

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

كتاب الطهارات

- ١ الحديث الأول : روى المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال قائماً وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه ، قلت : هذا حديث مركب من حديثين ، رواهما المغيرة بن شعبة ، جعلهما المصنف حديثاً واحداً ، فحديث المسح على الناصية والخفين ، أخرجه مسلم^(١) عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح بناصيته . وعلى العمامة . وعلى الخفين ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه العمامة ، ورواه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" فعزا هذا الحديث إلى الصحيحين ، وليس كذلك ، بل انفرد به مسلم^(٢) ، وتعقبه عليه صاحب "التنقيح" ، وروى أبو داود في "سننه"^(٣) من حديث أبي معقل عن أنس ، قال : ٣ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى في "مختصره" ، ورواه الحاكم في "المستدرک"^(٤) ، وسكت عنه ، ثم قال : وهذا الحديث ، وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب ، فإن فيه لفظه غريبة ، وهي : أنه مسح بعض رأسه ، ولم ينقض العمامة ، انتهى .
- ٤ وحديث السباطة . والبول قائماً ، رواه ابن ماجه في "سننه"^(٥) حدثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة^(٦) أن رسول الله ﷺ أتى سباطة

(١) في "باب المسح على الخفين" ، ص ١٣٤ - ج ١ (٢) أى بذكر الناصية التي هي محل الاستدلال ، وإلا فأصل الحديث أخرجه البخارى في "صحيحه" ، في تسعة مواضع : منها في الوضوء في "باب الرجل يوضئ صاحبه" ، ص ٣٠ ، ولنظفه : ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، اهـ (٣) في "باب المسح على العمامة" ، ص ٢٢ - ج ١ (٤) ص ١٦٩ - ج ١ (٥) ص ٢٦ ، وأحمد بن حنبل في "مسنده" ، ص ٢٤٦ - ج ٤ من حديث عثمان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة ، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على سباطة بنى فلان ، فبال قائماً (٦) هذا هو الحديث الثاني .

قوم فبال قائماً . قال شعبة : قال عاصم : يومئذ ، وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة ، وما حفظه ، فسألت عنه منصوراً ، فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة ، انتهى .

٥ وحديث حذيفة هذا أخرجه البخارى (١) . ومسلم (٢) عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة (٣) قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بماء فغتنه به ، ثم توضأ ، زاد مسلم : ومسح على حفيه ، انتهى . ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين في هذا الحديث وهم من وجهين : أحدهما : أنه قال في حديث حذيفة بعد أن جكاه بلفظ البخارى . وزيادة مسلم : أخرجاه ، وقد بيننا أن مسلماً انفرد فيه بالمسح على الحفين . وقد صرح بذلك عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" فقال : لم يذكر البخارى فيه المسح على الحفين . الوهم الثانى : أنه جعل حديث الكتاب مركباً من حديث المغيرة ، أنه عليه السلام مسح بناصيته وخفيه ، ومن حديث حذيفة ، فى السباطة . والبول قائماً . وهذا عجب منه ، لأن المصنف جعلهما من رواية المغيرة ، وقد بيننا أن حديث : السباطة . والبول قائماً أيضاً . رواه المغيرة بن شعبة ، كما أخرجه عنه ابن ماجه (٤) ، وكان من الواجب أن يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزو المصنف ، وهذا الوهم الثانى لم يستبد به الشيخ ، وإنما قلده فيه غيره . والله أعلم .

٦ الحديث الثانى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى

الإيذاء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » . قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " ،

٧ فرواه البخارى (٥) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا توضأ أحدكم ، فليجعل فى أنفه ماءً . ثم لينثر ، ومن استجمر ، فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها فى الإيذاء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » . انتهى . ورواه

٨ مسلم (٦) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا استيقظ أحدكم من

نومه فلا يغمس يده فى الإيذاء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » ، انتهى . ورواه

٩ أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده فى

الإيذاء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده » ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى

١٠ " سننه " (٧) من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ،

فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، ولا على م (٨) وضعها ، انتهى .

ووقع فى لفظ المصنف . وغيره من أصحابنا : " فلا يغمس " بنون التوكيد المشددة ، ولم أجد لها

(١) ص ٣٥ (٢) ص ١٣٣ (٣) وفى نسخة " بسباطة " ، بالياء (٤) وأحمد (٥) ص ٢٨

(٦) ص ١٣٦ (٧) ص ٣٢ ، والدارقطنى : ص ١٨ ، وحسنه (٨) فى الدارقطنى . وابن ماجه " على ما وضعها " ،

- فيه إلا عند البزار في "مسنده"، فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ١١ مرفوعاً « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها » ، الحديث .
- الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى . » (١) قلت : روى ١٢ من حديث أبي هريرة ، ومن حديث سعيد بن زيد ، ومن حديث الخدرى ، ومن حديث سهل ابن سعد الساعدي ، ومن حديث أبي سبرة .
- أما حديث أبي هريرة ، فرواه أبو داود . وابن ماجه من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه ١٣ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" (٢) ، فقال فيه : عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكره ، ثم قال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بيعقوب ابن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة "دينار" ، انتهى كلامه . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام" : نقل عن الحاكم أنه أخرج هذا الحديث في "كتابه المستدرک" من جهة ابن أبي فديك (٣) عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وأنه قال : صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة ، وهذا إن صح عنه ، فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة ، إلى يعقوب ابن أبي سلمة ، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون احتج به مسلم ، ويعقوب بن سلمة اللثي هذا لم يحتج به مسلم ، وقد أخرجه ابن ماجه . والدارقطني من رواية ابن أبي فديك لم يقولوا : إلا يعقوب بن سلمة ، انتهى كلامه . وهذا الكلام مشعر بأن الشيخ تقي الدين لم ير "المستدرک" ، وقد صرح في "الإمام - في باب مواقيت الصلاة" أنه رآه ، فقال بعد أن نقل منه كلاماً طويلاً : هكذا رأيته في نسخة عتيقة (٤) من "المستدرک" . وقال في "كتاب الزكاة" بعد أن نقل فيه حديثاً في زكاة التجارة : فيه . وفي البُر صدقة ، هكذا وجدته في أصل من "المستدرک" بضم الباء (٥) ، وقد نقلت كلامه . وقال البخارى في "تاريخه الكبير" : لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه ، انتهى . ذكره في "ترجمة سلمة" . ورواه الدارقطني في "سننه" (٦) من حديث أيوب بن النجار ١٤ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماتوا من لم

(١) ليس هذا القدر في نسخة "الهداية" ، المطبوعة في "الهند" ، ولكن في النسخة التي طبعت في - بولاق مصر مع النتج فيها : « لا وضوء لمن لم يسم الله » (٢) من ١٤٦ - ج ١ (٣) والصحيح عن محمد بن موسى عن يعقوب ، اه ، كذا في "المستدرک" - ابن ماجه ، ، (٤) قلت : ولعله كانت نسخة "المستدرک" ، عنده ناقصة ، ولم تكن من هذا المقام ، ويستأنس لهذا من كلامه الذي نقله صاحب الكتاب أيضاً "حاشية الطبع القديم" ، (٥) ولعل وجه التصريح بضم الباء ، لتعيين الراء المهملة بضم الباء ، إشارة إلى رد ما في بعض النسخ "البز" ، بأزاء المعجمة ، كما في بعض نسخ دار الكتب المصرية أيضاً ، فاذا تعين بضم الباء ، فلا يكون بعدها إلا - راه - مهملة - فان "البز" ، بضم الباء ، ويكون بعدها - زاي معجمة - مما لا معنى له ، نم - بفتح الباء - ، له معنى معروف "من البنوري المصحح" ، (٦) من ٢٦

يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ، انتهى. وأيوب بن النجار، وثقه جماعة، لكن البيهقي^(١) رواه، وأعله بأن فيه انقطاعاً، قال: كان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث: التقي آدم. وموسى، ذكر ذلك يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، انتهى. وأما حديث سعيد بن زيد، فرواه الترمذي. وابن ماجه^(٢) من حديث أبي ثفال^(٣) عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد^(٤) تحدث أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة» بلفظ أبي داود، قال الترمذي: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد، وقال محمد بن إسماعيل «يعني البخاري»: «أحسن شيء في هذا الباب، حديث رباح ابن عبد الرحمن، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک»^(٥) أيضاً، وصححه. وأعله ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام» وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح لا يعرف^(٦) لها اسم ولا حال، ولا تعرف بغير هذا. ورباح أيضاً مجهول الحال. وأبو ثفال^(٧) مجهول الحال أيضاً، مع أنه أشهرهم، لرواية جماعة عنه: منهم الدراوردي، انتهى. وذكره ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»^(٨) وقال: هذا الحديث ليس عندنا بذلك الصحيح: أبو ثفال مجهول. ورباح مجهول، انتهى. وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي ثفال، فلم يعرفه، ثم سألت الحسن ابن علي الخلال، فقال: اسمه «ثمامة بن حصين»، انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فرواه ابن ماجه في «سننه»^(٩) من حديث كثير بن زيد عن ربيع ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ، قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک»^(١٠) أيضاً، وصححه. وأسند إلى الأثرم^(١١) أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء، فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه ليس فيه حديث أحكم به، انتهى. وقال الترمذي في «علله الكبير»: قال محمد بن إسماعيل: ربيع بن عبد الرحمن منكر الحديث، انتهى.

وأما حديث سهل بن سعد، فرواه ابن ماجه^(١٢) أيضاً من حديث عبد المهيم بن عباس

(١) ص ٤٤ (٢) والطحاوي: ص ١٥ (٣) اسمه «ثمامة بن وائل بن حصين بن حام أبو ثفال المري، الشاعر»، ذكره ابن حبان في الثقات في الرابعة «تهذيب». مقبول من الخامسة «تقريب»، (٤) اسمها «أسما»، (٥) قلت: هذا الحديث رواه الحاكم في الرابع من «المستدرک»، ص ٦٠، وليس في النسخة المطبوعة - التصحيح، بل السكوت عنه فقط (٦) قلت: سماها البيهقي: ص ٤٣، فقال: هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، اه، وفي «اللسان»، ص ٨٥٣ - ج ٦ يقال: إن لها صحبة، اه، وكذا سماها الحاكم في «المستدرک»، ص ٦٠ - ج ٤، وفيه عن جدتي أسماء أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا في «الطحاوي»، ص ١٥ (٧) وقال البيهقي: ص ٤٣: اسمه ثمامة بن وائل، وقيل: ثمامة بن حصين «بالمهمل»، اه. (٨) ص ٥٢ (٩) ص ٣٢، والبيهقي: ص ٤٣ (١٠) ص ١٤٧ - ج ١، ولم أر فيه التصحيح، وانتهى قول أحمد إلى قوله: حديث كثير بن زيد (١١) هو أبو بكر الأثرم (١٢) ص ٣٣

ابن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وأما حديث أبي سبرة، فرواه الطبراني في "معجمه" ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شعيب ١٨ ابن سلة الأنصاري ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس عن عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، مختصر.

حديث يشكل على أحاديث التسمية: أخرجه أبو داود (١). والنسائي (٢). وابن ماجه (٣) ١٩ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حنين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يتوضأ، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلما فرغ، قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني كنت على غير وضوء»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم في "المستدرک" (٤)، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه معلول. والآخر: أنه معارض، أما كونه معلولاً فقال ابن دقيق العيد في "الإمام": سعيد بن أبي عروبة، قد اختلط بآخره، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط (٥)، قال ابن عدى: قال أحمد بن حنبل: يزيد بن زريع سمع منه قديماً، قال: وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به، وليس فيه: «إنه لم يمنعني» إلى آخره، ورواه حماد بن سلة (٦) عن حميد، وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعاً، فصار فيه ثلاث علل، وروى أبو داود ٢٠ في "سننه" (٧) من حديث محمد بن ثابت العبدى ثنا نافع، قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما قضى حاجته، كان من حديثه، قال: مرّ النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة: وقد خرج من غائط. أو بول، إذ سلم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام، ثم إنه ضرب بيده الخائط، فمسح وجهه مسحاً، ثم ضرب ضربة، فمسح ذراعيه إلى المرفقين، ثم كفه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني لم أكن على طهارة، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة" (٨): محمد بن ثابت العبدى ليس

(١) ص ١٢ (٢) لم أجده في "النسائي"، من طريق سعيد، بل هو من طريق شعبة بدون زيادة، ولا في "أبي داود"، بلفظ - يتوضأ - بل فيه: يبول، مكان: يتوضأ (٣) ص ٢٩ (٤) ص ٤٧٩ - ج ٣ (٥) هذا الحديث رواه الطحاوي. وأحمد بطريق عبد الوهاب بن عطاء، وأبو داود من طريق عبد الأعلى، وابن ماجه. وأحمد من طريق روح بن عبادة، والحاكم من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن سعيد، وهؤلاء كلهم من أصحاب سعيد، سموا منه في حال الصحة، كما في "فتح المغيث"، ص ٤٨٨ (٦) كما في "مسند أحمد"، ص ٨٠ - ج ٥، والطحاوي: ص ٥١. (٧) ص ٢٠٠ (٨) وقال أبو داود - بعد ذكره - : سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروود فعلا من عمر، اه. وراجع له البيهقي: ص ٢٠٦ - ج ١

بالقوى عند أكثر المحققين ، وقد أنكر عليه البخارى . وغيره رفع هذا الحديث ، وقالوا : الصحيح ٢١ أنه موقوف على ابن عمر ، انتهى . وأما كونه معارضاً ، فروى البخارى . ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس ، قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ ، فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ في طولها ، فنام عليه السلام حتى إذا اتصف الليل - أو قبله . أو بعده بقليل - استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الخواتيم ، من سورة "آل عمران" ثم قام إلى شن معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى ، الحديث . ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله ، وقراءة القرآن مع الحدث ، ولكن وقع في "الصحيح" (١) " أنه عليه السلام تيمم لرد السلام ، أخرجاه عن أبي الجهم ، قال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجلاً ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه وبيده ، ثم رد عليه السلام ، انتهى . ولم يصل مسلم (٢) بسنده به ، ولكنه روى من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مرّ ، ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه ، لم يذكر فيه (٣) : التيمم ، ورواه البزار في "مسنده" (٤) من حديث أبي بكر ، رجل من آل عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة ، وقال : فرد عليه السلام ، وقال : « إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلت عليه ، فلم يرد عليّ ، فإذا رأيتني هكذا ، فلا تسلم عليّ ، فإنى لأأرد عليك » ، انتهى . وذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو بكر هذا فيما أعلم (٥) هو "ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب" ، روى عنه مالك . وغيره ، لا بأس به ، ولكن حديث الضحاك بن عثمان أصح ، فإن الضحاك أوثق من أبي بكر هذا ، ولعل ذلك كان في موطنين ، انتهى كلامه . وتعقبه ابن القطان في "كتابه" فقال : من أين له أنه هو ، ولم يصرح في الحديث باسمه واسم أبيه وجده ؟ ، انتهى . قلت : قد جاء ذلك مصرحاً في "مسند السراج" (٦) فقال : حدثنا محمد بن إدريس ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ، وروى ابن ماجه في "سننه" من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مرّ ٢٥ على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له عليه السلام : « إذا رأيتني على هذه الحالة ، فلا تسلم عليّ ، فانك إن فعلت ذلك ، لم أرد عليك » ، انتهى . ورواه البزار ، وقال فيه : فلم يرد عليه ، وينظر في التوفيق

(١) أى البخارى في "باب التيمم في الحضرة" ، ص ٤٨ (٢) بل علقه عن البيت في "باب التيمم" ، ص ١٦١ - ج ١ (٣) وأخرج الطحاوى في "باب ذكر الجنب والمأخض" ، ص ٥١ من طريق سفيان بسند مسلم ، وزاد فيه : حتى أتى حائطاً فتيمم (٤) وابن جارود في "المنتقى" ، ص ٢٧ (٥) قلت : في "المنتقى" ، ص ٢٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن يحيى بن أبي سلمة ، ثنا أبو بكر ، وهو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله ، فذكر الحديث (٦) هو أبو العباس السراج

- بين هذه الأحاديث ، فإنها متعارضة جداً ، وتراجع الأصول أيضاً ، واستدل البيهقي (١) على عدم وجوب التسمية بما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه ٢٦ رفاعه بن رافع - في المسئء صلته - قال له النبي ﷺ : « إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله » ، وفي لفظ لهم : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ، ثم يكبر ويسجد ، فيمكن وجهه - أو قال : جبهته - من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر فيستري قاعداً على مقعده فيقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » ، انتهى : قال الترمذى : حديث حسن . وذكر ابن القطان أن يحيى (٢) بن علي بن خلاد لا يعرف له حال ، وأبوه علي ثقة ، وجده يحيى بن خلاد ، أخرجه البخارى . قال البيهقي : احتج أصحابنا بهذا الحديث في « نفي وجوب التسمية » وحديث : المسئء صلته في « الصحيحين » عن أبي هريرة ، وليس فيه هذا اللفظ ، وإنما فيه : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، الحديث ، قال : واحتجوا أيضاً ٢٨ بحديث يحيى بن هاشم السمسار ، ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فإنه يظهر جسده كله ، فإن لم يذكر اسم الله على ظهوره لم يظهر إلا ما راعه الماء » . قال : وهذا ضعيف ، لأعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، وهو متروك الحديث ، ورماه ابن عدى بالوضع ، ثم أخرج نحوه عن أبي هريرة . وعن ابن عمر ، وضعفهما . قال ابن الجوزى في « التحقيق » : وربما قال الخصم في هذا الحديث : إنه حجة له ، لأنه حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية ، قال : وجوابه : أنا نقول : البدن محدث بدليل أنه لا يجوز له مس المصحف بصدرة ، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة . وقال في « الإمام » : واستدل على وجوب التسمية ، بما رواه معمر عن ثابت ، وقتادة عن أنس ، قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً ، فقال رسول الله ﷺ : « هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ، وقال : توضؤوا باسم الله ، قال : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم ، قال : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحو من سبعين ، انتهى . رواه ابن خزيمة . والنسائي . والدارقطني ، ثم البيهقي ، وقال : هذا أصح ما في التسمية . وأصل الحديث عن أنس متفق عليه ، وإنما المقصود برواية معمر ، هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية ، والحديث ليس فيه حجة ، فتأمل . والنسائي . والبيهقي بوجوبه عليه « باب التسمية عند الوضوء » وبما استدل به من السنة

(١) ص ٤٤ - ج ١ (٢) وهو يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ، قال الحافظ : مقبول من السادسة ، وقال : قال ابن حبان في « أتباع التابعين من الثقات » ، يحيى بن علي بن خلاد ، مات سنة تسع وعشرين - أي بعد مائتين -

- ٣١ على أن الوضوء لا يجب قبل وقت الصلاة مارواه أبو داود . والترمذى فى "كتاب الأظعمة" .
والنسائى فى "الطهارة" من حديث عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج
من الخلاء ، ففرب إليه طعام . فقالوا : ألأنا نريك بوضوء ؟ قال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى
الصلاة » . انتهى . قال الترمذى : حديث حسن . ورواه ابن خزيمة فى "صحيجه" . والحديث عند
مسلم من رواية سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ، لكن بغير لفظه - إنما - المفيدة للمطلوب من الحديث .
وبها استدلل ابن خزيمة على ذلك ، ورواه البيهقى فى "سننه" من طريق أبى داود بلفظة - إنما - .
- ٣٢ الحديث الرابع : روى أن النبى ﷺ كان يواظب على السواك . قلت : فيه أحاديث :
- ٣٣ فنها ما أخرجه البخارى . ومسلم عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل
٣٤ يشوص فاه بالسواك ، انتهى . وفى لفظ : إذا قام ليتهدج .
- ٣٥ حديث آخر : روى مسلم من حديث شريح عن عائشة ، قالت : كان النبى ﷺ إذا دخل
بيته بدأ بالسواك ، انتهى .
- ٣٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" عن على بن زيد بن جدعان عن أم محمد عن
عائشة أن النبى ﷺ كان لا يستيقظ (١) من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ ، انتهى .
- ٣٧ حديث آخر : أخرجه النسائى . وابن ماجه (٢) عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك ، انتهى .
- ٣٨ حديث آخر : رواه أحمد . وأبو داود الطيالسى . وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" حدثنا
محمد بن مهران القرشى حدثنى جدى أبو المليلح عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لا ينام إلا والسواك
عنده ، فاذا استيقظ بدأ بالسواك .
- ٣٩ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن صالح بن أبى صالح عن زيد بن خالد
الجهنى ، قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك ، انتهى .
- ٤٠ حديث آخر : يدل على محافظته عليه السلام على السواك ، وهو أنه فعله عليه السلام حتى عند
وفاته ، كما رواه البخارى فى "آخر كتاب المغازى (٣)" من حديث القاسم عن عائشة ، قالت : دخل عبد الرحمن
ابن أبى بكر على النبى ﷺ ، وأنا مسنده إلى صدرى ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به ،
فأبده (٤) رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقضمته (٥) ، وطيبته ، ثم دفعته إلى رسول الله ﷺ ،

(١) وبهذا اللفظ أيضاً فى "الدراية" ، ولفظ أبى داود : لا يرقد من ليل ولا نهار ، فيستيقظ ، الحديث

(٢) و "الحاكم" ، من ١٤٥ - ج ١ ، وصححه على شرطهما . (٣) فى "باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم" ،

من ٦٣٨ (٤) فى نسخة : أمده . وأبده ، من الإبداد ، وهو الاعطاء . (٥) أى مضمته

فاستن، فأرأته عليه السلام استنّ استنأنا قط أحسن منه، فاعدا أن فرغ رسول الله ﷺ، رفع يده، أو إصبعه، ثم قال: «في الرفيق الأعلى، ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقتي وذاتتي، انتهى .
 أحاديث الاثر بالسواك، روى الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث أبي هريرة، قال: ٤١
 قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». وقال مسلم: عند كل صلاة، انتهى. وعند النسائي - في رواية (١) - عند كل وضوء، قال ابن دقيق العيد في "الإمام": ورواها ابن خزيمة في "صحيحه" وفي "الخلاصة"، وصحها الحاكم، وذكرها البخاري في "صحيحه (٢)" تعليقا في "كتاب الصوم".

حديث آخر: رواه أبو داود. والترمذي من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني ٤٢ مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، قال أبو سلمة: فرأيت زيدا ٤٣ يجلس في المسجد، وأن السواك من أذنه، موضع القلم من أذن الكاتب، وكلما قام إلى الصلاة استاك، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال البيهقي: وقد أسند آخر هذا الحديث من جهة محمد بن إسحاق، ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله، قال: كان السواك ٤٤ من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب، انتهى. قال البيهقي: رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليمان، ويحيى بن اليمان ليس بالقوى عندهم، ويشبه أن يكون (٣) ورهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا، والله أعلم.

الحديث الخامس: روى أن النبي ﷺ كان عند قفد السواك يعالج بالإصبع (٤) ٤٥ قلت: حديث غريب (*)، وروى ذلك من قوله ﷺ، قال البيهقي (٥) في "سننه: باب، وقد ورد في الاستياك بالإصبع حديث ضعيف (٦)"، ثم أخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم ٤٦ القسملي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «يجزىء من السواك الأصابع»، انتهى. ثم أخرجه عن عيسى بن شعيب عن ابن المثني عن النضر بن أنس عن أبيه، فذكره. وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً، انتهى. وقال ابن عدي، بعد أن روى الأول: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري:

(١) وعند الطحاوي: ص ٢٦. ومسنده أحمد: ص ٤٦٠ - ج ٢. والبيهقي: ص ٣٥ - ج ٨ في حديث أبي هريرة من طريق مالك مرفوعاً: مع "كل وضوء"، فذكره: ص ٣٠٨ - ج ١. وفي "المحرر"، ص ٨، رواه عنهم أئمة أثبات. (٢) في "باب السواك الرطب واليابس الصائم"، ص ٢٥٩ (٣) قلت: في البيهقي ص ٣٧ - ج ١، هكذا، يشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول، إلى هذا. (٤) روى أحمد في "مسنده"، من حديث علي بن أبي طالب أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه، الحديث، وفي آخره: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم "الثلثين"، ص ٢٥، وفي "المفني"، ص ٧٠ - ج ١ حديث منقطع أخرجه عن أنس (٥) ص ٤٠ - ج ١ (٦) وفي "الدراية"، ص ٥، ذكره من طرق، ورواها، وقد صحح أيضا بعض طرقه.

عبد الحكم القسملی البصری عن أنس . وعن أبي الصديق منكر الحديث ، انتهى . ثم أخرجه البيهقي
 ٤٧ عن عبد الله بن المثني عن النضر بن أنس عن النبي ﷺ ، قال : « تجرى الأصابع مجرى السواك » ،
 ٤٨ انتهى . ثم قال : المحفوظ عن ابن المثني ، أنه قال : حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك ، أن رجلاً
 من الأنصار من بني عمر بن عرف ، قال : يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك ، فهل دون ذلك من
 شيء ؟ قال : « إصبعك سواك عند وضوئك ، تمر بها على أسنانك ، إنه لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر
 ٤٩ لمن لا حسبة له » ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أبي أمية الطرسوسي ثنا عبد الله بن عمر الجمال ثنا عبد الله
 ابن المثني عن ثمامة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الإصبع يجزى من السواك » انتهى .
 ٥٠ حديث آخر في المعنى : رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا محمد بن الحسن بن
 قتيبة ثنا محمد بن أبي السرى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء بن أبي رباح
 عن عائشة ، قالت : قلت : « يا رسول الله ، الرجل يذهب فوه ^(١) يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : كيف
 يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فيه » ، انتهى . وقال : لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، انتهى ^(٢) .
 ٥١ الحديث السادس : عن النبي ﷺ - في المضمضة . والاستنشاق - أنه فعلهما على المواظبة ،
 قلت : الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة ^(٣) عشرون نفرًا* : عبد الله بن زيد بن
 عاصم . وعثمان بن عفان . وابن عباس . والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب . والمقدام بن
 معدى كرب . والربيع بنت معوذ . وأبو مالك الأشعري . وأبو هريرة . وأبو بكرة . ووائل بن
 حجر . ونفیر أبو جبير الكندي . وأبو أمامة . وعائشة . وأنس . وكعب بن عمرو اليمامي .
 وأبو أيوب الأنصاري . وعبد الله بن أبي أوفى . والبراء بن عازب . وأبو كاهل ، وكلهم حكوا
 فيه المضمضة والاستنشاق .

٥٢ أما حديث عبد الله بن زيد ، فرواه الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث مالك عن عمرو بن
 يحيى المازني ^(٤) عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبي حسن ، سأله عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله
 ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه
 ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور ، فمضمض . واستنشق . واستنثر ، ثلاثاً ، بثلاث عسرات ، ثم أدخل يده

(١) أي أسنانه (٢) في "الدراية" ، إسناده ضعيف ، وفي "التلخيص" ، من ٢٥ ، قلت : عيسى ضعفه
 ابن حبان ، وذكر له ابن عدي هذا الحديث ، وجمله من مأكبره ، اهـ . (٣) ذكر هنا عشرين ، والاتحاد
 الآتية مروية عن أحد وعشرين صحابياً ، والحادي والعشرون : عبد الله بن أنيس ، ذكر حديثه ، ولم يذكره
 في الصحيح . (٤) لكن السياق سياق حديث وهيب عن عمرو بن يحيى عند البخاري : من ٣٢ في "باب مسح الرأس
 مرة" ، مع تنوير يسير ، والله أعلم ، وفي "باب غسل الرجلين إلى الكعبين" ، من ٣١ ، بلغة ، من طريق وهيب أيضاً .

- في التور، فغسل وجهه، ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين، مرتين، ثم أدخل يده في التور^(١)، فمسح رأسه، فأقبل بهما، وأدبر مرة، واحدة، ثم غسل رجله، انتهى. ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، كما رواه مالك، إلا سفيان بن عيينة^(٢)، فانه رواه عنه. وقال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو وهم، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وأما ابن عبد ربه، فهو راوى حديث الأذان، وهم فيه أيضاً وهما آخر، فقال فيه: ومسح رأسه مرتين، قال ابن عبد البر: لم يقل فيه: مرتين غير ابن عيينة، ورواه مالك. ووهيب. وسليمان بن بلال. وخالد الواسطي. وغيرهم، فكلهم قالوا: فأقبل بهما وأدبر، وكأنه - والله أعلم - تأول قوله: فأقبل بهما وأدبر، فجعلهما مرتين، والله أعلم، انتهى.
- وَأما حديث عثمان بن عفان، فرواه البخارى^(٣). ومسلم من حديث حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، انتهى.
- وَأما حديث ابن عباس، فرواه البخارى^(٤) من حديث عطاء بن يسار عنه: أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها - هكذا - أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها "يعني رجله اليسرى"، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، انتهى.
- وَأما حديث المغيرة بن شعبة، فرواه البخارى أيضاً في "كتاب اللباس"^(٥) - في باب من لبس جبة ضيقة الكمين، وفيه المضمضة والاستنشاق.
- وَأما حديث علي بن أبي طالب، فرواه أصحاب السنن الأربعة^(٦) من حديث عبد خير عنه أنه أتى بإناء فيه ماء، وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه، ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، ثلاثاً، ثم غسل وجهه، ثلاثاً، وغسل يده اليمنى، ثلاثاً، وغسل يده الشمال، ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى، ثلاثاً، ورجله الشمال، ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا، انتهى. أخرجه مختصراً ومطولاً.

(١) ليس هذا اللفظ في هذا السياق في "الصحيح"، وسيأتي الحديث، وهناك: فأدخل يده في التور،
 (٢) حديثه عند النسائي في "باب صفة مسح الرأس"، ص ٢٨، والدارقطني: ص ٣٠ (٣) في "باب المضمضة في الوضوء"، ص ٢٨ (٤) ص ٢٦ (٥) ص ٨٦٣، وفي "المجاهد - في باب الجملة في السفر والحرب"، ص ٤٠٩ (٦) والسياق سياق أبردود في "باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١٦، باختصار يسير

٥٦ وأما حديث المقدم بن معدى كرب، فرواه أبو داود (١) من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه، قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه، ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، ثلاثاً، وغسل وجهه، ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه، ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما، انتهى. قال ابن دقيق العيد في "الإمام": قال علي بن المديني: عبد الرحمن بن ميسرة مجهول، لم يرو عنه غير حرير (٢)، انتهى.

٥٧ وأما حديث الربيع بنت معوذ، فرواه أبو داود (٣) أيضاً، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثت، أنه قال لها: اسكبي لي وضوءاً، فذكرت صفة وضوئه، عليه السلام، قالت فيه: فغسل كفيه، ثلاثاً، ووضأ وجهه، ثلاثاً، ومضمض واستنشق، مرة، ووضأ يديه، ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه ككتيها (٤)، ظهورهما وبطنهما، ووضأ رجله، ثلاثاً ثلاثاً، انتهى.

٥٨ وأما حديث أبي مالك الأشعري، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أنبأ معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، واسمه "حارث"، أنه قال: هلبوا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فدعا بجفنة (٥) من ماء، فغسل يديه، ثلاثاً، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه، ثلاثاً، وذراعيه، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل قدميه، ثم صلى الظهر، فقرأ بفاتحة الكتاب، وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق، رواه الطبراني في "معجمه"، وكذلك رواه أحمد (٦). وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم".

٥٩ وأما حديث عائشة، فرواه النسائي (٧) في "سننه الكبرى" من حديث سالم "يعني سبلان" عن عائشة (٨) أنها أرتة كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنشرت، ثلاثاً، وغسلت وجهها، ثلاثاً، ثم غسلت يديها اليمنى، ثلاثاً. واليسرى ثلاثاً، ووضعت يديها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة، إلى مؤخره، ثم مرّت بيديها بأذنيها، قال سالم: كنت آتيها مكانها (٩) فأجلس بين يديها. فتحدثت معي، حتى جثتها يوماً، فقلت: يا أم المؤمنين، ادعوا لي (١٠) بالبركة، قالت: وما ذاك؟

(١) في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١٨ (٢) قلت: قال الحافظ بعد هذا: قال أبو داود: شيوخ حرير، كلهم ثقات (٣) ص ١٩، والدارقطني: ص ٣٥ (٤) وفي نسخة: كاهيها، (٥) وفي نسخة: حفة، بالهمزة، (٦) ص ٣٤١ - ج ٥ من طريق أبان عن قتادة (٧) قلت: الحديث في "المجتبى"، أيضاً: ص ٢٨. (٨) راجع "التهذيب"، ص ٤٣٩ - ج ٣ (٩) في نسخة النسائي المطبوعة بمصر "مكتبا"، (١٠) لعل معها غيرها (١٠)، وفي نسخة النسائي، الموجودة عندنا: "أدعى لي"،

(*) قلت: لا حاجة إلى هذا التكلف البارد. فإن الخطاب بالجمع المذكور، للواحد المؤنث شائع في كلام العرب، قال الحملي:

فلا تحسبي أني تخشعت بدمكم
وقال الخزومي: فان شئت حرمت النساء سواكم
وأحمد رضا البجنوري،

قلت : أعتقني الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرخت الحجاب دوني ، فلم أرها بعد ذلك اليوم ، انتهى .

وأما حديث أبي بكر ، فرواه البزار في "مسنده" من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبي بكر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل يديه ، ثلاثاً . ومضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه ، ثلاثاً . وغسل ذراعيه ، إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه . وغسل رجله ، مختصر ، قال البزار : وعبد الرحمن صالح .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه أحمد في "مسنده" من حديث عطاء عنه ، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا همام عن عامر الأحول ٦١ عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه . وغسل يديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه . وغسل قدميه ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ حين حضرت الصلاة ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بماء ، فغسل يديه ، ثم مضمض واستنثر ، وغسل وجهه ، ثلاثاً . ويديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجله ، ثلاثاً ثلاثاً ، ثم نضح تحت ثوبه ، ثم قال : هكذا إسباغ الوضوء ، انتهى .

وأما حديث وائل (١) بن حجر* ، فرواه البزار في "مسنده" (٢) من حديث عبد الجبار بن وائل ٦٣ عنه ، قال : شهدت النبي ﷺ ، وأتى بانياء ، فأكفأ على يمينه ، ثلاثاً ، ثم غمس يمينه في الماء ، فغسل بها ذراعه اليمنى ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم غسل يساره بيمينه ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسح على رأسه ، ثلاثاً ، وظاهر أذنيه ، ثلاثاً ، وظاهر رقبته ، وأظنه قال : وظاهر لحيته ، ثلاثاً ، ثم غسل يمينه قدمه اليمنى . وفصل بين أصابعه - أو قال : خلل بين أصابعه - ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه في الساق ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حفنة من ماء ، فملا بها يده ، ثم وضعها على رأسه ، حتى انحدر الماء من جوانبه ، وقال : هذا تمام الوضوء ، ولم أره تنشف بثوب ، انتهى . قال في "الإمام" : يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار ، وقال البخاري : فيه نظر ، انتهى .

وأما حديث جبير بن نفيير ، فرواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث معاوية بن صالح ٦٤ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه جبير بن نفيير عن أبيه نفيير أنه قدم على رسول الله ﷺ ،

(١) حديث وائل هذا أورده الهيثمي : ١ : ٢٣٢ ، وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" ، والبزار ، وقال فيه : سعيد ابن عبد الجبار . قال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي سند البزار . والطبراني . محمد بن حجر ، وهو ضعيف ، اهـ . (٢) وفي هامش "س" ، هكذا في النسخ ، وهو لا يخلو عن سقط ، أو اختصار محل ، فليراجع

فأمر له عليه السلام بوضوء، وقال: «توضأ يا أبا جبير، فبدأ بفيه، فقال عليه السلام: يا أبا جبير لا تبدأ بفيك، فإن الكافر يبدأ بفيه»، ثم دعا عليه السلام بوضوء، فغسل يديه حتى أنقأهما، ثم تمضمض واستنشق، ثلاثاً، ثم غسل وجهه، ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق، ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق، ثلاثاً، ثم مسح رأسه، وغسل رجليه، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" (١) فلم يقل فيه: عن نفيير، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال: إنه سقط منه - عن جده نفيير - ويراجع "ابن حبان"

وأما حديث أبي أمامة، فرواه أحمد (٢) في "مسنده" أيضاً.

٦٥ وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي (٤)، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن البصري دعا بوضوء، فجاء بكوز من ماء، فصب في تور، فغسل يده، ثلاث مرات، ومضمض، ثلاث مرات، واستنشق، ثلاث مرات، وغسل وجهه، ثلاث مرات، وغسل يديه إلى المرفقين، ثلاث مرات، ومسح رأسه وأذنيه، وخلل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال (٥): حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ، انتهى.

٦٦ وأما حديث كعب بن عمرو الياصمي، فرواه أبو داود في "سننه" من حديث ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه. ولحيته على صدره، فرأيتة يفصل بين المضمضة والاستنشاق، انتهى. وسكت عنه، ثم المنذرى بعده، ورواه الطبراني في "معجمه"، ولفظه: فمضمض، ثلاثاً، واستنشق، ثلاثاً، وسيأتي قريباً.

٦٧ وأما حديث أبي أيوب، فرواه الطبراني في "معجمه". وإسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ تمضمض واستنشق، وأدخل أصابعه من تحت لحيته فخللها، انتهى. وبقية إسناد الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي عن واصل به.

٦٨ وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى، فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن يزيد بن هارون أنا أبو الوراق، فأنه (٦) بن عبد الرحمن عن ابن أبي أوفى، قال: أتى النبي ﷺ، فغسل يديه، ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق، ثلاثاً، وغسل وجهه، ثلاثاً. ويديه، ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل

(١) في "باب التكرار في غسل اليدين"، ص ٤٧ - ج ١ (٢) ص ٢٥٧ - ج ٥ (٣) ص ٣٩

(٤) في الدارقطني: ص ٣٩: أبو خلف، وفي الحاشية: أبو خالد (٥) في إسناد هذا الحديث ليس مجرد، كما في "التعليق للفتي"،

(٦) "فأنه بن عبد الرحمن الكوفي"، متروك، أهوه

رجليه ، انتهى . ورواه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد (١) " من حديث محمد بن ميمون الزعفراني في ترجمته عن أبي الوراق به ، وقال : محمد بن ميمون ثقة ، انتهى .

٦٩ وأما حديث البراء بن عازب ، فرواه أحمد أيضاً في " مسنده (٢) " عنه ، أنه قال لبنيه : اجتمعوا ، فلا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، وكيف كان يصلي ، فأني لأدري ما قدر صحبتي إياكم ، فجمع بينه وأهله ، ودعا بوضوءه ، فمضمض واستنشق (٣) ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل يديه اليمنى ، ثلاثاً ، ثم اليسرى ، ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجله اليمنى ، ثلاثاً ، واليسرى ، ثلاثاً ، ثم قال : هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، مختصر .

٧٠ وأما حديث أبي كاهل ، فرواه الطبراني في " معجمه " من حديث الهيثم (٤) بن جَمَّاز عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كاهل ، واسمه " قيس بن عائذ " قال : مررت برسول الله ﷺ ، فقال : « ادن مني ، أريك كيف تتوضأ للصلاة ، فقلت : يا رسول الله : لقد أعطانا الله بك خيراً كثيراً ، فغسل يده ، ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ، ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ، ثلاثاً ، ومسح رأسه - ولم يوقت - وغسل رجله - ولم يوقت - ثم قال : يا أبا كاهل ، ضع الطهور منك مواضعه ، وابق فضل طهورك لأهلك ، ولا تشقن على خادمك » ، انتهى . ورواه ابن عدى في " الكامل " ، وأعله بالهيثم ، ونقل عن يحيى بن معين أنه ضعفه ، وعن أحمد أنه قال : منكر الحديث ، انتهى . وهذه الأحاديث في " صفة وضوء النبي ﷺ " لم أجد في شيء منها ذكر التسمية ، ولكنها في حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطني (٥) في " سننه " عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (٦) ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مسح طهوراً سمى الله قال أبو بدر : كان يقوم إلى الوضوء فيسمى الله عز وجل ، ثم يفرغ الماء على يديه ، انتهى . ٧١ (م)

٧٢ وأما حديث عبد الله بن أنيس ، فرواه الطبراني في " معجمه الوسيط " حدثنا علي بن سعيد الداري (٧) ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثني حسين بن عبد الله ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى ، قال : دخلنا على عبد الله بن أنيس ، فقال : ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ ، وكيف صلى ؟ قلنا : بلى ، فغسل يديه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ،

(١) ص ٢٧٠ - ج ٣ ، وفيه فائد بن عبد العزيز ، ولعله خطأ ، والصحيح ما في " الكتاب " ،

(٢) ص ٢٨٨ - ج ٤ (٣) وفي " المسند " ، استنتر ، نعم في نسخة منه " استنشق " ، أيضاً (٤) هيثم بن أبي الهيثم ، هو ابن حماد البكاء ، أحد الضمفاء " تهذيب " ، (٥) ص ٢٧ (٦) وأخرجه البزار . وابن أبي شيبة في " مسندهما " ، وابن عدى ، وفي إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف " التلخيص المفني " ، (٧) في نسخة " الرازي " ،

وذراعيه إلى المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ومس أذنيه. وغسل رجله، ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم صلى، انتهى. قال الطبراني: لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، انتهى.

أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق

- قال في "الإمام": قال ابن عبد البر: أما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الأمر به إلا في رواية همام ٧٣ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخريه من الماء، ثم ليثثر، أخرجه مسلم. وفي حديث لقيط بن صبرة، قال له النبي ﷺ: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً، أخرجه الأربعة في "سننهم" قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحهما". والحاكم في "المستدرک" (١)، وفي رواية لأبي داود عن لقيط بهذا الحديث: إذا توضأت فمضمض، انتهى. ورواه أبو البشر الدولابي في "جزء جمعه ٧٥ من أحاديث سفیان الثوري" فذكر فيه المضمضة. والاستنشاق، فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفیان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعاً: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»، انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام" بسنده المذكور، ثم قال: وهذا سند صحيح. وابن مهدي أحفظ من وكيع، فان وكيعاً (٢) رواه عن الثوري، لم يذكر فيه المضمضة، انتهى كلامه.
- ٧٧ وحديث آخر: أخرجه البيهقي في "سننه" عن هذبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق، انتهى. وقال: رواه مرة أخرى، فأرسله، لم يقل فيه: عن أبي هريرة، وأظن هذبة أرسله مرة، ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله. وخالفهما - إبراهيم بن سليمان الخلال، شيخ يعقوب بن سفیان - فقال: عن حماد عن ٧٨ عمار عن ابن عباس - بدل أبي هريرة (٣) - ولم يثبت، ثم أخرج عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه». وفي لفظ: «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به»

(١) ص ١٤٧ - ج ١، وكذا البيهقي في "الكبرى"، ص ٥٠ - ج ١ (٢) قلت: وأخرجه البيهقي: ص ٥٠ - ج ١ من طريق محمد بن كثير عن سفیان بسنده، ولم يذكر المضمضة أيضاً، وقد تابع وكيعاً، وحديث وكيع، عند النسائي ص ٢٧ - ج ١ (٣) قلت: عبارة البيهقي في النسخة المطبوعة: ص ٥٢ - ج ١ بعد قوله: عن ابن عباس، هكذا، وكلامها غير محفوظ، اهـ.

ثم أسند عن الدارقطني^(١) أنه قال: تفرد به عصام ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى مرسلا عن النبي ﷺ، ثم أخرجه الدارقطني كذلك، قال: والمرسل أصح، هكذا رواه السفينان وغيرهم^(٢)، انتهى كلامه^(٣).

الحديث السابع حكى عن وضوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ٧٩
أخذ في كل مرة ماءً جديداً، قلت: رواه الطبراني في "معجمه"، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ٨٠
ثنا شيان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث بن أبي سليم، حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه
عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله ﷺ توضعاً فمضمض^(٤) ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ
لكل واحدة ماءً جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال هكذا: وأوماً بيده من
مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه، انتهى.

والحديث رواه أبو داود^(٥) في "سننه"، لكنه ليس صريحاً في المقصود، وبوب عليه
"باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق"، ثم أسند عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ٨١
قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين
المضمضة والاستنشاق، انتهى. وسكت^(٦) عنه أبو داود، ثم المنذرى بعده في "المختصر"، وفي "المحيط"،
من كتب أصحابنا، قال: هكذا أحكاها علي وعثمان من وضوء النبي ﷺ، وكذلك نقله الغزالي في
"الوسيط"، وتعقبه ابن الصلاح في "مشكلات الوسيط"، فقال: وهذا لا يعرف عن علي ولا عثمان،
بل عن عليّ خلفه أنه عليه السلام تمضمض واستنشق بماء واحد، رواه أبو داود، وإنما احتج ٨٢
القائلون بالفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، فذكره بلفظ
أبي داود، انتهى. وقال البيهقي في "سننه": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
عباس بن محمد الدوري، قال: قلت ليجي بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده
النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: إنه رآه^(٧)، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة،
وقال في "المعرفة": كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: جده اسمه عمرو بن كعب، وله صحبة، انتهى.
قلت: ويدلّ على أنه رأى النبي ﷺ ما رواه ابن سعد في "الطبقات"،^(٨) أخبرنا يزيد بن هارون ٨٣

(١) ص ٣٦ (٢) كذا في الأصول، والصحيح: وغيرها (٣) قلت: وتامه هكذا: ورواه محمد
ابن الأزهري الجوزجاني عن الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريج بإسناد عاصم ومثني الجماعة. قال علي بن عمر: محمد
ابن الأزهري هذا ضعيف، وهذا خطأ، والمرسل أصح، والله أعلم (٤) في حديث ابن عباس عند أحمد: ص ٣٦٩ - ج ١
فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. (٥) تقدم تحريجه. (٦) لكنه قال في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: ص ١٩
قال أبو داود: وسمت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان يتكره ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده اه ١؟
(٧) وفي ووس، رأى (٨) ص ٣٩ - ج ٦.

عن عثمان بن مقسم البري عن ليث عن طلحة بن مصرف الأيامي عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه "هكذا"، ووصف، فمسح مقدم رأسه وجريديه إلى قفاه، انتهى بحروفه. ٨٤

الحديث الثامن: قال عليه السلام: «الأذنان من الرأس»، قلت: روى من حديث أبي أمامة. وعبد الله بن زيد. وابن عباس. وأبي هريرة. وأبي موسى. وأنس. وابن عمر. وعائشة، ٨٤ م

فحديث أبي أمامة رواه أبو داود. والترمذي. وابن ماجه (١) من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً وبديه ثلاثاً ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس»، انتهى. ولفظ ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس» وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين، انتهى. قال أبو داود (٢). والترمذي: قال قتبية: قال حماد: لأدرى هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة "يعني حديث الأذنين"؟ وقال الترمذي: حديث ليس إسناده بذلك القائم، ورواه الدارقطني في "سننه" (٣) وقال: رفعه وهم، ٨٥

وشهر بن حوشب ليس بالقوى، وقد وقفه (٤) سليمان بن حرب وهو ثقة، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد، وفيه: وقال أبو أمامة: «الأذنان من الرأس»، ورواد الطحاوي في "شرح الآثار"، ٨٦

بالإسناد الأول أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: «الأذنان من الرأس»، انتهى. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر (٥) بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد. ويحيى. والعجلي. ويعقوب بن شعبة. وسنان بن ربيعة أخرجه له البخاري، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوى، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام": شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون، ومن وثقه ابن حنبل. وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه، قال: ولا أعرف لمضعفه حجة، وأما ما ذكره عنه من تزئيه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات وأخذه الخريطة من المغنم، فهو إما أنه لا يصح عنه، وإما أنه خارج على مخرج لا يضره، ٨٧

وخبر الخريطة إنما هو لقول شاعر كذب عليه، حكى (٦) أن شهر بن حوشب كان على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال فيه الشاعر:

لقد باع شهر دينه بخريطة * فن يأمن القراء بعدك يا شهر

(١) وأحمد: ص ٢٦٨ - ج ٥ (٢) ص ١٩ (٣) ص ٣٨ (٤) ورجع وقفه أبو حاتم وأبو زرعة، راجع العطل: ص ٥٣ (٥) لقد أحسن القول في شهر أئمة الحديث، راجع له عون المبود: ص ٣٧٨ - ج ٣ (٦) أسنده البيهقي وسننه: ص ٦٦ - ج ١ عن شعبة.

٨٨ انتهى كلامه . قلت : وقد صحح الترمذى فى " كتابه " ، حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبى ﷺ لف على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساءً ، وقال : « هؤلاء أهل بيتى » ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، انتهى . وقال البيهقى فى سننه : حديث « الأذنان من الرأس » أشهر إسناد (١) فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، وكان حماد يشك فى رفعه فى رواية قتيبة عنه فىقول : لأدرى من قول النبى ﷺ أو من قول أبى أمامة ، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ، ويقول : هو من قول أبى أمامة ، انتهى . قلت : قد اختلف فيه على حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفع أبو الربيع ، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثاً ، ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين ترجح الرفع ، لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فىقتى به فى وقت ويرفعه فى وقت آخر ، وهذا أولى من تعليل الراوى ، والله أعلم .

٨٩ وأما حديث عبد الله بن زيد ، فأخرجه ابن ماجه (٢) فى " سننه " ، عن سويد بن سعيد ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » ، انتهى ، وهذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواه ، فابن أبى زائدة . وشعبة . وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، وسويد بن سعيد (٣) احتج به مسلم ، والله أعلم .

٩٠ وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الدارقطنى (٤) عن أبى كامل الجحدري ثنا غندر محمد ابن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه ، قال : وأعله الدارقطنى بالاضطراب فى إسناده ، وقال : إن إسناده وهم ، وإنما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسلاً ، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وقال : إن ابن جريج الذى دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسلاً ، قال : وهذا ليس يقدر فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند . ومرسل ، انتهى . فانظر كيف أعرض البيهقى عن حديث عبد الله بن زيد . وحديث ابن عباس هذين ، واشتغل بحديث أبى أمامة ، وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين ، وهما أمثل منه ١٢ ومن هنا يظهر تحامله ، والله أعلم .

٩١ وأما حديث أبى هريرة ، فرواه ابن ماجه (٥) فى سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو

(١) كذا فى الأصول ، والأنسب لقب "إسناد" ، على التمييز . (٢) ص ٣٥ (٣) وفى الدراية : ص ١٧ قد

اختلف (٤) ص ٣٦ (٥) ص ٣٥

ابن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» ، انتهى ، وأخرجه الدارقطني (١) في "سننه" ، ثم قال : عمرو بن الحصين . وابن علاثة ضعيفان ، ثم أخرجه عن البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : والبخاري ضعيف ، وأبوه مجهول . ثم أخرجه عن علي (٢) بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المسكن عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : وإسماعيل بن مسلم ضعيف ، انتهى ، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بهذا الإسناد ، وأعله بعلي بن هاشم ، وقال : إنه كان غالباً في التشيع منكر ضعيف الحديث مع ما يقاب من الأسانيد ، انتهى .

وأما حديث أبي موسى ، فرواه الدارقطني (٣) في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" من حديث أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً نحوه ، قال الدارقطني : والحسن لم يسمع من أبي موسى ، والصواب موقوف ، ثم أخرجه موقوفاً ، ورواه العقيلي في كتابه ، وأعله بأشعث ، وقال : ضعيف ، ولا يتابع عليه ، ومشاه ابن عدى ، فقال : لم أجده حديثاً منكراً ، ولكنه يخالف في بعض أحاديثه ، وغيره يروى هذا الحديث موقوفاً . وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الدارقطني (٤) من طرق : أحدها : عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، قال : وهذا وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك . الثانية : عن القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ، ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : والقاسم بن يحيى هذا ضعيف ، وصوابه موقوف . الثالثة : عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : وهذا وهم من وجهين : أحدهما : قوله : عبيد الله . والثاني : رفعه ، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله (٥) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك . الرابعة : عن محمد بن الفضل عن زيد العمى عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : ومحمد (٦) بن الفضل متروك ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني (٧) عن عفان بن سيار ثنا عبد الحكم عن أنس ابن مالك مرفوعاً نحوه ، ثم قال : وعبد الحكم لا يحتج به ، انتهى .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً نحوه ، قال : والمرسل أصح "يعني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ" ، كما تقدم ، قلت : وفي سننه محمد بن الأزهري كذبه أحمد بن حنبل ، وضعفه الدارقطني .

(١) ص ٣٧ (٢) هذه الطريق مقدمة في ترتيب الدارقطني على ما قبلها . (٣) ص ٣٨ . (٤) ص ٣٦

(٥) هو أخو عبيد الله بن عمر (٦) هو ابن علي (٧) ص ٣٧

- ولأصحابنا أحاديث من فعله عليه السلام : فأمثلها حديث أخرجه النسائي (١) ٩٢
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة
 فتمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف
 غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين (٢) وظاهرهما بإبهاميه ، ثم
 غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، انتهى . ورواه ابن حبان ٩٣
 في " صححيحه " ، والحاكم في " المستدرک " ، ولفظهما قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فذكره ،
 وفيه : ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه ، قال في الإمام : وأخرجه ابن خزيمة . وابن منده
 في صححيحها ، انتهى . ورواه البيهقي في سننه في آخر " باب مسح الرأس " ، ولفظه فيه قال : ثم ٩٤
 قبض قبضة من الماء فنفض يده ، ثم مسح برأسه وأذنيه ، وهذا الحديث رواه البخاري في " صححيحه " ،
 لكنه لم يذكر فيه مسح الأذنين . فلذلك بوّب عليه النسائي " باب مسح الأذنين مع الرأس " ، وما
 يدل على أنها من الرأس " ، انتهى . وأخرجه أبو داود (٣) في " سننه " ، عن عباد بن منصور عن عكرمة ٩٥
 ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فذكر الحديث كله
 ثلاثاً ثلاثاً ، وقال فيه : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، انتهى . إلا أن عباد بن منصور فيه شيء .
 حديث آخر أخرجه أبو داود (٤) أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ ٩٦
 ابن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه (٥) ما قبل منه وما أدبر
 وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " ، ولفظه فيه : ومسح أذنيه ٩٧
 مع مؤخر رأسه ، إلا أن ابن عقيل (٦) أيضاً فيه شيء ، والله أعلم .
 حديث آخر استدلل به ابن عبد البر " في كتاب التمهيد " ، لأبي حنيفة ، رواه مالك في " الموطأ " ، ٩٨
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد
 المؤمن فمضمض (٧) خرجت الخطايا من فيه » وذكر الحديث ، وفيه : « فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا
 من رأسه حتى تخرج من أذنيه » إلى آخره ، كما قال في الوجه : « من أشفار عينيه » ، وفي اليدين : « من تحت
 أظفارها » ، انتهى . ومن طريق مالك رواه النسائي (٨) . وابن ماجه ، قال عبد الحق في أحكامه : وعبد الله
 الصنابحي : لم يلق (٩) النبي ﷺ ، ويقال : أبو عبد الله ، وهو الصواب ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، انتهى .

(١) ص ٢٩ (٢) كذا في الأصول ، وفي النسائي ١١١ السبايتين ، ٦٦ (٣) في ١١١ باب صفة الوضوء ، ص ١٩
 (٤) ص ١٩ ، والدارقطني : ص ٣٩ (٥) أخرجه ابن أبي شيبة : ص ٧ ، وفيه : مسح برأسه بدأ بمؤخره (٦) صدوق
 في حديثه ابن ، ويقال : تغير بأخره " وقرئ " ، (٧) في ١١١ ص ٦٦ ، فمضمض (٨) ص ٢٩ (٩) في البخاري في
 ١١١ وأواخر المغازي ، ص ٦٤٢ بسنده عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال له : متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من اليمن
 مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب قلت له : الخبر الخبر ! قال : دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس ، اه .

٩٩ حديث تجديد الماء للأذنين : رواه الحاكم^(١) في "المستدرک" من حديث حبان بن واسع

أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً أخلاف الماء الذي أخذه لرأسه ، انتهى . وقال : حديث صحيح^(٢) على شرط مسلم ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في "سننه" بسنده ومثته ، ثم قال : إسناده صحيح ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" ، وقال : هذا حديث رواه الحاكم في "كتابه علوم الحديث" ، وهذا عجز منه وتقصير ، فقد رواه في "المستدرک" ، وصححه كما ذكرناه ، والله أعلم ، قال عبد الحق : وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ ، وهو إسناده ضعيف ، انتهى . وتعبه ابن القطان في "كتابه الوهم والايهام" ، وقال : إن هذا حديث لا يوجد أصلاً لا بسند ضعيف ولا بصحيح ، قال : وهو لم يعزه إلى موضع فيتحاكم إليه ، قال : وكأنه اختلط عليه بحديث نمران بن جارية^(٣) عن أبيه جارية ابن ظفر أن رسول الله ﷺ قال : «خذوا للرأس ماءً جديداً^(٤)» . وأما الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي ، انتهى . وحديث نمران الذي أشار إليه ابن القطان رواه الطبراني^(٥) في "معجمه" ، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أسد بن عمرو عن دهم عن نمران بن جارية بن ظفر الخنفي عن أبيه فذكره .

١٠١ حديث آخر رواه مالك في "الموطأ" ،^(٦) من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر

١٠٢ أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه ، انتهى . ومن طريق مالك رواه البيهقي ، ولفظه : كان يعيد إصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه ، انتهى . وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواه وتعدد طرقه ، والتجديد إنما وقع بياناً للجواز .

١٠٣ ومما استدلل به على أن الأذنين من الوجه حديث علي^(٧) أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة

قال : «وجهت وجهي» إلى آخره . وفيه «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»

١٠٤ أخرجه مسلم ، وأخرجه أصحاب السنن عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن : «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» ، زاد الحاكم^(٧) «فتبارك الله أحسن الخالقين» ، وقال :

هذه^(٨) الزيادة صحيحة على شرط الشيخين ، وبهذا الحديث . وحديث الأذنان من الرأس عمل ابن سريج

(١) من ١٥١ (٢) قلت : أخرجه الحاكم : ص ١٥١ - ج ٦ ، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا ، فقد احتجا جميعاً لجميع رواه اه (٣) كذا في ووالدراية . والتقريب . وس ٦٦ ، (٤) في ووالدراية : ص ٧ قلت : هو في الطبراني كذلك اه (٥) أخرج الطبراني في الصغير : ص ٦٤ حديث أنس بطوله ، وفيه : فأخذ ماءً جديداً لصماخه فمسح صماخه ، قلت ووأى لأنس ٦٦ : قد مسحت أذنيك ، فقال يا غلام : إنهما من الرأس وليس مما من الوجه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اه ٦ قال الميثمي : في الزوائد : ص ٢٣٥ ، قال الذهبي : عمر بن أبان لا يدري من هو ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات اه ٦ قلت : فيه جعفر شيخ الطبراني يحتاج إلى كشف حاله . (٦) من ١١ (٧) من ٢٢ (٨) قلت : لفظ الحاكم من ٢٢ ، هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه .

- وكان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ، فيجعل ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس .
 حديث في صفة مسحهما ، روى ابن ماجه (١) في "سننه" أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ١٠٥
 عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي
 ﷺ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ، انتهى .
 قال في الإمام : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . وتقدم قريباً من حديث ابن عباس ، ثم مسح برأسه ١٠٦
 وأذنيه باطنهما بالسباحتين (٢) وظاهرهما بإبهاميه ، رواه النسائي .
 الحديث التامع روى في تخليل اللحية أنه عليه السلام أمره جبرئيل بذلك ، قلت : رواه ١٠٧
 ابن أبي شيبة في مصنفه في "باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة" ، فقال : حدثنا وكيع ثنا الهيثم
 ابن جمار عن يزيد بن أبان عن أنس بن النبي ﷺ قال : « أتاني جبرئيل فقال : إذا توضأت
 فخلل لحيتك » . انتهى . ورواه ابن عدى في الكامل ، ولفظه : قال : « جاءني جبرئيل فقال لي : يا محمد ١٠٩
 خلل لحيتك بالماء عند الطهور » ، انتهى . وأعله بالهيثم بن جمار ، وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل .
 وابن معين . والسعدى ، ووافقهم ، وقد تقدم ذكره في حديث أبي كاهل من أحاديث المضمضة
 والاستنشاق ، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود (٣) في سننه ، عن الوليد بن زروان عن أنس بن ١١٠
 مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال :
 « هكذا أمرني ربي » انتهى . وسكت عنه ، ثم المنذرى بعده ، قال في الإمام : والوليد بن زروان
 روى عنه جماعة ، وقول ابن القطان : إنه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التمديد مع رواية
 جماعة عن الراوى ، انتهى كلامه .

الأحاديث الواردة في تخليل اللحية

- روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة عثمان بن عفان . وأنس بن مالك . وعمار
 ابن ياسر . وابن عباس . وعائشة . وأبو أيوب . وابن عمر . وأبو أمامة . وعبد الله بن أبي أوفى .
 وأبو الدرداء . وكعب بن عمرو . وأبو بكرة . وجابر بن عبد الله . وأم سلمة ، وكلها مدخولة ، وأمثلها
 حديث عثمان ، رواه الترمذى (٤) . وابن ماجه (٥) من حديث عامر بن شقيق الأسدى عن أبي وائل عن ١١١
 عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته ، وقال الترمذى : إنه عليه السلام توضأ وخلل لحيته ، وقال : ١١٢

(١) ص ٣٥ ، وفيه حديث ربيع عند أبي داود : ص ١٩ (٢) وفي نسخة : « والسبابتين » (٣) في « باب
 تخليل اللحية » : ص ٢١ ، والمحاكم في المستدرک في « باب تخليل اللحية ثلاثاً » ص ٦٤ ، وقال : شاهد صحيح .
 (٤) ص ٤٣ (٥) ص ٣٤ ، والدارقطني في « باب ماروى في الحث على المضمضة والاستنشاق » : ص ٣٢ .

- حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل ” يعنى البخارى “ : ” أصح شيء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان ، انتهى . ورواه ابن حبان فى صحيحه . والحاكم فى المستدرک (١) وقال : صحيح الإسناد . وقد احتجا ” يعنى البخارى . ومسلماً “ بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال : ولا أعلم فى عامر طعناً بوجه من الوجوه ، وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر . وأنس . ١١٣ وعائشة ، ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة أن النبي ﷺ توضأ ، وخلل لحيته ، وزاد فى حديث أنس ، وقال : « هذا أمرنى ربى » ، وتعقبه شيخنا العلامة ” شمس الدين الذهبى “ فى مختصره ، وقال : إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، انتهى . وكذلك قال الشيخ تقي الدين ، قال ابن معين : عامر بن شقيق ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال : وقد أخرج الشيخان حديث عثمان فى الوضوء من عدة طرق ، وليس فى شيء منها ذكر التخليل ، والله أعلم ، انتهى . وقال الترمذى فى علله الكبير : قال محمد بن إسماعيل ” يعنى البخارى “ : ” أصح شيء عندى فى التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن ، انتهى . ١١٤ وأما حديث عمار بن ياسر ، فرواه الترمذى . وابن ماجه (٢) حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ، انتهى . قال الترمذى : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل ، انتهى . ثم أخرجه الترمذى . وابن ماجه حدثنا ابن أبى عمر عن سفيان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، فذكره ، وينظر سند الحاكم * (٣) . والطبرانى . ١١٥ وأما حديث أنس ، فرواه ابن ماجه (٤) فى ” سننه “ ، من حديث يزيد الرقاشى عن أنس قال : ١١٦ كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ، ورواه البزار (٥) فى مسنده حدثنا روح بن حاتم ثنا معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبد الله عن الحسن بن أنس ، ولفظه : ” رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته “ ، قال : وأيوب بن عبد الله بصرى لانعلم حدث عنه إلا معلى بن أسد ، ورواه الحاكم . ١١٧ وأما حديث أبى أيوب ، فرواه ابن ماجه (٦) أيضاً من حديث واصل بن السائب الرقاشى عن أبى سورة عن أبى أيوب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضحاً فخلل لحيته ، انتهى . وواصل ابن السائب ، قال فيه البخارى . وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث .

(١) ص ١٤٩ - ج ١ ، وفيه : ” وخلل لحيته ثلاثاً “ . وكذا فى الدار فطنى : ص ١٣٤ أيضاً (٢) وابن أبى شيبة : ص ١٠ (٣) أخرجه الحاكم : ص ١٤٩ - ج ١ بالاسنادين : لابن ماجه . والترمذى ، وصححه (٤) ص ٣٤ . وابن سعد : ص ١٠٤ - ج ١ قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى أنا خالد الصفار عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته ، وقال : « بهذا أمرنى ربى » وأدخل عبيد الله يده اليمنى تحت ذقنه كأنه يرفع لحيته إلى السماء . (٥) والدار فطنى : ص ٣٩ من طريق معلى (٦) وأحمد فى مسنده : ص ٤١٧ .

- وأما حديث ابن عمر ، فرواه ابن ماجه^(١) أيضاً حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن ١١٨ حبيب^(٢) ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ، انتهى .
- وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" ، حدثنا أحمد بن إسماعيل ١١٩ الوساسي البصري ثنا شيان^(٣) بن فروخ ثنا نافع أبو هريرة عن عطاء عن ابن عباس ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين ، وغسل رجله حتى أنقاهما ، فقلت : يا رسول الله هكذا الطهور ؟ قال : هكذا أمرني ربى ، انتهى .
- وأما حديث أبي أمامة ، فرواه الطبراني في "معجمه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ١٢٠ الطبراني ثنا عبيد^(٤) بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالب عن أبي أمامة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .
- وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فرواه الطبراني أيضاً ثنا علي بن عبد العزيز . ومحمد ١٢١ ابن يحيى المروزي ، قال : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية عن أبي الوركاء عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا .
- وأما حديث أبي الدرداء ، فرواه الطبراني أيضاً ثنا أبو سفيان بن أبي نعيم الملوحي^(٥) ١٢٢ ثنا آدم بن أبي إياس "ح" ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا كامل بن طلحة الجحدري ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح الدستوي^(٦) عن الحسن عن أبي الدرداء ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فخلل لحيته "يقصد وضوءه" ، وزاد كامل : ومسح رأسه "يقصد" ذراعيه .
- وأما حديث كعب بن عمرو ، فرواه الطبراني أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ١٢٣ أحمد^(٨) بن مصرف بن عمرو الياحي حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السري^(٩) بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مسح باطن لحيته وقفاه .

(١) ص ٣٥ ، وكذا الدارقطني : ص ٣٩ ، والصواب : أنه موقوف (٢) وهو ابن أبي العشرين (٣) هو صدوق "تقريب" (٤) وفي "ص" ص ٦٦ ، عينة . (٥) في "و" ك ، الملوحي بالجمع ، وفي "و" ص ، الوحي (٦) وفي التهذيب ، تمام بن نجيح الأسدی الدمشقي : ص ٥١٠ - ج ١ وفي "و" ص ، تمام أبي نجيح الدستواني (٧) هكذا في الأصول في كلا الموضعين ، والظاهر بعد ذراعيه (٨) ذكره ابن حبان في الثقات مستقيم الحديث "تقريب" ، صدوق "تقريب" . (٩) وفي اللسان : ص ٤٢ مصرف بن عمرو بن السري كاهم لا يعرفون ، وقال ابن أبي حاتم : مصرف بن عمرو عن أبيه لم يكن بصاحب حديث ، وقال ابن القطان : لا يعرف .

- ١٢٤ وأما حديث أبي بكرة ، فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته مختصراً .
- ١٢٥ وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدى في الكامل من حديث أصرم بن غياث ثنا مقاتل (١) ابن حيان عن الحسن عن جابر ، قال : وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث . فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط ، انتهى . وأسند عن البخارى أنه قال : أصرم بن غياث النيسابورى منكر الحديث ، وعن النسائى أنه قال : متروك الحديث ، ثم قال : وهو كما قال .
- ١٢٦ وأما حديث عائشة ، فرواه الحاكم في "المستدرک" (٢) ، وأحمد في "مسنده" ، ثنا أبو بكر محمد ابن داود بن سليمان ثنا محمد بن أيوب ثنا هلال بن فياض ثنا عمر بن أبي وهب عن موسى بن ثروان (٣) عن طلحة بن عبيد الله بن كرز عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .
- ١٢٧ وأما حديث أم سلمة ، فرواه الطبرانى في "معجمه" ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا أبو معاوية عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته ، انتهى . ورواه العقيلي في ضعفائه ، وأعله بخالد بن الياس العدوى ، وقال : إنه منكر الحديث ، قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" ، سمعت أبي يقول : لا يثبت في تخليل اللحية حديث ، انتهى .
- ١٢٨ الحديث العاشر قال النبي ﷺ : «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم» قلت : غريب
- ١٢٩ بهذا اللفظ ، وأخرج الدارقطنى في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خللوا أصابعكم لا يتخللها (٤) الله بالنار يوم القيامة» ، انتهى . وأخرج نحوه من حديث عائشة (٥) ، وفي الأوّل : يحيى بن ميمون التمار ، قال : ابن أبي حاتم : قال عمرو بن على : كان يحيى بن ميمون كذاباً حدث عن على بن زيد بأحاديث موضوعة ، وفي الثانى : عمر بن قيس ، ولقبه "سندل" ، قال فيه أحمد .
- ١٣٠ وعمرو بن على . وابن أبي حاتم : متروك . وأخرج الطبرانى في معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن وائلة عن النبي ﷺ قال : «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» ، انتهى .

(١) في ٧٧ س ، كامل بن حبان (٢) س ١٥٠ (٣) وفي ٧٧ س ، نومان (٤) المتن في الدارقطنى هكذا : «خللوا بين أصابعكم لا يتخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار» اهـ (٥) قالت : «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه» . الحديث .

أحاديث تخليل الأصابع

أمثلها حديث لقيط^(١) بن صبرة . رواه أصحاب السنن الأربعة^(٢) من حديث عاصم^(٣) بن لقيط ١٣١
 عن أبيه لقيط بن صبرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فأسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع ، ،
 قال الترمذى^(٤) : حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان في « صحيحه » . والحاكم في « المستدرک » ،^(٥)
 وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، فانهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد .
 حديث آخر روى الترمذى^(٦) . وابن ماجه^(٧) من حديث صالح مولى التوءمة عن ١٣٢
 ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ، انتهى .
 قال الترمذى : حديث حسن غريب .

حديث آخر روى أبو داود . والترمذى . وابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ١٣٣
 عمرو المعافى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد ، قال : رأيت رسول الله ﷺ
 « إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخصمه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه إلا من
 حديث ابن لهيعة ، انتهى . ورواه البيهقي^(٨) في « كتابه » ، بزيادة عمرو بن الحارث . وليث بن سعد مع
 ابن لهيعة ، وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ، ثم قال : وابن لهيعة ضعيف إلا أنه
 قد رواه غيره ، فصح بإسناد صحيح ، ثم ذكره بسند البيهقي .

الحديث الحادى عشر روى عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، وقال : « هذا وضوء ١٣٤
 لا يقبل الله الصلاة إلا به » وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين »
 وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوء الأنبياء من قبل فن زاد على هذا أو نقص فقد
 تعدى وظلم ، قلت : غريب بجميع هذا اللفظ ، وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله بن
 عمر . وأبي بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبو هريرة ، وليس فيه : « فن زاد على هذا أو نقص فقد
 تعدى وظلم » ، ولكنه مذكور في حديث آخر ، سند ذكره بعد ذكر هذه الأحاديث .

أما حديث عبد الله بن عمر ، فله طرق ، أمثلها ما رواه الدارقطني^(٩) من حديث المسيب ١٣٥
 ابن واضح ، ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : توضأ رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه : ص ١٦ (٢) وابن جارود : ص ٤٦ ، وابن أبي شيبة : ص ٩ ، والبيهقي : ص ٥٢ - ج ١

(٣) كذا في الترمذى . والنسائي ، وفي « ووس » ، عامر (٤) ص ٤٩ (٥) ص ١٤٨ (٦) ص ٥٠ (٧) ص ٣٥

(٨) ص ٧٧ (٩) ص ٣٠ .

مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»، انتهى. ورواه البيهقي^(١) في «سننه»، وقال هو. والدارقطني^(٢): تفرد به المسيب بن واضح، وهو ضعيف، وقال في المعرفة: المسيب بن واضح غير محتج به، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة، انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيراً.

١٣٦ طريق آخر رواه ابن ماجه^(٣) في «سننه» من حديث عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن

معاوية بن قرة عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به». ثم توضأ ثنتين ثنتين، وقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا أسبغ الوضوء وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم»، مختصر. ورواه البيهقي^(٤) في «سننه»، والطبراني في «معجمه»، ولفظهما قالاً: دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من أوتي أجره مرتين»، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، انتهى. قال البيهقي: هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه، وخالفهما غيرهما، وليس في الرواية بقويين، انتهى. وقال ابن أبي حاتم^(٥) في علله: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره بلفظ البيهقي، فقال أبي: عبد الرحيم ابن زيد متروك الحديث، وأبوه زيد ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، قال أبي: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر، انتهى. ثم وجدته في «معجم الطبراني الوسيط»، عن مرحوم بن عبدالعزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، فذكره، وقال: هكذا رواه مرحوم ابن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد، ورواه الحجبي. وغيره عن عبد الرحيم بن زيد، فقال: فيه عن ابن عمر، ورواه بسند ابن ماجه ابن حبان في «كتاب الضعفاء»، وأعله بعبد الرحيم بن زيد العمى وأبيه، وضعفهما، قال في الإمام: وزيد العمى مختلف فيه، وضعفه النسائي. وأبو زرعة، وقال الحسن ابن سفيان: هو ثقة، وقال أحمد صالح، وإنما سمي العمى لأنه كان إذا سئل قال: حتى أسأل عمي، انتهى.

(١) م ٨٠ (٢) م ٣٠ (٣) م ٣٤ ، وكذا الدارقطني : م ٢٩ (٤) في ١١ باب فضل التكرار في الوضوء، م ٨٠ ، والطيايلى في «مستند»، م ٢٦٠ ، قال أبو داود : ثنا سلام الطويل عن زيد العمى سواء بسواء . (٥) م ٤٥

- وأما حديث أبي بن كعب، فرواه ابن ماجه (١) أيضاً في "سننه"، حدثنا جعفر بن مسافر ١٣٨ ثنا إسماعيل بن قعب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري (٢) عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: «هذا وظيفة الوضوء»، وقال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»، انتهى. وهو ضعيف. قال ابن معين في زيد بن أبي الحواري: (٣) ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: وأهي الحديث، وعبد الله بن عرادة قال فيه ابن معين أيضاً: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.
- وأما حديث زيد بن ثابت. وأبي هريرة، فرواه الدارقطني في كتابه "غرائب مالك"، ١٣٩ من حديث علي بن الحسن السامى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت. وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا يضاعف الله به الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به علي بن الحسن، وكان ضعيفاً، انتهى.
- والحديث الذي أشرنا إليه أو لا رواه أبو داود. والنسائي. وابن ماجه (٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ ف دعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل (٥) إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء». وفي لفظ لابن ماجه: «أو تعدى (٦) وظلم». وللنسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم». قال الشيخ تقي الدين في الإمام وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو، انتهى.
- قوله في الكتاب: «ويستوعب رأسه بالمسح هو السنة»، يشير إلى حديث رواه البخاري (٧). ومسلم ١٤١

(١) ص ٣٤، والدارقطني: ص ٣٠ (٢) ابن الحواري باسقاط «وأي»، كذا في ابن ماجه. والتهديب. والدارقطني. والميزان، وهو ضعيف، راجع له التهديب. (٣) وفي نسخة ورواه ابن الحواري (٤) أبو داود في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ص ٢٠، والنسائي في باب الاعتداء في الوضوء، ص ٢١٣ مختصراً. وابن ماجه في باب القصد في الوضوء، ص ٣٤ مختصراً، وأحمد: ص ١٨٠-٢١ مختصراً، والبيهقي: ص ٧٩، والطحاوي: ص ٢٢، وابن أبي شيبة: ص ٧ مختصراً، وابن جارود: ص ٤٥ (٥) وفي نسخة «وفاًدخل»، (٦) هكذا في النسخ الموجودة ولفظ أبي داود: «قد أساء وظلم»، أو ظلم وأساء. ولفظ ابن ماجه: «قد أساء. أو تعدى. أو ظلم». (٧) تقدم ترجمته في «وواحاديث المفضضة والاستنطاق»، ص ١٥، وذكرت هنا أن ألفاظ المتن من طريق وهيب دون مالك أخرجه في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين»، ص ٣١

١٤٢ في "صحيحهما"، من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: ثم أدخل يده "يعني في التور"، فمسح رأسه. فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وقد تقدم المسح على الناصية عند مسلم^(١) فظهر أن الاستيعاب سنة، قال في الإمام: قال ابن منده: روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح جميع الرأس ١٤٣ إلا مالك^(٢) بن أنس، قال: وقد رواه الطحاوي^(٣) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ، وفيه: وأنه أخذ يديه ماءً فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب يديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه، قال: فقد تابع مالك^(٤) على هذه الرواية يحيى بن عبد الله، وقد أخرج له مسلم، انتهى.

١٤٤ الحديث الثاني عشر روى عن أنس رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، قلت: غريب من حديث أنس، والحديث ١٤٥ في "الصحيحين"، من رواية عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه^(٥) فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وعزا شيخنا "علاء الدين" مقلداً لغيره إلى كتاب الامام للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال: رواه الطبراني ١٤٦ في "معجمه الوسط"، من حديث أنس برواية راشد أبي محمد الحناني، قال: رأيت أنس بن مالك بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان فانه بلغني أنك كنت توضئه. قال: فدعا بوضوء فأني بطست وقده، فوضع بين يديه، فأكفأ على يده من الماء وأنعم غسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً واستشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة واحدة، غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما، انتهى. وهذا لم أجده لافي "الإمام ولا ١٤٧ في *معجم الطبراني^(٦) الوسط" ويضعفه ما رواه ابن أبي شيبه^(٧) في "مصنفه" حدثنا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء^(٨) عن عبادة^(٩) عن أنس كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماءً جديداً.

(١) أخرج مسلم في "باب المسح على الخفين"، ص ١٣٤ من حديث المفيرة (٢) في لفظ مالك زيادة على ما تقدم وهو بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وببخاري في "باب مسح الرأس" ص ٣١، ومسلم في "باب صفة الوضوء" ص ١٢٣-ج ١ (٣) في "باب فرض مسح الرأس في الوضوء" ص ١٧ (٤) لكن أخرج البيهقي الحديث في "باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح" ص ٥٩-ج ١ من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله عن مالك الخ، فليحزر (٥) فيه حديث أبي أمامة عند أحمد: ص ٢٨٦-ج ٥ (٦) وقول الزيلعي في المعزوي إلى معجم الطبراني لم أجده فيه: سهو عنه، أو كان ساقطاً في نسخته، وإلا فقد وجد في الأوسط من مسند إبراهيم البغوي "فتح القدير" ص ٢٢-ج ١ وفي حاشية "و" ص ٦، قيل: نعم هو في الطبراني في الأوسط في "باب من اسمه إبراهيم" حدثنا إبراهيم "هو ابن هاشم البغوي"، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا بكار ابن شفيق عن راشد، فذكره بحروفه، وإسناده مقارب اه (٧) في "باب من أخذ برأسه ماءً جديداً"، ص ١٦ (٨) هو أيوب بن أبي مسكين، صدوق له أوهام (٩) الصواب "قتادة"، كما في المصنف.

حديث آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(١) عن عبد خير عن علي بن أبي طالب أنه ١٤٨ أتى بآء فيه ماء، وطست، فأفرغ من الإء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: "من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا"، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة ^(٢) في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ١٤٩ أبي إسحاق ^(٣) عن جدته ^(٤) عن علي أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح فانه مرة مرة، انتهى. وهذا أصرح في المقصود لأصحابنا، فانه بلفظ "كان" مقتضية للدوام، إلا أن فيه ضعفاً ^(٥).

حديث آخر أخرجه أبو داود ^(٦) عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن ١٥٠ جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، انتهى. وعباد بن ^(٧) منصور فيه مقال.

حديث آخر أخرجه الدارقطني ^(٨) في سننه عن زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن ١٥١ ابن سعد ^(٩) المخزومي حدثني جدتي أن عثمان بن عفان ^(١٠) خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وكنت على وضوء، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ، انتهى.

الحديث الثالث عشر قال المصنف: والذي يروى فيه "يعنى مسح الرأس من التثليث" محمول عليه بما واحد، قلت: في تثليث المسح أحاديث: بعضها صريحة، وبعضها بالمفهوم، أما الصريحة فنها: حديث عامر بن شقيق ^(١١) بن جرة "بالجيم والراء"، عن شقيق بن سلية، قال: رأيت عثمان بن عفان ١٥٢ غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، انتهى. قال أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل، فقال: توضأ ثلاثاً فقط قال ^(١٢): وأحاديث عثمان الصحاح ١٥٣

(١) أبو داود في وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: ٦، ص ١٦، واللفظ له. والنسائي في: باب غسل الوجه ٦٦، ص ٢٧، والترمذي في: باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ٦٦، ص ٥٣ عن أبي حبة عن علي، وكذا ابن ماجه في: باب ماجاء في مسح الرأس ٦٦، ص ٣٥ مختصراً، والدارقطني: ص ٣٣ بطوله ٦، وصححه ٦، وابن جبارود: ص ٤٢ في: وصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦، (٢) في: باب مسح الرأس كم مرة هو ٦٦، ص ١٢ (٣) وفي: باب مسح الرأس ٦٦، ص ١٢ (٤) وفي: باب مسح الرأس ٦٦، ص ١٢ (٥) وفي: باب مسح الرأس ٦٦، ص ١٢ (٦) وفي: باب مسح الرأس ٦٦، ص ١٢ (٧) صدوق رمي بالقدرة، وكان يدلس، وتقدير في آخر عمره: تقريباً ٦٦، ص ٣٤، وإسناده صالح ليس فيه مجروح أو تعليق ٦٦، (٩) مثله في: باب مسح الرأس ٦٦، وفي: باب مسح الرأس ٦٦، ص ١٠، وكذا ابن ماجه في: باب ماجاء في مسح الرأس ٦٦، ص ٣٥ من حديث عثمان، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح برأسه مرة. (١١) رواه أبو داود في: باب مسح الرأس ٦٦، ص ١٦، والدارقطني: ص ٣٤، وفي: دليل تثليث المسح ٦٦، (١٢) هذا القول أسنده البيهقي في: "سننه"، ص ٦٢ - ج ١ عن أبي داود ٦، ولم أجده في السنن: والله أعلم.

كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا: ومسح رأسه لم يذكروا فيه عدداً، انتهى. وعامر بن شقيق تقدم الكلام عليه في "تخليل اللحية"، ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث صالح بن عبد الجبار حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن السيلاني عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد، فذكر فيه التلث في المسح وبقية الأعضاء. قال ابن القطان في "كتابه": صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال، ومحمد بن عبد الرحمن ابن السيلاني قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى. ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد ابن المنثري ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به. قال البزار (١): ولا نعلم روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران إلا هذا الحديث، انتهى. ورواه أبو داود (٢) في "سننه" عن عبد الرحمن بن وردان به. وعبد الرحمن بن وردان أبو بكر الغفاري قال فيه ابن معين: صالح. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا بأس به. طريق رابع أخرجه البيهقي في "الخلافيات" وأشار إليه في - السنن - (٣) عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد ابن أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح: أن عثمان بن عفان أتى بوضوء، فذكر الحديث، قال: ثم مسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه وأذنيه. قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهو منقطع فيما بين عطاء ابن أبي رباح وعثمان، انتهى.

١٥٦ وأما حديث علي، فله أيضاً طرق: أحدها: عند الدارقطني (٤) عن أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وفيه: ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فينظر إلى هذا، وفي رواية: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قال الدارقطني كذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، وخالفه جماعة* من الحفاظ الثقات، كزائدة بن قدامة. وسفيان الثوري. وشعبة. وأبي عوانة. وشريك. وأبي الأشهب جعفر بن الحرث. وهارون بن سعد. وجعفر بن محمد. وحجاج بن أرطاة. وأبان بن تغلب. وعلي بن صالح. وحازم بن إبراهيم. وحسن بن صالح. وجعفر بن الأحمر (٥)، فرووه عن خالد بن علقمة، وكلهم قالوا: ومسح رأسه مرة، ولا نعلم أحداً قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة، انتهى.

(١) والدارقطني: ص ٣٤ من حديث أبي عاصم عن عبد الرحمن بن وردان، الخ. (٢) في باب صفة الوضوء، ص ١٦ (٣) أخرج في السنن: ص ٦٣ - ج ١ حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان، وقد مسح رأسه ثلاثاً (٤) في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٦٦، ص ٣٣، والبيهقي من طريق الحائلي عن أبي حنيفة: ص ٦٣ - ج ١. (٥) في الدارقطني بدون زيادة، ص ٦٦.

طريق آخر أخرجه البزار في "مسنده" من طريق أبي داود الطيالسي ثنا أبو الأحوص سلام ١٥٧ ابن سليم عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس أنه رأى علياً في الرحبة توضأ فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: إني أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ، انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار، ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف.

طريق آخر روى الطبراني في "كتابه مسند الشاميين"، حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ١٥٨ ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فأتى بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثاً بماء واحد وغسل رجله ثلاثاً، انتهى.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فرواه النسائي^(١) في "سننه" من حديث سفيان بن عيينة عن ١٥٩ عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد "الذي أرى النداء"، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجله مرتين ومسح برأسه مرتين، وأخرجه البيهقي^(٢) في "سننه"، ثم قال: خالفه مالك. ووهيب. وسليمان بن بلال. وخالد الواسطي. وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى، فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وقال ابن عبد البر: لم يذكر فيه ١٦٠ أحد مرتين غير ابن عيينة ووهيب، وأظنه - والله أعلم - تأويل قوله: فأقبل بهما وأدبر، فجعلها مرتين. وما ذكر عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد. ومحمد بن منصور. وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكروا عنه هذا، وأما الحميدي فإنه^(٣) ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عنه أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: ومسح رأسه وغسل رجله، فلم يصف المسح، ولا قال: مرتين. ١٦١

أحاديث التمثيل الواردة بالمفهوم^(٤) لا بالمنطوق

منها حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، رواه البخاري^(٥) وروى مسلم^(٦) ١٦٢ من حديث أبي أنس أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد، وقال: ألا أريكم كيف وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم ١٦٣ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال البيهقي^(٧): وعلى هذا اعتماد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة،

(١) في "باب عدد مسح الرأس"، ص ٢٨٦، والدارقطني: ص ٣٠ (٢) في ١١ باب التكرار في مسح الرأس، ص ٦٣ - ج ١ (٣) في "س"، غير (٤) فيه عن عثمان. وعلى. وابن عمر. وعائشة. وأبي هريرة. وأبي مالك. والربيع بنت معوذ بن عفراء (٥) في "باب الوضوء مرتين مرتين"، ص ٢٧ (٦) في ١١ باب فضل الوضوء، ص ١٢٦ (٧) في ١١ باب التكرار في مسح الرأس، ص ٦٣ - ج ١

- والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، فانه (١) مسح برأسه مرة واحدة، قال: وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها - مع خلاف الحفاظ الثقات - ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا ١٦٤ يحتج به، انتهى كلامه. وروى الترمذى (٢) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، انتهى. وصححه (٣)، قال أصحابنا: ليس في هذه الأحاديث حجة على التثليث، لأن قوله: "توضأ"، يعود إلى ما يحصل به الوضوء، وهي الغسل بدليل أن الترمذى روى ١٦٥ حديث عليّ هذا من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أنه توضأ فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان ظهور النبي ﷺ، وما أبهمه الراوى الأول فسرّه الراوى الثانى، فدل على أن التثليث في الوضوء إنما يرجع للغسل دون المسح. ويؤيد هذا أيضاً ١٦٦ حديث عثمان في "الصحيحين" أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثم قال: ومسح رأسه فلم يذكر عدداً، ثم قال: وغسل رجليه ثلاثاً، وأجاب الخصم: بأن الوضوء إذا أطلق عم الغسل والمسح. ١٦٧ الحديث الرابع عشر قال عليه السلام: «إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء.» ١٦٨ قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة في كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتغله وترجله وشأنه كله» انتهى. رواه البخارى (٤). ومسلم والنسائى. وابن ماجنى "الطهارة" وأبو داود "في اللباس" والترمذى "في آخر الصلاة" وألفاظهم متقاربة.
- ١٦٩ ومن أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه (٥) عن زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم، انتهى. وأخرجه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحهما"، قال: في الإمام: وهو جدير بأن يصحح. ورواه ١٧٠ البيهقى (٦)، ولفظه: «إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيامنكم».

(١) في نسخة: وأنه (٢) في ٧٧ باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ص ٥٢ - ج ١، والنسائى في ٧٧ باب الانتفاع بفضل الوضوء، ص ٣٣ من طريق شعبة. والطحاوى: ص ١٧، من طريق إسرائيل. وأحمد: ص ١٢ - ج ١ من طريق سفيان (٣) قلت: لم يصرح بالتصحيح، بل قال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح، وهذا ليس بتصحيح، والله أعلم. (٤) البخارى في ٧٧ باب التيمن في الوضوء، ص ٢٩، وغيره في خمسة مواضع، ومسلم في ٧٧ باب النهى عن الاستنجاء باليمين، ص ١٣٢، والنسائى في ٧٧ باب التيمن في الطهور، ص ٧٢، وابن ماجه في ٧٧ باب التيمن في الطهور، ص ٣٣، والترمذى في ٧٧ باب ما يستحب من التيمن في الطهور، ص ٧٨ - ج ١، وفي شيء منها لم أجد لفظ النهج، والله أعلم (٥) ص ٣٣ (٦) ورواه أحمد: ص ٣٥٤ - ج ٢، ولفظه: «وإذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم».

أحاديث الترتيب والموالاتة ، واستدل على عدم وجوب الترتيب في الوضوء

بما أخرجه البخارى ^(١) عن شقيق ، قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري . فقال له أبو موسى : لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيم ويصلي ؟ فذكر الحديث ، وفيه : ١٧١ ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : وضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه » ، ورواه الإسماعيلي في « كتابه المخرج » ^(٢) على البخارى ، ولفظه : « إنما يكفيك ١٧٢ أن تضرب بيدك على الأرض ، ثم تنفضها ، ثم تمسح يمينك على شمالك وشمالك على يمينك ، ثم تمسح على وجهك » ، ورواه أبو داود ^(٣) ، ولفظه : « ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ١٧٣ « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : فضرب يده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، ويمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني ^(٤) عن بسر بن سعيد ^(٥) قال : أتى عثمان المقاعد ١٧٤

فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا ، ياهؤلاء . كذلك ؟ قالوا : نعم ، نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

حديث آخر استدل به على وجوب الترتيب والموالاتة ، أخرجه أبو داود ^(٦) عن بقية عن ١٧٥

بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام رأى رجلاً يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، انتهى . قال في الإمام : وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه في « المستدرک » ، فقال فيه : حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة ، انتهى . ومن طريق أبي داود ، رواه البيهقي ^(٧) في « السنن » ، وقال : إنه مرسل ، قال في الإمام : عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلًا ، فقد قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : إسناده

(١) في « باب التيمم ضربة » ، ص ٥٠ (٢) راجع « العلل » ، ص ٦٧ (٣) في « باب التيمم » ، ص ٥٢

(٤) وقال : صحيح إلا أن التأخير في المسح : فإنه غير محفوظ ، ص ٣٢ (٥) رواه الدارقطني في : ص ٣١ من طريق أحمد بن حنبل بإسناده بسياق ذكره المخرج بتأخير مسح الرأس عن غسل الرجلين ، والحديث في « مسند أحمد » ، ص ٦٢ ، ولفظه : « ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً » ، اه ، راجع الدارقطني (٦) في « باب تفريق الوضوء » ، ص ٢٦ (٧) في « باب تفريق الوضوء » ، ص ٨٣

جيد، قلت له: إذا قال التابعي (١) حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه أياكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم، انتهى.

١٧٦ حديث آخر أخرجه أبو داود. وابن ماجه عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر، فقال له عليه السلام: «ارجع فأحسن وضوءك»، انتهى. قال الدارقطني (٢): تفرد به جرير عن قتادة، وهو ثقة، انتهى.

١٧٧ وقد روى هذا من طريق آخر، وفيه «ارجع فأتم وضوءك، لكنها من رواية الوازع بن نافع،

١٧٨ وقد ضعفه النسائي. وأحمد. وابن معين. وأبو حاتم. والدارقطني، وهذا الحديث أخرجه الطبراني

«في معجمه الوسط»، والدارقطني في «سننه»، عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل قد توضأ، وفي قدمه موضع لم يصبه الماء، فقال له النبي ﷺ: «أذهب فأتم وضوءك، ففعل»، انتهى.

١٧٩ حديث آخر أخرجه مسلم (٣) عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً

توضأ للصلاة، وترك موضع ظفر على ظهر قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال له: «ارجع فأحسن

١٨٠ وضوءك، فرجع فتوضأ، ثم صلى، انتهى. واستدلوا أيضاً على وجوب الترتيب والموالاتة بحديث:

«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وقالوا: لا يخلو أن يكون رتب ووالى، ولا جائز أنه لم يرتب

ولم يوال، وإلا يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية، فيثبت أنه توضأ مرتباً موالياً، ويلزم حينئذ أن

لا يصح إلا مرتباً متوالياً، وقد تقدم الكلام على طرق هذا الحديث في «الحديث الحادى عشر»، والله أعلم.

١٨١ حديث استدل به على عدم وجوب الموالاتة، قال في الإمام: روى الحافظ أبو بكر

الإمام سماعيلي عن إسماعيل بن يحيى ثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه

عبد الرحمن بن عوف، قال: قلت: يا رسول الله إن أهلي تغار علي إذا أنا وطئت جوارياً، قال:

(١) قلت: قال البيهقي في هذا الموضع، وفي غيره من المواضع منها ص ١٩٠ - ج ١: إذا لم يسم الصحابي إنه مرسل،

ومثله قول ابن حزم في «المحلى»، في مواضع: منها قوله في ص ٤١٦ - ج ٧ حيث قال في مثله: هذه لاحجة لهم، ذلك أنه

عن رجل لم يسم، ولا يدري أصحت صحبته أم لا؟ وقال في ص ٣١٣ - ج ٧: هنا عن رجل مجهول لا يدري أصدق

في ادعائه الصحبة أم لا؟ وقول ابن حزم هذا يؤيده ما ترى من اختلافهم في عد بعضهم البعض في الصحابة، وإنكار

الآخرين عليهم، ثم بعضهم يظن الرائي صحابياً وبعضهم يقبده بالتميز، ومتى لم يعلم أن التابع الذي روى عن الصحابي، هل

يظن الرائي مطلقاً صحابياً أو يقبده بالتميز، ثم المميز هل سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أم رآه فقط؟ وأمثال من رآه

- ولو كان مميزاً - إذا لم يسمع منه عليه السلام حديثاً لا يقبل مراسيله من يقبل المراسيل، كما قال الحافظ في «الفتح»،:

ص ٢ - ج ٧ وقال: هذا مما يلغز به، فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة، وخالفه

النووي في «حديث طارق بن شهاب»، في «المهذب»، ص ٤٨٣ - ج ٤ قولاً وفلاً (٢) ص ٤٠ (٣) في «باب

وجوب غسل الرجلين بكاملهما»، ص ١٢٥ - ج ١

«وَيَمَّ يَمَلْنِ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: مِنْ قَبْلِ الْغَسْلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَاغْسِلْ رَأْسَكَ عِنْدَ أَهْلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاغْسِلْ سَائِرَ بَدَنِكَ»، انتهى. قال: وإسماعيل متروك عندهم.

فصل في نواقض الوضوء

الحديث الخامس عشر سئل رسول الله ﷺ ما الحدث؟ فقال: «ما يخرج من ١٨٢ السيلين» قلت: غريب، وروى الدارقطني في كتابه عرائب مالك، «حدثنا الحسين بن رشيق. ١٨٣ ومحمد بن مظفر، قالوا: ثنا محمد بن عمير البزار. ٤ - ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج ثنا يوسف ابن أبي روح ثنا سوادة بن عبد الله الأنصاري حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر»، انتهى. قال الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف، انتهى. ليس في هذا مقصود المصنف، فإنه استدل بعموم قوله: «ما يخرج من السيلين» على مالك في تخصيصه بالمعتاد.

الحديث السادس عشر روى عن النبي ﷺ أنه قال، فلم يتوضأ، قلت: غريب جداً (١). ١٨٤
الحديث السابع عشر روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء من كل دم سائل»، قلت: روى ١٨٥ من حديث تميم الداري، ومن حديث زيد بن ثابت، أما حديث تميم الداري، فأخرجه ١٨٥ م الدارقطني (٢) في ٢٠ سننه، عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»، انتهى. قال الدارقطني: وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، واليزيدان مجهولان، انتهى.

وأما حديث زيد بن ثابت، فرواه ابن عدى في «الكامل»، في «ترجمة أحمد بن الفرغ»، ١٨٦، عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»، انتهى. قال ابن عدى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه، انتهى. وقال ابن أبي حاتم: «في كتاب العلل»، أحمد بن الفرغ

(١) وفي «الدراية»، ص ١١ لم أجده (٢) ص ٥٧

كتبنا عنه ، وحله عندنا الصدق (١) ، انتهى .

١٨٧ الحديث الثامن عشر روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من قام ، أو رعى في صلاته

فليصرف وليتوضأولين على صلاته ما لم يتكلم ، قلت : روى من حديث عائشة . ومن حديث الخدرى ، فحديث عائشة صحيح* - وأعادته في «باب الحدث في الصلاة» - أخرجه ابن ماجه (٢) في «سننه»

١٨٨ في الصلاة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله

ﷺ : « من أصابه قيء ، أو رعا ، أو قلس ، أو مذى فليصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو

١٨٩ في ذلك لا يتكلم ، (٣) ، انتهى . ورواه الدارقطني في «سننه» ، ولفظه : قال : « إذا قام أحدكم في صلاته

أو قلس فليصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على ماضى من صلاته ما لم يتكلم ، ، انتهى . قال الدارقطني (٤) :

الحفاظ من أصحاب ابن جريح يروونه عن ابن جريح عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، انتهى . ورواه

ابن عدى في «الكامل» ، في ترجمة «إسماعيل بن عياش» ، ثم قال : هكذا رواه ابن عياش مرة ، ومرة

قال : عن ابن جريح عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ ، قال : وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن

يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف :

إما موقوف فيرفعه ، أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسندته ، أو نحو ذلك ، انتهى . قال الحازمي في

« كتابه الناسخ والمنسوخ » : وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين (٥) دون غيرهم ، لأنه كان

شامياً ، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك ، والشخص أعرف

باصطلاح أهل بلده ، فلذلك (٦) يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة ، فما وجدوه من الشاميين

احتجوا به ، وما كان من الحجازيين . والكوفيين . وغيرهم تركوه ، انتهى . ورواه البيهقي في «سننه»

١٩٠ من جهة ابن عدى ، وحكى كلامه المذكور ، ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال : حديث ابن

عياش عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من قام أو رعى ، الحديث ،

إنما رواه ابن جريح عن أبيه ، ولم يسنده ليس فيه عائشة ، وإسماعيل بن عياش ، مارواه عن الشاميين ،

(١) لده هو الذي ذكره الخطيب في «تاريخه» ٤٤ : ص ٣٤٥ ج ٤ ، وقال : وكان ثقة مأموناً عالماً بالعربية واللغة ، عالماً بالقرآن ،

قلت هذا ، ثم ظهر أنه من رجال الميزان . ترجمته في «اللسان» ٤٤ : ص ٢٤٥ . قال مسلمة : ثقة منبهور ، ذكره ابن حبان في

الثقات ، وقال : يحظى . قال ابن عدى : وأبو عتبة مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه ، وقال الحاكم أبو أحمد قدم

المراق فكتبوا عنه ، وأهلها حسن الرأي فيه ، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه ، ورأيت ابن جوصا يصف أمره ،

ونقل الخطيب عن ابن عوف أنه كذبه ، قلت : ووثقه الحاكم ، وروى عنه النسائي خارج الدين ، قال الحفاظ : مات :

مورسط (٢) ابن ماجه في «باب ماجاه في البناء على الصلاة» ٤٤ . (٣) وفي نسخة : «و ما لم يتكلم» ٤٤ . (٤) ص ٥٦ ، وقال ابن أبي حاتم

في «الملل» ، : ص ١٧٩ ، قال أبو زرعة : هذا خطأ ، الصحيح عن ابن جريح عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي

صلى الله عليه وسلم مرسلًا (٥) . وهذا منها ، فإنه عن ابن جريح ، وقال فيه : عن ابن أبي مليكة عنها و«دراية» ٤٤ ،

(٦) في نسخة : « كذلك » .

فصحيح ، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، انتهى كلام أحمد ، ثم أخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقال : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب ابن عطاء . وغيرهم ، كما رواه عبد الرزاق ، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا ، كما رواه غيره ، ثم أسند إلى الشافعي ، قال : ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ ، وإن صححت فيحمل على غسل الدم لأعلى وضوء الصلاة ، انتهى . وهذا الحمل غير صحيح ، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف ، ثم بالغسل ، ولما جاز له أن يبني على صلاته ، بل يستقبل الصلاة ، وإسماعيل بن عياش ، فقد وثقه ابن معين ، وزاد في الإسناد عن عائشة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عند أصحابنا حجة ، والله أعلم .

وأما حديث الخدرى ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج ١٩١ عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم أو رجع (١) وهو في الصلاة ، أو أحدث فليصرف فليتوضأ . ثم ليحجم فليبن على ماضى ، انتهى . وهو معلول بأبي بكر الداهري ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال السعدى (٢) : كذاب ، وقال ابن حبان : يضع الحديث ، وينبغي أن ينظر في حجاج هذا من هو ؟ فإني رأيت في حاشية : أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه .

أحاديث الباب احتج ابن الجوزي في "التحقيق" ، لأصحابنا بحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : ١٩٢ يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم . » قال هشام : قال أبي : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، انتهى . واعترض (٣) الخصم بأن قوله : « ثم توضئ لكل صلاة » من كلام عروة . وأجيب : بأنه من كلام النبي ﷺ ، ولكن الراوى علقه (٤) ، إذ لو كان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة ، فلما قال : « توضئ » ، شاكل ما قبله

(١) في الدارقطني : ص ٥٧ ذكر ٥٠ الرعا ف ٦٦ فقط (٢) السعدى : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ابن عبد الله السعدى المروزي (٣) وهو البيهقي في سننه . . . ص ٣٤٤ ج ١ ، ويؤيده سياق الدارمي : ص ١٠٦ (٤) قال الحافظ في الفتح . . . ص ٢٨٦ : ادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام : وقد بين ذلك الترمذى في روايته ، وادعى آخر أن قوله « توضئ » : من كلام عروة ، موثقاً عليه : « وفيه نظر » ، لأنه لو كان كلامه لقال : « ثم تتوضأ » ، بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شكاه الأمر الذى في المرفوع ، وهو قوله : « فاعسلى » ، ١١

في اللفظ، وأيضاً فقد رواه الترمذى، فلم يجعله من كلام عروة، ولفظه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئ لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت»، وصححه.

١٩٣ حديث آخر أخرجه أبو داود (١). والترمذى. والنسائى عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير حدثني الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن

(١) في «باب الصائم يستقي عامداً» ٦٦، ص ٣٣١، والترمذى: ص ٨٩، قلت: في هذا الحديث ما حث: ١ - الأول: أن الحديث عزاه الزيلعى. وابن حجر. وغيرهما إلى الثلاثة، وإن لم أجد هذا الحديث في «السنن الصغرى» للنسائى أصلاً، والله أعلم.

٢ - الثاني: أن الحديث مركب من حديثين: حديث أبي الدرداء. وحديث ثوبان، وفي كل منهما المطلوب، أما حديث أبي الدرداء، في طريق الترمذى فقط، فإن فيه: «فأفطراً»، أو شرب لثمة. وأما حديث ثوبان في طرقة كلها: «أنا صببت له وضوءه»، ولهذا أورده البيهقى. وابن جرود. والدارقطنى في «الطهارة»، مع أن في طريقتيها لا متعلق في حديث أبي الدرداء.

٣ - والثالث: أن الحديث أخرجه أبو داود: ص ٣٣١. وأحمد: ص ١٩٥. ج ٦٥، وص ٤٤٣. ج ٦. والدارقطنى: ص ٢١٨. والدارقطنى: ص ٢٣٨. والطحاوى: ص ٣٥١. والمحاكم: ص ٤٢٦، وصححه على شرطهما. والبيهقى: ص ١٤٤. ج ١. والترمذى: ص ٨٩. وابن جرود: ص ١٥، كلفهم في «الصيام»، إلا الثلاثة الأخيرة فاهم أخرجوه في «الطهارة»، ولفظ: «فأفطراً»، إلا الترمذى، فإن فيه «فأفطراً»، ومن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بإسناده، إلا أبا داود. والدارقطنى فاهم أخرجاه من طريق عبد الله بن عمرو بن عبد الوارث، وإلا أحمد في روايته، فإن فيه عن هشام الدستوائى، وإلا في روايتين من «المستدرک»، فإن فيها عن الدستوائى. وحرب بن شداد عن يحيى، الخ.

٤ - الرابع: أن من ظن أن الاستدلال في حديث أبي الدرداء فقط، ورأى أن كثيراً من أرباب الأصول لم يوردوه إلا بلفظ «فأفطراً»، وقال: من استدلل بحديث الباب لا بد له أن يثبت أن لفظ «فتوضأ» بعد «فأفطراً» محفوظ، فتوه هذا القائل بهذا، وحيث لم يقل أحد من أئمة الحديث: بأن لفظ «فتوضأ» غير محفوظ كان ينبغي له أن يسكت كما سكت عنه الترمذى، بل يكتب بقول الترمذى «حديث حسين أصح شيء في هذا الباب»، ومن أين له أن يطالب بهذا، وسكت عنه الحفاظ، وصححه الترمذى. والمحاكم، وأى تناقض بين: «فأفطراً» وبين: «فأفطراً»، لاحتاج إلى تخطئة الثقات من أصحاب عبد الصمد. وأبي عبيدة بن أبي السفر. وإسحاق بن منصور؟ وقد روى ممر هذا الحديث عن يحيى بإسناده. كما في «مسند أحمد»، ص ٤٤٩. ج ٦، وفيه استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطراً، فأنى بما «فتوضأ». فإن قيل: قال الترمذى: روى ممر هذا الحديث فأخطأ، قال: عن يعيش بن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، ولم يذكر الأوزاعى، وقال: عن خالد بن معدان، اه. قلت: إذا أخطأ اللغاة الثبت في لفظ السند، وتبين ذلك بالحجة الواضحة يقتصر على تبين فيه فقط: خطأ ممر في - معدان - وترك الأوزاعى لا يدل على خطأ المتن أيضاً لاسيما ولم يخالف فيه أحداً من الثقات، فإن أصحاب عبد الصمد رووا عنه الوضوء والافطار كما هما فهما في الحديث، لحديث ميمر. وعبد الصمد متوافقان لا يختلفان، ولو كان الاختلاف لما ضراً أيضاً، ألا ترى أنهم زعموا أن كلمة: فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ظهر، الخ في حديث مالك وغيره، حكوا عليه بالادراج لحديث الأوزاعى، وأن حديث الأوزاعى الذى استدلوا به فيه خطأ بين، حيث قال: عن الزهرى عن ابن المسيب، وإنما هو عن الزهرى عن ابن أكيبة الليثى، كما في «كتاب القراء» ٦٦، ص ٩٧.

أبي الدرداء أن النبي ﷺ قام فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صليت له وضوءه ، انتهى . قال الترمذى (١) : هو أصح شيء في هذا الباب ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأعله الخصم (٣) باضطراب وقع فيه ، فان معمراً (٤) رواه عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء . ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وأجيب : بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره . قال ابن الجوزى : قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال : قد جوّده حسين المعلم ، وقد قال الحاكم : هو على شرطهما ، والله أعلم . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء فيه على غسل الدم ، قال : وهو معروف من كلام العرب ، ثم أسند (٥) إلى مطرف بن مازن حدثني إسحاق ١٩٤ ابن عبد الله بن أبي المجالد عن أبي الحكم الدمشقي أن عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل ، قال : كنا نسمى غسل الفم واليد وضوءاً ، وليس بواجب ، قال البيهقي : ومطرف بن مازن تكلموا فيه ، وقد روى عن (٦) ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ، ثم مسح ١٩٥ وجهه ، وقال : « هذا وضوء . من لم يحدث » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني (٧) عن عمرو القرشي أبي خالد الواسطي عن أبي هاشم ١٩٦ عن زاذان عن سلمان قال : رأيت النبي ﷺ ، وقد سال من أنفي دم ، فقال : « أحدث وضوءاً » ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وسكت عنه ، قال ابن القطان في كتابه : قال إسحاق بن راهويه : عمرو (٨) ابن خالد الواسطي يضع الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ، انتهى . وفي "التحقيق" ، لابن الجوزى . قال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط ، وقال أبو زرعة : كان يضع ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، عن يزيد بن عبد الرحمن بن خالد الدالاني عن أبي هاشم به . وأعله بالدالاني ، وقال : إنه كثير الخطأ لا يحتج به إذا وافق (٩) ، فكيف إذا انفرد ؟ ! .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته توضأ ، ثم نبى على صلاته ، انتهى . وأعله الخصم ١٩٧

(١) قال الحافظ في «الدراية» . ص ٢١ : صححه الترمذى . والحاكم ، وقال في «التلخيص» ، ص ١٨٨ : قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل ، اه (٢) ص ٤٢٦ (٣) وهو البيهقي : ص ١٤٤ (٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ، ص ٤٤٩ - ج ٦ (٥) ص ١٤١ (٦) فيه حديث عكراتش أيضاً عن الترمذى في «الأطعمة» - في «باب التسمية على الطعام» ، ص ٨ - ج ٢ فنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح بيل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : « يا عكراتش هذا الوضوء مما مست النار » قال الترمذى : هذا حديث غريب ، الخ (٧) ص ٥٧ (٨) أبو خالد هذا عمرو بن خالد ، متروك «الطل» ، ص ٤٨ (٩) في الدارقطني : « وافق رواه »

- بعمربن رباح . قال ابن عدى في "الكامل" عمربن رباح العبدي مولى ابن طاوس يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل لا يتابعه عليها أحد ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : دجال ، وفي "التحقيق" ، قال الدارقطني (١) : متروك ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، انتهى .
- ١٩٨ حديث آخر أخرجه الدارقطني (٢) أيضاً عن سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رجع أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ، ثم ليغذ وضوءه ويستقبل صلاته » ، انتهى . وأعله الخصم (٣) بسليمان (٤) ابن أرقم .
- ١٩٩ الآثار في ذلك روى مالك في "الموطأ" ، (٥) ثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع وبنى على ما قد صلى . انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، قال الشافعي : وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول : من أصابه رعاف ، أو مذى ، أو قيء ، انصرف ، فتوضأ ، ثم رجع فيني ، انتهى . وروى عبدالرزاق (٦) :
- ٢٠١ " في مصنفه " ، أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا وجد أحدكم رزماً أو رعافاً ، أو قيئاً فلينصرف فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى ، انتهى . أخبرنا معمر عن
- ٢٠٢ أبي إسحاق عن عاصم عن علي بن نحوه . أخبرنا الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي ، قال : قال سليمان : إذا وجد أحدكم رزماً أو بولاً فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ، ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ . وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رجع الرجل في الصلاة أو زرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقى على
- ٢٠٤ ماضى ما لم يتكلم ، انتهى . وروى مالك (٧) ، في "الموطأ" ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب رجع وهو يصلي فألقى حجراً أم سلمة زوج النبي ﷺ فألقى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع وبنى على ما قد صلى ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم . والقيء . والضحك في الصلاة ، حديث صحيح ، انتهى .
- ٢٠٥ أحاديث الخصوم روى أبو داود (٨) في "سننه" ، من حديث (٩) محمد بن إسحاق حدثني صدقة

(١) ص ٥٧ (٢) ص ٥٥ (٣) أي الدارقطني (٤) لعله هو الذي ذكره الخطيب في : ص ١٣ - ج ٤٩
وضممه . (٥) في ٧٧ باب ما جاء في الرعاف والقيء ، ص ١٣ . (٦) والدارقطني : ص ٥٧ من طريق يونس
عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي ، الحديث بمناه . (٧) ص ١٣ (٨) في الطهارة في ٧٧ باب الوضوء
من الدم ، ص ٢٩ - ج ١ (٩) قال الخطيب : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين
ناقضاً للطهارة ، وقال : لست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر ، والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب
ثيابه ، ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال : إن الدم كان يخرج من
الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ، وهو أمر عجب ، اهـ "معالم السنن" ، ص ٧١ - ج ١

ابن يسار عن عقيل عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ " يعني في غزوة ذات الرقاع " فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، خلف أن لا انتهى حتى أهريق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلاً ، فقال : وهل رجل يكلاً ، فانتدب رجل (١) من المهاجرين . ورجل (٢) من الأنصار ، فقال : « كونا بقم الشعب » فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري ، وقام الأنصاري فصلى ، فأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة القوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم اتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهني أول ماري ؟ قال : كنت في سورة أقرأها ، فلم أحب أن أقطعها ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الحسنيين من القسم الرابع . ورواه الحاكم في " المستدرک (٣) " ، وصححه ، وعلقه ، البخاري (٤) في ٢٠٦ " صحيحه " ، في " كتاب الوضوء " ، فقال : ويذكر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فزفه الدم ، فركع وسجد ومضى في صلاته ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي (٥) في " سننهما " ، إلا أن البيهقي رواه في " كتابه دلائل النبوة " ، وقال فيه : فنام عمار بن ياسر ، ٢٠٧ وقام عباد بن بشر يصلي ، وقال : كنت أصلي بسورة " وهي الكهف " ، فلم أحب أن أقطعها .

حديث آخر أخرجه الدارقطني (٦) ، في سننه ، عن صالح بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن ٢٠٨ داود القرشي ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، انتهى . قال الدارقطني (٧) عن صالح بن مقاتل : ليس بالقوي ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهول . ورواه البيهقي من طريق الدارقطني ، وقال : في إسناده ضعف ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني (٨) أيضاً عن عتبة بن السكن الحصي ثنا الأوزاعي عن ٢٠٩ عبادة بن نسي . وهبيرة بن عبد الرحمن قالوا : ثنا أبو أسماء الرحبي ثنا ثوبان أن رسول الله ﷺ جاء فدعاني بوضوء فتوضأ ، فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من التي ؟ قال : « لو كان فريضة لوجدته في القرآن » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يرو عنه الأوزاعي غير عتبة بن السكن ، وهو متروك الحديث ، انتهى .

الحديث التاسع عشر قال النبي ﷺ : « القلس حدث » ، قلت : رواه الدارقطني (٩) في " سننه " ، ٢١٠ م
من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « القلس ٢١٠ م حدث » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه عن زيد بن علي غير سوار بن مصعب ، وهو متروك ، انتهى .

(١) هو : عمار بن ياسر . (٢) هو : عباد بن بشر . (٣) (٣) ص ١٥٦ (٤) في " باب من لم يير الوضوء إلا من المخرجين " ، ص ٢٩ - ج ١ (٥) في " باب ترك الوضوء من الدم ، ص ١٤٠ - ج ١ (٦) ص ٥٧٠ ، ٥٧١ (٧) لم أجد هذه الزيادة . (٨) ص ٥٨ . (٩) ص ٥٧ .

- ٢١١ الحديث العشرون قال عليه السلام: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن
 ٢١١ م يكون سائلاً»، قلت: رواه الدارقطني أيضاً من حديث الحسن بن علي الرزاز عن محمد بن
 الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال:
 إلى آخره، سواء قال: وخالفه حجاج بن نصير، فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية حدثني أبي عن
 ميمون بن مهران عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. سواء قال: وحجاج بن نصير ضعيف. ومحمد بن
 الفضل بن عطية أيضاً ضعيف.
- ٢١٢ قوله: روى عن علي رضي الله عنه أنه قال حين عدّ الأحداث: أو دسعة تملأ الفم. قلت:
 ٢١٣ غريب، وأخرج البيهقي في «الخلافيات» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع:
 من إقطار البول. والدم السائل. والقىء. ومن دسعة تملأ الفم. ونوم المضطجع. وقهقهة الرجل في
 الصلاة. وخروج الدم»، انتهى. وضعف، فإن فيه سهل بن عفان. والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان.
- ٢١٤ الحديث الحادي والعشرون قال النبي ﷺ: «لا وضوء على من نام قاعداً. أو راكعاً.
 أو ساجداً. إنما الوضوء على من نام مضطجماً، فانه إذا نام مضطجماً استرخت مفاصله، قلت:
 ٢١٥ غريب بهذا اللفظ. وروى أبو داود^(١). والترمذي^(٢) من حديث أبي خالد يزيد الدالاني عن قتادة
 عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفع، ثم قام يصلي، فقلت:
 يارسول الله إنك قد نمت؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجماً، فانه إذا اضطجع استرخت
 مفاصله»، انتهى. ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه».
- ٢١٦ والدارقطني^(٣) في «سننه»، وقال: تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة، ولا يصح، ورواه البيهقي^(٤) في
 «سننه»، واللفظ فيه: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبيه، فانه إذا
 اضطجع استرخت مفاصله». وقال: تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، انتهى. قال الترمذي^(٥):
 وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس، قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه، انتهى.
 وقال أبو داود^(٦): وقوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجماً، منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة،
 وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا، وذكر ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا
 ٢١٧ الحديث من أبي العالية، مع أنه قال «في كتاب السنة»،^(٧) في حديث: «لا ينبغي لبعده أن يقول أنا خير

(١) ص ٣٠ في باب الوضوء من النوم ٦٦. (٢) ص ٨٠، واللفظ له. واحد: ص ٢٥٦ مختصراً. (٣) ص ٥٨.

(٤) ص ١٢١ (٥) ص ٨١ (٦) أي في «سننه»، (٧) قلت: لم أجده.

من يونس بن متى: « إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، وقال في موضع (١) آخر: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث (٢) حديث يونس بن متى. وحديث ابن عمر في الصلاة ». وحديث « القضاء ثلاثة » وحديث ابن عباس « شهد عندي رجال مرضيون » فترحرر من ٢١٨ - ٢١٩ هذا كله أن الحديث منقطع، وقال ابن حبان: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات؟ وقال أحمد. والنسائي. وابن معين: لا بأس به، وقال الترمذي في « العلل »: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس، قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية. ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة (٣)، وأبو خالد صدوق لكنه يهيم في الشيء، انتهى. وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع، ولو مرة. وقال ابن عدى: أبو خالد الدالاني لين الحديث، ومع لينة أنه يكتب حديثه. وقد تابعه علي روايته مهدي بن هلال، ثم أسند عن مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء ٢٢٠ ابن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس علي من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض ». وأخرج ابن عدى أيضاً، ثم البيهقي (٤) من ٢٢١ جهته عن بحر بن كنيز (٥) السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنتني رجل من خلتي، فالتفت فاذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله هل وجب علي وضوء؟ قال: « لا، حتى تضع جنبك ». قال البيهقي: تفرده بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف لا يحتج بروايته، انتهى. وامتدل من زعم أن قليل النوم وكثيره ناقض، وعلى أي هيئة كانت بأحاديث: منها ما أخرجه أبو داود (٦). وابن ماجه عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن ٢٢٢ علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ « بمعجزة »، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: « وكأله العينان، فن نام فليتوضأ، وأعلّ بوجهين: أحدهما: أن بقية. والوضين فيها مقال، قاله المنذري. ونازع ابن دقيق العيد فيما قال: وبقية قد وثقه بعضهم. وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين ابن عطاء، فقال: ثقة وقال ابن عدى: ما أرى بأحاديثه بأساً. والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في « كتاب العلل » (٧) وفي « كتاب المراسيل »، أن ابن عائذ عن علي مرسل (٨).

(١) أي في الطهارة في باب الوضوء من النوم ٦٦، ص ٣٠ في هذا الحديث . (٢) وزاد البيهقي حديثين آخرين أيضاً . راجع ص ١٢١ - ج ١ (٣) ذكر صاحب الكمال أنه سمع عن قتادة « الجوهر النقي » ٦٦ . وقال : وصحح ابن جرير هذا الحديث ، واستدل به على مذهبه ، وقال : الدالاني لاندفعه عن العدالة والديانة . (٤) ص ١٢٠ - ج ١ (٥) كنيز : « بنون . وزاء معجمة » ٦٦ . (٦) في « باب الوضوء من النوم » ٦٦ ، ص ٣ - ج ١ ، والبيهقي : ص ١١٨ ولم أجده في « ابن ماجه » ٦٦ . (٧) ص ٤٧ (٨) أي لم يسمع عنه

وزاد في "العلل" أنه سأل أباه. وأبازرعة عن هذا الحديث، فقالا: ليس بقوى. وقال النووي في "الخلاصة": "إسناده حسن" (١).

- ٢٢٣ حديث آخر أخرجه البيهقي (٢) عن بقية أيضاً عن أبي بكر بن أبي مریم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ: العين وكاء سه، فاذا نامت العين (٣) استطلق الوكاء، ورواه الطبراني في "معجمه" وزاد: فمن نام فليتوضأ. وأعلّ أيضاً بوجهين أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مریم، قال أبو حاتم (٤): وأبوزرعة ليس بالقوى. والثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدی، وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مریم، انتهى.
- ٢٢٤ حديث آخر أخرجه الدارقطني في "كتاب العلل" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين»، انتهى. وقال: الصحيح عن ابن عباس (٥) من قوله، انتهى.

واستدل من زعم أن قليله وكثيره غير ناقض بما أخرجه البخاري (٦). ومسلم

٢٢٦ في "الصحيحين" عن ابن عباس، قال: «نمت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل، إلى أن قال: فتأتمت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ»، الحديث بطوله، ذكره البخاري (٧) في "الدعوات"، ومسلم (٨) في "التهميد"، فإن قيل: إن هذا مخصوص بالنبي ﷺ لأنه كان محفوظاً، قلنا: فقد أخرج مسلم (٩) عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ٢٢٨ ولا يتوضئون»، انتهى. وحمل هذا على نوم الجالس. ويؤيده لفظ أبي داود (١٠)، وفيه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون، ولا يتوضئون». ٢٢٩ قال النووي (١١): إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي (١٢) عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إنني لأسمع لأحدهما غطيظاً، ثم

(١) وحسنه المنذرى. وابن الصلاح، كذا في "الذليل"، (٢) في "باب الوضوء من النوم"، ص ١١٨ - ج ١ وأخرجه الدازمي: ص ٩٨ (٣) وفي نسخة "العينان"، (٤) في "الطلل"، ص ١٧ (٥) أخرجه البيهقي ص ١١٩ موقوفاً (٦) وبما أخرجه أحمد في "مسنده"، ص ٢٦ - ج ١ عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام مستقيماً حتى ينفخ، ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ (٧) في "باب الدعاء إذا انتبه من الليل"، ص ٩٣٤ (٨) في "صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل"، ص ٢٦٠ (٩) في "باب نوم الجالس"، لا ينقض الوضوء، ص ١٦٣ - ج ١ (١٠) في "باب الوضوء من النوم"، ص ٣٠ (١١) أخرجه الدارقطني: ص ٤٨ من طريق الدستواي أيضاً، وقال: صحيح (١٢) والدارقطني: ص ٤٨ أيضاً من طريق ابن المبارك، وقال: صحيح، وأخرجه البيهقي: ص ١٢٠ - ج ١

يقومون فيصلون ولا يتوضئون، انتهى. قال ابن المبارك "يعني وهم جلوس"، قال البيهقي^(١)، وعلى ذلك حمله الشافعي، لأن اللفظ محتمل، والحاجة إلى هذا التأويل هنا أشد لذكر الغطيط، انتهى. إذ لا يخفق برأسه إلا من نام جالساً. قال ابن القطان في "الوهم والإيهام"، وهذا يردده مارواه البزار في "مسنده"، ٢٣٠ من حديث عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فثم ينام، ثم يقوم إلى الصلاة، قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة. وقال قاسم بن أصبغ^(٢): ثنا محمد بن^(٣) عبد السلام الحنثلي ثنا محمد بن يسار^(٤) ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة به، قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة، واستدل على أن النعاس غير ناقض بما في "الصحيحين"^(٥)، عن ابن عباس أنه ذكر قيامه خلف رسول الله ﷺ في صلاة الليل، وفيه قال: "فجعلت إذا أغضيت يأخذ بشحمة أذني"، الحديث.

الحديث الثاني والعشرون قال النبي ﷺ: «ألا من ضحك منكم فهقهة فليعد الصلاة» ٢٣٢ والوضوء جميعاً»، قلت: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة. أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري. وأبي هريرة. وعبد الله بن عمر. وأنس بن مالك. وجابر بن عبد الله. وعمران ابن الحصين. وأبي المليح.

أما حديث أبي موسى، فرواه الطبراني^(٦) في "معجمه"، حدثنا أحمد بن زهير ٢٣٣ التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيق ثنا محمد^(٧) بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام^(٨) ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى، قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل قردى في حفرة كانت في المسجد، - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة"، انتهى.

(١) ص ١٢٠ (٢) أخرجه ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٢٤ - ج ١١ من حديث قاسم بن الأصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحنثلي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى، الخ (٣) وفي "الجواهر"، ص ١٢٠ - ج ١: محمد بن عبد الرحيم الحنثلي ثنا محمد بن بشار، والصواب: محمد بن عبد السلام الحنثلي، راجع له وتذكره الحفاظ، ص ٢٠٠ ج ٢ (٤) أصل الحديث في الترمذي في "باب الوضوء من النوم"، ص ٨٠ من طريق ابن بشار، وليس فيه ذكر الجنوب، والله أعلم، وكذا عند الدارقطني: ص ٤٨ بلفظ: كنا نأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فننام فلا نحدث لذلك وضوءاً، وقال: صحيح، اه (٥) هذا اللفظ لم أجده في البخاري، إنما هو في مسلم: ص ٢٦١ - ج ١ (٦) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٤٦: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيق، وبقي رجاله موثون، اه. وقال في ص ٨٢ - ج ٢: رجاله موثون، وفي بعضهم خلاف اه، قلت: محمد بن عبد الملك، قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسئل أبي عنه فقال: صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مسلمة ثقة قال الحفصمي: ثقة، قال الدارقطني: وقال أبو داود: ولم يكن يحكم العقل "تهذيب"، ص ٣١٧ - ج ٩، وثقه مطين. والدارقطني "ميزان"، (٧) هو محمد بن موسى بن أبي نعيم صدوق، لكن طرحه ابن معين "تقريب"، (٨) مدلس من الثالثة.

٢٣٤ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (١) في "سننه"، عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا فقهه أعاد الوضوء والصلاة»، انتهى. قال: وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن. وأبي هريرة، وأنه لم يسمع منه، انتهى. قال ابن عدى: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز. وعبد الكريم، وهما ضعيفان، انتهى.

٢٣٥ وأما حديث ابن عمر، فرواه ابن عدى في "الكامل"، من حديث بقية ثنا أبي ثنا عمرو ابن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة فقهقه فليعد الوضوء والصلاة». قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": «هذا حديث لا يصح، فان بقية من عاداته التدليس، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وهذا فيه نظر، لأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث - وكان صدوقاً - زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل. قال ابن عدى: وبعضهم يقول فيه: عمر بن قيس، وإنما هو عمرو، انتهى.

٢٣٦ وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني (٢) عن داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس. قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فجاء رجل ضرب البصر بمثل الأول، ثم قال داود ابن المحبر متروك الحديث، وأيوب ضعيف، والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا، ثم أخرجه عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أنس. وأبي العالية أن أعمى تردى فذكره، وقال: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الأحاديث (٣)، ثم أخرجه عن سفيان بن محمد الفزاري عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس نحوه، وقال: وسفيان هذا سيء الحال، وأحسن حالاته أن يكون وهم على ابن وهب إن لم يكن تعمدته (٤) «أعنى قوله فيه: عن أنس»، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب: منهم خالد بن خدّاش. وه وهب بن يزيد. وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

٢٣٧ وغيرهم، لم يذكر فيه أحد منهم أنس بن مالك، بل أرسلوه عن الحسن، ثم أخرج أحاديثهم، ثم أخرج عن الزهري (٥) أنه قال: لا وضوء في الفقهة. قال: فلو كان هذا صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه. انتهى.

٢٣٨ وله طريق آخر رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ جرجان"، فقال: حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصهباني ثنا

(١) ص ٦٠ (٢) ص ٦٠ (٣) في الدارقطني: ص ٥٩ هو «متروك الحديث»، بدون ذكر الوضع

(٤) عبارة الدارقطني هكذا: «وإن لم يكن تعمد في قوله: عن الحسن عن أنس»، (٥) ص ٦١

أبو جعفر أحمد بن فورك ثنا عبيد الله بن أحمد الأشعري ثنا عمار بن يزيد البصري ثنا موسى بن هلال ثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة » ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فأخرجه الدارقطني (١) أيضاً عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي (٢) ثنا ٢٣٩ الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة » ، انتهى ، ثم قال : يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنى بأبي فروة الرهاوي ، وابنه ضعيف أيضاً ، وقدمهم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما : في رفعه إياه . والآخر : في لفظه ، والصحيح عن ٢٤٠ الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله : « من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » ، كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعة الثقات : منهم سفيان الثوري . وأبو معاوية الضرير . ووكيع . وعبد الله بن داود الخريبي (٣) وعمر بن علي المقدمي . وغيرهم ، وكذلك رواه شعبة . وابن جريج عن ٢٤٠ م يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر . ثم أخرج أحاديثهم عن جابر ، أنه قال : « من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » ، وزاد في لفظ : « إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ » .

وأما حديث عمران بن الحصين ، فأخرجه الدارقطني (٤) عن إسماعيل بن عياش عن عمر (٥) ٢٤١ ابن قيس الملائي عن عمرو بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة » ، قال : وعمر بن قيس المكي المعروف « بسندل » ، ضعيف ذاهب الحديث . وعمرو بن عبيد ، قيل فيه : إنه كذاب . وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس به ، ولابن عدى فيه طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد ٢٤٢ الخزاعي عن الحسن بن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة : « أعد وضوءك » ، انتهى . قال : ومحمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية . قال : ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن ، وابن راشد مجهول ، انتهى .

وأما حديث أبي المليح ، فأخرجه الدارقطني (٦) أيضاً من حديث محمد بن إسحاق حدثني ٢٤٣ الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر - باللفظ الأول - قال ابن إسحاق : وحدثني الحسن بن عمار عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه ، مثل ذلك ، قال الدارقطني : والحسن بن دينار . وابن عمار

(١) ص ٦٣ (٢) في نسخة بدون « أبي » ، (٣) وفي « دس » ، الحرثي (٤) ص ٦٠ (٥) وفي نسخة « عمرو » ، . (٦) النقطة من الدارقطني : ص ٥٩ ، وفيه بعض التقديم والتأخير .

ضعيفان ، وكلاهما أخطأ في الإسناد (١) ، وإنما رواه الحسن البصرى عن حفص بن سليمان المنقرى عن أبي العالية مرسلاً ، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ ، فأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح ، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي مرسلاً . رواه عنه كذلك سفيان الثوري . وهشيم . ووهب . وحامد بن سلمة . وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته " عن الحسن بن دينار " هذا الحديث (٢) فمرة رواه عنه عن الحسن البصرى ، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وقاتدة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً كذلك ، رواه عنه سعيد بن أبي عروبة . ومسلم بن أبي الديال . ومعمرو . وأبو عوانة . وسعيد ابن بشير . وغيرهم ، ثم ذكر أحاديثهم الخمسة ، ثم قال : فهو لاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً ، وأيوب بن خوط . وداود بن المحبر . وعبد الرحمن بن جبلة . والحسن بن دينار ، كلهم متروكون ليس فيهم من يجوز الاحتجاج به ، لولم يكن له مخالف ، فكيف ! وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة ، ثم أسند عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، فذكره ، وفيه : " فضحك ناس من خلفه " ، وقال : الحسن بن دينار متروك الحديث . وحديثه هذا بعيد من الصواب ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه ، انتهى .

وأما المراسيل فهي أربعة : أشهرها مرسل أبي العالية . والثاني : مرسل معبد الجهني . والثالث : مرسل إبراهيم النخعي . والرابع : مرسل الحسن .

أما مرسل أبي العالية ، فله وجهان : أحدهما : روايته عن نفسه مرسلاً ، وهو الصحيح . جاء ذلك من جهة قتادة . وحفصة بنت سيرين . وأبي هاشم الزماني (٣) ، فأما حديث أبي قتادة فمن رواية معمرو . وأبي عوانة . وسعيد بن أبي عروبة . وسعيد بن بشير ، فحديث معمرو رواه عنه عبد الرزاق في " مصنفه " عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده ، وعبد الرزاق ، فمن فوقه من رجال الصحيحين . وبقية الروايات عن قتادة أخرجهما الدارقطني أيضاً . وأما حديث حفصة ، فمن جهة خالد الحذاء . وأيوب السخيتاني . وهشام بن حسان . ومطر الوراق . وحفص بن سليمان ، أخرجهما كلها الدارقطني . وأما حديث أبي هاشم الزماني ، فمن جهة شريك . ومنصور أخرجهما الدارقطني ، وأخرجه ابن أبي شيبة من

(١) عبارة الدارقطني هكذا : في هذين الاسنادين . (٢) " لهذا الحديث " ، كما في الدارقطني (٣) وفي نسخة : " الزماني " ، بالهمزة .

جهة شريك فقط . وأبو داود رواه في مراسيله .

الوجه الثاني روايته مرسلًا عن غيره، رواه الدارقطني من جهة خالد بن عبد الله ٢٤٥

الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمر رجل في بصره سوء. فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. قال الدارقطني: هـ. كذا رواه خالد، ولم يسم الرجل، ولا ذكر له صحبة أم لا؟ ولم يصنع خالد شيئاً. وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب، انتهى. ولقائل أن يقول: زيادة خالد - هذا الرجل الأنصاري - زيادة عدل لا يعارضها نقض من نقضها، ثم أسند الدارقطني^(١) عن عاصم، قال: قال ابن سيرين: لا تأخذوا براسيل الحسن. ولا أبي العالية، وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية. والحسن، فانهما كانا لا يباليان عن أخذنا حديثهما. وأسند عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: أربعة يصدقون من حديثهم، فلا يباليون ممن يسمعون: الحسن. وأبو العالية. وحيد بن هلال، ولم يذكر الرابع. وذكره^(٢) غيره، فسماه "أنس بن سيرين".

وأما مرسل معبد الجهني، فأخرجه الدارقطني عن الإمام أبي حنيفة عن منصور بن ٢٤٦

زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي ﷺ، قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ، قال: «من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة». قال الدارقطني: وهم أبو حنيفة فيه على منصور، وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد^(٣) هذا لاصحبه له. ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع. وهشيم بن بشير، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد، ثم أخرجه كذلك، وقال ابن عدى: لم يقل في إسناده: عن معبد إلا أبو حنيفة، وأخطأ فيه، قال لنا ابن حماد "وكان يميل إلى أبي حنيفة": هو معبد بن هودبة، قال: وهذا غلط منه، لأن معبد بن هودبة^(٤) أنصاري، وهذا جهني، انتهى.

وأما مرسل النخعي، فأخرجه الدارقطني عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، قال: ٢٤٧

جاء رجل ضرير البصر، والنبي ﷺ في الصلاة، الحديث، ثم أسند الدارقطني عن علي بن المديني،

(١) بسند فيه عن رجل لم يسم (٢) لم أجد هذا القدر في الدارقطني (٣) قال ابن الهمام في «الفتح»، ص ٣٥ - ج ١: وفيه نظر، وأن معبد الذي لاصحبه له، هو «معبد البصري الجهني»، الذي كان الحسن يقول فيه: إياكم ومعبداً فإنه ضال مضل، ومعبد هذا هو الخزاعي، كما هو مصرح في «مسند أبي حنيفة»، ولا شك في صحبته، ذكره ابن منده. وأبو نعم في «الصحابة» (٤) وفي نسخة «هودبة»،

قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : روى هذا الحديث إبراهيم مرسلًا ، فقال : حدثني شريك عن أبي هاشم قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية ، قال : فرجع حديث إبراهيم هذا الذي أرسله إلى أبي العالية ، لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه ، انتهى . وهذا الذي ذكره الدارقطني عن علي بن المديني ذكره ابن عدى في "الكامل" ، بحروفه ، وأسند ابن عدى (١) عن يحيى بن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث : تاجر البحرين . وحديث القهقهة ، انتهى . قلت : أما حديث القهقهة فقد عرف . وأما حديث تاجر البحرين ، فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين "يعني القصر" ، انتهى .

وأما مرسل الحسن ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن ، فذكره ، ٢٤٩ وعلته رواية ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه ، قال : حدثني سليمان بن أرقم عن الحسن أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ، أخرجها الدارقطني ، وكذلك رواه الشافعي في "مسنده" ، أخبرنا الثقة "يعني يحيى بن حسان" عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ ، قال الشافعي : وهذا لا يقبل ، لأنه مرسل ، قال ابن دقيق العيد : وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب . والحسن ، وهو عندهم متروك تعلق ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" ، أخبرنا أبو حنيفة ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري ، فذكره . وأسند ابن عدى (٢) في "الكامل" ، عن علي بن المديني ، قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي "وكان أعلم الناس بحديث القهقهة" : إنه كله يدور على أبي العالية ، فقلت له : إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلًا ، فقال عبد الرحمن : حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان ، قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية ، قلت له : فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلًا ، فقال عبد الرحمن : حدثنا شريك عن أبي هاشم ، قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية ، قلت له : فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا ، فقال عبد الرحمن : قرأت هذا الحديث في "كتاب ابن أخي الزهري" ، عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن ، انتهى . وقال البيهقي (٣) في "سننه" : قال الإمام أحمد : ولو كان عند الزهري ، أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه . وقد صح عن قتادة عن الحسن ٢٥٠ أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً . وعن شعيب بن أبي حمزة . وغيره عن الزهري أنه ٢٥١

(١) وكذا أسند البيهقي في : ص ١٤٨ (٢) والدارقطني في "سننه" ، ص ٦٠ والبيهقي في "الكبرى" ،

ص ١٤٧ - ج ١ (٣) ص ١٤٧ - ج ١

قال : من الضحك في الصلاة تعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء . قال البيهقي : وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة ، إلا أنها ضعيفة . وقد ثبت أحاديثها في " الخلافيات " ، انتهى . وقال ابن عدى في " الكامل " : وقد روى هذا الحديث الحسن البصرى . وقتادة . وإبراهيم النخعي . والزهرى مرسلًا . وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ، ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية ، والحديث له ، وبه يعرف ، ومن أجله تكلم الناس فيه ، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة ، انتهى . وقال الحاكم في " كتاب مناقب الشافعي " : قال الشافعي : أخبار أبي العالية الرياحي رباح ، قال : وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، فإنه ^(١) يرويه مرة عن محمد بن سيرين . ومرة عن حفصة بنت سيرين ، ومرة يرسله ، فيقول : عن رجل ، وأبو العالية . واسمه " رفيع " ، من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم ، انتهى . وقال البيهقي في " كتاب المعرفة " : وقول الشافعي : أخبار الرياحي رباح ، يريد به ما يرسله ، فأما ما يوصله فهو فيه حجة ، انتهى . وقال ابن عدى في " الكامل " في ترجمة الحسن بن زياد : بعد أن نقل عن ابن معين أنه قال فيه : كذوب ليس بشيء ، ونقل عن آخرين أنهم رموه بحُبِّ الشباب ^(٢) . وله حكايات تدل على ذلك ، ثم أسند إلى الشافعي أنه ناظر الحسن بن زياد يوماً ، فقال له : ماتقول في رجل قذف محصناً في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ، قال : فوضوؤه ؟ قال : وضوؤه على حاله ، قال : فلو ضحك في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ووضوؤه ، فقال الشافعي : فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن ، فأخذه ، انتهى . واستدل على أن حديث القهقهة من الخصائص ، بحديث أخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان ٢٥٢ عن جابر ، قال : ليس على من ضحك في الصلاة وضوء ، إنما كان لم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ ، انتهى . وهذا لا يصح . قال ابن معين : المسيب ليس بشيء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذلك قال الفلاس .

ومما استدل به على أن الضحك غير ناقض للوضوء حديث أخرجه الدارقطني عن أبي شيبة ٢٥٣ عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، انتهى . وأبو شيبة اسمه " إبراهيم بن عثمان " ، قال أحمد : منكر الحديث . ويزيد أيضاً قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، قال البيهقي : روى هذا أبو شيبة ، رفعه ، وهو ضعيف ، والصحيح مو قوف ، انتهى . ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب في متنه ، فروى ٢٥٤ بهذا الإسناد " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " ، أخرجه الدارقطني أيضاً .

(١) هذا كلام غير مستقيم ، فإن الظاهر منه أن أبا العالية مرة يرويه عن ابن سيرين ، ومرة عن بنت سيرين ، وهذا ليس بصحيح ، بل الصحيح أن حفصة تزويه عن أبي العالية أن أبا العالية مرة روى عن رجل ومرة أرسل (٢) أي المراد

ومما استدل به على أن التبسم غير مبطل للصلاة، حديث أخرجه الطبراني في "معجمه"، وأبو يعلى ٢٥٥ الموصلي في "مسنده"، والدارقطني في "سننه"، عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي؟ فقال: «إنه مر ميكايل وعلى جناحه غبار فضحك إلى فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم»، انتهى، وسكت الدارقطني عنه، والوازع بن نافع ضعيف جداً، ووجدته في "معجم الطبراني" - جبرئيل - عوض - ميكايل - . والسهيلي في "الروض الأنف"، ذكره من جهة الدارقطني، وتكلم عليه، وبنى كلامه على أنه ميكايل . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأعله بالوازع، وقال: إنه كثير الوهم، فيبطل الاحتجاج به .

٢٥٦ حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الصغير"، عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة»، انتهى، وقال لم يرفعه عن سفيان إلا ثابت، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفاً، ورواه ابن عدى في "الكامل" ولفظه: «ولكن يقطعها القرقرة»، قال ابن عدى: لا أعله إلا من رواية ثابت عن الثوري، ولعله كان عنده عن العزمي عن أبي الزبير، فثبته عليه، والله أعلم. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث (١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «إذا ضحك الزجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة، وإذا تبسم فلا شيء عليه»، انتهى .

٢٥٨ أحاديث مس الفرج، وللخصوم القائلين بالنقض أحاديث: أمثلها حديث بسرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة، فأبو داود (٢) . والنسائي (٣) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير، قال: دخلت على مروان، فذكر ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» انتهى. ورواه الترمذي (٤). وابن ماجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أم حبيبة . وأبي أيوب . وأبي هريرة . وأروى بنت أنيس . وعائشة . وجابر . وزيد بن خالد . وعبد الله بن عمر، وقال محمد بن إسماعيل: هذا الحديث أصح شيء

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الدارقطني من ٤٦ في "حديث طهارة النبي"، : ثقة، في حفظه شيء، قال في ٨٩ في "حديث شمع الأذان والاقامة"، : ضعيف الحديث سيء الحفظ، وقال في ٢٧٣ في "حديث لقمان سميان"، ردى . الحفظ كثير الوهم (٢) من ٢٧ (٣) من ٣٧ و ٧٥ (٤) كلامها في "باب الوضوء من مس الذكر"، .

في هذا الباب ، وكذلك رواه النسائي ، وقال : لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث ، وكذلك قال الطحاوي ^(١) في "شرح الآثار" : قال : وإنما أخذه هشام من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم أخرجه عن همام عن هشام بن عروة حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة ، قال : فرجع الحديث إلى أبي بكر ، انتهى . قلت : يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي عن بسرة ، وكذلك رواه ^(٢) أحمد ^(٣) في "مسنده" ، حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، قال : حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته ، وقال : البيهقي ^(٤) في "سننه" : ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه ، فصرح فيه بسامع هشام من أبيه ، انتهى ، وجمع الدارقطني ^(٥) طرق هذا الحديث في اثنتي عشرة ورقة كبار ، وروى الطبراني في "معجمه الوسط" ، حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن ٢٥٩ عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعاً « من مس فرجه وأثيبه فليتوضأ وضوءه للصلاة » ، قال الطبراني : لم يقل فيه : « وأثيبه » ، عن هشام إلا عبد الحميد بن جعفر ، انتهى . ورواه الترمذي أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة ، وبالسند الأول : رواه ابن حبان في "صحيحه" ، في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الأول . والحاكم في "المستدرک" ، وقال : على شرط الشيخين ، قال ابن حبان : ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا ، ولكن عروة لم يقنع بسامعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم لم يقنع ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان . والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد ، ثم أخرجه عن عروة عن بسرة ، وأخرجه أيضاً عن عروة عن مروان عن بسرة ، وفي آخره قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقتها . قال ابن حبان : وليس المراد من الوضوء غسل اليد ، وإن كانت العرب تسمى غسل اليد وضوءاً ، بدليل ما أخبرنا . وأسند ٢٦٠ عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة » . وأسند أيضاً عن عروة عن بسرة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة » . قال : والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة ، انتهى . واستضعفه الطحاوي ^(٦) بالإسناد الأول ، وروى بإسناده عن ابن عيينة أنه عد جماعة لم يكونوا يعرفون

(١) ص ٤٢ (٢) قلت : لعل أحمد لم يقنع به ، إذ الدارقطني ص ٥٥ روى مناظرة بين علي بن المديني ويحيى بن معين ، بأن ابن المديني استدل بحديث قيس بن طلق ، فقال يحيى : قد أكثر الناس في قيس بن طلق ، فلا يحتج بحديثه . واستدل يحيى بحديث بسرة ، فأعله ابن المديني بالانقطاع ، فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلنا (٣) ص ٤٠٧ - ج ٦ (٤) ص ١٢٨ - ج ١ (٥) أي في "والدليل" ، (٦) ص ٤٤

الحديث . ومن رأيناه يحدث عنهم سخرنا منه . فذكر منهم عبد الله^(١) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، ثم أخرجه من طريق الأوزاعي^(٢) أخبرني الزهري حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، قال : قُتبت انقطاع هذا الخبر وضعفه . انتهى . وبالسند الأول : رواه مالك في "الموطأ" وعنه الشافعي في "مسنده" ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ،^(٣) ثم قال : ورواه يحيى بن بكير عن مالك ، فزاد فيه : فليتوضأ وضوءه للصلاة . قال الشافعي : وقد روينا قولنا عن غير بسرة ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت محمد . وأم حراش . وعدة نساء لسن بمعروفات ، ويحتج بروايتن ، وهو يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبها للنبي ﷺ . وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين ، والأنصار^(٤) متوافرون ، ولم يدفعه منهم أحد ، ولما سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات . قال البيهقي : وإنما لم يخرجها في "الصحيح" حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة ، أو هو عن مروان عن بسرة ، ولكنها احتجا بسائر رواته ، والله أعلم .

٢٦٢ حديث آخر أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن يزيد^(٥) بن عبد الملك . ونافع^(٦) بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ^(٧) وصححه . قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا يزيد ، فإننا قد تبرأنا من عهدة يزيد في "كتاب الضعفاء" ، انتهى . ورواه أحمد^(٨) في "مسنده" والطبراني^(٩) في "معجمه" والدارقطني^(١٠) في "سننه" وكذلك البيهقي ، ولفظه فيه : « من أفضى يده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » . قال يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه سئل عنه . فقال : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس ، ثم أخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفاً على أبي هريرة . قال الذهبي في "مختصره" : والبخاري أخرجه في "تاريخه" موقوفاً هكذا ، انتهى .

٢٦٥ حديث آخر أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه

(١) قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٣٦ - ج ١ : ثقة . (٢) أخرج الدارمي ص ٩٨ من طريق الأوزاعي أيضاً كذلك (٣) في باب الوضوء من مس الفرج ، ص ١٢٨ - ج ١ (٤) وزاد الحازمي : وهم متوافرون : ص ٢٩ (٥) ضعيف من السادسة (٦) وقال أحمد : يؤخذ منه القراءة ، وليس في الحديث بشيء ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدى : أرجو لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان ثبياً ، وقال الساجي : صدوق اختلف فيه أحمد . ويحيى ، فقال أحمد : منكر الحديث ، وقال يحيى : ثقة . وقال أبو حاتم ، : صدوق صالح الحديث ، تهذيب ، ولذا قال النووي في شرح المذهب ، ص ٣٥ - ج ١ : في إسناده ضعف (٧) من طريق نافع ، لكن سقط أول السند من النسخة المطبوعة (٨) ص ٣٣٣ - ج ٢ (٩) أي الصغير ص ٢١ (١٠) ص ٥٣ ، وكلهم من طريق يزيد بن عبد الملك .

فليتوضأ، انتهى. قال الترمذى (١) في "كتابه" قال محمد "يعنى البخارى": لم يسمع مكحول من عنبة ابن أبي سفيان. وروى مكحول عن رجل عن عنبة غير هذا الحديث، وكأنه لم يره هذا الحديث صحيحاً، قال (٢): وقال محمد: أصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة، انتهى. وهذا مناقض لما نقله عن البخارى في حديث بسرة، أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، وقد تقدم، ويجمع بينهما بأنه سمع أحدهما أو لا، فقال: هذا أصح شيء في الباب، ثم سمع الآخر فوجده أصح من الأوّل، فقال: هذا أصح شيء في الباب، والله أعلم، وأسند (٣) الطحاوى في "شرح الآثار" عن أبي مسهر أنه قال: لم يسمع مكحول من عنبة شيئاً. قال: وهم يحتجون بقول أبي مسهر، فرجع الحديث إلى الانقطاع، وهم لا يحتجون بالمتقطع.

حديث آخر أخرجه ابن ماجه أيضاً عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهرى عن عبد الرحمن (٤) ٢٦٦

ابن عبد القارى عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من من فرجه فليتوضأ»، انتهى. وهو حديث ضعيف، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك باتفاقهم، وقد اتهم بعضهم، وليس هو بإسحاق بن محمد الفروى الذى فى حديثه ابن عمر الآتى، ذلك ثقة، وظنهما ابن الجوزى (٥) واحداً، فضعفهما، وسيأتى بيانه.

حديث آخر أخرجه ابن ماجه (٦) أيضاً عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن عقبة ٢٦٧

ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء»، انتهى. وأخرجه البيهقى (٧) فى "سننه" من طريق الشافعى عن ٢٦٨ عبد الله بن نافع به، ولفظه فيه: «إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه فليتوضأ»، ثم قال: قال الشافعى: وسمعت جماعة من الحفاظ - غير ابن نافع - يروونه لا يذكرون فيه جابراً، قال الشافعى: والى إفشاء وإنما يكون باطن الكف، كما يقال: أفضى يده مباحياً، وأفضى يده إلى ركبته كما وإلى الأرض ساجداً، انتهى. قال الذهبى فى "مختصره" وهذا الحديث إن صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض، كيف! وأحاديث المس مطلقاً فى مسمى المس أعم وأصح، انتهى.

(١) فى ١١ باب الوضوء من مس الذكر ٦٦، ص ٨٦ (٢) لم أجد فى المطبوع (٣) فلت لأبى: حديث أم حبيبة عن النبي صل الله عليه وسلم «فيمس ذكره فليتوضأ»، قال: روى ابن لهيعة فى هذا الحديث مما يروى الحديث، أى تدل روايته أن مكحولا قد دخل بينه وبين عنبة رجل «العلل»، لابن أبي حاتم (٤) فى ١١ ابن ماجه ١١ عباد الله. (٥) وابن الترمذى فى ١١ الجوهر ٦٦، ص ١٢٩ (٦) فى ١١ باب الوضوء من مس الذكر ٦٦، ص ٣٧ (٧) فى ١١ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ص ١٣٤ - ج ١.

وقال الطحاوي^(١) في "شرح الآثار": ، وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، فأرسلوه لم يذكروا فيه جابراً، فرجع الحديث إلى الإرسال، وهم لا يحتجون بالمراسيل، انتهى.

٢٦٩ حديث آخر روى أحمد في "مسنده"^(٢) والبيهقي في "سننه" عن بقيه بن الوليد حدثني محمد بن

الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، انتهى. قال البيهقي: ومحمد بن الوليد ثقة، ثم أخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب نحوه، قال: وخالفهم المثني بن الصباح في إسناده، وليس بالقوي، ثم أخرجه عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان، قالت:

٢٧٠ يارسول الله كيف ترى في إحدانا تمس فرجها، والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ؟ قال: «يتوضأ يا بسرة» قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها، فقالت: دعني، سألت

٢٧١ رسول الله ﷺ وعنده فلان. وفلان. وعبد الله بن عمر، فأمرني بالوضوء، انتهى. وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، وأما إذا كان الراوي عنه مثل المثني بن الصباح. أو ابن لهيعة وأمثالها، فلا يكون حجة، أما حديثه^(٣) عن أبيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث

(١) قال ابن أبي حاتم في ١١٩٠ من الجلال، ٦٤، ص ١٩: قال أبي: هذا خطأ، والناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لا يذكرون جابراً، اهـ (٢) أخرجه أحمد. والبيهقي في ١١٩٠ باب الوضوء من مس المرأة فرجها، ٦٤، ص ١٣٢ - ج ١، والطحاوي: ص ٤٥، والدارقطني: ص ٤٥، وقال أحمد: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذلك، كذا في ١١٧٧ من المثني، ٦٦، ص ١٧٧ (٣) أقول: هنا مقامان، في كل منهما كلام: سماع عمرو عن أبيه شعيب. وسماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، قال الطحاوي ص ٤٥ - ج ١ مجيباً عن هذا الحديث: قيل لهم: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما حديث عنه صحيفة، فهذا على قولكم، منقطع، اهـ. وقال الحاكم في ١١٩٧ من المستدرک، ٦٦، ص ١٩٧ - ج ١: وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو، اهـ. وقال في ص ٤٧ - ج ٢: وأسنده عن الوراق قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً، فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وصح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، اهـ. وقال في ص ٦٥: وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت، ثم أسند عن شعيب أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بإسراء، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، الحديث. ثم قال: هذا حديث نقات رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو، اهـ. وروى الدارقطني في ص ٣١٠ الحديث الذي استدل به الحاكم، ثم أسند عن البخاري: قال: سمع شعيب عن عبد الله، وقال: رأيت علي بن المديني. وأحمد بن حنبل. والحيمدي. وإسحاق بن راهويه يحتجون به، اهـ. وقال الحاكم في ١١٩٧ من المستدرک، ٦٦، ص ٤٢٠: قال الحاكم: مدارسند هذا الحديث على إسنادهين واهيين: جرير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، اهـ. وقال الترمذي في ١١٩٠ باب كراهية البيع والشراء في المسجد، ٦٦، ص ٢٣ بعد ما حسن حديثه: قال محمد: رأيت أحمد. وإسحاق. وغيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو، وقال أبو عيسى: من تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن

من صحيفة جده . قالوا : وإنما روى أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها . ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي ، قال : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو الجادة . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فعمره له ثلاثة أجداد : محمد . وعبد الله . وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعي ، وعبد الله . وعمرو صحابي ، فان كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل ، لأنه تابعي ، وإن كان المراد به عمراً ، فالحديث منقطع . لأن شعيباً لم يدرك عمرواً ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله ، وقد ثبت في "الدارقطني" (١) " وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبد الله .

حديث آخر أخرجه الدارقطني (٢) عن إسحاق بن محمد الفروي أنبا عبد الله بن عمر عن نافع ٢٧٢

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » ، انتهى . وإسحاق ابن محمد الفروي هذا ثقة أخرج له البخاري في " صحیحہ " وليس هو بإسحاق بن أبي فروة المتقدم في حديث أبي أيوب . ورواه ابن الجوزي في " التحقيق " فجعلهما واحداً . وتعقبه صاحب " التنقيح " وله طريقان آخران عند الطحاوي : أحدهما : عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : وصدقة هذا ضعيف . الثاني : عن العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه . قال : والعلاء ضعيف ، انتهى .

صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا ، وقال نحوه في - الزكاة - في ١١٠ باب زكاة مال اليتيم ، ص : ٨١ - ج : ١ ، وصحح أحاديثه في مواضع ، وقال ابن حزم في " المحلى " ، ص : ٢٣٢ : أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح ، اهـ . وقال ابن حبان : روايته عن أبيه عن جده لا تخلو من اقطاع وإرسال ، اهـ . ذكره الشيخ المخرج : ص : ٢٩١ ، وص : ٣٢٨ ، وقال الحازمي ص : ٣٨ : أما روايته عن أبيه عن جده فلا أكثر من كونها متصلة ليس فيها إرسال ولا اقطاع ، اهـ . قال الحافظ في " طبقات المدلين " ، ص : ١١ : قال ابن معين : إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب ، وإذا حدث عن سميد بن السيب . وسليمان بن يسار . وعروة ، فهو ثقة ، وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده ورواها ، وعامة المناكير في حديثه من رواية الضعفاء عنه ، وهو ثقة في نفسه ، وإنما يتكلم فيه بسبب كتاب كان عنده ، وقال ابن أبي حشمة : سمعت هارون بن معروف ، يقول : لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً ، إنما وجدته في كتاب أبيه ، وقال ابن عدي : روى عنه أئمة الناس وثقاتهم ، وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه ، لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا ، وقالوا : هي صحيفة ، قلت : فعلى مقتضى قول هؤلاء يكون تدليساً لأنه ثبت سماعه عن أبيه ، وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه من الصحيفة بصيغة - عن - ، وهذا هو أحد صور التدليس ، اهـ . وقال في ص : ١٠ في " ترجمة شعيب " : قال ابن حبان : من قال : إنه سمع من جده فليس ذلك بصحيح ، قلت : قد صرح بسماعه من جده في أحاديث قليلة ، فإن كان الجميع صحيفة وجدت صورة التدليس اهـ . (١) في " البيوع " ص : ٣١٠ . (٢) ص : ٥٣ وإسحاق متكلم فيه ، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف ، كذا في " الدراية " .

- ٢٧٣ حديث آخر أخرجه أحمد في "مسنده" (١) عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ، انتهى. ورواه الطحاوي (٢)، وقال: إنه غلط (٣). لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر: بأنه لا وضوء فيه، فقال له مروان: أخبرني بسرة عن النبي ﷺ أن فيه الوضوء، فقال له عروة: ما سمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطياً فأخبرته، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا بما لا يستقيم ولا يصح؟، انتهى.
- ٢٧٤ حديث آخر أخرجه الدارقطني (٤) في "سننه" عن عبد الرحمن (٥) بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون، قالت عائشة: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذامست إحدا كن فرجها فلتتوضأ للصلاة»، انتهى. وهو معلول بعبد الرحمن هذا، قال أحمد: كان كذاباً. وقال النسائي. وأبو حاتم. وأبوزرعة: متروك. زاد أبو حاتم: وكان يكذب، وله طريق آخر عند ٢٧٥ الطحاوي (٦)، وأخرجه عن عمر بن شريح (٧) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (٨) مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ»، ثم قال: وعمر بن شريح لا يحتج به، انتهى. وقد روى أبو يعلى الموصلي في ٢٧٦ "مسنده" حديثاً يعارض هذا، فقال: حدثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا الفضل ابن ثواب حدثني حسين بن أوزع عن أبيه عن سيف (٩) بن عبد الله الحميري، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمس فرجه، أو المرأة تمس فرجها، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي: إياه مسست. أو أني». انتهى.

- أحاديث أصحابنا ومن قال بعدم النقص، حديث طلق بن علي، وهو أمثلها، وله أربع طرق: أحدها: عند أصحاب السنن (١٠) إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: «هل هو إلا

(١) قال علي بن المديني: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا نمت أحدكم يوم الجمعة»، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد «إذا مس أحدكم فرجه»، «هذان لم يروها عن أحد»، اهـ «كتاب القراءة»، ص ٣٩، ثم تصدى البيهقي لجوابه بابرار التابع، وقال: يمكن أن يكونا صحيحين، اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة: ص ١٠٩ (٢) ص ٤٤ (٣) وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد، فإن القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجيء في خبر قط تميّن زمانها «الدراية»، (٤) ص ٥٤ (٥) واه جداً (٦) ص ٤٥ (٧) ضعيف «الدراية»، (٨) حديث عائشة ضعفه أبو حاتم «العلل»، ص ٣٦، ورأى جمع ص ١٥٧ (٩) مجهول. «لسان»، (١٠) قال الحافظ في «الدراية»، ص ١٩: في إسناده من لا يعرف، وقال «في التلخيص»، «إسناده مجهول».

بضعة منك؟». انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" قال الترمذى : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب . وفي الباب عن أبي أمامة ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ، وأيوب . ومحمد تكلم فيما بعض أهل الحديث ، وحديث ملازم ابن عمرو أصح وأحسن ، انتهى . الطريق الثاني : أخرجه ابن ماجه^(١) عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق به ، ومحمد بن جابر : ضعيف ، قال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء . الطريق الثالث : عن عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق به . وهى عند ابن عدى ، وعبد الحميد : ضعفه الثورى ، والعجلي : ضعفه ابن معين . الطريق الرابع عن أيوب بن عتبة اليمامى عن قيس بن طلق عن أبيه ، وهى عند أحمد^(٢) وأيوب بن عتبة قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائى : مضطرب الحديث ، وبالطريق الأول : رواه الطحاوى^(٣) في "شرح الآثار" ، وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب فى إسناده ولا متته ، ثم أسند عن على بن المدينى أنه قال : حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة^(٤) ، انتهى . قال ابن حبان فى "صحيحه" : وهذا حديث أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة ، وليس كذلك لأنه منسوخ . فان طلق بن على كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سنى الهجرة^(٥) حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه . قال : بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة ، ٢٧٨ وكان يقول : « قدموا اليمامى من الطين فانه من أحسنكم له مساًء » ، انتهى . قال : وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ثم ساقه كما تقدم . قال : وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة ، فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين ، وطلق بن على رجع إلى بلده ، ثم أخرج ٢٧٩ عن قيس بن طلق عن أبيه^(٦) قال : خرجنا وفدأ إلى رسول الله ﷺ ، ستة نفر : خمسة من بنى حنيفة . ورجلان من بنى ضبيعة بن ربيعة ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه وصدنا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، واستوهبناه من فضل طهوره ، فقال : « اذهبوا بهذا الماء ، فاذا قدمتم ببلدكم فاكسروا بيعتكم ، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً ، فقلنا : يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف ، قال : فأمددو من الماء فانه لا يزيده إلا طيباً » فخرجنا ، فتشاحنا^(٧) على حمل

(١) ص ٣٣ ، والطحاوى : ص ٤٦ ، وأبو داود : ص ٢٧ (٢) ص ٢٢ - ج ١ ، والطحاوى .

(٣) ص ٤٦ (٤) قلت : صححه الحاكم فى "المستدرک" ، ص ٤١٦ - ج ٤ ، وواقفه الذهبى ، حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه فى "رقية المقرّب" ، وصحح الحديث عمرو بن على الفلاس ، وقال : هو أثبت عندنا من حديث بسرة ، وصحح الحديث أيضاً ابن حبان . والطبرانى ، قاله الحافظ فى "التلخيص" ، ص ٤٦ ، وابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢٣٩ - ج ١ (٥) قلت : قدم طلق فى وفد حنيفة ، راجع له وو ابن سعد ٦٦ : ص ٥٥ - ج ١ (٦) أخرجه النسائى : ص ١١٤ من طريق ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس ، وأحمد : ص ٢٣ - ج ٤ من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق . (٧) تشاحّ الرجلان فى الأمر ، يريد كل منهم أن لا يفوته .

الإداوة أي بنا يحملها، فجعلها رسول الله ﷺ على كل رجل منا يوماً، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا. وراهب أولئك القوم رجل من طيء، فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوة حق، ثم هرب فلم ير بعد، انتهى. قال: فهذا بيان واضح: أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدمته تلك، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليثبت به سنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك، انتهى. وذكر عبد الحق في "أحكامه" حديث طلق هذا، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك، وتعقبه ابن القطان في "كتابه" فقال: إنما يرويه قيس بن طلق عن أبيه. وقد حكى الدارقطني في "سننه" (١) عن ابن أبي حاتم (٢) أنه سأل أبا به. وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس بمن يقوم به حجة، ووهناه (٣) ولم يثبتاه. قال: والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم بصحته، والله أعلم، انتهى. وأخرج البيهقي في "سننه" حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو، ثم قال: وملازم ابن عمرو فيه نظر، قال: ورواه محمد بن جابر اليمامي. وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق، قال: وكلاهما ضعيف. قال: ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ فأرسله، وعكرمة بن عمار أمثل من رواه، وهو مختلف فيه في تعديله، فغمزه يحيى القطان. وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً. وقيس، قال الشافعي: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث، ثم أسند عن يحيى بن معين. وأبي حاتم. وأبي زرعة قالوا: لا نتحج بحديثه، ثم قال: وإن صح، فنقول: إن ذلك كان في ابتداء الهجرة، وسماع أبي هريرة. وغيره كان بعد ذلك، فإن

٢٨٠ طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو بيني مسجده، ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ وهو بيني المسجد، فقال لي: «اخلط الطين، فانك أعلم بخلطه، فسألته رأيت الرجل يتوضأ، ثم مس ذكره؟ فقال: إنما هو منك». انتهى. قال: ومن أصحابنا

٢٨١ من حملة على أنه مسه بظهر كفه، ثم أسند إلى طلق قال: بينا أنا أصلي إذ ذهبت أحك نخذي، فأصابني يدي ذكرى، فسألته عليه السلام، فقال: «إنما هو منك». قال: والظاهر من حال من يحك

٢٨٢ نخذه إنما يصيبه بظهر كفه، انتهى. وأما ما رواه الطبراني في "معجمه الكبير" حدثنا الحسن بن علي النسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي ﷺ، قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، انتهى. فسند ضعيف، فإن حماد بن محمد وشيخه أيوب ضعيفان، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندى صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من

النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة . وأم حبيبة . وأبي هريرة . وزيد بن خالد . وغيرهم ، ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر ، فسمع الناسخ والمنسوخ . انتهى كلامه في " معجمه الكبير " بحروفه . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " (١) : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب . وعمار بن ياسر . وعبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عباس . وحذيفة بن اليمان . وعمران بن الحصين . وأبي الدرداء (٢) . وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه . وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين . وسعيد بن جبير . وإبراهيم النخعي . وربيعة بن أبي عبد الرحمن . وسفيان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابه . ويحيى بن معين . وأهل الكوفة . وخالفهم في ذلك آخرون ، فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه آخذاً بحديث بسرة ، وروى ذلك (٣) عن عمر ابن الخطاب . وابنه عبد الله . وأبي أيوب الأنصاري . وزيد بن خالد . وأبي هريرة . وعبد الله بن عمرو ابن العاص . وجابر . وعائشة . وأم حبيبة . وبسرة بنت صفوان . وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين . وابن عباس في إحدى الروايتين . وعروة بن الزبير . وسليمان بن يسار . وعطاء بن أبي رباح . وأبان بن عثمان . وجابر بن زيد . والزهرى . ومصعب بن سعد . ويحيى بن أبي كثير . وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين . وهشام بن عروة . والأوزاعي . وأكثر أهل الشام . والشافعي . وأحمد . وإسحاق ، وهو المشهور من قول مالك ، ولهم في الجواب عن حديث طلق أمران : أحدهما : تضعيفه . والآخر : الحكم بأنه منسوخ ، أما تضعيفه فإن أيوب بن عتبة (٤) ، ومحمد بن

(١) ص ٢٧ (٢) قال أبو عمر : والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ، لم يختلف هؤلاء في ذلك ، وروى البيهقي عن معاذ أيضاً ، وروى عن ابن المسيب قتادة ، والحارث بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه ، قال أبو عمر : هذا أصح عندي ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس ، قال : سألت رجل سدياً " يعني ابن وقاص " ، عن مس الذكر ، فقال : إن علمت بضمة منك نجسة فأنظفها ، وهذا سند صحيح ، وقال الطحاوي : لا نعلم أحداً أفتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ، وقد خلفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . " الجوهر " ، مختصراً : ص ١٣١ . (٣) أكثر هؤلاء ليس لهم قول في هذا الباب ، بل رواية حديث ، ولو ضعيفاً أو مقولاً أو منقطعاً . (٤) ضعيف ، وتقریب ، وقال أحمد : ضعيف ، وفي موضع آخر قال ثقة : إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، قال ابن معين : ليس بشيء ، قال عمرو بن علي : ضعيف ، وكان سمي الحفظ ، قال البخاري : هو عندهم لين ، قال سعيد البرذعي : قال أبو زرعة : حديث أهل العراق عنه ضعيف ، ويقال : إن حديثه باليمامة أصح ، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ، وقال لي سليمان بن داود الهايمي وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة ، وليس معه كتب ، فحدث عن حفظه ، وكان لا يحفظ ، فحدث اليمامة ما حدث به ثمة ، فهو مستقيم ، وقال : سمعت أبي ، ثم ذكر نحوه ، وفيه : هو أروى الناس عن يحيى وأصح كتاباً عنه ، وقال الدارقطني : يترك ، وقال مرة : يمتن به ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال يحيى : لا بأس به .

جابر (١) ضعيفان عند أهل العلم بالحديث ، وقد رواه ملازم بن عمرو (٢) ، عن عبدالله بن بدر عن قيس (٣) إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما ، وتكلم الناس أيضاً في قيس بن طلق (٤) فقال الشافعي : سألتنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لا يحتج بحديثه ، وعن ابن أبي حاتم قال : سألت أبي . وأبازرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهنائه ، ولم يثبتاه ، قالوا : وحديث قيس بن طلق كما لم يخرج صحابا الصحيح ، فإنهم لم يحتجا بشيء من روايته ،

(١) صدوق ، ذهب كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمى ، فصار يلقي ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ١١١ تقريب ٦٦ (٢) صدوق ١١١ تقريب ٦٦ ، ص ٢٥٩ (٣) صدوق . (٤) حديث طلق أخرجه الطحاوي . وأبوداود . والنسائي . والترمذي . وأحمد : ص ٢٣ ج ٤ ، وابن الجارود . والدارقطني من حديث ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة من مس الذكر ، هذا حديث رواه ثقات ، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ، ص ٥٩ وأخطأ من ذكر الاتفاق على ضمنه . قال الترمذي ص ٧٨ - ج ١ : هذا الحديث أحسن شيء . روى في هذا الباب ، وقال : حديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن ، وقال الطحاوي في «شرح الآثار» ، ص ٤٦ : حديث ملازم صحيح . مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه ، فهو أولى عندنا مما روينا أولاً من الآثار المضطربة في أساسها ، ثم أسند عن علي بن المديني أنه قال : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة ، وقال الحازمي في «الاعتبار» ، ص ٣٩ : روي عن أبي حفص الفلاس أنه قال : حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة ، وذكر تصحيحه عن الطبراني أيضاً ، وصححه ابن حبان ، قاله الحافظ في «التلخيص» ، ص ٤٦ . وقال ابن حزم في «المجلى» ، ص ٢٣٩ - ج ١ : هذا خبر صحيح ، وصحح الحاكم حديث ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس عن علي لمن آخر ص ٤١٦ - ج ٤ ، ووافقه الذهبي . وروى أبو داود . وابن الجارود . والطحاوي . وابن ماجه . وغيرهم من حديث محمد بن جابر عن قيس أيضاً : محمد بن جابر تكلم فيه لكنه صدوق ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، وصحح حديثه الطبراني . وروى الطحاوي : ص ٤٦ ، وأحمد : ص ٢٢ - ج ٤ ، والطيالسي : ص ١٤٧ ، وابن سعد : ص ٤٠٢ - ج ٥ من حديث أيوب بن عتبة عن قيس ، وهو وإن تكلم فيه ، لكن قال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : يعتبر ، وقال أحمد : ثقة ، ولم يفحش فيه القول أحد سوى الحفظ ، لكنه متابع قوي . ولقائل النقص عن حديث طلق أجوبة : دعوى الترجيح . والنسخ . والتطبيق . ومخالفة الاعتبار ، أما الأول : فبما قال الشافعي : زعم من خالفه أن قاضي الجماعة ، ومحمد بن جابر ذكرنا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على «لا وضوء منه» ، قال الشافعي : قد سألتنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعمته ورجاحته في الحديث وثبته ، اه . قلت : عدم معرفة الشافعي رحمه الله تعالى قيساً لا يضره إذا عرفه غيره . هذا الترمذي إمام الحديث بلا مدافعة ، ويتلوه أبو القاسم البغوي . وإسماعيل بن محمد الصغار . وأبو العباس الأصم . وغيرهم من أئمة الحديث وأعلامهم لا يعرفهم ابن حزم ويجهلهم ، وقيس كل من صحح حديثه عرف ما يكون به قبول خبره ، كما تقدم ، وعرفه ابن معين وثقه ، وقال المجلي : يماي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأما قول الشافعي : قد عارضه من وصفنا نعمته ورجاحته في الحديث وثبته ، فهو إن سلم فلاجل أن حديث قيس لم يبلغه إلا من طريق محمد بن جابر . وأيوب بن عتبة ، وهما قد تكلم فيه من تكلم ، وبما قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لا يحتج به . وبما قال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبازرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به الحجة ، ووهنائه ولم يثبتاه ، قلت : قول يحيى هذا رواه البيهقي في «ووسننه» ، من طريق محمد بن الحسن النقاش المفسر ، وهو من المتهمين بالكذب ، قال البرقاني : كل أحاديثه مناكير ، وليس له في تفسيره حديث صحيح ، روى النقاش عن عبدالله بن يحيى السرخسي ، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدى :

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان عن بسرة، فقد احتجا بسائر رواة حديثها: مروان، فمن دونه، فترجح حديث بسرة، ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً، وأما حكم النسخ، فإن حديث طلق كان في ابتداء الإسلام، ثم أسند إلى طلق بن علي أنه قال: ٢٨٣ قدمت علي النبي ﷺ وهم بينون المسجد، فذكره، كما تقدم، قال: وما يؤيد حكم النسخ أن طلقاً الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث "الاتقاض" ثم ساق من طريق الطبراني

كان منها في روايته عن قوم لم يلحقهم، وقد ذكرنا عن ابن معين أنه وثق قيساً على أنه لو صح عن ابن معين ما قالوا: لم يكن لهم فيه راحة أيضاً، لأن ابن معين هو الذي قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: أحدها: الوضوء من مس الذكر، ذكره النووي في "شرح المهذب"، ص ٤٢ - ج ٢، وكان في الرخصة على مذهب أهل الكوفة كما ذكر الحازمي نفسه، وإذا كرمع أحد بن حنبل، فحصل أمره على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين: خبر بسرة. وخبر طلق، قاله الخطابي في "المعالم"، ص ٦٦، فاتفقهما على سقوط الاحتجاج بهما، إما لضعف الخبرين عندهما، وهو الظاهر، كما ذكرنا من "ابن معين"، لأن المناظرة التي ذكرها الدارقطني من طريق النفاش ص ٥٥: بين علي. ويحيى تكلم فيهما على حديث بسرة بجملة الشرطي، ويحيى على حديث طلق، بأنه لا يحتج بحديث قيس، فقال أحمد: كلا الأمرين على ما قلنا، وهذا مصير من يحيى. وأحمد إلى ضعف الخبرين. أو لصحة الخبرين وتمازضهما، فعلى كل منهما ليس في حديث أحدهما ما يقرب الحديث إلى القبول أو الرد إلا والآخرة مثله عندهما، ولاراحة لهم في قول أبي حاتم. وأبي زرعة أيضاً، لأنه لم يذكر عنهما أنها صححا حديث بسرة، وإنما احتج إلى حديث طلق إذا لم يصح حديث بسرة، كما قاله ابن قتيبة، والذي في "الترمذي"، قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب أصح، وهو حديث الملاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، فحكمه على حديث أم حبيبة بالأصحبة مع الانقطاع، فكأنه لم يرتض بحديث بسرة أيضاً وما قالوا: روات حديث بسرة روات الصحيح، وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة، أو عن مروان عن بسرة، فقد احتجا بسائر رواة حديث بسرة: مروان فمن دونه، دون حديث قيس، فأنه لم يحتج بشيء من رواته، فهذا أوجه رجحان حديثها من حديث قيس.

قلنا: هذا ليس بمؤثر، أما أولاً: فبأن الشرطي ليس من رجالها، وليس من رجال ما سواها من السنن، فإن قيل: لم يفتح عروة بقول الشرطي حتى أتى بسرة فألها مشافهة، قلنا: بكذا قالوا، ولكن لم يفتح به ابن المديني. ولا يحيى ابن معين. وأحمد حيث قال لها: لما عال يحيى حديث طلق بيقين. وابن المديني حديث بسرة بالشرطي كلا الأمرين على ما قلنا، كما في "المستدرک"، ص ١٣٩ - ج ١، مع أن يحيى ذكر قصة الملاقاة أيضاً. ولو فتق هذه الملاقاة البخاري. ومسلم لأخرجاه في "صحيحهما"، وأما ثانياً: فإن ترجيح من يرجح روايتها لوفور علمها وبلوغها الدرورة العليا في قد الرجال ومعرفة الملل، فإذا ظننا الحديث لم يبلغها أو بلغها لكن كان في الباب غناء عنه ولم يحتاج إليه، قلنا أن ترجحه لأجل روايتها، وأما إذا علمنا أن الحديث بلغها وكان الرجال رجالها، ثم أعرض عنه مع الاحتياج إليه في الباب، فالظاهر أن هذا الاعراض ليس إلا لو هن الحديث عندهما، وإنهما أطلعا منه على أنه لم يطلع عليها غيرها. ألا ترى أن البخاري يقول: أصح شيء في هذا الباب حديث الملاء بن الحارث، عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة وقد قال هو: روى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث، ومناذه كما قال الترمذي: كأنه لم يره صحيحاً، فترجى البخاري حديث أم حبيبة، وهو منقطع عنده - مع أن شيئاً من رجاله ليس من رجاله - و"الصحيح"، على أحاديث الباب، يؤيد ما قلنا، فكون الرجال رجال الصحيحين هذا الوجه لا يقوى أمر الحديث، بل يوهنه، وأما إعراضها عن الحديث لأجل الرجال. لعدم بلوغهم فيما يطلبانها من الدرجة العليا، مع وجود صفة القبول فيها لا يسيء الظن بالحديث، كما يسيء في الأول، والله أعلم.

أما النسخ، فكما قال ابن حبان. والطبراني. والبيهقي. والحازمي، قالوا: حديث طلق متقدم، قال ابن حبان:

٢٨٤ بسنده المتقدم ومته أن النبي ﷺ ، قال : « من مس ذكره فليتوضأ . قال : فدل ذلك على صحة النسخ ، وأن طلقاً قد شاهد الحاليتين ، ثم اعترض للقائلين بالرخصة : بأن بسرة غير مشهورة ، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها ، لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية ، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقاً في شهرته وكثرة روايته وطول صحبته ، واختلاف الرواة أيضاً في حديثها يدل على ضعف حديثها .

وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف ماهو ، قال : وروى عن عمرو بن على الفلاس أنه قال :

كان قدمه في أول سنة من سني الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قات : إثبات النسخ يتوقف على أمور : الأول : أن قدوم طلق كان عند بناء المسجد . والثاني : أن المسجد لم يبن إلا في السنة الأولى من الهجرة . والثالث : أن طلقاً لم يجيء بعد هذه المقدمة . والرابع : أن بسرة لم تجيء في السنة الأولى من الهجرة . والخامس : أن كل من روى حديث النفض لم يحضر أحد منهم البناء . وأما السادس : فبأن المراد بالوضوء في حديث بسرة ليس إلا وضوء الصلاة المتعارف عند الناس .

أما الأول : فيما استدلل به ابن حبان ، ولم يذكر سنده ، وأسنده البيهقي ص ١٣٥ . والحازمي : ص ٣١ من حديث محمد بن جابر عن عبد الملك بن بدر عن طلق بن على قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يبنون المسجد الحديث ، ومحمد بن جابر هذا هو الذي روى أن طلقاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل من مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » وقال فيه الحازمي . والبيهقي ص ١٣٤ - ج ١ : أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر ضيفان ، وقال البيهقي في ص ٢١٣ - ج ٢ : محمد بن جابر متروك .

وأما الأمر الثاني : فاكنتي فيه على مجرد الدعوى ، ولم يأت عليه بحجة من حديث صحيح أو ضعيف ، كأنه زعم أنه أمر بين ثبوته ، وليس كذلك ، بل هذا أمر بين رده ، أما أولاً : فيما قال الحافظ في «النتج» ، ص ١٥٢ - ج ١٢ : أما ابتداء المسجد ، فروى ابن سعد في «طبقاته» ، ص ٤٣ - ج ٨ عن عائشة : قدمنا المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وأبياتاً حول المسجد ، فأنزله منها أهله ، اه . وتبعه صاحب العون ، في ص ٢٦٦ - ج ٤ : والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة ، اه . وأما ثانياً : فبأن المسجد بني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة قبل خيبر . ومرة بعده ، وحضر بناءه مرة من أسلم عام خيبر أو قبله ، كما في «الزوائد» ، ص ١٤٦ - ج ١ المطبوعة في الهند ، كما في حديث أبي هريرة أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ، قال : فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنته على بطنه ، فظننت أنها شقت عليه ، فقلت : ناولتها يارسول الله ، فقال : « خذ غيرها يا أبا هريرة ، فإنه لا يعيش إلا عيش الآخرة » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وكذا في «وفاء الوفا» ، بأخبار دار المصطفى ، ص ٢٤٠ ، وقال فيه : هذا في البناء الثاني ، لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول ، لأن قدومه عام فتح خيبر ، اه ، وقال فيه أيضاً : وبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : بناء حين قدم أقل من مائة في مائة ، فلما فتح الله عليه خيبر بناء ، وزاد عليه في الدور ، اه . وفيه : ص ٣٣٦ - ج ١ روى البيهقي في الدلائل : عن عبد الرحمن السلمي ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأبيه : قد فتنا هذا الرجل ، وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال : أي رجل ؟ قال : عمار بن ياسر » أما تذكر يوم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فكنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار يحمل لبنتين لبنتين ، الحديث ، قال السهري : قلت : هو يقتضى أن هذا القول لعمار كان في البناء الثاني للمسجد ، لأن إسلام عمرو كان في الخامسة ، اه . قلت : الحديث رواه أحمد : ص ١٦١ - ج ٢ . ص ٢٠٦ - ج ٢ مختصراً ، قلت : وفي «الزوائد» ، ص ٢٩٧ عن عبد الله بن الحارث : أن عمرو بن العاص قال لعمار : يا أمير المؤمنين أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة ، وأجاب : بأن بسرة مشهورة لا ينكر شهرتها إلا من لا يعرف أحوال الرواة ، ثم أسند إلى مالك أنه قال : بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أو أمته فاعرفوها ، وقال مصعب الزبيري : بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها ، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبل بسرة ، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص ، قال : وأما اختلاف الرواة في حديثها ، فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك ، ثم إذا صح للحديث طريق واحد وسلم من شوائب الطعن تعين المصير

يقول : حين يبني المسجد لعمار : « إنك حريص على الجهاد وإنك لمن أهل الجنة ، وتقتك الفثة الباغية ؟ » قال : بلى ، الحديث ، قال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، اه . ففى هذا أن بناءه كان بعد فتح مكة ، فالاستدلال بمجرد حضور طلق بناء المسجد بحديث ضيف - لو استدل به مخالفهم لنتوا عليه الفارة - لا يكتفى ولا يشفى ، كيف ساع لهم أن يدعوا أن طلقاً وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى؟! وقد كان يكفي لردده سند طلق كاه ، أفلا يكفي لهم حديثه : « إذا رأيت الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيت يومه أفطروا ، فإن أعمى عليكم أتوا العدة » فإن المراد بالعدة فيه عدة رمضان ، فكأن هذه العدة بعد فرض رمضان ، وأن فرضيته نزلت في آخر السنة الثانية ،؟! أفلا يكفي لابن حبان حديث الوفد وكسر البيعة الذى استدل به ، لأن عام الوفود بعد الهدنة ، بل بعد الفتح ، ومتى كان المسلمون قادرين على كسر البيعة في السنة الأولى؟! ثم على ما استدل به لا يتعلق بشيء مما في السياق بمطلوبه ، لأن الحديث ليس إلا أن طلقاً جاء وأفداً وخرج راجعاً ، واستوهب ماءً ، وكسر بيعة ، وشيء من ذلك لا يدل على أن قدومه كان في السنة الأولى ، أو أنه لم يرجع بعد إلى المدينة ، إلا ما ادعى بعد رواية الحديث ، ثم لم يعلم له رجوع بعد ذلك ، فمن ادعى بثبته بسنة مصرية ، ولا سبيل له إلى ذلك ، اه . وبالعجب ! إنه يصد أن حديث طلق منسوخ ، فهل يكفي له هذا القدر ؟! إنه جاء فذهب ولم يعلم له رجوع ، فلو كان عدم العلم يكفي في الدلائل لكان له أن يقول من أول الأمر : إنه منسوخ ، ولم يثبت أنه ناسخ ، ومن ادعى فعلية البيان ، أي لم هو أن الاحتمال يكفي لمن يمنع الاستدلال لا لمن يستدل ، أى لو تم من دليلكم أن طلقاً جاء في السنة الأولى لتوقف على أمور أخر : منها أنه لم يأت بعد ، فعلى من يدعى أن يأتي بدليل على هذا ، أو أى حاجة للمانع أن يأتي بدليل على المقدمة المنوعة ، على أنا نقول : قال ابن سعد في « الطبقات » ، ص ٥٥ - ج ١ : قدم وفد نبى حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بضعة عشر رجلاً : فهم رجال بن عنفود . وسلمة بن حفظة السحيمي . وطلق بن علي بن قيس . وجران بن جابر . وعلى بن سنان ، والأفص بن سامة . وزيد بن عمرو بن عبد عمرو . ومسيلمة بن حبيب ، وعلى الوفد سلمة ، فأنزلوا دار رمة ، ثم ذكر إسلامهم وضيافتهم ، وفي الوفد مسيلة الكنداب ، وذكر استيهاهم الماء ، وكسر البيعة ، وادعاء مسيلة النبوة ، وهذا ابن إسحاق إمام المغازى ، ذكر قدوم مسيلة ، ومن معه عام الوفود سنة تسع ، كما في « سيرة ابن هشام » ، ص ٣٤٠ - ج ٢ ، وعليه اعتماد ابن قيم في « الهدى » ، فمن ادعى أن طلقاً قدم قبل عام الوفود فعلية البيان بالسنة الصحيحة الصريحة ، وأنى له هذا ؟ ثم هذا كله كلامنا مع ابن حبان ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، نستدل به إذا لم يتبين لنا خطؤه ، لكن ربما يستدل بشيء على شيء ، ويغرض عن النتائج ، ويرد على شيء ولا يخشى العواقب ، كما استدل بالحديث الصحيح أن بين بناء المسجد الحرام . والمسجد الأقصى أربعون سنة . فقال : هذا رد على من زعم أن بين إسماعيل . وسليمان عليهما السلام ألف سنة ، اه . ولنعم ما قيل له ، فعلى قياس قولك : بينهما أربعون سنة ، اه . والله أعلم .

وأما الحازمي ، فكفنا عن مؤنة الجواب ، حيث روى من طريق أبوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من مس فرجه فإيتواً » ونقل تصحيحه عن الطبراني ، وقال ابن عبد الهادي في « المحرر » ، ص ١٩ : إسناده لا يثبت ، وأبوب عن قيس هو الذى ضعفه ، فيما قيل ، وسكت عنه هنا ، بل ذكر تصحيح

إليه ، ولا عبرة باختلاف الباقيين ، وطريق مالك إليها لا يختلف في صحته وعدالة روايته ، قال : وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص . وأبي هريرة . وعائشة . وأم حبيبة ، وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح ، وأما حديث الرخصة ، فإنه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق ، أو تقاربها إلا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ، قال : وزعم بعض الكوفيين أن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات ، لأن طريق كل واحد منها غلبة الظن ، فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة ، وردّه بأن غلبة الظن إنما تعتبر في باب الرواية دون الشهادة ،

حديثه عن الطبراني ، لكن ارتفع به قصة التقدم والتأخر ، وهدم ما بناه ابن حبان ، فلذا اكتفى الحازمي على النسخ بقوله : يشبه أن يكون سمع الحديث الأول ، حديث الرخصة ، ، من النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، اه . قلنا : للخصم أن يقول : يشبه أن يكون سمع أولاً حديث الوضوء ، ثم حديث الرخصة ، والله أعلم .

أما الثالث : فلم يثبت أيضاً لما تقدم ، بل الظاهر أنه لم يجز . قبل عام الوفود ، وشركته في بناء المسجد ، كشركة أبي هريرة . وعمرو بن العاص . وابنه رضى الله عنهم عند البناء الثاني ، وبه تبين حال المقدمة الخامسة ، والله أعلم . وأما الرابع : فكفانا لردّه أيضاً الحازمي حيث قال : بسرة قديم هجرتها وصحبها .

أما التطبيق فقالوا : إن المراد بحديث بسرة - الإصابة بباطن الكف - وبحديث طلق - بظهوره - واستدل عليه البيهقي : ص ٣٥ - ج ١ بحديث محمد بن جابر . قال : حدثني شيخ لنا من أهل اليمامة ، يقال له : قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو سمع رجلاً يسمعه ، فقال : بينما أنا أصلي ، فذهبت أحك نخذي فأصابت يدي ذكرى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هو منك ؟ » قال : والظاهر من حال من يحك نخذه وإصابة يده ذكرى أن يصيبه بظهور الكف ، اه . قلت : محمد بن جابر في هذه الرواية ، قال البيهقي : ضيف ، وأن من استدلل بهذا الحديث على الرخصة إنما استدلل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يظهر حال السائل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما هو منك » لا يفرق بين الكف والظهور ، وقال : والظاهر من حال من يحك ، الخ ، أيضاً ممنوع ، نعم لو كان لفظه : فكشكت نخذي ، فأصابت يدي ذكرى ، لكان الظاهر كما قال ، فأما وقد قال : فذهبت أحك نخذي فأصابت يدي ذكرى ، فلا .

وبما جاء في بعض الآثار : « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، قال البيهقي ص ٣٤ - ج ١ : قال الشافعي : الافضاء باليد إنما هو بباطنها ، وفيه ما قال ابن حزم في : المحلى ، ص ٢٣٨ - ج ١ : هذا لا يصح أصلاً ، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون . لأن الافضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها حتى لو كان الافضاء بباطن اليد ، لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضاء ، إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد قال الله تعالى : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ ، وبأن المراد بحديث طلق المس بمحائل ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » ، اه . قلنا : يزيد بن عبد الملك الراوي متروك ، وتابعه نافع القاري ، وهو وإن وثقه بعضهم ، فقد قال فيه أحمد : يؤخذ عنه القرآن ، وليس في الحديث بشيء ، ولا يخفى بعد هذا التأويل .

وأما الاعتبار ، فقالوا : إن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيديه ، ولو كان بمنزلة الإبهام والأظفار ، وما هو منا لكان لأبأس علينا أن نمسه بأيامنا ، قلنا : هذه علة في مقابلة النص ، فإن قوله عليه السلام : « هل هو إلا بضعة منك » يفيد التسوية بينه وبين سائر الجسد ، فهي مردودة ، وقد أسند البيهقي ص ١٣٠ - ج ١ عن ابن خزيمة ، قال : كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر ابتاعاً لحبر بسرة لاقياساً ، اه . ولو صح هذا القياس لكان يجب أن يكون خبر طلق ناسخاً ، لأن خبر بسرة كان على ما هو الأصل قبل

ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة بشهادة لم تقبل شهادتهن؟ ولو شهد بها رجلان قبلاً، ومعلوم أن شهادة خمسين امرأة أقوى في اليقين، وكذلك سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين، وشهادة رجلين جاهلين، وأما في الرواية فترجح رواية الأعم الدّين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فظهر الفرق بينهما، ووجب المصير إلى حديث بسرة، والله أعلم، انتهى.

الحديث الثاني من أحاديث الأصحاب، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن جعفر ٢٨٥

ابن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رجلاً (٢) سأل النبي ﷺ، فقال: إني مسست ذكرى وأنا أصلي، فقال: «لا بأس إنما هو جزء منك»، انتهى. وهو حديث ضعيف، قال البخاري. والنسائي. والدارقطني في "جعفر بن الزبير": متروك. والقاسم أيضاً: ضعيف.

الحديث الثالث: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن الفضل بن المختار عن عبيد الله ٢٨٦

ابن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي - وكان من الصحابة - أن رجلاً قال: يارسول الله إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجى، فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك»، انتهى. وهو حديث ضعيف أيضاً، قال ابن عدى: الفضل بن مختار أحاديثه منكورة، وقال أبو حاتم: هو مجهول، وأحاديثه منكورة، يحدث بالباطل، انتهى. قال الطحاوي (٤) في "شرح الآثار": وقد روى عن جماعة من الصحابة مثل مذهبننا، ثم أخرج (٥) عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال: ٢٨٧

الرخصة، وما استدلوا به من النهي عن مس الذكر بيمينه، فليس هو لأجل البضة، بل لأجل البول، فإن الحديث في "الصحيح"، عن أبي قتادة رفعه: إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يمسه ذكره بيمينه، فسح الذكر كناية عن الاستنجاء، وكذا الحكم في الأنتف لا يمسه بيمينه لأجل الخاط، وعليه حمل بعض أهل العلم حديث بسرة، بأن المراد بالمس فيه المس للاستنقاء من البول، قال ابن المهام في "الفتح"، ص ٣٨ - ج ١: إن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ورمزون عليه بذكر ما هو من رواده، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه» الحديث، أحمد ص ٣٠٠ - ج ٥. فلما كان مس الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه ويلزمه عبر به عنه، كما عبر تعالى بالجمي من الغائط، عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه، فيطابق طريق الكتاب والسنة في التعبير، فيصار إلى هذا لدفع التعارض، اه. وحمل بعض أهل العلم حديث بسرة على الاستحباب. وحديث طلق على الإباحة والرخصة.

وأما السادس: فيها قال ابن تيمية في "الفتاوى"، ص ٥٨ - ج ١: إن الوضوء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه قط إلا وضوء الصلاة، الخ. قات: هذا دعوى مجرد، وقد قال صلى الله عليه وسلم لسكران حين غسل يديه: «هذا وضوء»،

(١) ص ٣٧ (٢) قلت: متنه عند ابن ماجه هكذا: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر، فقال: «إنما هو جزء منك» اه، وأخرجه ابن أبي شيبة، وفيه: «هل هو إلا جذوة منك»، ؟ (٣) ص ٥٤ (٤) ص ٤٧ (٥) وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود. وسعد. وحذيفة. وابن عباس. وعمار بن ياسر. وعمران بن حصين. وعلي بن أبي طالب نحوه.

- ٢٨٨ ما أبالي مسست أنبي أو ذكري، وأخرج عن ابن مسعود نحو ذلك، وأخرج عن عمار بن ياسر أنه قال :
- ٢٨٩ إنما هو بضعة منك ، وإن لكفك موضعاً غيره ، ثم أخرج عن حذيفة . وعمران بن حصين كانا لا يريان في مس الذكر وضوءاً ، قال : ولا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر ،
- ٢٩٠ وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة ، وما رواه عن ابن عباس أنه قال : ” فيه الوضوء “ فقد روى عنه خلافة ، ثم أخرج عنه أنه قال : ما أبالي إياه : مسست ذكري . أو أنبي ، قال : وما روه عن
- ٢٩٢ الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال : كنت أمسك المصحف على أبي ، فمسست ذكري ، فأمرني أن أتوضأ ، فحمل على غسل اليدين بما أخبرنا ، وأسند إلى الزبير عن
- ٢٩٣ عدى عن مصعب بن سعد مثله ، وقال فيه : قم فاغسل يدك ، انتهى . وحكى صاحب ” التنقيح “ قال : اجتمع ^(١) سفيان . وابن جريح ، فتذاكرا مس الذكر ، فقال : ابن جريح يتوضأ منه ، وقال سفيان : لا يتوضأ منه ، رأيت لو أمسك بيده منياً ما كان عليه ؟ قال : ابن جريح : يغسل يده ، قال : فأيهما أكبر ، المنى . أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ، انتهى .

أحاديث مس المرأة حديث للخصوم القائلين بنقض الوضوء منه ، رواه الترمذى في

- ٢٩٤ ” كتابه “ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يارسول الله أرأيت رجلا نقي امرأة وليس بينهما معرفة ، فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا أتاه إليها إلا أنه لم يجامعها . قال : فأنزل الله ﴿ أقم الصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل ﴾ الآية . قال : فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلى . قال معاذ : فقلت : يارسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، فان عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى صغير ” ابن ست سنين “ ، انتهى . ذكره في تفسير ” سورة هود “ ورواه الحاكم في ” المستدرک “ وسكت عنه ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في ” سننهما “ ، وألفاظهم الثلاثة فيه ، قال : يارسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا أصابه منها غير أنه لم يجامعها ؟ فقال له النبي ﷺ : « توضأ وضوءاً حسناً ، ثم صل » قال : فأنزل الله الآية ، فقال معاذ : أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : « بل للمسلمين عامة » ، انتهى . وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة ، لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث ، ولذلك قال له : « توضأ وضوءاً حسناً » وقد ورد أنه عليه السلام أتاه رجل فقال له : يارسول الله

(١) أسنده البيهقي في ” سننه الكبرى “ ، ص ١٣٦ - ج ١

ادع الله لي أن يعافيني من الخطايا، فقال له: «داكتم الخطيئة وتوضأ وضوءاً حسناً، ثم صل ركعتين» ثم قال: «اللهم، فذكر دعاءً، وفي مسلم عن أبي هريرة حديث خروج الخطايا من كل عضو يغسله في الوضوء، ثم ذكر البيهقي أثراً عن ابن مسعود. وأثراً عن ابن عمر، وأثراً عن عمر» أن ٢٩٧
اللمس مادون الجماع، فمن لمس فعليه الوضوء، ثم قال: وخالفهم ابن عباس، فقال: هي الجماع ولم ير في اللمس وضوءاً، ثم أسند عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه ٢٩٨
قال: «اللمس. والمباشرة الجماع، ولكن الله يكتفي بما يشاء بما يشاء»، انتهى. أما أثر عمر فقد ضعفه ابن عبد البر^(١)، وقال: هو عندهم خطأ، وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر، انتهى.

أحاديث أصحابنا، ومن قال بعدم النقص منه، فيه عن عائشة، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عمر، وحديث عائشة اختلفت طرقه اختلافاً كثيراً، وأما ألفاظه فإنها وإن اختلفت فانها ترجع إلى معنى واحد، وأنا أذكر ما تيسر لي وجوده من الصحيح وغيره.

الطريق الأول: رواه البخاري. ومسلم في «صحيحهما» من حديث أبي سلمة عن عائشة ٢٩٩
قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فاذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فاذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح، وفي لفظ: فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ، ثم سجد، انتهى.

طريق آخر أخرجه مسلم^(٢) عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقَدت النبي ﷺ ذات ليلة ٣٠٠
فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبمغافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، انتهى. وهذان الطريقان رواهما النسائي^(٣) في «سننه» وبوّب عليهما «ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة» والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بجائل، وهذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه، كما ستراه إن شاء الله تعالى.

طريق آخر روى أبو داود^(٤). والترمذي. وابن ماجه^(٥) من حديث الأعمش عن حبيب بن ٣٠١
أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة^(٦): فقلت لها: من هي، إلا أنت؟ فضحكت، انتهى. ثم أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن ابن مغراء ثنا الأعمش ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث، قال أبو داود: قال

(١) في التمهيد «الجوهر النقي»، (٢) ص ١٩٢ (٣) ص ٣٨ (٤) ص ٢٧ (٥) ص ٣٨

(٦) وينهم من سياق السؤال أن عروة هو «ابن الزبير»، لأن المزني لا يجسر أن يقول مثل هذا الكلام لعائشة

«الدراية»، ص ٢٠

يحيى بن سعيد القطان لرجل: أحك عنى أن هذين الحديثين "يعنى حديث الأعمش هذا. وحديثه بهذا الاسناد- في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة- "أنهما شبه لاشيء، قال أبو داود: وروى عن الثورى أنه قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني "يعنى لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء." قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، انتهى. والترمذى لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجه فانه نسبه، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع^(١) ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة، فذكره، وكذلك رواه الدارقطنى، ورجال هذا السند كلهم ثقات، قال الترمذى: وسمعت محمد بن إسماعيل يضيف هذا الحديث، ويقول: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً، قال الترمذى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، انتهى. وروى البيهقى في "سننه" هذا الحديث وضعفه، وقال: إنه يرجع إلى عروة المزني، وهو مجهول، انتهى. قلنا: بل هو عروة ابن الزبير، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، وأما سند أبي داود الذى قال فيه: عن عروة المزني فانه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه، قال ابن المدينى: ليس بشيء، كان يروى عن الأعمش ستائة حديث تركناه، لم يكن بذاك، قال ابن عدى: والذى قاله ابن المدينى هو كما قال، فانه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات، وأما ما حكاه أبو داود عن الثورى أنه قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، فهذا لم يسنده أبو داود، بل قال عقبه: وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثورى، ويقدم هذا لأنه مثبت، والثورى نافي، والحديث الذى أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم عاقني في جسدى وعاقني في بصرى»، رواه الترمذى في "الدعوات" وقال: غريب^(٢) وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً، انتهى. وعلى تقدير صحة ما قال البيهقى: إنه عروة المزني، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير، وسمعه من المزني أيضاً، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث، والله أعلم، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صححه الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر^(٣) لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لاشك أنه أدرك عروة، انتهى.

(١) وكذا رواه أحمد عن وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها، الحديث في "مسنده"، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) قال الترمذى في "جامع الدعاء"، ص ١٨٦ - ج ٢: هذا حديث حسن غريب. (٣) لكنه مدلس من الثالثة

طريق آخر أخرجه أبو داود . والنسائي^(١) عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن ٣٠٣ عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ ، قال أبو داود . والنسائي . وإبراهيم التيمي : لم يسمع من عائشة ، قال البيهقي : ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة . ولا من حفصة ، قال : والحديث الصحيح عن عائشة إنما هو في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به ، انتهى . قلنا : أما قوله : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فقال الدارقطني في "سننه"^(٢) "بعد أن رواه ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ، فوصل سنده ، ومعاوية هذا أخرجه له مسلم في "صحيحه" ، وأبو روق : عطية بن الحارث ، أخرجه له الحاكم في "المستدرک" ، وقال أحمد :^(٣) ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة . لم يذكره أحد بجرح ، ومراسيل الثقات عندهم حجة ، وأما قوله : والحديث الصحيح عن عائشة في "قبلة الصائم" فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر ، والمعنيان مختلفان ، فلا يعلل : أحدهما بالآخر .

طريق آخر رواه ابن ماجه في "سننه"^(٤) "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٥) ثنا محمد بن فضيل ٣٠٤ عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ ، وربما فعله بي ، انتهى . وهذا سند جيد .

طريق آخر أخرجه النسائي^(٦) عن ابن الهاد ، واسمه "يزيد بن عبد الله" عن عبد الرحمن ٣٠٥ ابن القاسم عن القاسم عن عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ، وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله ، انتهى . وهذا الإسناد على شرط الصحيح ، وابن الهاد ، قد انفقوا على الاحتجاج به .

طريق آخر رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"^(٧) "أخبرنا بقرعة بن الوليد^(٨) حدثني ٣٠٦ عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم ، وقال : إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ، وقال : يا حيراء إن في ديننا لسعة ، ، انتهى .

(١) وأحد : ص ٢١٠ (٢) ص ٥١ (٣) والنسائي . وسقوب بن سفيان . (٤) ص ٣٩

(٥) والدارقطني : ص ٥٢ ، وقال : زينب مجهولة ، قال الحافظ : ذكرها ابن حبان في الثقات (٦) ص ٣٨

(٧) والدارقطني : ص ٥٠ مختصراً (٨) صدوق كثير التدليس

٣٠٧ طريق آخر روى البزار في "مسنده (١)" حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، وعبد الكريم: روى عنه مالك في "الموطأ" وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين. وأبو حاتم. وأبو زرعة. وغيرهم، وموسى بن أعين مشهور، ووثقه أبو زرعة. وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، وأبوه (٢) مشهور، روى له البخاري، وإسماعيل: روى عنه النسائي، ووثقه. وأبو عوانة الاسفرائني، وأخرج له ابن خزيمة في "صحيحه" وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم، وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردي، لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، ويكون الملامسة "الجماع" كما قال ابن عباس، انتهى كلامه. فان قيل: فقد رواه الدارقطني (٣) من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء، قال: ليس في القبلة وضوء، قلنا: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أقي به مرة، ومرة أخرى رفعه، والله أعلم.

٣٠٩ طريق آخر أخرج الدارقطني (٤) من طرق: عن سعيد بن بشير حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلة عن عائشة، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقبّلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ، قال الدارقطني: تفرد به سعيد، وليس بالقوي، انتهى. وسعيد هذا وثقه شعبة. ودحيم، كذا قال ابن الجوزي، وأخرج له الحاكم في "المستدرک"، وقال ابن عدى: لا أرى بما يروى بأساً، والغالب عليه الصدق، انتهى. وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به، والله أعلم.

٣١٠ طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: لاتعاد الصلاة من القبلة، كان النبي ﷺ يقبّل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ، انتهى. ولم يعله الدارقطني بشيء، سوى أن منصوراً خالفه، وذكر البيهقي في "الخلافيات" أن أكثر رواه إلى ابن أخي الزهري مجهولون (٥) وينظر فيه.

(١) قال الحافظ في "الدراية"، ص ٢٠: رجاله ثقات (٢) وفي "دس"، ابنه. (٣) ص ٥٠، (٤) ص ٤٩. (٥) ليس كذلك، بل أكثرهم معروفون "الجوهري"، ص ١٢٦ - ج ١ قال الذهبي: عمرو بن سيار ليس بالثقة، اه. قلت: عبد الباقي بن قانع الخنق الحافظ ثقة معروف، وشيخه إسماعيل بن الفضل ثقة، ذكره الخطيب: ص ٢٦١ - ج ٦، ومحمد بن عيسى الطرطوسي: من رجال اللسان، قال الحاكم: هو من المشهورين بالرحلة والفهم والثبوت، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو عوانة في "صحيحه"، قلت: بقي سليمان بن عمر ابن سيار، لم أر من ذكره.

طريق آخر أخرجه الدارقطني (١) عن أبي بكر النيسابوري عن حاجب (٢) بن سليمان عن ٣١١ وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت ، والنيسابوري إمام مشهور ، وحاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائي ووثقه ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وباقي الإسناد لا يسأل عنه ، إلا أن الدارقطني قال عقبيه : تفرد به حاجب عن وكيع ، وهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أنه عليه السلام كان يُقَبَّلُ وهو صائم ، وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما كان يحدث من ٣١٢ حفظه ، ولقائل أن يقول : هو تفرد ثقة . وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه ، فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه ، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة ، فاعلمه لم يسم ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ٣١٣ أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر : في القبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبَّل وهو صائم ثم لا يتوضأ . قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز ، انتهى كلامه . وعلي هذا مصنف مشهور ، مخرج عنه في "المستدرک" ، وعاصم أخرج له البخاري . وأبو أويس : استشهد به مسلم .

وأما حديث أبي أمامة ، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث ركن بن عبد الله ٣١٤ الشامي عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قلت : يارسول الله الرجل يتوضأ ، ثم يقبَّل أهله ويلاعبها أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : «لا» ، انتهى . وأسند تضعيف ركن هذا عن ابن معين ، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأعله بركن ، وقال : إنه روى عن مكحول ستمائة حديث ، مال الكثير منها أصل لا يجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا علي بن سعيد الرازي ٣١٥ ثنا سعد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثني أبي ثنا يزيد بن سنان (٣) عن عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبَّل ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن غالب بن عبيد الله العقيلي ٣١٦

الجزري عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ ولا يعيد الوضوء ، انتهى . وأعله بغالب هذا ، وقال : إنه كان يروى المعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج بخبره .

فصل في الغسل

٣١٧ الحديث الثالث والعشرون: روى عن النبي ﷺ أنه قال : « عشر من الفطرة » : ٣١٧ م وذكر منها المضمضة . والاستنشاق . قلت : رواه الجماعة^(١) إلا البخارى ، فسلم . وأبو داود . وابن ماجه فى "الطهارة" والترمذى فى "الاستئذان" وقال : حديث حسن ، والنسائى فى "الزينة" كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب . وإعفاء اللحية . والسواك . والاستنشاق بالماء . وقص الأظفار . وغسل البراجم ، وتنف الأبط . وحلق العانة . واتقاص الماء ، قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن يكون المضمضة ، انتهى . وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه فى "صحيحه" فقيه علتان ، ذكرهما الشيخ تقي الدين فى "الإمام" وعزاهما لابن مندة : إحداهما : الكلام فى مصعب ابن شيبة ، قال النسائى فى "سننه"^(٢) : « منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، ولا يحمده . الثانية : أن سليمان التيمى^(٣) رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسل ، هكذا رواه النسائى فى "سننه" ورواه أيضاً عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسل ، قال النسائى : وحديث التيمى . وأبى بشر أولى ، ومصعب منكر الحديث ، انتهى . ولأجل هاتين علتين لم يخرج به البخارى ، ولم يلتفت مسلم إليهما ، لأن مصعباً عنده ثقة ، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال .

٣١٨ حديث آخر رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث على بن زيد عن سلة بن محمد بن عمار ابن ياسر عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة المضمضة . والاستنشاق . والسواك . وقص الشارب . وتقليم الأظفار . وتنف الأبط . والاستحداد . وغسل البراجم . والاتضح بالماء . والاختتان ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده"^(٤) والطبرانى فى "معجمه" والبيهقى فى "سننه"^(٥) وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، وفى رواية لأبى داود عن على بن زيد عن سلة

(١) والدارقطنى : ص ٣٥ (٢) ص ٢٧٤ - ج ٢ (٣) السنن التى بأبدينا ليس فيها ذكر ابن الزبير لاقى طريق سليمان ولا فى طريق أبى بشر ، بل فيها عنهما عن طلق مرسل ، والله أعلم (٤) ص ٢٦٤ - ج ٤ (٥) ص ٥٣ - ج ١

ابن محمد بن عمار عن أبيه فيكون مرسلًا ، لأن أباه ليست له صحبة ، وأما جده عمار ، فقال البخاري : لا يعرف لسلمة من عمار سماع ، وهذا على شرطه ، وغيره يكتبني بالمعاصرة ، والبيهقي هنا سكت عن علي بن زيد ، وقد ضعفه في "باب الوضوء من النيذ" قال ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام" في كلامه على هذا الحديث : وعلى بن زيد وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وجملة أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره ، واختلط أخيراً ، ولا يهتم بكذب ، انتهى .

حديث آخر استدل به ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي ، وهو حديث أم سلمة^(١) قالت : ٣١٩ يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فقال : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيض عليك الماء فتطهرى ، وفي لفظ : « فإذا أنت قد طهرت ، وهو دليل جيد .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن القاسم بن عصر^(٢) عن إسماعيل بن مسلم ٣٢٠ عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المضمضة . والاستنشاق سنة » ، انتهى . قال الدارقطني : والقاسم . وإسماعيل بن مسلم^(٣) ضعيفان ، انتهى .

أحاديث القائلين بوجوبهما في الطهارتين واستدل ابن الجوزي لمذهب أحمد بأحاديث : منها ما أخرجه الدارقطني^(٤) عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن ٣٢١ سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة . والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به عصام ، عن ابن المبارك ، ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وهذا أصح ، هكذا رواه السفينان وغيرهما^(٥) ، ورواه البيهقي كذلك ، ونقل كلام الدارقطني .

حديث آخر أخرجه الدارقطني^(٦) ، ثم البيهقي^(٧) عن هذبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ٣٢٢ عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة ، قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة . والاستنشاق ، انتهى . قال الدارقطني^(٨) لم يسنده عن حماد غير هذبة ، وغيره يرسله ، وقال البيهقي : رواه هذبة مرة أخرى ، فأرسله ، لم يقل فيه : عن أبي هريرة ، وأظن هذبة أرسله مرة ووصله أخرى ، وتابعه داود بن المحبر

(١) أخرجه مسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه . والدارقطني : ص ٤٢ ، والبيهقي : ص ١٧٨ - ج ١ ، واللفظ له (٢) وفي "ص" ، غصن (٣) وفي النسخة المطبوعة : تضعيف إسماعيل قط (٤) ص ٣١ (٥) هذا قول الزيلعي (٦) ص ٤٣ (٧) ص ٥٢ (٨) قلت : عبارة الدارقطني هكذا : تابعه داود بن المحبر فوصله ، وأرسله غيرهما ، ثم ذكر رواية داود مثل رواية هذبة ، ثم قال : لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر أباه هريرة .

عن حماد فوصله ، وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان ، فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل أبي هريرة (١) .

٣٢٣ حديث آخر أخرجه الدار قطنى عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « المضمضة . والاستنشاق من الوضوء الذى لا يتم إلا بهما » قال الدار قطنى : وجابر الجعفي ضعيف ، وقد اختلف عنه ، فأرسله بمضمهم عنه عن عطاء عن النبي ، وهو أشبه بالصواب ، قال فى "التقيح" : وجابر الجعفي ضعفه الجمهور ، وسكت ابن الجوزى عنه هنا ، فانه يحتاج به فى موضع يكون الحجّة له بالحديث ، ويضعفه فى موضع يكون الحديث حجة عليه .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام فى المضمضة . والاستنشاق : «إنهما فرضان ٣٢٤ فى الجنابة ، سنتان فى الوضوء» قلت : غريب ، وروى الدار قطنى (٢) . ثم البيهقى فى "سنتهما" من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال (٣) رسول الله ﷺ : « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة » انتهى . قال الحاكم فى المدخل : بركة بن محمد الحلبي يروى عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة ، وقال الدار قطنى : حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره ، وهو يضع الحديث ، وقال البيهقى فى "المعرفة" : ٣٢٦ هذا الحديث وهم ، وإنما يروى هذا عن محمد بن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق فى الجنابة ثلاثاً ، هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلًا ، فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة . وغير لفظه ، ثم أسنده من جهة الدار قطنى بسند صحيح إلى ابن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق فى الجنابة ثلاثاً ، قال : وهكذا رواه عبيد الله بن موسى . وغيره عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ، وهو الصواب ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" وقال : لم يروه موصولاً غير بركة الحلبي ، وكان يحدث ، وسائر ما يرويه من الأحاديث باطل لا يرويه غيره ، وقال لى عبدان الأهوازي : حدثني حديثاً أخذته بهذا الحديث ، فقال لى : هات حديث المسلمين ، أنا قد رأيت بركة هذا بجلب ولم أكتب عنه ، لأنه كان يكذب ، انتهى . وذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات" واتهم بركة ، وقال : لعله وضعه ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين فى "الإمام" : وقد روى هذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة ، قال : أخرجه الإمام أبو بكر الخطيب من جهة الدار قطنى ثنا على بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع ٣٢٧

(١) انتهى كلام البيهقى ، وبمده : وكلامها غير محفوظ (٢) ص ٤٣ (٣) قلت : عبارة الدار قطنى ص ٤٣

هكذا : قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة .

النهدى ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة»، قال الدارقطني: هكذا حدثني هذا الشيخ من أصله، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام، انتهى. قلت: وبهذا الاسناد أيضاً ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" واتهم هماماً بوضعه، وأغلظ فيه القول عن الدارقطني. وابن حبان. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" في ترجمة همام، فقال: حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به. وأعله بهمام، وقال: إنه كان يسرق الحديث ويحدث به، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وهذا لأصل لرفعه، وإنما هو مرسل، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وربما استدل لهذا بحديث أبي هريرة: «فلبوا الشعر^(١) وأتقوا البشر»، رواه ٣٢٨ الترمذي، وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ، قال: «من ترك شعرة ٣٢٩ من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عادت شعري، وكان يجزه، انتهى. رواه ابن ماجه، وبحديث أبي ذر: «فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك، أو قال: بشرتك»، ٣٣٠ رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، انتهى كلامه. قال البيهقي في "المعرفة": «قال الشافعي: وقد اعتمد بعض الناس في ذلك على أثر ورد عن ابن عباس، ثم أخرج البيهقي^(٢) من طريق الدارقطني^(٣) ٣٣١ بسنده عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت مجرد عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق، قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً، قال: وزعم أن هذا أثر ثابت، يترك به القياس، وهو يعيب علينا الأخذ بحديث بسرة في مس الذكر، وعثمان بن راشد. وعائشة بنت مجرد غير معروفين يبلدهما، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ويوهن قوياً معروفاً؟ انتهى.

الحديث الخامس والعشرون: حديث ميمونة في اغتسال رسول الله ﷺ من الجنابة،

قلت: أخرجه الأئمة الستة^(٤) في "كتبهم" مطولاً ومختصراً عن عبد الله بن عباس، قال: ٣٣٢ حدثتني خالتي ميمونة، قالت: «أذنت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإيلاء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملاً كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتيت بالمنديل فردته»، انتهى. قال في "الإمام": «غسله "بكسر الغين" ما يغسل به.

(١) كذا في البيهقي من ٣٨٩ - ج ١ (٢) من ١٨٩ (٣) من ٤٣ (٤) واللفظ للمسلم:

٣٣٣ الحديث السادس والعشرون : حديث أم سلة ، قال لها النبي ﷺ : « يكفيك إذا بلغ

٣٣٤ الماء أصول شعرك ، قلت : رواه الجماعة ^(١) إلا البخارى . من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلة عن أم سلة ، قالت : قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد صفراً رأسى فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيض عليك الماء فتطهرين » ، وفى رواية لمسلم : « أما أنقضه للجنابة والحيض ؟ ^(٢) فقال : « لا » الحديث .

٣٣٥ حديث آخر أخرجه مسلم ^(٣) عن عبيد بن عمير ، قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو ابن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : « يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » انتهى .

٣٣٦ حديث آخر رواه أبو داود فى « سننه » حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ، قال : حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد ، قال : أفانى جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « أما الرجل فلينتشر ^(٤) رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاث غرقات يكفيها ، انتهى . وإسماعيل بن عياش ، وابنه فهما مقال ، قال الشيخ تقي الدين فى « الإمام » : وقد ورد ما يدل على أن المرأة تنقض شعرها فى الحيض ، روى البخارى فى « صحيحه ^(٥) » من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت : أهلت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى ، فرعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة ، فقالت : يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة ، وإنما كنت تمتعت بعمره ، فقال لها رسول الله ﷺ : « انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى عن عمرتك » ففعلت ، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت . انتهى .

٣٣٨ قال : وروى الدارقطنى فى « الأفراد » ثم الخطيب من جهته فى « تلخيص المتشابه » من حديث مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمى وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صب على رأسها الماء وعصرته » ، انتهى .

٣٣٩ الحديث السابع والعشرون : قال النبي ﷺ : « الماء من الماء » قلت : رواه مسلم .

(١) واللفظ لمسلم (٢) للحيضة والجنابة ، كذا فى « مسلم » ، (٣) ص ١٥٠ ، وأحمد فى : ص ٤٣ - ج ٦

(٤) فى « أبى داود » ، فلينتشر . وفلينتشر ، نسختان (٥) فى « كتاب الحيض » ، ص ٥٥

وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » ، ٣٣٩ م انتهى . ولفظ مسلم : « إنما الماء من الماء » ، وأخرجه مسلم في قصة من حديث عبد الرحمن بن أبي ٣٤٠ - ٣٤٠ م سعيد عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال عليه السلام : « أَعْجَلْنَا الرجل ، فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يُمنِ ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » ، انتهى . وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس أن قوله عليه السلام : « الماء من الماء » ، إنما كان في الاحتلام ، رواهما الترمذي في « كتابه » فقال : حدثنا علي بن حجر ناشرى عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « إنما الماء من الماء في ٣٤١ الاحتلام ، انتهى . وأسند عن وكيع ، قال : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك ، واسم أبي الجحاف « داود بن أبي عوف » قال الثوري : كان مرجئاً ، انتهى . ورواه الطبراني في « معجمه » حدثنا ٣٤٢ عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « إنما قال النبي ﷺ : « الماء من الماء في الاحتلام » ، انتهى .

الكلام على نسخ هذا الحديث ، اعلم أن حديث « الماء من الماء » حديث منسوخ ، لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال ، بل ورد في « الصحيحين » صريحاً من حديث أبي بن كعب ، ومن حديث أبي سعيد . أما حديث أبي بن كعب ، فرواه البخاري . ومسلم من رواية أبي أيوب عنه ، قال : سألت ٣٤٣ رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ، ثم يكسل ، فقال : « يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلى » ، انتهى .

وأما حديث أبي سعيد ، فرواه البخاري^(١) . ومسلم أيضاً من رواية ذكوان عنه : أن ٣٤٤ رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ماءً ، فقال : « لعلنا أَعْجَلْنَاكَ ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، فقال : إذا عجلت أو أقحطت^(٢) فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء » ، انتهى .

وهذه الأحاديث كلها منسوخة ، وللناس في الاستدلال على نسخها طريقتان : أحدهما : بالأحاديث . والثاني : رجوع من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول . أما الأحاديث : فمنها ما ذكر فيها النسخ ، ومنها ما لم يذكر فيها ، فالتى لم يذكر فيها النسخ ، بل فيها الغسل فقط ، حديثان : أحدهما : من رواية أبي هريرة ، والآخر : من رواية أبي موسى ،

(١) في « باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين » ، ص ٣٠ (٢) وفي نسخة : « أقحطت » ،

٣٤٥ حديث أبي هريرة ، رواه البخارى . ومسلم من حديث أبي رافع عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » . زاد مسلم فى رواية : « وإن لم ينزل » . انتهى . وأخرج مسلم - قبل ذكره - حديث أبي هريرة بهذا عن أبي العلاء بن الشخير رضى الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً ، انتهى . وحديث أبي موسى رواه مسلم من حديث أبي بردة عنه . قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار . فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك ، فقامت واستأذنت على عائشة . فأذن لى ، فقلت لها : يا أمه إني أريد أن أسألك عن شيء وأنى أستحيك ، فقالت : لا تستح أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » ، انتهى .

وأما الأحاديث التى صرح فيها بالنسخ ، فهى ثلاثة : أحدها : ما أخرجه أبو داود .

٣٤٨ والترمذى . وابن ماجه ^(١) عن يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم نهى عنها ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين فى "الإمام" : وأعلّ هذا الحديث بأن فيه انقطاعاً بين الزهرى . وسهل ، يدل عليه رواية ابن ماجه ، قال : قال سهل بن سعد الساعدى : فلم يذكر الإخبار . وعند أبي داود ^(٢) ، وقال ابن وهب : أخبرنى عمرو ابن الحرث عن ابن شهاب . قال : حدثنى بعض من أرمى : أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، وهذا يقتضى أن الزهرى لم يسمعه من سهل ، وقد جزم بذلك البيهقى ^(٣) . فقال : وهذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل ، قال ابن خزيمة : وهذا الرجل الذى لم يسمه عمرو بن الحرث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار ، لأن مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ^(٤) ، قال الشيخ : قلت : قدرناه

(١) وصححه الترمذى ، قال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٣٣٩ - ج ١ : وصححه ابن خزيمة . وابن حبان ، وقال الاسماعيلى : وهو صحيح على شرط البخارى ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، اه . قال أبو حاتم فى "دعواه" ، ص ٤٩ ، وذكر حديث : « الماء من الماء » ، وقال : هو منسوخ ، نسخته حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب . (٢) وأحمد : ص ١١٦ - ج ٥ (٣) ص ١٦٥ - ج ١ (٤) لهذا الاسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم فى "فتح البارى" ، ص ٣٣٩ - ج ١ ، قلت : فى "المال" ، ص ٤١ : أن أبا حاتم سأل أبا عبد الرحمن الجلبلى عن هذا الحديث "حديث مبشر عن محمد بن مطرف" ، فقال : قد دخل لصاحبك حديث فى حديث ، مانرف فى هذا الحديث أصلاً .

بهذا السند أبو داود في "سننه (١)" وابن حبان في "صحيحه (٢)" عن أبي جعفر الجمال عن مبشر ٣٤٩ ابن إسماعيل بالسند المذكور ، ولفظه : عن أبي بن كعب أن الفُتيا التي كانوا يفتون : "أن الماء من الماء" كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "سننه (٣)" من طريق أبي داود ، وقال قبل إخرجه : وقد رويناها بإسناد آخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ، ثم ذكره ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن أحاديث : "الماء من الماء" فقال : كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال الشيخ : وقد وقع لي رواية عن محمد بن جعفر من جهة أبي موسى عنه عن معمر عن الزهري ، وفيها قال : أخبرني سهل ابن سعد ، فعليك بالبحث عنها ، فانها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحارث ، والله أعلم ، انتهى .

الحديث الثاني : أخرجه ابن حبان في "صحيحه (١)" عن الحسين بن عمران عن الزهري ، ٣٥٠ قال : سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل ، قال : على الناس أن يأخذوا بالآخر ، فالآخر من قول رسول الله ﷺ ، حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل ، انتهى . وأخرجه الحازمي في "كتابه (٥)" من جهة ابن حبان ، وقال : هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته ، غير أن الحسين بن عمران كثيراً ما يأتي عن الزهري بالمناكير ، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث .

وعلى الجملة ، فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد (٦) قال الشيخ : الذي وجدته في "كتاب الضعفاء - للعقيلي" أنه روى هذا الحديث ، ثم أعله بالحسين بن عمران ، وقال : لا يتابع على حديثه ، ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث ، انتهى . وذكر العقيلي عن آدم بن موسى ، قال : سمعت البخاري يقول : حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه (٧) وكذلك ذكر أبو العرب القروي عن أبي بشر ، قال : ولم أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران ، وهو أخف من قول الحازمي ، وقد ضعفه غير واحد ، بل لو قيل : ليس فيه جزم بالتضعيف (٨) لم يبعد ذلك ، انتهى .

الحديث الثالث : رواه أحمد في "مسنده (١)" حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن سعد ٣٥١ عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج ، قال : ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى فقممت ، ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فقال النبي ﷺ : « لا عليك ،

(١) والدارمي في "سننه" ، ص ١٠٣ (٢) والدارقطني في "سننه" ، ص ٤٦ ، وقال : صحيح (٣) ص ١٦٦ (٤) والدارقطني في "سننه" ، ص ٤٧ (٥) ص ٢٣ من "كتابه الاعتبار" ، في النسخ والمسنوخ من الآثار ، (٦) إلى ههنا قول الحازمي . (٧) في القدر "تهذيب" ، (٨) قال الدارقطني : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في التقات "تهذيب" ، (٩) ص ١٤٣ - ج ٤

إنما الماء من الماء، قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل ، انتهى . وذكره الحازمي في " كتابه (١) " وقال : هذا حديث حسن ، انتهى . وهذا فيه نظر ، فإن فيه رشدين ابن سعد أكثر الناس على ضعفه ، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال ، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً ؟ قال الشيخ تقي الدين : وقد وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلقى ، وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج ، فذكره .

الطريق الثاني : في الاستدلال على النسخ ، وهو أن بعض من روى عن النبي ﷺ الحكيم ٣٥٢ الأول أفتى بوجوب الغسل ، أو رجوع عن الأول ، فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقال له محمود : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد : إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت . قال الشافعي (٢) : لا أحسبه تركه ، إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده مانسخه ، وقال البيهقي : قول أبي بن كعب : " الماء من الماء " ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله ﷺ قال بعده مانسخه ، وكذلك ٣٥٣ عثمان بن عفان . وعلى بن أبي طالب . وغيرهما ، وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان . وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون " إذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل " والله أعلم ، انتهى .

٣٥٤ الحديث الثامن والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا التقى الحتانان وغابت

الحشفة وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل » ، قلت : رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في " مسنده " ٣٥٤ أخبرنا الحرث بن نهبان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي ﷺ سئل ، ما يوجب الغسل ؟ فقال : « إذا التقى الحتانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة ابن وهب ، وكذلك الشيخ تقي الدين في الإمام ، قال عبد الحق : وإسناده ضعيف جداً ، انتهى . وكأنه يشير إلى الحرث بن نهبان ، وأورده بهذا اللفظ ، كما أورده المصنف . صاحب المدونة . من المالكية في " كتابه " وقد تقدم ٣٥٥ معنى الحديث في " الصحيحين " عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل » . زاد مسلم في رواية : « وإن لم ينزل » . ولمسلم عن عائشة مرفوعاً نحوه ، وفيه

«ومس الختان الختان». ورواه الطبراني في «معجمه الوسيط»^(١) «أخبرنا عبد الله بن محمد الصفار ٣٥٧ التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلاً سأل النبي ﷺ، أوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أولم ينزل»، انتهى.

الحديث التاسع والعشرون: روى عن النبي ﷺ: أنه سن الغسل للجمعة. والعيدان. ٣٥٨ وعرفة. والإحرام، قلت: أما الجمعة، ففي «الصحاحين» من حديث عمر بن الخطاب^(٢) عن ٣٥٩ النبي ﷺ، قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، انتهى. وروى ابن عدى في «الكامل» من ٣٦٠ حديث حفص بن عمر الأيلي ثنا عبد الله بن المثنى عن عميه النضر. وموسى بن أنس بن مالك عن أبيهما أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار»، انتهى. وضعف حفصاً هذا، وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة ابن عدى، ولفظه فيه: ولو كانت بدينار، وهو تصحيف نبه عليه ابن القطان في «كتابه» وأما العيدان^(٣) ففيهما أحاديث: منها حديث الفاكه بن سعد، رواه ابن ماجه في «سننه» حدثنا نصر بن علي ثنا يوسف بن خالد^(٤) ٣٦١ ثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر. ويوم النحر. ويوم عرفة، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، انتهى. ورواه الطبراني في «معجمه» والبخاري في «مسنده»، وزاد فيه: ويوم الجمعة، قال: ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث، وهو صحابي مشهور، والحديث في «مسند أحمد»^(٥) «بلفظ البخاري، ولكنه ليس من رواية أحمد. وإنما رواه عبد الله بن أحمد عن نصر ابن علي به، وعله الحديث يوسف بن خالد السمتي، قال في «الإمام»: تكلموا فأفظعوا فيه.

حديث آخر رواه ابن ماجه أيضاً أخبرنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون ٣٦٢ ابن مهران عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر. ويوم الأضحى، انتهى. قال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس، فانه ضعيف، وإن كان ابن

(١) قلت: ورواه ابن ماجه ص ٤٥٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية عن حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل»، اهـ. حجاج بن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وبقية رجاله ثقات. قلت: الحديث في «اللسان»، ص ٦١ (٢) البخاري: ص ١٢١. ومسلم: ٢٨٠، واللفظ له (٣) استدلال البيهقي في ص ٢٩٩ - ج ١: بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين هذا يوم جهه الله تعالى لكم عيداً فأغسلوا وعليكم بالسواك»، وقال: ورواه مسلم (٤) تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية «تقريب»، (٥) ص ٧٨ - ج ٤

عدى قد مشاه، وقال: لا بأس به. ولا يتابع على بعض حديثه، وحجاج أيضاً، قال فيه ابن عدى: أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة.

٣٦٣ حديث آخر أخرجه البزار في "مسنده" عن مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع

عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ اغتسل للعديد، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان في "كتابه": وعلة محمد بن عبيد الله، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث واهيه، وقال البخاري: منكر الحديث، ومندل بن علي أشبه (١) حالاً منه، مع أنه ضعيف، انتهى. وأما عرفة فقد تقدم فيها حديث الفاكه

٣٦٤ ابن سعد، وأما الإبراهيم، ففيه حديثان: أحدهما: أخرجه مسلم في "الحج" عن عائشة، قالت:

نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل، انتهى. الثاني: أخرجه الترمذي أيضاً في "الحج" (٢) عن خارجه بن زيد بن ثابت

عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، انتهى. وقال: حديث حسن غريب، انتهى، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في "كتاب الحج" إن شاء الله تعالى.

٣٦٦ الحديث الثلاثون: قال النبي ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل»، قلت: رواه البخاري.

٣٦٧ ومسلم من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، انتهى.

٣٦٨ وفي لفظ لهما (٣): «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، انتهى. ورواه الترمذي. وابن ماجه بلفظ:

٣٦٩ «من أتى الجمعة فليغتسل»، زاد البيهقي: «ومن لم يأتها فليس عليه غسلا»، قال النووي في "الخلاصة": وسندها صحيح.

٣٧٠ حديث آخر دال على الوجوب، رواه البخاري. ومسلم من حديث الحدرى أن رسول الله

ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، انتهى.

٣٧١ حديث آخر روى البخاري. ومسلم أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» زاد البزار. والطحاوي (٤): وذلك يوم

(١) وفي "دس"، أسوأ (٢) والدارقطني من حديث زيد: ص ٢٥٦ ومن حديث ابن عباس. وابن عمر.

(٣) للبخاري: ص ١٢٠، وأما مسلم فلم أجد فيه، بل فيه: «إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل». (٤) حديث

أبي هريرة أخرجه الطحاوي في: ص ٧١، ولم أجد فيه الزيادة، وإنما الزيادة في حديث جابر، رواه الطحاوي:

ص ٦٩، ورواه النسائي: ص ٢٠٤، كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر، وهذه الزيادة في

حديث أبي هريرة عند ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٠ - ج ٢، وقال ابن حاتم في "العلل"، ص ٢٠ - ج ١:

سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام؟ قال ابني: هذا خطأ، وإنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير عن طلوس عن أبي هريرة

موقوف، اهـ.

الجمعة، وأخرجه النسائي عن جابر بلفظ البزار. والطحاوي، قال النووي في "الخلاصة": إسناده على شرط مسلم.

حديث آخر، روى البخارى. ومسلم أيضاً من حديث أبي هريرة أن عمر بينما هو يخطب ٣٧٢ يوم الجمعة إذ دخل رجل، ولفظ مسلم: إذ دخل عثمان بن عفان، فعرّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، انتهى.

حديث آخر، روى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر ٣٧٣ بالغتسل يوم الجمعة، انتهى. رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والطحاوي، وللناس عن هذه الأحاديث جوابان: أحدهما: أن يحتمل الأمر فيها على الاستحباب، لأن الأمر بالغتسل ورد على سبب، والسبب قد زال، فيزول الحكم بزوال علته، كما رواه البخارى. ومسلم من حديث يحيى بن سعيد: ٣٧٤ أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة: "كان الناس مهنته أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم"، وأخرج مسلم عن عروة عنها^(١) ٣٧٥ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم - وهو عندي - فقال عليه السلام: «لو أنكم تطهروا لي يومكم هذا». وأخرج أبو داود عن عكرمة^(٢) أن أناساً من أهل العراق، ٣٧٦ جاءوا، فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين يذسبون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارّ، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»، قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى

(١) ص ٢٨٠، والبخارى أيضاً: ص ١٢٣ (٢) أخرجه أبو داود في "الطهارة"، في "باب الرخصة" وترك الغسل يوم الجمعة، ص ٥٧، والمحاكم في "المستدرک"، في "الصلاة - في "باب الغسل يوم الجمعة"، ص ٢٨٠ - ج ١، وقال: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي: ص ٢٩٥ - ج ١، وضعفه ابن حزم في "المحلى"، ص ١٢ - ج ٢، وعلق بعمرو بن أبي عمرو، وهو من رجال الصحيحين، ووقفه أبو زرعة. والمجلى ٦ قال أحمد: أبو حاتم لأبأس به.

بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق، انتهى: ويؤيد ذلك أن عمر رضى الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل، فانه قال: ما زدت على أن توضأت، فكان ذلك بمحض من الصحابة، وإنما أنكر عليه تأخره، وأما قوله: غسل الجمعة واجب، فقال الخطابي (١): معناه قوى في الاستحباب، كما تقول: حقلك على واجب، قال: ويدل عليه أنه قرنه بما لا يجب اتفاقاً، كما رواه مسلم في حديث الخدرى أنه عليه السلام، قال: «غسل الجمعة على كل محتلم والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»، انتهى. يحمل مؤخر ما رواه مالك "يعنى حديث: من أتى الجمعة فليغتسل" على الاستحباب، وعلى النسخ، انتهى. وما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث ٣٧٧ الوجوب ما رواه ابن عدى في "الكامل" من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبي عياش عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل، فلما كان الشتاء، قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد؟ فقال: «من اغتسل فيها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج»، انتهى. إلا أن هذا سند ضعيف يسدّ بغيره. الجواب الثانى: إن هذه ٣٧٩ الأحاديث منسوخة بحديث: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»، قال ابن الجوزى في "التحقيق" وفي هذا بعد إذ لا تاريخ معهم، وأيضاً فأحاديث الوجوب أصح وأقوى، والضعيف لا ينسخ القوى، انتهى. وإلى هذين الجوابين أشار صاحب الكتاب بقوله: وبهذا "يعنى حديث: من توضأ فيها ونعمت".

٣٨٠ الحديث الحادى والثلاثون: قال النبي ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»، قلت: روى من حديث سمرة بن جندب، ومن حديث أنس، ومن حديث الخدرى، ومن حديث أبى هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة، ومن حديث ابن عباس.

٣٨٠ أما حديث سمرة، فأخرجه أبو داود. والترمذى. والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة، فأبو داود في "الطهارة" عن همام عن قتادة به، والترمذى. والنسائى في "الصلاة" عن شعبة عن قتادة به، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد روى عن الحسن عن النبي مرسلًا، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والبيهقى في "سننه" وابن أبى شيبه في "مصنفه"، وفي سماع الحسن من

(١) أى في "معالم السنن"، ص ١٠٦ - ج ١

سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه سمع منه مطلقاً ، وهو قول ابن المديني ، ذكره عنه البخاري في "أول تاريخه الوسط" فقال: حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن إسرائيل ، قال : سمعت الحسن يقول : ٣٨١ ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، قال علي : سماع الحسن من سمرة صحيح ، انتهى . ونقله الترمذي في "كتابه" فقال في "باب الصلاة الوسطى" : قال محمد بن إسماعيل "يعني البخاري" : قال علي "يعني ابن المديني" : سماع الحسن من سمرة صحيح ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين ، فقال مقلداً لغيره : قال الترمذي : سماع الحسن من سمرة عندي صحيح ، والترمذي لم يقل ذلك ، وإنما نقله عن البخاري عن ابن المديني ، كما ذكرناه ، ولكن الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ، فإنه صحح في "كتابه" عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، واختار الحاكم هذا القول ، فقال في "كتابه المستدرک" بعد أن أخرج حديث الحسن ، عن سمرة : إن النبي ﷺ كانت له سكتان : سكتة إذا كبر . وسكتة ٣٨٢ إذا فرغ من قراءته ، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه سمع منه ، انتهى . وأخرج في «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، وقال بعضها : على شرط البخاري ، وقال في "كتاب البيوع" بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة ٣٨٣ باللحم : وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ، انتهى . القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً ، واختاره ابن حبان في "صحيحه" فقال في النوع الرابع من القسم الخامس ، بعد أن روى حديث الحسن ٣٨٤ عن سمرة : إن النبي ﷺ كانت له سكتتان : والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة . وقال البردنجي أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ، ولا يثبت عنه حديث ، قال فيه : سمعت سمرة ، انتهى كلامه . القول الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، قاله النسائي^(١) ، وإليه مال الدارقطني في "سننه"^(٢) . فقال في حديث السكتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، فيما قاله قريش بن أنس ، انتهى . واختاره عبد الحق في "أحكامه" فقال : عند ذكره هذا الحديث ، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، واختاره البزار في "مسنده" فقال في آخر "ترجمة سعيد بن المسيب" عن أبي هريرة : والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ، ثم رغب عن السماع عنه ، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوا من أبيهم ، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع ،

(١) قال النسائي في - الصلاة - في "باب الرخصة في ترك النسل يوم الجمعة" ، ص ٢٠٥ ، قال أبو عبد الرحمن : الحسن عن سمرة كتاباً ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، والله تعالى أعلم ، اهـ . قلت : وبه قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٢ - ج ٢ ، قال يحيى بن سعيد القطان في أحاديث سمرة التي يرويها الحسن عنه : سمعنا أنها من كتاب ، كذا في ابن سعد : ص ١١٥ - ج ٧ (٢) ص ١٢٨

٣٨٥ لأنه لم يسمعها منه ، انتهى . روى البخارى فى " تاريخه " عن عبد الله بن أبى الأسود عن قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن عن سماع حديثه فى العقيقة ؟ فسأله . فقال : سمعته من سمرة ، وعن البخارى رواه الترمذى فى " جامعه " بسنده وهتته ، ورواه النسائى عن هرون بن عبد الله عن قريش ، وقال عبد الغنى : تفرد به فريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد ، وقد رده آخرون ، وقالوا : لا يصح له سماع منه ، انتهى .

ذكر كلام البزار فى سماع الحسن من الصحابة ، قال البزار فى " مسنده " فى آخر ترجمة

سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : سمع الحسن البصرى من جماعة من الصحابة . وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم ، وكان صادقا متأولا فى ذلك ، فيقول : حدثنا . وخطبنا . ويعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، فأما الذين سمع منهم : فهم أنس بن مالك . ومعقل بن يسار . وعبد الله بن مغفل . وعائذ بن عمرو . وأبو برزة . وعبد الرحمن بن سمرة . وعمران بن حصين ^(١) وأبو بكر ، وسمع من سوار بن عمرو . وعمرو بن تغلب . وسعد مولى أبى بكر ، وروى عن عثمان بن أبى العاص ، وسمع منه ، وروى عن محمد بن مسلمة ، ولا أبعد سماعه منه ، وأما قوله : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقد أنكر عليه . لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل ، وقدم الحسن أيام صفين ، فلم يدركه بالبصرة ، وتأول قوله : خطبنا " أى خطب أهل البصرة " وكذلك قال : حدثنا الأسود بن سريع ، والأسود قدم يوم الجمل فلم يره ، ولكن معناه حدث أهل البصرة ، وقال على بن زيد عن الحسن : إن سراقه بن مالك حدثهم ، وإنما حدث من حدثه ، ولذلك لم يقل : تى ، وروى عن أبى موسى الأشعري ، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر . فلا أحسبه سمع منه ، وقد رأى جماعة جلة : منهم عثمان بن عفان ^(٢) وقد حدث عن أسيد ابن المشمس عن أبى موسى ، وعن قيس بن عباد ، وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا أعلمه سمع من واحد منهما . وحدث عن جندب بن عبد الله البجلي بأحاديث عن النبي ﷺ ، وأحاديث رواها عن جندب عن حذيفة ، وحدث عن النعمان بن بشير ، ولا أحسبه سمع منه ، لأن النعمان لانعله دخل البصرة ، وإنما كان بالكوفة ، وقد رايت يحدث عن رجل عنه ، وحدث عن عقبه بن عامر بشك ، فقال : عن سمرة . أو عقبه . وقال : يونس عن الحسن عن عقبه ، من غير شك . ولا أحسبه سمع منه . وحدث عن عبادة بن الصامت ، ولم يسمع منه ، وبينهما خطاب ^(٣)

(١) قلت : كذا قال الحاكم فى " المستدرک " ، ص ٢٩ - ج ١ ، وقال فى " الجوهر " ، ص ٢١٦ : ذكر البيهقى فى " باب من جعل فى النذر كفارة يمين " ، حديثاً برواية الحسن عن عمران ، ثم قال منقطع ، ولا يصح للحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله ، وخالفه ابن خزيمة ، الخ (٢) ومنهم على ، والزبير ، كفى التاريخ الصغير للبخارى ، ص ١٩٨ (٣) وفى نسخة " حطان " ،

ابن عبد الله ، وحدث عن سلمة بن المحبق ، ولم يسمع منه ، وبينهما جَوْنُ بن قتادة ، وقيصة ، وحدث عن صعصعة بن معاوية ، وحدث عن عتبة بن غزوان ^(١) ولم يسمع منه ، لأنه إنما دخل البصرة أيام عمر بعثه أميراً عليها ، ثم انصرف عنها ومات ، ولم يسمع منه ، وعتبة روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً ، وروى عن علي بن أبي طالب غير حديث ، ولم يسمع منه ، وبينهما قيس بن عباد . وابن الكواء ، وروى عن أنس مراسيل ، ولا يثبت له منها إلا ما كان فيه بينهما رجل ، كأبي سفيان . ويزيد الرقاشي . وغيرهما ، وروى عن أبي هريرة أحاديث ، ولم يسمع منه ^(٢) وروى عن ثوبان حديثاً واحداً ، ولم يسمع منه ، وروى عن أسامة بن زيد حديثين . ولم يسمعهما منه ، وروى عن جابر بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه . وروى عن العباس بن عبد المطلب . ولم يسمع منه ، وبينهما الأحنف بن قيس ، ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر ، ولا حديثاً واحداً ، وذكر الحسن أنه رأى طلحة . والزبير في بعض بساتين المدينة . انتهى كلام البزار ملخصاً محرراً . وروى الترمذي في " كتابه " في أبواب صفة جهنم ، حديثاً عن الحسن عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ ، إن ٣٨٧ الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم قهوى فيها سبعين عاماً ما تفضى إلى قرارها ، ثم قال : لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان ، وإنما قدم عتبة البصرة زمن عمر ، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، انتهى . وقال في غير موضع من " كتابه " قال أيوب السخيتاني . ويونس بن عبيد . وعلى بن زيد : الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن ماجه في " سننه " من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن ٣٨٨ يزيد الرقاشي ^(٣) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت تجزى عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالفعل أفضل » ، انتهى . وهذا سند ضعيف ، وله طريق آخر عند الطحاوي في " شرح الآثار " . والبزار في " مسنده " عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج ابن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ، وهذا السند أضعف من الذي قبله ، فالضحاك

(١) في " الطحاوي " ، ص ٢٦١ - ج ١ ، روى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان - يريد خطبته بالبصرة - والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه إنما كان قبل صيفين بعام ، ثم أسند عن أبي رجاء أنه قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟ قال : قبل صيفين بعام ، اه . (٢) قلت : قال ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١١٥ - ج ٧ : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو هلال محمد بن سليم ، قال : سمعت الحسن يقول : كان نبي الله موسى عليه السلام لا يفتسل إلا مستتراً ، قال : فقال عبد الله بن بربرة : يا أبا سعيد ممن سمعت هذا ؟ قال : سمعته من أبي هريرة : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا ربيعة بن كَثُوم ، قال : سمعت الحسن ، قال : حدثنا أبو هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، الحديث . أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن أيوب ، وحمام عن علي بن زيد ابن جدعان ، وغير واحد عن شعبة عن يونس قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة ، اه . (٣) ضعيف . " تقريب " ،

ابن حمزة ضعيف، وإن كان ابن عدى قد مشاه، وقال: أحاديثه حسان غرائب، والحجاج بن أرطاة ضعيف، وإبراهيم بن مهاجر كذلك، والحسن لم يسمع من أنس، كما قال البزار.

طريق آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيى الفرسانى ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس، فذكره.

وأما حديث الخدرى، فرواه البيهقى في "سننه (١)" والبزار في "مسنده" عن أسيد بن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد، (٢) فذكره، قال البزار: لا نعلم

رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد كوفى قد احتمل حديثه على شيعته شديدة كانت فيه، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": أسيد بن زيد الجمال قال

الدورى عن ابن معين إنه كذاب، وقال الساجى: له مناكير، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المنكرات، ومع هذا فقد أخرج البخارى له، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه، انتهى كلامه.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البزار في "مسنده" عن أبي بكر الهذلى (٣) عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، ورواه ابن عدى في "الكامل" وأعله بأبي بكر الهذلى، واسمه "سلى بن عبد الله".

وأما حديث جابر، فرواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن

رجل عن أبي نضرة به، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وضعف عبيد بن إسحاق.

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط (٤)" من حديث حفص بن عمر الرازى ثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه، ورواه

العقيلي في "كتاب الضمفاء (٥)" عن مسلم بن سليمان الضبي ثنا أبو حرة (٦) وضعف مسلم بن سليمان، ثم قال: وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن (٧)

(١) ص ٢٩٦ - ج ١ (٢) قال في "الجوهر"، ٢٩: قد ذكره أبو عمر في "التمهيد"، بسند أجود من هذا، قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن الموزى. فذكره، اهـ. (٣) ضعيف جداً "المحلى"، ص ١٥ - ج ٢ (٤) والبيهقى: ص ٢٩٦ عن أبي داود عن أبي هريرة (٥) راجع له "اللسان"، ص ٦٤ - ج ٣، و"المحلى"، ص ١٣ - ج ٢ (٦) أبو حرة، هو "واصل بن عبد الرحمن"، ثقة (٧) لا يصح سماع الحسن عن جابر "المحلى"، ص ١٣ - ج ٢

عن جابر، ورواه محمد بن حرب الزبيدي عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم ابن مهاجر عن حسن عن أنس، ورواه أسباط بن محمد القرشي عن أبي بكر الهذلي عن الحسن، ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة، ورواه شعبه . وهمام . وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وهو الصواب، انتهى كلامه .

وأما حديث ابن عباس، فرواه البيهقي في "سننه (١)" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار أنبا أحمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة (٢) القناد ثنا أسباط بن نصر (٣) عن السدي (٤) عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، قال البيهقي: وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن . وغيره، انتهى . قال البيهقي: والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم، انتهى . قوله: عن عائشة ٣٨٩ في تفسير المنى . والمذى . والودي، قال في "الكتاب": والمذى: خائر أبيض ينكسر منه الذكر، والمذى: رقيق يضرب إلى البياض، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والودي: الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجاً، ثم قال: وهذا التفسير مأثور عن عائشة رضي الله عنها، قلت: غريب، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن قتادة . وعكرمة، قال: هي ثلاثة: المنى . والمذى . والودي، ٣٩٠ أما المنى: فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل، وأما المذى: فهو الذي يخرج إذا لعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودي: فهو الذي يكون مع البول وبعده، فيه غسل الفرج والوضوء، انتهى .

الحديث الثاني والثلاثون: قال النبي ﷺ: "كل فحل يمدى وفيه الوضوء" قلت: يوجد ٣٩١ هذا الحديث في بعض نسخ "الهداية"، وقد روى من حديث عبد الله بن سعد . ومعقل بن يسار . وعلى بن أبي طالب، فحديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود عن معاوية بن صالح عن العلاء بن ٣٩٢ الحرث عن حزام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذى، وكل فحل يمدى، فتغسل من ذلك فرجك وأنتيك وتوضأ وضوءك للصلاة»، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" (٥) قال عبد الحق في "أحكامه": إسناده لا يحتج به، وحديث معقل بن يسار رواه الطبراني في "معجمه" من حديث ٣٩٣ إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن عثمان بن عفان كان يلقي من المنى شدة، فسدد رجلاً إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «ذلك المذى وكل فحل يمدى، اغسله

(١) ص ٢٩٥ - ج ١ (٢) عمرو بن حاد بن طلحة صدوق "تقريب"، (٣) صدوق كثير الخطأ

"تقريب"، (٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، صدوق بهم "تقريب"، (٥) ص ٣٤٢ - ج ٤

٣٩٤ بالماء وتوضأ وصل»، انتهى. وحديث على رواه الطحاوى في "شرح الآثار" (١) "حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور أن أبا هاشم أن أبا الأعمش عن منذر أبي يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية أنه حدث عن أبيه، قال: كنت أجد مذياً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ، فقال: «إن كل فخل يمدى، فإذا كان المني فقيه الغسل، وإذا كان المذي فقيه الوضوء»، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي ﷺ أنه سئل عن المذي، فقال: «كل فخل يمدى فيغسل ذكره ويتوضأ»، انتهى.

٣٩٦ وحديث على هذا في "الصحيحين" (٢) "بغير هذا اللفظ، قال: استحيت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: «فيه الوضوء»، انتهى.

باب الماء الذي يجوز به الطهارة

٣٩٧ الحديث الثالث والثلاثون قال عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في "سننه" (٣) "من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور» (٤) لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه. وطعمه. ولونه»، انتهى. والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط، ثم استدل به قريباً على طهورية الماء القليل حجة لمالك، مشيراً إليه بقوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه، لما روينا، وهذا الحديث ضعيف، فان رشدين بن سعد جرحه النسائي. وابن جبان. وأبو حاتم. ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به، ورواه الطبراني في "معجمه"، والبيهقي (٥) والدارقطني في "سننهما" ولم يذكروا فيه اللون، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوى، انتهى. واعترضه الشيخ تقي الدين في "الإمام"، فقال: إنه قد رفع من وجهين، غير طريق رشدين أخرجهما البيهقي: أحدهما: عن عطية بن ببيعة بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه. أو طعمه. أو لونه بنجاسة تحدث فيه، انتهى.

٤٠٠ الثانى: عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه. أو ريحه» انتهى. قال البيهقي: والحديث غير قوى (٦) ورواه عبد الرزاق في

(١) ص ٢٨ - ج ١ (٢) في البيهقي: ص ٢٥، ومسلم: ص ١٤٣ - ج ١ (٣) في - الطهارة - في "باب الحيض"، ص ٤٠ (٤) لفظ الطهور ليس في النسخة التي بأيدينا (٥) ص ٢٥٩، والدارقطني: ص ١٠ (٦) وقال: إلا أننا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً له.

”مصنفه“ والدارقطنى فى ”سننه^(١)“ عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبى ﷺ مرسلًا ، والأحوص فى مقال ، انتهى .

حديث آخر لمالك ، أخرجه ابن حبان فى ”صحيحه“ فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : « الماء لا ينجسه شيء » ، انتهى . قال ٤٠١ ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع أن الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلا كان الماء أو كثيرا ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى فى ”سننه“ عن معاوية بن صالح عن رشدين بن سعد ٤٠٢ عن ثوبان عن النبى ﷺ ، قال : « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه . أو طعمه » ، انتهى . وسنده ضعيف .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ ، قال : ٤٠٣ « الماء لا ينجسه شيء » ، انتهى .

٤٠٤ وحديث أبى ثعلبة^(٢) أخرجاه عنه ، قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل فى آنتهم ؟ قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » ، وفى رواية أبى داود^(٣) : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ، ويشربون فى آنتهم الخمر ، فذكره .

٤٠٥ وحديث عمران بن حصين أخرجاه^(٤) أيضا عنه أن النبى ﷺ دعا بإناء فأفرغ فيه من أفواه مزادتى المرأة المشركة ، وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي ونودى فى الناس أن اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : « اذهب فأفرغه عليك » ، انتهى .

حديث آخر ، قال الشيخ تقي الدين فى ”الإمام“ : ومن غريب ما يستدل به فى هذا المعنى حديث أبى ثعلبة فى الأمر بغسل أوانى المشركين قبل الأكل فيها ، مع حديث عمران بن حصين فى وضوء النبى ﷺ من مزادة المشركة ، فإن الأول : يدل على نجاسة الإناء ، والثانى : على طهورية الماء ، فدل على أن النجاسة غير مؤثرة فى الماء ما لم تغيره ، انتهى .

الحديث الرابع والثلاثون ، قال النبى ﷺ فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، ٤٠٦ قلت : روى من حديث أبى هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث على بن أبى طالب ،

(١) والطحاوى فى ”شرح الآثار“ ، ص ٩ (٢) أخرجه البخارى فى ”الصيد والدبائح“ ، ص ٨٢٤ ، ومسلم أيضا فى ”الصيد“ ، ص ١٤٦ - ج ٢ (٣) أخرجه فى ”الأطعمة“ ، ص ١٨١ - ج ١ ، ومثله الحاكم فى ”المستدرک“ ، ص ١٤٣ - ج ١ (٤) أخرجه مسلم قبل ”صلاة المسافرين“ ، ص ٢٤٠ - ج ١ ، والبخارى فى ”علامات النبوة“ ، ص ٥٠٤

ومن حديث أنس ، ومن حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث الفراسي ، ومن حديث أبي بكر .
 ٤٠٦ م أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) من طريق مالك عن صفوان
 ابن سليم عن سعيد بن سلة عن المغيرة بن أبي بردة العبدري عن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله
 ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ،
 أفنتوضأ من البحر ؟ فقال عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . قال الترمذى (٢)
 حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، انتهى .
 ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الرابع ، والحاكم في
 ٤٠٧ " مستدرکه (٣) " ، وقال : ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه . ومسنده " أخبرنا حماد بن خالد عن
 مالك بن أنس به أن النبي ﷺ قال : « البحر الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . وهو لفظ غريب ،
 قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وهذا الحديث يعلى بأربع علل : أحدهما : جهالة سعيد بن سلة .
 والمغيرة بن أبي بردة ، وقالوا : لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلة ، ولا عن سعيد بن
 سلة ، إلا صفوان بن سليم ، قال : وجوابه : أن سعيد بن سلة قد روى عنه غير صفوان ، وهو
 الجلاح أبو كثير ، ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب ، وعمرو بن الحرث ، أما رواية عمرو فن
 طريق ابن وهب ، وأما رواية يزيد (٤) ، فن طريق الليث بن سعد عنه أخرجها كلها البيهقي في
 " سننه الكبير " وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ، ويزيد بن محمد القرشي ،
 إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه ، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد (٥) بن عبيد الصفار
 صاحب المسند ، ومن جهته أخرجها البيهقي ، فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة :
 يحيى بن سعيد . ويزيد بن محمد . وسعيد بن سلة ، وأن سعيد بن سلة روى عنه صفوان بن سليم .
 والجلاح ، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة ، وانفراد صفوان عن سعيد .
العلة الثانية : أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلة ، فقيل : هذا ، وقيل : عبد الله بن سعيد ،
 وقيل : سلة بن سعيد ، وأصحهما سعيد بن سلة . لأنها رواية مالك مع جلالته ، وهذا مع وفاق من
 واقفه ، والاسمان الآخرا من رواية محمد بن إسحاق .

العلة الثالثة : الإرسال ، قال ابن عبد البر : ذكر ابن أبي عمير ، والحميدى . والمخزومى

(١) أبو داود في - الطهارة - في " باب الوضوء بما البحر " ، ص ١٣ ، وكذا الترمذى ص ١١ - ج ١ ،
 والنسائي : ص ٦٣ - ج ١ ، وابن ماجه : ص ٣٢ ، والدارمي : ص ٩٩ ، وأحمد : ص ٣٩٢ - ج ٢
 (٢) ليس هذا في النسخة المطبوعة عندنا (٣) ص ١٤٥ (٤) عند الحاكم : ص ١٤١ ، وتصدي لجواب
 هذه العلة (٥) والحاكم : ص ١٤٢ - ج ١

عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة : أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ الحديث ، قال : وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة ، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم ، وأثبت من سعيد بن سلمة ، قال الشيخ : وهذا مبنى على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه ، وهو مشهور في الأصول . والعلة الرابعة : الاضطراب ، فوقع في رواية محمد بن إسحاق (١) عبد الله ابن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، هكذا هو في "مسند الدارمي (٢)" ووقع في رواية عنه : سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأما رواية يحيى بن سعيد ، فقيل عنه : عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ ، هذه رواية أبي عبيد القاسم (٣) بن سلام عن هشيم عن يحيى ، ورواه بعضهم عن هشيم ، فقال فيه المغيرة بن أبي برزة (٤) ، فقال : وهم فيه ، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة . وهشيم ربما وهم في الإسناد ، وهو في المقطعات أحفظ ، قال الشيخ : وهذا الوهم إنما يلزم هشياً إذا اتفقوا عليه فيه ، فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب ، فالوهم ممن رواه عن هشيم ، على ذلك الوجه ، وقيل فيه : عن المغيرة بن عبد بن عبد أن رجلا من بني مدلج أتى النبي ﷺ ، وقيل : عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج ، وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج ، وقيل : عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج ، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" : هذا حديث أودعه مالك بن أنس "كتاب الموطأ" ورواه أبو داود . وأصحاب السنن . وجماعة من أئمة الحديث في "كتبهم" محتجين به ، وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه ، وإنما لم يخرج البخاري . ومسلم في "صحيحهما" لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة . والمغيرة بن أبي بردة ، وكذلك قال الشافعي : في إسناده من لا أعرفه ، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه ، فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فصار الحديث بذلك صحيحاً ، والله أعلم ، انتهى ، وقال في "السنن الكبيرة (٥)" : قد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري . ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته ، إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي

(١) رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد ، الخ (٢) في "باب الوضوء من ماء البحر" ، ص ٩٨ (٣) وعمرو بن زرارمة عند الحاكم (٤) وهو وهم ، وحمل الترمذي فيه الوهم على هشيم ، فقد ذكر فيه أنه قال للبخاري : إن هشياً يقول عنه المغيرة بن أبي برزة "كذا في الهامش على المطبوع بالهند" ، يقول المصحح : ولعل الصحيح ، قال البخاري : إن هشياً يقول عن المغيرة بن أبي برزة . (٥) ص ٣ - ج ١ .

وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ، وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه، وقيل: غير هذا، واختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلمة، فقيل: كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في "إسناده من لأعرفه" أو المغيرة. أوهما، إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، وهو "مالك" رحمه الله، انتهى. ولما روى الحاكم في "المستدرک" (١) هذا الحديث ذكر ما فيه من المتابعات، ثم قال: اسم الجهالة مرفوع عن هذه المتابعات، وقال ابن منده: اتفاق صفوان. والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد. وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهوراً، وبهذا يرتفع جهالة عينها، انتهى. وفي "كتاب المزني" توثيقهما، فزالت جهالة الحال أيضاً، ولهذا صححه الترمذي، وحكى عن البخاري تصحيحه (٢)، والله أعلم.

٤٠٨ وأما حديث جابر، فرواه ابن ماجه في "سننه" (٣) من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم ابن أبي الزناد حدثني إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صححه" في النوع الثالث والثلاثين، من القسم الرابع. والحاكم في "المستدرک" رواه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وسكت عنه، ورواه الدارقطني في "سننه". وأحمد في "مسنده" بسند ابن ماجه. وأما حديث علي بن أبي طالب، فرواه الحاكم في "المستدرک" والدارقطني في "سننه" من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه، سواء، وسكت الحاكم عنه.

وأما حديث أنس، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" والدارقطني في "سننه" أخبرنا الثوري عن أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي ﷺ مثله، قال الدارقطني: وأبان متروك. وأما حديث ابن عباس، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، ثم قال: والصواب هو وقوف، ورواه الحاكم في "المستدرک" وسكت عنه (٤). وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الدارقطني أيضاً من جهة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه، ورواه الحاكم في "المستدرک" وسكت عنه.

(١) ص ١٤١ (٢) وصححه ابن خزيمة. وغيره "المؤخر"، ص ٤ - ج (٣) وإسناده لأبأس به "الدراية"، ص ٣٥ (٤) ص ١٤٠، قلت: وفي النسخة التي بأيدينا بعد رواية حديث ابن عباس، قوله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، اهـ.

وأما حديث أبي بكر الصديق ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث عبد العزيز عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر الحديث ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران ، وهو ” ابن أبي ثابت “ . قال الذهبي : يجمع على ضعفه ، ثم أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر موقوفاً ، قال الذهبي : وهذا سند صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان في ” كتاب الضعفاء “ من حديث السري بن عاصم الهمداني عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر به مرفوعاً ، وأعله بالسري ، وقال : إنه يسرق الحديث ويرفع الموقوف ، لا يحل الاحتجاج به ، وإنما هو من قول أبي بكر الصديق ، فأسنده ، انتهى .

وأما حديث الفراسي ، فرواه ابن عبد البر في ” التمهيد “ حدثنا خالد بن القاسم ثنا أحمد ٤٠٩ ابن الحسن الرازي ثنا أبو الزبناح روح بن الفرغ القطان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى أنه حدث أن الفراسي ، قال : كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة لي فيها ماء ، فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي ، فحنت رسول الله ﷺ فقصصت ذلك عليه ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . قال عبد الحق في ” أحكامه “ : حديث الفراسي هذا لم يروه . فيما أعلم . إلا مسلم ابن مخشى ، ومسلم بن مخشى لم يرو عنه - فيما أعلم - إلا بكر بن سوادة . انتهى . قال ابن القطان في ” كتابه “ : وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع ، فإن ابن مخشى لم يسمع من الفراسي ، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه ، ويوضح ذلك ما حكاه الترمذي . في ” علله “ قال : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر ، فقال : حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ ، والفراسي له صحبة ، قال : فهذا كما تراه يعطى أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضاً عن النبي ﷺ لا يذكر فيه الفراسي ، فسلم بن مخشى إنما يروى عن الابن ، وروايته عن الأب مرسل ، انتهى .

قلت : حديث ابن الفراسي رواه ابن ماجه في ” سننه “ حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن بكير ٤٠٩ م حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسي ، قال : كنت أصيد ، وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى .

ماورد في طهورية الماء المستعمل ، روى الدارقطني (١) ، ثم البيهقي (٢) من حديث عبد الله ٤١٠

(١) وأبو داود في باب سفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ١٩ ، ولفظه : ومسح برأسه من فضل ماء كان

في يده . (٢) ص ٢٣٧ - ج ١

٤١١ ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء فضل في يديه، وفي لفظ: بببل في يديه، قال البيهقي: وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ، وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج به، انتهى. ونقل الترمذي^(١) عن البخاري، قال: كان أحمد بن حنبل. وإسحاق بن راهويه. والحميدي يحتجون بحديثه، قال البخاري: وهو مقارب الحديث، قال في "الإمام": وليس فيه تصريح بأن الماء كان مستعملاً^(٢)، لكن رواه الأثرم في "كتابه" ولفظه أنه عليه السلام مسح بماء بقي من ذراعيه، قال: وهذا أظهر في المقصود، قال البيهقي في "سننه": وقد روى معنى هذا من حديث علي. وابن عباس. وابن مسعود. وأبي الدرداء. وعائشة. وأنس بن مالك، ذكرناها في "الخلافات" ولا يصح منها شيء. لضعف أسانيدنا، أما حديث علي فرواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي مرفوعاً، قال البيهقي: والعرزمي متروك، وحديث ابن عباس من جهة سليمان بن أرقم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، قال النسائي. والدارقطني في سليمان: متروك، وحديث ابن مسعود من جهة يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ويحيى بن عنبسة كذبه الدارقطني، وقال ابن عدى: يروى عن الثقات الموضوعات، ليس بشيء، وحديث عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وعطاء بن عجلان، قال النسائي. والرازي: متروك، وحديث أبي الدرداء من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن أبي الدرداء، وتام بن نجيح، قال البيهقي: غير محتج به، وحديث أنس من جهة المتوكل بن فضيل عن أبي ظلال عن أنس، وذكر الدارقطني أن المتوكل بن فضيل بصرى ضعيف، انتهى.

٤١٣ حديث آخر أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٣) عن المستلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته، فلها عليه، قال إسحاق في حديثه: فعصر شعره عليها، انتهى. وأبو علي الرحبي حسين بن قيس، يلقب بـ "حنش" قال أحمد. والنسائي. والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف.

٤١٤ ماورد في طهارة الماء المستعمل روى البخاري في "صحيحه"^(٤) من حديث محمد ابن المنكدر عن جابر، قال: مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني. وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني قد أغمى علي، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي ﷺ.

(١) ونقله البيهقي: ص ٥٢ - ج ١ (٢) قلت: بل في البيهقي: ص ٢٣٧ - ج ١ التصريح بخلافه، ولفظه: وأخذ ماءً جديداً فمسح رأسه. (٣) ص ٤٨ (٤) في "باب عيادة المنعم عليه"، ص ٨٤٤، ومسلم في "الفرائض"، ص ٣٤ - ج ٢

فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي، كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث، انتهى. في "الخلاصة" متفق عليه

حديث آخر روى الترمذى في "كتابه" (١) "من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ٤١٥ ابن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه، انتهى. وقال: حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد. وعبد الرحمن بن زياد يضعفان في الحديث، انتهى. وأخرجه البيهقي (٢) وقال: إسناده ليس بالقوى.

حديث آخر أخرجه الترمذى (٣) أيضاً عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة، ٤١٦ قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء، انتهى. وقال: حديث ليس بالقائم، ولا يصح في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يثولون: إنه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث، انتهى.

حديث آخر أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة ٤١٧ عن سلمان الفارسي: أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه، انتهى. والوضين بن عطاء وثقه أحمد، وقال ابن معين لا بأس به.

ماورد في عدم طهارته، روى مسلم في "صحيحه" (٤) "من حديث أبي السائب مولى ٤١٨ هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا، انتهى. ورواه البيهقي (٥) من ٤١٩ حديث محمد بن مجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»، انتهى. ورواه البيهقي من حديث ٤٢٠ محمد بن مجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه عليه السلام نهى أن يبال في الماء الدائم، وأن يغتسل فيه من الجنابة، انتهى. ومحمد بن مجلان. وأبوه أخرجهما مسلم، واستشهد بهما البخارى، والله أعلم.

ماورد في الماء المشمس، ورد مرفوعاً من حديث عائشة. ومن حديث أنس، وموقوفاً على عمر.

(١) ص ٩ (٢) ص ٢٣٦ - ج ١ (٣) ص ٩، والمالك ص ١٥٤ - ج ١ (٤) في "الطهارة"، ص ١٣٨ (٥) ص ٢٣٨ - ج ١

٤٢١ أما حديث عائشة ، فله خمس طرق : أحدها : عند الدارقطني (١) ثم البيهقي في "سننهما" عن خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أسخنت ماء رسول الله ﷺ في الشمس ليغتسل به ، فقال لي : « يا حيراء لا تفعل ، فإنه يورث البرص » ، انتهى . قال الدارقطني : خالد بن إسماعيل متروك . وقال ابن عدى (٢) : يضع الحديث على ثقات المسلمين . الثانية : عند ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن أبي البختری وهب بن وهب عن هشام به ، قال ابن عدى : هو شر من خالد . الثالثة : عند الدارقطني عن الهيثم بن عدى عن هشام به ، قال النسائي . والرأزي : الهيثم بن عدى متروك ، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : كان يكذب . الرابعة : عند الدارقطني (٣) عن عمرو بن محمد الأعمش عن فليح عن عروة عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به ، وقال : « إنه يورث البرص » ، انتهى . قال الدارقطني : عمرو بن محمد الأعمش منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري ، وأغلظ ابن حبان في عمرو بن محمد الأعمش القول ، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث من هذه الطرق الأربعة في "الموضوعات" .

٤٢٣ الطريق الخامس : رواه الدارقطني في كتاب "غرائب مالك" من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به ، ولفظه : قالت : سخنت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس يغتسل به ، فقال : « لا تفعل يا حيراء فإنه يورث البرص » ، انتهى ، قال الدارقطني : هذا باطل عن مالك ، وعن ابن وهب ، ومن دون ابن وهب ضعفاء ، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخرومي ، وهو متروك عن هشام ، انتهى . وإلى هذه الطريق أشار البيهقي في "سننه" (٤) فقال : وروى بإسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ، ولا يصح ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن مروان السدي عن هشام ابن عروة عن أبيه به ، وقال : لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان ، ولا يروى عن النبي إلا بهذا الإسناد ، انتهى . ورواه في ذلك .

٤٢٤ وأما حديث أنس ، فرواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" من حديث علي بن هاشم الكوفي ثنا سواده (٥) عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس

(١) ص ١٤ ، والبيهقي : ص ٦ - ج ١ (٢) قول ابن عدى هذا رواه البيهقي مع قول الدارقطني عنهما و
 "السنن" ، ص ٦ ، وكذا القول الآتي عن ابن عدى : ص ٧ . (٣) ص ١٤ ، ثم البيهقي من
 طريقه : ص ٧ - ج ١ (٤) ص ٧ - ج ١ (٥) هو ابن إسماعيل

فانه يعدى من البرص ، انتهى . قال العقيلي : وسوادة عن أنس مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يصح في الماء الشمس حديث مسند ، إنما هو شيء يروى من قول عمر ، انتهى . ومن طريق العقيلي رواه ابن الجوزي في ”الموضوعات“ ونقل كلامه بحروفه ، وأما موقوف عمر ، فرواه الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلي ، أخبرني صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن ٤٢٥ عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : إنه يورث البرص ، انتهى . ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقي .

طريق آخر أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو ٤٢٦ عن حسان بن أزهر ، قال : قال عمر : لا تغتسلوا بالماء المشمس ، فانه يورث البرص ، انتهى . وصفوان بن عمرو حمصي ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس ، فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان في ” كتاب الثقات ، في ترجمة حسان بن أزهر “ والله أعلم . وسند الشافعي فيه الأسلي . قال البيهقي في ” المعرفة “ : قال الشافعي : كان قدرياً ، لكنه كان ثقة في الحديث . فلذلك روى عنه ، انتهى . وصدقة بن عبد الله هو ” السمين “ قال البيهقي في ” سننه ، في باب زكاة العسل “ ضعفه أحمد . وابن معين . وغيرهما ، انتهى .

ماورد في الماء المسخن روى البيهقي في ” سننه (١) “ والطبراني في ” معجمه “ من حديث ٤٢٧ العلاء بن الفضل بن موسى المنقري (٢) ثنا الهيثم بن رزيق عن أبيه عن الأسلع بن شريك ، قال : كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة ، فكرهت أن أرحل نائمه وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلا من الأنصار فرحلهما ، ووضعت أحجاراً فأسخنت بها (٣) ماءً فاغتسلت . ثم لحقت برسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : « يا أسلع مالي أرى راحلتك تضطرب ؟ » فقلت : يا رسول الله لم أرحلها ، ولكن راحلها رجل من الأنصار . قال : « ولم ؟ » قلت : أصابني جنابة فخشيت القر على نفسي ، فأمرته أن يرحلها ، ووضعت أحجاراً ، فأسخنت ماءً فاغتسلت به ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ إلى قوله : ﴿ عَفْوَ غَفُوراً ﴾ ، انتهى . قال الذهبي في ” مختصر سنن البيهقي “ : تفرد به العلاء بن الفضل ، وليس بحجة ، انتهى .

حديث آخر موقوف أخرجه الدارقطني (٤) ثم البيهقي في ” سننهما “ عن علي بن غراب ٤٢٨

(١) ص ٥ - ج ١ . (٢) قلت : في « البيهقي » علاء بن الفضل بن عبدالله ، وفي « التهذيب » علاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري وفي « المعجم الكبير » للطبراني ١ : ٢٩٩ ، و « الجرح والتعديل » ٦ : ٣٥٩ : « العلاء بن الفضل بن أبي سوية » . (٣) وفي نسخة « فيها » (٤) ص ١٤ .

عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كان يسخن له ماءً في قمقمة ثم يغتسل به، قال الدارقطني: إسناده صحيح، انتهى. وفيه رجلان تكلم فيهما: أحدهما: علي بن غراب، فمن وثقه الدارقطني. وابن معين، وعن ضعفه أبو داود. وغيره، وقال الخطيب: تكلموا فيه لمذهبه، فإنه كان غالباً في التشيع. والآخر: هشام بن سعد، فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي، وعن ابن حنبل أنه ذكره، فلم يرضه، وقال: ليس بمحكم للحديث.

قوله: في "الكتاب": لأن الميت يغسل بالماء الذي أغلى فيه الصدر، بذلك وردت السنة^(١) قلت: غريب، ولم يحسن شيخنا علاء الدين، إذ استشهد لهذا بحديث الذي وقصته راحلته، وفيه: «فقال: اغسلوه بماء وسدر»، والذي قلده الشيخ اعتذر، فقال بعد أن ذكره: وليس في الحديث أن الماء أغلى بالصدر، فيقال له: فأى فائدة في ذكره؟

قوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أوصافه، لما روينا، قلت: يشير إلى حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه. أو طعمه. أو ريحه» وقد تقدم قريباً^(٢).

ومما يستدل به على ذلك مالك، حديث المستيقظ، رواه أصحاب الكتب الستة، ووجهه أنه نهي أن يغمس يده في الماء عند التوهم، فأولى عند التحقيق، وبحديث أبي هريرة «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناوياً، رواه مسلم^(٣) هكذا بهذا

٤٣٠ أن يغمس يده في الماء عند التوهم، فأولى عند التحقيق، وبحديث أبي هريرة «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناوياً، رواه مسلم^(٣) هكذا بهذا

٤٣١ اللفظ، ورواه البيهقي^(٤) بسند على شرط مسلم أنه عليه السلام نهي أن يبال في الماء الدائم، وأن

٤٣٢ يغتسل فيه من الجنابة، انتهى، ورواه أبو داود^(٥). وابن ماجه^(٦) كذلك، ولفظهما: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»، انتهى^(٧).

٤٣٣ الحديث الخامس والثلاثون: قال النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»،

٤٣٤ قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة^(٨) من حديث ابن عمر، قال سمعت رسول الله ﷺ، وهو

يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، قال: «إذا كان الماء

قلتين لم يحمل الخبث»، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» في القسم الثاني منه، وأعادته في

٤٣٥ القسم الثالث، ولفظه: «لم ينجسه شيء»، ورواه الحاكم في «مستدرکه^(٩)» وقال: صحيح على شرط

(١) ظني أنه لم يرد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل الطريق التوارث، والله أعلم.

(٢) أي س ٤٩ (٣) س ١٣٨، وكذا ابن ماجه س ٤٥ (٤) س ٢٣٨ (٥) في «باب البول في الماء

الراكد»، س ١١ (٦) س ٢٩ (٧) ولفظه: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»، ليست في رواية ابن ماجه

(٨) النسائي في «باب التوقيت في الماء»، س ١٩، وأبو داود في «باب ما ينجس الماء»، س ١٠،

والترمذي في «باب أن الماء لا ينجسه شيء»، س ١١، وابن ماجه في «باب مقدار الماء الذي لا ينجس»، س ٣٩

(٩) س ١٣٢

الشيخين، ولم يخرجاه، وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير، انتهى. وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام" جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له^(١)، فلذلك أضرب عن ذكره في "كتاب الإمام" مع شدة احتياجه إليه. وأنا أذكر مقاله ملخصاً محرراً، وأبين ما وقع فيه من الاضطراب لفظاً ومعنى.

أما اضطرابه في اللفظ، فمن جهة الإسناد. والمتن، أما إسناده، فمن ثلاث روايات:

أحدها: رواية الوليد بن كثير، رواها أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة حماد بن أسامة^(٢) عن الوليد عن محمد بن جعفر بن زبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه سئل النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال عليه السلام: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، ورواه هكذا عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة: منهم إسحاق بن راهويه. وأحمد بن جعفر الوكيعي. وأبو بكر بن أبي شيبة. وأبو عبيدة بن أبي السفر. ومحمد بن عباد "بفتح العين" وحاجب بن سليمان. وهناد بن السري. والحسين بن حريث، وروى عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر. قال له أبو مسعود الرازي الحافظ^(٣): وعثمان ابن أبي شيبة من رواية أبي داود، وعبد الله بن الزبير الحميدي. ومحمد بن حسان الأزرق. ويعيش ابن الجهم. وغيرهم^(٤) وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، قاله الدارقطني، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحرث الخزومي عن الوليد بن كثير، قال: ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة. وغيره عن الوليد بن كثير، فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحرث، وهو من الحجازيين. ومن أبي أسامة - وهو كوفي - جميعاً عن الوليد بن كثير، وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد. ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح. فنقل عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد، قال: هو الصواب^(٥) وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في "كتاب العلل" عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة،

(١) هذا خلاف مقال ابن السكيت في "الطبقات"، ص ٢٠ - ج ٦، صحح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حديث القلتين، واختار ترك العمل به للمعارض أرجح، بل لأنه لم يثبت عنده - بطريق يجب الرجوع إليه شرعاً - تعيين مقدار القلتين، اهـ. (٢) هو أحمد بن فرات (٣) كأحمد بن زكريا. وعلى بن شعيب ومحمد بن عثمان بن كرامة. وأحمد بن عبد الحميد الحارثي. وحسين بن علي بن الأسود. وعلى بن محمد بن أبي الحبيب. ومحمد بن الفضيل البلخي. كل هؤلاء عند الدارقطني: ص ٦، و ص ٧، والحسن بن علي عند أبي داود: ص ١٠ (٤) اختلف في نسخ أبي داود ههنا، في بعضها: هذا هو الصواب، والمشار إليه القريب، هو محمد بن عباد، وفي بعض النسخ: قوله: الصواب محمد بن جعفر.

والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبهه ، وقال ابن منده : واختلف على أبي أسامة ، فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو الصواب ، لأن عيسى بن يونس ، رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل ، فذكره ، وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروایتين ، فقال : ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً . عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، ثم روى عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني^(١) عن شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فذكره ، ثم رواه عن ابن سعدان عن شعيب بن أيوب^(٢) عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله ، وكذلك فعل البيهقي ، فأخرج رواية عن إسماعيل بن قتيبة عن أبي بكر . وعثمان ابني أبي شيبه بذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبه بذكر محمد بن عباد بن جعفر ، وذكر رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب^(٣) عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر ، وأصداً بذلك الدلالة على صحة الروایتين جميعاً ، قال البيهقي : وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو علي محمد بن علي الأسفرائني من أصل كتابه وأنا سألته حدثنا علي ابن عبدالله بن مبشر الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء بمثله ، وههنا اختلاف آخر ، وهو أن الصواب في الرواية «عبيد الله بن عبد الله

(١) ذكره الخطيب في «تاريخه» ، ص ١٣٧ - ج ٥ ، ولم يذكر توثيقه ، فيكشف عن حاله (٢) شعيب

ابن أيوب بن ذريق بن معبد بن شيطا الصريفي القاضي ، وثقه الحاكم . والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : كان على قضاء واسط بخطى . ويدلس ، كلما حدث جاء في حديثه من المناكير ، وقال فيه أبو داود : سليمان بن

الاشعث إني لأخاف الله في الرواية عنه ، قاله الخطيب في «تاريخه» ، ص ٢٤٤ - ج ٩

(٣) هو الحافظ الأصم .

ابن عمر " لا " عبد الله " أو كل واحد منهما صواب ، فكان إسحاق بن راهويه ، فيما حكاه عنه البيهقي في " المعرفة " يقول : غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله ، إنما هو عبيد الله بن عبد الله ، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : سئل النبي ﷺ ، فذكره ، إلا أن عيسى بن يونس أرسله ، ورأيت في " كتاب - إسماعيل بن سعيد الكسائي " عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ، ورواه عباد بن صهيب عن الوليد ، وقال : عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موصولا ، والحديث مسند في الأصل ، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ فذكره " أعني البيهقي " وذكر ابن منده أن رواية عيسى بن يونس موصولة ، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه ، لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك . وغيره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ ، مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير ، قال : فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر . ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير قال : وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواه إسماعيل بن علي عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن المنذر (١) فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وروايتهما ووافق رواية حماد بن سلمة . وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله ، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة . والكوفة . والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله ، وبتفاق محمد بن إسحاق . والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فعبيد الله ، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في " كتبهم " ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . والوليد بن كثير في " كتاب مسلم " وأبي داود . والنسائي ، وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه ، ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم . وأبو داود . والنسائي ، وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع ، وقال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عبد الله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة ، انتهى . قال الشيخ (٢) : وكان أبا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواية ، وأعرض عن جهة الرواية ، وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ، ولعل مسلماً تركه لذلك ، وحكى البيهقي في " كتاب المعرفة "

(١) في ١٠٠ الدارقطني ، ص ٩ : عن ابن عمر موقوفا ، بدل : ابن المنذر (٢) أي تقي الدين بن دقيق العيد

عن شيخه أبي عبدالله الحافظ أنه كان يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً «أعنى عن عبيدالله بن عبدالله وعبدالله بن عبدالله» كلاهما رواه عن أبيه، قال: وذهب إليه كثير من أهل الرواية، وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، فقلت: إنه يقول: عن عبيد الله بن عبد الله ٤٣٧ ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»، قال أبو زرعة: ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له، قلت له: ما حال محمد بن جعفر؟ فقال: صدوق.

٤٣٨ الرواية الثانية: رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، وقد أخرجه الترمذي من حديث

هند (١) وأبو داود (٢) من حديث حماد بن سلمة. ويزيد بن زريع. وابن ماجه (٣) من حديث يزيد بن هارون. وابن المبارك كلهم عن ابن إسحاق، ورواه أحمد بن خالد الوهبي. وإبراهيم بن سعد الزهري. وزائدة بن قدامة، ورواه عبيد الله (٤) بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة، وترده السباع. والكلاب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث»، رواه البيهقي، وقال: كذا قال: السباع والكلاب، وهو غريب، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق - الكلاب والدواب - إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده، انتهى. وهذا الاختلاف الذي أشار إليه هو أن المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر

٤٣٩ ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ورواه محمد بن وهب السلمي عن ابن عياش

عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القلب يلقى فيه الجيف، ويشرب منه الكلاب والدواب، قال: «ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء»، رواه الدارقطني، وروى أيضاً من جهة عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، أخرجه عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن عبد الله ابن أحمد بن خزيمة عن علي بن سلمة اللبقي عن عبد الوهاب، ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر.

الرواية الثالثة: رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، واختلف في إسناده ومتنها، أما

٤٤٠ الإسناد، فرواه أبو داود. وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله

(١) عن عبدة: ص ١١ (٢) ص ١٠ (٣) ص ٤٠ (٤) حديثه عند البيهقي: ص ١٦١

ابن عبد الله بن عمر ، قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين ، فإنه لا ينجس ، ،
 وخالف حماد بن زيد ، فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفاً ، ٤٤١
 قال الدارقطني : وكذلك رواه إسماعيل بن علي عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن
 عمر موقوفاً أيضاً .

وأما الاختلاف في اللفظ ، فإن يزيد بن هرون رواه عن حماد بن سلمة ، فاختلف
 فيه علي بن يزيد ، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد عن عاصم ، قال : دخلت مع عبيد الله بن ٤٤٢
 عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء (١) فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ فيه ، فقلت له : أتوضأ منه وفيه
 جلد بعير ميت ؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء . »
 أخرجه الدارقطني . وعبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه في « مسنديهما » ورواه أبو مسعود الرازي
 عن يزيد ، فلم يقل : أو ثلاثاً ، قال الدارقطني : وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج . وهديبة بن خالد .
 وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، قالوا فيه : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً ، ورواية
 إبراهيم بن الحجاج . وهديبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن الحاكم في « مستدرکه (٢) » قال : إذا بلغ الماء قلتين
 أو ثلاثاً لم ينجسه شيء ، قال الحاكم : ورواه عفان بن مسلم . وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا
 فيه : أو ثلاثاً ، انتهى ، قلت : وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده ، وقال : إذا كان الماء ٤٤٣
 قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء ، رواه ابن ماجه في « سننه (٣) » ، ثم قال الدارقطني ، بعد تخرجه ما ذكر
 من الروايات : ورواه عفان بن مسلم . ويعقوب بن إسحاق الحضرمي . وبشر بن السري . والعلاء ٤٤٤
 ابن عبد الجبار المكي . وموسى بن إسماعيل . وعبيد الله العيشي (٤) عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ،
 وقالوا فيه : إذا كان الماء قلتين لم ينجس ، ولم يقولوا : أو ثلاثاً ، ثم أخرج هذه الروايات ، ولحديث
 ابن عمر طريقان آخران : أحدهما : من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ٤٤٥
 عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء
 قلتين لم ينجسه شيء . » ، أخرجه الدارقطني . وإبراهيم بن محمد هو « ابن أبي يحيى الأسلمي »
 وقد مر ذكره . والثاني : رواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة ٤٤٦
 عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء . » ، أخرجه
 الدارقطني عن محمد بن إسماعيل الفارسي عنه ، وقال : رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ،
 ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفاً ، وهو الصواب ، ثم خرج ، والله أعلم .

(١) وفي نسخة ٧٧ مقراة ماء ، ٦ (٢) ص ١٣٤ (٣) ص ٤٠ (٤) نسبة إل جدته فائنة

وأما الاضطراب في متنه ، فقد تقدم من ذلك شيء ، وروى الدارقطني في "سننه" ٤٤٧ وابن عدى في "الكامل" والعقيلي في "كتابه" عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة فانه لا يحمل الخبث » ، انتهى . قال الدارقطني : كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ، وهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم . وسفيان الثوري . ومعمربن راشد روه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر ^(١) موقوفاً ، ورواه أيوب السخيتاني عن محمد بن المنكدر من قوله : لم يجاوز به ، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر ٤٤٨ عن عبد الله بن عمر ، قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس » ، ثم أخرج رواية سفيان من جهة وكيع . وأبي نعيم عنه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، وقال : إذا كان الماء أربعين قلة ٤٤٩ لم ينجسه شيء ، وأخرج رواية معمربيضاً من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه ^(٢) وأخرج رواية أيوب عن محمد بن المنكدر ، قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ، أو كلمة نحوها ، وروى الدارقطني أيضاً من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبدالرحمن بن أبي هريرة عن أبيه ، قال : إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً ، قال الدارقطني : كذا قال ، وخالفه غير واحد ، روه عن أبي هريرة ، فقالوا : أربعين غرباً ، ومنهم من قال : أربعين دلواً ، وسليمان بن سنان سمع ابن عباس . وأبا هريرة ، قاله البخاري في "تاريخه"

وأما الاضطراب في معناه ، فقيل : إن القلة - اسم مشترك - يطلق على الجرة . وعلى القرية . وعلى رأس الجبل ، وروى الشافعي ^(٣) في تفسيرها حديثاً ، فقال في "مسنده" أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ، وقال في الحديث : « بقلال هجر » ، قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً ، قال الشافعي : فالاحتياط أن يجعل القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب كبار ، كقرب الحجاز لم يحمل نجساً ، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون ، انتهى . وهذا فيه أمران : أحدهما : أن سنده منقطع ، ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا الحجّة عنده . والثاني : أن قوله : وقال في الحديث : "بقلال هجر" يؤم أن هذا من قول

(١) كل من لخص كلام "الامام" ، كالزليعي . وابن الهمام في "الفتح" ص ٥٢ - ج ١ . والحلي الكبير في "شرح المنية" ، ص ٩٦ ، قالوا : عبد الله بن عمر ، والذي في "الدارقطني" ، ص ١٠ : عبد الله بن عمرو ، هو ابن العاص ، فهذا الخطأ إمامين الامام ، وتبمه عليه من تبمه ، أو من نساخ "الزليعي" . والفتح . والحلي الكبير ، فاعلمه . (٢) أي عن غير واحد عن عبد الرزاق ، لاعتن غير واحد عن معمرب ، والله أعلم (٣) رواه البيهقي عنه : ص ١٦٣

النبي ﷺ، وليس كذلك، فروى الدارقطني من حديث أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن أبي حميد عن حجاج عن ابن جريح، قال: أخبرني محمد بن يحيى، فذكره، قال محمد بن يحيى: (١) قلت ليحيى بن عقييل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تسع فرقين، قال: وإسناد الأول أحفظ (٢)، فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي ﷺ، ولو كان مرسلًا، فإن يحيى بن عقييل ليس بصحابي، ثم الطريق التي ذكر البيهقي أن إسنادها أحفظ يقول فيها: فأظن أن كل قلة تحمل فرقين، والفرق ستة عشر رطلا. فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا، وهذا لا يقول به، والرواية الأخرى - كل قلة قربتين - يقتضي أن القلتين أربع قرب، وقد روى ابن عدى في "الكامل" من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق ٤٥٣ عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» والقلة: أربع أصع، قال: والمغيرة ترك طريق هذا الحديث، وقال: عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر، ثم روى ابن عدى من طريق المغيرة أيضاً عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: قال ٤٥٤ رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» ويذكر أنهما فرقان، قال ابن عدى: قوله في متنه: «من قلال هجر» غير محفوظ، لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا، عن محمد بن إسحاق، قال: ومغيرة بن سقلاب يكنى "أبا بشر" منكر الحديث، ثم أسند إلى أبي جعفر بن نفيل، قال: المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ، قال ابن عدى: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر، وذكر أنهما فرقان، وهذا لا يقول به من حددهما بخمسمائة رطل أو أكثر، وأخرج الدارقطني (٣) من حديث عبد العزيز بن أبي رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر، قال: القلال: الخواوي العظام، وأخرج أيضاً (٤) من جهة الحسن بن عرفة سمعت هشياً، يقول: القلتان: هما الجرطان الكبيران، وقال ابن منده:

(١) يحتاج إلى كشف حاله. (٢) لم يفرق المخرج كلام الدارقطني من غيره، والظاهر أن هذا القول والذي بعده «فهذان الوجهان» وكذا «ثم الطريق التي ذكر البيهقي أن إسنادها أحفظ» لا يرتبط بعضها مع بعض، بل وقع الحرم والقطع في العبارة، وأن قائل هذا القول البيهقي في «سننه» ص ٢٦٢، فإنه روى حديث النيسابوري من طريق ابن الحارث عن الدارقطني. وأبي حامد أحمد بن علي عن زاهر بن أحمد عنه بنحو ما ذكره الزيلعي، إلا أن فيه: «فأظن كل قلة تأخذ الفرقتين» كما في «الدارقطني» أيضاً، ثم قال البيهقي: زاد أحمد بن علي في روايته: «والفرق ستة عشر رطلاً»، اهـ. ثم روى الحديث من طريق آخر، وفيها قال محمد: قلت ليحيى بن عقييل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تأخذ قربتين، قال: والإسناد الأول أحفظ، اهـ. قلت: هذا الكلام مرتبط بعضه ببعض. (٣) ص ٩. (٤) ص ٧، والبيهقي: ص ٢٦٤.

قال الأوزاعي . وأصحابه : القلة ما تقله اليد " أى ترفعه " وأخرج البيهقي (١) من جهة عبد الرحيم ابن سليمان ، سألتنا محمد بن إسحاق عن القلتين ، فقال : هي الجرار التي يستقي فيها الماء . والدواريق ، وأخرج عن وكيع ، قال : هي الجررة ، وقال البيهقي في " كتاب المعرفة " : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى ٤٥٥ بقلال هجر ، فقال في حديث مالك بن صعصعة : « رفعت إلى سدرة المنتهى ، فإذا ورقها مثل أذان القيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر » قال : واعتذار الطحاوي (٢) في ترك الحديث أصلاً ، بأنه لا يعلم مقدار القلتين ، لا يكون عذراً عند من علمه . وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقتلين يمنع من حمله على الماء الجاري على أصله ، انتهى كلامه (٣)

الحديث السادس والثلاثون : حديث المستيقظ ، تقدم أول الكتاب ، رواه أصحاب الكتب الستة ، ووجهه أنه منع من الغمس في الإماء عند التوهم ، فأولى أن يمنع عند التحقق .

٤٥٦ الحديث السابع والثلاثون : قال النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا

٤٥٦ م يغتسلن فيه من الجنابة » ، قلت : رواه بهذا اللفظ أبو داود (٤) . وابن ماجه من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٤٥٧ ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، انتهى . وهو في " الصحيحين (٥) " من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ، ثم يغتسل فيه » ، ٤٥٨ وفي لفظ « ثم يغتسل منه » ، وفي لفظ الترمذي : « ثم يتوضأ منه » ، وروى مسلم من حديث أبي السائب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم الذي

(١) س ٢٦٤ (٢) إشارة إلى قول الطحاوي ، فإن كان الخبر على ظاهره ، كما ذكرتم ، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يفره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في الحديث ، فالحديث على ظاهره ، اهـ ص ٩ (٣) قال أبو عمر في " التمهيد " : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لأنه حديث يتكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لا يوقف على حقيقة بلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ، وذكر ابن جرير الطبري في " التهذيب " ، معنى هذا الكلام " الجوهر النقي " ، ص ٢٦٥ - ج ١ ، وقال ابن حزم في " المحلى " ، ص ١٥٤ - ج ١ : أما الشافعي فليس حده في القلتين بأولى من حد غيره ، فمن فسر القلتين بغير تفسيره ، فإن قيل : إنه عليه السلام ذكر قلال هجر في حديث الاسراء ؟ قلنا : نعم ، وليس ذلك يوجب أنه عليه السلام متى ذكر قلة الماء ، أراد قلال هجر ، وليس تفسير ابن جرير بأولى من تفسير مجاهد الذي قال : هما جرتان ، وتفسير الحسن كذلك : إنها أي جرة كانت . (٤) في " باب البول في الماء الراكد " ، ص ١١ : بغير لفظ التأكيد . وابن ماجه في " باب البول في الماء الراكد " ، ص ٢٩ من طريق ابن عجلان ، وليس فيه " ولا يغتسلن فيه من الجنابة " ، ورواه الطحاوي من طريق ابن عجلان : ص ٨ ، ولم يذكر التوكيد . ولا الجنابة (٥) البخاري : ص ٣٧ : ومسلم : ص ١٣٨

لا يجرى (١) وهو جنب ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا ، وروى أيضاً ٤٥٩ من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، « لا يبولن (٢) أحدكم في الماء الراكد ، ، انتهى . وروى البيهقي من حديث ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى ٤٦٠ أن يبال في الماء الراكد ، وأن يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى . وروى شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره في عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة ، وإنما رواه مسلم عن أبي هريرة ، وروى بعضه عن جابر ، ولم يخرج مسلم لطلحة في « كتابه » إلا خمسة أحاديث ، ليس هذا منها : فأولها حديث « جاء رجل ٤٦١ من أهل نجد نثر الرأس » أخرجه في « كتاب الإيمان » وشاركه فيه البخاري ، ثم حديث « الصلاة إلى مؤخرة الرجل » أخرجه في « الصلاة » ثم حديث « أهدي لنا طير ونحن حرم » ٤٦٢ أخرجه في « الحج » ثم حديث « لم يبق مع النبي ﷺ غير طلحة وسعد » ، وحديث (٣) « مرت ٤٦٣-٤٦٤ مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل » أخرجهما في « الفضائل » فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل .

قوله : وما رواه مالك ، ورد في بئر بضاعة ، وماءها كان جارياً بين البساتين قلت : يريد بما رواه مالك حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء ، وقد تقدم أول الباب ، ووروده في بئر بضاعة ٤٦٥ أخرجه أبو داود . والترمذي . والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد ٤٦٦ الخدرى ، قال : قيل : يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة ، وهي تلتقي فيها الحيض . ولحوم الكلاب . والتتن ؟ فقال عليه السلام : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء ، ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، انتهى . وضعف ابن القطان في « كتابه الوهم والإيهام » هذا الحديث ، وقال : إن في إسناده اختلافاً ، فقوم يقولون (٤) : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقوم يقولون (٥) : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول (٦) : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول : عبد الله ، ومنهم من يقول (٧) : عن عبد الرحمن بن رافع ، قال : فتحصل فيه خمسة أقوال ، وكيفما كان فهو لا يعرف له حال ، ولا عين ، وله إسناده صحيح من رواية سهل بن سعد ، قال قاسم بن أصبغ (٨) : حدثنا محمد بن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه ثنا عبد العزيز بن ٤٦٧ أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها

(١) لفظة « لا يجرى » ، لم أجده في « مسلم » ، (٢) ليس بهذا اللفظ ، بل بلفظ « نهى أن يبال في الماء الراكد » ، (٣) أخرجه : ص ٢٦٤ - ج ٢ ، ٦ في « باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً » ، (٤) هو عند أبي داود . والترمذي (٥) عند الدارقطني (٦) عند النسائي (٧) عند الدارقطني (٨) قاسم بن أصبغ الحافظ محدث أندلس ، محمد بن وضاح القرطبي الحافظ محدث أندلس ، من رجال اللسان : ص ١٦ - ج ٥ ، قال الحافظ : صدوق في نفسه ، « وعبد الصمد » ، هذا لم أجده من ذكره ، وبقيّة رجاله معروفون .

ما ينجي الناس . والمحايض . والخبث ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » ، قال قاسم : هذا أحسن شيء في بئر بضاعة ، انتهى كلامه . وذكر البيهقي في "سننه" (١) " ما وقع في هذا الحديث من الاختلاف في "باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه" وأطال فيه ، ثم أخرجه (٢) ٤٦٨ عن حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه (٣) قالت : دخلت على سهل بن سعد في نسوة ، فقال : لو أني أسقيكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها ، ثم قال : وهذا إسناد حسن موصول ، انتهى .

وقول صاحب الكتاب : إن ماءها كان جارياً بين البساتين ، هذا رواه الطحاوي في «شرح الآثار» عن الواقدي ، فقال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي ، قال : كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين ، انتهى . وهذا سند ضعيف . ومرسل ، ومدلوله على جريانها غير ظاهر ، قال البيهقي في «المعرفة» : وزعم الطحاوي (٤) أن بئر بضاعة كان ماءها جارياً لا يستقر ، وأنها كانت طريقاً إلى البساتين ، ونقل ذلك عن الواقدي ، والواقدي لا يجتج بما يسنده ، فضلاً عما يرسله ، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز ، بخلاف ما حكاها ، انتهى .

وقول صاحب الكتاب : وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود ، هذا غير صحيح ، فإن أبا داود روى حديث القلتين وسكت عنه ، فهو صحيح عنده على عادته في ذلك ، ثم أردفه بكلام دل على تصحيحه له ، وتضعيفه لمذهب مخالفه ، فقال : قال قتبية بن سعيد : سألت - قيم بئر بضاعة - عن عمقها ؟ فقال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . فإذا نقص كان إلى العورة ، قال أبو داود : ومددت ردائي عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون ، انتهى . وجهل من عزا حديث بئر بضاعة لابن ماجه .

٤٦٩ الحديث الثامن والثلاثون : قال النبي ﷺ : « هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه » ،

(١) ص ٢٥٧ (٢) ص ٢٥٩ (٣) كذا في «الجوهر» ، - عن أمه - قال : ولم نعرف حالها ولا اسمها بعد الكشف التام ، اه . وأخرج الطحاوي في ص ٦١ من حديث حاتم أيضاً : وفيه « عن أمه » ، والدارقطني من طريق محمد بن فضيل عن محمد بن أبي يحيى بسنده ، وفيه « عن أبيه » ، وكتب على هامشه ، وفيه « عن أمه » ، وفي « البيهقي » ، عن أبيه فقط . (٤) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ، ص ٢ : فقال قوم : كانت طريقاً للماء إلى البساتين ، فكان الماء لا يستقر فيها ، فكان حكم ماؤها كحكم ماء الأنهار ، الخ . ورد البيهقي على هذا بناءً على أنه كان سيباً جارياً ، وبأباه كلام الطحاوي : «فكان حكمها كحكم الماء الجاري» ، إذ لو أراد سيباً أو قناة لكان ماؤها جارياً حقيقةً لا حكماً ، وكان قوله : إلى البساتين طرداً بلا فائدة ، بل الظاهر أنه أراد ما نقل ابن الهمام في «الفتح» ، ص ٦٨ - ج ١ عن محمد أنه قال : اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري ، لأنه ينبع من أسفل ، ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس ، كحوض الحمام ، اه . وكذا في «الذنية» وشرح النقاية للغاري ، قوله : فكانت طريقاً للماء ، أن الماء كان ينقل فيها - بالسانية - إلى البساتين ، هذا هو المراد بقول الاسماعيلي كما في «وقاه الوفا» ، ص ١٣١ - ج ١ ، وفي هذا بيان أن بئر بضاعة بئر بستان ، اه .

قلت: "يعنى فيما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة فمات فيه" والحديث رواه الدارقطنى فى ٤٧٠ "سننه (١)" من حديث بقیة، حدثنى سعید بن أبى سعید الزییدی عن بشر بن منصور عن على ابن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب عن سلمان، قال له النبى ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه»، انتهى. قال الدارقطنى: لم يروه غير بقیة عن سعید بن أبى سعید الزییدی، وهو ضعيف (٢)، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ، انتهى.

أحاديث الباب، روى البخارى فى "صحیحه (٣)" من حديث عبيد بن حنين عن أبى هريرة، ٤٧١ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه فإن فى إحدى جناحيه داء، وفى الآخر شفاء» انتهى. قال البيهقى: قال الشافعى: ووجه ذلك أنه عليه السلام لا يأمر بغمس ما يتجسس ما مات فيه، لأن ذلك عمد إفساده. انتهى. وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن: وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء، انتهى.

حديث آخر، روى النسائى. وابن ماجه فى "سننهما (٤)" من حديث سعید بن خالد ٤٧٢ القارظى (٥) عن أبى سلمة حدثنى أبوسعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «فى أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء، فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم، ويؤخر الشفاء»، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحیحه" وأحمد فى "مسنده" وسعيد هذا ضعفه النسائى، وقال الدارقطنى: مدنى يحتاج به، وذكره ابن حبان فى الثقات.

حديث «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم» تقدم قريباً.

الحديث التاسع والثلاثون: قال عليه السلام: «أىما إهاب دبغ فقد طهر» قلت: ٤٧٣

روى من حديث ابن عباس. ومن حديث ابن عمر، أما حديث ابن عباس، فرواه النسائى فى "سننه (٦)" فى كتاب الفرع والعتيرة، والترمذى. وابن ماجه فى "كتاب اللباس" من حديث زيد ٤٧٣ م ابن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أىما إهاب دبغ فقد طهر»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، فسرّه النضر بن شميل، وقال: إنما يقال: "إهاب" لجلده ما يؤكل لحمه، انتهى (٧). ورواه مالك فى "الموطأ" عن زيد بن أسلم عن ابن

(١) ص ٤ والبيهقى فى "سننه"، ص ٢٥٣ - ج ٢، وضعفه (٢) أى بقیة، كذا فى "الجواهر"، ص ٢٥٣

(٣) ص ٦٧ (٤) النسائى فى "كتاب الفرع والعتيرة"، ص ١٩٢، وابن ماجه فى "الطب"، ص ٢٥٨،

(٥) صدوق "تقريب"، (٦) ص ١٩ - ج ٢، والطحاوى: ص ٢٧١، وابن جرود: ص ٣٩٦

(٧) الجواب: أن هذا خلاف لغة العرب، قال الأزهرى: جمعت العرب جلد الانسان إهاباً، وأنشد فيه قول عنزة: -

فتشككت بالرمح الأصم إهابه *

وأنشد المطايرى. وغيره فيه أبحاثاً كثيرة، وعن عائشة فى "وصفها إياباً"، قلت: وحقق الدماء فى أهابها - تزيد دماء الناس -

وعلة (١) سواء . ورواه ابن جبان في "صحيحه" في النوع السادس والمائة ، من القسم الثاني ، ورواه أحمد (٢) . والشافعي . وإسحاق بن راهويه . والبخاري في "مسانيدهم" ، ورواه البزار من حديث يحيى ابن سعيد عن ابن وعلة ، ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه ، ثم قال : وإنما رويناك كذلك ، لئلا يقول جاهل : إن عبد الرحمن رجل مجهول ، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة ، انتهى كلامه .

واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في "كتبهم" إلى مسلم ، ٤٧٤ وهو وهم ، ومن فعل ذلك البيهقي في "سننه" وإنما رواه مسلم بلفظ : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في «كتاب الإمام» (٣) فقال : والبيهقي وقع له مثله في «كتابه» كثيراً ، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظ لفظة منه ، قال : وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة ، لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم ، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج ، وعلى هذا الأسلوب ألقوا كتب الأطراف ، فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين ، إلا إذا كانت اللفظة فيه ، انتهى .

٤٧٥ وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أبما إهاب دبغ فقد طهر» ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده حسن ، انتهى .

٤٧٦ أحاديث الباب ، روى البخاري . ومسلم من حديث ابن عباس ، قال : تصدق علي مولاة ليمونة بشاة فانت ، فربها رسول الله ﷺ ، فقال : «هلا» أخذتم إهابها فبغتموه فاتفتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها ، انتهى . أخرجه البخاري (٤) في "الذبايح" ومسلم في "الطهارة" ورواه الدارقطني ، وزادا : وليس في الماء والقرظ ما يطهرها ، وفي لفظ قال : إنما حرم عليكم لحمها ، ورخص ٤٧٧

(١) قلت : هذا وهم ، فإن مالكا رواه في - الصيد - في «باب جلود الميتة» ، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة ، بلفظ مسلم : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، اه . (٢) من ٢٧٠ ، ٣٤٣ (٣) قلت : اعتذار الشيخ صحيح ، فإن البيهقي إذا لم يقل : بهذا اللفظ يريد به أصل الحديث ، وإذا شخص لفظاً ليستدل به أو راوياً ينظر إلى ذلك اللفظ والراوى ، وأنه أورد الحديث في ص ١٦ بلفظ : «أبما إهاب دبغ فقد طهر» ، وقال : رواه مسلم ، وكان نظره إذ ذاك إلى لفظ الدباغة حيث قال بعده : «قد اتفق الكل في هذا الحديث على لفظ الدباغ فيه» . ثم أخرجه في ص ٢٠ بلفظ : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ، وقال : أخرجه مسلم بن الحجاج في «الصحيح» ، بهذا اللفظ ، وكذلك رواه مالك بن أنس عن زيد «إذا دبغ» ، فاستفيد من هذا أن غرضه كان في الأول : إلى لفظ الدباغ ، وفي الثاني إلى لفظ «إذا دبغ» ، وعلم منه أيضاً أن مالكا رواه عن زيد بلفظ : «إذا دبغ» ، دون «أبما إهاب» ، فلم من هذا أن المخرج وهم فيما عزاه إلى مالك ، إن لم يكن له نسختان ، أو أوردته في موضع آخر . (٤) أخرجه البخاري في مواضع : في «الزكاة» ، ص ٢٠٢ ، وفي «البيوع» ، ص ٢٩٦ ، وفي «الذبايح» ، ص ٨٣٠ ، ولم أجد في شيء منها لفظ : الدباغ ، ولا هذا السياق ، والله أعلم .

- لكم في مسكها، وفي لفظ: قال: إن دباغه طهوره، أخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة، ثم ٤٧٨ قال: وهذه الأسانيد كلها صحاح، انتهى.
- حديث آخر، روى البخارى (١) في "الإيمان والنذور" من حديث سودة زوج النبي ﷺ، ٤٧٩ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم مازلنا نذبذ فيه حتى صار شناً، انتهى.
- حديث آخر، روى مسلم من حديث أبي الخير، قال: رأيت على ابن وعله فرواً ففسسته، ٤٨٠ فقال: مالك تمسه؟ قد سألت ابن عباس، فقلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوثى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك، فقال ابن عباس: قد سألتنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «دباغه طهوره»، انتهى.
- حديث آخر، روى ابن خزيمة في "صحيحه" والبيهقي في "سننه" (٢) من حديث عمرو ٤٨١ ابن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس، قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة، فقال: «دباغه يزيل خبثه. أو نجسه. أو رجسه»، انتهى. قال البيهقي: إسناده صحيح، ورواه الحاكم (٣)، وقال: هو صحيح.
- حديث آخر، روى ابن حبان في "صحيحه" (٤) في النوع الثالث والأربعين، من القسم ٤٨٢ الثالث، عن الأسود عن عائشة، قالت: قال: رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها»، انتهى.
- حديث آخر أخرج أبو داود (٥). والنسائي (٦). وابن ماجه (٧) وابن حبان في "صحيحه" ٤٨٣ من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه (٨) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، انتهى. قال: في "الإمام": وأعله الأثرم بأن أم محمد (٩) غير معروفة، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: ومن هي أمه؟ كأنه أنكروه من أجل أمه.
- حديث آخر أخرج أبو داود. والنسائي عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ ٤٨٤ في غزوة تبوك دعا بلاء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قرية لى ميتة، قال: «أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى، قال: فان دباغها طهورها»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". وأحمد

(١) والطحاوى: ٢٧٢، والنسائي: ١٩٠، والبيهقي: ١٧ (٢) في الطهارة، ص ١٧

(٣) ص ١٦١ - ج ١ (٤) والنسائي في "الفرع والعتبة"، ص ١٩٠ - ج ٢ (٥) ص ٢١٥ - ج ٢

(٦) ص ١٩١ - ج ٢ (٧) ص ٢٦٦ (٨) كذا في - ابن ماجه - في "اللباس"، ص ٢٦٦، وفي النسائي

الفرع ص ١٩٠ في المحض "عن أبيه"، و نسخة أخرى على الهامش "عن أمه"، وأخرجه أبو داود في

و "اللباس" ص ٢١٥، وأخرجه البيهقي في ص ١٧، وفيه: "عن أمه"، (٩) ذكرها ابن حبان في التلغات.

في "مسنده (١)"، قال: في "الإمام": وأعله الأثرم بجون، وحكى عن أحمد أنه قال: لا أدري من هو الجون بن قتادة (٢)، انتهى. ورواه الترمذى في "علة الكبرى" وقال: لا أعرف لجون ابن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو، انتهى.

٤٨٥ حديث آخر أخرجه الدارقطنى. ثم البيهقى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة مرفوعاً «طهور كل أديم دباغه»، انتهى. وقالوا: إسناد حسن، وكلهم ثقات، انتهى.

٤٨٦ حديث آخر أخرجه الدارقطنى (٣) عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة، قالت: قال رسول ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان، بعد أن تريد صلاحه»، انتهى. ومعروف بن حسان، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن عدى: منكر الحديث.

٤٨٧ حديث آخر أخرجه الدارقطنى (٤) عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد. والشعر. والصوف، فلا بأس به، انتهى. قال الدارقطنى: عبد الجبار ضعيف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث.

٤٨٨ حديث آخر أخرجه الدارقطنى (٥) عن يوسف بن السفر ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء، انتهى. قال: ويوسف متروك، ولم يأت به غيره.

٤٨٩ حديث آخر أخرجه الدارقطنى (٦) أيضاً عن أبي بكر الهذلى ثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال: «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد. والقرن. والشعر. والصوف. والسن. والعظم، فكله حلال لأنه لا يذكى»، انتهى. قال: وأبو بكر الهذلى متروك.

(١) ص ٤٤٦ - ج ٣، و ص ٦ - ج ٥ (٢) قال النووي في "شرح المهدب"، ص ٢١٨ - ج ١: "إسناده صحيح"، إلا أن جونا اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل: هو مجهول؛ وقال علي بن المدنى: هو معروف، اه. قلت: قال الحافظ في "التقريب"، هو مقبول، اه. (٣) ص ١٨، والبيهقى: ص ٢٠ (٤) ص ١٨، والبيهقى من طريقه: ص ٢٣ (٥) ص ١٨، والبيهقى: ص ٢٢، ومن طريقه: ص ٢٤ (٦) ص ١٨، وبيباق آخرى ص ١٧، والبيهقى ص ٢١

- ٤٩٠ حديث آخر أخرجه البيهقي (١) عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٩٠ أن النبي ﷺ مر على شاة ، فقال : « ما هذه ؟ قالوا : ميتة ، قال : ادبغوا إهابها ، فان دبغها طهوره » ، انتهى . وقال : القاسم ضعيف .
- ٤٩١ حديث آخر أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ، قال : ٤٩١ « دبغ جلود الميتة طهورها » ، انتهى .
- ٤٩٢ حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه" (٢) والبخاري في "مسنده" عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : ماتت شاة لميمونة ، فقال النبي ﷺ : « هلأ استمتعتم بإهابها ؟ فان دبغ الأديم طهوره » ، انتهى . ويعقوب هذا هو "ابن عطاء بن أبي رباح" فيه مقال : قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين . وأبو زرعة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .
- ٤٩٣ حديث آخر (٣) أخرجه الدارقطني عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ففقدتها النبي ﷺ ، فقال : « ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفتم بإهابها ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دبغها يحل كما يحل خل الخمر » ، انتهى . وقال : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .
- ٤٩٤ حديث آخر في العظم ، أخرجه أبو داود (٤) . وأحمد بن حميد بن أبي حميد الشامي عن سليمان المنهبي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ ، قال : « اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وحميد . وسليمان غير معروفين ، والعاج قال ابن قتيبة : ليس الذي تعرفه العامة ، ذلك ميتة ، وإنما العاج الذبل ، قاله الأصمعي ، قال في "التنقيح" وحميد بن أبي حميد ذكره ابن عدى ، وقال : إنما أنكر عليه هذا الحديث ، ولا أعلم له غيره . وروى عن حميد سالم المرادي ، وصالح بن صالح بن حنى ، وغيلان بن جامع ، ومحمد بن جحادة ، وأما سليمان المنهبي ، فيقال : إنه سليمان بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . انتهى .
- ٤٩٥ حديث آخر فيه أخرجه البيهقي في "سننه" (٥) عن بقرية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يمشط بمشط من عاج ، انتهى . قال : ورواية بقرية عن شيوخه المجهولين

(١) والدارقطني : ص ٥ (٢) والدارقطني : ص ١٦ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بمعنى (٣) حديث آخر أخرجه الطحاوي : ص ٢٧٣ - ج ١ عن جابر ، قال : كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغاننا من المشركين الأسقية فنقتسمها ، وكأها ميتة ، فننتفع بذلك ، اهـ . (٤) والبيهقي : ص ١٦ في "الطهارة" ، (٥) في "الطهارة" ، ص ٢٦

ضعيفة. وقال الخطابي: قال الأصمعي: العاج الذبل، وهو ظهر السلحفاة البحرية، وأما العاج الذي يعرفه العامة عظم أنياب الفيلة، فهو ميتة لا يجوز استعماله، انتهى كلامه. وفيه أمران: أحدهما: أنه أوهم بقوله، عن شيوخه المجهولين: أن الواسطي مجهول، وليس كذلك. والثاني: أنه أوهم بقوله: الذي يعرفه العامة أنه ليس من لغة العرب، وليس كذلك، قال ابن سيده في "المحکم": العاج أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الجوهري: العاج عظم الفيل، الواحدة عاجة. انتهى.

٤٩٦ الحديث الأربعون: حديث النهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإيهاب، قلت: رواه

أصحاب السنن الأربعة^(١) من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تتفعدوا من الميتة بإيهاب، ولا عصب، انتهى. أخرجه النسائي في الذبائح، والباقون في اللباس، قال الترمذي: حديث حسن، وقد روى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث^(٢) قبل وفاته بشهرين ويقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس

٤٩٦ م حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والمائة، من القسم الثاني، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بأرض جهينة "أن لا تتفعدوا من الميتة بإيهاب ولا عصب"، انتهى. ثم رواه عن ابن أبي ليلى أيضاً عن عبد الله بن عكيم^(٣) ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي

ﷺ كتب إليهم "أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء"، انتهى. قال: وهذا ربما أوهم عالماً أن الخبر ليس بمتصل^(٤) وليس كذلك، فإن الصحابي قد يسمع من النبي ﷺ شيئاً ثم يسمعه من صحابي آخر، فمرة يخبر به عن النبي ﷺ، ومرة يرويه عن الصحابي، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبرئيل - عن الإيمان - رسول الله ﷺ، وسمعه من عمر بن الخطاب، فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ماسم، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير أن يكون في الخبر انقطاع، قال: والمراد بقوله: "لا تتفعدوا من الميتة بإيهاب"، أي قبل الدباغ، انتهى كلامه. ورواه أحمد في

(١) أخرجه أبو داود في "اللباس"، ص ٢١٦ - ج ٢، والنسائي في "الفرع والعتيرة"، ص ١٩١ - ج ٢، وهذا اللفظ له، وابن ماجه في "اللباس"، ص ٢٦٦، والترمذي في "اللباس"، ص ٢٠٦، وابن حزم في "المحلى"، ص ١٢١ - ج ١ من طريق النسائي، وصححه (٢) وفي رواية الترمذي لما ذكر فيه قبل وفاته، الخ. (٣) قلت: هو عند الطحاوي: ص ٢٧١ - ج ١ من حديث القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثني أشياخ جهينة، قالوا: أمانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وكذا عند البيهقي في "سننه"، ص ٢٥ - ج ١ (٤) قال ابن أبي حاتم في "العلل"، ص ٥٢ - ج ١: قال أبي: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو كتابه ١٤٦.

«مسند»^(١) والطبراني في «معجمه» والبيهقي في «سننه»^(٢) وعند أحمد قبل موته بشهر أو شهرين ، قال البيهقي : وجاء في لفظ آخر : قبل موته بأربعين يوماً ، وجاء عن ابن عكيم : ثنا مشيخة لنا من جهينة ، ثم أسند إلى ابن معين أنه قال في حديث ثقات الناس عن ابن عكيم : أنه قال : حدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ كتب إليهم ، يريد تليل الحديث بذلك ، قال البيهقي : وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ماهو أصح منه ، فذكر حديث شاة ميمونة ، انتهى . ورواه الطبراني في «معجمه الوسيط»^(٣) ٤٩٨ ولفظه : قال : كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تلتفعوها من الميتة بمجد ولا عصب» وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبو حاتم^(٤) : لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : والذي يعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف ، فروى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم ، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن^(٥) ٤٩٩ أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إلى فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ، الحديث ، قال : ففي هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه ، وهم مجهولون ، انتهى . قال أبو داود : قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ . فإذا دبغ سمي شناً وقربة ، انتهى . وقال النووي في «الخلاصة» : وحديث ابن عكيم معّلّ بأمر ثلاثة : أحدها : الاضطراب في سنده ، كما تقدم . والثاني : الاضطراب في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوماً . والثالث : الاختلاف في صحبته ، قال البيهقي . وغيره : لاصحبه له ، فهو مرسل ، انتهى . قال الحازمي في «كتابه النسخ والمنسوخ»^(٦) : «وحكى الخلال في «كتابه» : أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم ، لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقيل : إنه رجع عنه ، قال : وطريق الإينصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ^(٧) ولكنه كثير الاضطراب ، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب . والوجادة . والمناولة كلها مرجوحات

(١) ص ٣١ (٢) ص ١٥ (٣) وقال العقيلي في حديثه نظر ، وقيل : كان يشرب المسكر ويلبغ بالشرخ في المسجد ، وقال أبو حاتم أيضاً : سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فنبطى عنه ، وقال : الحديث الذي يحدث به موضوع أو نحو هذا ، قلت : كان على الشرطة بمصر ، وذكره ابن أبي حاتم في الثقات ص ١٢ «لسان الميزان» ، (٤) لم أجد زيادة «عن عبد الرحمن» ، في نسخ أبي داود المطبوعة التي عندي ، ورواه البيهقي : ص ١٥ - ج ١ من طريق أبي داود ، وليس فيه أيضاً ، ورواه الحازمي من طريق أبي داود ، وفيه عن عبد الرحمن أنه ، الخ . فلعل نسخ أبي داود فيها مختلفة ، والله أعلم (٥) ص ٣٩ ، ولكن ليس فيه «وحديث ابن عباس سماع» ، من النسخ المطبوعة (٦) «لوصح» ، كذا في «الحازمي» ،

لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة . ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ، ومن شرط النسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ، على ما قررناه في "مقدمة الكتاب" وغيره . خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح ، فضلاً عن جميعها ، انتهى كلامه .

٥٠٠ أحاديث الباب ، روى أبو داود .^(١) والترمذي . والنسائي من حديث سعيد عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع ، زاد الترمذي : أن تفرش ، انتهى . ورواه الحاكم وصححه .

٥٠١ حديث آخر رواه ابن وهب في "مسنده"^(٢) عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتفخروا من الميتة بشيء » ، انتهى . وزمعة فيه مقال .

٥٠٢ حديث آخر في الشعر والظفر ، روى البيهقي في "سننه" من حديث عبد الله بن عبد العزيز ابن أبي رواد حدثني أبي عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفنوا الشعر . والدم . والأظفار ، فإنها ميتة » ، انتهى ، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بعبد الله بن عبد العزيز ، وقال : له أحاديث لا يتابع عليها ، وقال البيهقي في "شعب الإيمان"^(٣) « وقد روى حديث دفن الشعر . والأظفار من أوجه كلها ضعيفة ، انتهى .

فصل في البئر

الحديث الحادي والأربعون : حديث الأمر بتطهير المساجد ، قلت : فيه عن عائشة .
٥٠٣ وسمرة بن جندب ، أما حديث عائشة ، فأخرجه أبو داود . والترمذي . وابن ماجه في "كتاب الصلاة" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور^(٤) ، وأن تنظف وتطيب ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" وأحمد في "مسنده" وأخرجه أبو داود . وابن ماجه عن زائدة بن قدامة عن هشام به ، وأخرجه الترمذي . وأحمد عن عامر بن صالح

(١) أبو داود في "اللباس" ، ص ٢١٧ - ج ٢ ، والنسائي في "الفرع والعتيرة" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، والترمذي في "اللباس" ، ص ٢٠٩ ، وقال : لا أعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه ، غير سعيد بن أبي عروبة ، ثم رواه من طريق يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا أصح ، قلت : حديث يزيد هذا أخرجه البيهقي في ص ٢١ - ج ١ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عنه موصولة ، وقال : رواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبي المليح مرسل ، دون ذكر - أبيه - ١٦ هـ . (٢) قلت : رواه الطحاوي في ص ٢٧١ من هذا الطريق أيضاً (٣) وكذا في "السف" ، ص ٢٣ (٤) في "الدور" ، قال سفيان : يعني القبائل "ترمذي" ،

الزهري عن هشام به ، ثم أخرجه الترمذى عن عبدة . وو كيع . وسفيان ، ثلاثهم عن هشام عن أبيه أن النبي - مرسلا - قال : وهذا أصح من الأول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن مالك ابن سُعَيْر عن هشام به مسنداً ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن يونس بن بكير عن هشام به مسنداً ، وعن عامر بن صالح عن هشام به ، وعن زائدة عن هشام به كذلك ، ثم قال : ولا يعلم أسنده غير هؤلاء ، وغيرهم يرويه عن هشام عن أبيه مرسلا ، انتهى . قلت : فاته حديث مالك بن سُعَيْر - كما تقدم - عند ابن ماجه ، وله عذره ، وأما حديث سمرة ، فأخرجه أبو داود عن حبيب ابن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنيه : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نضع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونظهرها ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده .

٥٠٥ حديث في اقتناء الحمام في المساجد ، رواه الطبراني في "معجمه" والبيهقي في "دلائل النبوة" والبخاري في "مسنده" (١) من حديث عوين بن عمرو القيسي ، قال : سمعت أبا مصعب المكي قال : أدركت أنس بن مالك . وزيد بن أرقم . والمغيرة بن شعبة ، فسمعتم يتحدثون أن النبي ﷺ قال : « أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجهي ، وأمر الله العنكبوت فانسجت فسترتنني ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بغم الغار » ، وأقبل فتيان من قريش بعصيهم وهرأواتهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعاً تعجل بعضهم ينظر في الغار . فرأى حمامتين بغم الغار ، فرجع إلى أصحابه . فقالوا : مالك لم تنظر في الغار ؟ قال : رأيت بغمه حمامتين فعرفت أنه ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ما قال ، فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهما ، وسمت عليهن ، وأقررن في الحرم ، وفرض جزاءهن ، انتهى . قال البزار : لا يعلم رواه إلا عوين بن عمرو ، وهو بصرى مشهور ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفاه" فأعلته بعوين ، ويقال : عون (٢) ، قال : ولا يتابع عليه ، وأبو مصعب مجهول ، انتهى .

٥٠٦ الحديث الثاني والأربعون : عن النبي ﷺ أنه أمر العرينين بشرب أبوال الإبل والبانها ،

قلت : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث أنس أن أناساً من عرينة اجتروا المدينة ، ٥٠٧ فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله ﷺ ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم

(١) وابن عساكر من طريق يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي ثنا عون بن عمرو القيسي - يلقب عوين - حدثني أبو مصعب المكي ، قال : أدركت زيد بن أرقم ، فذكر الحديث . (٢) ذكره في "اللسان" ، وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ، ص ١٨٢ - ج ٣ : عون بن عمرو ، وهو الملقب - بعوين -

بالحرة يعضون الحجارة : انتهى . أخرجه البخارى . ومسلم فى " الصلاة " (١) عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وعجب من الشيخ زكى الدين المنذرى ، كيف قال فى " مختصره " : وأخرجه البخارى ، تعليقا من حديث قتادة عن أنس ، والبخارى رواه متصلا ، وأخرجه أبوداود . وابن ماجه فى ٥٠٨ " الحدود " والترمذى فى " الطهارة " (٢) " والنسائى فى " تحريم الدم " ولفظ أبى داود . والترمذى . ٥٠٩ والنسائى : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وأبائها ، ورواه البخارى . ومسلم أيضاً من حديث أبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن أنس ، البخارى فى " الطهارة " ولفظه : فأمرهم النبي ﷺ بلفاح ، وأن يشربوا من أبوالها وأبائها ، ومسلم فى " الحدود " ، وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا من أبائها وأبوالها .

٥١١ أحاديث الباب - حديث آخر أخرجه البخارى (٣) . ومسلم (٤) عن ابن مسعود فى حديث أبى جهل حين وضع على ظهره ﷺ سلا جزور ، وهو ساجد ، واستمر ساجداً حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها فطرحته عنه .

٥١٢ حديث آخر أخرجه ابن جبان فى " صحيحه " والحاكم فى " مستدرکه " (٥) عن عمر بن الخطاب ، قال : خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد ، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد ، حتى إن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقى على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله إن الله عودك فى الدعاء خيراً ، فادع الله لنا ، قال : " أحب ذلك ؟ " قال : نعم ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ودعا ، فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ، ثم سكبت فماتوا مامعهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جاوزت العسكر ، انتهى . قال الحاكم : صحيح (٦) على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال صاحب " التنقيح " : رجاله رجال الصحيح ، ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " وقال : فلو كان ماء الفرث نجساً لم يجوز لأحد أن يجعله على كبده ، فينجس يديه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به ، هذا لا يسع أحداً أن يفعله ، وأما شربه فأببح اضطراراً لإحياء النفس ، انتهى .

٥١٣ حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلى فى مراض الغنم .

(١) قلت : هذا وهم ، والصواب أن يقول : فى " الزكاة " ، أخرجه البخارى فى " باب استعمال إبل الصدقة وأبائها لأبناء السبيل " ، ص ٢٠٣ - ج ٦١ ومسلم فى " الحدود " ، ص ٦٥٨ - ج ٢ (٢) ص ١١ - ج ٦١ وفى " الأطعمة " ، ص ٦ - ج ٢٢ وفى " الطب " ، ص ٢٥ - ج ٢ بسند واحد . (٣) فى " الطهارة " ، ص ٣٧ (٤) فى " الجهاد " والسير ، ص ١٠٨ - والنسائى فى " الطهارة " ، ص ٥٨ (٥) ص ١٥٩ - ج ١ (٦) قال الحاكم : إن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه ، فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه ، اهـ .

- حديث آخر أخرجه أصحاب السنن (١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صلوا في مراتب الغنم والذئب ولا تصلوا في أعطان الإبل » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
- حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن ٥١٥ محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « ما أكل لحمه فلا بأس بيوله » ، انتهى . قال الدارقطنى : عمرو بن الحصين متروك ، ويحيى بن العلاء ، قال فيه أحمد : كذاب يضع الحديث .
- حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم ٥١٦ عن البراء (٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بأس بيول ما أكل لحمه » ، انتهى . قال ابن الجوزى : قال أحمد . والنسائى . وابن معين : سوار بن مصعب متروك الحديث .
- الحديث السادس (٣) : روى عن النبي ﷺ أنه روى بالروثة ، وقال : « هذا رجس أو ٥١٧ ركس » ، قلت : رواه البخارى فى « صحيحه » من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ٥١٨ ابن مسعود أن النبي ﷺ أتى الغائط ، فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، وانتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » ، انتهى . ورواه ابن ماجه ، وقال فيه : هذا رجس " بالجيم " ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فزاد فيه (٤) « اثنتى بحجر » محتجين بذلك على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وسيأتى قريباً ، والكلام عليه فى " الاستنجاء " .
- الحديث السابع : حديث المستيقظ من منامه ، تقدم أول الكتاب .
- الأحاديث الواردة فى بول الصبي ، روى الأئمة الستة فى " كتبهم " (٥) عن أم قيس ٥١٩

(١) الترمذى فى « الصلاة » ، ص ٤٦ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، ولفظه : « إن لم تجدوا إلا مراتب الغنم وأعطان الإبل ، فصلوا فى مراتب الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » ، وبهذا اللفظ أخرجه الدارقطنى : ص ١٦٨

(٢) حديث البراء بن تازب أخرجه أبو داود ص ٧٧ ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلوا فى مبارك الإبل ، فإنها من الشيطان » ، وسئل عن الصلاة فى مراتب الغنم ، فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » ، ص ٨١ . وفى ابن ماجه : ص ٥٦ نحوه من حديث عبد الله بن مفضل . وسيرة بن معبد الجهنى ، وفى « الطحاوى » ، ص ٢٢٤ عنهم . وعن أسيد بن حضير . وجابر بن سمرة ، وأخرج النسائى : ص ١٢٠ حديث ابن مفضل مختصراً ، ومسلم فى : ص ١٥٨ - ج ١ عن جابر بن سمرة . (٣) كان المؤلف المخرج أمر بعض أصحابه أن ينقل فى أحاديث الباب من أحاديث « باب الأنجاس » ، ما يناسب هذا الباب ، فنقل ههنا هذا الحديث سهواً ، وليس له مناسبة بالباب ، وإنما هو من « باب الأنجاس » ، (٤) قلت : كلاهما من حديث أبي إسحاق عن علقمة ، وقال البيهقى ، فى « كتاب القراءة » ، ص ١٤٩ : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً . (٥) البخارى فى « الطهارة » ، ص ٣٥ ، ومسلم أيضاً : ص ١٣٩ - ج ١ فى « الطهارة » . وفى الطب ، ص ٢٢٧ ، ولفظه : فرشه ، وكذا فى « ابن ماجه » ، ص ٤٠ ، وكذا فى « الترمذى » ، ص ١١٦ ، والنسائى ، ص ٦٥ بلفظ البخارى ، ولفظه أيضاً : أبو داود فى « الطهارة » ، ص ٥٩

بنت نحصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه عليه في حجره ، فقال عليه ، فدعا بماء فنضحه على بوله ، ولم يغسله ، انتهى (١) وفي لفظ لمسلم فرشته (٢) ، ذكره في "الطب" وهو لفظ ابن حبان في "صحيحه" وزاد ، قال ابن شهاب : فضت السنة أن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام ، فإذا أكل غسل ، انتهى . قال الطحاوي في "شرح الآثار" : السنة قد يراد بها سنة النبي ﷺ ، وقد يراد بها سنة غيره (٣) قال عليه السلام : « عليكم بستى وسنة الخلفاء من بعدى ، ، انتهى .

٥٢١ حديث آخر ، أخرجه البخارى ومسلم (٤) ، واللفظ له ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ

يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فقال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ، ولم يغسله ، انتهى .

٥٢٢ حديث آخر ، أخرجه أبو داود (٥) ، والترمذي (٦) ، وابن ماجه (٧) . عن علي (٨) بن أبي طالب

عن النبي ﷺ في "بول الرضيع" ، قال : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرک" (٩) وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شاهدان صحيحان ، ثم أخرجه من حديث لبابة . وأبى السمع .

٥٢٣ حديث آخر ، أخرجه أبو داود . والنسائي . وابن ماجه (١٠) عن أبي السمع ، قال : كنت أخدم

النبي ﷺ ، فأنى بحسن أو حسين ، فقال على صدره ، فحُت أغسله ، فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال : إنه شاهد صحيح .

٥٢٤ حديث آخر ، أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن أم الفضل لبابة بنت الحرث ، قالت : كان

الحسين بن على في حجر رسول الله ﷺ ، فقال عليه ، فقالت : البس ثوباً ، وأعطنى إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يغسل من بول الأثى ، وينضح من بول الذكر » ، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً ، وقال : إنه شاهد صحيح .

(١) ادعى الأصمبلى أن قوله : ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب : « تلخيس » ، ص ١٤ (٢) والبخارى أيضاً ص ٨٤٩ في «الطب» : (٣) منه قوله عليه السلام : « من سن سنة حسنة » الحديث ، وحديث على - في حد الخمر « كل سنة » ، وحديث ابن معاذ - سن لك - ، وحديث « لتبعن سن من كان قبلكم » الحديث . (٤) البخارى في «الدعوات» ، ص ٩٤٠ ومسلم في «الطهارة» ، ص ٣٩ - ج ١ (٥) في «الطهارة» ، ص ٦٠ (٦) في «الصلاة» ، ص ٧٨ (٧) ص ٤٠ ، و«الدارقطنى» ، ص ٤٧ . (٨) أخرج البيهقى حديث على في «سنه» ، ص ٤١٥ - ج ٢ ، وقال : وفيها بلغنى عن أبى عيسى أنه قال : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : سميد ابن أبى عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائى يرفعه ، وهو حافظ ، قلت : إن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلأه ، (٩) ص ١٦٥ - ج ١ (١٠) ص ٤٠ و«الدارقطنى» ، ص ٤٨

- حديث آخر، رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة ٥٢٥
ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله ﷺ، قال: «ينضح بول الغلام
وبول الجارية يغسل»، انتهى. ثم قال ابن ماجه: قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى
ابن معقل ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: يرش من بول الغلام
ويغسل من بول الجارية، والماءان واحد، فقال: «لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية
من اللحم والدم، قال لي: فهمت، أو قال لفتت؟ قلت: لا، قال: إن الله لما خلق آدم خلق حواء
من ضلعه، فصار بول الغلام من الماء والطين، و صار بول الجارية من اللحم والدم»، انتهى
حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل
ابن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث^(١) عن أبي القاسم مولى زينب عن زينب بنت جحش أن
النبي ﷺ كان نائماً عندها، وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه، فبما حتى صعد على صدر النبي ﷺ،
فبال، واستيقظ عليه السلام، فقمتم، فأخذته عنه، فقال: «دعى ابني، فلما قضى بوله أخذ كوزاً ٥٢٦
من ماء فضبه عليه، وقال: إنه يصب من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، انتهى. وأجاب
الطحاوي في "شرح الآثار" ^(٢) عن هذه الأحاديث، وقال: إن المراد بالنضح فيها الصب،
قال: وقد ورد ما يدل على صحة ذلك، ثم أخرج عن أبي معاوية ^(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه ٥٢٧
عن عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً»، ثم أخرج ٥٢٨
من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء، انتهى.
قال: ورواه زائدة عن هشام، فقال فيه: فدعا بماء فنضحه عليه، قال: فدل ذلك على أن النضح عندهم
الصب. ثم أخرج عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجئني ٥٢٩
بالحسن، فبال عليه، فلما فرغ صب عليه ^(٤) الماء ثم أخرج عن شريك عن سماك عن قابوس عن ٥٣٠
أم الفضل ^(٥) أن النبي ﷺ وضع الحسين على صدره، فبال عليه، فقالت: يا رسول الله اعطني
إزارك أغسله، فقال: «إنما يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، قال: وهو في غير هذه
الرواية: «إنما ينضح بول الغلام» فثبت أن المراد فيه بالنضح الصب، ليتفق الأثران. فثبت بهذه ٥٣١

(١) «ليث بن أبي سليم» ضعيف (٢) من ٥٦ (٣) أخرج هو. وأحمد بن حنبل أيضا في «مسنده»،
ص ٤٦ - ج ٦ من طريق أبي معاوية بلفظ الطحاوي، وفي مسلم ص ١٣٩ من طريق جرير عن هشام بلفظ: فدعا
بماء فضبه عليه. (٤) وأحمد بهذا اللفظ من حديث زهير بن معاوية بسنده ص ٣٤٨ - ج ٤ (٥) وأحمد في
«مسنده»، ص ٣٣٩ - ج ٦ من حديث عطاء الخراساني عن أم الفضل، وفي: ص ٣٤٠ - ج ٦ عن عبد الله
ابن الحارث عنها، وفيهما: أن بول الغلام يصب عليه الماء، وفي رواية: «إنما يصب على بول الغلام»، وفي: ص ٣٣٩
من حديث سماك عن قابوس عنها بلفظ: ينضح بول الغلام.

الآثار أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصب ، وأن حكم بول الجارية الغسل أيضاً . إلا أن الصب لا يكفي فيه ، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ، فأمر في بول الغلام بالوضح "يريد صب الماء في موضع واحد" وفي بول الجارية بالغسل لأنه يقع في مواضع متفرقة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٥٣٢ الحديث الثالث والأربعون : قال عليه السلام : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب

القبر منه » . قلت : روى من حديث أنس . ومن حديث أبي هريرة . ومن حديث ابن عباس .

٥٣٣ أما حديث أنس ، فرواه الدارقطني في "سننه" حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن

علي الأبار ثنا علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » ، انتهى . ثم قال : المحفوظ مرسل ، انتهى .

وأبو جعفر متكلم فيه ، قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال أبو زرعة :

يهم كثيراً .

٥٣٤ وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أزهر بن سعد السمان عن ابن

عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب

القبر منه » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" (١) من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » ، انتهى .

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

٥٣٦ وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني (٢) ثم البيهقي في

"سننها" والحاكم في "مستدرکه" (٣) وسكت عنه ، كلهم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن

عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه » ، انتهى .

قلت : قال الدارمي عن ابن معين : أبو يحيى القتات ثقة ، وقال أحمد بن سنان القطان عنه : أبو يحيى

في الكوفيين مثل ثابت في البصريين ، وقال عباس عنه : في حديثه ضعف ، وقال أحمد : روى عنه

إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه

٥٣٧ على ما فيه ، قوله : روى عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح

٥٣٨ منها عشرون دلواً ، قوله : وروى عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر :

(١) ص ١٨٣ - ج ١ ، والدارقطني في "سننه" ، ص ٤٧ من طريق أبي عوانة ، الخ ، وقال : صحيح

(٢) ص ٤٧ ، وقال : لا بأس به . (٣) ص ١٨٣

ينزح منها أربعون دلوأ ، قلت : قال شيخنا علاء الدين : رواهما الطحاوى من طرق ، وهذان الاثران لم أجدهما في "شرح الآثار - للطحاوى" ، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت : قال : ينزح منها قدر أربعين دلوأ أو خمسين ، انتهى . والشيخ لم يقلد غيره في ذلك ، قوله : روى عن ابن عباس . وابن الزبير رضى الله عنهما ، أفتيا ٥٣٩ ينزح البئر كلها حين مات زنجي في بئر زمزم ، قلت : هذه القصة رواها ابن سيرين . وعطاء . وعمرو ابن دينار . وقتادة . وأبو الطفيل ، فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطنى في "سننه (١)" حدثنا ٥٤٠ عبد الله بن محمد بن زياد عن أحمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن هشام عن محمد ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم "يعنى فمات" فأمر به ابن عباس ، فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ، قال : فغلبتهم عين جاءت من الركن ، قال : فأمر بها فإدست بالقباطى والمطارق حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ، انتهى . قال البيهقى في "المعرفة" . وابن سيرين عن ابن عباس : مرسل (٢) ، لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى ، وأما رواية عطاء ، فرواها ابن أبي شيبة في "مصنفه (٣)" والطحاوى في "شرح الآثار (٤)" حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً ٥٤١ وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم ، انتهى . وأما رواية عمرو بن دينار ، فأخرجها ٥٤٢ البيهقى في "كتاب المعرفة" من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع في زمزم فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج وسدت عيونها ثم نزحت ، انتهى . قال : وابن لهيعة (٥) لا يحتج به ، وأما رواية قتادة ، فرواها ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة ٥٤٣ عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع في زمزم ، فمات ، فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ، ثم قال : انزحوا ما فيها من ماء ، انتهى . وقال البيهقى : في "المعرفة" : وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه . وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى . وأما رواية أبي الطفيل ، فرواها البيهقى من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس ، فذكره ، قال : ورواه جابر مرة أخرى عن أبي الطفيل نفسه

(١) من ١٠ ، والبيهقى : من ٢٦٦ . (٢) محمد بن سيرين من أروع الناس في منطقته ، ومراسيله من أصح المراسيل ، كذا في "منهاج السنة" ، من ١٨٦ - ج ٣ وفي "التمهيد لابن عبد البر" ، مراسيل ابن سيرين صحاح ، كذا في "الجواهر" ، من ٢٦٦ ، قال شعبة : عن خالد الحذاء ، كل شئ . قال محمد : نبئت عن ابن عباس إنما سمعه عن عكرمة ، لقيه أيام المختار ، كذا في "التهديب" ، قلت بعد أن عرفت الوساطة : وهو ثقة ، فلا ضير كان الحديث محتجاً به . (٣) من ١٠٨ (٤) من ١٠ ، بإسناد صحيح . (٥) صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواه ابن المبارك . وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في "مسلم" ، بعض شئ . مقرون ، اهـ "تقريب" ،

أن غلاماً وقع في زمزم ، فزححت ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وهذه الرواية عند الدارقطني^(١) ، قال البيهقي : وجابر الجعفي لا يحتج به^(٢) ، واعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان ابن عيينة ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه عن عبد الله بن شيرويه ، قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا : إنه وقع في زمزم ، ولا سمعت أحداً يقول : نزحت زمزم ، ثم أستاذ عن الشافعي أنه قال : لا يعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروي^(٣) ابن عباس عن النبي ﷺ : الماء لا ينجسه شيء^(٤) ، ويتركه ، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء ، أو نزحها للتنظيف لا للنجاسة . فان زمزم للشرب ، انتهى : وأجاب بعض الأصحاب : بأن عدم عليهما لا يصلح دليلاً ، ثم إنهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة ، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولها ، وقول النووي أيضاً : كيف يصل^(٥) هذا الخبر إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ، وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة معارض بقول الشافعي لأحمد : أتم أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فاذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً ، فهلا قال : كيف يصل هذا إلى أولئك ، ويجهله أهل الحرمين ؟

فصل في الأسار وغيرها

٥٤٥ الحديث الرابع والأربعون : قال النبي ﷺ : « يغسل الإماء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، م ٥٤٥ قلت : روى عن أبي هريرة من طريقين : الأول : أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الوهاب

(١) ص ١٠ ، والطحاوي : ص ١٠ (٢) وثقه سفيان . وشعبة ، قال ابن عدي : حسن الحديث ، راجع له « الجوهر » ، ص ٢٦٦ - ج ١ (٣) هذا استبعاد بمد وضوح الطريق ، ويبعد عن مثل هذا الامام أن يقول به ، كيف ، وحديث « الماء لا ينجسه شيء » إن بلغه بطريق لا يقوم به الحجج عليه ، كان لا يسوغ له أن يحكم على ابن عباس أنه رواه وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن بلغه بطريق يقوم به الحجج عليه ، فاذن لا فرق بينه وبين ابن عباس في وجوب العمل ، ثم الشافعي يحكم بنجاسة كثير من المياه ، فحديث لم يمنع الشافعي أن يحكم بنجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، وكيف يمنع ابن عباس عن مثله ؟ والمجب أن حديث « الماء من الماء » رواه أبي رحمه الله ، ثم أفتى بخلافه ، فاستدل الشافعي بفتواه على نسخ الحديث ، حيث قال : ثم لا أحسبه تركه ابن عباس أيضاً ، مع أن عموم حديث الماء لا ينجسه شيء منسوخ عند الشافعي أيضاً (٤) حديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم في « المستدرک » ، ص ١٥٩ - ج ١ (٥) هذا أيضاً استبعاد أسانيد بالدليل ، بلا دليل ، ثم تقول : لا غروفيه ، وأمثاله كثيرة ، كما أن خبر - جهر التأمين ، ووضع اليدين على الصدر - اللذين يعمل بهما سراً في يوم وليلة بمراي من الناس ومنهبد وصل إلى أهل مكة من طريق سفيان ، وهو من أهل الكوفة ، وجهله أهل كوفة . وأهل المدينة ، ومالك كبيرهم ، وأحاديث - فتح مكة عنوة - وقاتله عليه السلام ، ثم أمانه إلا نقرأ - وخطبته رخصة القتال له خاصة في ساعة من النهار وصلت إلى البلاد ، وخفيت على بعض أهل مكة . وهو كبيرهم ، وأمثال هذا كثيرة .

ابن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل الإِناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش ، وهو متروك ، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد ، فاغسلوه سبعمائة ، وهو الصواب ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن ٥٤٦ عبد الملك ^(١) بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : إذا ولغ الكلب في الإِناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ، وأخرجه بهذا الإسناد عن أبي هريرة ، أنه كان إذا ولغ الكلب في الإِناء ٥٤٧ أهرقه وغسله ثلاث مرات ، انتهى ، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وهذا سند صحيح ، انتهى ^(٢)

الطريق الثاني : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن الحسين بن علي الكرابيسي ثنا إسحاق ٥٤٨

الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إِناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » ، انتهى ، ثم أخرجه عن عمر بن شبة ثنا إسحاق الأزرق به موقوفاً ، قال : ولم يرفعه غير الكرابيسي ، والكرابيسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما في الحديث فلم أرَ به بأساً ، انتهى كلامه . ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق ابن عدى . ثم قال : هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه غير الكرابيسي ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، انتهى . وقال البيهقي في "كتاب المعرفة" : حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في "غسل الإِناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات" . تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة ، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء ، وأصحاب أبي هريرة يروونه "سبع مرات" ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، ولخالفته أهل الحفظ والثقة - في بعض رواياته - تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يحتج به البخاري في "صحيحه" ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ، فمنهم من يرويه عنه مرفوعاً ، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة ، ومنهم من يرويه عنه من فعله . قال : وقد اعتمد الطحاوي على

(١) عبد الملك بن أبي سليمان ثقة حجة ثبت ، كذا في "هامش المحلى" ، ص ١١٥ - ج ١ (٢) قلت : أما عطاء : فغطاء بن أبي رباح ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان ، فروى له مسلم ، وأصحاب السنن ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً ، وقال ابن عمار الموصلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال النوري : ثقة متقن فقيه ، وقال الترمذي : ثقة مأمون ، وثقه أحمد . ويحيى . والنسائي . وآخرون ، وإنما أنكر عليه شعبة حديث الشفعة ، قال الخطيب : أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، وترك عبد الملك بن أبي سليمان ، لأن محمد بن عبيد الله لم يختلف الاثمة من أهل الأثر في سقوط روايته ، وذهاب حديثه ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان ، فنناؤهم عليه مستفيض ، وحسن ذكرهم له مشهور ، اه . أما من دونة فنجد الطحاوي : عبد السلام ، وهو ثقة ، روى له الشيخان ، وروى الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق . وابن فضال عن عبد الملك ، فبرأ عبد السلام من التفرد به .

الرواية الموقوفة في نسخ حديث "السبع" وأن أبا هريرة لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه ، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه ، انتهى . وهذا الذي نقله عن الطحاوي ذكره في "شرح الآثار" فقال بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : إذا ولغ الكلب ، الخ ، ثم قال : ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن بأبي هريرة ، ولا يجوز عليه أنه يترك ما سمعه (١) من النبي ﷺ ، وإلا سقطت عدالته ، ولم تقبل روايته ، بله كان يجب على الخصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ ، رواه مسلم أنه يغسل سبعاً ، ويعفر الثامنة بالتراب ، لأنه قد زاد على السبع ، والأخذ بالزائد أوجب ، عملاً بالحديثين ، وهم لا يقولون به ، ثبت أنه منسوخ ، انتهى .

الحديث الخامس والأربعون : حديث الأمر الوارد بالسبع ، قلت : رواه الأئمة

٥٤٩ الستة في "كتبهم" (٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات : أولاهن أو أخراهن بالتراب ، انتهى . وفي لفظ لمسلم . وأبي داود ٥٥٠ . ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، انتهى . وهو أولى ما يستدل به على نجاسة سؤر الكلب ، وكذلك الأمر بإراقة ، ورواه مالك في "الموطأ" (٣) وقال فيه : إذا شرب ، عوض : إذا ولغ ، قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك . وغير مالك من رواة حديث أبي هريرة ، كلهم يقولون : إذا ولغ ، وهو الذي يعرفه أهل اللغة ، وقال الحفاظ أبو بكر الإسماعيلي في "صحيحه" مامعناه : إن ما لكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظة ، وكذلك قال الحفاظ أبو عبد الله ابن منده : قال : فرواه هشام بن عروة . وموسى بن عقبة . وابن عينة . وشعيب بن أبي حمزة . وغيرهم عن أبي الزناد ، وقالوا : إذا ولغ الكلب ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة . وغيره عن عبد الرحمن الأعرج ، ورواه عبيد بن حنين . وثابت الأعرج ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة . وأبو يونس سليم بن جبير . ومحمد بن سيرين . وأبو صالح . وأبورزين ، كلهم عن أبي هريرة ، واتفقوا على قوله : إذا ولغ ، قال الشيخ في "الإمام" : وقد وقعت هذه اللفظة عن أبي الزناد من غير

(١) هذا كما استدل الشافعي رحمه الله على نسخ حديث « الماء من الماء » قال الحازمي ص ٢٢ : قال الشافعي رحمه الله تعالى : إنما بدأت بحديث أبي بن كعب ، في قوله : « الماء من الماء » ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع « الماء من الماء » من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع خلافه ، فقال به ، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه ، اهـ . (٢) « البخاري » ، ص ٢٩ ، ومسلم : ص ٣٧ في « الطهارة » ، « الترمذي » ، ص ١٤ ، واللفظ له (٣) ومن طريق البخاري

رواية مالك ، ذكرها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ في " الجزء الثالث من العوالي " فرواه عن أبي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة ٥٥١ ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، إذا شرب الكلب ، الحديث ، وكذلك وقعت في " كتاب الحافظ أبي بكر الجوزقي " من رواية ورقاء عن أبي الزناد ، قال الشيخ : وههنا شيء آخر ، وهو أن قول أبي عمر : « وغير مالك من رواية حديث أبي هريرة : يقول : إذا ولغ ، ظاهره يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك ، وقد رواه الإسماعيلي فيما وجدته من صحيحه ٥٥٢ عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن إسماعيل بن عمر عن مالك ابن أنس بإسناده ، سواء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإماء غسل سبع مرات ، كسائر الرواة » انتهى كلامه . وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم (١) .

الحديث السادس والأربعون : روى عن النبي ﷺ أنه كان يصنع للهرة الإماء ٥٥٣ فتشرب منه ، ثم يتوضأ به ، قلت : رواه الدارقطني في " سننه " من طريقين عن عائشة : أحدهما : عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها ٥٥٤ قالت : كان رسول الله ﷺ يمر به الهرة فيصنع لها الإماء فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلهما ، انتهى . قال : ويعقوب هذا ، هو " أبو يوسف القاضي " وعبد ربه هو " عبد الله بن سعيد المقبري " وهو ضعيف ، انتهى . **الطريق الثاني :** عن محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس ٥٥٥ عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يصنع إلى الهرة الإماء حتى تشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلهما ، انتهى . والواقدي فيه مقال ، وله طريق آخر عند الطحاوي في " شرح الآثار " حدثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني ثنا صالح بن حسان ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ، فذكره ، ورواه أبو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن أمه : أن مولاتها ٥٥٦ أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلى ، فأشارت إلى أن ضعيفا ، فجاءت هرة ، فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ ، قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم » ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : تفرد به (٢) عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ ، انتهى . وروى ابن ماجه . والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة ، قالت : كنت أتوضأ أنا ٥٥٧

(١) ص ١٣٧ ، وأبو داود ، ص ١٢ ، والطحاوي : ص ١٣ . (٢) قلت : في الدارقطني رفعه الدراوردي عن

داود بن صالح ، ورواه عنه هشام موقوفاً على عائشة .

ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ، انتهى . قال الدارقطني : وحارثة لا بأس به (١) ، انتهى .

٥٥٨ **ومن أحاديث الباب ،** ما رواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا عبد الله بن محمد ابن الحسن بن أسيد الأصبهاني ثنا جعفر بن عنبسة (٢) الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس بن مالك ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة ، يقال لها : بطحان ، فقال : « يا أنس اسكب لي وضوءاً » فسكبت له ، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هرث فولغ في الإناء ، فوقف له رسول الله ﷺ وقفه حتى شرب الهرث ، ثم سأله فقال : « يا أنس إن الهرث من متاع البيت إن يقدر شيئاً ، ولن ينجسه » ، انتهى (٣) .

حديث آخر ، وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وسيأتي قريباً .

٥٥٩ **حديث آخر ،** أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن سليمان (٤) بن مسافع بن شيبة الحجبي ، قال : سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت » ، يعني الهرة ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في "سننه" ولفظه فيه : هي كبعض متاع البيت ، قال في "الإمام" : والحجبي "بهاء مهملة . وجيم مفتوحين" نسبة إلى حجابة البيت .

٥٦٠ **الحديث السابع والأربعون :** قال النبي ﷺ : « الهرة سبع » قلت : رواه الحاكم (٥)

٥٦١ في "المستدرک" من حديث عيسى بن المسيب ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السنور سبع » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعيسى هذا تفرّد عن أبي زرعة ، إلا أنه صدوق ، ولم يجرح قط ، انتهى . وتغقبه الذهبي في "مختصره" وقال : ضعفه أبو داود . وأبو حاتم ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علله" : قال : أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوي ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" بقصة فيه عن أبي النضر

(١) ليس « هذا اللفظ في النسخة المطبوعة ، وحارثة بن محمد ، هو ، حارثة بن أبي الرجال ، ضعفه أحمد . وابن معين ، وقال النسائي : متروك وقال البخاري : منكر الحديث لم يعتد به أحد ، قال ابن عدي عامة ما يرويه منكر ، قاله الذهبي في «الميزان» ، (٢) قلت : جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي أبو محمد مجهول ، وشيخه عمر بن حفص المكي أيضاً مجهول «ولسان» ، (٣) وقال : لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص ، اه . (٤) وسليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية ، قال الذهبي : لا يعرف وأتى بجزء منكر ، اه . (٥) وأحد في «سننه» ، ص ٤٤٢ - ج ٢ ، والدارقطني ص ٢٣ ، والظحاوي في «مشكله» ، ص ٢٧٢ - ج ٣ ، والحاكم في «المستدرک» ، ص ١٨٣ - ج ١

عن عيسى بن المسيب، قال: حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لأن في داركم كلباً»، قالوا: فان في دارهم سنوراً فقال عليه السلام: السنور سبع،، انتهى. ثم أخرجه مختصراً من جهة وكيع. ومحمد بن ربيعة، كلاهما عن ٥٦٣ عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع»، وقال وكيع: الهر سبع، انتهى. ورواه أحمد. وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه في «مسانيدهم» ٥٦٤ عن وكيع به، بلفظ: الهر سبع، وأخرجه العقيلي في «كتاب الضعفاء» عن عيسى بن المسيب به، وضعف عيسى عن يحيى بن معين، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه، انتهى:

أحاديث الباب، روى الطحاوي في «شرح الآثار» (١) من حديث قره بن خالد ثنا محمد بن ٥٦٥ سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «يغسل الإماء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين» (٢)، انتهى. قال: إسناده صحيح متصل (٣) ثم أخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ٥٦٦ موقوفاً، قال: وهذا لا يقدح في رفعه، لأن قره أضبط وأثبت، وأيضاً فإن أبا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه، ثم أسند إلى محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، ف قيل له: أهذا عن النبي ﷺ؟ فيقول: كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مع أنه روى عنه موقوفاً من طريق آخر، ثم أخرجه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، قال: يغسل الإماء من سور الهر، ٥٦٧ كما يغسل من سور الكلب، انتهى. وهذا رواه الدارقطني في «سننه» مرفوعاً وموقوفاً: قال، صاحب «التنقيح»: وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعاً، والصحيح وقفه على أبي هريرة، انتهى.

حديث آخر، رواه الترمذي في «كتابه» (٤) حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن ٥٦٨ سليمان سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «يغسل الإماء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت الهرة غسل مرة»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ولوغ الهر، انتهى. قال ابن الجوزي في «التحقيق» وسوار قال فيه سفیان الثوري: ليس بشيء، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا وهم فاحش، فان سواراً هذا شيخ الترمذي، هو «سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة»

(١) الطحاوي في «شرح الآثار»، ص ١١، وفي «المشكل»، ص ٢٦٧ - ج ٣. والحاكم ص ١٦٠ - ج ١ والدارقطني ص ٢٥ (٢) شك قره ص ١٦ «طحاوي»، (٣) هذه الكلمة ليست إلا في «الطحاوي»، لكن قوله: هذا حديث متصل الإسناد فيه خلاف ما في الآثار الأول، وقد فصلنا هذا الحديث لصحة إسناده (٤) الترمذي في «باب ما جاء في سور الكلب»، ص ١٤، والطحاوي في «مشكل الآثار»، ص ٣٦٨ - ج ٣

مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وروى عنه أبو داود . والنسائي . وخلق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وسوار الذي جرحه سفيان، هو "سوار بن عبد الله بن قدامة" متقدم الطبقة، انتهى . وأخذ صاحب "التنقيح" هذا الكلام برمته، فنقله في "كتابه" متعقباً على ابن الجوزي من غير أن يعزوه لقاتله، والله أعلم، قال في "التنقيح": وعلة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر، فوقفه، رواه عنه أبو داود، قال في "الإمام": والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم ياتفت لوقف من وقفه، والله أعلم .

أحاديث طهارة سؤر السباع، واستدل ابن الجوزي للشافعية على ذلك بحديثين :

٥٦٩ أحدهما: أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور»، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن (١) .

٥٧٠ ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلب أيضاً . الحديث الثاني: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر، قيل: يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحر؟ قال: «نعم»، وبما أفضلت السباع،، وداود بن الحصين - وإن كان أخرجاه في "الصحيحين"، وروى عنه مالك - فقد ضعفه ابن حبان (٢) .

الحديث الثامن والأربعون: حديث الطنوف المعلق به طهارة الهر، قلت: رواه

٥٧١ أصحاب السنن الأربعة (٣) من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة (٤) هكذا "في الموطأ" (٥) عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإماء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات»، انتهى . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء في الباب، وقد جوده مالك، ولم يأت به أحد آثم منه،

(١) ضيف "تهريب"، (٢) ضعفه غير واحد، وعابوا على مالك الرواية عنه، لكن المعلوم من "التهذيب"، توثيق ابن حبان له (٣) أبو داود في "الطهارة"، ص ١٢، وابن ماجه ص ٣١، والنسائي ص ٢٢، والترمذي في "الطهارة"، ص ١٢ (٤) وفي سنن ابن ماجه "عبيد بن رافع"، (٥) قلت: هكذا "في موطأ محمد"، ص ٨٢، والسنن، والطحاوي، وغيرها، لكن في "موطأ يحيى"، ص: حميدة بنت أبي عبيدة بن قردة، وكذا نقل شيخ النجاشي في "الجواهر النقية"، ص ٢٤٥ - ج ١، فلعل هذا قال النجاشي، هكذا - في الموطأ - "يعني في النسخة التي نقل عنها"،

اتهى . ورواه مالك ، في "الموطأ" كما تراه ، سواء ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : وقد صحح مالك هذا الحديث ، واحتج به في "موطئه" وقد شهد البخارى . ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين ، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهر ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : ورواه ابن خزيمة . وابن منده في "صحيحهما" ولكن ابن منده ، قال : وحيدة . وخالها كبشة لا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ، قال الشيخ : وإذا لم يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث ، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالثبوت ، انتهى . قال المنذرى في "مختصره" : قوله : ليست بنجس "بفتح الجيم" وهو كل ما يستقدر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ، وروى أو الطوائف "بأو" وروى : بالواو ، كلاهما عن مالك ، انتهى .

قوله : وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة ، أو اختلاف الصحابة في طهاته ونجاسته ، قلت : كلام المصنف في "سؤر البغل والحمار" والذي يظهر عود الضمير إلى السؤر فتكون الأحاديث في ذلك غريبة ، وإن كان الضمير راجعاً إلى اللحم ، فحرمة لحم الحمار في "الصحيحين^(١)" عن جابر أن النبي ﷺ ، نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وإباحته في ٥٧٢ "سنن أبي داود"^(٢) من حديث غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالى شيء ٥٧٣ أطمع أهلى إلا شيئاً من حمر ، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالى ما أطمع أهلى إلا سيمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : «أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» ، انتهى . وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب ، وسوف يأتي في "الذبائح" مستوفى إن شاء الله تعالى .

الحديث التاسع والأربعون : حديث التوضؤ بنبيذ التمر ، قلت : روى من حديث ابن مسعود . ومن حديث ابن عباس ، أما حديث ابن مسعود^(٣) فرواه أبو داود . والترمذى . ٥٧٤ وابن ماجه من حديث أبي فزارة^(٤) عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : «عندك طهور؟ قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداوة» ، قال : تمر

(١) البخارى في "المنازى" ، ص ٦٠٦ ، ومسلم في "الصيد والذبائح" ، ص ١٥٠ - ج ٢ (٢) أبو داود في "الاطعمة" ، ص ١٢٦ - ج ٢ والطحاوى : ص ٣١٧ - ج ٢ (٣) رواه أبو داود في "الطهور" ، ص ١٣ ، والترمذى في "الطهور" ، ص ١٣ ، وابن ماجه في "الطهور" ، واللفظ له ص ٣١ (٤) عند ابن ماجه أبو فزارة العبسى ، وكذا عند أحمد : ص ٤٤٩ ج ١ -

طيبة وماء طهور ، انتهى . زاد الترمذى ، قال : فتوضأ منه ، قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه شيخنا علاء الدين ، فعزاه للأربعة ، والنسائي لم يروه أصلاً ، والله أعلم . ورواه أحمد في " مسنده " وزاد في لفظ : فتوضأ منه وصلى (١) ، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها : جهالة أبي زيد . والثاني : التردد في أبي فزارة ، هل هو راشد بن كيسان أو غيره . والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن ، أما الأولى : فقد قال الترمذى : أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ، ليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان - بهذا النعت - ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب . والسنة . والإجماع . والقياس استحق مجانبته مارواه ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " كتابه العلل (٢) " سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة في " الوضوء بالنيذ " ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخارى ، قال : أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود في " الوضوء بالنيذ " مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وهو خلاف القرآن ، انتهى .

العلة الثانية : وهى التردد في أبي فزارة ، فقيل : هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وأن هذا ليس براشد بن كيسان ، وإنما هو رجل مجهول ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : أبو فزارة - فى حديث ابن مسعود - رجل مجهول ، وذكر البخارى أبا فزارة العبسى غير مسمى ، فجعلهما اثنين ، وفى كل هذا نظر ، فإنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة ، فرواه عنه شريك ، كما أخرجه أبو داود . والترمذى ، ورواه عنه سفيان (٣) والجراح بن مليح ، كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل (٤) كما أخرجه البيهقى . وعبد الرزاق فى " مصنفه " ورواه عنه قيس بن الربيع (٥) كما أخرجهما عبد الرزاق (٦) . والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال .

هذا ، وقد صرح (٧) ابن عدى بأنه راشد بن كيسان ، فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزارة

(١) أخرجه أحمد فى ص ٤٥٠ ج ٦١ ، وفيه : فتوضأ منها وصلى ، وفى : ص ٤٥٢ ج ١ - فتوضأ منها ثم صلى بنا ، وكذا فى ص ٤٥٨ - ج ١ (٢) ص ٤٤ (٣) " اللورى " ، عند أحمد : ص ٤٤٩ - ج ١ (٤) كما أخرجه أحمد : ص ٤٥٢ - ج ١ ، و ص ٢٥٠ - ج ١ (٥) ورواه عنه أبو عميس عتبة بن عبد الملك بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، كما أخرجه أحمد فى : ص ٤٥٨ - ج ١ (٦) والبيهقى : ص ٩٠ (٧) كذا قال البيهقى فى " مسنده " ، ص ١٠ - ج ١ ، أيضاً ، وكذا فى " التهذيب " ،

عن أبي زيد، وأبو فزارة اسمه: "راشد بن كيسان" وهو مشهور، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، وحكى عن الدارقطني أنه قال: أبو فزارة - في حديث النيزد - اسمه "راشد بن كيسان" وقال ابن عبد البر في "كتاب الاستغنا": أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم، وذكر من روى عنه، ومن روى هو عنه، قال: وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في "الوضوء بالنيزد" منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت، انتهى.

العلة الثالثة: وهي إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن، فقد اختلف في ذلك لاختلاف

- ماورد في ذلك. فمما ورد أنه لم يشهد ما رواه مسلم^(١) من حديث الشعبي عن علقمة، قال: سألت ٥٧٥ ابن مسعود، هل شهد منكم أحد مع رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطيعر أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة^(٢) بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاني من قبل حراء، فقلت: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة، فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معهم، فقرأت عليهم القرآن، وانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم، ولكم كل بعرة علفاً لدوابكم، ثم قال: لا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم، انتهى. وفي لفظ له قال: ٥٧٦ لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ووددت أني كنت معه، وفي لفظ: وكانوا من جن الجزيرة، ورواه أبو داود ومختصراً^(٣)، لم يذكر القصة، ولفظه: عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع النبي ﷺ؟ قال: ما كان معه منا أحد، انتهى. ورواه الترمذي بتمامه في "الجامع" في تفسير "سورة الأحقاف"، وهذا الحديث يدفع تأويل من جمع بين الأخبار الدالة على أنه شهد وأنه لم يشهد بأنه كان معه وأجلسه في الحلقة، وعند مخاطبته للجن لم يكن معه، قال البيهقي في "دلائل النبوة" وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم، قال: وقد روى أنه كان معه ليلتئذ، ثم أسند إلى عبد الله بن مسعود، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فقال: «إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن، ليقم معي رجل منكم، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، قال: فقامت معه، ومعى أداة من ماء حتى إذا برزنا خط حولي خطة، ثم قال: لا تخرجن منها،

(١) في "باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن"، ص ١٨٤ - ج ١ (٢) ليست في المطوية،

من نسخة "مسلم"، (٣) في "الطهارة"، ص ١٣ والدارقطني: ص ٢٨ نحوه.

فانك إن خرجت منها لم ترفى ولم أرك إلى يوم القيامة ، هل معك من وضوء ؟ قلت : لا ، قال : فافى
أداوتك ؟ قلت : نبيذ ، قال : تمرة حلوة وماء طيب ، ثم توضأ وأقام الصلاة ، فلما قضى الصلاة ، قام
إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع ، قال : ألم أمركما ولقومكما بما يصلحكما ؟ قالوا : بلى ، ولكننا أحببنا
أن يحضر بعضنا معك : قال : بمن أتما ؟ قالوا : من أهل نصيبين ، قال : قد أفلح هذان وقومهما ،
وأمرهما بالطعام والرجيع ، ونهانا أن نستنجى بعظم أوروث ، انتهى . وهذا رواه أحمد في "مسنده" (١) ،
وابن أبي شيبة في "مصنفه" والعاظم متقاربة ، قال البيهقي : وهذا يخالف ما في الصحيح من تقديم
إياه ، حتى قيل : اغتيل أو استطير ، إلا أن يكون المراد من فقده غير الذي علم بخروجه ، ثم أسند
٥٧٨ البيهقي (٢) إلى موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : استبجني رسول الله ﷺ ،
فقال : إن نفراً من الجن ، خمسة عشر : بنى إخوة . وبنى عم يأتوني الليلة ، فأقرأ عليهم القرآن ،
فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد ، فخط لي خطأً وأجلسني فيه ، وقال لي : « لا تخرج من هذا »
فبت فيه حتى أتاني رسول الله ﷺ مع السحر ، وفي يده عظم حائل . وروته . ومحممة ، فقال لي :
إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشيء من هؤلاء ، قال : فلما أصبحت قلت : لأعلن علي ، حيث
٥٧٩ كان رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت فرأيت مبرك ستين بعيراً ، انتهى . ثم أسند البيهقي إلى
أبي عثمان النهدي أن ابن مسعود أبصر زطاً في بعض الطريق ، فقال : ما هؤلاء ، فقالوا : هؤلاء
الزط ، قال : ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن ، وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضاً ، انتهى .
وذكر الترمذي في "جامعه" أن ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقاً ، فروى في "باب كراهية
٥٨٠ ما يستنجى به" من حديث حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله
ابن مسعود ، قال . قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد لإخوانكم
من الجن » ، انتهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم . وغيره عن داود بن

(١) رواه أحمد في "مسنده" ، ص ٤٥٨ - ج ١ ثنا يعقوب ثنا أبي عن أبي إسحاق ، قال حدثني أبو عيسى عتبة بن
عبد الملك بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي فرارة الحديث بطوله (٢) قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ،
وأبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي حدثنا أبو عبد الملك محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا
روح بن صلاح حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، كذا في "ابن كثير" ، ص ٤٨٠ - ج ٢ ، قلت : رجال
الاستناد : علي بن رباح الراوي عن ابن مسعود ثقة ، وابنه موسى بن علي بن رباح صدوق ، ربما أخطأ ، وروح بن صلاح
المصري من رجال اللسان . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم ثقة مأمون . وضعفه ابن عدي ، وقال : له أحاديث كثيرة في
بعضها نكرة ، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث ، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي ثقة حافظ فقيه شافعي من رجال
التذكرة والتهذيب وأبو محمد يحيى بن منصور القاضي النيسابوري روى عن علي بن عبد العزيز البغوي ، وأحمد
ابن سادة وطبقتهما ، مات سنة ٣٥١ ، وأبو نصر بن قتادة ، فانظر له "شذرات الذهب" ، ص ٩ - ج ٣ ، وذكره ابن السبكي
ص ٣٢١ - ج ٢ ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري الصوفي من رجال اللسان والتذكرة
ضعيف ، وقال ابن السبكي في "طبقاته" ، ص ٦١ - ج ٣ : أبو عبد الرحمن ثقة .

أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، الحديث بطوله، قال: وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث، انتهى. لكنه رواه متصلاً في "أبواب الأمثال" (١) "عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم انصرف ٥٨١ فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة، فأجلسه، ثم خط عليه خطاً، ثم قال: ولا تبرحن خطك، فانه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم، فانهم لا يكلمونك، قال: فضى رسول الله ﷺ حيث أراد فبينما أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم الزط، فذكر حديثاً طويلاً، ثم قال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، انتهى. وروى أحمد في "مسنده" (٢) "حدثنا عارم. وعفان (٣) قالوا: ٥٨٢ ثنا معتمر، قال: قال أبي: حدثني أبو تيمية عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود، قال استبغثني (٤) رسول الله ﷺ، فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا، فخط لي خطة، وقال لي: دكن بين ظهري هذه، لا تخرج منها، فانك إن خرجت هلكت، ثم ذكر حديثاً طويلاً، وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى: "بالرد على الكرابيسي" ثم قال: والبكالي هذا من أهل الشام، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو تيمية هذا، وليس هو بالهجمي، بل هو السليبي بصري ليس بالمعروف، انتهى. طريق آخر لحديث ابن مسعود، رواه أحمد في "مسنده" (٥) "والدارقطني في "سننه" عن أبي سعيد ٥٨٣ مولى بنى هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال لا: قال: أمعك نبيذ؟» قال أحسبه قال: نعم - فتوضأ به، انتهى. قال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإن علي بن زيد - وإن ضعف (٦) - فقد ذكر بالصدق، قال: وقول الدارقطني. وأبو رافع لم يثبت

(١) من ١٠٩ - ج ٢ . (٢) من ٣٩٩ - ج ١ . (٣) رواية الحديث: عفان بن مسلم، ومعتز بن سليمان التيمي، وأبوهم، كلهم ثقات، وعمرو البكالي صحابي، وأبو تيمية الراوي عنه، قال الطحاوي: غير الهجمي، لكن الحديث حديث مسند أحمد، ولم يذكر الحافظ في "التنبيه"، ولا في تعجيل المنفعة، غير الهجمي، فسنده: هو الهجمي، قال في "التعجيل"، من ٣١٧: روى حماد عن الجريري عن أبي تيمية الهجمي سمع عمراً البكالي بالشام، وقال: كان له صحبة، والهجمي: "طريف بن مجالد"، ثقة ثبت، وروى سليمان عنه، كما في "التنبيه"، (٤) كذا في "مسند أحمد"، وفي "الجواهر"، من ١١ - ج ١: استبغثني (٥) رواه أحمد في: من ٤٥٥، والدارقطني: من ٢٨ - ج ١ (٦) ضعفه غير واحد، وروى له مسلم مقروناً بغيره، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويحتمل الرواية الجلة عنه، وليس يجرى مجرى من أجمع على نيته، قال العجلي: كان يتشيع، لا بأس به، وقال مرة: يكتب حديثه، وليس بالقوى، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وإلى الذين ما هو، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، قال الزمذني: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، قال ابن عدى: لم أر أحداً من البصريين امتنع من الرواية عنه، وكان ينفو في التشيع، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن معين: ما اختلط علي بن زيد قط.

سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه ، فإن أبارافع الصائغ جاهلي إسلامي ، قال أبو عمر بن عبد البر في " الاستيعاب " : هو مشهور من علماء التابعين ، وقال في " الاستغنا " : لم ير النبي ﷺ ، فهو من كبار التابعين ، اسمه " نفيح " كان أصله من المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود . وروى عنه خلاص بن عمرو الهجري . والحسن البصري . وقتادة . وثابت البناني . وعلي بن زيد ، ولم يرو عنه أهل المدينة ، وقال في " الاستيعاب " : عظم روايته عن عمر . وأبي هريرة ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه (١) من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة ، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب ، انتهى كلامه .

٥٨٤ طريق آخر ، رواه الدارقطني من حديث محمد بن عيسى بن حيان (٢) عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة . وأبي الأحوص عن ابن مسعود . قال : مر بي رسول الله ﷺ ، فقال : « خدمك إداوة من ماء ، ثم انطلق وأنا معه » فذكر حديثه ليلة الجن ، ثم قال : فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يا رسول الله أخطأت بالنبيذ ، فقال : « تمر حلوة وماء عذب » ، قال الدارقطني : تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق . والحسن بن قتيبة . ومحمد بن عيسى : ضعيفان ، انتهى .

٥٨٥ طريق آخر أخرجه الدارقطني عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء فحنته بإداوة ، فاذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الدارقطني : وابن غيلان هذا مجهول (٣) قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان ، قلت : رواه بهذا الإسناد الطبري في تفسيره وسماه عبد الله بن عمرو بن غيلان .

٥٨٦ طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن الحسين بن عبيد الله العجلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل : « أمعك ماء يا ابن مسعود ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ ، فقال عليه السلام : « تمر طيبة وماء طهور » فتوضأ به ، قال الدارقطني :

(١) قال ابن التركاني : في " الجوهر " ، ص ٩ - ج ١ على أن صاحب " الكمال " ، صرح بأنه سمع منه ، وكذا ذكر الصريفي فيما قرأت بخطه ، اه ، قلت : وفي " التهذيب " ، روى عن عبد الله بن مسعود . وزيد بن ثابت .
(٢) وفي " الميزان . واللسان " ، حيان " بالياء " ، (٣) وقال أبو حاتم في " العلل " ، ص ٤٧ - ج ١ : وابن غيلان : مجهول .

والحسين بن عبيد الله العجلي^(١) يضع الحديث على الثقات .

طريق آخر ، رواه الطحاوى فى " كتابه^(٢) " حدثنا يحيى بن عثمان ثنا أصبغ بن الفرّج . ٥٨٧
وموسى بن هارون البردى ، قالوا : ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود ،
قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز فخط خطاً وأدخلني فيه ، وقال لى : « لا تبرح حتى أرجع
إليك ، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر ، وجعلت أسمع الأصوات ، ثم جاء ، فقلت : أين كنت
يا رسول الله ؟ فقال : « أرسلت إلى الجن ، فقلت : ماهذه الأصوات التى سمعت ؟ قال : هى أصواتهم
حين ودعونى وسلّوا على » ، انتهى . قال الطحاوى : ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً ثبت أن ابن
مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن ، مما يقبل مثله إلا هذا ، انتهى .

طريق آخر ، رواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث أبي عبد الله الشقرى عن شريك ٥٨٨
القاضى عن أبي زائد عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمعك ماء ؟ قلت : لا إلا نبيذ
فى إداوة ، قال : تمر طيبة وماء طهور ، فتوضأ ، انتهى . ثم قال : وهذا الإسناد شوشه أبو عبد الله
الشقرى^(٣) عن شريك ، فلا أدرى من قبله أو من قبل شريك ، فان جماعة ، كالثورى . وإسرائيل .
وعمر بن أبى قيس . وغيرهم رواه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ،
وهذه الرواية الصحيحة ، وأبو زيد رجل مجهول ، والحديث ضعيف به ، انتهى كلامه . فقد تلخص
لحديث ابن مسعود سبعة طرق : صرح فى بعضها أنه كان مع النبي ﷺ ، وهو مخالف لما فى " صحيح
مسلم " أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما^(٤) بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً

(١) قال الخطيب : غير ثقة . (٢) هذا الحديث ليس فى " شرح الآثار " ، ، ، ورجاله - أما يحيى بن عثمان
ابن صالح النهemy . ولاهم المصرى فصدوق ، روى بالتنسيق ويكونه يحدث من غير أصله ، وأما أصبغ بن الفرّج بن سعيد
الأموى ، فروى عنه البخارى . وأبو داود . والترمذى . والنسائى بواسطة ثقة ، وأما موسى بن هارون العباسى
البردى الكوفى فصدوق ، ربما أخطأ ، وأما جرير بن عبد الحميد ، فهو ثقة صحيح الكتاب ، وأما قابوس بن أبى ظبيان
ففيه لين ، وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وأما أبو ظبيان حصين بن جندب ، فهو أبو قابوس ثقة ، وقال الحافظ ابن كثير
فى " تفسيره " ، ص ٤٧٩ - ج ٧ فى تفسير - سورة الأحقاف - : قد روى إسحاق بن راهويه عن جرير عن قابوس
ابن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : فذكر نحو ما تقدم ، وأشار به إلى طريق ابن شهاب عن أبي عثمان عن
ابن مسعود فى " حضور أمر الجن " ، ، . (٣) هو سلمة بن تمام الشقرى الكوفى صدوق ، وشريك القاضى صدوق
يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً . وأبو زائد ، هو " أبو زيد
الحزومى " ، الذى روى عنه أبو فزارة (٤) وطريق آخر من الجمع ، وهو أن حديث النبي قد أسقط الرواية منه
حرفاً ، قال ابن قتيبة فى " مختلف الحديث " ، ص ١١٩ بعد ما ذكر حديثاً أسقط الرواية منه حرفاً ، فاختل بسببه المعنى :
وهذا مثل قول ابن مسعود ليلة الجن : " ما شهدها أحد غيرى " ، فأسقط الراوى ، " غيرى " ، ، . اه . قلت . مما يشهد على
هذا ما رواه الحاكم فى " المستدرک " ، ص ٥٠٣ - ج ٢ حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد البلخى من أصل كتابه ، ثنا
أبو إسحاق محمد بن إسحاق السلى ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثنى إبيث بن سعد حدثنى يونس بن يزيد

منه ، ومن الناس من جمع بينها ، بأن ليلة الجن كانت مرتين : ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره ، كما هو ظاهر حديث مسلم . ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى ، كما روى ابن أبي حاتم في "تفسيره" في أول "سورة الجن" من حديث ابن جريج ، قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بنخلة ، فجن نينوى ، وأما الجن الذين لقوه بمكة بجن نصيين ، وتأول البيهقي حديث مسلم ، على أنه يقول : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، على غير ابن مسعود من لم يعلم بخروجه عليه السلام إلى الجن ، قال : وهو محتمل على بعد ، قال : وقد أخرج البخاري (١) عن سعيد بن عمرو ، قال : كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بأداة لوضوئه وحاجته ، فأدركه يوماً ، فقال : « من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : ائتني بأحجار أستنجي بها ، ولا تأتني بعظم ولا روث ، فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه ، حتى إذا فرغ وقام اتبعته ، فقلت : يا رسول الله ما بال العظم والروث ، قال : أتاني وفد جن نصيين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمرؤا بروثة ولا عظم إلا وجدوا طعاماً ، انتهى . قال : فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك ، قال : وما يدل على وفادتهم إلى النبي ﷺ بعد ما هاجر إلى المدينة ما رواه أبو نعيم في "كتاب دلائل النبوة" حدثنا سليمان بن أحمد (٢) ثنا محمد بن عبد المصيصي ثنا أبو معاوية الربيع بن نافع ثنا معاوية

عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزازي - وكان رجلاً من أهل الشام - أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ، وهو بمكة : « من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل » ، فلم يحضر منهم أحد غيري ، الحديث ، قلت : هذا الحديث ، وإن لم يصححه الحاكم - لأجل أبي عثمان ابن سنة ، وزعم أنه مجهول - لكن صححه الذهبي ، وقال : قلت : هو صحيح عند جماعة ، اه . وقال الحافظ في "التقريب" ، أبو عثمان بن سنة مقبول ، من الثانية .

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" ، ص ١٠٧-ج ١ من طريق سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو عن جده بهذا السياق ، مع سؤال أبي هريرة ، وذكر الجن ، وأخرجه البخاري في "الطهارة" ، ص ٢٧-ج ١ مختصراً من طريق أحمد بن محمد المسكن عن عمرو بن يحيى ، وهو الذي يشير إليه البيهقي في "سننه" ، ص ١٠٨-ج ١ ، رواه البخاري في ، صححه ، عن أحمد بن محمد المسكن عن عمرو بن يحيى مختصراً ، دون سؤال أبي هريرة ، ودون ذكر الجن ، اه . وأخرجه البخاري في - البعث - في "باب ذكر الجن" ، ص ٥٤٤ عن موسى ابن إسماعيل بطوله ، وفيه سؤال أبي هريرة ، وذكر الجن أيضاً ، والظاهر من كلام البيهقي المتقدم ذكره : أنه غافل عن طريق موسى ، وسياقه في "الصحيح" ، وإلا لأشار إليه ، كما هو دأبه في غير المواضع في "السنن" ، ، فقول الخرج : قال "أبي البيهقي" ، وقد أخرج البخاري عن سعيد بن عمرو ، ثم ذكره السياق الطويل إن كان يريد بهذا ما ذكره البيهقي في "السنن الكبير" ، فليس على ما ينبغي ، والله أعلم . (٢) أقول : هذا الاستناد حرفت أسماؤه من مواضع : أنا أذكر كل اسم على صحته ، مع توثيق من وقت عليه ، أما سليمان بن أحمد ، فهو "سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبراني" ، الامام صاحب المعاجم ، وهذا الحديث إنجاز وعدو عده الخرج ، في "الصفحة الماضية" ، وأما محمد بن عبد ، فالصواب "محمد بن عبدة أبو بكر المصيصي" ، من شيوخ الطبراني في "الصفير" ، ص ١٨٣ ، لم أقف عليه بأزيد من هذا ، وأما أبو معاوية الربيع بن نافع ، فالصواب "أبو توبة الربيع بن نافع" ، ثقة حجة طاب من رجال التهذيب ، ومعاوية بن سلام ثقة من رجال التهذيب ، وأما زيد بن أسلم ، فالصواب "زيد بن سلام" ، أخو معاوية

ابن سلام عن زيد بن أسلم أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عمرو بن غيلان الثقفي، قال: أتيت عبد الله ابن مسعود، فقلت له: حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن؟ قال: أجل، قلت: حدثني كيف كان؟ قال: إن أهل الصفة أخذ كل رجل منهم رجلاً يعشيه، إلا أنا فإنه لم يأخذني أحد، فرأى رسول الله ﷺ، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا ابن مسعود، فقال: ما أخذك أحد يعشيك؟ قلت: لا يا رسول الله، قال: فانطلق لعل أجد لك شيئاً، فانطلق حتى أتى حجرة أم سلمة، فتركتني ودخل إلى أهله، ثم خرجت الجارية، فقالت: يا ابن مسعود إن رسول الله ﷺ لم يجد لك عشاءاً، فارجع إلى مضجعتك، فرجعت إلى المسجد، فجمعت حصاء المسجد فتوسدته، والتفت بثوبي، فلم ألبث إلا قليلاً حتى جاءت الجارية، فقالت: أجب رسول الله ﷺ، فاتبعتها حتى بلغت مقامي، فخرج رسول الله ﷺ وفي يده عسيب نخل، فعرض به على صدرى، فقال: انطلق أنت معي حيث انطلقت، قال: فانطلقنا حتى أتينا بقيع الغرقد، فخط بعصاه خطة، ثم قال: اجلس فيها ولا تبرح حتى آتيك، ثم انطلق يمشى، وأنا أنظر إليه حتى إذا كان من حيث لا أراه ثارت مثل العجاجة السوداء، ففرعت، وقلت في نفسي: هذه هوازن مكروا برسول الله ﷺ ليقتلوه، فهيمت أن أسعى إلى البيوت، فأستغيث الناس، فذكرت أن رسول الله ﷺ أو صاني أن لا أبرح، وسمعت رسول الله ﷺ يقرعهم بعصاه، ويقول: اجلسوا، فجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح، ثم ثاروا وذهبوا، فأتاني رسول الله ﷺ، فقال: أمنت؟ فقلت: لا، والله، ولقد فرعت الفرعة الأولى حتى هممت أن آتي البيوت فأستغيث الناس، حتى سمعتك تفرعهم بعصاك، فقال: لو أنك خرجت من هذه الحلقة لم آمن أن تحتطف، فهل رأيت شيئاً منهم؟ قلت: رأيت رجالاً سوداً مستثفرين بثياب بيض، قال: أولئك وفد جن نصيين، فسألوني الزاد والمتاع، فتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعة، قلت: وما يغني ذلك عنهم؟ قال: إنهم لا يجدون عظام إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها جبهتها الذي كان فيها يوم أكلت، فلا يستنقي أحد منكم بعظم ولا بعة، انتهى. وفي سنده رجل لم يسم (١)، ثم أخرج أبو نعيم عن بقة بن ٥٩١ الوليد حدثني ميم بن يزيد (٢) القيني ثنا أبي ثنا قحافة بن ربيعة (٣) حدثني الزبير بن العوام. قال:

ابن سلام، وأبو سلام جدما هو "مطور الأسود الحبشي"، كاهن ثقات، وأما عمرو بن غيلان، فالصواب "عمرو بن غيلان"، من رجال التهذيب أيضاً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابن مسعود، واختلف في صحبته، وهو الذي قال فيه الدارقطني: مجهول، والحديث رواه الدارقطني ص ٢٩ من طريق معاوية بن سلام مختصراً غاية الاختصار، وتماق بابن غيلان، كما سبق في الصفحة الماضية. (١) يريد به "عمرو بن غيلان الثقفي"، قوله: رجل لم يسم بعد ما هو مسمى في حديث أبي نعيم، ليس كما ينبغي. (٢) مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات (٣) مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات.

صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح في مسجد المدينة ، فلما انصرف ، قال : « أياكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة ؟ » ، فأسكت القوم ثلاثاً ، فرّج بي ، فأخذ يدي ، فجعلت أمشي معه حتى خست عنا جبال المدينة كلها ، وأفضينا إلى أرض براز ، فاذا رجال طوال كأنهم الرماح مستفترين ، ثيابهم من بين أرجلهم ، فلما رأيتهم غشيتني رعدة شديدة . ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود ، وضعف البيهقي في "سننه" حديث ابن مسعود ، بأن ابن مسعود أنكر شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وأنكره ابنه أبو عبيدة ، ٥٩٢ وأنكره إبراهيم النخعي ، ثم أسند إلى ابن مسعود أنه قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه ، ثم أسند إلى الشعبي ، قال : سألت علقمة ، هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فذكره إلى آخره بلفظ مسلم ، ثم أسند إلى عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ٥٩٣ ابن عبد الله أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، وسألت إبراهيم ، فقال : ليت صاحبنا كان ذلك ، انتهى . وهذا منقطع ، فان البيهقي قال في "باب من كبر بالطائفتين" : أبو عبيدة لم يدرك أباه ، انتهى . وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود ، ثم ذكر البيهقي صفة أنبذتهم التي كانت ، فساق بسنده إلى عائشة ، قالت : كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ، ننبذه غدوة فيشر به عشاءاً ، ٥٩٤ ونبذه عشاءاً فيشر به غدوة ، وهذا رواه مسلم^(١) ، ثم أسند البيهقي إلى أبي العالية ، قال : ترى نبذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقي فيه تمرات فيصير حلواً؟ ، انتهى . ومقتضى كلامه ، أن مثل هذا النبذ يجوز الوضوء به ، ومذهب الشافعية : أن التمر ونحوه إذا غلب وصف منه أو أكثر على الماء ، فأزال اسمه يمتنع الوضوء به ، والظاهر أن ما ينبذ من غدوة إلى العشاء ، وصار حلواً صار كذلك ، ولأنه عليه السلام ، قال : « هل معك ماء ؟ قال : لا ، فدل أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء ، وإلا لما صح نفيه عنه ، والله أعلم ، وضعف الطحاوي أيضاً حديث ابن مسعود ، واختار أنه لا يجوز به الوضوء لا في سفر ولا في حضر ، وقال : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة ، وقد قال عبد الله بن مسعود : إني لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ، ووددت أني كنت معه ، وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ ؟ فقال : لا ، مع أن فيه انقطاعاً ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولم نعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ، ولكننا احتججنا بكلام أبي عبيدة ، لأن مثله في تقدمه في العلم ، ومكانه من أمره وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة فيه ، قال : وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء ، فكذلك هو عند عدم الماء ، والمروى في حديث ابن مسعود أنه توضحه إنما هو

(١) في "الأنثربة" ، ص ١٦٨ - ج ٢

- وهو عليه السلام - غير مسافر لأنه خرج من مكة يريدهم ، فهو في حكم استعماله له بمكة ، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء ، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طردهم لهذا الحديث ، وهو النظر عندنا انتهى كلامه ملخصاً من "شرح الآثار" .

قوله في الكتاب : إن في الحديث اضطراباً ، وفي التاريخ جهالة ، وليلة الجن كانت غير واحدة ، والحديث مشهور عملت به الصحابة ، ونقل عن الشافعي أنه منسوخ "بآية التيمم" لأنها مدنية ، وليلة الجن كانت بمكة ، انتهى . أما الاضطراب ، فقد روى أن ابن مسعود شهد ليلة الجن ، وروى أنه لم يشهد ، وأما جهالة التاريخ ، ففيه نظر ، لأن أهل السَّير ذكروا أن قدوم وفد نصيبين كان قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، قال السروجي : وقوله : ليلة الجن يوم أنها كانت بالمدينة ، ولم ينقل في كتب الحديث ، وهذا فيه نظر فقد تقدم عند مسلم ^(١) في حديث ابن مسعود ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء ، وأما كونه مشهوراً ، فليس يريد المشهور الاصطلاحى ، وأما عمل الصحابة ، ففي "سنن الدارقطني" ^(٢) "عن عبد الله بن محرز عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : النبيذ ٥٩٦ وضوء من لم يجد الماء ، وأخرج أيضاً عن الحُرث عن عليّ أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ، ٥٩٧ وأخرج أيضاً عن مزينة بن جابر عن عليّ ، قال : لا بأس بالوضوء بالنبيذ . ٥٩٨ وأما حديث ابن عباس ، فرواه ابن ماجه في "سننه" ^(٣) "من طريق ابن لهيعة ثنا قيس بن ٥٩٩

الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ : قال لابن مسعود ليلة الجن : «معك ماء؟ قال : لا ، إلا نبيذ في سطيحة ، فقال رسول الله ﷺ : تمر طيبة وماء طهور صب عليّ ، فصبيت عليه فتوضأ به» ، انتهى . وظاهر هذا اللفظ يقتضى أنه من مسند ابن عباس ، لكن الطبراني في "معجمه" ^(٤) جعله من مسند ابن مسعود ، وكذلك البزار في "مسنده" ولفظهما بالإسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ ، فتوضأ ، وقال : ٦٠٠ «ماء طهور» ، انتهى . قال البزار : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وينظر لفظه . انتهى .

ومن أحاديث الباب . ما رواه الدارقطني في "سننه" من حديث جماعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبيذ فليتوضأ به» ، ٦٠١

(١) «باب الجهر في القراءة في الصبح» ص ١٨٤ - ج ١ . (٢) ص ٢٨ ، والبيهقي : ص ١٢ ، وتكلما على الأسانيد . (٣) أخرجه ابن ماجه في «الطهارة» ص ٣٢ ، والطحاوي : في ص ٥٧ . (٤) وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» ص ٣٩٨ عن ابن عباس عن ابن مسعود .

انتهى ، قال الدارقطني : أبان : " هو أبان بن أبي عياش " متروك ، ومجاعة : ضعيف : والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع .

طريق آخر ، أخرجه الدارقطني . ثم البيهقي عن المسيب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : وآم فيه المسيب بن واضح ، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا إلى ابن عباس ، ثم ساقه بسنده إلى عكرمة من قوله : وقال البيهقي : وآم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكره ابن عباس . وفي ذكره النبي ﷺ ، والمحفوظ فيه من قول عكرمة ، كما رواه هقل بن زياد . والوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وكذلك رواه شيان النحوي . وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، وكان المسيب رخمه الله كثير الوهم ، والله أعلم ، انتهى .

باب التيمم

- ٦٠٢ الحديث الأول : قال النبي ﷺ : « التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء » ،
- ٦٠٣ قلت : روى من حديث أبي ذر . ومن حديث أبي هريرة ، لحديث أبي ذر رواه أبو داود (١) والترمذي . والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان (٢) عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين مالم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » ، انتهى . وطوله أبو داود ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٣) وفي
- ٦٠٤ رواية لأبي داود . والترمذي « طهور المسلم » أخرجه أبو داود . والترمذي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وأخرجه النسائي عن أيوب عن أبي قلابة به بالطريقين ، رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثلاثين ، من القسم الأول ، ورواه الحاكم (٤) في " المستدرک " وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم يجدا العمرو راوياً غير أبي قلابة الجرهمي ، انتهى . وبالطريقين أيضاً رواه الدارقطني في " سننه " ورواه أيضاً من حديث قتادة عن أبي قلابة به ، وضعف ابن القطان في « كتابه الوهم والإيهام »

(١) في « الطهور » ، ص ٥٣ ، والترمذي في « الطهور » ، ص ١٧ ، والنسائي في « الطهور » ، ص ٦١ والبيهقي : ص ٢١٧ - ج ١ ، و ص ٢١٢ - ج ١ ، و ص ٢٣٠ (٢) قال الحافظ في « التهذيب » ، : ذكره ابن حبان في اللغات وقال المعلى : بصرى تابعي ثقة ، وقال في « التلخيص » ، ص ٥٧ : وغفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول ، اه . قلت : وقال : هو في « التريب » ، - لا يعرف حاله - (٣) لا يوجد - التصحيح - في النسخة المطبوعة ، بل - التحسين - فقط ، وذكر تصحيح الترمذي ، كالزليعي : والمنذرى وابن تيمية في « المنتقى » ، أيضاً ، وقال ابن حجر في « التلخيص » ، : وصحح الحديث أيضاً أبو حاتم (٤) ص ١٧٦ - ج ١

هذا الحديث، فقال : وهذا حديث ضعيف بلاشك ، إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان : لا يعرف له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه ، فقال : خالد الخذاء عنه عن عمرو بن بجدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب ، فإنه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول (١) : عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة (٢) ، ومنهم من يقول : عن رجل فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول (٣) : عن أبي المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال : يا نبي الله هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة ، وجميعه في "سنن الدارقطني" وعلله ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان ، مع تفرد به بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ، وأى فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرده به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضيه تعديله ، وهو تصحيح الترمذي ، وأما الاختلاف الذي ذكره من "كتاب الدارقطني" فيبغى على طريقته . وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ، ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المهلب ، فإن كان كنية لعمره فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً ، وأما من قال : إن رجلاً من بني قشير قال : يا نبي الله . فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها ، انتهى كلامه .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني ٦٠٥ القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الضعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليسه بشرته» ، انتهى . قال البزار : لا نعله يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولم نسمعه إلا من مقدم ، وكان ثقة ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا أحمد بن محمد بن ٦٠٦ صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي به عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : كان أبو ذر في غنيمة بالمدينة ،

(١) كابن عليه . (٢) قلت : في "الدارقطني" ، ص ٦٨ : عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، وكذا في

"مصنف ابن أبي شيبة" ص ١٠٥ - ج ١ . (٣) هو "موسى العمى" .

فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أباذر، فسكت، فرددها عليه، فسكت، فقال: يا أباذر شككتك أمك، قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته به، فاستتر براحلتيه، ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ: يجزئك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فاذا وجدته فأمسسه جلدك»، انتهى. وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم، انتهى. وذكره ابن القطان في «كتابه» من جهة البزار، وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي. وغيره، قال: والقاسم بن يحيى بن عطاء ابن مقدم أبو محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر. وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى الواسطي. وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري في - التفسير. والتوحيد. وغيرهما - من «صحيحه» معتمداً ما يرويه، انتهى كلامه.

٦٠٧ الحديث الثاني: قال النبي ﷺ: «التيتم ضربتان: ضربة للوجه. وضربة للدين إلى

المرفقين»، قلت: روى من حديث ابن عمر. ومن حديث جابر. ومن حديث عائشة.

٦٠٧ م أما حديث ابن عمر، فرواه الحاكم في «المستدرک» والدارقطني في «سننه» من حديث علي ابن زبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التيتم ضربتان: ضربة للوجه. وضربة للدين إلى المرفقين»، انتهى. سكت عنه الحاكم، وقال: لأعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن زبيان، وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد. وهشيم. وغيرهما. ومالك عن نافع، وقال الدارقطني: هكذا رفعه علي بن زبيان، وقد وقفه يحيى القطان. وهشيم. وغيرهما، وهو الصواب، ثم أخرج حديثهما، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن زبيان، قال في «الإمام» قال ابن نمير: يخطيء في حديثه كله، وقال يحيى بن معين. وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي. وأبو حاتم: متروك، وقال أبو زرعة: وإهي الحديث، وقال ابن حبان: يستط الاحتجاج بأخباره، انتهى. وكذلك رواه ابن عدي، وقال: رفعه علي بن زبيان، والثقات، كالثوري. ويحيى القطان وقفوه، وضعف علي بن زبيان عن النسائي. وابن معين، ووافقهما عليه. طريق آخر أخرجه الحاكم. والدارقطني أيضاً عن سليمان بن أبي داود الحرّاني عن سالم. ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه، سواء.

طريق آخر أخرجه الحاكم. والدارقطني أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم به، قال الدارقطني: سليمان بن أرقم. وسليمان بن أبي داود ضعيفان، وقال الحاكم: سليمان بن أرقم. وسليمان بن أبي داود ليسا من شرط هذا الكتاب، ولكن ذكرناهما في الشواهد، انتهى.

وأما حديث جابر، فرواه الحاكم في "المستدرک" (١) "أيضاً. والدارقطنی (٢) في "السنن" ٦٠٨ من حديث عثمان بن محمد الأنماطی ثنا حرمی بن عمارة عن عذرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: التيمم ضربة للوجه. وضربة للذراعين إلى المرفقين، انتهى. قال الحاكم: صحيح الإسناد (٣) ولم يخرجاه، وقال الدارقطنی (٤): رجاله كلهم ثقات، انتهى. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وعثمان بن محمد (٥) متكلم فيه، وتعبه صاحب "التنقيح" تابعاً للشيخ تقي الدين في "الإمام" وقال مامعناه: إن هذا الكلام لا يقبل منه، لأنه لم يبين من تكلم فيه. وقد روى عنه أبو داود. وأبو بكر بن أبي عاصم. وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في "كتابه" ولم يذكر فيه جرحاً، والله أعلم

وأما حديث عائشة، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا يحيى بن حكيم. ومحمد بن معمر، ٦٠٩ قالوا: ثنا حرمی بن عمارة ثنا الحريش بن الحرث بن ابن أبي مليكة عن عائشة أنه ﷺ قال: «في التيمم ضربتان: ضربة للوجه. وضربة لليدين، إلى المرفقين»، انتهى. قال البزار: لانه لم يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريش (٦) رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الحرث، انتهى. ورواه ابن عدی في "الكامل" وأسد عن البخاري أنه قال: حريش بن الحرث فيه نظر، قال (٧): وأنا لا أعرف حاله، فإني لم أعتبر حديثه، انتهى كلامه.

أحاديث الباب أخرج أبو داود (٨) عن محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال: انطلقت مع ٦١٠ ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقصي ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى عنه، ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردد على الرجل السلام، وقال: «لأنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم

(١) ص ١٨٠، والبيهقي: ص ٢٠٧ (٢) ص ٦٦ (٣) وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح. (٤) قلت: وفي الدارقطنی ص ٦٦، بمد قوله: رجاله ثقات زيادة، وهو قوله: والصواب موقوف. ولكن في "تلخيص الحبير"، ص ٥٦ - ج ١. و"اللسان"، في "ترجمة عثمان بن محمد"، قال الدارقطنی في "حاشية السنن"، عقب حديث عثمان بن محمد: كلهم ثقات، والصواب موقوف، اهـ (٥) قال الحافظ في "تلخيص"، وأخطأ ابن الجوزي في ذلك. (٦) قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتاج بحديثه، وقال الدارقطنی: يعتبر به، وقال الساجي فيه: ضعيف، وقال يحيى: ليس به بأس، وقال البخاري في "تاريخه"، أرجو أن يكون صالحاً، اهـ "تهذيب"، (٧) أي ابن عدی. (٨) في "الطهارة"، في "باب التيمم في الحضر"، ص ٥٣، والطحاوي في "باب ذكر الجنب"، ص ٥١، والدارقطنی: ص ٦٥، والطائلي: ص ٢٥٣. والبيهقي: ص ٢٠٦، و ص ٢١٥ - ج ١

أكن على طهر ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : ورُدَّتْ هذه الرواية ^(١) بالكلام في محمد بن ثابت ، فعن يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال البخاري : خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في "التييم" وخالفه أيوب . وعبيد الله . وغيرهم ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله ، وقال النسائي : محمد بن ثابت يروى عن نافع ، ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : عامة حديثه لا يتابع عليه ، قال : وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها ، ونحن نذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه ، مع الاستعاذة بالله من تقوية باطل أو تضعيف حق ، قال البيهقي : وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى ، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط ، فإما هذه القصة فهى عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم ، الحارث بن الصمة . وغيره ، قال الشيخ ^(٢) : وينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ ، هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر ، أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين ، وفي كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين ، لا أصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر ، لأنه قال : والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط ، وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر ، فيتعين أن يكون المنكر عند من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين ، وأن التعليل برواية غيره موقوفة ، فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم . وليس فيها ذكر المرفقين ، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت ، بل قد عدّه خصومه سبباً للتضعيف ، وأن الذى في "الصحيح - فى قصة أبى جهم" : ويديه ، وليس فيه : وذراعيه ، والله أعلم ، انتهى .

(١) أى حديث ابن عمر ، وظن الطحاوى - ص ٦٧ - أن الحديث من مسانيد ابن عباس ، والله أعلم (٢) حديث محمد بن ثابت هذا ، رواه الطحاوى : ص ٥١ من طريق أسد . ويحيى بن حسان عن محمد بن ثابت ، والدارقطنى : ص ٦٥ عن أبى الربيع الزهرى عنه . وأبو داود : ص ٥٣ عن أبى على أحمد بن إبراهيم عنه . والبيهقى : ص ٢١٥ - ج ١ عن يحيى بن يحيى عنه ، وعن مسلم بن إبراهيم الأزدى عنه : ص ٢٠٦ ، وكاهم ذكروا الذراعين . والضربين ، ورفعوا ، ولم يذكر إلى المرفقين إلا مسلم بن إبراهيم ، وقال ابن حزم : محمد بن إبراهيم ، ورواه الطيالسى : ص ٢٥٣ عن محمد بن ثابت ، ولفظه : ثم مسح وجهه ويديه ، ثم عاد الثانية ، ومسح ذراعيه ، اه . فالمنكر من محمد بن ثابت ، أما الضربتان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال أبو داود : قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في "التييم" ، قال ابن داسة : قال أبو داود : ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه النسخة على ضربين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه مسلم بن عمر ، اه . أو ذكر الذراعين ، كذلك ، كما هو المفهوم من عبارة البيهقى : ص ٢٠٦ - ج ١ ، فهذه الرواية شاهد لرواية محمد بن ثابت ، إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، ولم يثبتها غيره ، اه . قلت : فالأولى أن يقول : في كلام البيهقى إشارة إلى أن المنكر رفع - مسح الذراعين - بدل - مسح اليدين إلى المرفقين - والله أعلم .

قلت: قال البيهقي في "المعرفة": "وقد أنكر البخاري رحمه الله، على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، ورفع غير منكر، فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلا أنه لم يذكر التيمم^(١) ورواه^(٢) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر، فذكره بثامه إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه، والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين، ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين، وقواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت، لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه، فدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع، والله أعلم، انتهى كلامه.

حديث آخر أخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٣) من طريق إبراهيم الحربي ثنا أبو نعيم ٦١١ ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء رجل، فقال: أصابتني جنابة، وإني تمسكت في التراب، فقال: اضرِبْ - هكذا - وضرب يديه الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب يديه، فمسح بها إلى المرفقين، انتهى. وقال: إسناده صحيح، انتهى.

حديث آخر، أخرجه الطبراني في "معجمه"^(٤)، والدارقطني^(٥)، ثم البيهقي في "سننها" عن ٦١٢ الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع، قال: أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح، فضرب بكفيه الأرض رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين، زاد الطبراني، قال الربيع: فأراني أبي التيمم كما أراه أبوه عن الأسلع: ضربة للوجه. وضربة لليدين إلى المرفقين، انتهى. قال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه لم يتفرد به، قال الشيخ في "الإمام": والربيع بن بدر، قال فيه أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال النسائي. والدارقطني: متروك، وقول البيهقي: إنه لم يتفرد به، لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته. ومرتبة مشاركته، فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج، انتهى كلامه.

(١) قلت: كذلك عند مسلم: ص ١٦١، والنسائي: ص ١٥، وابن ماجه: ص ٣٠، وابن جارود: ص ٢٨ والترمذي: ص ٩٦، وأبو داود: ص ٤، وأما عند الطحاوي: ص ٥١، فذكر التيمم أيضاً، وذكره الحاكم: ص ١٦٧: تليفاً، وفيه الوضوء (٢) هي عند أبي داود، ص ٥٣، والدارقطني: ص ٦٥ (٣) ص ١٨٠، والبيهقي من طريقه في "السنن الكبرى"، ص ٢٠٧ - ج ١ بلفظه، والدارقطني: ص ٦٧ من طريق إبراهيم أيضاً، والطحاوي: ص ٦٨ عن فهد عن أبي نعيم به، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك، وقال العيني: أتاه رجل "أى النبي صلى الله عليه وسلم"، فالحديث مرفوع (٤) في ص ٦٦، والبيهقي: ص ٢٠٨، والطحاوي: ص ٦٧

٦١٣ حديث آخر أخرجه البزار في "مسنده" (١) "من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار، قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فغسلنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، انتهى. قال البزار: وقد روى هذا الحديث جماعة (٢) عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار، فتابعوا ابن إسحاق، ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن عمار، ولم يقل: عن ابن عباس عن عمار، انتهى.

٦١٤ حديث آخر، رواه الدارقطني من حديث أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم، قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط. وإما من بول، فسلبت عليه فلم يرد علىّ وضرب الحائط بيده ضربة فسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد السلام، وأبو عصمة إن كان هونوح بن أبي مريم، فهو متروك.

٦١٥ حديث آخر، رواه البيهقي في "سننه" من حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا نكون بالرمال الأشهر: الثلاثة. والأربعة، ويكون فينا الجنب. والفساء. والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال: «عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بها يديه إلى المرفقين» (٣)، انتهى. والمثنى بن الصباح ضعيف، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بأبسط من هذا في "الحديث الثالث" إن شاء الله تعالى.

٦١٦ أحاديث الضربة الواحدة، روى الأئمة الستة (٤) في "كتبهم" من حديث عبد الرحمن ابن أبيزى أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنب فلم أجد الماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا. وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفئك أن تضرب يديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفك،؟ فقال عمر: نوليك من ذلك ما توليت، أخرجه مختصراً ومطولاً.

٦١٧ حديث آخر، روى البخاري ومسلم (٥) من حديث الأعمش عن شقيق، قال: كنت جالساً

(١) قال الحافظ في "الدراية"، ص ٣٦ - بإسناد حسن - لكن الحديث أخرجه الطحاوي: ص ٦٦ من طريق ابن إسحاق عن الزهري بهذا الإسناد، وهو من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، وكذا أبو داود والنسائي وغيرهم، ومن سواهما عن الزهري "بلفظ ضربة لليدين إلى المنكبين"، (٢) منهم صالح عند أبي داود - والطحاوي - (٣) لم أجد "إلى المرفقين"، في المطبوعة (٤) مسلم في: ص ١٦١، واللفظ له، والبخاري: ص ٤٨ (٥) البخاري في "باب التيمم ضربة"، ص ٥٠، ومسلم: ص ١٦١ - ج ١

مع عبد الله . وأبي موسى : فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية من "سورة المائدة" ﴿ فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً ﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع إلى قول عمار : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفئك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أحمد في "مسنده (١)" من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ٦١٨

عن أبيه عن عمار بن ياسر أن نبي الله ﷺ كان يقول : « في التيمم ضربة للوجه والكفين » ، انتهى .

أحاديث التيمم إلى المناكب ، أخرج أبو داود عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله ٦١٩

ابن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا - وهم مع رسول الله ﷺ - بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه ، وهو منقطع ، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرجه النسائي (٢) . وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً ، ورواه أبو داود (٣) أيضاً من حديث الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار أمم منه ، ثم قال : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وقال مالك : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمار ، وشك فيه ابن عينة ، فقال مرة : عن عبيد الله عن أبيه ، وقال مرة : عن ابن عباس ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبازرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان . وعبد الرحمن (٤) بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

(١) من ٢٦٣ - ج ٤ ، وأبو داود : من ٥٢ ، ولفظه : فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين ، اه . ولفظ الخرج عند ابن جبارود في المنتقى ، من ٦٧ (٢) في باب الاختلاف في كيفية ، التيمم من ٦٠ - ج ١ ، والطحاوي : من ٦٦ - ج ١ (٣) في التيمم ، من ٥١ ، والنسائي أيضاً في باب التيمم في السفر ، من ٦٠ بسند واحد من حديث يعقوب بن إبراهيم ، وأحمد أيضاً : من ٢٦٣ - ج ٤ عنه به ، والطحاوي : من ٦٦ عن الأوبى عن إبراهيم به ، والبيهقي : من ٢٠٨ ج ١ من طريق أحمد عن يعقوب به (٤) كذا في الملل ، لكن يجب المراجعة ، بل هو محمد بن إسحاق ، أو عبد الرحمن ،

عن النبي ﷺ في "التيمم" فقالوا: هذا خطأ، رواه مالك . وابن عينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ، فقلت: قد رواه يونس . وعقيل . وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار، وهم أصحاب الكتب، فقالوا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ، وقال الأثرم في هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ، كما حكى في الآخر: أنه أجنب، فعله عليه السلام .

٦٢٠ الحديث الثالث: روى أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: «إنا قوم نسكن الرمال، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجنب . والحائض . والنفساء . فقال عليه السلام: «عليكم بأرضكم»، قلت: رواه أحمد في "مسنده" والبيهقي في "سننه" وكذلك إسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب . والنفساء . والحائض . ولسنا نجد الماء، فقال عليه السلام: «عليكم بالأرض، ثم ضرب يده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بها على يديه إلى المرفقين»، انتهى . قال في "الإمام": قال أحمد . والرازي (١): المثني بن الصباح لا يساوي شيئاً، وقال النسائي: متروك الحديث، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث ابن طبيعة عن عمرو بن شعيب به، وابن لهيعة أيضاً: ضعيف، وله طريق آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع ابن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره، وقال: لانعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث، وقد روى عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به، انتهى .

٦٢٢ أحاديث الباب، روى البخاري (١) . ومسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، انتهى . أخرجاه مختصراً ومطولاً .

٦٢٣ حديث آخر، أخرجه أبو داود (٢) عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة،

(١) في آخر «أبواب التيمم» ص ٥٠، ومسلم قبيل «صلاة المسافرين» ص ٢٤٠ في حديث طويل، والنسائي: ص ٦١، والدارقطني ص ٧٣ . (٢) في «باب إذا خاف الجنب البرد تيمم» ص ٥٤، وعلقه البخاري: ص ٤٩ .

وأنا في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيّمت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، ثم أخبرت النبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً ، ورواه الحاكم ^(١) ، وقال : على شرط الشيخين ، وفيه كلام طويل ذكرناه في أحاديث الكشاف ، وفي رواية أن عمرأ احتلم فغسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم الحديث ، رواها الحاكم ^(٢) . ثم البيهقي ، وقال الحاكم أيضاً : على شرط الشيخين ، قال : وعندى أنهما علاه بالرواية الأولى ” يعني لاختلافهما ^(٣) “ وهي قصة واحدة ، قال : ولا تعلق رواية التيمم رواية الوضوء ، فان أهل مصر أعرف بمحدثهم من أهل البصرة ” يعني أن رواية الوضوء يروها مصري عن مصري ، والتيمم بصري عن مصري “ ، قال البيهقي : ويحتمل أن التيمم . والوضوء وقعا ، فغسل ما أمكنه ، وتوضأ . وتيمم للباقي ، قال النووي في ” الخلاصة “ : وهذا الذي قاله البيهقي ، متعين والحاصل أن الحديث حسن ، أو صحيح ، انتهى .

أحاديث التيمم للجنائز ، روى ابن عدى في ” الكامل “ من حديث اليمان بن سعيد عن ٦٢٤ وكيع عن معافي بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا جئتك الجنائز وأنت على غير وضوء ، فتيّم » ، انتهى . قال ابن عدى : هذا مرفوعاً غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس ، انتهى . وقال ابن الجوزي في ” التحقيق “ قال أحمد : مغيرة بن زياد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه ، فهو منكر ، انتهى . وقال البيهقي في ” المعرفة ^(٤) “ : المغيرة بن زياد ضعيف ، وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس ، هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفاً ، وقد رواه اليمان بن سعيد عن

(١) في ” باب عدم النسل للجنابة في شدة البرد “ ، من ١٧٧ ، وقوله : ” على شرط الشيخين “ ، ليس والنسخة المطبوعة ، وهذه الرواية متأخرة وضماً في - النسخة المطبوعة الهندية - من رواية ” غسل المغابن والوضوء “ ، ورواه الدارقطني : ص ٦٥ (٢) ص ١٧٧ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٢٢٦ ، والدارقطني : ص ٦٥ ، وأبو داود : ص ٥٤ (٣) أى في زيادة أبي قيس بين عبد الرحمن بن جبير . وعمرو بن العاص ، كما هي في رواية ” غسل المغابن والوضوء “ ، وعدم ذكره ، كما في رواية أخرى ، قلت : قال الشيخ علاء الدين في ” الجوهر “ ، ص ٢٢٥ - ج ١ : قد ذكر البيهقي في ” الخلافات “ ، أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص ، اه . وقال السيوطي ” في التدریب “ ، ص ٢٠١ : الاستاد الخالي عن الراوى الزائد إن كان يحرف ” عن “ ، فينبغي أن يجعل منقطعاً ، اه . ونحوه في ” التوجيه “ ، ص ٢٦٣ (٤) ومثله في ” السنن الكبرى “ ، ص ٢٣١ - ج ١ أيضاً ، قال الشيخ علاء الدين في ” الجوهر “ ، ص ٢٣١ - ج ١ : قلت : المغيرة أخرج له الحاكم في ” المستدرک “ ، وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه وكيع . وابن معين ، وعنه ليس به بأس ، وعنه له حديث واحد منكر ، وثقه أحمد بن عبد الله . ويعقوب بن سفيان ، وابن عمار ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه مستقيم ، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس ، من الغلط ، ثم رواية ابن جريج لا تارض روايته ، لأن عطاء كان قهياً ، فيجوز أن يكون يفتى بذلك فسمعه ابن جريج ، ورواه مرة أخرى عن ابن عباس ، فسمعه المغيرة ، وبذا روى من تفلط المغيرة ، والانكار عليه ، اه . قلت : المغيرة وثقه غير ما ذكره الشيخ أيضاً ، وقال الحافظ في ” التقریب “ ، : صدوق له أو هام .

وكعب عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة أخرى ، فبلغ به النبي ﷺ ، واليمان بن سعيد : ٦٢٥ ضعيف ، ورفع خطأ فاحش ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عمر بن أيوب (١) الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا خفت أن تفوتك الجنابة وأنت على غير وضوء ، فتيّمم وصل ، انتهى . ورواه الطحاوي (٢) في "شرح الآثار" ورواه النسائي ٦٢٦ في "كتاب الكنى" عن المعافى بن عمران عن مغيرة به موقوفاً ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عكرمة . وعن إبراهيم النخعي . وعن الحسن ، وأخرج عن الشعبي "فصل عليها على غير وضوء" . ٦٢٨ وروى البيهقي (٣) من طريق الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن أبي ذعور ثنا عبد الله بن عمير ثنا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنابة ، وهو على غير وضوء ، فتيّمم وصلى عليها ، انتهى . قال البيهقي : وهذا لأعلمه إلا من هذا الوجه ، ويشبه أن يكون خطأ ، فإن كان محفوظاً فيحتمل أنه كان في سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث التيمم بأجزاء الأرض ، تعلق من أجزائه بجميع أجزاء الأرض بحديث (٤) : ٦٢٩-٦٣٠ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وبحديث (٥) «عليكم بأرضكم» وتعلق (٦) من اقتصر فيه على التراب بما وقع في مسلم من حديث ربي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : «فضلت على الناس بثلاث» وفيه : «وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» ، وفي لفظ الدارقطني : «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وترابها طهوراً» ، وكذلك ٦٣٣ عند البيهقي «ترابها» وروى أحمد . والبيهقي ، واللفظ له من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن

(١) وعن عمر بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء موقوفاً ص ١٠٧ - ج ١ (٢) في باب ذكر الجنب والمائض وقراءة القرآن ، ص ٥٢ - ج ١ ولنظرة عن ابن عباس : في الرجل تغتأ الجنابة ، الحديث . وأخرج الطحاوي عن الزهري . والشعبي . وإبراهيم . والحسن . وعطاء . والليث والحكم مثله (٣) في «كتاب المعرفة» ، ص ٤٨ ، ومسلم في «كتاب المداجد ومواضع الصلاة» ، ص ١٩٩ - ج ١ ، وبحديث أبي هريرة عند مسلم : ص ١٩٩ في «المساجد» ، وبحديث أنس عند ابن جبارود : ص ٦٦ ، ولنظرة : «جعلت لي كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً» ، ص ٤٨ . (٥) أي بحديث أبي هريرة عند البيهقي : ص ٢١٧ - ج ١ «عليكم بالأرض» ، وفي بعض الروايات «عليكم بالتراب» ، (٦) قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ، ص ١١٥ - ج ١ : «والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر «وجعلت تربتها لنا طهوراً» ، وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام ، وتختص الطهورية بالتراب ، واعتراض على هذا بوجود : «منها منع كون التربة مرادفة للتراب» ، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه ، ومنها أنه مفهوم لقب «أعني تعليق الحكم بالتربة» ، ومفهوم اللقب ضعيف ، لم يقل به إلا الدقاق ، ومنها أن الحديث المذكور الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهوريته بقية أجزاء الأرض ، ودلالة النطوق مقدم على المفهوم ، راجع له «بدائع الفوائد» ، ص ٢٩٢ ، و«نيل الأوطار» ، ص ١٢٧ - ج ١

محمد بن عليّ أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، فقلنا : ما هو يا رسول الله ؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهوراً » ، وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف ، وروى البيهقي من جهة قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال بالصعيد الحرث ، حرث ٦٣٤ الأرض ، ورواه من جهة جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : أطيب الصعيد حرث ٦٣٥ الأرض ، وأجابوا عن حديث حذيفة . وغيره : بأن هذه الأشياء التي هي : الرمل . والجص . والكحل . والنورة . وغيرها في الأرض لا من الأرض ، فكأنه قال : عليكم بالتراب من أرضكم ، ويكشفه أن الحديث نفسه في "مسند أحمد" قال : عليكم بالتراب ، هذا مع ضعفه ، فإن فيه المثني بن ٦٣٦ الصباح ، قال أحمد وأبو حاتم : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك ، ولهم فيه جواب آخر ، قالوا : إن رمالهم مخلوطة بالتراب ، وإلا لما نبت فيها زرع ولا ثمر ، وهم يجوزون التيمم بالتراب المخلوط .

أحاديث التيمم لكل صلاة ، روى الدارقطني من حديث الحسن بن عمار عن الحكم ٦٣٧ عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : من السنة أن لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة واحدة ، والحسن ابن عمار تكلموا فيه ، وقال بعضهم فيه : متروك ، وذكره مسلم في "مقدمة كتابه" في جملة من تكلم فيه ، والله أعلم ، وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر ، قال : يتيمم لكل صلاة ، وإن لم ٦٣٨ يحدث ، وقال : إسناده صحيح ، وأخرج أيضاً عن هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث (١) ٦٣٩ عن عليّ ، قال : يتيمم لكل صلاة ، وقال : إسناده ضعيف ، وأخرج أيضاً عن عبد الرزاق عن ٦٤٠ معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً ، قال معمر : وكان قتادة يأخذ به ، انتهى . وقال : هذا مرسل ، ولأصحابنا حديث « التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء » . ٦٤١

أحاديث من لم يجد مطهراً ، تعلق من قال : يصلى بغير طهارة ، بما روى البخاري . ٦٤٢
ومسلم (٢) من حديث عائشة أنها استعارت من أسماء فلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة ، واستدل أيضاً بما رواه البخاري . ومسلم (٣) ٦٤٣

(١) وقال البيهقي في ص ٢٣٣ : الحارث لا يحتج به (٢) البخاري في "باب استعادة النياب للمرسل" ، ص ٧٥٦ ، ومسلم في "التيمم" ، ص ١٦٠ - ج ١ والنسائي : ص ٦١ ، والطحاوي : ص ٦٦ (٣) البخاري في "الاعتصام" ، ص ١٠٨٢ ، ومسلم في - الفضائل - في "باب بوقيد النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ٢٦٢ - ج ٢

من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، وبهذا الحديث تعلق من العلماء (١) فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه يستعمله، وتعلق من قال: لا يصلي عند عدم المطهر، بحديث (٢) «لا يقبل الله صلاة بغير صهور» ٦٤٤
وبحديث (٣) «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وهم يقولون: إن ذلك محمول على القادر على الطهور.

٦٤٦ أحاديث التيمم من غير طلب الماء، قد يستدل لذلك بحديث رواه أبو داود في "سننه (٤)" من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماءً فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ فأعاد: لك الأجر مرتين»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي مرسلاً، وذكر أبو سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ، انتهى. قال ابن القطان في "الوهم والإيهام": فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً، وهو عميرة فيصير منقطعاً، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال، قال: لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث ابن سعد عن عمرو بن الحارث. وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر، الحديث، قال: فوصله ما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث، وهو ثقة. وقرنه بعميرة، وأسنده بذكر أبي سعيد.

٦٤٧ حديث آخر، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا زيد بن أبي الزرقاء الموصلي ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «فقل له: إن الماء منك قريب، قال: «فلعلني لا أبلغه». انتهى.

٦٤٨ * في أن التيمم رافع أو مبيح. وما استدلل به على أن التيمم رافع للحدث، حديث "الصحيحين (٥)"

(١) تعلق به ابن حزم في "المحلى"، ص ١٣٧ - ج ٢ (٢) أخرجه: مسلم في "الطهارة"، ص ١١٩، وأصحاب السنن من حديث ابن عمر (٣) أخرجه البخاري في "الطهارة"، ص ٢٥، ومسلم: ص ١١٩ من حديث أبي هريرة (٤) في "باب التيمم بمجد الماء بعد ما صلى في الوقت"، ص ٥٥ - ج ١، وأخرجه النسائي في "التيمم"، ص ٧٥ مسنداً ومرسلاً. (٥) عن جابر، تقدم تخريجه - في - أحاديث التيمم - بأجزاء الأرض

« رجعت لى الأرض مسجداً و طهوراً ، » و حديث السنن (١) « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى ٦٤٩
عشر حجج ، و تكلف القائل بأنه مبيح لارافع ، و أجاب عن الحديثين : بأن معناهما أن التراب قائم مقام
الطهور فى إباحة الصلاة ، قالوا : ولو كان طهوراً حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل ، ثم استدلوا
على ذلك بحديث عمران بن حصين (٢) أخرجه فى ” الصحيحين “ قال : كنا فى سفر مع رسول الله ٦٥٠
ﷺ فصلى بالناس ، فاذا هو برجل معتزل ، فقال : « مامنك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنباً
ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، ، واشتكى إليه الناس العطش فدعا علياً . و آخر ، فقال : « ابغيانا
الماء ، فذهبنا فجاء بامرأة معها مزادتان ، فأفرغ من أفواه المزادتين ، ونودى فى الناس ، فسقى
واستقى ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنباء إناء من ماء ، فقال : اذهب فأفرغه عليك ، ،
اتمى . وقد يقال : إن النبي ﷺ عاجله بالماء (٣) قبل أن يتيمم ، إذ ليس فى الحديث أنه تيمم ، أو
يقال : إنه عليه السلام أمره بالاعتسال استحباباً لا وجوباً ، وقد روى أبو داود (٤) من حديث ٦٥١
عمرو بن العاص ، قال : احتلمت فى ليلة باردة ، وأنا فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن
اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، ثم أخبرت النبي ﷺ فضحك ، ولم يقل شيئاً ،
ورواه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، فلو كان الاعتسال بعد التيمم واجباً لأمره به والله أعلم .

فائدة فى ذكر وَكَمْ ، وقع لعبد الحق فى ” أحكامه “ ذكر فى ” باب التيمم ، من كتاب

الطهارة “ من طريق العقلى عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن ٦٥٢
أبيه عن جده عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مسح التيمم هكذا ، ، و وصف صالح
من وسط رأسه إلى جبهته ، قال ابن القطان فى ” كتابه “ : هذا خطأ ، و تصحيف حقه عليه إدخاله
إياه فى ” التيمم “ إذ لم يسمع فى رواية ولا فى رأى بمسح الرأس فى التيمم ، وإنما هو مسح التيمم ،
ولو قرأ آخر الحديث لتبين له سوء نقله ، قال العقيلى فى ” كتابه “ فى ” ترجمة محمد بن سليمان بن
على أمير البصرة “ : عن أبيه عن جده عن ابن عباس مرفوعاً : « يُمسح التيمم هكذا ، و وصف ٦٥٣
صالح من وسط رأسه إلى جبهته ، و من كان له أب فهكذا ، و وصف صالح من جبهته إلى وسط

(١) من حديث أبى ذر تقدم تخريجه فى أول ” كتاب التيمم ، ، (٢) حديث عمران هذا أخرجه البخارى :
ص ٤٩ ، و مسلم : ص ٢٤٠ ، تقدم تخريجه (٣) فى مائى البخارى فى ” علامات النبوة ، ، ص ٥٠٤ ، فأمره
أن يتيمم بالصعيد ، ثم صلى ، وأصرح منه ما عند مسلم : ص ٢٠٤ قبل صلاة المسافرين ، فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتيمم بالصعيد ، فصلى ، و ما فى ” الدارقطنى ، ، ص ٧٤ ، « فتيمم الصعيد ، فصلى ، وإذا قدرت على الماء
فاغتسل » ، اهـ . وفى ” الطبرانى الصغير ، ، ص ١٥١ فى حديث قوله عليه السلام : « تيمم بالصعيد ، ثم صل ، فاذا
أتميت الماء فاغتسل » (٤) فى ” باب الجنب إذا خاف البرد ، ، ص ٥٤ ، تقدم تخريجه .

رأسه ، قال : ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى . وقد ذكره غير العقيلي كذلك ، ومنهم البزار في "مسنده" وليس لقائل أن يقول : لعل التصحيف من العقيلي ، فان العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال . وعبد الحق إنما تحقق وهمه بإدخاله إياه في "كتاب الطهارة" بين أحاديث التيمم ، وإنما هو التيمم ، فقال البزار لما رواه : هذا حديث لانعله يروى إلا من هذا الوجه ، فذلك كتبناه ، إذ لم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية أحد ، وكذلك رواه الخطيب (١) في "تاريخ بغداد" في "ترجمة محمد بن سليمان" وقال : لا يحفظ له غيره ، ولم يذكره بجرح ، ولا تعديل ، والله أعلم .

باب المسح على الخفين

قوله : المسح على الخفين جائز بالسنة ، والأخبار مستفيضة ، قلت : قال أبو عمر بن عبد البر في "كتاب الاستذكار" : روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، وفي ٦٥٤ "الامام" : قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . وأنا أذكر من هذه الأحاديث ما تيسر لي وجوده ، ٦٥٥ مستعيناً بالله ، وأبدأ بالأصح فالأصح ، فأقول : منها حديث جرير بن عبد الله البجلي ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أنه قال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، انتهى . وفي لفظ للبخاري (٣) في "الصلاة" لأن جريراً كان من آخر من أسلم ، انتهى . ٦٥٦ هكذا أخرجه هذا الإسناد ، إلا أباداود ، فانه أخرجه عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير ، أن جريراً ، قال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح ؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول "المائدة" قال : ما أسلمت إلا بعد نزول "المائدة" ، انتهى . وهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرک" وقال : صحيح ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه ، إنما أخرجاه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير ، وفيه قال إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ، لأنه أسلم بعد نزول

(١) ص ٢٩١ لفظه : امسح رأس التيمم هكذا إلى قدم رأسه ، ومن كان له أب هكذا إلى مؤخر رأسه . هـ . (٢) أخرجه مسلم في "الطهارة" ص ١٣٢ ، والنسائي : ص ٣١ ، والترمذي : ص ١٤ ، وأبوداود : ص ٢٣ ، وابن ماجه ص ٤١ ، (٣) قوله : في لفظ البخاري ، أقول : لو قال : في لفظ البخاري . لكان أحسن ، لأن الحديث ليس فيه إلا في "باب الصلاة في الخفاف" ، ص ٥٦ . في موضع واحد

- ٦٥٧ "المائدة" ، انتهى . قال في "الإمام" : وقد ورد مؤرخاً بحجة الوداع ، رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" عن محمد بن نوح بن حرب عن شيان بن فروخ^(١) عن حرب بن شريح^(٢) عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلي أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فذهب عليه السلام يتبرز ، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه ، انتهى . وسكت عنه ، ومنها حديث المغيرة بن شعبة ، رواه الأئمة الستة^(٣) أيضاً من حديثه أن النبي ﷺ خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين ، انتهى . وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة ، وزواه الحاكم في "المستدرک" وزاد فيه فقال المغيرة : يارسول الله أنسيت ؟ قال : « لا بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل » ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" فزاد فيه التوقيت ، فقال : ٦٥٩ حدثنا الحسن بن علي الفسوي عن إبراهيم بن مهدي عن عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي بردة عن المغيرة ، قال : أخرجزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوم وليلة ، مالم نخلع ، انتهى . ومنها حديث سعد بن أبي وقاص ، رواه البخاري^(٤) من حديث ابن عمر عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ، فقال : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً ، فلا تسأل غيره ، انتهى . ومنها حديث عمرو بن أمية الضمري ، أخرجه البخاري^(٥) عن حفص بن عمرو بن أمية الضمري ٦٦١ أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، انتهى . ومنها حديث حذيفة^(٦) ٦٦٢ أخرجه مسلم عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فاتمى إلى سباطة قوم ، فبال قائماً فتنجيت ، فقال : « ادنه » ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ ومسح على خفيه ، ورواه البخاري لم يذكر فيه المسح على الخفين ، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في "صحيحه" . وأبو نعيم في "مستخرجه" وفيه : فتوضأ ٦٦٣ ومسح على خفيه ، ومنها حديث بلال ، أخرجه مسلم^(٧) عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ٦٦٤

(١) في "التقريب" . والميزان ، ، شيان بن فروخ ، صدوق بهم (٢) في "الميزان" ، ، حرب بن شريح ، وفي "التقريب" ، ، حرب بن شريح - بالنسبة المهمة ، والجيم - في آخره ، وقال : صدوق (٣) البخاري في - الطهارة - في "باب المسح على الخفين" ، ، ص ٣٢ ، ومسلم في "باب المسح على الخفين" ، ، ص ١٣٣ ، ولفظه : توضأ على خفيه ، والنسائي : ص ٣١ ، والترمذي : ص ١٥ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، مع الزيادة التي في "المستدرک" ، ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٨ ، و ص ١١٩ ، و ص ١٢٠ (٤) في "باب المسح على الخفين" ، ، ص ٣٣ ، والنسائي : ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٤٢ (٥) "باب المسح على الخفين" ، ، ص ٣٣ ، والنسائي : ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢٠ (٦) أخرجه مسلم : ص ١٣٣ ، وابن ماجه : ص ٤١ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٨ ، و "مخلى" ، ، ص ٨١ - ج ٢ (٧) ص ١٣٤ . وأبو داود : ص ٢٣ ، والنسائي : ص ٣١ ، و ص ٢٩ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، والترمذي : ص ١٥ . والحاكم : ص ١٧٠ بلفظ : العامة . والموقين ، وابن أبي شيبة ص ١١٨ ، و ص ١١٩

٦٦٥ على الخفين والخنار، انتهى. ورواه النسائي بقصة فيها فائدة حسنة^(١)، وسيأتي قريباً، ومنها حديث بريدة، رواه الجماعة^(٢) إلا البخارى عنه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر بن الخطاب: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: «عمداً صنعته يا عمر»، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وأخرجه ابن منده، وقال: إسناده صحيح، على رسم الجماعة، إلا البخارى في «سليمان بن بريدة»، انتهى.

٦٦٦ وأخرج أبو داود. والترمذى. وابن ماجه عن دلم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى لرسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما، انتهى. واللفظ لأبي داود، ثم قال: هذا بما تفرّد به أهل البصرة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلم، وقال الدارقطني: تفرّد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة، ولم يرو عنه غير دلم بن صالح، وذكره في «ترجمة عبد الله بن بريدة» عن أبيه، قال المنذرى في «مختصره»: ورواه أحمد عن وكيع، فقال: عبد الله بن بريدة، ومنها حديث علي،

٦٦٧ رواه مسلم^(٣) من حديث شرح بن هاني، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته فسألته، فقال: جعل للقيم يوماً وليلة، وللأسافر ثلاثة أيام ولياليها، انتهى. وسيأتي بسطه في الحديث الأول، ومنها حديث صفوان^(٤)

٦٦٨ ابن عسال أخرجه الترمذى. والنسائي. وابن ماجه عن زر بن حبيش أنه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليالين، إلا من جنابة، ولكن من غائط. وبول. ونوم، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه ابن خزيمة. وابن حبان في «صحيحهما» ورواه أحمد في «مسنده» والطبراني في «معجمه»، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الثاني إن شاء الله تعالى، ومنها حديث خزيمه بن ثابت، أخرجه أبو داود. والترمذى. وابن ماجه^(٥) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: المسح على الخفين للأسافر ثلاثة أيام، وللقيم يوم وليلة، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن

(١) وهي المسح في الحضر، لأنه لم يقع في حديث غير هذا، كذا أفاد ابن حجر (٢) أخرجه مسلم في باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ص ١٣٥، وأبو داود: ص ٢٣، وابن ماجه: ص ٤٢، والترمذى في اللباس - في «باب الحف الأسود»، ص ١٠٥ - ج ٢، وابن أبي شيبة: ص ١١٨، والنسائي (٣) ص ١٣٥، والنسائي: ص ٣٢، وابن ماجه: ص ٤٢، والدارقطني: ص ٧٥ (٤) أخرجه الترمذى: ص ١٤، والنسائي: ص ٣٢، وابن أبي شيبة: ص ١١٩. والطبراني في «الصغير»، ص ٣٩، وابن ماجه ص ٣٧ في «باب الوضوء من النوم»، (٥) وابن أبي شيبة: ص ١١٨، وأخرجه الطحاوى في: ص ٥٠، وفي رواية زاد: أنه جعل ذلك في «غزوة تبوك»، اهـ.

صحيح ، ورواه ابن حبان ، في " صحيحه " في النوع الثالث من القسم الرابع ، وفيه كلام سيأتي ،
ومنها حديث ثوبان أخرجه أبو داود (١) عن راشد بن سعد عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ
سرية فأصابهم البرد ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، انتهى .
ورواه أحمد في " مسنده " (٢) . والحاكم في " المستدرک " (٣) ، وقال : على شرط مسلم ، وفيه نظر ،
فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به ، وثور لم يرو له مسلم ، بل انفرد به البخاري ،
وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان ، وقال أحمد : لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان ، لانه
مات قديماً ، وفي هذا القول نظر ، فانهم قالوا : إن راشد شهد مع معاوية صفيين ، وثوبان مات
سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثقه ابن معين . وأبو حاتم . والعجلي . ويعقوب
ابن شيبة . والنسائي ، وخالفهم ابن حزم ، وضعفه ، والحق معهم ، والعصائب : العائم ، والتساخين :
الختاف ، ولفظ أحمد فيه (٤) ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على خفيه . وعلى الخمار . ٦٧١
والعمامة ، انتهى . وعند الطبراني ، والخمار : العمامة ، هكذا وجدته ، ومنها حديث أسامة (٥) بن زيد ، ٦٧٢
أخرجه النسائي في " سننه " عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد ،
قال : دخل رسول الله ﷺ . وبلال الأسواف ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالاً
ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ،
ومسح على الخفين ، ثم صلى ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " وقال : حديث صحيح على شرط
مسلم ، فقد احتج بداود بن قيس ، انتهى . وعن الحاكم : رواه البيهقي في " المعرفة " (٦) ، وقال : حديث
صحيح ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في " الإمام " : وأخرجه ابن خزيمة في
" صحيحه " ، وقال : الأسواف (٧) حائط من حيطان المدينة ، قال : وسمعت يونس يقول : ليس
عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضرة غير هذا ، قال الشيخ : وقد وقع في
" معجم الطبراني " (٨) من حديث بكير بن عامر الجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، زعم أن المغيرة ٦٧٣
ابن شعبة حدثه أنه مشى مع رسول الله ﷺ في المدينة ، فأتى بعض تلك الأودية فقضى حاجته ،
ثم خرج فتوضأ ، وخلع الخفين ، فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحاً فعاد ، ثم خرج فتوضأ ،

(١) في " باب المسح على العمامة " ، ص ٢١ (٢) ص ٢٧٧ - ج ٥ ، (٣) ص ١٦٩ من طريق
أحمد بن حنبل . (٤) روى أحمد في " مسنده " ، ص ٢٨١ - ج ٥ : ثنا الحسن بن سوار ثنا ايث بن سعد عن معاوية عن
عنية أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عن ثوبان أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
الخفين وعلى الخمار ، ثم العمامة ، اه . (٥) أخرجه النسائي : ص ٣١ بلفظه (٦) وفي " السنن الكبرى " ،
ص ٢٧٥ - ج ١ أيضاً . (٧) وكذا قال البيهقي في " السنن الكبرى " ، ص ٢٧٥ (٨) لكن في " البيهقي " ، ص ٢٧١
من حديث بكير عن عبد الرحمن حدثني المغيرة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدخل رسول الله وأدياً فقضى
حاجته ، ثم خرج فتوضأ ، ومسح على خفيه ، الحديث ، فلينظر هل المشى في المدينة من بكير أو عن دونه

ومسح على الخفين ، فقالت : أنسيت يا رسول الله ؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » ، انتهى . وبكير بن عامر الجلي كوفي ، روى له مسلم ، وقال أحمد : صالح الحديث ليس به بأس ، وقال ابن عدى : ليس بكثير الرواية ، ولم أجد له متناً منكرأ ، وهو ممن يكتب حديثه ، وقال النسائي - وهي رواية عن أحمد - ليس بقوى ، انتهى . وأيضاً فقد روى البيهقي في "سننه (١)" من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم بالمدينة ، فبال قائماً ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ : وقد رواه عن الأعمش قريب من ثلاثين رجلاً ليس فيه : بالمدينة ، إلا من حديث محمد بن طلحة ، قال ابن عبد البر : ومن جعل هذا الحديث دليلاً على المسح في الحضر من غير أن يكون فيه قوله : بالمدينة - من حيث إن السباطة لا تكون إلا في الحضر - لم يحسن ، لأنه لم يلزم من كون السباطة في الحضر أن يكون القائم عليها في حكم الحاضر ، انتهى . ومنها حديث عمر بن الخطاب ، رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا عمران ابن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد ابن مالك وهو يمسخ على الخفين ، فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟ فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأساً ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟ قال : نعم ، انتهى . قال في "الإمام" : وعمران ابن موسى بن حيان روى عنه الترمذى . وابن ماجه . والنسائي ، وقال : هو ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، ومحمد بن سواء مشهور ، أخرج له البخارى ، وباقي الإسناد أشهر وأعرف ، انتهى .

٦٧٦ ورواه البزار في "مسنده" عن خالد بن أبي بكر بن عبيد الله حدثني سالم عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ ، يأمرنا بالمسح على ظهر الخف ، للسافر ثلاثة أيام . وللقيم : يوم وليلة ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" ولفظه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظاهر الخفاف إذا لبسهما ، وهما طاهرتان ، انتهى .

قال البزار : هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت ، وخالد بن أبي بكر العمرى : لين الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى في "علله (٢)" وقال : زاد خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت ، وزاد فيه : على ظهر الخف ، ولم يأت بهما غيره ، وخالد ليس بالقوى ، انتهى . قلت : ذكره ابن

(١) من ٢٧٤ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٨١ - ج ٢ ، تابع فيه أبو الأحرص ، وهو سلام بن سليم الحنفى الحافظ الكوفى ، عن الأعمش محمد بن طلحة و قوله : بالمدينة ، قال حذيفة : كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فأنهى إلى سباطة ناس ، الحديث . (٢) قلت : رواه الدارقطنى في "سننه" ، ص ٧١

٦٧٨ جبان في الثقات ، ومنها حديث أبي بن عمارة ^(١) أخرجه أبو داود . وابن ماجه في " سننها " عنه أنه قال للنبي ﷺ : أمسح على الخفين ؟ ، قال : « نعم ، قال : يوماً ؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثاً ؟ حتى بلغ سبعا ، قال له : وما بدا لك ، ، انتهى ، وأبي بن عمارة " بكسر العين " صحابي مشهور ، ورواه الحاكم في " المستدرک " ^(٢) وقال : لم ينسب إلى واحد من رجاله جرح ، انتهى . وفيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومنها حديث سهل بن سعد الساعدي أخرجه ابن ماجه في " سننه " عن عبد المهيم بن ٦٧٩ العباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وعبد المهيم بن عباس : استضعفه بعضهم ، قال : وقد رواه الحافظ أبو علي بن السكّان ^(٣) بطريق أجود من هذه ، فقال : حدثنا ٦٨٠ أبو عبيد القاسم بن إسماعيل . ويحيى بن محمد بن محمد بن صاعد . والحسين بن محمد ، قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، قال : رأيت سهل بن سعد يقول بول الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : ألا تنزع هذا ؟ فقال : لا ، رأيت خيراً مني ومنك يفعل هذا ، رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . وقال : هذا إسناد على شرط " الصحيحين " ، فيعقوب الدورقي . وعبد العزيز . وأبوه من رجال " الصحيحين " ، وشيوخ ابن السكّان هؤلاء ثقات ، انتهى . ومنها حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه أيضاً ^(٤) حدثنا محمد بن ٦٨١ عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثني عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « هل من ماء ؟ فتوضأ ، ومسح على خفيه ، ثم لحق بالجيش فأمرهم » ، انتهى . ورواه ابن جبان في " صحيحه " في النوع الخامس ، من القسم الرابع ، ٦٨٢ من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن أنس ، ورواه الطبراني في " معجمه الوسط " ثنا عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة ثنا علي بن عياش الألهاني ^(٥) : حدثني علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي حدثني سليمان التيمي عن أنس بن مالك ، قال : وضأت النبي ﷺ قبل موته بشهر ، فمسح على الخفين ، ومنها حديث عائشة ، رواه النسائي في " سننه الكبرى " من حديث شريح بن هانئ ، قال : ٦٨٣

(١) والدارقطني : ص ٧٢ ، والطحاوي : ص ٤٨ ، والبيهقي : ص ٢٧٩ - ج ١ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٩
(٢) ص ١٧٠ ، (٣) قال الحافظ في " الدراية " : ، بإسناد صحيح (٤) وروى للدارقطني . ص ٧٥ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة ، ، اه . ورواه الحاكم في " المستدرک " ، ص ١٨١ ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم (٥) وفي نسخة الصني ، « حاشية الطبع القديم » ،

سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، ٦٨٤ والمسافر ثلاثاً، انتهى. ورواه الدارقطني من حديث بقية ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق ثنا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة، قالت: مازال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه "سورة المائدة" حتى لحق بالله تعالى، انتهى. ومنها حديث أبي بكر قرص الله عنه، رواه ابن حبان ٦٨٥ في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. وللمقيم، يوم وليلة. ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي أخرجه أحمد^(١). وإسحاق بن راهويه. والبخاري في "مسانيدهم"^(٢). والطبراني في "معجمه الوسط"^(٣) - وقال: لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم. قال في "الإمام": داود بن عمرو، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة. وقال أحمد: مقارب ٦٨٦ الحديث - أخبرنا هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عائذ الله عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين - في غزوة تبوك - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، انتهى. قال صاحب "التنقيح": قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه - في غزوة تبوك - وهي آخر غزوة غزاها، انتهى. ومنها حديث أبي بكر، رواه ابن خزيمة في "صحيحه"^(٤)، والطبراني في "معجمه" والبيهقي في "سننه"^(٥) ٦٨٧ عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، انتهى. قال الترمذي في "علة الكبير": سألت محمداً "يعني البخاري" أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكر، حديث حسن، انتهى. ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري، رواه إسحاق بن ٦٨٨ راهويه في "مسنده"^(٦) ثم الطبراني في "معجمه" حدثنا جرير عن الأشعث عن ابن سيرين عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل رجله، فقيل له في ذلك، فقال: بس مالي إن كان مهنة لكم، ومأثمة علي؟ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به، ولكن حجب إلي الوضوء، انتهى. ومنها حديث أبي هريرة رواه أحمد في "سننه" والبيهقي في

(١) أخرجه من ٢٧ - ج ٦، والطحاوي: من ٥٠، والدارقطني: من ٧٢، والبيهقي: من ٢٧٥، وابن أبي شيبة: من ١١٧ (٢) ورجال رجال الصحيح (٣) وفي "الزوائد"، من ١٠٦ (٤) وابن ماجه: من ٤١ بطوله، وابن جارود: من ٤٩، والدارقطني: من ٧١، و من ٧٥، وابن أبي شيبة: من ١٢٠ (٥) من ٢٧٦، و ٢٨١، (٦) وأحمد بن حنبل في "مسنده"، من ٤٢١ - ج ٥ من طريق علي بن مدرك عن أبي أيوب، ورجال موثقون، وابن أبي شيبة: في من ١١٧، هشيم نامصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح، الحديث، والبيهقي في "سننه"، من ٢٩٣ - ج ١ من طريق هشيم أيضاً

”سنه“ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبان ”يعنى ابن عبد الله الجلى“ حدثنى مولى لأبى هريرة ، زاد البيهقى ، وأظنه قال : أنا أبو وهب ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « وضئى فأتيته بوضوء ، فاستنجى ، ثم أدخل يده فى التراب فمسحها ، ثم غسلها ، ثم توضأ ، ٦٨٩ ، ومسح على خفيه ، فقلت : يارسول الله رجلك لم تغسلهما ، قال : إني أدخلتهما ، وهما طاهرتان » ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة . والبزار فى ”مسندهما“ حدثنا زيد بن الحباب حدثنى عمر بن عبد الله ٦٩٠ ابن أبى خثعم الشمالى أنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رجلاً قال : يارسول الله أقصر الصلاة فى السفر ؟ قال : « نعم ، إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بفريضته ، قال : يارسول الله فما الظهور على الخفين ؟ قال : للمقيم يوم وليلة ، وللسافر ثلاثة أيام وليالين » ، انتهى . وقال صاحب ”التنقيح“ : رواه ابن ماجه عن ابن أبى شيبة ، فذكره بسنده ومثته ، ولم أجده فى ”نسختين من ابن ماجه (١)“ ، ولا ذكره ابن عساکر فى ”أطرافه“ ثم قال : وعمر بن عبد الله الشمالى ، قال البخارى فيه : منكر الحديث ، قال : وقد ضعف الدارقطنى فى ”عله“ كل ماروى عن أبى هريرة فى المسح ، انتهى . وعمر بن أبى خثعم (٢) قال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، ومنها حديث أبى برزة رواه البزار فى ”مسنده“ عنه عن النبى ﷺ فى حديث طويل ٦٩١ أنه توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث ابن عباس أخرجه البزار فى ”مسنده (٣)“ عن خصيف ٦٩٢ عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ومنها حديث ٦٩٣ جابر بن عبد الله ، أخرجه البزار عنه (٤) أيضاً أن النبى ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ورواه الطبرانى فى ”معجمه“ ولفظه : مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبضه الله تعالى ، ٦٩٤ انتهى . ورواه الترمذى : حدثنا قتيبة عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى عبيدة ٦٩٥ ابن محمد بن عمار بن ياسر ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن أخى ، وسكت عنه . ومنها حديث سلمان ، رواه ابن حبان فى ”صحيحه (٥)“ فى النوع الخامس ٦٩٦ والثلاثين . من القسم الرابع : عنه أنه رأى رجلاً توضأ ، وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره أن

(١) قلت : أما فى نسختنا المطبوعة ، فهذا الحديث موجود : ص ٤١ عن أبى هريرة ، قال : قالوا : يارسول الله ما الظهور على الخفين ؟ قال : « للسافر ثلاثة أيام وليالين ، وللمقيم يوم وليلة » ، اه . (٢) هو عمر بن عبد الله بن أبى خثعم (٣) والطبرانى فى ”الكبير“ ، بلفظ : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله عز وجل ، وفيه محمد بن أبى ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، قاله فى ”الزوائد“ ، ص ١٠٥ (٤) والطبرانى فى ”الأوسط“ ، وإسناده حسن إن شاء الله ، قاله الهيثمى فى ”الزوائد“ ، ص ١٠٤ ، وأخرج ابن ماجه : ص ٤١ عن جابر ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويفسل خفيه ، فقال بيده : كأنه دفعه ، إنما أمرت بالمسح ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ، من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع ، اه . وابن أبى شيبة فى : ص ١٢١ من طريق أبى عبيدة ، بلفظ الترمذى : ص ١٢١ (٥) وابن ماجه فى ”سنه“ ، ص ٤١ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٩

يمسح عليهما ، وقال سليمان : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، وعلى خماره ، انتهى .
 ٦٩٧ ومنها حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ، رواه الطبراني في "معجمه" (١) "من طريق محمد بن عمر الواقدي
 ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن يحيى بن هند الأسلمي عن حنظلة بن علي الأسلمي عن ربيعة بن
 كعب الأسلمي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، انتهى . ورواه العنقبلي في "ضعفاته"
 وأعله بالواقدي ، ومنها حديث أسامة بن شريك ، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٢) "
 ٦٩٨ حدثنا سهل بن زنجلة ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده عن زياد بن
 علاقة عن أسامة بن شريك ، قال : كنا مع رسول الله في السفر لانتزع خفافنا ثلاثة أيام
 ٦٩٩ وليالين ، ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة ، انتهى . ومنها حديث البراء بن
 عازب ، رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا موسى
 ابن الحسين السلولي ثنا الصبى بن الأشعث عن أبي إسحاق عن البراء بن
 عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وللمقيم يوم وليلة في المسح على
 ٧٠٠ الخفين ، ، انتهى . وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣) "عن سوار بن مصعب عن مطرف عن
 أبي الجهم عن البراء ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبض ، انتهى . وضعف
 سوار بن مصعب عن البخاري . والنسائي . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير
 ٧٠١ محفوظ ، انتهى . ومنها حديث مسلم أبي عوسجة ، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه" (٤) "حدثنا عبد الله
 ابن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن جعفر الوركاني ثنا أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة (٥)
 ابن مسلم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . ورواه
 ٧٠٢ البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن إسحاق ثنا مهدي بن حفص ثنا أبو الأحوص به (٦) عن مسلم
 أبي عوسجة ، قال : سافرت مع النبي ﷺ فكان يمسح على الخفين ، انتهى . قال البزار : (٧) أخطأ فيه
 مهدي ، فقال : سافرت مع رسول الله ﷺ ، وإنما سافر مع علي ، انتهى . قال في "الإمام" : ورواية
 عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركاني التي أخرجها الطبراني تبرى مهدياً من نسبة

(١) قال في "الزوائد" ، ص ١٠٥ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وإسناده حسن (٢) رواه الطبراني في
 "الكبير" ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف ، قاله الهيثمي . (٣) والطبراني في "الأوسط" . والكبير ،
 وفيه الضبي بن الأشعث ، وله مناكير ، قاله الهيثمي (٤) في "معجمه الكبير" ، قاله الشيخ في "الزوائد" ،
 (٥) قال الهيثمي : لم أجد من ذكره (٦) أي بهذا الاسناد ، هو أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة
 ابن مسلم عن أبيه ، الحديث . (٧) قال الحافظ في "الاصابة" ، ص ٤١٧ - ج ٣ في "ترجمة مسلم" ، والدعوسجة ،
 مانصه : قال البغوي : لم يستده غير مهدي ، وهو خطأ ، وأخرجه ابن أبي خيثمة عن مهدي . وابن السكن من طريقه ،
 قال البغوي : الصواب عن عوسجة عن عبد الله بن مسعود ، وقال ابن السكن : الصواب من فعل عبد الله ، وقد رواه
 عنه مهدي عن أبي الأحوص ، فقال : عن سليمان عن عوسجة عن أبيه ، قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود ، قلت :
 قد أخرجها الطبراني ، ثم ذكر حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر بإسناده .

- الخَطِّإِ إِلَيْهِ ، انْتَهَى . وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "مَعْجَمِهِ الصَّغِيرِ" (١) " مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ٧٠٣
ابن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين
والخمار . ومنها حديث أوس الثقفي رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا شريك عن يعلى بن ٧٠٤
عطاء (٢) عن ابن أوس عن أبيه ، قال : مررنا على ماء من مياه الأعراب ، قال : فقام أبى أوس بن أوس
الثقفي فبال وتوضأ ، ومسح على خفيه ، قال : فقلت له : ألا تخلعها ؟ قال : لا أزيدك على ما رأيت
رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . ومنها حديث يسار ، أخرجه العقيلي في "كتابه" عن الهيثم بن قيس ٧٠٥
الغضبي ثنا عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في المسح على
الخفين : « ثلاثة أيام وليالين للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى . وأعله بالهيثم ، ومنها حديث ابن
مسعود أخرجه ابن عدى في "الكامل" والبزار في "مسنده" عن سليمان بن يسير (٣) ، ويقال : ٧٠٦
" ابن أسير " مولى إبراهيم النخعي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ، قال : كنا نمسح
على عهد رسول الله ﷺ في الحضر يوماً وليلة ، وفي السفر ثلاثة أيام ، وفي لفظ عن النبي ٧٠٧
ﷺ قال في المسح على الخف : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » ، وضعف سليمان
هذا ، عن ابن معين ، ونقل عن البخارى أنه قال : ليس بالقوى ، ثم قال هو : وهو إلى الضعف
أقرب منه إلى الصدق ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أيوب بن سويد (٥)
ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيشمة عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه ، ومنها حديث أم
سعد الأنصارية ، أخرجه ابن عدى أيضاً في "الكامل" عن محمد بن زاذان عن أم سعد الأنصارية ، ٧٠٨
قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على من أسلف مالا زكاة » ، قالت : وكان رسول الله ﷺ
يمسح على الخفين ، انتهى . وضعف محمد بن زاذان ، وأسند عن البخارى أنه قال فيه : منكر الحديث ،
انتهى قال في "الإمام" : ورواه أبو عبيدة في "معرفة الصحابة" عن سعيد بن زكريا أبي عمرو
المدائني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن أم سعد ، فذكره ، ومنها حديث خالد
ابن عرفة ، رواه أسلم (٦) بن سهل الواسطي المعروف بـ . بحشيل (٧) - في "كتابه تاريخ واسط"

(١) ورجاله متفقون ، زوائد ، ، ص ١٠٤ (٢) أخرجه أبو داود : ص ٢٤ ، وصورة الاسناد هكذا :
هثيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ،
اه . وكذا في "مسند أحمد" ، ، ص ٨ - ج ٤ عن غير واحد عن يعلى بن . والطبائسي : ص ٥٢ عن حماد عن يعلى بن ،
وفي ابن أبي شيبة : ص ١٢٧ شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس بن ، إلا أن فيه : مسح على نعليه ، بدل :
خفيه ، وفي الطحاوي : ص ٥٨ من طريق شريك ، وفي كلها نعليه (٣) ضعيف ، كذا في " الزوائد " ، ص ١٠٥
(٤) عند الطحاوي : ص ٤٩ ، وذكر قصته (٥) ضعيف ، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ردى .
الملفظ بخطي . ، قاله في " الزوائد " ، ص ١٠٦ ، قلت : أبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله (٦) كذا في "المدراية" ،
(٧) في نسخة " بنحشيل " . . .

- ٧٠٩ فقال : حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا أبو معمر ثنا هشيم ثنا أبو رحمة مصعب بن زاذان بن جوان ابن عبد الله الباهلي عن أبيه عن خالد بن عرفطة عن النبي ﷺ ، أنه قال في المسح على الخفين : ” للسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوم وليلة “ ، انتهى . وخالد بن عرفطة بن أبرهة العذري القضاعي له حديث واحد عند الترمذي ، والنسائي حديث ” من قتله بطنه “ ، ومنها حديث أبي أمامة ، رواه الطبراني في معجمه * ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس * ثنا سليمان بن أبي سليمان ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي أمامة (١) وثوبان أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد ما بال ، ثنا أبو مسلم الكشي (٢) ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا مروان أبو سلمة ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر ، انتهى . ومنها حديث عبادة بن الصامت ، رواه الطبراني أيضاً
- ٧١٠ في ” معجمه (٣) “ حدثنا أحمد بن أسد عن عبث بن القاسم عن عبيدة عن أبي عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت ، قال : رأيت النبي ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ في ” الإمام “ : وينظر في سماع الحسن من عبادة ، انتهى . ومنها حديث عبد الرحمن بن بلال ، رواه الطبراني أيضاً ، ومنها حديث عمرو بن الشريد ، رواه الطبراني أيضاً ، قلت : إنما هو من حديث
- ٧١٣ الشريد ثنا خير بن عرفة المصري ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن عمران بن ربيعة الصّدفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومنها حديث عبد الله بن رواحة ، رواه الطبراني أيضاً في ” معجمه “ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٤) عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة . وأسامة بن زيد أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، انتهى . قال في ” الإمام “ : وعطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع (٥) ، ومنها حديث
- ٧١٥ عبد الرحمن بن حسنة ، رواه الطبراني أيضاً ثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني (٦) ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ثنا عمرو بن عبد الغفار عن الأعشى عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث عمرو بن حزم ، رواه الطبراني أيضاً
- ٧١٦ ثنا أحمد بن عبد الله التستري ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا محمد بن عمر الواقدي (٧) ثنا عبد الحميد ابن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل ، قال : رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، ومنها حديث عبد الله بن عمر ، رواه

(١) حديث أبي أمامة عند ابن أبي شيبة : ص ١١٩ أيضاً (٢) وفي نسخة : الكبيسي ، وفي نسخة أخرى . الكبيسي (٣) أي : الكبير . (٤) ضعيف (٥) كذا في ” الأصول “ ، (٦) قال الهيثمي في ” الروايات “ ، ص ١٠٥ فيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متروك الحديث ، اهـ . (٧) ” الواقدي “ ، ضعيف .

- الطبراني في "معجمه الوسط" (١) "من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم أن عبد الله ٧١٧
ابن عمر كان يمسح على الخفين، ويقول: أمر رسول الله ﷺ بذلك، انتهى. وهذا سند صحيح،
ورواه فيه أيضاً حدثنا عبدان بن محمد المروزي عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن ٧١٨
الرواسي عن الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على
الخفين: «للقيم يوم وليلة، وللأسافر ثلاثة أيام وليالين»، انتهى. قال الشيخ في "الإمام":
والعصاب معروف، ذكره الأُسود، وقال: حدث عن نافع، روى عنه الفضل بن موسى السيناني،
انتهى. ومنها حديث يعلى بن مرة الثقفي، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله ٧١٩
الحضرمي ثنا سهل بن زنجلة الرازي ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله (٢) بن يعلى بن مرة
الثقفي عن أبيه عن جده، وعن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ، قال في المسح
على الخفين: «للسافر ثلاثة، وللقيم يوم وليلة»، انتهى. ومنها حديث مالك بن سعد، رواه الحافظ
أبو نعيم في "كتاب معرفة الصحابة" حدثنا محمد بن سعد الباوردي ثنا عبد الله بن محمد الحمري ٧٢٠
البصري ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحارث المالكية، من بنى مالك بن سعد،
قالت: حدثتني أمي عن جدي مالك بن سعد أنه سمع النبي ﷺ، يقول: - وسئل عن المسح على
الخفين - فقال: «ثلاثة أيام للسافر، ويوم وليلة للقيم»، انتهى. قال في "الإمام": وفي هذا
الإسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله، انتهى. قال أبو نعيم: مالك بن سعد مجهول، عداؤه في
أعراب البصرة، انتهى. ومنها حديث مالك بن ربيعة السلولي أبي مريم، والد بريد، رواه
أبو نعيم أيضاً في "الكتاب المذكور" حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم ٧٢١
ابن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مكرمة ثنا بريد بن أبي مريم عن
أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، وقال: «للسافر ثلاثة أيام، وللقيم يوم
وليلة»، انتهى. قال أبو نعيم: مالك بن ربيعة السلولي يكنى "أبا مريم والد بريد" شهد الشجرة، سكن
الكوفة، له غير حديث عند ابنه بريد، انتهى. قال في "الإمام (٣)" قال: أبو عمر بن عبد البر لم يرو

(١) وفي "الصغير"، ص ١٧٦ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو يوسف
الناضبي عن أبي أيوب عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما،
قالا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين، اهـ. (٢) عمر بن عبد الله يجمع على ضعفه (٣) من
قل المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم مقول بن يسار. وجابر بن سرة. والشريد. وعصمة.
وأبو بردة، وظناً أنه تصحيف "أبو بردة"، أخرج أحاديثهم الطبراني في "معجمه"، وأبو سعيد الخدري أخرج حديثه
الطبراني في "الأوسط"، ذكر كلا الهشبي في "الزوائد"، ص ١٠٤، وأبو ذر رواه الطبراني في
"الأوسط"، وعمرو بن بلال رواه الطبراني، ذكرها الحافظ بن حجر في "الدراية"، ص ٤٠، وميمونة

- عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين ، إلا عن ابن عباس . وعائشة . وأبي هريرة رضي الله عنهم ، فأما ابن عباس . وأبو هريرة ، فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة : ٧٢٢ حدثنا عبد الله بن إدريس عن فطر ، قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب - المسح على الخفين - فقال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما ، ٧٢٣ انتهى . قال : وروى أبو زرعة . وابن جريح عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ، وأما عائشة ٧٢٤ ففي صحيح مسلم أنها أحالت علم ذلك على علي ، قال الشيخ : والرواية المذكورة عن عائشة أخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادي حدثنا إسماعيل بن أخت مالك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين ، قال : هذا باطل لا أصل له ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث ، ٧٢٥ قلت : الذي وجدته في "العلل المتناهية" لابن الجوزي ، رواه من حديث محمد بن مهاجر بالإسناد المذكور عن عائشة ، قالت : لأن تقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على القدمين ، انتهى . قال ابن الجوزي : موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة ، انتهى . وأما ابن عباس فإن البيهقي قال : إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول "المائدة" ، فلما ثبت له ٧٢٦ رجع إليه ، وأقوى به للقيم والمسافر جميعاً ، ثم أسند عن شعبة عن قتادة ، قال : سمعت موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوم وليلة ، قال : وهذا إسناد صحيح ، انتهى .
- ٧٢٧ الحديث الأول : قال النبي ﷺ : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » ، ٧٢٨ قلت : رواه مسلم في "صحيحه" من حديث شريح بن هانئ ، قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فأسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسأناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للقيم ، انتهى . قال في ٧٢٩ "الإمام" ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب مرفوعاً « للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة » ، انتهى . رواه أبو العباس العيصي في "الجزء الذي خرج له أبو الفضل الجارودي" ، انتهى .
- ٧٣٠ رواه ابن خزيمة في "صحيحه" بلفظ رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين

للمسافر إلى آخره، قال الشيخ: وهذا اللفظ فيه دليل على أن المسح رخصة، خلافاً لمن قال: المسح أفضل، قلت: والرخصة موجودة في غير هذا من الأحاديث، وقد تقدم في "التوقيت" أحاديث كثيرة: منها حديث عمرو، كما هو عند البزار. وحديث صفوان. وحديث أبي بكر.

أحاديث عدم التوقيت، حديث خزيمه أخرجه أبو داود. والترمذي. وابن ماجه. ٧٣١

عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال، قال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللقيم يوم وليلة»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، زاد أبو داود في رواية: ولو استزدناه لزدانا، وابن ماجه في رواية (١) ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: معنى قوله: "لو استزدناه لزدانا" أى لو سألتنا أكثر من ذلك لأجاب، وهذا يعكس عليه رواية ابن ماجه، "لجعلها خمساً"، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وحديث خزيمه فيه ثلاث علل: الأولى: الاختلاف في إسناده، وله ثلاث مخارج: رواية إبراهيم النخعي. ورواية إبراهيم التيمي. ورواية الشعبي، ثم في بعضها ذكر الزيادة، أعنى "لو استزدناه لزدانا" وبعضها ليست فيه، فأما رواية النخعي فإنها عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه، وليس فيها ذكر الزيادة، ولم أقف على اختلاف في هذه الرواية، أعنى رواية النخعي، ولها طرق: أشهرها عن حماد عنه، ولها أيضاً عن حماد طرق: ورواه شعبة عن الحكم، وحماد عن إبراهيم، إلا أنها علقت بأن إبراهيم لم يسمعه من أبي عبد الله الجدلي، فذكر البيهقي عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً "يعنى البخارى" عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمه بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمه، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين، وقد استدل على ذلك برواية زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه (٢) ثم هي على وجهين: أحدهما: ما فيه الزيادة. والثاني: ما لا زيادة فيه، فأما ما فيه الزيادة، فهي صحيحة عن إبراهيم، مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم، وله طرق عن منصور، وفيها الزيادة، خرجها الطبراني عنه، ومن أصحابها رواية زائدة التي قدمناها، وذكرنا أن البيهقي أخرجها بالقصة، ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة، وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور، وفيها

(١) وابن أبي شيبة: من ١١٩ (٢) معنا انتهى ما استدل به البيهقي و: من ٢٧٧ - ج ١

٧٣٢ الزيادة، وأما ما لا زيادة فيه، ففي رواية أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: للسافر ثلاثاً: وللقيم يوم، لم يزد، أخرجه الترمذى، فهذا مشهور، وخالف أبو الأحوص، فرواه عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون، ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي، رواه شعبة^(١) عن سلمة بن كهيل عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم، فزاد في السند الحرث ابن سويد بين التيمي. وعمرو بن ميمون، وأسقط الجدلى، أخرج هذه الرواية كذلك الطبرانى. والبيهقى، قال البيهقى: وهو ضعيف. العلة الثانية: الانقطاع، قال البيهقى: قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمداً "يعنى البخارى" عن هذا الحديث، فقال: لا يصح إلى آخر كلام البخارى، وقد تقدم قريباً. العلة الثالثة: ذكر ابن حزم: (٢) أن أبا عبد الله الجدلى لا يعتمد على روايته، قال الشيخ: وأقول: ذكر الترمذى في "جامعه" بعد إخراج حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده، كما تقدم، قال: وذكر عن يحيى بن معين^(٣) أنه صحح حديث خزيمة في المسح، وأبو عبد الله الجدلى اسمه: "عبد بن عبد" ويقال: "عبد الرحمن بن عبد"، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، فأبو عيسى صححه، ولكن الطريق فيه أن تعلق طريق إبراهيم بالانقطاع، كما تقدم. وطريق الشعبي بالضعف، كما تقدم، ويرجع إلى طريق إبراهيم التيمي، فالروايات متضاربة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة، وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون من الإسناد، فالحكم لمن زاد، فانه زيادة عدل، لا سيما، وقد انضم إليه الكثرة من الرواة، واتفقهم على هذا دون أبي الأحوص، وأما زيادة سلمة الحرث بن سويد، وإسقاط الجدلى، فيقال في إسقاط الجدلى ما قيل في إسقاط أبي الأحوص له، وأما زيادة الحرث بن سويد فقطضى المشهور من أفعال المحدثين، والأكثر أن يحكم بها، ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم. وعمرو بن ميمون، لأن الظاهر أن الإنسان لا يروى حديثاً عن رجل عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على إسقاط الوسطة، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوى علا ونزل في الحديث الواحد، فرواه على الوجهين، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة، وقصته في الحكاية،

(١) أخرجه البيهقى في "السف الكبرى"، ص ٢٧٨ (٢) لفظه في "المحلى"، ص ٨٩ - ج ٢: رواه أبو عبد الله الجدلى صاحب دابة الكافر المختار، لا يعتمد على روايته، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لانه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح المسح أكثر من ثلاث، ولكن في "آخر الخبر"، من قول الراوى: "لو تمادى السائل لزدانا"، وهذا ظن لا يحل القطع به في أخبار الناس، فكيف في الدين؟ (٣) وبعض ما في "الترمذى المطبوع"، يخالف هذا.

وأن إبراهيم التيمي، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، فصرح بالتحديث، فبمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول: لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون. ومن الحُرث بن سويد عنه، ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصلاً فيما بين التيمي. وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الوسطة بينهما الحُرث بن سويد، وهو من أكابر الثقات، قال ابن معين: ثقة، ما بالكوفة أجود إسناداً منه، وقال أحمد بن حنبل: مثل هذا يسأل عند جلالاته ورفعة منزلته، وأخرج له الشيخان في "الصحيحين". وبقية الجماعة، وأما قول البخاري: إنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من عمر*، فلهذا بناءً على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الراوى من المرورى عنه، ولو مرة، هذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخاري، وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد، وأما ما ذكره ابن حزم: أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم، ووثقه أحمد بن حنبل. ويحيى بن معين، وهماهما و صحح الترمذى حديثه، انتهى كلامه.

حديث آخر، رواه أبو داود (١) وابن ماجه في "سنتهما"، فرواه أبو داود من حديث ٧٣٣

عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عماره رضى الله عنه، قال: يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت، وفي رواية: "حتى بلغ سبعا" فقال عليه السلام: «نعم وما بدا لك»، انتهى. قال أبو داود: ورواه (٢) ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي، قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوى، انتهى كلامه. ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بنحوه، قال ابن عساكر في "الأطراف": ورواه يحيى بن إسحاق السالحي عن يحيى بن أيوب، مثل رواية عمرو بن الربيع، ورواه سعيد بن كثير ابن عفير عن يحيى بن أيوب، مثل رواية ابن وهب، ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي، انتهى كلامه. ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: إسناده مصرى، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح، وأبي بن عماره: صحابي مشهور، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه الدار قطنى في "سننه" بسند أبي داود (٣)، وقال: هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى

(١) وابن أبي شيبة: ص ١١٩ (٢) رواية "حتى بلغ سبعا"، (٣) لو قال: بسند الطحاوى لكان أصح، لأن في إسناده الدارقطنى زيادة ليست في أبي داود

ابن أيوب (١) اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن . ومحمد بن يزيد . وأيوب بن قطن مجهولون ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في " كتابه " : محمد بن يزيد هو " ابن أبي زياد " صاحب حديث الصور ، قال فيه أبو حاتم : مجهول ، ويحيى بن أيوب مختلف فيه ، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه ، قال : والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود . والدارقطني هو : أن يحيى بن أيوب (٢) رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمار ، فهذا قول ثان ، ويروى عنه (٣) عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي ابن عمار ، فهذا قول ثالث ، ويروى عنه كذلك مرسلًا لا يذكُر فيه أبي بن عمار ، فهذا قول رابع ، انتهى كلامه . وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي بن عمار ليس بمعروف الإسناد ، فقلت له : فإلى أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث ، ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر ، قال الشيخ : وهذا الأثر الذي أشار إليه أحمد ، ٧٣٤ الأقرب أنه أراد الرواية (٤) عن ابن عمر ، فانه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً ، ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار : ٧٣٥ منها رواية حماد بن زيد عن كثير بن شظير (٥) عن الحسن ، قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد ، رواه ابن الجهم في " كتابه " ، وعلله ابن حزم (٦) فقال : وكثير بن شظير : ضعيف جداً ، قال الشيخ : وقد اختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين ، ففي رواية عباس عن يحيى ليس بشيء ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، فيما رواه ابن عدي : سألت يحيى عن كثير بن شظير ، فقال : ثقة ، وروى ابن الجهم في " كتابه " بسنده إلى سعد بن أبي وقاص أنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ؟ قال : نعم ، إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تغسلهما إلا الجنابة ، وروى بسنده أيضاً عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين : يمسح عليهما ولا يجعل لذلك وقتاً إلا من ٧٣٧ جنابة ، ويسنده إلى عروة أنه كان لا يوقت في المسح ، انتهى كلامه .

(١) قال ابن حزم في " المحلى " ، ص ٩٠ - ج ٢ : مجهول (٢) حديثه عند الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٤٨ ، وأبو داود : ص ٢٤ (٣) حديثه عند ابن ماجه في " سننه " ، ص ٤٢ ، والطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٤٨ ، والدارقطني : ص ٧٢ (٤) رواد الدارقطني في " سننه " ، ص ٧٢ ، والبيهقي : ص ٢٨٠ ، وقال ابن حزم في " المحلى " ، ص ٩٣ - ج ٢ : لا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط ، اه . (٥) " كثير بن شظير " ، روى له البخاري . ومسلم ، فيه بعض ضعف ، قال الحافظ : صدوق بخطي . (٦) في " المحلى " ، ص ٩٢ - ج ٢

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "مستدرکه (١)" عن عبد الغفار بن داود الحراني ثنا ٧٣٩ حماد بن سلمة عن عبیدالله بن أبي بكر . وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لا يتخلعهما إن شاء إلا من جنابة ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه عن آخرهم ثقات ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به ، قال صاحب "التنقيح" : إسناده قوى ، وأسد ابن موسى صدوق ، وثقة النسائي . وغيره ، انتهى . ولم يعله ابن الجوزي في "التحقيق" بشيء ، وإنما قال : هو محمول على مدة الثلاث ، قال الشيخ في "الإمام" قال ابن حزم (٢) : هذا ممن انفرد به أسد ابن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لا يحتج به ، قال الشيخ : وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : عدم تفرد أسد به ، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد . الثاني : أن أسداً ثقة ، ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدى أن يذكر في "كتابه" كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ، ولم يذكر أسداً ، وهذا يقتضى توثيقه ، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار ، وعن أبي الحسن الكوفي ، ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في "تاريخ الغرباء" أسد بن موسى حدث بأحاديث منكورة ، وكان ثقة ، وأحسب الآفة من غيره ، فإن كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد ، لأن من يقال فيه : منكر الحديث ليس كمن يقال فيه : روى أحاديث منكورة ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضى أنه وقع له في حين لا دائماً ، وقد قال أحمد بن حنبل في "محمد بن إبراهيم التيمي" : يروى أحاديث منكورة ، وقد اتفق عليه البخارى . ومسلم ، وإليه المرجع في حديث : «إنما الأعمال ٧٤٠ بالنيات ، ، وكذلك قال في "زيد بن أبي أنيسة" : في بعض حديثه نكارة ، وهو ممن احتج به البخارى . ومسلم ، وهما العمدة في ذلك ، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الحاكم في "المستدرک (٣)" أيضاً عن بشر بن بكر عن موسى بن ٧٤١ علي بن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعلى خفان ، فقال لي عمر : كم لك يا عقبه لم تنزع خفيك ؟ ، فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام ، فقال : أحسنت ، وأصبت السنة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني

(١) في "باب أحكام التيمم" ، ص ١٨١ والدارقطني في "سننه" ، ص ٧٥ عن عبد الغفار بن داود به

(٢) في "المحلى" ، ص ٩٤ - ج ٢ ، قال الحافظ في "الدراية" ، : أخطأ ابن حزم ، فإن أسداً لم يتفرد به ، اهـ .

(٣) في "باب أحكام التيمم" ، ص ١٨٠ - ج ١ ، والطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ٤٨

في "السنن" وقال: صحيح الإسناد، وفي "الإمام" وأخرجه النسائي، ولم أجد في "أطراف ابن عساكر"، ثم رواه^(١) من حديث يزيد بن حبيب: حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر فذكره، وسكت عنه، وذكر الدارقطني في "كتاب العلل" أن عمرو بن الحارث^(٢). ويحيى بن أيوب. والليث بن سعد روه عن يزيد، فقالوا فيه: أصبت ولم يقولوا: السنة، وهو المحفوظ، قال: ورواه جرير^(٣) بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنة، كما قال ابن لهيعة. والمفضل، انتهى كلامه.

٧٤٢ حديث آخر، رواه الدارقطني من جهة أحمد بن حنبل^(٤) ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عمر بن إسحاق ابن يسار "أخو محمد بن إسحاق" قال: قرأت كتاباً لعطاء بن يسار، مع عطاء بن يسار، قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح، فقالت: قلت: يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: «نعم»، انتهى. ولم يعله في "الإمام".

٧٤٣ الحديث الثاني: روى المغيرة أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع ٧٤٤ قلت: غريب، ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة "في مصنفه"^(٥) حدثنا الحنفي عن أبي عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين، انتهى. قال "في الإمام": ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به، ولم يعزه^(٦).

٧٤٥ حديث آخر يقرب منه، رواه ابن ماجه في "سننه"^(٧) من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ، ويفسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه «إنما أمرت بالمسح»، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: «من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع، انتهى. قال صاحب "التتقيح": وجرير

(١) أي الدارقطني في "سننه"، ص ٧٣ (٢) رواية عمرو بن الحارث. وليث بن سعد، وابن لهيعة عند الطحاوي: ص ٤٨، وفيه قال: أصبت، ولم يقل: السنة، اهـ. (٣) رواية جرير عند الدارقطني: ص ٧٣ (٤) في "مسنده"، ص ٣٣٣ - ج ٦، وقال العيني في "البنابة"، إسناده صحيح (٥) قال الحافظ في "دراية"، ص ٤٢: بإسناد منقطع (٦) قلت: روى البيهقي: ص ٢٩٢ من جهة ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة (٧) ص ٤١ بإسناد ضيف، "دراية"،

- هذا ليس بمشهور ، ولم يرو عنه غير بقية . ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي ، وقد كذبه الفلاس ، وقال الدارقطني : متروك ، ولم يخرج ابن ماجه لجرير ، ومنذر غير هذا الحديث ، انتهى كلامه . وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزي على ابن عساكر ، إذ لم يذكره في " أطرافه " وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجه ، وأنا وجدته في نسخة ولم أجده في أخرى ، والله أعلم .
- ٧٤٦ حديث آخر أخرجه الطبراني* في " معجمه الوسط " عن بقية عن جرير بن يزيد الحميري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، وهو يغسل خفيه ، فنخسه يده ، وقال : إنما أمرنا بالمسح هكذا ، وأراه يده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه ، انتهى . قال : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بقية .
- ٧٤٧ حديث آخر في الباب أخرجه أبو داود (١) عن عبد خير عن علي* قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، انتهى . قال البيهقي : والمرجع فيه إلى عبد خير ، وهو لم يحتج به صاحبنا " الصحيح " .
- ٧٤٨ حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة في " مسنده " حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان ، انتهى ، ورواه الدارقطني بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثه أيام وليالين ، وللقميص يوماً وليلة ، انتهى . لم يذكر الطهارة ، قال في " الإمام " ورواه الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكي في " كتابه " فقال : على الخفين ، لم يذكر الطهر ، قال : وخالد بن أبي بكر (٢) هذا هو " ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر " ، انتهى كلامه .
- ٧٥٠ وأما حديث الوليد بن مسلم (٣) أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله ، انتهى . فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهو ضعيف ، قال أبو داود : باغى أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وقال الترمذي : حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد ، وسألت محمداً . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت ، عن كاتب المغيرة (٤) عن النبي ﷺ مرسل ، وقال الدارقطني في " العلل " : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسل ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وهذا الذي أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد

(١) في " باب كيف المسح " ، ص ٢٤ (٢) قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : له مناكير ص ١٢ هامش " دارقطني " ، ص ٧٢ (٣) حديث الوليد بن مسلم عن ثوره ، قال ابن أبي حاتم في " عله " ، ص ٥٤ - ج ١ من أبيه ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح ، اهـ (٤) ولم يذكر في المغيرة " ترمذي " ،

ابن حنبل ، فقال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي . فذكر عن ابن المبارك عن ثور ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأفسده من وجهين حين قال : حدثت عن رجاء ، وحين أرسل ، فلم يسنده ، قال الشيخ : وقد روى الدارقطني هذا الحديث ، فقال فيه : حدثنا رجاء^(١) قاله أعلم ، انتهى .

٧٥١ الحديث الثالث : روى صفوان بن عسال ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ، ولكن من بول . أو غائط . أو نوم ، قلت : رواه الترمذي . والنسائي . وابن ماجه من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان ، وهو بكاله يتضمن قصة المسح . والعلم . والتوبة . والهوى .

٧٥٢ أما الترمذي ، فرواه^(٢) في "كتاب الدعوات" في "باب التوبة والاستغفار" من حديث سفيان . وحماد بن زيد ، كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين ، فقال : ماجاء بك يازر ؟ قلت : ابتغاء العلم ، فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يطلب ، قلت : إنه حك في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط . والبول ، وكنت امرأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فحجنتك أسألك ، هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط . وبول . ونوم . قال : قلت : هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله ﷺ ، في بعض أسفاره فناداه رجل : يا محمد يا محمد ، فقلنا له : ويحك اغضض من صوتك ، فانك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، على نحو من صوته : « هاؤم » ، فقال : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المرء مع من أحب » قال : فما برح يحدثني حتى حدثني أن الله جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة لا يفلق ما لم تطلع الشمس من قبله ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ﴾ الآية ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه في «الطهارة» من حديث أبي الأحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في "سننه في باب الوضوء من الغائط"^(٣) من حديث سفيان الثوري . وسفيان بن عيينة . ومالك بن مغول . وزهير . وأبي بكر بن عياش . وشعبة . كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط ،

(١) تمامه عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، قال : وضأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله ، اهـ ، ثم قال : رواه ابن المبارك عن ثور ، قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ، ليس فيه المغيرة ، اهـ (٢) من ١٩٢ - ج ٢ (٣) قلت : الصواب أن يقول : في «باب التوفيت في المسح على الخفين» ، ص ٣٢ ، فان في «باب الوضوء من الغائط» ، ص ٣٧ حديث شعبة فقط .

وأخرجه ابن ماجه في "الطهارة" في "باب الوضوء من النوم" عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح، وفي "الفتن (١)" عن إسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة، وفي العلم، عن معمر (٢) عن عاصم به بقصة العلم، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى والسبعين، من القسم الأول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح. والتوبة، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة، وهو مشهور من حديث عاصم، لكن الطبرانى رواه من حديث عبدالكريم (٣) ابن أبي المخارق عن حبيب بن أبي ثابت عن زر، وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر إلا أن عبدالكريم ضعيف. انتهى. وعاصم روى له البخارى. ومسلم مقرؤنا بغيره، ووثقه الإمام أحمد، وأبوزرعة، ومحمد بن سعد. وأحمد بن عبدالله العجلي. وغيرهم، وكان صاحب سنة، وقراءة للقرآن، غير أنهم تكلموا في حفظه، قال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطنى: في حفظه شيء، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بذلك الحافظ، وقال النسائى: ليس به بأس. انتهى.

الحديث الرابع: روى عن النبي ﷺ أنه مسح على الجرموقين، قلت: روى أبو داود ٧٥٣ في "سننه" من حديث أبي عبدالله عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً ٧٥٤ عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان يخرج يقضى حاجته، فأتته بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه، انتهى. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم في "المستدرک" و"صححه" (٤)، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": قيل في أبي عبد الله هذا: إنه مولى بنى تيم، ولم يسم، هو ولا أبو عبد الرحمن، ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً، وهو ما ذكر في هذا الإسناد، انتهى.

حديث آخر، رواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو ثنا ٧٥٥ الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب، قال: زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين. والخمار، انتهى. ورواه ابن خزيمة في ٧٥٦ "صحيحه" من حديث أبي إدريس الخولانى عن بلال أن النبي ﷺ مسح على الموقين. والخمار، انتهى.

(١) في "باب طلوع الشمس من مغربها"، ص ٣٠٥ (٢) في "باب فضل العلماء"،

(٣) رواه في "الصغير" ص ٣٩ من حديث أبي جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف عن زر أيضاً.

(٤) ص ١٧٠ - ج ١

- ٧٥٧ حديث آخر ، رواه البيهقي في "سننه" من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين . والخمار ، انتهى .
- ٧٥٨ حديث آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا المسيب ابن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين . والخمار . انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وقد اختلفت عباراتهم في تفسير "الموق" فقال ابن سيده "الموق" ضرب من الخفاف ، والجمع - أمواق - عربي صحيح ، وحكى الأزهري عن الليث "الموق" ضرب من الخفاف ، ويجمع على - أمواق - وقال الجوهري : "الموق" الذي يلبس فوق الخف ، فارسي معرب ، وقال الفزاز : "الموق" الخف ، فارسي معرب ، وجمعه - أمواق - وكذلك قال الهروي : "الموق" الخف ، فارسي معرب ، وقال كراع : "الموق" الخف ، والجمع - أمواق - ، انتهى .
- ٧٥٩ الحديث الخامس : روى عن النبي ﷺ أنه مسح على جوربيه ، قلت : روى من حديث المغيرة بن شعبة . ومن حديث أبي موسى . ومن حديث بلال ، فحديث المغيرة ، رواه أصحاب
- ٧٦٠ السنن الأربعة ^(١) من حديث أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين . والنعلين ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ،
- ٧٦١ وقال النسائي في "سننه الكبرى" : لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين ، انتهى . ورواه ابن جبان في "صحيحه" في النوع الخامس والثلاثين ، من القسم الرابع ، وقال أبو داود في "سننه" : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا
- ٧٦٢ الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، قال : وروى أبو موسى
- ٧٦٣ الأشعري أيضاً عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ، ولا بالقوى ، قال : ومسح على الجوربين على بن أبي طالب . وأبو مسعود . والبراء بن عازب . وأنس بن مالك . وأبو أمامة . وسهل بن سعد . وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابن عباس ، انتهى . وذكر البيهقي ^(٢) حديث المغيرة هذا ، وقال : إنه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري . وعبد الرحمن بن مهدي . وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . وعلي بن المديني . ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه ، انتهى . قال النووي : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ، قال : واتفق الحفاظ

(١) أبو داود : ص ٢٤ ، والترمذي في : ص ١٥ ، وابن ماجه : ص ٤٢ (٢) ص ١٨٤ - ج ١

على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذى : إنه حسن صحيح ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" :
 أبو قيس الأودى اسمه " عبد الرحمن بن ثروان " احتج به البخارى في " صحيحه " وذكر البيهقي
 في "سننه" أن أبا محمد يحيى بن منصور ، قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس
 الأودى . وهزيل بن شرحبيل لا يَحتملان ، وخصوصاً مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر
 عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا تترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس . وهزيل ،
 قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى ، فسمعته يقول :
 سمعت علي بن محمد بن شيان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي :
 قلت لسفيان الثوري : لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث
 ضعيف ، ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل ، قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية
 أبي قيس الأودى . وأبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث ، وقال : هو منكرو ، وأسند
 البيهقي أيضاً عن علي بن المديني ، قال : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل
 المدينة . وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح
 على الجوربين ، يخالف الناس ، وأسند أيضاً عن يحيى بن معين ، قال : الناس كلهم يروونه على الخفين ،
 غير أبي قيس ، قال الشيخ : ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية
 الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما رووه لا يعارضه ، ولا سيما ، وهو طريق مستقل
 برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها ، انتهى . وأما حديث أبي موسى ، وهو
 الذى أشار إليه أبو داود ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" . والطبرانى في "معجمه" (١) عن عيسى بن سنان ٧٦٤
 عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على
 الجوربين والنعلين ، انتهى . ولم أجده في نسختي من ابن ماجه (٢) ، ولا ذكره ابن عساكر في
 "الأطراف" وكأنه في بعض النسخ ، فقد عزاه ابن الجوزى في "التحقيق" لابن ماجه ، وكذلك
 الشيخ في "الإمام" وقال : وقول أبي داود في هذا الحديث : ليس بالمتصل ولا بالقوى أو ضحه
 البيهقي فقال . الضحاك ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج
 به ، انتهى . وأخرجه العقيلي في "كتاب الضعفاء" وأعله بعيسى بن سنان ، وضعفه عن يحيى بن
 معين . وغيره ، وأما حديث بلال ، فرواه الطبرانى في "معجمه" من طريق بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية ٧٦٥
 عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان

(١) والطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ٥٨ (٢) قلت : هو في نسختنا المطبوعة في "باب المسح على

- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الحفنين والجوريين ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد . عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ، ويزيد بن أبي زياد . وابن أبي ليلى مستضعفان ، مع نسبتها إلى الصدق ، والله أعلم .
- ٧٦٦ الآثار في ذلك ، روى عبد الرزاق في "مصنفه (١)" أخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله ، قال : رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلي ، انتهى . أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد ، قال : كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه ، أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود نحوه ، أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه ، قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه ، أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوريين ، أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه ، انتهى .
- ٧٧٢ الحديث السادس : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الجبائر ، وأمر علياً بذلك ، قلت : هما حديثان : فحديث مسحه عليه السلام على الجبائر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شيبان عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الجبائر ، انتهى . قال الدارقطني : أبو عمارة هذا ضعيف جداً ، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً ، انتهى .
- ٧٧٤ حديث آخر ، روى الطبراني في "معجمه" حدثنا إسحاق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقييل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد . ومكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا تواضاً حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء ، انتهى . وأما حديث علي ، فرواه ابن ماجه في "سننه (٢)" من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال : انكسرت إحدى زندي ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرني أن أمسح على الجبائر ، انتهى . وأخرجه الدارقطني (٣) ، ثم البيهقي في "سننهما" قال الدارقطني : وعمرو بن خالد : أبو خالد الواسطي متروك ،

(١) أخرج البيهقي في "سننه" ، ص ٢٨٥ هذه الآثار كلها سوى أثر ابن عمر . وابن مسعود ، وأخرج ابن أبي شيبة ص ١٢٦ من حديث أبي مسعود . وعمر . وأنس . وأبي أمامة . وعلي . والبراء بن عازب . وسهل بن سعد ، أنهم مسحوا على الجوريين (٢) ص ٤٨ في "باب المسح على الجبائر" ، (٣) ص ٨٤ في "باب جواز المسح على الجبائر" ،

وقال البيهقي: وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وابن وجيه متروك، منسوب إلى الوضع، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علله": سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث، فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": قال إسحاق بن راهويه: عمرو بن خالد كان يضع الحديث، انتهى. وقال ابن معين: هو كذاب غير ثقة ولا مأمون، انتهى. ورواه العقيلي في "ضعفائه" وأعله بعمرو بن خالد، وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ونقل تكذيبه عن جماعة.

أحاديث الباب، روى أبو داود في "سننه" (١) من حديث الزبير بن خرياق عن عطاء بن ٧٧٦
أبي رباح عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، قال: فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": هذا الحديث أصح ما روى في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده قد بيناه في "كتاب السنن"، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً (٢) عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله ٧٧٧
ابن عباس، قال: أصاب رجلاً جرحاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره، وتكلم عليه الدارقطني (٣) فقال: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب، واختلف عن الأوزاعي، فقيل: عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء، وأرسله الأوزاعي بآخره، فقال: عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الصواب، انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤) عن أبي الوليد خالد بن يزيد المكي ثنا إسحاق ٧٧٨
ابن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء».

(١) ص ٥٤، والدارقطني: ص ٦٩، وأبو داود: ص ٥٤ في "باب الجروح يتيمم"، والبيهقي: ص ٢٢٧

(٢) وأخرجه البيهقي أيضاً في: ص ٢٢٧ (٣) ص ٧٠ (٤) في "باب جواز المسح على الجبائر"، ص ٨٣

قلت : فان كان في برد يخاف على نفسه إن اغتسل ؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ يتمم إذا خاف ، انتهى . قال الدارقطني : وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف ، وقال البيهقي : (١) هذا مرسل ، وأبو الوليد ضعيف ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، انتهى .

٧٧٩ أحاديث مسح التعلين ، فيه عن ابن عباس . وابن عمر ، فحديث ابن عباس رواه ابن عدى ،

ثم البيهقي (٢) من جهته عن رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه ، انتهى . قال البيهقي : هكذا رواه رواد ، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير : هذا أحدها ، والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : ورواد هذا ليس بالقوى ، انتهى . ثم ساقه البيهقي عن زيد

٧٨٠ ابن الحباب عن سفيان هكذا : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على التعلين ، وقال : الصحيح رواية الجماعة ، فقد رواه سليمان بن بلال . ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر . ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم ، فحكوا في الحديث غسله رجله ، والحديث واحد ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير ، مع فضل من حفظ ليست على من لم يحفظ ، قال في "الإمام" : وحديث زيد بن الحباب هذا من أجود ما ذكر البيهقي في الباب ، وزيد بن الحباب ذكر ابن عدى عن ابن معين

أنه قال : أحاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة ، قال ابن عدى : وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه ، والذي قاله ابن معين ، إن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تستغرب بذلك الإسناد ، والبعض يرفعه ، ولا يرفعه غيره ، وباقي أحاديثه كلها مستقيمة ، وذكر ابن عدى لزيد بن الحباب أحاديث ليس فيها هذا ، وإذا كان زيد ثقة صدقه كان الحديث مما ينفرد به الثقة ، وحديث ابن عمر رواه البزار في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة

٧٨١ عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ، انتهى . قال البزار : لانعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب ، ولا عن ابن أبي ذئب إلا روح ، وإنما كان يمسح عليهما ، لأنه توضأ من غير حدث ، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث ، فهذا معناه ، انتهى كلامه . وأجاب الناس عن أحاديث المسح على التعلين بثلاثة أجوبة : أحدها : أنه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في "باب المسح على العصائب والجباير" ، ص ٢٢٨ - ج ١ ، وله كلام طويل في إسقاط أحاديث الباب ، وقال : إنما فيه قول الفقهاء من التابعين ، فن بدمهم مع ما روته عن ابن عمر في المسح على العصابة ، اه

(٢) ص ٢٨٦ - ج ١

في الوضوء المتطوع به يؤتده ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" وترجم عليه "باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث": عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للظاهر ما لم يحدث، قال في "الإمام" وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" بزيادة لفظ: وفيه ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يحدث، انتهى. قلت: وهكذا فعل ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الخامس، فأخرج عن أوس بن أبي أوس (١) أنه توضأ ومسح على النعلين، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما، قال ابن حبان: وهذا إنما كان في وضوء النفل، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن الزال بن سبرة عن علي (٢) أنه توضأ ومسح برجليه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث، انتهى. وقد تقدم للبخاري في حديث ابن عمر نحو ذلك. الجواب الثاني: قاله البيهقي: إن معنى مسح على نعليه أى غسلهما في النعل، واستدل بحديث الصحيحين في النعال، وأن ابن عيينة زاد فيه: ويمسح عليهما، ثم ساقه بسنده إلى سفيان عن محمد بن مجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس النعال السبئية، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها، ويتوضأ فيها، ثم يمسح عليهما، قال في "الإمام": وفي هذا الاستدلال نظر، والذي يظهر أنه يتوضأ، ثم يلبسهما (٣) وكأنه أخذ لفظه: «فيها» على ظاهرها، ولكن يحتاج إلى أن يكون لفظه: «يتوضأ» لا تطلق إلا على الغسل، انتهى كلامه. الجواب الثالث: قاله الطحاوي في "كتاب شرح الآثار" وهو أنه مسح على النعلين والجوربين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يظهر به، ومسحه على النعلين فضلاً، واستشهد بحديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على جوربيه ونعليه. وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه، روى الأول: ابن ماجه (٤). والثاني: رواه أبو داود. والترمذي (٥)، وقد تقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين.

(١) حديث أوس أخرجه الطحاوي في: ص ٥٨، والبيهقي: ص ٢٨٦، وأحمد: ص ٩ - ج ٤، وأبو داود: ص ٢٤ مع زيادة قدميه. (٢) حديث علي أخرجه الطحاوي في: ص ٥٨، والبيهقي: ص ٢٨٦، والنسائي في "صفة الوضوء عن حدث"، ص ٣٢، والطيالسي: ص ٢٢ وأحمد في: ص ١٠٢، وص ١٢٣، وص ١٥٣، و ص ١٣٩، و ص ٧٨، و ١٥٩، والبخاري في "الأثرية - باب الشرب قائماً"، ص ٨٤٠، ولكنه أجل واختصر. (٣) قلت: عبارة البيهقي ص ٢٨٧ هكذا: "يتوضأ فيها ويمسح عليهما"، وهي المناسبة لسياق ولغرض الناقل، وفيها المستدل دون قوله: "يتوضأ ثم يلبسها"، والله أعلم (٤) في "باب المسح على الخفين"، ص ٤١ (٥) أبو داود: ص ٢٤، والترمذي: ص ١٥، وابن ماجه: ص ٤٣، وأحمد: ص ٢٥٢ - ج ٤

أحاديث اشترط اللبس على طهارة كاملة ، استدلت الشافعية على ذلك بأحاديث :
 ٧٨٧ منها في ”الصحيحين“ حديث المغيرة : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ، وفي غير الصحيح من ذلك كثير ، وليس فيها حجة ، لأننا نقول بعدم جواز المسح إلا بعد غسل الرجل ، ومحل الخلاف يظهر في مسألتين : إحداهما : إذا أحدث ، ثم غسل رجله ، ثم لبس الخفين ، ثم مسح عليهما ، ثم أكمل وضوءه . الثانية : إذا أحدث ، ثم توضأ ، فلما غسل إحدى رجله لبس عليها الخف ، ثم غسل الأخرى ، ثم لبس عليها الخف ، فإن هذا المسح عندنا جائز في الصورتين ، خلافا لهم . هذا تحريف مذهبنا ، وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ، ويقولون : الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح ، وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجله ، ثم لبس الخفين ، وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح في هذه الصورة ، لأن الحدث باق في القدم ، كما ذكره في ”الكتاب“ وأقرب ما استدلووا به حديث أخرجه الدارقطني ^(١) عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما ، انتهى . قالوا : ووجه الحجة أن الفاء - للتعقيب ، والطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها الطهارة الكاملة ، وجوابنا ^(٢) أن هذا حديث ضعيف ، فانهم تكلموا في ”مهاجر بن مخلد“ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : لين الحديث ليس بذلك ، ثم إنه قد روى - بالواو - ولبس خفيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين ، والله أعلم . وأما ابتداء مدة المسح على الخفين ، ففيه ثلاثة أقوال عندنا : فقيل : من وقت اللبس ، وقيل : من وقت المسح ، وقيل : من وقت الحدث ، قال ابن دقيق العيد في ”الإمام“ : أما من اعتبرها من وقت اللبس ، فقد استدلت له بحديث صفوان بن عسال ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، من حيث إنه جعل الثلاث مدة اللبس ، وأما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث أبي بكرة ، وفيه ألفاظ أقواها في مرادهم ماعلق الحكم فيه بالمسح ، كالرواية التي ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن معمر ، وفيها فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر : ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، انتهى .

(١) في ”باب المسح على الخفين من غير توقيت“ ، ص ٧٥ . والطحاوي : ص ٥٠ (٢) قلت : هذا الحديث أخرجه التانفي في ”الأم“ ، ص ٢٩ - ج ١ ، وابن جارود من طريق ابن معين : ص ٤٩ ، وابن ماجه : ص ٤١ عن محمد بن بشار . وبشر بن بلال . وابن أبي شيبة : ص ١٢٠ ، عن زيد بن الحباب ، والدارقطني : ص ٧١ من طريق محمد بن المنثري . وابن الأشت . وعباس بن مزيريد . والبيهقي : ص ٢٨١ من طريق محمد بن أبي بكر ، كلهم عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر به ، والبيهقي : ص ٢٧٦ من حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن به ، ولم يذكر أحد منهم : إذا تطهر فلبس خفيه ، إلا ما عند الدارقطني : ص ٧٥ ، وعند الطحاوي : ص ٥٠

قلت : وهذا اللفظ أيضاً في حديث صفوان بن عسال عند أحمد في "مسنده (١)" "أمرنا أن نمسح ٧٩٠
على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقفنا، وفي لفظ له : وقال : للمسافر ٧٩١
ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجله على طهور، وللمقيم يوم وليلة، والله أعلم .

باب الحيض

الحديث الأول : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ٧٩٢
ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» . قلت : روى من حديث أبي أمامة . ومن حديث وائلة بن
الأسقع . ومن حديث معاذ بن جبل . ومن حديث أبي سعيد الخدري . ومن حديث أنس بن مالك .
ومن حديث عائشة .

أما حديث أبي أمامة، فرواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني في "سننه (٢)" من حديث ٧٩٢ م
حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال : «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد
فهى مستحاضة» ، قال الدارقطني : عبد الملك مجهول ، والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث ،
ومكحول : لم يسمع من أبي أمامة ، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" ولين حسان بن إبراهيم (٣) ،
وقال : إنه لا يعتمد الكذب ، ولكنه يهيم ، وهو عندي لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن حبان في
"كتاب الضعفاء" من حديث سليمان بن عمرو أبي داود النخعي عن يزيد (٤) بن يزيد بن جابر
عن مكحول به ، وأعله بأبي داود النخعي ، وقال : إنه يضع الحديث ، وأعله بالعلاء بن كثير
أيضاً ، وقال : إنه يروى الموضوع عن الأثبات ، لا يجلب الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا
تفرد؟ قال : ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث ، وليس كذلك ، فإن العلاء بن الحارث
حضرى ، وهذا من موالى بنى أمية ، ذاك صدوق . وهذا ليس بشيء .

وأما حديث وائلة، فرواه الدارقطني في "سننه" حدثنا أبو حامد محمد بن هرون ثنا محمد ٧٩٣
ابن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد عن مكحول عن وائلة بن
الأسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة

(١) ص ٢٤٠ . (٢) ص ٨٠ . (٣) حسان بن إبراهيم الكرماني صدوق يخطئ "التفريب" ،

(٤) وفي نسخة "يزيد بن يزيد" ،

أيام ، ، انتهى . قال الدارقطني : حماد بن منهل مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف ، انتهى .
وقال ابن حبان : محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته ، فاستحق الترك ، انتهى .

٧٩٤ وأما حديث معاذ ، فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن محمد بن سعيد الشامي حدثني

عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
لا حيض دون ثلاثة أيام . ولا حيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ
لكل صلاة إلا أيام أقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوماً ، فإن رأت
النفساء الظهر دون الأربعين صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين ، انتهى . وضعف
محمد بن سعيد هذا عن البخاري . وابن معين . وسفيان الثوري ، وقالوا : إنه يضع الحديث ، وأخرجه
العقيلي في "ضعفاه" عن محمد بن الحسن الصدفي عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ
ابن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر » ، انتهى . وأعله
بمحمد بن الحسن الصدفي ، وقال : مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

٧٩٦ وأما حديث الخدري ، فرواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من حديث أبي داود

النخعي حدثني أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : « أقل الحيض ثلاث وأكثره
عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » ، انتهى . قال ابن الجوزي : قال ابن حبان : كان سليمان
يضع الحديث ، وهو أبو داود النخعي ، وقال أحمد : كان كذاباً ، وقال البخاري : هو معروف
بالكذب ، وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه .

٧٩٧ وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن الحسن بن دينار عن معاوية

ابن قره عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : « الحيض ثلاثة أيام . وأربعة . وخمسة . وستة .
وسبعة . وثمانية . وتسعة . وعشرة » ، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة ، انتهى . وأعله بالحسن
ابن دينار ، وقال : إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه ، قال : ولم أر له (١) حديثاً جاوز
الحد في النكارة ، وهو إلى الضعف أقرب ، وهو معروف "بالجلد بن أيوب" عن معاوية بن قره
عن أنس موقوفاً ، وقد روينا كذلك فيما تقدم في "حرف الجيم" ، انتهى .

٧٩٨ وأما حديث عائشة فلم أجده موصولاً ، ولكن قال ابن الجوزي في "التحقيق" ، وفي العلل

المتناهية : « وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه
قال : « أكثر الحيض عشر ، وأقله ثلاث » ، قال : وحسين بن علوان ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث

(١) قال ابن المبارك : اللهم لا أعلم إلا خيراً ، ولكن وقف أصحابي فوقت "ميزان" .

لا يحل كتب حديثه ، كذبه أحمد . ويحيى بن معين ، انتهى . وكذلك ذكره ابن حبان في " كتاب الضعفاء " لم يصل سنده به ، وقال مانقله ابن الجوزى . قال ابن الجوزى في " التحقيق " :
 واستدل أصحابنا . وأصحاب مالك . والشافعى على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، بحديث روه ٧٩٩
 عن رسول الله ﷺ ، قال : « تمكث إحداكن شطرها لا تصلى ، وهذا حديث لا يعرف ،
 وأقره صاحب " التنقيح " عليه ، قوله : روى أن عائشة رضيت الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص ٨٠٠
 حيضاً ، قلت : روى مالك (١) ، وعنه محمد بن الحسن في " موطأيهما " عن علقمة بن أبي علقمة ٨٠١
 عن أمه . ولادة عائشة ، قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من
 دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لمن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد بذلك الظهر
 من الحيضة " ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة به ،
 سواء ، وأخرجه البخارى في " صحيحه (٢) " تعليقاً ، ولفظه قال : وكن النساء يبعثن إلى عائشة ٨٠١ م
 بالكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . انتهى .

حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد ٨٠٢
 ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : كنا في حجرها مع بنات ابنتها ،
 فكانت إحداها تطهر ، ثم تصلى ، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة ، فتسألها ، فتقول : اعتزلن الصلاة
 ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً ، انتهى . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد ٨٠٣
 عن ربيعة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء : إذا أدخلت إحداكن الكرسفة فخرجت
 متغيرة ، فلا تصلى حتى لا ترى شيئاً ، انتهى .

الحديث الثانى : عن عائشة رضيت الله عنها ، قالت : كانت إحداها على عهد رسول الله ﷺ
 إذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم (٣) " ٨٠٥
 من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية ، قالت : سألت عائشة رضيت الله عنها ، ما بال الحائض
 تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية : ولكنى أسأل ،
 قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، انتهى . وفي بعض ألفاظهم : ٨٠٦
 لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ومنهم من كرره في الصوم .

الحديث الثالث : قال النبي ﷺ : « إني لأحل المسجد الحائض ولا جنب ، » ٨٠٧ ،

(١) في " الموطأ " ، في " باب طهر الحائض " ، ص ٢٠ (٢) في " باب إقبال الحيض وإدباره " ، ص ٤٦

(٣) البخارى : ص ٤٦ ، ومسلم : ص ١٥٣ - ج ١ ، واللفظه

٨٠٨ قلت : روى من حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة ، لحديث عائشة أخرجه أبو داود (١) عن أفلت عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة ، قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رَجَاءً أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد للحائض ولا جنب » ، انتهى . وهو حديث حسن ، قال ابن القطان في « كتابه » : قال أبو محمد عبد الحق في حديث جصرة هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتني جصرة بنت دجاجة عن عائشة ، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وعبد الحق احتج به في غير موضع من « كتابه » ، وأفلت ، ويقال : فليت بن خليفة العامري ، قال ابن حنبل : ما أرى به بأساً ، وقال فيه أبو حاتم : شيخ ، وأما جصرة بنت دجاجة ، فقال فيها الكوفي : تابعة (٢) وقول البخاري في « تاريخه الكبير » : عندها عجائب . لا يكفي في إسقاط ماروت ، روى عنها أفلت . وقدامة بن عبد الله ابن عبدة العامري ، انتهى كلامه . وذكر ابن حبان جصرة في « كتاب الثقات » وقال : روى عنها أفلت أبو حسان . وقدامة العامري ، انتهى . وقال الخطابي : وقد ضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : إن أفلت (٣) راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، قال المنذرى في « مختصره » : وفيما قاله نظر ، فإنه أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت العامري ، ويقال : الذهلي كنيته أبو حسان ، حديثه في الكوفيين ، روى عنه سفيان الثوري . وعبد الواحد بن زياد ، وقال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال : شيخ ، وحكى البخاري أنه سمع من جصرة بنت دجاجة ، قال : وعند جصرة عجائب ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : رأيت في « كتاب الوهم والإيهام » لابن القطان المقروء عليه دجاجة « بكسر الدال » وعليها صح ، وكتب الناسخ في « الحاشية » - بكسر الدال - بخلاف واحدة الدجاج ، انتهى كلامه .

٨٠٩ وأما حديث أم سلمة ، فرواه ابن ماجه في « سننه (٤) » حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالوا : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنينة عن أبي الخطاب الهجري عن محموج (٥) الذهلي عن جصرة ، قالت : أخبرتني أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » ، انتهى . ورواه الطبراني في « معجمه » قال

(١) في « الطهارة » ، في « باب الجنب يدخل المسجد » ، ص ٣٤ (٢) في « التهذيب » ، جصرة بنت دجاجة العامرية الكوفية (٣) أفلت بن خليفة : يقال له : فليت ، صدوق من الحامسة (٤) في « باب اجتناب الحائض المسجد » ، ص ٤٧ (٥) محموج « بتقديم الماء على الجيم » ، قال أبو نعيم : إنه يختلف في صحته

ابن أبي حاتم في "عنه": سمعت أبا زرعة يذكر حديثاً به عن أبي نعيم عن ابن أبي غنيّة عن أبي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسة، قالت: أخبرتني أم سلمة، فذكره، فقال: يقولون: عن جسة عن أم سلمة، والصحيح عن جسة عن عائشة، انتهى كلامه.

الحديث الرابع: قال النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»، قلت: ٨١٠ روى من حديث ابن عمر. ومن حديث جابر.

أما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي (١). وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن موسى ٨١١ ابن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، انتهى. قال الترمذي: لأنعله يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" (٢) وقال: قال البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز. وأهل العراق، ثم قال: وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح، انتهى. وقال في "المعرفة": هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد بن حنبل. ويحيى بن معين. وغيرهما من الحفاظ. وقد روى هذا عن غيره، وهو ضعيف، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "عنه" (٣) سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: خطأ، إنما هو من قول ابن عمر، انتهى. وقال ابن عدى في "الكامل": هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش، وضعفه أحمد. والبخاري. وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر، انتهى. وله طريقان آخران عند الدارقطني (٤). أحدهما: عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به. والثاني: عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به. وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً، فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه. وأما حديث جابر. فرواه الدارقطني في "سننه" في "آخر الصلاة" من حديث محمد بن ٨١٢ الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه ابن عدى في "الكامل" وأعله بمحمد ابن الفضل، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري. والنسائي. وأحمد. وابن معين، ووافقهم انتهى. **حديث يمكن أن يستدل به الطحاوي في إباحة ما دون الآية للجنب، رواه أحمد في «مسنده» (٥)**

(١) في "الطهارة"، في "باب الجنب والحائض أسما لا يقرءان القرآن"، ص ١٩، وابن ماجه في "الطهارة"،

في "باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة"، ص ٤٤ (٢) ص ١٦ (٣) ص ٤٩ (٤) ص ٤٣،

(٥) ص ١١٠

٨١٣ حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني . قال : أتى عليّ بوضوء فضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه (١) ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : ” هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية “ ، انتهى . واسكن الدارقطني رواه في ” سننه (٢) “

٨١٤ موقوفاً بغير هذا اللفظ ، فأخرجه عن عامر بن السمط ثنا أبو الغريف الهمداني ، قال : كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء ففسل كفيه ، ثم قبضها إليه ، ثم قرأ صدرآ من القرآن . ثم قال : « اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فان أصابه فلا ، ولا حرفاً واحداً ، انتهى . قال الدارقطني : هو صحيح عن علي ، انتهى .

٨١٥ حديث آخر . في منع القراءة للجنب ، رواه أصحاب السنن الأربعة (٣) من حديث عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجه - أو لا يحجزه - عن القرآن شيء . ليس الجنابة ، انتهى ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن جبان في ” صحيحه “ . والحاكم في ” المستدرک “ وصححه قال : ولم يحتجاً بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه ، انتهى . قال النووي في ” الخلاصة “ : قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي : لأن مداره على عبد الله بن سلمة ” بكسر اللام “ وكان قد كبر ، وأنكر حديثه وعقله ، وإنما روى هذا بعد كبره ، قاله شعبة ، انتهى كلامه . والله أعلم .

٨١٦ الحديث الخامس : قال النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، قلت : روى من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان ابن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان .

٨١٧ أما حديث عمرو بن حزم ، فرواه النسائي في ” سننه (٤) “ في ” كتاب الديات “

(١) في ” المسند “ ، غسل يديه وذراعيه : ثلاثاً ثلاثاً (٢) من ٤٤ ، والبيهقي : من ٨٩ ، و ٩٠ . (٣) أبو داود في ” باب الجنب يقرأ “ ، من ٣٤ ، والترمذي في ” باب - بعد باب - ماجاء في التيمم “ ، من ٢١ ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في ” باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة “ ، من ٤٤ ، والنسائي في ” باب حجب الجنب من قراءة القرآن “ ، من ٥٢ ، والحاكم في ” الأطلعة “ ، في ” باب الوضوء قبل الطعام وبعده بركة “ ، من ١٠٧ - ج ٤ ، وقال : صحيح الاستناد ، والطحاوي : من ٥٢ ، والطيالسي : من ١٧ ، وأحمد : من ٨٣ - ج ١ ، و من ٨٤ - ج ١ ، و من ١١٧ - ج ١ ، و من ١٢٤ - ج ١ (٤) قلت : الحديث أخرجه النسائي في ” الديات “ ، في ذكر حديث عمرو بن حزم في ” العقول “ ، من ٢٥١ - ج ٢ من حديث حكيم بن موسى . ومحمد بن بكار عن يحيى بن حمزة ، ولم أجد فيه : أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، والله أعلم .

وأبو داود في "المراسيل" من حديث محمد بن بكر بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في "السنن . والفرائض . والديات" أن لا يمس القرآن إلا طاهر، انتهى . وروياه أيضاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه ، قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى "يعنى في قوله : سليمان بن داود" وإنما هو سليمان بن أرقم ، وقال النسائي : الأول أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . وبالسند الثاني رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون ، انتهى . وكذلك الحاكم في "المستدرک" (١) وقال : هو من قواعد الاسلام ، وإسناده من شرط هذا الكتاب ، انتهى . أخرجه بطوله ، ورواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في "سننهما" . وأحمد في "مسنده" وابن راهويه .

طريق آخر : رواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن ٨١٧ م مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ، قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال الدارقطني : تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك ، فأسنده عن جده ، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع ، أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال : وهذا الصواب عن مالك ، ليس فيه عن جده ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" وقوله فيه : عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى ، وهو محمد بن عمرو بن حزم ، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى ، وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلاً إذا أريد الأعلى ، لكن قوله : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضى أنه عمرو بن حزم لأنه الذي كتب له الكتاب .

طريق آخر أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ٨١٨ م ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب في عهده : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . قلت : لم أجده عند عبد الرزاق في "مصنفه" ، - وفي - تفسيره إلا مرسلًا ، فرواه في "مصنفه" في "باب الحيض" أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النبي ﷺ الحديث ، ورواه في "تفسيره" في "سورة الواقعة" أخبرنا معمر ٨١٨ م

(١) في "باب زكاة الذهب" ، ص ٣٩٧ - ج ١ في حديث طويل (٢) ص ٤٥ ، و ص ٢٨٣ والبيهقي في

"سننه" ، ص ٨٨ ، والدارقطني في "باب لاطلاق قبل النكاح" ، ص ٢٩٣

عن عبد الله . ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني (١) ثم البيهقي في "سننهما" هكذا مرسلًا ، قال الدارقطني : هذا مرسل ، ورواته ثقات ، انتهى .

٨١٩ طريق آخر ، رواه البيهقي في "الخلافيات" أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني

أبي عن عبد الله ، ومحمد ابني أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وأبو أويس صدوق ، أخرج له مسلم في "المتابعات" وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى مرسله ، وسيأتي في "الزكاة" وفي "الديات" بعض

٨٢٠ ذلك إن شاء الله تعالى ، قال السهيلي في "الروض الأنف" (٢) "حديث : لا يمس القرآن إلا طاهر

مرسل لا يقوم به الحجة ، وقد أسنده الدارقطني من طرق (٣) أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . انتهى .

٨٢١ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني (٤) ، ثم البيهقي من جهته

في "سننهما" من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري ، قال : سمعت سالمًا يحدث عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى . وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وقال البخاري : عنده منا كبير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وأما حديث

٨٢٢ حكيم بن حزام ، فرواه الحاكم في "المستدرک" في "كتاب الفضائل" (٥) من حديث سويد

ابن أبي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ، قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ورواه الطبراني في "معجمه" . والدارقطني ، ثم البيهقي من جهته في "سننهما" .

٨٢٣ وأما حديث عثمان بن أبي العاص ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن

عمرو الخلال المكي ، ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى .

(١) ص ٤٥ ، من طريق الحسن بن أبي الربيع ، كما في "المصنف" ، ، ومن طريق ابن زنجويه ، كما في "التفسير" ، ، وأخرجه البيهقي في : ص ٨٧ من طريق الحسن ، كما في "المصنف" ، (٢) في "فصل تطهير عمر لعيس القرآن" ، ، (٣) في "السهيلي" ، ص ٢١٧ - ج ١ من طرق حسان أقواها ، الخ ، ، قلت : طريق الطيالسي لم أجده في "سنن الدارقطني" ، ولا "مسند الطيالسي" ، ، والله أعلم . (٤) ص ٤٥ ، ، والبيهقي : ص ٨٨ (٥) في "معرفة الصحابة" ، ، ص ٤٨٥ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ٤٥ ، ، ولم أجده في "البيهقي" ، ، فيما عندي من أجزاء الستة ، ولم ينز الحافظ إليه أيضاً

وأما حديث ثوبان فلم أجده موصولاً، ولكن قال ابن القطان في كتابه "الوهم والايهام":
 وروى علي بن عبد العزيز في "منتخبه" حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا مسعدة البصرى عن خصيب ٨٢٤
 ابن جحدر عن النضر بن شفي عن أبي أسماء الرحى عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «لا يمس القرآن إلا طاهر. والعمرة هي الحج الأصغر» انتهى. قال ابن القطان: وإسناده في غاية
 الضعف، أما النضر بن شفي. فلم أجده ذكره في شيء من مظانه، فهو مجهول جداً. وأما الخصيب
 ابن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب، وأما مسعدة البصرى، فهو "ابن اليسع" تركه أحمد بن
 حنبل، وخرق حديثه، ووصفه أبو حاتم بالكذب، وأما إسحاق بن إسماعيل فهو "ابن عبد الأعلى"
 يروى عن ابن عيينة. وجريير. وغيرهما، وهو شيخ لأبي داود، وأبو داود إنما يروى عن ثقة
 عنده، انتهى كلامه، وفي الباب أتران جيدان: أحدهما: أخرجه الدارقطنى (١) عن إسحاق الأزرق ٨٢٥
 ثنا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك، قال: خرج عمر متقلداً بالسيف، ففعل له: إن
 خنتك وأختك قد صبوا، فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين، يقال له: "خباب" وكانوا
 يقرءون "طه" فقال: أعطوني الذى عندكم، فأقرأه - وكان عمر يقرأ الكتب - فقالت له أخته:
 إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاعتسل، أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب
 فقرأ "طه"، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" مطولاً، قال الدارقطنى: تفرد به القاسم
 ابن عثمان، وليس بالقوى، وقال البخارى: له أحاديث لا يتابع عليها. الثانى: أخرجه الدارقطنى ٨٢٦
 أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله
 لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسه. إنه لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا
 ماشئنا، انتهى. وصححه الدارقطنى.

قوله: روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: أقل الظهر خمسة عشر يوماً، قلت: غريب جداً (٢). ٨٢٧
 الحديث السادس: قال النبي ﷺ «توضئى وصلى: وإن قطر الدم على الحصير»، قلت: ٨٢٨
 رواه ابن ماجه في "سننه (٣)" من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة ٨٢٩
 ابن الزبير عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله

(١) في "سننه"، ص ٤٥، و ص ٤٦، والبيهقى كلاماً في: ص ٨٨. والثانى: من طريق الدارقطنى أيضاً
 (٢) قال الحافظ في "الدراية"، ص ٤٥: لم أجده، وقال العيني: ليس هذا موجوداً في الكتب المتعلقة بنفس
 الأحدث، اهـ. (٣) في "باب ماجاء في المستحاضة التى قد عدت أيام أقرأها"، ص ٤٦، والطحاوى في
 "باب المستحاضة كيف تظهر للصلاة"، ص ٦١، والبيهقى في "باب المستحاضة تفصل عنها أثر الدم"، ص ٣٤٤ - ج ١،
 والدارقطنى في "كتاب الحيض"، ص ٧٨، وأحمد في "مسنده"، ص ٤٢ - ج ٦

إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، اجتنب الصلاة أيام حیضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحیض، انتهى. ورواه شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلداً لغيره في ذلك، وأبو داود - وإن كان أخرجه - لكن لم يقل فيه: «وإن قطر الدم على الحیض»، فليس هو حديث الكتاب، والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب «الأطراف» عزوه لأبي داود. وابن ماجه، ومثل هذا لا ينكر على أصحاب «الأطراف» ولا غيرهم من أهل الحديث، لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من أخرجه ولا يضره تغير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص، وأما الفقيه فلا يليق به ذلك، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده، والله أعلم. واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه. وأصحاب «الأطراف» لم يذكروه في «ترجمة عروة بن الزبير» وإنما ذكروه في «ترجمة عروة المزني» معتمدين في ذلك على قول ابن المديني (١): إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ورواه أحمد. وإسحاق ابن راهويه. وابن أبي شيبة. والبزار في «مسانيدهم» ولم ينسبوا عروة، ولكن ابن راهويه. والبزار أخرجاه في «ترجمة عروة بن الزبير» عن عائشة، وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قال: «تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحیض»، انتهى. ورواه الدارقطني في «سننه» (٢) وقال: عروة بن الزبير، في بعض ألفاظه، وضعف الحديث، فقال: زعم سفيان الثوري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ثم نقل عن أبي داود السجستاني (٣) أنه ضعفه بأشياء: منها أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقه على عائشة، وأنكر (٤) أن يكون (٥) مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة، وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أولاً، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، وبأن الزهري رواه عن عروة عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، انتهى. وقال صاحب «التقيح»: رواه الإسماعيلي، ورجاله رجال الصحيح، انتهى. وقال الترمذي في «كتاب الحج» من جامعه في «باب ما جاء في عمرة رجب»: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، انتهى. وقال النسائي في «سننه» في «باب ترك الوضوء من القبلة»: قال يحيى القطان: روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين، كلاهما لا شيء: أحدهما: أن النبي ﷺ كان يقبل

(١) قول أبي داود في «باب الوضوء من القبلة»، ص ٢٧، قال أبو داود. وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، هـ. يصح سماعه عن عروة بن الزبير، والله أعلم: (٢) ص ٧٨ (٣) كلام أبي داود هذا موجود في «السنن»، ص ٤٧ (٤) يعني «حفاصاً»، (٥) حديث حبيب،

بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ ، والآخر : حديث « تصلى وإن قطر الدم على الحصير » ، انتهى . ٨٣٢
 وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني بإسناده عن ابن معين ، وقال البيهقي في "كتاب المعرفة" :
 حديث حبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان . وعلى بن المدني . ويحيى بن
 معين ، وقال سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، ورواه
 حفص بن غياث عن الأعمش ، فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعاً ، ووقفه أيضاً أسباط
 عن الأعمش ، ورواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ ،
 وهو أيضاً ضعيف لا يصح ، ورواه عمار بن مطر عن أبي يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد
 عن الشعبي عن قير - امرأة مسروق - عن عائشة مرفوعاً ، قال الدارقطني : تفرد به عمار بن مطر ،
 وهو ضعيف عن أبي يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف ، انتهى كلامه .

ومن أحاديث الباب ، مارواه البخاري في "صحيحه (١)" من حديث عكرمة عن عائشة ٨٣٣
 قالت : اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من نسائه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت
 الطست تحتها ، وهي تصلى ، انتهى .

الحديث السابع : قال النبي ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » ، قلت : روى ٨٣٤
 من حديث جد عدى بن ثابت . ومن حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة . ومن حديث سودة
 بنت زمعة ، أما الأول : فرواه أبو داود (٢) والترمذي . وابن ماجه من حديث شريك عن ٨٣٥
 أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : « تدع الصلاة
 أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان ،
 قال : وسألت محمداً "يعنى البخاري" عن هذا الحديث ، فقلت له : عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ،
 جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرفه ، وذكرت له قول يحيى بن معين : إن اسمه دينار ، فلم يعبا به ، انتهى .
 وقال أبو داود : حديث عدى بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ، ورواه أبو اليقظان عن عدى بن ثابت
 عن أبيه عن علي ، انتهى كلامه . وقال البيهقي في "المعرفة" : قال يحيى بن معين : جد عدى اسمه
 دينار . وقال المنذرى في "مختصره" : وقد قيل : إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي ،
 قال الدارقطني : ولا يصح من هذا كله شيء ، انتهى . وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه ،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في "الصوم" باب اعتكاف المستحاضة ،، ص ٢٧٣ (٢) في "باب من
 قال : تغتسل من طهر إلى طهر" ، ص ٤٧ ، والترمذي في "باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" ، ص ١٨
 وابن ماجه في "باب المستحاضة التي عدت أيام أقرائها" ، ص ٤٦ ، ورواه الطحاوي : ص ٦١ ، والدارمي : ص ١٢
 والبيهقي : ٣٤٧ - ج ١

وشريك: هو "ابن عبد الله النخعي" قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هو عثمان ابن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه.

٨٣٦ وأما حديث عائشة، فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" من حديث يزيد بن هارون أنا أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قير - امرأة مسروق - عن عائشة عن النبي ﷺ، أنه قال في المستحاضة: « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، » م ٨٣٦ م انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: « تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة، » انتهى.

٨٣٧ وأما حديث أم سلمة، فرواه الدارقطني في "سننه" من حديث معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ، فقال: « تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلي، » انتهى. م ٨٣٧ م قال الدارقطني: ورواته كلهم ثقات، ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ لها عن المستحاضة، فقال عليه السلام: « تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستدفر بثوب، وتوضأ لكل صلاة، وتصلي إلى مثل ذلك، » انتهى. وهذه المرأة هي "فاطمة بنت أبي حبيش" يفسره رواية الدارقطني المذكورة.

٨٣٨ وأما حديث سودة، فرواه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا مورع بن عبد الله أبو ذهل المصيبي ثنا الحسن بن عيسى الحرابي (١) ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (٢) عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ لكل صلاة، » انتهى

فصل

٨٣٩ الحديث الثامن: قال النبي ﷺ: « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، » قلت: رواه ابن ماجه من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي، »

(١) في نسخة "الجرمي"، (٢) كذا في العيني، وقال الهيثمي في "الزوائد"، م ٢٨١: جعفر عن سودة، ولم أعرفه، اه. قلت: فليراجع، أجمفر هو أم أبو جعفر، والله أعلم:

انتهى . ورواه أبو داود ، ولفظه : « والوضوء عند كل صلاة » ، ورواه الترمذى ، ولفظه : « وتوضأ عند كل صلاة » ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الذى قبله ، ولكن له شواهد : منها حديث أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، ٨٤١ زاد ابن ماجه : ابن الزبير عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلي ثم توضئى لكل صلاة وصلى » ، انتهى . بلفظ أبي داود ، وزاد ابن ماجه فيه : « وإن قطر الدم على الحصير » ، وقد تقدم في موضعه ، والكلام عليه .

وله طريق آخر ، رواه ابن حبان في " صحيحه " من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ٨٤٢ سمعت أبي يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إنى أستحاض الشهر والشهرين ، فقال : « ليس ذلك بحيض ، ولكنه عرق ، فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة عدد أيامك التى كنت تحيضين ، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئى لكل صلاة » ، انتهى . وهذه اللفظة " أعنى قوله : وتوضئى لكل صلاة " هى معلقة عند البخارى عن عروة في " صحيحه " روى في " الطهارة " في " باب غسل الدم " من حديث أبي معاوية ٨٤٣ محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ، فقالت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وصلى » ، قال (١) : وقال أبي (٢) : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . انتهى . وأخرجها الترمذى (٣) عن أبي معاوية متصلاً ، فانه أخرج الحديث من رواية وكيع : وعبد . وأبى معاوية ثلاثهم عن هشام به ، وفي آخره ، قال أبو معاوية في حديثه : وقال : توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى . قد جعل ابن القطان في " كتابه " مثل هذا تعليقاً (٤) ، فقال في " باب الاستسقاء " : قال البخارى : حدثنا .

حديث آخر ، رواه أبو يعلى الموصلى في " مسنده " ، قال : قرىء على بشر (٥) بن الوليد ٨٤٤ الكندي وأنا حاضر ، قيل له : حدثكم أبو يوسف القاضى عن عبد الله بن علي أبي أيوب

(١) أى هشام (٢) أى عروة : (٣) في " باب المستحاضة " ، ص ١٨ (٤) قال الحافظ في " اللتخ " ، ص ٢٨٦ ، على قوله : " قال أبي " ، ادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور ، وادعى آخر أن قوله : " ثم توضئى " ، من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم توضئى بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذى في المرفوع ، وهو قوله : " فاغسلي " ، ص ١٠٦ . قلت : المدعى الآخر البيهقي ، حيث قال في " سننه " ، ص ٣٤٤ - ج ١ : والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير ، ص ١٠٦ ، قال هشام : فكان أبي يقول : تغسل غسل الأول ، ثم ما يكون بعد ذلك فاتها تطهر وتصل ، ص ١٠٦ . (٥) في نسخة " بشير " ،

الأفريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ؟ انتهى . ومن طريق أبي يعلى الموصلي ، رواه البيهقي في "المعرفة" . قال البيهقي : وأبو يوسف القاضي ثقة إذا كان يروى عن ثقة ، إلا أن الأفريقي لم يحتج به صاحبنا الصحيح ، وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به ، انتهى .

٨٤٥ حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال عليه السلام : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستفر بشوب وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي إلى مثل ذلك ، ، انتهى . وقد تقدم في الحديث الذي قبله .

٨٤٦ الحديث . قال النبي ﷺ : «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ، قلت : غريب جداً* (١) قال الطحاوي في "شرح الآثار (٢) : « : ومذهبنا قوى من جهة النظر ، وذلك أنا عهدنا الإحداث ، إما خروج خارج . أو خروج وقت ، فخرج الخارج معروف ، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين ، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه ، فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه ، ووجد له أصل ، ولم نجعله كما لم يجمع عليه ، ولم نجد له أصلاً ، لأننا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً قط ، انتهى .

فصل في النفاس

٨٤٧ الحديث التاسع : روت أم سلمة رضی الله عنها أن النبي ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً ،

٨٤٨ قلت : رواه أبو داود (٣) . والترمذي . وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل ، قال : حدثتني مسة الأزديّة عن أم سلمة ، قالت : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً . أو أربعين ليلة ، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف ، انتهى . زاد أبو داود في لفظ : لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، انتهى . قال الترمذي : قال البخاري : أبو سهل ثقة ، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک (٤) " بزيادة أبي داود ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ،

(١) قال الحافظ في "الدرایة" ، لم أجده هكذا ، اه . قال المعینی في "البنایة" ، ص ٤١٦ : قال بعضهم : هذا غريب : يعنى بلفظ : " لوقت كل صلاة " ، قلت : ليس كذلك ، بل روى هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش توضئ لوقت كل صلاة ، ذكره ابن قدامة في "المغنی" ، وروى الامام أبو حنيفة هكذا : المستعاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، ذكره السرخسي في "اللبسوط" ، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حنة بنت جعش أنه عليه السلام أمرها أن تتغسل لوقت كل صلاة ، والفصل يفني عن الوضوء ، فبطل الاشتراط لكل صلاة : ، اه . (٢) ص ٦٤ (٣) في "باب وقت النساء" ، ص ٤٩ ، والترمذي في "باب كم تمكث النساء" ، ص ٢٠ ، وابن ماجه في "باب النفاس كم تجلس" ، ص ٤٧ ، وسياق المخرج مطلق من الروایتين في "أبو داود" ، (٤) ص ١٧٥ .

وأخرجه الدارقطني ^(١) أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن مسة به ، وقال ابن تيمية في "المنتقى" : معنى الحديث : أى كانت النفس تؤمر أن تقعد أربعين يوماً ، قال : إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزديّة ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وحديث مسة أيضاً معلول ، فإن مسة المذكورة ، وتكنى "أم بسّ" لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ، وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها : قد كانت المرأة إلى آخره ، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات . وقربيات . وسريته مارية ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بكثيرين زياد ، وقال : إنه يروى الأشياء المقلوبات ، فاستحق مجانبته ما انفرد به من الروايات ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى ابن ماجه في "سننه" ^(٢) حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا المحاربي ٨٤٩ عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" ^(٣) ثم قال : لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال صاحب "التتقيح" : لم يخرج ابن ماجه في "كتابه" لسلام غير هذا الحديث ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الحاكم في "مستدرکه" ^(٤) من حديث أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب ٨٥٠ عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص ، قال : وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً ، انتهى ، قال الحاكم : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح ، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" وقال : أبو بلال الأشعري ضعيف ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الحاكم في "المستدرک" أيضاً عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله ٨٥١ ابن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « تنظر النساء أربعين ليلة ، فإن رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة ، ، انتهى . قال الحاكم : وعمرو بن الحصين . ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرته شاهداً ، انتهى .

(١) ص ٨٢ (٢) بفتح الموحدة ، كذا في "البنية" ، : ص ٤٢٩ - ج ١ ، (٣) ص ٤٨

(٤) ص ٨١ ، (٥) ص ١٧٦

- ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: عمرو بن الحصين. وابن علاثة متروكان ضعيفان، انتهى.
- ٨٥٢ حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بلال الأشعري ثنا حبان عن عطاء^(١) عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، انتهى. وتقدم
- ٨٥٣ تضعيفه لأبي بلال، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الظهر فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين، انتهى. ثم قال: حديث لا يصح، وحسين بن علوان كان يضع الحديث، انتهى. وعطاء هذا هو "عطاء بن عجلان" هكذا نسبة الطبراني في "جمعه أحاديث من اسمه عطاء" وهو جزء حديثي، قال الطبراني: بلانعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان، وهو كوفي ضعيف، تفرد في روايته بأشياء، منها هذا الحديث، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره، انتهى.
- ٨٥٤ حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن خلد ثنا عبيد بن جناد^(٢) ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، قال: وقت للنساء أربعين يوماً، انتهى.
- ٨٥٥ حديث آخر، أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي الدرداء^(٣) وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الظهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الظهر فلتغتسل، وهي بمنزلة المستحاضة»، انتهى. وضعف العلاء بن كثير عن البخاري. والنسائي. وابن المديني. وابن معين، ووافقهم.
- ٨٥٦ وقد أشار ابن الجوزي في "التحقيق" إلى هذا الحديث، فقال: وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي»، ثم قال: وهذا الحديث لا أعرفه، وأقره صاحب "التتقيح" على ذلك وسكت عنه، وقد رواه ابن عدى، كما ذكرناه،
- ٨٥٧ وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، كما رواه الحاكم. والدارقطني. والله أعلم.

(١) في الدارقطني: ص ٨٢ من طريق سعد بن الصلت، قال: ثنا عطاء بن عجلان، الخ، قال الدارقطني: عطاء متروك (٢) عبيد بن جناد ضعيف "دراية"، (٣) مكحول لم يسمع من أبي الدرداء، ولا من أبي هريرة "دراية"،

باب الأنجاس

الحديث الأول : قال النبي ﷺ : « حثيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله بالماء » ، قلت : غريب ٨٥٨ بهذا اللفظ ، وروى الأئمة الستة (١) في " كتبهم " واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأة ٨٥٩ فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » ، انتهى . وفي رواية لأبي داود : « حثيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضجيه » ، ٨٦٠ وفي رواية له : « فان رأيت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضج ما لم تر ، وتصلي فيه » ، ورواه ٨٦٢-٨٦١ ابن أبي شيبة ، وفيه قال : « اقرصيه بالماء واغسله وصل في فيه » ، ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن ٨٦٣ علي بن الجارود في " كتاب المتقى " حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه نجاسة ، فقال : « حثيه واقرصيه ورشيه بالماء » ، انتهى . والمصنف إنما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب ، واليهيقي في " سننه " استدل به على أصحابنا في " وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات " وهو مفهوم لقب لا يقول به إمامه ، واستدل لنا على ذلك بحديث عمار « إنما يغسل الثوب من خمس » ، وسيأتي الكلام عليه قريباً .

الحديث الثاني : قال النبي ﷺ : « فان كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض ، فان الأرض ٨٦٤ لها طهور » ، قلت : روى من حديث أبي هريرة . ومن حديث الخدرى . ومن حديث عائشة .

أما حديث أبي هريرة ، فرواه أبو داود (٢) من طريقين : أحدهما : عن محمد بن كثير ٨٦٥ الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب » . انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم في " المستدرک (٣) " وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : رواه أبو داود

(١) المسلم في " باب نجاسة الدم وكيفية غسله " ، ص ١٤٠ ، والبخارى في " باب غسل الدم " ، ص ٣٦ ، وأبو داود في " باب المرأة يغسل ثوبها الذي تلبسه في حيفها " ، ص ١٤٠ ، و ص ٥٨ ، وابن جارود في " الحيض " ، ص ٦٤
(٢) في " باب الأذى يصيب النعل " ، ص ٦١ ، والطحاوى : ص ٣١ (٣) ص ١٦٦

بإسناد صحيح ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة ، فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي به ، ومحمد بن كثير (١) الصنعاني الأصل ، المصيصي الدار أبو يوسف ضعيف ، وأضعف ما هو عن الأوزاعي ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : هو منكر الحديث ، يروي أشياء منكورة ، وقال : صالح بن أحمد بن حنبل قال أبي : هو عندي ليس ثقة ، انتهى كلامه .

٨٦٦ الطريق الثاني (٢) : عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي ، قال : أنبت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » ، انتهى . قال المنذرى في " مختصره " : الأول : فيه محمد بن عجلان ، وفيه مقال لم يحتاج به . والثاني : فيه مجهول ، انتهى .

٨٦٧ وأما حديث الخدرى ، فرواه أبو داود في " الصلاة (٣) " عن موسى بن إسماعيل عن حماد ابن زيد عن أبي نعامة السعدى عن أبي نضرة عن الخدرى ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته ، قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن جبرئيل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدراً ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فان رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما » . انتهى ورواه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، إلا أنه لم يقل فيه : وليصل فيهما ، ورواه عبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلى في " مسانيدهم " بنحو أبي داود .

٨٦٨ وأما حديث عائشة ، فرواه أبو داود أيضاً (٤) عن محمد بن الوليد أخبرني سعيد بن أبي سعيد

٨٦٩ عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، ولم يذكر لفظه ، ورواه ابن عدى في " الكامل " عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشى مولى أم سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة ، قالت : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يظاً

(١) محمد بن كثير ، وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو القيرة ، والوليد بن مزيد ، وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي ، وكاهم ثقات ، ومحمد بن عجلان ، وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه ، ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في " باب الصلاة في النعال " ، من حديث أبي سعيد " عون " ، ص ١٤٨ - ج ١ (٢) أخرجه أبو داود . والمحاكم (٣) في " باب الصلاة في النعل " ، ص ١٠٢ - ج ١ (٤) في " باب الأذى يصيب النعل " ، ص ٦١

بنعليه في الأذى ، قال : « التراب لها طهور » ، انتهى . وضعف عبد الله هذا عن البخارى . ومالك .
وأحمد . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : الضعف على حديثه بين ، ورواه ابن الجوزى في
"العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى بسنده إلى ابن سمعان به ، وقال : قال الدارقطنى : مدار
الحديث على ابن سمعان ، وهو ضعيف ، قال ابن الجوزى : قال مالك : هو كذاب ، وقال أحمد :
متروك الحديث ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة في المنى : « فاعسله ٨٧٠
إن كان رطباً وافرقيه إن كان يابساً » ، قلت : غريب* ، وروى الدارقطنى في "سننه (١)" من حديث ٨٧١
عبد الله بن الزبير (٢) ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت :
كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان
رطباً ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" وقال : لأنعلم أسنده عن عائشة لإعبد الله بن الزبير (٣) هذا ،
ورواه غيره عن عمرة مرسل ، انتهى . قال ابن الجوزى في "التحقيق" : والحنفية يحتجون على
نجاسة المنى بحديث روه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة : « اغسله إن كان رطباً ٨٧٢
وافرقيه إن كان يابساً » ، قال : وهذا حديث لا يعرف ، وإنما روى نحوه من كلام عائشة ، ثم ذكر
حديث الدارقطنى المذكور ، والله أعلم ، ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذى
يصلى فيه ، وهذا ينتقض بما وقع في "مسلم (٤)" ، كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فيصلى فيه ، وعند أبي داود (٥) : ثم يصلى فيه ، والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك ،
وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء ، وهذا ينتقض بما في "مسلم" أيضاً لقد رأيتنى وإني لأحكه ٨٧٤
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابساً بظفرى ، والله أعلم .

أحاديث الباب ، روى البخارى . ومسلم (٦) من حديث عائشة أنها كانت تغسل المنى من ٨٧٥
ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيخرج ، فيصلى وأنا أنظر إلى مُبقع الماء في ثوبه ، انتهى .
قال البيهقي : وهذا لامنافة بينه وبين قولها : كنت أفركه من ثوبه ، ثم يصلى فيه ، كما لامنافة بين

(١) ص ٤٦ ، والطحاوى في : ص ٣٠ ، والبيهقي في : ص ٤١٧ - ج ٢ (٢) الحميدى (٣) عبد الله بن الزبير
ابن عيسى القرشى الحميدى المسمى أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيينة ، قال الحاكم : كان البخارى إذا وجد
الحديث عن الحميدى لا يعزوه إلى غيره "تغريب" ، (٤) في "باب حكم المنى" ، ص ١٤٠ - ج ١ (٥) في "باب
المنى يصيب الثوب" ، ص ٥٩ ، وفيه : فيصلى فيه ، اهـ . وأخرجه الطحاوى : ص ٣١ ، وفيه : ثم يصلى فيه
(٦) البخارى في "باب غسل المنى وفركه" ، ص ٣٦ ، ومسلم في "باب حكم المنى" ، ص ١٤٠ ، وأقرب ألفاظ
الخرج ما عند الدارقطنى : ص ٤٦ ، وأخرج ابن جارود ص ٧٣ من حديث عائشة ، قالت : إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا أصابه المنى غسل ما أصابه ، ثم يخرج إلى الصلاة ، وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل ، اهـ

غسله قدميه ومسحه على الخفين ، انتهى . وقال ابن الجوزي^(١) : ليس في هذا الحديث حجة ، لأن غسله كان للاستفذار لا للنجاسة .

حديث آخر ، إنما يغسل الثوب من خمس : سيأتي قريباً .

٨٧٦ الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة ، قال : سألت رجل عمر بن الخطاب ، فقال : إني احتلمت على طنفسة ، فقال : وإن كان رطباً فاعسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفي عليك فارششه بالماء ، انتهى .

٨٧٧ أحاديث الخصوم ، روى أحمد في "مسنده" حدثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الأذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته يابساً ثم يصلي فيه ، انتهى .

٨٧٨ حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن^(٢) عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب ، قال : إنما هو بمنزلة المخاط أو الزقاق ، وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة ، انتهى . قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وإسحاق إمام مخرج له في "الصحاحين" ، ورفعه زيادة ، وهي من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ ، انتهى . ورواه البيهقي في "المعرفة"^(٣) من طريق الشافعي ثنا سفیان عن عمرو بن دينار . وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلي عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت ، انتهى .

٨٨٠ الحديث الرابع : قال النبي ﷺ : إنما يغسل الثوب من خمس ، وذكر منها المنى ، قلت : م رواه الدارقطني في "سننه"^(٤) من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار ، قال : مر بي رسول الله ﷺ ، وأنا أسقي راحلة لي في ركوة ، إذ تنخمت فأصابني نخامتي ثوبي ، فأقبلت أغسلها ، فقال : يا عمار ما نخامتك ولادموحك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ، إنما يغسل

(١) قال الشوكاني في "النيل" ، ص ٤٨ - ج ١ : قالوا : الأصل الطهارة ، فلا ينتقل عنها إلا بدليل ، وأجيب بأن التعمد بالازالة غسلاً أو مسحاً أو فركاً أو حتاً أو سلناً أو حكاً ثابت ، ولا معنى لتكون الشيء نجساً ، إلا أنه مأثور بأزائه بما أحال عليه الشارع ، فلصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، اهـ . (٢) قال الدارقطني : محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلي ثقة في حفظه ، وقال في موضع آخر : ضيف الحديث سيء الحفظ ، وقال في موضع آخر : ردى الحفظ كثير الوهم . (٣) وقال في "السنن" ، ص ٤١٨ - ج ٢ : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله : وقد روى مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، اهـ . (٤) في "باب نجاسة البول" ، ص ٤٧ بمعناه

الثوب من خمس : من البول . والغائط . والمني . والدم . والقيء . ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ، وله أحاديث في أسانيدھا الثقات ، يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات ، انتهى . قلت : وجدت له متابعا * عند الطبرانی ، رواه في "معجمه الكبير" من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سنداً ومثنا ، وبقيّة الإسناد : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به .

واعلم أني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار : من رواية ثابت بن حماد ، وليس فيه المنى ، وإنما قال : إنما يغسل الثوب من الغائط . والبول . والقيء . والدم ، انتهى . قال البزار : ٨٨١ وثابت بن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث ، انتهى . نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا ، وقال البيهقي في "سننه الكبرى" في "باب التطهير بالماء دون المائعات" : وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له : "يا عمار ما نخأمتك" إلى آخره ، فهو باطل لأصل له ، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع ، انتهى . وكان البيهقي رحمه الله توهم أن تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية ، وليس كذلك ، إنما التشبيه في الطهارة ، أي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها ، وإنما يغسل من كذا وكذا ، ولفظ الحديث يدل عليه ، إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواءهما من كل الوجوه ، فصح أن مقاله غير ظاهر ، وعلي بن زيد روى له مسلم مقروناً بغيره . وقال العجلي : لا بأس به ، وفي موضع آخر قال : يكتب حديثه ، وروى له الحاكم في "المستدرک" ، وقال الترمذی : صدوق (١) ، وثابت هذا ، قال شيخنا علاء الدين : ما رأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي ، وقد ذكره في "كتاب المعرفة" في هذا الحديث ، ولم ينسبه إلى الوضع ، وإنما حكى فيه قول الدارقطني . وقول ابن عدى المتقدمين ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبي ﷺ أنه قال : «ذكاة الأرض يبسها» (٢) قلت : غريب ، ٨٨٢ وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي جعفر محمد بن علي ، قال : ذكاة الأرض يبسها . وأخرج ٨٨٣ عن ابن الحنفية (٣) وأبي قلابة ، قالوا : إذا جفت الأرض فقد ذكت ، وروى عبد الرزاق في ٨٨٤

(١) من رجال اللسان (٢) استدلال أبو داود على المسألة بحديث أبي هريرة : كانت الكلاب تبول وتقبول وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، وبوب عليه بقوله : «باب في ظهور الأرض إذا يبست» ، ص ٦٠ ، وأخرجه البخاري في "الوضوء" ، في "باب إذا شرب الكلب في الأناة" ، ، ولكنه لم يذكر تبول ، وأخرج غيره بسند البخاري ، وزاد قبل قوله : تبول ، وبمدها واو العطف قاله الحافظ (٣) في "باب من قال : إذا كانت جافة فهو زكاتها" ، ص ٤١ ، وأثر أبي جعفر في الباب الذي قبله ص ٤١

- ٨٨٥ "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة، قال: جفوف الأرض طهورها، انتهى. وقد
- ٨٨٦ يستدل الخصم بما أخرجه مسلم^(١) عن أنس، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال عليه السلام: «لاتزموه، فتركوه حتى بال، ثم أمر رجلا فدعا بدلو من ماء فشنه عليه، مختصر، وورد فيه: "الحفر" من طريقين مسندين. وطريقين مرسلين:
- ٨٨٧ فالمسندان: أحدهما: عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله، قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء، انتهى. وذكر ابن أبي حاتم في "علله" أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث: إنه منكر ليس بالقوى، انتهى. أخرجه الدارقطني
- ٨٨٨ في "سننه"^(٢). الثاني: أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى ابن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد، فقال عليه السلام: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء، قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عينة، لأن أصحاب ابن عينة الحفاظ روه عنه عن يحيى بن سعيد بدون "الحفر"، وإنما روى ابن عينة هذا عن عمرو بن دينار عن طلوس أن النبي ﷺ قال: احفروا مكانه، مرسلاً، انتهى. وأما المرسلان: فأحدهما: هذا الذي أشار إليه
- ٨٨٩ الدارقطني، رواه عبد الرزاق في "مصنفه". والثاني: رواه أبو داود في "سننه"^(٣) عن عبد الله ابن معقل قال: صلى أعرابي، فذكر القصة، وفي آخره، فقال عليه السلام: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»، قال أبو داود: هذا مرسل، فان ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

- ٨٩٠ حديث لا صحابنا في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، أخرجه الدارقطني في "سننه"^(٤) عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم، وفي لفظ إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة، انتهى. قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لاشك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح ابن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" وذكره أيضاً من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً

(١) في "باب وجوب غسل البول وغيره"، ص ١٣٨، والبخاري أيضاً، في "الطهارة"، وفي "الآداب"، في "باب الرقي في الأمر كله"، ص ٨٩٠ (٢) ص ٤٨، والطحاوي: ص ٨، وقال الدارقطني: سمان مجهول (٣) في "الطهارة"، في "باب الأرض يصيبها البول"، ص ٦٠ (٤) الدارقطني: ص ١٥٤، والبخاري في "التاريخ الصغيره"، ص ١٣٨، قال: روى روح بن غطيف به، وقال: هذا لا يتابع عليه

نحوه ، وأغلظ في نوح بن أبي مریم .

قوله : وإنما كان يعنى بول ما يؤكل لحمه ، مخففاً عند أبي حنيفة . وأبي يوسف ، لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين ، يشير بتعارض النصين ، إلى حديث «استنزهوا من البول» مع حديث العرنين ، وقد مرّ ، وكذلك قوله : وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى بفحش عند أبي حنيفة لتعارض الآثار ، يشير إليهما أيضاً .

فصل في الاستنجاء

الحديث السادس : روى عن النبي ﷺ أنه واظب عليه "يعنى الاستنجاء" قلت : فيه ٨٩٢ أحاديث : منها ما أخرجه البخارى . ومسلم (١) عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، ٨٩٣ فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء . وعزّة ، فيستنجى بالماء ، انتهى . في لفظ آخر كان رسول الله ﷺ يتبرّز لحاجته ، فأتيه بالماء فيغتسل به ، انتهى . ٨٩٤

حديث آخر أخرجه أبو داود (٢) عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة ٨٩٥ عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتته بإناء آخر ، فتوضأ ، انتهى .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه في "سننه" (٣) حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن ٨٩٦ منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن جابر الجعفي عن زيد العمى عن أبي الصديق ٨٩٧ الناجي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفسل مقعدته ثلاثاً ، قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البيهقي في "سننه" (٤) عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة ٨٩٨ عن معاذة عن عائشة ، قالت : مُرُوا (٥) أزواجكن أن يغسلوا أثر العائط والبول ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله وأنا أستحييهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن

(١) البخارى في "الطهور" ، في "باب حمل العزّة مع الماء في الاستنجاء" ، ص ٦٢٧ ، ومسلم في "باب النهي عن الاستنجاء بالمين" ، ص ١٣٢ - ج ١ ، واللفظ له (٢) في "باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى" ، ص ٨ (٣) في "باب الاستنجاء بالماء" ، (٤) ص ١٠٦ ، والنسائي : ص ١٨ في "باب الاستنجاء بالماء" ، عن قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة به ، وفيه : يستطيّبوا بالماء ، وكذا الترمذى : ص ٥ - ج ١ (٥) كذا في "العلل" ، وفي البيهقي "مرن" ،

٨٩٩ سليمان عن سعيد بنه ، قال البيهقي : ورواه أبو قلابة . وغيره عن معاذة العدوية ، فلم يسنده (١) إلى فعل النبي ﷺ ، وقتادة حافظ ، ثم أخرج عن الأوزاعي ، قال : حدثني أبو عمار عن عائشة أن تسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرتهن أن يستنجين ، وقالت : مرن أزواجكن بذلك ، فان رسول الله ﷺ كان يفعله ، وقالت : هو شفاء من الباسور ، انتهى . ثم قال : قال الإمام أحمد : هذا مرسل ، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة ، انتهى . والمصنف رحمه الله استدلل بمواظبته عليه السلام على الاستنجاء لمذهبننا أنه سنة على عادته في ذلك ، واستدل لنا ابن الجوزي في "التحقيق" بحديث أبي هريرة المتقدم "تعاد الصلاة من قدر الدرهم" ، وقد تقدم الكلام عليه ، وينبغي أن يكتب هنا .

أحاديث في وجوب الاستنجاء ، استدلل ابن الجوزي في "التحقيق" للقائلين بوجوب الاستنجاء بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ بقبيرين ، فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما : فكان لا يستبرئ من بوله . وأما الآخر : فكان يمشي بالنميمة» ، رواه البخاري .

٩٠٠ ٩٠١ ومسلم (٢) ، وبحديث رواه أبو داود (٣) . والنسائي عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار» ، ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح ، وسيأتي الكلام عليه قريباً .

٩٠٢ الحديث السابع : قال النبي ﷺ : «وليستنج بثلاثة أحجار» ، قلت : رواه البيهقي في

٩٠٣ «سننه» من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا لكم مثل الوالد ، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار» ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه ، انتهى . ورواه أبو داود (٤) . والنسائي . وابن ماجه . وابن حبان في «صحيحه» . وأحمد في «مسنده» كلهم بلفظ : وكان يأمر بثلاثة أحجار ، فلذلك عزوناه للبيهقي ، لأنه بلفظ الكتاب ، ومعنى الحديث في «مسلم» (٥) من حديث سلمان ، قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء ، فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نسقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع ، أو عظم ، انتهى .

(١) في «العمال» ، ص ٤٢ ، قلت لأبي زرعة : إن شعبة يروي عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوفاً ، وأسنده قتادة فأبها أصح ؟ قال : حديث قتادة سرفوع أصح ، وقتادة أحفظ ، ويزيد الرشك ليس به بأس ، اهـ .

(٢) البخاري في «باب الوضوء من غير حدث» ، ص ٣٤ ، ومسلم في «باب الدليل على نجاسة البول» ، ص ١٤١ .

(٣) في «باب الاستنجاء بالأحجار» ، ص ٧ ، والنسائي في «الاجتزاء بالاستطابة بالحجارة دون غيرها» ، ص ١٧ .

(٤) في «باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة» ، ص ٣ ، والنسائي في «باب النهي عن الاستطابة بالروث» ، والطحاوي في «باب الاستنجاء» ، ص ٧٢ ، وابن ماجه في «باب الاستنجاء بالحجارة» ، ولفظه . وأمر بثلاثة أحجار (٥) في «باب الاستطابة» ، ص ١٣٠ - ج ١

حديث آخر بلفظ الكتاب ، رواه الدارقطني في "سننه" حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا ٩٠٥ أحمد بن الحسن^(١) المضرى ثنا أبو عاصم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » ، قال زمعة : فحدثت به ابن طاوس ، فقال : أخبرني أبي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ بهذا سواء ، قال الدارقطني : لم يسنده غير المضرى ، وهو كذاب ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلًا^(٢) ليس فيه ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله ، انتهى . ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزى في "العلل المتناهية" وذكر كلامه .

حديث آخر أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني خلاد ٩٠٦ الجهني عن أبيه السائب^(٣) أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار » ، انتهى . وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين . والنسائي ، ثم قال : وهو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وروى أبو داود^(٤) . والنسائي من حديث مسلم بن قرط عن ٩٠٧ عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فليستطب بها ، فانها تجزى . عنه » ، انتهى . ورواه الدارقطني بلفظ : فليستطب بثلاثة أحجار ٩٠٨ فانها تجزى . عنه ، وقال : إسناده صحيح ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه" من حديث الهقل بن ٩٠٩ زياد عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري^(٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار ، فان ذلك كافيه » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : واستدل من جوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار بما رواه البخارى في "صحيحه"^(٦) حدثنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحاق ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ٩١٠ ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » ، ورواه الترمذى^(٧) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، واعترض عليه بثلاثة أشياء : الأول : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق .

(١) أحمد بن الحسن بن أبان المضرى من رجال الميزان ، (٢) قال البيهقي من ١١ : هذا هو الصحيح عن طاوس ، من قوله ، اه . (٣) حديث الدائب قال الهيثمي في "الزوائد" ، من ٢١١ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، وفيه : حماد بن الجعد ، وقد أجمعا على ضعفه ، اه . (٤) في "باب الاستنجاء بالأحجار" ، من ٧ ، والنسائي في "باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة" ، من ١٨ (٥) حديث أبي أيوب قال في "الزوائد" ، من ٢١١ - ج ١ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ، فلم أرفقه تعديلا ولا جرحاً . (٦) في "باب لا يستنجى بروث" ، من ٢٧ (٧) في "باب الاستنجاء بالحجرين" ،

وبين عبد الرحمن بن الأسود، وأن فيه تدليسا من أبي إسحاق، ذكر البيهقي في «الخلافيات» عن ابن الشاذكوني، قال: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال أبو عبيدة: لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل: حدثني. فجاز الحديث وسار، الاعتراض الثاني: الاختلاف في إسناده، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله: "إن النبي ﷺ استنجد بحجرين وألقى الروثة" فقال أبو زرعة: اختلفوا في إسناده، فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، وكذلك روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة. وإسرائيل أحفظهم، وقال الترمذي: سألت عبد الله بن عبد الرحمن (١) أي الروايات في هذا، عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه، فوضعه في "كتابه الجامع"، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، لأنه أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، ٩١١ وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. الاعتراض الثالث: روى الدارقطني (٢)، ثم البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأناه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس اثنتي بحجر»، انتهى. قال البيهقي: تابعه (٣) أبو شيبه إبراهيم بن عثمان (٤) عن أبي إسحاق، قال الشيخ: والجواب: أما الأول: وهو التدليس، فقد نبه البخاري على عدمه بعد ما أخرج هذا الحديث، فقال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن هذا، واعترضه البيهقي في «الخلافيات» بأن قال: وذكر إبراهيم (٥) بن يوسف لسامع أبي إسحاق لا يجعله متصلا، ثم أسند من جهة عباس الدوري عن يحيى بن معين، قال: إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، ليس بشيء، انتهى. قال: وذكر البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف - لعضد - رفع التدليس مما يقتضي

(١) الداري، (٢) ص ٢٠٠، وأحمد: ص ٤٥٠ - ج ١، من طريق أبي إسحاق عن علقمة، وهو منقطع، كما قال البيهقي في «كتاب القراءة»، ص ١٤٩: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا، واختلف على أبي إسحاق في الإسناد كما قال الدارقطني ص ٢٠: قد اختلف على أبي إسحاق في إسناده هذا الحديث وقد بينت الاختلاف في موضع آخر اهـ. (٣) لم أجد قوله: تابعه، الخ (٤) قلت: إبراهيم بن عثمان متروك «تقريب»، و«الميزان»، (٥) قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة، وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن معين: ليس كأقوى ما يكون، وقال أبو داود: ضعيف «تقريب»،

أنه عنده في حيز من يرجح به ، ويؤيد ذلك أن ابن أبي حاتم ، قال : سمعت أبي يقول : يكتب حديثه ، وهو حسن الحديث ، ووجه آخر في رفع التدليس ما ذكره الإسماعيلي في "صحيحه" المستخرج على البخاري ، بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله أن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق ، وأما الوجه الثاني : وهو الاختلاف ، وما قيل فيه من الترجيح لرواية أبي عبيدة عن أبيه من قول أبي زرعة . وأبي عيسى ، فلعل البخاري لم يرد ذلك متعارضاً ، وجعلهما إسنادين . أو أسانيد ، وما يعارض كون الصحيح أبو عبيدة عن أبيه رواية البخاري عن أبي إسحاق ، وقوله : ليس أبو عبيدة ذكره ، وهذا نفي لروايته عن أبي عبيدة عن أبيه صريحاً ، وأما الوجه الثالث : وهو زيادة "اتنى بحجر" فان الدارقطني لم يتعرض لها ، لما رواها ، ولا البيهقي ، وهي منقطعة ، فان أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً بإقراره على نفسه ، وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من "سننه" ، وسكت عنه هنا ، قال البيهقي في "باب الدية أخماس" : إن أبا إسحاق عن علقمة منقطع ، لأنه رآه ولم يسمع منه ، انتهى . والحديث في "البخاري" وليس فيه هذه الزيادة ، كما قدمناه ، والله أعلم ، انتهى كلام الشيخ تقي الدين ملخصاً محرراً . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : وحديث البخاري ليس فيه حجة ، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة ، وبالإحتمال لا يتم الاستدلال ، انتهى .

الحديث التاسع* قال عليه السلام : « من استجمر فليوتر ، ومن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج » ، ٩١٢ قلت : رواه أبو داود (١) وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، مختصر ، ورواه أحمد في "مسنده" . والبيهقي في "سننه" . وابن حبان في "صحيحه" والحديث في "الصحيحين" دون هذه الزيادة (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً « من استجمر فليوتر ، وفي لفظ لمسلم "فليستجمر وترأ" قال البيهقي بعد أن رواه : وهذا الحديث إن صح فانما أراد وترأ ٩١٣

(١) في "باب الاستجار في الخلا" ، ص ٦ ، وابن ماجه في "باب الارتياح للغائط" ، ص ٢٩ ، والطحاوي في "باب الاستجار" ، ص ٧٢ ، وأحمد : ص ٣٧١ - ج ٢ ، والبيهقي : ص ٩٤ - ج ١ ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" في الأثرية ، ص ١٣٧ ، وقال : في صحيح الاسناد ، قال الذهبي : صحيح ، وقال الحافظ في "الفتح" ، ص ٢٢٥ : حسنة الاسناد ، وقال ابن حزم في "المحلى" ، ص ٩٩ - ج ١ : ابن حصين مجهول ، وأبو سعد كذلك . وتعبه المحشي في "الأول" ، (٢) قال الحافظ في "الفتح" ، : هذه الزيادة حسنة الاسناد ، وأخذ بهذه الرواية أبو خنيفة . ومالك ، فقالوا : لا يعتبر العدد ، بل المعتبر الايتار "تحفة الأحوزي" ،

٩١٤ . بعد الثلاث ، ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبي هريرة (١) مرفوعاً « إذا استجمر أحدكم فليوتر ، فإن الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السموات سبعا ، والأرضين سبعا ، والطواف ١١٦ ، وذكر أشياء ، انتهى . وهذا فيه نظر ، أما قوله إن صح ، فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في "صحيجه" وأما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث فدعوى من غير دليل ، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً ، لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا التأويل ، وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة ، بل هي بدعة ، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث ، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ، ثم حديث « أما ترى السموات سبعا » على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث ، لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر ، إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع ، لأنها المأمور به في ذلك الحديث ، والله أعلم .

٩١٥ قوله : نزلت في أقوام يتبعون الحجارة بالماء "يعنى قوله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾" ، قلت : رواه البزار في "مسنده" حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز (٢) قال : وجدت في كتاب - أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، انتهى . قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا نعلم أحداً روى عنه إلا ابنه ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : قال ابن أبي حاتم : محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف روى عن أبي الزناد . والزهري . وهشام بن عروة . وأبيه ، وروى عنه بكار بن عبد الله بن أخي همام . وسهل بن بكار . وإبراهيم ، قال : سألت أبي عنه ، فقال : هم ثلاثة إخوة : محمد بن عبد العزيز . وعبد الله بن عبد العزيز . وعمران بن عبد العزيز ، وهم ضعفاء في الحديث ، ليس لهم حديث مستقيم ، وليس لمحمد عن أبي الزناد . والزهري . وهشام بن عروة حديث صحيح ، انتهى كلامه . وذهل الشيخ محيي الدين النووي عن هذا الحديث ، فقال في الخلاصة التي له بعد أن ذكر حديث ابن ماجه : وأما ما اشتهر في كتب التفسير . والفقهاء من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف ، انتهى . وحديث ابن ماجه أخرجه ٩١٦ في "سننه (٣)" عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع أخبرني أبو أيوب . وجابر بن عبد الله . وأنس بن مالك ، لما نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال رسول الله ﷺ : « يا معشر

(١) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الحاكم في "المستدرک" ، ص ١٥٨ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال

الذهبي : قلت : متكر ، الحارث ليس بمعدة ، اهـ (٢) محمد بن عبد العزيز الذي أشار بجلد مالك "الزوائد" ،

ص ٢١٢ (٣) في "باب الاستنجاء بالماء" ، ص ٣٠

الانصار إن الله قد أتى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : تنوضاً للصلاة وتغتسل من الجنابة ونستجى بالماء ، قال : هو ذاكم فعليكموه ، انتهى . وسنده حسن ، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) "وصححه ، ورواه البيهقي في "سننه" (٢) " وبوب عليه "باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل" وهو غير مطابق للتبويب ، وفي الباب أثر جيد أخرجه البيهقي في "سننه" عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن علي بن أبي طالب ، ٩١٧ قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً ، وأنتم تثلطون ثلطاً ، فأتبعوا الحجارة الماء ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير به .

الحديث العاشر* : عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث ، قلت : فيه ٩١٨ أحاديث ، فروى البخارى في "بدء الخلق" (٣) "من حديث أبي هريرة ، قال له النبي ﷺ : «أبغى ٩١٩ أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتي بعظم ولا بروثة ، قلت : ما بال العظام والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، مختصر .

حديث آخر ، روى الجماعة (٤) إلا البخارى من حديث سلمان ، قال : نهانا رسول الله ﷺ ٩٢٠ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستجى برجيع أو عظم ، وفي لفظ : ونهى عن الروث والعظام . ٩٢١ حديث آخر ، روى مسلم (٥) من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنيذ ، ٩٢٢ وفيه : وسأله الزاد ، فقال : «لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ، ثم قال : لا تستنجوا بهما فإنهما طعام لإخوانكم ، ورواه الترمذى ، ولفظه : قال : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنهما ٩٢٣ زاد لإخوانكم من الجن ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تمسح بعظم ٩٢٤ أو بعر ، انتهى . واقتصر شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره على حديث عزاه للدارقطنى عن أبي هريرة ، ٩٢٥ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستجى بعظم أو روث ، وهذا ذهول فاحش ، فإنه في الكتب الستة ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، واستدل ابن الجوزى في "التحقيق" للشافعى أن الاستنجاء لا يصح

(١) من ٣٣٤ - ج ٢ (٢) من ١٠٥ - ج ١ (٣) في أبواب بمد كتاب المناقب في "باب ذكر الجن" ، من ٥٤٢ (٤) المسلم في "الاستطابة" ، من ١٣٠ (٥) في "باب الجهر بالقراءة في الصبح" ، من ١٨٤ - ج ١ ، والترمذى في "باب كراهية ما يستجى به" ، من ٥

بالعظام والروث ، ويوجب إعادة الاستنجاء منهما بأحاديث النهى ، وليس فيها حجة ، إذ لا يلزم ٩٢٦ من النهى عدم الصحة ، وأحسن ما استدل على ذلك حديث أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : «إنهما لا يطهران» ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأعله بسلمة بن رجاء (١) وقال : إن أحاديثه أفراد وغرائب ، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

٩٢٧ حديث فى النهى عن الاستنجاء بالجلد أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن موسى بن أبى إسحاق الأنصارى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روثه أو جلد ، انتهى . قال الدارقطنى : لا يصح ذكر الجلد ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" وعلته الجهل بحال موسى بن أبى إسحاق ، قال : وذكره ابن أبى حاتم ، ولم يعرف من أمره بشىء . فهو عنده مجهول ، وعبد الله بن عبد الرحمن أيضاً مجهول ، قال (٢) : وهو أيضاً مرسل ، لأنه عن من لم يسم عن يذكر عن نفسه أنه رأى أو سمع ، وإن لم يشهد لأحدهم التابعى الراوى عنه بالصحة ، انتهى كلامه .

٩٢٨ الحديث الحادى عشر : عن النبى ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء باليمين ، قلت : أخرجه ٩٢٩ الأئمة الستة فى "كتبهم" (٣) عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره يمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسح يمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً» ، انتهى . أخرجه ٩٣٠ مطولاً ومختصراً ، وقد تقدم للجماعة إلا البخارى عن سلمان عن النبى ﷺ ، وفيه : ونهى عن الاستنجاء باليمين . انتهى .



(١) سلمة بن رجاء الكوفى صدوق يغرب من الثامنة "تقريب" ، (٢) أبى ابن القطان . (٣) البخارى فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ، ص ٢٧ ، ومسلم فى "الأشربة" ، ص ١٧٤ مختصراً ، وأبوداود فى "باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء" ، ص ٦ ، والفظله ، والنسائى فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ، ص ١٨ ، وابن ماجه فى "باب كراهية مس الذكر باليمين" ، ص ٢٧

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الحديث الأول : روى في حديث إمامة جبرئيل عليه السلام " أنه أم رسول الله ﷺ ٩٣١ في اليوم الأول حين طلع الفجر ، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً وكادت الشمس تطلع ، ثم قال في آخر الحديث : ما بين هذين وقت لك ولاملك " ، قلت : حديث " إمامة جبرئيل " رواه جماعة من الصحابة : منهم ابن عباس . وجابر بن عبد الله . وأبو مسعود . وأبو هريرة . وعمرو بن ٩٣٢ حزم . وأبو سعيد الخدري . وأنس بن مالك . وابن عمر .

أما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو داود^(١) والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : " أمني جبرئيل عند البيت مرتين : فصلى الظهر في الأولى منهما : حين كان النبي مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرّم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية : الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلى جبرئيل ، فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرک " (٢) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاها ابن الجوزي في " كتاب الضعفاء " زائنه النسائي . وابن معين . وأبو حاتم الرازي ، ووثقه ابن سعد . وابن حبان ، قال في " الإمام " : ورواه أبو بكر بن خزيمة في " صحيحه " ، وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه له ، ورواه كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق

(١) في " المواقيت " ، ص ٦٢ ، والترمذي في " باب ما جاء في المواقيت " ، ص ٢١ ، واللفظ له ، والطحاوي في : ص ٨٧ ، وأحمد : ص ٣٣٣ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٣٦٤ ، والدارقطني : ص ٩٦ (٢) ص ١٩٣ - ج ١

عن الثوري . وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت ، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهي متابعة حسنة ، انتهى كلامه .

٩٣٣ وأما حديث جابر ، فرواه الترمذي (١) . والنسائي ، واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ حين زالت (٢) الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه ، فقال : قم فصل العشاء فقام فصلاً ، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصباح ، فقال : قم يا محمد فصل الصباح ، ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصل الظهر ، ثم جاءه حين كان في الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى الصبح ، ثم قال : ما بين هذين وقت كله ، انتهى . قال الترمذي : قال محمد "يعني البخاري" : حديث جابر أصح شيء في المواقيت ، انتهى . قال : وفي الباب عن أبي هريرة . وبريدة . وأبي موسى . وأبي مسعود . وأبي سعيد . وجابر . وعمرو بن حزم . والبراء . وأنس ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرک" (٣) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه لعله (٤) حديث الحسين بن علي الأصغر ، انتهى . حسين الأصغر هو "أخو أبي جعفر" وابن علي بن الحسين ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ورواه أحمد . وابن راهويه ، وقال : ابن القطان في "كتابه" هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا (٥) لأن جابراً لم يذكر من حديثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صحيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة ، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة . وابن عباس ، فانهما رويا إمامة جبرئيل من قول النبي ﷺ ، انتهى .

(١) في "باب ماجاء في المواقيت" ، س ٢٢ ، والنسائي في "باب أول وقت العشاء" ، س ٩١ ، والبيهقي في "باب وقت المغرب" ، س ٣٦٨ - ج ١ (٢) وفي - س - "مالت" ، (٣) س ١٩٦ (٤) وفي - س - "لعله" ، (٥) قلت : أخرج الحاكم في "المستدرک" ، س ١٩٦ عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمي جبرئيل بمكة مرتين ، قال الحاكم : عبد الكريم هذا هو ابن أبي الحارث بلا شك ، وإنما خرجته شاهداً . قال الذهبي : عبد الكريم واه ، اه .

قال في "الإمام": وهذا المرسل (١) غير ضار، فمن أبعد البعيد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة، انتهى.

وأما حديث أبي مسعود، فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بشر بن عمرو الزهراني ٩٣٤ حدثني سلمة* بن بلال (٢) ثنا يحيى بن سعيد حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري (٣) قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ، فقال: قم فصل - وذلك لدلوك الشمس حين مالت - فقام رسول الله ﷺ فصلي الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظله مثله، فقال: قم فصل، فقام فصلي العصر أربعاً، ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال له: قم فصل، فقام فصلي المغرب ثلاثاً، ثم أتاه حين غاب الشفق، فقال له: قم فصل، فقام فصلي العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين برق الفجر، فقال له: قم فصل، فقام فصلي الصبح ركعتين، ثم أتاه من الغد حين كان ظله مثله، فقال له: قم فصل، فقام فصلي الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظله مثليه، فقال: قم فصل العصر، فقام فصلي العصر أربعاً، ثم أتاه للوقت الأول حين غربت الشمس، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلي المغرب ثلاثاً، ثم أتاه بمد ماغاب الشفق وأظلم، فقال له: قم فصل، فقام فصلي العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين طلع الفجر وأسفر، فقال له: قم فصل الصبح، فقام فصلي الصبح ركعتين، ثم قال جبرئيل: ما بين هذين وقت صلاة، قال يحيى: لحدثني محمد بن عبد العزيز بن عمر أن جبرئيل قال للنبي ﷺ: هذه صلواتك وصلوات الأنبياء قبلك، انتهى. ورواه البيهقي في "كتاب المعرفة" (٤) من حديث أيوب بن عتبة ثنا (٥) أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن* أبي مسعود عن أبيه، فذكر نحوه، قال البيهقي: فأيوب بن عتبة ليس بالقوى، انتهى. ورواه البيهقي بالسند الأول (٦) في "كتاب السنن" وقال: إنه منقطع لم يسمع أبو بكر من أبي مسعود وإنما هو بلاغ بلغه، انتهى. وقد وصله في "كتاب المعرفة"، ورواه الطبراني في "معجمه"، وينظر إسناده، وفي "الإمام"

(١) وفي - س - "الارسل"، (٢) في "البيهقي"، سليمان بن بلال، فليراجع (٣) حديث أبي مسعود هذا ما فيه من الانقطاع يخالف حديث عائشة في "الصحيحين"، في عدد الركعات، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً أخرجه البخاري في "الهجرة"، ص ٥٦٠، وفي رواية عند مسلم في "صلاة المسافرين"، ص ٢٤١ - ج ١ إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، اهـ. وهذا حديث صحيح متفق عليه، ورواية المخرج رحمه الله حديث أبي مسعود. وأنس في ص ٣١٠. (٤) أورد الهيثمي في "الزوائد"، ص ٣٠٤ - ج ١ بتامه، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، وقال: أيوب بن عتبة الأكثر على تضمينه. (٥) وفي نسخة "وأنبأنا"، (٦) أخرج البيهقي حديث أبي مسعود في "سننه"، ص ٣٦١ في "باب عدد ركعات الصلوات الخمس"، من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بالاسناد المتقدم، وقال في آخره: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه، اهـ. فليحذر ما نقل المخرج عن البيهقي.

٩٣٥ لم يسنده إلا أيوب بن عتبة ، انتهى . واعلم أن حديث أبي مسعود في " الصحيحين (١) " إلا أنه غير مفسر ، ولفظهما عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبرئيل فأمنى فضليت معه ، ثم صليت معه ، ويحسب بأصابعه خمس صلاة ، ثم قال : بهذا أمرت » ، انتهى . وليس في " الصحيحين " غير ذلك ، والله أعلم . أخرجاه من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه ، وأخرجه أبو داود (٢) عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري ، فراد فيه : فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر ، انتهى . قال أبو داود : ورواه ، مالك . ومعم . وابن عينة . والليث بن سعد . وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ، ولم يفسروه ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " عن ابن خزيمة بسنده عن أسامة به ، قال : لم يسفر النبي ﷺ بالفجر إلا مرة واحدة ، ثم ساقه ، وسيأتي في حديث الإسفار .

٩٣٨ وأما حديث أبي هريرة ، فرواه البزار في " مسنده " حدثنا إبراهيم بن نصر (٣) ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل عليه السلام جاءه فصلي به الصلوات وقتين وقتين ، إلا المغرب ، جاءني فصلي بي الظهر حين كان النوى مثل شراك نعلي ، ثم جاءني فصلي بي العصر حين كان فيني مثل ثوبي ثم جاءني المغرب فصلي بي ساعة غابت الشمس ، ثم جاءني العشاء فصلي بي ساعة غاب الشفق ، ثم جاءني الفجر فصلي بي ساعة برق الفجر ، ثم جاءني من الغد فصلي بي الظهر حين كان النوى مثل ثوبي ، ثم جاءني العصر فصلي بي حين كان النوى مثلين ، ثم جاءني المغرب فصلي بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته الأول . ثم جاءني العشاء فصلي بي حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم أسفر بي في الفجر حتى لا أرى في السماء نجماً ، ثم قال : ما بين هذين وقت ، انتهى . قال البزار : ومحمد بن عمار بن سعد هذا لانعلم

(١) أخرجه البخاري في " بدء الخلق " ، في " باب ذكر الملائكة " ، ص ٤٥٧ ، ومسلم في " الصلاة " ، في " باب أوقات الصلوات الخمس " ، ص ٢٢١ - ج ١ ، وسياق المخرج من حديث الليث دون مالك (٢) في " باب المواقيت " ، ص ٦٢ ، وفي سياق المخرج بعض اختصار ، وأخرجه الدارقطني : ص ٩٣ أيضاً ، والبيهقي ص ٤٣٥ - ج ١ (٣) إبراهيم بن نصر لم أجده من ترجمه ، وبقيّة رجاله ثقات « زوائد » ص ٣٠٣ - ج ١ .

روى عنه إلا محمد بن عبد الرحمن بن أسيد ، انتهى . ورواه النسائي في "سننه" (١) "أخبرنا الحسين بن ٩٣٩
حريث أبوعمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : هذا جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ،
وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت
الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح
حين أسفر قليلا ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم
صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة
من الليل ، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم ، انتهى . ورواه كذلك الحاكم في
"المستدرک" (٢) وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث عمرو بن حزم ، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الله بن ٩٤٠
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم ، قال : جاء جبرئيل فصلى بالنبي
ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله ،
ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد ذلك ، كأنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلى
الفجر حين فجر الفجر بغلس ، ثم جاء جبرئيل من الغد فصلى الظهر بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ
بالناس الظهر حين كان ظله مثله ، ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه ، ثم صلى المغرب حين غربت
الشمس لوقت واحد ، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هُوى من الليل ، ثم صلى الفجر فأسفر بها ،
انتهى . وعن عبد الرزاق ، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" .

وأما حديث الخدرى ، فرواه أحمد في "مسنده" (٣) "حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة (٤) ٩٤١
ثنا بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال
رسول الله ﷺ : «أمنى جبرئيل ، فذكر الحديث : أنه صلى به الصلوات في يومين لوقتتين ، وصلى المغرب
حين غربت الشمس في وقت واحد ، وصلى العشاء ثلث الليل ، ورواه الطحاوى في "شرح الآثار" .

وأما حديث أنس ، فرواه الدارقطنى في "سننه" (٥) "من حديث قتادة عن أنس أن جبرئيل ٩٤٢
أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ،
فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ ، قال : فصلى أربع ركعات

(١) النسائي في "المواقيت" ، في "باب آخر وقت الظهر" ، ص ٨٧ (٢) ص ١٩٤ ، والطحاوى : ص ٨٨ ،
والدارقطنى : ص ٩٧ ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ، والبيهقي : ص ٣٦٩ - ج ١ ، كاهم مختصراً (٣) ص ٣٠ - ج ٣
والطحاوى : ص ٨٨ مفسراً ، (٤) وابن لهيعة فيه ضعف (٥) ص ٩٧

لا يجهر فيها بقراءة يأتهم الناس برسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يأتهم بجبرئيل ، ثم أمهل حتى دخل وقت العصر ، فصلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ، يأتهم المسلمون برسول الله ﷺ ، ويأتهم رسول الله ﷺ بجبرئيل ، ثم أمهل حتى وجبت الشمس ، فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ، ولا يجهر في الثالثة ، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأولين بالقراءة ، ولا يجهر في الآخرين بها ، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، انتهى . قال الدارقطني : ورواه سعيد عن قتادة مرسلا ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه الوهم والإيهام " : هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار (١) عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، ومحمد بن سعيد هذا مجهول ، والراوى عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس بن يونس بن يساق الفراء ، ولا يعرف للاخر حال ، انتهى كلامه . وروى أبو داود في مراسيله (٢) عن الحسن في " صلاة النبي ﷺ خلف جبرئيل " ، وأنه أمر في الظهر . والعصر . والثالثة من المغرب ، والآخرين من العشاء نحو ذلك ، وذكرهما عبد الحق في " أحكامه " . وقال : إن مرسل الحسن أصح ، انتهى .

٩٤٣ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبرئيل حين طلع الفجر » ، وذكر الحديث ، وقال في وقت المغرب : ثم أتاني حين سقط القرص ، فقال : قم فصل ، فصليت المغرب ثلاث ركعات ، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص ، فقال : قم فصل ، فصليت المغرب ثلاث ركعات ، ورواه ابن حبان في « كتاب الضعفاء » وأعله بمحبوب بن الجهم ، وقال : إنه يروى عن عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه ، وليس هذا من حديث عبيد الله بن عمر ، ولا من حديث نافع ، ولا من حديث ابن عمر ، وهو صحيح بغير هذا الإسناد ، انتهى . وذكر الحديث بطوله ، انتهى . وينظر لفظه ، فان بقية الأحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر ، وأنه أول صلاة صلاها عليه السلام ، وفيه إشكال معروف ، ويشهد للأكثر ٩٤٥ مارواه الطبراني في " معجمه الوسط " من حديث يس الزيات عن أشعث عن الحسن عن أبي هريرة . وأبي سعيد ، قالوا : أول صلاة فرضت على النبي ﷺ ، صلاة الظهر ، انتهى . وسكت عنه ، وتقدم في حديث أنس قبله أن جبرئيل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبرئيل إلى آخره . انتهى .

(١) وى نسخة " حدار ، ، (٢) والدارقطني من طريقه في : ص ٩٧ ، وأحال بالمت .

- الحديث الثاني : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما ٩٤٦
 الفجر المستطير في الأفق » ، قلت : رواه مسلم ^(١) وأبوداود . والترمذى . والنسائي كلهم في ٩٤٧
 ” الصوم “ واللفظ للترمذى من حديث سودة بن حنظلة عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : « لا يمنعنكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » ،
 انتهى . ولفظ مسلم فيه : لا يغرنكم من سحورك أذان بلال ولا يياض الأفق المستطيل - هكذا - حتى ٩٤٨
 يستطير هكذا ، ، وحكى حماد بيديه ، قال : ” يعنى معترضاً “ ، انتهى . ولفظ الترمذى رواه أحمد .
 وابن راهويه . وأبو يعلى الموصلى في ” مسانيدهم “ والطبرانى في ” معجمه “ وابن أبي شيبة في ” مصنفه “ .
- الحديث الثالث : في حديث إمامة جبرئيل النبي ﷺ أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم ٩٤٩
 الأول حين زالت الشمس ، قلت : تقدم في حديث ابن عباس « أتى جبرئيل عند البيت مرتين : ٩٥٠
 فصلى بي الظهر حين زالت الشمس - إلى أن قال - : وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل
 كل شيء مثله » ، الحديث ، أخرجه أبو داود . والترمذى ، وتقدم أيضاً في حديث : جاء جبرئيل ٩٥١
 إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل الظهر ، فقام فصلى الظهر - إلى أن قال : -
 ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى الظهر ، أخرجه الترمذى .
 والنسائي . وابن حبان . والحاكم ، وصححه ، وفي حديث أبي مسعود أيضاً نحوه ، وفي حديث عمرو ٩٥٢
 ابن حزم ، قال : جاء جبرئيل فصلى بالنبي ﷺ ، وصلى النبي بالناس - حين زالت الشمس - الظهر ،
 الحديث ، رواه عبد الرزاق في ” مصنفه “ وفي الباب لمسلم ^(٢) حديث بريدة أن رجلاً أتى النبي ﷺ ٩٥٣
 ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا ، فأذن بغسل فصلي الصبح
 حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس
 مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغد
 فنور بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيّة لم يخالطها صفرة . ثم
 أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح .
 قال : أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت ، ، انتهى .
- حديث آخر أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وقت صلاة الظهر ٩٥٤
 إذا زالت الشمس مالم يحضر وقت العصر ، وسيأتى بتامه .

(١) في ” الصوم “ ، ص ٣٥٠ ، وأبوداود في ” باب وقت السحور “ ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، والترمذى في ” باب
 بيان الفجر “ ، ص ٨٨ ، والنسائي في ” باب كيف الفجر “ ، ص ٣٠٥ (٢) في ” باب أوقات الصلوات الخمس “ ، ص ٢٢٣

- ٩٥٥ وحديث أبي هريرة مرفوعاً « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » ، رواه الترمذى وضعفه ، وسيأتى فى " السابع " ،
- ٩٥٦ ولمسلم أيضاً فى حديث أبى موسى ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، وسيأتى أيضاً .
- ٩٥٧ الحديث الرابع : قال النبى ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ،
- ٩٥٧ م قلت : أخرجه البخارى فى " صحيحه " من حديث الأعمش عن أبى صالح عن الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، انتهى . وروى
- ٩٥٨ الأئمة الستة فى " كتبهم (١) " من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، ورواه الطبرانى فى " معجمه (٢) " من حديث عبد الرحمن بن حارثة (٣) . وأبى موسى : وعمرو بن عبسة . وصفوان . والحجاج الباهلى . وابن مسعود . والمغيرة بن شعبة ، وأخرج البخارى (٤) ومسلم (٥) عن أبى ذر ، قال : أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أبرد أبرد ، وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » ، قال أبو ذر : حتى رأينا فىء الثلثول ، انتهى .
- ٩٦٠ الحديث الخامس : قال النبى ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ،
- ٩٦١ فقد أدركها » ، قلت : رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " واللفظ للبخارى . ومسلم من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ،
- ٩٦٢ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، انتهى . وأخرج مسلم (٦) عن عائشة نحوه سواء ،
- ٩٦٣ ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول بعدة ألفاظ : فمنها من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة ، وفى لفظ : فقد أدرك الصلاة كلها ، وفى لفظ : وليتم ما بقى ، وفى
- ٩٦٤ لفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها (٧) ، وأخرج النسائى (٨) عن معاذ بن هشام حدثنى

(١) البخارى فى ١٠ باب الإبراد بالظهر ،، ص ٧٧ ، ومسلم فى " باب استحباب إيراد الظهر " ، ص ٢٢٤
(٢) راجع له " الزوائد " ، ص ٣٤ - ج ١ (٣) فى نسخة " جارية " ، وقال أبو نعيم : " حارثة " ، راجع له " الإصابة " ، (٤) ص ٧٦ (٥) ص ٢٢٤ (٦) فى " باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة " ، ص ٢٢١ (٧) وتامه عند النسائى ص ٩٥ إلا أنه يقضى ما فاتة (٨) هذه الرواية والتي بعدها عزاهما المخرج إلى النسائى ، وتبناه الحافظ فى " الدراية " ، ولكنى لم أجد فى النسائى فى مظانه ، ولم أجد فى " الجامع الصغير " ، ورأيت

أبي عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ركعة من ٩٦٥ صلاة الصبح ثم طلعت الشمس ، فليصل إليها أخرى » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن همام ، قال : ٩٦٦ سئل قتادة (١) عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ، وقال : حدثني خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة (٢) أن رسول الله ﷺ ، قال : « يتم صلاته » ، انتهى . وفي هذه الألفاظ كلها رد على من يفسر (٣) حديث الصحيحين " بالكافر إذا أسلم ، وقد أدرك مقدار ركعة من الصلاة " ، ومنهم من يفسره " بالمأموم " ، ويشهد له رواية الدارقطني : « من أدرك ركعة من الصلاة ٩٦٧ فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، انتهى . وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة على مذهبننا في القول بيطان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس ، والمصنف استدلل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس .

الحديث السادس : روى أن جبرئيل عليه السلام أمّ النبي ﷺ في المغرب في اليومين في ٩٦٨ وقت واحد ، قلت : تقدم ذلك في حديث ابن عباس ، وفي حديث أبي مسعود ، وفي حديث أبي هريرة ، وفي حديث عمرو بن حزم ، وفي حديث الحدرى ، وفي حديث ابن عمر .
واعلم أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد ، ولكن صح عن النبي ﷺ أنه صلاها في وقتين ، فأخرج مسلم في " صحيحه (١) " عن بريدة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ٩٦٩ مواقيت الصلاة ، فقال : « أشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره من الغد فتورّ بالصبح ،

في " سبل السلام " ، أنه عزاهما إلى البيهقي ، وهو كما قال : « أوردما البيهقي من ٣٧٩ - ج ١ ، ولم يخرجهما عن طريق النسائي ، وكذا الرواية الأولى عزاهما الحافظ في " الفتح " ، من ٤٦ - ج ٢ إلى البيهقي ، قلت : أخرجهما الدارقطني : من ١٤٦ (١) حديث قتادة عن خلاس أخرجه الطحاوي من ٢٣٢ ، وأحمد في " مسنده " ، من ٤٨٩ ، والبيهقي : من ٣٧٩ من طريق سميد بن أبي عروبة عنه ، ولفظه : « فليصل إليها أخرى » ، والمحاكم في " المستدرک " ، من ٢٧٤ ، والدارقطني : من ١٤٧ ، والبيهقي : من ٣٧٩ - ج ١ من طريق همام عن قتادة ، ولفظه : « يتم صلاته » ، (٢) أخرجه الدارقطني في : من ١٤٧ ، والبيهقي : من ٣٧٩ (٣) الذي نسر حديث « من أدرك من صلاة الصبح ركعة بالكافر » ، هو أبو جعفر الطحاوي رحمه الله ، في " شرح معاني الآثار " ، من ٢٣٢ ، لكن اللفظ الذي رد به المخرج على الطحاوي ليس هو بغافل عنه ، فقد أخرج حديث أبي هريرة من طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » ، ثم أجاب عنه بأن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نبيه من الصلاة عند طلوع الشمس ، فانه قد نسي عن ذلك ، وتواتر عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، ثم أتى على ذلك بدلائل من حديث عمران ، وأبي قتادة . وجبير . وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وأوضح ذلك (٤) في " باب أوقات الصلوات الخمس " ، في : من ٢٢٣

ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبيل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح ، قال : أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت « ، انتهى . وروى نحوه من حديث أبي موسى ، وسيأتي ، قال البيهقي في " كتاب المعرفة " : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ، ورخصة ، انتهى . وحديث الكتاب استدل به المصنف للشافعي على أن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات ، قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ولنا عن أحاديث إمامة جبرئيل - أنه أمّ به عليه السلام المغرب في اليومين وقتاً واحداً - ثلاثة أجوبة : أحدها : أن أحاديثنا أنه صلاها في وقتين أصح ، وأكثر رواة الثاني أن إمامة جبرئيل كانت بمكة ، وفعل النبي ﷺ كان بالمدينة ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام . والثالث : أن فعله عليه السلام للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره ، بدليل أن العصر يصح بعد اصفرار الشمس ، وهو وقت لها ، مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبرئيل في الوقتين ، إلا قبل الاصفرار ، ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره ، ومبادرته عليه السلام إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٩٧٠ الحديث السابع : قال عليه السلام : « أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وآخره حين

٩٧١ يغيب الشفق » ، قلت : غريب ، وبمعناه ما رواه مسلم ^(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ، انتهى . وفي رواية : « مالم يغيب الشفق » ، انتهى .

٩٧٢ حديث آخر أخرجه الترمذي ^(٢) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف

(١) في ١١ باب أوقات الصلوات الخمس ، ، من ٢٢٣ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢١٣ - ج ٢ ، وفيه : ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق (٢) الترمذي في " باب - بعد باب - ماجاء في مواقيت الصلاة " ، ص ٢٢ ، والطحاوي . ص ٨٩ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٣٢ - ج ٢

الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » ، انتهى . قال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل : حديث محمد بن فضيل هذا خطأ ، أخطأ فيه ابن فضيل ، انتهى . ورواه الدارقطنى ^(١) ، وقال : إنه لا يصح مسنداً ، وهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا ، وهو أصح . انتهى . قال ابن الجوزى : فى ” التحقيق ” وابن فضيل ثقة يجرز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا ، وسمعه من أبى صالح مسنداً ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى ” العلل ” : سألت أبى عن حديث محمد بن فضيل هذا ، فقال : وهم فيه ابن فضيل ، إنما يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله ، وقال ابن القطان فى ” كتابه ” : ولا يبعد أن يكون عند الأعمش فى هذا طريقان : إحداهما : مرسله . والأخرى : مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل ، انتهى .

أحاديث الباب : مما يحتج به على الشافعى ما أخرجه البخارى ^(٢) ومسلم عن جابر بن عبد الله ٩٧٣ أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب ، كفار قريش ، فقال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبي ﷺ : « والله ما صليتها » فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان ، فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البخارى ^(٣) . ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم ^(٤) عن بريدة ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « أقم معنا ، فأمر بلالا ، فأقام فصلى حين طلع الفجر ، ثم أمره ، فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالعشاء . فأقام فصلى حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد ، فنوّر بالفجر ، ثم أمره بالظهر وأنعم أن يبرد ، ثم أمره بالعصر ، فأقام والشمس آخر وقتها ، ثم أمره ، فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : أين السائل عن

(١) ص ٩٧ (٢) فى ” باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ” ، ص ٨٣ ومسلم فى ” باب صلاة الوسطى من العصر ” ، ص ٢٢٧ (٣) فى ” باب إذا حضر الطعام وأتيت الصلاة ” ، ص ٩٢ ومسلم فى ” باب كراهية الصلاة بمحضرة الطعام ” ، ص ٢٠٨ - ج ١ (٤) فى ” باب أوقات الصلاة ” ، ص ٢٢٣ مع المغايرة فى الألفاظ ، ولفظ المخرج لفظ الترمذى : ص ٢٢ ، إلا أن قوله : فصلى ، زائد فى الموضعين : فى الفجر . والعشاء .

مواقيت الصلاة؟ قال الرجل : أنا ، فقال : مواقيت الصلاة بين هذين ، ، انتهى . وقد تقدم في الحديث الثالث .

٩٧٦ حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره ، فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره ، فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره ، فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره ، فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره ، فأقام الفجر من الغد حتى انصرف ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أمره ، فأقام الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أمره ، ثم أمره حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أمره ، فأقام المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أمره ، فأقام العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : « الوقت بين هذين » ، انتهى .

٩٧٧ حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، مالم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يغيب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة . فإنها تطلع بين قرني الشيطان » ، انتهى .

٩٧٨ حديث آخر أخرجه أحمد في "مسنده" (١) والطبراني في "معجمه" عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع حدثه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا : لا يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب ، انتهى . وفيه ضعف ابن لهيعة بما انفرد به .

٩٧٩ الحديث الثامن : روى عن النبي ﷺ أنه قال : الشفق الحرة ، قلت : رواه الدارقطني ٩٧٩ م في "سننه" (٢) من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفق الحرة » ، انتهى . وذكره كذلك في "كتابه غرائب مالك" غير موصول الإسناد ، فقال : قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا علي بن

عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملى حدثني عتيق به ، وينظر السنن ، وقال : حديث غريب ، ورواه كلهم ثقات ، انتهى . وأخرجه في "سننه (١)" موقوفاً على ابن عمر . وعلى ٩٨٠ أبي هريرة ، وقال البيهقي في "المعرفة" : روى هذا الحديث عن عمر . وعلى . وابن عباس . وعبادة ابن الصامت . وشداد بن أوس . وأبي هريرة ، ولا يصح (٢) عن النبي ﷺ فيه شيء . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي أخبرنا زاهر بن طاهر (٣) عن أبي بكر البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملى حدثني عتيق بن يعقوب ابن صديق به سنداً ومتناً ، قال البيهقي (٤) : الصحيح موقوف ، قال الحافظ أبو القاسم : رواه موقوفاً على ابن عمر عبید الله بن عمر بن حفص العمري . وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن نافع عن ابن عمر ، قال : ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ٩٨١ ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : «الشفق الحمرة» قال أبو القاسم : تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي ، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك . وكلاهما غريب ، وحديث عتيق أمثل إسناداً ، انتهى كلامه . قوله في الكتاب : وما رواه موقوف على ابن عمر ، ذكره مالك في "الموطأ" ، انتهى . والذي وجدته في "موطأ مالك" من رواية يحيى بن يحيى ، قال مالك : الشفق هو الحمرة التي تكون في

(١) في "سنن الدارقطني" ، التي بأيدينا حديث أبي هريرة موقوفاً : ص ١٠٠ ، وأما حديث ابن عمر فهو الذي عزاه إلى "كتاب غرائب مالك" ، أي مرفوعاً ، ووصل إسناده

(٢) قال الخطابي في "معالم السنن" ، ص ١٢٥ - ج ١ مانعه : لم يختلفوا في أن أول وقت المشاء غيبوبة الشفق إلا أنهم اختلفوا في الشفق ماهو ؟ فقالت طائفة : هو الحمرة ، روى ذلك عن ابن عمر . وابن عباس . وهو قول مكحول . وطاوس ، وه قال مالك . وسفيان الثوري : وابن أبي ليلى . وأبي يوسف . ومحمد . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وروى عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول الأوزاعي ، وقد حكى عن الفراء أنه قال : الشفق الحمرة ، وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى ، قال : الشفق البياض ، وأئند لأبي النجم : —

حتى إذا الليل جلاه المجتلى * بين سماطى شفق مهول

يريد الصبح ، وقال بعضهم : الشفق اسم للحمرة . والبياض مماً ، إلا أنه يطلق على أمر ليس بلان ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ ، كالقمر الذي يقع اسمه على الظهر . والحبيض مماً ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة ، اه . قلت : ذكر الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٠٤ - ج ١ حديث جابر رضى الله عنه في "المواقيت" ، بطوله ، وفيه "ثم أذن للمشاء حتى ذهب بياض النهار ، وهو الشفق" ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في "الأوسط" ، وإسناده حسن ، اه . قلت : هو الشفق ، إن كان قول جابر فهو موافق لمن قال : الشفق البياض . والله أعلم ، وفي "مسند أحمد" ، ص ٢١٣ - ج ٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ، (٣) وفي نسخة "زاهر بن ظاهر" ، (٤) ص ٢٧٣

المغرب ، فاذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب ، انتهى . ولم أجد فيه غير ذلك لامر فوعاً ولا موقوفاً ، وينظر من غير رواية يحيى .

٩٨٢ الحديث التاسع : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « آخر وقت المغرب إذا أسود الأفق » ،

٩٨٣ قلت : غريب ، وروى أبو داود في "سننه" (١) من حديث بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود

الأنصاري أن النبي ﷺ ، قال : « نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه » ، يحسب بأصابعه خمس صلوات ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وسأني في حديث الإسفار ، وصدر الحديث في "الصحيحين" إلى قوله : يحسب بأصابعه خمس صلوات ، وكذلك النسائي . وابن ماجه ، ورواه شيخنا علاء الدين في عزوه الحديث بتامه لأبي داود . والنسائي مقلداً لغيره في ذلك ، والنسائي لم يخرج منه إلا صدره ، كما بيناه .

٩٨٤ الحديث العاشر : عن النبي ﷺ أنه قال : « وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر » ،

قلت : غريب أيضاً . وتكلم الطحاوي في "شرح الآثار" (٢) « ههنا كلاماً حسناً ، ملخصه

٩٨٥ أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس .

٩٨٦ وأبا موسى . والحدري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ، وروى أبو هريرة . وأنس أنه

٩٨٧-٩٨٨ أخرها حتى انتصف الليل ، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة أنه

أعتم بها حتى ذهب عامة الليل ، وكل هذه الروايات في "الصحيح" ، قال : فثبت بهذا أن الليل

كله وقت لها ، ولكنه على أوقات ثلاثة ، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ،

فأفضل وقت صلّيت فيه ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففي الفضل دون ذلك ، وأما بعد

٩٨٩ نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : وصلّ

٩٩٠ العشاء أي الليل شئت ، ولا تغفلها ، ولمسلم في قصة التعريس (٣) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال :

(١) في باب المواقيت ، ص ٦٢ ، والدارقطني : ص ٩٣ (٢) في المواقيت ، ص ٩٣ (٣) قطعة

من حديث طويل أخرجه مسلم في باب الصلاة - في باب قضاء الصلاة الفاتمة ، ص ٢٣٩

« ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ، وهو طلوع الفجر الثاني ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال النبي ﷺ في الوتر : « فصاوها ما بين العشاء إلى طلوع ٩٩١

الفجر » ، قلت : رواه أبو داود (١) . والترمذى . وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ، ٩٩٢ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمركم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وسيأتى في ” الوتر “ إن شاء الله تعالى .

فصل

الحديث الثاني عشر : قال النبي ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، قلت : روى من ٩٩٣

حديث رافع بن خديج ، ومن حديث محمود بن لبيد ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتادة ابن النعمان ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حواء الأنصارية (٢)

أما حديث رافع بن خديج ، فرواه أصحاب السنن الأربعة (٣) من حديث عاصم بن عمر عن محمود ٩٩٣ م ابن لبيد عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، انتهى . قال الترمذى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر ، والباقون عن محمد بن عجلان عن

عاصم به ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولفظ أبي داود فيه : أصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان ٩٩٤ في ” كتابه “ : طريقه طريق صحيح ، وعاصم بن عمر وثقه النسائي . وابن معين . وأبو زرعة .

وغيرهم ، ولا أعرف أحداً ضعفه ، ولا ذكره في جملة الضعفاء ، انتهى . ورواه ابن حبان في ” صحيحه “ ٩٩٥ في النوع الخامس والأربعين ، من القسم الأول ، وفي لفظ له : أسفروا بصلاة الصبح ، فإنه أعظم

للأجر ، وفي لفظ له : فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ، وفي لفظ للطبراني : فكلما أسفرتم ٩٩٦-٩٩٧ بالفجر فإنه أعظم للأجر ، وقال الترمذى بعد قوله : هذا حديث حسن صحيح ، قال الشافعي . وأحمد .

وإسحاق : ” معنى الإسفار “ أن يضح الفجر ، فلا يشك فيه ، ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير

الصلاة . انتهى . وأما حديث محمود بن لبيد ، فرواه أحمد في ” مسنده “ حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ٩٩٨ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ بنحوه ، لم يذكر فيه رافع بن

(١) في ” باب استحباب الوتر “ ، ص ٢٠٨ ، والترمذى في ” فضل الوتر “ ، ص ٦٠ ، وابن ماجه في ” باب ماجاء

في الوتر “ ، ص ٨٣ (٢) ومن حديث رجال من الأنصار عند الطحاوى : ص ١٠٦ ، والنسائي : ص ٩٤

(٣) أبو داود في ” المواقيت - في باب وقت الصبح “ ، ص ٦٧ ، والترمذى في ” باب ماجاء في الإسفار بالفجر “ ،

ص ٢٢ ، والنسائي : ص ٩٤ ، وابن ماجه في ” باب وقت الفجر “ ، ص ٤٩ ، والطحاوى : ص ١٠٠

خديج ، ومحمود بن لييد صحابي مشهور^(١) فيحتمل أنه سمعه من رافع أو لا فرواه عنه ، ثم سمعه من النبي ﷺ ، فرواه عنه ، إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف ، وأما حديث بلال ، فرواه البزار في "مسنده"^(٢) حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شباية بن سوار ثنا أيوب بن سيار^(٣) عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال عن النبي ﷺ بنحوه ، قال البزار : وأيوب بن سيار ليس بالقوى ، وفيه ضعف ، انتهى . قال في "الإمام" : وأيوب بن سيار ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدى : الضعف على حديثه بئس ، إلا ٩٩٩ أن أحاديثه ليست بمنكرة جداً ، وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضاً حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك^(٤) عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعاً نحوه ، ولفظه : أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر ، قال البزار : وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فرواه شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن محمود بن لييد عن رافع بن خديج ، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد عن جدته حواء ، ولا نعلم رواه عن هشام إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ولم يتابع عليه ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والآخر : عن أنس ، وأما حديث حواء ، فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء - وكانت من المبايعات - ورواه فيه ، وأما حديث أنس ، فرواه يزيد بن عبد الملك التوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس ، ورواه فيه أيضاً ، والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لييد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه . وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لييد عن رافع بن خديج مرفوعاً ، نوّروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر ، انتهى .
وأما حديث قتادة بن النعمان ، فرواه الطبراني في "معجمه" . والبزار في "مسنده" من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه ، قال البزار^(٥) : ولا نعلم أحداً تابع فليح بن سليمان على روايته ، وإنما يرويه محمد بن إسحاق . ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لييد عن رافع بن خديج ، وهو الصواب ، انتهى .

(١) اختلف في رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (٢) والطحاوي : ص ١٠٦ عن علي بن معبد ثنا شباية باسناد البراء ، وقال في "الزوائد" ، ص ٣١٥ : رواه البزار . والطبراني في "الكبير" ، وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف ، اهـ . (٣) كذا في "الطحاوي" ، (٤) يزيد بن عبد الملك التوفلي ضعفه أحمد . والبخاري . والنسائي . وابن عدى ، ورواه ابن معين في رواية ، وضعفه في أخرى كما في "الزوائد" ، ص ٣١٥ (٥) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣١٥ : رواه البزار ، ورجاله ثقات

وأما حديث ابن مسعود، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن (١) ثنا سفيان الثوري . وشعبة عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً نحوه .

وأما حديث أبي هريرة (٢)، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وأعله بسعيد، وقال: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار، وليس هذا من حديث ابن عون . ولا ابن سيرين . وإنما هو من حديث رافع بن خديج فقط، وهذا مما لا يشك أنه مقلوب أو معلول، انتهى .

وأما حديث حواء، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد الجبلي ثنا إسحاق بن ١٠٠١ إبراهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الأنصارية، وكانت من المبايعات - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، انتهى . قال في "الإمام": وإسحاق الحنيني "بضم الحاء، بعدها نون، ثم ياء آخر الحروف، ثم نون" قال البخاري: في حديثه نظر، وذكر له ابن عدي أحاديث، ثم قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى . قال الشيخ: وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد "بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة" ابن قتيبي "بفتح القاف، بعدها ياء ساكنة بعدها ظاء معجمة" الحارثي المدني، ذكره ابن أبي حاتم من غير تعريف بحاله، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" وجدته حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن .

الآثار في ذلك، أخرج الطحاوي (٣) عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه، قال: كان ١٠٠٢
علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترا آي الشمس مخافة أن تكون قد طلعت، انتهى . وعن ١٠٠٣
أبي إسحاق (٤) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا نصلي مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح،
انتهى . وعن أبي الزاهرية (٥) عن جبير بن نفير، قال: قال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة، ١٠٠٤
انتهى . وعن القعني (٦) عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم، قال: ما اجتمع أصحاب ١٠٠٥

(١) المعلى بن عبد الرحمن، قال الدارقطني: كذاب، وضعفه الناس "زوائد"، (٢) أقول في "زوائد"، ص ٣١٥: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر» رواه البراز . والطبراني في "الكبير"، وفيه حفص بن سليمان وضعفه ابن معين . والبخاري . وأبو حاتم . وابن حبان، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث ووثقه أحمد في روايته وضعفه في أخرى، اهـ (٣) ص ١٠٦ .
(٤) وإسناده صحيح "درية"، ص ٥٤ (٥) ص ١٠٨ (٦) ص ١٠٩ .

رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، انتهى. وتأول الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل، فإن الغلس الذي يقولون به، هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يضح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس، وزوال الظلمة، وأيضاً فقوله: أعظم للأجر، يقتضى حصول الأجر في الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت، قال في "الإمام": وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه، أى لاتصلوا إلا على تبيين من طلوعه، قال: وهذا يرده بعض ألفاظ الحديث أو يبعده، انتهى. وروى النسائي في "سننه (١)" أخبرنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الغداة فلما أصبح أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلي، فلما كان من الغد أسفر، فأمر، فأقيمت الصلاة، فصلي، ثم قال: «أين السائل؟ ما بين هذين وقت»، انتهى. فعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأويلهم: منها ١٠٠٨-١٠ - عند ابن حبان - في "صحیحه" فكلماً أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر، وعند النسائي بسند صحيح، ١٠٠٩ قال: ما أسفرتم بالفجر فانه أعظم للأجر، وعند الطبراني: فكلماً أسفرتم بالفجر.

١٠١٠ حديث آخر يبطل تأويلهم، روى ابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. وأبوداود الطيالسي (٢)

في "مسانيدهم" والطبراني في "معجمه"، قال الطيالسي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، وقال الباقر: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار»، انتهى. ورواه ابن أبي حاتم في "عنه (٣)" فقال: حدثنا أبي ثنا هارون بن معروف. وغيره عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هرير به، قال: ورواه أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن جمع عن هرير به، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال أبي: وقد سمعنا من أبي نعيم كتاب إسماعيل بن إبراهيم كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثناه غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب، لكنني رأيت لابن أبي شيبة متابعاً آخر، إما محمد بن يحيى. أو غيره، ففعل الخطأ من أبي نعيم، وكأنه أراد أبا إسماعيل المؤدب، فغلط في نسبه، انتهى كلامه. قلت: قد رواه أبوداود الطيالسي في "مسنده"، وكذلك إسحاق بن راهويه. والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن إبراهيم، كما رواه أبو نعيم، وقد قدمناه،

(١) النسائي في "باب أول وقت الصبح"، ص ٩٤ (٢) ص ١٢٩ (٣) ص ١٤٣

- والله أعلم، وأخرجه ابن عدى في «الكامل» عن أبي إسماعيل المؤدب، وأسند عن ابن معين أنه قال: أبو إسماعيل المؤدب ضعيف، قال ابن عدى: ولم أجد في تضعيفه غير هذا، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه انتهى. أخرجه عن أبي إسماعيل المؤدب عن هريز به انتهى.
- ١٠١١ حديث آخر يبطل تأويلهم، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت، السرقسطي (١) في «كتاب غريب الحديث» حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتز سمعت بياناً أبا سعيد قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر، انتهى. قال: يقال: فسح البصر. وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد "يعني به إسفار الصبح"، انتهى.
- ١٠١٢ حديث آخر يؤيد مذهبنا، أخرجه البخاري (٢). ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، قال: مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا يجتمع، فانه جمع بين المغرب والعشاء يجتمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها، انتهى. قال العلماء: "يعني وقتها المعتاد في كل يوم" لأنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلس بها جداً، ويوضحه رواية في "البخاري" (٣): «والفجر حين بزغ» وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً، وقلبا صلاها بغلس، والله أعلم، وبه استدل الشيخ في "الإمام" لأصحابنا، وأخرج الطحاوي في "شرح الآثار" (٤) "١٠١٣ بسند صحيح عن إبراهيم النخعي، قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، انتهى. قال الطحاوي: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ عليه انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" (٥): "اختلف أهل العلم في الإسفار والتغليس، فرأى بعضهم أن الإسفار أفضل، وبه قال أبو حنيفة. وأصحابه. وسفيان الثوري. وأهل الكوفة أخذوا بحديث رافع بن خديج وأسفروا بالفجر، فانه أعظم للأجر، ورأى بعضهم أن التغليس أفضل، وبه أخذ الشافعي، ١٠١٤ ومالك. وأحمد أخذوا بحديث عائشة: كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، رواه البخاري (٦). ومسلم، قال: وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين، ويخرجون مسافرين، قال: والأمر على خلاف ما قال

(١) هو ابن حزم*، و"سرقسطة" بلدة بالأندلس "قاموس". (٢) في "الحج- في باب متى يصلى الفجر يجمع"، ص ٢٢٨، والمسلم في "الحج- في استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر"، ص ٤١٧ (٣) في "باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما"، ص ٢٢٧- ج ١ (٤) ص ١٠٩. (٥) في "باب الاسفار في صلاة الفجر"، ص ٧٥ (٦) في "المواقيت- في باب وقت الفجر"، ص ٨٢، ومسلم في "باب استحباب التكبير بالصبح"، ص ٢٣٠

١٠١٦ الطحاوى ، لأن حديث التغليس ثابت ، وأنه عليه السلام داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن عليه السلام يداوم إلا على ما هو الأفضل ، ثم روى حديث أبي مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس ، حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد إلى أن يسفر ، رواه أبو داود^(١) . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والأربعين ، من القسم الأول ، كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود ، فذكره ، وهو مختصر من حديث المواقيت ، وحديث المواقيت مخرج في "الصحيحين" ليس فيه هذا ، قال أبو داود : رواه عن الزهري : مالك . ومعمرو . وابن عيينة . والليث بن سعد . وغيرهم ، لم يذكروا فيه هذا ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" وقد استدلل بهذا على نسخ أفضلية الإسفار ، وليس فيه منْ مُسَّ إلا أسامة ، فقال أحمد : ليس بشيء ، وعن يحيى بن سعيد أنه تركه بآخره ، انتهى . وفي "التنقيح" واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال النسائي ، والدارقطني : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : ليس به بأس ، وروى له مسلم في "صحيحه" ، انتهى .

١٠١٧ أحاديث الخصوم الخاصة بالفجر - حديث عائشة ، قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، وفي لفظ لمسلم : وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، وزاد البخاري في لفظ : ولا يعرف بعضهن بعضاً ، أخرجه البخاري . ومسلم ، وروى الطبراني في "معجمه"^(٢) عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة نحوه سواء ، قال الشيخ في "الإمام" : والدبري هذا "بفتح الدال المهملة . والباء الموحدة" ، وحديث جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخّرت ، والصبح بغلس ، أخرجاه أيضاً .

١٠١٩ حديث آخر ، رواه ابن ماجه في "سننه"^(٣) "حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهبك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمي ، قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبي بكر . وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، انتهى . وفيه حديث أسامة بسنده عن أبي مسعود ، وقد تقدم قريباً .

(١) في "المواقيت" ، ص ٦٢ ، والدارقطني : ص ٩٣ (٢) رجاله رجال الصحيح ، سوى شيخ الطبراني ،

"زوائد" ، ص ٣١٨ - ج ١ (٣) في "وقت صلاة الفجر" ، ص ٤٩

أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات، روى أبو داود^(١) من حديث عبد الله ١٠٢٠

ابن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، انتهى. وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، ولم يقل عن بعض أمهاته، قال الترمذي: هذا حديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، وقد اضطربوا في هذا الحديث، انتهى. وذكر الدارقطني في «كتاب العلل» في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً، ثم قال: والقول قول من قال: عن القاسم عن جدته الدنيا عن أم فروة، انتهى. وهكذا رواه الحاكم في «المستدرک»^(٢) عن العمري عن القاسم بن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة، فذكره، وسكت عنه، وكذلك رواه الدارقطني في «سننه» قال في «الإمام»: وما فيه من الاضطراب في إثبات الوسطة بين القاسم. وأم فروة، وإسقاطها يعود إلى العمري، وقد ضعف، ومن أثبت الوسطة يقضى على من أسقطها، وتلك الوسطة مجهولة، وقد ورد أيضاً عن عبيد الله «مصغراً» رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة، فذكره، انتهى.

حديث آخر أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثامن، من القسم الرابع، عن عثمان ١٠٢١ ابن عمر بن فارس ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، انتهى. ورواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه». وأبو نعيم في «مستخرجه» قاله في «الإمام»، وفي لفظ: قال: أي الأعمال أفضل؟ الحديث، قال ابن حبان: وهذه اللفظة «أعنى قوله: في أول وقتها» تفرد بها عثمان بن عمر، ثم أخرجه عن شعبة. وعن علي بن مسهر بلفظ: الصلاة لوقتها، ورواه ١٠٢٢ - كالأول - الحاكم في «المستدرک» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انتهى. ورواه كذلك في «كتاب الأربعين - له» عن عثمان بن عمر به، ثم قال: وقد أخرجاه^(٣) من رواية ١٠٢٣ محمد بن سابق عن مالك بن مغول بلفظ: الصلاة على ميقاتها، وإنما هذه زيادة تفرد بها عثمان ابن عمر، وهي مقبولة منه، فإن مذهبهما قبول الزيادة من الثقة، انتهى. وأخرجه في «المستدرک»

(١) في «باب المحافظة على الصلوات»، ص ٦٧، والترمذي في «باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل»، ص ٢٤، والدارقطني: ص ٩٢، والحاكم في «المستدرک»، ص ١٨٩ (٢) ص ١٨٩. (٣) البخاري في «فضل الجهاد»، ص ٣٩٠، ومسلم في «الايان - في باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال»، ص ٦٢، لكن من غير طريق محمد عن مالك

رضوان الله، إنما يعرف يعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل. وسائر الحفاظ، قال: وقد روى هذا الحديث بإسناد كلها ضعيفة، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله، انتهى. وأنكر ابن القطان في «كتابه» على أبي محمد عبد الحق كونه أعلى الحديث بالعمري، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علقته، فإن أحمد، قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدى إنما أعله به، وفي بابه ذكره، انتهى كلامه.

طريق آخر أخرجه الدارقطني في «سننه» عن الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلبى ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعاً نحوه، قال ابن الجوزي في «التحقيق» قال مطين في الحسين بن حميد: هو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه، وقال ابن عدى: هو متهم فيما يرويه، وسمعت أحمد بن عبدة الحفاظ، يقول: سمعت مطيناً، يقول - وقد مرّ عليه الحسين بن حميد بن الربيع - : هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب، انتهى.

طريق آخر أخرجه الدارقطني (١) أيضاً عن إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك ١٠٢٧ ابن أبي مخذرة حدثني أبي عن جدي مرفوعاً: أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله، انتهى. قال ابن الجوزي: وإبراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم: هو مجهول، والحديث الذي رواه منكر، وقال ابن عدى: حدث عن الثقات بالآباطيل، والضعف على حديثه بيّن، وهو من جملة الضعفاء، قال: وسئل أحمد عن هذا الحديث «أول الوقت رضوان الله، فقال: ليس بثابت، انتهى كلامه.

طريق آخر أخرجه ابن عدى في «الكامل» عن بقیة عن عبد الله مولى عثمان بن عفان ١٠٢٨ حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»، انتهى. قال ابن عدى: هذا من الأحاديث التي يروها بقیة عن المجهولين، فإن عبد الله مولى عثمان. وعبد العزيز لا يعرفان، انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: «أحاديث «أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها»، وأحاديث «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» كلها ضعيفة، انتهى.

حديث آخر أخرجه الترمذی (٢) عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة، ١٠٢٩

(١) ص ٩٣، والبيهق: ص ٤٣٥ (٢) ص ٢٤٤، والدارقطني: ص ٩٢

قالت : ماصلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله ، انتهى . وقال : غريب ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، قال البيهقى : وهو مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة ، وقال ابن حاتم عن أبيه : إسحاق بن عمر ، روى عن موسى بن وردان ، روى عنه : سعيد بن أبي هلال مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن القطان فى " كتابه " : إنه منقطع ، وإسحاق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يعزه الشيخ تقي الدين فى " الإمام " إلا للدارقطنى فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : إسحاق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفى سنده معلى بن عبد الرحمن ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه . فقال : متروك الحديث ، وأخرجه أيضاً عن أبي سلبه عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدى ، وهو معروف عندهم .

١٠٣٠ حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن عمر " مكبراً " عن نافع عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لميقاتها الأول » ، وأخرجه عن عبيد الله ابن عمر " مصغراً " عن نافع به نحوه .

١٠٣١ حديث آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً عن إبراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله » ، انتهى .

١٠٣٢ حديث آخر ، رواه الترمذى فى " كتابه (١) " حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد ابن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب الهاشمى عن أبيه عن على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال له : « يا على ! ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت . والجنابة إذا حضرت . والأيتام إذا وجدت لها كفاً » ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل ، انتهى .

١٠٣٣ الحديث الثالث عشر : روى أنس كان النبي ﷺ إذا كان فى الشتاء بكّر بالظهر ، وإذا كان فى الصيف أبرد بها ، قلت : رواه البخارى (٢) من حديث خالد بن دينار ، قال : صلى بنا أميرنا الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر ؟ قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، انتهى . وأما حديث خباب بن الارت : شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا ، أخرجه مسلم (٣) ، وزاد فى روايته ، قال زهير :

(١) فى " باب ماجاء فى الوقت الأول " ، (٢) فى " باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة " ، ص ١٢٤

(٣) فى " باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت " ، ص ٢٢٥

قلت لأبي إسحاق أفي تعجيل الظهر، قال: نعم، انتهى. فقال ابن القطان في "كتابه": وقد اختلف في معنى هذا، فقيل: لم يعذرنا، وقيل: لم يجوزنا إلى الشكوى بعد، ولكن رويت فيه زيادة مثبتة للأول، قال ابن المنذر: حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبي إسحاق ثنا سعيد بن وهب أخبرني خباب بن الأرت، قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا. وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا»، انتهى. وبهذا اللفظ رواه البيهقي في "السنن"، وفي لفظ له: شكونا ١٠٣٧ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا، قلت: ويؤيد الثاني حديث أبي هريرة: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» أخرجاه^(١)، وانفرد البخاري بحديث الحدرى^(٢) ١٠٣٩ أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم انتهى.

أحاديث لمذهبتنا في تأخير العصر. أخرج الدارقطني في "سننه" عن عبد الواحد بن نافع، ١٠٤٠ قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه"، وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع. وغيره ضد هذا، وعبد الله بن رافع ليس بالقوى، ولم يروه عنه غير عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، انتهى. وقال ابن حبان: عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، انتهى. ورواه البخاري في "تاريخه الكبير" في "باب العين - في ترجمة عبد الله بن رافع" حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به، وقال: لا يتابع عليه "يعني عبد الله بن رافع" والصحيح عن رافع غيره، ثم أخرجه ١٠٤١ عن رافع، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر، ثم نحر الجزور، وسيأتي بتامه، وقال ابن القطان في "كتابه": عبد الواحد بن نافع أبو الرماح مجهول الحال مختلف في حديثه، انتهى.

أثر في ذلك، أخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٣) عن زياد بن عبد الله النخعي، قال: كنا ١٠٤٢ جلوساً مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم فجاءه المؤذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال: اجلس مجلس، ثم عاد فقال له ذلك، فقال علي: هذا الكلب يملنا السنة، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجئنا للركب، لنزول الشمس للغروب تراءها، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه الدارقطني كذلك عن العباس

(١) أخرجه البخاري في "الموايت - في باب الإبراد بالظهر"، ص ٧٦، ومسلم: ص ٢٢٤ (٢) ص ٧٧

(٣) والدارقطني في "سننه"، ص ٩٣

ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ، ثم قال : وزياد بن عبد الله هذا مجهول لم يروه عنه غير العباس بن ذريح ، انتهى . قلت : وهذا الأثر في حكم المرفوع ، أو قريب منه ، لذكر السنة فيه .

١٠٤٣ أحاديث الخصوم في أفضلية التعجيل : منها حديث أبي برزة كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية ، رواه البخاري . ومسلم^(١) .

١٠٤٤ حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم أيضاً عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، ثم يذهب أحدنا إلى العوالي ، والشمس مرتفعة ، قال الزهري : والعوالي على ميلين من المدينة . وثلاثة ، وأحسبه قال : وأربعة ، انتهى .

١٠٤٥ حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم أيضاً^(٢) عن رافع بن خديج ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ، فنقسم عشر قسم ، ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجاً قبل أن تغيب الشمس ، انتهى .

١٠٤٦ الحديث الرابع عشر : قال النبي ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عملوا المغرب وأحسروا

العشاء ، ، قلت : غريب ، وروى أبو داود في "سننه"^(٣) من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن

أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ،

أو قال : على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ، ، مختصر ، وتامه : عن مرثد بن

عبد الله ، قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبه بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب ، فقام

إليه أبو أيوب ، فقال له : ماهذه الصلاة يا عقبه ؟ قال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « لا تزال أمتي بخير ، إلى آخره ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط

١٠٤٨ مسلم ، قال الشيخ في "الإمام" : وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث ، قال ابن أبي حاتم : ورواه

حيوة . وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التميمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ

أنه قال : بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم ، قال أبو زرعة ، وحديث حيوة أصح ، انتهى كلامه .

١٠٤٩ وأخرج ابن ماجه^(٤) عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن

الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي على

الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » ، انتهى .

(١) في "باب وقت العصر" ، ص ٧٨ : ومسلم : ص ٢٣٠ (٢) في "الشركة" ، ص ٣٣٨ ، ومسلم في "باب

استحباب التكبير بالمصر" ، ص ٢٣٥ ، والحاكم : ص ١٩٢ - ج ١ (٣) في "باب وقت المغرب" ، ص ٦٦

(٤) في "باب وقت المغرب" ، ص ٥٠

- ١٠٥٠ ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى . ومسلم^(١) عن رافع بن خديج ، قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا ، وإنه ليصر مواقع نبله ، انتهى . ورواه أبو داود^(٢) من حديث أنس ، ولفظه : ثم يرمى ، فيرى أحدنا موضع نبله .
- ١٠٥١ حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم^(٣) عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب ، وفي لفظه : إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ، ولفظ ١٠٥١ م أبى داود فيه : كان النبي ﷺ يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حجابها . انتهى . ١٠٥٢
- الحديث الخامس عشر : قال النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ١٠٥٣ ثلث الليل ، ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث زيد بن خالد الجهني ، لحديث أبي هريرة ، رواه الترمذى^(٤) وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ١٠٥٣ م أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .
- حديث آخر أخرجه البزار عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ١٠٥٤ أبى رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ولأخرت العشاء الأخيرة إلى ثلث الليل ، ، وقال : لانعله يروى عن عليّ إلا بهذا الإسناد ، انتهى .
- وأما حديث زيد بن خالد ، فرواه الترمذى في " الطهارة " والنسائي في " الصوم " من ١٠٥٥ حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد ، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث بتمامه ، لأبى داود ، وأبو داود لم يخرج منه إلا فضل السواك ، لم يذكر فيه تأخير العشاء ، وعجبت من أصحاب " الأطراف " إذ لم يبينوا ذلك . مع أنه من عاداتهم ، كابن عساكر . وشيخنا الحافظ جمال الدين المزي ، وقد أحسن المنذرى في

(١) في " باب وقت المغرب " ، ص ٧٩ ، ومسلم : ص ٢٢٨ (٢) في " باب وقت المغرب " ، ص ٦٦
 (٣) البخارى في " باب وقت المغرب " ، ص ٧٩ ، ومسلم : ص ٢٢٦ ، وأبو داود : ٦٦ (٤) في " باب تأخير العشاء الآخرة " ، ص ٢٣ ، وابن ماجه : ص ٥٠ ، والدارى : ص ١٨٢ بطوله

”مختصره“ إذ بتين ذلك لما ذكر لفظ أبي داود، فعزاه للترمذى . والنسائي، ثم قال : وحديث الترمذى مشتمل على الفصلين : ”يعنى فضل السواك . وفضل الصلاة“ ، وأعجب من ذلك ما ذكره النووى فى ”الخلاصة“ مقتصراً على فضل تأخير العشاء ، وعزاه لأبى داود . والترمذى ، ثم إن أصحاب ”الأطراف“ عزوه للنسائي^(١) فى ”الصوم“ ولم أجده فى ”الصغرى“ فليُنظر ”الكبرى“^(٢)؛

١٠٥٦ حديث آخر أخرجه مسلم^(٣) عن الحكم عن نافع عن ابن عمر، قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر

رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندرى أشىء شغله فى أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ، ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة ، وصلى ، انتهى .

١٠٥٧ حديث آخر ، قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى ، وذكر حدثنا مروان الفزارى عن محمد بن

عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبرى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لولا أن يثقل على أمتى لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، قال أبى : إنما هو عن أبى هريرة

عن النبى ﷺ ، قال الشيخ فى ”الإمام“ : محمد بن عبد الرحمن بن مهران المزنى ، قال أبو حاتم :

روى عن أبيه ، والمقبرى ، روى عنه مروان الفزارى ، وأبو عامر العقدى محله الصدق ، ولا أرى

١٠٥٨ بحديثه بأساً ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقد روى ابن ماجه^(٤) هذا الحديث من رواية

داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن النبى ﷺ صلى المغرب ، ثم لم يخرج حتى ذهب

شطر الليل ، ثم خرج فصلى بهم ، وقال : « لولا الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة

إلى شطر الليل ، ، انتهى كلامه .

١٠٥٩ الحديث السادس عشر : حديث السمر المنهى عنه بعد العشاء ، أشار إليه فى ”الكتاب“

بقوله : ولأن فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها ، قلت : رواه الأئمة الستة فى ”كتبهم“^(٥) من حديث

أبى برزة عن النبى ﷺ أنه كان يكره النوم قبلها ”يعنى العشاء“ والحديث بعدها ، انتهى . ورواه

١٠٦٠ فى ”المواقيت“ مطولاً ومختصراً ، ولفظ مسلم : كان لا يجب ، ورواه أبو داود فى ”الأدب“^(٦) :

١٠٦١ أيضاً ، ولفظه : كان ينهى عن النوم قبلها ، والحديث بعدها ، انتهى . وروى ابن ماجه فى ”سننه“^(٧) :

١٠٦٢ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى عن عبد الرحمن

(١) عزاه السيوطى فى الجامع إلى الترمذى ، وأحد فقط ، ولم يذكر النسائي (٢) فى ”دس“ ، هكذا ، وهو ثابت

فى ”الكبرى“ ، (٣) فى ”المواقيت“ ، ص ٢٢٩ - ج ١ (٤) فى ”باب وقت العشاء“ ، ص ٥٥

(٥) البخارى : ص ٨٠ ، و ص ٧٨ بطوله ، وسلم فى : ص ٢٣٠ (٦) فى ”باب السمر بعد العشاء“ ،

ص ٣١٨ - ج ٢ (٧) فى ”باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء“ ، ص ٥١

- ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ، ولا سمر بعدها ، انتهى .
 وقد أجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري . ومسلم (١) ١٠٦٣
 عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما
 سلم قام ، فقال : « رأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض
 أحد ، ، انتهى . وبوّب عليه النسائي في "سننه" (٢) - باب السمر في العلم " وروى الترمذي في "الصلاة" ١٠٦٤
 والنسائي في "المنقب" عن إبراهيم عن علقمة عن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند
 أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين ، وأنا معه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وقد
 رواه الحسن بن عبد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي ، يقال له : قيس ، أو ابن قيس
 عن عمر عن النبي ﷺ في قصة طويلة ، انتهى . وقال ابن عساكر في "أطرافه" علقمة لم يسمع
 من عمر ، وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : روى أوس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله ﷺ
 ﷺ يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، وكان أكثر حديثه تشكية قريش ، ولم يذكر من رواه* (٣) .
 فائدة : استدلل الشيخ في "الإمام" على جواز تسمية العشاء بالعمرة بحديث رواه مالك في "موطئه" ١٠٦٦
 عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لو يعلمون ما في العمرة
 والصبح لأتوهما ، ولو جوبأ ، مختصر ، وينبغي الجمع بينه ، وبين حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ١٠٦٧
 « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا إنها العشاء ، وهم يعتمون الإبل » أخرجه مسلم (٤) .
 الحديث السابع عشر : قال النبي ﷺ : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ١٠٦٨
 ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره » ، قلت : أخرجه مسلم (٥) عن الأعمش عن أبي سفيان ١٠٦٨ م
 عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع
 أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » ، انتهى .

فصل في الأوقات المكروهة

الحديث الثامن عشر : حديث عقبه رضى الله عنه ، قال : ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ ١٠٦٩

(١) في "العلم" - في باب السمر بالعلم ، ، ص ٢٢ ، ومسلم في "الفضائل" - في باب - معنى رأس مائة سنة لا يبقى
 نفس متفوسة ، ، الخ ص ٣١٠ - ج ٢ (٢) في "باب الرخصة في السمر بعد العشاء" ، ، ص ٢٤ (٣) قلت : ذكره
 ابن ماجه في "باب كم يحتم القرآن" ، وهو في "مسند أحمد" ، ، ص ٩ - ج ٤ ، ، ص ٤٣٣ - ج ٤ ، عن أوس بن حذيفة ،
 قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا من تعيق من بني مالك أنزلنا في قبة له ، فكان
 يختلف إلينا بين بيوته ، وبين المسجد ، فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا ، ولا نبرح حتى يحدثنا ، ويشتكى قريشاً ،
 ويشتكى أهل مكة ، الحديث (٤) ص ٢٢٩ (٥) ص ٢٥٨

- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نَضَى فِيهَا ، وَأَنَّ نَقَبَ فِيهَا مَوْتَانَا : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ . وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ .
 ١٠٧٠ وحين تضيف للغروب ، قلت : رواه الجماعة (١) إلا البخارى من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني ، قال ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نضلى فيهن ، أو أن نقبر فيهن مواتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : ورواه روح بن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه ، وزاد فيه ، قلت لعقبة : أندفن بالليل؟ قال : نعم ، قد دفن أبو بكر بالليل ، انتهى . قال البيهقي : ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنائز ، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات ، انتهى . قلت : حمله أبو داود على الدفن الحقيقي (٢) فإنه ذكره في "الجنائز" وبوّب عليه "باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها" ، وحمله الترمذى على الصلاة ، وبوّب عليه "باب ماجاء في كراهية صلاة الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها" ، ونقل عن ابن المبارك أنه قال : معنى أن نقبر فيها مواتانا يعنى صلاة الجنائز ، انتهى . وقد جاء بتصريح الصلاة فيه ، رواه الإمام أبو حفص عمر ابن شاهين في "كتاب الجنائز" من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به ، قال : نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نضلى على مواتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس ، إلى آخره .
 ١٠٧٢ أحاديث الركعتين بعد العصر "ما جاء في النهي عنها" أخرج البخارى (٣) عن معاوية ، قال : إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرأيناها يصليها ، ولقد نهى عنها "يعنى الركعتين بعد العصر" ، انتهى .
 ١٠٧٣ حديث آخر ، روى إسماعيل بن راهويه في "مسنده" (٤) ثم البيهقي من جهته حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري أخبرني أبو إسماعيل عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر ، انتهى .

(١) مسلم في "أوقات النهي" ، ص ٢٧٦ ، والنسائي في "المواقيت" ، ص ٩٥ ، و ص ٩٦ ، والجنائز ، ص ٢٨٣ ، وأبو داود في "الجنائز" - في باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ، ص ٩٨ - ج ٢ ، والترمذى في "باب كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها" ، ص ١٢٢ ، وابن ماجه في "باب ماجاء في الأوقات التي لا تصلى فيها على الميت" ، ص ١١٠ (٢) وابن ماجه على الصلاة والدفن ، وبوّب عليه . في الجنائز ، ص ١١٠ ، باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، ص ١١٠ (٣) في "باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس" ، ص ٨٣ (٤) وأبو داود في "السنن" - في أبواب التطوع - باب من أرخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، ص ١٨٨ - ج ١ ، والطحاوى : ص ١٧٩ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٢٥ ، و ص ١٤٤

وحدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْهُ ، وَفِيهِ : فَقَات : يَا رَسُولَ اللَّهِ ١٠٧٤
أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : « صَلَ الصَّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ،
فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ
حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الظِّلَّ بِالرَّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا حِينَئِذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّوْءُ فَصَلْ ،
فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَصَلِيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّمَا
تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » ، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ .

مَا وَرَدَ فِي إِبَاحَتِهَا : أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ . وَمُسْلِمٌ (٢) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَكَعَتَانِ ١٠٧٥
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عِلَانِيَةً : رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ . وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ ،
وَفِي لَفْظٍ لَهَا : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، أَنْتَهَى . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ ١٠٧٦-٧٧
عَنْ طَاوُسٍ عَنْهَا ، قَالَتْ : وَهَمَّ عَمْرٌ ، إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتَصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ » ، وَفِي
لَفْظِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى ١٠٧٨
ثَقَلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يَصَلِّيهِمَا ، وَلَا يَصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يَجِبُ
مَخَافَةَ عَنَّهُمْ ، أَنْتَهَى .

مَا وَرَدَ فِي الْعُذْرِ مِنْهَا ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ . وَالْبُخَارِيُّ فِي « الْمَغَازِي » (٣) عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ١٠٧٩
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ . وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ . وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ جَمِيعٍ وَسَلِّمْهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا : بَلَّغْنَاكَ
تَصْلِيهِمَا ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا ، قَالَ كَرِيبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرْتَهَا : فَقَالَتْ :
سَأَلْتُ أُمَّ سَلْمَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ ، فَأَخْبَرْتَهُمْ ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَصَلِّيهِمَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ
بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَهُمَا هَاتَانِ ، مَخْتَصِرٌ ، وَعَلَّقَتْهُ
الْبُخَارِيُّ (٤) فَقَالَ : وَقَالَ كَرِيبٌ : عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ ، صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : « شَغَلَنِي ١٠٨٠

(١) فِي « فَضَائِلِ الْقُرْآنِ - فِي بَابِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَسِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا » ، ص ٢٧٦ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي « التَّلَوُّعِ » ،
ص ١٨٨ ، وَالطَّحَاوِيُّ : ص ٩١ (٢) فِي « بَابِ مَا يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ » ، ص ٨٣ ، وَمُسْلِمٌ فِي :
ص ٢٧٧ (٣) فِي « فَضَائِلِ الْقُرْآنِ - فِي بَابِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَسِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا » ، ص ٢٧٧ ، وَالْبُخَارِيُّ :
قَبِيلُ الْجَنَائِزِ يَبَاب : ص ١٦٤ ، وَفِي الْمَغَازِي فِي « بَابِ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ » ، ص ٦٢٧ (٤) هَذَا التَّلَاقُ فِي رَجْعَةِ
« بَابِ مَا يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ » ، ص ٨٣ ، وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « أَوْخَرَ التَّهْجِدِ فِي - بَابِ إِذَا كَلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّي » ،
ص ١٦٤ ، وَكَذَلِكَ فِي « الْمَغَازِي » ، ص ٦٢٧

- ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ، انتهى . وينظر البخارى فى "المغازى" فكأنه وصله
 ١٠٨١ فيه ، وأخرج مسلم عن أبى سلة أنه سأل عائشة عن السجدين اللذين كان رسول الله ﷺ يصليهما
 بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ،
 ١٠٨٢ ثم أثبتهما . وكان إذا صلى صلاة أثبتها "يعنى داوم عليها" ، انتهى . وأخرج أبو داود^(١) من جهة
 ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة ، أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان
 يصلى بعد العصر "يعنى ركعتين" وينهى عنهما ويواصل ، وينهى عن الوصال ، انتهى .
- ١٠٨٣ الحديث التاسع عشر : روى أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع
 الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قلت : روى من حديث ابن عباس ،
 ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث الخدرى ، ومن حديث عمرو بن عبسة .
- ١٠٨٤ لحديث ابن عباس ، رواه الأئمة الستة فى "كتبهم"^(٢) أنه قال : شهد عندى رجال مرضيون
 - وأرضاهم عندى عمر - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن
 الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، انتهى .
- ١٠٨٥ وأما حديث أبى هريرة ، فرواه البخارى^(٣) ومسلم^(٤) عنه أنه عليه السلام نهى عن الصلاة
 بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، انتهى .
- ١٠٨٦ وأما حديث الخدرى ، فأخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى
 تغيب الشمس » ، انتهى .
- ١٠٨٧ وأما حديث عمرو بن عبسة ، فأخرجه مسلم^(٥) عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « صل الصبح
 ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى
 شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل حتى تصلى العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب
 الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » ، مختصر .
 واعلم أن ركعتى الطواف داخلتان فى المسألة ، فكرهها أصحابنا فى الأوقات الخمسة المقدمة ،

(١) فى "التطوع" - فى باب من رخص إذا كانت الشمس مرتفعة ،، ص ١٨٩ (٢) البخارى فى "باب الصلاة
 بعد الفجر حتى ترتفع الشمس" ، ص ٨٢ . ومسلم : ص ٢٧٥ ، وأبو داود فى "التطوع" - فى باب من رخص فيها
 إذا كانت الشمس مرتفعة ،، ص ١٨٨ (٣) ص ٨٢ (٤) ص ٢٧٥ فى "باب أوقات النهى عن الصلاة" ،
 (٥) ص ٢٧٦ فى "فضائل القرآن" ،،

وخالفنا الشافعي، فأجازها فيها آخذاً بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١) من حديث سفیان عن ١-٨٨ أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه». والحاكم في «المستدرک - في كتاب الحج»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال: الشيخ في «الإمام» إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده، فرواه سفیان، كما تقدم، ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم، ورواه معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه أيوب عن أبي الزبير، قال: أظنه عن جابر، فلم يجزم به، وكل هذه الروايات عند الدارقطني، قال البيهقي بعد إخراجها من جهة ابن عينة: أقام ابن عينة إسناده، ومن خالفه فيه لا يقاومه، فرواية ابن عينة أولى أن تكون محفوظة، ولم يخرجاه، انتهى. وعبد الله بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي، قال النسائي: ثقة، وقال ابن المديني: هو من أهل مكة معروف، وأخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده أنه بحث هنا بحثاً، فقال: إن بين حديث ابن عباس، وحديث جبير عموماً وخصوصاً، لحديث ابن عباس عام بالنسبة إلى المكان، خاص بالنسبة إلى الوقت، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى المكان، عام بالنسبة إلى وقت الصلاة، قال: فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه، قلنا: حديث ابن عباس أصح من حديث جبير، فلا يقاومه إلا ما يساويه في الصحة، فيحمل على حديث ابن عباس، ولا يحمل على غيره، وأيضاً فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، روى إسماعيل بن راهويه في «مسنده»^(٢) «أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، قال: سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، انتهى».

(١) أبوداود في «المناسك» - في باب الطواف بعد العصر، ص ٢١٧ - ج ١، وكذا الترمذي في «باب ماجاء في الصلاة بعد العصر»، وبعد الصبح في «الطواف»، ص ١٠٦، والنسائي في «المواقيت» - في باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، ص ٩٨، وابن ماجه في «الصلاة» - في باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، ص ٩٠، والطحاوي في: ص ٣٩٥، والحاكم في «المناسك»، ص ٤٤٨ - ج ١، والبيهقي: ص ٤٦١ - ج ٢، والدارقطني: ص ١٦٢، و ص ٢٧٤، والدارمي: ص ٢٤٧ (٢) والبيهقي في «سننه»، ص ٤٦٤ - ج ٢، وأخرج الطحاوي المرفوع قطف: ص ١٧٩، وأخرج أحمد ص ٢١٩ - ج ٤ الاثر مع المرفوع، وكذا الطيالسي: ص ١٧٠

١٠٩٠ حديث آخر أخرجه الدارقطني (١) عن أبي الوليد العدني عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «يا بني عبد المطلب، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون»، انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وأبو الوليد العدني لم أره ذكر في «الكنى - لأبي أحمد الحاكم». وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، فضعفه ابن معين، انتهى.

أحاديث الخصوم في النافلة بمكة، واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الأوقات

١٠٩١ الخمسة المتقدمة بدون كراهة بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً أطاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، وبحديث أخرجه الدارقطني في «سننه (٢)»

١٠٩٢ عن عبد الله بن المؤمل الخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضاتي باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة»، يقول ذلك ثلاثاً، انتهى. وهو حديث ضعيف، قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، ورواه البيهقي (٣)، وقال: هذا يعد في أفراد ابن المؤمل، وهو ضعيف إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده، ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم ابن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر، فأخذ بحلقة الباب الحديث، قال البيهقي: وحميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا، أي جاء بلدنا، قال: وقد روى من وجه آخر عن مجاهد، ثم أخرجه من طريق ابن عدى بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة، قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثاً: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة»، قال البيهقي: واليسع بن طلحة ضعيفه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، انتهى. قال الشيخ في «الإمام»: وحديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء: أحدها: انقطاع ما بين مجاهد. وأبي ذر، ثم ذكر كلام البيهقي. والثاني: اختلاف في إسناده، فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد، أخرجه كذلك ابن عدى في «الكامل»،

قال البيهقي : وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد .
والثالث : ضعف ابن المؤمل ، قال النسائي . وابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ،
وقال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بئس . الرابع : ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقي :
ليس بالقوى ، وقال أبو عمر بن عبد البر : هو ضعيف ، انتهى .

حديث آخر خاص بركعتي الطواف ، قال الشيخ في "الإمام" : وقد ورد ما يشعر بأن
هذا الاستثناء بمكة إنما هو في ركعتي الطواف ، فأخرج ابن عدى عن سعيد بن أبي راشد عن عطاء ١٠٩٤
ابن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ،
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فليصل » أي حين طاف ، انتهى . قال ابن عدى :
وسعيد هذا يحدث عن عطاء ، وغيره بما لا يتابع عليه انتهى . قال البيهقي : وذكره البخاري في
"التاريخ" وقال : لا يتابع عليه ، انتهى .

الحديث العشرون : روى أن النبي ﷺ كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي ١٠٩٥
الفجر ، قلت : روى البخاري . ومسلم^(١) ، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ، ١٠٩٦
قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصل إلا ركعتين خفيفتين ، انتهى . ورواه الباقون
إلا أبا داود : منهم من رواه هكذا ، ومنهم من أتى به في جملة الحديث الطويل في " صلاة النبي
ﷺ تطوعاً " . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، ولفظه قال : كان إذا طلع الفجر لا يصل إلا ١٠٩٧
ركعتي الفجر ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود . والترمذي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ١٠٩٨
أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا صلاة بعد الفجر
إلا بسجدين » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث قدامة ، انتهى .
أخرجه أبو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة به ، وأخرجه
الترمذي^(٢) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن قدامة عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة به ،
قال ابن القطان في « كتابه » : كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ،
ومجهول الحال * ، وكان عمر بن علي المقدمي . والدراوردي يقولان : عن قدامة بن موسى عن أيوب

(١) البخاري في " التهجد - في باب الركعتين قبل الظهر " ، ص ١٥٧ ، ومسلم في " باب استحباب ركعتي سنة الفجر " ، والحث
عليها ، ص ٢٥٠ ، والنسائي في " باب ذكر ركعتي الفجر " ، ص ٢٥٤ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٦٥ - ج ٢
(٢) في " باب لا صلاة بعد طلوع الفجر ، إلا ركعتين " ، ص ٥٦

ابن الحصين ، وقال عثمان بن عمر : أخبرنا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة ، وذكر هذا الاختلاف البخاري ، ولم يعرف هو ، ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء ، فهو عندهما مجهول ، ١٠٩٩ انتهى كلامه . ورواه أحمد في "مسنده" من حديث قدامة ثنا أيوب بن الحصين عن أبي علقمة به ، ١١٠٠ لاصلاة بعد طلوع الفجر ، إلا ركعتين ، ورواه الدارقطني في "سننه" ولفظه عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رأيت ابن عمر أصلي بعد الفجر فخصني ، وقال : يا يسار اكم صليت ؟ قلت : لا أدري ، قال : لا أدريت ، إن رسول الله ﷺ قال : « ليلغ شاهدكم غائبكم أن لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين » ، انتهى . وقدامة هذا معروف ، ذكره البخاري في "تاريخه" ، وأخرج له مسلم في "صحيحه" . وأما محمد بن الحصين ، فقال ابن أبي حاتم : محمد بن الحصين التيمي ، وقال بعضهم : أيوب بن حصين ، ومحمد أصح ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : هذا حديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ، وتابعه عمر بن علي المقدمي . وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب ، فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب ابن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ، ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال . ووهيب ، لأنهما ثبتان ، انتهى . فقد اختلف كلام الدارقطني . وابن أبي حاتم ، والله أعلم بالصواب .

طريق آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني ١١٠١ أبي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النليل الفهرى عن ابن عمر مرفوعاً حدثنا محمد بن محمود الجوهري ثنا أحمد بن المقدم ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر » ، انتهى . وقال : تفرد به عبد الله بن خراش ، انتهى .

١١٠٢ طريق آخر ، رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ، انتهى . وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله : لانعرفه إلا من حديث قدامة ، قال الشيخ في "الإمام" : وما استدلل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : « لا يمنعكم أذان بلال ، فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » ، أخرجه البخاري . ومسلم (١) ١١٠٤ قال : فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله : « حتى يرجع قائمكم » معنى ، وبحديث ابن عمر

(١) البخاري في ١٠ باب الأذان قبل الفجر ، ، ص ٨٧ ، ومسلم في ١١ الصوم - في باب أن الدخول في الصوم يحصل

مرفوعاً أيضاً « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشى الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى » ، أخرجه أيضاً (١) ، قال : فلو كان أيضاً مباحاً لما كان لخشية الصبح معنى ، قال الشيخ : وهذا ضعيف ، لأنه يجوز أن يكون خشى الصبح لخوف فوت الوتر ، قال الشيخ : واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر ، بما أخرجه أبو داود (٢) في حديث عمرو بن عبسة ، قال : يارسول الله أيّ الليل أسمع؟ قال : « جوف الليل الأخير ، فصل ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح » ، وفي لفظ (٣) : « فصل مابدا لك حتى تصلي الصبح » ، الحديث بطوله انتهى . ١١٠٦

باب الأذان

قوله : الأذان سنة للصلوات الخمس ، والجمعة دون ماسواها للنقل المتواتر ، قلت : هذا معروف وفي « صحيح مسلم (٤) » عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ١١٠٧ ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ، انتهى . وفيه أيضاً (٥) عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً : بالصلاة جامعة ، انتهى . والجمعة فيها حديث السائب بن يزيد ، والصلوات تأتي أحاديثها .

مسألة : في ثنية التكبير أول الأذان ، وتريعه ، أما الثنية فهي في « صحيح مسلم (٦) » حدثنا ١١٠٩ أبو غسان المسمعى : مالك بن عبد الواحد . وإسحاق بن إبراهيم ، قالا : ثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى عن أبيه عن عامر (٧) الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي مخذرة أن النبي ﷺ عليه الأذان : « الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله » إلى آخره ، وأخرجه أبو داود (٨) عن نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي مخذرة عن عبد الله بن محيرز الجمحي عن أبي مخذرة نحوه ، وأخرجه أيضاً عن إبراهيم (٩) بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مخذرة

(١) البخارى في « الوتر » ، ص ١٣٥ ، ومسلم في « باب صلاة الليل » ، ص ٢٥٧ (٢) في « التطوع - في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ، ص ١٨٨ (٣) في لفظ : الخ ، أى عند النساءى ، في « باب إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح » ، ص ٩٨ (٤) في « العيدين » ، ص ٢٩٠ (٥) في « الكسوف » ، ص ٢٩٦ (٦) في « بدء الأذان » ، ص ١٦٥ فيه نسختان : في نسخة « التريع » ، وفي نسخة « الثنية » ، وروى النساءى : ص ١٠٣ عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ به ، وفيه « التريع » ، (٧) في مسلم « عن أبي عامر » ، (٨) في « باب كيف الأذان » ، ص ٨٠ (٩) هذه الرواية ذكرها المخرج وثنية التكبير ، والذي في أبي داود ص ٨٠ « تريعه » ، والله أعلم ، وأخرج النساءى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذرة قال : حدثني أبي . وجدى عن أبي مخذرة ، وفيه الثنية . وكذا الدارقطى : ص ٨٦ عن أبيه عن ابن محيرز وفي ص ٨٧ . وفيه التريع عن جده عن أبيه

١١١٠ سمعت جدى عبد الملك يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول : دعانى رسول الله ﷺ فعلبه نحوه ، واستدل للقائلين بالتثنية أيضاً بحديث أخرجه أبو داود أيضاً : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : ” قد قامت الصلاة ” مرتين ، انتهى . وهذا قول مالك ، وأما الترييع ، فأخرجه أبو داود عن همام ثنا عامر الأحول بسند مسلم ، وفيه ترييع التكبير ، قال الشيخ في ” الإمام ” : وأخرجه أبو عوانة في ” مسنده ” عن علي بن المديني عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر ، وفيها الترييع ، قال : وأخرجه الحاكم في ” كتابه ” المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد . وأبي موسى . وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن معاذ بن هشام ، وفيه الترييع ، قال : وأخرجه ابن منده عن عبد الله بن عمر عن معاذ بن هشام بسنده ، وفيه الترييع ، قال : وزعم ابن القطان في ” كتابه ” أن الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث ، إنما هو الترييع ، هكذا رواه عنه جماعة : منهم عفان . وسعيد بن عامر . وحجاج ، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، كما ورد ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائي . ١١١١

وابن ماجه عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة أنه عليه الصلاة والسلام علمه التأذين ، وفيه الترييع ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن جريج عن عثمان بن السائب أخبرني أبي . وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، وفيه الترييع ، قال في ” الإمام ” : وهذا الإسناد رواه ابن خزيمة في ” صحيحه ” وهو معلول بجهالة حال ابن السائب (١) وأبيه . وأم عبد الملك ، انتهى .

وفي الباب حديث عبد الله بن زيد في ” قصة المنام ” ، وفيه الترييع ، وسيأتي قريباً . وأخرجه أبو داود أيضاً عن الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده ، وفيه الترييع ، وأعله ابن القطان بجهالة حال محمد بن عبد الملك ، وضعف الحارث بن عبيد ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى . وقال أبو عمر بن عبد البر : وقد اختلفت الروايات عن أبي محذورة . إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين ، فروى عنه فيه ترييع التكبير في أوله ، وروى عنه فيه تثنيته ، والترييع فيه من رواية الثقات الحفاظ ، وهي زيادة يجب قبولها ، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا ، وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام ، وبه قال أبو حنيفة . والشافعي . وأحمد ، انتهى .

(١) لكن عد الحفاظ في ” التقريب ” ، هؤلاء الثلاثة من المقبولين

الحديث الأول: حديث أذان الملك النازل من السماء ، قلت : رواه أبو داود في ١١١٢

”سنه (١)“ من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أولاً أدلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : فقال : تقول : «الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . حتى على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله “ ، قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : ”الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله“ ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فانه أئدى صوتاً منك ، فقامت مع بلال ، فجعلت ألقيه إليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع عمر ذلك وهو في بيته ، فجعل يجر رداءه ، ويقول : والذي بمثك بالحق ، لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ : «فله الحمد» ، انتهى . ورواه الترمذي ، فلم يذكر فيه كلمات الأذان ولا الإقامة ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه ، فلم يذكر فيه لفظ الإقامة ، وزاد فيه شعراً ، ورواه ابن حبان في ”صحيحه“ في النوع الرابع والتسعين ، من القسم الأول ، فذكره بتمامه ، قال البيهقي في ”المعرفة“ : قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، لأن محمداً سمعه من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، انتهى . ورواه ابن خزيمة في ”صحيحه“ ، ثم قال : سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول : ليس في أخبار عبد الله ، إلى آخر لفظ البيهقي ، وزاد : وخبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي ، وليس هو مما دلسه ابن إسحاق ، انتهى . وقال الترمذي في ”علله الكبير“ : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح ، انتهى . ورواه أحمد في ”مسنده (٢)“ وزاد ١١١٣ في آخره : ثم أمر بالتأذين ، وكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم . قال : فصرخ بلال بأعلى

(١) في ”باب كيف الأذان“ ، ص ٧٨ ، وابن جارود في ”باب ماجاء في الأذان“ ، ص ٨٢

(٢) ص ٤٣ - ج ٣

صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر، انتهى.
رواه من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه،
فذكره، ورواه أبو داود^(١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث
عبد الله بن زيد، وسيأتي في "الحديث الرابع"، وقال الحاكم في "المستدرک"^(٢) - في فضائل عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه - : وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان، ولم يخرجاه في
"الصحيحين" لاختلاف الناقلين في أسانيده، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، وأمثلة الروايات
فيه رواية سعيد بن المسيب، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك،
وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب
مشهور، رواه يونس بن يزيد. ومعمربن راشد. وشعيب بن أبي حمزة. ومحمد بن إسحاق.
وغيرهم، وأما أخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى،
فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال: عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن زيد، وأما رواية ولد عبد الله بن زيد عن آبائهم عنه، فغير مستقيمة الأسانيد،
١١١٤ وقد أسند عبد الله بن زيد هذا حديثاً غير هذا، ثم أسند عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذان أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله
هذا حائطي صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده
رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنتهما بعد، انتهى كلامه. قال الذهبي في "مختصره":
وهذا فيه إرسال، انتهى. ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
إلا حديث الأذان، انتهى.

١١١٥ أحاديث في أن الأذان كان وحيًا لا مناماً، روى البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن

عثمان بن مخلد الواسطي ثنا أبي حدثنا زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن
جده عن علي بن أبي طالب، قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرئيل عليه السلام بدابة
يقال لها: البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها: اسكني، فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله
من محمد، قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، فبينا هو كذلك إذ
خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: يا جبرئيل من هذا؟ قال: والذي بمتك بالحق
إني لأقرب الخلق مكاناً، وإن هذا الملك ما رأيت منذ خلقت قبل ساعتى هذه. فقال الملك: الله أكبر.

الله أكبر ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال الملك : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إله إلا أنا ، ثم قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أرسلت محمداً ، ثم قال الملك : حتى على الصلاة . حتى على الفلاح ، ثم قال الملك : الله أكبر . الله أكبر ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إله إلا أنا ، قال : ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه ، فأمر أهل السماء : فيهم آدم . ونوح ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن على إلا بهذا الإسناد ، وزباد بن المنذر فيه شيعية^(١) وقد روى عنه مروان بن معاوية . وغيره ، انتهى . ورواه أبو القاسم الأصبهاني في " كتاب التعريب والترهيب " ، وقال : حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . ولم يعزه في " الإمام " إلا للأصبهاني ، ثم قال : والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة ، أخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ١١١٦ ويتحنون بالصلاة ، وليس ينادى لها أحد ، فتكلموا في ذلك ، الحديث . انتهى .

فائدة أخرى ، قال الشيخ في " الإمام " : قد اشتهر في خبر الرؤيا في الأذان كلمة الشهادتين ،

وأمره عليه السلام لبلال بها ، وقد أخرج ابن خزيمة في " صحيحه " عن عبد الله بن نافع عن أبيه ١١١٧ عن ابن عمر أنه كان يقول : أول ما أذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، حتى على الصلاة . فقال عمر : قل في إثرها : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « قل كما أمرك عمر » ، انتهى . قال الشيخ : وعبد الله بن نافع ، قال فيه النسائي : متروك الحديث . انتهى .

حديث آخر . أخرجه الحاكم في " المستدرک - في الفضائل " ^(٢) عن نوح بن دراج عن ١١١٨

الأجلح عن البهي عن سفيان بن الليل ، قال : لما كان من أمر الحسن بن على ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة ، وهو جالس^٣ في أصحابه ، فذكر الحديث بطوله ، قال : فتذاكرنا عنده الأذان ، فقال بعضنا : إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم ، فقال له الحسن بن على : إن شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذن جبرئيل في السماء مثنى مثنى ، وعلمه رسول الله ﷺ ، وأقام مرة مرة ، فعلمه رسول الله ﷺ ، فأذن به الحسن حتى ولى ، انتهى . وسكت عنه ، قال الذهبي في " مختصره " : نوح بن دراج كذاب ، انتهى .

(١) زياد بن المنذر مجمع على ضعفه «زوائد» ص ٣٢٩ ، وقال ابن كثير في «البدية والنهاية» ص ٢٣٣ - ج ٣ : هذا الحديث ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح ، بل منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود الذي تنسب إليه الفرقة الجارودية ، وهو من المتهمين ، ثم لو كان هذا سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة ، والله أعلم ، اهـ . (٢) في ص ١٧١ - ج ٣ .

١١١٩ حديث آخر، روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي ثنا أحمد بن محمد بن ماهان حدثني أبي ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء أوحى إليه بالأذان، فنزل به، فعله جبرئيل، انتهى. وقال: تفرد به محمد بن ماهان الواسطي، انتهى. ورواه في موضع آخر حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي ثنا عمي أحمد بن محمد بن ماهان الواسطي ثنا أبي به، وقال: تفرد به طلحة بن زيد (١)، قوله: ولنا أنه لا ترجيح فيه في المشاهير قلت: فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن زيد، وقد تقدم بألفاظه وطرقه، قال ابن الجوزي في "التحقيق": حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين. وليس فيه ترجيح، فدل على أن الترجيح غير مسنون، انتهى.

١١٢٠ حديث آخر، رواه أبو داود (٢). والنسائي (٣) من حديث شعبة، قال: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان - في مسجد بني هلال - يحدث عن مسلم أبي المنثي مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر أنه قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، فكنا إذا سمعنا الإقامة توضحاً لنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، انتهى. ورواه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحهما" وله طريق آخر عند الدارقطني (٤) والبيهقي في "سنتهما" أخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، انتهى. قال ابن الجوزي: وهذا إسناد صحيح، سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان. وغيره، وهو دليل على أنه لم يكن فيه ترجيح، انتهى. وقال في "الإمام": قال ابن حاتم: قال أبي: سعيد بن المغيرة ثقة، ورواه أبو عوانة في "مسنده" بلفظ: مثني مثني، والإقامة فرادي، انتهى.

١١٢٢ حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن عبد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول: أتى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر. الله أكبر، إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيحاً، وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم. وغيره. ورواه أبو داود في "سننه" حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيح.

(١) طلحة بن زيد، قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٣٢٩ - ج ١: "نسب إلى الوضع"، (٢) ص ٨٣

(٣) ص ١٠٣ (٤) ص ٨٨

- الحديث الثاني : حديث أبي مخذورة أنه عليه السلام أمره بالترجيع ، قلت : رواه الجماعة (١) ١١٢٣
- إلا البخارى من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي مخذورة أن رسول الله ﷺ عليه الأذان : ١١٢٤
 ”الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
 أشهد أن محمداً رسول الله - ثم يعود فيقول - : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
 أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة . حتى على الصلاة . حتى على الفلاح ،
 حتى على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله “ ، انتهى . وفي بعض ألفاظهم (٢) : ١١٢٥
 الأذان تسع عشرة كلمة ، فذكرها ، ولفظ أبي داود (٣) : قلت : يارسول الله علمنى سنة الأذان ، ١١٢٦
 قال : تقول : « الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ،
 أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بهما صوتك ، ثم ترفع صوتك بهما » (٤) ، الحديث ، وهو لفظ ابن
 حبان في ”صحيحه“ واختصره الترمذى ، ولفظه عن أبي مخذورة : أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى
 عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال بشر : فقلت له : أعد على ، فوصف الأذان بالترجيع ، انتهى . وطوله
 النسائى . وابن ماجه ، وأوله : خرجت في نفر ، فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ ، ١١٢٨
 إلى أن قال : ثم قال لى : ارجع فامدد من صوتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ، قوله : وكان
 مارواه تعليماً ، فظنه ترجيعاً ، هذا فيه نظر ، وقال الطحاوى في ”شرح الآثار“ (٥) : ”يحتمل أن
 الترجيع إنما كان لأن أبا مخذورة لم يمد بذلك صوته ، كما أراد النبي ﷺ ، فقال له عليه السلام :
 ارجع فامدد من صوتك ، ، وهذا قريب مما قاله صاحب الكتاب ، وقال ابن الجوزى فى
 ”التحقيق“ : إن أبا مخذورة كان كافراً قبل أن يسلم ، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه
 الشهادة ، وكررها لتثبت عنده ويحفظها ، ويكررها على أصحابه المشركين ، فانهم كانوا ينفرون منها ،
 خلاف نفورهم من غيرها ، فلما كررها عليه ظننا من الأذان فعده تسع عشرة كلمة ، وأيضاً فأذان
 أبي مخذورة ، عليه أهل مكة ، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة ، والعمل على المتأخر من الأمور ،
 انتهى كلامه . وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة فى المعنى ، ويردها لفظ أبي داود ، قلت : يارسول الله ١١٢٩
 علمنى سنة الأذان ، وفيه : ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
 تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها ، فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك فى ”صحيح - ابن حبان ،

(١) مسلم فى : ص ١٦٥ (٢) هى عند أبي داود : ص ٨٠ ، والنسائى فى ”باب كم الأذان من كلمة“ ،
 ص ١٠٣ ، والترمذى فى ”باب الترجيع فى الأذان“ ، ص ٢٧ ، وابن ماجه فى ”باب الترجيع فى الأذان“ ،
 ص ٥٢ (٣) فى ”باب كيف الأذان“ ، ص ٧٩ (٤) فى أبي داود . والنسائى : شهادة التوحيد مرتين ،
 وكذا شهادة الرسالة . (٥) ص ٧٩

ومسند أحمد (١) " لكنه معارض، بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة ، وليس فيه ترجيع ، وسيأتي .

١١٣٠ حديث آخر للخصم ، أخرجه الدارقطني في "سننه (٢)" عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القَرَظ عن سعد القرظ أنه وصف أذان بلال ، وفيه الترجيع ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : هذا لا يصح ، والصحيح أن بلالا كان لا يرجع (٣) . وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، قال ابن معين فيه : ليس بشيء (٤) ، انتهى كلامه .

١١٣١ الحديث الثالث : روى أن بلالا رضى الله عنه ، قال : الصلاة خير من النوم ، حين وجد ١١٣١ م النبي ﷺ راقداً ، فقال عليه السلام : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك ، ، قلت : رواه الطبراني في "معجمه الكبير" حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبي ﷺ : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك ، ، انتهى . أخرجه في "باب الباء - في ترجمة حفص بن عمر" ، عن بلال وروى الحافظ أبو الشيخ ابن حبان في "كتاب الأذان - له" حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا خلف الحزان "يعني البكاء" قال : قال ابن عمر : جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة ، فوجده قد أغفى . فقال : الصلاة خير من النوم ، فقال : « اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح ، ، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح ، انتهى .

١١٣٣ أحاديث الباب ، روى ابن ماجه في "سننه (٥)" حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم ، فأقرت في تأذين الفجر ، ثبت الأمر على ذلك ، انتهى .

١١٣٤ حديث آخر ، روى ابن خزيمة في "صحيحه" والدارقطني (٦) ، ثم البيهقي (٧) في "سنتهما" من حديث محمد بن سيرين عن أنس ، قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، انتهى . قال البيهقي : إسناده صحيح .

(١) ص ٤٠٨ - ج ٣ (٢) ص ٨٧ (٣) وأخرج الحاكم في "المستدرک" ، ص ٦٠٧ - ج ٣ حديث سعد هنا ، وذكر أذان بلال ، وليس فيه الترجيع (٤) وسيأتي في "باب صلاة العيدين" ، عند ذكر أحاديث المصوم المرفوعة ص ٣٢٣ - ج ١ (٥) ص ٥١ (٦) ص ٩٠ (٧) ص ٤٢٣

حديث آخر، روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء ١١٣٥ عن أبي مخذرة أنه أذن لرسول الله ﷺ. وأبي بكر. وعمر، فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، انتهى. وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد الله.

حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن عمرو بن صالح الثقفي ثنا صالح ١١٣٦ ابن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح، انتهى. ٧

حديث آخر، روى البيهقي في "المعرفة^(١)" عن الحاكم بسنده إلى الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى النبي ﷺ ليؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنأدى بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في صلاة الفجر، انتهى. وقال: هذا مرسل حسن، والطريق إليه صحيح، قال في «الإمام»: وأهل حفص غير مسمين، فهم مجهولون.

حديث آخر: رواه ابن ماجه أيضاً، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن ١١٣٨ عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ استشار الناس لما أيهمهم إلى الصلاة، فذكر البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد. وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصارى رسول الله ﷺ فأمر عليه السلام بلالاً فأذن به، قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ، قال عمر: يارسول الله قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني، انتهى. قال في «الإمام»: ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه. انتهى.

حديث آخر، في حديث أبي مخذرة عند أبي داود، قلت: يارسول الله علني سنة ١١٣٩ الأذان، وفي آخره: فان كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم، الله أكبر. الله أكبر، لا إله إلا الله، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والتسعين، من القسم الأول.

حديث آخر، روى أحمد في "مسنده^(٢)" حديث عبد الله بن زيد من طريق محمد بن إسحاق ١١٤٠ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فذكره بنحو أبي داود، وزاد

(١) وفي "السنن الكبرى"، ص ٤٢٢ - ج ١، الحديث فقط (٢) ص ٤٣ - ج ٤

في آخره : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاء ذات غداة فدعاه إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر ، انتهى . وقد تقدم في حديث أذان الملك النازل من السماء ، وتقدم قول الحاكم في "المستدرک" : أمثل الروايات في حديث عبد الله بن زيد رواية سعيد بن المسيب ، وهو خلاف ما قاله غيره ، فان ابن إسحاق لم يصرح فيه بالتحديث من الزهري ، فبقى فيه شبهة التدليس ، قاله الشيخ في "الإمام" .

الحديث الرابع : روى أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الأذان " يعنى مثنى مثنى " ١١٤١

وزاد : بعد الفلاح . قد قامت الصلاة مرتين . قلت : رواه أبو داود في "سننه (١)" من حديث المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، إلى أن قال : فجاء عبد الله بن زيد ، رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة "يعنى الملك" ، وقال : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . حتى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل هنيهة ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه زاد بعد ما قال : حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقنها بلالا ، فأذن بها بلال ، مختصر . ورواه أيضاً عن شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : « لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبت رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون بحين الصلاة ، حتى نقسوا (٢) أو كادوا أن ينقسوا ، فقال : فجاء رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله إني لما رجعت - لما رأيت من اهتمامك - رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد ، فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة . ولولا أن يقول الناس : قال ابن المنثى ، أن يقولوا ، لقلت : إني كنت يقظان غير نائم . فقال رسول الله ﷺ : « لقد أراك الله خيراً ، فر بلالا فليؤذن » ، فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذى رأى . ولكن لما سبقت استحيت ، قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ ، قال : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ،

(١) في "باب كيف الأذان" ، ص ٨٢ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٢٤٦ - ج ٥ ، والبيهقي في "سننه" ، ص ٣٩١ - ج ١ مختصراً ، وقال : عبد الرحمن لم يدرك معاذاً ، وسيأتى الحديث ص ٣٤٩ (٢) أى ضربوا بالدفوس

قال : فقال معاذ : لأراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا ، مختصر ، وأخرجه الدارقطني في "سنه" عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبّل نحوه ، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه ، فروى عنه عن عبد الله بن زيد^(١) وروى عنه عن معاذ بن جبّل ، وروى عنه ، قال : حدثنا أصحاب محمد ، قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ولا من عبد الله بن زيد ، وقال : محمد بن إسحاق لم يسمع منهما ولا من بلال ، فان معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لرسيت بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي . ومصعب الزبيري ، ثبت انقطاع حديثه ، انتهى كلامه . وقال المنذرى في "مختصره" : قول ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا^(٢) إن أراد الصحابة ، فهو قد سمع جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً ، وإلا فهو مرسل ، انتهى . قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه"^(٣) فقال : حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ١١٤٤ عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام ، وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى . وأقام مثنى مثنى ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "سنه" عن وكيع به ، قال في "الإمام"^(٤) : وهذا رجال الصحيحين ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم لا تنضر .

أحاديث الباب : روى الترمذي^(٥) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١١٤٥ عن عبد الله بن زيد ، قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة ، انتهى . ثم قال : وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه في "سنههما"^(٦) عن همام بن يحيى عن عامر ١١٤٦ الأحوال أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيرز ، حدثه أن أبا محذورة حدثه ، قال : علمني رسول الله

(١) عند الطحاوى : ص ٧٩ . والدارقطني : ص ٨٩ . والبيهقي : ص ٤٢١ - ج ١ ، والترمذي في "باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى" ، ص ٢٧ (٢) قوله : أصحابنا ، قلت : بهذا اللفظ في رواية الطحاوى : ص ٨٠ ، وأبو داود ص ٨١ ، والله أعلم . (٣) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ص ١٣٦ . والطحاوى في : ص ٧٩ ، و ص ٨٠ والبيهقي : ص ٤٢٠ - ج ١ ، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" ، ص ١٤٥ ، وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ، قال : نا أصحاب محمد أن بلالاً أذن مثنى ، وأقام مثنى ، وقد قدمت في أى بين الأذان والإقامة ، (٤) وقال ابن خزيمة في "المحلى" ، ص ١٥٨ - ج ٣ : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، اه . (٥) في "باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى" ، ص ٢٧ (٦) في "باب كيف الأذان" ، ص ٨٠ ، وابن ماجه في "باب الترجيع في الأذان" ، ص ٥٢ ، وابن جارود في "الأذان" ، ص ٨٥

ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بترييع التكبير
 أوله ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، ورواه الترمذى (١) .
 والنسائي مختصراً ، لم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائي قال : ثم عدّها أبو محذورة
 ١١٤٧ تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة في
 "صحيحه" ولفظه : فعلمه الأذان ، والإقامة مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" ، قال في
 "الإمام" : وهذا السند على شرط الصحيح ، وهمام بن يحيى احتج به الشيخان ، وعامر بن عبد الواحد
 احتج به مسلم ، واعترض البيهقي (٢) ، وقال : وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر
 الأحوال ، دون ذكر الإقامة ، كما أخرجه مسلم في "صحيحه" ، وهذا الخبر عندي غير محفوظ لوجوه :
 أحدها : أن مسلماً لم يخرج ، ولو كان محفوظاً لما تركه مسلم . الثاني : أن أبا محذورة قد روى عنه
 خلافه . الثالث : أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ، ولا أولاده ، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما
 فعلوا بخلافه ، ثم أسند عن إسحاق بن راهويه أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ،
 قال : أدركت أبي وجدى يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة ، فذكر الأذان مفسراً بترييع
 التكبير أوله ، وتثنية الشهادتين ، ثم يرجع بها مثنى مثنى ، وتثنية الجعلتين . والتكبير ، ويختتم بلا إله
 إلا الله ، والإقامة فرادى ، وتثنية التكبير ، أولها وآخرها ، وأجاب الشيخ في "الإمام" بأن
 عدم تخريج مسلم له ليس بمقتضى لعدم صحته ، لأنه لم يلتزم لإخراج كل الصحيح ، وما أخرجه
 البيهقي من روايات ولد أبي محذورة ، فلم يقع لها في الصحيح ذكر ، ثم إن الحديث همام ترجيحات :
 أحدها : أن رجاله رجال الصحيح ، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح . الثاني : أن
 فيه ذكر الكلمات تسع عشر . وسبع عشر ، وهذا ينفي الغلط في العدد ، بخلاف غيره من الروايات ،
 ١١٤٨ فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط . الثالث : أنه قد وجد متابعة لهمام في روايته عن عامر ، كما أخرجه
 الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن
 أبي محذورة ، قال : علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، ثم إنه
 معارض بتصحيح الترمذى له ، وقوله : إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة ، فهذا داخل في باب
 الترجيح ، لا في باب التضعيف ، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوى ، وترك العمل بالحديث
 لوجود ما هو أرجح منه ، لا يلزم منه ضعفه ، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا

(١) في "باب الترجيع في الأذان" ، ص ٢٧ ، والنسائي في "باب كم الأذان من كلمة" ، ص ١٠٣ ،
 والطحاوى : ص ٧٨ (٢) إن كان هذا الاعتراض في السنن ، فقد التقطه المخرج من ص ٤١٧ - ج ١ ، وما بعدها
 من مواضع ، والله أعلم .

كانت رواها عدولاً ، ولا يعمل بها لوجود الناسخ ، وإذا آل الأمرُ إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه ، فالبيهقي صدر كلامه بما يقتضى أن الحديث غير محفوظ ، وفي آخر كلامه ما يقتضى أنه غير معمول به ، انتهى كلامه . وله طريق آخر عند أبي داود (١) ، أخرجه عن ابن جريج عن عثمان ابن السائب أخبرني أبي . وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، وفيه : وعلني الإقامة مرتين مرتين ، ثم ذكرها مفسرة ، وله طريق آخر عند الطحاوي (٢) ، أخرجه عن شريك عن ١١٤٩ عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، قال في "الإمام" : قال ابن معين : عبد العزيز بن رفيع ثقة ، قال : وذكر البيهقي عن الحاكم ما يقتضى أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة (٣) .

حديث آخر ، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ١١٥٠ عن الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثنى الأذان ، ويثنى الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في "سننه" (٤) ، والطحاوي في "شرح الآثار" قال ابن الجوزي في "التحقيق" : والأسود لم يدرك بلالا ، قال صاحب "التنقيح" : وفيما قاله نظر ، وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثاً ، انتهى . ورواه الطبراني ١١٥١ في "كتاب مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن زياد بن عبد الله البكائي ثنا إدريس ١١٥٢ الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، انتهى . وزياد البكائي مختلف فيه ، فقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن المديني : لا أروى عنه ، وثقه أحمد ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بزياد ، ونقل عن ابن معين ، أنه قال : ليس حديثه بشيء ، وقال وكيع : هو أشرف من أن يكذب ، انتهى . واحتج به مسلم ، ورواه له البخاري مقرونا بغيره .

الإثار ، روى الطحاوي في "شرح الآثار" من حديث وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن ١١٥٣

(١) في "باب كيف الأذان" ، ص ٧٩ ، والطحاوي : ص ٨٠ (٢) في "باب الإقامة كيف هي" ، ص ٨١ (٣) ذكر الحافظ رواية الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة ، الخ ، وقال : هذا يرد قول الحاكم : إن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة ، اهـ . (٤) ص ٩٠ ، والطحاوي : ص ٨٠ ، وسيأتي الحديث في : ص ١٥٣ ، مع ماله وما عليه

- ١١٥٤ مجمع بن جارية^(١) عن عبيد مولى سلة بن الأكوع أن سلة بن الأكوع كان يثنى الإقامة ، حدثنا محمد بن خزيمه حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سيلة عن حماد عن إبراهيم . قال : كان ثوبان
- ١١٥٥ يؤذن مثني ، ويقيم مثني حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد ، قال في الإقامة : مرة مرة إنما هو شيء أحدثه الأمراء ، وإن الأصل هو التثنية ، انتهى .
- ١١٥٦ حديث آخر مرفوع أخرجه البيهقي في " الخلافيات " عن سليمان بن داود الرازي عن أبي أسامة عن أبي العميس ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثني مثني ، والإقامة مثني مثني ، قال : فأثبت النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته ، فقال : « علمهن بلالا ، فعلمتهن بلالا ، قال : فتقدمت ، فأمرني أن أقيم ، فأثقت ، انتهى .
- ١١٥٧ قال البيهقي : قال الحاكم : هذا في متنه ضعف ، فإن أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد ، وهو أن بلالا أذن ، وعبد الله بن زيد أقام ، وقد روى عن النبي ﷺ " من أذن فهو يقيم " أخبار كثيرة ، وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العميس ، فلم يذكر فيه ثنية الإقامة ، وعبد السلام الكوفيين بحديث أبي العميس ، وأكثرهم عنه رواية ، قال في " الإمام " : وحديث عبد السلام ابن حرب رواه الحاكم . والطحاوي ، وعمما قاله البيهقي عن الحاكم جوابان : أحدهما : أن الراوي إذا كان ثقة يقبل ما يتفرد به ، وأبو أسامة لا يسأل عنه ، فانه ثقة عندهم . ومخرج له في الصحيح ، والراوي عنه سليمان بن داود الرازي ، قال ابن أبي حاتم فيه : صدوق ، والراوي عنه عبد الرحمن ابن أبي حاتم ، وعن عبد الرحمن أبو علي الحافظ ، وعنه الحاكم ، وهؤلاء أعلام مشاهير . الثاني : أن أبا أسامة لم يتفرد به ، فان عبد السلام بن حرب الذي قال الحاكم : إنه رواه عن أبي العميس ولم يذكر فيه الإقامة ، قد روى هذا الحديث بالإسناد المذكور ، وفيه إقامة عبد الله بن زيد بعد
- ١١٥٨ أذان بلال ، هكذا رواه الحاكم ، ورواه أبو حفص بن شاهين^(٢) من جهة محمد بن سعيد الأصبهاني^(٣) عن عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده
- ١١٥٩ أنه حين أرى الأذان أمر بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام ، وروى أبو داود في " سننه " : " حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله ابن زيد ، قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا ، قال : فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأثنى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « ألقه على بلال ، فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال

(١) في نسخة " حارثة " ، (٢) والحازمي في " كتاب النسخ والنسخ - له ، ، ص ٢٤ من جهة يعلى بن منصور عن عبد السلام به ، وكذا الدارقطني : ص ٩٠ ، والطحاوي : ص ٨٥ (٣) الطحاوي : ص ٨٥ ، والبيهقي : ص ٣٩٩ من جهة محمد بن سعيد (٤) في " باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر ، ، ص ٨٣

عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : « فأقم أنت » ، انتهى . قال الحازمي (١) : هذا إسناد حسن ، واستشهاده بحديث « من أذن فهو يقيم » استدلال بالمعارضة ، وليست المعارضة بموجة ١١٦٠ لبطلان المعارض ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوص : منها حديث أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، ١١٦١ رواه البخارى . ومسلم ، قال الشيخ في « الإمام » (٢) : « والصحيح من مذهب الفقهاء ، والأصوليين أن قول الراوى : أمر ، أو أمرنا ملحق بالمسند (٣) ، ولكنه ورد بصيغة الرفع ، كما روى قتبية عن ١١٦٢ عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا أن ابن أبي حاتم (٤) ، ذكر عن أبي زرعة أنه قال : هذا حديث منكر ، انتهى . لم يذكر من خرجه .

حديث آخر أخرجه أبو داود . والنسائي (٥) . وابن حبان عن ابن عمر ، قال : إنما كان ١١٦٣ الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، وقد تقدم في أحاديث الترجيع .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى في « سننه » عن عبد الملك بن أبي مخذورة أنه سمع أباه ١١٦٤ يقول : إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، انتهى . أخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة حدثني عبد الملك بن أبي مخذورة أن أباه به .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن ١١٦٥ أبيه عن جده أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة ، انتهى . قال في « الإمام » : ذكر ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال في عبد الرحمن هذا : ضعيف .

حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه عن معمر « بتشديد الميم » بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ١١٦٦ حدثني أبي محمد عن أبيه عبيد الله ، قال : رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم واحدة ، انتهى . قال في « الإمام » : ومعمر هذا متكلم فيه ، انتهى .

(١) في « الناسخ والنسوخ » ، ص ٤٥ ، ولم أجد قوله واستشهاده الخ . (٢) في « باب الأذان مثنى مثنى » ، ص ٨٥ ، ومسلم في « بدء الأذان » ، ص ١٦٤ (٣) قال ابن حزم في « المحلى » ، ص ١٥٢ ج ٣ : قال على : قد ذكرنا مالا يختلف فيه اتنان من أهل النقل أن بلالا رضى الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة بالتمام ، ولم يتم أذانه فيها ، فصار هذا الخبر مستهداً صحيح الاستناد ، صح أن الأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد غيره (٤) في « العلل » ، ص ٩٤ (٥) في « باب الإقامة » ، ص ٨٣ ، والنسائي في « باب كيف الإقامة » ، ص ١٠٨

- ١١٦٧ حديث آخر ، أخرجه الدارقطني عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ منى منى ، والإقامة فرادى ، انتهى .
- ١١٦٨ حديث آخر ، أخرجه البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ منى منى ، والإقامة مرة واحدة^(١) ، انتهى . قال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " (٢) : " اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان منى منى ، وهو قول أبي حنيفة . وأهل الكوفة ، واحتجوا بما أخبرنا ، وأسند عن أحمد بن شعيب أخبرنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب ، قال : أخبرني أبي . وأم عبد الملك بن أبي مخذومة عن أبي مخذومة ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا تؤذن نستهزي بهم ، فقال النبي ﷺ : « قد سمعت في هؤلاء تأذين لإنسان حسن الصوت ، فأرسل إلينا فجئنا ، فأذنا رجلا رجلا ، وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : « تعال ، فأجلستني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ، ثم قال : « اذهب فأذن عند البيت الحرام ، قلت : كيف يارسول الله ؟ فعلني : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة . حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . حتى على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، قال : وعلني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة . حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن السائب بهذا الخبر كله عن أبيه ، وعن أم عبد الملك بن أبي مخذومة أنهما سمعا ذلك من أبي مخذومة ، قال : وهذا حديث حسن ، على شرط أبي داود . والترمذي . والنسائي ، وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لحديث أنس " أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة " ، قالوا : وحديث بلال إنما كان أول ما شرع الأذان ، كما دل عليه حديث أنس المذكور ، وحديث أبي مخذومة كان عام حنين ، وبينهما مدة مديدة ، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك . والشافعي .

(١) قلت : يعارضه مارواه الطبراني في " الكبير والأوسط " ، عن أبي جحيفة ، قال : أذن بلال لني صلى الله عليه وسلم منى منى ، وأقام مثل ذلك ، قال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٣٣٠ - ج ١ : رجاله ثقات (٢) في " باب تنبيه الإقامة " ، ص ٤٦ ، في كلام طويل ، اختصر المخرج ، وقدم وأخر

وأحمد ، محتجين بحديث أنس ، قالوا : وحديث أبي مخذورة لا يصلح أن يكون ناسخاً لهذا ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم ، وحديث أبي مخذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة ، فضلاً عن الجهات كلها ، مع أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة ، ثم روى من طريق ١١٧١ البخارى (١) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة أخبرني جدى عبد الملك بن أبي مخذورة أنه سمع أبا مخذورة يقول : إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، وقال عبد الله بن الزبير الحميدى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، قال : أدركت جدى . وأبى . وأهلى يقيمون ، فيقولون : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وحكى الشافعى نحو ذلك عن ولد أبي مخذورة ، وفي بقاء أبي مخذورة وولده على أفراد الإقامة ، دلالة ظاهرة على وهم وقع في حديث أبي مخذورة من ثنية الإقامة ، وقال بعض الأئمة : الحديث إنما ورد في ثنية كلمة التكبير ، وكلمة الإقامة فقط ، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ، وفي رواية حجاج بن محمد . وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه . وعن أم عبد الملك بن أبي مخذورة كليهما عن أبي مخذورة ما يدل على ذلك ، ثم لو سلمنا أن هذه الزيادة محفوظة ، وأن الحديث ثابت لقلنا بأنه منسوخ ، فإن أذان بلال هو آخر الأذنين ، لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقرّ بلالاً على أذانه وإقامته ، ثم أخرج من طريق أبي بكر الخلال أخبرني محمد بن علي ثنا الأثرم ، قال : قيل لأبي عبد الله " يعنى أحمد بن حنبل : " : ليس حديث أبي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبي مخذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قدرجع النبي ﷺ ، إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد ؟ وبالإسناد ، قال الخلال : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ، قال : ناظرت أبا عبد الله في أذان أبي مخذورة ، فقال : نعم ، قد كان أبو مخذورة يؤذن ، ويثبت ثنية أذان أبي مخذورة ، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان ، انتهى كلام الحازمى . واعترض الشيخ تقي الدين في "الإمام" : قوله : من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح ، فقال : لانسلم أن من شرط الناسخ ما ذكر ، بل يكفي فيه أن يكون صحيحاً متأخراً معارضاً غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه ، فلو فرضناهما متساويين في الصحة ، ووجد ما ذكرناه من الشروط لثبت الناسخ ، وأما أنه

(١) وهذا الحديث لم يخرجه البخارى في " صحيحه " ،

يشترط أن يكون أرجح من المعارض في الصحة ، فلا نسلم ، نعم لو كان دونه في الصحة ، ففيه نظر ، والله أعلم ، انتهى .

١١٧١ أحاديث تثنية "قد قامت الصلاة" أخرج البخارى في "صحيحه (١)" عن سليمان بن

حرب عن حماد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة ، انتهى . قال في "الإمام" : قال ابن منده : قوله : إلا الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب في الحديث ، وقد رواه غير واحد عن حماد ، فلم يذكرها فيه هذه اللفظة (٢) ، انتهى . ورواه أبو عوانة في "مسنده" والدارقطنى في "سننه" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال : كان بلال يثنى الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قول : "قد قامت الصلاة" .

١١٧٤ حديث آخر أخرجه أبو داود (٣) عن أبي جعفر عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر ، قال :

إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : "قد قامت الصلاة" . قد قامت الصلاة . قال في "الإمام" : وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" . وأبو جعفر . قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وأبو المثني مسلم بن المثني ، وقيل : مهرا ، قال أبو عمر : كوفي ثقة . انتهى .

١١٧٥ ماجاء في أفرادها أخرج ابن عدى في "الكامل" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن

سعد أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة* أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك ، وأن أذان بلال كان مثني مثني ، وإقامته مفردة ، "قد قامت الصلاة" مرة واحدة ، قال في "الإمام" : ولم يذكر ابن عدى عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل ، فهو مجهول عنده ، وأما ابن أبي حاتم فذكر تضعيفه ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده كلهم لا يعرف لهم حال ، انتهى .

١١٧٦ الحديث الخامس : روى أن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ، قلت : تقدم

١١٧٧ عند أبي داود في حديث ، عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، وقال فيه : فاستقبل القبلة ، وقال :

(١) في باب الأذان مثني مثني ، ص ٨٥ (٢) قلت : روى الحديث أبو داود عن سليمان بن حرب . وعبد الرحمن ابن المبارك ، قال : ثنا حماد بإسناد البخارى ، قال أبو داود : وزاد حماد في حديثه : إلا الإقامة ، ثم روى من طريق إسماعيل بن علي عن خالد عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب بدون : "إلا الإقامة" ، قال إسماعيل : فحدث به أيوب ، فقال : "إلا الإقامة" ، اه . وكذا في "المنتقى" ، من طريق إسماعيل : إلا الإقامة (٣) في "باب الإقامة" ، ص ٨٣ ، والدارقطنى : ص ٨٨ ، والطحاوى : ص ٨٠ ، والنسائي في "باب تثنية الإقامة" ، ص ١٠٣ ، و ص ١٠٨ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ١٩٨ ، وقال : صحيح الاسناد ، والدارمي : ص ١٤٠ ، والبيهقي : ص ٤١٣ - ج ١

- ١١٧٨ الله أكبر . الله أكبر ، إلى آخره ، وروى الإمام إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني رأيت رجلاً نزل من السماء ، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله "مرتين" أشهد أن محمداً رسول الله "مرتين" ، ثم قال عن يمينه : حتى على الصلاة "مرتين" ، ثم قال عن يساره : حتى على الفلاح "مرتين" ثم استقبل القبلة ، فقال : الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك ، وقال : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وجاء عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله قد رأيت مثل ما رأى عبد الله ، ولكنه سبقني ، فقال :
 ، عليها بلالا ، فانه أئدى صوتاً منك ، ، انتهى . وأخرج ابن عدى في "الكامل" عن عبد الرحمن ١١٧٩ ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن آبائه أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي خيشمة ، قال : سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا ، فقال : مدني ضعيف ، انتهى ، وهذا رواه الحاكم في "المستدرک" (١) عن عبد الله بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ ، فذكره ، وسيأتي بعد هذا الحديث ، وقال ابن القطان في "كتابه" : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده لا يعرف لهم حال ، انتهى .
- ١١٨٠ الحديث السادس : قال النبي ﷺ : « إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمت ، فاحدر ، ، ، » ،
- ١١٨١ قلت : أخرجه الترمذي (٢) عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن . وعطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال لبلال : « يا بلال ، إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمت ، فاحدر ، واجعل بين أذانتك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ، ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، انتهى . وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به ، وأخرجه الحاكم في "مستدرکه" عن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به ، سواء ، ثم قال : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال الذهبي في "مختصره" : وعمرو بن فائد ، قال الدارقطني : متروك ، انتهى . وأخرجه ابن عدى عن يحيى بن مسلم به ، وقال فيه : "فاحذم" - بجماء مهملة ، وذال معجمة مكسورة - ، وأسد عن يحيى ، قال : يحيى بن مسلم بصري متروك الحديث . انتهى .

(١) في ذكر "سعد القرظ" ، ص ٦٠٧ - ج ٣ ، وفيه عبد الرحمن ، وهو الصواب (٢) في "باب الترسل

- ١١٨٢ ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن سويد بن غفلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب، يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة، انتهى.
- ١١٨٣ وأخرج أيضاً عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: جاءنا عمر بن الخطاب، فقال: إذا أذنت، فترسل، وإذا أقت، فاحزم، انتهى. وعبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم، ولم يعرف بحاله، ولا ذكره غيره، قال في "الإمام": وروى الطبراني في "معجمه الوسيط" عن عمرو ابن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بلالا أن يرتل الأذان، ويحدر في الإقامة، انتهى. قوله: كما هو السنة "يعني تحويل الوجه في الأذان
- ١١٨٥ يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين"، قلت: روى الأئمة الستة في "كتبهم": البخاري في "الأذان (١)" ومسلم في "الصلاة - في باب المرور بين يدي المصلي" من حديث أبي جحيفة أنه رأى بلالا يؤذن، قال: فجعلت أنتع فاه ههنا وههنا بالأذان، يقول يميناً وشمالاً: حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، وذكر فيه قصة. ورواه الباقر في "الأذان" ولفظ أبي داود: فلما بلغ حتى على الصلاة، حتى على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل، فأخرج العنزة، وساق الحديث، ولفظ الطبراني فيه: وجعل يقول برأسه. هكذا. وهكذا، يميناً وشمالاً، حتى فرغ من أذانه، ولفظ ابن ماجه (٢) فيه مخالف لذلك، قال: أتيت النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حراء، فخرج بلال، فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه، انتهى. أخرجه عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، فذكره، وبهذا اللفظ، رواه الحاكم في "المستدرک" وقال: لم يذكر في إيدخل الإصبعين في الأذنين. والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، انتهى
- ١١٨٧ ما وجدته، كما عزواه. وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في كتاب الفضائل (٣)" عن عبد الله (٤) بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ، قال: كان بلال إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله "مرتين" أشهد أن محمداً رسول الله "مرتين"، ويستقبل القبلة، ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: حتى على الصلاة "مرتين"

(١) البخاري في "هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا"، ص ٨٨، ومسلم في "باب ستره المصلي"، ص ١٩٦، وأبو داود في "باب المؤذن يستدير في أذانه"، ص ٨٤، والنسائي في "كيف يصنع المؤذن في أذانه"، ص ١٠٦

(٢) في "باب السنة في الأذان"، ص ٥٢ (٣) ص ٦٠٧ - ج ٣ (٤) الصواب "عبد الرحمن"، كما أشرنا إليه سابقاً

ثم ينحرف عن يسار القبلة ، فيقول : سعى على الفلاح ” مرتين “ ثم يستقبل القبلة ، فيقول :
الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، مختصر ، وسكت عنه .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في ” أفراده “ عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن ١١٨٨
بزيع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال ، قال : أمرنا
رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لانزيل أقدامنا عن مواضعها ، رواه عن محمد بن معرج
الجندي ساورى عن جعفر بن محمد بن حبيب عنه ، وقال : غريب من حديث سويد بن غفلة عن
بلال ، تفرد به طلحة بن مصرف عنه ، وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة ، وتفرد به عبد الله
ابن بزيع عن الحسن ، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه ، انتهى من ” الإمام “ .

وأما الاستدارة ، فقد تقدم عند ابن ماجه . والحاكم عن أبي جحيفة ، وفيه : فاستدار في ١١٨٩
أذنيه ، ورواه الترمذى^(١) حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عون ١١٩٠
ابن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه ههنا وههنا ، وإصبعاه
في أذنيه ، وقال : حديث حسن صحيح ، واعترض البيهقي^(٢) ، فقال : الاستدارة في الأذان
ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن
أرطاة عن عون ، والحجاج غير محتج به ، وعبد الرزاق وهم فيه ، ثم أسند عن عبد الله بن محمد بن
الوليد عن سفيان به ، وليس فيه ” الاستدارة “ ، وقد روينا من حديث قيس بن الربيع عن عون ،
وفيه : ولم يستدر ، قال الشيخ في ” الإمام “ : أما كونه ليس مخرجا في ” الصحيح “ ، فغير
لازم ، وقد صححه الترمذى ، وهو من أئمة الشأن ، وأما أن عبد الرزاق وهم فيه ، فقد تابعه
مؤمل ، كما أخرجه أبو عوانة في ” صحيحه “ عن مؤمل عن سفيان به نحوه ، وأما توهمه أنه سمع من
حجاج بن أرطاة فقد جاء مصرحاً به ، كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن ١١٩١
أبي جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا أذّن فاتبع فاه ، ههنا وههنا ، قال يحيى : قال سفيان :
كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال : واستدار في أذانه ، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه :
واستدار ، وأيضاً فقد جاءت ” الاستدارة “ من غير جهة الحجاج ، أخرجه الطبراني أيضاً عن ١١٩٢
زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ ،
وحضرت الصلاة ، فقام بلال فأذن ، وجعل إصبعيه في أذنيه ، وجعل يستدير ، وذكر باقيه ،

(١) في باب ماجاء في إدخال الاصبع الاذن عند الاذان ، ص ٢٧ ، والنسائي في ” الزينة “ و باب اتخاذ الثياب
المر : ص ٣٠٢ - ج ٢ عن إسحاق الأزرق عن سفيان به (٢) في ” السنن “ ، ص ٣٩٥ - ج ١

١١٩٣ وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن حماد . وهيثم جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله ﷺ بالطحاء ، فوضع إصبعيه في أذنيه ، وجعل يستدير يميناً وشمالاً .

١١٩٤ الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه حين الأذان ،

١١٩٥ قلت : أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله

ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، انتهى ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في كتاب الفضائل" عن

عبد الله (٢) بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يضع إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، مختصر ، وسكت عنه ، وأخرجه الطبراني في

"معجمه" من حديث بلال أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك ،

١١٩٧ فإنه أرفع لصوتك » ، انتهى . وأخرج ابن عدى في «الكامل» عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن

سعد أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة* ، أنه عليه السلام أمر بلالا أن يدخل إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، ذكره في "ترجمة عبد الرحمن" هذا ، ولم يذكره بجرح ولا تعديل ،

فهو مجهول عنده ، وضعفه ابن أبي حاتم ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده كلهم لا يعرف لهم حال ، انتهى . قال القاضي شمس الدين السروجي في "الغاية" روى ابن حبان أنه

عليه السلام أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وهذا ليس ابن حبان صاحب "الصحيح" ، وإنما هو ابن حبان "بالباء المثناة" أبو الشيخ الأصبهاني ، رواه في "كتاب الأذان" وهو جزء

١١٩٨ حديثي ، وأبو حاتم بن حبان "بالباء الموحدة" هو صاحب "الصحيح" وكان عليه أن يبينه ،

والله أعلم ، وقد ورد في حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع إصبعيه في أذنيه ، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن

زيد الأنصاري ، قال : اهتم رسول الله ﷺ للأذان بالصلاة ، وكان إذا جاء وقت الصلاة صعد رجل يشير بيده ، فمن رآه جاء ، ومن لم يره لم يعلم بالصلاة ، فاهتم لذلك هما شديداً ، فقال له بعض

القوم : يا رسول الله ، لو أمرت بالناقوس ؟ قال : « فعل النصارى » ، قالوا : فالبوق ؟ قال : « فعل اليهود » ، قال : فرجعت إلى أهلي ، وأنا مغتم ، لما رأيت من اغتمام رسول الله ﷺ ، حتى إذا

كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ، وأنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد ،

(١) في ١١ باب أفراد الإقامة ، ، ص ٥٤ (٢) الصواب "عبد الرحمن" ، كما تقدم .

لجعل إصبعيه في أذنيه ونادى ، الحديث ، ويز يدن أبي زياد متكلم فيه . وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه انقطاع ، قوله : والشافعي رحمه الله يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب بركعتين ، سيأتي الكلام على أحاديث المسألة في ”باب النوافل“ إن شاء الله تعالى .

الحديث الثامن : قال النبي ﷺ : « وليؤذن لكم خياركم » ، قلت : رواه أبو داود في ١٢٠٠ ” الصلاة - في باب من أحق بالإمامة “ ، وابن ماجه في ”الأذان“ من حديث حسين بن عيسى ١٢٠١ عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراؤكم » ، انتهى . ورواه الطبراني في ”معجمه“ ، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان ، وحسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبو حاتم . وأبوزرعة الرزيان ، وفي ”الإمام“ : وروى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ١٢٠٢ أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم » ، انتهى . ولم يعزه ، ثم قال : قال الإمام أبو محمد عبد الحق : إبراهيم هذا وثقه الشافعي خاصة ، وضعفه الناس ، وأصلح ما سمعت فيه من غير الشافعي أنه ممن يكتب حديثه ، انتهى .

أحاديث التثويب ، وهو مخصوص عندنا بالفجر ، كما ذكره في ”الكتاب“ ، وفيه حديثان ضعيفان : أحدهما : للترمذي . وابن ماجه ^(١) عن أبي إسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن ١٢٠٣ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى ، وليس بالقوى ، ولم يسمعه من الحكم ، إنما رواه عن الحسن بن عمار عن الحكم ، انتهى .

الحديث الثاني : أخرجه البيهقي ^(٢) عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ١٢٠٤ بلال ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر ، انتهى . قال البيهقي : وعبد الرحمن لم يلتق بلالا ، انتهى . ولكن اختلفوا في التثويب ، فقال أصحابنا : هو أن يقول بين الأذان والإقامة : حتى على الصلاة . حتى على الفلاح ”مرتين“ ، وقال الباقر : هو قوله في الأذان : الصلاة خير من النوم .

أحاديث الجمع بين الأذان والإقامة ، لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا . وعند مالك ، وقال الشافعي . وأحمد : يستحب . لنا : ما أخرجه أبو داود ^(٣) عن أبي سهل محمد بن عمرو عن محمد بن ١٢٠٥

(١) في ”باب ماجاء في التثويب في الفجر“ ، ص ٢٧ ، وابن ماجه في ”باب السنة في الأذان“ ، ص ٥٢

(٢) ص ٤٢٤ (٣) في ”باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر“ ، ص ٨٣ الاسناد إسناد ، وسياق المتعند أحمد :

ص ٤٢ - ج ٤ ، وأخرجه الدارقطني : ص ٩١

عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد أنه أرى الأذان ، قال : فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « ألقه على بلال » ، فألقيته عليه ، فأذن ، ثم أراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله أنا رأيت ، فأريد أن أقيم ، قال : « فأقم أنت » ، فأقام هو وأذن بلال ، انتهى . وأعلّوه بأبي سهل (١) تكلم فيه ابن معين . وغيره ، قالوا : وعلى تقدير صحته ، فإنما أراد تطيب قلبه ، لأنه رائئ المنام ، أو لبيان الجواز ، واستدلوا بحديث الصدائي : من أذن فهو يقيم ، رواه أبو داود . والترمذي (٢) . وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن زياد الأفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الأفريقي ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان . وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب ١٢٠٦ حديث الأفريقي ، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار " (٣) عن عبد السلام ابن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله ، فأقام .

١٢٠٨ حديث آخر أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في " كتاب النسخ والمنسوخ " ، وأبو الشيخ الأصبهاني في " كتاب الأذان " والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه ، فقام رجل ، فأذن ، ثم جاء بلال ، فذكر له ، فأراد أن يقيم ، فقال له عليه السلام : « مهلا يا بلال ، فإنما يقيم من أذن » ، قال ابن أبي حاتم في " العلل (٤) " : قال أبي : هذا حديث منكر ، وسعيد هنا منكر الحديث ضعيف (٥) قال في " الإمام " : هكذا وقع في لفظ رواية أبي داود الطيالسي : حدثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد (٦) ، قال : وهو أصح من الأول ، انتهى .

(١) راجع " التهذيب " ، ص ٣٢٨ - ج ٩ ، فإنه ذكر محمد بن عمرو أبا سهل للتمييز ، والذي عد من رواية أبي داود هو محمد بن عمرو الأنصاري المدني ، وهو مقبول : قال في " التهذيب " ، الحديث الذي أخرجه أبو داود في الأذان في " مسند أحمد " ، من الطرق المذكورة ، فوقع مكني " أبا سهل " ، قلت : الحديث في " المسند " ، ص ٤٢ - ج ٤ ، وفيه : أبو سهل عن محمد بن عمرو (٢) في " باب الرجل يؤذن ، ويقم آخر " ، ص ٨٣ ، والترمذي في " باب من أذن فهو يقيم " ، ص ٢٨ ، وابن ماجه في " باب السنة في الأذان " ، ص ٥٣ ، والطحاوي : ص ٨٥ ، وبأبي الحديث في : ص ١٥١ ، وابن أبي شيبة : ص ١٤٥ (٣) في " باب الرجلين : يؤذن أحدهما ، ويقم الآخر " ، ص ٨٥ ، والدارقطني : ص ٩٠ (٤) ص ١٢٣ (٥) تمامه ، وقال مرة : متروك الحديث ، اهـ . (٦) ذكر الاسناد ولم يذكر المتن ، وليس متن حديث عبد الله بن زيد ، كتبت حديث ابن عمر ليكتفي به ، فعل " مهنا خرماً " ، وعبرة المتن كما في " مسند الطيالسي " ، ص ١٤٨ هكذا : أنه رأى الأذان في المنام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، قال : فأذن بلال ، وجاء عمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني أرى الرؤيا ، ويؤذن بلال ، قال : « فأقم أنت » ، فأقم عمي ، اهـ .

الحديث التاسع : روى عن النبي ﷺ أنه قضى الفجر غداة ليلة التعريس ، بأذان ١٢٠٩ وإقامة ، وأعادته في ” باب إدراك الفريضة “ ، قلت : روى من حديث أبي هريرة . وعمران بن حصين . وعمر بن أمية الضمري . وذو مخبر . وعبد الله بن مسعود . وبلال ، لحديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود في ” سننه (١) “ حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهري عن ١٢١٠ سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر ” يعنى قصة التعريس “ . قال : فقال رسول الله ﷺ : ” تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة “ ، قال : فأمر بلالاً ، فأذن ، وأقام ، وصلى ، انتهى . قال أبو داود : رواه مالك . وسفيان بن عيينة . والأوزاعي . وعبد الرزاق عن معمر . وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان ، في حديث الزهري هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي . وأبان العطار عن معمر ، انتهى . وحديث أبي هريرة ، رواه مسلم (٢) فلم يذكر فيه الأذان ، أخرجه عن يونس عن الزهري به ، وفيه : ثم توضع رسول الله ﷺ ، وأمر بلالاً ، فأقام الصلاة ، ١٢١١ فصلى بهم الصبح ، الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فرواه أبو داود (٣) أيضاً : حدثنا وهب بن بقية عن ١٢١٢ خالد عن يونس عن الحسن بن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسيره ، فاناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بجر الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذناً ، فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر ، انتهى . وحديث عمران بن حصين في ” الصحيحين “ عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين ، وليس فيه ذكر الأذان ، ولا ١٢١٣ الإقامة ، بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجملة (٤) ، ولفظه ، فقال : ارتحلوا ، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس ، قام ، فصلى (٥) بنا الغداة ، الحديث ، ورواه أحمد في ” مسنده (٦) “ . وابن حبان في ١٢١٤ ” صحيحه “ في النوع الثامن . من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن بن عمران ، فذكره ، وزاد : فقلنا : يابى الله ألا نقضبها (٧) لوقتها من الغد؟ فقال لهم النبي ﷺ : ” أينهاكم الله عن الربا ،

= تنبيه : هذا الحديث أورده الطيالسي في ” مسند - عبد الله بن زيد بن عاصم الأتصاري “ ، والصحيح أنه حديث

عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا هو صاحب الرؤيا دون ابن عاصم ، والله اعلم .

(١) في ” باب من نام عن صلاة أو نسيها “ ، ص ٦٩ - ج ١ (٢) في ” باب قضاء الفائتة “ ، ص ٢٣٨ - ج ١

(٣) في ” المواقيت - في باب من نام عن صلاة أو نسيها “ ، ص ٧٠ ، (٤) أما الإقامة ،

فلم أر في رواية الصحيحين ، وأما الوضوء والأذان ، في البخاري في ” التيمم - في باب الصميد الطيب وضوء المسلم “ ،

ص ٤٩ ، ولفظه : ثم نزل فدا بوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس ، اه . إلا أنه ليس بصريح في الأذان ، والله أعلم

(٥) في مسلم ص ١٤٠ ” نزل فصلى “ ، (٦) في ص ٤٤١ - ج ٤ ، والطحاوى : ص ٢٣٣ ، والدارقطني

ص ١٤٨ (٧) في نسخة ” ألا نقضبها ؟ “ ،

- ويقبله منكم؟“، انتهى . ورواه الحاكم كذلك في “المستدرک (١)“ بدون الزيادة ، وقال : حديث صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين ، وإعادته عليه السلام الركعتين ، لم يخرجاه ، انتهى . قال في “الإمام“ : ورواه ابن خزيمة في “صحيحه“ ولفظه : ثم أمر بلالا فأذن . ١٢١٥
- وأما حديث عمرو بن أمية الضمري ، فرواه أبو داود أيضاً (٢) من حديث حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتيبي أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : « تنحروا عن هذا المكان » ، قال : ثم أمر بلالاً ، فأذن ، ثم توضؤوا ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح ، انتهى . ١٢١٦
- وأما حديث ذى مخبر ، فرواه أبو داود أيضاً من حديث حريز بن عثمان ، حدثني يزيد بن ضليح عن ذى مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر ، قال : فتوضأ “يعني النبي ﷺ“ وضوءاً لم يلبث منه التراب ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين ، غير سجدة ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير سجد ، انتهى . ١٢١٧
- وأما حديث ابن مسعود ، فرواه ابن حبان في “صحيحه“ من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله لو أسيينا الأرض فمنا ، ورعيت ركائبنا ، قال : « فمن يجرسنا ؟ » ، قلت : أنا ، قال : فغلبتني عيني ، فلم توقظني إلا وقد طلعت الشمس ، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا ، قال : فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى بنا ، انتهى . ورواه أبو داود (٣) غير مفسر ، ولفظه عن عبد الرحمن بن أبي علقمة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية ، فقال رسول الله ﷺ : « من يكلؤنا ؟ » فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال : « افعلو كما كنتم تفعلون » قال : ففعلنا ، قال : « فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي » ، انتهى . ١٢١٨
- وأما حديث بلال (٤) ، فرواه البزار في “مسنده“ حدثنا محمد بن عبد الرحيم . والفضل ١٢٢٠

(١) ص ٢٧٤ ، وفيه : ثم أمر المؤذن فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، إلخ .

(٢) في «المواقيت» - في باب من نام عن صلاة أو نسيها» ص ٧١ ، وكذا الرواية التي بعدها .

(٣) في «المواقيت» ص ٧١ ، والطحاوي : ص ٢٩٦ ، وفيه «زمن تبوك» .

(٥) وسيأتي في : ص ٢٩٦ ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ص ١٤٦ ، ولم يذكر الإقامة .

ابن سهل . ، قالوا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ في سفر حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ حين قاموا بلالا ، فأذن ثم صلى ركعتين ، ثم أقام بلال فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس ، انتهى . قال البزار : وقد رواه غير عبد الصمد ، فقال : عن سعيد بن المسيب مرسل ، انتهى .

واعلم أن شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما أخرجه مسلم ^(١) عن أبي قتادة ، وليس ١٢٢١ فيه حجة ، ولفظه : قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إنكم تسيرون يومكم وليتكم وتأتون الماء غداً إن شاء الله » ، إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا ميضأتك ، فيكون لها نبا » ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى عليه السلام ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، الحديث . وفيه : ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، وفيه أيضاً « إن ساقى القوم آخرهم شرباً » ، فيحتمل أنه ، أراد بقوله : فصنع كما كان يصنع كل يوم ، إقامة الأركان ، فليس صريحاً في المقصود ، وقد ذكر هذا في غير هذا الحديث ، وذكره البخاري ^(٢) مختصراً ، ولفظه : عن أبي قتادة ، قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله ، قال : « أخاف أن تناموا عن الصلاة » ، فقال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحته ، فغلبته عيناه . فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : « يا بلال أين ما قلت ؟ » ، قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها عليكم حين شاء ، يا بلال : قم فأذن بالناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت ، قام فصلى ، انتهى . وليس كل من اللفظين صريحاً في المسألة ، بل فيه احتمال يظهر بالتأمل .

الحديث العاشر : قال النبي ﷺ لبلال : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا : ومدّ ١٢٢٣^م يده عرضاً ، ، قلت : أخرجه أبو داود ^(٣) عن شداد عن بلال أن رسول الله ﷺ ، قال له : ١٢٢٣ م « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا : ومدّ يديه عرضاً ، ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله البيهقي

(١) في « باب فضاء الصلاة الفاتحة » ، ص ٢٣٩ - ج ١ (٢) في « باب الأذان بعد الوقت » ، ص ٨٣ في

« المواقيت » ، (٣) في « باب الأذان قبل دخول الوقت » ، ص ٨٦

بالانقطاع ، قال في ” المعرفة “ : وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا ، انتهى . وقال ابن القطان :
وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه ، انتهى .

١٢٢٤ أحاديث الباب ، أخرج أبو داود . والترمذي . والنسائي . وأحمد^(١) عن سودة بن حنظلة

القشيري ، قال : سمعت سمرة بن جندب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : لا يغرنكم أذان بلال ،
فإن في بصره سوءاً ، انتهى . قال ابن الجوزي في ” التحقيق “ وهذا رواه جماعة لم يقولوا : في
بصره سوء ، قلنا : سودة بن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات ، وزيادة من الثقة مقبولة ، وأخرجه
الطحاوي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً نحوه ، سواء .

١٢٢٥ حديث آخر مرسل ، أخرجه الدارقطني^(٢) عن عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم ثنا يونس

ابن عبيد عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد ، فأمره عليه السلام أن يرجع فينادي :
إن العبد نام ، فرجع ، قال البيهقي : هذا مرسل ، قال في ” الإمام “ : لكنه مرسل جيد ليس
في رجاله مطعون فيه .

١٢٢٦ حديث آخر ، أخرجه الطحاوي ، ثم البيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن

عمر عن حفصة بنت عمر أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ، ثم
خرج إلى المسجد فحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح ، انتهى . قال في ” الإمام “ : واعترضه
الأثرم ، فقال : وحديث حفصة رواه الناس عن نافع ، فلم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم ،
قال الشيخ : وعبد الكريم الجزري ، قال فيه ابن معين . وابن المديني : ثبت ثقة ، وقال الثوري :
مارأيت مثله ، وقال ابن عيينة : كان لا يقول : إلا حدثنا . أو سمعت ، قال البيهقي : وهذا محمول
على الأذان الثاني .

١٢٢٧ حديث آخر ، روى الأوزاعي^(٣) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله

ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، قال الأثرم :

(١) حديث سمرة أخرجه أبو داود في ” باب وقت السحور “ ، ص ٣٢٧ ، والنسائي في ” باب كيف النجر “ ،
ص ٣٠٥ ، والترمذي في ” باب بيان الفجر “ ، ص ٨٨ ، ومسلم في ” باب : إن الدخول في الصوم يحصل بطولع
الفجر “ ، ص ٣٥٠ ، والدارقطني : ص ٢٣١ ، والبيهقي : ص ٣٨٠ - ج ١ ، والطحاوي : ص ٨٣ ، ولم أجد
في شيء منها ” فإن في بصره سوء “ ، إلا ما في ” مسند أحمد “ ، ص ٩ - ج ٥ ، وإسناده صحيح ، وقال الهيثمي في
” الزوائد “ ، ص ١٥٣ - ج ٣ : رجاله رجال الصحيح (٢) ص ٩١ (٣) قال الحافظ في ” الدراية “ ،
ص ٦٤ : روى الأثرم من طريق الأوزاعي عن الزهري ، فذكر الخبر نحوه ، وقال : إسناده جيد ، إلا أن أحد ضعفه

سمعت أحمد بن حنبل (١) يضعف حديث الأوزاعي عن الزهري ، قال الشيخ في "الإمام" : ليس هذا بتعليل جيد ، فإن الأوزاعي من أئمة المسلمين ، وقد روى عن عائشة أنها قالت : ما كان ١٢٢٨ المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر ، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع (٢) عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عنها ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود (٣) عن حماد بن سلمة (٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن ١٢٢٩ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فينادى : ألا إن العبد نام «ثلاث مرات» فرجع فننادى : ألا إن العبد نام ، انتهى . قال : أبو داود : ورواه الدراوردي عن عبيدالله عن نافع ١٢٣٠ عن ابن عمر ، قال : كان لعمر مؤذن ، يقال له : مسعود ، فذكر نحوه ، وقال : هذا أصح من ذلك ، وذكر الترمذي (٥) لفظ الحديث ، وقال : هذا حديث غير محفوظ ، ولعل حماد بن سلمة أراد حديث عمر ، والصحيح حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : «إن بلالاً يؤذن بليل» ، الحديث ، ١٢٣١ ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال : هو حديث غير محفوظ ، انتهى . قال البيهقي (٦) : وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وسعيد بن زربي ضعيف ، وأخرجه الطحاوي عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعاً نحوه سواء . قال ابن الجوزي في «التحقيق» : وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربي عن أيوب ، وكان ضعيفاً ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال البخاري : عند عجائب ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وقال الحاكم (٧) : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز ، يقول : سمعت محمد بن يحيى ، يقول : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، شاذ غير واقع على القلب ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر ، وقال أحمد بن حنبل : حدثنا شعيب بن حرب ، قال : قلت لمالك بن أنس : إن الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل» ، فكلوا

(١) وقال يحيى بن معين : حديث الأوزاعي عن الزهري . ويحيى بن أبي كثير ليس بثبت "كتاب العلم" ص ٢٠١ ، الأوزاعي ثقة حجة ، ربما انفرد ووهم ، وحديثه عن الزهري فيه شيء ما ، وقد قال أحمد بن حنبل : حديث ضعيف ، ورأى ضعيف "رسالة الذهبي من طبقات الشافعية" ، ص ٢٢٠ - ج ٥ (٢) قال الحافظ في "الدرية" ، ص ٦٤ : إسناده صحيح ، قلت : وذكره ابن حزم في "المحلى" ، ص ١١٩ - ج ٣ ، وسكت سكوت رضا (٣) في "باب الأذان قبل دخول الوقت" ، ص ٨٦ ، والطحاوي : ص ٨٣ (٤) لا أعلم روى هذا الحديث إلا حماد بن سلمة "علل" ، ص ١١٤ - ج ١ (٥) في "باب ماجاء في الأذان بالليل" ، ص ٢٨ (٦) قلت : حديث حماد هذا أخرجه الدارقطني ص ٩٠ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ٣٨٣ ، وكلاماً ذكرنا متابعة سعيد وضعفه ، ولم أرو واحداً منهما أسند حديثاً لسعيد ، والله أعلم (٧) روى عنه البيهقي في "سننه" ، ص ٣٨٣ - ج ١

واشربوا، قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل، وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإنما لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها، انتهى كلام ابن الجوزي. وقال الترمذي: لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحاً لم يكن في قوله: إن بلالاً يؤذن بليل فائدة، وكيف يأمره أن يعيد الأذان، وهو يقول: إن بلالاً يؤذن بليل؟ وقال الأثرم: وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه، ١٢٣٢ وأصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً يقال له: مسروح، وقال بعضهم: مسعود أذن بليل، فأمره عمر أن يرجع، فينادى: إن العبد نام، وقال البيهقي في «الخلافيات» بعد إخراج حديث حماد هذا: وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذ رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت، فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها، انتهى كلامه.

١٢٣٣ حديث آخر، رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه «غريب الحديث» حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية حدثنا أبو سفيان السعدي^(١) عن الحسن^(٢) أنه سمع مؤذناً أذن بليل، فقال: علوج تبارى^(٣) الديوك، وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد ما يطلع الفجر؟ ولقد أذن بلال بليل، فأمره النبي ﷺ فصعد، فنادى: إن العبد قد نام، فوجد بلال وجداً شديداً، انتهى.

١٢٣٤ حديث آخر أخرجه الدارقطني^(٤) عن عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ، فأمره أن ينادى: إن العبد نام، فوجد بلال وجداً شديداً، انتهى. قال الدارقطني: وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب ما رواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر، يقال له: مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يرجع، فينادى، انتهى.

(١) هو طريف بن شهاب ضعيف (٢) أبو بكر نا أبو خالد عن أشعث عن الحسن، قال: أذن بلال بليل، فأمره

النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى: نام العبد، فنادى: نام العبد، وهو يقول:

ليت بلالاً لم تلهه أمه * وابتل من نضح دم جبينه

قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان. «مصنف ابن أبي شيبة»، ص ١٤٩ (٣) في نسخة «تنادى»، (٤) ص ٩١

- ١٢٣٦ حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يصعد ، فينادى : إن العبد نام ، ففعل ، وقال : ليت بلالا لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه انتهى . قال الدارقطني : تفرد به أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة . وغيره يرسله عن سعيد ، عن قتادة ، عن النبي ﷺ ، ولا يذكر أنساً ، والمرسل أصح^(١) ، انتهى . ثم أخرجه الدارقطني عن محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح ١٢٣٧ عن الحسن بن أنس بن مالك ، قال : أذن بلال ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد ، فرقى ، وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه * وابتل من نضح دم جبينه يرددها حتى صعد ، ثم قال : إن العبد نام ، مرتين ، ثم أذن حين أضاء الفجر ، انتهى . قال ابن الجوزي في ” التحقيق ” : ومحمد بن القاسم مجروح ، قال : أحمد بن حنبل : أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء رمينا حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : يكذب ، وفي إسناده أيضاً الربيع بن صبيح ، قال عفان : أحاديثه كلها مقلوبة ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال في رواية : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ليس الحديث من صناعته ، فوقع في حديثه المناكير .
- ١٢٣٨ حديث آخر ، روى الطبراني في كتابه ” مسند الشاميين ” حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال ، قال : كنا لا تؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعيه في أذنيه^(٢) ، انتهى . وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال نحوه . انتهى .
- ١٢٣٩ حديث آخر ، أخرجه أبو داود^(٣) عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن امرأة من بني النجار ، قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يأتي بسحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه أذن ، قال عبد الحق : والصحيح أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان : وهذا أيضاً صحيح على أصله ، فإن ابن إسحاق عنده ثقة . ولم يعرض له الضعف إلا من جهة معارضة غيره له ، قال الشيخ في ” الإمام ” : والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله : إن بلالا يؤذن بليل ، في سائر العام ، وليس كذلك ، إنما كان ذلك في رمضان ، والذي يقال في هذا الخبر : إنه حسن ، انتهى . والله أعلم .

(١) أي ” ثم أخرج مرسلًا ، ، وقال : المرسل أصح . (٢) قال الحافظ في ” الدراية ” ، : ص ٦٤ باسناد ضعيف : (٣) أبو داود في ” باب الأذان فوق المنارة ” ، ص ٨٤ ، قال الحافظ في ” الدراية ” ، : إسناده حسن ، وأخرج أبو داود : ص ٨٦ عن شداد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا : ومد يديه عرضاً » قال أبو داود : شداد مولى عياض ، لم يدرك بلالا ، اه

١٢٤٠ أحاديث الخصوم: أخرج البخارى . ومسلم^(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إن
 ١٢٤١ بلالا يؤذن بليل^(٢) ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وفي ” الصحيحين “ أيضاً^(٣)
 عن ابن عمر . وعائشة ، قالا : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال . وابن أم مكتوم ، فقال
 رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، انتهى .

١٢٤٢ حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم^(٤) عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ،
 قال : « لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن ، أو قال : ينادى بليل : ليرجع قائمكم ، ويتنبه
 نائمكم ، وليس الفجر^(٥) أن يقول : وقال بإصبعه فرفعها إلى فوق ، وطأطأ إلى أسفل ، حتى يقول :
 هكذا ، ، وقال زهير : بسبابتيه : إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدّها عن يمينه وشماله ، انتهى . وقد
 تأول الطحاوى أحاديث : إن بلالا يؤذن بليل ، فان ذلك كان منه خطأ ، على ظن طلوع الفجر ،
 واستدل عليه بحديث^(٦) « لا يغرنكم أذان بلال ، فان في بصره سوءاً » وقد تقدم وفي حديث
 ١٢٤٣ أخرجه هو عن ابن لهيعة عن سالم عن سليمان بن أبي عثمان أنه حدثه عن عدى بن حاتم عن أبي ذر ،
 قال : قال رسول الله ﷺ لبلال : « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ، وليس ذلك الصبح إنما
 الصبح هكذا : معترضاً ، ، انتهى . قال الطحاوى : فأخبر عليه السلام أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه
 ١٢٤٤ الفجر ، وليس في الحقيقة بفجر ، قال : وقد روينا عن عائشة أنه عليه السلام ، قال : « إن بلالا
 ينادى بليل : فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، ، قالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل
 هذا . ويصعد هذا ، فلما كان بين أذانها من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً ،
 وهو طلوع الفجر ، لكن بلال يخطئه ، ويصيه ابن أم مكتوم ، لأنه لم يكن يفعل حتى يقول له
 الجماعة : أصبحت أصبحت .

١٢٤٥ واستدل الشيخ تقي الدين في ” الإمام “ لهذا التأويل بحديث رواه البيهقي في ” سننه^(٧) “ عن
 الحاكم بسنده^(٨) عن محمد بن بكر بن خالد النيسابورى ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

(١) في ” باب أذان الأعمى ، ، ص ٨٦ ، ومسلم في ” الصوم - في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع
 الفجر ، ، ص ٣٤٩ (٢) قال ابن حزم : وهذا حق ، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة ” محلي ، ،
 ص ١١٩ - ج ٣ ، قال : ولم يأت في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها : أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان
 لصلاة الصبح ، بل في كلها ، وغيرها أنه كان هناك أذان آخر بعد الفجر (٣) البخارى في ” الصيام - في باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم : ” لا يمتنع من سحورك أذان بلال ، ، ص ١٥٧ ، ومسلم : ص ٣٥٠ ، واللفظ له (٤) في
 ” باب الأذان قبل الفجر ، ، ص ٨٧ ، واللفظ له ، ومسلم : ٣٥٠ (٥) لفظ البخارى هكذا : ” ليس أن
 يقول : الفجر ، ، (٦) هو حديث أنس . (٧) في ” باب من روى النبي عن الأذان قبل الوقت ، ،
 ص ٣٨٣ (٨) هذا خطأ ، فان الحاكم في ” السند المتقدم على هذا الحديث ، ،

ابن أبي مخذومة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر، فقال له النبي ﷺ: «ما حلك على ذلك؟» قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادى بالمدينة ثلاثاً: إن العبد قد نام^(١)، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر، انتهى .
وبحديث أخرجه الطبراني عن أشعث بن سوار عن أبي هيرة يحيى بن عباد عن جده شيبان، قال: ١٢٤٦
تسحرت، ثم أتيت المسجد، فاستندت إلى حجرة النبي ﷺ فرأيتَه يتسحر، فقال ﷺ: «أبو يحيى؟ قلت: نعم، قال: هلم إلى الغداء، قلت: إني أريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، ولكن مؤذنتنا هذا في بصره سوء، - أو قال: شيء - وأنه أذن قبل طلوع الفجر»، انتهى .^(٢)

حديث آخر أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب،^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود . والترمذي . وابن ماجه^(٤) عن عبد الرحمن بن زياد الأفریقی عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز، ثم انصرف فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له: إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم، انتهى . وزياد بن نعيم، هو زياد بن ربيعة بن نعيم، وثقه العجلي . وابن حبان، قالوا: فعبد الرحمن ضعيف، قلنا: قد قوى أمره البخاري، وقال: هو مقارب الحديث، قال الترمذي: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان . وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، وقال أحمد: ليس بشيء، نحن لانروى عنه شيئاً، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات .

فائدة: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر، انتهى . وأخرج أيضاً ابن حبان في «صحيحه»^(٥) . وأحمد في «مسنده»^(٦) عن خبيب ١٢٥٠

(١) في البيهقي: «إن العبد قد رقد»، (٢) قال الميمني: ص ١٥٣ - ج ٣، رواه الطبراني في «الكبير - والأوسط»، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة . والثوري، وفيه كلام، وقال الحافظ في «الدرية»، ص ٦٤: إسناداه صحيح (٣) حديث سمرة تقدم، وذكرت هناك مخارجه (٤) أبو داود ص ٨٢، والترمذي: ص ٢٨، وابن ماجه: ص ٥٣، والطحاوي: ص ٨٥، وتقدم في ص ١٤٧ (٥) والنسائي في «الجمعي - في باب «هل يؤذنان جميعاً أو فرادى؟»، ص ١٠٥ (٦) ص ٤٣٣ - ج ٦

١٢٥١ ابن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال ، فلا تأكلوا ولا تشربوا ، » وأخرج البيهقي من طريق الواقدي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، » قال ابن خزيمة : وهذا الخبر لا يضاد بخبر ابن عمر ، لجواز أن يكون عليه السلام جعل الأذان بين بلال . وابن أم مكتوم نواب ، فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن بليل ، فاذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم ، فأذن في الوقت ، فاذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ فأذن بليل ، فاذا نزل صعد بلال ، فأذن في الوقت ، فكانت مقالة النبي ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل في وقت نوبة بلال ، وكانت مقالة : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في وقت نوبة ابن أم مكتوم ، والله أعلم .

١٢٥٢ الحديث الحادى عشر : قال النبي ﷺ لابن أبي مليكة : « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما ، » قلت : أخرجه الأئمة الستة في « كتبهم »^(١) مختصراً ومطولاً عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي ﷺ ، أنا . وصاحب لي ، وفي رواية : وابن عم لي ، وفي رواية للنسائي : وابن عمر^(٢) ، قال : فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، انتهى . أخرجه البخارى في « باب الاثنان فما فوقهما جماعة » ومسلم في « الإمامة » ، وكذلك أبو داود ، وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى . والنسائي في « الأذان » ، وقول المصنف فيه : لابن أبي مليكة غلط ، وصوابه مالك بن الحويرث ، وصاحب له - أو وابن عم له - أو وابن عمر ، على الروايات الثلاث ، وذكره في « كتاب الصرف » على الصواب^(٣) فقال في « مسألة السيف المحلى » : لأن الاثنان قد يراد بهما الواحد ، قال الله تعالى : ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ ، والمراد أحدهما ، وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث . وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، » والمراد أحدهما ، انتهى لفظه .

(١) البخارى في ص ٩٠ ، وفي الجهاد في « باب سفر الاثنان » ، ص ٣٩٩ ، ومسلم في « الصلاة - في باب من أحق بالإمامة » ، ص ٢٣٦ ، وأبو داود في « باب من أحق بالإمامة » ، ص ٩٤ ، وابن ماجه في « باب من أحق بالإمامة » ، ص ٧٠ ، والنسائي في « الإمامة » ، ص ١٢٦ ، وفي « الأذان - في باب أذان المفردين في السفر » ، ص ١٠٤ ، و ١٠٨ . والترمذى في « باب أذان السفر » ، ص ٢٨ .

(٢) كذا في : ص ١٩٦ - ج ٢ ، و « الدراية » ، ص ٢٩٠ ، ولم أقف عليه في النسائي ، والله أعلم .

(٣) كذا قال ابن الهمام في « الفتح » ، ص ١٧٨ - ج ١ ، ولفظه : الصواب مالك بن الحويرث . وابن عم له ، وقد ذكره المصنف في « الصرف على الصواب » ، اه . وقال المحرج : ص ١٩٦ - ج ٢ في « كتاب الصرف » ، الحديث الرابع : قال عليه السلام لمالك بن الحويرث . وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما » ، ثم ذكر من أخرجه ، وكذا صاحب « الفتح » ، ذكر الحديث في « كتاب الصرف » ، كأنه متن هو بعدد شرحه ، أما على ما في النسخة المطبوعة في الهند ، فالهالة غير رانجة ، فان الحديث ليس له في « كتاب الصرف » ، أثر ، ولا آثاره ، والله أعلم .

ما جاء في "حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ" أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارٍ. ١٢٥٥
وعمار. وعمر ابني أبي سعد (٢) بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان
ينادي بالصبح، فيقول: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من
النوم، وترك حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، انتهى. قال البيهقي: لم يثبت هذا اللفظ عن النبي ﷺ فيها
علم بلالا، وأبا محذورة. ونحن نكره الزيادة فيه، والله أعلم، قال في "الإمام": ورجاله يحتاج
إلى كشف أحوالهم، انتهى. وأخرج البيهقي أيضاً عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس ١٢٥٦
عن نافع، قال: كان ابن عمر أحياناً إذا قال: حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ، قال على أثرها: حَيَّ عَلَى خَيْرِ
العمل، ثم أخرجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، نحوه، قال: ورواه عبيد الله بن
عمر (٣) عن نافع أن ابن عمر، ربما زاد في أذانه: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

قوله: روى عن ابن مسعود أنه قال: أذان الحسي يكفيننا "يعني حين صلى في داره بغير أذان ١٢٥٨
ولا إقامة"، قلت: غريب*، وروى الطبراني في "معجمه" حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن ١٢٥٩
عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود. وعلقمة. والأسود صلوا بغير أذان،
ولا إقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة المصير، انتهى. حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ١٢٦٠
عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٤) عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال:
إقامة المصير تكفيننا، انتهى. وروى أحمد في "مسنده" (٥) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ١٢٦١
سليمان عن إبراهيم أن الأسود. وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار، فقال عبد الله: صلى هؤلاء؟
قالوا: نعم، قال: فصلي بهم بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهم، الحديث، وسيأتي، وروى ابن ١٢٦٢
أبي شيبة في "مصنفه - في الأذان" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. وعلقمة.
قالا: أتينا عبد الله في داره، فقال: أصلي هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، ولم يأمر
بأذان ولا إقامة، انتهى.

ذكر الطهارة في الأذان، أخرج الترمذي (٦) عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى ١٢٦٣

(١) في "الأذان - في باب ما روى وحى على خير العمل"، ص ٤٢٤-٤٢٥ ج ١ (٢) قلت: في البيهقي بدل "أبي سعد"، "حفص".
فلعل أبا سعد هو حفص، والله أعلم (٣) قلت: في البيهقي: عبد الله بن عمر، وفي ابن أبي شيبة ص ١٤٥ - ج ١:
أبو أسامة نا عبيد الله عن نافع، قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه "حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ"، ص ٨١. (٤) قلت:
مراسيل النخعي صحيحة، كما في الطحاوي: ص ١٣٣، و"الدراية"، ص ١٦، والدارقطني: ص ٣٦١،
والبيهقي: ص ١٤٨ - ج ١، وأطال ابن القيم على ذلك في "الهدى"، ص ٣٥٤ - ج ٢، ص ٢٠٤ - ج ٤
(٥) ص ٤٤٧ - ج ١ (٦) في "باب كراهية الأذان بغير وضوء"، ص ٢٨

١٢٦٤ عن الزهري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يؤذن إلا متوضئاً، ثم أخرجه عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: قال أبو هريرة: لا ينادى بالصلاة إلا متوضئاً، قال: وهذا أصح من الأول، والزهري لم يسمع من أبي هريرة، انتهى .

١٢٦٥ حديث آخر أخرجه أبو الشيخ (١) الحافظ عن عبد الله بن هارون القروي (٢) حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: « يا ابن عباس! إن الأذان متصل بالصلاة، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر، » انتهى .

١٢٦٦ ذكر القيام في الأذان، أخذ من قوله عليه السلام: « قم يا بلال فناد بالصلاة، » وروى

١٢٦٧ أبو الشيخ الحافظ في « كتاب الأذان » حدثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف (٣) ثنا الحارث بن عبيد عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال: حق وستة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن وهو راكب، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان

١٢٦٨ من السنة، وقد ورد فيه الركوب، أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد

ابن الحارث الصدائي، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فحضرت صلاة الصبح، فقال لي: « يا أخا صدام! أذن، » وأنا على راحتي، فأذنت، وأخرج البيهقي في « الخلافيات (٤) » عن

عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالا في سفر، فأذن على راحته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين، ثم أمره، فأقام، فصلى بهم الصبح، وقال: هذا مرسل، وقال

١٢٧٠ ابن المنذر (٥): ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، وينزل، فيقيم ويصلي .

١٢٧١ ذكر الأذان على مكان مرتفع، أخذ من قوله عليه السلام: لقد هممت أن آمر

رجالا فيقومون على الآطام ينادون بالصلاة، رواه أبو داود (٦)، وكذا قوله: فقام على حائط،

١٢٧٢ وقوله: فقام على المسجد، وقوله: فقام على جدر حائط، وأخرج أبو داود (٧) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار، قالت: كان يتي

(١) وأخرجه البيهقي في « سننه، » ص ٣٩٢ من حديث حارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال: حق

وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم، اهـ . وهذا هو المناسب لما هو بصدد إثباته، والله أعلم . (٢) في نسخة « القروي، » (٣) في نسخة « العارف، » (٤) في « السنن، »

ص ٣٦٢ - ج ١ عن عبد الوهاب ثنا إسماعيل عن الحسن، فذكره (٥) أسند البيهقي في « سننه، » ص ٣٦٢ أن ابن عمر كان يؤذن على راحته، اهـ . وفي رواية . ربما أذن على راحته الصبح، ثم يقيم بالأرض، اهـ .

(٦) قلت: أما كلمة « على الآطام . وعلى المسجد، » في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحابه عند أبي داود

في « باب كيف الأذان، » ص ٨١، وأما « جدم الحائط، » في حديثه عن عبد الله بن زيد عند الطحاوي ص ٧٩، والدارقطني: ص ٨٩، والبيهقي: ٤٢١ (٧) في « باب الأذان فوق المنارة، » ص ٨٤

من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يأتي بسحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه أذن ، وأخرج أبو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي برزة الأسلمي ١٢٧٣ قال : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن نافع عن ١٢٧٤ أبيه عن ابن عمر ، قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت ، انتهى . والله أعلم .

ما جاء في استحباب الإقامة في غير موضع الأذان ، أخذ من قوله في حديث الرؤيا ؛ ثم استأخر عن غير بعيد ، وتقدم : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد .

ما جاء أن الإمام لا يكون مؤذناً ، فيه حديثان ضعيفان : أحدهما : أخرجه ابن عدى ١٢٧٥ في "الكامل" عن سلام الطويل عن زيد العمى عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : يكره للإمام أن يكون مؤذناً ، قال ابن عدى : حديث منكر ، والبلاء فيه من سلام . أو من زيد . أو منهما ، وقال النسائي : سلام متروك .

الحديث الثاني : أخرجه ابن حبان البستي في "الضعفاء" عن المعلى بن هلال عن محمد ١٢٧٦ ابن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً ، انتهى . قال في "الإمام" : والمعلى هذا ، قال فيه يحيى : هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وحديثه موضوع ، انتهى . قال في "الإمام" : لكن رواه أبو عوانة في "مسنده" عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة ١٢٧٧ عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري ، سمعت أذان رسول الله ﷺ ، فكان أذانه وإقامته مثني مثني ، وأخرجه أبو حفص بن شاهين في "كتاب النسخ والمنسوخ" عن جماعة عن عمر بن شبة ، وكذلك أبو الشيخ الأصبهاني ، لكن يبقى النظر في الاتصال بين الشعبي . وعبد الله بن زيد ، قال البيهقي في "الخلافيات" نقلاً عن الحاكم ، أو من عند نفسه : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها واهية ، لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أُحد فيما بلغنا ، ثم أسند عن إبراهيم بن ١٢٧٨ حمزة ثنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر ، قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر ابن عبد العزيز ، فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد أبي شهد بدرأ ، وقتل يوم أُحد ، فقال عمر بن عبد العزيز : سلى ماشئت ، فسألت ، فأعطاها ما سألت ، قال الحاكم : فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا ، ولا أدرك أيامه ، فتصير هذه الروايات كلها مرسلة ، ولذلك تركها الشيخان في "صحيحهما" ، قال الشيخ : والذي يظهر أن في هذه الرواية أيضاً إرسالا ، فان أبا عثمان عبيد الله بن عمر ليس في طبقة من يروى عن

عمر بن عبد العزيز مشافهة واقاماً، وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد (١) ابن عبد الله بن زيد، قال: حدثني أبي، فصرح فيه بسماع محمد من أبيه، أخرجه أبو داود وغيره (٢)، وفي "علل الترمذي الكبير" سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح "يعني حديث ابن إسحاق"، وأسند البيهقي. ومحمد بن يحيى الذهلي أنه قال: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا، لأن محمداً سمع من أبيه، وكذلك قال ابن خزيمة بعد أن أخرجه في "صحيحه": إن محمداً سمع من أبيه، وأيضاً فالبيهقي قد ذكر بعد ذلك أن الواقدي روى بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: توفي أبي بالمدينة (٣) سنة اثنين وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان.

١٢٨٠ وحديث الأسود (٤) أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة، أخرج الدارقطني نحوه عن

إبراهيم النخعي عن بلال، وقال مثله: لم يسق لفظه، قال البيهقي: وإبراهيم عن بلال مرسل،

١٢٨١ والأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال، وأخرج الحاكم، وعنه البيهقي في "الخلافيات" عن شريك

عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة، ورواه الطحاوي (٥)

١٢٨٢ بلفظ: سمعت بلالا يؤذن منى ويقيم منى، واعترض الحاكم بأن الأسود بن يزيد. وسويد بن

غفلة لم يدركا بلالا وأذانه في عهد رسول الله ﷺ. وأبي بكر، قال في "الإمام": وكون سويد

ابن غفلة لم يدرك أذان بلال في عهده عليه السلام صحيح، لأنه لم ير النبي ﷺ، مع أنه أدرك

الجاهلية، وأدى الزكاة لمصدقته عليه السلام، وأما أبو بكر فقيه نظر، إذ لا مانع منه. فقد روى أن

١٢٨٣ خروج بلال إلى الشام كان في زمن عمر، كما رواه حفص (٦) بن عمر بن سعد القرظ، قال:

لما قبض رسول الله ﷺ أتى بلال إلى أبي بكر، فقال: يا خليفة رسول الله إني سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله»، وإني أريد أن أربط نفسي في سبيل الله

(١) ثقة من الثالثة (٢) في "باب كيف الأذان"، ص ٧٨، وابن سعد في "طبقاته"، ص ٨٧ - ج ٣ من القسم الثاني، من المجلد الثالث، والداري في "الأذان"، ص ١٤٠ (٣) كنا أسند ابن سعد في "طبقاته"، ص ٨٧ - ج ٣ من القسم الثاني، من طريق الواقدي (٤) أخرجه الطحاوي: ص ٨٠، والدارقطني: ص ٩٠ من حديث عبد الرزاق أنا معمر بن حماد عن إبراهيم عن الأسود: أن بلالا كان يثنى الأذان، ويثني الإقامة، اه، والدارقطني: ص ٩٠ من حديث عبد الرزاق أنا الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال، قال: كان أذانه، وإقامته "مرتين مرتين"، اه. قلت: لم أجد عن إبراهيم عن بلال مثله، والله أعلم. (٥) في "باب الإقامة" ص ٨٠ (٦) حديث - نفس عند الدارقطني: ص ٨٧ بغير هذا السياق، لكن فيه استأذن بلال عمر رضي الله عنه في الخروج للجهاد، قال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد، فانه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء، فدعى عمر سعداً، فقال: الأذان إليك، وإلى عقبك من بعدك، الحديث. وفيه دلالة على أن بلالا أذن لأبي بكر، ثم لعمر، ثم استأذن في الخروج للجهاد، والله أعلم.

حتى أموت ، فقال له أبو بكر : أنشدك الله ، وحتى وحرمتي ، فقد كبر سنّي واقترب أجلّي ،
فقام بلال مع أبي بكر حتى هلك ، فلما هلك أبو بكر أتى عمر ، فقال له مثل ذلك ، فقال له عمر :
أنشدك الله ، وحتى ، وحتى أبي بكر ، وحبّه إياي ، فقال بلال : ما أنا بفاعل ، فقال : إلى من أدفع
الأذان ؟ فقال : إلى سعد ، قال : وكذلك روى ابن أبي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له : ١٢٨٤
حفص عن أبيه عن جده ، قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبي بكر حياته ،
ولم يؤذن في زمان عمر ، فهذان الخبران يقتضيان استمرار أذان بلال حياة أبي بكر ، مع أن
أبا داود روى في "سننه" ما يخالف هذا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر بن عطاء الخراساني عن ١٢٨٥
سعيد بن المسيب أن بلالا كان يؤذن لرسول الله ﷺ . فلما مات عليه السلام أراد أن يخرج إلى
الشام ، فقال أبو بكر : تكون عندي ، فقال : إن كنت أعتقتني لنفسك فاحتبسني ، وإن كنت
أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله ، فقال : اذهب ، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات ، وقد تقدم
رواية الطحاوي ، وفيها التصريح بالسماع ، وشريك أخرج له مسلم في المتابعة ، وصحح له الحاكم
في "المستدرک" ، وعمران بن مسلم وثقه ابن معين . وأبو حاتم ، انتهى كلامه في "الإمام" ملخصاً .

باب شروط الصلاة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا صلاة لحائض إلا بخار » ، قلت : أخرجه ١٢٨٦
أبوداود . والترمذى في "الصلاة" . وابن ماجه في "الحيض (١)" عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ١٢٨٧
محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله
صلاة حائض إلا بخار » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة ، وعنه ابن حبان ١٢٨٨
في "صحيحهما" ، ولفظهما : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخار » ، انتهى . ذكره ابن
حبان في أول القسم الثاني ، ورواه الحاكم في "المستدرک" في أثناء الصلاة ، وقال : حديث صحيح
على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظنه لخلاف فيه على قتادة ، ثم أخرجه عن سعيد بن قتادة عن ١٢٨٩
الحسن أن النبي ﷺ ، قال : « لا صلاة لحائض إلا بخار » ، انتهى . وإليه أشار أبو داود في "سننه" ،
فقال : وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ، ورواه أحمد . وإسحاق

(١) في "الصلاة" - في باب المرأة تصلي بغير خمار ، ص ١٠١ ، والترمذى في "باب لا يقبل الله صلاة الحائض
إلا بخار" ، ص ٥٠ ، وابن ماجه في "الحيض" - في باب إذا حاضت المرأة لم تصل إلا بخار ، ص ٤٨ ، والحاكم في
"باب لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخار" ، ص ٢٥١ - ج ١ ، والبيهقي في : ص ٢٣٣ - ج ٢

١٢٩٠ ابن راهويه . وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم" ، قال الدارقطني في "كتاب العلل" : حديث :
 « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار » يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن
 عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا ، مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ ،
 وخالفه شعبة . وسعيد بن بشير ، فروياه عن قتادة موقوفاً ، ورواه أيوب السخيتاني . وهشام بن
 حسان عن ابن سيرين مرسل عن عائشة ، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك ، ورفعا
 ١٢٩١ الحديث ، وقول أيوب . وهشام أشبه بالصواب ، انتهى كلامه . وروى الطبراني في "معجمه الوسط .
 والصغير (١) " حدثنا محمد بن أبي حرملة القزويني - بمدينة قازم - ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى
 الأيلي ثنا عمرو بن هاشم البيروتي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة
 عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من
 جارية بلغت الحيض حتى تحتمر » ، انتهى وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم ،
 تفرد به إسماعيل بن إسحاق ، انتهى .

١٢٩٢ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته » ، ويروى :
 ١٢٩٣ مادون سرتة حتى يجاوز ركبته . قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطني في "سننه"
 ١٢٩٤ عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا
 صيانتكم بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا
 زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فإن ماتحت
 السرة إلى الركبة من العورة » ، ورواه أبو داود في "سننه (٢) " ، لم يقل فيه : فإن ماتحت السرة
 إلى الركبة من العورة ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده (٣) " ، ولفظه : فإن ما أسفل من سرتة
 إلى ركبته من عورته ، ورواه العقيلي في "ضعفائه" ، ولين سوار بن داود ، قال صاحب
 "التنقيح" : وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين . وابن حبان ، وقال أحمد : شيخ
 بصرى لا بأس به ، انتهى . وله طريق آخر عند ابن عدى في "الكامل" أخرجه عن الخليل بن
 مرة عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به ، ولين الخليل بن مرة ، ونقل عن البخاري أنه قال :
 فيه نظر ، قال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه ، فإنه ليس بمنكر الحديث ، انتهى .

١٢٩٥ حديث آخر ، أخرجه الحاكم في "المستدرک (٤) " - في كتاب الفضائل " عن أبي الأشعث

(١) ص ١٩٠ (٢) في "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة" ، ص ٧٧ (٣) ص ١٨٧ - ج ٢ ، والبيهقي في
 "أبواب لبس المصلي" ، ص ٢٢٩ - ج ٢ (٤) ص ٥٦٨ - ج ٣

أحمد بن المقدم ثنا أصرم بن حوشب ثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، قال : قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب : حدثنا بما سمعته من رسول الله ﷺ ، ولا تحدثنا عن غيرك ، وإن كان ثقة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما بين السرة إلى الركبة عورة » ، مختصر ، وسكت عنه ، قال الذهبي في « مختصره » : « أظنه موضوعا ، فان إسحاق بن واصل متروك ، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في « سننه (١) » عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير ١٢٩٦ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب ، قال سمعت النبي ﷺ يقول : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » ، انتهى .

وقوله : ويروى : ما دون سرتي حتى يجاوز ركبتيه ، غريب . ١٢٩٧

الحديث الثالث : وقال عليه السلام : « الركبة من العورة » ، قلت : أخرجه الدارقطني ١٢٩٨ في « سننه » عن النضر بن المنصور الفزارى عن عقبه بن علقمة سمعت عليا يقول : قال عليه ١٢٩٨ م السلام : « الركبة من العورة » ، انتهى . أخرجه في « أول الصلاة » ، قال شيخنا الذهبي في « ميزانه » : النضر بن منصور واه ، قال ابن حبان : لا يحتج به ، وعقبه بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني . وأبو حاتم الرازي ، وأعاده المصنف في « الكراهية (٢) » عن أبي هريرة ، ولم نجد عنه ، وفي « الإمام » قال أبو حاتم الرازي : عقبه ضعيف الحديث ، والنضر بن منصور مجهول ، انتهى . قال : وأخرج البيهقي في « الخلافيات » من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان ١٢٩٩ عن ابن جريج عن النبي ﷺ ، قال : « السرة من العورة » ، قال : وهذا معضل مرسل .

أحاديث الخصوم ، واستدل من قال : إنها ليست من العورة بما أخرجه البخاري (٣) . ١٣٠٠
ومسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ لما غزا خيبر ، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، وركب النبي ﷺ ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديفه ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ، ثم حسر الإزار عن نغذه حتى أتى لأنظر إلى يياض نغذ النبي ﷺ ، فلما دخل القرية ، قال : « الله أكبر » ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قالها ثلاثاً . انتهى . وفي رواية (٤) : فانحسر الإزار عن نغذ النبي ﷺ .

(١) ص ٨٥ ، والبيهقي : ص ٢٢٩ - ج ٢ (٢) سيأتي في « الزيلعي في كتاب النكاح » ، (٣) في « باب ما يذكر في الفخذ » ، ص ٥٣ ، أما مسلم فلم أجد فيه « حسر » ، (٤) في رواية عند مسلم في « النكاح » - في باب فضيلة إعتاق أمته ثم يزوجهما ، ص ٤٥٨ - ج ١ ، وفي « الجهاد » - في باب غزوة خيبر ، ص ١١١ - ج ١

١٣٠١ حديث آخر أخرجه مسلم^(١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه: قال: فدخل، فتحدث، فلما خرج، قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله، ثم دخل عمر فلم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك، فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»، انتهى. ويحتمل أنه عليه السلام غطي فخذه بسرعة لما انكشف. والثاني: لم يجزم الراوى به.

١٣٠٢ حديث آخر، استدلل به الشيخ تقي الدين في "الإمام"، أخرجه البخاري^(٢) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر»^(٣)، انتهى. قال الشيخ: وذكر البخاري تعليقاً^(٤)، قال حماد بن سلمة: ثنا عاصم الأحول. وعلى بن الحكم، سمعنا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه، وزاد فيه عاصم: أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان قد انكشف عن ركبتيه، فدخل عثمان فغطاها، انتهى،

١٣٠٤ حديث آخر، أخرجه أبو داود^(٥) عن سوار بن داود الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، وفيه: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده، فلا ينظر إلى مادون السرة، وفوق الركبة»، قال الشيخ: وسوار بن داود روي عن يحيى بن معين أنه قال فيه: ثقة.

١٣٠٥ حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة»، انتهى. وقال الشيخ: وسعيد. وعباد قيل في كل منهما: متروك، انتهى.

١٣٠٦ الحديث الرابع: قال عليه السلام: «المرأة عورة مستورة»، قلت: أخرجه الترمذي
١٣٠٧ في "آخر الرضاع" عن همام عن قتادة عن مروق عن أبي الأحوص عن عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع

(١) في "فضل عثمان"، ٢٧٧ - ج ٢ (٢) في "فضل أبي بكر"، ص ٥١٦ (٣) أي خاصم غيره

(٤) ذكر البخاري تعليقاً في "فضل عثمان"، ص ٥٢٢ (٥) في "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة"، ص ٧٧

السادس والستين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة بسنده إلى مورو ، وأخرجه أيضاً عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص به . وزاد : وإنما لا تكون إلى وجه الله تعالى أقرب منها في قعر بيتها ، انتهى . وبالسندين أيضاً رواه البزار في "مسنده" ولفظ : "مستورة" لم أجده عند أحد منهم ، والله أعلم .

وفي الباب حديث ، أخرجه أبو داود في "سننه - في كتاب اللباس (١)" عن خالد بن دريك ١٣٠٨ عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه ، انتهى . قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، قال ابن القطان : ومع هذا فخالده مجهول الحال ، قال المنذرى : وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن عدى في "الكامل" : هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال فيه مرة : عن خالد بن دريك عن أم سلمة ، بدل : عائشة ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن قتادة أن رسول الله ﷺ ، قال : ١٣٠٩ « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويديها إلى المفصل ، ، انتهى . وأخرج البيهقي (٢) عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . قالت : ما ظهر منها : الوجه والكفان ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وعقبة الأصم تكلم فيه ، واستدل الشيخ في "الإمام" على أن الصغير ليس له عورة بحديث رواه الطبراني في "معجمه الكبير" أخبرنا الحسن بن علي عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن ١٣١١ أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس (٣) قال : رأيت رسول الله ﷺ يفرج ما بين فخذي الحسن ، وقبل زيبته ، انتهى . وسكت عنه .

حديث استدل به من جعل قدمي المرأة عورة ، أخرجه أبو داود (٤) عن عبد الرحمن بن ١٣١٢ عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أن تصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار ، قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک (٥)" وقال : إنه على شرط البخاري (٦) ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" :

(١) في "باب ما تبدي المرأة من زينتها" ، ص ٢١٣ - ج ٢ (٢) في "باب عورة المرأة" ، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٣) قال البيهقي : إسناده ليس بالقوى "تأخيص" ، (٤) في "باب كم تصلي المرأة" ، ص ١٠١ ، والبيهقي ص ٢٣٢ - ج ٢ (٥) في "باب الصلاة - في باب تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار" ، الخ ص ٢٥٠ - ج ١ (٦) وأقره على ذلك الذهبي في "مختصره" ،

وهذا الحديث فيه مقال ، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث ، فان أبا داود أخرجه أيضاً من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلة الحديث ، ولم يرفعه ، قال أبو داود : هكذا رواه مالك . وابن أبي ذئب . وبكر بن مضر . وحفص بن غياث . وإسماعيل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها : لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، انتهى . وسئل الدارقطني في "العلل" عن هذا الحديث ، فقال : يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة ، واختلف عنه في رفعه ، فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وتابعه هشام بن سعد ، وخالفه ابن وهب^(١) ، فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً ، وكذلك رواه مالك . وابن أبي ذئب . وابن لهيعة . وأبو غسان محمد بن مطرف . وإسماعيل بن جعفر . والداروردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً ، وهو الصواب ، قال صاحب "التنقيح" :
وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخارى في "صحيحه" ووثقه بعضهم ، لكنه غلط في رفع هذا الحديث ، والله أعلم ، انتهى .

- ١٣١٣ قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ألقى عنك الخمار يادفار ، أتشبهين بالحرائر ؟ ،
١٣١٤ قلت : غريب ، وبمعناه روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، فقال : اكشفي رأسك لاتشبهى بالحرائر ، انتهى .
١٣١٥ أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر ،
١٣١٦ قال ابن جريج : وحديث أن عمر : ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلابيب ، أن تجلبب ،
١٣١٧ انتهى . أخبرنا ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة محتمرة متجلبية ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة وتجلببها حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ؟ لاتشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : الآثار بذلك عن عمر
١٣١٨ صحيحة ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس ابن مالك ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها ، عتقت ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلابيب ؟ ضعيه عن رأسك ، إنما الجلابيب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت فقام إليها بالدرة ، فضرب بها رأسها

حتى ألقته ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حيفة عن حماد بن ١٣١٩
أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإيماء أن يتقنعن ، ويقول :
لا تشبهن بالحرائر ، انتهى .

قوله: روى أن أصحاب رسول الله ﷺ لما خرجوا من البحر عراة ، صلوا قعوداً بإيماء ، ١٣٢٠
قلت : غريب* ، وروى عبدالرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن ١٣٢١
عكرمة عن ابن عباس^(١) ، قال : الذي يصلي في السفينة . والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً ، انتهى .
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبدالله عن ميمون بن مهران ، قال : سئل علي عن صلاة ١٣٢٢
العريان ، فقال : إن كان حيث يراه الناس صلي جالساً ، وإن كان حيث لا يراه الناس صلي قائماً ،
انتهى . أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : إذا خرج ناس من البحر عراة فأتمهم أحدهم صلوا قعوداً ، ١٣٢٣
وكان إمامهم معهم في الصف يومنون بإيماء .

الحديث الخامس : قال النبي ﷺ : « الأعمال بالنيات » ، قلت : رواه الأئمة الستة في ١٣٢٤
"كتبهم" عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ١٣٢٥
رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، رواه البخاري في سبعة
مواضع من " كتابه : في أوله - وفي آخر الإيمان - وفي أول العتق - وفي أول الهجرة -
وفي أول النكاح - وفي أواخر الإيمان - وفي أول الحيل " ، ورواه مسلم^(٢) . والترمذي
في «الجهاد» . وأبو داود في «الطلاق» . والنسائي في «الطهارة» - وفي الإيمان - وفي الطلاق - وابن ماجه في
«الزهد» كلهم بلفظ «إنما» ، ورواه بلفظ الكتاب مسلم ذكره في «آخر الجهاد» ، ومطابقته للجهاد أنه أخرج
بعده حديث سهل بن حنيف أنه عليه السلام ، قال : «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ١٣٢٦
وإن مات على فراشه» ، انتهى . وحديث أبي هريرة مرفوعاً « من مات ، ولم يغز ، ولم يحدث به ١٣٢٧
نفسه مات على شعبة من النفاق » ، انتهى . قال ابن المبارك : نرى أن ذلك كان في عهد رسول الله
ﷺ ، انتهى . انفرد بهما مسلم دون البخاري ، ورواه بلفظ الكتاب ابن حبان في "صححه" ، في ثلاثة
مواضع منه : في النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث . ثم في النوع الرابع والعشرين منه .

(١) قال الحافظ في « الدراية » ، ص ٦٧ : إسناد حديث ابن عباس وعلى ضعيف (٢) في « باب قوله عليه السلام :
« إنما الأعمال بالنيات » ، ص ١٤٠ - ج ٣ ، والترمذي في « باب من يقاتل رياءً ولديناً » ، ص ١٩٨ - ج ١ .
وأبو داود في « باب ما معنى به الطلاق والنيات » ، ص ٣٠٧ ، والنسائي في « باب النية في الوضوء » - ص ٢٤ .
وفي « باب النية في البين » ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وفي « الطلاق » - في باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه ، ص ١٠٤ ،
وابن ماجه في « باب النية » ، ص ٣٢١ ، والدارقطني : ص ١٩ ، وأحمد في « مسنده » ، ص ٢٥ ،
و ص ٤٣ - ج ١ ، والطيالسي : ص ٩ ، وابن جارود : ص ٣٨ ، والبيهقي : ص ٤١ ، و ص ٢١٥ - ج ١

ثم في أول النوع السادس والستين منه، لم يذكر فيه "إنما" في المواضع الثلاثة، وكذلك رواه البيهقي في "المعرفة" بدون "إنما"، وعزاه للبخاري. ومسلم، وهذا منه تساهل، والله أعلم، ورأيت في "كتاب المستخرج من كتب الناس، للتذكرة، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة - للحافظ ابن منده" قال فيه: ومن روى هذا الحديث عن النبي ﷺ غير عمر بن الخطاب. علي بن أبي طالب^(١) وسعد بن أبي وقاص. وأبو سعيد الخدري. وابن عمر. وابن مسعود. وابن عباس. وأنس بن مالك. وأبو هريرة. ومعاوية بن أبي سفيان. وعتبة بن عبد السلمي. وهلال بن سويد. وعبادة بن الصامت. وجابر بن عبد الله. وعقبة بن عامر. وأبو ذر. وعتبة بن مسلم، قال: ورواه عن عمر غير علقمة، عبد الله بن عامر بن ربيعة. وذو الكلاع. ومحمد بن المنكدر. وواصل بن عمر الجذامي. وعطاء ابن يسار. وناشرة بن سمي^(٢). وسعيد بن المسيب، قال: ورواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمي، سعيد بن المسيب. ونافع مولى ابن عمر، قال: وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة. ومحمد بن إسحاق، وذكر ثلثمائة وثلاثين رجلا، كلهم روه عن يحيى بن سعيد، يطول ذكرهم، ورواه البزار في "مسنده"، كما تقدم، ثم قال: ولا نعلمه يروي إلا عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ بهذا الإسناد، انتهى. وقال في "مسند الخدري": حديث روى عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: «الأعمال بالنية»، أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يتابع عليه، وليس له أصل عن أبي سعيد، انتهى. قلت: رواه كذلك أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مالك بن أنس" حدثنا أبو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى بن معاوية ثنا عبد الله ابن إبراهيم بن عبد الرحمن الباوردي ثنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى»، إلى آخره، ثم قال: غريب من حديث مالك عن زيد بن أسلم، تفرد به عنه عبد المجيد، وصححه، ومشهوره عن مالك عن يحيى ابن سعيد، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلال": وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري،

(١) قلت: أما السياق ومصادفة اللفظ مع الصحة، فلا إخال، وأما المعنى فنعم، كما أشار إليه الحافظ، حيث قال في "الفتح"، ص ٩ - ج ١: إنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية، كحديث عائشة، وأم سلمة عند مسلم «يعنون على نياتهم» وحديث ابن عباس «ولكن جهاد ونية» وحديث أبي موسى «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليهما، وحديث ابن مسعود «رب قاتل بين الصفين الله أعلم بنيتة» أخرجه أحمد، وحديث عبادة «من غزا وهو لا ينوي إلا عقلا، فله ما نوى» أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتمرر حصره، اه
(٢) في نسخة - س - «يسار بن سمي».

ولم يتابع عليه ، وإنما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر ، وهو الصواب ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" : سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس ١٣٣٠ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وإنما الأعمال بالنيات ، قال أبي : هذا حديث باطل لا أصل له ، وإنما هو مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ ، انتهى .

قوله : ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها ، قلت : استدل الشيخ في "الإمام" على أن الفرض إصابة العين بحديث ابن عباس : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه ، حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة ، ثم قال : « هذه القبلة » أخرجه البخاري . ومسلم (١) ، واستدل على أن الفرض إصابة الجهة ، بحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، وهذا رواه من الصحابة أبو هريرة . وابن عمر ، فحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢) عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة عن ١٣٣٢ النبي ﷺ ، قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وتكلم فيه أحمد ، وقواه البخاري ، وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) عن شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وشعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه ، ثم أخرجه كذلك ، قال : ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثقة (٤) ، وقد وقفه جماعة ، انتهى . وهذا الحديث

(١) في "باب قول الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، ص ٥٧ من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم في "الحج" - في باب استحباب دخول الكعبة للحاج ، ص ٤٢٩ - ج ١ عن ابن عباس عن أسامة ، فما عزاه إلى البخاري فيه مسامحة (٢) في "الصلاة" - في باب ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ص ٤٥ (٣) في "أواخر أبواب الأذان" - في باب ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ص ٢٠٥ - ج ١ عن يعقوب بن يوسف عن شعيب بأسناده ، وأخرج البيهقي في "السنن" - في باب من طلب بأجهاده جهة القبلة ، ص ٩ - ج ٢ ، رواية يعقوب بن يوسف عن شعيب بأسناده ، ورواية محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قبلها ، وقال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة . وزائدة بن قدامة . ويحيى بن سعيد القطان . وغيرهم من عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله ، اه . ثم أخرج كذلك ، وأخرج الدارقطني الروايتين كتبهما (٤) قال الذهبي : ولكن وقفه جماعة رووه عن عبيد الله ، وصححه أبو حاتم الرازي موقوفاً على عبد الله ، اه . قلت : قال في "اللمل" ، ص ١٨٤ : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوفاً ، اه .

له معنيان : أحدهما : أن المراد صحة الصلاة في جميع الأرض . والثاني : أن تكون القبلة متوسطة بين المشرق والمغرب ، ويؤيده ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) ، قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك ، فما بينهما قبلة ، انتهى .

١٣٣٥ الحديث السادس : روى أن الصحابة تحروا وصلوا ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ،

١٣٣٦ قلت : روى من حديث عامر بن ربيعة . ومن حديث جابر ، فحديث عامر بن ربيعة أخرجه الترمذى وابن ماجه (٢) عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، زاد الترمذى : في ليلة مظلمة ، قال : فتغيمت السماء وأشككت علينا القبلة ، فصلينا ، وأعلمنا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ الآية ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وهو يضعف في الحديث ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسى في "مسنده" وزاد فيه ، فقال : قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية ، قال ابن القطان في "كتابه" : الحديث معلول بأشعث . وعاصم ، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث . وأشعث السمان سىء الحفظ ، يروى المنكرات عن الثقات ، وقال فيه عمرو بن علي : متروك ، انتهى كلامه .

١٣٣٧ وأما حديث جابر ، فله ثلاثة طرق : أحدها : عند الحاكم في "المستدرک" (٣) عن محمد بن

سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير ، فأظل لنا غيم ، فتجبرنا فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل واحد منا على حدة ، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه ، فذكرنا للنبي ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال لنا : « قد أجزأت صلاتكم » ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح برواه كلهم غير محمد بن سالم ، فإننى لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وقد تأملت "كتابى الشيخين" فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً ، انتهى . قال الذهبي في "مختصره" : محمد بن سالم يكنى أباسهل ، وهو واه ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى في "سنتهما" ، وقال :

١٣٣٨ محمد بن سالم ضعيف ، انتهى . الطريق الثانى : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، عن أحمد بن عبيد الله

(١) جعل الترمذى : ص ٤٦ هذا القول قول ابن عمر رضى الله عنه ، والله أعلم ، وفى "علل ابن أبي حاتم" ، ص ١٢١ أن عبد الله بن عمرو قال : إذا جعلت المشرق ، إلى قوله : ما بينهما قبلة ، ثم قال : قال أبى : روى هذا الحديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله بن عمر ، وهذا أشبه ، اهـ . (٢) فى " الصلاة - فى باب الرجل يصلى لغير القبلة فى النيم " ، ص ٤٦ ، وابن ماجه فى " باب من يصلى لغير القبلة ، وهو لا يعلم " ، ص ٧٣ ، واللفظ له ، والدارقطنى : ص ١٠١ (٣) "المستدرک" ، ٢٠٦ ، والدارقطنى : ص ١٠١

ابن الحسن العنبري ، قال : وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك العزمي (١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فصلوا ، وخطوا خطوطاً ، فلما أصبحوا ، وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قلنا من سفرنا سألتنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت ، فأنزل الله تعالى : ﴿ والله المشرق والمغرب ﴾ الآية ، ثم أخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : إنها نزلت في ١٣٣٩ التطوع خاصة : حيث توجه بك بعيرك ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وعلة هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه ، والجهل بحال أحمد المذكور ، وما مس به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن أبي خيثمة . وغيره ، انتهى .

الطريق الثالث (٢) عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء بن جابر نحوه ، قال البيهقي : وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً ، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري . ومحمد بن عبيد الله العزمي . ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء ، والطريق إلى عبد الملك العزمي غير واضح ، لما فيه من الوجداء وغيرها ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : محمد بن عبيد الله العزمي . ومحمد بن سالم ضعيفان ، وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر : أحدهما : كان في غزوة كان فيها رسول الله ﷺ . والآخر : سرية بعثها رسول الله ﷺ ، وعلة أحدهما غير علة الآخر ، قال : وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثاً واحداً ، قال : ويمكن الجمع بين الروایتين لو صححتا ، بأن السرية كانت جريدة جردها رسول الله ﷺ من العسكر ، فر فيها جابر ، واعتراه ما ذكر ، ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي ﷺ سألوه ، أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي ﷺ إلا في المدينة ، حتى يكون قوله : كنا مع رسول الله ﷺ ، وقوله : بعث رسول الله ﷺ سرية صادقين ، انتهى كلامه . وقال العقيلي في " كتابه " : هذا حديث لا يروى من وجه يثبت ، انتهى .

الحديث السابع : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيتهم ، ١٣٤٠ واستحسنه النبي ﷺ ، قلت : أخرجه البخاري ومسلم (٣) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ١٣٤١ عبد الله بن عمر ، قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة* ، انتهى . وأخرج (٤) أيضاً عن البراء بن عازب ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ١٣٤٢

(١) " بفتح العين ، وسكون الراء المهملة ، وفتح الزاء المعجمة بعدها ، ، " تقريب " ، (٢) أخرجه البيهقي في " سننه " ، ص ١١ - ج ٢ (٣) في " باب ماجاء في القبلة " ، ص ٥٨ ، ومسلم في المساجد - في باب تحويل القبلة ، ص ٢٠٠ (٤) مسلم في " باب تحويل القبلة " ، ص ٢٠٠ ، واللفظ له ، والبخاري في " باب التوجه نحو القبلة " ، ص ٥٧

ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم بالحديث ، فولوا وجوههم قبل البيت ، انتهى . وفي لفظ لها : ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، ١٣٤٣ وأخرج مسلم (١) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس ، فنزلت ﴿قد نرى قلب وجهك في السماء فلتولينك قبلة ترضاها﴾ ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴿فر رجل من بني سلمة ، وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فالوا كما هم نحو القبلة ، انتهى . انفرده مسلم ، وأخرج البخاري (٢) عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان عليه السلام يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فر على أهل مسجد وهم ركوع ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا كما هم ، قبل البيت ، مختصر ، وفي لفظ آخر (٣) ، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر . انفرده البخاري خرجه في «كتاب الإيمان - في باب الإيمان من الصلاة» ، وروى ابن سعد في «الطبقات» ، ١٣٤٥ أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - ثنا عمر بن صالح عن صالح . وولى التوبة ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول : صليت القبلتين مع رسول الله ﷺ ، فصرفت القبلة إلى البيت ، ونحن في صلاة الظهر ، فاستدار رسول الله ﷺ ، واستدنا معه ، انتهى .

باب صفة الصلاة

١٣٤٦ الحديث الأول : روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد : «إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ، قلت : أخرجه أبو داود في «سننه (٤)» حدثنا عبد الله ابن محمد النخعي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن خميرة ، قال : أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد

(١) مسلم في «باب تحويل القبلة» ، ص ٢٠٠ (٢) في «الإيمان - في باب الصلاة من الإيمان» ، ص ١٠ ، وابن سعد في «طبقاته» ، ص ٥ - ج ٢ (٣) في لفظ آخر للبخاري في «أخبار الآحاد» ، ص ١٠٧٧ (٤) في «الصلاة - في باب التشهد» ، ص ١٤٦ ، وأحمد : ص ٤٢٢ ، والدارقطني : ص ١٣٥ ، والبيهقي : ص ١٧٤ - ج ٢ ، والطيالسي : ص ٣٦ ، والدارمي : ص ١٦٠ ، والطحاوي : ص ١٦٢ . كلهم عن زهير

في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: إذا قلت هذا (١)، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، انتهى. وكذلك رواه أحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه"، وفيه كلام سيأتي في مسألة الصلاة على النبي ﷺ، فإن المصنف استدل به هنا على فرضية القعدة الأخيرة، واستدل به هناك على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ، وذكره أيضاً في مسألة السلام، هل هو فرض أو لا، قبل مسألة الصلاة على النبي ﷺ، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٢) حدثنا الفضل بن دكين الملائني. ويحيى بن آدم، قال: ثنا زهير بن معاوية بن خديج به، فذكر النشهد بحروفه، وفي آخره، فإذا قلت هذا، فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم، انتهى.

الحديث الثاني: قال النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، قلت: روى من ١٣٤٨ حديث علي بن أبي طالب. ومن حديث الخدرى. ومن حديث عبد الله بن زيد. ومن حديث ابن عباس.

أما حديث علي، فأخرجه أبو داود (٣). والترمذى، وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن ١٣٤٩ عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، انتهى. قال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل. وإسحاق. والحيدى يحتجون بحديثه، قال محمد: وهو مقارب الحديث، وفي الباب عن جابر. وأبي سعيد، انتهى. ورواه أحمد. وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. والبزار في "مسانيدهم"، قال النووي في "الخلاصة": هو حديث حسن، قال في "الإمام": ورواه الطبراني، ثم البيهقي من جهة أبي نعيم عن سفيان ١٣٥٠ الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «مفتاح الصلاة الطهور»، الحديث، قال: وهذا على هذا الوجه مرسل، انتهى.

(١) في "فتح القدير"، ص ١٩٣ - ج ١، وأو، بدل: أو (٢) والدارقطنى و"سننه"، ص ١٣٥ عن أبي خيثما عن زهير بأسناده، وفي آخره قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» هـ. (٣) في «الصلاة» - في باب تحريم الصلاة وتحليلها، ص ٩٨، والترمذى في «باب مفتاح الصلاة الطهور» ص ٣، وابن ماجه في «الطهور» ص ٢٤ وأحمد: ص ١٢٣ - ج ١، وص ١٢٩ - ج ١، والدارمى: ص ٦٣، والدارقطنى: ص ١٣٨، وص ١٤٥ والبيهقى: ص ١٧٣ - ج ٢، وص ٣٧٩ - ج ٢، والطحطاوى: ص ١٦١، وابن أبي شيبة: ص ١٥٥ - ج ١.

١٣٥١ وأما حديث أبي سعيد ، فرواه الترمذى . وابن ماجه (١) من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، انتهى . أخرجه الترمذى فى « الصلاة » ، وقال : حديث على أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد ، وقد كتبناه فى الوضوء ، انتهى . ورواه الحاكم فى « المستدرک (٢) » ، وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . ولم يخرجاه ، وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن على أشهر إسناداً ، لكن الشيخين أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً ، انتهى . ورواه العقيلى فى « كتابه » وأعله بأبي سفيان ، ثم قال : وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على أصلح من هذا ، على أن فى الآخر لينا ، انتهى .

وأما حديث عبد الله بن زيد ، فأخرجه الدارقطنى فى « سننه (٣) » . والطبرانى فى « معجمه الوسط » عن محمد بن عمر الواقدى ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ نحوه ، سواء ، قال الطبرانى : لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الواقدى (٤) . ورواه ابن حبان فى « كتاب الضعفاء » من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضى المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به ، وأعله بابن مسكين ، وقال : إنه يسرق الحديث ، ويروى الموضوعات عن الأثبات ، انتهى . وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبرانى فى « معجمه الكبير (٥) » حدثنا أبو عبد الملك أحمد ابن إبراهيم القرشى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلى (٦) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ، سواء .

١٣٥٢ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ، ١٣٥٣ قلت : هذا معروف فى أحاديث صفة صلواته عليه السلام : منها حديث ابن عمر ، أخرجه الأئمة الستة فى « كتبهم (٧) » عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين ، انتهى .

(١) فى « الصلاة » - فى باب تحريم الصلاة وتحليلها ، وابن ماجه فى « الطهور » - فى باب مفتاح الصلاة الطهور ، ص ٢٤ .
والدارقطنى : ص ١٤٠ ، وابن أبي شيبة : ص ١٥٥ (٢) فى « باب مفتاح الصلاة الوضوء » ، ص ١٣٢ - ج ١
عن سعيد التورى عن أبي نضرة به (٣) فى « باب مفتاح الصلاة الطهور » ، ص ١٣٨ (٤) الواقدى ضعيف
(٥) وابن أبي شيبة : ص ١٥٥ عن أبي خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قوله نحوه (٦) وهو
« أبو هريرة » ، ضعيف ذاهب الحديث « زوائد » ، ص ١٠٤ - ج ٢ (٧) البخارى فى « باب رفع اليدين فى
التكبيرة الأولى » ، ص ١٠٢ ، ومسلم فى « باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين » ، ص ١٦٨ - ج ١

- وحدِيث أبي حميد الساعدي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ١٣٥٤ يحاذي بهما منكبيه ، وسيأتي قريباً بتامه ، أخرجه الجماعة ، إلا مسلماً .
- حدِيث آخر أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار (١) " من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله ١٣٥٥ ابن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، انتهى .
- حدِيث في الجهر بالتكبير أخرجه البيهقي (٢) عن يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن ١٣٥٦ الحارث ، قال : اشتكى أبو هريرة ، أو غاب ، فصلى أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما انصرف ، قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقال ما بأبالي ، إنى رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي ، انتهى . قال البيهقي : رواه البخارى ، قال الشيخ في " الإمام " : لم يخرج البخارى هكذا ، وإنما أراد البيهقي لإخراج الحديث في الجملة ، انتهى كلامه . ولفظه عن سعيد بن الحارث ، قال : صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير ١٣٥٧ حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : وزاد البيهقي فيه بإسناد حسن : أنه جهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، انتهى . أخرجه البخارى في " باب يكبر ، وهو ينهض من السجدين " .
- الحدِيث الرابع : روى أبو حميد الساعدي ، قال : كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى ١٣٥٨ منكبيه ، قلت : رواه الجماعة (٣) إلا مسلماً من حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد

(١) في " باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما ، ص ١١٥ ، قلت : وأخرجه أبو داود بهذا الإسناد في " باب ، بعد باب افتتاح الصلاة ، ص ١١٦ ، وكذا الترمذي في " الدعوات " في باب - بعد باب الدعاء - عند افتتاح الصلاة بالليل ، ص ١٧٩ - ج ٢ ، والدارقطني : ١٠٧ ، " وسند أحمد ، ص ٩٣ ، وكلام قالوا : أى الصلاة المكتوبة ، وكذا ابن ماجه في " باب رفع اليدين إذا ركع ، ص ٦٢ (٢) في " باب جهر الامام بالتكبير ، ص ١٨ - ج ٢ ، وأخرجه الحاكم في " المستدرک ، ص ٢٢٣ - ج ١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا السياق (٣) البخارى مختصراً في " باب سنة الجلوس ، ص ١١٤ ، وأبو داود في " افتتاح الصلاة ، ص ١١٣ ، واللفظ له ، وفي " باب من ذكر التورك في الرابطة ، ص ١٤٥ ، والترمذي في " باب ماجاء في وصف الصلاة ، ص ٤٠ ، وابن ماجه في " باب إتمام الصلاة ، ص ٧٥ ، و ص ٦٢ ، والنسائي في " باب الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة ، ص ١٨٦ مختصراً ، والدارمي في " باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ١٦٣ ، وابن جارود في " صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ١٠١ .

الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ولم؟ فوالله ما كنت بأكثر ناله تبعه، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنيبه، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثنى رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، انتهى. أخرجوه مختصراً ومطولاً، وضعفه الطحاوي (١) بما سيأتي في حديث رفع اليدين، وفي الجلوس.

١٣٦٠ ومن أحاديث الباب: ما أخرجه الأئمة الستة (٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع من السجدين، انتهى. قال في "الكتاب": وهذا محمول على حالة العذر، قال الطحاوي في "شرح الآثار" (٣): "إنما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب لعللة البرد، بدليل أن وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين، قال في حديثه: ثم أتيت من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب، قال: فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر، وتفق الآثار بذلك، والله أعلم.

١٣٦١ الحديث الخامس: روى وائل والبراء. وأنس رضى الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه، قلت: أما حديث وائل، فأخرجه مسلم في "صححه" (٤) عن عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل. ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف هماماً حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى

(١) في "شرح الآثار"، ص ١٥٣، وأعله أبو حاتم بالارسال (٢) البخارى في "الصلاة" - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، ص ١٠٢، ومسلم في "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين"، ص ١٦٨ (٣) في "باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة أين يبلغ بهما"، (٤) في "باب وضع النبي على اليسرى تحت صدره"، ص ١٧٣ - ج ١

على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجديين كفيه، انتهى.

وأما حديث البراء، فراه أحمد^(١). وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما". والدارقطني في "سننه"، والطحاوي في "شرح الآثار" كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن ١٣٦٣ أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه، انتهى. زاد الدارقطني فيه: ثم لم يعد، وفيه كلام سيأتي في رفع اليدين.

وأما حديث أنس، فرواد الحاكم في "المستدرک" والدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"^(٢) من حديث العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس، قال: رأيت ١٣٦٤ رسول الله ﷺ كتب فخاذا بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه، انتهى. قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه، انتهى. وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، ثم أخرجه عن محمد بن الصلت^(٣) ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ ١٣٦٥ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخرها، وقال: إسناده كلهم ثقات، وسيأتي قريباً، قوله: وقال مالك: لا يجوز إلا بقوله: الله أكبر "يعنى تكبيرة الافتتاح" لأنه هو المنقول، قلت: فيه أحاديث: منها مارواه

الترمذي في "جامعه" حدثنا محمد بن المنثري ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن ١٣٦٦ عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، انتهى. وطوله في "باب وصف الصلاة"^(٤)، فرواه بالإسناد المذكور، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه، ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً،

(١) في "المستند"، ص ٣٠٣ - ج ٤، والدارقطني: ص ١١٠، والطحاوي: ص ١١٥، و ص ١٣٢
 (٢) ص ٣٢٦ - ج ١، والدارقطني: ص ١٣٢ في "باب ذكر الركوع والسجود"، وأخرجه البيهقي في "باب وضع اليدين قبل الركبتين"، ص ٩٩ - ج ٢ (٣) الظاهر منه أن الدارقطني أخرج حديث محمد بن الصلت بعد حديث العلاء، وليس كذلك، بل حديث محمد بن الصلت ذكره الدارقطني: ص ١١٣ في "باب دعاء الاستفتاح"، (٤) الترمذي في "باب ما جاء في وصف الصلاة"، ص ٤٠، مع بعض الاختصار، وثي من المغايرة في الألفاظ، وابن ماجه في "باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"، ص ٦٣، وفي "باب افتتاح الصلاة"، ص ٥٨ أيضاً، وقال الحافظ في "الفتح"، ص ١٨٠ - ج ٢: أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. وابن حبان، اه.

ثم يهوى إلى الأرض ساجداً، ثم: قال الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر. ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، ثم ذكر أنه يقعد متوركا، ثم يسلم، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، وينظر لفظ البخاري، فان ابن الجوزي عزاه في "التحقيق" إليه بهذا اللفظ (١).

١٣٦٧ حديث آخر، روى الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رجلاً دخل المسجد فصلى، فأخف صلاته، ثم أنصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال له: وعليك السلام، ارجع فصل، فانك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني، فقال النبي ﷺ: إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر، ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوى قائماً، ثم يكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يكبر، ويرفع رأسه حتى يستوى، ثم يكبر، ثم يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته، انتهى. وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة (٣) لكن بلفظ: ثم يكبر ويحمد الله، في الأول، وقالوا في الباقي: ثم يقول: الله أكبر، وهذا عكس لفظ الطبراني فيه، والله أعلم.

١٣٦٨ حديث آخر، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه" حدثنا محمد بن إدريس المصيصي. والحسين ابن إسحاق التستري، قالوا: ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي (٤) عن موسى ابن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي (٥) رضى الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا

(١) قلت: فيما عزاه ابن الجوزي إلى البخاري مساعمة، فان حديث أبي حميد هذا بطوله ليس في الصحيح إلا في موضع واحد في "باب سنة الجلوس"، ص ١١٤، وألفاظه ليست هكذا، والله أعلم. (٢) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٠٤ - ج ٢: رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، هـ. (٣) أخرجه أبو داود في "باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"، ص ١٣٢ - ج ١، والنسائي في "باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع"، ص ١٦١ - ج ١، وفي "باب الرخصة في ترك الذكر في السجود"، ص ١٧٠، و"باب أقل ما يجزى به الصلاة"، ص ١٩٤، والترمذي في "باب وصف الصلاة"، ص ٤٠ (٤) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٠٢: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي. وهو ضعيف، هـ. (٥) في نسخة "البيان"،

« إذا قتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تتخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم انتهى .

حديث آخر ، روى البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ثنا يوسف بن ١٣٦٩
أبي سلمة الماجشون ثنا أبي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : « الله أكبر ، ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً . وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ﴾ ، إلى آخر الآية ، وصحح البزار إسناده (١) ، قال ابن القطان في "كتابه" : وتعين لفظ : الله أكبر في الافتتاح شيء غريب في الحديث لا يكاد يوجد حتى إن ابن حزم أنكره ، وقال : إنه ما عرف قط (٢) ، قال : وقد رواه البزار في "مسنده" ، ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده ومثله ، وسكت عنه ، وقد قدمنا نحوه عن الترمذي والطبراني ، والله أعلم .

حديث آخر ، أخرجه البيهقي (٣) عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب ١٣٧٠
عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا :
الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد . »

حديث آخر ، أخرجه البيهقي أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل* عن سعيد بن المسيب عن ١٣٧١
أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا قتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموها ، وسدوا الفرج ، فاني أراكم من وراء ظهري ، فإذا قال إمامكم : الله أكبر ، فقولوا :
الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإن خير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم » مختصر .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » ، ١٣٧٢
قلت : رواه أبو داود في "سننه (٤)" من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد ١٣٧٣
السوائي عن أبي جحيفة عن علي أنه قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ، انتهى .
واعلم أن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود ، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من

(١) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ٨١ : إسناده على شرط مسلم ، اه . وكذا في "الفتح" ،
ص ١٨٠ - ج ٢ (٢) قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٣٤ - ج ٣ : وقد ادعى بفهم أن في الحديث : إذا قتم إلى
الصلاة قتل : الله أكبر ، قال علي : وهذا باطل ما عرف قط ، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به ، اه . (٣) في "باب كيفية
التكبير" ، ص ١٦ - ج ٢ ، وكذا الحديث الذي بعده (٤) في "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" ،
ص ١١٧ ، وأحمد : ص ١١٠

رواية ابن داسة^(١)، ولذلك لم يعزه ابن عساکر في "الأطراف" إليه، ولا ذكره المنذرى في "مختصره"، ولم يعزه ابن تيمية في "المنتقى"^(٢) إلا لمسند أحمد فقط. والنووى في "شرح مسلم" لم يعزه إلا للدارقطنى. والبيهقى في "سننه" لم يروه إلا من جهة الدارقطنى، ولم أر من عزاه لأبى داود إلا عبد الحق في "أحكامه"، ولم يتعقبه ابن القطان في "كتابه" من جهة العزو على عادته في ذلك، وإنما تعقبه من جهة التضعيف، فقال: عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبه الواسطى، قال فيه ابن حنبل. وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخارى: فيه نظر، وزيايد بن زيدهذا لا يعرف، وليس بالأعسم، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"^(٣) والدارقطنى، ثم البيهقى من جهته في "سننهما"، قال البيهقى في "المعرفة": لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى، وهو متروك، انتهى. وقال النووى في "الخلاصة - وفي شرح مسلم": هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق^(٤)، انتهى.

واعلم أن لفظ السنة يدخل في المرفوع عندهم، قال ابن عبد البر في "التقصى": واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة، فالمراد به سنة النبي ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره مالم تصف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين، وما أشبه ذلك، انتهى كلامه.

١٣٧٤ أحاديث الخصوم، روى ابن خزيمة في "صحيحه"^(٥) من حديث وائل بن حجر، قال: صليت

(١) قال صاحب "المون"، من ٢٧٥ - ج ١: ورواية على المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، اه. قلت: ففي رواية ابن داسة - وابن الأعرابي كما هما. والله أعلم، قال صاحب "درهم العمرة"، نقل عن "أطراف المزى"، إن حديث "من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت المرة"، أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائى عن علي رضى الله عنه، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد بن الأعرابي. وابن داسة - وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم، انتهى، مذكره المزى، اه. (٢) الذين اشتهروا بهذه الكنية من أهل العلم ثلاثة: فخر الدين ابن تيمية، وهو المتقدم. وعبد السلام بن تيمية صاحب "المنتقى"، وإياه يريد الخرج. وحفيده أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، وهو المشتهر في مشارق الأرض ومغاربها، صاحب التصانيف الكثيرة: منها المنهاج - وغيره، قلت: هو في النسخ الموجودة عندنا هذا الحديث ممزوع إلى أبي داود أيضاً، راجع له "نيل الأوطار"، من ٧٨ - ج ٢ (٣) من ١١٠ - ج ١، والدارقطنى: من ١٠٧، والبيهقى: من ٣١ - ج ٢ (٤) هذا تور منه، كما هو دأبه في أمثال هذه المواقع، وإلا فقد قال الحافظ ابن حجر في "القول المسدد"، من ٣٥: وحسن له الترمذى حديثاً مع قوله: إنه تكلم فيه من قبل حفظه، وصحح الحاكم من طريقه حديثاً، وأخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر، ولكن قال: وفي القلب من عبد الرحمن شيء.

(٥) قوله: روى ابن خزيمة في "صحيحه"، من حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، اه. حديث وائل هذا ذكره كثير من أهل العلم، وعزوه إلى ابن خزيمة مع سكوت عن نسبة التصحيح، وصرح بعضهم بهذا أيضاً، كالتوكاوى، وهو الذى لم ير هذا الكتاب قط، لأنه من الكتب التى ندرت، ثم اقتضت، فلم يسمع لها عين ولا أثر، إلا ما يسمع في "مكتبة ليدن"، أن فيها مجلدين من صحيح ابن خزيمة، ولم يقرب من

مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، انتهى . لم يذكر النووي في الباب

المحدثين إلا شذمة قليلة : منهم البيهقي ، فإنه قال في « السلف الكبرى » ، ص ٩٣ - ج ١ : قال الشيخ : وهذه الزيادة « أى زيادة (ربنا وإليك المصير) » ، في هذا الحديث لم أجد إلا في رواية ابن خزيمة ، وهو إمام ، وقد رأيت في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه ، والله أعلم ، اه . ومنهم الحافظ أبو الفضل ابن حجر حيث يقول في « التلخيص » ، ص ١٢٧ : إني راجعت « صحيح ابن خزيمة » ، فوجدته أخرج عن أبي هريرة « من أدرك من الصلاة ركعة » الحديث ، ووجدنا ابن القيم ينقل حديثاً بأسناده حيث قال في « بدائع الفوائد » ، ص ١٠٤ - ج ٤ : الذى وقع في « صحيح البخارى » ، وأكثر كتب الحديث : « وابسته مقاماً محموداً الذى وعدته » ، ووقع في « صحيح ابن خزيمة » ، والنسائي بإسناد الصحيحين من رواية جابر ، ورواية ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى ، صدقه أبو حاتم الرازى ، وباقي الاسناد على شرطها ، اه . ونظن منه أنه مطلع على أصل الكتاب ، ثم الذى نرى من كلام ابن خزيمة على كل حديث - على ما ينقل الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » . وفتح البارى . وغيرها ، . والنووى في « شرح المذهب » . وغيره ، - أن « صحيح ابن خزيمة » ، ليس كالصحيحين . وأبى داود . والنسائي ، بل دأبه كدأب الترمذى . والحاكم ، يتكلم على كل حديث بما يناسبه ، يصححه إن رأى ذلك ، وإليه الإشارة في « فتح المديت » ، ص ١٤ ، وكفى في « كتاب ابن خزيمة » ، أيضاً من حديث محكوم منه بصحة ، وهو لا يرتقى عن رتبة الحسن ، اه . وقد يذكر التردد ، كما قال الحافظ في « القول المسدد » ، لحديث رواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، ولكن قال في آخره : في القلب من عبد الرحمن شئ ، وقد يستند الحديث ، ويسكت ، كما يسكت الترمذى . والحاكم ، وربما يسكت ، والحديث ضعيف ، قال الزيلعي ص ٣٢٥ : حديث آخر أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ، في « الفاتحة » - في الصلاة ، وعدها آية ، اه . وهذا الحديث هو الذى أخرجه الحاكم في « المستدرک » ، ص ٢٣٢ - ج ١ من طريق ابن خزيمة ، وفيه عمر بن هارون ، قال الذهبي : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائي : متروك ، اه . وحديث وائل هذا رواه البيهقي في « سننه » ، ولم يروه إلا من طريق مؤمل بن إسماعيل فقط ، ولو كان له طريق أقوى من هذا عند ابن خزيمة لما كان البيهقي يترك الأقرى ، ويأتى بالأضعف ، وهو زعيم الشوافع في إبراز دلائل مذهبه ، وذكره الحافظ في « بلوغ المرام » - والبراهية - والتلخيص - وفتح البارى ، وعزاه إلى ابن خزيمة ، ولم ينقل في شئ منها تصحيحه ، ولم يصححه من عند نفسه أيضاً ، وقد أكثر من ذكر تصحيحات ابن خزيمة في « بلوغ المرام » ، بل قلنا نجد حديث غير الصحيحين له مساق في الصحة ذكره في « بلوغ المرام » ، ثم لم يقب بتصحيح ابن خزيمة له ، وهذا هو الأكثر ، أو الترمذى . أو الحاكم . أو غيرها ، وإلا فن عند نفسه إن رأى ذلك .

وكذلك النووي استدلل به للشوافع في « الخلاصة » - وشرح المذهب - وشرح مسلم ، ولم ينقل تصحيحه من ابن خزيمة ، ولم يصححه هو بنفسه ، مع أنه يصحح أمثال حديث حجاج بن أبي زبيب في هذا الباب ، وهو متكلم فيه ، فاستدلها بحديث وائل بن حجر على مذهبهما ، ثم سكتوا عن التصحيح بهتدى به من رزق الهداية إلى أن فيه شيئاً يمنهم عن الحكم بالصحة ، والله أعلم .

رحم الله ابن القيم فيها على ما فيه ، حيث قال في « إعلام الموقعين » ، ص ٩ - ج ٣ : المثال الثانى والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفیان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ، ولم يقل : على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ، اه . وأصرح منه ما قال في « البدائع » ، ص ٩١ - ج ٣ : واختلف في موضع الوضع ، فنهته : فوق السرة ، وعنه : تحتها ، وعنه : أبو طالب سألت أحمد بن حنبل أين يضع يده إذا كان يصلى ؟ قال : على السرة أو أسفل ، وكل ذلك واسم عنده إن وضع فوق السرة أو عليها وأتحتها ، قال على رضى الله عنه : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ، عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير على ، إلا أنه غير صحيح ، والصحيح مهيب . وعلى ، قال في رواية المزني : أسفل السرة بقليل ، ويكره أن يجعلها على الصدر ، وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نسي عن

غيره في "الخلاصة"، وكذلك الشيخ تقي الدين في "الإمام".

التكفير، وهو وضع اليد على الصدر، مؤمل بن إسماعيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره، فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك، ورواه شعبه. وعبد الواحد لم يذكر أخالفاً، كذا سفيان، اهـ.

فكلام ابن القيم هذا أرشدنا إلى أمور: إن زيادة: على صدره، لم يذكرها إلا مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر، وأن مؤمل منفرد من بين جماعة من أصحاب الثوري بهذه الزيادة، وأن مسواه من أصحاب الثوري، وهي جماعة لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، فهذه الزيادة عنده، وهم من مؤمل، ثم ذكر في "بدائع الفرائد"، أن السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة، وحديث علي في هذا صحيح، وأن وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنة، وهي المنهي عن التكفير.

وقد ذكر قبل أن ابن القيم ينقل عن "صحيح ابن خزيمة"، أحاديث بأسانيدها، فلو كان عند ابن خزيمة بإسناد آخر أقوى من هذا لما قال ابن القيم ما قال، ولما سكت الحافظ. والنووي عن التصحيح مع احتياجهما إليه، فن يدعى أن لرواية ابن خزيمة إسناداً آخر غير هذا، فيذكر، لينظر فيه.

وإني لم أطلع على الجماعة الذين رووا عن سفيان، ولم يذكرها زيادة: على صدره سوى عبد الله بن الوليد عند أحمد ٣١٨ - ج ٤، إلا أن سفيان هنا هو الثوري، كما صرح به في "الإعلام"، وهو من علماء الكوفة، مذهبه في هذا مذهب أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه معروف من وضع اليدين تحت السرة، كما صرح به النووي في "شرح المهذب"، ص ٣١٣ - ج ٣، وابن قدامة في "المنى"، ص ٥١٩ - ج ١. وغيرها، فلو كان عند الثوري حديث الصدر صحيحاً لما خالفه إلى غيره. والله أعلم.

ثم مما يؤيد ابن القيم أن جماعة من أصحاب عاصم رووا هذا الحديث عنه، ولم يذكرها لفظ: على صدره: منهم شعبة عند أحمد: ص ٣١٩ - ج ٤. وعبد الواحد، عنده: ص ٣١٦. وزهير بن معاوية: ص ٣١٨. وزائدة، عنده: ص ٣١٨. وعند أبي داود: ص ١١٢. والبيهقي: ص ٢٢٨ - ج ٢. وبشر بن المفضل، عند أبي داود: ص ١١٢، وابن ماجه: ص ٥٩. وعبد الله بن إدريس، عند ابن ماجه: ص ٥٩. وسلام بن سليم، عند الطيالسي: ص ١٣٧. وخالد بن عبد الله، عند البيهقي: ص ١٣١ - ج ٢، ولم يذكر واحد منهم: على صدره.

وكذا روى موسى بن عمير عن عاقمة عن وائل، عند أحمد: ص ٣١٦ - ج ٤. والبيهقي: ص ٢٨ - ج ٢. والدارقطني: ص ١١٧. وموسى بن قيس، عند النسائي: ص ١٤١. وعبد الجبار عن عاقمة. ومولى لهم، عند مسلم: ص ١٧٣. وعبد الجبار عن وائل بن عاقمة عن وائل بن حجر، عند أبي داود: ص ١١٢. وعبد الجبار عن أهل بيت وائل، عند البيهقي: ص ٢٦. وعبد الجبار عن أبيه وائل، عند أحمد: ص ٣١٨. والدارمي: ص ١٤٦. وعبد الجبار. ومولى لهم عن وائل، عند البيهقي: ص ٢٨ - ج ٢، و ص ٧١ - ج ٢، كلهم ذكروا وضع اليدين على الشمال، ولم يذكر أحد منهم على صدره.

فإن قيل: قال صاحب "العون"، والباركفوري: إن ابن سيد الناس، ذكر حديث وائل في "شرح الترمذي"، وقال: صححه ابن خزيمة، وذكر أن العلامة محمد قاسم السندھی: اعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، قامت: حديث وائل له ألفاظ مختلفة لاشك في صحة بعضها، وإنما الكلام في زيادة: على صدره، والذي صححه ابن خزيمة، وذكر تصحيحه ابن سيد الناس، هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح"، ص ١٨٦ - ج ٢ أيضاً، قال: وفي حديث وائل عند أبي داود. والنسائي، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرأس من الساعد، و صححه ابن خزيمة، اهـ، وأما حديث وائل مع زيادة: على صدره، فقال الحافظ في "الفتح"، قد روى ابن خزيمة من حديث وائل: أنه وضعها على صدره، والبخاري: عند صدره، اهـ. ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة، لا في "الفتح" - ولا في التلخيص - ولا في الدراية،، وكذا النووي لم يذكر في "شرح المهذب" - ولا في الخلاصة - ولا في شرح مسلم،، وكانا أحوج ما يكون إلى نقله، إذا احتجا لمذهبيهما، فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه، والله أعلم.

أحاديث وضع اليمين على الشمال، أخرج البخاري في "صحيحه" (١) عن أبي حازم ١٣٧٥ عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبي ﷺ.

وأما من زعم أن إirاده في صحيحه دليل على أنه على شرطه، فهذا أيضاً ليس بصحيح، لأننا أوضحنا ذلك بالدليل أن دأبه في "صحيحه"، دأب الترمذى. والحاكم، ألا ترى يقولون التصحيح لكل حديث على حدة، فكما أن سكوت الترمذى والحاكم لا يدل على الصحة، بل على الضعف، فليكن ابن خزيمة كذلك أيضاً، والله أعلم.

فإن قيل: قال الحافظ في "الدراية"، ص ٧٠: حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، أخرجه ابن خزيمة، وهو في مسلم دون: على صدره، اه. واستدل به الباركغورى، بأن حديث ابن خزيمة بالاستناد والمتن موجود في مسلم بدون الزيادة: على صدره، وإسناد مسلم صحيح، فليكن إسناد ابن خزيمة كذلك، قلنا: هذه مطاوعة وجور عن الطريق، لأنه لو ذكر المتن مع السند، ثم قال: هذا في مسلم لا يمكن أن يقال: هذا، وإن لم يكن بيننا في هذه الصورة أيضاً، لأنهم يقولون ذلك إذا أخرج مع باقي الاستناد، وأما إذا لم يمس الاستناد أصلاً، وذكر المتن، فكلا لا يراد به الاستناد في هذه الصورة، أنظر إلى ما قال الحافظ في "النتج"، ص ١٨٦ - ج ٢: وحديث وائل عند أبي داود. والنسائي، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسم من الساعد، وصحة ابن خزيمة - وغيره، وأصله في مسلم بدون الزيادة، اه. فإن مفاد هذا القول بعينه مفاد ما استدلل صاحب "العمون"، ولكن لم يرد به الحافظ أن إسناد أبي داود. والنسائي: هو إسناد مسلم من أوله إلى آخره، ولو سلمنا أن إسناد زيادة حديث وائل هو الاستناد الذي أخرج به مسلم: أصل الحديث، لكان هذا أدل دليل على أن الزيادة غلط، وهم فيه الراوى، ولو ثقة، لأننا على يقين من أن شيئاً واحداً من مسلم. وابن خزيمة لم يكن ليضن بهذه الزيادة عن مسلم، ويذكر عند ابن خزيمة فقط، فإذا طرح مسلم هذه الزيادة، وروى الحديث بدونها، فليس هذا إلا لما علم أن الزيادة وهم، غلط فيه الراوى.

قال ابن القيم في "الهدى"، ص ٩٦ - ج ١ مجيباً عن اعتراض على مسلم روايته عن تكلم فهم: لا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه يفتق من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، اه. بل قد يشتر مسلم في "صحيحه"، إلى ذلك أيضاً، كما قال في ص ١٥١: في حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره، اه. فإن قيل: قال الشوكاني في "النيل"،: واحتجت الشافعية لما ذهب إليه، مما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، وصححه من حديث وائل قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، اه. قلت: لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت الحافظ ابن حجر. والنووى. وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب، وملاً تصانينه من تصحيحات ابن خزيمة، فلو صححها ابن خزيمة لنتها، والشوكاني ليس عنده هذا الكتاب، فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه، وكيفاً كان فقوله هذا كقولهم في حديث ركعة، حيث قال: في ص ١٩٣ - ج ٦، قال أبو داود: هذا حسن صحيح، وإن لم نر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبي داود، والله أعلم.

فإذا دار الحديث على مؤمل بن إسماعيل. وهو قد لينه غير واحد، قال الذهبي في "الكاشف"،: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقيل: دفين كتبه، وحديث حفظاً، فنلظ، وقال ابن حجر في "التهذيب"،: قال البخارى: مؤمل منكر الحديث، وقال ابن سعد: ثقة، كثير اللط، وقال ابن قانع: صالح يخطئ، وقال الدارقطنى: ثقة، كثير الخطأ، وقال في "التقريب"،: صدوق. سى. الحفظ، فقال ابن الترمذى في "الجمهر"،: قلت: مؤمل هذا، قيل: إنه دفين كتبه، فكان يحدث عن حفظه، فكثير خطأ. كذا ذكر صاحب "الكامل"، وفي "الميزان"، قال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، اه. (١) ص ١٠٤

١٣٧٦ حديث آخر أخرجه مسلم في "صحيحه" (١) عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همماً حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، مختصر .

١٣٧٧ حديث آخر ، أخرجه أبو داود (٢) والنسائي . وابن ماجه من حديث الحجاج بن أبي زينب سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى (٣) فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين ، قال ابن المديني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال النووي في "الخلاصة" (٤) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

١٣٧٨ حديث آخر ، أخرجه الدارقطني (٥) عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة» ، انتهى . وطلحة هذا ، قال فيه أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وتكلم فيه البخاري . وأبو داود . والنسائي . وأبو حاتم . وأبو زرعة . وابن حبان . والدارقطني . وابن عدى . حديث آخر ، أخرجه الدارقطني أيضاً عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس ، والنضر بن إسماعيل ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي . وأبو زرعة : ليس بالقوى ، وابن أبي ليلى أيضاً ضعيف .

١٣٧٩ حديث آخر ، أخرجه الترمذي . وابن ماجه (٦) عن سماك بن حرب عن قيصة بن هلب عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، انتهى .

١٣٨٠ الحديث السابع : روى عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع في أول صلاته بين قوله : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، إلى آخره ، وقوله : ﴿ وجهت وجهي ﴾ ، إلى آخره .

(١) ص ١٧٣ (٢) في "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" ، ص ١١٧ ، والنسائي في "الامام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه" : ص ١٤١ ، وابن ماجه في "باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة" ، ص ٥٩ ، والدارقطني : ص ١٠٧ (٣) رواه جابر أيضاً باسناد الصحيح ، عند أحمد . والطبراني قاله في "الزوائد" ، ص ١٠٤ ، قلت : حديثه عند الدارقطني أيضاً : ص ١٠٧ ، لكن فيه الحجاج بن أبي زينب أيضاً . (٤) وفي "شرح للمذهب" ، ص ٣١٣ - ج ٣ . (٥) في "باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة" ، ص ١٠٦ ، وقال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٠٥ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الكبير" ، ورجال رجال الصحيح ، اه . قلت : لدل عنده طريقاً آخر . (٦) في "باب وضع اليدين على الشمال" ، ص ٣٤ ، وابن ماجه : ص ٥٩ ، والدارقطني : ص ١٠٧ .

قلت : غريب من حديث علي ، وقد روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا ١٣٨١ عبد الوهاب بن فليح المكي ثنا المعافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين ﴾ ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، انتهى . والحديث معلول بعبد الله بن عامر^(١) ، نقل شيخنا الذهبي في "ميزانه" تضعيفه عن جماعة كثيرة ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كان يقلب الأسانيد والمتون ، ويرفع المراسيل والموقوفات ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه البيهقي^(٢) ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ١٣٨٢ ثنا ابن ناجية ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهي ، إلى آخرها ، قال البيهقي في "المعرفة" : وقد روى في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر ، مرة عن ابن عمر ، ومرة عن جابر ، وليس بالقوي ، انتهى . ووجدت في "كتاب العلل - لابن أبي حاتم^(٣)" قال : سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث رواه إسحاق بن

راهويه في أول "كتاب الجامع" عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله ١٣٨٣ ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في أول صلاته بين : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهي ، إلى آخرهما ، قال إسحاق : والجمع بينهما أحب إلى ، فقال أبي : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني ، وقد كان خرج إلى مصر ، فسمع من الليث ، فرجع إلى المدائن ، فسمع منه الناس ، وكان يوصل المراسيل ، ويضع لها أسانيد ، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك ، ثم قدم بها بغداد ، فعارضوا بتلك الأحاديث ، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة ، انتهى كلامه . وقد روى مسلم حديث علي منفرداً بقوله : وجهت وجهي ، فقط ، أخرجه في "التهجيد"^(٤) من رواية عبيد الله بن أبي رافع

(١) قال في "الزوائد" ، ص ١٠٧ - ج ٢ : أخرجه الطبراني في "الكبير" ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف . (٢) في "باب من روى الجمع بينهما" ، ص ٣٣ - ج ٢ . (٣) ص ١٤٧ . (٤) في "باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل" ، ص ٢٦٣ - ج ١

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، وفي رواية لمسلم ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، الحديث ، وهو عند الدارقطني فيه : كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ، قال : ١٣٨٥

﴿ وجهت وجهي ﴾ إلى آخره ، وجهل بعض الناس ، ففهم من قول المصنف : وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله : ﴿ وجهت وجهي ﴾ إلى آخره لرواية علي : أنه عليه السلام كان يقول ذلك ، انتهى . أنه أراد مجرد قوله : ﴿ وجهت وجهي ﴾ فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن علي ، وهذا فهم فاسد ، وإنما أراد المصنف الجمع بين الذِّكْرَيْنِ ” أعنى قوله : ﴿ وجهت وجهي للذي ﴾ إلى آخره ، وسبحانك اللهم ، إلى آخره ، يدل عليه سياق اللفظ ، مع أن الطحاوي في ” شرح الآثار (١) ” لم يستدل للقائلين بالجمع بين الذِّكْرَيْنِ إلا بحديث علي ، كما رواه مسلم ، وبحديث : سبحانك اللهم وبمحمدك . من رواية الخدرى . وغيره ، قال : فلما جاءت الرواية بهذا استحسنت أبو يوسف أن يقولها المصلي جميعاً ، انتهى . وكان الطحاوي لم يقع له شيء من الأحاديث التي رويتها في الجمع ، والله أعلم .

١٣٨٦ الحديث الثامن : روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ، وقرأ : سبحانك

اللهم وبمحمدك ، إلى آخره ولا يزيد على هذا ، قلت : رواه الدارقطني في ” سننه (٢) ” حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي باهبيه أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبمحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، انتهى . ثم قال : إسناده كلهم ثقات ، انتهى . والحسين بن علي بن الأسود ، قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لأعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدي : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه ، وذكره ابن حبان في ” الثقات ” ، وقال : ربما أخطأ ، انتهى : وقال ابن أبي حاتم في ” علله (٣) ” سمعت أبي ، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة : سبحانك اللهم وبمحمدك ، وأنه كان يرفع يديه إلى حنو أذنيه ، فقال : هذا حديث كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصلت لا بأس به ،

(١) في ” باب ما قال بعد تكبيرة الافتتاح ” ، ص ١١٧ (٢) ص ١١٣ وفي ” الزوائد ” ، ص ١٠٧ ، ج ٢ .
رواه الطبراني في ” الأوسط ” ، ورجاله موثقون (٣) ص ١٣٥ .

كتبت عنه، وله طريق آخر، رواه الطبراني "في كتابه المفرد - في الدعاء (١)"، وهو مجلد لطيف، فقال: حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد ١٣٨٨ ابن يزيد عن عائذ بن شريح (٢) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، انتهى.

طريق آخر، رواه الطبراني أيضاً في "الكتاب المذكور" حدثنا محمود (٣) بن محمد الواسطي ١٣٨٩ ثنا زكريا بن يحيى زحويه (٤) ثنا الفضل بن موسى السنيني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك (٥)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، انتهى.

أحاديث الباب: روى أصحاب السنن الأربعة (٦) من حديث جعفر بن سليمان الضبيعي عن ١٣٩٠ علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ، انتهى. بلفظ أبي داود. والترمذي. ولفظ النسائي. وابن ماجه، قال: كان إذا استفتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، ١٣٩١ وتعالى جدك، ولا إله غيرك، انتهى. لم يقلوا فيه: ثم يقول، إلى آخره، قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر، انتهى. وقال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب، وقد تكلم في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، انتهى. وقال المنذرى: علي بن علي هذا هو ابن نجاد بن رفاعه البصري، كنيته "أبو إسماعيل"، وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

حديث آخر أخرجه أبو داود (٧) عن طلق بن غنم ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ١٣٩٢ ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك

(١) وفي "الزوائد"، ص ١٠٧ - ج ٢ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله موثقون، اهـ (٢) ضيف (٣) في نسخة "محمد"، (٤) زكريا بن يحيى ثقة وزحويه لقب زكريا (٥) قال الحافظ في "الدراية"، ص ٧٠: هذه متابمة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، والله أعلم. (٦) أبو داود في "باب من رأى الاستفتاح بسبحانك"، ص ١١٩ والترمذي في "باب ما يقول عند افتتاح الصلاة"، ص ٣٣، وابن ماجه في "باب افتتاح الصلاة"، ص ٥٨، والنسائي في "باب الذكر من افتتاح الصلاة والقراءة"، ١٤٣، وقال الميشتي في "الزائد"، ص ٢٦٥ - ج ٢. رواه أحمد، ورجاله ثقات، اهـ. (٧) ص ١٢٠

اللهم وبمحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، قال أبو داود: ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل، لم يذكرها فيه شيئاً من هذا، انتهى. وأخرجه الترمذى^(١). وابن ماجه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة بنحوه، سواء، قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه، من قبل حفظه، انتهى. وبالإسنادين "أعنى سند أبي داود. وسند الترمذى" رواه الحاكم في "المستدرک"^(٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولا أحفظ في قوله: سبحانك اللهم وبمحمدك في الصلاة أصح من هذا الحديث، وقد صح عن عمر بن الخطاب^(٣) أنه كان يقوله، ثم أخرجه عن الأعمش عن الأسود عن عمر، قال: وقد أسنده بعضهم^(٤) عن عمر، ولا يصح، انتهى. والعجب من شيخنا علاء الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم. والبيهقي فقط، وهو في السنن، كما بيناه، ولم يقلد غيره في ذلك، وأبو الجوزاء هذا "بجيم، وزاى" أوس بن عبد الله الربيعي، يروى عن ابن عباس. وعائشة، وهو يشبهه بأبي الحوراء "بمهملتين" ربيعة بن شيان، يروى عن الحسن بن علي بن أبي طالب.

١٣٩٣

حديث آخر موقوف أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٥) عن عبدة، وهو ابن أبي لبابة أن عمر ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبمحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. انتهى. قال المنذرى: وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد الله، ويقال: إنه رأى عمر رؤية، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وإنما أخرجه مسلم في "صحيحه" لأنه سمعه مع غيره، انتهى. وقال الدارقطنى في "كتابه العلل": وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية^(٦) عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عمر عن النبي ﷺ، وخالفه إبراهيم النخعي، فرواه عن الأسود عن عمر، قوله، وهو الصحيح، انتهى.

١٣٩٤

حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا فردوس الأشعري ثنا مسعود بن سليمان، قال: سمعت الحكم يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبمحمدك، إلى آخره.

(١) ص ٣٣، وابن ماجه: ص ٥٩. والدارقطنى: ص ١١٣. والطحاوى: ص ١١٧ (٢) في "باب دعاء افتتاح الصلاة"، ص ٢٣٥ - ج ١ (٣) كما في "الطحاوى" - في معاني الآثار، ص ١١٧ (٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى في "رسالة أصول الفقه"، ص ٣٨: فكان الذي نذهب إليه أزعمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهري أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ (٥) في "باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة"، ص ١٧٤ - ج ١ (٦) في نسخة "عبيد"،

حديث آخر ، رواه الطبراني أيضاً حدثنا محمد بن إدريس المصيصي . والحسين بن إسحاق ١٣٩٥
النسري ، قالوا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي (١) عن موسى بن
أبي حبيب عن الحكم بن عمير اثمالي ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلنا : إذا قتم إلى الصلاة
فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك
اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وإن لم يزيدوا على التكبير أجزأتكم ، انتهى . وقد تقدم
في مسألة التكبير .

حديث آخر ، رواه الطبراني أيضاً عن مكحول عن وائلة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا ١٣٩٦
استفتح الصلاة نحوه ، سواء ، وأما الاستعاذة ، فقال النووي في "الخلاصة" : يستحب التعوذ عندنا
في كل ركعة قبل القراءة ، والمعتمد في ذلك قوله تعالى : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشیطان الرجيم ﴾ . وفيه حديث أبي سعيد المتقدم ، وقد ضعفه أحمد . والترمذي ، انتهى .

قلت : ويعارضه حديث أبي الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، ١٣٩٧
والقراءة - بالحمد لله رب العالمين - ، الحديث ، رواه مسلم (٢) . وعن أبي هريرة ، قال : كان ١٣٩٨
رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة - بالحمد لله رب العالمين - ، ولم يسكت ،
انتهى . ورواه مسلم (٣) أيضاً ، وحديث أنس أيضاً أخرجه البخاري (٤) . ومسلم عنه أن النبي ﷺ ١٣٩٩
وأبا بكر . وعمر كانوا يفتحون الصلاة - بالحمد لله رب العالمين - ، انتهى .

الحديث التاسع : نقل في المشاهير قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" . قلت : فيه أحاديث :
منها حديث نعيم الجمر ، قال : صليت خلف أبي هريرة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ : ١٤٠٠
بأم القرآن ، فلما سلم ، قال : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم (٥) صلاة برسول الله ﷺ ، انتهى .

(١) رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف "زوائد" ، ص ١٠٢ (٢) في

"باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به" ، ص ١٩٤

(٣) أي تالياً في "باب ما يقال من تكبيرة الاحرام والقراءة" ، ص ٢١٩ ، وأخرجه البيهقي في : ص ١٩٦ - ج ٢ ،

وصححه ، والحاكم في : ص ٢١٥ ، وقال : على شرطهما . (٤) في "باب ما يقرأ بعد التكبير" ، ص ١٠٣ ،

ومسلم في "باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة" ، ص ١٧٢ . (٥) وقد اعترض على ذلك بأنه وصف الصلاة ، وقال :

أنا أشبهكم ، فيحمل على معظم ذلك ، وأن العموم قد يخص بقرائن صحيحة ، قال الحافظ في "الدراية" ، : قلنا : منها ما في

"النسائي" ، ص ١٧٣ - ج ٢ ، فلما رفع رأسه قال : سبح الله من حمده ، ربنا لك الحمد ، الحديث ، ومنها ما في "مسند أحمد" ،

ص ٣١٩ - ج ٣ : يكبر إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وفي ص ٥٠٢ : يكبر كلما رفع وخفض ، وقال : أنا

أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . وكذلك في "مسلم" ، ص ١٦٩ - ج ١ ، وكان يرفع يديه في كل

خفض ورفع ، كما في "التلخيص" ، ص ٨٢ ، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى

أبو داود في "الوتر" - في باب القنوت في الصلوات ، عن أبي هريرة ، قال : والله لأقرن بك صلاة رسول الله

ورواه ابن خزيمة . وابن حبان في "صحيحهما" . والحاكم في "المستدرک" (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وسيأتي .

١٤٠١ حديث آخر ، رواه الترمذی (٢) حدثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثني

إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يفتح صلاته : بيسم الله الرحمن الرحيم ، انتهى . قال الترمذی : ليس إسناده بذلك ، وأبو خالد ، قيل : هو الوالي الكوفي ، واسمه هرمز ، ويقال : هرم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، وقال ابن أبي حاتم في "الكنى" أبو خالد روى عن ابن عباس ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسمة ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ؟ قال : لا أدري من هو ، لا أعرفه ، كذا ذكر ابن أبي حاتم في "الكنى" ترجمة أبي خالد هذا ، وذكر في "الأسماء" ترجمة أبي خالد الوالي ، وسماه هرمز ، وقال العقيلي في إسماعيل : حديثه ضعيف ، ويحكيه عن مجهول ، حدثناه علي بن عبد العزيز ثنا محمد ابن عبد الله الرقاشي ثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة : بيسم الله الرحمن الرحيم ، وقال ابن عدى : حدثنا خالد بن النضر القرشي ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا معتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة : بيسم الله الرحمن الرحيم ، قال ابن عدى : هذا الحديث لا يرويه غير معتمر ، وهو غير محفوظ . وأبو خالد مجهول ، انتهى .

١٤٠٢ حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت

ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي بن علي بن أبي طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله عليه وسلم ، فكان يفتت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، اه . وكذا في النسائي في "باب صلاة الظهر" ، ص ١٦٤ ، قال ابن القيم في "الهدى" ، ص ٧٠ : لا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحب أبوهريرة أن يلهمهم أن مثل هذا الفتوى سنة ، اه . قال ابن تيمية في "رسالته" في خلاف الأئمة في العبادات ، ص ٢٨ : وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجر بها إذا كان بمكة ، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ، اه . وكذا في "الفتاوى" ، ص ٢٩ - ج ٤ من الاختيارات .

(١) ص ٢٣٢ - ج ١ . والنسائي في "باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١٤٤ . وابن جرود : ص ٩٧ ، والبيهقي : ص ٥٨ - ج ٢ ، والدارقطني : ص ١١٥ ، والطحاوي : ص ١١٧ (٢) في "باب رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١١٣ (٣) في "باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١١٣

- في صلاته ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده علوي لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزني : هذا إسناده لا تقوم به حجة ، وسليمان هذا لأعرفه ، انتهى .
- ١٤٠٣ حديث آخر ، أخرجه ابن خزيمة في " صحيفته (١) " عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ : ١٤٠٣ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدّها آية ، انتهى . ذكره النووي في " الخلاصة " ، وأخرجه الحاكم في " المستدرک (٢) " عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، فذكره ، وسيأتي في أحاديث الجهر إن شاء الله تعالى .
- ١٤٠٤ حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في " سننه " أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري ١٤٠٤ عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، انتهى . قال ابن معين : عبد الرحمن . وأبوه ضعيفان .
- ١٤٠٥ حديث آخر ، أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد أبي خالد ١٤٠٥ عن عبد الكريم أبي أمية عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ، أو بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري ، فشيء ، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله وبقيت الأخرى ، فقلت : أنسى ؟ فأقبل على وجهه ، فقال : بأى شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ قلت : " بسم الله الرحمن الرحيم " ، قال : هي هي ، ثم خرج ، انتهى . قال ابن الجوزي : أما سلمة . وعبد الكريم ، فقال أحمد . ويحيى : ليسا بشيء ، قال النسائي : ويزيد متروك الحديث ، انتهى كلامه .
- ١٤٠٦ قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يخفهن الإمام : فذكر منها : التعوذ . والتسمية . وآمين . وربنا لك الحمد ، قلت : غريب * ، ومعناه ما رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ١٤٠٦ حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي " بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد " ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : أربع ١٤٠٨ يخفهن الإمام : التعوذ . وبسم الله الرحمن الرحيم . وسبحانك اللهم ، وبحمدك . وآمين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن حماد به فذكره ، إلا أنه قال عوض قوله : سبحانك

(١) ذكر في " المهذب " ، حديث أم سلمة ، كما ذكره المخرج ، وقال النووي في " شرحه " ، ص ٣٣٣ - ج ٣ : حديث أم سلمة صحيح ، رواه ابن خزيمة في " صحيفته " بمعناه ، اه . (٢) ص ٢٣٢ - ج ١ من طريق ابن خزيمة . وعمر بن هارون ، قال الذهبي في " التلخيص " ، : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائي : متروك ، اه . وأخرجه الدارقطني في : ص ١١٦ عن عمر بن هارون به ، وبإسناده ابن خزيمة عند الحاكم ذكر الذهبي في " الميزان - في ترجمة عمر بن هارون " ، وقال : رواه ابن خزيمة في " مختصر المختصر " ، (٣) ص ١١٧ .

١٤٠٩ اللهم . واللهم ربنا لك الحمد ، ثم قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم ، قال : خمس يخفيهن الإمام ، فذكرها ، وزاد : سبحانك اللهم وبحمدك .

١٤١٠ الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ جهر في صلاته بالتسمية ، قلت : فيه أحاديث :

١٤١١ منها ما أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) . والدارقطني في "سننه" عن محمد بن أبي السرى ، قال :

صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلاة ما لا أحصيها : الصبح . والمغرب ، فكان يجهر

"ببسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي :

قال أبي : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ، انتهى .

١٤١٢ حديث آخر أخرجه الحاكم أيضاً (٢) عن أبي الطفيل عن علي . وعمار أن النبي ﷺ كان

يجهر في المكتوبات "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وقال : صحيح الإسناد .

١٤١٣ حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

صليت خلف النبي ﷺ . وأبي بكر . وعمر فكانوا يجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى .

١٤١٤ حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ

يجهر في الصلاة "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى .

١٤١٥ حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

أن النبي ﷺ كان إذا أمّ الناس جهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . وسيأتي الكلام على هذه

الاحاديث ، ويبان عللها ، وجميع طرقها ، مستوفى ، إن شاء الله تعالى .

١٤١٦ الحديث الحادى عشر : روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يجهر بالتسمية ، قلت : أخرجه

١٤١٧ البخارى (٤) . ومسلم في "صحيحهما" عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ .

وخلف أبي بكر . وعمر . وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى لفظ

١٤١٨ لمسلم : فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم"

فى أول قراءة ولا فى آخرها ، انتهى . ورواه النسائى فى "سننه" (٥) . وأحمد فى "مسنده" . وابن حبان

(١) ص ٢٣٤ ، والدارقطنى : ص ١١٦ ، وأجاب عن هذا الحديث الحافظ المخرج رحمه الله فيما سأتى (٢) فى

"باب تكبيرات العبدىن سوى الافتتاح" ، ص ٢٩٩ ، وقال الذهبي : كأنه موضوع ، وأخرج الدارقطنى : ص ١٨٢

من طريقين واهيين ، وأجاب الطحاوى : ص ١٨٠ (٣) ص ١١٧ ، فيه ابن سمان ، وهو متروك "الدارقطنى" ،

(٤) فى "باب ما يقرأ بعد التكبير" ، ص ١٠٣ ، ومسلم فى "باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة" ، ص ١٧٢ ،

واللفظ له . (٥) فى "باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١٤٤ ، ولم أجد هنا هذا اللفظ ، وإنما هو

فى "مسند أحمد" ، ص ٢٦٤ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، والطحاوى : ص ١١٩ ، وابن جرود : ص ٩٧ ،

و"تاريخ الخطيب" ، ص ١٩ - ج ٨

في "صحيحه" في النوع الرابع، من القسم الخامس. والدارقطني في "سننه"، وقالوا فيه: فكانوا ١٤١٩ لا يجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" وزاد ابن حبان: ويجهرون "بالحمد لله رب العالمين"، وفي لفظ للنسائي^(١). وابن حبان أيضاً: فلم أسمع أحداً منهم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم"، وفي ١٤٢٠ لفظ لأبي يعلى الموصلي في "مسنده": فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به "بالحمد لله رب العالمين"، ١٤٢١ وفي لفظ للطبراني في "معجمه". وأبي نعيم في "الحلية". وابن خزيمة في "مختصر المختصر"^(٢): وكانوا يسرون "ببسم الله الرحمن الرحيم". ورجال هذه الروايات كلهم ثقات، مخرج لهم ١٤٢٢ في "الصحيح".

جمع أقوال العلماء في البسملة، والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول من يقول: إنها ليست من القرآن، إلا في سورة النمل، كما قاله مالك. وطائفة من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه. والطرف الثاني المقابل له قول من يقول: إنها آية من كل سورة، أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي. ومن وافقه، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها، والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ رواه مسلم^(٣) من حديث المختار بن لفل عن أنس أنه عليه السلام أغشى إغفاءة، ثم ١٤٢٣ استيقظ، فقال: «نزلت على سورة آنفاً، ثم قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر﴾، إلى آخرها، وكما في قوله^(٤): «إن سورة من القرآن، هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له»، ١٤٢٤ وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾، وهذا قول ابن المبارك. وداود. وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، وهذا قول المحققين من أهل العلم، فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة، وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك، وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ١٤٢٥ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وفي رواية: لا يعرف انقضاء السورة، رواه أبو داود. والحاكم، ١٤٢٦ وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ثم لأصحاب هذا القول في "الفاتحة" قولان، هما روايتان

(١) ص ١٤٤، وكذا في ابن جارود: ص ٩٧، والطحاوي: ص ١١٩ (٢) والطحاوي في "شرح الآثار"، ص ١١٩ (٣) في "باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى براءة"، ص ١٧٢، وأبو داود في "باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"، ص ١٢١، والنسائي في "باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم"، ص ١٤٣ (٤) أخرجه الترمذي في "فضل سورة الملك"، ص ١١٢ - ج ٢. وقال: حديث حسن

عن أحمد : أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة .
والثاني ، وهو الأصح : أنه لافرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وأن قراءتها في أول الفاتحة
كقراءتها في أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، وحينئذ الأقوال في
قراءتها في الصلاة أيضاً ثلاثة : أحدها : أنها واجبة وجوب الفاتحة ، كذهب الشافعي ، وإحدى
الروايتين عن أحمد ، وطائفة من أهل الحديث ، بناءً على أنها من الفاتحة . والثاني : أنها مكروهة
سراً وجهرأ ، وهو المشهور عن مالك . والثالث : أنها جائزة بل مستحبة ، وهو مذهب
أبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، وأكثر أهل الحديث ، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا ؟
فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يسن الجهر ، وبه قال الشافعي . ومن وافقه . والثاني : لا يسن ،
وبه قال أبو حنيفة . وجمهور أهل الحديث . والرأي . وفقهاء الأمصار . وجماعة من أصحاب
الشافعي ، وقيل : يخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه . وابن حزم ، وكان بعض العلماء يقول
بالجهر سداً للذريعة ، قال : ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع
الكلمة ، خوفاً من التنفير ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا
حديثي عهد بالجاهلية ، وخشى تنفيرهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ، ولما أنكر
الربيع على ابن مسعود إكراه الصلاة خلف عثمان ، قال : الخلاف شر ، وقد نص أحمد . وغيره
على ذلك في البسمة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك ، بما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز
المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، وهذا أصل كبير
في سد الذرائع .

هذا تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة ، والله أعلم ، وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على
وجوب قراءتها ، وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بقلم القرآن . قال النووي في
"الخلاصة" : قال أصحابنا : وهذا أقوى الأدلة فيه ، فإن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه ،
والذين نازعواهم دفعوا هذه الحجة بغير حق ، فقالوا : إن القرآن لا يثبت إلا بقاطع ، ولو كان هذا
قاطعاً لكفر مخالفه ، وقد سلك أبو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون
بخط الشافعي في جعله البسمة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وأنه لا يجوز إثبات القرآن
إلا بالتواتر ، ولاتواتر ههنا ، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن ، والتحقيق أن هذه حجة مقابلة
بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفي كونها منه . ومثل
هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن ، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون
القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا

المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبه بين لوحى المصحف كلام الله الذى أنزله إلى نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله ، فان قال المنازع : إن قطعتم بأن البسمة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافى ، قيل لهم : هذا معارض بمثله ، إذا قطعتم بنى كونها من القرآن فكفروا منازعكم ، وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير فى هذا الباب ، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعى عندها يجب أن يكون قطعياً فى نفس الأمر ، بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعى القطع فى غير محل القطع ، كما يغلط فى سمعه . وفهمه . ونقله . وغير ذلك من أحواله ، بل كما يغلط الحس الظاهر فى مواضع ، وحينئذ يقال : الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط ، كما تقدم ، والذى اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط ، وهو أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها ليست من السور ، بل تكتب قبل السورة ، وتقرأ كما قرأها النبي ﷺ ، وقال النووى فى "شرح مسلم" فى حديث بدء الوحى ، فى قوله : بجاءه الملك ، فقال له : اقرأ ، فقال : ما أنا بقارىء ، ثلاث مرات ، ١٤٢٧ ثم قال له : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ : استدل بهذا الحديث من يقول : إن البسمة ليست آية فى أوائل السور لكونها لم تذكر هنا ، قال : وأجيب عنه : أن البسمة أنزلت فى وقت آخر ، كما نزل باقى السورة فى وقت آخر ، انتهى . وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسمة فى الصلاة أحاديث : أقواها حديث أنس ، رواه البخارى* . ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث شعبة ، ١٤٢٨ سمعت قتادة يحدث عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبى بكر . وعمر . وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون ١٤٢٩ القراءة "بالحمد لله رب العالمين" ، ولا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها ، انتهى . ورواه النسائى فى "سننه" (١) . وأحمد فى "مسنده" . وابن حبان فى "صحيحه" . والدارقطنى فى "سننه" ، وقالوا فيه : وكانوا لا يجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وزاد ابن حبان : ويجهرون ١٤٣٠ "بالحمد لله رب العالمين" ، وفى لفظ لابن حبان . والنسائى أيضاً : لم أسمع أحداً منهم يجهر ١٤٣١ "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى لفظ لأبى يعلى الموصلى فى "مسنده" : فكانوا يفتتحون* القراءة ١٤٣٢ فيما يجهره "بالحمد لله رب العالمين" ، وفى لفظ للطبرانى فى "معجمه" . وأبى نعيم فى "الحلية" . وابن خزيمة فى "مختصر المختصر" . والطحاوى فى "شرح الآثار" : فكانوا يسرون "ببسم الله ١٤٣٣ الرحمن الرحيم" ، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم فى "الصحيحين" *

ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة، وفيها من لا يحتج به، وفيما ذكرناه كفاية، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً، وهي سبعة ألفاظ: - فالأول: (١) كانوا لا يستفتحون القراءة "ببسم الله الرحمن الرحيم". والثاني (٢): فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم". والثالث (٣): فلم يكونوا يقرءون "بسم الله الرحمن الرحيم": والرابع (٤): فلم أسمع أحداً منهم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم". والخامس (٥): فكانوا لا يجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم". والسادس (٦): فكانوا يسرون "ببسم الله الرحمن الرحيم". والسابع (٧): فكانوا يستفتحون القراءة «بالحمد لله رب العالمين»، وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب، وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة، ولتأبعة غير قتادة له عن أنس فيه، وجعله اللفظ المحكم عن أنس، وجعل غيره متشابهاً، وحمله على الاقتراح بالسورة لا بالآية، وهو غير مخالف للفظ المتأفة بوجه، فكيف يجعل مناقضاً لها؟، فإن حقيقة هذا اللفظ الاقتراح بالآية من غير ذكر التسمية جهراً أو سراً، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب؟، ويؤكد قوله في رواية مسلم: لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم". في أول قراءة ولا في آخرها، لكنه محمول على نفي الجهر، لأن أنساً إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا، وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سراً، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم يرها سكوتاً كالك. وغيره، لكن ثبت في "الصحيحين" (٨) عن أبي هريرة أنه قال: يارسول الله. أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة

(١) عند أحمد: ص ٢٧٨ - ج ٣ (٢) عند أحمد: ص ١٧٧ - ج ٣، وص ٢٧٣، والطحاوي: ص ١١٩، والدارقطني: ص ١١٩، و"الانصاف" - لابن عبد البر، ص ٢٢ (٣) عند الطحاوي: ص ١١٩، والبيهقي: ص ٥٢ - ج ٢، و"الانصاف"، ص ٢٥ (٤) الطحاوي: ص ١١٩، وابن جارود: ص ٩٧، وذكر سماع قتادة عن أنس، والنسائي: ص ١٤٤، والدارقطني: ص ١١٩، وفي النسائي: ص ١٤٤: فلم يسمنا قراءة (ببسم الله الرحمن الرحيم) و"الانصاف"، ص ٢٢، و ص ٢٣ (٥) أحمد: ص ١٧٩ - ج ٣، و ص ٢٧٥ - ج ٣، والدارقطني: ص ١١٩، وفي "مسند أحمد"، ص ٢٦٤ - ج ٣، وابن جارود: ص ٩٧، والدارقطني: ص ١١٩، بلفظ: فلم يجهروا (ببسم الله الرحمن الرحيم)، و "الانصاف"، ص ٢٣، و ص ٢٤ (٦) الطحاوي: ص ١١٩، وقال في "اللزوائد"، ص ١٠٨ - ج ٢: رواه الطبراني في "الكبير" - والأوسط، ورجاله موثقون: وقال الحفاظ في "الفتح"، ص ١٨٩: رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، اه. (٧) عند أحمد: ص ١٦٨ - ج ٣، وفي "الصحاح" - والسنن - وغيرها، القراءة، بدل: القرآن، وفي "مسند أحمد"، ص ٢٨٩ كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير "بالحمد لله رب العالمين"، في الصلاة، اه. وعند مسلم: ص ١٧٢ زيادة: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، اه. وكذا عند أحمد: ص ٢٢٣ - ج ٣، وفي "الانصاف"، لا يقرءون، اه. (٨) البخاري في "باب ما يقرأ بعد التكبير"، ص ١٠٣، ومسلم في "باب ما يقال: بين تكبيرة الاحرام والقراءة"، ص ٢١٩

ما تقول ؟ قال : أقول : كذا وكذا ، إلى آخره ، وفي " السنن (١) " عن سمرة . وأبي . وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة ، وأنه كان يستعيز ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذكر . والاستفتاح . والسماع ، مراداً به الجهر بذلك ، يدل عليه قوله : فكانوا لا يجهرون ، وقوله : فلم أسمع أحداً منهم يجهر ، ولا تعرض فيه للقراءة سراً ، ولا على نفيها ، إذ لا علم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها ، وكذلك قال لمن سأله (٢) : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه (٣) ، فإن العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بإخبار أو سماع عن قرب ، وليس في الحديث شيء منهما ، ورواية من روى : فكانوا يسرون (٤) كأنها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون ، والله أعلم ، وأيضاً تحمل الافتتاح " بالحمد لله رب العالمين " على السورة لا الآية مما تستبعده الفريجة وتمجه الأفهام الصحيحة ، لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص ، كما يعلمون أن الفجر ركعتان . وأن الظهر أربع . وأن الركوع قبل السجود . والتشهد بعد الجلوس ، إلى غير ذلك ، فليس في نقل مثل هذا فائدة ، فكيف يجوز أن يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا ، وأنهم سألوه عنه ، وإنما مثل هذا من يقول : فكانوا يركعون قبل السجود ، أو فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر ، ويخافتون في صلاة الظهر والعصر ، والله أعلم ، وأيضاً فلو أريد الافتتاح " بسورة الحمد " لقليل : كانوا يفتتحون القراءة بأمر القرآن . أو بفاحة الكتاب ، أو بسورة الحمد ، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم ، وأما تسميتها " بالحمد لله رب العالمين " فلم ينقل عن النبي ﷺ . ولا عن الصحابة ، والتابعين . ولا عن أحد يحتج بقوله ، وأما تسميتها " بالحمد " فقط فعرف متأخر ، يقولون : فلان قرأ " الحمد " ، وأين هذا من قوله : فكانوا يستفتحون القراءة " بالحمد لله رب العالمين " ١٤ ، فإن هذا لا يجوز أن يراد به السورة ، إلا بدليل صحيح ، وأنى للخالف ذلك ١٤ ، فإن قيل : فقد روى الوليد بن مسلم (٥) عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس الاستفتاح بأمر القرآن ، وهذا يدل على إرادة السورة ، قلنا : هذا مروى بالمعنى ، والصحيح عن الأوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف أبي بكر . وعمر . وعثمان ، فكانوا ١٤٣٤ يستفتحون " بالحمد لله رب العالمين " لا يذكرون " بسم الله الرحمن الرحيم " في أول قراءة ولا في آخرها ، ثم أخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله

(١) أبو داود في " باب السكنة عند الافتتاح " ، ص ١٢٠ ، والترمذي في " باب ماجاء في السكتين " ، ص ٣٤ ، والنسائي في " باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة " ، ص ١٤٢ (٢) عند أحمد : ص ١٦٦ - ج ٣ ، وقريب منه في : ص ١٩٠ - ج ٣ ، وفي الدارقطني : ص ١٢٠ (٣) قال ابن عبد البر في " الانصاف " ، ص ٢٦ : الذي عندي أنه من حفظه عنه حجة على من سأله حين نسيانه ، اه (٤) هي عند الطحاوي : ص ١١٩ (٥) عند الدارقطني : ص ١٢٠

ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك ، هكذا رواه مسلم في "صحيحه" عاطفاً له على حديث قتادة ، وهذا اللفظ المخرج في "الصحيح" هو الثابت عن الأوزاعي ، واللفظ الآخر : إن كان محفوظاً ، فهو مروى بالمعنى ، فيجب حمله على الافتتاح بأمر القرآن ، رواه الطبراني في "معجمه" ١٤٣٥ بهذا الإسناد أن النبي ﷺ . وأبا بكر . وعمر . وعثمان كانوا لا يجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" .

١٤٣٦ حديث آخر ، رواه الترمذى (١) . والنسائي . وابن ماجه من حديث أبي نعامة الحنفي ، واسمه "قيس بن عباية" ثنا ابن عبد الله بن مغفل ، قال : سمعني أبي وأنا أقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فقال : أي بنى إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام "يعنى منه" ، قال : وصليت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . ومع عمر . ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها أنت ، إذا صليت قفل : الحمد لله رب العالمين ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . وغيرهم . ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري . وابن المبارك ، وأحمد . وإسحاق لا يرون الجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة ، ويقولها في نفسه ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذى تحسينه ، كابن خزيمة . وابن عبد البر . والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" (٢) "من حديث أبي نعامة عن بني عبد الله ابن مغفل ، قالوا : كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" يقول : أي بنى إياك وصليت مع النبي ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فلم أسمع أحداً منهم يقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله ، ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، قال : صليت خلف إمام ، فجهرت "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فلما فرغ من صلاته ، قلت : ما هذا ؟ غيَّب عنا هذه التي أراك تجهر بها ؟ فإني قد صليت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . وعمر ، فلم يجهروا بها ، انتهى . فهو لاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهم : أبو نعامة الحنفي ، قيس بن عباية ، وقد وثقه ابن معين . وغيره ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لأعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته . وعبد الله بن بريدة ، وهو أشهر من أن

(١) في "باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ٣٣ ، والنسائي في "باب الترك" ، أيضاً ص ١٤٤ ، وابن ماجه في "باب افتتاح القراءة" ، ص ٥٩ ، والطحاوي : ص ١١٩ (٢) ص ٥٤ - ج ٥ ، وأمل فيه تصحيحاً ، فإن فيه : عن ابن عبد الله

يثني عليه . وأبوسفيان السعدي ، وهو إن تكلم فيه ، ولكنه يعتبر به ، ماتابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي سمي (١) "ابن عبد الله بن مغفل" يزيد ، كما هو عند الطبراني فقط ، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه ، وقد تقدم في "مسند الإمام أحمد" عن أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل ، وبنوه الذي يروى عنهم : يزيد . وزياد . ومحمد . والنسائي . وابن حبان ، وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء ، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه ، وإنما رويوا ما رواه غيرهم من الثقات ، فأما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث ، وأما محمد ، فروى له الطبراني عنه عن أبيه ، قال : سمعت ١٤٣٩ النبي ﷺ يقول : « ما من إمام بيت غاشأ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » ، وزياد أيضاً روى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعاً : « لا تحذروا ، فإنه لا يصاد به صيد ، ولا ينكأ العدو ، ولكنه يكسر ١٤٤٠ السن ويفقأ العين » ، انتهى .

وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به ، لاسيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع ، ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث ، إذ قال بعد أن رواه في "كتاب المعركة" من حديث أبي نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن : هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية ، وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل ، فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، فقوله : تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح ، فقد تابعه عبد الله بن بريدة . وأبوسفيان ، كما قدمناه ، وقوله : وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، ليس هذا لازماً في صحة الإسناد ، ولئن سلنا ، فقد قلنا : إنه حسن ، والحسن يحتج به ، وهذا الحديث بما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وحده كاف في المسألة ، لأن الصلوات الجهرية دائماً صباحاً ومساءً ، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ، ولكن معلوماً بالاضطرار ، ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً ، وسماه حدثاً ، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر ، يتوارثه آخرهم عن أولهم ، وذلك جارٍ عندهم مجرى الصاعر والمد ، بل أبلغ من ذلك ،

(١) وكذا هو مسمى عند أحمد في "مسنده" ، ص ٨٥ - ج ٤

لاشترك جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة، والتابعين. وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله.

١٤٤١ حديث آخر، أخرجه مسلم في "صحيحه" (١) عن بُدَيْل بن مَيْسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة "بالحمد لله رب العالمين"، انتهى. وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة، وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه، إلا بدليل، واعتراض ١٤٤٢ على هذا الحديث بأمرين: أحدهما: أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة. والثاني: أنه روى عن عائشة أنه عليه السلام كان يجهر، قلنا: يكفيننا أنه حديث أودعه مسلم "صحيحه"، وأبو الجوزاء اسمه "أوس بن عبد الله الربعي" ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة، وبدل ابن ميسرة تاجي صغير، يجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول، ولم يتكلم فيه أحد منهم، وما روى عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد، وهو كذاب دجال، لا يحل الاحتجاج به، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح، والاحتجاج بالباطل.

١٤٤٣ حديث آخر، مما يدل على أن البسملة آية وليست من السورة فلا يجهر بها، مارواه البخاري في "صحيحه" (٢) من حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجب، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: «لم يقل الله عز وجل: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾؟، ثم قال لي: لا علمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قلت: ما هي؟ قال: الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته، فأخبر أنها السبع المثاني، ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً، لأنها سبع آيات بدون البسملة، ومن جعل البسملة منها إما أن يقول: هي بعض آية، أو يجعل قوله: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ إلى آخرها، آية واحدة.

١٤٤٤ حديث آخر، وبما يدل أيضاً على أن البسملة ليست من السورة ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له، وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾، انتهى. قال الترمذي:

(١) في "باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويحتم به"، ص ١٩٤ - ج ١، و"الانصاف - لابن عبد البر"، ص ٩، والبيهقي: ص ١٧٢ - ج ٢ (٢) في "أوائل التفسير"، ص ٦٤٢ (٣) الترمذي في "فضل سورة الملك"، ص ١١٢ - ج ٢، والحاكم في "المستدرک"، ص ٤٩٧ - ج ٢، و ص ٥٦٥ - ج ١

حديث حسن ، ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدرکه" وصححه ، وعباس الجشمي ، يقال : إنه عباس بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في "الثقات" ، ولم يتكلم فيه أحد فيما علنا ، ووجه الحجّة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسمة ، بلا خلاف بين العادّين ، وأيضاً فافتتاحه بقوله : ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ دليل على أن البسمة ليست منها .

حديث آخر ، قال الإمام أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن (١)" : أخبرنا أبو الحسن ١٤٤٥ الكرخي ثنا الحضرمي ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله ، قال : ماجهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة "ببسم الله الرحمن الرحيم" . ولا أبو بكر . ولا عمر ، انتهى . وهذا حديث لا تقوم به حجة ، لكنه شاهد لغيره من الأحاديث ، فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة* ، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود* ، فهو ضعيف ومنقطع ، والحضرمي : هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف «بمطين» ، وشيخه ابن العلاء : هو أبو كريب الحافظ ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة ، والله أعلم .

ملخص ما ذكره ابن عبد الهادي في "الجههر بالبسمة" مستدركا على الخطيب ، قال : وقد أفرّد هذه المسألة بالتصنيف جماعة : منهم ابن خزيمة . وابن حبان . والدارقطني . والبيهقي . وابن عبد البر . وآخرون ، وللقائلين بالجههر أحاديث : أجودها حديث نعيم المجرم ، قال : صليت وراء أبي هريرة ، ١٤٤٦ فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قال : آمين ، وفي آخره ، فلما سلم ، قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، رواه النسائي في "سننه (٢)" ، فقال : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم "أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا شعيب ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجرم ، فذكره ، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" . وابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في "مستدرکه" وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والدارقطني في "سننه" ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات . والبيهقي في "سننه" ، وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد ، وقال في "الخلافيات" : رواه كلهم ثقات ، جمع على عدالتهم ، محتج بهم في "الصحيح" ، انتهى . والجواب عنه من

(١) أحكام القرآن - للجصاص ، ص ١٥ : -

حديث آخر عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، هزأ منها المشركون ، وقالوا : محمد يذكر إله البجاعة ، وكان مسيلةً يتسمى : "الرحمن الرحيم" ، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يجهر بها ، رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، ورجاله موتون ، اهـ "زوائد" ، ص ١٠٨ - ج ٢ (٢) ص ١٤٤ ، والحاكم : ص ٢٣٢ - ج ١ ، والدارقطني : ص ١١٥ ، والبيهقي : ص ٥٨ - ج ٢ ، و ص ٤٦ - ج ٢ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، والطحاوي : ص ١١٧

وجوه : أحدها : أنه حديث معلول ، فإن ذكر البسمة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسمة في الصلاة ، وقد أعرض عن ذكر البسمة في ١٤٤٧ حديث أبي هريرة صاحبها الصحيح ، فرواه البخاري (١) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسى بيده إنى لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، أن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ، ورواه مسلم (٢) بحو ذلك ، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه ، قال : ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك ، مارواه النسائي (٣) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال : ثلاث كان يفعلهن رسول الله ﷺ تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ ، وكان يقف قبل القراءة هنيئة ، وكان يكبر في كل خفض ورفع ، ورواه ابن أبي ذئب في "موحله" كذلك باللفظ المذكور ، ورواه البخاري في "القراءة خلف الإمام" ، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" ، وهذا حديث حسن ، ورواه ثقات ، وسعيد بن سمعان الأنصاري صدوق ، وثقه النسائي . وابن حبان ، ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأزدي فيه : ضعيف ، فإن الأزدي متكلم فيه ، والنسائي أعلم منه ، وليس للتسمية في هذا الحديث . ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر ، وهذا مما يغلب على الظن أنه واهم على أبي هريرة ، فإن قيل : قدر رواها نعيم المجرم ، وهو ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، قلنا : ليس ذلك جمعاً عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظاً ثباتاً ، والذي لم يذكرها مثله ، أو دونه في الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس ، قوله : من المسلمين في صدقة الفطر ، واحتج بها أكثر العلماء ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصصها ، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها ، ففي موضع

(١) في "باب يهوى بالتكبير" ، ص ١١٠ (٢) في "باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع" ، ص ١٦٩

(٣) في "باب رفع اليدين مدأ" ، ص ١٤١ ، والبيهقي : ص ٢٧ - ج ٢ ، و ص ١٩٥ - ج ٢ ، والحاكم :

ص ٢١٥ - ج ١ ، مختصراً ، وصححه ، والطيالسي : ص ٣١٣

يجزم بصحتها ، كزيادة مالك ، وفي موضع يغلب على الظن صحتها ، كزيادة سعد بن طارق في حديث : ١٤٤٩
 « جعلت الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى : ١٤٥٠
 « وإذا قرأ فأنصتوا » ، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة ، كزيادة معمر ، ومن وافقه ، قوله : « وإن كان ١٤٥١
 مائماً فلا تقر بوجه » ، وكزيادة عبد الله بن زياد - ذكر البسمة - في حديث " قسمت الصلاة بيني ١٤٥٢
 وبين عبدى نصفين " ، وإن كان معمر ثقة . وعبد الله بن زياد ضعيفاً ، فإن الثقة قد يغلط ، وفي
 موضع يغلب على الظن خطأها ، كزيادة معمر في حديث ماعز " الصلاة عليه " ، رواها البخارى
 في " صحيحه " ، وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن
 معمر ، وقال فيه : ولم يصل عليه ، فقد اختلف على معمر في ذلك ، والراوى عن معمر هو عبد الرزاق
 وقد اختلف عليه أيضاً ، والصواب أنه قال : ولم يصل عليه ، وفي موضع يتوقف في الزيادة ، كما
 في أحاديث كثيرة ، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن
 ضعفه ، وعلى تقدير صحتها ، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ، لأنه قال : فقرأ ، أو فقال : " بسم الله
 الرحمن الرحيم " ، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً ، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها ،
 فإن قيل : لو كان أبو هريرة أسر بالبسمة ، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة
 متناولة للفاتحة والبسمة تناولاً واحداً ، ولقال : فأسر بالبسمة ، ثم جهر بالفاتحة ، والصلاة كانت
 جهرية بدليل تأمينه ، وتأمين المأمومين ، قلنا : ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ،
 ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضى للإسرار ، ولو أخذ الجهر من هذا الاطلاق لأخذ
 منه أنها ليست من أم القرآن ، فانه قال : فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، ثم قرأ أم القرآن ، والعطف
 يقتضى المغايرة . الوجه الثانى : أن قوله : فقرأ ، أو قال ، ليس بصريح أنه سمعها منه ، إذ يجوز
 أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً ، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافة لقرينه منه ،
 كما روى عنه من أنواع الاستفتاح ، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ،
 فلسلم في " صحيحه (١) " عن علي بن أبي طالب أنه عليه السلام كان يقول إذا قام في الصلاة : ١٤٥٣
 وجهت وجهى ، إلى آخرها ، وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، ويقول
 في سجوده نحو ذلك ، وإذا تشهد ، قال : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، إلى آخره ، ولم يكن
 سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر ، وكان يُسَمِعُنَا الآية أحياناً ، وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر

(١) في " التهجد - في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعائه بالليل ، ص ٢٦٣

بمجرد قوله : فقرأ ، لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية ، الاعتماد على ما أخرجه مسلم في " صحيحه (١) " ١٤٥٤ عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة " بالحمد لله رب العالمين " ولم يسكت ، قال الطحاوي : في هذا الحديث دليل على أن " بسم الله الرحمن الرحيم " ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب ، والذين استحجوا الجهر بها في الركعة الأولى ، لأنها عندهم من فاتحة الكتاب ، استحجوا ذلك أيضاً في الركعة الثانية ، فلما انتفى بهذا أن يكون قراءها في الثانية انتفى أن يكون قراءها في الأولى ، وعارض هذا حديث نعيم المجر ، بل هو أولى لاستقامة طريقه ، وفضل صحته على حديث نعيم ، فان قيل : إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية ، قلنا : هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره ، وذلك لا يسوغ إلا لموجب ، وأيضاً فلو أراد اسم السورة لقال : بفاتحة الكتاب . أو بسورة الحمد ، ١٤٥٥ أو بأمر القرآن ، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم ، كما في البخاري عن أبي هريرة (٢) مرفوعاً : ١٤٥٦ " أم القرآن هي السبع المثاني ، وفي " الصحيحين " عن عبادة بن الصامت (٣) مرفوعاً : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » ، وفي رواية : « بفاتحة الكتاب » ، وأما تسميتها بجملة " الحمد لله رب العالمين " . فلا يعرف ذلك عندهم ، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذه الآية دون البسمة ، وهذا الحديث أصح إسناداً وأصح دلالة من حديث نعيم ، والله أعلم . الوجه الثالث : أن قوله : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئاتها ، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفي في غالب الأفعال ، وذلك متحقق في التكبير وغيره ، دون البسمة ، فان التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة ، وكان مقصوده الرد على من تركه ، وأما التسمية ، ففي صحته عنه نظر ، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره ، وما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ما في " الصحيحين (٤) " ، عن ثابت عن أنس ، قال : إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع اتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل : قد نسي ، فهذا أنس قد أخبر بشبهه صلته بصلاة النبي ﷺ ، فكان يطيل ركعتي الاعتدال

(١) في " باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة " ، ص ٢١٩ ، بلفظ : وحدثت عن يحيى بن حسان . وبونس . وغيرهما ، الخ ، وكأنه تعليق ، وأخرجه الحاكم في " مستدرکه " ، ص ٢١٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والبيهقي : في ص ١٩٦ - ج ٢ ، ، وقال : هو حديث صحيح ، وأخرجه الطحاوي : ص ١١٨ عن حصين ابن نصر عن يحيى باسناد مسلم (٢) في تفسير " سورة الحجر " ، ص ٦٨٣ (٣) أخرجه البخاري في " باب وجوب القراءة للامام والمأموم " ، ص ١٠٤ ، ومسلم في " باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة " ، ص ١٦٩ - ج ١ البخاري في " باب المسك بين السجدين " ، ص ١١٣ ، ومسلم في " باب اعتدال الأركان " ، ص ١٨٩

والفصل إلى غاية يظن به النسيان ، ومع ذلك ، فالشافعية يكرهون إطالتهما ، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها ، فهلا كان حديث أنس هذا دليلاً على وجوب إطالتهما مع صحته وموافقته للأحاديث الصحيحة ، كما كان حديث أبي هريرة دليلاً على وجوب قراءة البسملة والجهربها ، مع علته ومخالفته للأحاديث الصحيحة ، وأيضاً ، فليزهمهم (١) أن يقولوا بالجهرب بالتعوذ . لأن الشافعي روى : أخبرنا ١٤٥٨ إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح (٢) ، أنه سمع أبا هريرة ، وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ، فهلا أخذوا بهذا ، كما أخذوا بجهرب البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه (٣) ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ ١٤٥٩ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم ترد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير ، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهرب بالبسملة ، وهو الراوي عن النبي ﷺ (٤) ، قال : «يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين : فنصفها لى . ونصفها لعبدى . ١٤٦٠ ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله : أثنى على عبدى ، وإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال الله : مجدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قال الله : هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : ﴿ إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال الله : هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأل ، انتهى . أخرجه مسلم في " صحيحه " عن سفیان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكره ، وعن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة ، وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به ، وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة ، وإلا لا تبدأ بها ، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة ، حتى أنه لم يخل منهما بحرف ، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال ، قال ابن عبد البر : حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه ، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين : أحدهما : قال : لا يفتقر بكون هذا الحديث في مسلم ، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين ، فقال : الناس يتقون حديثه ، ليس حديثه بحجة ، مضطرب الحديث ، ليس بذاك ، هو ضعيف ، روى عنه جميع هذه الألفاظ ، وقال ابن عدى : ليس بالقوى ، وقد انفرد بهذا الحديث ، فلا يحتج به .

(١) في نسخة " فليزهمهم " ، (٢) في نسخة " عن أبي صالح " ، (٣) البخارى في " باب القراءة في الفجر " ، ص ١٠٦ ، ومسلم في " باب وجوب قراءة الفاتحة " ، ص ١٧٠ (٤) حديث أبي هريرة هذا أخرجه في " صحيحه " في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ص ١٦٩ .

الثاني : قال : وعلى تقدير صحته ، فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية ، كما أخرجه ١٤٦١ الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها أمّ القرآن فهي خداج غير تام ، ، فقلت : يا أبا هريرة ، إني ربما كنت مع الإمام ، قال : فغمز ذراعي ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فنصفها له ، يقول عبدى إذا افتتح الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيذكرني عبدى ، ثم يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فأقول : ﴿ حمدني عبدى ﴾ » إلى آخره ، وهذه الرواية ، وإن كان فيها ضعف ، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية ، وهذا القائل حمله الجهل ، وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه ، وقال : لا يفتخر بكونه في مسلم ، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات ، كمالك . وسفيان بن عيينة . وابن جريج . وشعبة . وعبد العزيز الدراوردي . وإسماعيل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق . والوليد بن كثير . وغيرهم . والعلاء نفسه ثقة صدوق ، كما سيأتي ثناء الأئمة عليه ، وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان ، وهو كذاب ، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا فى المصنفات المشهورة . ولا المسانيد المعروفة ، وإنما رواه الدارقطني فى " سننه " التى يروى فيها غرائب الحديث ، وقال عقيه : وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث ، وذكره فى " علله " وأطال فيه الكلام ، وملخصه : أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة ، ولم يذكر أحد منهم فيه البسمة ، وزادها ابن سمعان ، وهو ضعيف الحديث ، وحسبك بالأول قد أودعه مسلم فى " صحيحه " ، والاختلاف الذى فيه ليس بعلّة ، فان بعضهم يقول : عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، ومنهم من يقول : عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة ، فان العلاء سمعه من أبيه . ومن أبي السائب ، ولهذا يجمعهما تارة ، ويفرد أباه تارة ، ويفرد أبا السائب تارة ، وكل ذلك عند مسلم ، وزيادة البسمة فى حديث العلاء باطلة قطعاً ، زادها ابن سمعان خطأ أو عمداً ، فانه منهم بالكذب ، بجمع على ضعفه ، قال عمر بن عبد الواحد : سألت مالكا عنه ، فقال : كان كذاباً ، وقال يحيى بن بكير : قال هشام بن عروة فيه : لقد كذب علىّ ، وحدث عنى بأحاديث لم أحدثه بها ، وعن أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وسئل يحيى بن معين عنه ، فقال : كان كذاباً ، وقيل لابن إسحاق : إن ابن سمعان يقول : سمعت مجاهداً ، فقال : لا إله إلا الله ، أنا والله أكبر منه ما رأيت مجاهداً ، ولا سمعت منه ، وقال ابن حبان : كان يروى عنى لم يره ، ويحدث بما لم يسمع ، وقال أبو داود : متروك الحديث ، كان من الكذابين ، وقال النسائي : متروك ، وقال البخارى : سكتوا عنه ، وقال أبو زرعة : لاشئ ، وأيضاً ، فلا ريب

أن الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ ، وأشدّ تحريماً لها من أبي هريرة ، وقد كان أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . وابن مسعود . وغيرهم من أئمة الصحابة لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة ، قال الترمذى في "جامعه" بعد ذكره ترك الجهر : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في "صحيحه" بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطنى ؟ وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأئمة لتعميم موجباً لردّه ؟ ، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح ، كما فعلنا نحن .

الأحاديث التي استدلت بها الخطيب : فمنها حديث أخرجه عن أبي أويس ، واسمه "عبد الله ابن أويس" قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا ١٤٦٢ أمّ الناس جهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا الحديث رواه الدارقطنى في "سننه (١)" . وابن عدى في "الكامل" فقالا فيه : قرأ (٢) ، عوض : جهر ، وكأنه رواه بالمعنى ، ولو ثبت هذا عن أبي أويس ، فهو غير محتج به ، لأن أبا أويس لا يحتاج بما انفرد به ، فكيف إذا انفرد بشيء ، وخالفه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه متكلم فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، ومن وضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين . وأبو حاتم الرازى ، ومن وثقه الدارقطنى . وأبو زرعة ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه ، وروى له مسلم في "صحيحه" ، ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة ، إذ لم يسلم من كلام الناس ، إلا من عصمه الله ، بل خرجا في "الصحيح" لخلق من تكلم فيهم ، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعى . والحارث بن عبيد الإيادى (٣) . وأمين بن نابل الحبشى . وخالد بن مخلد القطوانى . وسويد بن سعيد الحدثاني . ويونس بن أبى إسحاق السبيعى . وغيرهم ، ولكن صاحباً الصحيح رحهما الله إذا أخرجنا لمن تكلم فيه ، فانهم ينتقون من حديثه (٤) ما توبع عليه ، وظهرت شواهد ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يروون ما انفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبى أويس حديث : "قسمت الصلاة بينى وبين عبدى" : لأنه لم يتفرد به ، بل

(١) الدارقطنى : ص ١١٥ ، وفيه : افتتح الصلاة "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وفي رواية : إذا أمّ قرأ ، وكذا البيهقى : ص ٤٧ - ج ٢ ، وفيه : قرأ (٢) وهو المحفوظ عن أبى أويس "دراية" ، ص ٧٣
(٣) في نسخة "الأبارى" ، (٤) قال ابن القيم في "الهدى" ، ص ٩٦ : مجيباً عما عيب على مسلم إخراج حديث من تكلم فيه : ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه ، لأنه ينتق من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، ففناط في هذا المقام من استدراك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة ، ومن ضعف جميع أحاديث سى* الحفظ ، فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة ابن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن ، والله المستعان اه

رواه غيره من الأثبات ، كالك . وشعبة . وابن عيينة ، فصار حديثه متابعه ، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على ”الصحيحين“ فتساهلوا في استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في ”كتابه المستدرک“ ، فانه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوى محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أى حديث ، كان ذلك الحديث على شرطه ، لما بيناه ، بل الحاكم كثيراً ما يحمى إلى حديث لم يخرج لغالب رواته في الصحيح ، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس ، فيقول فيه : هذا حديث على شرط البخارى ”يعنى ليكون البخارى أخرج لعكرمة“ ، وهذا أيضاً تساهل ، وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخارى ، وبعضهم لمسلم ، فيقول : هذا على شرط الشيخين ، وهذا أيضاً تساهل ، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحباً ”الصحيح“ عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرج حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين ، أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل ، لأن صاحبى ”الصحيح“ لم يحتج به إلا في شيخ معين ، لا في غيره ، فلا يكون على شرطهما ، وهذا كما أخرج البخارى . ومسلم حديث خالد ابن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال . وغيره ، ولم يخرج حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فان خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فاذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخارى . ومسلم كان متساهلاً ، وكثيراً ما يحمى إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب ، وغالب رجاله رجال الصحيح ، فيقول : هذا على شرط الشيخين . أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل فاحش ، ومن تأمل كتابه ”المستدرک“ تبين له ما ذكرناه ، قال ابن دحية في كتابه ”العلم المشهور“ : ويحب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبى عبد الله ، فانه كثير الغلط ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير من جاء بعده ، وقلده في ذلك ، والمقصود من ذلك أن حديث أبى أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرده به ، ومخالفة الثقات له ، وعدم إخراج أصحاب المسانيد . والكتب المشهورة . والسنن المعروفة ، ولرواية مسلم الحديث في ”صحيحه“ من طريقه ، وليس فيه ذكر البسمة ، والله أعلم .

١٤٦٣ طريق آخر أخرجه الدارقطنى عن خالد^(١) بن الياس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن

أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « علمنى جبرئيل الصلاة ، فقام فكبر لنا ، ثم قرأ :

(١) متروك ”دراية“ ،

”بسم الله الرحمن الرحيم“ فيما يجهر به في كل ركعة ، انتهى . وهذا إسناد ساقط ، فان خالد بن الياس جمع على ضعفه ، قال البخارى عن الإمام أحمد : إنه منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن حاتم عن أبيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخارى : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الحاكم : روى عن المقبرى . ومحمد بن المنكدر . وهشام بن عروة أحاديث موضوعة ، وتكلم الدارقطنى فى ”العلل“ على هذا الحديث ، وصوب وقفه .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً ^(١) عن جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد ١٤٦٤ ابن جعفر أخبرنى نوح بن أبى بلال عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم الحمد ، فاقروا ”بسم الله الرحمن الرحيم“ إنها أم القرآن . وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و”بسم الله الرحمن الرحيم“ أحد آياتها » ، قال أبو بكر الحنفى : ثم لقيت نوحاً فحدثنى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ، ولم يرفعه . قال عبد الحق فى ”أحكامه الكبرى“ : رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، وهو ثقة ، وثقه أحمد . وابن معين ، وكان سفيان الثورى يضعفه ، ويحمل عليه ، ونوح ثقة مشهور ، انتهى . وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف ، كما هو فى متن الحديث ، وقال الدارقطنى فى ”علله“ : هذا حديث يرويه نوح بن أبى بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبى بلال عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً ، ورواه أسامة بن زيد . ١٤٦٥ وأبو بكر الحنفى عن نوح بن أبى بلال عن المقبرى عن أبى هريرة موقوفاً ، وهو الصواب ، فان قيل : إن هذا موقوف فى حكم المرفوع ، إذ لا يقول الصحابى : إن البسمة - أحد آيات الفاتحة - إلا عن توقيف ، أو دليل قوى ظهر له ، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار ، قلت : لعل أباه هريرة سمع النبى ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة ، فقال : إنها إحدى آياتها ، ونحن لانكر أنها من القرآن ، ولكن النزاع وقع فى مسألتين : إحداهما : أنها آية من الفاتحة . والثانية : أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً ، ونحن نقول : إنها آية مستقلة قبل السورة ، وليست منها ، جمعاً بين الأدلة ، وأبو هريرة لم يخبر عن النبى ﷺ أنه قال : هى إحدى آياتها ، وقرآتها قبل الفاتحة لادل على ذلك ، وإذا جاز أن يكون مستند أبى هريرة قراءة النبى ﷺ لها ، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع . فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة . وأيضاً

١٤٦٦ البخارى فى "صحيجه (١)" من حديث ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسمة ، كما رواه رسول الله ﷺ : " الحمد لله هى أم القرآن ، وهى السبع المئتان والقرآن العظيم ، ، ورواه أبوداود . والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، هذا ، مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ، ولكن وثقه أكثر العلماء ، واحتج به مسلم فى "صحيجه" ، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ، ولكن الثقة قد يغلط ، والظاهر أنه غلط فى هذا الحديث ، والله أعلم ، قال الخطيب : وقول الخصم : إن الجهر بالبسمة انفرد به عن النبي ﷺ أبو هريرة غير صحيح ، بل رواه غيره من الصحابة .

١٤٦٧ حديث آخر عن على بن أبى طالب ، وله طريقان : أحدهما : رواه الحاكم فى "مستدرکه (٢)" عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على . وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر فى المكتوبات "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم فى رواه منسوباً إلى الجرح ، وتعقبه الذهبى فى "مختصره" ، فقال : هذا خبر واه ، كأنه موضوع ، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، ضعفه ابن معين ، وسعيد إن كان الكرىزى (٣) فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقى فى "المعرفة" بسنده ومته ، وقال : إسناده ضعيف ، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفى ، قلت : وفطر بن خليفة . قال السعدى : غير ثقة ، روى له البخارى مقروناً بغيره . والأربعة ، وتصحيح الحاكم لا يعتد به ، سيما فى هذا الموضوع ، فقد عرف تساهله فى ذلك ، وقال ابن عبد الهادى : هذا حديث باطل ، ولعله أُدخل عليه . الطريق الثانى : رواه الدارقطنى فى "سننه" عن أسيد بن زيد عن عمرو ابن شمر عن جابر عن أبى الطفيل عن على . وعمار نحوه ، وعمرو بن شمر . وجابر الجعفيان ، كلاهما لا يجوز الاحتجاج به ، لكن عمرو أضعف من جابر ، قال الحاكم : عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر . وغيره ، وإن كان جابر مجروحاً ، فليس يروى تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو ابن شمر ، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه ، وقال الجوزجاني : عمرو بن شمر زائع كذاب ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى . والدارقطنى . والأزدى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان رافضياً يسب الصحابة ، وكان يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وأما جابر الجعفى ، فقال فيه الإمام أبو حنيفة : مارأيت أكذب من جابر الجعفى ،

(١) فى "تفسير الحجر" ، ص ٦٨٣ ، والترمذى فى "فضل القرآن" - فى باب فضل قائمة الكتاب ، ص ١١١ - ج ٢

(٢) فى "المعدين" - فى باب تركيبات المعدين - سوى الافتتاح ، ص ٢٩٩ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٨٢

من طريقين واهيين (٣) فى نسخة "الكبرى" ،

ما أتيت به بشيء من رأيي إلا أتاني فيه بائر ، وكذبه أيضاً أيوب . وزائدة . وليث بن أبي سليم . والجوزجاني . وغيرهم ، وقال ابن عدى : هو إلى الضعف أقرب ، وقد احتمله الناس ، ورووا عنه عامة ماجرحوا به ، أنه كان يؤمن بالرجعة ، كان يقول : إن علياً يرجع إلى الدنيا ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه ، انتهى . وأسيد بن زيد أيضاً كذبه ابن معين ، وتركه النسائي ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن ماكولا : ضعفه ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المنالكير ، ويسرق الحديث ، ويحدث به ، وله طريق آخر عند الدارقطني أيضاً ١٤٦٨ عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ، قال : كان عليه السلام يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" في السورتين جميعاً : الفاتحة . والتي بعدها ، وعيسى هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن عمر ، هو وضاع ، قال ابن حبان . والحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به .

حديث آخر عن ابن عباس ، وله ثلاث طرق : أحدها : عند الحاكم في "المستدرک" عن ١٤٦٩ عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح ، وليس له علة (١) ، وقد احتج البخاري لسالم هذا ، وهو ابن عجلان الأفيطس ، واحتج مسلم بشريك ، انتهى . وهذا الحديث غير صحيح . ولا صحيح ، فأما كونه غير صحيح ، فإنه ليس فيه أنه : في الصلاة ، وأما غير صحيح ، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي (٢) كان يضع الحديث ، قاله إمام الصنعة علي بن المديني ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بشيء ، كان يكذب ، وقال ابن عدى : أحاديثه مقلوبات ، وفي قول الحاكم : احتج مسلم بشريك نظر ، فإنه إنما روى له في "المتابعات" لا في "الأصول" . الطريق الثاني : عند الدارقطني عن أبي الصلت ١٤٧٠ الهروي ، واسمه "عبد السلام بن صالح" ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا أضعف من الأول ، فإن أبا الصلت متروك ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ليس عندي بصدوق ، ولم يحدثني عنه ، وأما أبو زرعة فإنه ضرب على حديثه ، وقال : لا أحدث عنه ، ولا أرضاه ، وقال الدارقطني : رافضى خبيث ، اتهم بوضع "الإيمان إقرار باللسان ، وعمل بالأركان" ، انتهى . وكان هذا الحديث - والله أعلم - مما سرقه أبو الصلت من غيره ، وأزرقه بعباد بن العوام ،

(١) قال الذهبي في "مختمه" ، : كذا قال المصنف . وابن حبان : كذبه غير واحد ، ومثل هذا لا يجوز على المصنف ، اهـ .

(٢) في نسخة "الواقعي" ،

وزاد فيه : إن الجهر في الصلاة ، فإن غير أبي الصلت رواه عن عباد ، فأرسله ، وليس فيه : أنه في الصلاة ، قال أبو داود في "مراسيله" : حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلة - الرحمن - فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ ، ١٤٧٢ فأخفاها ، فاجهر بها حتى مات ، انتهى . وقال إسحاق بن راهويه في "مسنده" : أنبا يحيى بن آدم أنبا شريك عن سالم الأفتس عن سعيد ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" بمدّها صوتاً ، وكان المشركون يهزؤون ، مكاءً أو تصديّةً ، ويقولون : يذكر إله اليمامة "يعنون مسيلة" . ويسمونه - الرحمن - ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ الآية ، قال البيهقي : ١٤٧٣ وزاد فيه غير يحيى بن آدم ، قال : خفض النبي ﷺ "بسم الله الرحمن الرحيم" . وقد أسند هذا الطبراني في "معجمه الوسط" ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني ثنا يحيى بن طلحة اليربوع ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" هزأ منه المشركون ، ويقولون : محمد يذكر إله اليمامة ، إلى آخره ، مع أنه ورد في الصحيح أن هذه الآية نزلت في قراءة القرآن جهراً ألا في البسمة ، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١) عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ، ورسول الله ﷺ محتف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإن سمعه المشركون سبوا القرآن . ومن أنزله . ومن جاء به ، فقال الله لنبيه : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ أي بقراءتك . فيسب المشركون ، فيسبوا القرآن ﴿ ولا تخافت بها ﴾ ١٤٧٥ عن أصحابك ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ ، وورد في "الصحيح" أيضاً أنها نزلت في الدعاء ، أخرجه البخاري أيضاً (٢) عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت في هذه الآية : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت في الدعاء ، انتهى . وله طريق رابع عند البزار ١٤٧٦ في "مسنده" عن المعتمر بن سليمان ثنا إسماعيل عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة ، انتهى . قال البزار : وإسماعيل لم يكن بالقوى في الحديث ، وأبو خالد أحسبه الوالي ، انتهى . وهذا الحديث رواه أبو داود في "سننه" . والترمذي في "جامعه" (٣) ١٤٧٧ بهذا السند ، والدارقطني في "سننه" ، وكلهم قالوا فيه : كان يفتح صلاته "بسم الله الرحمن الرحيم" قال الترمذي : ليس إسناده بذلك ، وقال أبو داود : حديث ضعيف ، ورواه العقيلي في "كتابه" وأعله بإسماعيل

(١) في "تفسير" - بنى إسرائيل ، ص ٦٨٦ (٢) في "تفسير" - بنى إسرائيل ، ص ٦٨٧ (٣) في "باب من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ٣٣ ، والدارقطني : ص ١١٤ ، والبيهقي : ص ٤٧ ، وفيه : يستفتح القراءة

هذا ، وقال : حديثه غير محفوظ ، ويرويه عن مجهول ، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند ، انتهى .
ورواه ابن عدى ، وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، انتهى . وأبو خالد هذا سئل عنه
أبوزرعة ، فقال : لا أعرفه ، ولا أدري من هو ، وقيل : هو الوالي ، واسمه "هرمز" ذكره ابن حبان
في كتاب "الثقات" ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقد روى هذا الحديث البيهقي في "سننه (١)"
من طريق إسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث ١٤٧٨
عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة "يعني يجهر
بها" ، انتهى . هكذا رواه بهذا اللفظ ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس : إنما هو قول غيره
من الرواة ، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر ، فأنما رواه بالمعنى ، مع أنه حديث لا يحتاج به
على كل حال ، وله طريق خامس : عند الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن ١٤٧٩
عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين « بسم الله الرحمن الرحيم » حتى
قبض ، انتهى . وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، فإن عمر بن حفص ضعيف ، قال ابن الجوزي في
"التحقيق" : أجمعوا على ترك حديثه ، وروى البيهقي له حديثاً (٢) عنه عن ابن جريج عن عطاء . ١٤٨٠
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « البيت قبله لأهل المسجد ، والمسجد قبله لأهل
الحرم ، والحرم قبله لأهل الأرض » ، ثم قال البيهقي : تفرد به عمر بن حفص المكي ، وهو
ضعيف لا يحتاج به ، والحمل فيه عليه ، انتهى . ثم ذكر الخطيب لحديث ابن عباس طرقاتاً
أخرى ، ليست صحيحة . ولا صريحة ، وقال ابن عبد الهادي : الجواب عن حديث ابن عباس
يتوجه من وجوه : أحدها : الطعن في صحته فان مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة ، لو سلبت
من المعارض ، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة ؟ . وصحة الإسناد يتوقف على
ثقة الرجال ، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث ، حتى يتنى منه الشذوذ والعلّة .
الثاني : أن المشهور في منته لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر . الثالث : أن قوله : جهر ، إنما يدل
على وقوعه مرة ، لأن كان يدل على وقوع الفعل ، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج ،
وما روى من أنه لم يزل يجهر بها فباطل ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . الرابع : أنه روى عن ابن عباس
ما يعارض ذلك ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن ١٤٨١
عكرمة عن ابن عباس ، قال : الجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » ، قراءة الأعراب ، وكذلك رواه
الطحاوي (٣) ويقوى هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تليد ١٤٨٢

(١) في "السنن الكبرى" ، ص ٤٧ - ج ٢ (٢) في "باب من طلب بإجهاده جهة القبلة" ، ص ١٠ - ج ٢

(٣) في "شرح الآثار" ، ورواه البزار من طريق آخر ، وفيه أبو سعد البقال ، وهو ثقة مدلس ، وقد عنقته ،
وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله في "الزوائد" ،

ابن عباس أنه قال: أنا أعرابي إن جهرت بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس، والله أعلم.

١٤٨٣ طريق سادس: لحديث ابن عباس، قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشد بن خثيم حدثنا عمي سعيد بن خثيم ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر في السورتين بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقال: حدثنا ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بها فيهما، انتهى. وهذا أيضاً لا يصح، وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدى وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد ابن رشد بن خثيم، فانه متهم، وله أحاديث أباطيل، ذكرها الطبراني وغيره، وروى له الخطيب ١٤٨٤ في «أول تاريخه» حديثاً موضوعاً، هو الذي صنعه بسنده إلى العباس أنه عليه السلام، قال له: «أنت عمتي، وصنو أبي، وابنتك هذا أبو الخلفاء من بعدى: منهم السفاح. ومنهم المنصور. ومنهم المهدي»، مختصر، والراوى عنه هو ابن عقدة الحافظ، وهو كثير الغرائب والمناكير، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء. وكذا بين. ومجاهيل، والحمل فيها عليهم لا عليه.

١٤٨٥ حديث آخر عن ابن عمر، قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني* ثنا جعفر ابن محمد بن مروان ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، قال: صليت خلف النبي ﷺ. وأبي بكر. وعمر، فكانوا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، انتهى. وهذا باطل من هذا الوجه، لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به أحمد ابن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي، وقد كذبه الدارقطني، وهو كما قال، فان من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الثقة المشهور المخرج له في «الصحيحين» عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الإمام المشهور عن نافع عن ابن عمر، فانه يكون كاذباً في روايته، وعمر بن الحسن الشيباني* شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: هو ضعيف، وقال الخطيب: سألت الحسن بن محمد الخلال عنه، فقال: ضعيف، وأما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة، فليس مشهوراً بالعدالة، وقد تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: لا يحتج به، وقد روى الحافظ أبو محمد الرامهرمزي في أول «كتاب المحدث الفاصل» حديثاً موضوعاً لأحمد بن عيسى، هو المتهم به، فقال: حدثنا أبو حصين الوادعي ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي، قلنا: من خلفاؤك؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلنونها للناس»، انتهى. وأبوه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وضاع أيضاً، وقد تقدم ذكره في ١٤٨٧ حديث علي بن أبي طالب. وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الأسدي عن يونس

ابن أبي يعفور العبدى عن المعتمر بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حبان ، قال : صليت خلف ابن عمر فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في السورتين ، فقليل له ، فقال : صليت خلف رسول الله ﷺ حتى قبض . وخلف أبي بكر حتى قبض . وخلف عمر حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها في السورتين ، فلا أدع الجهر بها حتى أموت ، انتهى . وهذا أيضاً باطل ، وعبادة بن زياد الأسدى «بفتح العين» . قال أبو حاتم : كان من رؤساء الشيعة ، وقال الحافظ محمد النيسابورى : هو يجمع على كذبه ، وشيخه يونس بن أبي يعفور العبدى فيه مقال ، فوثقه بعضهم ، وروى له مسلم في «صحيحه» ، وضعفه النسائى . وابن معين ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج عندي بما انفرد به ، ومسلم بن حبان فغير معروف ، والصواب في حديث ابن عمر الوقف عليه ، كما ذكره البيهقى . وغيره أنه كان يقرأ البسملة للفاتحة وللسورة ، وقد يجهر بها أحياناً ، (ماليعلم المأمومين ، أو لغير ذلك من الأسباب ، والله أعلم .

حديث آخر عن النعمان بن بشير أخرجه الدارقطنى في «سننه» عن يعقوب بن يوسف بن ١٤٨٨ زياد الضبي ثنا أحمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمنى جبرئيل عند الكعبة فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ، انتهى . وهذا حديث منكر ، بل موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور ، وقد قنشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل ، فلم أر له ذكراً أصلاً ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يده ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى ، وسكوت الدارقطنى . والخطيب . وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً ، ولم يتعلق ابن الجوزى في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة ، وهو تقصير منه ، إذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً ، وكأنه اعتمد على قول السعدى فيه : هو زائغ غير ثقة ، وليس هذا بطائل ، فان فطر بن خليفة روى له البخارى في «صحيحه» ، ووثقه أحمد بن حنبل . ويحيى القطان . وابن معين .

حديث آخر عن الحكم بن عمير ، قال الدارقطنى : حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن ١٤٨٩ بشر الكوفى ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفى عن الحكم بن عمير - وكان بدرياً - قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاة الليل . وصلاة الغداة . وصلاة الجمعة ، انتهى . وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة ، بل هو حديث باطل لوجوه : أحدها : أن الحكم بن عمير ليس بدرياً ، ولا فى البدرين أحد اسمه الحكم ابن عمير ، بل لا يعرف له صحبة ، فان موسى بن أبي حبيب الراوى عنه لم يلق صحابياً ، بل هو مجهول

لا يحتج بحديثه ، قال ابن حاتم في "كتاب الجرح والتعديل" : الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة لا يذكر سماعاً ولا لقاءً ، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب ، وهو ضعيف الحديث ، سمعت أبي يذكر ذلك ، ، وقال الدارقطني : موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث ، وقد ذكر الطبراني في "معجمه الكبير" الحكم بن عمير ، وقال في نسبه : الثمالي ، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً ، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه ، وروى له ابن عدى في "الكامل" قريباً من عشرين حديثاً ، ولم يذكرها فيها هذا الحديث ، والراوى عن موسى هو إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي ، قال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته ، فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها ، كبقى بن مخلد . وابن عدى . والطبراني ، وإنما رواه - فيما علمنا - الدارقطني ، ثم الخطيب ، وهم الدارقطني ، فقال : إبراهيم بن حبيب ، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق ، وتبعه الخطيب ، وزاد وهما ثانياً ، فقال : الضبي "بالضاد والباء" ، وإنما هو الصيني "بصاد مهملة ونون" .

- ١٤٩٠ حديث آخر عن أم سلمة ، رواه الحاكم في "المستدرک" (١) "عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" فعدّها آية (٢) "الحمد لله رب العالمين" آيتين "الرحمن الرحيم" ثلاث آيات ، إلى آخره ، قال الحاكم : وعمر بن هارون أصل في السنة ، وإنما أخرجه شاهداً ، انتهى . وهذا ليس بحجة لوجوه : أحدها : أنه ليس بصريح في الجهر ، ويمكن أنها سمعته سراً في بيتها لقربها منه . الثاني : أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً ، ولا يسردها ، وقد رواه هو "أعنى الحاكم" من حديث همام ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، قالت : كانت قراءة النبي ﷺ ، فوصفت "بسم الله الرحمن الرحيم" حرفاً حرفاً ، قراءة بطيئة ، وقال : على شرط الشيخين ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، ورواه أبو داود (٣) . والترمذي . والنسائي من حديث يعلى بن مملك ، أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . الثالث : أن المحفوظ فيه ، والمشهور أنه ليس في الصلاة ، وإنما قوله : في الصلاة زيادة من

(١) ص ٢٣٢ (٢) قال النووي في "شرح المهذب" ، ص ٣٤٦ ، قال أبو محمد : لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطع أخبر عنه أن عند كل مقطع آية ، لأنه جمع عليه أصابعه ، فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك ، زيادة في البيان ، وفي عمر بن هارون هذا كلام بعض الحفاظ ، إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ، ص ٨٠ . (٣) في "أبواب الوتر - باب كيف يستحب الترتيل في القراءة" ، ص ٢١٤ ، والنسائي في "الصلاة - في باب تزوين القرآن بالصوت" ، ص ١٥٨ ، وفي "صلاة الليل - في باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ٢٤٢ ، والترمذي في "أبواب القراءة" ، ص ١١٦ - ج ٢

عمر بن هارون، وهو مجروح، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال أحمد بن حنبل: لا أروى عنه شيئاً، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكذبه ابن المبارك، وقال: قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد، فزعم أنه رآه وحدث عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال صالح جزرة: كان كذاباً. وسئل عنه ابن المديني، فضعفه جداً، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المعضلات، ويدعى شيوخاً لم يره، وقد رواه الطحاوي^(١) من حديث حفص بن غياث ثنا أبي عن ابن جريج به، بمثل حديث عمر بن هارون، ثم أخرجه عن ابن أبي مليكة به بلفظ السنن، ثم قال: فقد اختلف الذين رووه في لفظه، فاتتني أن يكون حجة، وكأنه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هارون، لشدة ضعف ابن هارون. الرابع: أن يقال: غاية ما فيه أنه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائماً، ولو كان ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه. ولم يقع فيه شك، ولم يحتاج أحد إلى أن يسأل عنه، ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها، ولما أنكره عبد الله بن المغفل، وعدّه حدثاً، ولكان الرجال أعلم به من النساء، والله أعلم.

حديث آخر، رواه الحاكم في "مستدرکه"^(٢)، والدارقطنی في "سننه" من حديث محمد ١٤٩٣ ابن المتوكل بن أبي السرى، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها: الصبح. والمغرب، فكان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وقال المعتمر: ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ، انتهى. قال الحاكم: رواه كلهم ثقات، وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في "مختصره". والطبرانی في "معجمه" عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن ١٤٩٤ الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسرب "بسم الله الرحمن الرحيم"، في الصلاة. وأبو بكر وعمر، انتهى. وفي الصلاة زادها ابن خزيمة، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن ١٤٩٥ أبي السرى ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس، قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر. وعمر. وعثمان. وعلى، فكلهم كانوا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، قال الحاكم: وإنما ذكرته شاهداً، قال الذهبي في "مختصره": أما استحي الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد بالله، والله إنه لكذب، وقال ابن عبد الهادي: سقط منه "لا"، ومحمد بن أبي السرى، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: لين الحديث، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقبل

(١) ص ١١٧، والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٣٤، أى بدون قوله: فندما آية فيها

(٢) ص ٢٣٣، والدارقطنی: ص ١١٦

١٤٩٦ عنه كما تقدم، وقيل: عنه عن المعتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ كان يسرب "بسم الله الرحمن الرحيم"، وأبو بكر. وعمر، هكذا أخرجه الطبراني، وقيل: عنه بهذا الإسناد، وفيه الجهر، كما رواه الحاكم، وقال: رجاله ثقات، وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في "الصحيح" خلافة، لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي: والدارقطني، بل تصحيحه كتصحيح الترمذي، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة. وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف يتصحيح البخاري. ومسلم، كيف! وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، فقال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ فقال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، فإن قتادة أحفظ أهل زمانه، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرد به قول من يزعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه من قوله: كانوا يستفتحون الصلاة بـ "الحمد لله رب العالمين"، ففهم من هذا نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا قول من هو أبعد الناس علماً برواية هذا الحديث، وألفاظهم الصريحة التي لا تقبل التأويل. وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التي لا تتحمل المجازفة، أو إنه مكابر صاحب هوى، فيتبع هواه، ويدع موجب الدليل، والله أعلم.

١٤٩٧ وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن ٤٤ عن العمري. ومالك. وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" في الفريضة، انتهى. قال ابن عبد الهادي: سقط منه "لا" كما رواه الباغندي^(١). وغيره عن ابن أخي ابن وهب، هذا هو الصحيح، وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط، ويوضحه أن مالكا رواه في "الموطأ" عن حميد عن أنس، قال: قتت وراه أبي بكر الصديق. وعمر. وعثمان، فكلهم لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتحوا الصلاة، قال ابن عبد البر في "التقصى":

١٤٩٩ هكذا رواه جماعة موقوفاً، ورواه ابن أخي ابن وهب عن مالك. وابن عيينة. والعمري عن حميد عن أنس مرفوعاً، فقال: إن النبي ﷺ. وأبا بكر. وعمر. وعثمان لم يكونوا يقرءون، قال: وهذا خطأ من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك، فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ، والصواب فيه عدم الرفع. وعدم الجهر، والله أعلم، وذكر الخطيب. وغيره لحديث أنس طرقاً أخرى فيها الجهر، إلا أنه ليس فيها قوله: في الصلاة، فلا حجة فيها، وهو الصحيح عن أنس،

(١) ونسخة "الباعدي"، كما في "الدراية"، ص ٧٤

كما رواه البخارى (١) عن أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كانت مداً، ثم قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ويمد "بسم الله" ويمد "الرحمن" ويمد "الرحيم"، وروى مسلم عنه (٢) أيضاً، قال: نزلت على ١٥٠١ آنفاً سورة، فقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر ﴾ إلى آخرها ، وهذا هو الصحيح عن أنس أنه روى عن النبي ﷺ قراءة البسملة ، وليس فيه ذكر الصلاة أصلاً ، ونظيره حديث أم سلمة (٣) أنه عليه السلام كان يقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ﴾ ١٥٠٢ يقطعها حرفاً حرفاً ، وقد تقدم ، ويؤيد هذا المعنى حديث سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ١٥٠٣ ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة - الرحمن - فقالوا : إن محمداً يدعو إلهه اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات ، رواه أبو داود في "مراسيله" والمرسل إذا وجد له ما يوافق ، فهو حجة باتفاق .

حديث آخر ، موقوف ، ولكنه في حكم المرفوع ، أخرجه الحاكم في "المستدرک (٤)" ١٥٠٤ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك ، قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فبدأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك الصلاة ، ولم يكبر حين يهوى ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين . والأنصار ، من كل مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة ، أم نسيت ؟ ! أين "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وأين التكبير إذا خفضت ، وإذا رفعت ؟ ! فلما صلى بعد ذلك قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ورواه الدارقطني ، وقال : رواه كلهم ثقات ، وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر ، وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب ، والجواب عنه من وجود : أحدها : أن مداره على عبد الله بن عثمان ابن خثيم وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدى إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه غير قوية ، وقال النسائي : لين الحديث ، ليس بالقوى فيه ، وقال الدارقطني : ضعيف لئنه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث .

وبالجملة فهو مختلف فيه ، فلا يقبل ما تفرد به ، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومثته ، وهو أيضاً من أسباب الضعف ، أما في إسناده فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس ،

(١) في "أواخر التفسير" ، ص ٧٥٤ (٢) في "باب من قال : بالبسملة آية من أول السورة" ، ص ١٧٢

(٣) عند الحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٣٢ - ج ١ (٤) ص ٢٣٣ - ج ١

وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه^(١)، وقد رجح الأولي البيهقي في "كتاب المعرفة" لجلالة راويها، وهو ابن جريج، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية، ورواه ابن خثيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده، فزاد ذكر الجده، كذلك رواه عنه إسماعيل بن عياش، وهي عند الدارقطني، والأولى عنده. وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي، وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول: صلى، فبدأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، كما تقدم عند الحاكم، وتارة يقول: فلم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" حين افتتح القرآن، وقرأ بأمر الكتاب، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش، وتارة يقول: فلم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها، كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم ضبطه. الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً. ولا معطلاً، وهذا شاذ معطل، فإنه يخالف لما رواه الثقات الأنبات عن أنس، وكيف يروى أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ. وعن خلفائه الراشدين، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته أنه نقل عنه مثل ذلك، وبما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، والله أعلم. الوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، قال عروة بن الزبير، أحد الفقهاء السبعة: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ "الحمد لله رب العالمين"، وقال عبد الرحمن بن القاسم: ماسمعت القاسم يقرأ بها، وقال عبد الرحمن الأعرج: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ "الحمد لله رب العالمين"، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير، وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخروهم عن أوّلهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم ١٩ هذا باطل. الوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة، كما نقلوه، لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاءهم وعلماءهم، كان مذهبهم ترك الجهر بها، وما روى عن عمر ابن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له. والأوزاعي إمام الشام، ومذهبه في ذلك مذهب مالك، لا يقرأها سراً ولا جهراً، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي ﷺ، فلو سمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه

(١) وماتان الروايتان عند الدارقطني: ص ١١٢، وعند الشافعي في "كتاب الآم"، ص ٩٣ - ج ١،

وعند البيهقي: ص ٤٩ - ج ٢

لا يحسن يصلى ، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل ، أو مغير عن وجهه ، وقد يتمحل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار ، على معاوية محفوظاً ، فأنما هو إنكار لترك إتمام التكبير ، لا لترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من نبي أمية وأمرائهم على البلاد ، حتى إنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز ، وهو عدم التكبير حين يهوى ساجداً بعد الركوع ، وحين يسجد بعد القعود ، وإلا فلا وجه للإنكار عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضاً .

وبالجملة ، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح ، بل فيها عدمهما ، أو عدم أحدهما ، وكيف تكون صحيحة ، وليست مخرجة في شيء من الصحيح ، ولا المسانيد ، ولا السنن ، المشهورة ١٢ وفي روايتها الكذابون . والضعفاء . والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ، ولا في كتب الجرح والتعديل ، كعمرو بن شمر . وجابر الجعفي . وحسين بن مخارق . وعمر بن حفص المكي . وعبد الله بن عمرو بن حسان . وأبي الصلت الهروي . وعبد الكريم بن أبي المخارق . وابن أبي علي الأصهباني ، الملقب ” بجراب الكذب “ . وعمر بن هارون البلخي . وعيسى بن ميمون المدني . وآخرون أضربنا عن ذكرهم ، وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ، مارواه البخاري . ومسلم في ” صحيحهما “ من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات : ومنهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه ، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمر المؤمنين في الحديث ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه ، وحمله فرط التعصب على أن عله ، ورده باختلاف ألفاظه ، مع أنها ليست مختلفة ، بل يصدق بعضها بعضاً ، كما بينا ، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع ، أو بمثل حديث معاوية الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا ، فجعل الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعلل سالماً من التعليل ، والسالم من التعليل معللاً سقط الكلام ، وهذا ليس بعدل ، والله يأمر بالعدل ، وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب ، ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة ، والسنن المعروفة ، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ، ومسائل الدين ، فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، فانهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء ، ولا يقال في دفع ذلك : إنهما لم يلتزما أن يودعا في ” صحيحهما “ كل حديث صحيح ، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة ، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر ، فان مسألة

الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاناً في المصنفات ، والبخارى كثير التبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ، ثم يعرض بذكره ، فيقول : قال رسول الله ﷺ : كذا وكذا ، وقال بعض الناس : كذا وكذا ، يشير ببعض الناس إليه ، ويشنع لمخالفة الحديث عليه ، وكيف يخلى كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة ، وهو يقول في أول كتابه : ”باب الصلاة من الإيمان“ ، ثم يسوق أحاديث الباب ، ويقصد الرد على أبي حنيفة في قوله : إن الأعمال ليست من الإيمان ، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعا عهم ، هذا بما لا يمكن ، بل يستحيل ، وأنا أحلف بالله ، وتالله لو اطلع البخارى على حديث منها موافق لشرطه ، أو قريب من شرطه لم يخجل منه كتابه ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، ولئن سلنا فهذا أبو داود . والترمذى . وابن ماجه . مع اشتغال كتبهم على الأحاديث السقيمة ، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً ، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها ، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة ، وهو أقوى ما فيها عندهم ، وقد بينا ضعفه ، والجواب عنه من وجوه متعددة ، وأخرج الحاكم منها : حديث على . ومعاوية ، وقد عرف تساهله ، وبقاها عند الدارقطنى في ”سننه“ التى هى مجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة ، وقد بيناها حديثاً حديثاً والله أعلم .

١٥٠٥ الآثار فى ذلك : — فمنا مارواه البيهقى فى ”الخلافيات“ . والطحاوى فى ”كتابه“ من

حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه ، فجهر بـ ”بسم الله الرحمن الرحيم“ ، وكان أبى^(١) يجهر بها ، انتهى . وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر : أنه كان لا يجهر ، كما رواه أنس ، وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضاً عدم الجهر ، وروى الطحاوى^(٢) بإسناده عن أبى وائل ، قال : كان عمر . وعلى لا يجهران بـ ”بسم الله الرحمن الرحيم“ ، فإن ثبت هذا عن عمر ، فيحمل على أنه فعله مرة ، أو بعض أحيان ، لأحد الأسباب المتقدمة ، والله أعلم .

١٥٠٩ ومنها ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطنى بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن

سعيد بن المسيب أن أبا بكر . وعمر . وعثمان . وعلياً كانوا يجهرون بـ ”بسم الله الرحمن الرحيم“ ، انتهى . وهذا باطل ، وعثمان بن عبد الرحمن هو الواقسى ، أجمعوا على ترك الاحتجاج به ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : كذاب ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات لا يحل الاحتجاج به ، وقال النسائى : متروك الحديث .

(١) وكان أبى ”أى قال سعيد : وكان أبى“ ، الخ . كما فى ”الدراية“ ، (٢) ص ١٢٠ ، وقال فى ”الروايد“ ، ص ١٠٨ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى ”الكبير“ ، وفيه : أبو سعد البقال ، وهو ثقة ، مدلس ، اهـ .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه ، قال : صليت خلف ١٥١٠
 على بن أبي طالب ، وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ ،
 وهذا أيضاً لا يثبت ، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً ، ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه
 يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة .
 وابن معين : ضعيف ، ومشاه ابن عدى ، فقال : يكتب حديثه ، وأما شيخ الخطيب فيه ، فهو أبو الحسين
 محمد بن الحسن بن أحمد الأصهباني الأهوازي ، ويعرف بابن أبي علي ، فقد تكلموا فيه ، وذكروا
 أنه كان يركب الأسانيد ، ونقل الخطيب (١) عن أحمد بن علي الجصاص ، قال : كنا نسمى ابن أبي
 علي الأصهباني ” جراب الكذب “ .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا الحسن ١٥١١
 ابن الحسين ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نهران ، قال : صليت خلف أبي سعيد الخدري .
 وابن عباس . وأبي قتادة . وأبي هريرة ، فكانوا يجهرون بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ ، وهذا أيضاً
 لا يثبت ، والحسن بن الحسين هو العرنى إن شاء الله ، وهو شيعي ضعيف ، أو هو حسين بن الحسن
 الأشقر ، وانقلب اسمه ، وهو أيضاً شيعي ضعيف ، أو هو مجهول ، وإبراهيم بن أبي يحيى فقد رمى
 بالرفض والكذب ، وصالح بن نهران مولى التوامة ، وقد تكلم فيه مالك . وغيره من الأئمة ، وفي
 إدراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر ، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما كثر الكذب
 في أحاديث الجهر على النبي ﷺ . وأصحابه ، لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم أكذب الطوائف ،
 فوضعوا في ذلك أحاديث ، وكان أبو علي بن أبي هريرة ، أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر
 بها ، ويقول : الجهر بها صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر نجد في رواياتها
 من هو منسوب إلى التشيع .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن محمد بن أبي السري ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن ١٥١٢
 عبد الله المزني ، قال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ ،
 وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر ، انتهى . قال ابن عبد الهادي : إسناده صحيح ، لكنه
 يحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة ، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها ، فظن كثير من الناس
 أن قراءتها بدعة ، فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة ، لا أنه فعله دائماً ،
 وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر ، فالله أعلم ، وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة ،

مع أنها قد اختلفت ، فروى عن غير واحد منهم الجهر ، وروى عن غير واحد منهم تركه ، وفي بعض الأسانيد إليهم الضعف والاضطراب ، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة ، والواجب في مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل ، لا إلى الأقوال ، وقد نقل بعض من جمع في هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة . والتابعين . وغيرهم ، والمشهور عنهم غيره ، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الأربعة ، ونقله البيهقي . وابن عبد البر عن عمر . وعلى والمشهور عنهم تركه ، كما ثبت ذلك عنهم ، قال الترمذى في ترك الجهر : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم من بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري . وابن المبارك . وأحمد . وإسحاق ، وكذلك قال ابن عبد البر : لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر ، وهو الصحيح عن ابن عباس ، قال : ولا أعلم إن اختلف في الجهر بها عن ابن عمر . وشداد بن أوس . وابن الزبير ، وقد ذكر الدارقطنى . والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر ، وكذلك روى الطحاوى . والخطيب . وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر ، وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر ، وذكر ابن المنذر عنه عدمه ، وذكر البيهقى وابن عبد البر . والخطيب عن عكرمة الجهر ، وذكر الأثرم عنه عدمه ، وذكر الخطيب . وغيره عن ابن المبارك . وإسحاق الجهر ، وذكر الترمذى عنها تركه ، كما تقدم ، وذكر الأثرم عن إبراهيم النخعى أنه قال : ما أدركت أحداً يجهر بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ والجهر بها بدعة ، وذكر الطحاوى عن عروة ، قال : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ ” الحمد لله رب العالمين “ ، وقال وكيع : كان الأعمش . وابن أبي خالد . وابن أبي ليلي . وسفيان . والحسن بن صالح . وعلى بن صالح . ومن أدركنا من مشيختنا لا يجهرون بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ ، وروى سعيد بن منصور في ” سننه “ حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل ، قال : كانوا يسرون البسمة والتعوذ في الصلاة ، حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير أن الحسن سئل عن الجهر بالبسمة ، فقال : إنما يفعل ذلك الأعراب ، حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد بن جبير ، قال : إذا صليت فلا تجهر بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ واجهر بـ ” الحمد لله رب العالمين “ .

ملخص مقاله صاحب ” التنقيح “ ، ذكر الأحاديث التي استدلت بها الشافعية ، ثم قال : وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة ، ولولا أن يعرض للبتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى ، ويكفى في ضعفها إعراض المصنفين للسانيد ، والسنن عن جمهورها ، وقد ذكر الدارقطنى منها طرفاً في ” سننه “ فبتين

(١) قال ابن تيمية في ” فتاواه “ ، ص ٢٧ : من جمع هذا الباب ” باب جهر التسمية في الصلاة “ ، كالدارقطنى .

ضعف بعضها وسكت عن بعضها، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني^(١) لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روى عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة: فنه صحيح. وضعيف، ثم تجرد الإمام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد بينا علمها وخللها، ثم إننا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه، والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافه، ولا يسمى ذلك جهراً، كما ورد أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً. والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر، فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبيرة أن النبي ﷺ كان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" وكان ١٥١٩ مسيلة يدعى -رحمن اليمامة-، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات، فهذا يدل على نسخ الجهر، قال: ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل، فقال: إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء: أحدها: بكثرة الرواة، فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة: أنس بن مالك. وعبد الله بن مغفل، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً. والثاني: أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات، والإثبات مقدم على النفي، كما قدم قول بلال في صلاة النبي ﷺ في البيت على قول أسامة. وغيره: إنه لم يصل، قالوا: وبأن أسامة قد روى عنه إنكار ذلك في الجملة، فروى أحمد^(١)

والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي مسلمة، قال: سألت أسامة أكان رسول الله ﷺ ١٥٢٠ يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟"، قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألتني عنه أحد قبلك، قال الدارقطني: إسناده صحيح، قلنا: أما اعتراضهم بكثرة الرواة، فالاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح، بخلاف حديث الإخفاء، فإنه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح. والمسانيد المعروفة. والسنن المشهورة، مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة، وهو قول ضعيف، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر، ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة، لأنه أكبر الحدود، وأحاديث الجهر، وإن كثرت رواياتها لكنها كلها ضعيفة، وكم من حديث كثرت رواياته وتعددت

والخطيب: وغيرهما، فانهم جمعوا ما روى، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا ببلوغ علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها، جمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ قال: أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا، وأما عن الصحابة: فنه صحيح. ومنه ضعيف، اهـ. (١) أحمد: ص ١٦٦ - ج ٣، و ص ١٩٠ - ج ٣ عن سعيد، وفي ص ٢٧٣ - ج ٣ عن قتادة عن أنس، والدارقطني: ص ١٢٠

طرقه ، وهو حديث ضعيف ؟ كحديث : الطير (١) . وحديث : الحاجم والمحموم (٢) . وحديث : ١٥٢١ من كنت مولاه ، فعلى مولاه (٣) ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، وإنما يرجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجاً بهم من الطرفين ، كترجيح الأئمة رواية من روى عن الزهري حديث : المجمع (٤) ، وذكرهم الترتيب ، وتعليق الحكم على الجماع على رواية من روى عنه التخير ، وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر الجماع ، وأحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح . ولا المسانيد المشهورة ، ولم يروها إلا الحاكم . والدارقطني ، فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعية ، والدارقطني فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة . والشاذة . والمعللة ، وكَم فيه من حديث لا يوجد في غيره ، وأما الشهادة على النفي فهي وإن ظهرت في صورة النفي ، فعناها الإثبات ، بخلاف حديث بلال ، مع أن المسألة تختلف فيها على ثلاثة أقوال : فالأكثر على تقديم الإثبات ، قالوا : لأن المثبت معه زيادة علم ، وأيضاً فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل ، والإثبات يفيد التأسيس ، والتأسيس أولى . الثاني : أنهما سواء ، قالوا : لأن النافي موافق للأصل ، وأيضاً ، فالظاهر تأخير النافي عن المثبت ، إذ لو قدر مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد ، لدليل الأصل ، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً ، فالعمل به أولى . القول الثالث : أن النافي مقدم على المثبت ، وإليه ذهب الآمدي . وغيره ، وقد قدم جماعة ١٥٢٢ من الخذاق : منهم البيهقي النفي على الإثبات في حديث ماعز ، وأنه عليه السلام صلى عليه ، كما رواه ١٥٢٣ البخاري في " صحيفه (٥) " من حديث جابر ، ورواه أحمد (٦) . وأصحاب السنن ، وقالوا فيه : ولم يصل عليه ، وصححه الترمذي ، وهو الصواب ، والله أعلم ، وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه لم

(١) حديث الطير أخرجه الترمذي في " مناقب علي " ، من حديث أنس بن مالك ، وقال : غريب (٢) إن أراد به حديث : أفطر الحاجم والمحموم ، فقد أخرجه الطحاوي : ص ٣٤٩ من حديث أبي موسى . وطائفة . ومقل . وثوبان . وشداد بن أوس . وأبي هريرة ، وفي السنن عن بعض هؤلاء ، وفي " المستدرک " ، وابن جارود . والدارمي أيضاً ، وبعض الطرق صححه الحاكم ، والله أعلم (٣) حديث : من كنت مولاه ، فعلى مولاه . أخرجه الترمذي في " مناقب علي " ، من حديث أبي سريجة ، أو زيد بن أرقم ، وقال : حسن غريب ص ٢١٣ - ج ٢ (٤) حديث المجمع : أخرجه البخاري في " صحيفه " ، في عشرة مواضع : في " الصوم - في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء " ، ص ٢٥٦ ، من رواية شعيب . ومنصور . ومعر . وإبراهيم بن سعد . والأوزاعي . وابن عيينة . وليث ، كاهم عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة . وفيها قال رجل : وقعت على امرأتى ، وأنا صائم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة » الحديث ، وأخرجه مسلم في " الصوم - في باب تليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم " ، من رواية ابن عيينة . ومنصور . وليث مثله ، ومن رواية مالك عن الزهري : أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر ، الحديث ، ومن رواية ابن جريج عنه ، أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يتقى رقبة ، الحديث . (٥) في " المحارِبين - في باب الرجم بالصلى " ، ص ١٠٧ (٦) في " مسنده " ، ص ٣٢٣ - ج ٣ ، وأبو داود في " الحدود - في باب الرجم " ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، والتزمذي في " باب من درأ الحد عن المتفرق إذا رجع " ، ص ١٧١ - ج ٢ ، والنسائي في " الجنائز - في باب ترك الصلاة على المرجوم " ، ص ٢٧٨

يسمعه لبعده ، وأنه كان صبياً يومئذ ، فردود ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ، ولأنس يومئذ عشرين سنين ، ومات ، وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشرين سنين ، فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر ١٤ هذا بعيد ، بل مستحيل ، ثم قد روى هذا في زمان رسول الله ﷺ . فكيف ! وهو رجل في زمن أبي بكر . وعمر ، وكهل في زمان عثمان ، مع تقدمه في زمانهم ، وروايته للحديث ١٤ ، وقد روى أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ١٥٢٤ والأنصار ليأخذوا عنه ، رواه النسائي . وابن ماجه (١) ، قال النووي في " الخلاصة " إسناده على شرط البخاري . ومسلم ، وأما ما روى من إنكار أنس ، فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح . ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال ، لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً ، كما سئل يوماً عن مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فاسألوه ، فإنه حفظ ، ونسينا . وكمن حدث ونسى ، ويحتمل أنه ١٥٢٥ إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً ، لا عن الجهر بها وإخفائها ، والله أعلم .

ملخص مقاله الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " (٢) اختلف أهل العلم في البسمة ، هل يجهر بها في الصلاة . أو لا ؟ فذهب جماعة إلى الجهر بها ، روى ذلك عن علي . وعمر . وابن عمر . وابن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن جبیر ، وإليه ذهب الشافعي . وأصحابه . وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : يسر بها ولا يجهر ، وروى ذلك عن أبي بكر . وعمر - في إحدى الروايتين - وعثمان . وابن مسعود . وعمار بن ياسر . والحكم . وحامد ، وبه قال أحمد . وإسحاق . وأصحاب الحديث ، وقالت طائفة : لا يقرأها سراً ولا جهراً ، وبه قال مالك . والأوزاعي ، استدلل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة ، وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل ، وهي وإن عارضها أحاديث أخرى ، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم ، لأمرين : أحدهما : ثبوتها ، وصحة سندها ، ولا إخفاء أن أحاديث الجهر لاتوازيها في الصحة والثبوت . والثاني : أنها وإن صححت فهي منسوخة ، بما أخبرنا ، وساق من طريق أبي داود ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم ١٥٢٦ عن سعيد بن جبیر ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر - " بسم الله الرحمن الرحيم " بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلة - الرحمن - فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات ، انتهى . وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين ، لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور ، وأما من ذهب إلى الجهر ، فقال : لاسيلا إلى إنكار ورود الأحاديث في الجانبين ، وكتب السنن . والمسائيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة . ومن

(١) حديث أنس أخرجه الطحاوي : في ص ١٣٣ ، وابن ماجه في " باب من يستحب أن يلى الامام ، " ص ٧٠ والبيهقي في : ص ٩٧ - ج ٣ ، والحاكم : ص ٢١٨ - ج ١ (٢) في " باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وإخفائه ، " ص ٥٦

بعدهم من التابعين ، وهلم جرا ، إلى عصر الأئمة ، وحديث سعيد بن جبير مرسل لا يقوم به ١٥٢٧ حجة ، ثم هو معارض بما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي ثنا عمر بن جعفر* المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ حتى قبض ، انتهى . قال : وطريق الإيصال أن يقال : أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين فتعذر ، لأن من شرط النسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة ، وقد فقدناها ههنا ، فلا سبيل إلى القول به ، وأما أحاديث الإخفاء ، فهي أمثن ، غير أن هنا شيئاً ، وذلك أن أحاديث الجهر ، وإن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة ، غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، كما في الجانب الآخر ، والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك ، لأنها أصح وأشهر ، ثم الرواية قد اختلفت ١٥٢٨ عن أنس من وجوه أربعة ، وكلها صحيحة : الأول : روى عنه أنه قال : كان النبي ﷺ . وأبو بكر . وعمر . وعثمان يفتتحون القراءة بـ ” الحمد لله رب العالمين “ ، وهذا أصح الروايات عن أنس ، رواه يزيد بن هارون . ويحيى بن سعيد القطان . والحسن بن موسى الأشيب . ويحيى بن السكن وأبو عمر الحوضي . وعمرو بن مرزوق . وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وكذلك روى عن الأعمش عن شعبة عن قتادة ، وثابت عن أنس ، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة : منهم هشام الدستوائي . وسعيد بن أبي عروبة . وأبان بن يزيد العطار . وحماد بن سلمة . وحميد . وأيوب السختياني . والأوزاعي . وسعيد بن بشير . وغيرهم ، وكذلك رواه معمر . وهمام . واختلف عنهما في لفظه ، قال الدارقطني : وهو المحفوظ عن قتادة . وغيره عن أنس ، وقد اتفق البخاري . ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب ، وقال الشافعي : معناه أنهم كانوا يديمون بقراءة الفاتحة قبل السورة ، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون ” بسم الله الرحمن الرحيم “ . الوجه الثاني : ١٥٢٩ روى عنه أنه قال : صليت خلف النبي ﷺ . وأبي بكر . وعمر . وعثمان . فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ ، رواه كذلك محمد بن جعفر . ومعاذ بن معاذ . وحجاج بن محمد . ومحمد بن بكر البرساني . وبشر بن عمر . وقراد أبو نوح . وآدم بن أبي إياس . وعبيد الله بن موسى . وأبو النضر هاشم بن القاسم . وعلى بن الجعد . وخالد بن أبي يزيد المزرفي عن شعبة عن قتادة ، وأكثرهم اضطربوا فيه ، فلذلك امتنع البخاري من إخراجهم ، وهو من مفاريد ١٥٣٠ مسلم . الوجه الثالث : مارواه همام . وجريير بن حازم عن قتادة ، قال : سئل أنس بن مالك ، كيف كانت قراءة النبي ﷺ ، قال : كانت ممدأ ، ثم قرأ : ” بسم الله الرحمن الرحيم “ يمد ” بسم الله “ ويمد ” بالرحمن “ ويمد ” بالرحيم “ ، وقال : وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة ، أخرجه

البخارى في صحيحه^(١). الوجه الرابع: روى عنه ما أخبرنا، وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر ١٥٣١ يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا أبو مسلمة سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ "الحمد لله رب العالمين، أو بيسم الله الرحمن الرحيم"؟، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألتني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟، قال: نعم. انتهى. قال الدارقطني: إسناده صحيح، فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة، وهي مختلفة، كما ترى، وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك، وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه، حتى لا يلتقي إليه بالآلة، ويتنبه لأمر ليس من لوازمه، ويلتقي إليه بالله بكليته، ومن أعجب ما اتفق لي أني دخلت جامعاً في بعض البلاد، لقراءة شيء من الحديث، فحضر إلى جماعة من أهل العلم، وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع، وكان إمامهم صيِّتاً يملأ الجامع صوته، فسألتهم عنه، هل يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" أو يخفيها؟ فاختلّفوا علىّ في ذلك، فقال بعضهم: يجهر بها، وقال بعضهم: يخفيها، وتوقف آخرون، والحق أن كل من ذهب إلى أيّ هذه الروايات فهو متمسك بالسنة، والله أعلم.

الحديث الثاني عشر: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، ١٥٣٢ وسورة معها، قلت: أخرجه الترمذي. وابن ماجه^(٢) بمعناه عن أبي سفيان طريف السعدي ١٥٣٣ عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير. وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة، في فريضة، أو غيرها»، انتهى. بلفظ الترمذي، واقتصر ابن ماجه منه على قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد» إلى آخره، ذكره ١٥٣٤ الترمذي في "باب تحريم الصلاة وتحليلها". وابن ماجه في "باب القراءة خلف الإمام"، وسكت عنه الترمذي، وهو معلول بأبي سفيان، قال عبد الحق في "أحكامه": لا يصح هذا الحديث من أجله، ورواه ابن عدى في "الكامل"، وضعف أبو سفيان عن ابن معين، وقال عن النسائي: إنه ١٥٣٥ متروك الحديث، ولفظه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة، وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وماتيسر. وفي لفظ: لا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها ١٥٣٧ غيرها، وفي لفظ: وسورة في فريضة، أو غيرها، ولين هو أبو سفيان، وقال: وقد روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره، وأسانيده مستقيمة، انتهى.

(١) في أواخر "التفسير" في باب مد القراءة،، ص ٧٥٤ (٢) في "باب تحريم الصلاة وتحليلها"، ص ٣٢.

ابن ماجه في "باب مفتاح الصلاة الطهور"، ص ٢٤، الشطر، وفي "باب القراءة خلف الإمام"، ص ٦١ الشطر الثاني

١٥٣٨ ورواه ابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي نضرة به : لاصلاة إلا بأمر القرآن ، ومعها غيرها .
 ١٥٣٩ أحاديث الباب : أخرج أبو داود في "سننه (١)" عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب . وماتيسر ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس
 ١٥٤٠ والأربعين ، من القسم الأول ، ولفظه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وماتيسر ، ورواه أحمد . وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" ، قال الدارقطني في "علله" : هذا يرويه قتادة . وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعا ، ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة ، هكذا قاله أصحاب شعبة عنه ، ورواه ربيعة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعا ، ولا يصح رفعه عن شعبة ، انتهى

١٥٤١ حديث آخر ، روى الطبراني في " كتابه مسند الشاميين (٢)" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا محمد بن الخليل الحشني ثنا الحسن بن يحيى الحشني ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وآيتين من القرآن » ، انتهى .

١٥٤٢ حديث آخر ، رواه أحمد في "مسنده" في حديث المساء صلته : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع ، قال : جاء رجل ، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ، فصلي قريبا منه ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فرجع فصلي كنعوا ماصلي ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فقال : يا رسول الله عني ، قال : إذا استقبلت القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، وممكن لركوعك ، فإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فكسِّن لسجودك ، فإذا رفعت رأسك فاجلس على نخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » ، انتهى . ورواه أبو داود (٣) عن محمد بن عمرو به ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ .

(١) في "باب من ترك القراءة في صلته" ، ص ١٢٥ (٢) قال في "الزوائد" ، ص ١١٥ - ج ٢ :
 رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه الحسن بن يحيى الحشني ، ضعفه النسائي . والدارقطني ، ووقفه دحيم . وابزعي .
 وابن مدين في رواية اه . (٣) في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" ، ص ١٣٢

١٥٤٤ حديث آخر ، أخرجه ابن عدى في ” الكامل “ عن ربيع بن بدر ، ويعرف بـ «عَلَيْلَةَ» عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين ، قال : سمعت النبي ﷺ ، يقول : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وآيتين فصاعداً ، ، انتهى . وضعف الربيع بن بدر عن البخارى . والنسائي . وابن معين .

١٥٤٥ حديث آخر ، أخرجه ابن عدى أيضاً عن عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزىء المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب ، وثلاث آيات فصاعداً ، ، انتهى . وضعف عمر بن يزيد ، وقال : إنه منكر الحديث .

١٥٤٦ حديث آخر ، أخرجه أبو نعيم الحافظ في تاريخ أصبهان - في ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرساني ^(١) عن أبي مسلم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وشيء معها ، ، انتهى . والمصنف رحمه الله استدلل بهذا الحديث لمالك على ركنية السورة مع الفاتحة ، واستدل النووي في ” الخلاصة “ على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخارى . ومسلم ^(٢) عن أبي هريرة ، قال : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير ، انتهى . وهذا موقوف .

الحديث الثالث * عشر : قال عليه السلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، قلت : روى ١٥٤٨ الأئمة الستة في ” كتبهم ^(٣) “ من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ، انتهى . ورواه الدارقطني بلفظ : « لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ، وقال : إسناده صحيح ، وصححه ابن القطان أيضاً ، ١٥٥٠ وقال : زياد أحد الثقات ، انتهى . وقال صاحب ” التنقيح “ : انفراد * زياد بن أيوب دلوياً بلفظ ” لا تجزىء “ ، ورواه جماعة : « لا صلاة لمن لم يقرأ ، وهو الصحيح ، قال : وكان زياداً رواه بالمعنى ، انتهى . ولما عزا بعض الجاهلين حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » إلى الصحيحين أخذ يتعجب من سوء فهمه ، فقال : والعجب من ابن تيمية كيف عزاه في ” أحكامه “

(١) في نسخة ” المرسانى “ ، (٢) في ” باب القراءة في الفجر “ ، ومسلم في ” باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة “ ، ص ١٧٠ - ج ١ (٣) البخارى في ” باب وجوب القراءة للامام والمأموم “ ، ص ١٠٤ ، ومسلم في ” باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة “ ، ص ١٦٩ ، وأبوداود في ” باب من ترك القراءة في صلاته “ ، ص ١٢٦ ، والترمذى في ” باب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب “ ، ص ٣٤ ، والنسائي في ” باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة “ ، ص ١٤٥ ، وابن ماجه في ” باب القراءة خلف الامام “ ، ص ٦٠

للدارقطنى فقط ، وقال : إسناده صحيح ، وهو فى "الصحيحين" ، انتهى كلامه ، والذى عزاه ابن تيمية إنما هو : "لاتجزى صلاة" ، والله أعلم ، والحديث فى "صحيح ابن حبان" بهذا اللفظ ، ١٥٥١ بغير هذا الإسناد ، قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزى صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ يدي ، وقال : اقرأ فى نفسك » ، انتهى . قال ابن حبان : لم يقل فى خبر العلاء هذا : "لا تجزى صلاة" ، إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير ، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" ، كما تراه ، قاله النووى فى "الخلاصة" .

١٥٥٢ ومن أحاديث أصحابنا حديث أبي هريرة ، رواه البخارى (١) ، ومسلم عنه قال : دخل رجل المسجد فصلى ، والنبي ﷺ فى المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام ، وقال : « ارجع فصل ، فانك لم تصل ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذى بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا ، فعلنى ، فقال : إذا قلت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك فى صلاتك كلها » ، انتهى . والخصم يحمل قوله : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن "أى بعد الفاتحة" ، وهذا فيه شيء ، لأنه قال : ثم اعمل ذلك فى صلاتك كلها ، وهم لا يقولون بوجود السورة مع الفاتحة ، وكيف لا يذكر له عليه السلام الفاتحة ، وهو فى مقام التعليم له أفعال الصلاة ؟ لكن روى أبو داود فى "سننه" (٢) "حديث المسئء صلواته عن محمد بن عمرو (٣) عن علي بن يحيى بن خلاد (٤) عن رفاعه بن رافع ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قلت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك ، وامتد ظهرك ، ١٥٥٤ وإذا سجدت فمكن لسجودك ، وإذا رفعت فاقعد على نخذك اليسرى ، انتهى . وأخرجه عن إسحاق

(١) فى "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم" ، ص ١٠٥ ، ومسلم فى "باب قراءة الفاتحة فى كل ركعة" ، ص ١٧٠ ، والنسائى فى "باب فرض التكبيرة الأولى" ، ص ١٤١ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى وصف الصلاة" ، ص ٤٠ ، وأبوداود فى "باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع" ، ص ١٣٢ ، وابن ماجه فى "باب إتمام الصلاة" ، ص ٧٥ (٢) فى "باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود" ، ص ١٣٣ (٣) محمد بن عمرو بن علقمة قد حدث عنه جماعة من الثقات ، كل واحد ينفرد عنه بنسخة ، ويعزب بعضهم على بعض (٤) اختلف فى هذا الحديث على علي بن يحيى ، روى بعضهم عن رفاعه ، كما هو عند الطحاوى . والدارى . والنسائى . وأحمد . والحاكم : ص ٣٤١ - ج ١ ، وروى بعضهم من علي بن أبيه عن رفاعه ، وفى حديث محمد بن عمرو عن أبي داود ، هكذا : فاسقاط - عن أبيه - فى حديث محمد بن عمرو عزوه إلى أبي داود خطأ ، على ما هو فى طامة النسخ ، وفى بعض النسخ - عن علي بن رفاعه - أيضاً

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى به ، أنه عليه السلام قال : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر فيحمد الله ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ويركع ، والحديث ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى به ١٥٥٥ بهذه القصة ، قال : « إذا أنت قمت في صلاتك ، فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » ، الحديث ، وأخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى به بهذه القصة ، قال فيه : ١٥٥٦ فتوضأ كما أمرك الله ، ثم أقم وكبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى .

حديث آخر ، روى الطبراني في "معجمه الوسط (١)" من حديث إبراهيم بن طهمان عن ١٥٥٧ الحجاج بن أرطاة عن عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة ، قال : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أنادي في أهل المدينة : أن لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، انتهى . وقال : لم يروه عن الحجاج بن أرطاة إلا ابن طهمان ، انتهى .

طريق آخر أخرجه أبو محمد الحارثي في "مسنده" ، وابن عدي عن أحمد بن عبد الله بن محمد ١٥٥٨ الكوفي المعروف باللجلج عن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : نادى منادى رسول الله ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أيضاً عن اللجلج ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي ثنا أبو يوسف عن ١٥٥٩ أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أو غيرها » ، انتهى . وكلاهما ضعيف باللجلج ، قال ابن عدي : حدث بمنابر كبير لأبي حنيفة ، وهي باطل ، انتهى . وذكر النووي في "الخلاصة" هذين الحديثين وضعفهما ، وذكر أثرين : أحدهما : عن أبي سلمة (٢) ، ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ ، ١٥٦٠ فقيل له ، ذال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس ، انتهى . وهذا منقطع ، لأنهما لم يدركا عمر ، قال : وفي رواية للبيهقي موصولة أن عمر أعاد الصلاة . الثاني : عن الحارث عن علي أن رجلاً ، قال له : صليت ولم أقرأ ، فقال له : آتممت الركوع والسجود ؟ قال : ١٥٦١ نعم ، قال : آتمت صلاتك ، انتهى . قال : والحارث يجمع على ضعفه ، فإنه كان كذاباً ، انتهى .

(١) أخرج أبو داود حديث أبي هريرة هذا من طريق جعفر بن ميون عن أبي عثمان به في "باب من ترك القراءة في صلاته" ، ص ١٢٥ ، وفيه : « إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب ، فاذا زاد » ، وأخرجه الحاكم : ص ٢٣٩ - ج ١ ، وقال : جعفر بن ميون من ثقات البصريين ، اه . وصححه الذهبي (٢) البيهقي في : ص ٣٨١ - ج ٢ ،

١٥٦٢ الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « إذا آمن الإمام فأمنوا » ، قلت : أخرجه
 ١٥٦٢ م الأئمة الستة في " كتبهم (١) " عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : « إذا آمن الإمام فأمنوا » ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، ،
 قال ابن شهاب (٢) : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ، انتهى . ولفظ النسائي . وابن ماجه (٣)
 ١٥٦٣ فيه : إذا آمن القارىء ، وزاد فيه البخارى في " كتاب الدعوات (٤) " : « فان الملائكة تؤمن ، فمن
 وافق تأمينه ، الحديث ، وهو عند ابن حبان في " صحيحه " : فان الملائكة تقول : آمين ، قال ابن
 حبان : يريد أنه إذا آمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء ، خالصاً لله تعالى ، فانه
 ١٥٦٤ حينئذ يغفر له ، انتهى . قلت : هذا التفسير يندفع بما في " الصحيحين " عن مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء ،
 ١٥٦٥ فوافقت إحداها الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » ، انتهى . وزاد فيه مسلم : « إذا قال أحدكم في
 الصلاة ، ولم يقلها البخارى . وغيره (٥) ، وهي زيادة حسنة ، نبه عليها عبدالحق في " الجمع بين الصحيحين " ،
 وفي هذه اللفظة فائدة أخرى ، وهي : اندراج المنفرد فيه ، وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام ،
 أو في المأموم ، أو فيهما ، والله أعلم .

١٥٦٦ الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « إذا قال الإمام ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا :
 ١٥٦٧ آمين » ، وفي آخره : « فان الإمام يقولها » ، قلت : رواه النسائي في " سننه " أخبرنا إسماعيل بن
 مسعود نايزيد بن زريع حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال :
 قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ،
 فان الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين (٦) ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
 ماتقدم من ذنبه » ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر به ، ومن طريق عبد الرزاق
 رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول ، من القسم الأول ، بسنده ومتمه ، والحديث في
 ١٥٦٨ " الصحيحين " ليس فيه : فان الإمام يقول : آمين ، أخرجه البخارى . ومسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ،

(١) البخارى في " الدعوات - في باب التأمين ، ص ٩٤٧ ، ومسلم في " باب التسميع والتحميد والتأمين ،
 ص ١٧٦ ، والنسائي في " باب الأمر بالتأمين خلف الامام ، ص ١٤٧ ، وأبوداود في " باب التأمين وراء الامام ،
 ص ١٤٢ ، والترمذى في " باب فضل التأمين ، ص ٣٤ ، وابن ماجه في " باب الجهر بالتأمين ، ص ٦١
 (٢) هذه الزيادة عند مسلم . وأبي داود (٣) في " باب جهر الامام بالتأمين ، ص ١٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦١
 (٤) وابن ماجه في " باب الجهر بالتأمين ، ص ٦٤ ، والنسائي : ص ١٤٧ (٥) أخرج البخارى هذا الحديث في
 " الصلاة - في باب فضل التأمين ، ص ١٠٨ (٦) الامام يقول : آمين ، رواه أحمد في " مسنده ،
 ص ٢٧٠ - ج ٢ ، والدارمي : ص ١٤٧ ، والنسائي : ص ١٤٧

- قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » . انتهى . بلفظ البخارى ، ولفظ مسلم ^(١) ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : آمين ، يقول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » ، انتهى . وأخرجه مسلم ^(٢) .
- أيضاً عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى . أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فعلنا صلاتنا ، وبين لنا سنتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين يحكم الله » ، الحديث . قوله : لما روينا من حديث ابن مسعود " يعنى قوله : أربع يخفين الإمام " وذكر منها " آمين " ، وقد تقدم الكلام عليه . ١٥٧١
- ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد . وأبو داود الطيالسى . وأبو يعلى الموصلى فى « مسانيدهم » . والطبرانى فى « معجمه » . والدارقطنى فى « سننه » ^(٣) . والحاكم فى « المستدرک » من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنابس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبى ﷺ ، فلما بلغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قال : آمين ، وأخفى بها صوته ، انتهى . أخرجه الحاكم ^(٤) فى كتاب القراءات ولفظه : وخفض بها صوته ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : هكذا قال شعبة ، وأخفى بها صوته ، ويقال : إنه وهم فيه ، لأن سفيان الثورى . ومحمد بن سلمة بن كهيل . وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا : ورفع بها صوته ، وهو الصواب ، انتهى . وطعن صاحب " التنقيح " فى حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه ، كما أخرجه البيهقى فى " سننه " عن أبى الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، سمعت حجراً ١٥٧٣
- أبا عنابس يحدث عن وائل الحضرمى أنه صلى خلف النبى ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، رافعاً بها صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال البيهقى فى " المعرفة " : إسناد هذه الرواية صحيح . وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ مني ، وقال يحيى القطان . ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان ، فالقول قول سفيان ، قال : وقد أجمع الحفاظ : البخارى . وغيره على أن شعبة أخطأ ، فقد روى من أوجه : فجهر بها ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : هذا الحديث فيه أربعة أمور : أحدها : اختلاف سفيان . وشعبة ، فشعبة يقول : خفض ، وسفيان الثورى يقول : رفع . الثانى : اختلافهما فى حجر ، فشعبة يقول : حجر أبو العنابس ، والثورى يقول : حجر بن عنبس ، وصوب البخارى . وأبوزرعة قول الثورى ، ولا أدرى لم لم يصوبا قولها جميعاً حتى يكون

(١) فى " باب ائتمام الامام والمأموم " ، ص ١٧٧ (٢) فى " باب التشهد فى الصلاة " ، ص ١٧٤

(٣) ص ١٢٤ (٤) فى " أوائل التفسير " ، ص ٢٣٢

حجر بن عنبس أبا العنبس ١٤ اللهم إلا أن يكون البخارى . وأبوزرعة قد علما له كنية أخرى .
 الثالث : أن حجراً لا يعرف حاله ، فإن المستور الذى روى عنه ، أكثر من واحد مختلف فى قبول
 حديثه ، للاختلاف فى ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام . والرابع : اختلافهما (١) أيضاً ، فجعله
 الثورى من رواية حجر عن وائل ، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل ، وصححه
 الدارقطنى رواية الثورى ، وكأنه عرف من حال حجر الثقة ، ولم يره منقطعاً ، بزيادة شعبة - علقمة
 ابن وائل - فى الوسط ، وهذا هو الذى حمل الترمذى على أن حسنه ، والحديث إلى الضعف
 أقرب منه إلى الحسن ، انتهى كلامه . وهذا الذى قال ابن القطان تفقهاً ، قاله ابن حبان صريحاً (٢)
 فقال فى "كتاب الثقات" : حجر بن عنبس أبو العنبس الكوفى ، وهو الذى يقال له : حجر
 أبو العنبس ، يروى عن على . ووائل بن حجر ، روى عنه سلمة بن كهيل ، انتهى .
 واعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى "علاؤه الكبير" ، فقال : سألت محمد بن
 إسماعيل ، هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال : إنه ولد بعد موت أبيه لسته أشهر ، انتهى .

١٥٧٤ أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود . والتزمى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر
 ابن عنبس عن وائل بن حجر ، واللفظ لأبى داود ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ :
 ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته ، انتهى . ولفظ الترمذى : ومدّ بها صوته ، وقال :
 حديث حسن ، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل عن
 أبيه ، وقال فيه : وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث
 شعبة ، وأخطأ فيه شعبة فى مواضع : فقال : عن حجر أبى العنبس ، وإنما هو حجر بن العنبس ، ويكنى
 أبا السكن ، وزاد فيه : عن علقمة ، وليس فيه علقمة ، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل ، وقال :

(١) هذه العلة مدفوعة ، لأن حجراً سمع الحديث عن علقمة عن وائل ، وسمعه من وائل نفسه أيضاً ، قاله البيهقى :
 ص ٥٧ - ج ٢ ، قلت : وأخرج أبو داود الطيالسى فى "مسنده" ، ص ١٣٨ : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنى
 سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ، وقد سمعت من وائل
 أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، خفض بها
 صوته ، اه . وفى "البيهقى" ، فى هذا الحديث ، وقد اختصره ، قال : أخبرنى سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً
 أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل ، وقد سمعه من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر
 الحديث ، اه . (٢) قلت : الذى قاله ابن حبان هو منصوص فى رواية الدارقطنى : ص ١٢٧ عن وكيع .
 والمخبرى قال : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس ، وهو ابن العنبس عن وائل بن حجر ، الحديث ،
 قال الدارقطنى : هذا صحيح ، قال البيهقى ص ٥٧ - ج ٢ : وكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، أمى روى
 محمد بن كثير هذا الحديث عن الثورى ، وقال فيه : حجر أبو العنبس ، كما قال شعبة ، قلت : رواية ابن كثير هذه عند
 الدارمى : ص ١٤٧ ، وعند أبى داود فى "باب التأمين" ، ص ١٣٩

- وخفض بها صوته ، وإنما هو : ومدَّ بها صوته ، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، انتهى كلام الترمذى .
- ١٥٧٥ طريق آخر أخرجه أبو داود . والترمذى عن علي بن صالح ، ويقال : العلاء بن صالح الأسدى ١٥٧٥ عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه صلى فجره بآمين ، وسلم عن يمينه وشماله ، انتهى . وسكتا عنه .
- ١٥٧٦ طريق آخر رواه النسائى (١) : أخبرنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار (٢) ١٥٧٦ ابن وائل عن أبيه ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها ، قال : آمين ، يرفع بها صوته ، انتهى .
- ١٥٧٧ حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ١٥٧٧ عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، انتهى . زاد ابن ماجه : فيرتج بها المسجد ، ورواه ابن حبان في " صحيجه " في النوع الرابع ، من القسم الخامس ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ ١٥٧٨ من قراءة أم القرآن ، رفع بها صوته ، وقال : آمين . انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " (٣) ، وقال : على شرط الشيخين ، وليس كما قال ، ورواه الدارقطنى في " سننه " ، وقال : إسناده حسن ، وتنتظر أسانيدهم الثلاثة* ، وبشر بن رافع الحارثى ضعفه البخارى . والترمذى . والنسائى . وأحمد . وابن معين . وابن حبان ، وقال ابن القطان في " كتابه " : بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثى ضعيف ، وهو يروى هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ، ولا يروى عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله ، انتهى كلامه .
- ١٥٧٩ حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون (٤) ١٥٧٩ الأعمور عن إسماعيل بن مسلم (٥) عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، فسمعتة وهى فى صف النساء ، انتهى .
-
- (١) النسائى فى " باب رفع اليدين حيال الأذنين " ، ص ١٤٠ ، ومن طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبيه ١٤٧ ص (٢) قال النووى فى " شرح المذهب " ، ص ١٠٤ - ج ٣ : الأئمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال جماعة منهم : إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، اه .
- (٣) ص ٢٢٣ من حديث أبى هريرة ، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٢٧ ، وفيه أيضاً إسحاق المذكور ، قال أبو حازم : لا بأس به ، سمعت ابن معين يثنى عليه ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشئ* ، كذبه محدث حمص ، محمد بن عوف الطائى " ميزان " ، (٤) هارون : هو ابن موسى الأزدي (٥) إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف " زوائد " ، ص ١١٤ - ج ٢

١٥٨٠ الحديث السادس عشر : روى عن النبي ﷺ أنه كان يكبر مع كل خفض ورفع ،
 ١٥٨١ قلت : رواه الترمذى (١) . والنسائي من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة .
 والأسود عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ،
 وأبو بكر . وعمر ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبي شيبه .
 وإسحاق بن راهويه . والدارمى فى " مسانيدهم " . والطبرانى فى " معجمه " ، ومعناه فى " الصحيحين (٢) " ،
 ١٥٨٢ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين
 يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ،
 وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين
 يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم
 من الثنتين بعد الجلوس ، انتهى . زاد البخارى فى لفظ : إن كانت هذه لصلاته عليه السلام حتى
 ١٥٨٣ فارق الدنيا ، انتهى . وأخرجا أيضاً (٣) عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلى بهم ، فيكبر
 كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجا أيضاً
 عنه أنه كان يكبر فى الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال : إنها الصلاة
 ١٥٨٤ رسول الله ﷺ ، انتهى . وفى " الموطأ (٤) - للمالك " عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن
 علي بن أبي طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك
 صلاته حتى لقي الله عز وجل ، انتهى .

١٥٨٥ الحديث السابع عشر : روى أن النبي ﷺ ، قال لأنس : « إذا ركعت فضع يديك على
 ١٥٨٦ ركبتيك وفرِّج بين أصابعك » ، قلت : رواه الطبرانى فى " معجمه الصغير - والوسط " حدثنا محمد
 ابن صالح بن وليد النرسى ثنا مسلم بن حاتم الأنصارى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن أبيه
 عبد الله بن المثني عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك ، قال : قدم
 رسول الله ﷺ المدينة ، وأنا يومئذ ابن ثمان سنين ، فذهبت بى أمى إليه ، فقالت : يا رسول الله
 إن رجال الأنصار ونسائهم قد أتخفوك ، ولم أجد ما أتخفك إلا ابني هذا ، فاقبله منى يخدمك ماشئتم ،
 قال : نخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فلم يضربني ضربة قط ، ولم يسبني ، ولم يعبس

(١) فى " باب ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود " ، ص ٣٥ ، والنسائي فى " باب التكبير للسجود " ، ص ١٦٤ ،
 و ص ١٧٢ ، والطحاوى : ص ١٣٠ ، والدارمى : ص ١٤٧ ، والدارقطنى : ص ١٣٦ (٢) فى " باب التكبير
 إذا قام من السجود " ، ص ١٠٨ (٣) البخارى فى " تمام التكبير فى الركوع " ، ص ١٠٨ ، ومسلم فى " باب إثبات
 التكبير فى كل خفض ورفع " ، ص ١٦٩ (٤) فى " الموطأ - لمحمد - فى باب افتتاح الصلاة " ، ص ٨٧

في وجهي ، فذكره بطوله ، إلى أن قال : ثم قال لي ” يعني النبي ﷺ “ : يا بني ! إذا ركعت فضع كفك على ركبتك ، وأفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك ، ، مختصر ، ورواه أبو يعلى الموصلي في ” مسنده “ حدثنا يحيى بن أيوب ثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي ثنا عباد المنقري عن علي بن زيد به .

طريق آخر ، رواه ابن عدى في ” الكامل “ والعقيلي . وابن حبان في ” كتابه الضعفاء “ ١٥٨٧ من حديث كثير بن عبد الله أبي هاشم الأبلج^(١) ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « يا بني ! إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع يديك عن جنبيك ، وكبر ، واقرأ بما بدالك ، وإذا ركعت فضع يديك على ركبتك ، وأفرج بين أصابعك ، وسبح ، وإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك ، وإذا سجدت ، فضع عقيك تحت إلتيك ، وأقم صلبك ، حتى تضع كل عضو منك مكانه ، ولا تنقر نقر الديك ، ولا تقع إقعاء الكلب ، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب ، فان الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، ، انتهى . وضعفه ابن عدى ، والعقيلي بكثير بن عبد الله ، وأسندا عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على أنس ، قال : ويقال له : كثير بن سليم ، لا يحل كتب حديثه ، انتهى .

طريق آخر ، رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في كتابه ” تاريخ مكة “ : حدثني ١٥٨٨ جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق ثنا عطاء بن خالد المخزومي عن إسماعيل بن رافع عن أنس ابن مالك ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، في مسجد الحيف ، فجاءه رجلان : أحدهما أنصاري . والآخر : ثقيفي ، فتقدم إليه الثقيفي ، فقال له عليه السلام : يا أبا حنيفة . سل عن حاجتك ، وإن شئت أخبرتك عنها ، قال : فذاك أعجب إلى يارسول الله ، قال : جئت تسأل عن صلاتك ، قال : إي ! والذي بعثك بالحق ، قال : فصل أول الليل وآخره ، ونم وسطه ، فاذا قمت إلى الصلاة فركعت ، فضع يديك على ركبتك ، وفرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر ، وصم اللبالي البيض : ثلاث عشرة . وأربع عشرة . وخمس عشرة ، إلى آخره ، وروى نحو هذا الحديث ابن حبان في ” صحيحه “ ، من حديث ابن عمر ، قال : جاء إلى النبي ﷺ ، رجلان ، فذكره في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وكذا الطبراني في ” معجمه “ .

أحاديث الباب ، في حديث أبي حميد الساعدي في ” صفة صلاة النبي ﷺ “ ، أنه ركع ،

فوضع راحتيه على ركبتيه ، وقد تقدم في أول الباب ، وفي حديث رفاعة بن رافع في حديث :
المسيء صلاته ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، رواه أبو داود ، وقد تقدم أيضاً .

١٥٨٩ . حديث آخر ، أخرجه أبو داود^(١) . والنسائي عن عطاء بن السائب عن سالم البراد ، قال :
أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين
أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، الحديث ، وفي آخره ، ثم قال : هكذا
رأينا رسول الله ﷺ يصلي ، مختصر ، ووكم شيخنا علاء الدين في عزو هذا الحديث للترمذي ،
مقلداً لغيره في ذلك .

١٥٩٠ . وأما حديث ابن مسعود أنه طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذه - رواه مسلم^(٢) - فممنسوخ

١٥٩١ بما أخرجاه في "الصحيحين"^(٣) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : صليت إلى جنب أبي ،
فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فتهاني أبي ، وقال : كنا نفعله فتهينا عنه ، وأمرنا أن
نضع أيدينا على الركب ، انتهى . ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً .

١٥٩٢ . حديث آخر ، دال على النسخ ، رواه الترمذي^(٤) حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو بكر بن
عياش ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى ، قال : قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سننت
لكم ، فخذوا بالركب ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن سعد . وأنس . وأبي حميد .
وأبي أسيد . وسهل بن سعد . ومحمد بن مسلمة . وأبي مسعود ، انتهى .

١٥٩٣ . الحديث الثامن عشر : روى أن النبي ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره ، قلت : وروى

١٥٩٤ ابن ماجه في "سننه"^(٥) أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الله بن عثمان عن طلحة
ابن زيد عن راشد ، قال : سمعت وابصة بن معبد ، يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فكان
إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، انتهى . وروى أبو العباس محمد بن إسحاق

١٥٩٥ السراج في "مسنده" حدثنا الحسين بن علي بن يزيد حدثني أبي عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي

إسحاق عن البراء ، قال : كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجهه أصابعه قبل
١٥٩٦ القبلة ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه"^(٦) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو الريح

(١) في "باب من لا يقيم صلبه في الركوع" ، ص ١٣٢ ، والنسائي في "باب مواضع أصابع اليدين في الركوع" ،
ص ١٥٩ ، والدارمي : ص ١٥٥ ، والحاكم : ص ٢٢٤ ، وصححه ، والبيهقي : ص ١٢٧ - ج ٢ (٢) في "باب
الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع" ، ص ٢٠٢ ، (٣) في "باب وضع الا كف على الركب في
الركوع" ، ص ١٠٩ ، ومسلم في : ص ٢٠٢ (٤) في "باب وضع اليدين على الركبتين" ، (٥) في "باب
الركوع في الصلاة" ، ص ٦٢ (٦) قال في "الزوائد" ، ص ١٢٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وأبو يعلى ،
ورجاله موقوفون ، ٥١ .

الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن أبي نضرة عن ابن عباس بمثل حديث وابصة سواء ، وروى في "معجمه الوسط (١)" ، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا صالح بن زياد السوسى ثنا ١٥٩٧ يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جهان عن أبي برزة الأسلمى ، قال : كان رسول الله ﷺ ، بمثل حديث وابصة .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبي ﷺ ، كان إذا ركع لا يصب رأسه ، ولا يقنعه ، ١٥٩٨ قلت : رواه الترمذى (٢) حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا ١٥٩٩ محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدى ، قال : سمعته ، وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : أحدهم : أبو قتادة بن ربعى ، يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، الحديث ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الخامس عن عبد الحميد بن جعفر به ، وأخرج مسلم فى "صحيحه" (٣) عن أبي الجوزاء عن عائشة فى حديث طويل ، وفيه : وكان إذا ركع لم يشخص ١٦٠٠ رأسه ، ولم يصبه ، ولكن بين ذلك . وفى البخارى (٤) فى حديث أبى حميد ، ثم يركع ويضع راحتيه ١٦٠١ على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ، ولا يقنع .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « إذا ركع أحدكم ، فليقل فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، ثلاثاً ، وذلك أدناه » ، قلت : أخرجه أبو داود (٥) والترمذى . وابن ماجه عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ركع أحدكم ، فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ، وذلك أدناه » ، انتهى . بلفظ أبى داود . وابن ماجه ، ولفظ الترمذى : قال : « إذا ركع أحدكم ، فقال ١٦٠٤

(١) قال فى "الزوائد" ، ص ١٢٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير - الأوسط" ، ورجاله ثقات ، اه .
 (٢) فى "باب وصف الصلاة" ، ص ٤٠ ، وتقدم فى : ص ١٦٣ (٣) فى "باب ما يجمع صفة الصلاة" ، ص ١٩٤
 (٤) حديث أبى حميد ليس فى البخارى ، إلا فى "باب سنة الجلوس فى التزهد" ، ص ١١٤ فى موضع واحد ، ولم أجد أنا فيه هذا اللفظ ، والله أعلم ، نعم هذا اللفظ فى أبى داود فى "باب افتتاح الصلاة" ، ص ١١٣ ، سواء بسواء ، وفى الدارمى : ص ١٦٣ ، وابن ماجه : ص ٧٥ ، بدون قوله : ثم يعتدل ، تبع الحافظ فى "الدرية" ، الزيايى : ص ٧٩ ، وعزاه لبيخارى ، وعزاه فى "التلخيص" ، ص ٩١ إلى أبى داود ، والله أعلم . (٥) فى "باب مقدار الركوع والسجود" ، ص ١٣٦ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود" ، ص ٣٥ ، وابن ماجه فى "باب التسبيح فى الركوع والسجود" ، ص ٦٤ ، والبيهقى : ص ٨٦ - ج ٢

في ركوعه : سبحان ربى العظيم ، ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فقال في سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه ، انتهى . قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله ، وقال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عون لم يلتق عبد الله ، انتهى . وقال البيهقى أيضاً : إنه لم يدركه ، ونقل عن الشافعى أنه قال : وذلك أدناه " أى أدنى الكمال " ، انتهى .

١٦٠٥ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه أبو داود^(١) . وابن ماجه عن ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها فى سجودكم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " . والحاكم فى " المستدرک " ، قال : وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر ، وهو صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ثم أخرجه أبو داود عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه ، وزاد فيه : قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع ، قال : سبحان ربى العظيم ، وبحمده - ثلاث مرات - وإذا سجد ، قال : سبحان ربى الأعلى ، وبحمده - ثلاث مرات - قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ، انتهى . وهذه الزيادة رواها الطبرانى فى " معجمه " ، ويراجع " المعجم " .

١٦٠٧ الحديث الحادى والعشرون : روى أبو هريرة أن النبى ﷺ كان يجمع بين الذكرين ١٦٠٨ " يعنى سمع الله لمن حمده . وربنا لك الحمد " قلت : أخرجه البخارى^(٢) . ومسلم عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، الحديث ، وقد تقدم بتمامه فى حديث : كان يكبر فى كل خفض ورفع ، وأخرج ١٦٠٩ البخارى^(٣) أيضاً عن أبى هريرة ، قال : كان النبى ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ١٦١٠ ربنا ولك الحمد ، انتهى . وأخرج البخارى^(٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة

(١) فى " باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده " ، ص ١٣٣ ، وابن ماجه فى " باب التسبيح فى الركوع والسجود " ، ص ٦٤ ، والحاكم فى " تفسير الواقعة " ، ص ٤٧٧ - ج ٢ ، وقال : صحيح الإسناد ، وفى " الصلاة " ، ص ٢٢٥ ، والطحاوى : ص ١٣٨ ، والطيالسى : ص ١٣٥ ، وأحمد : ص ١٥٥ - ج ٤ ، والبيهقى : ص ٨٦ - ج ٢ (٢) فى " باب التكبير إذا قام من السجود " ، ص ١٠٩ ، ومسلم فى " باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع " ، ص ١٦٩ (٣) فى " باب ما يقول الامام ، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع " ، ص ١٠٩ (٤) فى " باب رفع اليدين فى التكبير الأولى مع الافتتاح " ، ص ١٠٢

رفع يديه حذو منكبيه ، وفيه : وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، مختصر ، وأخرج مسلم ^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه ١٦١١ من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، انتهى . وأخرج مسلم ^(٢) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ، ١٦١٢ ثم قال : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف سيئها إلا أنت ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وكان إذا ركع ، قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي ، وإذا رفع رأسه من الركعة ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض ، وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد . وإذا سجد ، قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، انتهى .

الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، ١٦١٣ فقولوا : ربنا لك الحمد ، قلت : روى من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي موسى ، ومن حديث أبي سعيد الخدري .

أما حديث أنس ، فرواه الأئمة الستة في " كتبهم " ^(٣) من حديث ابن شهاب الزهري عن ١٦١٤ أنس ، قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا ، نعوذ ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً وقعدنا ، فلما قضى صلاته ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الجماعة ^(٤) أيضاً إلا ابن ماجه من طريق مالك عن سمي ١٦١٥

(١) في " باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع " ، ص ١٩٠ ، وأبو داود : ص ١٣٠ ، وابن ماجه : ص ٦٢
(٢) في " التهجيد - في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل " ، ص ٢٦٢ (٣) البخاري في " باب يروى بالتكبير " ، ص ١١٠ ، ومسلم في " باب اتهام المأموم بالإمام " ، ص ١٧٦ ، والذئباني في " باب الاتهام بالإمام يصلي قاعداً " ، ص ١٣٣ ، و ص ١٢٨ ، مختصراً ، وأبو داود في " باب الإمام يصلي من قعود " ، ص ٩٦ ، والترمذي في " باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً " ، ص ٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦٣ مختصراً .
(٤) البخاري في " باب فضل : اللهم لك الحمد " ، ص ١٠٩ ، ومسلم بغير هذا اللفظ ، وبغير هذا اللفظ في " باب اتهام

عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، انتهى .

١٦١٦ وأما حديث أبي موسى ، فأخرجه مسلم ^(١) . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه . وأحمد عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم » ، انتهى .

١٦١٧ وأما حديث الخدرى ، فأخرجه الحاكم في "المستدرک" ^(٢) عن سعيد بن المسيب عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخارى . ومسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

١٦١٨ الحديث الثالث والعشرون : روى أن النبي ﷺ ، قال لأعرابي أحف الصلاة :

« قم صل ، فانك لم تصل ، وفي آخره : وما نقصت من هذه شيئاً ، فقد نقصت من صلاتك » ،

١٦١٩ قلت : أخرجه أبو داود . والترمذى . والنسائي في "كتبهم" ، قال أبو داود ^(٣) : حدثنا القعني

ثنا أنس بن عياض "ح" وحدثنا ابن المنني ، حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، وهذا لفظ ابن

المنني : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل

رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، فانك

لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ،

فعلني ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن

راكماً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ،

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، قال القعني : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ،

وقال في آخره : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا ، فإنما انتقصته من صلاتك » ،

١٦٢٠ انتهى . ثم قال أبو داود : حدثنا عباد بن موسى الحنطلي ثنا إسماعيل "يعني ابن جعفر" أخبرني يحيى

ابن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع أن رسول الله ﷺ ،

المأموم بالإمام ،، ص ١٧٧ ، وأبو داود في "باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع" ،، ص ١٣٠ ، والترمذى

- بهذا الباب - ص ٣٦ ، والنسائي في "باب قوله : ربنا لك الحمد" ،، ص ١٦٢ (١) في "باب التشهد في الصلاة" ،،

ص ١٤٧ ، والنسائي في "باب قوله : ربنا لك الحمد" ،، ص ١٦٢ ، وفي "التشهد" ،، ص ١٧٥ ، وفي "مبادرة

الإمام" ،، ص ١٣٢ ، وأبو داود في "التشهد" ،، ص ١٤٧ ، و "مسند أحمد" ،، ص ٤٠٩ - ج ٤ ، وابن ماجه

(٢) ص ٣١٥ - ج ١ (٣) في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" ،، ص ١٣١

فقص هذا الحديث ، قال فيه : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ، فان كان معك قرآن فاقراً به ، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبرده وهله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى . ورواه الترمذى (١) : حدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى ١٦٢١ ابن خلاد بن رافع الزرقى عن جده عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ، قال رفاعه : ونحن معه ، إذ جاءه رجل كالبدوى ، وصلى ، فأخفَّ صلاته ، ثم انصرف ، فسلم على النبي ﷺ ، فقال له : « وعليك ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فعل ذلك مرتين ، أو ثلاثاً ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلني ، وإنما أنا بشر أصيب وأخطيء ، فقال : أجل ، إذا قلت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهد ، فأقم أيضاً ، فان كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع فاطمئن راکماً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك ، فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وقد روى عن رفاعه من غير وجه ، انتهى . وقال النسائي (٢) : أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن ١٦٢٢ خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى حدثني أبي ، عن عم له بدرى ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، جالساً في المسجد فدخل رجل ، فصلى ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، وقد كان عليه السلام يرمقه في صلاته ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى كان عند الثالثة ، أو الرابعة ، فقال : والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت ، فأرني ، وعلني ، قال : « إذا أردت أن تصل ، فتوضأ ، فأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع ، حتى تطمئن راکماً ، ثم ارفع ، حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، فإذا أتممت صلاتك على هذا ، فقد تمت ، وما انتقصت من هذا فأنما ، تنقصه من صلاتك ، انتهى .

والمصنف استدلل بهذا الحديث على عدم فرضية الطمأنينة ، لأنه سماها صلاة ، والباطلة ليست صلاة ، وأولى من هذا أن يقال : إنه وصفها بالنقص ، والباطلة إنما توصف بالزوال .

(١) في « باب وصف الصلاة » ، ص ٤٠ (٢) في « باب أقل ما يجزى به الصلاة » ، ص ١٩٤ ، وأخرجه في « باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع » ، ص ١٦١ ، و « باب الرخصة في ترك الذكر في السجود » ، ص ١٧٠ من حديث رفاعه

واعلم أن أصل الحديث في "الصحيحين" (١) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في "المسئء صلاة" ، وليس فيه : وما انتقصت من هذا ، فانما تنقصه من صلاتك ، قال الترمذى فيه : وسعيد المقبري ، سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبي هريرة ، واسم أبيه "كيسان" ، انتهى .
 ١٦٢٣ أحاديث الخصوم : أخرج أصحاب السنن الأربعة (٢) عن أبي معمر الأزدي ، هو "عبد الله ابن سخبرة" عن أبي مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، وقال : إسناده صحيح ، انتهى .

١٦٢٤ حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه (٣) عن عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلينا خلف رسول الله ﷺ ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف ، قال : « يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود » ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" .
 وعبد الله بن بدر ، وثقه ابن معين . وأبوزرعة . والعجلي ، وابن حبان .

١٦٢٥ حديث آخر ، أخرجه البخارى (٤) عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً ، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة ، فقال له : منذ كم صليت هذه الصلاة ، قال : صليتها منذ كذا وكذا ، فقال حذيفة : ما صليت لله صلاة ، وأحسبه قال : ولومت مت على غير سنة محمد ﷺ ، انتهى .

١٦٢٦ الحديث الرابع والعشرون : روى أن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله ﷺ ، فسجد ، وادّعم على راحتيه ، ورفع عجيزته ، قلت : غريب من حديث وائل ، ورواه أبو يعلى
 ١٦٢٧ الموصلى في "مسنده" من حديث البراء بن عازب ، فقال : حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي إسحاق ، قال : وصف لنا البراء بن عازب السجود ، فسجد ، فادّعم على كفيه ، ورفع عجيزته ،

(١) البخارى في "باب وجوب القراءة للامام والمأموم" ص ١٠٥ ، ومسلم في "باب وجوب قراءة النافحة في كل ركعة" ، ص ١٧٠ ، والنسائى في "فرض التكبير الأولى" ، ص ١٤١ ، والترمذى في "باب وصف الصلاة" ، ص ٤٠ (٢) أبو داود في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع" ، ص ١٣١ ، وبهذا الباب في الترمذى : ص ٣٦ ، والنسائى في "باب إقامة الصلب في الركوع" ص ١٥٨ ، و ص ١٦٧ ، وابن ماجه في "باب الركوع في الصلاة" ، ص ٦٣ ، والدارقطنى في "باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود" ، ص ١٣٣ والبيهقى في "باب الطأئنة في الركوع" ، ص ٨٨ - ج ٢ (٣) في "باب الركوع في الصلاة" ، ص ٦٣ (٤) في ثلاثة مواضع : منها في "باب إذا لم يتم الركوع" ، ص ١٠٩ ، وفي كلها : ما صليت ، عوض : منذ كم صليت ؟ وليس فيها : دعاه حذيفة ، والله أعلم .

وقال : هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجه أبو داود^(١) . والنسائي عن شريك ١٦٢٨ عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء : أنه وصف فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد ، انتهى . رواه أبو داود عن أبي توبة عن شريك ، والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به ، قال النووي في "الخلاصة" : ورواه ابن حبان . والبيهقي^(٢) ، وهو حديث حسن ، انتهى .

الحديث الخامس والعشرون : روى أن النبي ﷺ لما سجد ، وضع وجهه بين كفيه ١٦٢٩ ويديه حذاء أذنيه ، قلت : لم أجده إلا مفرقاً ، فروى مسلم في "صحيحه"^(٣) صدره الأول من حديث وائل أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه ، مختصر ، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" ١٦٣٠ بآيه ، فقال : أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : رمقت النبي ﷺ ، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه ، انتهى . وكذلك رواه الطحاوي في "شرح الآثار"^(٤) ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري به ، ولفظه : كانت يدها حذو أذنيه ، ويعكروا على ١٦٣٢ هذا ما رواه البخاري^(٥) في حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ، ١٦٣٣ أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، ورواه أبو داود . والترمذي ، ولفظهما : كان ١٦٣٤ إذا سجد مكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، انتهى . قال شيخنا الذهبي في "ميزانه" : وفليح بن سليمان المدني ، وإن أخرج له الأئمة الستة ، وهو من كبار العلماء ، فقد تكلم فيه ، فضعه النسائي ، وابن معين . وأبو حاتم . وأبو داود . ويحيى القطان . والساجي ، وقال الدارقطني . وابن عدي : لا بأس به ، انتهى . ويكتب كلام الذهبي في الحديث الذي بعد هذا ، وحديث مسلم يرشد إلى مذهبنا ، فإن من وضع وجهه بين كفيه ، كانت يدها حذاء أذنيه ، وأخرج الطحاوي^(٦) عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق ، قال : سألت البراء بن عازب ، أين ١٦٣٥ كان النبي ﷺ يضع جبهته إذا صلى ؟ قال : بين كفيه ، انتهى . قال الطحاوي^(٧) من ذهب في رفع

(١) في "باب صفة السجود" ، ص ١٣٧ ، والنسائي أيضاً في "باب صفة السجود" ، ص ١٦٦ ، والطحاوي : ص ١٣٦ (٢) ص ١١٥ - ج ٢ (٣) في "باب وضع اليمنى على اليسرى" ، ص ١٧٣ (٤) ص ١٥١ كلا طرفيه مفرقاً (٥) لم أطلع على هذه الرواية في "البخاري" ، لكنه في أبي داود في "باب افتتاح الصلاة" ، ص ١١٤ من رواية فليح بن عباس عن أبي حميد ، والترمذي في "باب السجود على الجهة والافتق" ، ص ٣٦ ، والطحاوي : ص ١٥١ مع مقابلة بسيرة ، وبدون : لما ، وكذا البيهقي : ص ١١٢ - ج ٢ (٦) ص ١٠٥ ، والترمذي في "باب أين يضع الرجل وجهه إذا سجد" ، ص ٣٧ ، وقال : حسن غريب ، (٧) قلت : مقال الطحاوي هو معنى حديث وائل عند ابن جرود في "باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٠٧ ، قال : فوضع رأسه بين يديه على مثل مقدارهما حين افتتح الصلاة ، اهـ .

- اليدين إلى أنهما يكونان حيال المنكبين ، يقول به في حالة السجود ، ومن ذهب إلى أنهما يكونان
حيال الأذنين ، يقول به أيضاً في السجود ، ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي حميد بشيء .
- ١٦٣٦ الحديث السادس والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه واظب على السجود على الجهة
والأنف ، قلت : روى البخاري (١) في " صحيجه " من حديث فليح عن عباس بن سهل عن
أبي حميد ، قال : ثم سجد ، فأمكن أنفه وجهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه
١٦٣٨ حذو منكبيه ، مختصر ، ورواه أبو داود . والترمذي (٢) . والنسائي ، ولفظهما : أن النبي ﷺ
كان إذا سجد ممكن أنفه وجهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، انتهى . قال
الترمذي : حديث حسن صحيح .
- ١٦٣٩ أحاديث الباب : روى أبو يعلى الموصلي في " مسنده " . والطبراني في " معجمه " من
حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه (٣) قال : كان النبي ﷺ يضع أنفه على الأرض
مع جهته ، انتهى .
- ١٦٤٠ حديث آخر أخرجه الدارقطني (٤) عن أبي قتبية ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول
عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يصاب أنفه من الأرض
ما يصاب الجبين » ، انتهى . قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان . وشعبة إلا
أبو قتبية ، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " .
وأبو قتبية ثقة ، أخرج عنه البخاري ، والرفع زيادة ، وهي من الثقة مقبولة ، انتهى .
- ١٦٤١ حديث آخر أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن
زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « من لم يلق أنفه
مع جهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته » ، انتهى . وأعله بالضحاك بن حمزة ، أسند إلى النسائي :
ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، انتهى .

(١) لم أفر برواية البخاري ، لكنه في أبي داود في " باب افتتاح الصلاة " ، ص ١١٤ ، وتقدم نحوه في
ص ٣٧٥ عزاً إلى البخاري . ولم أجد ، وتبع الحافظ ابن حجر في " الدراية " ، ص ٨٠ " الزيلعي " ، وعزاه
للبخاري . وخالفه في " التلخيص " ، فعزاه لابن خزيمة ، وقال : رواه أبو داود ، دون قوله : من الأرض
(٢) في " باب السجود على الجهة والأنف " ، ص ٣٦ (٣) عبد الجبار ، ولم يسمع من أبيه شيئاً
(٤) ص ١٣٣ ، وقال في " الزوائد " ، ص ١٢٦ - ج ٢ : عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
من لم يلق أنفه مع جهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته ، رواه الطبراني في " الكبير - الأوسط " ، ورجاله
موقوفون ، اه . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٧٠ - ج ١ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وقال : قد
وقفه شعبة عن عاصم ، ثم أخرج حديث شعبة عن عاصم موقوفاً بالإسناد الأول المرفوع ، إلا أنه شعبة ، بدل :
سفيان .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة ١٦٤٢ عن عائشة ، قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ، ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : « يا هذه اضعي أنفك بالأرض ، فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة » ، انتهى . قال الدارقطني : وناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة ، انتهى . ليس من أحاديث الباب إلا الأول .

الحديث السابع والعشرون : قال النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » وعد ١٦٤٣ منها الجبهة » ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في « كتبهم » (١) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : ١٦٤٤ قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة . واليدين . والركبتين . وأطراف القدمين » ، انتهى . وفي لفظ لهم : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، فذكرها ، ١٦٤٥ قال في الكتاب : والمذكور فيما روى الوجه في المشهور ، قلت : روى أصحاب السنن الأربعة (٢) من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد يسجد معه سبعة ١٦٤٦ آراب : وجهه . وكفاه . وركبناه . وقدماه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في « صحيحه » . والحاكم في « المستدرک » (٣) « وسكت عنه ، ورواه البزار في « مسنده » بلفظ : أمر العبد أن يسجد على سبعة ١٦٤٧ آراب ، قال البزار : وقد روى هذا الحديث سعد . وابن عباس . وأبو هريرة . وغيرهم ، لا نعلم أحداً قال : آراب ، إلا العباس ، انتهى . قلت : قالها ابن عباس أيضاً ، كما أخرجه أبو داود في « سننه » ١٦٤٨ عنه مرفوعاً : أمرت أن أسجد ، وربما قال : أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب ، انتهى . وقالها ١٦٤٩ سعد أيضاً ، كما رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » (٤) « والطحاوي في « شرح الآثار » من حديث عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن النبي ١٦٥٠

(١) البخارى في « باب السجود على سبعة أعظم » ، ص ١١٢ ، ومسلم في « باب أعضاء السجود » ، ص ١٩٣ ، واللفظ له ، وأبو داود في « باب أعضاء السجود » ، ص ١٣٦ ، والنسائي في « باب السجود على اليدين » ، ص ١٦٦ ، والترمذى في « باب السجود على سبعة أعضاء » ، ص ٣٧ ، وابن ماجه في « باب السجود » ، ص ٦٣ (٢) الترمذى في « باب السجود على سبعة أعضاء » ، ص ٣٧ ، وابن ماجه في « باب السجود » ، ص ٦٤ . والنسائي في « باب السجود على القدمين » ، ص ١٦٥ ، و ص ١٦٦ ، وأبو داود في « باب أعضاء السجود » ، ص ١٣٦ ، والطحاوي : ص ١٥٠ ، وحديث عباس صححه أبو حاتم ، ذكر ابنه في « العلق » ، ص ٧٥ (٣) قلت : والذي في « المستدرک » ، ص ٢٢٧ من أنه أخرج حديث ابن عمر في الباب ، ثم صححه على شرطهما ، ثم قال : إنما اتفقا على حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « إذا سجد العبد يسجد معه سبعة أعظم » ، الحديث . اه : يستدل منه أنه لم يخرج حديث عباس في « المستدرک » ، لأنه يظن أن حديث عباس أخرجه في « الصحيحين » ، والله أعلم (٤) من طريق عامر بن سعد عن أبيه ، وهو وهم ، وإنما رواه عامر عن العباس ، كذا في « الدراية » ، ص ٨٠ ، وفيه موسى بن محمد بن حيان ، ضعفه أبو زرعة ، وضبطه الذهبي « بالجيم » ، « زوائد » ، ص ١٢٤ - ج ١

ﷺ، قال: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب»، فذكرها بلفظ السنن، وزاد: أيها لم يضعه فقد انتقص، انتهى. وأخطأ المنذرى إذ عزا في «مختصره» هذا الحديث للبخارى. ومسلم، إذ ليس فيهما لفظه: الآراب أصلا.

١٦٥١ واعلم أن حديث العباس: «إذا سجد العبد تسجد معه سبعة آراب»، عزاه جماعة إلى مسلم: منهم أصحاب «الأطراف». والحميدى في «الجمع بين الصحيحين». والبيهقى في «سننه»^(١). وابن الجوزى في «جامع المسانيد - وفي التحقيق»، ولم يذكره عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، ولم يذكر القاضى عياض لفظه «الآراب» في «مشارك الأنوار» الذى وضعه على ألفاظ البخارى. ومسلم. والموطأ، فأنكره في «شرح مسلم» فقال: قال المازرى: قوله عليه السلام: «يسجد معه سبعة آراب»، قال الهروى: «الآراب» الأعضاء، واحدها: أرب، قال القاضى عياض: وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخوا في مسلم، ولا هي في النسخ التى رأينا، والتى في «كتاب مسلم» سبعة أعظم، انتهى. والذى يظهر - والله أعلم - أن أحدهم سبق بالوهم، فتبعه الباقون، وهو محل اشتباه، فان العباس يشبهه بابن عباس، «وسبعة آراب» قريب من «سبعة أعظم».

١٦٥٢ الحديث الثامن والعشرون: روى أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته، قلت: روى من حديث أبي هريرة. ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى، ومن حديث جابر، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عمر.

١٦٥٢ م فأما حديث أبي هريرة، فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا عبد الله^(٢) بن محرر. أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته، قال ابن محرر: وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثله، انتهى. قال ابن أبي حاتم في «علة»: قال أبو: هذا حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف، انتهى.

١٦٥٣ وأما حديث ابن عباس، فرواه أبو نعيم في «الحلية»^(٣) - في ترجمة إبراهيم بن آدم «حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادي ثنا لاحق ابن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشقى ثنا محمد بن فيروز المصرى ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن آدم عن أبيه آدم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته، انتهى.

(١) أخرج البيهقى حديث العباس ص ١٠١ - ج ٢، وقال في آخره: رواه مسلم في «الصحيح»، عن قتيبة

(٢) عبد الله بن محرر «براه مكررة»، واه «دراية»، ص ٨١، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»، ص ١٧٥:

قال أبو: هذا حديث باطل، وابن محرر، ضعيف الحديث (٣) أخرجه أبو نعيم ٨: ٥٥، وإسناده ضعيف

- وأما حديث ابن أبي أوفى ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا محمد بن محبوب ١٦٥٤ الجوهري الأهوازي ثنا معمر بن سهل ثنا سعيد بن عنبسة (١) عن فائد أبي الوراق (٢) عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ، انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر ، انتهى .
- وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدى في "الكامل" من حديث عمرو بن شمر عن جابر ١٦٥٥ الجمعي (٣) عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ، انتهى . وضعف عمرو بن شمر الجمعي ، من البخاري . والنسائي . وابن معين ، وواقفهم .
- وأما حديث أنس ، فرواه ابن أبي حاتم في "كتابه العلل (٤)" حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن ١٦٥٦ ابن بكر بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (٥) أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة ، انتهى . ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر ، انتهى .
- وأما حديث ابن عمر ، فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في "فوائده" أخبرنا ١٦٥٧ محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي الحسين الطرسوسي ثنا كثير بن عبيد ثنا سويد (٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وأما ما روى أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، فلا يثبت منه شيء ، انتهى . وأخرج البيهقي في "سننه (٧)" عن هشام عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته ، انتهى . وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا ، فقال : وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ١٦٥٨ ويداه في كفه ، انتهى .
- وللخصم حديث مرسل أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن لهيعة . وعمرو بن الحارث ١٦٦٠ عن بكر بن سودة عن صالح بن حيوان السبائي (٨) أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى

(١) في نسخة "مسند" ، قال في "الزوائد" ، ص ١٣٥ - ج ٢ : سعيد بن عنبسة ، إن كان الرازي ، فهو ضعيف ، وإن كان غيره ، فلا أعرفه ، اهـ . (٢) قلت : وقائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الوراق المطار متروك ، انهوه "تجريب" ، (٣) ضعف عمرو بن شمر ، وجابر الجمعي كذاب "فتح القدير" ، ص ٢١٤ - ج ١ (٤) ص ١٨٧ قال : حديث منكر ، وحسان بن سياه ضعيف (٥) قال في "الزوائد" ، ص ١٢٦ ، عن كثير بن سليم ، قال . رأيت أنس ابن مالك يسجد على عمامته ، رواه الطبراني في "الكبير" ، وكثير بن سليم ضعيف (٦) سويد بن عبد العزيز واه "دراية" ، ص ٨١ (٧) ص ١٠٦ - ج ٢ (٨) في نسخة "السامي" ، وحيوان "بالمعجمة" ، ويقال : بالمهمله ، والسبائي "بفتح المهملة" ، والموجدة ، مقصوراً ، كذا في "التجريب" ،

جنبه ، وقد اعتم على جهته ، فخر رسول الله ﷺ عن جهته ، انتهى . قال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به ، وهو ” بالحاء المهملة “ ، من قال ” بالحاء المنقوطة “ فقد أخطأ ، ذكره أبو داود ، وليس في هذا المرسل حجة .

- ١٦٦١ الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ ، أنه صلى في ثوب واحد ، يتقى
 ١٦٦١ م بفضوله حر الأرض وبردها ، قلت : رواه ابن أبي شيدة في ” ممصنفه “ ، حدثنا شريك عن حسين
 ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، صلى في ثوب واحد ، يتقى بفضوله حر
 الأرض ، وبردها ، انتهى . ورواه أحمد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلي في ” مسانيدهم “ .
 ورواه الطبراني في ” معجمه “ ، ورواه ابن عدى في ” الكامل “ ، وأعله بحسين بن عبد الله ، وضعفه
 عن ابن معين . والنسائي . وابن المديني ، ثم قال : وهو عندي ممن يكتب حديثه ، فإني لم أجده
 حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ، قال : وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن
 عبد المطلب الهاشمي ، مديني ، يكنى ” أباعبد الله “ ، انتهى ، وبمعناه ما أخرجه الأئمة الستة
 ١٦٦٢ في ” كتبهم (١) “ عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، في شدة الحر ،
 فاذا لم يستطع أحد أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه ، انتهى . ولفظ البخاري (٢)
 ١٦٦٣ فيه : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، انتهى .
 ١٦٦٤ الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : ” وأبد ضبعيك “ ، قلت : قال في الكتاب :
 ويروى ” وأبد “ من الإبداد ، وهو المد ، والأول من الإبداء ، وهو الإظهار ، انتهى وهذا
 ١٦٦٥ حديث غريب ، وهو في ” مصنف عبد الرزاق “ من كلام ابن عمر ، قال : أخبرنا سفيان الثوري
 عن آدم بن علي البكري ، قال رأيت ابن عمر ، وأنا أصلي لا أجافي عن الأرض بذراعى ، فقال
 يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع . وادعم على راحتك ، وأبد ضبعيك ، فإني إذا فعلت ذلك سجد
 كل عضو منك ، انتهى . ورفع ابن حبان في ” صحيحه “ في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ،
 بلفظ : وجاف عن ضبعيك ، وكذلك الحاكم في ” المستدرک (٣) “ ، وصححه كلاهما بتامه عن
 ابن عمر مرفوعاً : لا تبسط بسط السبع ، إلى آخره .
- ١٦٦٦ الحديث الحادى والثلاثون : روى أنه عليه السلام كان إذا سجد جافى ، حتى أن بهمة لو

(١) البخاري في ” التمهيد - في باب بسط الثوب في الصلاة للسجود “ ، ص ١٦١ ومسلم في ” باب استعجاب تقديم
 الظهر في أول الوقت “ ، واللفظ لهما ، إلا أنها قالوا : أحدنا (٢) هذا اللفظ له في ” باب السجود على الثوب في
 شدة الحر “ ، ص ٥٦ في ” كتاب - بعد كتاب التيمم “ ، (٣) ص ٢٢٧ .

أرادت أن تمر بين يديه لمرت، قلت: أخرجه مسلم^(١) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جاني، حتى لو شأت بهمة أن تمر بين يديه لمرت، انتهى. وهو في "مسند أبي يعلى الموصلي" أن تمر تحت يديه، ورواه الحاكم في "مستدرکه". والطبراني في "معجمه"، وقال فيه: بهيمة "بالياء"، ورأيت على الباء "ضمة" بخط بعض الحفاظ، تصغير "بهمة"، وهو الصواب، و"فتح الباء" فيه خطأ، ورواه السيوطي في "المعرفة"^(٢) عن الحاكم بسنده في آخره، وقال فيه: بهيمة "يعنى أن الحاكم رواه بلفظ بهيمة" وسكت الحاكم عنه، والبيهيم: بفتح "الباء" صغار أولاد الضأن. والمعز، واقتصر الجوهري على أولاد الضأن، وخصه القاضي عياض بأولاد المعز، قال الجوهري: والبهمة: تقع على المذكر والمؤنث، قال المنذرى في "مختصره": وفي قوله عليه السلام للراعى: ما ولدت؟ قال: بهمة، يدل على أنها اسم للأنثى، وإلا فقد علم أنها ولدت أحدهما، رواه أبو داود في "باب الاستنثار"، من حديث لقيط بن صبرة، وفيه قصة، وفي "الصحيحين"^(٣) عن عبد الله بن بحنة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو ١٦٦٧ بياض إبطيه، انتهى. ولأبي داود^(٤) عن أحمد بن جزء الصحابي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جاني عضديه عن جنبيه، حتى نأوى له، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح.

الحديث الثانی والثلاثون . روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا سجد المؤمن سجد كل ١٦٦٩

عضومنه ، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ، ، قلت : غريب ، استدل به المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة ، وقال النسائي في "سننه": أخبرنا قتيبة عن الليث عن ١٦٧٠ القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : من سنة الصلاة^(٥) أن ينصب القدم

(١) في "باب الاعتدال في السجود"، ص ١٩٤، وقوله: جاني، ملفق من طريق أخرى (٢) وكذا في "السنن"، ص ١١٤ - ج ٢ (٣) البخاري في "باب يبيد ضيعه"، ص ٥٦، ومسلم في "باب الاعتدال في السجود"، ص ١٩٢ (٤) في "باب صفة السجود"، ص ١٣٧، وأحمد: ص ٣١ - ج ٥ (٥) قد سما الحافظ المخرج وإسناده هذا الحديث، فإن هذا الحديث له إسناد آخر غير هذا الذي ذكره، صورته هكذا: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله، وهو ابن عبد الله بن عمر عن عمر عن أبيه، قال: سنة الصلاة، الحديث. وأما الإسناد الذي ذكره الحافظ المخرج فهو لحديث آخر قبل هذا الحديث في "باب كيف الجلوس للقيء الأول"، وصورته هكذا: إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتصب اليمنى، أه. فبنا نظره رحمه الله من إسناد إلى آخر لاتحاد أكثر رواهما، وفيه سهو آخر، وهو أنه ترك يحيى، وهو فيه، ولعله من الناسخين، والله أعلم، راجع النسائي: ص ١٧٣ - ج ١.

١٦٧١ النبي واستقبله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، انتهى . وبوّب عليه ” باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد “ ، وأخرج البخارى فى ” صحيحه (١) “ عن أبى حميد الساعدى كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : « إذا سجد أحدكم ، فليقل فى سجوده : ” سبحان ربى الأعلى “ ، ، تقدم فى الباب .

١٦٧٢ الحديث الرابع والثلاثون : روى أنه عليه السلام كان يختم بالوتر ” يعنى فى تسيحات الركوع والسجود “ ، قلت : غريب جداً (٢) ، قوله : ثم يرفع رأسه ويكبر ، لماروينا ، يشير ١٦٧٣ إلى حديث : كان يكبر مع كل خفض ورفع .

١٦٧٤ الحديث الخامس والثلاثون : قال عليه السلام فى حديث الأعرابى : « ثم ارفع رأسك حتى تستوى جالساً ، ، قلت : تقدم فى حديث المسىء صلواته ، أخرجه الأئمة الستة عن أبى هريرة ، ١٦٧٥-١٦٧٦ ولفظهم فيه : ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، وعند النسائى : ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، وعند البيهقى : حتى تطمئن جالساً .

١٦٧٧ الحديث السادس والثلاثون : حديث جاسة الاستراحة ، قلت : أخرجه البخارى (٣) عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ إذا كان فى وتر من صلواته لم ينهض حتى يستوى قاعداً ، ١٦٧٨ انتهى . وأخرجه أيضاً (٤) عن أبى قلابة ، قال : جاءنا مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال : والله إنى لأصلى ، وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم ، كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، قال : فقعد فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ، قال أيوب : فقلت لأبى قلابة : كيف كان يصلى ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، قبل أن ينهض

(١) فى ” باب سنة الجلوس للتشهد “ ، ص ١١٤ (٢) قال فى ” الدرر الرأية “ ، لم أجده ، اهـ . (٣) فى ” باب من استوى قاعداً فى وتر من صلواته ، ثم نهض “ ، ص ١١٣ (٤) البخارى ” فى باب من صلى بالناس ، وهو لا يريد إلا أن يلهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم “ ، ص ٩٣

في الركعة الأولى ، انتهى . زاد أبو داود (١) فيه : والشيخ هو إمامهم عمرو بن سلمة ، انتهى . قال في الكتاب : وهو محمول على حالة الكبر .

الحديث السابع والثلاثون : روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على ١٦٧٩ م صدور قدميه ، قلت : أخرجه الترمذي (٢) عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة ، ١٦٧٩ م قال : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، انتهى . قال الترمذي : حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم ، وخالد بن إلياس . ويقال : ابن إلياس ، ضعيف عند أهل الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بخالد ، وأسند تضعيفه عن البخاري . والنسائي . وأحمد . وابن معين ، قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : والأمر الذي أعلّ به خالد هو موجود في صالح ، وهو الاختلاط ، قال : فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد ، وترك صالح ، قال : وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح ، واعتبار قديم حديثه من حديثه ، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه ، انتهى كلامه . وفي "التحقيق - لابن الجوزي" ، قال أحمد : خالد بن إلياس متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، انتهى .

الأثر في ذلك : أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض ١٦٨٠ في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه عن علي ، وكذا عن ابن عمر ، وكذا عن ابن الزبير ، وكذا عن عمر ، وأخرج عن الشعبي ، قال : كان عمر . وعلي . وأصحاب رسول الله ١٦٨١ ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم : وأخرج عن النعمان بن أبي عياش ، قال : أدركت ١٦٨٢ غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية ، في الركعة الأولى . والثالثة نهض كما هو ، ولم يجلس ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ١٦٨٣ عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ، ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حتى يقضى السجود ، وأخرج أيضاً عن عطية العوفي ، قال : رأيت ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير . ١٦٨٤ وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة ، انتهى . وقال : هو عن ابن مسعود صحيح ، وعطية لا يحتاج به ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة ١٦٨٥

(١) في "باب النهوض في الفرد" ، ص ١٢٩ ، وهذا اللفظ في البخاري أيضاً : ص ١١٤ (٢) في "باب

- بعد باب كيف النهوض من السجود" ، ص ٣٨

مواطن : تكبيرة الافتتاح . وتكبيرة القنوت . وتكبيرات العيدين ، ، وذكر الأربع في الحج ، قلت : غريب هذا اللفظ ، وقد روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير ، ١٦٨٥ م قال الطبراني في "معجمه (١)" : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : حين يفتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام ، فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا . وحين يقوم على المروة . وحين يقف مع الناس عشية عرفة . ويجمع . والمقامين ١٦٨٦ | حين (٢) يرمى الجمر » ، انتهى . حدثنا أحمد بن شعيب (٣) أبو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء (٤) عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « السجود على سبعة أعضاء : اليدين . والقدمين . والركبتين . والجهة . ورفع الأيدي إذا رأيت البيت . وعلى الصفا والمروة . وبعرفة . وعند رمي الجمار . وإذا قمت للصلاة » ، انتهى . وذكر البخاري الأول معلقاً في كتابه "المفرد في رفع اليدين (٥)" ، فقال : ١٦٨٧ | وقال وكيع (٦) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ : قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة . وفي استقبال الكعبة . وعلى الصفا والمروة . وبعرفات . ويجمع . وفي المقامين . وعند الجمرتين » ، ثم قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث ، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين ، وتكبير القنوت ، وفي رواية وكيع : ترفع الأيدي ، لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة ، انتهى كلامه . وقال البزار في ١٦٨٨ "مسنده" : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا والمروة . والموقفين . وعند الحجر ،

(١) قال الميشتي في "الروايد" ، ص ٢٣٨ - ج ٣ : وفي الاسناد الأول محمد بن أبي ليلى ، وهو سمي الحفظ ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى . وفي الثاني عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، اه . قلت : ورقاء من أقران شعبة ، وسامع شعبة عن عطاء بن السائب قديم صحيح ، على أنه قال ابن حبان : اختلط بآخره ، ولم يفحص حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك المدول ، اه . (٢) في نسخة "وحتى" ، - "وحاشية الطبع القديم" ، (٣) في "الجامع الصغير للسيوطي" ، ، وإذا أقيمت الصلاة ، قال شارحه العزيزي : قال الشيخ : الحديث صحيح ، اه . "نيل الفردين" ، ص ١١٨ (٤) ورقاء : صدوق ، في حديثه - عن منصور - لين "تقريب" ، (٥) ص ٢٠

(٦) قلت : قال البخاري : قال وكيع : عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ثم قال : وعن ابن أبي ليلى عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترفع الأيدي » ، الحديث ، حديث ابن عمر لعله سقط من النسخ ، ولأنه لا يظهر ربط قوله ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، اه . بما قبله ، والله أعلم

انتهى . قال : وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً ، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ ، وإنما قال :
 ترفع الأيدي ، ولم يقل : لاترفع الأيدي إلا في هذه المواضع ، انتهى كلامه . قلت : رواه موقوفاً
 ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، فقال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ١٦٨٩
 قال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة . وإذا رأى البيت . وعلى الصفا والمروة .
 وفي جمع . وفي عرفات . وعند الجمار ، انتهى . حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم ١٦٩٠
 عن ابن عباس ، قال : لاترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : إذا قمت إلى الصلاة : وإذا جئت من بلد .
 وإذا رأيت البيت . وإذا قمت على الصفا والمروة . وبعرفات . وجمع . وعند الجمار . انتهى .
 قال الشيخ في "الإمام" : ورواه الحاكم ، ثم البيهقي عنه بإسناده عن المحاربي عن ابن أبي ليلى عن ١٦٩١
 الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ترفع الأيدي
 في سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا والمروة . والموقفين . والجمرتين » ،
 وبإسناده أيضاً عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ١٦٩٢
 ابن عباس ، قال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة . واستقبال القبلة . وعلى الصفا
 والمروة . وبعرفات . وجمع . وفي المقامين عند الجمرتين ، قال الشيخ في "الإمام" : واعترض
 على هذا بوجه : أحدها : تفرد ابن أبي ليلى ، وترك الاحتجاج به . وثانيها : رواية وكيع عنه
 بالوقف على ابن عباس . وابن عمر ، قال الحاكم : ووکیع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن
 ابن أبي ليلى . وثالثها : رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر .
 وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، وقد
 أسندها إلى النبي ﷺ . ورابعها : أن شعبة ، قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ،
 وليس هذا الحديث منها . وخامسها : عن الحكم ، قال : إن في جميع الروايات ترفع الأيدي في
 سبعة مواطن ، وليس في شيء منها : لاترفع الأيدي إلا فيها ، ويستحيل أن يكون : لاترفع الأيدي
 إلا في سبعة مواطن صحيحاً ، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيراً : منها الاستسقاء . ودعاء
 النبي ﷺ . ورفع عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات ، وأمره به . ورفع اليدين في القنوت
 في صلاة الصبح والوتر ، وروى البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، قال : ١٦٩٣
 حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « رفع الأيدي
 في الصلاة . وإذا رأى البيت . وعلى الصفا والمروة . وعشية عرفة . وجمع . وعند الجمرتين . وعلى
 الميت » ، انتهى . قال البيهقي : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن

ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، مرة موقوفا عليهما ، ومرة مرفوعا إلى النبي ﷺ ، دون ذكر الميت ، قال : وابن أبي ليلى (١) هذا غير قوى ، انتهى .

قوله : روى عن ابن الزبير (٢) أنه حل ماروى من الرفع في الصلاة على الابتداء ، ولفظه في الكتاب : والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء ، كذا نقل عن ابن الزبير رضى الله عنه ، قلت : غريب* ، وذكره ابن الجوزى في " التحقيق " ، فقال : وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع ١٦٩٤ منسوخة بمحدثين : رووا أحدهما عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع ، ١٦٩٥ وكلمة رافع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة ، وترك ماسوى ذلك . والثاني : رووه عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع ، فقال : مه ، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ، ثم تركه ، قال : وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا ، وإنما المحفوظ عن ابن عباس . وابن الزبير خلاف ذلك ، فأخرج ١٦٩٦ أبو داود (٣) عن ميمون المكي أنه رأى ابن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم . وحين يركع . وحين يسجد ، قال : فذهبت إلى ابن عباس ، فأخبرته بذلك ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة عبد الله بن الزبير ، ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ ، لأن من شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، انتهى كلامه .

١٦٩٧ الحديث التاسع والثلاثون : يوجد في بعض نسخ " الهداية " للشافعي : ماروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، قلت : أخرجه الأئمة الستة ١٦٩٨ في " كتبهم " (٤) عن الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، انتهى . قال البخارى في كتابه " المفرد ١٦٩٩ في رفع اليدين " : وروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في التكبير الأولى ، قال ابن معين : إنما هو توهم لا أصل له ، أو هو محمول على السهو ، كبعض ما يسهو الرجل في صلاته ، ولم يكن ابن عمر يدع مارواه عن النبي ﷺ مع مارواه عن ابن عمر مثل طلوس . وسالم . ونافع . ومحارب بن دثار . وأبى الزبير أنه كان يرفع يديه ، فلو صححت رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء أولى ، ثم أخرج روايات هؤلاء المذكورين : أن ابن عمر كان يرفع يديه في الصلاة ، والله أعلم . ١٧٠٠

(١) ابن أبي ليلى هذا ، هو : محمد بن أبى ليلى ثقة ، في حفظه نسي* ، قاله الدارقطنى في " مسنده " ، ص ٤٦

(٢) ابن الزبير ، إذا أطلق يراد به عبد الله ، وحديثه لم يوجد ، فدل المصنف أراد به عباد بن الزبير الآتى حديثه فيما بعد ، والله أعلم (٣) في " باب افتتاح الصلاة " ، ص ١١٥ (٤) البخارى في " باب رفع اليدين إذا كبر . وإذا ركع ، وإذا رفع " ، ص ١٠٢ ، ومسلم في " باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، مع تكبيرة الاحرام " ، ص ١٦٨

- أحاديث أصحابنا : منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ١٧٠١
 ﷺ ، فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذنان خيل شمس ١٤ أسكنوا في الصلاة ،
 أخرجه مسلم (١) واعترضه البخاري في " كتابه الذي وضعه (٢) في رفع اليدين " ، فقال : وأما
 احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ١٧٠١ م
 ونحن نرفع أيدينا في الصلاة ، فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذنان خيل شمس ١٤ أسكنوا
 في الصلاة » ، وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام ، تفسره رواية عبد الله بن القبطية ، قال : سمعت
 جابر بن سمرة ، يقول : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ ، قلنا : السلام عليكم . السلام عليكم ،
 وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال : « ما بال هؤلاء يومنون بأيديهم ، كأنها أذنان خيل شمس ١٤ ،
 إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم ليسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » ، انتهى .
 وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً
 منهيًا عنه ، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، بل أطلق ، انتهى كلامه . ورواية عبد الله بن القبطية هذه
 أخرجه مسلم أيضاً ، وفي لفظ النسائي (٣) ، قال : « ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم . كأنها أذنان
 خيل شمس ١٤ » ، الحديث ، ولقائل أن يقول : إنهما حديثان (٤) لا يفسر أحدهما بالآخر ، كما جاء

(١) في " باب الأمر بالسكوت في الصلاة " ، ص ١٨١ ، وأبو داود في " باب السلام " ، ص ١٥٠ ، والطحاوي :
 ص ٢٦٥ في " باب الإشارة في الصلاة " ، وأحمد : ص ٩٣ - ج ٥ ، و : ص ١٠١ - ج ٥ ، و : ص ١٠٧ - ج ٥
 (٢) " جزء رفع اليدين " ، ص : ١٣ (٣) في " باب السلام بالأيدي في الصلاة " ، ص ١٧٦
 (٤) قلت : سياق الحديثين ظاهر في أن أحدهما ورد في غير ماورد فيه الآخر ، ولا يمكن أن يكون أحدهما تفسيراً
 للآخر ، لأن الحديث الأول : وهو قوله عليه السلام « أسكنوا في الصلاة » ورد في رفعهم في الصلاة ، روى
 النسائي : ص ١٧٦ عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو أيدينا في الصلاة ،
 بخلاف الحديث الثاني : « إذا سلم أحدكم فليأنتف إلى صاحبه ، ولا يرمي بيده ، لأن رفعهم كان عند السلام ، وهي حالة
 الخروج من الصلاة .

والثاني : أن في الحديث الأول كان خروجه صلى الله عليه وسلم من البيت ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معهم في تلك الصلاة ، روى أحمد في " مستنده " ، ص ٩٣ - ج ٥ من حديث جابر أنه عليه السلام دخل المسجد فأبصر
 قوماً قد رفعوا أيديهم ، الحديث ، بخلاف الحديث الثاني ، فإن رفعهم فيه كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله : كنا
 إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام عليكم .
 والثالث : أن الحديث الأول يدل على أن الرفع كان فعل قوم مخصوصين من المصلين ، وهم الذين كانوا إذ ذاك
 يتنفلون المسجد ، سواء فعل جميع المصلين أو بعضهم ، سوى الذين لم يكونوا إذ ذاك في الصلاة ، بخلاف الحديث الثاني ،
 فإن الرفع الذي نهى عنه عليه السلام في هذا الحديث كان فعل جميعهم .
 والرابع : أن الحديث الثاني يدل على أن رفعهم كان كرفع المصافح عند السلام ، ولا يمكن أن يكون هذا هو الرفع
 في الحديث الأول ، لأنهم كانوا فرادى .

١٧٠٤ في لفظ الحديث الأول : دخل علينا رسول الله ﷺ ، وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة ، فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذنان خيل شمس ؟ أسكنوا في الصلاة » ، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له : أسكن في الصلاة ، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة ، وهو حالة الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا في وقت ، كما شاهده ، وروى الآخر في وقت آخر ، كما شاهده ، وليس في ذلك بُعد ، والله أعلم .

١٧٠٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) . والترمذى عن وكيع عن سفیان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ، انتهى . وفي لفظ : فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لا يعود ، قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفیان به ، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وعبد الرحمن بن الأسود أيضاً أخرج له مسلم ، وهو تابعي ، وثقه ابن معين ، وعلقمة ، فلا يسأل عنه للاتفاق على ١٧٠٧ الاحتجاج به ، انتهى . واعترض على هذا الحديث بأمر : - منها ما رواه الترمذى بسنده عن ابن المبارك (٢) ، قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة ،

الخامس : أن الحديث الأول ورد على الرفع ، ونسب عنه بلفظ تام ، أى "أسكنوا في الصلاة" ، بخلاف الثاني ، فإنه ورد في الإشارة والاباء ، ونسب عنه بلفظ يختص بحالة السلام .

(١) أبو داود في "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع" ، ص ١١٦ ، والترمذى في "باب رفع اليدين عند الركوع" ، ص ٣٥ ، والنسائي في "باب ترك رفع اليدين للركوع" ، ص ١٥٨ ، وفي "باب الرخصة في ذلك" ، ص ١٦١ ، وأحمد : ص ٤٤٢ - ج ١

(٢) اعلم أن قول ابن المبارك هذا أوقع كثيراً من أهل الحديث في مناقضة ، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذى وحسنه هو الذي قال فيه ابن المبارك : لم يثبت ، وهذا ليس بصحيح ، لأن الحديث الذي قال فيه ابن المبارك ، هو الذي ذكره الترمذى تليفاً : إنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، ولنظنه عند الطحاوى : أنه عليه السلام كان يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، هذا الحديث هو الذي يحكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قولاً يدل على السلب الكلى المناقض للإيجاب الجزئي ، الذي يثبت حديث ابن عمر ، وهذا الحديث رواه الطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ١٣٢ ، والدارقطنى : ص ١١١ ، وغيرها ، ولنظنه عند الدارقطنى عن عبد الله ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر . ومع عمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة ، وهذا إن ثبت يناقض حديث ابن عمر ، فهذه النكته أوردتها الترمذى عقب حديث ابن عمر ، وضمه ، ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذي رواه من فله ، وأما الحديث الذي حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام ، بقوله ، فهو الذي رواه الترمذى وحسنه ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٨٨ - ج ٤ ، وصححه . وأحمد . وغيرهم ، وهذا لا يعارض حديث ابن عمر ، وهو ثابت عند الترمذى ، وبين الحديثين بون بائن ، وقع في الاشتباه من لم يعط النظر حقه ، فجر قول ابن المبارك إلى الحديث القطعي ، وهذا أبعد عن سواء الطريق ، وهذا واضح لا سيما في النسخة - التي أوردتها فيها بعد قول ابن المبارك "باب من لم يرفع يديه إلا في أول مرة" ، كما في نسخة عبد الله بن سالم البصرى شيخ الشيخ "الشاه ولي الله" ، الدهلوى ، الموجودة في =

وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ١٧٠٨ ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في " سنهما " وذكره المنذري في " مختصر السنن " ، ثم قال : وقال غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ، انتهى .

ومنها تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهقي في " سنه " عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح ، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وهذه اللفظة ، ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر ، انتهى . والجواب : أما الأول : فقال الشيخ في " الإمام " : وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين ، كما قدمناه ، قال : وقول شيخنا أبي محمد المنذري ، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة ، فغير قادح أيضاً ، فانه عن رجل مجهول ، وقد تبعت هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم في " مراسيله " ، وإنما ذكره في " كتاب الجرح والتعديل " ، فقال : وعبد الرحمن بن الأسود ، أدخل على عائشة ، وهو صغير ، ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه . وعلقمة ، ولم يقل : إنه مرسل ، وذكره ابن حبان في " كتاب الثقات " ، وقال : إنه مات سنة تسع وتسعين ، وكان سنه سن إبراهيم النخعي . فإذا كان سنه سن النخعي ، فما المانع من سماعه من علقمة ، مع الاتفاق على سماع النخعي منه ١٩ ومع هذا كله ، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في " كتاب المتفق والمفترق - في ترجمة عبد الرحمن هذا " ، أنه سمع أباه . وعلقمة ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه الوهم والإيهام " : ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : حديث وكيع لا يصح ، والذي عندي أنه صحيح ، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة : ثم لا يعود ، وقالوا : إنه كان يقولها من قبل نفسه ، وتارة لم يقلها ، وتارة أتبعها الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود ، وكذلك قال الدارقطني : إنه حديث صحيح ، إلا هذه اللفظة ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وغيره ، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في " كتاب رفع اليدين " ، انتهى كلامه . قلت : قد تابع وكيعاً على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك ، كما رواه النسائي ، وقد قدمناه ، وأيضاً ، فغير ابن القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري لا لو كيع ، قال البخاري في " كتابه - في رفع اليدين " : ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب ، فذكره بسنده ومثله ، قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم : نظرت في " كتاب عبد الله بن إدريس " عن عاصم بن كليب ، فلم أجده فيه : ثم لم يعد ، قال البخاري :

= " مكتبة بيرجهدا - بالسند ، ، وفي " نسخة الشيخ عبد الحق ، ، كافي " شرح سفر السعادة ، ،
ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود وحسنه ، وذكر من عمل به ، وهذا هو الموافق لدادة الترمذي ، أنه إذا كان مسألة
اختلاف بين الحجازيين والمرايين يورد مستدلها ، في أبواب متعاقبة ، واثق أعلم .

وهذا أصح، لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم، انتهى. فجعل الوهم فيه من سفيان، لأن ابن إدريس خالفه، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل (١)": "سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قام فكبر، ورفع يديه، ثم لم يعد، فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع، فطبق، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما روى الثوري، انتهى. فالبخاري. وأبو حاتم جعل الوهم فيه من سفيان. وابن القطان، وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات، وأما الثاني: وهو تضعيف عاصم (٢)، فقد قدمنا أنه من رجال الصحيح، وأن ابن معين، قال فيه: ثقة، كما ذكره الشيخ في "الإمام"، قال الشيخ: وقول الحاكم: إن حديثه لم يخرج في الصحيح، فغير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في "الهدى"، وحديثه عنه عن علي: نهاني رسول الله ﷺ، أن أجعل خاتمي في هذه. والتي يليها، وغير ذلك، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في "المستدرک" عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: لم يخرج حديثه في "الصحيح"، أي هذا الحديث، فليس ذلك بعلّة، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه "المستدرک"، انتهى.

١٧١٠ طريق آخر للحديث أخرجه الدارقطني (٣)، ثم البيهقي في "سنتهما". وابن عدى في "الكامل" عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله ﷺ. وأبي بكر. وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع، وهو الصواب، وقال البيهقي في "سنته": وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا، وهذه الرواية ١٧١١ أخرجه البيهقي في "الخلافيات" بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع بعد ذلك، قال الحاكم: وهذا هو الصحيح (٤)، وإبراهيم لم ير

(١) ص ٩٦ (٢) قال ابن معين. والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: وكان من العباد، وذكر فضله، قال: وكان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال أحمد بن صالح المصري: يعد في وجوه الكوفيين الثقات، وفي موضع آخر: هو ثقة مأمون، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكتير الحديث، قال أحمد: لا بأس بحديثه، كذا في "التلخيص"، (٣) ص ١١١، والبيهقي: ص ٧٩ - ج ٢ (٤) في نسخة "هو المحفوظ"، - "حاشية الطبع القديم"،

ابن مسعود، والحديث منقطع، ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث، وأحسن ما قيل فيه: إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره، حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه، قال الشيخ: أما قوله: إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره، فالعلم بهذه الكلية متعذر، وأما إن ذلك أحسن ما قيل فيه، فأحسن منه قول ابن عدى: كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم أفضل منه، وأوثق، وقد روى عنه من الكبار: أيوب. وابن عون. وهشام بن حسان. والثوري. وشعبة. وابن عيينة. وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خولف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه، فهو ممن يكتب حديثه، ومن تكلم فيه البخاري، قال فيه: ليس بالقوى، وقال ابن معين: ضعيف، انتهى. ومن الناس القائلين بالرفع من سلك في حديث ابن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة، فقال: يجوز أن يكون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبير الأولى، كما نسي في التطبيق. وغيره، واستبعد أصحابنا هذا من مثل ابن مسعود، واحتجوا بحديث أخرجه الدارقطني في "سننه (١)"، والطحاوي في "شرح الآثار" عن ١٧١٢ حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم النخعي فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ، يرفع يديه حين يفتح، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ، إلا ذلك اليوم الواحد، فحفظ عنه ذلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، ولفظه: أحفظ وائل، ونسى ابن مسعود، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار"، وزاد فيه: فإن كان رآه مرة يرفع، فقد رآه عبدالله خمسين مرة لا يرفع، انتهى. ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزي في "التحقيق"، قال صاحب "التنقيح (٢)": قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق: هذه علة لا يساوي سماعها، لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب (٣)،

(١) الدارقطني: ص ١٠٩ والبيهقي: ص ٨١ - ج ٢، والطحاوي: ص ١٣٢

(٢) هو ابن عبد الهادي، تبع البيهقي كما في "سننه"، ص ٨١ - ج ٢، وهو تابع في ذلك أبو بكر بن إسحاق، وهو أحد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري، الامام الجليل الضبي، أحد الأئمة، الجامعين بين الفقه والحديث "طبقات الشافعية"، ص ٨١ - ج ٢

(٣) قوله: "وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب"،

أقول: ليس في نسيان ابن مسعود ولا غيره ما يستغرب، لأنه شيء ورثه ابن آدم من أبيه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْمًا﴾ لكن النسيان ههنا غريب جداً، لأنه إما يريد به المعنى الأصلي له، وهو ضد الحفظ، أو يريد به الجهل، وأياً ما أريد به، فهو ههنا مستغرب جداً، لأن رجلاً هو سادس ستة في الاسلام، ولازم النبي

قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهي المعوذتان .

صلى الله عليه وسلم ، كأنه من أهل بيته ، يصلى خلفه ، ويرى كل يوم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع والرفع منه سبع عشرة مرة في الفرائض ، فضلا عن النوافل ، إلى أكثر من عشرين سنة ، وهو خالفه في الصف الأول ، وبلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ عنه الصلاة ، ويقتهدي به ، ويعمل بماله ، ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يصلى خلف أبي بكر في خلافته ، ثم خلف عمر ، ويراها يرفطان أيديهما عند الركوع والرفع منه ، ثم ينسى مثل هذا ، أو يجهل ، وله من ذكر كل يوم ، عن أمامه ، وعلى يمينه ، ويساره ، وقد عمل به هو مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة ، فليت شعري ! إن رجلا بلغ نسيانه هذه المثابة ، أو يجهل مثل هذه الأمور ، فهذا ليس بنسيان ، بل هذا الرجل إن كان قدماغه مؤوف ، وإلى الله المشتكى فيمن جوز هذا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فضلا عن أسبتهم في الاسلام ، وألزهم للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة ، وأعلمهم بالقرآن ، لأجل حديث رواه هو ولم يعمل به من يتتدى هذا الجوز به ، فإن قيل : إنما نسي ابن مسعود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ، ولم يواظب على ذلك أبو بكر ، ولا عمر ، ولا غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا : هذا هو المراد بحديث ابن مسعود ، فأى نسيان بعد ذلك ؟ ! .

قوله : " وقد نسي من القرآن ، وهي المعوذتان ، ، "

قلت : ما يدري أبا بكر أن ابن مسعود نسي المعوذتين ، والمعروف عن ابن مسعود أنه كان يحفظهما ويحكما عن المصاحف ، ويقول : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوذى بهما ، وهذا أمر يرجع إلى التوفيق في الكتابة ، وهذا كما روى عنه إسقاط الفاتحة من مصحفه بإسناد صحيح ، وكان يقرأ بها في الصلوات كلها ، وهذا أفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر رضي الله عنه ، وكان على هذا الظن في كتابة القرآن جملة واحدة ، حتى راجعه عمر في ذلك ، وهذا كاتب الوحي زيد بن ثابت لما قيل له في كتابة القرآن جملة واحدة ، نقل عليه كتمتل الجبل ، فلو قيل : كان ابن مسعود في كتابة المعوذتين والفاتحة على هذا الرأي الذي كان عليه الصديق ، وكاتب الوحي في كتابة القرآن جملة واحدة ، فأى ضرر على ابن مسعود في ذلك ؟ مع أن في ثبوت هذا عنه أيضاً نظراً ، قد قال ابن حزم في « المحلى » ، ص ١٣ - ج ١ : كل ما روى عن ابن مسعود من أن المعوذتين ، وأم القرآن لم يكونا في مصحفه ، فكذب موضوع لا يصح ، وإنما صححت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود فيها أم القرآن . والمعوذتان ، وقال السيوطي في « الاتقان » ، ص ٧٩ : قال النووي في « شرح المهذب » ، : أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد منها شيئاً كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ، ليس بصحيح ، لو قرع سمع أبي بكر بن إسحاق حديث عبد الله بن عمرو عند الشيعيين ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « استقرئوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود » ، فبدأ به ، اه . وحديث أبي بكر رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يقرأ القرآن غصاً ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٧ ، والطيالسي : ص ٤٤ ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً ، كما أنزل : فليقرأ قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٤٤٦ - ج ٢ ، وحديث عمرو بن الحارث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يقرأ القرآن غصاً ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٢٧٩ - ج ٤ ، وحديث ابن عباس ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين ، فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن « مستدرک » ، ص ٢٣٠ - ج ٢ . وقال صحيح ، وحديث أبي ظبيان ، قال : قال ابن عباس : أى قراءة تقرأ ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال : هي القراءة الآخرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرض عليه القرآن في كل عام ، قال : أراه في كل شهر رمضان ، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله مانسوخ وبدل ، الطحاوى : ص ٢٠٩ ، وأحمد : ص ٢٦٢ ، وغيرها من الأحاديث الصحيحة التي ذكرها

ونسى ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبيق، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام .

طول ، ثم أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل بوصيته ، وظن أن ابن مسعود نسي الموذنين ، لكان الأولى به أن ينساها كما نسي ابن مسعود ، وحاشا ابن مسعود أن ينساها أو ينكرها ، كما ذكرنا من قبل ، وأنه أعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ، كما أخبروه عن نفسه ، وصدقه على ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، البخارى : ص ٤٨ ، ٧ .
قوله : « ونسى ما اتفق العلماء على نسخه ، ونسى قيام الاثنين خلف الإمام » ، اه .

أشار به إلى حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في « صحيحه » في باب التذب على وضع الأيدي على الركب ، ص ٢٠٢ عن علقمة ، والأُسود أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلى من خلفكم ؟ فقالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعتنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين يديه ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . وفي رواية : كأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه .

قلت : ههنا مسألتان : التطبيق . وقيام الامام بين الاثنين ، وكلاهما ليس من النسيان في شيء ، بل فيه التصريح بأنه حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في التطبيق ، كأنه ينظر إلى أصابع النبي صلى الله عليه وسلم . غاية الأمر أنه حفظ سنة ، خالفها سنة أخرى ، يمكن أن يكون من تنوع العبادات ، كالأذان . والاقامة . والتشهد . وتكبيرات العيدين ، أو من قبيل الرخصة ، كما ظن الشافعى رحمه الله ، ومن وافقه في قصر صلاة السفر ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أتى الصلاة في السفر ، وقوله في حديث ابن مسعود : أمرنا بالركب . أو نهينا عن هذا ، ليس بشيء منها حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أدى به ما فهم من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر هو ، وفهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة على بعض آخر ، وليس التطبيق بمتفق على نسخه ، بل ذهب إلى التخيير بين أخذ الركب ، والتطبيق على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن حمزة عنه ، قال : فان شئت قلت : هكذا « يعنى وضعت يديك على ركبتيك » ، وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن ، قاله الحافظ في « الفتح » ، ص ٢٢٧ - ج ٢ ، وهذا التأويل هو المتعين ، وكيف يظن بابن مسعود - أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم سبع عشرة مرة . وأبا بكر رضى الله عنه . وعمر رضى الله عنه أنهم يضعون أيديهم على الركب - وينسى ذلك ابن مسعود ، ولا يذكره مذكر ؟ ! .

وأما مسألة توسط الإمام بين الاثنين ، فهذا أيضاً ليس من باب النسيان في شيء ، بل من باب حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الباب ، غاية ما يقال : إن في المسألة سنة أخرى نسخت هذه السنة التي حفظها ابن مسعود ، وكمن مص لا يتفق له في عمره أن يقتدى بإمام ليس معه إلا واحد ؟ ، فان لم يتفق لابن مسعود بعد ما حفظ السنة الأولى أن يصلى خاف النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه رجل آخر فقط ، فلا حرج ، فان هذا قلما يقع ، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك ، بأن المسجد كان ضيقاً ، ذكر البيهقي في « باب المأموم يخالف السنة في الموقف » ، ص ٩٩ - ج ٣ ، وفي ص ١٨١ ، على أن الحديث الذى استدلل به على مذهب ابن مسعود هو قيام الامام بين الاثنين ، ليس بنص في ذلك ، وما فيه التصريح يمكن أن يكون من تصرف الرواة ، فقد روى أحمد في « مستنده » ، ص ٤٥٩ - ج ١ عن يعقوب عن ابن إسحاق : قال : وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه : قال : دخلت ، أنا . وعمى علقمة على عبد الله بن مسعود - بالهجرة - قال : فأقام الظهر ليصلى ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي . ويدهمى ، ثم جعل أحدنا عن يمينه . والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا ، فصغفنا خلفه صفواً واحداً ، ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا كانوا ثلاثة ، اه .

فهذه الرواية تدل على أن ابن مسعود توسط بين أسود . وعلقمة ، ولكن كان إمامهما ، وما خلفه ، فعلى هذا لاختلاف بين هذا ، وبين ما اختاره الجمهور ، والله أعلم . وظاهر كلام ابن قيم في « البدائع » ، يدل على أن ما فعل ابن مسعود هو

ونسى مالم يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسى كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة .

السنة الدائمة المستمرة ، إذا كان أحد المأمومين صلياً ، قال في ص ٩١ - ج ٤ ، منه : روى أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا . ويتم لنا ، وأم سايه خلفنا ، يحتمل أن يكون كان أحدهما محتلاً ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدهما بالغاً ، فلي حديث ابن مسعود أنه صلى بطقمة . والأسود ، وأحدهما غير محتلم ، فأقلم أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ورفعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
قوله : « ونسى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ، ، اهـ .

أشار به إلى حديث ابن مسعود في « الصحيحين » ، صلى النجر قبل ميقاتها ، وهذا صحيح لاخبار عليه ، فانه لم يرد به الوقت المشروع ، بل أراد به الوقت المعتاد ، وكانت هذه الصلاة بعد طلوع النجر في وقتها المشروع ، قبل وقتها الذي كان يصلها فيه في سائر الأيام ، كما في « الصحيح - في ذلك الباب » ، ثم صلى النجر حين طلع الفجر ، ولقائل أن يقول : لم يطلع الفجر ، اهـ . ولم يكن يصلي قبل ذلك في وقت يشق على الناظر هكذا ، وهذا ظاهر ، وبه أول الشافعي . وأحمد ، والذين يرون استحباب التماس لصلاة النجر ، حديث أبي رافع : « أسفروا بالنجر فانه أعظم للأجر » قال الترمذي ص ٢٢ : قال الشافعي . وأحمد : معنى الاسفار أن يصح الفجر ، فلا يشك ، اهـ . فعنى التنفيس الذي استحبه الشافعي . وأحمد ، ومن وافقهم ، وظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمله عليه إلى أن مضى لسبيله ، هو الوقت الذي يصح فيه الفجر ، فلا يشك فيه ، وكان صلاته صلى الله عليه وسلم يجمع بعد طلوع الفجر يقيناً ، لكن في وقت يشك الناظر في طلوعه ، وهذا هو معنى قبل ميقاتها ، فما قال ابن مسعود ، ايس من النسيان في شيء ، بل هو من باب الحفظ ، أي حفظ ، فالعجب من أبي بكر ، ومن يذكر قوله : إنه رأى حديث الصبح قبل ميقاتها ، ولم ير حديث ابن مسعود في ذلك الباب ، وقبله بباب ، وفيه حين طلع النجر ، أو فلما طلع النجر ، أو حين يبرز الفجر ، وهذا من قول أبي بكر في هذا الباب ، واستطالة لسانه بنسيانه الكتاب والسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم إياه أراد بقوله : استقرتوا القرآن عن أربعة : عن عبدالله بن مسعود ، وبدأ به ، وإياه عن بقوله : ما حدثكم ابن أم عبد فصدقوا ، وبقوله : رضيت لكم مرضى لكم ابن أم عبد « مستدرک » ، ص ٣١٩ - ج ٣ ، والله أعلم .
قوله : « نسي كيفية الجمع بعرفة ، ، ، .

الظاهر أنه أراد به ما يتبادر من حديث الصحيح ، أنه قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : جمع بين المغرب . والعشاء . وصلى الفجر قبل ميقاتها ، اهـ . لأن الظاهر منه أن الصلاتين اللتين لم ير ابن مسعود غيرها أنه عليه السلام صلاهما لغير ميقاتها : صلاتي المغرب . والفجر بمزدلفة ، ولم يذكر في هذا الحديث عرفة ، وهو أيضاً محمول عن وقته ، فظن أبو بكر أن ابن مسعود نسيه ، فهذا ظن من أبي بكر ، وإن بعض الظن إثم ، ما يدريه لعل ابن مسعود ذكر الصلاة برفة أيضاً ؟ فلم يذكره الراوي لنسيانه ، أو لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه ، أو بشيء آخر ، وكان هو أحن بنسبة النسيان ، إياه ، من أن ينسبه إلى صاحب تعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته ، وسادس ستة في الاسلام ، بلا حجة ؟ إذ يمكن أن يراد بمحدث الصحيح : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : صلاة العصر بعرفة . والمغرب بمزدلفة ، وهما المحولتان عن الوقت الأصلي ، ثم ذكر صلاة الفجر بمزدلفة على حدة ، وهي ليست بمحولة ، لكن فيها تقديم عن الوقت المعتاد ، فذكره بعد الصلاتين المحولتين ، لأجل التحول الذي وقع فيه ، وإن لم يخرج عن الوقت المشروع ، كما في حديث مسلم : « تركت فيكم أمرين » وأراد بهما الكتاب والسنة ، ثم ابتداء بذكر أهل البيت ، فظن من ظاهر السياق أن الأمرين هما : الكتاب . وأهل البيت ، ويقع هذا من اختصار الرواة كثيراً ، كما في حديث ابن عباس في « الصحيح - في باب الفرائض - في باب ذوى الأرحام ، ، ، ص ٩٩٩ . فان فيه قوله : (والذين عاهدت أيمانكم) كلام مبتدأ لاتعلق له بما قبله ، بل ذكره

ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسى كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ ، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا

وفسره بما يمد به ، بقوله : من النصر . والرفادة . والنصيحة ، ذكره الراوى في « التفسير » ، ص ٦٥٩ ، واختصر الكلام ههنا ، غذف الخبر ، فصلت هذا في « حاشية نبراس السارى » ، على هذا الحديث ، وكذا في حديث : وقد عبد القيس ، وأمثاله في الحديث كثيرة ، وهذه كفاية لمن ألقى السمع ، وهو شهيد .
فإن قلت : في الأحاديث التي ذكرتها من أمثلة اختصار الرواة علمنا ذلك من رواية أخرى ، فإ الرواية التي يستدل بها أنه أراد بالصلاتين المحولتين : عصر عرفة . ومغرب مزدلفة ، وإنما ذكر الفجر لأجل مناسبة التحول ، وليست هي الثانية المتحولة عن الوقت ؟ ، قلنا : على هذا أيضاً دليل أى دليل ، وبه يتضح مراده من الصلاتين ، أخرج اللسانى في « الحج - في باب الجمع بين الظهر والعصر بمرقة » ، من حديث عبد الله ، قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة لوقتها ، إلا بجمع . وعرفات . اه . وهذا حديث صحيح ، وهذا هو الجواب الصحيح ، ولو لم يرد ذكر عرفة في رواية لكان له وجه أيضاً ، لأن الظاهر أن ابن مسعود رد به على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من جمع التأخير في السفر ، فأجل صلاة الظهر بمرقة ، لأن جمع التقديم قل من ذهب إليه قديماً وحديثاً ، ونصل ذكر المغرب لهذا الغرض ، ثم ذكر فجر مزدلفة للناسبة ، وهذا كما سئل سالم ، أكان عبد الله يجمع في شيء من الصلوات في السفر ؟ فقال : لا ، إلا بجمع . اه . ولم يذكر جمع عرفة ، لأن الجمع الذي سألوا عنه لم يكن من جمع التقديم في شيء ، وقل من ذهب إلى جمع التقديم في السفر ، وحديث أبى داود ، في جمع التقديم أعلوه بطل مختلفة ، والله أعلم .
قوله : « نسي . . . من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود » ، اه .

أراد بذلك ماروى عن ابن مسعود أنه قال : هيئت عظام ابن آدم للسجود ، فاسجدوا حتى بالمرافق :

قوله : « نسي كيف يقرأ : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ » ، اه .

قلت : هذا من باب اختلاف القراءة ، وليس من باب النسيان ، وفي الصحيح من حديث أبى الدرداء : ص ٧٣٧ قال : قال علقمة : ﴿ والذكر والأنثى ﴾ قال أبو الدرداء : إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا ، وهؤلاء يريدون أن أقرأ : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ والله لا أتابعهم ، اه . وفي رواية : ص ٥٢٩ ، والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى ق ، اه . وقال في « الجواهر » ، ص ٨٢ - ج ٢ : في « المحتسب - لابن جنى » ، وقرأ : ﴿ والذكر والأنثى ﴾ على . وابن مسعود . وابن عباس ، وفي الصحيح أن أبا الدرداء ، ثم ذكر الحديث . فأى حجة يحتج به لابن مسعود بعد هذا ، أنه لم ينس ليطمئن به أبو بكر ، ولم يقنع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « استقرموا القرآن من أربعة : عبد الله بن عمر ، وبدأ به ، ولوصية أخته أممة محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول : العلم والايان مكانهما من اتبعهما وجدما ، التمسوا العلم عند أربعة : عند عويمر أبى الدرداء . وعند سلمان الفارسى . وعند عبد الله بن مسعود ، الحديث ، أخرجه أحمد في « مسنده » ، ص ٣٤٣ - ج ٥ ، فلو تأدب أبو بكر بأداب النبي صلى الله عليه وسلم لقال - كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهنام : « هكذا أنزلت ، ولعمري : هكذا أنزلت - أنزل القرآن على سبعة أحرف » ليت شعري ! كتب الحديث طائفة باختلاف القراء من الصحابة والتابعين ، وهؤلاء القراء السبعة التي تواترت قراءتهم اختلفوا في كثير من الحروف ، أكل هؤلاء نسوا ! ؟

ثم نسأل أبا بكر - إن من كان من الغفلة بكان - رأى النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة كل يوم أكثر من سبع عشرة مرة يفعل فعلا ، ثم بعد ذلك في خلافة أبي بكر . وعمر ، وله مذكر من أمامه ، وعن يمينه ، ومن خلفه ، ويقول بخلافه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، أو فعل هكذا ، ويرد عليه حديثه لأجل النسيان ، هل يقال له : ضعيف الحديث عند أهل الحديث ، أم لا ؟ وهل كل صاحب روى حديثاً ، وقال فيه : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا ، ولكن لصاحب آخر حديث آخر هو ناسخ : أيقال للأول : إنه نسي ، ويرد حديثه بهذه اللة ؟ أم هذا مختص بابن مسعود رضى الله عنه ؟ وعلى الأول ، هل من صاحب لم ينس هذا النسيان ؟ !

في الصلاة . كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ، وقال البخارى في " كتابه - في رفع اليدين " : كلام إبراهيم هذا ظن منه ، لا تدفع به رواية وائل ، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلى ، وكذلك رأى ١٧١٣ أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم ، كما بينه زائدة ، فقال : حدثنا عاصم ثنا أبي عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلى ، فرفع يديه في الركوع ، وفي الرفع منه ، قال : ثم أتيتهم بعد ذلك ، فرأيت الناس في زمان برّد ، عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم من تحت الثياب ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " : قال الشافعي : الأولي أن يؤخذ بقول وائل ، لأنه صحابي جليل ، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه ، وخصوصاً ، وقد رواه معه عدد كثير ، انتهى .

١٧١٤ حديث آخر أخرجه أبو داود (١) عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال : كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود ، انتهى . قال أبو داود : رواه هشيم . وخالد . وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكر فيه : ثم لا يعود ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : واعترض عليه بأمر : إنكار هذه الزيادة على شريك ، وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد ، فلم يذكرها ، قال الشيخ : وقد توبع شريك عليها ، كما أخرجه الدارقطني (٢) عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد به ، نحوه ، وأنه كان تغير بآخره ، ١٧١٥ وصار يتلقن ، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة ، كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال : رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته ، فقال : لا أحفظه ، وقال البيهقي : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه ، فكان يقلب الأسانيد ، ويزيد في المتن ، ولا يميز ، وقال الحاكم ، ثم البيهقي عنه ، بسنده عن أحمد بن حنبل ، قال : هذا حديث واهٍ ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره ، فلا يذكر فيه : ثم لا يعود ، فلما لقن أخذه ، فكان يذكره فيه ، قال الشيخ : ويزيد بن أبي زياد معدود في أهل الصدق ، كوفي ، يكنى " أبا عبد الله " ، ذكر أبو الحارث القروي ، قال أبو الحسن : يزيد بن أبي زياد ، جيد الحديث ، وذكر مسلم في " مقدمة كتابه " صنفاً ، فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطى العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب . ويزيد بن أبي زياد . وليث بن أبي سليم . الأمر الثاني : المعارضة برواية إبراهيم

(١) أبو داود في " باب من لم يذكر الرفع عند الركوع " ، ص ١١٦ (٢) ص ١١٠ ، وكما أخرجه

الطحاوي : ص ١٣٢ ، والبيهقي : ص ٧٦ - ج ٢ عن سفیان ثنا يزيد بن زياد به ، نحوه

ابن بشار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد - بمكة - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب ، ١٧١٦ قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، فظننتهم لقنوه ، رواه الحاكم ، ثم البيهقي عنه (١) . قال الحاكم : لأعلم أحدا ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي ، وهو ثقة ، من الطبقة الأولى ، من أصحاب ابن عيينة ، جالس ابن عيينة نيافاً وأربعين سنة ، ورواه البخاري في " كتابه - في رفع اليدين (٢) " حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم ، قال البخاري : وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديماً : منهم شعبة . والثوري . وزهير . وليس فيه : ثم لم يعد ، انتهى . وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً ، إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يلفن ، فيتلقن ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدمه الكوفة ليس بشيء ، انتهى .

طريق آخر لحديث البراء ، أخرجه أبو داود (٣) عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ١٧١٧ عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، انتهى . قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح ، وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلي ، وذكره البخاري في " كتابه - في رفع اليدين " معلقاً ، لم يصل سنده به ، ثم قال : وإنما روى ابن أبي ليلي ، هذا من حفظه ، فأما من روى عن ابن أبي ليلي من كتابه ، وإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد ، والمحفوظ ماروى عنه الثوري . وشعبة . وابن عيينة ، قديماً ، ليس فيه : ثم لم يرفع ، انتهى . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " : الوجه التاسع عشر : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه ، فيرجح خبره على خبر من اضطرب لفظه ، لأنه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه ١٧١٨ إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، فانه يروى عن ابن عمر من غير وجه ، ولم يختلف عليه فيه ، فهو أولى بالمصير من حديث البراء بن عازب : أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم ١٧١٩ لا يعود ، لأنه يعرف بيزيد بن أبي زياد ، وهو قد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة : كان يزيد ابن أبي زياد يروى هذا الحديث ، ولا يقول فيه : ثم لا يعود ، ثم دخلت الكوفة فرأيته يرويه ،

(١) ص ٧٧ - ج ٢ (٢) في " جزء الرفع " ، ص ١٢ ، وانتهى حديثه إلى قوله : وكان يرفع يديه إذا كبر ، اه .
وليس فيه في حديث البراء " الرفع عند الركوع ، والرفع منه " ، اه . (٣) في " باب من لم يذكر الرفع عند الركوع " ، ص ١١٦ .

وقد زاد فيه : ثم لا يعود ، لقنوه ، فتلقن ، انتهى . قال البيهقي في ” المعرفة “ ويدل على أنه تلقنها ، أن أصحابه القدماء لم يؤثرها عنه ، مثل سفيان الثوري . وشعبة . وهشيم . وزهير . وغيرهم ، وإنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره ، وكان قد تغير واختلط ، وابن أبي زياد ضعفه ابن معين ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء . ومحمد بن أبي ليلى أضعف عند أهل الحديث من ابن أبي زياد ، واختلف عليه في إسناده ، فقيل : هكذا ، وقيل : عنه عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى ، وقيل : عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ، فعاد الحديث إلى يزيد ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان أبي ينكر حديث الحكم . وعيسى ، ويقول : إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ . وابن أبي زياد ليس بالحافظ ، انتهى .

١٧٢٠ حديث آخر ، أخرجه البيهقي في ” الخلافيات “ عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : هذا باطل موضوع ، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل الفتح ، فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ، ولم يذكر الدارقطني هذا في ” غرائب حديث مالك “ قال الشيخ : والخراز هذا ” بجماء معجمة ، بعدها راء مهملة ، آخره زاي معجمة “ .

١٧٢١ حديث آخر ، أخرجه البيهقي في ” الخلافيات “ أيضاً ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن أبي يحيى (١) عن عباد بن الزبير * أن رسول الله ﷺ ، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ ، انتهى . قال الشيخ في ” الإمام “ : وعباد هذا تابعي ، فهو مرسل ، انتهى .

حديث آخر ، حديث : ” لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن “ ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٢٢ حديث آخر ، ذكر الحاكم أبو عبد الله في ” كتاب المدخل (٢) “ إلى معرفة الإيماني في ذكر الجروحين ” تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه ، قال : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني : إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من رفع يديه في الركوع ، فلا صلاة له ، انتهى . قال الحاكم : فكل من رزقه الله

(١) نسخة ” عن ابن أبي يحيى “ ، (٢) ص ٢٢

فهما في نوع من العلم ، وتأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة على رسول الله ﷺ ، انتهى . وهذا الحديث رواه ابن الجوزي بإسناده في "الموضوعات" عن محمد بن عكاشة به ، ثم نقل عن الدارقطني أنه قال : محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث ، ثم رواه ابن الجوزي من حديث ١٧٢٣ المأمون بن أحمد النسلي ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » ، انتهى . وكذلك رواه في "كتاب التحقيق" ، ونقل في الكتابين عن ابن حبان أنه قال : مأمون هذا كان دجالاً من الدجاجلة ، قال ابن الجوزي : وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث الصحيحة ، فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون ، وسمى ستة وعشرين رجلاً ، قال : ومن لم يكن الحديث صناعته لم ينكر عليه الاحتجاج بالبواطيل ، انتهى .

الإثار في ذلك : روى الطحاوي^(١) ، ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش عن عبد الملك ١٧٢٤ ابن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، قال : ورأيت إبراهيم . والشعبي يفعلان ذلك ، قال الطحاوي : فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى ، والحديث صحيح ، فإن مداره على الحسن بن عياش ، وهو ثقة حجة ، ذكر ذلك يحيى بن معين عنه ، انتهى . واعترضه الحاكم : بأن هذه رواية شاذة لا تقوم بها حجة ، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر^(٢) أن ١٧٢٥ عمر كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه ، وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير ابن عدى به ، ولم يذكر فيه : لم يعد ، ثم رواه الحاكم ، وعنه البيهقي بسنده عن سفيان عن الزبير ١٧٢٦ ابن عدى عن إبراهيم عن الأسود أن عمر^(٣) كان يرفع يديه في التكبير ، انتهى . قال الشيخ : وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية على رواية لا من باب التضعيف ، وأما قوله : إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه : لم يعد ، فضعيف جداً ، لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع ، والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ، ولا تعارض بينهما ، ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية

(١) ص ١٣٣ . قال الحافظ في "الدرية" ، ص ٨٥ : رجاله ثقات

(٢) قلت : هذه المعارضة ذكرها الحافظ أيضاً في "الدرية" ، ص ٨٥ ، وذكر ابن عمر فقط ، ولم يذكر عمر ، وقال الشيخ المحقق : ظهير أحسن "النيموي - الهندي" ، في كتابه "آثار الدين" ، ص ١٠٦ - ج ١ : راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من "نصب الراية" ، في الحزاة المعروفة "بأيشياتك سوسائتي - كلكتة" ، فوجدت فيها هكذا : عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه ، اه . وفي "فتح القدير" ، ص ٢١٩ - ج ١ : وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنه : كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه (٣) منته عند ابن أبي حاتم في "الذيل" ، ص ٩٥ - ج ١ هكذا : أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغ منكبيه ، اه .

من زاد برواية من ترك ، والحسن بن عياش أبو محمد هو أخو أبي بكر بن عياش ، قال فيه ابن معين : ثقة ، هكذا رواه ابن أبي خيثمة عنه ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : الحسن . وأخوه أبو بكر بن عياش كلاهما من أهل الصدق والأمانة ، وقال ابن معين : كلاهما عندي ثقة .

١٧٢٧ أثر آخر أخرجه الطحاوي ^(١) عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود يرفع ، انتهى . وهو أثر صحيح ، قال البخاري في " كتابه - في رفع اليدين " : وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رفع يديه في أول التكبيرة ، ثم لم يعد ، وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح ، انتهى . فجعله دون حديث عبيد الله بن أبي رافع في الصحة ، وحديث ابن أبي رافع صححه الترمذي . وغيره ، وسيأتي في أحاديث الخصوم . وقال الدارقطني في " علله " : واختلف على أبي بكر النهشلي فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه في رفعه ، وخالفه جماعة من الثقات : منهم عبد الرحمن بن مهدي . وموسى بن داود . وأحمد بن يونس . وغيرهم ، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على علي ، وهو الصواب ، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفاً ، انتهى . فجعله الدارقطني موقوفاً صواباً ، والله أعلم .

١٧٢٩ أثر آخر أخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري . وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ، ثم لا يعودان ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : وعطية . سيء الحال ، وسوار أسوأ حالاً منه ، وأسند البيهقي عن البخاري أنه قال : سوار بن مصعب منكر الحديث ، وعن ابن معين أنه غير محتج به .

١٧٣٠ أثر آخر* أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار ^(٢) " عن إبراهيم النخعي ، قال : كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات ، إلا في الافتتاح ، انتهى . قال الطحاوي : فان قالوا : إن إبراهيم عن عبد الله غير متصل ، قيل لهم : كان إبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه ، كما أخبرنا ، وأسند عن الأعمش ^(٣) أنه قال لإبراهيم : إذا حدثتني عن

(١) ص ١٣٢ ، قال في " الدراية " ، ص ٨٥ : رجاله ثقات (٢) ص ٣١٣ - ج ١ رجاله ثقات ، سكت عليه الحفاظ في " الدراية " ،

(٣) قلت : روى الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ١٣٣ ، والترمذي في " علله - في آخر الترمذي " ، ص ٢٣٩ - ج ٢ ، وابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٩٠ - ج ٦ ، كاهم من طريق شعبة عن الأعمش ، قال : قلت لإبراهيم : إذا حدثتني عن عبد الله فأسند ، قال : إذا قلت لك : عبد الله ، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه ، وإذا قلت : حدثتني عن عبد الله فلان ، فحدثني فلان ، اه . وانقظ لابن سعد ، وأسند البيهقي في " سننه " ، ص ١٤٨ - ج ١ عن ابن معين ، قال : مرسلات إبراهيم صحيحة ، إلا حديث : تاجر البحرين ، وحديث الضحك في الصلاة ، اه =

عبد الله ، فأسند ، قال : إذا قلت لك : قال عبد الله : فاعلم أني لم أقله حتى حدثني جماعة عنه ، وإذا قلت لك : حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني وحده عنه ، قال : ومذهبنا أيضاً قوى من جهة النظر ، فانهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع ، وأن التكبيرة بين السجدين لارفع بينهما ، واختلفوا في تكبيرة الركوع . وتكبيرة الرفع منه ، فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى ، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدين ، ثم إنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح بدونها الصلاة ، والتكبيرة بين السجدين ليست بذلك ، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة ، فألحقناهما بتكبيرة السجدين ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : منها حديث ابن عمر أخرجه البخارى . وسلم عن سالم عن أبيه ، ١٧٣١ ولفظ البخارى : قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، وحين يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود ، انتهى . ولفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ١٧٣٢ ثم كبر ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، انتهى . وقوله فيه : ثم كبر ، ليست عند البخارى ، قال ابن عبد البر في " التمهيد " : هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ووقفها نافع على ابن عمر : فمنها ما جعله من قول ابن عمر . ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر ، والقول فيها قول سالم ، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع ، فهذا أحدها . والثاني : حديث : « من باع عبداً وله مال » ١٧٣٣ والثالث : حديث : « الناس كابل مائة » : والرابع : حديث : « فيما سقت السماء والعيون العشر » ، ١٧٣٤ - ٧٣٥

= قال الحافظ في " الدراية " ، ص ١٦ : وأخرج ابن عدى في " الكامل " ، عن يحيى برميين ، قال : مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين ، اه . قال الدارقطني في ص ٣٦١ ، بعد حديث رواه عن إبراهيم عن عبد الله : هذه الرواية ، وإن كان فيها إرسال فأبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبفتياه ، وقد أخذ عن أخواله . علقمة . والأسود . وعبد الرحمن بن يزيد . وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لك : قال عبد الله ، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته ، اه . قال ابن قيم في " الهدى " ، ص ٣٥٤ - ج ٢ ، و ص ٢٠٤ - ج ٤ : في بحث عدة الأئمة مانصه : وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الوساطة بينه وبين عبد الله ، كعلقمة . ونحوه ، وقد قال إبراهيم : إذا قلت : قال عبد الله ، فقد حدثني به غير واحد عنه ، وإذا قلت : قال فلان عنه ، فهو ممن سمعت ، أو كما قال ، ومن المعلوم أن بين إبراهيم . وعبد الله أئمة نقات لم يبق قط ميمياً . ولا مجرداً . ولا مجهولاً ، فتبوه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء بلاء ، وكانوا كما قيل : سرج الكوفة ، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله . لم يتوقف في ثبوته عنه ، وإن كان غيره ممن في طبقته . لو قال : قال عبد الله لا يحصل لنا الثبوت بقوله ، فأبراهيم نظير بن المسيب عن عمرو ، ونظير مالك عن ابن عمر ، فالوساطة بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سمعهم وجددهم من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسون - واعم ألبتة

١٧٣٦ قال الشيخ في "الإمام": وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ومن جهة إبراهيم بن طهمان عن أيوب السختياني عن نافع به مرفوعاً أيضاً، رواهما البيهقي في "سننه"، انتهى. وأخرجه البخاري (١) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، وزاد فيه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه؛ قال الشيخ في "الإمام"، قال الإسماعيلي في "كتابه": هكذا يقوله عبد الأعلى، وأوماً إلى أنه أخطأ، وقال: خالفه ابن إدريس. وعبد الوهاب. والمعتز عن عبيد الله عن نافع، فذكره من فعل ابن عمر، انتهى. وقال أبو داود (٢) بعد تخريج رواية عبد الأعلى هذه: والصحيح أنه من قول ابن عمر، وليس بمرفوع، ورواه البيهقي عن عبيد الله أيضاً، فوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح، قال الشيخ في "الإمام": وعن هذا جوابان: أحدهما: الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية في قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح. الثاني: أن عبد الأعلى لم ينفرد بها، فإن البيهقي لما ذكره في "الخلافات"، قال: أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبد الأعلى هكذا، وتابعه معتز عن عبيد الله بن عمر نحوه، ثم أخرج رواية معتز، وأخرج النسائي رواية معتز في "سننه" نحو البيهقي، ثم قال: وقوله: إذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره، انتهى.

١٧٣٧ واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه مالك في "موطئه" (٣) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، انتهى. لم يذكر فيه الرفع في الركوع، هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى، وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطأ: منهم يحيى بن بكير. والقعني. وأبو مصعب. وابن أبي مريم. وسعيد بن عفير، ورواه ابن وهب. وابن القاسم. ومعن بن عيسى. وابن أبي أويس عن مالك، فذكروا فيه الرفع في الركوع، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري، وهو الصواب، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في "كتاب التقصي"، وقال في "التمهيد": وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك، فإن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً، انتهى. وكذلك قال الدارقطني في "غرائب مالك": إن مالكا لم يذكر في "الموطأ" الرفع عند الركوع، وذكره في غير "الموطأ"، حدث به عشرون نفرأ من الثقات

(١) في "باب رفع اليدين إذا قام في الركعتين"، ص ١٠٢ (٢) في "باب افتتاح الصلاة"، ص ١١٥

(٣) في "باب افتتاح الصلاة"، ص ٢٥

الحفاظ : منهم محمد بن الحسن الشيباني . ويحيى بن سعيد القطان . وعبد الله بن المبارك . وعبد الرحمن ابن مهدي . وابن وهب . وغيرهم ، ثم أخرج أحاديثهم عن عشرين رجلا ، قال : وخالفهم جماعة من رواة "الموطأ" فرووه عن مالك : وليس فيه الرفع في الركوع : منهم الإمام الشافعي . والقعنبي . ويحيى بن يحيى . ويحيى بن بكير . ومعن بن عيسى . وسعيد بن أبي مريم . وإسحاق الحنيني . وغيرهم ، والله أعلم ، واعترض الطحاوي في "شرح الآثار" (١) "حديث ابن عمر هذا ، فقال . وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا ، ثم أسند عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ، قال : صليت خلف ١٧٣٨ ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ، قال : فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ مارأى النبي ﷺ يفعله ، قال : فان قيل : فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد ، قلنا : كان هذا قبل ظهور النسخ ، انتهى . وأجاب البيهقي في "كتاب المعرفة" ، فقال : وحديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحفاظ ، فذكره بسنده ، ثم أسند عن البخاري أنه قال : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره ، وقد رواه الربيع . وليث . وطاوس . وسالم . ١٧٣٩ ونافع . وأبو الزبير . ومحارب بن دثار . وغيرهم ، قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر . وإذ ارفع ، وكان يرويه أبو بكر بن عياش قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا : ١٧٤٠ أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يرفعهما بعد ، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر ابن عياش ، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر ، قال الحاكم : كان أبو بكر ابن عياش من الحفاظ المتقنين ، ثم اختلط حين ساء حفظه ، فروى ما خولف فيه ، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟! أو نقول : إنه ترك مرة للجواز ، إذ لا يقول بوجوده ، ففعله يدل على أنه سنة ، وتركه يدل على أنه غير واجب ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" ويزيل هذا التوهم "يعنى دعوى النسخ" مارواه البيهقي في "سننه" (٢) "من جهة الحسن ١٧٤١ ابن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة (٣) بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن

(١) ص ١٣٣ (٢) هذه الرواية لا توجد في النسخة المطبوعة من السنن الكبرى ، لهما في "المعرفة" أو غيرها ، ثم إن «الإمام» ربما يعزو ترجمة أو حديثاً إلى كتاب متواتر ولا يوجد شيء منه في ذلك الكتاب ، كما أنه نسب ترجمة «باب استيائك الإمام بمحضرة رعيته» ، إلى البخاري ، وقال الحفاظ ابن حجر : لم أر هذا في البخاري ، قاله القسطلاني ص ٢٠ - ج ١ ، قلت : هذه الترجمة موجودة في النسائي : ص ٥ بتغيير يسير ، وذكر ابن السبكي في «الطبقات» ، ص ٢٠ - ج ٦ باباً لأحاديث في «الإمام» ، إلى من أخرجها وأخطأ في النسبة .

(٣) عصمة بن محمد الأنصاري : قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال يحيى : كذاب ، يضع الحديث ، وقال العجلي : يحدث بالباطل عن الثقات ، وقال الدارقطني . وغيره : متروك «ميزان» ، عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد ابن فضالة بن محمد بن جميع بن شريك بن جميع بن مسعود الأنصاري الخزرجي حدث عن موسى بن عقبة . وهشام بن عروة .

ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ، فزال تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ، انتهى . رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن (١) بن قريش بن خزيمه الهروي عن عبد الله بن أحمد الدبجي عن الحسن به .

١٧٤٢ حديث آخر ، أخرجه البخارى . ومسلم عن مالك بن الحويرث ، واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، انتهى .

١٧٤٣ حديث آخر ، أخرجه البخارى (٢) عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا ركع كبر ورفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، فإذا رفع كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، وفيه : ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، الحديث ، وفي آخره : فقالوا جميعاً : صدقت ، وقد تقدم بتامه في أول الباب ، واعترضه الطحاوى في "شرح الآثار" (٣) فقال : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد (٤)

ويحيى بن سعيد الأنصارى . وسهل بن أبي صالح . وعبيد الله بن عمر العمري - روى عنه شعيب بن سلمة الأنصارى . ومحمد بن سعد كاتب الواقدي . والسري بن عاصم - أخبر أبو تمام عبد الكريم بن علي الهاشمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدي حدثنا السري بن عاصم حدثنا عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد بن فضالة الأنصارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقي الحتان الحتان فقد وجب الغسل » تفرد بروايته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة ، وقرأت على الجوهرى عن محمد بن العباس ، قال : حدثنا محمد ابن كعب الكوكبي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن جنيد ، قال : سمعت يحيى بن معين ، يقول : عصمة بن محمد الأنصارى إمام مسجد الأنصار ببغداد ، كان كذاباً ، يروى الأحاديث كذباً ، قد رأيت ، وكان شيخاً له هيبة ومنظر ، من أكذب الناس ، أخبرنا العتيبي أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني حدثنا محمد بن عمر العقيلي حدثنا عبيد بن محمد ، قال : سمعت يحيى بن معين ، وسئل عن عصمة بن محمد الأنصارى ، فقال : هذا كذاب يضع الحديث ، أخبرنا الأزهرى حدثنا محمد ابن العباس أخبرنا أحمد بن معروف حدثنا الحسين بن فهم حدثنا محمد بن سعد ، قال : عصمة بن محمد الأنصارى كان إمام مسجد الأنصار الكبير ببغداد ، وكان عند مسلم ضعيفاً في الحديث ، أخبرنا البرقاني أخبرنا أبو الحسن الدارقطني ، قال : عصمة بن محمد بن فضالة الأنصارى متروك "تاريخ الخطيب" ، ص ٢٨٦ - ج ١٢ (١) اتهمه السليمانى بوضع الأحاديث ، اه "ميزان" ، وقال الخطيب في "تاريخه" ، ص ٢٨٣ - ج ١٠ : في حديثه غرائب ، وأفراد ، ولم أسمع فيه إلا خيراً ، اه . (٢) لم يخرج البخارى طريق أبي عاصم في "صحيحه" ، وإنما أخرجه في "جزء الرفع" ، لكن سياقه ليس هكذا ، وأخرجه أبو داود في "باب افتتاح الصلاة" ، هذا الاسناد ، وبسياق يقاربه ، ولقد تقدم في ثلاثة مواضع : إن المخرج عزه حديث أبي حميد إلى البخارى ، وإني لم أجده فيه ، وهذا رابعها ، والله أعلم (٣) ص ١٥٣ ، و ص ١٣٤ (٤) قال ابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ١٦٣ : قال أبو : فصار الحديث مرسلًا ، اه

ولا من أحد ذكر مع أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة، وسنه لا يحتمل ذلك، فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي، وصلى عليه علي، وقد رواه عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو، فجعل بينهما رجلاً، ثم أخرجه عن يحيى وسعيد بن أبي مريم ثنا عطاء بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا، فذكر نحو حديث أبي عاصم، سواء، قال: فإن ذكروا ضعف عطاء، قيل لهم: وأنتم أيضاً تضعفون عيد الحميد بن جعفر أكثر من تضعفكم لعطاء، مع أنكم لا تطرحون حديث عطاء كله، وإنما تصححون قديمه وتتركون حديثه، هكذا ذكره ابن معين في "كتابه". وابن أبي مريم سماعه من عطاء قديم جداً. وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد، إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضعف، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الرحمن^(١) بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء، حدثني مالك عن عباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبوه سهل بن سعد الساعدي. وأبو حميد. وأبو هريرة. وأبو أسيد، فتذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، الحديث، وليس فيه^(٢): فقالوا: صدقت، قال: وقوله فيه: فقالوا جميعاً: صدقت، ليس أحد يقوله إلا أبو عاصم، انتهى. وأجاب البيهقي في "كتاب المعرفة"، فقال: أما تضعفه لعبد الحميد بن جعفر فردود، بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في "صحيحه": وأما ما ذكر من انقطاعه، فليس كذلك، فقد حكم البخاري في "تاريخه" بأنه سمع أبا حميد. وأبا قتادة. وابن عباس^(٣)، وقوله: إن أبا قتادة قتل^(٤) مع علي^(٥)، رواية شاذة، رواها الشعبي، والصحيح

(١) كذا في الطحاوي، ص ١٥٣ - ج ١٠١ ثم أعاد الحديث في: ص ٤٠٥ - ج ٢، وقال فيه: عبد الله، بدل: عبد الرحمن، وهو الصواب الموافق لما في "البيهقي، وأبي داود، وغيرهما"، (٢) قوله: وليس فيه، الخ، هذا القول في "الطحاوي"، ص ١٣٤ سوى ما تقدم، فانه في "صفة الملوس"، ص ١٥٣، تنبه.

(٣) فليراجع هذا، فان الظن أن زيادة الابن من الناسخ، وأن الصواب عباس، وعباس هذا، هو "عباس بن سهل"، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ٨٣: قال ابن حبان: سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من أبي حميد، وسماه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه، فالطريقان محفوظان. (٤) روى الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٨٧. وابن أبي شيبة في "الجنائز"، ص ١١٦، والبيهقي في "سننه"، ص ٣٦ - ج ٤، والخطيب في "تاريخه"، ص ١٦١ - ج ١، كلهم من حديث إسماعيل، قال: حدثنا موسى بن عبد الله أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبباً، اه. قلت: رجاله ثقات، قال في "الجواهر"، ص ٣٦ - ج ٤: قال أبو عمر في "الاستيعاب"، روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، وعن الشعبي أنهما قالا: صلى على علي بن أبي قتادة، فكبر عليه سبباً، قال الشعبي: وكان بدرياً، وقال الحسن بن عثمان: مات أبو قتادة سنة أربعين، اه، قال محمد بن عمر الواقدى: حدثني يحيى بن عبد الله ابن أبي قتادة أن أبا قتادة توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقال خريجه، وتلميذه ابن سعد في "طبقاته"، ص ٩ - ج ٦: كان قد نزل الكوفة ومات بها، وعلى أيها، وصلى هو عليه، اه، قلت: الواقدى متروك، قال الحافظ في

الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذى . والواقدى . والليث وابن منده في الصحابة ، وأطال فيه ، ثم قال : وإنما اعتمد الشافعى في حديث أبي حميد برواية إسحاق ابن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، ومن سماه من الصحابة ، وأكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم ، فالإعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة ، انتهى كلامه (١) .

١٧٤٤ حديث آخر ، أخرجه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، أخرجه مختصراً ومطولاً (٢) ، قال الطحاوى في "شرح الآثار" : وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود : أنه عليه السلام كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ، ثم لا يعود . وابن مسعود أقدم صحبة ، وأفهم بأفعال النبي ﷺ من وائل ، ثم أسند عن أنس (٣) ، قال : كان رسول الله ﷺ يجب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه ، وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من النبي ﷺ ، فهو أولى بما جاء به من هو بعده منه ، انتهى .

١٧٤٧ حديث آخر ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) ، والبخارى في "كتابه - في رفع اليدين" عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته ، وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال الشيخ في "الإمام" : ورأيت عن "علل الخلال" عن إسماعيل بن إسحاق الثقفى ، قال : سئل أحمد عن حديث علي هذا ، فقال : صحيح ، قال الشيخ : وقوله فيه : وإذا قام من السجدين "يعنى الركعتين" ، انتهى .

١٦٠ : عن علي أنه صلى على أبي قتادة ، فكبر عليه سبماً ، رواه البيهقى ، وقال : إنه غلط ، لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك ، قلت : هذه غلة غير قادمة ، لأنه قد قيل : إن أبا قتادة مات في خلافة علي ، وهذا هو الراجح ، اه ما قال الحافظ (١) قلت : كلام الحافظ المخرج قبيل "والحديث الثامن والأربعين" ، يدل على أن الشيخ تقي الدين رد على البيهقى ، واتصراً للطحاوى ، وأن الحافظ المخرج ذكر كلام الشيخ تقي الدين ، لكن النسخة كما ترى خالية عن الرد ، فليراجع النسخ الصحيحة . (٢) قوله : أخرجه مسلم مختصراً ومطولاً ، قلت : لم أجد في "مسلم" ، إلا رواية واحدة ، في باب "وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام" ، من ١٧٣ ، والله أعلم . (٣) أخرجه ابن ماجه : من ٧٠ ، والحاكم : من ٢١٨ ، والبيهقى : من ٩٧ - ج ٣ (٤) أبو داود في باب "افتتاح الصلاة" ، من ١١٦ ، والترمذى في "الدعوات" ، في باب الدعاء ، عند افتتاح الصلاة بالليل ، من ١٧٩ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب رفع اليدين إذا ركع" ، من ٦٢ ، و"جزء الرفع" ، من ٦ ، وأحمد : من ٩٣ - ج ١ ، والطحاوى : من ١٣١ ، وفي "المختصر" ، من ٢٤ ، قال الطحاوى : لا يعلم أحد روى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن أبي الزناد

وقال النووي في "الخلاصة": وقع في لفظ أبي داود: السجدين، وفي لفظ الترمذي: الركعتين، والمراد بالسجدين الركعتان، يدل عليه الرواية الأخرى، وغلط الخطابي في قوله: المراد السجدتان، لكونه لم يقف على طرق الحديث، انتهى. قال الطحاوي في "شرح الآثار (١)":
 ١٧٤٨ وقد روى عن علي خلاف هذا، ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعده، قال الطحاوي: فلم يكن على ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم يتركه، إلا وقد ثبت عنده نسخه، قال: وتضعف هذه الرواية أيضاً أنه روى من وجه آخر، وليس فيه الرفع، ثم أخرجه عن عبد العزيز (٢) بن أبي سلمة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج به، ولم يذكر فيه: الرفع، انتهى. وقال الشيخ في "الإمام": قال عثمان ابن سعيد الدارمي: وقد روى من طريق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود، قال: وهذا ضعيف، إذ لا يظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، وهو قد روى عن النبي ﷺ أنه كان يرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، قال الشيخ: وما قاله ١٧٤٩ الدارقطني ضعيف، فإنه جعل رواية الرفع - مع حسن الظن بعلي - في ترك المخالفة، دليلاً على ضعف هذه الرواية، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي بعد الرسول ﷺ دليلاً على نسخ ما تقدم، والله أعلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (٣) عن ابن لهيعة عن أبي هيرة عن ميمون المكي أنه ١٧٥٠ رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم، وحين يرفع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم، فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير يصلي صلاة لم أر أحداً يصلها، ووصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة ابن الزبير، انتهى. وابن لهيعة معروف.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (٤) حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ١٧٥١ ثنا حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": ورجاله رجال الصحيحين، قال: وقد رواه البيهقي في "الخلافيات" من جهة ابن خزيمه عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به، وزاد فيه: وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواه البخاري في "كتاب المفرد - في رفع اليدين" حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب ١٧٥٢

(١) ص ١٣٢، وقال الحافظ في "الدراية"، ص ٨٥: رجاله ثقات (٢) أخرجه الطحاوي: ص ١٣٢، والساني: ص ١٤٢، وأبو داود في باب "ما يستفتح به الصلاة من الدعاء"، ص ١١٧، والترمذي في "الدعوات"، ص ١٧٩ - ج ٢ (٣) في "باب افتتاح الصلاة"، ص ١١٥ (٤) في "باب رفع اليدين إذا ركع"، ص ٦٢

به أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع ، انتهى . قال الطحاوى (١) : وهم يضعفون هذا ، ويقولون : تفرّد برفعه عبد الوهاب ، والحفاظ يوقفونه على أنس ، انتهى .

١٧٥٣ حديث آخر ، رواه أبو داود ، أخرجه ابن ماجه أيضاً (٢) عن إسماعيل بن عياش عن

صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حدو منكبيه حين يفتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد ، انتهى . قال الطحاوى (٣) :

وهذا لا يحتج به ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الثمامين ، انتهى . وأخرجه أبو داود (٤)

عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن الحارث عن أبي هريرة

مرفوعاً ، نحوه ، وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، قال الشيخ في "الإمام" : وهؤلاء

كلهم رجال الصحيح ، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ،

ذكره الدارقطني في "عله" ، وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريج ، رواه ابن

أبي حاتم في "عله" أيضاً ، لكن ضعف الدارقطني الأول ، وأبو حاتم الثاني ، قال الدارقطني :

وقد خالفه عبد الرزاق ، فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع ، وهو الصحيح ، وقال

١٧٥٤ ابن أبي حاتم (٥) : سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن أبي بكر بن الحارث ،

قال : صلى بنا أبو هريرة ، فكان يرفع يديه إذا سجد ، وإذا نهض من الركعتين ، وقال : إني أشبهكم

صلاة برسول الله ﷺ ، فقال أبي : هذا خطأ ، إنما هو كان يكبر فقط ، ليس فيه رفع اليدين ، انتهى .

١٧٥٥ وله طريق آخر عند الدارقطني في "العلل" أخرجه عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، ويقول :

أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، قال الدارقطني : لم يتابع عمرو بن عليّ على ذلك ، وغيره يرويه

بلفظ التكبير ، وليس فيه رفع اليدين ، وهو الصحيح ، انتهى .

١٧٥٦ حديث آخر ، رواه ابن ماجه أيضاً (٦) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن

طهمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع

رأسه من الركوع ، فعل مثل ذلك ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ، انتهى . قال

الشيخ في "الإمام" ، وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" أن الأثرم رواه عن أبي حذيفة به ، فلم يذكر

١٧٥٧ فيه : الرفع من الركوع ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "الخلافيات" عن سفيان الثوري عن أبي الزبير

(١) ص ١٣٤ ، وقال الدارقطني : ص ١٠٨ : لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب ، والصواب من فعل أنس ، اه

(٢) في "باب رفع اليدين إذا ركع" ، ص ٦٢ (٣) ص ١٣٤ (٤) في "باب افتتاح الصلاة" ، ص ١١٥

(٥) "علل ابن أبي حاتم" ، ص ١٠٧ (٦) ص ٦٢ ، والبيهقي

عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به ، وفيه : إذا ركع ، قال : هكذا ، رواه ابن طهمان ، وتابعه زياد بن سوقة ، وهو حديث صحيح ، رواه عن آخرهم ثقات ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (١)" عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل ١٧٥٨ عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري ، قال : هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولا ترفع بين السجدين ، انتهى . وأخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به ، قال الشيخ في "الإمام" : فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة ، فوقفه عن أبي موسى : أنه توضأ ، ١٧٥٩ ثم قال : هلموا أريكم ، فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولم يرفع في السجود ، أخرجه البيهقي ، انتهى .

حديث آخر ، رواه البيهقي في "سننه (٢)" عن الحاكم بسنده عن آدم بن أبي إياس ثنا ١٧٦٠ شعبة ثنا الحكم بن عتيبة ، قال : رأيت طاوساً كبر ، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير ، وعند ركوعه ، وعند رفع رأسه من الركوع ، فسألت رجلاً من أصحابه ، فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : الحديثان محفوظان "أعنى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في الرفع . وحديث ابن عمر عن أبيه عمر عن النبي ﷺ نحوه" ، قال الشيخ في "الإمام" : وفي هذا نظر ، ففي "علل الخلال" عن أحمد بن أثرم ، قال : سألت أبا عبد الله "يعني أحمد بن حنبل" عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوساً ، يقول : عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، فقال : من يقول هذا عن شعبة ؟ قلت : آدم بن أبي إياس ، فقال : ليس هذا بشيء ، إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقال الدارقطني : هكذا رواه آدم بن أبي إياس . وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة ، وهما واهما فيه ، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال الشيخ : وأيضاً فهذه الرواية ترجع إلى مجهول ، وهو الذي حدث الحكم من أصحاب طاوس ، فإن كان روى من وجه آخر متصلًا عن عمر ، وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة ، وهو ما أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من طريق ابن وهب : أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن ١٧٦١ عبد الله بن القاسم ، قال : بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ ، إذ خرج عليهم عمر

ابن الخطاب، فقال: أقبلوا على بوجوهكم، أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلى ويأمر بها، فقام مستقبل القبلة، ورفع يديه، حتى حاذى بهما منكبيه، ثم كبر، ثم ركع، وكذلك حين رفع، فقال للقوم: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى بنا، انتهى (١). قال الشيخ: ورجال إسناده معروفون، فسلیمان بن كيسان أبو عيسى التميمي، ذكره ابن أبي حاتم، وسمى جماعة روى عنهم، وجماعة رووا عنه، ولم يعرف من حاله بشيء، وعبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق، ذكره أيضاً، وذكر أنه روى عن ابن عمر. وابن عباس. وابن الزبير، وروى عنه جماعة، ولم يعرف من حاله أيضاً بشيء، قال البخاري في "كتابه - في رفع اليدين": وكذلك يروى حديث الرفع عن جماعة من الصحابة: منهم أبو قتادة. وأبو أسيد الساعدي. ومحمد بن مسلمة البدرى. وسهل ابن سعد الساعدي. وعبد الله بن عمر. وابن عباس. وأنس بن مالك. وأبو هريرة. وعبد الله ابن عمرو بن العاص. وعبد الله بن الزبير. ووائل بن حجر. ومالك بن الحويرث. وأبو موسى الأشعري. وأبو حميد الساعدي، انتهى. "يعني أنهم رووه عن النبي ﷺ"، ورواه الدارقطني ١٧٦٢ في "غرائب مالك" من حديث خلف بن أيوب البلخي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، انتهى. قال الدارقطني: هكذا قال: عن عمر، ولم يتابع عليه، قال الشيخ: وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك، والله أعلم، انتهى.

١٧٦٣ الآثار في ذلك: روى البخاري في "كتابه المفرد - في رفع اليدين": حدثني مسدد ثنا

يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": ورواه أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلى الأثر: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن معاذ. وابن أبي عدي. وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا، كأنها الراوح، انتهى. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه، انتهى.

١٧٦٤ أثر آخر، رواه مالك عن نافع (٢) عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو

منكبيه، وإذا رفع من الركوع، ورواه يحيى بن بكير عن مالك، وفيه: وإذا ركع، انتهى.

١٧٦٥ أثر آخر أخرجه البيهقي (٣) عن عبد الرزاق، قال: ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج،

(١) حديث آخر، رواه البيهقي في "السنن"، ص ٧٣ - ج ٢، قال: أبو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواه ثقات.

(٢) "الموطأ - في باب افتتاح الصلاة"، ص ٢٦ (٣) البيهقي في "سننه"، ص ٧٣ - ج ٢

رأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وأخذ ابن جريج، صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير صلاته من أبي بكر الصديق، انتهى. وأخرجه عن أيوب السخيتاني عن عطاء بن أبي رباح نحوه، وقد تقدم، وقال: رواه ثقات.

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم بن يناق، قال: سألت ١٧٦٦ طاوساً عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأيت عبد الله بن عباس. وعبد الله بن الزبير. وعبد الله بن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا من الركوع.

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب، ١٧٦٧ قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وفيه من يستضعف.

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن ليث عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبد الله. وابن عمر. ١٧٦٨ وأبا سعيد. وابن عباس. وابن الزبير. وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا من الركوع، وليث مستضعف، وأخرجه البخاري في "كتاب - في رفع اليدين" عن ابن عمر. وابن عباس. وابن الزبير. وأبي سعيد. وجابر. وأبي هريرة. وأنس بن مالك أنهم ١٧٦٩ كانوا يرفعون أيديهم، قال: ورويناه عن عدة من التابعين، وفقهاء مكة. والمدينة. وأهل العراق. والشام. والبصرة. واليمن، وعدة من أهل خراسان: منهم سعيد جبير. وعطاء بن أبي رباح. ومجاهد. والقاسم بن محمد. وسالم بن عبد الله بن عمر. وعمر بن عبد العزيز. والنعمان بن أبي عياش. والحسن. وابن سيرين. وطاوس. ومكحول. وعبد الله بن دينار. ونافع. وعبيد الله بن عمر.

والحسن بن مسلم. وقيس بن سعد، وكذلك يروي عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها، وكان ابن ١٧٧٠ المبارك يرفع يديه، وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف، ولقد قال ابن المبارك: صليت يوماً إلى جنب النعمان فرفعت يدي، فقال لي: أما خشيت أن تطير؟ قال: فقلت له: إن لم أطر في الأولى، لم أطر في الثانية، قال وكيع: رحم الله ابن المبارك، كان حاضر الجواب، انتهى كلامه. وقال البيهقي: وقد روينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق. وعمر بن الخطاب. وعلي بن أبي طالب. وابن عمر. ومالك بن الحويرث. ووائل بن حجر. وأبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: منهم أبو قتادة. وأبو هريرة، ومحمد بن مسلمة. وأبو أسيد. وسهل بن سعد، وعن أبي موسى الأشعري. وأنس بن مالك. وجابر بن عبد الله بأسانيد صحيحة، يحتاج بها، قال: وسمعت أبا عبد الله الحافظ، يقول: لانعلم سنة انفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة،

فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد ، فان الجزم إنما يكون حيث ثبت الحديث ويصح ، ولعله لا يصح عن جملة العشرة ، انتهى . قال البيهقي : وهو كما قال أبو عبد الله ، فقد روى هذه السنة عن أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعثمان . وعلي . وطلحة . والزبير . وسعد . وسعيد . وعبد الرحمن بن عوف . وأبي عبيدة بن الجراح . ومالك بن الحويرث . وزيد ابن ثابت . وأبي بن كعب . وابن مسعود . وأبي موسى . وابن عباس . والبراء بن عازب . والحسين ابن علي . وزيد بن الحارث الصدائي . وسهل بن سعد الساعدي . وأبي سعيد الخدري . وأبي قتادة الأنصاري . وسلمان الفارسي . وعبد الله بن عمرو بن العاص . وعقبة بن عامر . وبريدة بن الحبصيب . وأبي هريرة . وعمار بن ياسر ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : ورأيت بعد ذلك أسماء أتوقف في حكايتها إلى الكشف من نسخة أخرى : منهم أبو أمامة . وعمير بن قتادة الليثي . وأبو مسعود الأنصاري ، ومن النساء : عائشة ، وروى عن أعرابي آخر صحابي ، كلهم عن النبي ﷺ ، انتهى .

١٧٧١ الحديث الأربعون* : روى أن عائشة وصفت قعود رسول الله ﷺ في الصلاة أنه

أفترش رجله اليسرى ، فجلس عليها ، ونصب اليمنى نصباً ، ووجه أصابعه نحو القبلة ، قلت : غريب*
 ١٧٧٢ بهذا اللفظ ، وفي "مسلم (١)" بعضه ، أخرجه عن أبي الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير . والقراءة "بالحمد لله رب العالمين" ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، ثم يسجد ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين : التحية ، إلى أن قال (٢) : وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه أفتراش السبع ، وكان يحتم الصلاة بالتسليم ، انتهى . وقال النسائي في ١٧٧٣ سننه (٣) : أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، انتهى .
 ١٧٧٤ وروى البخاري في "صحيحه (٤)" بلفظ : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى اليسرى ،

(١) في "باب ما يجمع صفة الصلاة" ، ص ١٩٤ ، وأبو داود في "باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١٢١ (٢) قوله : إلى أن قال ، ليس بصواب ، فان قوله : "وكان يفرش" ، متصل بقوله : "التحية" ، وليس بينها فصل ، فلا معنى لقوله : إلى أن قال : والله أعلم (٣) هذا الحديث هو الحديث الثالث والثلاثون ، تقدم في : ص ٣٨٧ ، وأخرجه النسائي في "باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة" ، ص ١٧٣ ، وذكرت هناك أن المخرج أخطأ فيه من ثلاثة وجوه : أسقط هناك من الإسناد يحجي فقط ، وههنا الليث ، ويحجي معاً ، وهذا الإسناد ليس لهذا المتن .

(٤) في "باب سنة الجلوس في التشهد" ، ص ١١٤

لم يذكر فيه استقبال القبلة بالأصابع ، وفيه قصة .

حديث آخر ، أخرجه الترمذى (١) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : ١٧٧٥
قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس ”يعني للتشهد“ افترش رجله
اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث الحادى * والأربعون : قال فى الكتاب : ووضع يديه على فخذه ”يعنى فى ١٧٧٦
التشهد“ وبسط أصابعه ، وتشهد ، يروى ذلك فى حديث وائل ، قلت : غريب ، وفى ”مسلم (٣)“
وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ، إلا أن فيه : أنه كان يقبض أصابعه ، ولفظه : قال :
كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، ١٧٧٧
وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى * .

الحديث الثانى * والأربعون : عن عبد الله بن مسعود ، قال : أخذ رسول الله ﷺ
يمنى ، وعننى التشهد ، كما كان يعلنى سورة من القرآن ، وقال : قل : ”التحيات لله . والصلوات .
والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته“ ، إلى آخره ، قلت : أخرجه الأئمة الستة
عنه (٣) ، واللفظ لمسلم ، قال : عنى رسول الله ﷺ التشهد ، كفى بين كفيه ، كما يعلنى السورة ١٧٧٩
من القرآن ، فقال : ”إذا قعد أحدكم فى الصلاة ، فليقل : ”التحيات لله ، والصلوات . والطيبات ،
السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها
أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله“ ، انتهى . زادوا فى رواية - إلا الترمذى . وابن ماجه - : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه
إليه ، فيدعوه به ، قال الترمذى : أصح حديث عن النبي ﷺ فى ”التشهد“ حديث ابن مسعود ،
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة والتابعين ، انتهى (٤) . ثم أخرج عن معمر بن خنيس ، ١٧٨٠
قال : رأيت النبي ﷺ فى المنام فقلت له : إن الناس قد اختلفوا فى التشهد ، فقال : ”عليك بتشهد
ابن مسعود“ ، وأخرج الطبرانى فى ”معجمه“ عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه ، قال :
ما سمعت فى ”التشهد“ أحسن من حديث ابن مسعود ، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ ، انتهى .

(١) فى ”باب كيف الجلوس للتشهد“ ، ص ٣٨ (٢) فى ”باب صفة ”الجلوس“ ، ص ٢١٦

(٣) مسلم فى ”باب التشهد فى الصلاة“ ، ص ١٧٣ ، والبخارى فى ”باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد“ ، ص ١١٥ ،
وفى ”الدعوات“ - فى ”باب الأخذ باليمين“ ، ص ٩٢٦ ، والنسائى فى ”باب كيف التشهد الأول“ ، ص ١٧٣ ،
وأبو داود فى ”باب التشهد“ ، ص ١٤٦ ، وابن ماجه فى ”التشهد“ ، ص ٦٤ ، والترمذى فى ”باب التشهد“ ،
ص ٣٨ (٤) ليس فى الترمذى الموجود متدنا ، ولا فى مسلم هذا القول

١٧٨١ وأخرج الطحاوى عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر ، ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي ﷺ هذا التشهد جماعة من الصحابة : فمنهم معاوية (١) ، وحديثه عند الطبرانى في "معجمه" ،
 ١٧٨٢ أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد ، وهو على المنبر عن النبي ﷺ "التحيات لله . والصلوات . والطيبات" ، إلى آخره ، سواء ، ومنهم سلمان الفارسى ، وحديثه عند البزار في "مسنده" . والطبرانى في
 ١٧٨٣ "معجمه" (٢) أيضاً أخرجه عن سلمة* بن الصلت عن عمر بن يزيد الأزدي عن أبي راشد ، قال : سألت سلمان الفارسى عن التشهد ، فقال : أعلمكم كما علمنيه رسول الله ﷺ "التحيات لله . والصلوات . والطيبات" إلى آخره ، سواء ، ومنهم عائشة ، وحديثها عند البيهقي في "سننه" عن القاسم عنها ، قالت : هذا تشهد النبي ﷺ "التحيات لله" إلى آخره ، قال النووى في "الخلاصة" : سنده جيد ، وفيه فائدة حسنة ، وهى : أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا ، انتهى .

١٧٨٥ الحديث الثالث والأربعون : حديث تشهد ابن عباس ، قلت : أخرجه الجماعة (٣)

إلا البخارى عن سعيد بن جبير ، وطاوس عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : «التحيات المباركات - الصلوات - الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» ، انتهى . قال المصنف رحمه الله : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى ، لأن فيه الأمر ، وأقله الاستحباب ، "والآلف . واللام" وهما للاستغراق ، وزيادة "الواو" وهى لتجديد الكلام ، كما فى القَسَم ، وتأكىد التعليم ، انتهى . فنقول : أما الأمر ، وهو قوله : "إذا قعد أحدكم فى الصلاة ، فليقل" فليس فى تشهد ابن عباس فى ألفاظهم الجميع ، وهى فى تشهد ابن مسعود ، وفى لفظ النسائى : "إذا قعدتم فى كل ركعتين ، فقولوا" ، وفى لفظه : "قولوا فى كل جلسة" ، وأما "الآلف . واللام" فان مسلماً . وأبا داود . وابن ماجه لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرفاً "بالآلف . واللام" وذكره الترمذى . والنسائى مجرداً "سلام عليك أيها النبي ، سلام علينا" ، الحديث ، وكان المصنف اعتمد على هذه الرواية ، وأما "الواو" فليست فى تشهد ابن عباس عند الجميع ، وأما التعليم فهو أيضاً فى تشهد ابن عباس ، عند الجميع ، كان رسول الله ﷺ

(١) ومنهم أبو سعيد الخدرى ، حديثه عند الطحاوى : ص ١٥٦ ، قال : كنا نتعلم التشهد كما تتعلم السورة من القرآن ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود ، سواء . اه . وجابر ، عند الطحاوى ، إلا فى لفظين : من أوله . وآخره (٢) قال الهيمى فى الزوائد ، ص ١٤٣ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى الكبير ، . والبزار ، وفيه بشرين عبيد الله الدارسى ، كذبه الأزدى ، وقال ابن عدى : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، اه (٣) مسلم : ص ١٧٤ ، والترمذى : ص ٣٨ ، وأبو داود : ص ١٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، والنسائى : ص ١٩٥

يعلنا التشهد ، كما يعلنا السورة من القرآن ، هكذا لفظ مسلم ، وفي لفظ الباين ، كما يعلنا القرآن . وبالجملة ، فالمصنف ذكر أربعة أشياء ، ينهض له منها اثنان : الأمر . وزيادة الواو ، وسكت عن تراجع آخر : منها أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى ، وذلك نادر ، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم ، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ، ولو في أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه ، ومنها إجماع العلماء ، على أنه أصح حديث في الباب ، كما تقدم من كلام الترمذى ، ومنها أنه قال فيه : علمنى التشهد ، كنى بين كفيه ، ولم يقل ذلك في غيره ، فدل على مزيد الاعتناء . والاهتمام به ، والله أعلم .

الأحاديث في التشهد : منها حديث أبي موسى ، أخرجه مسلم^(١) . وأبو اود . والنسائي . ١٧٨٦
وابن ماجه عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبي موسى ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، وبئین لنا سنتنا ، وعلنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم ، فكان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : « التحيات . الطيبات . الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، » وطوله مسلم .

ومنها حديث جابر ، أخرجه النسائي^(٢) . وابن ماجه عن أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير ١٧٨٧
عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلنا التشهد ، كما يعلنا السورة من القرآن "بسم الله ، وبالله ، التحيات لله . والصلوات . والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار" ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" وصححه ، قال النووي في "الخلاصة" : وهو مردود ، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ ، هم أجل من الحاكم ، وأتقن ، ومن ضعفه البخارى . والترمذى . والنسائي . والبيهقى ، قال الترمذى : سألت البخارى عنه ، فقال : هو خطأ . انتهى .

ومنها حديث عمر ، رواه مالك في "الموطأ"^(٣) ، أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن ١٧٨٨
عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : "التحيات لله . الزاكيات لله . الطيبات لله . الصلوات لله . السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله

(١) ص ١٧٤ ، وأبو داود : ص ٤٢ ، والنسائي : ص ١٧٥ ، وابن ماجه : ص ٦٥ (٢) ص ١٧٥ ،
وابن ماجه : ص ٦٥ ، والفظ له ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٦٧ (٣) في "باب التشهد في الصلاة" ،
ص ٣١ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٦٦ ، والبيهقى : ص ١٤٤ - ج ٢ ، والفظ له

وبركاته، السلام علينا. وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله“، انتهى. وهذا إسناد صحيح.

١٧٨٩ حديث في إخفاء التشهد، أخرجه أبو داود^(١). والترمذي عن ابن مسعود، قال: من السنة أن يخفي التشهد، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم في “كتاب المستدرک”، وقال: صحيح على شرط البخاري. ومسلم.

١٧٩٠ الحديث الرابع والأربعون: روى عن ابن مسعود، أنه قال: علمني رسول الله ﷺ

التشهد في وسط الصلاة. وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في

١٧٩١ آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء، قلت: رواه أحمد في “مسنده^(٢)” من حديث ابن مسعود، أن رسول الله

ﷺ عليه التشهد، فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها، على ورکه اليسرى:

”التحيات لله“ إلى قوله: ”عبده ورسوله“، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة، نهض حين

يفرغ من تشهده. وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم، انتهى. وأخرج

١٧٩٢ البخاري. ومسلم^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير،

فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة الحيا والمات. ومن شر

فتنة المسيح الدجال. انتهى. زاد النسائي^(٤). والبيهقي في رواية لها: ثم يدعو لنفسه بما بداله،

انتهى، قال النووي في “الخلاصة“: إسنادهما صحيح.

١٧٩٣ الحديث الخامس والأربعون: روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قرأ في الركعتين

١٧٩٤ الأخيرين بفاتحة الكتاب، قلت: أخرجه البخاري. ومسلم^(٥) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

أبي قتادة أن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين الأوليين - من الظهر. والعصر - بفاتحة الكتاب.

وسورتين، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطلب في الركعة الأولى مالا

يطلب في الثانية، وهكذا في الصبح، انتهى. ورواه الباقون، إلا الترمذي.

(١) في “باب إخفاء التشهد“، ص ١٤٩، والترمذي في “باب أنه يخفي التشهد“، ص ٣٨، “المستدرک“،

ص ١٤٤ - ج ١، واللفظ له (٢) وقال الهيثمي في “الزوائد“، ص ١٤٢ - ج ٣: رواه أحمد، ورجاله موثقون، اهـ.

(٣) مسلم في “باب استجاب التعوذ من عذاب القبر“، ص ٢١٨، واللفظ له، ولم أجد في البخاري، أما في “الجنائز

- في باب التعوذ من عذاب القبر“، ص ١٨٤، قل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: «اللهم أعوذ بك من عذاب

القبر» الحديث (٤) في “باب التعوذ في الصلاة“، ص ١٩٣، وهذا لفظه، ولفظ البيهقي: ص ١٥٤ - ج ٢:

ثم يدعو بما شاء (٥) البخاري في “باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب“، ص ١٠٧، ومسلم في “باب

القراءة في الظهر والعصر“، ص ١٨٥ - ج ١

حديث آخر ، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا مندل العنزي ١٧٩٥
ثنا محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الأنصاري ، قال : كان رسول الله
ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة ، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط (١)" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي ١٧٩٦
ثنا عبد الله بن أحمد الزيري ثنا عبيد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن عبيد الله بن
مقسم عن جابر بن عبد الله ، قال : سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأمر القرآن . وسورة ،
وفي الآخريين بأمر القرآن ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الطبراني أيضاً في "الوسط" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ١٧٩٧
ثنا عون بن سلام ثنا سنان بن هارون عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن . وابن سيرين عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب ، انتهى .

الحديث السادس والأربعون : حديث وائل . وعائشة في صفة الجلوس ،

قلت : تقدم الكلام عليهما في القعدة الأولى ، وأخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف ،
وقال : إن هذا سهو ، لأن المصنف لم يذكره فيما تقدم ، إلا عن عائشة ، وهذا إقدام منه على تحطئة
العلماء بجهل ، لأن المصنف هناك ذكر في الجلوس أشياء ، وعزا بعضها عن عائشة ، وبعضها عن
وائل ، وجمعها هنا بقوله : وجلس في الآخيرة ، كما جلس في الأولى ، لما روينا من حديث وائل .
وعائشة ، فإن قيل : إنما أراد بذلك هيئة الجلوس ، وهو : نصب اليمنى ، واقتراش اليسرى ، وهذا
لم يتقدم إلا عن عائشة ، ويدل على ذلك قوله فيما بعد : ولأنها أشق على البدن من التورك ، قلنا :
لا يمتنع أن يريد المصنف بقوله : كما جلس في الأولى ، عموم الحالات التي ذكرها ، ثم خصص في
التعليل منها هيئة الجلوس .

الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام قعد متوركا ، قلت : رواه ١٧٩٨

الجماعة (٢) إلا مسلماً في حديث أبي حميد الساعدي ، كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، إلى ١٧٩٩
أن قال : فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة
الآخرة أخرج رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم ، مختصر ، وفي لفظ للبخاري : وإذا
جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الآخري ، وقعد على مقعدته .

وقوله : في الكتاب : والحديث ضعفه الطحاوي ، أو يحمل على حالة الكبتر ،

(١) وأخرج الطحاوي : ص ١٢٤ من حديث عبيد الله عن جابر موقوفاً (٢) البخاري في "دواب سنة الجلوس" ، ص ١١٤

قلت : قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث أبي حميد ، وكلام البيهقي معه ، وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى ، والله الحمد (١) .

١٨٠٠ الحديث الثامن والأربعون : حديث : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، قلت : احتج به المصنف على عدم فريضة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، وقد تقدم ، وأن أبا داود أخرجه في "سننه (٢)" قال الخطابي (٣) : وقد اختلفوا في هذه الزيادة ، هل هي من كلام النبي ﷺ ، أو من كلام ابن مسعود ، وأدرجت في الحديث ؟ فان صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست بواجبة ، انتهى . وقال البيهقي (٤) : وقد بينه شبابة ابن سوار في روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ ، وكذلك (٥) رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيئاً ، وقال ابن حبان - بعد أن أخرج الحديث في "صحيحه" في النوع الحادى والعشرين ، من القسم الأول ، بلفظ السنن - : وقد أوم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة ، أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست بفرض ، فإن قوله : « إذا قلت (٦) » هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر ، ثم قال :

(١) قلت : قد تقدم تحت عنوان « أحاديث الخصوم » ، عند ذكر حديث «أبي حميد» ، تضعيف الطحاوي لحديثه ، وكلام البيهقي معه ، ولم أر هناك انتصار الشيخ تقي الدين له ، فليراجع النسخ الصحيحة (٢) في «باب التشهد» ، ص ١٤٦ (٣) في «الجزء الأول من معالم السنن» ، ص ٢٢٩ - ج ١ (٤) في «سننه» ، ص ١٧٤ - ج ٢ (٥) «قوله : لذلك» ، الخ ، هذا القول في : ص ١٧٥ - ج ٢ من سنن البيهقي ، منفصلاً عن القول الأول .

(٦) قوله : « إذا قلت هذا أو فعلت » ، الخ ، قلت : هذه الزيادة في حديث ابن مسعود ، رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن قاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لبعولها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم : منهم عبدالله بن محمد النخعي ، عند أبي داود : ص ١٤٦ ، وأبو غسان . وأحمد بن يونس ، عند الطحاوي : ص ١٦٢ ، وأبو نعيم ، عند الطحاوي : ص ١٦٢ ، والدارمي : ص ١٦٠ ، وموسى بن داود ، عند الدارقطني : ص ١٣٥ ، وأبي داود الطيالسي في «سننه» ، ص ٣٦ ، ويحيى بن آدم ، عند أحمد في «سننه» ، ص ٤٢٢ ، ويحيى بن يحيى ، عند البيهقي : ص ١٧٤ - ج ٢ ، ورواها شبابة بن سوار عن زهير بإسناده ، عند الدارقطني : ص ١٣٥ ، والبيهقي : ص ١٧٤ - ج ٢ ، وجعلها من كلام ابن مسعود ، وقال في آخر الحديث : قال عبد الله : فإذا قلت ذلك ، فقد قضيت ما عليك من الصلاة ، فإن شئت أن تقوم ، الخ . ورواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بإسناده ، وقال في آخره : قال ابن مسعود : فإذا فرغت من هذا ، الحديث ، أخرجه الدارقطني في «سننه» ، ص ١٣٥ ، والبيهقي في : ص ١٧٥ - ج ٢ ، وروى الدارقطني في «سننه» ، ص ١٣٤ ، وأحمد في «سننه» ، ص ٤٥٠ - ج ١ من حديث حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر بإسناده ، ولم يذكر الزيادة ، قال الدارقطني : وتابعه «أبي الحسين بن علي الجعفي» ، على ترك الزيادة ابن مجلان . ومحمد بن أبان عن الحسن بن الحر ، ثم أسند حديث ابن مجلان عن الحسن ، قلت : كذا قال الدارقطني . والظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره الزيلعي أن محمد بن أبان ذكر الزيادة في الحديث ، إلا أنه ضعيف ، والله أعلم .

ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لامن قول النبي ﷺ ، وأن زهيراً أدرجه في الحديث ، ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومتمناً ، وفي ١٨٠١ آخره ، قال ابن مسعود : فإذا فرغت من هذا ، فقد فرغت من صلاتك ، فإن شئت فاثبت ، وإن شئت فانصرف . ثم أخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر* به ، وفي آخره ، قال الحسن : ١٨٠٢ وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد ، قال : فإذا قلت هذا ، فإن شئت فقم ، قال : ومحمد بن أبان ضعيف ، قد تبرأنا من عهده في "كتاب الضعفاء" ، انتهى . وقال الدارقطني في "سننه" - بعد أن أخرج الحديث هكذا - : أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير* ، ووصله بكلام النبي ﷺ ، وفصله شبابة عن زهير ، فجعله من كلام ابن مسعود ، وهو أشبه بالصواب ، فإن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي . وابن مجلان . ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التمشد عن علقمة . وغيره عن ابن مسعود على ذلك ، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد ، وفي آخره ، قال ابن مسعود : إذا فرغت من هذا ، إلى آخره .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود (١) . والترمذي . والنسائي في "سننهم" عن حيوة ١٨٠٣

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن الحفاظ من أصحاب الشافعي : ابن حبان . والدارقطني . والبيهقي . والحطيب أعلوا هذه الزيادة ، وحكوا عليها بأنها مدرجة في الحديث من كلام ابن مسعود ، واختلفت كلهم في بيان ذلك ، فقال ابن حبان : أدرجها زهير ، واستدل على ذلك برواية عثمان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن بن الحر ، كما ذكره المؤلف ، قلت : هذا من قبيل إبداء العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة ، فإن عثمان بن الربيع ضعفه الدارقطني . وغيره ، وعبد الرحمن ابن ثوبان روى عثمان بن سعيد عن ابن معين أنه ضعيف ، قال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البيهقي : ص ١٧٤ - ج ٢ : هذا حديث قد رواه جماعة من أصحاب زهير ، وأدرجوا آخر الحديث في أوله ، ورواه شبابة بن سوار عن زهير ، وفصل آخر الحديث من أوله ، وجعله من كلام ابن مسعود ، وقال الدارقطني : وذكر رواية شبابة موقوفاً قوله : أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من كلام ابن مسعود ، ولاتفاق الحسين الجعفي . وابن مجلان . ومحمد بن أبان على ترك ذكره في آخر الحديث ، اه . قلت : ما ذكر من رواية ابن ثوبان ، فقد ذكرنا جوابه قيل ، وأما ما ذكر من ترك حسين . وابن مجلان الزيادة ، فحديث زهير من قبيل زيادة ثقة لا تخالف المزيد عليه ، وأما ما ذكر من ترك محمد بن أبان الزيادة ، فلعل الرواية عنه مختلفة ، لأن الظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره المؤلف أنه ذكر الزيادة متصلة بالحديث ، إلا أنه ضعيف ، وأما ما ذكر من رواية شبابة ، فهو من قبيل إعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة ، وبمثل هذا لا يملل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث ، فالصبر إلى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فرواه مرة ، وأقوى به أخرى ، أولى من جعله كلام ابن مسعود ، ولأنه فيه تخطئة الجماعة الذي وصلوه .

(١) في " الصلاة - في باب الدعاء ، ص ٢١٥ ، والترمذي في " الدعوات - في باب ما جاء في جامع الدعوات ، ص ١٨٦ - ج ٢ ، واللفظ له ، والنسائي في " باب التمجيد ، والعلامة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ١٨٩ ، والبيهقي : ص ١٤٧ - ج ٢

ابن شريح المصرى عن أبي هانئ حميد بن هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى عن فضالة بن عبيد ، قال :
 سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، لم يمجّد الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله
 ﷺ : « عَجَلْ هذا ، ثم دعاه ، فقال له . أو لغيره : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتمجيد الله عز وجل ،
 والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليذبح بعد الثناء ، ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث
 صحيح ، انتهى . ورواه ابن خزيمة . وابن حبان في " صحيحهما " . والحاكم في " المستدرک (١) " ،
 وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ولا أعلم له علة ، انتهى .

١٨٠٤ حديث آخر ، استدلل به بعضهم على وجوبه أيضاً ، أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان في
 " صحيحهما " عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن
 زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود الأنصارى ، قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ،
 ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك ، فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن
 صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ ، حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال :
 « إذا صليتم على ، فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمى ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ،
 وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمى ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل
 إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک (٢) " ، وقال : صحيح على شرط
 مسلم ، ولم يخرجاه بذكر النبي ﷺ في الصلاة ، انتهى . ورواه الدارقطنى في " سننه (٣) " وقال :
 إسناده حسن متصل ، انتهى . قال بعضهم : وقوله : إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ، زيادة تفرد
 بها ابن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخاف من تدليس ، انتهى .

١٨٠٥ حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه في " سننه - في الطهارة " عن عبد المهيم بن عباس بن
 سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ ، قال : " لا صلاة لمن لا وضوء له ،
 ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ، ولا صلاة لمن لم
 يحب الأنصار " ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک (٤) " ، وقال : إنه حديث ليس على شرطهما ،
 فانهما لم يخرجا عن عبد المهيم (٥) ، انتهى . ورواه الدارقطنى في " سننه (٦) " ، وقال : عبد المهيم
 ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وأخرجه الطبرانى (٧) ، عن أبي بن عباس بن سهل
 ابن سعد عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه ، سواء ، وحديث عبد المهيم أشبه بالصواب ، مع أن

(١) في " الصلاة - في باب الدعاء بعد الصلاة ، ، ص ٢٦٨ ، و ص ٢٣٠ (٢) من ٢٦٨ (٣) ص ١٣٥

(٤) من ٢٦٩ (٥) عبد المهيم وإي " مختصر الذهبي " ، (٦) ص ١٣٦ ، مختصر (٧) والبيهقي في

" سننه " ، ص ٣٧٩ - ج ٢

جماعة تكلموا في أبي بن عباس : منهم الإمام أحمد . والنسائي . وابن معين . والعقيلي . والدولابي .
 حديث آخر ، أخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن أبي مسعود الأنصاري ، ١٨٠٦
 قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يصل عليّ فيها ولا على أهل بيتي لم تقبل منه » ، انتهى .
 قال الدارقطني : جابر الجعفي ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، فوقفه تارة ، ورفعهُ أخرى ، وقال
 في "العلل" : وقد رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، من قوله ،
 قال : والاختلاف من الجعفي ، وليس بثقة ، انتهى . وقال في "السنن" : جابر الجعفي ضعيف ، وقد
 اختلف عليه فيه ، فرفعه مرة ، ووقفه أخرى ، ثم أخرجه (١) عن جابر عن أبي جعفر عن أبي ١٨٠٧
 مسعود ، من قوله : ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد ، إلا ظننت أن صلاتي لم تتم ، انتهى .
 حديث آخر ، أخرجه البيهقي (٢) عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن ١٨٠٨
 مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا تشهد أحدكم في الصلاة ، فليقل : اللهم صل على محمد ،
 وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، وارحم محمدًا ، وآل محمد ، كما صليت . وباركت .
 وترحمت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد " ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" (٣) ،
 وقال : إسناده صحيح متصل ، انتهى . وهذا فيه رجل مجهول ، والله أعلم ، قال القاضي عياض في
 "الشفاء" (٤) ، وقد شد الشافعي ، فقال : من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير فصلاته فاسدة ،
 وعليه الإعادة ، ولا سلف له في هذا القول ، ولا سنة يتبعها ، وقد أنكر عليه هذه المسألة جماعة
 وشنعوا عليه : منهم الطبري . والقشيري ، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي ، وقال : لا أعلم
 له فيها قدوة ، وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جداً ، فهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي ﷺ
 إياه ، ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ ، وكذلك من روى التشهد عن النبي ﷺ ، كأبي هريرة . وابن
 عباس . وجابر . وابن عمر . وأبي سعيد الخدري . وأبي موسى الأشعري . وعبد الله بن الزبير ، لم
 يذكروا فيه ذلك ، وقد قال ابن عباس . وجابر : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من
 القرآن ، ونحوه عن أبي سعيد ، وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر ، كما يعلمون
 الصبيان في الكتاب ، وعلمه أيضاً على المنبر عمر بن الخطاب ، وأما ما في الحديث من قوله ﷺ :
 « لا صلاة لمن لم يصل عليّ » ، فحديث ضعفه أهل الحديث كلهم ، وعلى تقدير صحته ، فقال ابن القصار :
 معناه كاملة ، أو لمن لم يصل عليّ مرة في عمره ، وكذلك ما جاء في حديث أبي جعفر محمد بن علي ١٨٠٩

(١) الدارقطني : ص ١٣٦ ، والبيهقي : ص ٣٧٩ - ج ٢ (٢) ص ٣٧٩ - ج ٢ (٣) ص ٢٦٩ في "باب
 صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" ، ولم أجد فيه قوله : مهمل ، والله أعلم (٤) في "الباب الرابع" ، من الجزء
 الثاني - من الشفاء ، ،

ابن الحسين عن أبي مسعود عن النبي ﷺ « من صلى صلاة لم يصل على فيها ، وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » ، انتهى . ورأيت في بعض تصانيف الحنابلة من أهل عصرنا ، وقال : بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ثلاثة من الصحابة (١) : ابن مسعود . وأبو مسعود . وجابر بن عبد الله ، وعن ثلاثة من التابعين : أبي جعفر الباقر . والشعبي . ومقاتل بن حيان ، انتهى . ولم يعزه لأحد .

١٨٢٠ قوله : والفرض المروي في التشهد ، هو التقدير ، قلت : روى النسائي (٣) في " باب إيجاب التشهد من سنه " أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان عن الأعمش ، ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود ، قال : كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، فإن الله عز وجل هو السلام ، ولكن قولوا : " التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، انتهى . وهذا الحديث ، وإن كان في الكتب الستة ، لكن لم يذكره بلفظ : يفرض ، إلا النسائي ، فلفظ البخاري (٣) ، قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة ، قلنا : السلام على الله ، ولفظ مسلم (٤) ، قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ، ولفظ أبي داود : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ ، ولفظ ابن ماجه ، ورواية للنسائي (٦) : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا : السلام على الله ، الحديث ، ولفظ النسائي ، رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في " سنتهما " ، وقالوا : إسنادها صحيح ، قال النووي في " الخلاصة " : وهذه الرواية احتج أصحابنا على أن التشهد الأخير فرض ، انتهى .

الحديث التاسع والأربعون * : قال في الكتاب : ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن

١٨١٠ والأدعية المأثورة ، لما روينا من حديث ابن مسعود ، وقال له النبي ﷺ : « ثم اختر من الدعاء ١٨١١ أطيبه وأعجبه إليك » ، قلت : كأنه يشير إلى الحديث المتقدم (٢) عن ابن مسعود : علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فإذا كان وسط الصلاة ، نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ، وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد ، وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود :

(١) قال ابن حزم في « المحلى » ص ١٣٨ - ج ٤ : وقد ذكر ما بعضهم يوافق قولهم عن أبي حميد . وأبي أسيد ، ا هـ . (٢) في « كتاب السهو » ص ١٨٧ ، والدارقطني : ص ١٣٣ ، والبيهقي : ص ٣٧٨ - ج ١ (٣) في « باب ما يتخير من الدعاء » ص ١١٥ ، ومسلم في « باب التشهد في الصلاة » ص ١٧٣ ، وأبو داود « باب التشهد » ص ١٤٦ ، وابن ماجه في « باب التشهد » ص ٦٤ ، والنسائي في « باب كيفية التشهد الأول » : ص ١٧٤ (٥) والبخاري : ص ٩٣٦ (٥) والبخاري : ص ٩٢٠ (٦) أي الحديث الرابع والأربعين .

ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه (٣) ، وفي رواية : ثم يتخير من المسألة ماشاء ، وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره من ألفاظ القرآن والسنة ، وخصوصاً عند البخاري (٤) ، ثم ليختر بعد ذلك الكلام ماشاء ، ذكره في "الدعوات" ، وفي "الاستئذان" ، ثم قول المصنف بعد ، وقال له النبي ﷺ : ثم اختر من الدعاء ، إلى آخره ، إن كان هذا من تنمة حديث ابن مسعود ، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود ، وإن كان كلاماً مستأنفاً مقطوعاً عن حديث ابن مسعود ، فيكون أراد بحديث ابن مسعود ، قوله : علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة ، إلى آخره ، وأراد بالآخر حديث التشهد ، وهذا يترجح بأنهما حديثان ، ولكن الأول أظهر ، بل الحديثان حجة للشافعي في إباحة الدعاء بكلام الناس ، نحو : اللهم زوجني امرأة حسناء . وأعطني بستاناً أيقاً ، ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المأثور ، ولو استدل صاحب الكتاب بحديث : إن صلاتنا لا يصلح فيها ١٨١٢ شيء من كلام الناس ، لكان أصوب ، ولعله سقط من النسخ (٥) ، قبل قوله : لما روينا من حديث ابن مسعود ، إلى آخره ، قال الشافعي : يصح الدعاء في الصلاة بكل ما يصح خارج الصلاة ، وبحديث ابن مسعود هذا استدل النووي لمذهبه ، واستدل البيهقي بحديث ابن عباس ، رواه مسلم (٦) في ١٨١٣ "الصلاة" عنه ، قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، وهو معصوب الرأس ، في مرضه الذي مات فيه ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : اللهم هل بلغت - ثلاث مرات - أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمن ، أو ترى له ، ألا وإني قد نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع ، فعظموها فيه الرب ، وأما السجود ، فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم ، انتهى . وبحديث حذيفة أيضاً أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان ١٨١٤ يقول في ركوعه : سبحان ربي الأعلى ، وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها ، فسأل ، ولا مرّ بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ ، انتهى . وعزاه لمسلم (١) ، وينظر *

حديث آخر أخرجه مسلم (٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : «أقرب ما يكون العبد ١٨١٥

(١) عند أحمد في «مسنده» ص ٤٣١ - ج ١ ، وص ٤٣٧ - ج ١ ، وص ٤٢٤ ج ١ ، وص ٤١٣ - ج ١ (٢) في «الاستئذان» ص ٩٢١٠ ، وفي «الدعوات» ص ٩٣٦ ، ولفظه : ثم يتخير من الشاء ماشاء ، وأخرج الطحاوي : ص ١٣٩ ، ولفظه : ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام ، أو ما أحب من الكلام ، وأحمد في «مسنده» ص ١٤٣ - ج ١ (٣) أي حديث : إن صلاتنا هذه ، الحديث «عيني - على الهداية» (٤) في «باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع» ص ١٩١ - ج ١ وأبو داود في «باب الدعاء في الركوع والسجود» ص ١٣٤ . (٥) قلت : أما اللفظ بعينه ، فلم أجد ، وأما معناه فهو في حديث مسلم في «الصلاة» - في باب استجاب تطويل القراءة في صلاة الليل» ص ٤٦٤ - ج ١ ، في حديث طويل (٦) في «باب ما يقال في الركوع والسجود» ص ١٩١ ، وأبو داود في «باب الدعاء إلى الركوع والسجود» ص ١٣٤ ، والنسائي في «باب أقرب ما يكون العبد من الله» ص ١٧٠ ، والطحاوي في : ص ١٣٨ ، والبيهقي : ص ١١٠ - ج ٢ ، ولم أر في شيء منها : فقمن أن يستجاب لكم ، إلا ما في حديث ابن عباس ، والله أعلم .

من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء ، قَمَمْنُ أن يستجاب لكم ، انتهى . قال البيهقي ١٨١٦ في "المعرفة" : وادعى الطحاوي^(٢) نسخ هذه الأحاديث بحديث عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم ، وقال : يجوز أن يكون ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ أنزلت عليه بعد ذلك ، قال : وهذا كلام بارد ، فان حديث ابن عباس إنما صدر من النبي ﷺ يوم الاثنين ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، وهو اليوم الذي توفي فيه ، كما دل عليه حديث أنس^(٤) ، ١٨١٧ ونزول ﴿ سبح ﴾ قبل ذلك بدهر طويل ، كما دلت عليه الأحاديث : منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة^(٥) ، وفيه : فاقدم رسول الله ﷺ حتى حفظت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ في سور من المفصل ، وحديث معاذ^(٦) في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة ، أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى - والشمس وضحاها ﴾ ، وحديث النعمان^(٧) بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ، ويوم الجمعة " بسبح اسم ربك الأعلى - وهل أتناك حديث الغاشية " ، وعن سمرة بن جندب^(٨) نحوه ، ومن العجب انه في حديث معاذ في مسألة المفترض خلف المتطوع ، حمله^(٩) على أنه كان في أول الإسلام حين كانت الفريضة تصلى في اليوم مرتين ، فجعل نزول ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ هناك في أول الإسلام ، وهنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام ، فقد ادعى نسخ ماورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل ، هذا شأن من يسوّى الأحاديث على مذهبه ، والمشهور بين أهل التفسير أن سورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وسورة : " الواقعة - والحاقة " اللتين فيهما ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ نزلن بمكة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

١٨٢١ الحديث الخمسون : روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ، حتى يرى يياض

(١) في «باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود» ص ١٣٨ (٢) حديث أنس أخرجه البخاري في «التهجد - في باب من رجع القهقري في صلاته» ص ١٦٠ (٣) حديث البراء أخرجه البخاري في «الهجرة - في باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» ص ٥٨ (٤) حديث معاذ أخرجه البخاري في «باب من شكوا إمامه إذا طول» ص ٩٨ ، ومسلم في «باب القراءة في العشاء» ص ١٨٧ ، والطحاوي في «باب القراءة في صلاة المغرب» ص ١٢٥ ، وأصحاب السنن كلهم ، من حديث جابر رضى الله عنه (٥) عند مسلم في «الجمعة» ص ٢٨٨ ، وأخرجه الطحاوي في «باب التوقيت في القراءة في الصلاة» ص ٢٤٠ . (٦) حديث سمرة عند النسائي في «الجمعة» ص ٢١٠ ، وأبو داود في «باب ما يقرأ في الجمعة» ص ١٧٧ ، وأحمد : ص ٧ - ج ٥ ، والطحاوي : ص ٢٤٠ . (٧) حمله على هذا في «باب الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعاً» ص ٢٣٨ .

خده الأيمن ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده الأيسر ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) ، واللفظ للنسائي عن أبي إسحاق عن علقمة ، والأسود ، وأبي الأحوص ، قالوا ثلاثتهم : ثنا ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : ” السلام عليكم ، ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره ، السلام عليكم ، ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيسر “ ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذا اللفظ أقرب إلى لفظ المصنف ، ولفظ أبي داود ، وابن ماجه فيه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله : أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، ١٨٢٣ وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : ” السلام عليكم ، ورحمة الله ، السلام عليكم ، ورحمة الله “ ، وهو لفظ الترمذى ، إلا أنه ترك : حتى يرى بياض خده ، ورواه ابن حبان في ” صحيحه (٢) “ من حديث ١٨٢٤ الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود ، قال : لم أنس تسليم رسول الله ﷺ عن يمينه ، وعن شماله : ” السلام عليكم ، ورحمة الله “ ، وكأني أنظر إلى بياض خديه ﷺ ، انتهى . ورواه مسلم (٣) بلفظ آخر أخرجه عن أبي معمر ، أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبدالله بن مسعود : أتى علقها (٤) ١٨٢٥ إن رسول الله ﷺ كان يفعله ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه مسلم في ” صحيحه (٥) “ عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، ١٨٢٦ قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياض خده ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في ” سننه “ عن فضالة بن الفضل ثنا أبو بكر بن عياش ١٨٢٧ عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه ، يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره ، يرى بياض خده الأيسر ، وكان تسليمه : ” السلام عليكم ، ورحمة الله “ ، انتهى . فضالة بن الفضل ، قال فيه أبو حاتم : صدوق ، ورواه ابن ماجه في ” سننه (٦) “ حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش به ، وما وجدت ابن عساكر ذكره في ” الأطراف “ ، لكن ذكره في ” ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة “ ، ووجدت صاحب ” التنقيح “ عزاه لابن ماجه من حديث حذيفة ، ثم قال : ويوجد في بعض النسخ ، عوض :

(١) أبو داود في ” باب السلام “ ، ص ١٥٠ ، والنسائي في ” باب السلام على الشمال “ ، ص ١٩٥ ، والترمذى في ” باب التسليم في الصلاة “ ، ص ٣٩ ، وابن ماجه في ” باب التسليم “ ، ص ٦٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ ، وابن جارود : ص ١١١ (٢) والدارقطني في ” سننه “ ، ص ١٣٧ : والبيهقي في ” سننه “ ، ص ١٧٧ - ج ٢ ، ورواه في ” المهمل “ ، ص ٢٧٥ - ج ٣ من حديث أبي الضحى عن مسروق (٣) في ” باب السلام لتحليل “ ، ص ٢١٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ ، والدارمي : ص ١٦١ ، والبيهقي : ص ١٧٦ - ج ٢ (٤) أتى علقها ؟ أي من أين حصلها ، وظفر بها ، (٥) في ” باب السلام لتحليل “ ، ص ٢١٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ (٦) في ” باب التسليم “ ، ص ٦٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨

- حذيفة ، عمار بن ياسر ، وهو وهم ، انتهى . وهذا الدارقطني ذكره عن عمار .
- ١٨٢٨ حديث آخر ، رواه أحمد في "مسنده (١)" . والطبراني في "معجمه" عن ملازم بن عمرو حدثني هوزة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وبياض خده الأيسر ، انتهى .
- ١٨٢٩ حديث آخر ، أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره ، حتى يرى خده ، انتهى .
- ١٨٣٠ أحاديث التسليمتين : فيه ما تقدم من الأحاديث ، ومنها حديث جابر بن سمرة (٢) ، قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلنا : السلام عليكم . السلام عليكم ، يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله ، فقال رسول الله ﷺ : « ما بال الذين يؤمنون بأيديهم في الصلاة ، كأنها أذنان خيل شمس ١٢ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على غنذه ، ثم يسلم عن يمينه ، وشماله » ، انتهى . رواه مسلم .
- ١٨٣١ حديث آخر أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع النبي ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله" ، وعن شماله : "السلام عليكم ورحمة الله" ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : إسناده صحيح .
- ١٨٣٢ حديث آخر ، رواه ابن ماجه في "سننه (٣)" حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى ، قال : صلى بنا على يوم الجمل صلاة ذكرت صلاة رسول الله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها ، فلم على يمينه وعلى شماله ، انتهى . وسنده صحيح .
- ١٨٣٣ حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (٤)" عن حريث بن أبي مطر عن الشعبي

(١) حديث طلق هذا أخرجه الطحاوي ، من حديث ملازم : ص ١٥٩ ، وقال في "الزوائد" ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" ، ورجاله ثقات ، اه . قلت : أنا لم أجد في "مسند أحمد" ، في مظانه (٢) حديث جابر بن سمرة ، أخرجه مسلم في "باب السكون في الصلاة" ، ص ١٨١ ، والطحاوي : ص ١٥٨ ، قلت : في الباب حديث الأعرابي ، وأسماء بنت حارثة ذكرها في "الزوائد" ، ص ١٤٥ ، وعزاها إلى من أخرجهما ، وحديث عدى . وأبي مالك . وأوس بن أوس . وأبي رمثة ، عند الطحاوي : ص ١٥٩ ، وحديث - بل ، عند أحمد : ص ٣٣٨ - ج ٥ مرفوعا ، وعند الطحاوي موقوفا ، وحديث أبي حميد ، عند الطحاوي : ص ١٥٣ (٣) في "باب التسليم" ص ٦٦ ، والطحاوي : ص ١٥٨ ، وأحمد : ص ٤١٥ - ج ٤ (٤) ص ١٣٦ ، والطحاوي : ص ١٥٩ ، والبيهقي : ص ١٧٧ - ج ٢

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين ، انتهى . وحرث تكلم فيه البخارى . وأبو حاتم . والفلاس . وابن معين ، وتركه النسائي . والأزدى .

حديث آخر أخرجه البيهقي في " المعرفة (١) " من طريق الشافعى ، أخبرنا مسلم بن خالد . ١٨٣٤ وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازنى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، انتهى .

أحاديث التسليمة الواحدة : أخرج الترمذى (٢) . وابن ماجه عن زهير بن محمد عن ١٨٣٥ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وقال : على شرط الشيخين ، قال صاحب " التقيح " : وزهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين ، لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال الطحاوى في " شرح الآثار " : وزهير بن محمد ، وإن كان ثقة ، لكن عمرو بن أبى سلمة يضعفه ، قاله ابن معين ، والحديث أصله الوقف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ ، انتهى . وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يحتج به ، انتهى . وقال النووى في " الخلاصة " : هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له ، وليس فى الاقتصار على تسليمة واحدة شىء ثابت ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه (٣) عن عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن ١٨٣٦ سعد أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ، لا يزيد عليها ، انتهى . قال الدارقطنى : عبد المهيم هذا ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه (٤) أيضاً عن يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن ١٨٣٧ سلمة بن الأكوع ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى فسلم مرة واحدة ، انتهى . ويحيى بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائي : ضعيف .

حديث آخر ، رواه البيهقي في " المعرفة (٥) " أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا على ١٨٣٨

(١) والطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ١٥٨ ، والنسائى فى " باب كيف السلام على النبي " ، ص ١٩٤ ، والبيهقى فى " السنن " ، ص ١٧٨ - ج ٢ ، كاهم من طريق ابن جريج (٢) " باب التسليم فى الصلاة " ، ص ٣٩ ، وابن ماجه فى " باب من سلم تسليمة واحدة " ، ص ٦٦ ، والحاكم : ص ٢٣ - ج ١ ، والطحاوى : ص ١٥٩ ، والدارقطنى : ص ١٣٧ ، والبيهقى : ص ١٧٩ - ج ٢ (٣) فى " باب من سلم تسليمة واحدة " ، ص ٦٦ ، له حديث التسليمتين أخرجه أحمد فى " مسنده " ، ص ٣٣٨ - ج ٥ : مرفوعاً ، والطحاوى : ص ١٦٠ موقوفاً ، وأحمد : ص ٤١٤ - ج ١ عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفى إسناد أحمد بن هبة حسن الحديث ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٣٧ (٤) ص ٦٦ ، والبيهقى : ص ١٧٩ - ج ٢ (٥) و " السنن الكبرى " ، ص ١٧٩ - ج ٢

ابن حمشاذ ثنا أبو المثني العنبري ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة ، انتهى .

١٨٣٩ حديث آخر أخرجه ابن عدى في "الكامل" (١) " عن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي .

وحفص عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة قبل وجهه ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدى ، قال : وعطاء ضعيف قدرى ، وفيه الحسن عن سمرة . قوله : ولا ينوي في «الملائكة» عدداً محصوراً ، لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت ، فأشبهه

١٨٤٠ الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ، قلت : روى مسلم في "صحيحه" (٢) من حديث سالم بن أبي الجعد

عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة » ، قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ ، قال : وإياي ، ولكن الله أعانتني عليه ، فأسلم ، انتهى .

١٨٤١ حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا عثمان بن

مطر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله ، فإذا مات ، قال الملكان للذنان وكلاهما : قد مات ، أفأذن أن نضعك إلى السماء ؟ ، فيقول الله : سمائي مملوءة بها ملائكتي ، يسبحوني ، فيقولان : أفقيم في الأرض ؟ فيقول : أرضي مملوءة من خلقي ، يسبحوني ، فيقولان : فأين ؟ فيقول : قوما على قبر عبدى ، فاحمداني وسبحاني وكبراني وهللاني ، واكتبنا ذلك لعبدى ، حتى أبعثه » ، انتهى .

١٨٤٢ حديث آخر أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" - في باب الحياء ، وهو الباب الرابع

والخمسون ، عن أبي عبيد ، عن جده أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليستحي أحدكم من ملكيه اللذين معه ، كما يستحي من رجلين من صالحى جيرانه ، وهما

١٨٤٣ معه بالليل والنهار » ، انتهى . ثم قال : وإسناده ضعيف ، وله شاهد ضعيف ، ثم أخرج عن ليث بن

أبي سليم عن محمد بن عمرو عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألم أنهمكم عن التعرى ؟ إن معكم من لا يفارقكم في نوم ولا يقظة ، إلا حين يأتي أحدكم أهله ، أو حين يأتي خلاه ، ألا فاستحيوهما ، ألا فأكرموهما » ، انتهى .

١٨٤٤ حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عفير بن معدان - وهو ضعيف - عن سليم

ابن عامر عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا ، يذبون

(١) والبيهقي في "السنن" ، ص ١٧٩ - ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٣٧ (٢) في "كتاب صفة المناظير

- في باب تحريش الشيطان » ، ص ٣٧٦ - ج ١

عنه ما لم يقدر له من ذلك : البصر عليه سبعة أملاك ، يذبون عنه ، كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ، ولو وكل العبد إلى نفسه طريقة عين لاخطفته الشياطين ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبري في " تفسيره " عند قوله تعالى : ﴿ له معقبات من بين يديه ﴾ : ١٨٤٥
حدثني المثنى ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن صالح القشيري ثنا علي بن جرير عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي ، قال : دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ ، فقال له : يا رسول الله أخبرني عن العبد ، كم معه ملك ؟ فقال : « على يمينك ملك على إحسانك ، وهو أمين على الملك الذي على الشمال ، فاذا عملت حسنة كتبت عشراً ، وإذا عملت سيئة ، قال الذي على الشمال للذي على اليمين : أكتب ؟ فيقول له : لا ، لعله يستغفر الله ويتوب . فاذا قال ثلاثاً ، قال : نعم ، اكتب أراحنا الله منه ، فبئس القرين ، ما أقل مراقبته لله ، وأقل استجوابه منا ، يقول الله : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ، وملكان من بين يديك ومن خلفك ! يقول الله : ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ وملك قابض على ناصيتك ، فاذا تواضعت لله رفعك ، وإذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفتيك ، ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد ، وملك قائم على فيك ، لا يدع أن تدخل الحية في فيك ، وملكان على عينيك ، فهؤلاء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتبدلون ، ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار . فهؤلاء عشرون ملكاً ، على كل آدمي ، وإبليس بالنهار ، وولده بالليل ، انتهى .

الحديث الحادي والخمسون : حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، قلت : تقدم ١٨٤٦
أول الباب ، والمصنف هنا استدل به للشافعي على فريضة السلام ، ووجه الدليل منه أنه لما قال : « تحريمها التكبير » كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير ، فكذلك قوله : « وتحليلها التسليم » أي لا يخرج من الصلاة إلا به ، وأجاب الطحاوي في " شرح الآثار " ، فقال : إن الدخول في الأشياء المأمور بها لا يصح إلا من حيث أمر به ، وأما الخروج منها ، فقد يصح بغير ما أمر به ، كما في النكاح . والطلاق ، فإنه لما نهى أن يعقد على المرأة ، وهي في عدة الغير ، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً ، وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه ، ولو طلقها ثلاثاً ، أو وهي حائض صح ، ولزمه ، مع أنه خرج من حيث نهى عنه . قال : وهذا على بن أبي طالب الذي روى حديث « تحريمها التكبير ^(١) » روى عنه ما يدل على أن السلام غير فرض ، ثم روى من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة ١٨٤٧

(١) أثر على هذا ، أخرجه الطحاوي : ص ١٦١ ، والشافعي في " الأم " ، ص ١٥٣ - ج ٧ ، والدارقطني : ص ١٣٨ ، وقال أبو حاتم في " العلل " ، ص ١١٣ : حديث منكر

١٨٤٨ فقد تمت صلاته ، انتهى ، فدل ذلك على أن الصلاة عنده ، تم بدون التسليم ، قال (١) : وما يدل
 عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (٢) عن النبي
 ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أثلاثاً صلى . أم أربعاً ، فليستن على اليقين ، ويدع الشك ،
 فإن كانت صلاته نقصت فقد آثمها ، والسجدتان ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان
 ما زاد والسجدتان له نافلة ، انتهى . حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني هشام
 ابن سعد عن زيد بن أسلم به نحوه ، قال : فقد جعل الركنة الزائدة مع سجدة السهو تطوعاً ، فدل
 على أن التسليم سنة لا فرض ، انتهى . وحديث أبي سعيد هذا رواه مسلم في " صحيفه " ، وليس
 فيه زيادة الطحاوى .

١٨٤٩ حديث آخر ، قد يستأنس لمذهبنا بحديث عبدالله بن بحنة ، أخرجه البخارى (٣) . ومسلم عنه ،
 قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما
 قضى صلاته ، وفى لفظ : فلما آتم صلاته ، وانتظرنا تسليمه ، كسبر قبل التسليم ، فسجد بسجدة ،
 وهو جالس ، ثم سلم ، انتهى . فسماه قضاءً وتاماً ، قبل السلام .
 حديث آخر ، حديث عبد الله بن عمر (٤) : « وإذا أحدث الإمام قبل أن يتكلم ، فقد تمت
 صلاته ، وسيأتى فى " باب الحدث فى الصلاة " .
 الحديث الثانى والخمسون : حديث ابن مسعود (٥) " إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ،
 فقد تمت صلاتك " ، تقدم غير مرة .

تم بحمد الله وحسن توفيقه ، طبع الجزء الأول من كتاب " نصب الراية " ،
 ويليه إن شاء الله تعالى ، الجزء الثانى ، أوله : " فصل فى القراءة " ،
 ومن الله التوفيق والهداية

(١) لأدرى أين قال هذا ؟ فلينظر (٢) حديث أبي سعيد هذا ، أخرجه مسلم فى " باب السهو فى الصلاة " ، ص ٢١١ ،
 والطحاوى : ص ٢٥١ ، ولم أر سياق الاستدلال هكذا إلا فى : ص ١٦١ ، والله أعلم (٣) فى " باب ما جاء فى
 السهو إذا قام من ركعة الفريضة " ، ص ١٦٣ ، ومسلم فى " باب السهو فى الصلاة والسجود له " ، ص ٢١١ ،
 (٤) حديث عبد الله بن عمر أخرجه الطحاوى : ص ١٦١ ، والدارقطنى : ص ١٤٥ ، والطيايلى : ص ٢٩٨ ،
 والبيهقى : ص ٢٣٩ - ج ٢ (٥) حديث ابن مسعود تقدم فى الحديث " التاسع والأربعين " ،

استدراك وتنبیه

على الاختلاف في نسخة " دار الكتب المصرية "

صواب	خطأ	السطر	الصفحة
سعید بن جبیر	سعید بن منصور	١٢	٢١
جماز	جماذ ..	٩ و ١١	٢٣
كامل	مقاتل .	٣	٢٦
الرازی	الرزاز .	٢	٤٤
أثبت	إثبات	٦	٥١
عبدالله بن أبی بكر بن محمد بن عمرو	عبد الله بن أبی بكر بن عمر	١٩	٥٤
المبايعات	التابعات	٤	٦٧
عليه	عليهم ..	١٠	٩٢
« ههنا في نسخة دار الكتب زيادة بعد قوله : « أو بنصرة به،، وهي : ورواه إسحاق بن راهويه »			
« في « مسنده،، : أخبرنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن حدثه عن أبى نضرة به، الخ »			
بن حكيم	بن حكم	٣	١١٦
من خردل من كبر	من كبر	٢٣	١٣٩
بما لا يشك	بما لا يسأله ..	٨	٢٣٧
الحرشى	الجرشى	١٤	٢٦٤
البكاء	البكتا ..	١٤	٢٦٤
الاستدراة	الأثران	٩	٢٧٧

فهرست لمقدمة

كتاب نصب الراية - للإمام الزيلعي

١	خطبة المقدمة
٢	كلمة في "المجلس العلمي" ومطبوعاته
٥	ترجمة صاحب نصب الراية
٩	خصائص كتابه ومميزاته
١٠	فائدة من فوائد كتابه الاستطراذية
١٢	تلخيص الكتاب وتذييله ، وروايته
١٣	ترجمة صاحب الهداية
١٤	كلمات إمام العصر الشيخ محمد أنور في كتابه
١٥	شروح الهداية فقهاً وحديثاً
٢٠ - ١٧	"نصب الراية" والعناية بحاشيته وتصحيحه

فهرست الجزء الأول

من كتاب نصب الراية - للإمام الزيلعي

كتاب الطهارات

وفيه نحو سبعمائة حديث ١ - ٢٢٠

١	البحث على حديث "أنى سباطة قوم"
٢	حديث "إذا استيقظ أحدكم ، الخ
٨ - ٢	أحاديث "التسمية في ابتداء الوضوء"
١٠ - ٨	أحاديث "السواك"
٣٤ - ١٠	أحاديث "المضمضة والاستنشاق وغيرهما"
٢١	الأحاديث المؤيدة للحنفية في هذا الباب
٢٢	حديث "تجديد الماء للأذنين"
٢٦ - ٢٣	أحاديث "تخليل اللحية"
٢٧	أحاديث "تخليل الأصابع"
٣٤ - ٢٧	الوضوء مرة أو مرتين ، وتحقيق المسح على الرأس ، الخ
٣٧ - ٣٥	أحاديث "الترتيب والموااة"
٤٢ - ٣٧	فصل "نواقض الوضوء" وأحاديث الحنفية
٤٤ - ٤٢	أحاديث "سائر المذاهب"
٤٧ - ٤٤	بحث "نقض الوضوء بالنوم"
٥٤ - ٤٧	حكم القهقهة في الصلاة ، والأحاديث في ذلك
٧٦ - ٥٤	أحاديث "مس الفرج"
٧٦ - ٦٠	أحاديث الحنفية: في عدم النقض بالمس
٩٤ - ٧٦	فصل في "الغسل" والأحاديث في ذلك
٩٠	تحقيق سماع الحسن من الصحابة
٩٤	باب "الماء الذي يجوز به الطهارة"

١١٥ - ٩٤	أحاديث المياه
١١٢ - ١٠٤	تحقيق حديث القلتين
١٢٢ - ١١٥	أحاديث "دباغ الجلود - وعظم الميتة .
١٢٢	فصل في "البئر"
١٣٠ - ١٢٣	تطهير المساجد ، والأحاديث المتعلقة بمسألة الأبوال وغيرها
١٣٠	فصل في "الأسار وغيرها"
١٣٧ - ١٣٠	أحاديث "غسل الإناث من ولوغ الكلب ، وسؤر الهرة ، والسباع"
١٤٨ - ١٢٧	حديث التوضي بنيذ الثمز ، وتحقيق ليلة الجن ، وحضور ابن مسعود
١٦٢ - ١٤٨	باب "التيمم"
١٤٨	"الصعيد الطيب وضوء المسلم"
١٥٠	"التيمم ضربتان"
١٥١	"أحاديث الباب"
١٥٤	أحاديث "الضربة الواحدة"
١٥٥	أحاديث "التيمم إلى المناكب"
١٥٧	أحاديث "التيمم للجنائز"
١٥٨	أحاديث "التيمم بأجزاء الأرض"
١٥٩	أحاديث "التيمم لكل صلاة"
١٥٩	أحاديث "من لم يجد مطهراً"
١٦٠	أحاديث "التيمم من غير طلب الماء"
١٦٠	"التيمم رافع ، أو مبيح"
١٦١	تنبيه على وهم وقع لعبد الحق في أحكامه
١٩١ - ١٦٢	باب "المسح على الخفين"
١٦٢	بيان أن اخبار المسح على الخفين مستفيضة رواه سبعون من الصحابة .
١٧٥ - ١٦٣	أحاديث "التوقيت في المسح"
١٧٥	أحاديث "عدم التوقيت" والبحث عنها
١٨٠	أحاديث في الباب
١٨٣	"مسح الجر موقين"

١٨٤	...	حديث "المسح على الجوربين" وتحقيقه
١٨٦	...	حديث "المسح على الجبائر"
أحاديث الباب		
١٨٨	...	أحاديث "مسح النعلين"
١٩٠	...	أحاديث "اشتراط اللبس على طهارة كاملة"
٢٠٢ - ١٩١	...	باب الحيض
١٩١	...	أحاديث الحنفية .
١٩٣	{	أحاديث في "أحكام الحيض" من قضاء الصوم دون الصلاة ، وعدم دخول المسجد ، وعدم مس القرآن وغيرها
١٩٩ - ١٩٦	...	أحاديث "لا يمس القرآن إلا طاهر"
٢٠٤ - ١٩٩	...	أحاديث المستحاضة .
٢٠٤	...	فصل في النفاس
٢٠٦ - ٢٠٤	...	أحاديث "توقيت النفاس"
٢٠٧	...	باب الانجاس
٢٠٧	...	حكم دم الحيض ، والحديث فيه
٢٠٩ - ٢٠٧	...	حديث الأذى في النعل والخف
٢٠٩	...	أحاديث "غسل المني"
٢١٠	...	أحاديث الخصوم
٢١١	...	ذكاة الأرض يبسها .
٢١٢	...	تقدير النجاسة الغليظة بالدرهم
٢١٣	...	فصل في الاستنجاء .
٢١٣	...	أحاديث "المواظبة على الاستنجاء"
٢١٤	...	أحاديث "وجوب الاستنجاء"
٢١٨ - ٢١٤	...	أحاديث "الإيتار في الاستنجاء وعدمه"
٢١٨	...	تفسير قوله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾
٢١٩	...	أحاديث نهى الاستنجاء بالعظم والروث
٢٢٠	...	حديث نهى الاستنجاء بالجلد وباليمين .

كتاب الصلاة

٢٢١	... باب المواقف
٢٣٠ - ٢٢١	... أحادفث "إمامة جبرائفل"
٢٢٨	... حدفث "أبرءوا بالظهر"
٢٢٨	... حدفث "من أءرك ركعة من العفر"
٢٣٥ - ٢٣٠	... أحادفث فف بفان المواقف
٢٤٠ - ٢٣٥	... أحادفث "اسفروا بالفجر"
٢٤٠	... أحادفث الفصوم الفاففة بالفجر
٢٤١	... أحادفث الفصوم العامة لسائر الأوقات
٢٤٢	... بفان أن أحادفث: "الوقت الأول رضوان" الف، كلها معلولة
٢٤٤	... حدفث "الفكفر بالظهر فف الفشاء"
٢٤٥	... أحادفث الفنففة: فف فأففر العفر
٢٤٦	... أحادفث الفصوم: فف أففضلفة الففءفل
٢٤٦	... أحادفث "فأففر العشاء"
٢٤٨	... حدفث "السمر بعء العشاء"
٢٤٩	... فصل فف "الأوقات المكروهة"
٢٥٠	... "الأوقات الفلاثة المكروهة"
٢٥٠	... أحادفث "الركعتفن بعء العفر"
٢٥١	... ماورء فف إباحفها
٢٥١	... ماورء فف العءر منها
٢٥٢	... أحادفث "الفهف عن الصلاة بعء الفجر والعفر"
٢٥٤	... أحادفث الفصوم فف الفافلة بمكة
٢٥٥	... أحادفث عءم الفففل بعء فلولع الفجر ما عءا الركعتفن
٢٩٥ - ٢٥٧	... باب الأءان
٢٥٨	... أحادفث "فئفة الفكفر أول الأءان وترفعه"
٢٥٩	... أحادفث أءان الملك الفازل من السماء

- ٢٦٠ أحاديث في " أن الأذان كان وحياً لاسماً "
- ٢٦٣ حديث أبي مخذرة في الترجيع
- ٢٦٤ أحاديث " الصلاة خير من النوم "
- بيان تشريع الأذان
- ٢٦٧ الأحاديث في " شفع كلمات الأذان والإقامة "
- ٢٧١ الأحاديث في " شفع الأذان وإيتار الإقامة "
- ٢٧٤ أحاديث ثنية " وقد قامت الصلاة " وإفرادها
- ٢٧٥ أحاديث " الترسل والحد في الأذان والإقامة "
- ٢٧٧ الاستدارة في الأذان
- ٢٧٨ جعل الإصبعين في الأذنين حين الأذان
- ٢٧٩ حديث " ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم قراءكم "
- ٢٧٩ أحاديث " التثويب "
- ٢٧٩ أحاديث " الجمع بين الأذان والإقامة "
- ٢٨١ أحاديث " ليلة التعريس "
- ٢٨٣ أحاديث " أذان الفجر في وقته "
- ٢٨٨ أحاديث الخصوم في " أذان الفجر "
- ٢٩٠ حديث " فأذنا فأقيما " ، ومعناه
- ٢٩١ أحاديث " الطهارة في الأذان "
- ٢٩٢ حديث " القيام في الأذان "
- ٢٩٢ الأذان على مكان مرتفع
- ٢٩٣ موضع الإقامة غير موضع الأذان
- ٢٩٣ الإمام لا يكون مؤذناً
- ٢٩٥ — ٣٠٦ باب شروط الصلاة
- ٢٩٥ حديث " لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار "
- ٢٩٦ أحاديث " عورة الرجل " للحنفية
- ٢٩٧ الأحاديث في الباب للخصوم

- ٣٠١ حديث " وإنما الأعمال بالنيات "
- ٣٠٢ حديث " ما بين المشرق والمغرب قبله "
- ٣٠٤ أحاديث " والتحري عند الاشتباه "
- ٣٠٥ حديث " استدارة أهل قبا في الصلاة "
- باب صفة الصلاة ٣٠٦ — ٤٣٦
- ٣٠٧ أحاديث " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "
- ٣٠٨ حديث " رفع اليدين عند التكبير "
- ٣٠٩ حديث " الجهر بالتكبير "
- ٣٠٩ أحاديث " رفع اليدين حذو المنكبين "
- ٣١٣ حديث " دعاء الاستفتاح "
- ٣١٣ من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
- ٣١٤ قول ابن عبد البر ، في قول الصحابي : من السنة كذا
- ٣١٥ أحاديث الصوم : " في الوضع على الصدر "
- ٣١٧ أحاديث " وضع اليمين على الشمال "
- ٣١٨ الجمع بين دعاء الاستفتاح والتوجيه
- ٣٢٠ أحاديث " دعاء الاستفتاح من غير التوجيه "
- ٣٢١ أحاديث الباب
- ٣٢٢ أحاديث " البسمة "
- ٣٢٦ أحاديث " الجهر بالبسمة "
- ٣٢٧ { بيان أن المذاهب في البسمة ، وكونها جزء من القرآن ثلاثة ، والوسط فيها مذهب
المحققين من الحنفية
- ٣٢٨ تحرير أقوال العلماء في الجهر بالبسمة وإخفائها
- ٣٢٨ يجوز العدول عن الأفضل إلى المفضول لمصلحة شرعية
- ٣٢٨ الدلائل في جزئية البسمة من القرآن
- ٣٢٩ الأحاديث في " الجهر بالتسمية والإسرار بها "
- ٣٣٢ { بيان أن ترك الجهر بها عندهم كان ميراثا عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم ،
وتقريره بوجه لطيف

- ٣٣٥ ... بيان من أفرد هذه المسألة بالتصنيف .
- ٣٣٥ ... بيان أن للقائلين بالجهر أحاديث، أجودها حديث نعيم المحمّر ..
- ٣٣٦ ... بيان أنه معلول من وجوه، وأطال المؤلف فيه التّفَسُّس .
- ٣٤١ ... أحاديث في الباب، استدل بها الخطيب ، وتحقيقها ..
- ٣٥٥ { ... فذلكه التحقيق السابق في الموضوع ، وبيان أن في أسانيد تلك الأحاديث التي
... استدلوها كذايين ، وضعفاء، ومجاهيل ..
- ٣٥٦ ... الآثار في ” الجهر بالبسملة “
- ٣٥٨ ... حكاية تصنيف الدارقطني في الجهر ” بالبسملة “ . وسؤال الناس عنه ...
- ٣٥٩ ... الجواب عن أدلة الجهر العقلية ...
- ٣٦١ ... تلخيص كلام الحازمي في هذا الموضوع ...
- ٣٦٣ ... أحاديث « لاصلاة إلا بفتح الكتاب » ..
- ٣٦٦ ... أحاديث الخفية في الباب ..
- ٣٦٨ ... أحاديث ” التأمين ، والإخفاء به “
- ٣٧٠ ... الأحاديث في ” الجهر بآمين “
- ٣٧٢ ... أحاديث ” التكبير مع كل خفض ورفع “
- ٣٧٢ ... الأحاديث في ” وضع اليدين على الركبتين في الركوع “
- ٣٧٤ ... حديث ” التطبيق في الركوع “
- ٣٧٤ ... حديث ” بسط الظهر في الركوع “
- ٣٧٥ ... حديث ” تسوية الرأس مع الظهر في الركوع “
- ٣٧٥ ... أحاديث ” تسيحات الركوع “
- ٣٧٦ ... حديث ” اجمع بين التسميع والتحميد في القومة “
- ٣٧٧ ... الأحاديث في ” تسميع الإمام ، وتحميد المأمومين “
- ٣٧٨ ... حديث استدل به صاحب الهداية ، على عدم فرضية الطمأنينة ...
- ٣٧٩ ... تغيير الحافظ المخرج تعبير صاحب الهداية ...
- ٣٨٠ ... أحاديث الخصوم في تلك المسألة ...
- ٣٨٠ ... أحاديث ” صفة السجود “

- ٣٨٢ أحاديث في الباب
- ٣٨٤ أحاديث " السجود على كور عمامته "
- ٣٨٦ حديث يتعلق بالمقام
- ٣٨٦ حديثان في " إبعاد الضبعين ، ومجافاة العضدين في السجدة "
- ٣٨٧ حديث في " استقبال القبلة بالأصابع عند السجود "
- ٣٨٨ حديث " تسديحات السجود ، وكونها وترأ "
- ٣٨٨ حديث الجلسة بين السجدين ، وحديث جلسة الاستراحة "
- ٣٨٩ الآثار ، والحديث : في " ترك جلسة الاستراحة "
- ٣٨٩ أحاديث " مواطن رفع اليدين "
- ٣٩٢ تحقيق دعوى النسخ في رفع اليدين ، فيما عدا التحريم
- ٣٩٣ أحاديث الخفية في الباب
- ٣٩٤ حديث عبد الله بن مسعود ، في ترك الرفع ، وتحقيقه بأنه قوى صحيح
- ٣٩٦ طريق آخر لحديث ابن مسعود ، عند الدارقطني . والبيهقي
- ٣٩٧ - ٤٠١ { بيان من سلك في حديثه مسلك المناظرة ، وادعى نسيان ابن مسعود والجواب
عنه ، بتحقيق وتدقيق في الحاشية
- ٤٠٢ طرق حديث البراء في " ترك الرفع "
- ٤٠٤ حديث ابن عمر ، وحديث عباد بن الزبير في ترك الرفع
- ٤٠٥ - ٤٠٧ { آثار صحيحة عن عمر . وعلي . وابن عمر . وأبي سعيد الخدري . وابن مسعود
في ترك الرفع
- ٤١٦ - ٤٠٧ أحاديث الخصوم في " مسألة الباب " واستيعابها رواية ودراية
- ٤١٨ - ٤١٦ الآثار لهم في ذلك
- ٤١٨ أحاديث في " وصف قعوده صلى الله عليه وسلم في التشهد "
- ٤١٩ حديث تشهد ابن مسعود ، وبيان أن عمل أكثر الصحابة والتابعين عليه
- ٤٢٠ حديث تشهد ابن عباس
- ٤٢١ وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس ، وأحاديث التشهد
- ٤٢٢ { حديث في " إخفاء التشهد " - وحديث في " الفرق بين التشهد في وسط الصلاة "
- وفي آخرها

- ٤٢٣ { أحاديث في "قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرين" أحاديث: "صفة الجلوس
والتورك"
- ٤٢٤ حديث "استدل به صاحب الهداية على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ".
- ٤٢٥ أحاديث الخصوم في خلاف ذلك
- ٤٢٧ { مخالفة الإمام الشافعي الجمهور في القول بفرضية الصلاة. وإنكار الأكابر من
الشافعية وغيرهم مثل القشيري والخطابي والطبري والقاضي عياض على ذلك
- ٤٢٨ تحقيق الدعاء في الصلاة بألفاظ القرآن، وبغيرها، والاختلاف فيه
- ٤٢٩ هل التسيح أفضل في السجود، أم الدعاء؟
- ٤٣٠ حديث في "تقدير التشهد"، وأحاديث في "صفة التسليم عند التحليل"
- ٤٣٢ أحاديث "التسليمتين"
- ٤٣٣ أحاديث "التسليمة الواحدة"
- ٤٣٥ حديث «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم»
- ٤٣٦ حديثان يستأنس بهما لعدم وجوب صيغة التسليم

وبه يتم الجزء الأول ، والله الحمد والمنة

فهرست الكتب التي استعين بها في حواشى التخرىج

وتعين مطابعتها لتيسير المراجعة إليها

- ”الصحيح“ — للبخارى المطبع المحتبائى - بيلدة دهلى : سنة ١٣٤٢ هـ الهند
- ”الصحيح“ — لمسلم بمطبعة نولكشور - بالكهنو: سنة ١٣٤٣ هـ الهند
- ”السنن“ — لأبى داود السجزي بالمطبعة المجيدية - بكانفور : سنة ١٣٤٥ هـ الهند
- ”الصغرى“ — للنسائى المحتبائى - بدهى : سنة ١٩١٩ هـ الهند
- ”السنن“ — لابن ماجه المطبعة النظامية بدهى : سنة ١٣٤٢ هـ الهند
- ”السنن“ — للدارمى المطبع النظامى - بكانفور: سنة ١٢٩٣ هـ الهند
- ”السنن“ — للدارقطنى المطبعة الانصارية - بدهى الهند
- ”المسند“ — لأبى داود الطيالسى مطبع دائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن: سنة ١٣٢١ هـ
- ”المسند“ — للإمام أحمد بن حنبل المطبعة الميمية - بمصر: سنة ١٣٠٦ هـ
- ”الموطأ“ — لمالك بن أنس المحتبائى : سنة ١٣٤٥ هـ الهند
- ”الموطأ“ — لمحمد بن حسن الشيبانى بالمطبعة اليوسفية - بالكهنو : سنة ١٣٤٣ هـ الهند
- ”كتاب الآثار“ — لمحمد بن حسن الشيبانى .. المطبوع بالهند
- ”مجمع الزوائد“ — للهيمى بمكتبة القدسى - بالقاهرة : سنة ١٢٥٣ هـ
- ”كتاب الاعتبار“ — للحازمى دائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣١٩ هـ
- ”كتاب الام“ — للإمام الشافعى المطبوع بالأميرية - ببولاق مصر : سنة ١٣٢١ هـ
- ”المستدرک“ — للحاكم المطبوع بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن سنة ١٣٤٣ هـ
- ”الطبقات“ — لابن سعد المطبوعة - بيلدة برلين : سنة ١٣٤٧ هـ
- ”علوم الحديث“ — للحاكم مطبعة دارالكتب المصرية - بالقاهرة سنة ١٩٣٧ م
- ”تهذيب التهذيب“ — للحافظ العسقلانى المطبوع بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٢٧ هـ
- ”لسان الميزان“ — للحافظ العسقلانى المطبوع بدائرة المعارف : سنة ١٣٣٣ هـ

- "میزان الاعتدال" - للذهبي مطبعة السعادة - بمصر : سنة ١٣٢٥ هـ
- "الجواهر المضية" - للحافظ عبدالقادر القرشي } المطبوعة بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٣٢ هـ
الحنفي
- "الدراية" - للحافظ ابن حجر المطبوعة في مطبع محبوب المطابع بدھلي : سنة ١٣٥٠ هـ الهند
- "التلخيص الحبير" - للحافظ ابن حجر المطبوع بالانصارى - بدھلي
- "التاريخ الكبير" - للخطيب البغدادي مطبعة الخانجي - بمصر : سنة ١٣٤٩ هـ
- "فتح القدير" - لابن الھمام المطبوع بالأميرية - بيولاقي مصر : سنة ١٣١٦ هـ
- "النهاية" - لابن الأثير المطبوعة بالمطبعة الخيرية - بمصر : سنة ١٣٠٦ هـ
- "القاموس" - للمجد الفيروز آبادي المطبوع بالمطبعة المصرية : سنة ١٣٥٣ هـ
- "كتاب الأموال" - للإمام أبي عبيد القاسم } المطبوع بالمطبعة "مصطفى محمد - بمصر
ابن سلام
- "السنن الكبرى" - لليبيقي بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن
- "كتاب المعتصر من المشكل" بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣١٧ هـ
- "مشكل الآثار" - للطحاوي بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٣٣ هـ
- "دلائل النبوة" - لليبيقي بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٢٠ هـ
- "بدائع الفوائد" - للحافظ ابن القيم المطبوعة بالمطبعة المنيرية - بمصر
- "زاد المعاد" - للحافظ ابن القيم المطبوع بالطبع الجديد - بمصر
- "الفتاوى" - لابن تيمية مطبعة كردستان العلية - بمصر : سنة ١٣٢٩ هـ
- "شرح معاني الآثار" - للطحاوي بالمطبعة الرحيمية - بدھلي
- "المعجم الصغير" - للطبراني بالمطبعة الأنصارية بدھلي
- "التفسير" - لابن جرير المطبوعة بالمطبعة الميمنة - بمصر : سنة ١٣٠٦ هـ
- "التفسير" - لابن كثير المطبوع بمطبعة المنار - بمصر : سنة ١٣٤٣ هـ

١٠٠ العرف التذني على جامع الترمذي، - لامام العصر الشيخ { المطبوع - بديو بند
محمد أنور الكشميري رحمه الله

- ” فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب “ للإمام
العصر أيضاً الشيخ محمد أنور الكشميري رحمه الله
المطبوع - بديو بند
- ” شرح النووي على الصحيح - لمسلم “
المطبوع - بدھلي
- ” الروض الأنف “ - للسيهلي
المطبوع بالمطبعة الجمالية - بمصر : سنة ١٣٣٢ هـ
- ” كتاب العلل “ لابن أبي حاتم الرازي
المطبوع بالمطبعة السلفية - بمصر : سنة ١٣٤٤ هـ
- ” المغني “ لابن قدامة
المطبوع بمطبعة المنار - بمصر : سنة ١٣٤٦ هـ
- ” شرح المذهب “ - للنووي
المطبوع بالمطبعة المنيرية - بمصر : سنة ١٣٤٤ هـ
- ” المحلى “ - لابن حزم الظاهري
المطبوع بالمطبعة المنيرية - بمصر : سنة ١٣٤٨ هـ
- ” معالم السنن “ - للخطابي
المطبوع بالعلية - بحلب الشام : سنة ١٣٥١ هـ
- ” فتح الباري “ - للحافظ ابن حجر
المطبوع بالمطبعة الأميرية - بيولاقي مصر : سنة ١٣٠٠ هـ
- ” الإصابة “ - للحافظ ابن حجر
المطبوع بمطبعة السعادة - بمصر : سنة ١٣٢٨ هـ
- ” الجوهر النقي - على هامش سنن البيهقي “
المطبوع - بجيدر آباد الدكن
- ” كتاب سيويه “
المطبوع بالمطبعة الأميرية - بيولاقي مصر : سنة ١٣١٦ هـ
- ” المزهر “ - للسيوطي
المطبوع بمطبعة السعادة - بمصر : سنة ١٣٢٥ هـ
- ” حلية الأولياء “ - لأبي نعيم
المطوعة بمطبعة الخانجي : سنة ١٣٥٢ هـ
- ” العقد الفريد “ في الأدب
المطبوع - بمصر
- ” تذكرة الحفاظ “ - للذهبي
المطوعة بدائرة المعارف - بجيدر آباد الدكن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في القراءة

قوله : ويجهر بالقراءة في الفجر ، والركعتين الأوليين من المغرب ، والعشاء إن كان إماما ، ويخفي في الآخرين ، هذا هو المتوارث . قلت : فيه حديثان مرسلان ، أخرجهما ، أبو داود في "مراسيله" : أحدهما : عن الحسن . والآخر : عن الزهري ، قال : سن رسول الله ﷺ أن يجهر ١٨٥٠ بالقراءة في الفجر في الركعتين كلتيهما ، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن . وسورة سورة في كل ركعة ، سرا في نفسه ، ويقرأ في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة ، سرا في نفسه ، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب ، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن . وسورة سورة ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن ، سرا في نفسه ، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأم القرآن في كل ركعة وسورة سورة ، ويقرأ في الركعتين الآخرين في نفسه بأم القرآن ، وينصت من وراء الإمام ، ويستمع لما جهر به الإمام ، لا يقرأ معه أحد ، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام ، والناس خلفه في الركعتين ، انتهى . ومرسل الحسن نحوه ، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، وقال : إن مرسل الحسن أصح ، وتقدم في "مواقيت الصلاة" ^(١) - في إمامة جبريل " من حديث أنس : أنه سرَّ في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والآخرين من العشاء ، وينبغي أن يكتب هنا .

الحديث الثالث والخمسون : قال النبي ﷺ : « صلاة النهار عجماء » ، قلت : غريب ، ١٨٥١ ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" من قول مجاهد وأبي عبيدة ، فقال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم ١٨٥٢ الجزري ، قال : سمعت أبا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء ، انتهى . أخبرنا ابن جريج ، قال : ١٨٥٣

قال مجاهد: صلاة النهار عجماء، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة": حديث "صلاة النهار عجماء" باطل لا أصل له، انتهى.

١٨٥٤ أحاديث الباب: أخرج البخاري في "صحيحه" (١) عن عبد الله بن سخبيرة، قال: قلنا لحباب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر. والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته، انتهى.

١٨٥٥ حديث آخر أخرجه مسلم (٢) عن أبي سعيد الخدري، قال: حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر، والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرين من العصر، على النصف من ذلك، انتهى. ورواه ابن ماجه في "سننه" (٣) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: اجتمع ثلاثون رجلاً من أصحاب رسول الله، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر، بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى، قدر النصف من ذلك، قاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر، انتهى.

قوله: ويجهر في الجمعة والعيدين، لورود النقل المستفيض بالجهر، قلت: استدل البيهقي على الجهر في الجمعة والعيدين بما رواه الجماعة (٤) - إلا البخاري - من حديث حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة "بسبح اسم ربك الأعلى" - وهل أتاك حديث الغاشية"، انتهى. واستدل أيضاً بما أخرجه مسلم (٥) عن أبي واقد الليثي، قال: سألتني عمر، ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ "ق" * والقرآن المجيد - واقتربت الساعة"، وفي هذا الاستدلال نظر، ففي "الصحيحين" (٦) عن أبي قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر "بفاتحة الكتاب - وسورتين" ١٨٦٠ يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً، وفي النسائي (٧) كذا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية، بعد الآيات من "سورة لقمان - والذاريات"، وفيه (٨) أيضاً

(١) في "باب القراءة في العصر"، ص ١٠٥ (٢) في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ١٨٦، معناه (٣) في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ٦٠، وأحمد: ص ٣٦٥ - ج ٥ (٤) مسلم في "الجمعة"، ص ٢٨٨، وأبوداود في "باب ما يقرأ في الجمعة"، ص ١٦٦، والنسائي: ص ٢١٠، والترمذي في "باب القراءة في العيدين"، ص ٧٠، وابن ماجه في "الجمعة"، ص ٧٩ (٥) مسلم في "العيدين"، ص ٢٩١ (٦) البخاري في "باب القراءة في الظهر"، ص ١٠٥، ومسلم في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ١٨٥ (٧) هذا الحديث أخرجه النسائي في "باب القراءة في الظهر"، ص ١٥٣ من حديث البراء. دون أبي قتادة (٨) أي في "النسائي" في "باب القراءة في الظهر"، ص ١٥٣

عن أبي بكر بن النضر، قال: كنا بالطَّفْ* عند أنس، فصلى بهم الظهر، فلما فرغ، قال: إني صليت ١٨٦١ مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين: ﴿سبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك حديث الغاشية﴾، انتهى، وأخرج البيهقي (١) عن الحارث عن علي، قال: الجهر في ١٨٦٢ صلاة العيدين من السنة، والخروج في العيدين إلى الجبابة من السنة، انتهى. والحارث روى له الأربعة، كذبه الشعبي. وابن المديني، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي، والحديث معلول به.

الحديث الرابع والخمسون: روى أن النبي ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة، ١٨٦٣ فجهر فيها، قلت: روى محمد بن الحسن في "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان ١٨٦٤ عن إبراهيم النخعي، قال: عرّس رسول الله ﷺ، فقال: «من يحرسنا الليلة؟»، فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فخرسهم، حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه، فاستيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة، كما كان يصلي بها في وقتها، انتهى.

حديث آخر، ولكن فيه احتمال، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢) عن أبي قتادة، قال: ١٨٦٥ خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فرعين، ثم قال: اركبوا، فركبنا، وسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بمبضأة كانت معي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نأ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، مختصر، قال النووي في "شرح مسلم": فيه دليل على أن صفة الفاتحة تكون كصفة أدائها، فيقنت فيها، ويجهر، وهو أحد قولي الشافعي. وقيل: لا يجهر، وحمل الصنع فيه على استيفاء الأركان.

حديث آخر نحوه، رواه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم، قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، فذكر الحديث: في نومهم. وقيامهم. وصلاتهم، ثم قال عليه السلام: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء ردها، فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فرغ إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ومن طريق مالك، رواه البيهقي في "المعرفة"، ولم يعله

(١) ص ٢٩٥ - ج ٣ (٢) في "باب قضاء الصلاة الفاتحة"، ص ٢٣٨ (*) قرب الكوفة.

بغير الإرسال، فيمكن حمل هذا أيضاً على الجهر، ويمكن على استيفاء الأركان .

- ١٨٦٧ الحديث الخامس والخمسون : روي أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره :
 ” بالمعوذتين “، قلت : رواه أبو داود في ” سننه (١) “ في فضائل القرآن ، والنسائي في
 ١٨٦٨ ” الاستعاذة “ من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر ، قال : كنت أقود برسول الله
 ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : يا عقبة ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلتني : ﴿ قل أعوذ
 برب الفلق - وقل أعوذ برب الناس ﴾ قال : فلم يرني سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح
 صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي ، فقال : يا عقبة !
 كيف رأيت ؟ انتهى . والقاسم هذا ، هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي ،
 مولاهم الشامي ، وثقه ابن معين وغيره ، وتكلم فيه غير واحد ، قاله المنذري ، ورواه ابن حبان
 ١٨٦٩ في ” صحيحه “ في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس من حديث معاوية بن صالح عن
 عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ أممهم بالمعوذتين في صلاة
 ١٨٧٠ الصبح . انتهى . ورواه الحاكم في ” مستدرکه (٢) “ كذلك ، ولفظه : سألت رسول الله ﷺ عن
 المعوذتين ، أمن القرآن هما ؟ فأمن رسول الله ﷺ في صلاة الفجر بهما ، انتهى . وقال : حديث
 صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، أخرجه في ” الصلاة - وفي فضائل القرآن “ ، ثم أخرجه بسند
 السنن ومته ، وسكت عنه . ورواه أحمد في ” مسنده (٣) “ . وابن أبي شيبه في ” مصنفه “ . والطبراني
 في ” معجمه “

قوله : ويقرأ في الحضرة في الفجر في الركعتين بأربعين آية ، أو خمسين ، سوى فاتحة الكتاب .
 ويروي من أربعين ، إلى ستين ، ومن ستين ، إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر ، قلت : روى مسلم
 ١٨٧١ في ” صحيحه (٤) “ من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ” ق - ونحوها “ ،
 ١٨٧٢ وأخرجا (٥) عن أبي برزة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين ، إلى المائة آية ،
 ١٨٧٤-١ وفي لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالستين ، إلى المائة ، وأخرج عن ابن عمر ، قال : إن كان رسول الله
 ١٨٧٥ ﷺ ليؤمنا في الفجر ” بالصفات “ ، انتهى . وأخرج عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ
 في صلاة الفجر ” بالواقعة - ونحوها من السور “ ، ذكر ذلك كله في النوع الرابع والثلاثين ،
 من القسم الخامس .

(١) ” في أبواب قراءة القرآن - في باب المعوذتين ، ، ص ٢١٣ ، والنسائي في ” أوائل كتاب الاستعاذة ، ،
 ص ٣١٢ ، ” وباب القراءة في الصبح بالمعوذتين ، ، ص ١٥١ ، مختصراً (٢) من ٢٤٠ - ج ١ ، و ص ٥٦٧ - ج ١
 (٣) ص ٤٤ - ج ٤ (٤) في ” باب القراءة في الصبح ، ، ص ١٨٧ (٥) البخاري في ” باب
 وقت الظهر عند الزوال ، ، ص ٧٧ ، ومسلم في ” باب القراءة في الصبح ، ، ص ١٨٢

قوله: روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر . ١٨٧٦
والظهر: بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء: بأوساط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل،
قلت: غريب بهذا اللفظ* ، وروى عبدالرزاق في "مصنفه" (١)، "أخبرنا سفيان الثوري عن علي ١٨٧٧
ابن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب:
بقصار المفصل، وفي العشاء: بوسط المفصل، وفي الصبح: بطوال المفصل، انتهى. وروى ابن
أبي شيبة في "مصنفه" (٢) "حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى، قال: أقرأني ١٨٧٨
أبو موسى كتاب عمر: أن اقرأ بالناس في المغرب: بأخر المفصل، انتهى، وروى البيهقي في
"المعرفة" من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى ١٨٧٩
أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في ركعتي الفجر: بسورتين طويلتين من المفصل، مختصر، وقال
الترمذي في "كتابه" (٣) - في باب القراءة في الصبح". وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن ١٨٨٠
اقرأ في الصبح: بطوال المفصل، ثم قال في الباب الذي يليه: وروى عن عمر أنه كتب إلى ١٨٨١
أبي موسى: أن اقرأ في الظهر: بأوساط المفصل، ثم قال في الباب الذي يليه: وروى عن عمر أنه ١٨٨٢
كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب: بقصار المفصل، انتهى.

وفي الباب حديث مرفوع، رواه النسائي (٤) وابن ماجه في "سننهما" من حديث ١٨٨٣
الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، قال: ماصلت وراء
أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من
الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، وكان يقرأ في المغرب: بقصار المفصل، وفي العشاء:
بوسط المفصل، وفي الغداة: بطوال المفصل، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع
والثلاثين، من القسم الخامس، عن ابن خزيمة بسنده ومثته، ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٥)
عن الضحاك بن عثمان عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك، قال: مارأيت أحداً أشبه صلاة ١٨٨٤
برسول الله ﷺ من هذا الفتى "يعنى عمر بن عبد العزيز"، قال الضحاك: وكنت أصلى خلفه،
فكان يطيل الأوليين من الظهر، إلى آخره.

الحديث السادس والخمسون: روي أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على ١٨٨٥

(١) قال الحافظ في "الدراية"، ص ٩٢: بإسناد ضيف منقطع، ولم يذكر الظهر والعصر، اه
(٢) الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ١٢٧ (٣) ص ٤١ (٤) في "باب تخفيف القيام والقراءة"،
ص ١٥٨، وابن ماجه في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ٦٠ (٥) ص ٢٤٤ - ج ٥

١٨٨٦ غيرها في الصلوات كلها ، قلت : روى البخاري (١) ومسلم في "صحيحهما" من حديث أبي قتادة ، واللفظ للبخاري : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب . وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح ، ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" ، ولم يقل فيه : في الظهر .

١٨٨٧ حديث آخر ، أخرجه مسلم (٢) عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرننا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر ﴿ السُّم * تنزيل ﴾ "السجدة" ، وحزرننا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك ، وحزرننا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر ، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك ، وفي رواية أنه ، بدل "تنزيل - السجدة" قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الأولين ، في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك ، انتهى .

قوله : ويكره أن يوقت بشيء من القرآن في شيء من الصلوات ، لما فيه من هجر الباقي ، وإيهام التفضيل . قلت : وللخصوم القائلين بأن السنة في فجر الجمعة أن يقرأ "بتنزيل السجدة - وهل أتى على الإنسان" حديث أخرجه البخاري (٣) ومسلم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ السُّم * تنزيل ﴾ "السجدة" - وهل أتى على الإنسان ، انتهى . وهذا على طريقة أن (كان) تقتضي الدوام . ولكن وقع في بعض طرقه أنه كان يديم ذلك ، رواه الطبراني في "معجمه الصغير" (٤) ، فقال : حدثنا محمد ابن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي ثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ السُّم * تنزيل ﴾ "السجدة" - وهل أتى على الإنسان يديم ذلك ، انتهى .

١٨٩٠ الحديث السابع والخمسون : قال النبي ﷺ : « من كان له إمام ، فقرأه الإمام له قراءة ، قلت : روي من حديث جابر بن عبد الله . ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث الخدري ،

(١) و"باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب" ، ص ١٠٧ . واللفظ له ، ومسلم في "باب القراءة في الظهر والعصر" ، ص ١٨٥ (٢) في "باب القراءة في الظهر والعصر" ، ص ١٨٥ . والدارقطني : ص ١٢٨ . وقال : هذا صحيح ثابت (٣) في الجمعة - و"باب ما يقرأ في صلاة النجر يوم الجمعة" ، ص ١٢٢ ، ومسلم في "الجمعة" ، ص ٢٨٨ (٤) ص ٢٠٥

ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)" عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال ١٨٩١ رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وجابر الجعفي مجروح (٢) ، روى عن أبي حنيفة أنه قال : مارأيت أكذب من جابر الجعفي ، ولكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، فمنها مارواه محمد بن الحسن في "موطئه (٣)" ، أخبرنا ١٨٩٢ الإمام أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « من صلى خلف الإمام ، فإنّ قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه (٤)" ، وأخرجه هو ، ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقرّونا بالحسن بن عمار ، وعن الحسن بن عمار ، وحده بالإسناد المذكور ، قال الدارقطني (٥) : وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة .

(١) قلت : نسخ سنن ابن ماجه المطبوعة في الهند ، ههنا مختلفة في بعضها هكذا ، كما قال الحافظ المخرج : عن جابر الجعفي عن أبي الزبير ، وفي النسخة المطبوعة في « مطبعة : عمدة المطابع - في حياة مولانا الشاه عبد النبي ، المسماة « بانجاح الحاجة » ، سنة ١٢٧٣ هـ ، في ص ١٢٩ منها ، هكذا : عن جابر الجعفي . وعن أبي الزبير ، قلت : ويؤيد هذه النسخة ما في « مسند أحمد » ، ص ٣٣٩ - ج ٣ : ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، وما في « الجوهر النقي » ، ص ١٥٩ - ج ٢ ، قال : قلت : في « مصنف ابن أبي شيبة » ، ثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي ، كذا في « أطراف المزى » ، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذكره الترمذي . وعمر بن علي ، وحسن بن صالح ، ولد سنة مائة ، وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وسماه من أبي الزبير ممن ، ومذهب الجمهور : إن أمكن لقاءه لشخص ، وروى عنه ، فروايتة محمولة على الاتصال ، فعمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي . وليث ، اه . وفي « الروح » ، ص ١٣٢ - ج ٦ ، رواه ابن حميد عن أبي نعيم عن الحسن بهذا الاسناد .

(٢) قال سفيان : مارأيت في الحديث أورع منه ، وقال شعبة : جابر صدوق في الحديث ، وقال : كان جابر إذا قال : حدثنا ، أو سمعت فهو أوثق الناس ، وقال زهير بن معاوية : كان إذا قال : سمعت ، أو سألت ، فهو أوثق الناس ، وقال وكيع : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه : سفيان . وشعبة . وحسن بن صالح . وقال الثوري لشعبة : لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلن فيك ، وقال الدوري ، عن ابن معين : لم يدع جابر بما رآه إلا زائداً ، وكان كذاباً ، وروى عنه ابن عيينة ، وقال ابن عدى : له حديث صالح ، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري ، وقد احتماه الناس ، عامة ما قد فوه به أنه كان يؤمن بالرجمة ، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، وروى له أبو داود في « الصلاة » ، حديثاً واحداً ، قلت : كذبه أبو حنيفة . وآخرون ، وقال الدارقطني في ١٤٥ : قال أحمد بن حنبل : لم أتكلم في جابر لحديثه ، وإنما أتكلم فيه لرأيه ، وقال أبو داود : جابر عندي ليس بالثوري في حديث « دراية » ، اه . (٣) ص ٩٧ ، و « كتاب الآثار » ، ص ٢٠ (٤) ص ١٢٣ ، والبيهقي : ص ١٥٩ - ج ٢

(٥) قوله : قال الدارقطني : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة . والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان ، الخ . قلت : مقال الدارقطني : مردود بكلا جزئيه ، أما قوله : لم يسنده غير أبي حنيفة ، فيما رواه أحمد ابن منيع في « مسنده » ، : أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان . وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كاذله إمام فقراءة الامام له قراءة » ، وسفيان : هوسفيان ،

والحسن بن عماره، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص، وشعبة. وإسرائيل،

وشريك الناضي أيضاً من رجال الصحيحين تابما أبا حنيفة في ذكر جابر رضى الله عنه .

وأما قوله في أبي حنيفة . إنه ضعيف ، فبما رواه الحافظ بن عبد البر في "الانتقاء" ، ص ١٢٧ عن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم الدورق ، قال : سئل ابن معين عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة ماسمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة ، اه . وقال في "كتاب العلم" - له ، ص ١٤٩ - ج ٢ : قال يحيى بن معين : ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع ، وكان يفتى برأى أبي حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان يسمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً ، قال علي بن المديني . أبو حنيفة روى عنه الثوري . وابن المبارك ، وحماد بن زيد . وهشيم . وكيع بن الجراح . وعياد بن العوام . وجعفر بن عون ، وهو ثقة لا بأس به .

فقول الدارقطني في أبي حنيفة مسبوق بقول هؤلاء الأعلام ، وما منهم إلا وهو أجل وأوثق من الدارقطني ، ومن واقفه على تضعيف أبي حنيفة ، قال العيني : من أين له تضعيف أبي حنيفة ، وقد روى في "مسنده" ، أحاديث سقيمة . ومملولة . ومنكرة . وغريبة . وموضوعة ؟ ١ . اه .

قال الزيلعي فيما تقدم ص ٣٦٠ ، في بحث التبنمة : والدارقطني ملاً كتابه من الأحاديث الغريبة . والشاذة . والمعللة ، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره ؟ ١ ، اه . أقول : من مارس كتابه علم أنه قلما يتكلم على هذه الأحاديث ، إلا حديثاً خالف الشافعي ، فيظهر عواره ، أو واقفه ، فيصحح إن وجد إليه سبيلاً ، لا أقول : إنه يفعل ذلك بهوى النفس ، ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم ، أو ضعيفاً فيه كلام لبعضهم ، أو ضعيفاً وثقه بعضهم ، أو وجد مجهولاً يترقب ، ويظهر طرفه الموافق لإمامه ، وقد عمل كتاباً في جهر التسمية ، ملاً بالأحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، فلما استحلغه رجل من علماء مصر ، هل فيه حديث صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ، وأما عن الصحابة ، فنه صحيح . ومنه ضعيف ، اه . وهذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل القاضي رجل واحد يوثقه في حديث طهارة المني : ص ٤٦ ، ويقول : ثقة ، في حفظه شيء ، ويسىء القول فيه في حديث "شفع الإقامة" ص ٨٩ ، ويقول : ضعيف سيء الحفظ ، وفي حديث : القارون يسمى سبعين ص ٢٧٣ ، يقول : ردىء الحفظ ، كثير الوهم ، كأنه عليه غضبان ، وهو له غائظ ، وهذا حال كثير من التوافع ، قال ابن تيمية في البيهقي رحمه الله : إنه يحتج بآثار ، لو احتج بها مخالفوه ، أظهر ضعفها ، فمن سلك هذا السبيل دحضت حججه . وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق ، اه ، ومع هذا لا ننكر عليهم ولا ديانتهم . وتقتدى بهم فيما لا سبيل لنا إلى العلم به إلا بهم ، أو قالوا قولاً قضوا به على أنفسهم ، وقد قال حافظ المغرب ابن عبد البر في "كتاب العلم" - له ، ص ١٥٢ - ج ٢ : والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته ، وثبت في العلم إمامته ، وبانت ثقته وعنايته ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة ، تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعينة لذلك ، مما يوجب قبوله من جهة الفقه والنظر ، وأما من لم تثبت إمامته ، ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته ، فانه ينظر إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجتهد في قبول ما جاء على حسب ما يؤدي النظر إليه ، اه . ثم استدل على ذلك بكلام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ، وكلام الأئمة من التابعين ، ومن تبهم ، بعضهم في بعض ، ولم يلتفت إليه أهل العلم ، فأمر أبي حنيفة أن صير فيه إلى التقليد ، يحيى بن معين إمام أئمة هذا الفن ، يوثقه ، ويقول : ماسمعت أحداً ضعفه ، ويقول : شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره . وشعبة شعبة ، ويوثقه على بن المديني الذي يقول فيه البخاري : ما استصغرت نفسي ، كما استصغرت عند علي بن المديني . ويقول فيه : يروى عنه الثوري . وابن المبارك . وحماد بن زيد . وهشيم . وغيرهم ، وإن مقال الدارقطني جرح ، مبهم غير مبين ، ولا مفسر ، وإذا في محله مختلف فيه ، فكيف في مثل إمام من الأئمة ، طبّق علمه الأرض شرقاً وغرباً؟! فان قيل : فسر بعض جرح أبي حنيفة . وتكلم فيه من قبل حفظه . قلت : هذا جرح مفسر ، لكن الذين رأوا أبا حنيفة ، ورووا عنه ، وباحثوا معه في المسائل ، وناظروه لم يعيوا عليه فيه ، بل أنشوا عليه ووثقوه . وإن الذي جرح الامام بهذا لم يره . ولم يره منه ما يوجب رد حديثه . ولعله لم يطلع منه إلا على رواياته وأخباره . ونحن

وشريك . وأبو خالد الدالاني ، وسفيان بن عيينة . وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : وقد روى السفينان هذا الحديث ، وأبو عوانة . وشعبة ، وجماعة من الحفاظ عن موسى ابن أبي عائشة ، فلم يستدوه عن جابر ، ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلًا (١) ، وقد رواه جابر الجعفي . وهو متروك ، وليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث : « من كان له إمام ، ١٨٩٣ فقراءة الإمام له قراءة ، فقال : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي بن ابن مسعود ، وغيرهما من الصحابة ، قال أبو عبد الله الحافظ : أعجبنى هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض ، انتهى . وأخرجه ابن عدي . والدارقطني (٢) عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم ، وجابر عن أبي الزبير مرفوعاً نحوه ، قال ابن عدي : وهذا معروف بجابر الجعفي (٣) ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث ، والليث (٤) ضعفه أحمد والنسائي ، وابن معين والسعدى ، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه ، فإن الثقات رووا عنه ، كشعبة والثوري ، وغيرهما ، وأخرجه ابن عدي أيضاً (٥) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ "ترجمته" بسنده المتقدم ، وذكر فيه قصة ، ولفظه : أن النبي ﷺ صلى ، ورجل خلفه يقرأ ،

على يقين أن الدين وثقوه : مثل ابن معين . وابن المديني . وشعبة . وغيرهم مارسوا أخباره ، وسبروا أحاديثه ، وكانوا أكثر خبرة من هؤلاء المتأخرين ، وقد قال يحيى : كان وكيع يحفظ حديثه كله . ولم يحدث أبو حنيفة بعد الدين وثقوه بأحاديث أخذوها عليه ، بل مات أبو حنيفة قبل ابن المديني . ويحيى . وشعبة . ووكيع . وغيرهم ، فكانوا اختلفوا في أحاديث رواها أبو حنيفة صححها المتقدمون ، وأنكرها هؤلاء المتأخرون ، ولعلوا أحاديث اختلفها أبناء بن جعفر وأمثاله ، أو روايات ضرورية عملتها يدا نعيم بن حماد وأشباهه ، وأمثالاً ما كان ، فهنا جرح في إمام طبق علمه الأرض ، فن بقلده ، والموثوقون : مثل وكيع . وابن معين . وابن قطان أوسع علماً من الجراح ، فهذا كما قال العيني : يحط من قدر الجراح لا من قدر الإمام الهمام ، قال ابن عبد البر في "كتاب العلم" ص ١٤٩ - ج ٢ : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث ، أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي ، والقياس ، والإجراء ، ولقد ضعف النسائي أحمد بن صالح ، وهو أفضل منه بيقين ، وإن صير إلى أن لنا من الأمر شيئاً ، فكلام هؤلاء إنما يحتاج إليه فيمن لم يكن للعلم به سبيل إلا بهم ، وأما الأئمة الذين يبحث عن علمهم ليلاً ونهاراً ، أو هم معروفون بين الناس ، وقبلهم أهل العلم ، كالشافعي . ومالك . وأمثالهم ، فلا ، كما قال حافظ المغرب ، فنعم ما قال ابن حزم في مثل هذا الجراح ، إنما يؤخذ كلام ابن معين . وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة ، اهـ .

(١) أسند رواية أبي حنيفة في "السنن الكبرى" ، ص ١٦٠ - ج ٢ (٢) ص ١٢٦ ، والطحاوي : ص ١٢٨ ، والبيهقي : ص ١٦٠ - ج ٢ (٣) في نسخة مروى "جابر" ، (٤) والليث ثقة مدلس . "زوائد" ، ص ١٨٦ ، وفي "التقريب" ، صدوق اختلفت بآخره ، ولم يتميز حديثه ، فترك (٥) والبيهقي في "جزء القراءة" ، ص ١٠١

فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلاة . فقال له : أنتهاني عن القراءة خلف نبي الله ﷺ ، فتنازعا إلى النبي ﷺ ، فقال عليه السلام : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال ابن عدى : وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة : جابر بن عبد الله ، وقد رواه جرير . والسفيانان وأبو الأحوص ، وشعبة وزائدة وزهير . وأبو عوانة . وابن أبي ليلى وقيس . وشريك وغيرهم ، فأرسلوه ، ورواه الحسن بن عمار ، كما رواه أبو حنيفة ، وهو أضعف .

١٨٩٥ طريق آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (١)" . والطبراني في "معجمه الوسيط" عن سهل ابن العباس الترمذى ثنا إسماعيل بن علي بن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطني : هذا حديث منكر ، وسهل بن العباس متروك ، ليس بثقة (٢) ، وقال الطبراني : لم يرفعه أحد عن ابن علي إلا سهل بن العباس ، ورواه غيره موقوفاً ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : هذا باطل لا يصح عن مالك . ولا عن وهب بن كيسان ، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف ، انتهى .

١٨٩٥ م طريق آخر : رواه الإمام أحمد في "مسنده (٣)" عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، ١٨٩٦ « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، ولكن في إسناده ضعف ، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ، ذكره ابن كثير في "تفسيره (٤)" .

١٨٩٧ وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني في "سننه (٥)" عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه (٦) عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : رفعه وهم ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال في القراءة خلف الإمام : يكفيك قراءة الإمام ،

(١) ص ١٥٤ (٢) قوله : ليس بثقة ، ليس في "النسخة المطبوعة" ، عندنا

(٣) ص ٣٣٩ - ج ٣ إسناده أحمد : ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : رواه كلهم ثقات ، قال الشارح الكبير "للقتع" ، ص ١١ - ج ٢ : بعد ما أورد حديث أحمد بإسناده ومثله ، وهذا إسناده صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات ، الأسود بن عامر روى له البخاري . والحسن ابن صالح أدرك أبا الزبير ، ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة ، وروى من طرق خمسة سوى هذا . اه .

(٤) في "آخر سورة الأعراف" ، ص ٦٢٤ - ج ٣ (٥) ص ١٢٤ (٦) أى الدارقطني : ص ١٥٤

انتهى . قال : وهو الصواب ، انتهى . قلت : وكذلك رواه مالك في "الموطأ" (١) عن نافع عن ابن ١٨٩٩ عمر ، قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام . فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده ، فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

وأما حديث الخدري ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسيط" (٢) حدثنا محمد بن إبراهيم بن ١٩٠٠ عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة ، ، انتهى . وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي عن الحسن بن صالح ، به سنداً ومتناً ، قال ابن عدي : هذا لا يتابع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف ، قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله ، كما تقدم عند الطبراني .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن محمد بن عباد الرازي ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي ، وهو ضعيف ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدارقطني في "سننه" (٤) من حديث عاصم بن ١٩٠١ عبد العزيز المدني عن أبي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافت . أوجهر ، ، انتهى . قال الدارقطني : قال أبو موسى : قلت لأحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا ، فقال : حديث منكر ، ثم أعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه ، وقال : عاصم بن عبد العزيز (٥) ليس بالقوي ، ورفعوه وهم ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن غنيم بن سالم عن أنس ١٩٠٢ ابن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام . فقرأه الإمام له قراءة ، ، انتهى . وأعله بغنيم (٦) ، وقال : إنه يخالف الثقات في الروايات ، لا يعجبني الرواية عنه ، فكيف الاحتجاج به ١٩ روى عنه المجاهيل والضعفاء ، ولا يوجد من رواية أحد من الأثبات ، انتهى . وحمل البيهقي في "كتاب المعرفة" أحاديث : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة ، ، على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل على ذلك بحديث أخرجه أبو داود في

(١) « باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه » ، ص ٢٩ (٢) الطبراني في « الأوسط » ، وفيه أبو هارون العبدي ، وهو متروك « زوائد » ، ص ١١١ - ج ٢ (٣) ص ١٥٤ ، و ص ١٢٦ (٤) ص ١٢٦ (٥) عاصم بن عبد العزيز صدوق من الثالثة (٦) في « الميزان » ، غنم بن سالم ، أو مضرراً « غنيم » ،

١٩٠٣ "سننه (١)" عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ صلى الفجر، ثم قال: لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، انتهى. قال البيهقي (٢): ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول، فصار الحديث موصولاً صحيحاً، قال: فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث، ودال على السبب الذي ورد عليه حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، أو قراءة السورة مع الفاتحة. انتهى.

- ١٩٠٤ قوله: وعليه إجماع الصحابة، أي على ترك القراءة خلف الإمام، قلت: روى محمد بن الحسن
 ١٩٠٥ في "موطأه (٣)" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل، هل يقرأ أحد مع الإمام؟ فقال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، انتهى.
 ١٩٠٦ أثر آخر، رواه الطحاوي في "شرح الآثار (٤)" حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر. وزيد بن ثابت. وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. انتهى.
 ١٩٠٧ أثر آخر، رواه محمد بن الحسن أيضاً في "موطئه (٥)" عن سفیان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل، قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام. قال: أنصت. فان في
 ١٩٠٨ الصلاة شغلاً، ويكفيك الإمام. أخبرنا محمد بن أبان (٦) بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام، لا فيما يجهر. ولا فيما يخافت فيه، وإذا صلى وحده، قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب. وسورة سورة، ولم يقرأ في الآخرين بسورة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، أعنى الأول، وكذلك عبد الرزاق في "مصنفه"، وينظران.

(١) في باب من ترك القراءة في صلاته، ص ١٢٦

(٢) ص ١٦٤ - ج ٢، قلت: وروى أحمد في "مسنده"، ص ٣٢٢ - ج ٥، والدارقطني: ص ١٢١، حديث ابن إسحاق من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عنه، وذكر فيه سماع بن إسحاق عن مكحول، وأحمد من طريق يعقوب عن ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع، وذكر فيه السماع أيضاً، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم، فلعل الرواية الثانية فيها انقطاع، والله أعلم، ثم بقي شيء آخر، وهو أن مكحولاً مدلس أيضاً. ولم يذكر سماعه عن محور في شيء من الروايات، وأن روايته هذه مضطربة عنه عن عبادة، وعنه عن محمود عن عبادة، وعنه عن نافع عن عبادة، روى كما أبو داود في "سننه"، وعنه عن محمود عن أبي نعيم عن عبادة، رواه الدارقطني، وأن ابن إسحاق تكلم فيه من تكلم.

(٣) ص ٩٣ - باب القراءة خلف الامام، والطحاوي: ص ١٢٩، وموطأ مالك، ص ٢٩، والبيهقي: ص ١٦٦ - ج ٢، والدارقطني: ص ١٥٤، وإسناده صحيح (٤) في باب القراءة خلف الامام، ص ١٢٩، وإسناده صحيح (٥) ص ٩٦، والطحاوي: ص ١٢٩ عن وهيب. وشعبة. وأبي الأحرص، عن منصور به، وإسناده صحيح، والبيهقي في "كتاب القراءة"، ص ١١٧ (٦) "موطأ محمد"، ص ٩٦، وابن أبان ضعيف

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً (١) عن داود بن قيس الفراء المدني ، قال : أخبرني ١٩٠٩ بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعداً قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمره ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، إلا أنه قال : في فيه حجر ، وكذلك ابن أبي شيبة .

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً عن داود بن قيس عن ابن عجلان ، أن عمر بن الخطاب ، ١٩١٠ قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق .

أثر آخر أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" (٢) عن حماد بن سلمة عن أبي جمره ، قال : ١٩١١ قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال : لا ، انتهى .

أثر آخر أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر ، قال : لا يقرأ خلف الإمام ، إن ١٩١٢ جهر ، ولا إن خافت ، انتهى . وينظر :

أثر آخر ، رواه ابن أبي شيبة (٣) . وعبد الرزاق في "مصنفيهما" من حديث علي ، قال : من ١٩١٣ قرأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفطرة ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٤) من طرق ، وقال : لا يصح إسناده ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي ، وهو باطل ، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه ، وأهل الكوفة ، وإنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط ، لأنهم لم يجيزوه ، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول ، انتهى .

قوله : لأن الاستماع فرض بالنص ، قلت : يريد به قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ، وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام ،

(١) "موطأ محمد" ، ص ٩٨ ، وكذا الذي بعده (٢) ص ١٢٩

(٣) أثر آخر أخرجه مسلم في "صحيحه" - في باب سجود التلاوة ، ص ٢١٥ عن عطاء بن يبار أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء .

أثر آخر ، رواه مالك في "الموطأ" ، ص ٢٨ ، والترمذي : ص ٤٢ في "باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة" ، ص ٤٢ عن وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام ، اه . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أثر آخر ، رواه الطحاوي : ص ١٢٩ عن عاقمة عن ابن مسعود . قال : ليت الذي يقرأ خلف الإمام مني فوه تراباً ، قلت : إسناده حسن .

أثر آخر ، رواه الطحاوي : ص ٢٧ ، والدارقطني : ص ١٢٩ ، وأحمد عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء . قام رجل فقال : يا رسول الله ، أفي الصلاة قرآن ؟ قال : نعم ، فقال رجل من القوم : وجب هذا ؟ فقال أبو الدرداء : يا كثير ، وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ، اه . إسناده حسن .

(٤) ص ١٢٦ ، والبيهقي : ص ١٣٢ في "كتاب القراءة" ،

١٩١٤ أخرج البيهقي عن مجاهد (١) ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة قتي من الأنصار ، فنزل ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وأخرج عن الإمام أحمد (٢) ، قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .

١٩١٥ أثر آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الله بن عامر حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة في هذه الآية ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال : نزلت في رفع الأصوات ، وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ، انتهى . قال : وعبد الله ابن عامر ضعيف ، انتهى .

١٩١٦ أثر آخر أخرجه ابن مردويه في "تفسيره" (٣) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المقدم هشام بن زياد عن معاوية بن قرة ، قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال المسروقي : أحسبه قال : عبد الله بن مغفل ، قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات ، قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ في القراءة خلف الإمام ، إذا قرأ الإمام فاستمع له ، وأنصت ، انتهى .

١٩١٧ الحديث الثامن والخمسون : قال عليه السلام : « وإذا قرأ فأنصتوا » قلت : روى من حديث أبي موسى ، ومن حديث أبي هريرة .

فحديث أبي موسى ، رواه مسلم في "صحيحه" (٤) ، في "باب القراءة . والركوع . والسجود . والتشهد" ، فقال : وحدثنا أبو عثمان (٥) المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله "يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ" ، فذكر حديث : إذا كبر الإمام فكبروا ، وفيه قصة ، قال مسلم : وفي حديث جرير من الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا ، ثم قال : قال أبو إسحاق "يعني صاحب مسلم" : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر ، في هذا الحديث أي طعن فيه فقال مسلم : تُريد أحفظ من سليمان التيمي ، فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة

(١) ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) قال المحافظ ابن تيمية في "فتاواه" ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، و ص ٤١٢ - ج ٢ : قال أحمد : أجمعا على أنها نزلت في الصلاة ، اه ، قال : ونقل أحمد الاجماع على أنها لانجب القراءة على المأموم حال الجهر ، اه ونحوه في "تنوع العبادات" ، ص ٥٨ ، وفي "المغني - لابن قدامة" ، ص ٦٠٥ ، قال أحمد في رواية أبي داود : وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، اه

(٣) ورواه البيهقي في "كتاب الصلاة" ، ص ٧٢ من طريق هشام بن زياد ، وقال : ليس بالقوي ، واختلف عليه في إسناده ، اه . وروى البيهقي في "كتابه" ، عن غير واحد من الصحابة . والتابعين بأنها نزلت في الصلاة ، وقال بفهم : في الخطبة يوم الجمعة . (٤) ص ١٧٤ . (٥) في نسخة "أبو غسان" هو الصحيح وانظر التصويبات آخر الجزء .

”يعنى : وإذا قرأ فأنصتوا“ ؟ فقال مسلم : هو عندى صحيح ، فقال : لِمَ لَمْ تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه ، انتهى كلام مسلم . وأخرجه أبو داود في ”سننه - في باب التشهد (١)“ عن سليمان التيمي ثنا قتادة عن أبي غلاب عن ١٩٢٠ حطان بن عبد الله الرقاشى بهذا الحديث ، وزاد : وإذا قرأ فأنصتوا ، قال أبو داود : وإذا قرأ فأنصتوا ، ليس بشىء ، انتهى . ورواه ابن ماجه في ”سننه“ بسند أبي داود ، قال : قال رسول الله ١٩٢١ ﷺ : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، فإذا كان عند القعدة ، فليكن أول ذكر أحدكم التشهد ، انتهى . وأخرجه البزار في ”مسنده“ كذلك ، وقال : لانعم أحداً قال فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، إلا سليمان التيمي ، إلا ما حدثناه محمد بن يحيى القطيعى ثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس ١٩٢٢ ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي ﷺ بنحو حديث سليمان التيمي ، وإذا قرأ فأنصتوا ، انتهى . وبهذا السند رواه ابن عدى في ”الكامل (٢)“ عن سالم بن نوح العطار

(١) ص ١٤٧ ، وابن ماجه في ”باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا“ ، ص ٦١ ، وأحمد : ص ٤١٥ - ج ٤ .

(٢) قلت : وبهذا السند رواه الدارقطنى : ص ١٢٥ : عن عمر بن عامر . وسعيد ، كلاماً عن قتادة .

قال شيخ الاسلام السيد محمد أنور ، نور الله مرقد ، في ”فصل الخطاب“ ، ص ٢٧ ، وتابعه ”أى سليمان التيمي“ ، على هذه الزيادة : عمر بن عامر ، وهو من رجال مسلم ، وسعيد بن أبى عروبة ، عند الدارقطنى وغيره ، من طريق سالم ابن نوح العطار ، وهو من رجال مسلم ، وتابعه ”أى سليمان“ أبو عبيدة عنه ، عند أبي عوانة في ”صحيحه“ ، وهو : جماعة بن الزبير ، أبو الزبير المنكى الأزدي ، كما في ”الأنساب“ ، من الجند نيسابورى ، وقال : مستقيم الحديث عن الثقات ، وكذا قال هناك في ”عبد الله بن رشيد“ ، الراوى عنه : ولا يؤثر ماقى ”اللسان“ ، في جماعة ، عن بعض المتأخرين ، وهو الواقف في إسناد حديث في ”ترجمة أبان المهاربى - من الاصابة“ ، لا كما خاله الحافظ هناك ، فراجع ، ومتابعة أبي عبيدة هذه نقلها في ”حاشية آثار السنن“ ، ص ٨٥ - ج ١ ، وكذا لا يؤثر ماقى ”اللسان“ ، عن السرى ابن سهل في عبد الله بن رشيد ، وهو في ”ذيل اللآلى“ ، ص ٢٥ ، وقد ترجم في ”اللسان“ ، لعبد الله بن رشيد أيضاً ، وتابع جريراً عن سليمان ، مستمر بن سليمان ، عند أبي داود : ص ١٢٧ ، وسفيان الثورى ، ذكره الدارقطنى : ص ١٢٥ ، ولم يفصح باعلال الحديث في ”سننه“ ، ولو كان أفصح ، كان ماذا ؟ فقد صحح حديث الانصات : أحمد ابن حنبل . وإسحاق . وصاحبه أبو بكر الأثرم ، ثم مسلم : ص ١٧٤ ، ثم النسائى : ص ١٤٦ من حيث إخراجه إياه في ”مجتباه“ ، ثم ابن جرير في ”تفسيره“ ص ١١٢ ، ثم أبو عمر ، وابن حزم ، ثم المنذرى ، ثم ابن تيمية . وابن كثير في ”تفسيره“ ، ثم الحافظ في ”الفتح“ ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وآخرون ، وجمهور المالكية . والحنابلة ، اه . قلت : تصحيح أحمد . وابن إسحاق ذكره ابن تيمية في ”تنوع العبادات“ ، ص ٨٦ ، وصححه ابن كثير . وابن جرير في ”تفسيرهما - في آخر سورة الأعراف“ ، وابن حزم في ”المحلى“ ، ص ٢١٠ - ج ٣ ، وتصحيح المنذرى ذكره صاحب ”عون المعبود“ ، في : ص ٢٣٥ - ج ١ ، قلت : ثم أبوزرعة على ماقى ”مقدمة الفتح“ ، ص ٣٤٥ ، والفسطانى : ص ١٨ ، قال مكى بن عبد الله : سمعت مسلماً يقول : عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى ، فكل ما أشار أن له علة ، تركته . ونحوه في ”الخطبة“ ، ص ٩٨ ، وفي ”توجيه النظر“ ، ص ٢٤٠ ، قال بمفهم : أراد مسلم : بالإجماع ، في قوله : ما أجمعوا عليه ، إجماع أربعة من أئمة الحديث . أحمد بن حنبل ، وابن معين . وعثمان بن أبى شيبة . وسعيد بن منصور الخراسانى .

عن عمر بن عامر . وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ، ولم يعله ، وإنما قال : وهذا الحديث لسليمان التيمي أشهر من عمر بن عامر . وابن أبي عروبة ، انتهى .

١٩٢٣ وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو داود^(١) . والنسائي . وابن ماجه . من حديث أبي

خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » ، انتهى . ذكره أبو داود في "باب الإمام يصلي من قعود" وقال : وهذه الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا ، ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد ، انتهى .

وتعقبه المنذرى في "مختصره" ، فقال : وهذا فيه نظر ، فإن أبا خالد الأحمر هذا هو : سليمان بن حيان ، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخارى . ومسلم ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها^(٢) أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى الأشهبى المدنى ، نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان ، وهو ثقة ، وثقه النسائي . وابن معين . وغيرهما . وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في "صحيحه" في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة ، وضعفها أبو داود . والدارقطنى . والبيهقى . وغيرهم .

لتفرد سليمان التيمي بها ، قال الدارقطنى : وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه : منهم هشام الدستوائى . وسعيد . وشعبة . وهمام . وأبو عوانة . وأبان . وعدي بن أبي عمار ، فلم يقل أحد منهم : وإذا قرأ فأنصتوا ، قال : وإجماعهم يدل على وهمه . انتهى . ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقة وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى . وأبي هريرة . انتهى كلامه . ومتابعة محمد بن سعد

١٩٢٤ لسليمان التيمي^(٣) التى أشار إليها المنذرى أخرجها النسائي في "سننه" أخبرنا محمد بن عبد الله بن

المبارك ثنا محمد بن سعد الأنصارى حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" ، وقال : قال أبو عبد الرحمن : كان محمد بن عبد الله المخرمسى ، يقول : محمد بن سعد ، هذا ثقة ، انتهى . وللسليمان التيمي متابعان آخران ، غير محمد بن سعد ، أخرج الدارقطنى في "سننه" حديثهما وضعفهما : أحدهما : إسماعيل بن أبان الغنوى ثنا محمد

(١) في "باب الإمام يصلي من قعود" ، ص ٩٦ ، والنسائي في "باب إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحموا" ، ص ١٤٦ ، وابن ماجه في "باب إذا قرأ الإمام ، فأنصتوا" ، وصححه مسلم : ص ١٧٤ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٣٤٠ - ج ٣ (٢) وتابع أبو خالد أيضاً أبو سعد الصاغانى ، محمد بن ميسر ، روى أحمد عنه عن ابن عجلان في "مسنده" ، ص ٣٧٦ - ج ٢ (٣) قلت : الصواب أن يقول : سليمان بن حيان بن الأزدي ، وهو أبو خالد الأحمر ، وأما التيمي ، فهو في حديث أبي موسى الأشعري ، دون حديث أبي هريرة ، ومتابعة ابن سعد للأزدي عند النسائي في حديث أبي هريرة فقط ، والله أعلم .

ابن عجلان به . والآخر : محمد بن ميسر أبي سعد الصغاني ثنا ابن عجلان به ، قال : وإسماعيل بن أبان .
ومحمد بن ميسر ضعيفان ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة (١) " بعد أن روى حديث أبي هريرة (٢) .
وأبي موسى : وقد أجمع الحفاظ (٣) على خطأ هذه اللفظة في الحديث : أبو داود . وأبو حاتم . وابن
معين . والحاكم . والدارقطني ، وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ، أو يحمل الانصات فيه على ترك
الجمهور (٤) ، كما في الحديث الصحيح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر ١٩٢٥
في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقليل له : يارسول الله ماتقول في سكوئك بين التكبير .
والقراءة ؟ فقال : أقول " اللهم باعد بيني وبين خطاياي " الحديث ، انتهى .

أحاديث الباب : روى النسائي في " سننه " أخبرني هارون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ١٩٢٦
ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء ، سمعه يقول :
سئل رسول الله ﷺ ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم » ، قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟
فالتفت إلي ، وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم » ، انتهى .

(١) صنف البيهقي ثلاث سنن : " الكبرى " ، التي رد عليها ابن الترمذي . و " الصغرى " ، و " الأوسط " ،
وهي " كتاب المعرفة " ، صنّفه قبل - الكبرى - كما صرح به في " الكبرى " ، ص ٢٣١ - ج ١ (٢) قلت : في
هذا القول إجمال ، الظاهر منه أن قول أبي حاتم . وابن معين . وغيرهما في حديث أبي هريرة . وأبي موسى كليهما ، وليس
كذلك ، بل قول أبي داود في كليهما ، وقول ابن معين . وأبي حاتم في حديث أبي هريرة فقط ، راجع " السنن الكبرى " ،
ص ١٥٦ - ج ٢ ، و ص ١٥٧ - ج ٢ ، و راجع " علل ابن أبي حاتم " ، ص ١٦٤ - ج ١ ، والظاهر من الدارقطني
في " سننه " ، ص ١٢٥ تصحيح حديث أبي هريرة .

تنبيه : قال الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي ، في رسالته له - في مسألة القراءة سماها " تنقيح الكلام " ،
مانصه : إن الدارقطني أخرج بسندين : أحدهما : سند ابن ماجه بعينه . وثانيهما : أنه أخرجه عن علي بن عبد الله بن
مبشر عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم عن المعتز بن سليمان التيمي بهذا السند بعينه ، ثم قال الدارقطني : بعد ذكر كل
من هذين السنين ، هذا إسناد صحيح ، ورواه كاهم ثقات ، اه . قلت : لا أثر لهذا التصحيح في النسخة المطبوعة ،
كما لا أثر لقول تقي الدارقطني . وغيره ، وإجماعهم يدل على وهم ، اه . (٣) هذا اللفظ من البيهقي في الطرف
المقابل من لفظ مسلم في " صحيحه " ، ص ١٧٤ ، حيث صحح أبي هريرة : ولم يضعه في " كتابه " ، وإنما وضع
فيه حديث أبي موسى : إذا قرأ فأنتوا ، فقط ، حين ألزمه ابن أخت أبي النضر بحديث أبي هريرة ، بقوله : لم تضعه
ههنا ؟ قال : إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، اه . أي إنما أوردت في الصحيح حديث أبي موسى : إذا قرأ فأنتوا ،
لأنهم أجمعوا على صحيحه ، ولم أورد حديث أبي هريرة : إذا قرأ فأنتوا ، لأنه وإن كان صحيحاً عندي ، لكن
صحته عندي ليس يجمع عليها ، خالف مسلماً في تصحيح ابن معين . وأبو حاتم ، وهذا هو وجه الترك ، والله أعلم .

(٤) قلت : يفهم من هذه العبارة أن هؤلاء الحفاظ ليسوا على ثقة من تضعيف الحديث ، وأنهم إن حمل الانصات على
ترك الجهر ، فلا نزاع لهم مع مصححي الحديث ، وإنما نازعوا لأجل مسألة القراءة خلف الإمام ، فإن سلم لهم تلك المسألة
بدون هذا التضعيف ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، وظاهر أن هذا التضعيف ليس من جنس تضعيف الحديث ،
لأنه الضم في الحديث ، بل لأمر آخر ، لو لم يناقشوا فيه ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، ولهذا قال خاتم الحفاظ ،
شيخ الاسلام محمد أنور شاہ ، نور الله مرقدہ ، في هؤلاء : سرى فقههم إلى الحديث ، اه .

قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خلاً ، إنما هو قول أبي الدرداء ، وبوب عليه ” اكتفاء المأموم بقراءة الإمام “

١٩٢٧ حديث آخر: أخرجه الطحاوي في ” شرح الآثار (١) “ محتجاً به عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : « أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟ » فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقالوا : إنا لفعل ، قال : لاتفعلوا ، انتهى . ورواه ابن حبان في ” صحيحه “ ، وزاد : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ، انتهى .

١٩٢٩ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في ” سننه (٢) “ عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين ، قال : كان النبي ﷺ يصلي بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذي يخالفني سورة - كذا - ١٤ ، فنهام عن القراءة خلف الإمام ، انتهى . ثم قال : لم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة : منهم شعبة . وسعيد : وغيرهما ، فلم يذكر وافي : فنهام عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به ، انتهى . وقال البيهقي في ” المعرفة “ : وقد رواه مسلم في ” صحيحه (٣) “ من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر ، فقال : « أيكم قرأ - بسبح اسم ربك الأعلى - ؟ فقال رجل : أنا ، فقال عليه السلام : قد عرفت أن رجلاً خالفنيها ، قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ؟ ، فقال : لو كرهه لنهى عنه ، قال البيهقي : ففي سؤال شعبة ، وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث ، وزاد فيه : فنهى عن القراءة خلف الإمام ، انتهى .

١٩٣١ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في ” سننه (٤) “ عن يحيى بن سلام ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ، قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ، إلا أن يكون وراء الإمام ، ، انتهى . قال الدارقطني : يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف ، ثم أخرجه كذلك .

(١) ص ١٢٨ ، ورواه الدارقطني : ص ١٢٩ ، والبخاري في ” جزء القراءة “ ، ص ٢٢ ، وزاد : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ، وأخرجه البيهقي في ” الكتاب “ ، ص ١٢١ بدون الزيادة ، وفي : ص ١٢٢ مع الزيادة ، وأخرجه في ” السنن “ ، ص ١٦٦ مع الزيادة ، وقال : حديث أبي قلابة عن أنس ليس بمعفوظ ، وحديث أبي قلابة عن ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي . وابن حزم مرسل .

(٢) ص ١٢٤ ، و ص ١٥٥ ، والبيهقي في ” السنن الكبرى “ ، ص ١٦٢ - ج ٢ (٣) في ” باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام “ ، ص ١٧٢ - ج ١ (٤) ص ١٢٤

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً^(١) عن غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن ١٩٣٢
محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: قال رجل للنبي ﷺ: «أقرأ خلف الإمام
أو أنصت؟» قال: بل أنصت، فانه يكفيك، انتهى. ثم قال: تفرد به غسان، وهو ضعيف،
وقيس. ومحمد بن سالم ضعيفان. قال: والمرسل أصح منه، ثم أخرجه عن محمد بن سالم عن الشعبي ١٩٣٣
أن النبي ﷺ، قال: «لا قراءة خلف الإمام». انتهى.

حديث آخر: رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق الدارقطني عن أبي حاتم ١٩٣٤
ابن حبان حدثني إبراهيم بن سعيد عن أحمد بن علي بن سليمان المروزي^(٢) عن عبد الرحمن
المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طائوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ. قال:
«من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»، انتهى. ثم قال قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له.
وأحمد بن علي بن سليمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه، انتهى. ولم أجد هذا الحديث في «كتاب
الضعفاء - لابن حبان»، ولا ترجم فيه على أحمد بن علي بن سليمان، فأنه أعلم.

حديث آخر: قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: «مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة، ١٩٣٥
كان دجالاً من الدجاجلة، روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي
ﷺ، قال: من قرأ خلف الإمام مليء قوة ناراً، انتهى.

ملخص كلام البخاري في «الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام»، قال: واحتج
هذا القائل «يعني أبا حنيفة» بقوله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ثم قال: وهذا منقوض
بالثناء، مع أنه تطوع، والقراءة فرض، فأوجب عليه الإنصات بترك فرض، ولم يوجب بترك
سنة، فينتد يكون الفرض عنده أهون حالاً من التطوع، واعترضه أيضاً بفرع، وهو أن المصلي
لو جاء والإمام في الركعة الأولى من الفجر، فانه يصلي عنده ركعتي الفجر، ويترك الاستماع
والإنصات، مع أنه عليه السلام، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، قال: ١٩٣٦
ويقال له: أرأيت إذا لم يجهر الإمام، أيقراً خلفه؟ فان قال: لا، فقد بطل دعواه، لأن الاستماع
إنما يكون لما يجهر به، ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند، فاستمعوا له وأنصتوا، قال: في الخطبة، ١٩٣٧
ثم قال: ولو أريد به في الصلاة، فتحن نقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، وقد روى سمرة ١٩٣٨
قال: كان للنبي ﷺ سكتان: سكتة حين يكبر. وسكتة حين يفرغ من قراءته، قال: وكان
أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران. وسعيد بن جبير. وغيرهم يرون القراءة عند سكوت

١٩٣٩ الإمام عملاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، والإيصات . إذا قرأ الإمام عملاً
 ١٩٤٠ بالآية ، قال : واحتج أيضاً بقوله عليه السلام : « من كان له إمام ، فقرأه الإمام له قراءة » ،
 قال : وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز . والعراق ، لإرساله وانقطاعه :
 أما إرساله ، فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وأما انقطاعه ، فرواه الحسن بن
 صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير ، أم لا ، قال : ولو
 ثبت ، فتكون الفاتحة مستثناة منه أي من « من كان له إمام ، فقرأه الإمام له قراءة ، بعد الفاتحة » ،
 ١٩٤١ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، وقال في حديث آخر : « إلا المقبرة » ، مع
 ١٩٤٢ انقطاعه ، قال : ونظير هذا قوله عليه السلام لسليك الغطفاني حين جاء ، وهو يخطب :
 ١٩٤٣ « قم ، فاركع » ، مع أنه أمر بالإيصات للخطبة ، فقال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام
 يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » ، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق ، قال : واحتج أيضاً
 ١٩٤٤ بخبر روى عن داود بن قيس عن ابن نجاد - رجل من ولد سعد - عن سعد ، قال : وددت أن
 الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، قال : وهذا مرسل ، فإن ابن نجاد لم يعرف ، ولا سمي ،
 ١٩٤٥ قال : واحتج أيضاً بحديث رواه أبو جناب عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله :
 وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تنناً ، قال : وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن
 عون عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رَضَفًا ، وهذا كله ليس من كلام أهل العلم ، لوجهين :
 ١٩٤٦ أحدهما : قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » ، فكيف
 يجوز لأحد أن يقول : في أفي الذي يقرأ خلف الإمام جمرة ، والجمرة من عذاب الله ١٤ . الثاني : أنه
 لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مثل : عمر بن الخطاب . وأبي بن كعب .
 وحذيفة . وعلي بن أبي طالب . وأبي هريرة . وعائشة . وعبادة بن الصامت . وأبي سعيد الخدري .
 وعبد الله بن عمر ، وفي جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الإمام - رَضَفًا ، ولا تنناً ،
 ١٩٤٧ ولا تراباً ، ثم روى أحاديث هؤلاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور ، قال : واحتج أيضاً بخبر
 رواه عمر بن محمد عن محمد بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت ، قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة
 ١٩٤٨ له ، قال : ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله ، قال : وروى سليمان التيمي .
 وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى - في حديثه الطويل -
 عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا
 قتادة من يونس بن جبير ، وروى هشام . وسعيد . وأبو عوانة . وهمام . وأبان بن يزيد . وغيرهم
 ١٩٤٩ عن قتادة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، ولو صح حمل على ماسوي الفاتحة ، وروى أبو خالد

الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم . وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وزاد فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر ، قال أحمد : أراه كان يدلس ، وقد رواه الليث . وبكير عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ورواه الليث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد . وزيد بن أسلم . والقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته ، قال : ويقال لهذا القائل : قد أجمع أهل العلم . وأنت ، على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً ، ثم قلت : إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض ، مع أنك قلت : إنه لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن^(١) كالثناء والتسييح ، ونحو ذلك ، فثبت أن الفرض عندك أهون حالا من التطوع ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً . والله تعالى أعلم .

قوله : ويستحسن "يعنى القراءة خلف الإمام" فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ،

ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ، قلت : هو ما رواه في القراءة خلف الإمام^(٢) قبل ، ورواية ١٩٥٠ عن سعد : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، وعن عمر : ليت في فم الذى يقرأ ١٩٥١ خلف الإمام حجراً .

باب الإمامة

الحديث التاسع والخمسون : قال النبي ﷺ : « الجماعة من سنن الهدى ، لا يتخلف عنها ١٩٥٢

إلا منافق » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم^(٣) عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله ١٩٥٣ ابن مسعود : لقد رأيتنا ، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وأن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذى يؤذن فيه ، انتهى . وأخرج أيضاً عنه ، قال : من سره أن يلتقى ١٩٥٤

(١) قال ابن تيمية في « المنهاج » ، ص ١٦ - ج ٣ : الامام يحمل عن المأمومين الدهو ، وكذا القراءة عند الجمهور ، اه . أخرج ابن جارود في « المنتقى » في الجنائز ، ص ٢٦٤ عن ابن عباس ، أنه قرأ على الجنائز ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة ، والامام كفها ، اه . (٢) في « ذخيرة » ، لو قرأ للقتدى خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها ، اختلف المشايخ فيه ، فقال أبو حفص ، وهو بعض مشايخنا : لا يكره ، في قول محمد ، وأطلق المصنف قوله ، ومراده حالة الخفاة دون الجهر « عيني - على الهداية » ، (٣) في « باب بيان فضل الجماعة » ، ص ٢٣٢ - ج ١

الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ، انتهى .

١٩٥٥ أحاديث الباب : في "الصحيحين" (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمر بالمؤذن فيؤذن (٢) ، ثم أمر رجلاً ، فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب ، إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) عن ابن مسعود نحوه ، إلا أنه قال : يتخلفون عن الجمعة ، قال البيهقي (٤) : والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة ، قال النووي في "الخلاصة" : بل هما روايتان : رواية في الجمعة . ورواية في الجماعة ، وكلاهما صحيح ، انتهى .

١٩٥٦ حديث آخر : أخرجه مسلم (٥) عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له عليه السلام أن يصلي في بيته ، فلما ولى دعاه ، فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجبه » ، انتهى .

١٩٥٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٦) وابن ماجه عن عاصم عن أبي رزين عن عمرو (٧) ابن أم مكتوم . قال : جئت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أنا ضير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : أسمع النداء ؟ قلت : نعم ، قال : ١٩٥٨ ما أجد لك رخصة ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم ، أنه قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال النبي ﷺ : تسمع حتى على الصلاة . حتى على الفلاح ؟ قال : نعم ، قال : فحي هلا . انتهى . ورواه الحاكم في

(١) أخرجه البخاري في "باب وجوب صلاة الجماعة" ، ص ٨٩ ، ومسلم في "باب فضل صلاة الجماعة" ، ص ٢٣٢ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة . والدارمي . وابن جارود . والبيهقي . وأحمد في مواضع ، ولم أجد لفظ الخرج إلا عند أحمد في : ص ٤٢٤ - ج ٢ ، فقط ، والله أعلم (٢) في نسخة "أمر بالصلاة ، فتقام" ، (٣) في "باب فضل الجماعة" ، ص ٢٣٢ ، والطحاوي : ص ١٠٠ بإسناده (٤) في "سننه" ، ص ٥٦ - ج ٣ (٥) في "باب فضل الجماعة" ، ص ٢٣٢ - ج ١ (٦) في "باب التشديد في ترك الجماعة" ، ص ٨٨ ، وابن ماجه في "باب التليظ في التخلف عن الجماعة" ، ص ٥٨ ، والنسائي في "باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن" ، ص ١٣٧ ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٤٦ ، وفيه : « أسمع الإقامة ؟ » (٧) في "نسخة عبد الله" ،

”المستدرك (١)“، وصححه، قال النسائي: وقد رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلًا، انتهى . قال البيهقي: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعثمان بن مالك، انتهى .

حديث آخر: أخرجه أبو داود في ”سننه (٢)“ عن أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدى ١٩٥٩ عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء (٣) فلم يمنع من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض - لم يقبل منه الصلاة التي صلى»، انتهى . ورواه ابن حبان . والحاكم، وأكثر الناس على تضعيف الكلبي، ولكن قال ابن معين: هو صدوق، إلا أنه يدللس، وأخرجه ابن ماجه (٤) عن شعبة عن عدى بن ثابت ١٩٦٠ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من سمع النداء، فلم يأت به، فلا صلاة له، إلا من عذر، انتهى . ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما، وبه أخذ داود في أن الجماعة شرط . والحنابلة في أنها فرض عين، والله أعلم .

حديث آخر: أخرجه البخارى (٥). ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة ١٩٦١ الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». انتهى . وفي لفظ: تزيد على صلاته وحده ١٩٦٢ مبعاً وعشرين درجة»، وأخرجا (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة ١٩٦٣ أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»، وفي لفظ: «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده ١٩٦٤ خمساً وعشرين درجة»، وأخرج البخارى (٧) عن أبي سعيد، نحوه . وقال: «بخمسة وعشرين درجة»، وزاد أبو داود فيه: «فإن صلاها في فلاة فآتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»، وإسنادها جيد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، انتهى . وفي لفظ آخر أخرجه البخارى (٨). ومسلم أيضاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على ١٩٦٥ صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة . وحط عنه بها خطيئة،

(١) ص ٢٤٧ (٢) باب التشديد في ترك الجماعة، ص ٨٨ . والحاكم في ”المستدرك“، ص ٢٤٥ ، والدارقطنى: ص ١٦٦ : (٣) في نسخة أبي داود الموجودة عندنا ”المزادى“، بدل : النداء .
(٤) في ”باب التليظ في التخلف عن الجماعة“، ص ٥٨ ، والحاكم في ”المستدرك“، ص ٢٤٥ .
(٥) في ”باب فضل صلاة الجماعة“، ص ٨٩ ، ومسلم في ”باب فضل صلاة الجماعة“، ص ٢٣١ (٦) ”مسلم“، ص ٢٣١ . واللفظ له ، والبخارى في ”باب فضل صلاة الفجر في جماعة“، ص ٩٠ باللفظ الثاني (٧) في ”باب فضل صلاة الجماعة“، ص ٨٩ ، وأبو داود في ”باب فضل المشي إلى الصلاة“، ص ٩٠ ، والحاكم في ”المستدرك“، ص ٢٠٩ (٨) ص ٨٩ : واللفظ له . ولم أجد السياق هكذا عند مسلم، إلا ما أخرجه مختصراً في: ص ٢٣١ ، والله أعلم .

فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه، ما لم يحدث فيه: اللهم صل عليه. اللهم ارحمه، ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة»، انتهى. وفي رواية لهما^(١): «بخمسة وعشرين جزءاً»، وفي رواية لمسلم: «درجة».

١٩٦٦ حديث آخر: أخرجه مسلم^(٢) عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»، انتهى. وهو عند أبي داود. والترمذي: «ومن صلى العشاء. والصبح في جماعة، فكأنما قام الليل كله»، انتهى. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٩٦٨ حديث آخر: أخرجه أبو داود^(٣). والنسائي. وابن ماجه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي كعب أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى»، انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح، إلا أن ابن أبي بصير سكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وروى البيهقي معناه من حديث قباث بن أشيم الصحابي عن النبي ﷺ، وهو «بفتح القاف، وضمها، بعدها باء موحدة، وآخره ثاء مثلثة»، انتهى كلامه.

١٩٦٩ حديث آخر: عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا يقام فيهما الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم، القاصية»، انتهى. أخرجه أبو داود^(٤). والنسائي، قال النووي: إسناده صحيح، ذكره في «الخلاصة».

١٩٧٠ الحديث المستون: قال النبي ﷺ: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء، ١٩٧٠ م فأعلمهم بالسنة»، قلت: أخرجه الجماعة^(٥) إلا البخاري، واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري.

(١) رواية الجزء في «البخاري» - في باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ص ٩٠، وفي «مسلم»، في: ص ٢٣١، وروايته: الدرجة، عند مسلم: ص ٢٣١، وهي في البخاري أيضاً في «باب الصلاة في مسجد السوق»، ص ٦٩، كأنها على المخرج (٢) في «باب فضل صلاة الجماعة»، ص ٢٣١، والترمذي في «باب فضل العشاء. والفجر في جماعة»، ص ٣١ (٣) في «باب فضل صلاة الجماعة»، ص ٨٩، والحاكم في «المستدرک»، ص ٢٤٨، والنسائي في «باب الجماعة إذا كانوا اثنين»، ص ١٣٥ (٤) في «باب التشديد في ترك الجماعة»، ص ٨٨، والنسائي في «باب التشديد في ترك الجماعة»، ص ١٣٥، والحاكم في «المستدرک»، ص ٢٤٦، وقال: صحيح الاسناد، و ص ٢١١، وقال: صدوق «دراية».

(٥) مسلم في «باب من أحق بالامامة»، ص ٢٣٦، وأبو داود في «باب من أحق بالامامة»، ص ٩٣، والنسائي في «باب من أحق بالامامة»، ص ١٢٧، والترمذي فيه، في: ص ٣٢، وكذا ابن ماجه: ص ٧٠، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، ص ٢٤٣، والدارقطني: ص ١٠٤ «المستدرک»، بكلا طريقه

قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَن كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَن كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَن كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْبًا، وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قال الأشج في روايته: مكان: سلماً، سنّاً، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه». والحاكم في «مستدرکه»، إلا أن الحاكم قال: عوض قوله: «فأعْلَهُمْ بِالسَّنَةِ»، «فأفقههْم فقهاً»، فان كانوا في الفقه سواءاً، فأكبرهم سنّاً، انتهى. قال: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث، ولم يذكر فيه «أفقههْم فقهاً»، وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح، وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود، فذكره، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء به، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ ١٩٧١ هِجْرَةً، فَن كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْفَهُمْ فِي الدِّينِ، فَن كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً، فَأَقْرؤُهُمُ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، انتهى. وسكت عنه، والباقون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسألة، ويقولون: إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم، كما هو لفظ الحديث، حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن، وهو غير عالم، وفقهه يحفظ يسيراً من القرآن، قدم حافظ القرآن عندهم، ونحن نقول: يقدم الفقيه، وأجاب صاحب الكتاب: بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعْلَهُمْ، وهذا يرده لفظ الحاكم الأول، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني، إلا أنه معلول بالحجاج ابن أرطاة، ويشهد للخصم أيضاً حديث عمرو بن سلمة^(١)، أخرجه البخارى^(٢) عنه، قال: كنا ١٩٧٢ بماء، وكان الركبان يمرون بنا، فنسألهم، ما للناس! ما لهذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أو أوحى إليه، وكانت العرب تلوم بآسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه. فانه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بآسلامهم، وبدر أبى قومه بآسلامهم. فلما قدم، قال: جئتكم، والله من عند النبي حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا. وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم. وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً منى، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم^(٣) وأنا ابن ست،

(١) عمرو بن سلمة «بكر اللام»، اختلف في صحبته، ورواية الطبراني تدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً «تلخيص»، ص ١٢٤ (٢) في «غزوة الفتح» - في باب - بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، ص ٦١٥، وأبو داود في «باب من أحق بالإمامة»، ص ٩٣، والنسائي في «باب الإمامة العلام قبل أن يجتلم»، ص ١٢٧، والدارقطني: ص ١٧٩ (٣) أجاب ابن القيم في «البدايع»، ص ٩١ - ج ٤، عن هذا الحديث بقوله: إن قيل: فقد أم عمرو بن سلمة وهو غلام، قيل: سمي غلاماً، وهو بالغ، ورواية: أنه كان له سبع سنين، فيه رجل مجهول، فهو غير صحيح، اهـ. قلت: كأنه غافل عما في الصحيح، وأجاب ابن حزم عن الحديث في «المحلى»، ص ٢١٨ - ج ٤؛ بقوله: وقد وجدنا

أو سبع سنين ، وكانت على بردة إذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغفون عنا أست قارئكم ؟ ، فقطعوا لى قيصاً ، فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص ، انتهى . . . وليس فى البخارى لعمر بن سلمة غير هذا الحديث ، ولا أخرج له مسلم شيئاً .

١٩٧٣ الحديث الحادى والستون : قال عليه السلام : « من صلى خلف عالم تقى ، فكأنما

١٩٧٤ صلى خلف نبى ، قلت : غريب ، وروى الطبرانى فى "معجمه" (١) "حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة

ثنا عمى القاسم بن أبى شيبة ثنا محمد بن يعلى "ح" وحدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا محمد بن يحيى

الأزدى ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الأسلمى عن عبيد الله (٢) بن موسى عن القاسم

السامى (٣) عن مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سرركم أن تقبل صلاتكم

فليؤمكم علماءكم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ، ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرک - فى

١٩٧٥ كتاب الفضائل (٤) " عن يحيى بن يعلى به سنداً ومتمناً ، إلا أنه قال : « فليؤمكم خياركم ، ، وسكت

١٩٧٦ عنه . وروى الدارقطنى (٥) ، ثم البيهقى (٦) فى "سننهما" من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن

سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر ،

قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ، ، انتهى .

قال البيهقى : إسناده ضعيف ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : « وحسين بن نصر لا يعرف ، انتهى .

١٩٧٧ الحديث الثانى والستون : قال عليه السلام : « وليؤمكم أكبركم ، ، قلت : تقدم فى

١٩٧٨ حديث مالك بن الحويرث (٧) أخرجه الأئمة الستة عنه ، قال : أتيت النبى ﷺ ، أنا . وصاحب لى ،

فلما أردنا الإقبال من عنده ، قال لنا : « إذا حضرت الصلاة ، فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكم أكبركم ، ،

انتهى . "لمسلم" ، أخرجوه مختصراً ومطولاً .

١٩٧٩ الحديث الثالث والستون : قال عليه السلام : « صلوا خلف كل برّ وفاجر ، ، قلت : أخرج

م ١٩٧٩ م الدارقطنى فى "سننه" (٨) عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة أن رسول الله

لعمر بن سلمة هذا صحبة ، ووفادة على النبى صلى الله عليه وسلم ، مع أبيه ، ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا وأقره ، لقلنا به ، ثم قال : قوله عليه السلام : « ليؤمكم أقرؤكم » بأمر الامام بأن يؤم ، والصبي ليس مأموراً به ، ولا كلفاً ، فليس هو المأمور بأذان ، ولا بإمامة ، فلا يجوز ثان إلا من مأموور بهما لا من يؤم بهما ، اه . ملخصاً .

وقال ابن عباس : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، اه . رواه البيهقى : ص ٢٢٥ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٠٥ .

(١) وأخرجه الدارقطنى : ص ١٩٧ من طريق محمد بن يحيى الأزدى بإسناد الطبرانى ، وقال : عبد الله بن موسى

ضعيف (٢) كذا فى "المستدرک" ، وعند الدارقطنى "عبد الله" ، (٣) هو من ولد سامية بن لؤى

(٤) ص ٢٢٢ - ج ٣ (٥) ص ١٩٧ (٦) ص ٩٠ - ج ٣ (٧) ص ٢٩٠ (٨) ص ١٨٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «صَلُوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، انتهى. قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، انتهى. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، وأعله بمعاوية بن صالح، مع ما فيه من الانقطاع، وتعبه ابن عبد الهادي، وقال: إنه من رجال الصحيح، انتهى. والحديث رواه أبو داود في "سننه" (١) - في كتاب الجهاد، وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ولفظه، قال: «الجهاد واجب ١٩٨٠ عليكم، مع كل أمير برّ أو فاجر، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّ أو فاجر، وإن عمل الكبار، والصلاة واجبة على كل مسلم برّ أو فاجر، وإن عمل الكبار»، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول. وأبي هريرة، وله طريق آخر عند الدارقطني (٢) عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ١٩٨١ عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً: «سليكم من بعدى ولادة: البرّ وبرّه. والفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلکم ولهم، وإن أساءوا فلکم وعليهم»، انتهى. ومن طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في "العلل"، وأعله بعبد الله هذا، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحمل كتب حديثه، قال ابن الجوزي: وسئل أحمد عن حديث: «صَلُوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، فقال: ماسمعنا به، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج ابن ماجه في "سننه" (٣) عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان ١٩٨٢ عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم، وإن عملوا الكبار، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة»، انتهى. وأبو سعيد هذا، قال الدارقطني: مجهول، وعتبة، قال ابن الجنيد (٤): لا يساوي شيئاً، والحارث بن نبهان، قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وأسند إلى ابن معين، أنه قال: ليس بشيء.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل عن سالم الأفظس عن مجاهد (٥) ١٩٨٣

(١) في "الجهاد" - في باب النزوع مع أئمة الجور، ص ٣٥٠، ومن طريق أبي داود، روى البيهقي في "السنن"، ص ١٢١ - ج ٣، ولكن سكت عليه هنا، وأخرجه أبو داود في "الصلاة" - في باب إمامة البر والفاجر، ص ٩٥، وهو على الهامش مختصراً بإسناده في "الجهاد"، (٢) ص ١٨٤

(٣) في "الجنائز" - في باب الصلاة على أهل القبلة، ص ١١١، مختصراً، من السياق الذي ذكره المخرج، وأخرج الدارقطني: ص ١٨٥ هذا الإسناد. والتمن، سواء بـوا، وقال: أبو سعيد مجهول (٤) ابن الجنيد، هو على ابن الحسين بن الجنيد، كذا في "التهذيب"، (٥) "مجاهد"، كذا في الدارقطني، وأما حديث عطاء بن عمر، فهو رواه الدارقطني من طريق حجاج بن نصير عن عثمان بن عطاء به

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراهم من قال : لا إله إلا الله » ، انتهى . وأعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل ، قال : قال النسائي : متروك ، وقال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الكذب ، وقال ابن معين : كان كذاباً ، انتهى . ورواه أبو نعيم في " الحلية " عن سويد بن عمرو عن سالم الأبطس به ، وأخرجه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " من طرق أخرى واهية : أحدها : فيها عثمان بن عبد الرحمن ، ونسبه إلى الكذب عن ابن معين . والأخرى : فيها أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل ، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى . والأخرى : فيها وهب بن وهب القاضي ، وليست فيما نسب الآخر إلى الوضع . والأخرى (١) : فيها عثمان بن عبد الله العثماني ، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى . وابن حبان ، وحديث عثمان بن عبد الرحمن . وحديث الوليد المخزومي ، كلاهما في " سنن الدارقطني " .

١٩٨٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عمر بن صُبْح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة . والأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث من السنة : الصف خلف كل إمام ، لك صلاتك ، وعليه إثمه . والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك ، وعليه شره . والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه ، انتهى . قال : عمر بن صُبْح متروك ، انتهى . وفي " تحقيق ابن الجوزي " قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، انتهى .

١٩٨٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن فرات بن سلمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن عليّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصل الدين الصلاة خلف كل برّ وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة » ، انتهى . قال الدارقطني : ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت ، ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في " العلل " ، وقال : فرات ابن سلمان ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي بما لا يشك أنه معموا ، لكن سماه فرات ابن سليم ، والحارث ، فقال فيه ابن المديني : كان كذاباً ، انتهى .

١٩٨٦ حديث آخر : أخرجه العقيلي في " كتابه (٢) " عن الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار ابن الحجاج الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عن أبي الدرداء . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكفروا أحداً من أهل القبلة ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير » ، انتهى . والوليد بن الفضل العنزي ، قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء - له " : يروى المناكير التي لا يشك أنها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال أبو حاتم : مجهول ، ومكرم

(١) في نسخة ١٠ الآخر ، ، (٢) والدارقطني في " سننه " ، ص ١٨٤

ابن حكيم ، قال الأزدي : ليس حديثه بشيء ، وسيف ضعفه الدارقطني ، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه .

الحديث الرابع والستون : قال عليه السلام : « من أمَّ قوماً ، فليصل بهم صلاة أضعفهم ^(١) » ، ١٩٨٧ ، فان فيهم المريض . والكبير . وذا الحاجة » ، قلت : رواه البخاري ^(٢) . ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم للناس ، فليخفف ، فان فيهم الضعيف . والسقيم . والكبير ، وإذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء » ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : « والمريض » ، وفي لفظ لمسلم : « الصغير . والكبير . والضعيف . والمريض . وذا الحاجة ^(٣) » .

حديث آخر : أخرجه البخاري . ومسلم ^(٤) أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان ، قال : فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : « أيها الناس ! إن منكم منفرين ، من صلى بالناس ، فليخفف ، فان فيهم : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة » ، انتهى . زاد في لفظ للبخاري : « والمريض » .

م

حديث آخر : أخرجه البخاري ^(٥) . ومسلم عن أنس ، قال : ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم من رسول الله ﷺ ، وفي لفظ لمسلم : كان رسول الله ﷺ أخف الناس في تمام ، ١٩٩١ ، انتهى . وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص . قال : آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ - إذا أتمت قوماً - فأخف بهم الصلاة ، انتهى . وفي لفظ له : أم قَوْمك . فن أم قوماً فليخفف ، فان فيهم الكبير ، ١٩٩٣ ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده ، فليصل كيف شاء ، انتهى .

حديث آخر : " حديث معاذ " أخرجه البخاري ^(٦) . ومسلم عن جابر ، قال : صلى معاذ لأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل منا ، فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق .

(١) قلت : فيه حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ، عند أحمد : ص ٢١٧ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ٤٥ ، والطيالسي : ص ١٢٦ ، وفي " مسلم " ، كما سيأتي في الصفحة الآتية (٢) في " باب إذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء " ، ص ٩٧ ، ومسلم في " باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام " ، ص ١٨٨ .
(٣) قوله : « ذا الحاجة » ، قلت : ليس هذا في سياق : فيه الصغير . والكبير ، بل في سياق آخر (٤) البخاري في " العلم - في باب الغضب في الموعظة " ، ص ١٩ ، ولفظه : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة في " الأحكام " ، ص ١٠٦٠ ، وأخرجه مسلم في " باب الأمر بتخفيف الصلاة " ، ص ١٨٨ .
(٥) في " باب الإيجاز في الصلاة وإكائها " ، ص ٩٨ ، ومسلم : ص ١٨٨ (٦) في " باب إذا طوّل الإمام ، وكان للرجل حاجة " ، ص ٩٧ ، ومسلم في " باب القراءة في العشاء " ،

فأتى الرجل النبي ﷺ: فأخبره بما قال معاذ، فقال له عليه السلام: "أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا أمت بالناس، فاقراً" بالشمس وضحاها. وسبح اسم ربك الأعلى. وقرأ باسم ربك. والليل إذا يغشى"، انتهى. وفي لفظ لمسلم^(١): إن معاذاً افتتح بسورة البقرة، فانصرف الرجل، الحديث، وفي لفظ له: فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، الحديث، هكذا روايات الصحيحين - إن هذه القصة كانت في صلاة العشاء - ووقع عند أبي داود^(٢) ١٩٩٥ أنها كانت - المغرب - أخرجه عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلي يقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ! لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير. والضعيف. وذو الحاجة. والمسافر»، انتهى. ووقع في "مسند أحمد" أن السورة كانت ﴿اقتربت الساعة﴾، والمشهور في "الصحيحين - وغيرهما" أنها كانت "البقرة"، قال النووي في "الخلاصة": فيجمع بين الروايات بأنهما قضيتان لشخصين، فإن الرجل الذي جاء، قيل فيه: حزم، وقيل فيه: حازم، وقيل: حزام، وقيل: سليم^(٣)، فعمل ذلك كان في واحدة، لأن معاذاً لا يفعله بعد النهي، ويبعد أن ينساه، ورد البيهقي رواية "المغرب"، وقال: إن روايات "العشاء" أصح، وهو كما قال، لكن الجمع أولى، ولعله قرأ "البقرة" في ركعة، فانصرف رجل، ثم قرأ ﴿اقتربت﴾ في الركعة الأخرى، فانصرف آخر، وأما رواية مسلم: أنه سلم، ثم صلى وحده، فأشار البيهقي^(٤) إلى أنها شاذة ضعيفة، فقال: لا أدري، هل حفظت هذه الزيادة أم لا؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها، وانفرد بها عنه محمد بن عباد، انتهى. وروى النسائي في "التفسير" حديث معاذ، وسمى الرجل: حزام "أعنى المنصرف".

١٩٩٦ الحديث الخامس والستون: روى عن عائشة أنها أمت نسوة في المكتوبة. فقامت
١٩٩٧ بينهن وسطاً، قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٥) عن عبد الله بن إدريس عن ليث
عن عطاء عن عائشة، أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، فتقوم وسطهن، انتهى.
وسكت عنه، انتهى.

(١) لم أجد هذا اللفظ، والله أعلم (٢) في "باب تخفيف الصلاة"، ص ١٢٢، وأحمد: ص ٢٩٩ - ج ٣، والنسائي: ص ١٥٤ - ج ١، والطحاوي: ص ١٢٥، والترمذي: ص ٧٥، والطيالسي: ص ٢٣٩، وعند
ص ٣٠٠ - ج ٣ الفجر (٣) روى أحمد من حديث معاذ بن رفاعة في: ص ٧٤ - ج ٥، والطحاوي: ص ٢٣٨،
قال: عن رجل من بني سلمة، يقال له: سليم، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وفيه أنه اشتكى معاذاً،
وليس فيه: أنه هو الذي انصرف، وفي إسناده انقطاع، قاله ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٣٠ - ج ٤، ورجاله ثقات
(٤) قال البيهقي في "السنن"، ص ٨٥ - ج ٣: ولم يقل أحد في هذا الحديث: وسلم، إلا محمد بن عباد، اه
(٥) ص ٢٠٣

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه (١) " أخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة ١٩٩٨ ابن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمّتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة ، انتهى . وبهذا الإسناد ، رواه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في " سننهما " ، ولفظهما : فقامت بينهن وسطاً ، قال النووي في " الخلاصة " : سنده صحيح .

طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه (٣) " حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى ١٩٩٩ عن عطاء عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء ، تقوم معهن في الصف انتهى .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتابه الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء ، في شهر رمضان ، فتقوم وسطاً ، انتهى . وقد روى نحو هذا عن أمّ سلمة ، رواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في " مصنفهما " . والشافعي في " مسنده (٤) " قالوا ثلاثهم : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدّهني عن امرأة من قومه ، ٢٠٠١ يقال لها : حجيرة بنت حصين عن أم سلمة أنها أمّتهن ، فقامت وسطاً ، انتهى . ولفظ عبد الرزاق ، ٢٠٠٢ قالت : أمّتنا أم سلمة ، في صلاة العصر ، فقامت بيننا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في " سننه " ، قال النووي : سنده صحيح .

طريق آخر " لابن أبي شيبة (٥) " : حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم ٢٠٠٣ الحسن (٦) أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء (٧) ، فتقوم معهن في صفهن ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود في " سننه " عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك ٢٠٠٤ وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أمّ ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ ، قالت : قلت له : يا رسول الله ، أئذن لي في الغزو معك ، أمّرض مرضاكم ، لعل الله يرزقني شهادة ، قال : « قرّى في بيتك ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » ، قال : فكانت تسمى : الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها ، قال : وكانت دبرت غلاماً لها . وجارية ، فقاما إليها بالليل ، فغمّأها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذها ، فأصبح عمر ، فقام

(١) وابن حزم في " المحلى " ، ص ٢١٩ - ج ٤ ، و ص ١٢٦ - ج ٣ من طريق سفيان أيضاً ، ولكن لم يذكر : وقامت بينهن (٢) ص ١٥٥ ، والبيهقي : ص ١٣١ - ج ٣ (٣) والبيهقي عن الليث عن عطاء عن عائشة : ص ١٣١ - ج ٣ (٤) الشافعي في " كتاب الأم " ، ص ١٤٥ - ج ١ ، والدارقطني في " السنن " ، من طريق عبد الرحمن . والبيهقي : ص ١٣١ - ج ٣ من طريق الشافعي ، وابن حزم في " المحلى " ، ص ١٢٧ - ج ٣ من طريق عبد الرزاق عن سفيان به (٥) وأخرجه ابن حزم في " المحلى " ، ص ٢١٩ - ج ٤ ، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد به ، وكذا في : ص ١٢٧ - ج ٣ (٦) أم الحسن ، قال ابن حزم : هي خيرة ثمة اللغات ، وهذا إسناد كالذهب (٧) تؤم النساء " أي في رمضان ،

في الناس ، فقال : من عنده من هذين علم ، أو من رأهما ، فليجيء بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا ٢٠٠٥ أول مصلوب بالمدينة ، انتهى . ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن بن خلاد : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ، انتهى . ٢٠٠٦ ورواه الحاكم في "المستدرک (١)" ، ولفظه : وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض ، وقال : لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، انتهى . وقال المنذرى في "مختصره" : الوليد بن جميع ، فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : الوليد بن جميع . وعبد الرحمن بن خلاد ، لا يعرف حالهما . انتهى . قلت : ذكرهما ابن جبان في الثقات .

٢٠٠٧ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" . وأبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ ، قال : "ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تتقدمهن امرأة ، ولكن تقوم وسطهن" ، انتهى . ثم أسند ابن عدى عن ابن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ، ولا مأمون ، وعن البخارى ، قال : تركوه ، وعن النسائي ، قال : متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه (٢) ، انتهى . وهذا الحديث أنكره ابن الجوزى في "التحقيق" فقال : وحكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : "ليس على النساء أذان . ولا إقامة" ، وهذا لانعرفه مرفوعاً ، إنما هو شيء يروى عن الحسن البصرى . وإبراهيم النخعي ، ورده الشيخ في "الإمام" والله أعلم .

٢٠٠٨ حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه (٣)" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : تؤم المرأة النساء ، تقوم في وسطهن ، انتهى . قوله : وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ، قال السروجي : وهكذا في "المبسوط - ٢٠٠٩ والمحيط" ، وفيه بُعد ، لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، كما رواه البخارى (٤) . ومسلم ، ثم تزوج (٥) عائشة بالمدينة ، وبني بها ، وهى بنت تسع ، وبقيت عنده

(١) ص ٢٠٣ - ج ١ (٢) في نسخة "يوهيه" ، (٣) واليهيقي في "السنن" ، ص ١٣١ - ج ٣ ، وابن

حزم في "المحلى" ، ص ١٢٨ - ج ٣ (٤) في "المجرة" ، ص ٥٢ من حديث ابن عباس . ومسلم في "الفضائل" - في باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٦٠ - ج ٢

(٥) قوله : تزوج ، أى بنى بها ، أخرج البخارى في "النكاح" - في باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، ص ٧٧١ من حديث عائشة . ومسلم في النكاح - في باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، ص ٤٥٦ - ج ١

عليه السلام تسع سنين ، وما تصلى إماماً ، إلا بعد بلوغها ، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام ؟ ، لكن يمكن أن يقال : إنه منسوخ ، فعلت ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ، ثم نسخت جماعتن ، انتهى .

الحديث السادس والستون : روى أن النبي ﷺ صلى ابن عباس ، فأقامه عن يمينه ، ٢٠١٠

قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم (١) " عن كريب مولى ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ٢٠١١ ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فأطلق القرية فتوضأ ، ثم أوكأ القرية ، ثم قام إلى الصلاة ، فقامت فتوضأت ، كما توضأ ، ثم جثت فقامت عن يساره ، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فصليت معه ، انتهى . أخرجه مختصراً ومطولاً .

الحديث السابع والستون : روى عن ابن مسعود أنه أمّ اثنين ، فتوسطهما ، ٢٠١٢

قلت : أخرجه مسلم في " صحيحه (٢) " عن إبراهيم عن علقمة . والأسود أنهما دخلا على عبد الله ، ٢٠١٣ فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالوا : نعم ، فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه . والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين نخديه ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ . انتهى . ورواه أبو داود في " سننه " ، لم يذكر فيه التطبيق ، ولفظه : قال : ٢٠١٤ استأذن علقمة . والأسود على عبد الله ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بينهما ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، قال المنذرى في " مختصره " : قال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقمة . والأسود ، قال : وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في " صحيحه " أن ابن مسعود صلى بعلقمة . والأسود ، وهو ٢٠١٥ موقوف ، وقال بعضهم : إنه منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ ، وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى ، هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، انتهى كلامه . وقال النووي في " الخلاصة " : الثابت في " صحيح مسلم " أن ابن مسعود فعل ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعله ، ورواه أبو داود (٣) مرفوعاً بسند فيه هارون

(١) البخارى في " باب التحفيف في الوضوء " ، ص ٢٥ ، وفي عشرين موضعاً غيره ، ومسلم في " التمجيد - في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل " ، ص ٢٦٠ ، وأبو داود في " باب الرجل يؤم أحدهما صاحبه ، كيف يقومان " ، ص ٩٧ من حديث عطاء عن ابن عباس ، والسياق سياقه ، والنسائي في " باب الجماعة إذا كانوا اثنين " ، ص ١٣٥ ، والترمذى في " باب الرجل يصلى ، ومعه رجل " ، ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٧٠ (٢) في " باب التمدد إلى وضع الأيدي على الركوع " ، ص ٢٠٢ - ج ١ ، وأبو داود في " باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون " ، ص ٩٧ (٣) في " باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون " ، ص ٩٦ ، والنسائي في " باب موقف الامام إذا كانوا ثلاثة " ، ص ٢٨

ابن عثرة، وهو وإن وثقه أحمد. وابن معين، فقد قال الدارقطني: هو متروك، كان يكذب، وهذا جرح مفسر، فيقدم على التعديل، ورواه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن ابن الأسود به، وابن إسحاق مشهور بالتدليس، وقد عنعن، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق، انتهى كلامه.

قلت: كأنهما ذهلا، فان مسلماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأولين، ورفعه في الثالثة إلى النبي ﷺ، وقال فيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ، والدليل عليه أن الترمذي، قال في ٢٠١٦ "جامعه": وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعقمة. والأسود، فقام بينهما، قال: ورواه عن النبي

ﷺ، انتهى ورواه البيهقي (١). وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: دخلت أنا. وعقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقامت أنا. وصاحبي خلفه، فأخذ يدي ويده صاحبي، فجعلنا عن يمينه. ويساره، وقام بيننا (٢)، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، إذا كانوا ثلاثة، انتهى. وضعف بابن إسحاق، وقد عنعن، وهو مدلس، وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلاثة أجوبة: أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه

حديث أنس الآتي ذكره عقيب هذا الحديث. الثاني: أنه كان لضيق المسجد، رواه الطحاوي في ٢٠١٨ "شرح الآثار (٣)" بسنده عن ابن سيرين أنه قال: لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد، أو لعذر آخر، لا على أنه من السنة، انتهى. والثالث: ذكره البيهقي في "المعرفة"، قال:

وأما ماروى عن ابن مسعود، فقد قال فيه ابن سيرين: إنه كان لضيق المسجد، وقد قيل: إنه (٤) رأى النبي ﷺ يصلي. وأبوذر عن يمينه، كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعله أبوذر، حتى قال، فيما روى عنه: يصلي كل رجل منا لنفسه، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد، والقائلين به، وبسلامته من الأحكام المنسوخة، انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ (٥)": وحديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي

ﷺ، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة. وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم أبي ﷺ المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلم (٦) عن عبادة بن الوليد عن جابر، قال: سرت

(١) في "السنن"، ص ٩٨ - ج ٣، وأحمد: ص ٤٥٩ - ج ١ والطحاوي: ص ١٨١ (٢) وفي "مسند أحمد"، بعده: فصفنا خلفه صفاً واحداً، فقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة، اهـ.

(٣) ص ١٨١، والبيهقي في "السنن"، ص ٩٩ - ج ٣ (٤) حديث أبي ذر هذا رواه أحمد في "مسنده"، ص ١٧٠ - ج ٥ (٥) الحازمي في "كتاب الاعتبار"، ص ٨٠ (٦) في "آخر الصحيح" - في أحاديث متفرقة - في حديث جابر، ص ٤١٧ - ج ٢، وأبو داود في "الصلاة" - في باب إذا كان ثوباً ضيقاً، ص ١٠٠ - ج ١

مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، قال: فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ يدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا يديه جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، انتهى. قال: وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثاني.

الحديث الثامن والستون: روى أن النبي ﷺ تقدم على أنس، واليتم حين صلى بهما، ٢٠٢٠ قلت: أخرجه الجماعة^(١)، إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٢٠٢١ عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصل لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبث، فنضخته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصفقت أنا. واليتم وراه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف، انتهى. واليتم، هو: ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، له، ولأبيه صحبة، قال أبو عمر: قوله: جدته مليكة، مالك يقول، والضمير عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق^(٢) أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، وقال غيره: الضمير يعود على أنس، وهو القائل: إن جدته، وهي جدة أنس بن مالك أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك بن عدى، ويؤيد ما قاله أبو عمر: أن في بعض طرق الحديث: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها، أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله، فذكره، وأم سليم هي أم أنس، جاء ذلك مصرحاً في "البخاري"، وقال النووي في "الخلاصة": الضمير في جدته - لإسحاق - على الصحيح، وهي أم أنس، وجدة إسحاق، وقيل: جدة أنس، وهو باطل، وهي أم سليم، صرح به في رواية للبخاري، واليتم، هو: ضميرة^(٣) بن سعد الحميري، انتهى كلامه.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال: قام النبي ﷺ، ٢٠٢٢ فقمتم عن يساره. فأخذ يدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر، فقام عن

(١) البخاري في "باب الصلاة على الحصير"، ص ٥٥، ومسلم في "باب جواز الجماعة في النافلة"، ص ٢٣٤ - ج ١، وأبو داود في "باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون"، ص ٩٧، والنسائي في "باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة"، ص ١٢٩، والترمذي في "باب الرجل يصلي، ومعه رجال ونساء"، ص ٣٢.

(٢) يؤيده ما أخرجه البيهقي: ص ١٠٦ - ج ٣، وفيه: وأم سليم خلفنا (٣) قال النووي في "شرح - على مسلم"، ص: اسمه ضمير بن سعد الحميري.

يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، مختصر من حديث طويل في "آخر مسلم" (١) وهو عقيب حديث أصحاب الأخدود .

٢٠٢٣ الحديث التاسع * والستون : قال النبي ﷺ : «أخروهن من حيث آخرهن الله ، ،

٢٠٢٤ قلت : حديث غريب مرفوعاً ، وهو في "مصنف عبد الرزاق" موقوف على ابن مسعود ،

فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ، قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تلبس القالبين . فتقوم عليهما ، فتواعد خليلها ، فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود . يقول : أخروهن من حيث آخرهن الله ، قيل :

فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء ، يتشرفن الرجال في المساجد ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" ، قال السروجي في "الغاية" : كان شيخنا الصدر سليمان

٢٠٢٥ يرويه : الخمر أم الحباث ، والنساء حباث الشيطان ، وأخروهن من حيث آخرهن الله ، ويعزوه

إلى "مسند رزين" ، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في "دلائل النبوة - للبيهقي" . وقد تتبعته فلم أجده فيه ،

٢٠٢٦ لا مرفوعاً . ولا موقوفاً ، والذي فيه مرفوعاً : الخمر جماع الإثم ، والنساء حباث الشيطان ، والشباب

شعبة من الجنون ، ليس فيه : أخروهن من حيث آخرهن الله أصلاً .

٢٠٢٧ أحاديث الباب : أخرج الجماعة (٢) . إلا البخاري عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله

ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ،

وشرها أولها ، ، انتهى .

٢٠٢٨ حديث آخر ، أخرجه أحمد في "مسنده" (٣) عن أبي مالك الأشعري أنه ، قال يوماً :

يا معشر الأشعريين ! اجتمعوا ، واجمعوا نساءكم . وأبناءكم ، حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ ،

فاجتمعوا ، وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضع ، وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم ، فصف الرجال في

في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان ، الحديث ، ورواه ابن

٢٠٢٩ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث (٤) بن أبي سليم عن شهر بن حوشب

عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ صلى ، فأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ،

وأقام النساء خلف ذلك ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة ، رواه الطبراني في "معجمه" .

(١) في "آخر مسلم" متفرقة - في "آخر مسلم" ، ص ٤١٧ - ج ٢ (٢) مسلم في "باب تسوية الصفوف وإقامتها" ، ص ١٨٢ ، وأبو داود في "باب صف النساء" ، ص ١٠٦ ، والنسائي في "باب خير صفوف النساء" ، وشر صفوف الرجال ، ص ١٣١ ، والترمذي في "باب فضل الصف الأول" ، ص ٣١ ، وابن ماجه في "باب صفوف الرجال" ، ص ٧١ (٣) ص ٣٤٣ - ج ٥ (٤) ليث . وشهر ، تكلم فيهما فيما قبل .

الحديث السبعون : قال النبي ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » ، ، ٢٠٣٠
قلت : روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي مسعود ، ومن حديث البراء بن عازب .

فأما حديث ابن مسعود ، فأخرجه مسلم^(١) . وأبو داود . والترمذي . والنسائي عن عبد الله ٢٠٣٠ م
ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » ، ثم الذين يلونهم ، ثم
الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق » ، انتهى .

وأما حديث أبي مسعود ، فأخرجه مسلم^(٢) . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه عنه ، قال : قال ٢٠٣١
رسول الله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، انتهى .

وأما حديث البراء بن عازب ، فرواه الحاكم في « المستدرک - في كتاب الفضائل » من حديث ٢٠٣٢
عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب^(٣) ، قال : كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت
الصلاة ، فيمسح عواتقنا ، ويقول : « أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، وليلني
منكم أولو الأحلام والنهي » ، انتهى . وسكت عنه ، والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله :
ويصف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط ، أو نوع
من الرجال ، ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري المتقدم في الحديث الذي قبل هذا
٢٠٣٣ الحديث ، وروى الحارث بن أبي أسامة في « مسنده »^(٤) حدثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية^(٥) عن ليث
عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال
قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان ، مختصر .

قوله : لأنها عرفت - مفسدة - بالنصر^(٦) « يعني المرأة » ، وكأنه يشير إلى حديث : أخرجه ٢٠٣٤
من حيث أخرهن الله ، وفيه مع ضعفه بعد .

(١) مسلم في « توبة الصفوف وإقامتها » ، ص ١٨١ ، وأبو داود في « باب من يستحب أن يلي الإمام » ،
ص ١٠٥ والترمذي في « باب ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » ، ص ٣١ (٢) مسلم ص ١٨١ ، وأبو داود :
ص ١٠٥ ، والنسائي : ص ١٣٠ ، و ص ١٢٩ في « باب من يلي الإمام » ، وابن ماجه في « باب من يستحب
أن يلي الإمام » ، ص ٧٠

(٣) قال الحافظ في « الدراية » ، : أخرجه الحاكم من حديث البراء في أثناء الحديث ، اه (٤) وأجد في « مسنده » ،
ص ٣٤٤ عن أبي النضر باسناده ، سوى قوله : يصفهم في الصلاة ، وأبو داود في : ص ١٠٥ مختصراً (٥) في نسخة
« معاذ » ، (٦) قال ابن حزم في « المحلى » ، ص ٢١٩ - ج ٤ : أما منعهم عن إمامة الرجال ، فلأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل ، اه : وأشار به إلى حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في « ستره
للصلى » ، ص ١٩٧ ، تقطع الصلاة : المرأة . والكلب . والحمار ، اه . وبه استدلال على المسألة في « المحلى » ،
ص ٩ - ج ٤ ، والله أعلم

٢٠٣٥

أحاديث المنفرد خلف الصف: أخرج أبو داود^(١). والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده. فأمره أن يعيد الصلاة، انتهى. وأخرجه الترمذي أيضاً^(٢). وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد يدي. ونحن بالرقعة، فقام بي على شيخ، يقال له: وابصة؛ فقال زياد: حدثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - أن رجلاً صلى، فذكره. وقال: حديث حسن، قال: واختلف أهل العلم، فقال بعضهم^(٣): حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو، لأنه روى من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة، انتهى. وليس في حديث ابن ماجه: أخبرني هذا الشيخ، فكأن هلالا رواه عن وابصة نفسه، ورواه ابن حبان في "صحيحه" بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال ابن يساف سمعه من عمرو بن راشد. ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. فالخبران محفوظان. وليس هذا الخبر بما تفرد به هلال بن يساف، ثم أخرجه عن يزيد^(٤) بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره، ورواه البزار في "مسنده" بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين، فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله، انتهى. قال البيهقي: في "المعرفة": وإنما لم يخرجها صاحبها الصحيح، لما وقع في إسناده من الاختلاف، ثم ذكر هذه الأسانيد الثلاثة^(٥).

٢٠٣٦

حديث آخر للخصم أخرجه ابن ماجه^(٦) عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه، قال: صلينا وراء النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة رأى رجلاً فرداً يصلي خلف

(١) في "باب الرجل يصلي وحده خلف الصف"، ص ١٠٦، والترمذي في "باب الصلاة خلف الصف"، ص ٣١، والطحاوي: ص ٢٢٩ (٢) ص ٣١، وابن ماجه: ص ٧١ في "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده"، (٣) ومنهم أبو حاتم، قال في "عقله"، ص ١٠٠: عمرو بن مرة أحفظ، اهـ. (٤) حديث يزيد هذا أخرجه الدارمي: ص ١٥٢، وقال: قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد، اهـ. (٥) ذكر البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة ص ١٠٤ - ج ٣ أيضاً (٦) في "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده"، ص ٧٠، والطحاوي: ص ٢٢٩، وأحمد: ص ٢٣ - ج ٤، والبيهقي: ص ١٠٥ - ج ٣، و"المحلى"، ص ٥٣ - ج ٤، وسياق المخرج ليس سياق أحد منهم

الصف ، قال : فوقف عليه نبي الله حين انصرف ، ثم قال له : « استقبل صلاتك ، فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " . والبزار في " مسنده " ، وقال : وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف ، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو . ومحمد بن جابر ، فأما ملازم ، فقد احتمل حديثه ، وإن لم يحتج به ، وأما محمد بن جابر ، فقد سكت الناس عن حديثه ، وعلى بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه ، وابنه هذه صفته ، وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ، ولا ارتفعت جهالته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البزار في " مسنده " عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث ابن شيبان ، قال البزار : ولا نعلم رواه عن عكرمة إلا النضر ، وهو لين الحديث ، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها ، وهو عند بعض أهل العلم ضعيف جداً ، فلا يحتج بحديثه ، وقد عارض هذه الأحاديث أخبار ثابتة دلت على جواز صلاة الذي يصلي خلف الصف وحده ، انتهى .

حديث آخر مرسل : رواه أبو داود في " المراسيل " عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ ، ٢٠٣٧ قال : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً ، فليختلج إليه رجلاً من الصف ، فليقم معه ، فإعظم أجر المختلج » ، انتهى . ورواه البيهقي (١) .

الأحاديث الدالة على الجواز : أخرج البخاري في " صحيحه (٢) " عن الحسن عن أبي ٢٠٣٨ بكرة أنه دخل المسجد ، والنبي ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم دب حتى انتهى إلى الصف ، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته ، قال : « إنى سمعت نفساً عالياً ، فأبكم الذى ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا يارسول الله ، خشيت أن تفوتنى الركعة ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ، ولا تعد ، . انتهى . وهذا يدل على أن أمره عليه السلام بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ، ولكن على الاستحباب ، وقوله في حديث أبي بكرة : « ولا تعد ، إنما هو إرشاده في المستقبل إلى ما هو أفضل له ، ولولم يكن مجزئاً ، لأمره بالإعادة ، والنهي إنما وقع عن السرعة ، والعجلة إلى الصلاة ، كأنه أحب له أن

(١) ص ١٠٥ - ج ٣ (٢) قلت : أما أصل الحديث فوجوده في " البخارى " ، ص ١٠٨ - ج ١ ، وأما السياق فلا ، بل لم أرفق أبى داود . ولا فى الطحاوى . ولا فى البيهقى . ومسنده أحمد . والنساقوله : يارسول الله إنى خشيت أن تفوتنى الركعة ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، اه . وتبع المؤلف ابن المهام ، فأورده فى " الفتح " ، ص ٢٥٢ بسياق المؤلف ، وعزاه إلى البخارى ، ثم أورد الحافظ ابن حجر فى " الفتح " ، ص ٢٢٢ - ج ٢ عن الطبرانى ، قال : خشيت أن تفوتنى الركعة معك ، اه .

يدخل في الصف ، ولو فاتته الركعة ، ولا يعجل بالركوع دون الصف ، يدل عليه ما رواه البخاري فيه ، وفي " كتابه المفرد - في القراءة خلف الإمام " : « ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ما سبقت » ، ٢٠٣٩ انتهى . فهذه الزيادة^(١) دلت على ذلك ، ويقويها حديث : « فأتوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، وقيل : وقع على التأخر عن الصلاة^(٢) .

٢٠٤٠ حديث آخر : حديث أنس أخرجه البخاري . ومسلم ، وفيه : فصففت أنا . واليتيم خلفه ، والعجوز من ورائنا^(٣) وأحكام الرجال . والنساء في ذلك سواء ، قال ابن حبان في " صحيحه " : وقد أوهم بعض أئمتنا^(٤) أن العجوز لم تكن وحدها ، وإنما كان معها أخرى .

(١) لم أجد هذه الزيادة أيضاً في الصحيح ، والحديث في " الصحيح " ، ص ١٠٨ في موضع واحد فقط ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولا التي تقدم ذكرها ، نعم ذكرها الحافظ معزوة إلى الطبراني أيضاً ، وهي عند مسلم : ص ٢٢٠ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٢٩٨ - ج ٢ ، إذا توب الصلاة ، فلا يمين إليها أحدكم ، ولكن ليش ، وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقت ، ، اه .

(٢) ويؤيده ما روى الحاكم في " المستدرک " ، ص ٢١٤ ، عن ابن الزبير ، أنه قال على المنبر : إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ايدب راکداً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة ، اه . وصححه على شرطهما . (٣) وفي البيهقي : ص ١٠٦ - ج ٣ ، وأم سليم خلفنا ، اه .

(٤) قلت : لهذا البعض دليل من حديث صريح ، أخرجه النسائي في " باب إذا كانوا رجلين وامرأتين " ، ص ١٢٩ ، من حديث سفيان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا . وأمي . واليتيم . وأم حرام خالتي ، فقال : قوموا ، فلا صل بكم ، قال : في غير وقت الصلاة ، فصلى بنا ، اه . وهذا الحديث أخرجه أحمد في " مسنده " ، ص ٢١٧ - ج ٣ ، عن سليمان عن ثابت عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه . وأم سليم ، فجعلني عن يمينه ، وأم سليم من خلفنا ، اه . فلا مناس عما قال بعض الأئمة ، إلا أن يقال : إن هذه صلاة نافلة ، سوى اللتين ذكرهما ابن حبان ، أو يقال في الأحاديث الثلاثة : صلاة واحدة ، في رواية منها ترك ذكر اليتيم . وفي رواية ذكر أم حرام ، كما ترك الراوي كليهما في رواية أحمد ، مع اتحاد مخرج حديث أحمد . والنسائي ، وهذا هو قول بعض الأئمة الذين زعم ابن حبان أنه وهم ، وإلى هذا يشير كلام النسائي ، حيث أخرج الحديث الذي يستدل به لابن حبان ، الذي فيه ذكر أنس . وأمه . وأم حرام فقط في " باب إذا كانوا رجلين وامرأتين " ، قلت : بل لحديث أنس هذا رواية أخرى ذكرها النسائي في " الباب الذي بعده " ، وفي رواية أحمد : ص ٢١٧ - ج ٣ ، لم يذكر فيها : إلا المرأة . وأنس ، وكتاتهما من حديث شعبة بن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس ، فبعد اتحاد المخرج يستبعد أن يقال : إنها واقعة رابعة ، فكما في هذه الرواية تركت أم حرام فيها من تصرف الرواة ، فليجعل ترك اليتيم فيما ليس فيه أيضاً كذلك ، فإن قلت : فما تحول في هذه الرواية في قوله : فجعل أنساً عن يمينه ؟ ، قلت : تقول : وجعل اليتيم عن يساره ، قال ابن القيم في " بدائع الفوائد " ، ص ٩٠ - ج ٤ : روى أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم : أنا . وبيتيم لنا . وأم سليم خلفنا ، يحتمل أن يكون كان بالغا ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدهما بالغا ، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، وأحدهما غير بالغ ، فأقام أحدهما عن يمينه . والآخر عن يساره ، اه . تأمل فيه ، فإن قوله : في حديث الصحيح : أنا . واليتيم خلفه لا يستقيم حينئذ إلا بتأويل . والله أعلم

- حديث أخبرنا به الحسين (١) ، فذكره بسنده عن أنس بن مالك (٢) ، قال : صلى بنا رسول الله ٢٠٤١
 ﷺ على بساط . فأقامني عن يمينه ، وقامت أم سليم . وأم حرام خلفنا ، انتهى . قال : وليس
 كذلك ، لأنهما صلاتان في وقتين مختلفين ، فتلك الصلاة كانت على حصير (٣) ، وقام فيها أنس .
 واليتم معه خلف المصطفى ، والعجوز وحدها وراءهم ، وهذه الصلاة كانت على بساط ، وقام فيها
 أنس عن يمين المصطفى ، وأم سليم ، وأم حرام خلفهما ، فكاتتا صلاتين مختلفتين ، انتهى كلامه .
- الحديث الحادي والسبعون* : روى أنه عليه السلام صلى آخر* صلاته قاعداً ، والناس ٢٠٤٢
 خلفه قيام ، قلت : أخرجه البخاري (٤) . ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ٢٠٤٣
 قال : دخلت على عائشة ، فقلت لها : ألا تحذنيني عن مرض النبي ﷺ؟ قالت : بلى ، ثقل رسول
 الله ﷺ ، فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماءً في
 الخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس؟
 قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماءً في الخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ، ثم
 ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ،
 فقال : ضعوا لي ماءً في الخضب ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى
 الناس؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون
 رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي
 بالناس ، فأتاه الرسول ، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً ، فقال : يا عمر صل أنت ، فقال عمر : أنت
 أحق بذلك ، قالت : فصلي بهم أبو بكر ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج
 يهادى بين رجلين : أحدهما العباس ، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر
 ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه أن لا يتأخر ، وقال لها : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر

(١) في نسخة « الحسن » ،

(٢) قلت : وأخرجه أحمد : ص ١٦٠ - ج ٣ عن أبي كامل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تطوعاً : قال : قامت أم سليم . وأم حرام خلفنا ، قال ثابت : لأعلمه إلا قال : وأقامني عن يمينه ،
 فصابتني على بساط ، اه . ويؤيده ما عند النسائي : ص ١٢٩ في « باب إذا كانوا رجالين وامرأتين » ، من حديث موسى بن
 أنس عن أنس أنه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمه . وخالته ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل
 أنساً عن يمينه ، وأمه . وخالته خلفهما ، اه (٣) الاستدلال على تمدد الواقعة ، بلفظ : الحصير . والبساط غير
 صحيح ، فإن البساط في هذا الحديث هو الحصير ، قد صرح بذلك أنس ، قال : فيصلني على بساط لنا ، وهو حصير

تنضحه بالماء ، أخرجه أبو داود في « باب الصلاة على الحصير » ، ص ١٠٣

(٤) في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، ص ٩٥ ، ومسلم في « باب استخلاف الإمام إذا عرض له حاجة » ،

ص ١٧٧ ، كلاهما بإسناد واحد

فكان أبو بكر يصلي، وهو قائم^(١) بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والذي
 ﷺ قاعد، قال عبید الله: فعرضت على ابن عباس حديث عائشة، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه
 قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي، انتهى. وأخرجه مسلم^(٢)
 ٢٠٤٤ عن الأسود عن عائشة، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه. فذكر نحوه،
 ٢٠٤٥ ورواه البيهقي في "المعرفة" أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي
 مات فيه، إلى أن قال: فكان عليه السلام بين يدي أبي بكر يصلي قاعداً، وأبو بكر يصلي بصلاته
 قائماً، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والناس قيام خلف أبي بكر، انتهى.

٢٠٤٦ أحاديث الخصوم لهم: حديث «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً»، أخرجه البخاري^(٣).
 ٢٠٤٧ ومسلم، وباقي الستة عن الزهري عن أنس، قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه
 الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراه قعوداً، فلما قضى
 الصلاة، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، إلى أن قال: وإذا صلى قاعداً،

(١) الأحاديث الصحيحة مصرحة في هذا الباب، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في هذه الصلاة، وأبا بكر
 كان قائماً، وأما المؤمنون سواه، فذكر المؤلف رواية «للمعرفة»، وذكر قيامهم، وذكر الحافظ في «الفتح»،
 ص ١٤٧ - ج ٢ أنه «أى قيام المؤمن»، في رواية إبراهيم بن طهمان عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها،
 وقال فيه أيضاً: إنه وجد في «مصنف عبد الرزاق»، عن ابن جريج عن عطاء، فذكر الحديث، وفيه: فصلى الناس
 وراه قياماً، قلت: ما ذكره المؤلف من رواية «كتاب المعرفة»، فلم يذكر إسنادها، ورواية عائشة تليق، ورواية
 عطاء مرسله، وادعى ابن حبان في قيام المؤمن، سوى أبي بكر، وتمسك بحديث جابر، رواه مسلم من طريق
 أبي الزبير: ص ١٧٧، والطحاوي: ص ٢٣٤، والنسائي: ص ١٢٨، و ص ١٧٨، ولفظ مسلم: اشتكى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا وراه. وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً،
 فأشار إلينا، فقعدنا، الحديث، ولفظ الطحاوي: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر، لیسمننا، فبصر بنا قياماً، فقال: اجلسوا، أو ما بذلك إليهم، الحديث.
 والظاهر من السياق أن هذه الصلاة كانت آخر صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس، صلاة الظهر، وأجاب عنه الحافظ
 بحمله على طريق أبي سفيان. وسالم بن أبي الجعد، وحديث أنس على صلاته صلى الله عليه وسلم في بيته، لكن ظاهر
 السياق أنه واقعة مرض الموت، لأنه لم يذكر في حديث السقوط أنه عليه السلام بلغ به الضعف إلى أنه خفق صوته، ولم
 يستطع أن يبلن من البيت، لأن حجرتة كانت تسعاً في تسع، أو أقل منه، ثم أمر أبا بكر أن ينفرد عن الصف،
 ويقوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قال الحافظ: إسماعيل التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد،
 قلت: وذكر الظهر لم أر في طريق الليث وأبو الزبير مدلس، قال عياض: إنه صلى في حجرة عائشة واثم به من
 حضر عنده، ومن كان في المسجد، قال الحافظ: هذا محتمل، قلت: فملى هذا لا إشكال في تكبير أبي بكر أيضاً.

(٢) ص ١٧٨ (٣) في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ص ٩٦، ومسلم في «باب اتهام المؤمن»، ص ١٧٦،
 وأبوداود في «باب الامام يصلي من قعود»، ص ٩٦، والترمذي في «باب إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، ص ٤٧،
 والنسائي في «باب الاتهام بامام يصلي قاعداً»، ص ١٣٣

- فصلوا قعوداً ، ، وأخرجاه^(١) من حديث أبي هريرة نحوه : أن النبي ﷺ ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، الحديث ، ليس فيه قصة الفرس ، وأخرجا^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ٢٠٤٩
- قالت : اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً ، فصلوا بصلاته قياماً . فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ، انتهى . وأخرج مسلم^(٣) عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، سواء ، وقد أخرج البخاري في " صحيحه " (٤) حديث أنس المذكور ، من رواية حميد الطويل عنه ، مخالفاً لرواية الزهري عنه . ولفظه : أن رسول الله ﷺ ٢٠٥٠ سقط عن فرسه فبحشت ساقه ، أو كتفه ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس في مشربة له ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، وهم قيام ، فلما سلم : قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك آليت شهراً ؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرون ، ، انتهى . ذكره في " أوائل الصلاة - في باب الصلاة في السطوح " منفرداً به ، دون الباقيين ، وتكلف القرطبي في " شرح مسلم " الجمع بين الروایتين ، فقال : يحتمل أن يكون البعض : صلوا قياماً . والبعض صلوا جلوساً ، فأخبر أنس بالحالتين ، وهذا مع ما فيه من التعسف ، ليس في شيء من الروايات ما يساعده عليه ، وقد ظهر لي فيه وجهان : أحدهما : أنهم صلوا خلفه قياماً . فلما شعر بهم النبي ﷺ أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فرآهم أنس على الحالتين ، فأخبر بكل منهما ، مختصراً للأخرى ، لم يذكر القصة بتامها ، يدل عليه حديث عائشة ، وحديث جابر المتقدمان . الثاني : وهو الأظهر : أنهما كانا في وقتين ، وإنما أقرهم عليه السلام في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه ، لأن تلك الصلاة كانت تطوعاً ، والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ، وقد صرح بذلك في بعض طرقه . كما أخرجه أبو داود في " سننه " (٥) عن أبي سفيان عن جابر ، قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً ٢٠٥١ بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه في مشربة لعائشة ، يسبح جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتينا مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا

(١) البخاري في " باب إقامة اللف من تمام الصلاة " ، ص ١٠٠ ، ومسلم في : ص ١٧٧ (٢) أخرجه البخاري في " المرضى - في باب إذا عاد مريضاً ، حضرت الصلاة ، ، ص ٨٤٥ ، ومسلم : ص ١٧٧ - ج ١ ، واللفظ له (٣) في باب اتهام المأموم بالإمام ، ، ص ١٧٧ - ج ١ ، والطحاوي : ص ٢٣٤ ، والنسائي : ص ١٢٨ ، و ص ١٧٨ ، وأحمد : ص ٣٣٤ ، وأبو داود : ص ٩٦ ، الظاهر من بعض ألفاظ السياق أن القصة في مرض الموت (٤) في " باب الصلاة في السطوح والمنبر والحبس ، ، ص ٥٥ (٥) في " باب الإمام يصلي من قعود ، ، ص ٩٦ ، والبيهقي في " سننه " ، ص ٨٠ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ١٦٢

خلفه ، فأشار إلينا فقعدينا ، قال : فلما قضى الصلاة ، قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى قائماً ، فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا ، كما تفعل فارس بعضهاها » ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " كذلك ، ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهم قيام ، أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحة ، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فكان أمر فريضة (١) لا فضيلة ، انتهى . قلت : وما يدل على أن التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما أخرجه الترمذى (٢) عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إياك والاتفات في الصلاة ، فانه هلكت ، فان كان لابد ، ففي التطوع لافي الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن ، انتهى . وأصحابنا يجعلون أحاديث : « إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » ، منسوخة بحديث عائشة المتقدم : أنه صلى آخر صلته قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وبحديث : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » ، وسيأتي ذكره ، لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لا يقدح فيه ، فالذي تقدم أنه عليه السلام كان إماماً . ٢٠٥٣ وأبو بكر مأموم ، وقد ورد فيه العكس ، كما أخرجه الترمذى (٣) . والنسائي عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرج النسائي أيضاً (٤) ٢٠٥٤ عن حميد عن أنس ، قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر ، انتهى . ومثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح ، مع أن العلماء جمعوا بينهما ، قال البيهقي في " المعرفة " : ولا تعارض بين الخبرين ، فان الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر ، يوم السبت (٥) . أو الأحد ، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح ، من يوم الاثنين ،

(١) في نسخة " لفريضة " ، (٢) في " باب ما ذكر في الاتفات من الصلاة " ، ص ٧٦

(٣) في " باب - بعد باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً " ، ص ٤٨ ، والنسائي في " باب صلاة الامام

خلف رجل من رعيته " ، ص ١٢٧ ، والطحاوي : ص ٢٣٦ ، والبيهقي : ص ٨٢ - ج ٣

(٤) ص ١٢٧ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٥٩ - ج ٣ ، و ص ٢٣٣ - ج ٣ ، و ص ٢٤٣ ، راجعه ، والطحاوي : ص ٢٥٨ ،

وأخرجه الطحاوي عن حميد عن ثابت عن أنس ، وكذا الترمذى في " باب إذا صلى الامام قاعداً صلوا قعوداً " ،

ص ٤٨ ، وقال : حسن صحيح ، وقال : من ذكر فيه عن ثابت أصح ، وأخرج الطحاوي حديث أنس : ص ٢٢٣ ،

ولفظه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متكئ على أسامة متوشح ببرد ، فضلى بهم ، ص ٨١ . وفي الطحاوي :

ص ٢٨٥ في مرضه الذي مات فيه ، فيصلى بالناس في ثوب واحد ، الحديث

(٥) قوله يوم السبت أو الأحد ، قلت : هذا غلط صريح ، لأنهم اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم توفي يوم الاثنين ، وفيه حديث أنس في " الصحيح - في باب من رجع القهقرى " ، ص ١٦١ ، وأنه عليه السلام

لم يخرج بعد الخروج الأول ثلاثاً ، كما في " الصحيح - في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة " ، من حديث أنس : ص ٩٤ ،

وهي آخر صلاة صلاها عليه السلام ، حتى خرج من الدنيا ، قال : وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين ، وكشفه عليه السلام الستر ، ثم إرخائه ، فان ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، يدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في "المغازي" عن الزهري ، وذكره أبو الأسود عن ٢٠٥٥ عروة^(١) أن النبي ﷺ أفلح عنه الوعك ليلة الاثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح متوكلًا على الفضل ابن العباس . وغلام له ، وقد سجد الناس مع أبي بكر ، حتى قام إلى جنب أبي بكر ، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه ، فقدمه في مصلاه فصفاً^(٢) جميعاً ، ورسول الله ﷺ جالس ، وأبو بكر يقرأ ، فركع معه الركعة الآخرة ، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده ، فشهد وسلم ، فأتى رسول الله ﷺ الركعة الآخرة ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد ، وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم في وفاة رسول الله ﷺ يومئذ ، أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود عن عروة ، فذكره ، قال البيهقي : فالصلاة التي صلاها أبو بكر ، وهو مأموم ، هي صلاة الظهر ، وهي التي خرج فيها بين العباس . وعلى ، والتي كان فيها إماماً ، هي صلاة الصبح ، وهي التي خرج فيها بين الفضل ابن العباس . وغلام له ، وفيها الجمع بين الأخبار ، انتهى كلام البيهقي . قلت : وحديث كشف الستارة في "الصحيحين"^(٣) ، وليس فيه : أنه عليه السلام صلى خلف أبي بكر ، أخرجه عن ٢٠٥٦ أنس أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين ،

ثم ذكر أنس خروجه صلى الله عليه وسلم في اليوم الرابع ، ورفع الحجاب ، فكان يوم الوفاة اليوم الخامس من الخروج الأول الذي خرج فيه عليه السلام لصلاة الظهر ، وخطب ، وإليه الإشارة في حديث جنذب عند مسلم في "النهي عن بناء المسجد على القبر" ، ص ٢٠١ ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، أه . واليوم الخامس من يوم الاثنين فيه ، هو يوم الخميس ، ففيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر ، وخطب بعد الصلاة ، كما في حديث عائشة في "الصحيح" - في آخر المغازي ، ص ٦٣٩ ، وفي غيره ، وقد اهتم لهذا الخروج ، وأراق عليه من سبع قرب لم يخلل أو كبتهن ، وهو في "الصحيح" - في باب الفسل والوضوء من الخضب ، ص ٣٢ ، قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" ، ص ٢٢٨ - ج ٥ : وخطب عليه السلام في يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام خطبة عظيمة - إلى قوله : ولعل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه في الكتاب ، أه . وفي هذه المسألة رسالة مستقلة جمعها ، ولم تهذب بعد ، أسأل الله أن يوفقني لتهديبها ، وهو الموفق

(١) قالت : هذا مرسل ، وأخرج ابن سعد في "طبقاته" ، في القسم الثاني . من الجزء الثاني ص ٢٠ - ج ٢ القصة عن الواقدي بإسناده عن عمرة عن عائشة ، ولكن الواقدي مكشوف الحال ، وكذا في : ص ٢٢ من حديث أم سلمة ، وفيه الواقدي أيضاً ، ومن حديث أبي سعيد في : ص ٢٣

(٢) في نسخة - ك . "فصلها" ، (٣) أخرجه البخاري في "باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة" ، ص ٩٣ ومسلم في "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ، ص ١٧٩

وهم صفوف في الصلاة ، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجر ، فنظر إلينا ، وهو قائم ، كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكا قال : فبهتنا ، ونحن في الصلاة فرحاً برسول الله ، ونكص أبو بكر على عقبيه ، وظن أن رسول الله خارج للصلاة ، فأشار إليهم بيده ، أن أموا صلاتكم ، ثم دخل ، وأرخى الستر ، وتوفى من يومه ذلك ، وفي لفظ للبخاري^(١) : أن ذلك كان في صلاة الفجر ، والله أعلم ، وقال ابن حبان في "صحيحه"^(٢) " بعد أن روى حديث

(١) في "باب من رجع القهقري في صلاته" ، ص ١٦٠

(٢) والذي ينهم من كلام ابن حبان ، ومن مراجعة الأصول أن لحديث عائشة في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم وإمامته مخارج أربعة ، اختلف عليها كلها ، ثلاثة منها في "الصحيحين" ، - :

أحدها : طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عنها ، روى عنه زائدة ، وفيه : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس بصلاة أبي بكر ، اه . لم يختلف على زائدة فيه ، أخرج حديثه البخاري في "باب إنما جعل الامام ليؤتم به" ، ص ٩٥ ، ومسلم في "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ، ص ١٧٧ اتفاقاً على روايته عن أحمد بن يونس عن زائدة ، وروى عن موسى شعبة ، واختلف فيه ، روى أحمد في "مسنده" ، ص ٢٤٩ - ج ٦ عن أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة ، قال : سمعت هيب بن عبد الله يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعداً ، وأبو بكر يصلي بالناس خلفه ، اه . وروى النسائي في "باب الاتهام بمن يأتهم بالامام" ، ص ١٢٨ عن محمود بن غيلان عن أبي داود به ، وفيه : قالت : وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر ، والناس خلف أبي بكر ، اه . وأخرجه ابن جارود : ص ١٦٦ في "باب تخفيف الصلاة بالناس" ، عن إسحاق بن منصور عن أبي داود به ، وفيه : قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر قاعداً ، وأبو بكر يصلي خلفه ، اه . في هذا وافق شعبة زائدة في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحديث شعبة طريق آخر ، رواه ابن حبان ، كما قال الزيلعي ، ولم يذكر إسناده ، ورواه ابن حزم في "المحلى" ، ص ٦٧ - ج ٣ من طريق محمد بن بشير حدثنا بدل بن الحبر ثنا شعبة عن موسى عن عبيد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس . ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، اه . قلت : فكانت تغلب على بعض الرواة ، والله أعلم .

الثاني : طريق الأعمش عن إبراهيم : عن الأسود عن عائشة ، رواه البخاري في "الصحيح" - في باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، ص ٩١ ، ومسلم في : ص ١٧٨ ، وفيه : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، وأبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، اه . روى عنه حفص بن غياث . وأبو معاوية . وعبد الله بن داود ، عند البخاري ، وكيع . وابن مسمر . وابن يونس . وأبو معاوية ، عند مسلم ، وروى ابن جارود في "المنتقى" ، ص ١٦٦ حديث موسى بن أبي عائشة من طريق إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة بإسناده ، مثل حديث زائدة ، ثم قال : قال أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه ، كان المقدم ، اه .

والثالث : طريق عمرو بن عثمان عن عائشة اختلف فيه عليه أيضاً ، روى الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قولها : فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، أخرجه البخاري في "باب من قام إلى جنب الامام لئلا" ، ص ٩٤ ، ومسلم في "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ، ص ١٧٩ ، وروى أحمد في "مسنده" ، ص ١٥٩ - ج ٦ عن شعبة بن سوار ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عمرو بن الزبير عن عائشة ، الحديث ، وفيه : فصل أبو بكر ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه قاعداً ، اه .

عائشة من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ الصحيحين ،

والرابع : طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، وقد اختلف فيه على أبي وائل ، روى عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى نعيم بن أبي هند عن أبي وائل ، واختلف فيه على نعيم ، روى البيهقي في «سننه» ، ص ٨٢ - ج ٣ من طريق أحمد بن عبد الله الترمذي عن شيابة ابن سوار عن شعبة ، وأحد في «سننه» ، ص ١٥٩ - ج ٦ عن شيابة عن شعبة عن نعيم باسناده ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فاعداً في مرضه الذي مات فيه ، وروى أحمد في «سننه» ، ص ١٥٩ - ج ٦ عن بكر بن عيسى عن شعبة ، والنسائي في «باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته» ، ص ١٢٧ عن محمد ابن المتقي عن بكر بن عيسى عن شعبة عن نعيم عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ، وأبو بكر في الصف ، اه . وهكذا رواه بدل بن المحبر . وأبو أمية الطرطوسي عن شيابة بن سوار ، كلاهما عن شعبة ، روى حديثهما البيهقي في «سننه» ، ص ٨٣ - ج ٣ ، ومن طريق النسائي ، روى ابن حزم في «المحلى» ، ص ٦٧ - ج ٣ ، وروى البيهقي من طريق مشمر بن سليمان عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن عائشة ، فذكرت قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره : فلما أحس أبو بكر بحس النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستأخر ، فأوماً إليه أن يثب ، وحيى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع بمخده أبي بكر ، أو قالت : في الصف ، اه . قال البيهقي : هذا يخالف رواية شيابة عن شعبة في الاسناد والمتن ، وقد روى شيابة عن شعبة بتريب من هذا المتن ، اه . ثم أخرج طريق الطرطوسي . وبدل بن المحبر ، كما عند النسائي ، وقال : رواية مسروق تفرد بها نعيم عن أبي وائل ، واختلف عليه ، اه . هذا ، ثم الظاهر من سياق الأحاديث أن الاختلاف في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم . والصديق في صلاة واحدة ، وأن القصة واحدة ، وأن الاختلاف فيها من تصرف الرواة فقط ، تعدد خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته . أو لم يتمدد ، وأن الظاهر من صنيع الشيخين أنهما رجعا إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهما لم يدخلوا في «صحيحهما» ، من حديث موسى بن أبي عائشة . والأعمش . وعروة ، إلا ما فيه إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ثقة رواة الخلاف ، وأنهم من أشهر رجال الصحيحين ، ووجوه الترجيح واضحة ، فيما ذكرنا ، لاحاجة لنا أن نتنقل باعادتها ، واختيار الشيخين هو المرجح ، «وليس وراء عبادان قرية» ،

وأما حملها على تعدد الواقعة ، كما حله ابن حبان . والبيهقي ، فهذا بعيد جداً ، سواء تمددت الواقعة في نفس الأمر ، أم لا ، وهذا إنما يحسن إذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما إذا اتحدت ، كما هنا ، فهو من تصرف الرواة ، قاله الحفاظ في «الفتح» ، ص ٢١٧ - ج ١١ حديث آخر مثله ، لأن مخرج حديث زائدة عن موسى بن أبي عائشة متحد مع حديث شعبة عنه ، مع ما اتفق على شعبة فيه ، وحديث حفص بن غياث . وأبي معاوية . وغيرهما عن الأعمش مع حديث شعبة عنه ، مع ما فيه من مظنة التعليق ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه مع حديث سمعد بن إبراهيم عن عروة ، وحديث عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل ، مع حديث نعيم عنه ، مع ما اختلف عليه ، مع أن الظاهر من حديث أنس عند الشيخين أنه عليه السلام لم يخرج يوم الاثنين ، إنما كشف الست وهم في الصلاة ، وأشار إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى الحجاب ، فزهد عليه ، حتى مات ، فلو خرج في الركعة الثانية ، كما يقوله من يقوله ، لقدر عليه أنس . ومن معه من المسلمين ، كيف ا وقد قدروا عليه ، وهم في الصلاة ، ولم يمنعهم من النظر إلى وجهه الكريم جرمة الصلاة ، فلو خرج ثانياً ، وصلى مع المؤمنين ركعة ، وقضى ركعة بعد انصرافهم ، لكانوا أقدر عليه من المرة الأولى ، لحديث أنس ليس فيه إلا السكوت عن الخروج الثاني ، بل فيه البيان ، بأنه لم يخرج ، ولو سكت لكان سكوته بياناً ، لأن الواقعة لها شأن ، وفي ذكرها تنويه ، فلا يسكت عن هذا الحرف من يذكر القصة ، إلا لعدم الوقوع ، ومثله حديث ابن عباس ، عند مسلم في «كشف الستارة» ، ولم يذكر باسناده صحيح يحتج به ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين ، وصلى خلف أبي بكر ركعة ، إلا ما روى ابن سمعد في «طبقاته» ، في القسم الثاني ، من الجزء الثاني ص ٢٠ : من حديث عائشة ، وفي ص ٢٢ : من حديث أم سلمة ، وفي ص ٢٣ : من حديث أبي سعيد الخدري ، كلها من طريق محمد بن عمر ،

٢٠٥٧ ثم رواه من حديث شعبة (١) عن موسى بن أبي عائشة به : أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه ، انتهى . قال : فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر ، وهما ثبتان

٢٠٥٨ حافظان ، ثم أخرج عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : أغنى على رسول الله ﷺ ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، الحديث - إلى أن قال : فخرج بين ثوية . وبريرة ، فأجلسته إلى جنب أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصلي ، وهو جالس ، وأبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، ثم قال : وقد

٢٠٥٩ خالف نعيم بن أبي هند في هذا الخبر ، عاصم بن أبي النجود ، ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً ، قال وعاصم بن أبي النجود . ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان .

قال : وأقول ، وبالله التوفيق : إن هذه الأخبار كلها صحيحة ، ليس فيها تعارض ، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد (٢) : في إحداهما : كان إماماً ، وفي الأخرى كان مأموماً ، قال : والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنه عليه السلام خرج بين رجلين : العباس وعلي ، وفي خبر مسروق عنها : أنه عليه السلام خرج بين : بريرة .

وهو مكشوف ، لم يعتمد عليه ابن حبان في هذه المسألة ، إذ لفظ حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في وجهه ، إذا خف عنه ما يجد ، خرج فصلي بالناس : وإذا وجد ثقله ، قال : مروا الناس ، فليصلوا ، فصلي بهم ابن أبي قحافة يوماً الصبح ، فصلي ركعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إلى جنبه ، قائم بأبي بكر ، فلما قضى أبو بكر الصلاة أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاتته ، اه . وفي حديث أبي سعيد ، قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ، إذا وجد خفة خرج ، وإذا ثقل وجاء المؤذن ، قال : مروا أبا بكر يصلي بالناس ، الحديث وفي طريق آخر له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بصلاة أبي بكر ركعة من الصبح ، ثم قضى الركعة الباقية ، قال محمد بن عمر : رأيت هذا الثابت عند أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ، اه . وقد قال ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد ، اه . وقال الشافعي في «كتاب الأم» ، ص ١٨٥ - ج ٢ : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً وليالي ، ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس إلا صلاة واحدة .

وبعد : يشكل حديث أم الفضل عند الترمذي في «باب القراءة في المغرب» ، ص ٤١ ، قالت : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، فصلي المغرب ، فقرأ : «بالمسلمات» ، فاصلاها بعد ، حتى لقي الله عز وجل ، اه . إلا أن المصحح عند الطحاوي : ص ١٢٥ ، والنسائي : ص ١٥٤ ، و«مسند» أحمد : ص ٣٣٨ - ج ٦ ، أن هذه الصلاة كانت في البيت ، اه .

(١) أجل في الذكر ، ولم يذكر من روى عن شعبة ، لينظر كيف حاله ، قالت : قال ابن حزم في «المحلى» ، ص ٦٧ - ج ٣ : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار ثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة به ، اه .

(٢) قلت : وإليه مال ابن حزم في «المحلى» ، ص ٦٧ - ج ٣ ، قال : إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك .

وثوية^(١)، انتهى . وفي كلام البخارى^(٢) ما يقتضى الميل إلى أن حديث : إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً ، منسوخ ، فانه قال بعد أن رواه : قال الحميدى : هذا حديث منسوخ ، لأنه عليه السلام آخر ما صلى صلى قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعله عليه السلام ، انتهى . ذكره فى عدة مواضع من كتابه ، وابن حبان لم ير بالنسخ ، فانه قال بعد أن رواه فى "صحیحه" : وفى هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً ، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة^(٣) : جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير^(٤) . وقيس بن قهد ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ، بإسناد متصل . ولا منقطع . فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ، ولاواه ، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً ، وأول من أبطل ذلك فى الأمة : المغيرة ابن مقسم ، وأخذه عنه حماد بن أبى سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة * ، ثم عنه أصحابه ، وأعلى حديث احتجاجوا به ، حديث^(٥) رواه جابر الجعفى عن الشعبي ، قال عليه السلام : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » ، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلًا ، والمرسل عندنا . وما لم يرو سيان . لانا لوقبلنا إرسال تابعى ، وإن كان ثقة ، للزمن قبول مثله عن أتباع التابعين ، وإذا قبلنا : لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين ، ويؤدى ذلك إلى أن يقبل من كل أحد ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، وفى هذا نقض الشريعة ، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابراً الجعفى ويكذبه ، ثم لما اضطره* الأمر جعل يحتج بحديثه* ، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة ، ثنا أحمد بن أبى الحوارى^(٦) سمعت أبا يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ، ما أتيت به شىء من رأى قط إلا جاءنى فيه بحديث ، وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفى فى "كتاب الضعفاء" ، انتهى كلامه .

وحديث جابر الجعفى هذا أخرجه الدارقطنى^(٧) ، ثم البيهقى فى "سنتهما" عن جابر ٢٠٦٠ م الجعفى عن الشعبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » ، قال الدارقطنى :

(١) فى نسخة " نوية " ، ضبطه الحافظ " بالنون المضمومة ، بعدها الواو الساكنة ، ثم الموحدة " ،
 (٢) فى " كتاب المرضى - فى باب المرضى ، إذا عاد مريضاً غفرت الصلاة " ، ص ٨٤٥ ، وقال البخارى فى " باب - إنما جعل الامام ليؤتم به " ، ص ٩٦ : إنما يؤخذ بالآخر ، الخ . (٣) قال الحافظ فى " الدتج " ، ص ١٤٦ - ج ٢ : قدام قاعداً جماعة من الصحابة ، ثم ذكر هؤلاء ، وذكر من خرج آثارهم ، وصحح أسانيدهم (٤) وله حديث مرفوع : إذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً ، عند الحاكم : ص ٢٨٩ - ج ٣ وصححه (٥) كيف يستدل بهذا لأبى حنيفة ، وأنه أجاز إمامة القاعد ، إنما منع قعود غير المريض ، وهذا شىء آخر (٦) فى نسخة " الجوزاء " ، (٧) ص ١٥٣ ، والبيهقى فى " سنته " ، ص ٨٠ - ج ٣ وضعه

لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة ، انتهى .
وقال عبد الحق في " أحكامه " : ورواه عن الجعفي مجالد ، وهو أيضاً ضعيف ، انتهى . وقال البيهقي
في " المعرفة " : الحديث مرسل لا تقوم به حجة ، وفيه جابر الجعفي ، وهو متروك في روايته
٢٠٦١ مضموم في رأيه ، ثم قد اختلف عليه فيه ، فرواه ابن عينة عنه ، كما تقدم ، ورواه ابن طهمان عنه
عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ ، وهذا مرسل موقوف ، ثم
٢٠٦٢ أسند عن الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنه صلى ، وهو
٢٠٦٣ مريض جالساً ، وصلى الناس خلفه جلوساً ، وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير
فعل مثل ذلك ، قال الشافعي : وإنما فعلا مثل ذلك ، لأنهما لم يعلما بالناسخ ، وكذلك ما حكى عن
غيرهم من الصحابة (١) أنهم أموا جالسين ، ومن خلفهم جلوس ، محمول على أنه لم يبلغهم النسخ ،
وعلم الخاصة يوجد عند بعض ، ويعزب عن بعض ، انتهى . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ
والمسوخ " : اختلف الناس في الإمام يصلى بالناس جالساً من مرض ، فقالت طائفة :
٢٠٦٤ يصلون قعوداً ، اقتداءً به ، واحتجوا بحديث عائشة . وحديث أنس : وإذا صلى جالساً فصلوا
جلوساً أجمعون ، وقد فعله أربعة من الصحابة : جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير .
وقيس بن قهد ، وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياماً : ولا يتابعونه في الجلوس ، وبه قال أبو حنيفة .
٢٠٦٥ والشافعي ، وادّعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى : منها حديث عائشة في " الصحيحين " :
أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً ، وأبو بكر خلفه قائم ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ،
والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ، وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة ، لأن الصلاة
لا تصح بإمامين ، ولكن النبي ﷺ كان الإمام ، وأبو بكر كان يبلغ الناس ، فسمى لذلك إماماً ،
والله أعلم ، انتهى كلامه .

واعلم أنه لا يقوى الاحتجاج على أحد بحديث عائشة المذكور : أنه عليه السلام صلى جالساً ،
والناس خلفه قيام ، بل ولا يصلح ، لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً ، ثم قد
٢٠٦٦ لعذر ، ويجعلون هذا منه ، سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث : أن النبي ﷺ أخذ في القراءة
من حيث انتهى إليه أبو بكر ، رواه الدارقطني في " سننه " . وأحمد في " مسنده " ، قال ابن القطان

(١) ذكر ابن حجر في " الفتح " ، ص ١٤٧ قيس بن قهد . وأسيد بن حضير ، وجابر بن عبد الله أنهم صلوا
قعوداً ، والناس خلفهم جلوس ، وذكر أبو هريرة أنه أتى بذلك ، وذكر من أخرج هذه الآثار ، وصحح الحافظ
أسانيدهما ، وذكر ابن حزم في " المحلى " ، ص ٧٠ ذلك أيضاً ، وأخرج الدارقطني : ص ٥٢ عن أسيد بن
حضير ، وفي : ص ١٦٢ عن جابر أنهم صلوا جالساً ، والمأمومون أيضاً جلوس .

في "كتابه الوهم والإيهام": وهي رواية مرسلّة، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ، وإنما رواها ابن عباس عن أبيه العباس عن النبي ﷺ، كذلك رواه البزار في "مسنده" بسند فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، ثم ذكر له مثالب في دينه، قال: وكان ابن عباس كثيراً ما يرسل (١)، ولا يذكر من حديثه. حتى قالوا: إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً (٢)، وقيل: أكثر من ذلك، جمعها الحميدى. وغيره، والصحيح الذي ينبغي العمل به، هو أن تحمل أحاديثه كلها على السماع المتصل، حتى يظهر من دليل خارج، أنه سمع هذا الحديث بواسطة، فيقال حينئذ: إنه مرسل، وذلك نحو هذا الحديث، انتهى. وحديث العباس هذا الذي أشار إليه، رواه البزار في "مسنده" (٣) "٢٠٦٧ من حديث قيس بن عبد الله بن أبي السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس، قال: خرج النبي ﷺ. وأبو بكر يصلي بالناس، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر. انتهى. قال البزار لأنعم هذا الكلام يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، انتهى. قلت: رواه ابن ماجه (٤)

(١) قلت: مراسيل الصحابة مقبولة بالاجماع، وإن لم يحضر الواقعة، بل وإن خالف من حضر الواقعة. كذا في "الفتح"، ص ١٨٥ - ج ٣، وإنما يرد من يرد المراسيل، مرسل صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يميز، كما قال السخاوي في "فتح المغيب"، ص ٦٢: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً، كما قاله الحافظ في "الفتح"، وابن عباس ليس منهم، باعتراف من يتعلل بأنه سمع سبعة عشر حديثاً، والله أعلم.

(٢) قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم، فكان من الغريب قول الغزالي في "المستصفى"، وقلده جماعة: إنها أربعة، ليس إلا، وعن يحيى القطان. وابن موهب. وأبي داود "صاحب السنن"، تسعة، وعن غندر: عشرة، وعن بعض المتأخرين: إنها دون العشرين، من وجوه صحاح، وقد اعتنى شيخنا بجمع الصحيح. والحسن فقط، من ذلك، فزاد على الأربعين، سوى ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فعل في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث، من باب الحشر من الرقاق: هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه "فتح المغيب"، ص ٦٣، وراجع له "فتح الباري"، ص ٣٣١ - ج ١١

(٣) ورواه أحمد في "مسنده"، ص ٢٠٩ - ج ١. عن يحيى بن آدم عن قيس بن ربيع به، ولفظه: قرأ من المكان الذي بلغ أبو بكر رضى الله عنه من السورة، اه. ورواه الدارقطني في "سننه"، ص ١٥٣ من حديث يحيى بن آدم به، سواء بسواء. إلا أن فيه عبد الملك بن أرقم بن شرحبيل، بدل: أرقم بن شرحبيل.

(٤) رواه ابن ماجه في "باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه"، ص ٨٨، قال الحافظ في "الفتح"، ص ٦٢٩ - ج ٥ أخرجه أحمد. وابن ماجه بسند قوى، وصححه الحافظ من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس، وحسن الحديث، في: ص ١٤٥ - ج ٢، قلت: وأخرجه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٣٥ - ج ١، وفي "مشكله"، ص ٢٧ - ج ٢، وأحمد: ص ٣٥٥ - ج ١، و ص ٣٥٧ - ج ١، وابن سعد في "طبقاته"، ص ١٣٠ - ج ٣ في الحصة الأولى، والبيهقي في "سننه"، ص ٨١ - ج ٣، كلهم من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس. وأحمد في "مسنده"، ص ٣٣١ - ج ١، من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق به، فالإسناد إلى ابن عباس صحيح، غاية ما يقال فيه: إنه مرسل، فإذا لاسمها، وقد علم أنه ابن عباس، وأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠٦٨ من غير طريق قيس ، فقال : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم ابن شرحبيل عن ابن عباس ، قال : لما مرض رسول الله ﷺ ، فذكره ، إلى أن قال قال ابن عباس : وأخذ رسول الله ﷺ . في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ، قال وكيع : وكذا السنة ، مختصر .

٢٠٦٩ أحاديث الفريضة خلف الناقل : احتج أصحابنا على المنع بحديث أخرجه البخارى . ومسلم ^(١) عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، ، قالوا : واختلاف النية داخل في ذلك ، قال النووي : وحمله الشافعى على الاختلاف في أفعال الصلاة ، بدليل قوله : « فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » . وبدليل أنه يصح اقتداء المتفعل بالمفترض ، وبقولنا قال مالك . وأحمد .

٢٠٧٠ أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ^(٢) . ومسلم عن جابر : أن معاذاً كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة . ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ، هذا لفظ مسلم ^(٣) ، وفي لفظ البخارى : فيصلى بهم الصلاة المكتوبة ، انتهى . ذكره في " كتاب الأدب " ^(٤) ، ولأصحابنا عنه أجوبة ^(٥) ، استوفاهما الشيخ تقي الدين في " شرح العمدة " : - أحدها : أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ ، وشرط ذلك علمه بالواقعة ، وجاز أن لا يكون علم بها . ٢٠٧١ ويدل عليه ما رواه أحمد في " مسنده " ^(٦) عن معاذ بن رفاعة . عن سليم ، رجل من بنى سلمة ، أنه

(١) قلت : أخرج البخارى حديث : فلا تختلفوا عليه ، في " باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة ، ، ص ١٠٠ ، ومسلم في " باب اتهام المأموم بالامام ، ، ص ١٧٧ ، كلاماً من حديث أبي هريرة ، أما حديث أنس ، فلم أجد بهذا اللفظ في " الصحيحين ، ، والله أعلم (٢) في " باب إذا طول الامام ، وكان للرجل حاجة ، ، ص ٩٧ ، ومسلم في " باب القراءة في العشاء ، ، ص ١٨٧ (٣) قوله : تلك الصلاة ، أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار . وأبو داود عن عبيد الله بن مقسم عن جابر في " باب إمامة من صلى بقوم ، وقد صلى تلك الصلاة ، ، ص ٩٥ (٤) لم أجد في " البخارى ، ، فضلاً عن " كتاب الأدب ، ، والله أعلم .

(٥) سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة ، أيؤم بتلك الصلاة ؟ قال : لا ، ومن صلى خلفه يعيد ، قيل له : فحديث معاذ ؟ قال : فيه اضطراب ، إذا ثبت ، فله معنى دقيق ، لا يجوز مثله اليوم ، كذا في " طبقات الحنابلة ، ، ص ٥٣ (٦) هذا الحديث رواه أحمد في " مسنده ، ، ص ٧٤ - ج ٥ ، والطحاوى في " شرح الآثار ، ، ص ٢٣٨ من حديث معاذ نفسه ، في حديث أحمد قصة ، ورواها ابن حزم من طريق أخرى في " المحلى ، ، ص ٣٣٠ - ج ٤ ، وهي : أن سليمان صاحب هذه القصة قتل بأحد ، اه . وأعل ابن حزم هذا الحديث ، بأنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أدرك هذا الذي شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاذ ، اه . وقال في " الزوائد ، ، ص ٧١ - ج ٢ : رواه أحمد ، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بنى سلمة ، لأنه استشهد بأحد ، ومعاذ تابعي ، والله أعلم ، ورجال أحمد ثقات ، اه . قلت : معاذ بن رفاعة هذا ، هو معاذ بن رفاعة الزرق ، كما هو مصرح في " شرح الآثار ، وهو أنصارى أيضاً ، كما في " مسند أحمد ، ، ومعاذ بن رفاعة الأنصارى الزرق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد غزوة قريظة مع النبي صلى الله عليه وسلم على فارس ،

أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ، ونكون في أعمالنا بالنهار ، فينادى بالصلاة ، فتخرج إليه ، فيطول علينا ، فقال له عليه السلام : « يا معاذ ! لا تكن قنانياً ، إما أن تصلى معي ، وإما أن تخفف على قومك » ، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين ، ولم يكن يجمعهما ، لأنه قال : « إما أن تصلى معي ، أي ، ولا تصل بقومك » ، وإما أن تخفف على قومك » ، أي ، ولا تصل معي . الوجه الثاني : أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي ، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النقل ، ليتعلم سنة القراءة منه ، وأفعال الصلاة ، ثم يأتي قومه فيصلى بهم الفرض ، ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور ، قال ابن تيمية في « المنتقى » : وقوله عليه السلام لمعاذ : « إما أن تصلى معي ، وإما أن تخفف عن قومك » ظاهر في منع اقتداء المقترض بالمتنفل ، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالاجماع لا تمتنع إمامته بصلاة التنفل معه ، فلم أنه أراد به صلاة الفرض ، وأن الذي كان يصليه معه كان ينويه نفلاً . وأجيب عن هذا العذر ، بوجهين : أحدهما : الاستبعاد من معاذ ، أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي ﷺ ، ويأتي به مع قومه ، قالوا : وكيف يظن بمعاذ ، بعد سماعه قول النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، ٢٠٧٢ فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفي لفظ للطبراني : إلا التي أقيمت ، أن تصلى النافلة مع قيام المكتوبة . ٢٠٧٣ ولعل صلاة واحدة مع النبي ﷺ خير له من كل صلاة صلاحها في عمره . والثاني : أنه وقع في رواية الشافعي ، ومن طريقه الدارقطني ، ثم البيهقي : هي له تطوع ، ولهم فريضة ، رواها الشافعي في « سننه - ومسنده (١) » أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن ٢٠٧٤ دينار ، أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم : هي له تطوع ، ولهم فريضة ، انتهى . قال البيهقي : قال الشافعي : لا أعلمه يروي من طريق أثبت من هذا ، ولا أوثق رجلاً ، قال البيهقي : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل . وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر فيه هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد رويت من طريق آخر عند الشافعي في « مسنده » أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ، فذكر نحوه ، قلنا : أما الاستبعاد فليس بقدرح ، سيما وفي الحديث ما يؤيد المستبعد ، كما بيناه ، وأما هذه الزيادة ، فليست من كلام النبي ﷺ ، وإنما هي من الرواة ،

وفي التابعين معاذ بن رفاعة رجل آخر ، قاله ابن حجر في « الإصابة » ، قلت : هو معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك ابن العجلان ، ذكره ابن سعد في « طبقاته » ، ص ٢٠٤ - ج ٥

(١) الشافعي في « كتاب الأئم » ، ص ١٥٣ - ج ١ بكلا طريقيه ، والدارقطني : ص ١٠٢ من طريق أبي حاتم . وعبد الرزاق عن ابن جريج به ، والطحاوي : ص ٢٣٧ ، والبيهقي : ص ٨٦ - ج ٣ من طريق أبي حاتم عن ابن جريج به

ولعلها من الشافعي (١)، فانها دائرة عليه ، ولا تعرف إلا من جهته ، فيكون منه ظنا واجتهاداً ، وأما الجواب (٢) عن قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فقال الشيخ في "شرح العمدة" : يمكن أن يقال فيه : إن مفهومه أن لا يصلى نافلة غير الصلاة التي تقام ، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة ، وهذا المحذور منتف ، مع الاتفاق في الصلاة المقامة ، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المنتفل بالمفترض ، ولو تناولوه النهي لما جاز مطلقاً ، انتهى كلامه .

الوجه الثالث : أنه حديث منسوخ ، قال الطحاوي : يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة ٢٠٧٥ تصلى مرتين ، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر : لا تصلى صلاة في يوم مرتين ، قال ابن دقيق العيد ، وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : أنه أثبت النسخ بالاحتمال . والثاني : أنه لم يقم دليلاً على أن ذلك كان واقعاً ، أعنى صلاة الفريضة في يوم مرتين ، قال : ولكن قد يستدل على النسخ بتقرير حسن ، وذلك أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة ، على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة ، فيقال : لوجاز اقتداء المفترض بالمنتفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة ، والمفسدات في غير هذه الحالة ، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمنتفل ، دل على أنه لا يجوز ، وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ ، انتهى كلامه . وهذا التقرير إنما يمشى على تقدير أنه عليه السلام صلى أربعاً بتسليمه واحدة ، وهو ظاهر لفظ حديث جابر في "الصحيحين" ، يعني فلوجاز اقتداء المفترض بالمنتفل لصلى بهم الصلاة مرتين ، فيصلى بالطائفة الأولى الصلاة كاملة ، على وجه لا يقع فيها شيء من الأشياء المنافية للصلاة "أعنى في غير هذه الحالة" ، وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو ، ورجوعهم إلى الصلاة ، وإعادتهم لما فاتهم ، فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك ، دل على أنه لا يجوز اقتداء المفترض ، فان ثبت أن هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ ، فهي ناسخة له . هذا معنى كلامه .

(١) هذا ليس بصواب ، لأن طريق الدارقطني . والطحاوي . والبيهقي خال عن الشافعي ، وفيه الزيادة .

(٢) قالت : هذا الحديث أخرجه مسلم في "باب كراهية الشروع في نافلة" ، بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، ص ٢٤٧ من طريق عمرو بن دينار سرفوعاً ، وفيه قال حماد : ثم لقيت عمراً لحدثنني به ، ولم يرفعه ، اه . ورواه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة . وحماد بن زيد بسنده عن أبي هريرة بذلك ، وقال : لم يرفعه ، قال : فصار أصل الحديث عن أبي هريرة ، لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ١١٢ : قال أبو زرعة : رواه ورقاء . وذكرها ابن إسحاق عن عمرو بن دينار . عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة سرفوعاً ، ورواه ابن عيينة . وحماد بن زيد . وحماد بن سلمة . وأبان بن عطاء ، كلهم عن عمرو بن دينار ، ورواه بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً ، قال أبو زرعة : الموقوف أصح ، اه ، وروى عن أبيه : ص ٩٦ أنه صحح الوقف

وقد فهم بعضهم من حديث جابر أنه سلم من الركتين ، وفسره بحديث أبي بكره ، كما سيأتي ، وقال البيهقي في "المعرفة" : ومن ادعى أن ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم ، فقد ادعى ما لا يعرفه ، إذ لم يدل على النسخ سبب . ولا تاريخ (١) ، وحديث عمرو بن شعيب عن ٢٠٧٦ سليمان (٢) ، مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ، لا يقاوم حديث معاذ ، للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب ، والاتفاق على رواية حديث معاذ ، وقد كان عليه السلام يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة ، فتجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة ، فقال : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ، أي كلتاها على سبيل الوجوب ، انتهى كلامه .

الوجه الرابع : نقله الشيخ في "شرح العمدة" عن بعضهم ، ولم يسمه ، وهو أن الحاجة دعت إليه في ذلك الوقت ، ولم يكن لهم غنى عن معاذ ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلته مع النبي ﷺ ، قال : وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ ، فيكون كما تقدم ، ويحتمل أنه مما أسيح بحالة مخصوصة ، فيرتفع الحكم بزوالها ، ولا يكون نسخاً على كل حال ، فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك ، علة لهذا الفعل ، ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس بقليل ، وما زاد عليه فلا يصلح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) عن الحسن عن أبي بكره ، قال : صلى رسول الله ﷺ في ٢٠٧٧ "خوف" الظهر ، فصف بعضهم خلفه . وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق

(١) روى الطحاوى : ص ١٨٧ عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن الماعزى ، قال : كان أهل الموالي يصلون في منازلهم ، ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين ، قال عمرو : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : صدق ، اه . وأعله ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٣٣ - ج ٤ ، بالارسال ، قلت : أيمن الماعزى ، الظاهر أنه أيمن بن عبيد الماعزى ، أخو سلفة بن زيد لأمه ، استشهد يوم حنين ، فلا شك أن خالداً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، راجع "نصب الراية" ، ص ١٠١ - ج ٢ ، من أول "كتاب السرفة" ، "والإصابة" ، ثم لا شك أن الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب التي يصححها التافى ، فلا ينبغي للتافى أن يقول مقال : (٢) حديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه الطحاوى : ص ١٨٧ . وابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٥٩ - ج ٤ من طريقه ، وصححه ، وفي : ص ١٢٥ - ج ٢ من غير طريق الطحاوى ، وأخرجه النسائي في "باب سقوط الصلاة عن صلى مع الامام في المسجد" ، ص ١٣٨ ، وأبو داود في "باب إذا صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة يعيد" ، ص ٦١ ، وأحمد : ص ٤١ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٥٩

(٣) في "صلاة الخوف" - في باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، ص ١٨٤ ، والنسائي في "صلاة الخوف" ، ص ٢٣١ ، والدارقطنى : والحاكم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكره "صلاة الخوف" ، وفيه تكرار صلاة للغرب ، قال الحاكم : سمعت أبا على الحافظ يقول : هذا حديث غريب ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، وقال البيهقي : لا أظنه إلا وهما ، راجع "البيهقي" ، ص ٢٦٠ - ج ٣

الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك ، فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين ، انتهى . فصلاته الثانية وقعت نفلًا له ، وفرضاً لأصحابه ، وهم الفرقة الثانية ، والحديث في مسلم ^(١) من رواية جابر ، وليس فيه التسليم من ٢٠٧٨ الركعتين ، أخرجه عن أبي سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا على رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ، إلى أن قال : ثم نودى بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، وذكره البخاري معلقاً في " المغازي - في غزوة ذات الرقاع " ، فقال : وقال أبان : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا ، الحديث ، ورواه أيضاً متصلاً بإسناده ، لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة ، وهم النووي في " الخلاصة " ذكره باللفظ المذكور ، وقال : متفق عليه ، انتهى . وعزا حديث أبي بكر ، لأبي داود . والترمذي ، ولم يروه الترمذي أصلاً ، ولكنني لم أعتد على النسخة ، فليراجع ، ولفظ " الصحيحين " هذا قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين ، وهو الأقرب ، كما فهمه القرطبي في " شرح مسلم " ، وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين ، ويفسره حديث أبي بكر ، كما فهمه النووي ، بل قد جاء مفسراً من رواية جابر : أنه سلم من الركعتين ، كما رواه البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي ^(٢) أخبرنا الثقة ابن عليه ، أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر : أن النبي ﷺ ، كان يصلي بالناس ، صلاة الظهر في " الخوف " يبطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، انتهى . وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر ، أن النبي ﷺ كان محاصراً لبني محارب ، فنودى بالصلاة ، فذكر نحوه ،

(١) في " صلاة الخوف " ، ص ٢٧٩ ، قبل " كتاب الجمعة " ، وذكره البخاري معلقاً في : ص ٥٩٣ ، ولم يستدنه في " كتابه " أصلاً ، ولقد أخطأ صاحب " المشكاة " حيث ظن أنه متفق عليه ، وله من هذا النوع كثير ، وأخرجه النسائي : ص ٢٣١ ، وفيه : ثم سلم

(٢) قلت : هذا الحديث أخرجه الشافعي في " كتاب الاثم " ، ص ١٥٣ بهذا الاسناد ، وروى النسائي في " صلاة الخوف " ، ص ٢٣١ عن إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ، ثم سلم ، اه . لكن تقدم في " فصل الفسل - في الحديث الحادى والثلاثين " ، ص ٤٨ روى الحسن عن جابر بن عبد الله أحاديث ، ولم يسمع منه ، اه . قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٤٠ : روى ابن خزيمة من طريق جابر . وفيه أنه سلم من الركعتين أولاً ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، اه . وأخرج الدارقطني ص ١٨٦ ، وفيه عنبسة غير مندوب ، فينظر ، أهو عنبسة بن سعيد القطان . أو عنبسة بن أبي ربيعة الفنوي الأعور ، الذي ضعفه ابن المديني ، راجع له " التهذيب " ، وروى الطحاوي من طريق قتادة عن سليمان اليتكري عن جابر رضى الله عنه الحديث ، وفيه : فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، اه . ونقل ابن حجر عن ابن معين . والبخاري أن قتادة لم يسمع من اليتكري

والأول أصح من هذا، إلا أن فيه شائبة الانقطاع، فإن شيخ الشافعي فيه مجهول، وأما الثاني: ففيه عنبة بن سعيد القطان الواسطي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يأتي بالطامات، وقال الفلاس: كان محتلطاً لا يروى عنه، وقد روى له أبو داود حديثاً مقروناً بحميد الطويل، وعلى كل حال، فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح، وإن لم يسلم من الركعتين، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان، والقصر عزيمة، فإن صلى المسافر أربعاً، وقعد في الأولى صححت صلاته، وكانت الآخرين له نافلة، وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث، ومنهم النووي، وقالوا: لا يحسن الاستدلال عليهم، إلا بحديث أبي بكر، وبحديث جابر، على تقدير أنه سلم في الركعتين، وقد أجاب الطحاوي عن هذا أيضاً بالنسخ، وقد تقدم نزاعهم في ذلك، فإن الطحاوي لما ذكر حديث أبي بكر، قال: يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام، ثم نهى عنه (١)، ثم ذكر حديث ابن عمر: نهى ٢٠٨١ أن يصلى فريضة في يوم مرتين، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، والله أعلم.

أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد: منعها مالك، وأجازها الباقر، والحجة عليه ما أخرجه الترمذي في "كتابه" (٢) عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد ٢٠٨٢ الخدرى: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلى وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه ١٤»، انتهى. ورواه ابن خزيمة. وابن حبان. والحاكم في "صحاحهم"، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسليمان الأسود، هو ابن سحيم، وقد احتج به مسلم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن أبي أمامة. وأبي موسى. والحكم بن عمير، انتهى. ورواه أبو داود، واللفظ المذكور له، ولفظ الترمذي، قال: جاء رجل، وقد صلى النبي ﷺ، ٢٠٨٣ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟»، فقام رجل فصلى معه، انتهى. وفي رواية البيهقي (٣) أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه، والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤) عن محمد بن الحسن الأسدي عن حماد ٢٠٨٤

(١) قلت: يردده مقال ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٢٧ - ج ٤، فهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن أبا بكر شهد، وإنما كان إسلامه يوم الطائف، بعد فتح مكة، وبعد حنين، اهـ. وأيضاً قد أخرج ابن حزم بأسناده عن أبي بكر أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فذكر الحديث (٢) في "باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة"، ص ٣٠، والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٠٩، وأبو داود: ص ١١ في "باب إذا جمعت في المسجد مرتين"، ص ٩٢، وابن جارود في "المنتقى"، ص ١٦٨، والدارمي: ص ١٦٥، وسأقي الحديث: ص ٢٩١ (٣) في "السنن"، ص ٧٠ (٤) في "باب الصلاة في جماعة"، ص ١٠٣

- ابن سلة عن ثابت عن أنس أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: «من يتجر على هذا، فيصلى معه؟»، انتهى. وسنده جيد.
- ٢٠٨٥ حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً^(١) عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر، وقعد في المسجد إذ دخل رجل يصلي، فقال عليه السلام: «ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا، فيصلى معه؟»، انتهى. وهو ضعيف بالفضل بن المختار، قال ابن عدى: الفضل بن مختار أحاديثه منكورة، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكورة، يحدث بالباطيل، قاله ابن الجوزي في «التحقيق»، ونقل عن أبي حنيفة أنه قال: لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب.
- ٢٠٨٦ حديث آخر: رواه البزار في «مسنده»^(٢) حدثنا محمد بن أشرس ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت عن أبي عثمان عن سلمان أن رجلاً دخل المسجد، والنبي ﷺ قد صلى، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه؟»، انتهى. وسكت عنه.
- ٢٠٨٧ الحديث الثاني والسبعون: قال عليه السلام: «من أمّ قوماً، ثم ظهر أنه كان مُحدّثاً، أو جنباً أعاد صلاته، وأعادوا»، قلت: غريب، وفيه أثر عن علي، رواه محمد بن الحسن
- ٢٠٨٨ في «كتابه الآثار»^(٣) «أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب، قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً، قال: يعيد، ويعيدون، انتهى.
- ٢٠٨٩ أحاديث الباب: أخرج الدارقطني^(٤). والبيهقي عن أبي جابر البياض عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، وأعادوا، انتهى. قال الدارقطني: هذا مرسل، والبياض ضعيف، وقال البيهقي: أبو جابر البياض متروك الحديث، كان مالك لا يرتضيه، وكان ابن معين يرميه بالكذب، وقال الشافعي: من روى عن البياض يرض الله عينه، انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: لا يعرف إلا عن البياض، واجتمعوا على ضعفه، ورماه ابن معين بالكذب.
- ٢٠٩٠ حديث آخر: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: «وما يحتج به للشافعي أن المأموم لا يعيد، بما أخرجه أبو داود»^(٥). والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «الإمام ضامن»،

(١) ص ١٠٣ (٢) قال الهيثمي في «الزوائد»، ص ٤٥ - ج ٢: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر، وقال أبو حاتم: أدركته، وليس بالقوي في الحديث، ورواه البزار، وفيه الحسين ابن الحسن الأشقر، وهو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان، ص ١٥٠. (٣) «باب ما يقطع الصلاة»، ص ٢٧، والدارقطني: ص ١٣٩ من طريق عاصم بن ضمرة (٤) ص ١٣٩ (٥) في «باب ما يجب على المؤذن من تماهد الوقت»، ص ٨٤، والترمذي في «باب ما جاء أن الامام ضامن، والمؤذن مؤتمن»، ص ٢٩

وفي سندهما اضطراب ، لكن رواه أحمد في " مسنده (١) " حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ، وهذا سند الصحيح ، قال في " التنقيح " :
روى مسلم في " صحيحه " هذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً .

حديث آخر : أخرج البخاري (٢) . ومسلم . وأبو داود . والنسائي عن الزهري عن أبي سلمة ٢٠٩١
عن أبي هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع ، فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه يقطر ، فكبر ، وصلينا معه ، انتهى . أخرجه مسلم في " الصلاة " والباقون في " الطهارة " ، وبوّب عليه البخاري " باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ، يخرج كما هو ، ولا يتيمم " ، وبوّب له مسلم " باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل " ، وبوّب له أبو داود " باب الجنب يصلي بالقوم ، وهو ناسٍ (٣) " ، وبوّب له النسائي (٤) ، والأظهر أن النبي ﷺ تذكر الجنابة ، قبل أن يصلي ، وقد صرح به مسلم في الحديث ، قال : فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه ، قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، الحديث ، فلا يصير في الحديث دلالة ، لكن أخرج أبو داود في " سننه " عن الحسن ٢٠٩٢
عن أبي بكرة ، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأوماً بيده ، أن مكانكم ، ثم جاء ، ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً ، انتهى . قال البيهقي في " المعرفة " : إسناده صحيح ، وأخرج ابن ماجه في " سننه (٥) " عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٢٠٩٣
عن أبي هريرة ، قال : خرج النبي ﷺ إلى الصلاة ، وكبر ، ثم أشار إليهم ، فكثوا ، ثم انطلق ، فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماءً ، فصلى بهم ، فلما انصرف ، قال : إني خرجت إليكم جنباً . وإني نسيت حتى قمت في الصلاة ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : يحمل اختلاف الرواية في أنه عليه السلام انصرف قبل أن يكبر ، أو بعد أن كبر ، على أنهما قضيتان ، انتهى . ووقع للنووي هنا

(١) ص ٤١٩ - ج ٢ ، وقال أحمد في ص ٥١٤ - ج ٢ : ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذن مؤتمن ، والامام ضامن » ، أخرج هذا السند على شرط مسلم ، راجع " الطبراني الصغير " ، ص ١٢٣ ، فإن فيه سهيلاً عن الأعمش عن أبي صالح ، الخ (٢) في " باب هل يخرج من المسجد لمة " ، ص ٨٩ ، ومسلم في " باب متى يقوم الناس للصلاة " ، ص ٢٢٠ ، وأبو داود في " الطهارة " ، ص ٣٥ ، والنسائي في " باب إقامة الصفوف قبل خروج الامام " ، ص ١٣٠ ، وفي " باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة " ، ص ١٢٨ ، وابن ماجه في " باب ماجاء في البناء على الصلاة " ، ص ٨٦

(٣) ص ٣٤ (٤) ص ١٢٨ (٥) ص ٨٦ ، والدارقطني : ص ١٣٨ ، وأخرج نحوه من حديث أنس من طريق معاذ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه ، ثم قال : خالفه عبد الوهاب ، ثم أخرج عنه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة ، فكبر ، وكبر من خلفه ، الحديث

وَمَهُمْ^(١)، فانه ذكر حديث أبي هريرة المتقدم، وفيه: حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر، فانصرف، الحديث، إلى آخره، وقال: متفق عليه، فان قوله: قبل أن يكبر، ليست عند البخارى، وإنما انفرد بها مسلم، والله أعلم.

٢٠٩٤ الآثار: أخرج الدارقطنى في "سننه" عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن على: أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم، فأعادوا، انتهى. قال الدارقطنى: عمرو بن خالد أبو خالد الواسطى متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب، انتهى. وقال البيهقى: قال وكيع: كان كذاباً، وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري: حبيب بن أبى ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن علياً صلى بالناس، وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا، انتهى.

٢٠٩٦ أثر آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً، أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة، قال: صلى عمر بالناس، وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له على: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول على، قال القاسم: وقال ابن مسعود، مثل قول على، انتهى.

٢٠٩٧ حديث للخصم، أخرجه الدارقطنى^(٢) عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبي ﷺ، قال: «أما إمام سها، فصلى بالقوم، وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، وليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء، فمثل ذلك»، انتهى. وسكت عنه الدارقطنى، وهو حديث ضعيف، فان جويراً متروك، والضحاك لم يلق البراء، واحتج النووي في "الخلاصة" ٢٠٩٨ لمذهبه بحديث أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، ولهم، وإن أخطأوا، فلكم، وعليهم»، انتهى. رواه البخارى^(٣) وليس بحجة.

باب الحدث في الصلاة

٢٠٩٩ الحديث السادس والستون: قال النبي ﷺ: «من قام، أو رجع، في صلاته،

(١) قلت: أما الموضع الذى عزا الحافظ المخرج إليه الحديث، فليس فيه: قبل أن يكبر، ولا ما يؤدى مؤداه، وأما الموضع الذى عزوت إليه الحديث ففيه: حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، اه. وهذا مفاده مقاد: قبل أن يكبر، والله أعلم (٢) ص ١٣٩، وروى عن عمر. وابنه. وعمان أنهم صلوا على غير وضوء، ولم يأمروا من صلى خلفهم أن يعيدوا. (٣) في «باب إذا لم يتم الامام، وأتم من خلفه»، ص ٩٦.

فليصرف ، ولتوضأ ، ولين على صلاته ما لم يتكلم ، ، قلت : تقدم في نواقض الوضوء من رواية عائشة . والحدري . فحديث عائشة أخرجه ابن ماجه في " سننه (١) " عن إسماعيل بن عياش ٢١٠٠ عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه فيء أو رعا ف أو قلس ، أو مذى ، فليصرف ، فليتوضأ ، ثم لين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " ، وقال : وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسل ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسل ، وقال : هذا هو الصحيح ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب بن عطاء . وغيرهم . كما رواه عبد الرزاق ، وقد تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم ، ثم أخرجه عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج به ، مسنداً ، قال : وسليمان بن أرقم ضعيف ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسنداً أيضاً ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء ابن مجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله ، قال : وعباد بن كثير . وعطاء بن مجلان ضعيفان ، انتهى . وأما حديث الحدري ، فتقدم الكلام عليه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ٢١٠١ ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته توضأ ، ثم بنى على ما بقي من صلاته ، انتهى . قال الدارقطني : وعمر بن رباح متروك ، انتهى . وقال ابن عدى : عمر بن رباح ، هو عمر بن أبي عمر العبدى مولى ابن طاوس ، يحدث عن ابن طاوس البواطيل لا يتابع عليها ، وأسند إلى البخاري ، وإلى عمرو بن علي الفلاس ، أنهما قالوا فيه : دجال ، وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " نحو هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب . وأبي بكر الصديق . وسلمان . وابن عمر . وابن مسعود . ومن التابعين : عن علقمة . وطاوس . وسالم بن عبد الله . وسعيد بن جبيرة . والشعبي . وإبراهيم النخعي . وعطاء . ومكحول . وسعيد بن المسيب .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود في " الطهارة (٢) " . والترمذي في " الرضاع " . ٢١٠٢ .

(١) في " باب ماجاء في البناء على الصلاة " ، ص ٨٦ ، والدارقطني : ص ٥٦

(٢) في " باب فبين يحدث في الصلاة " ، ص ٣١ و ١٥١ ، والترمذي في " الرضاع - في باب كراهية إتيان النساء في أمجازهن " ، ص ١٣٩ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٨٦ ، والدارمي : ص ١٣٥ تبييه : حديث على بن طلق أخرجه أحمد في " مسنده " ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولعل هذا السهو ممن رتب المسند ، أو اشتبه على الامام نفسه ، والمعجب من الهينى أنه ظن أن هذا الحديث الذي في " مسند أحمد " ، عن علي بن أبي طالب ، قاله : ص ٢٩٩ - ج ٤ ، من " الزوائد " .

والنسائي في "عشرة النساء" عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فليصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه (١)" في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، قال الترمذي : حديث حسن ، وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا حديث لا يصح ، فان مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال ، انتهى .

٢١٠٣ حديث آخر : روى الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا محمد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رجع أحدكم في صلاته ، فليصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ، وليستقبل صلاته » ، انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطني (٢) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو علالثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا محمد بن سلمة به ، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن سليمان ابن أرقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعاً ، نحوه ، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد . وأبي داود . والنسائي . وابن معين . والبخاري ، وقالوا كلهم : إنه متروك .

٢١٠٤ الحديث الرابع والسبعون : قال عليه السلام : « إذا صلى أحدكم ، فقاء . أو رجع ، فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشيء . » ، قلت : غريب ، وأخرج أبو داود (٣) وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فأحدث ، فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف » ، انتهى . وأخرج الدارقطني في "سننه" عن عاصم بن ضمرة . والحارث عن علي موقوفاً : « إذا أمّ القوم فوجد في بطنه رزاً (٤) » ، أو رعاهاً ، أو قيثاً ، فليضع ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم ، فليقدمه ، انتهى . وهو ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون : حديث ابن مسعود ، إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك ، قلت : تقدم .

٢١٠٧ أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٥) . والتزمذي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي

(١) ذكر ابن حبان في "الصحيح" ، هذا الحديث ، ثم قال : لم يقل : وليعد صلاته إلا جرير ، وقال البيهقي : نسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره ، قال أحمد : لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديث أشعث ، وعاصم الأحول ، حتى قدم عليه بمحضرة ، فرفعه "الجواهر النقي" ، ص ٢٥٤ (٢) ص ٥٥ (٣) وابن ماجه في "باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف" ، ص ٨٧ "الدارقطني" ، ص ٥٧ ، والبيهقي : ص ٢٥٤ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ١٨٤ - ج ١ ، وقال ، هو . والذهبي : على شرطهما ، ومن أفنى بالليل يمتنع به ، اه . (٤) الرز : الصوت الخف ، وأريد به القرقرة (٥) "باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه" ، ص ٩٨ ،

عن عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد اضطربوا في إسناده ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى في " سننهما " ، قال الدارقطنى : وعبد الرحمن بن زياد (١) ضعيف لا يحتج به ، وقال البيهقى : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، وقد وضعفه يحيى بن معين . ويحيى بن سعيد القطان . وأحمد بن حنبل . وعبد الرحمن بن مهدي ، قال : وإن صح فإنه ما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان ٢١٠٨ رسول الله ﷺ ، إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سودة ، قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعا ، فذكره ، ورواه الطحاوى بسند السنن (٢) ، ولفظه : قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد من ٢١٠٩ أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعيدها ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو نعيم الأصبهاني في " كتاب الحلية - في ترجمة عمر بن ذر " حدثنا ٢١١٠ محمد بن المظفر ثنا صالح بن أحمد ثنا يحيى بن مخلد المقتى ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته ، انتهى . وقال : غريب من حديث عمر بن ذر ، تفرد به متصلاً أبو مسعود الزجاج ، ورواه غيره مرسلًا ، حدثناه ٢١١١ محمد بن أحمد بن الحسين ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا عمر بن ذر أنا عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد ، فذكر نحوه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو معاوية ٢١١٢ عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء ، انتهى . وأخرجه البيهقى (٣) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة

والترمذى في " باب الرجل يحدث بعد التشهد " ، ص ٥٤ ، والدارقطنى : ص ١٤٥ ، والبيهقى : ص ١٧٦ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٩٨

(١) قاضى إفريقية ضعيف في حفظه ، وكان رجلاً صالحاً " تقريب " ، وسمه يحيى بن سعيد القطان ، قال أحمد : حديثه منكر ، قال يعقوب بن شيبة : رجل صالح من الأمرين بالمعروف ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال البخارى : مقارب الحديث ، كذا في " الملائمة " ، ، قلت : وسمه غير واحد ، وضعفه الآخرون (٢) ص ١٦٢ (٣) أخرج الشافعى في " كتاب الأئم " ، ص ١٥٣ عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به ، ولفظه : إذا أحدث في صلاته بعد السجدة ، فقد تمت صلاته ، وأخرجه الطحاوى من طريق أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم

عن علي، فذكره، وزاد فيه: قدر التشهد، قال: وعاصم بن ضمرة إنما يذكر في الشواهد، فاذا انفرد بحديث لم يقبل، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه: حديث لا يصح، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن. وابن المسيب. وعطاء. وإبراهيم النخعي.

باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها

٢١١٣ الحديث السادس والسبعون: قال المصنف: وهفرعه "يعني الشافعي" الحديث

المعروف، قلت: يشير إلى قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وهذا لا يوجد بهذا اللفظ^(١)، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ:

٢١١٤ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً»، رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي بكر، وسيأتي،

٢١١٥ وأكثر ما يروى بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»، هكذا روى من حديث ابن عباس. وأبي ذر. وثوبان. وأبي الدرداء. وابن عمر. وأبي بكر.

٢١١٦ أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه في "سننه - في الطلاق"^(٢) عن الأوزاعي

عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان. وما استكروها عليه»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والستين، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً، وكذلك الحاكم في "المستدرک - في الطلاق"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

ابن ضمرة به، ومن طريق أبي عاصم أخرجه الدارقطني: ص ١٣٨، والبيهقي ص ١٧٣ - ج ٢، ولفظها: إذا قدم قدر التشهد فقد تمت صلاته، اهـ.

(١) قال ابن السبكي في "طبقات الشافعية"، ص ٢٥ - ج ٢: وقتت علي "كتاب اختلاف الفقهاء - للإمام محمد بن نصر"، قال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه». إلا أنه ليس له إسناد يمتج بثله، اهـ: ثم قال: استفتت من هذا أن لهذا اللفظ إسناداً، ولكنه لم يثبت، ثم قال: قلت: ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحديث بلفظه، في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن، المعروف بأخي عاصم، فانه قال: حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن المصنف حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. وما استكروها عليه»، لكن ابن ماجه روى في "سننه"، الحديث بهذا الاسناد بلفظ غيره، ثم ذكر إسناد ابن ماجه. ولفظه. كما ذكر الحافظ المخرج رحمه الله تعالى.

(٢) في "باب طلاق المكره والناسي"، ص ١٤٨ عن محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي بإسناده، والطحاوي في "باب طلاق المكره"، ص ٥٦ - ج ٢، والحاكم في "المستدرک"، ص ١٩٨ - ج ٢، والدارقطني: ص ٧٩٧. كلهم عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، سوى ابن ماجه، فانه لم يذكر عبيداً، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٠٩: قال النووي في "الطلاق - في الروضة، في تعليق الطلاق"، حديث حسن، وكذا قال في "أواخر الأربعين - له"، اهـ.

- وأما حديث أبي ذر، فرواه ابن ماجه أيضاً (١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً نحوه، سواء*
 وأما حديث ثوبان، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ٢١١٧
 ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان مرفوعاً، نحوه، قلت: لفظه: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ. والنسيان. وما أكرهوا عليه».
 وأما حديث أبي الدرداء، فرواه الطبراني أيضاً (٢) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن ٢١١٨
 عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً نحوه. قلت: لفظه: «إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان. وما أكرهوا عليه».
 وأما حديث ابن عمر، فرواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مالك" : حدثنا الحسن ٢١١٩
 ابن أحمد بن صالح السديعي ثنا عبد الله بن الصفر (٣) السكري ثنا محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ. والنسيان. وما استكرهوا عليه»، انتهى. وقال: غريب (٤) من حديث مالك، تفرد به ابن مصنف عن الوليد، انتهى. وأخرجه العقيلي في "كتابه"، وأعله بابن المصنف، وضعفه عن أحمد.
 وأما حديث أبي بكرة، فرواه ابن عدى في "الكامل" عن جعفر بن جسر (٥) بن فرقد ٢١٢٠
 حدثني أبي عن الحسن به، عن أبي بكرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ. والنسيان. والأمر بكرهون عليه»، قال الحسن: قول باللسان، فأما اليد، فلا، انتهى. وعده ابن عدى من منكرات جعفر هذا، قال: ولم أر للتكلمين في الرجال فيه قولاً، ولا أدرى لم غفلوا عنه؟ ولعله إنما هو من قبل أبيه، فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم، لأنني لم أراجعراً يروى عن غير أبيه، انتهى. قال ابن أبي حاتم في "علة (٦)": «سألت أبي عن حديث رواه الوليد ٢١٢١
 ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ».

(١) ص ١٤٨، وشهر: فيه كلام، تقدم، وفيه انقطاع (٢) من حديث أبي الدرداء. ومن حديث ثوبان، وفي إسنادهما ضعف «تلخيص»، (٣) في نسخة «الصقر»، (٤) قال البيهقي: ليس بمحفوظ. وقال الخطيب: الخبر منكر عن مالك «التلخيص»، (٥) في نسخة «حشر»،

(٦) قال عبد الله بن أحمد في «العلل»، : سألت أبي عنه فأنكره جداً، وتقل الخلال عن أحمد، قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أوجب في قتل النفس بخطيء الكفارة «التلخيص الجبير»، ص ١٠٩

والنسيان . وما استكروها عليه ، ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر مثله ، فقال بي : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده ، انتهى .

٢١٢٢ الحديث السابع والسبعون : قال عليه السلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

الناس ، وإنما هي التسييح والتهيل وقراءة القرآن ، ، قلت : رواه مسلم في " صحيحه " من حديث

معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت

له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وائل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا

يضربون بأيديهم على أعقابهم ، فلما رأيتهم يصمتوني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ،

- فبأبي هو وأمي - ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا

شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هو التسييح والتكبير

وقراءة القرآن ، الحديث بطوله ، وللبيهقي (١) " إنما هي " ، قال النووي في " الخلاصة " : سنده صحيح ،

٢١٢٤ وفي لفظ للطبراني في " معجمه " : إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس ، وبوب عليه مسلم

" باب نسخ الكلام في الصلاة " : والمصنف استدلل بهذا الحديث على أن الكلام مبطل للصلاة .

وللخصم عنه جوابان : أحدهما : إن قوله : " لا يصلح " ليس دالاً على البطلان ، ولكن معناه

أنه محذور ، وليس كل محذور مبطلاً . الثاني (٢) : قالوا : إنه لم يأمره بالإعادة ، وإنما علمه

أحكام الصلاة ، انتهى .

٢١٢٥ أحاديث الباب : أخرج البخاري (٣) . ومسلم من طرق عن جابر ، قال : أرسلني رسول

الله ﷺ ، وهو منطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته ، وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده ، وأوماز هير

بيمينه . ثم كلمته ، فقال لي : هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ، يومئ برأسه ، فلما فرغ ، قال : " ما فعلت في الذي

أرسلتك له ؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي " ، انتهى .

٢١٢٦ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه (٤) " عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد الدالاني

عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » ،

انتهى . وهو حديث ضعيف فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وقد

ضعفه غير واحد . وفيه يزيد الدالاني أيضاً ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، إذا انفرد ،

(١) ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) هذا جواب البيهقي في " سننه الكبرى " ، (٣) في " باب لا يرد السلام

في الصلاة " ، ص ١٦٢ ، مسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤ ، واللفظ له (٤) ص ٦٣

قال البيهقي (١) : والصحيح في هذا الحديث موقوف ، ورواه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان ، فرفعه ، وهو ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : حديث ذى الدين ، وقد روى : من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن حديث ابن عمر .

- حديث أبي هريرة أخرجه البخارى (٢) . ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : ٢١٢٧
 صلى بنا رسول الله ﷺ ، إحدى صلاتى العشى : إما الظهر ، وإما العصر ، فسلم فى ركعتين ، ثم أتى جذعا فى قبة المسجد ، فاستند إليها مغضبا ، وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس ، فقام ذو الدين ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : « ما يقول ذو الدين » ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم سجد سجدة ، ثم سلم ، وفى رواية للبخارى ، قال : « لم أنس ، ولم تقصر » ، وفى رواية لها (٣) ، قال : « كل ذلك لم يكن ، قال : قد كان بعض ذلك » ، وفى رواية للبخارى (٤) ، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يدعو ذو الدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت ، أم قصرت ؟ ، وفى لفظ لها (٥) : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، وفى لفظ لها (٦) : صلى ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم ، فأتاه رجل من بنى سليم ، ورواه ابن جبان فى " صحیحه " فى النوع السابع عشر ، من القسم الخامس ، ولفظه : قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر . أو العصر ، فسلم فى الركعتين ، فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو ، حليف لبنى زهرة : أخففت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام : « ما يقول ذو الدين ؟ قالوا : يابى الله ، صدق ، قال : فأتهم بهم الركعتين اللتين نقصهما ، ثم سلم » ، قال الزهرى : كان هذا قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعد ، انتهى . ورواه مالك فى " الموطأ " مالك (٧) عن ابن شهاب الزهرى ٢١٣١
 عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتى النهار : الظهر . أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين ، رجل من بنى زهرة

(١) ص ١٤٥ - ج ١ (٢) فى " باب تشبيك الأصابع فى المسجد " ، ص ٦٩ ، ومسلم فى " باب السهو فى الصلاة " ، ص ٢١٣ ، واللفظ له ، وأبو داود فى " باب السهو فى السجدة " ، ص ١٥١ ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ١٤٠ (٣) كل ذلك ، الخ : هذا اللفظ لمسلم : ص ٢١٣ ، ولم أجده فى " البخارى " ، (٤) فى " كتاب الأدب - فى باب ما يجوز من ذكر الناس " ، ص ٨٩٤ ، وفى " السهو " ، ص ١٦٤ أيضا ، ولفظ البخارى : وفى القوم رجل ، الخ (٥) البخارى فى " باب يكبر فى سجدة السهو " ، ص ١٦٤ قريب منه ، واللفظ لمسلم (٦) هذا اللفظ عند مسلم فقط : ص ٢١٣ (٧) فى " باب ما يفضل من سلم من ركعتين ساهيا " ، ص ٣٣ ، وأخرجه أحمد فى " مسنده " ، ص ٢٧١ - ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وأبو بكر بن سليمان عن أبي هريرة ، فذكره

ابن كلاب: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: " ما قصرت الصلاة، وما نسيت، فقال له ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يارسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة، ثم سلم، انتهى. قال ابن عبد البر في "التقصى": هذا مرسل، إلا أنه يتصل من وجوه صحاح، انتهى. ٢١٣٢ وأما حديث عمران بن حصين (١): فأخرجه البخارى. ومسلم أيضاً عنه: أن رسول الله

ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يارسول الله، فذكر له صنيعه، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدة، ثم سلم، وفي لفظ لها: فقام رجل بسيط اليمين، الحديث.

٢١٣٣ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو داود. وابن ماجه (٢) عن أبي كريب الهمداني

عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ "يعنى صلاة" فسها فيها، فسلم في الركعتين، فقال له رجل، يقال له ذو اليمين: يارسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: ما قصرت، ولا نسيت، قال: إنك صليت ركعتين، قال: أكما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فتقدم، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبي أسامة به، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن أبي كريب. وبشر بن خالد العسكري عن أبي أسامة به، وأخرجه الدارقطنى عن أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأئبات - ثنا أبو أسامة به، قال الدارقطنى: ولا نعلم حدث به غير أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأئبات - والعجب من الدارقطنى، وعلو مرتبته، كيف يقول مثل هذا، وقد رواه أبو كريب (٣). وأحمد بن ثابت. وبشر بن خالد، كما قدمناه، ولكن تخلص بقوله: لا نعلم، والله أعلم، ولا صحابنا في حديث ذى اليمين جوابان: أحدهما: أنه منسوخ بحديث زيد بن أرقم، وحديث ابن مسعود.

(١) حديث عمران هذا أخرجه مسلم في "باب السهو في الصلاة والسجود له"، ص ٢١٤، وأما البخارى فلم أجد

فيه هذا الحديث، والله أعلم، وأخرجه أبو داود: ص ١٥٣، وابن ماجه: ص ٨٦

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في "باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً"، ص ٨٦، والسياق سياقه، مع تفاوت يسير، وأخرجه أبو داود في "باب السهو في السجدة"، ص ١٥٣ عن أحمد بن محمد بن ثابت. ومحمد بن العلاء، ولم يسق المتن، وقال ابن أبي حاتم في "دعواه"، ص ٩٩: قال أبو: حديث أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في قصة ذى اليمين متكرر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة، اهـ.

(٣) قلت: وعطى بن محمد أيضاً روى ابن ماجه عنه، وعن أبي كريب، وأحمد بن سنان عن أبي أسامة، ورواه

أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، عند الطحاوى: ص ٢٥٧

حديث زيد بن أرقم : أخرجه البخارى^(١). ومسلم عنه ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ، ٢١٣٤ يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، انتهى .

وحديث ابن مسعود أيضاً أخرجاه عنه^(٢) ، قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ ، ٢١٣٥ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك ، فترد علينا ، فقال : « إن في الصلاة شغلا » ، انتهى . أخرجاه عن إبراهيم عن علقمة عنه ، وأخرجه أبو داود^(٣) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه . قال : كنا ٢١٣٦ نسلم في الصلاة ، ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ ، وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على السلام ، فأخذنى ما قدم وما حدث ، فلما قضى الصلاة ، قلت : يا رسول الله ، إنك كنت ترد علينا . قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " ، قال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء ، إلا أن صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه ، انتهى . قال أصحابنا : وذو اليمين قتل يوم بدر ، وقد قال الزهري^(٤) : إن قصة ذى اليمين في الصلاة كانت قبل بدر ، وإسلام أبي هريرة كان عام خير بعد بدر بخمس سنين ، ولا يمتنع كون أبي هريرة رواه ، وهو متأخر الإسلام عن بدر . لأن الصحابي قد يروى ما لا يحضره^(٥) بأن يسمعه من النبي ﷺ ، أو من صحابي آخر ، وأجاب البيهقي في " المعرفة " بأن أبا هريرة شهد قصة ذى اليمين في الصلاة ، وحضرها ، كما ورد في " الصحيحين " عنه ، قال :

(١) في " باب ما ينهى من الكلام في الصلاة " ، ص ١٦٠ ، ومسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤
 (٢) البخارى : ص ١٦٠ ، ومسلم : ص ٢٠٤ ، وأبو داود في " باب رد السلام في الصلاة " ، ص ١٤٠
 (٣) في " باب رد السلام في الصلاة " ، ص ١٤٠ ، والنسائي في " باب الكلام في الصلاة " ، ص ١٨١ ، والطحاوى ص ٢٦١ (٤) قال البيهقي : ص ٣٤١ - ج ٢ ، قال الزهري : كان ذلك قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور
 (٥) روى ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٣ - ج ٧ ، في النصف الأول منه عن الحسن بن موسى الأشيب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنضب غضباً شديداً ، وقال : لا ، والله ما كل ما تحدثكم سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكننا لا نبتهم بعضنا بعضاً ، اه . قال الجصاص في " أحكام القرآن " ، ص ٥٢٧ - ج ١ : قال البراء : ما كل ما تحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ، ولكننا سمعنا وحدثنا أصحابنا ، اه . وقد تقدم أن جميع مسوعات ابن عباس سبعة عشر حديثاً ، اه ، وقال ابن حزم في " الفصل " ، ص ١٣٧ - ج ٤ : إنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أزيد من ألف وخمسة حديث ، اه .

صلى بنا رسول الله ﷺ^(١)، وفي لفظ: بينا نحن نصلي مع رسول الله إحدى صلاتي العشي، قال:

(١) قوله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الخ: استدل الشافعية بهذا اللفظ، على أن أبا هريرة كان حاضراً عند واقعة ذي الـيدين، لاتفاق الجميع على أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، سنة سبع، وأن ذا الشمالين استشهد بيدير، فدو الـيدين، غير ذي الشمالين:

وأجاب عنه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٦١: بما روى عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد قتل ذي الـيدين، وإنما قول أبي هريرة: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني بالمسلمين، وهذا سائغ في اللغة، ثم روى عن الزنل بن سبرة، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا وإياكم ندعى ابن عبدمناف»، الحديث، وقال: نزال بن سبرة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: روى عن طاوس أنه قال: قدم علينا ماذ بن جبل، وأراد به قدمه اليمن، لأن قدمه كان قبل أن يولد طاوس، وقال: روى عن الحسن، قال: خطبنا عتبة بن غزوان، يريد خطبته بالبصرة، والحسن لم يكن بالبصرة رحمه الله، اهـ. قلت: أقال الطحاوي سائغ، وله أمثلة كثيرة: منها ما رواه هو في "شرح الآثار"، ص ٢٤٥ عن ابن أبي ليلى، قال: خطبنا عمر، وفي ص ٢٠٩، قال: صلى بنا عمر، وفي النسائي: ص ٢٠٩ في "كتاب الجمعة"، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، اهـ. وروى البيهقي في "سننه الكبير"، ص ١٦٨ - ج ٤ عن الحسن، قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة، وقال: قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رأه قط، قال: وإنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك حدثهم، وروى البيهقي في "سننه"، ص ٤٩١ - ج ٢ عن الحسن، قال: آتمنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قلت: قالوا: إن الحسن لم يصب لقاءه لعلى رضي الله عنه، وأخرج أبو داود في "الحراج" - في باب كيف إخراج اليهود من المدينة، ص ٦٦ - ج ٢ عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر قصة إخراج اليهود، وكان هذا قبل حنين. وقبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، وروى البخاري في "الحدود"، ص ١٠٠٢ عن السائب، قال: نؤتي بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقوم إليه، الحديث، قال الحافظ في "الفتح"، ص ٥٩ - ج ١٢: إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجاز، لأن السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان المراد بقوله: كتنا، أي الصحابة، اهـ. وروى أبو داود في "باب الصلاة على المسلم يموت بأرض الشرك"، ص ١٠١ - ج ٢ عن أبي موسى الأشعري، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطق إلى أرض النجاشي، الحديث. قلت: إن أبا موسى أول مائتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، وقد رجع عن الحبشة مع جعفر رضي الله عنه، ومن هذا الباب حديث زيد بن أرقم، عند ابن حبان، قال: معنى قول زيد: كتنا تسكلم، أي كان قومي يتكلمون.

فان قلت: هب أن هذا شائع في اللغة جائز، إذا كان بصيغة الجمع، وأما في لفظه: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا مسأغ له، وقد روى مسلم من حديث يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، قلنا: إذا ثبت أن أبا هريرة إنما أسلم بعد قتل ذي الـيدين، وأن ذا الـيدين هو ذو الشمالين، وأنه قتل بيدير، فليؤول هذا اللفظ أيضاً، بما يؤول به أمثاله، روى الحاكم في "المستدرک"، ص ٤٨ - ج ٤ باسناد رواه ثقات عن أبي هريرة، قال: دخات على رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم، واتفقوا على أن رقية توفيت في السنة الثانية من الهجرة، في رمضان، قبل إسلام أبي هريرة بخمس سنين، وروى الدارقطني في "سننه"، ص ٢٣٢ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت عند عمر، الحديث، وقال ابن معين: لم يثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر، اهـ. فنقول فيه: لعل أصل الحديث: دخلنا، وكنا، ففتيره بمض الرواة إلى هذا، وهذا، وإن لم نعر عليه في رواية، لكن لا بد له إذا حفظنا الراوي عن نسبة الخطأ إليه، وأما حديث يحيى الذي عند مسلم، فاللفظ الذي استدل به هو من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى، وهو ابن أبي كثير عن أبي سلمة، انفرد به شيبان من أصحاب يحيى، ويحيى مدلس، روى عن أبي سلمة بالنعنة، وروى ابن المبارك الحديث عن يحيى، ولم يذكر هذا اللفظ، وروى الطحاوي الحديث: ص ٢٥٨،

والذي قتل بيدراً إنما هو ذو الشمالين ، اسمه "عمير بن عمرو" خزاعي ، قال : وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خير سنة سبع ، بعد بدر بخمس سنين ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" أيضاً : وهم الزهري في قوله : ذو الشمالين ، وإنما هو ذو اليمين ، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل بيدراً ، وذو اليمين^(١) بقى بعد النبي ﷺ ، فيما يقال^(٢) ، وقال في موضع آخر : وذو الشمالين ، هو ابن عبد عمرو بن فضلة ، حليف لبني زهرة ، من خزاعة ، استشهد يوم بدر ، هكذا ذكره عروة بن الزبير ، وسائر أهل العلم بالمغازي ، قال ابن إسحاق : لا عقب له ، وأما ذو اليمين ، فقال يحيى بن أبي كثير^(٣) : في حديثه رجل من بني سليم ، وشعيب بن مطير^(٤) يروى عن أبيه عن ذى اليمين ، قال البيهقي : وليس في حديث زيد بن أرقم ، كنا نتكلم في الصلاة ، دلالة على أنه بعد حديث ذى اليمين ، لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة ، روى عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة ٢١٣٧ غزوة ، وأبو هريرة إنما صحب النبي ﷺ بخير ، وصحبه ثلاث سنين ، أو أربعاً ، روي عن قيس ٢١٣٨ ابن أبي حازم ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وابن مسعود فقد شهد بدرأ ، لأنه هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم رجع إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، ذكره موسى بن عتبة في "مغازيه" ، وهي أصح المغازي عند أهل الحديث : روى عبد الله بن عتبة عن ٢١٣٩

من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : ثنا أبو هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه ، اه . فطريق حرب الذي فيه التصريح بتحديث أبي سلمة يحيى يوافق سائر من روى عن أبي سلمة . وأبي هريرة بلفظ الجمع ، فطريق شيبان إما وهم منه ، وتصرف في الرواية ، خالف به جميع من روى عن يحيى بن أبي كثير . وأبي سلمة . وأبي هريرة ، أو من تدليس يحيى .

فبالجملة : هذا أخف وأهون من تخطئة الزهري . وعمران بن أبي أنس . وأيوب عن ابن سيرين . وتأويل ما في الحديث من قوله : قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، وقوله : قالوا : نعم يا رسول الله ، وغير ذلك مما أجاب به القوم نبي الله صلى الله عليه وسلم ، بأن ذا اليمين ، قال لاني صلى الله عليه وسلم : بعض ذلك ، قد كان يارسول الله ، وكان يظن أنه أتم صلاته ، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك : لم تقصر الصلاة ، وغير ذلك من التأويلات التي لا يسوى بها الحديث على ما هم عليه الآن من مذهبهم ، فن ارتكب هذه الأمور كماها لتسلم له : بينا أنا أصلي ، في رواية شيبان ، فهو كمن حفظ بيتاً ، وهدم مدينة ، والله أعلم ، وعلمه أتم .

(١) قلت : أخرج الطحاوي : ص ٢٦١ من طريق العمري عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليمين ، فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين ، اه . رواه ثقات ، إلا العمري ، وهو عبد الله بن عمر ابن حفص ، قال الذهبي : صدوق ، في حفظه شيء ، اه . وقال أيضاً في "الميزان" ، : قال ابن معين في نافع : ثقة صالح ، اه . (٢) أشار إلى ضعف مستند هذا القول ، كما ستقف في الكلام على قول السهيلي إن شاء الله تعالى .

(٣) قلت : أخرج حديثه مسلم : ص ٢١٤ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٣ - ج ٢ عن حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن ثنا يحيى ، فذكره ، أجاب عنه الشيخ النيموي ، بأن المراد به سليم بن ملكان ، وهو من "خزاعة" ، لا سليم بن منصور ، الذي ليس بخزاعي ، اه .

(٤) أخرج حديث شعيب هذا أحمد في "مسنده" ، ص ٧٧ من حديث ممدى بن ساجان ثنا شعيب بن مطير عن أبيه ، قال : النيموي هذه سلسلة الضمفاء ، ثم ذكر ضعف كل واحد منهم .

عبد الله بن مسعود (١)، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي، وهم ثمانون رجلاً، فذكر القصة، وفي آخرها: فبادر ابن مسعود، وجاء فشهد بدمراً، وحديث أبي هريرة، في قصة ذى اليمين، كان بعد ذلك، وعمران بن حصين، قال الحميدي، وهو أحد أركان الحديث: كان إسلامه بعد بدر وقد حضر صلاة النبي ﷺ، وقول الخرباق، ومعاوية بن حديج كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله، وروينا عن الأوزاعي، قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر، فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة (٢)، وقوله: إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، أي الكلام العمدة الذي يمكن الاحتراز منه، وحديث ذى اليمين في كلام السهو، قال: والدليل على عدم النسخ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (٣)، وأسند إلى عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر ليستله، فسبح به القوم، فالتفت إلينا، وقال: ما أتمنا الصلاة؟ فقلنا بربؤسنا: لا، فرجع فصلي الركعة الباقية، ثم سجد بسجديتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أطاق عن سنة نبيه ﷺ، انتهى كلامه.

٢١٤٢ وقال السهيلي في "الروض الأنف (٤)": روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقال

(١) لابن مسعود هجرنان إلى الحبشة، كما قال ابن سعد. وغيره من أهل السير، قال ابن حجر في "الفتح"، ص ٦٠ - ج ٣: أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة، والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر، اه. ثم استدل على ذلك، ثم قال: فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه إلى الحبشة، كان بالمدينة.

(٢) لم يأمره بالاعادة، قلت: أما قوله عليه السلام: هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن، فهذا أعم للمتعمد. والناسي، فكلام معاوية إن كان من كلام الناس، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة، وأما إنه عليه السلام لم يأخذه بيده، ولم يخرج من المسجد، ولم يبهيه له الوضوء، فهذا لم يفعله عليه السلام، لأن في قوله كفاية لمن اكتفى، والله أعلم.

(٣) قلت: ورواه الطيالسي في "مسنده"، ص ٣٤٦، والبيهقي: ص ٢٦٠ - ج ٢ عن حماد بن زيد عن عجل بن سفيان التميمي عن عطاء، فذكره، وعسل بن سفيان ضعيف. ورواه الطحاوي: ص ٢٥٦، وفيه جابر، وهو ضعيف، وروى البيهقي من طريق أخرى، وفيه الحارث بن عبيد، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وعنه قال: لا أعرفه.

(٤) قوله: قال السهيلي في "الروض الأنف"، الخ: قلت: أخطأ السهيلي في هذه العبارة في مواضع: - الأول: إن الحديث الذي استدل به هو. والبيهقي. وشيخه أبو عبد الله الحاكم على تأخر موت ذى اليمين، رواه أحمد في "مسنده"، ص ٧٧ - ج ٤، والبيهقي في "السنن الكبرى"، ص ٣٦٦ - ج ٢ من طريق معدى بن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه، وهؤلاء كلهم ضعفاء، رد بهذه الرواية الضعيفة على الزهري، وهو: إمام الحديث. والمغازي، قال ابن تيمية في "فتاواه"، ص ١٤٥ - ج ٢: إن الزهري من أعلم الناس في زمانه بالسنة، اه. - والثاني: أنه ظن أن مطيراً هو ابن لذي اليمين، وهذا غلط أيضاً، فإن مطيراً هذا، مطير بن ساسم الوادي، ذكره ابن حجر في "التهذيب"، وسياق الحديث الذي استدل به يردده أيضاً، فإن فيه قال شعيب لا يبهيه مطير:

فيه : فقام ذو الشمالين ، رجل من بنى زهرة ، فقال : أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال عليه السلام : «أصدق ذو اليمين ؟ ، لم يروه أحد هكذا إلا الزهري ، وهو غلط عند أهل الحديث ، وإنما هو : ذو اليمين السلي ، واسمه "خرباق - وذو الشمالين" ، قتل بيدر ، والحديث شهده أبو هريرة ، وكان إسلامه بعد بدر بسنين ، ومات ذو اليمين السلي في خلافة معاوية ، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ، ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير ، ولما رأى المبرد حديث الزهري ، قال : ذو اليمين ، هو : ذو الشمالين ، كان يسمى بهما جميعاً ، ذكره في آخر "كتابه الكامل" ، وجهل ما قاله أهل الحديث والسِّيَر ، انتهى .

يا أبا عبد الله ! إنك أخبرتني أنه اتفق ذو اليمين بذى الحنطب ، فأخبرك ، وهذا السياق يأبى أن يكون مطير ابناً لذى اليمين ، والله أعلم .

والثالث : أنه زعم أن إسلام أبي هريرة كان بعد بدر بستين ، وهذا يعجز عن الصواب ، لأن وقعة بدر كانت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وأسلم أبو هريرة عام خيبر ، ووافق رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وغزوة خيبر كانت في السنة السابعة عند الجمهور الذين أول عامهم من المحرم ، وفي آخر السنة السادسة عند من يظن أن ابتداء السنة من ربيع الأول ، كابن حزم ، ومن وافقه ، وبين بدر . وخبير أكثر من أربع سنين .

والرابع : أنه ظن أن الزهري منفرد بذكر ذى الشمالين ، وهذا أيضاً خطأ ، فانه كما روى الزهري هذا الحديث عن أبي سلمة . وأبي بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، روى حديثه النسائي : ص ١٨٣ ، والدارمي : ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٧١ - ج ٢ ، ومالك : ص ٣٣ . وسماه بذى الشمالين ، كذلك روى عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وسماه بذى الشمالين ، روى حديثه النسائي : ص ١٨٢ ، والطحاوي : ص ٢٥٨ ، وروى أحمد في "مسنده" ، ص ٢٨٤ - ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الحديث ، وفيه : فقال ذو الشمالين : أخففت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يقول ذو اليمين ؟ ! » الحديث ، وهذه من رواية الثقات الأثبات ، كما ترى .

والعجب من السهيلي ، وكل من يفرق بين ذى اليمين . وذى الشمالين أنهم يعتمدون فيه على رواية معدي بن سليمان عن شعيب عن مطير ، وهم ضعفاء ، ولم أر لهم مسنداً غيرها ، ويردون بها رواية الزهري عن أبي سلمة . وأبي بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، ورواية عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وأن السهيلي يرد بها على مبرد ، ويذهب أنه رأى إسناد الزهري فقط ، والحال أن المتن الذي ذكره المبرد ليس من سياق الزهري في شيء ، بل لو قال : إنه رأى طريق ابن سيرين فقط لكان له وجه ، لأنه قال في "الكامل" ، ص ٣٠٨ - ج ٣ : ومنهم ، أي من الأذواء ، ثم من خزاعة ، ذو اليمين ، سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذى اليمين - وكان قبل يدعى : ذا الشمالين ، الخ . وهذا يرشدك إلى أنه كان له اسم يسمى به ، وهو : ذو الشمالين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسميه بهذا الاسم لتشاؤمه ، كما في حديث الصدقة : « الصدقة يأخذها الله بيمينه ، وكلتا يديه يمين » ، وكان يسميه بذى اليمين ، صوتاً له عن نيزه باللقب الجاهلي ، كما سمي « مهاجرة » ، بالمدينة ، وكان قبل يسمي : بيبتر ، وسمى « العتمة » ، بالشاء ، وهذا مصرح في طريق ابن سيرين ، بضمه في البخاري : ص ١٦٤ ، و ص ٨٩٤ من طريق يزيد بن إبراهيم عنه ، ونظفه : وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ذى اليمين ، والبعض في طريق أيوب عنه ، عند أحمد : ص ٢٨٤ - ج ٢ ، كما ذكرته آنفاً ، ولهذا تراهم يتفقون على لفظة : ذى اليمين ، فيما يتقنون من ألفاظه صلى الله عليه وسلم ، وإنما يذكر الزهري . وعمران . ومحمد بن سيرين من لفظ أبي هريرة ، فيما يسميه من عند نفسه ، والله أعلم .

وأطلب الكلام في هذا المرام ابن التركاني في «الجواهر النقي» ، والشيوخ النيموي في «آثار السنن» ، فارجع إليهما .

قلت : وهكذا قال ابن سعد في " الطبقات ^(١) " : ذو اليمين ، ويقال : ذو الشمالين ، اسمه عمير ابن عبد عمرو بن نضلة من خزاعة ، انتهى . الجواب الثاني لأصحابنا : عن حديث ذي اليمين ، قالوا : إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، بدليل أن أبا بكر . وعمر . وغيرهما من الناس تكلموا عامدين ، وأجاب الخطابي عن هذا بأمرين : أحدهما : أنهم لم يتكلموا ، ولكنهم أشاروا ، وقع ذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب ، أنهم أوأوا ^(٢) ، أي نعم ، ورواية من روى أنهم قالوا : نعم ، إنما هو تجوُّز ، ونقل بالمعنى ، كما يقول الرجل : قلت برأسى : نعم . الثاني : أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، وكل كلام كان جواباً لرسول الله ﷺ فغير منسوخ جوازه في الصلاة ، يدل عليه حديث أبي سعيد بن المعلى ^(٣) ، قال : كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فلم أجد ، ثم أتيت . فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله : ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحكيكم ﴾ ؟ وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب ، لم يبطل ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وبهذا الحديث استدلل من قال : إن المتكلم بكلام واجب عليه لا يبطل ، والله أعلم ، انتهى . وقال ابن حبان ^(٤) : تحريم الكلام إنما كان بمكة ، فلما بلغ المسلمون بالمدينة سكتوا ،

(١) " طبقات ابن سعد " ، ص ١١٨ - ج ٣ من الحصة الأولى ، وهكذا قال ابن حبان في ثقافته : ذو اليمين ، ويقال : ذو الشمالين أيضاً ، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وقال أيضاً : ذو الشمالين ، عمير بن عمرو بن نضلة بن عامر ابن الحارث بن غيثان الخزاعي ، حليف بني زهرة ، اه : وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى المدني في " مسنده " ، قال أبو محمد الخزاعي : ذو اليمين أحد أجدادنا ، وهو ذو الشمالين ، اه . قاله النيسابوري في " آثار السنن - وتجمع الزوائد " ، ص ١٥٢ - ج ٢ عن ابن عباس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، ثم سلم ، فقال له ذو الشمالين : أقمت الصلاة ، الحديث ، رواه البزار . والطبراني في " الكبير " ، وفيه : جابر الجعفي ، وثقه شعبة . والثوري . وضمفه الناس ، اه .

(٢) قوله : فأوأوا الخ : قال أبو داود في " باب السهو في السجدين " ، ص ١٥٢ : لم يقل فأوأوا إلى حماد ابن زيد ، اه . وقال الدارقطني : ص ١٤٠ ، قال أبو داود : وكل من روى هذا الحديث لم يقل : فأوأوا ، إلا حماد ابن زيد ، وقال البيهقي في : ص ٣٥٧ - ج ٢ ، بعد ذكر قول أبي داود ، وقال الشيخ : ولم يباثنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد ، وهم ثقات أئمة ، اه . قلت : روى أبو الربيع الزعفراني عن حماد ، عند مسلم ، ولم يقل : فأوأوا ، وروى أسد عن حماد ، عند الطحاوي ، وقال : نعم ، وكذا سليمان بن أيوب ، عند الدارقطني ، وروى مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب ، ولفظه : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، وروى النسائي من حديث الزهري ، وفيه : صدق يا رسول الله (٣) عند البخاري : ص ٧٤٩

(٤) قال الحافظ في " الفتح " ، ص ٦٠ - ج ٣ : أما قول ابن حبان : كان النسخ بمكة قبل الهجرة ، بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم ، أي كان قومي يتكلمون ، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير ، وكان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ الكلام بمكة ، بلغ ذلك أهل المدينة ، تركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق ، وبأن إسلام الأنصار ، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن في حديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا أخرجه الترمذي ، فالتق أن يكون المراد

فقال زيد بن أرقم ، وهو من أهل المدينة ، يحكى الحال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، وقال الخطابي : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة ، وعلى القولين ، قد كان ذلك قبل إسلام أبي هريرة بسنين ، انتهى . والله أعلم .

حديث آخر للخصوم : عن معاوية بن حديج ^(١) رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لى : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فرّيتى ، فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله ، انتهى . رواه أبو داود ^(٢) . والنسائي . والحاكم فى " المستدرک " ، وقال : صحيح الإسناد ، قال النووى فى " الخلاصة " : قالوا : كان إسلام معاوية هذا قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين ، قال : واعلم أنه قد جاء فى رواية أبى هريرة - لقصة ذى اليمين - أنها صلاة الظهر ، وفى رواية أنها صلاة العصر ، كما سبق فى " الصحيح " ، قال المحققون : هما قضيتان ، ورواية عمران بن الحصين قضية ، أخرى غيرهما . وكذلك رواية معاوية بن حديج ، وذو اليمين ، اسمه : الخرباق ، وكنيته : أبو العربان ، عاش بعد النبي ﷺ زماناً ، وأما ذو الشمالين ، فهو عمير بن عبد عمرو الخزاعى ، قتل يوم بدر شهيداً ، وهو غير المتكلم فى حديث السهو .

هذا قول جميع الحفاظ ، إلا الزهرى ، وقد اتفقوا على تغليظ الزهرى فى ذلك ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثامن والسبعون : قال عليه السلام : « إذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة ،

فليسبح » ، قلت : أخرجه البخارى ^(٣) . ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ ذهب إلى نبي عمرو ٢١٤٧

الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاب ابن حبان فى موضع آخر : بأن زيد بن أرقم أراد بقوله : كنا نتكلم ، من كان يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا يحمون بمكة إلا نادراً ، وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة ، قال : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون ، سأل الذى إلى جنبه : فيخبره بما قامه ، فيقضى ، ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوماً ، فدخل فى الصلاة ، فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً ، لأن أبى أمامة . ومعاذ بن جبل إنما أسلم بها ، اه . ومثل حديث أبى أمامة حديث معاذ ، عند أحمد : ص ٢٤٦ - ج ٥ ، ولفظه : وكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء ، كم صلى ؟ فيقول : واحدة . أو اثنتين ، فصلاهما ، اه . وفى أبى داود فى " الأذان " ، ص ٨١ ، كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، اه . ثم ذكر مجي معاذ ، وتقدم الحديث فى " الأذان " ، ص ١٤٠

(١) معاوية بن حديج - مصفراً - " بالخلاء المهمله ، ثم الجيم ، (٢) فى " السهو - فى باب إذا صلى خساً ،

ص ١٥٣ ، والحاكم فى " المستدرک " ، ص ٢٦١ ، و ص ٣٢٣ ، والطحاوى : ص ٢٥٩

(٣) فى " باب من دخل ليؤم الناس ، بجاء الامام الأول " ، ص ٩٤ ، ومسلم فى " باب تقديم الجماعة

من يصلى بهم " ، ص ١٧٩

ابن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك: فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيكم أكثرتم التصفيق؟، من نابه شيء في صلاته فليدسج، فانه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»، انتهى. ولم يعزه الشيخ في "الإمام" إلا لمسلم فقط، فانه قال: أخرجه مسلم (١)، من ٢١٤٨ رواية مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وأخرجا من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، انتهى كلامه.

٢١٤٩ الحديث التاسع والسبعون: قال عليه السلام: «لا يقطع الصلاة مرور شيء»، قلت: روى من حديث الخدري، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أنس، ومن حديث جابر.

٢١٥٠ وأما حديث الخدري، فرواه أبو داود في "سننه" (٢) من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»، انتهى. ومجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي، وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي.

٢١٥١ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ. وأبا بكر. وعمر، قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء»، وادروا ما استطعتم»، انتهى. ووقفه مالك في "الموطأ" حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه، قال: «لا يقطع الصلاة شيء، ثم يمر بين يدي المصلّي»، انتهى. ووقفه البخاري في "صحيحه"

(١) قلت: أخرجه البخاري أيضاً من رواية مالك. (٢) في "باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء"، ص ١١١، والدارقطني: ص ١٤١، والبيهقي: ص ٢٧٨ - ج ٢ (٣) ص ١٤١، و"الموطأ" - في باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي، ص ٥٥، والبخاري في المساجد - في "باب لا يقطع الصلاة شيء"، ص ٧٢، من قول الزهري

علي الزهري ، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري ، أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن ٢١٥٣ الصلاة ، أيقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء ، انتهى .

وأما حديث أبي أمامة ، فرواه الدارقطني أيضاً ^(١) عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر ٢١٥٤ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صخر بن عبد الله ^(٢) بن حرمة أنه سمع ٢١٥٥ عمر بن عبد العزيز ، يقول عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فربيع أيدهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله ﷺ ، قال : " من المسبح آنفاً ؟ قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، فقال النبي ﷺ : لا يقطع الصلاة شيء ، ، انتهى . وروى ابن الجوزي في " العلل المتناهية " هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح منها شيء ، قال في " التحقيق " : أما حديث ابن عمر ، ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد . والنسائي : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ، ففيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بثقة ، وأما حديث أنس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر ، أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، انتهى كلامه . وتعبه " صاحب التنقيح " ، وقال : إنه وهم في صخر هذا ، فإن صخر بن عبد الله ابن حرمة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدى ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفي ، المعروف بالحاجبي ، وهو متأخر عن ابن حرمة ، روى عن مالك . والليث . وغيرهما ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه الطبراني في " معجمه الوسط " ^(٣) عن عيسى بن ميمون عن ٢١٥٦

جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي ، فذهبت شاة تمر بين يديه . فساعاها ، حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : « لا يقطع الصلاة شيء » ، وادروا ما استطعتم ، ، انتهى . وقال : تفرد به عيسى بن ميمون ، انتهى . قال ابن حبان في

(١) ص ١٤١ ، وفي " الزوائد " ، ص ٦٣ - ج ٢ ، رواه الطبراني في " الكبير " ، وإسناده حسن
(٢) صخر بن عبد الله ، قال في " التقريب " ، : المدلجى المجازى مقبول ، غلط ابن الجوزي ، فنقل عن ابن عدى أنه اتهمه ، وإنما اتهم صخر بن عبد الله الحاجبي ، اه . (٣) في " الزوائد " ، ص ٦٢ - ج ٢ ، رواه الطبراني في " الأوسط " ، وفيه : يحيى بن ميمون التمار ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " اه .

”كتابه - في الضعفاء“ : عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي ، يروي العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، انتهى . وقال النووي في ” شرح مسلم “ : وحديث : « لا يقطع الصلاة شيء » ، حديث ضعيف ، انتهى .

٢١٥٧ ومن أحاديث الباب : ما أخرجا في ” الصحيحين ^(١) “ عن عروة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ، وأنا معترضة بين يديه ، كاعتراض الجنابة ، وفي لفظ لمسلم ، عن عروة ، قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : قلنا : المرأة . والحمار ، فقالت : إن المرأة لدابة سوء ؟ لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة . كاعتراض الجنابة ، وهو يصلي ، انتهى .

أحاديث الخصوم : ذهب الخبابة إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وعمدتهم ٢١٥٩ ما أخرجه مسلم ^(٢) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه ، كآخره الرجل - المرأة . والحمار . والكلب الأسود » ، قلت : ما بال الأسود من الأحمر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ ، كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » ، انتهى . قال الترمذي : قال أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسى من المرأة والحمار شيء ، قال ابن الجوزي في ” التحقيق “ : وإنما قال أحمد ذلك ، لأنه صح عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ، وأنا معترضة بين يديه . كاعتراض الجنابة ، وصح عن ابن عباس ^(٣) أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فنزلت عن الحمار ، وتركته أمام الصف ، فما بالاه ، ولم يجد في الكلب شيئاً ، وعبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري ، فيه لين ، وكذلك أعرض البخاري عن حديثه . قال أبو حاتم : يكتب حديثه .

٢١٦٢ حديث آخر : أخرجه مسلم ^(٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة : المرأة . والكلب . والحمار ، ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل » ، انتهى .

٢١٦٣ حديث آخر : أخرجه أبو داود ^(٥) . والنسائي . وابن ماجه عن شعبة ثنا قتادة ، سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس مرفوعاً : يقطع الصلاة : المرأة الحائض . والكلب ، قال يحيى ابن سعيد : لم يرفعه غير شعبة ، وقال أبو داود : وقفه سعيد . وهشام . وهمام عن قتادة على

(١) البخاري في ” باب الصلاة على الفراش “ ، ص ٥٦ ، ومسلم في ” باب سترة المصلي “ ، ص ٦٩٧ (٢) ص ١٩٧ ، وأبو داود في ” باب ما يقطع الصلاة “ ، ص ١٠٩ ، وكذا النسائي : ص ١٢٢ ، والترمذي : ص ٤٥ ، وابن ماجه ص ٦٨ (٣) البخاري في ” باب سترة الامام سترة من خلفه “ ، ص ٧١ ، ومسلم في ” باب سترة المصلي “ ، ص ١٩٦ (٤) في ” باب سترة المصلي “ ، ص ١٩٧ (٥) ص ١٠٩ ، والنسائي في ” باب ذكر ما يقطع الصلاة “ ، ص ١٢٣ ، وابن ماجه في ” باب ما يقطع الصلاة “ ، ص ٦٨

ابن عباس، قال النووي في "الخلاصة": وتأول الجمهور القطع المذكور في هذه الأحاديث، على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وأخرجه في "الصحيحين" عن ميمونة (١)، ٢١٦٤، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، انتهى، وأخرج مسلم عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، ٢١٦٥، وأنا حائض، وعلى مرط، وعليه بعضه، انتهى.

الحديث الثمانون: قال عليه السلام: «لو علم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه من الوزر، ٢١٦٦، لو قف أربعين»، قلت: أخرجه البخاري (٢). ومسلم عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ٢١٦٧، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، يسأله، ماذا سمع من النبي ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، انتهى. وكذلك رواه الباقون، إلا ابن ماجه، فإنه رواه من حديث سفيان عن أبي النضر، وسيأتي، وهو في "الأربعين - للرهاوي": ماذا عليه من الإثم، وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ، وعزاه إليه، ورواه البزار في "مسنده" (٣) حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم ٢١٦٨، أبي النضر عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد، أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقوم أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمر بين يديه»، انتهى. وسكت عنه، وفيه فائدتان: إحداهما: قوله: «أربعين خريفاً». الثانية: أنّ متنه عكس متن "الصحيحين"، فالمستول في لفظ "الصحيحين" هو أبو الجهيم، وهو الراوي عن النبي ﷺ، والمستول الراوي - عند البزار - زيد بن خالد، ونسب ابن القطان. وابن عبد البر الوهم فيه إلى ابن عينة، قال ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكره من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عينة في ذلك، لمخالفته رواية مالك، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى

(١) البخاري في "باب إذا صلى إلى فراش حائض"، ص ٧٤، ومسلم في: ص ١٩٨ (٢) في "باب إنم المار بين يدي المصلي"، ص ٧٣، ومسلم: ص ١٩٧، وأبو داود في "باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي"، ص ١٠٨، والنسائي في "باب التنديد في المرور بين يدي المصلي"، ص ١٢٣، والترمذي في "باب كراهية المرور بين يدي المصلي"، ص ٤٥، وابن ماجه في "باب المرور بين يدي المصلي"، ص ٦٨ (٣) في "الزوائد"، ص ٦١، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. قلت: ورواه الدارمي في "سنته" - في باب كراهية المرور بين يدي المصلي، ص ١٧١ عن يحيى بن حسان، أنا ابن عينة، باسناد مثل إسناد البزار. وإرسال أبي جهيم، إلا أنه لم يذكر خريفاً، وذكر: فلا أدري أسنة. أو شهراً، أو يوماً، اهـ.

أبي جهيم، بعد أن أخبره بما عنده، ليستثبته فيما عنده، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه، وشك أحدهما، وجزم الآخر - بأربعين خريفاً -، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، وحدث به الإمامين: مالكاً وابن عيينة، حفظ مالك حديث أبي جهيم، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد، انتهى كلامه (١)، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": "روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً، فجعل في موضع زيد بن خالد، أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم، زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري (٢). وغيره، انتهى كلامه. قلت: وحديث ابن عيينة في "سنن ابن ماجه (٣)" بمثل

٢١٦٩ حديث البزار، إلا أنه لم يسم أبا جهيم، ولفظه: حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، فأخبرني عن النبي ﷺ، أنه قال: «لأن يقوم أربعين، خير له من أن يمر بين يديه»، قال سفيان: لا أدري، أربعين سنة. أو شهراً. أو صباحاً. أو ساعة. انتهى. ثم أخرجه عن وكيع ثنا سفيان عن سالم أبي النضر به، بمتن "الصحيحين"، ولا أدري سفيان هذا الذي في السند الثاني، أهو الثوري. أو ابن عيينة. فان كان الثوري، فقد وافق كلام ابن عبد البر، وإن كان ابن عيينة، فقد خالفه، والذي يظهر أنه ابن عيينة، يدل عليه السند الأول، والله أعلم، وروى ابن ماجه. وابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والأربعين، من القسم الثاني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة. كان لأن يقيم مائة عام، خير له من الخطوة التي خطأ». انتهى.

٢١٧١ الحديث الحادى والثمانون: قال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم في الصحراء، فليجعل بين يديه سترة»، قلت: غريب بهذا اللفظ، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود (٤) من حديث

٢١٧٢ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً. فليخطط خطأ، ولا يضره (٥) مامر أمامه"، انتهى. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى والستين. من القسم الثالث، وأخرج أبو داود (٦) والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) قال الحافظ في "الدراية"، ولا يخفى تكلفه (٢) قال الحافظ في "الدراية"، ص ١٠٥: ومتابعة الثوري عند ابن ماجه، اه. قلت: أراد به من روى عنه وكيع في السند الثاني (٣) ص ٦٨ (٤) في "باب الخط إذا لم يجد عصاً"، ص ١٠٧ (٥) في أبي داود: ثم، بدل: الواو (٦) في "باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه"، ص ١٠٨، والنسائي: في "باب التشديد في المرور بين يدي المصلي"، ص ١٢٣، وابن ماجه في "باب درأ ما استطعت"، ص ٦٨

« إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدّن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر ، فليقاتله ، فانه شيطان » ، انتهى . وأخرج ابن حبان في " صحیحه " . والحاكم في " مستدرکه (١) " عن الضحاك بن عثمان ثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، انتهى . قال الحاكم : صحیح علی شرط مسلم ، ولم يخرجہ . وأخرجه أحمد . والبخاري . وإسحاق بن راهويه في " مسانيدهم " ، وزاد ابن حبان فيه : فان أبا فليقاتله ، فان معه القرين ، وروى البخاري في " تاريخه الكبير (٢) " ، في ترجمة سبرة ابن معبد الجهني " حدثنا الحميدي ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ٢١٧٤ حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده ، قال : قال النبي ﷺ : « ليستر أحدكم في صلاته ، ولو بسهم » ، انتهى . وأخرج الحاكم في " مستدرکه " أيضاً عن سهل بن ٢١٧٦ أبي حثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدّن منها » ، انتهى . وقال : علی شرطهما .

الحديث الثاني والثمانون : قال عليه السلام : « أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرجل ؟ » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم عن طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل ، فلا يضرك من مر بين يديك » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي ، فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة . والحمار . ٢١٨٠ والكلب ، ويق ذلك ، مثل مؤخرة الرجل » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عروة عن عائشة ، قالت : ٢١٨١ سئل رسول الله ﷺ في " غزوة تبوك " عن سترة المصلي ، فقال : « مثل مؤخرة الرجل » ، انتهى .

أحاديث المرور بين يديه : أخرج مسلم في " صحیحه (٣) " عن عبيد الله بن عبد الله ٢١٨٢ عن ابن عباس ، قال : جئت أنا . والفضل بن عباس على أتان ، ورسول الله ﷺ يصلي ، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا ، وتركناها ترتع ، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، فلم يقل لنا

(١) من ٢٥١ ، وأحمد في " مسنده " ، من ٨٦ - ج ٢ (٢) قلت : وأحمد في " مسنده " ، من ٤٠٤ - ج ٣ عن زيد عن عبد الملك به ، والحاكم في " المستدرک " ، من ٢٥٢ - ج ١ من طريق حرملة به (٣) في " باب سترة المصلي " ، من ١٩٦ ، والبخاري أيضاً في خمسة مواضع منها : في " الصلاة - في باب سترة الامام سترة من خلفه " ، من ٧١ ، واللفظ لغيرها ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وفيه حديث ابن عباس ذكره في " الزوائد " ، من ٦٣ - ج ٢ عزاه إلى أبي يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح

شيئاً، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في ” الإمام “ : وحمل بعضهم هذا على أنه كان يصلي بدون سترة ، واستدل بما أخرجه أبو داود (١) عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس . قال : أنا رسول الله ﷺ ، ونحن في بادية ، ومعنا عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحجارة . وكلبة تعبان بين يديه ، فما بالي ذلك ، انتهى . وروى البزار في ” مسنده “ حدثنا بشر ابن آدم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرنا عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس ، قال : أتيت أنا . والفضل ، علي أمان ، فررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرة ، وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيء يستره ، ويحول بيننا وبينه ، انتهى . ولكن روى البخاري (٢) . ومسلم من حديث عون ابن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بالأبطح ، فقام ، فتوضأ ، وأذن بلال ، ثم ركزت له عزة ، ثم قام ، فصلى العصر ركعتين ، يمر بين يديه : الحمار . والكلب لا يمنع ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة ، مختصر ، فظاهر هذا اللفظ أن الكلب . والحمار ، مرايين يديه ، دون السترة ، إذ لا يقال : مر بين يديه كذا ، لشيء يمر من وراء السترة ، والله أعلم .

٢١٨٦ الحديث الثالث والثمانون : قال عليه السلام : « من صلى إلى سترة ، فليدّن منها » ، قلت : روى من حديث سهل بن أبي حثمة ، ومن حديث الحدرى ، ومن حديث جبير ابن مطعم ، ومن حديث سهل بن سعد ، ومن حديث بريدة .

٢١٨٧ أما حديث سهل بن أبي حثمة ، فأخرجه أبو داود (٣) والنسائي عن سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدّن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في ” صحيحه “ في النوع الخامس والتسعين ، من القسم الأول ، قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، ورواه الحاكم في ” المستدرک “ ، وقال : على شرط البخاري . ومسلم .

٢١٨٨ وأما حديث الحدرى ، فرواه ابن حبان في ” صحيحه “ من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدّن منها ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، انتهى . ورواه أبو داود (٤)

(١) في ” باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة “ ، ص ١١١ (٢) في ” باب سترة الامام سترة من خلفه “ ، ص ٧١ ، ومسلم : ص ١٩٦ أخرج الحديث البخاري في مواضع ، وفيه ، في ” اللباس “ ، : رأيت الناس ، والدواب يمرون بين يديه ، من وراء العزة ، وفي لفظ لها : وبين يديه عزة ، والمرأة . والحمار يمران من وراءها ، اه . وهذا يخالف ما ظنه المؤلف ظاهراً ، والله أعلم . (٣) في ” باب الدنو من السترة “ ، ص ١٠٨ ، وكذا النسائي ص ١٢٣ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، ص ٢٥١ (٤) في ” باب ما يؤمر المصلّي أن يدرأ عن المرئين يديه “ ، ص ١٠٨ ، وابن ماجه في ” باب ادراً ما استطعت “ ، ص ٦٨

بلفظ : إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وَلَيْسَ دُنُومُهَا ، قال النووي في " الخلاصة " : ٢١٨٩
إسناده صحيح ، انتهى .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن العباس ٢١٩٠
الأحزم الأصفهاني ثنا سليمان بن أيوب (١) الصريفي ثنا بشر بن السري عن داود بن قيس الفراء
عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فَلَيْسَ دُنُومُهَا ، لا يَمُرُّ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا » ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " حدثنا عبد الله بن شبيب
ثنا محمد بن عمر الخيبري ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، هكذا وجدته في " كتابه " ، وأحسبه (٢) محمد
ابن عبد الله بن عبيد (٣) بن عمير عن أمية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، فذكره ،
وقال : لا نحفظه من حديث جبير إلا من هذا الوجه .

وأما حديث سهل بن سعد ، فأخرجه الطبراني في " معجمه " أيضاً (٤) عن ابن لهيعة
عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدي
مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون بن إياس عن
صفوان بن سليم به ، نحوه ، وبهذا السند رواه أبو نعيم في " الحلية - في ترجمة صفوان بن سليم " ،
وقال : هكذا قال إسماعيل بن جعفر ، وتابعه عليه عبيد الله بن أبي جعفر ، فقالا : عن سهل بن سعد .
وأما حديث بريدة ، فرواه البزار في " مسنده " حدثنا عمرو بن مالك ثنا عمرو بن النعمان
ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال : لا نعلمه يروى
عن بريدة إلا من هذا الوجه ، وعمرو بن النعمان بصري مشهور ، انتهى .

الحديث الرابع والثمانون : قال المصنف : ويجعل السترة على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ،
به ورد الأثر ، قلت : يشير إلى حديث أخرجه أبو داود في " سننه " (٥) عن علي بن عياش عن ٢١٩١
الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها ، قال : مارأيت
رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو
الأيسر ، ولا يصمد له صمداً ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " . والطبراني في " معجمه "
وابن عدي في " الكامل " ، وأعله بالوليد بن كامل ، ونقل عن البخاري ، أنه قال : عنده عجائب ،

(١) قال في " الزوائد " ، ص ٥٩ - ج ٢ : لم أجد من ذكره ، وبقي رجال الطبراني رجال الصحيح
(٢) قال في " الزوائد " ، : محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف ، اهـ . (٣) في نسخة " عبيد الله " ، (٤) قال في
" الزوائد " ، ص ٥٩ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الكبير " ، ورجاله موثون ، اهـ . (٥) في " باب إذا
صلى إلى سارية ، أو نحوها " ، الخ ص ١٠٧ ، وأحمد : ص ٤ - ج ٦

وأما ابن القطان ، فإنه ذكر فيه علتين : علة في إسناده . وعلة في متنه ، أما التي في إسناده ، فقال : إن فيه ثلاثة مجاهيل : ضباعة^(١) مجهولة الحال ، ولا أعلم أحداً ذكرها . وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال . والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم ، وليس له من الرواية كثير شيء ، يستدل به على حاله ، وأما التي في متنه ، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في "سننه" هكذا : حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب ابن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدم بن معدى كرب عن أبيها ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم إلى عمود . أو سارية . أو شيء . فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعل على حاجبه الأيسر ، انتهى . قال ابن السكن : أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل ، فغير إسناده و متنه ، فإنه عن ضباعة بنت المقدم بن الأسود عن أبيها ، وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدم بن معدى كرب عن أبيها ، وذلك فعل . وهذا قول ، قال ابن القطان : فع اختلافهما في المتن ، بقية يقول : ضبيعة بنت المقدم ، وابن عياش يقول : ضباعة بنت المقدم ، فالوهن من حيث هو اختلاف علي الوليد بن كامل ، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه ، والجهل بحال من فوقه ، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ، ذكره برواية الوليد بن كامل ، وأنه يروى عن ضباعة بنت المقدم ، وأما ضبيعة بنت المقدم ، فجاء هو بأمر ثالث ، وذلك كله دليل على الاضطراب ، والجهل بحال الرواة ، انتهى .

٢١٩٣ الحديث الخامس والثمانون : روى أن النبي ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ، ولم يكن للقوم سترة ، قلت : أخرجه البخاري^(٢) . ومسلم عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ، وبين يديه عنزة ، والمرأة . والحار يمرون من ورائها .

٢١٩٤ وقوله : ولم يكن للقوم سترة ، ليس في الحديث ، فيجتمل أن يكون من كلام المصنف ، وهو الأظهر .
٢١٩٥ الحديث السادس والثمانون : قال عليه السلام : « فادروا ما استطعتم » ، قلت : تقدم

٢١٩٦ لأبي داود^(٣) عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدري مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم » ، وفي حديث ابن عمر ، وفي حديث جابر نحو ذلك ، وقد تقدم في حديث : « لا يقطع

٢١٩٧ الصلاة شيء » ، وأخرج البخاري^(٤) ومسلم عن الخدري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان أحدكم

(١) في "التقريب" ، ، "لا تعرف" ، (٢) في "باب الصلاة إلى العنزة" ، ص ٧١ ، ومسلم : ص ١٩٦

(٣) في "باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء" ، ص ١١١ ، وتقدم في : ص ٢٥٩ ، حديث الخدري . وابن عمر .

وجابر ، في "الحديث الثاني والسيمون" ، (٤) في "باب يرد المصلي من سر بين يديه" ، ص ٧٣ ، ومسلم في "باب

سترة المصلي" ، ص ٩٦ ، واللفظ له ، والطحاوي : ص ٢٥٧ - ج ١

يصلى ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، ولْيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاع ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان ، ، انتهى . وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال ابن حبان في "صحيحه" ، بعد أن رواه : ومعناه أن معه شيطاناً يأمره بذلك ، لا أن الرجل شيطان ، يدل عليه ما أخبرنا أبو بكر بن خزيمة ، ثم أسند عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلا إلى سترة ، ولا يدع ٢١٩٨ المصلي أحداً يمر بين يديه ، فإن أباي ، فليقاتله ، فإن معه القرين ، ، انتهى . وهذا رواه مسلم في "صحيحه" بهذا اللفظ ، ورواه البزار في "مسنده" (١) ، وزاد : "يعني الشيطان" ، انتهى . وقد يقال : إنه على ظاهره ، فإن الشيطان اسم لكل متمرّد ، قال في الصحاح : وكل عات متمرّد ، من الإنس . والجن . والدواب ، فهو شيطان ، انتهى . وقال القاضي عياض في "الشفاء" : وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص ، أو غيره بالشيطان ، قال تعالى : ﴿ كأنه ريوس الشياطين ﴾ ، وقال عليه السلام : « فليقاتله ، فإنما هو شيطان ، وكلام الصحاح أخص من هذا ؛ لأنه خصه بالحيوان ، والله أعلم .

الحديث السابع والثمانون : قال المصنف : ويدراً بالإشارة ، كما فعل عليه السلام ٢١٩٩ بولدى أم سلمة ، قلت : رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن ٢٢٠٠ أسامة بن زيد عن محمد بن قيس - هو قاصّ عمر بن عبد العزيز - عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : كان النبي ﷺ يصلى في حجرة أم سلمة ، فر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده ، هكذا ، فضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، قال : « هن أغلب ، ، انتهى . رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" هكذا ، قال ابن القطان في "كتابه" : بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبي شيبة ، ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو ، فإن في طبقة جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف ألبتة ، فالحديث من أجلهما لا يعرف ، انتهى . ولم أجد في "كتاب - ابن ماجه ، ومصنف - ابن أبي شيبة" إلا محمد بن قيس عن أبيه ، وكلام ابن القطان مبني على أنه قال : عن أمه (٣) ، وقوله : ومحمد بن قيس لا أعرف من هو ، فقد عرفه ابن ماجه ، بقوله : هو قاصّ عمر بن عبد العزيز ، وفي "الكمال" و "التهذيب" أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، فليُنظر في ذلك كله ، والله أعلم .

(١) قلت : والطحاوي : ص ٢٦٧ ، ولنظهِ : « فإن معه القرين » (٢) في « باب ما يقطع الصلاة » ، ص ٦٨

(٣) قلت : قال ابن سعد في « طبقاته » ، ص ٣٤٩ - ج ٨ : أم محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي ، وأما درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، روت عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : مر بعض بني سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى ، اه .

فصل

- ٢٢٠١ الحديث الثامن والثمانون: قال عليه السلام: «إن الله كره لكم ثلاثاً»، وذكر منها ٢٢٠١ م العث في الصلاة، قلت: رواه القضاعي في «مسند الشهاب» من طريق ابن المبارك عن إسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير، مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العث في الصلاة. والرفث في الصيام. والضحك في المقابر»، انتهى. وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في «كتابه الميزان»، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش، قال ابن طاهر - في كلامه على أحاديث الشهاب -: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن دينار. وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ، وهذا مقطوع، وعبد الله ابن دينار شامى، من أهل حمص، وليس بالمكي، انتهى كلامه.
- ٢٢٠٢ الحديث التاسع والثمانون: قال عليه السلام لأبي ذر - في قلب الحصى في الصلاة -: «مرة يا أبا ذر، وإلا قدر»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في «مسنده» عنه، قال: ٢٢٠٣ سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة، أودع»، انتهى. هكذا عزاه «صاحب التنقيح، على التحقيق (١)» ولم أجده فيه، إلا عن حذيفة (٢)، فقال: ٢٢٠٤ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ، يقال له: هلال عن حذيفة، فذكر نحوه، سواء، ورواه ٢٢٠٥ ابن أبي شيبة في «مصنفه» كذلك، سواء، ولكن حديث أبي ذر، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، إلى آخر اللفظ المتقدم، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن عيسى به، قال الدارقطني في «علة»: وحديث أبي ذر، رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه ابن أبي نجیح، فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلًا، وحديث الأعمش أصح، انتهى.
- ٢٢٠٦ أحاديث الباب: روى الأئمة الستة في «كتبهم (٣)» عن معيقب أن النبي ﷺ، قال: «لا تمسح الحصى، وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا، فواحدة»، انتهى.

(١) قلت: صدق صاحب «التنقيح»، فإن حديث أبي ذر في «مسند أحمد»، ص ١٦٣ - ج ٥ أحمد عن عبد الرزاق عن الثوري، وعن مؤمل عن الثوري، وكذلك (٢) حديث حذيفة أخرجه أحمد في «مسنده»، ص ٣٨٥ - ج ٥ (٣) البخاري في «باب مسح الحصى في الصلاة»، ص ١٦١، ومسلم في «باب كراهية مسح الحصى، ونسوية التراب في الصلاة»، ص ٢٠٦ - ج ١، وأبوداود: ص ١٤٣، والترمذي: ص ٥٠. وابن عاجة: ص ٧٣

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ٢٢٠٧ الأحوص عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن علي . وحذيفة . ومعيقب . وجابر ، انتهى . وأبو الأحوص هذا ، قال ابن عساكر في " الأطراف " : لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه إلا الزهري ، انتهى . لكن صحح له الحاكم في " المستدرک " حديثاً في النهي عن الالتفات في الصلاة ، وسيأتي قريباً بتمامه .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢) حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل ٢٢٠٨ أبي سعد عن جابر بن عبدالله ، قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها ، خير لك من مائة ناقة ، كلها سود الحدق » ، انتهى .

الحديث التسعون : قال عليه السلام : « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي » ، قلت : أخرجه ٢٢٠٩ ابن ماجه في " سننه " عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ ، قال له : « لا تفرقع أصابعك وأنت في ٢٢١٠ الصلاة » ، انتهى . وهو معلول بالحارث (٣) ، أخرجه في " باب ما يكره في الصلاة " (٤) .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه أحمد في " مسنده " . والدارقطني في " سننه " . والطبراني ٢٢١١ في " معجمه " عن ابن لهيعة عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن النبي ﷺ ، قال : « الضاحك في الصلاة ، والملتفت ، والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » ، انتهى . وأخرجه الطبراني أيضاً عن رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد به ، وهو حديث ضعيف ، فإن ابن لهيعة وزبّان بن فائد ، ورشدين بن سعد ، وسهل بن معاذ ، كلهم ضعفاء ، والدارقطني أورده في حديث القهقهة ، محتجاً به على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء .

الحديث الحادي والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلاة ، ٢٢١٢ قلت : أخرجه الجماعة (٥) إلا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ٢٢١٣

(١) أبو داود في " باب مسح الحصى في الصلاة " ، ص ١٤٣ ، والنسائي في " السهو " في باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ، ص ١٧٧ ، والترمذي : ص ٥٠ ، قال : حديث حسن ، وابن ماجه في " باب مسح الحصى في الصلاة " ، ص ٧٣ (٢) وأحمد في " مسنده " ، وفي الزوائد : ص ٨٦ - ج ٢ ، وقال : شرحبيل بن سمدة ضعيف (٣) الحارث الأعمش ضعيف . كذبه الشعبي . (٤) أحمد في " مسنده " ، ص ٤٣٨ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ٦٤ ، وقال في " الزوائد " ، ص ٧٩ - ج ٢ : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام عن زبّان بن فائد ، وهو ضعيف (٥) البخاري في " باب المحصر في الصلاة " ، ص ١٦٣ ، ومسلم في " باب كراهية الاختصار في الصلاة " ، ص ٢٠٦ ، وأبو داود في " باب الرجل يصلي مختصراً " ، ص ١٤٣ ، والنسائي في " باب النهي عن التخصر في الصلاة " ، ص ١٤٢ ، والترمذي في " باب النهي عن الاختصار في الصلاة " ، ص ٥٠

٢٢١٤ يصلي الرجل مختصراً، انتهى. وفي لفظ: نهى عن الاختصار في الصلاة، وزاد ابن أبي شيبة في "مصنفه": قال ابن سيرين: "وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته، وهو في الصلاة"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" (١). وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو وهم منه، فقد أخرجاه، كما تقدم، وفي "الاختصار" تأويلات: أشهرها ما قاله ابن سيرين، ويؤيده ما أخرجه أبو داود (٢) عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلي، قال: هذا الصلْب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، انتهى. وفي البخاري (٣): وعن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله، انتهى. ذكره في "آخر ذكر الأنبياء"، وقيل: أن يصلي الرجل متكئاً على عصا، وقيل: أن لا يتم الركوع. والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، والله أعلم.

٢٢١٧ الحديث الثاني والتسعون: قال عليه السلام: «لو علم المصلي من يناجي، ما التفت»، قلت: غريب، وروى الطبراني في "معجمه الوسيط" (٤) حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا علي بن معبد بن نوح ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والاتفات في الصلاة، فإن أحدم ٢٢١٩ يناجي ربه مادام في الصلاة»، انتهى. وروى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والعشرين منه، عن كعب، قال: ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل به ملك ينادي: يا ابن آدم! لو تعلم ما في صلاتك، ومن تناجي، ما التفت، انتهى. وروى ابن جبان في "كتاب الضعفاء" من حديث عباد ابن كثير الرملي عن حوشب عن الحسن عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو يعلم هذا العبد من يناجي، ما انفتل»، انتهى. قال: وعباد بن كثير هذا روى عن الثوري، وعنه يحيى بن يحيى، كان ابن معين يوثقه، وهو عندي لاشيء في الحديث، وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي، ساكن مكة، ومن الناس من جعلهما واحداً، وفيه نظر، فإن الثقفي مات قبل الثوري، وأبى الثوري أن يشهد جنازته، ويحيى بن يحيى كان طفلاً صغيراً، انتهى.

٢٢٢١ ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥) عن عائشة، قالت: سألت

(١) ص ٢٦٤ - ج ١ (٢) في "باب التخصر والاقفاء"، ص ١٣٧، في "باب النهي عن التخصر في الصلاة"، ص ١٤٢ (٣) في ذكر "بني إسرائيل"، ص ٤٩١ (٤) باسناد واه، كذا في "الدراية"، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٨٠ - ج ٢: فيه الواقدي، وهو ضعيف (٥) في "باب الاتفات في الصلاة"، ص ١٠٤، وأبو داود: ص ١٣٨، والنسائي: ص ١٧٧.

رسول الله ﷺ عن الالتفات الرجل في الصلاة ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) . والنسائي عن أبي الأحوص عن أبي ذر ، قال : قال ٢٢٢٢

رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد ، وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه . » انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال المنذرى في "حواشيه" : وأبو الأحوص هذا ، لا يعرف اسمه ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل : مولى بنى غفار ، لم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال الكرايىسى : ليس بالمتين (٢) عندهم ، قال النووى في "الخلاصة" : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود ، فهو حسن عنده ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن أنس ، قال لى رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات ٢٢٢٣

في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكت ، فإن كان لابد في التطوع لا في الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى .

الحديث الثالث والتسعون : روى أنه عليه السلام ، كان يلاحظ أصحابه في صلاته ٢٢٢٤

بمؤق عينيه ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الترمذى (٤) . والنسائي عن الفضل بن موسى ٢٢٢٥
عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الرابع مرفوعا ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجه ، وقال الترمذى في "جامعه" : وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته ، ثم أخرجه عن وكيع عن عبد الله بن سعيد به مرسلا (٥) ، وقال في "علله الكبير" : ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد

(١) في "باب الالتفات في الصلاة" ، ص ١٣٨ ، والنسائي في "باب التشديد في الالتفات في الصلاة" ، ص ١٧٧ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٣٦ ، قال أبو الأحوص : هو مولى بنى الليث ، تابعى من أهل المدينة ، وتقه الزهرى وروى عنه ، اه . وقال الحافظ في "التقريب" ، : مقبول ، لم يرو عنه غير الزهرى
(٢) في نسخة "بالبين" ، (٣) في "باب الالتفات في الصلاة" ، ص ٧٦
(٤) ص ٧٦ ، والنسائي : "في باب الرخصة في الالتفات" ، ص ١٧٨ ، و "المستدرک" ، ص ٢٣٦ ،
و ص ٢٥٦ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٥ (٥) قلت : عبارة الترمذى هكذا : عن عبد الله بن سعيد عن بعض أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الدارقطنى : عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

مسنداً مثل مارواه الفضل بن موسى ، انتهى . ورواه أيضاً الدارقطني في "سننه" ، وقال : تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلاً ، وغيره يرسله ، ثم أخرجه عن وكيع ثنا عبد الله بن سعيد به ، فذكره مرسلًا ، وقال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث صحيح ، وإن كان غريباً ، لا يعرف إلا من هذه الطريق ، فان عبد الله بن سعيد . وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخاري ، فالحديث صحيح ، والله أعلم . انتهى كلامه .

٢٢٢٦ وله طريق آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن مندل بن علي العنزي^(١) عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلتفت ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بمندل ، وضعفه عن النسائي . والسعدى . وابن معين ، ولينه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . ولو قال المصنف : كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينه لكان أقرب إلى الحديث ، وإلى مقصوده أيضاً ، إذ لا يمكن الملاحظة بمؤخر العين إلا ومعها شيء .

٢٢٢٧ من الالتفات ، وفي الحديث عن علي بن شيان رضي الله عنه ، قال : خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلبح بمؤخر عينه ، رجلا لم يقم صلبه في الركوع . والسجود ، فقال : « إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه » ، انتهى . رواه ابن ماجه في "سننه"^(٢) . وابن حبان في "صحيحه" ، وسند ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيان عن أبيه ، فذكره .

قوله : ولا يرد السلام بلسانه ، ولا يديه ، لأنه كلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته ، قلت : أجاز الباقون رد السلام بالإشارة ، ولنا حديث جيد ، أخرجه أبو داود في "سننه"^(٣) عن ابن إسحاق عن يعقوب بن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان^(٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : من أشار في الصلاة إشارة تفهم . أو تفقه ، فقد قطع الصلاة ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" باب إسحاق ، وأبو غطفان مجهول ، وتعقبه "صاحب التنقيح" ، فقال : أبو غطفان ، هو ابن طريف ، ويقال : ابن مالك المري ، قال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول فيه : ثقة ، وقال النسائي في "الكنى" : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم في "صحيحه" ، وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : سئل أحمد عن حديث من أشار

(١) مندل بن علي العنزي الكوفي ، من رجال الميزان (٢) في "باب الركوع في الصلاة" ، ص ٦٣ (٣) في "باب الإشارة في الصلاة" ، ص ١٤٣ ، وقال : هذا الحديث وهم ، والدارقطني : ص ١٩٥ ، والبيهقي : ص ٢٦٢ - ج ٢ ، ولم يصحح الزيادة أبو حاتم ، كذا في "العلل" ، ص ٧٥ - ج ١ (٤) أبو غطفان : ثقة ، من كبار الثالثة ، وقريب ،

في صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد الصلاة ؟ فقال : لا يثبت إسناده ، ليس بشيء ، وقال البيهقي : قال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود (١) : أبو غطفان مجهول ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود (٢) ، والترمذي ، والنسائي عن بكير بن عبد الله بن ٢٢٢٩ الأشج عن نابل - صاحب العباء عن عبد الله بن عمر عن صهيب ، قال : مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد علي إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه ، قال : إشارة بإصبعه ، انتهى . وصححه الترمذي .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) . والترمذي عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، ٢٢٣٠ قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حديث آخر : أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان في " صحيحهما " ، والدارقطني في " سننه " ٢٢٣١ عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ، انتهى . ورواه أبو داود (٤) في " سننه " ، قال النووي : إسناده على شرط مسلم ، قال ابن حبان : اختصر عبد الرزاق من الحديث : أن النبي ﷺ لما ضعف قدم أبابكر يصلي بالناس ، وأدخله في " باب ٢٢٣٢ من كان يشير بإصبعه في الصلاة " ، وأوم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد ، وليس كذلك ، وقال غير ابن حبان : إنما كانت إشارة النبي ﷺ لأبي بكر قبل دخوله في الصلاة ، فلا حجة فيه ، وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ، يؤيده حديث ابن مسعود (٥) : ٢٢٣٣ كنا نسلم على رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، ولم يقل : فأشار إلينا ، وكذا حديث جابر (٦) إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا ٢٢٣٤ أني كنت أصلي ، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله ، وأجيب عن هذا : بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ ، إذ الرد باللفظ واجب ، إلا لما منع ، كالصلاة ، فلما رد بالإشارة ، علم أنه ممنوع من الكلام ، قالوا : وأما حديث ابن مسعود . وجابر ، فالمراد بنفي الرد فيه بالكلام ،

(١) قال السلمي : سألت الدارقطني عن ابن أبي داود ، فقال : كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، اه . " تذكرة الحفاظ " ، ص ٣٠١ - ج ٢ ، وفيه في : ص ٣٠٢ - ج ٢ ، قال أبو داود : ابني كذاب ، قال ابن عدى : كان ابن ساعد يقول : كفتانا أبوه بما قال فيه ، اه . (٢) في " باب رد السلام في الصلاة " ، ص ١٤٠ ، والترمذي في " باب ما جاء في الإشارة في الصلاة " ، ص ٤٨ ، والنسائي في " السهو - في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة " ، ص ١٧٧ (٣) ص ١٤٠ والترمذي ص ٤٨ (٤) في " الإشارة في الصلاة " ، ص ١٤٣ ، والدارقطني : ص ١٩٦ (٥) أخرج التميمي حديث ابن مسعود : البخاري في " باب ما ينهي من الكلام في الصلاة " ، ص ١٦٠ ، ومسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤ (٦) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٠٤ ، والبخاري في " باب لا يرد السلام في الصلاة " ، ص ١٦٢

بدليل لفظ ابن جبان في حديث ابن مسعود ، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، والله أعلم .

٢٢٣٥ الحديث الرابع والتسعون : روى عن أبي ذر أنه قال : نهاني خليلي عن ثلاث : عن نقر الديك . وأن أقمى إقعاء الكلب . وأن أفترش افتراش الثعلب ، وفي بعض النسخ : افتراش السبع ، قلت : غريب من حديث أبي ذر (١) ، وأخرجه أحمد في " مسنده (٢) " عن أبي هريرة ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة ، كنقرة الديك . وإقعاء ، كإقعاء الكلب ، والثفات ، كالثفات الثعلب ، انتهى . والمصنف احتج به على حكيمين : أحدهما : كراهية الإقعاء . والآخر : كراهية الافتراش ، وليس في حديث أحمد (٣) ذكر الافتراش ، لكنه في حديث عائشة في " الصحيح (٤) " ، وفيه : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وفي النهي عن الإقعاء أحاديث :

٢٢٣٨ منها عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ، لا تقع إقعاء الكلب » ، انتهى . أخرجه الترمذي (٥) . وابن ماجه .

٢٢٣٩ ومنها عن العلاء عن أنس ، قال : قال لي النبي ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تُقع ، كما يقعى الكلب ، ضع أليتك بين قدميك ، والزق ظهر قدميك بالأرض » ، انتهى . أخرجه ابن ماجه (٦) .

٢٢٤٠ ومنها عن الحسن عن سمرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة ، انتهى . رواه الحاكم في " المستدرک (٧) " ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وقد تقدم في " أول الكتاب " تصحيح الحاكم لسماع الحسن من سمرة ، وروى البيهقي فيه أحاديث ضعيفة ، قال النووي في " الخلاصة " : قال الحفاظ : ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح ، إلا حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، إلى أن قال : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ،

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، لم أجده من حديث أبي ذر ، اه . (٢) ص ٣١١ - ج ٢ بهذا اللفظ ، وفي : ص ٢٦٥ - ج ٢ ، بتغيير يسير ، وقال الميثمي في " الزوائد " ، ص ٨٠ - ج ٢ : أخرجه أحمد . وأبو يعلى . والطبراني في الاسناد ، وإسناد أحمد حسن ، اه . وأخرجه البيهقي : ص ١٢٠ - ج ٢ (٣) فيه حديث علي ، عند أحمد : ص ١٤٦ ، وفيه الحارث الأعور (٤) أي مسلم ، أخرجه في " باب ما يجمع صفة الصلاة " ، ص ١٩٥ (٥) في " باب كراهية الإقعاء بين السجدين " ، ص ٣٧ ، وابن ماجه في " باب الجلوس بين السجدين " ، ص ١٤ ، والبيهقي : ص ١٢٠ - ج ٢ ، وأحمد : ص ١٤٦ - ج ١ معناه (٦) ص ٦٤ ، والبيهقي : ص ١٢٠ - ج ٢ ، معناه (٧) ص ٢٧٢ - ج ١ ، ومن طريقه البيهقي : ص ١٢٠ - ج ٢

أخرجه مسلم^(١)، ولكن أخرج مسلم عن طاوس، قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، ٢٢٤٢ قال: هي السنة، فقلنا له: إننا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نيك ﷺ، انتهى. وروى البيهقي^(٢) عن ابن عمر. وابن الزبير. وابن عباس أنهم، كانوا يقعون، والجواب عن ذلك: أن ٢٢٤٣ الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب. والآخر: منهي عنه، فالمنهي عنه أن يضع أليته ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليته على عقيبه، وركبته في الأرض، فهذا الذي رواه ابن عباس، وفعله العبادة، نص الشافعي على استحبابه بين السجدين، وقد بسطناه في "شرح المذهب"^(٣)، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فانه لم يتعذر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟!، انتهى.

الحديث الخامس والتسعون: روى أنه عليه السلام نهى أن يصلى الرجل، ورأسه ٢٢٤٤ معقوص، قلت: أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٤) عن شعبة عن مخول بن راشد، سمعت أبا سعيد، ٢٢٤٥ يقول: رأيت أبا رافع، مولى رسول الله ﷺ، وقد رأى الحسن بن علي وهو يصلى، وقد عقص شعره، فأطلقه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل، وهو عاقص شعره، انتهى. ورواه أبو داود^(٥). والترمذي، واللفظ لأبي داود، عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢٢٤٦ عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، مولى النبي ﷺ، مرتب بحسن بن علي، وهو يصلى قائماً، وقد غرز خضفرد في قفاه، فخلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مفضباً، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذاك كفل الشيطان»، انتهى. ولفظ الترمذي كذلك، إلا أنه قال فيه: عن أبي رافع، لم يقل: إنه رأى أبا رافع، وقال: حديث حسن، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفة"^(٦) أخبرنا سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع، ٢٢٤٧ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه"^(٧) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد ٢٢٤٨

(١) في "باب جواز الإقعاء على القدمين"، ص ٢٠٢، والمحكم في "المستدرک"، ص ٢٧٢، كأنه استدرک به، وهو غير صحيح، وأخرجه الترمذي: ص ٣٨، وحسنه (٢) ص ١١٩ - ج ٢، وأجاب عنه بمثل ما أجاب النووي، بل هو الأسوة للنووي فيه (٣) "شرح المذهب"، ص ٤٣٨ - ج ٣ (٤) في "باب كف الشعر والتوب في الصلاة"، ص ٧٤ (٥) في "باب الرجل يصلى عاقصاً شعره"، ص ١٠١ - ج ١، والترمذي في "باب كراهية كف الشعر في الصلاة"، ص ٥٠ (٦) وأحمد في "مسنده"، ص ٣٩١ - ج ٦ عن وكيع عن سفيان به، وفي: ص ٨ - ج ٦ عن عبد الرزاق عن سفيان به (٧) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٨٦ - ج ٢: رجاله رجال الصحيح

المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل ، ورأسه معقوص ، انتهى .
ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به ، سنداً ومتمناً ، وزاد :
قال إسحاق : قلت للمؤمل بن إسماعيل : أفیه أم سلمة ؟ ، فقال : بلا شك ، هكذا كتبه منه إملاءً
بمكة ، انتهى . وبهذا السند ، رواه الدارقطني في "كتاب العلل" ، قال : وروى المؤمل في ذكر أم سلمة ،
وغيره لا يذكرها ، ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع ، وهو
أصحهما إسناداً ، وقال في موضع آخر من "العلل" : هذا حديث يرويه أبو حذيفة . ومؤمل بن
إسماعيل عن الثوري عن مخول عن المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة ، وغيرهما يرويه عن
الثوري عن مخول ، ولا يذكر أم سلمة ، وهكذا رواه شعبة . وشريك عن مخول ، وهو الصواب ،
انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" : سألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل
عن الثوري عن مخول عن سعيد المقبري عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى
الرجل ، ورأسه معقوص ، فقال أبي : أخطأ مؤمل ، إنما روى عن مخول عن أبي سعيد عن
أبي رافع ، والحديث عن أبي رافع ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : قال الطحاوي في
كتابه "مشكل الآثار" : يبعد أن يكون أبو سعيد المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن هذه ،
فإن وفاة أبي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة ، وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس
وثمانين سنة ، ووفاته أبي رافع قبل ذلك ، وعلى كان وصي أبي رافع ، قال عبد الحق : وهذا الذي
استبعده الطحاوي ليس يبعد ، فإن المقبري سمع عمر بن الخطاب ، على ما ذكر البخاري في "تاريخه" ،
وقال أبو عمر بن عبد البر : توفي أبو رافع في خلافة عثمان ، وقيل : في خلافة علي ، وهو أصح ،
انتهى كلامه . قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا الذي قاله يحتاج إلى زيادة ، وذلك إذا سلمنا
أن أبا سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وأن بين وفاته ووفاته علي خمساً وثمانين سنة ، لأن علياً
مات سنة أربعين ، فينبغي أن يضيف إلى ذلك أيامه ، وهي أربع سنين وتسعة أشهر ، وأيام عثمان ،
وهي ثمان عشرة سنة ، فهذه سبع عشرة سنة ، غير ربيع ، فجاء الجميع مائة سنة ، وستين ، فليفرض أنه
سمع من عمر في آخر حياته ، فلا أقل أن يكون سن من يضبط ، كثمان سنين ، أو نحوها ، فهذه مائة
سنة ، وعشر ، فيحتاج سن أبي سعيد أن يكون هذا القدر ، وإلا فلا يصح سماعه عن أبي رافع ، وهذا
شيء لا يعرف له ، ولا ذكر به ، قال : فالأولى في ذلك أن يقال : إن وفاة أبي سعيد المقبري ، لم
تكن سنة خمس وعشرين ومائة ، فإني لا أعرف أحداً قال ذلك إلا الطحاوي^(١) ، وإنما المعروف^(٢)

(١) في "التهديب" ، هذا وهم منه ، فإن هذا تاريخ وفاة ابنه سعيد (٢) قال ابن سعد في "طبقاته" ،
ص ٦٢ - ج ٥ : قال محمد بن عمر الواقدي : روى أبو سعيد عن عمر ، وكان ثمة ، كثير الحديث ، وتوفي سنة مائة ، في
خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال غيره ، أي الواقدي : توفي بالمدينة ، في خلافة الوليد بن عبد الملك

في وفاته، إما سنة مائة، كما حكاها الطبري في "كتابه ذيل المذيل"، وقاله أبو عيسى الترمذي، وإمامي خلافة الوليد بن عبد الملك، كما قاله الواقدي. وغيره، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين، وإمامي خلافة عبد الملك، وهو قول أبي حاتم الرازي، فلينزل على أبعاد هذه الأقوال، وهو قول من قال: سنة مائة، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع ستون سنة، أو أكثر بقليل، وهذا لا بعد فيه، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر، فانه وإن حكاها البخاري، مشكوك فيه^(١)، ولم يحكه بإسناد، والذي قاله غير البخاري: إنه روى عن عمر، وهذا لا ينكر، فانه قد يرسل عنه، قال: ويؤيد ما قلناه: إن المقبري لا يبعد سماعه من أبي رافع، أن أبا داود روى الحديث المذكور، وقال فيه: عن أبي سعيد أنه رأى أبا رافع مرًا بالحسن، ففي هذا اللفظ، أنه رأى هذا الفعل من أبي رافع، وشاهده، ولكن في إسناده عمران بن موسى^(٢)، ولا أعرف حاله، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج، انتهى كلامه. قلت: قد رواه ابن ماجه أيضاً، وفيه: رأيت أبا رافع، وقد تقدم، ومخول بن راشد ثقة، أخرج له في "الصحيحين"، وأخرج له الباقون.

أحاديث الباب: أخرج الأئمة الستة في "كتبهم"^(٣) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ ٢٢٤٩: «أمرت أن أجد على سبعة، وأن لا أكف شعراً، ولا ثوباً»، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم^(٤) عن كريب أن عبداً لله بن عباس رأى عبد الله ﷺ ٢٢٥٠ ابن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه، فجعل يحله، فلما انصرف، أقبل على ابن عباس، فقال: مالك ولرأسي ١٢، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي، وهو مكتوف»، انتهى.

حديث آخر: رواه عبدالرزاق، أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعقص شعرك في الصلاة، فانه كفل الشيطان»، انتهى.

الحديث السادس والتسعون: روى أنه عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة، ٢٢٥٢

قلت: أخرجه أبو داود في "سننه"^(٥) عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ٢٢٥٢ م أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، زاد أبو داود: وأن يغطي الرجل فاه، انتهى.

(١) في "التهذيب"، أن البخاري جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر. (٢) ذكره ابن حبان في الثقات، وفي "التقريب"، أنه مقبول (٣) البخاري في "باب السجود على سبعة أعظم"، ص ١١٢، ومسلم في "باب أعضاء السجود"، ص ١٩٣ (٤) في "باب أعضاء السجود"، ص ١٩٣ (٥) في "باب السدل في الصلاة"، ص ١٠١، والمحاكم في "المستدرک"، ص ١٣، والترمذي في "باب كراهية السدل في الصلاة"، ص ٥٠

ورواه بالزيادة ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه: تغطية الرجل فاه، انتهى. وأخرجه الترمذي بدون الزيادة، عن عسل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: لا نعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان، انتهى. قلت: قد تابعه سليمان الأحول، كما تقدم لأبي داود، وتابعه أيضاً عامر الأحول، كما أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أبي بحر البكر اوى (١) واسمه "عبد الرحمن بن عثمان" ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، قد ذكره، ورجاله كلهم ثقات، إلا البكر اوى، فإنه ضعفه أحمد. وابن معين. وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه، قال ابن عدى: وهو ممن يكتب حديثه، وسند أبي داود فيه الحسن بن ذكوان المعلم، ضعفه ابن معين. وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوى، لكن أخرج له البخاري في "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وسند الترمذي، فيه عسل بن سفيان "بكسر العين، وسكون السين، المهملتين" هو: ابن سفيان التميمي، اليربوعي، البصري، كنيته "أبو قرّة": ضعفه البخاري. والنسائي. وغيرهما، وعند الطبراني في "معجمه (٢)" عن أبي مالك النخعي عن علي بن الأقر عن أبي جحيفة، قال: مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة، فضمه (٣)، وفي رواية: فقطعه، وفي رواية: فعطفه، انتهى.

٢٢٥٤ قوله: روى أن ابن عمر، ربما كان يستتر في بعض أسفاره بنافع، قلت: رواه ابن أبي شيبة في
 ٢٢٥٥ "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا لم يجد سيلا إلى
 ٢٢٥٦ سارية من سوارى المسجد، قال لي: ولني ظهرك، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا عبد الوهاب الثقفي
 عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا، ويصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك
 الرجل، انتهى. وأما ما روى من النهي خلف النائم. والمتحدث، فأخرجه أبو داود (٤).
 ٢٢٥٧ وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «لا تصلوا خلف النائم. ولا المتحدث»، انتهى.
 وفي سند أبي داود رجل مجهول، وفي سند ابن ماجه أبو المقدم، هشام بن زياد البصري، لا يحتج
 بحديثه، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وبسط القول فيه، وقد صح أنه
 ٢٢٥٨ عليه السلام صلى (٥)، وعائشة نائمة، معترضة بينه وبين القبلة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده":

(١) من ولد أبي بكر (٢) قال الميثمي في "الزوائد"، ص ٥٠ - ج ٢: رواه الطبراني في الثلاثة. والبزار، وهذا ضعيف، اهـ. (٣) في نسخة "فقمة"، (٤) في "باب الصلاة إلى المتحدثين"، ص ١٠٧. وابن ماجه في "باب من صلى، وبينه وبين القبلة شيء"، ص ٦٩ (٥) تقدم تخريجه في الحديث التاسع والسبعين

حدثنا محمود بن بكر ثنا أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، ٢٢٥٩
أن النبي ﷺ، قال: نهيت أن أصلي إلى النيام. والمتحدثين، وقال: لانعله يروى إلا عن
ابن عباس، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ثنا إسماعيل بن صديح ثنا إسرائيل ٢٢٦٠
عن عبد الأعلى الثعلبي^(١) عن محمد بن الحنفية عن علي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى
رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله، إني صليت، وأنت تنظر إلي، انتهى. قال:
هذا حديث لا تحفظه إلا بهذا الإسناد، وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل، فوجهه، فلم يتنع
عن حياله، انتهى كلامه.

الحديث السابع والتسعون: حديث جبرئيل: "إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"، ٢٢٦١
قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث ميمونة، ومن حديث عائشة.

حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في "صحيحه"^(٢) - في كتاب بدء الخلق - في باب إذا قال ٢٢٦١ م
أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه" عن عمر
ابن محمد بن زيد بن عبد الله عن عم أبيه سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: واعد النبي ﷺ جبرئيل،
فراث عليه "أى أبطأ"، حتى شق ذلك على النبي ﷺ، وخرج النبي ﷺ فلقبه، فقال:
"إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"، انتهى.

وأما حديث ميمونة: فأخرجه مسلم^(٣) في "اللباس" عن ابن عباس، قال: أخبرني ٢٢٦٢
ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت له ميمونة: قد استنكرت هيئتك منذ اليوم،
قال: إن جبرئيل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقي، ثم وقع في نفسه جرو- كلب - تحت فسطاط
لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فوضح مكانه، فلما لقيه جبرئيل، قال: "إنا لاندخل بيتاً
فيه كلب، ولا صورة"، فأصبح النبي ﷺ، فأمر بقتل الكلاب، حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط
الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير، انتهى.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم^(٤) أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها، قالت: ٢٢٦٣

(١) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي: صدوق بهم "تقريب"، وقال في "الزوائد"، ص ٦٢ - ج ٢:
فيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف، اه. وفيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نهيت أن
أصلي خلف المتحدثين والنيام»، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به، اه.
(٢) في "اللباس" - في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ص ٨٨١، منه اختصر المخرج لفظه، وأما السياق
الذي في بدء الخلق، فهو مختصر مما ذكره المخرج، وهو في: ص ٤٥٨ - ج ١ (٣) في "اللباس" - في باب تحريم
تصوير صورة الحيوان، ص ١٩٩ - ج ٢، وأبو داود في "آخر اللباس"، ص ٢١٩ - ج ٢، والطحاوي:
ص ٣٦٣ - ج ٢ (٤) في "اللباس" - في باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ص ١٩٩

واعد رسول الله ﷺ جبرئيل في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ، ولم يأت ، وفي يده عصاً فألقاها من يده ، وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت ، فاذا جرو - كلب - تحت سريره ، فقال : ما هذا (١) يا عائشة ؟ متى دخل هذا الكلب ههنا ؟ فقالت : والله ما دريت ، فأمر به ، فأخرج ، فجاء جبرئيل ، فقال رسول الله ﷺ : واعدتني ، فجلست لك ، فلم تأت ، فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك ” إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة “ ، انتهى .

٢٢٦٤ أحاديث الباب : أخرج الأئمة الستة في ” كتبهم (٢) “ عن أبي طلحة الأنصاري ، واسمه ” زيد بن سهل “ أن النبي ﷺ ، قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ، انتهى . لمسلم ، ولبعضهم فيه قصة ، وزاد فيه البخاري : يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح ، ذكره في ” المغازي - في باب شهود الملائكة بدماء “ ، ولمسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير ، انتهى .

٢٢٦٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) . والنسائي . وابن ماجه . وأحمد في ” مسنده “ . وابن حبان في ” صحيحه “ عن عبد الله بن نجحى عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ . قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » ، انتهى . لم يذكر ابن ماجه فيه : الجنب ، وعبد الله ابن نجحى في مقال ، وزاد أحمد فيه : ولا صورة روح ، ولشيخنا علاء الدين ههنا وهمان ، قلدهما غيره : أحدهما : أنه لم يعز الحديث إلا لأبي داود . والترمذي ، من حديث أبي هريرة ، وقد قدمنا أنه في ” الصحيحين (٤) “ . والثاني : أن حديث أبي هريرة عند أبي داود (٥) . والترمذي ليس فيه ذكر الملائكة ، وهذا لفظهما عن مجاهد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أناني جبرئيل ، فقال لي : أتيتك البارحة . فلم يمنعني أن أدخل ، إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ،

(١) قوله : ما هذا ، ليس هذا اللفظ عند مسلم (٢) البخاري في ” بدء الخلق - في باب خمس من الدواب فواسق “ ، ص ٤٦٨ ، ومسلم في ” اللباس “ ، ص ٢٠٠ ، وأبو داود في ” آخر اللباس “ ، ص ٢١٩ - ج ٢ ، والنسائي في ” الزينة - في باب التصاوير “ ، ص ٢٩٩ - ج ٢ ، والترمذي في ” الأدب - في باب أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة “ ، ص ١٠٣ - ج ٢ ، وابن ماجه في ” اللباس - في باب الصور في البيت “ ، ص ٢٦٨ ، والطحاوي : ص ٣٦٣ - ج ٢ (٣) ص ٢١٨ - ج ٢ ، والنسائي : ص ٢٩٩ ، وابن ماجه : ص ٢٦٨ ، ولم أجد في النسائي ، إلا عن ابن المسيب عن علي ، ولفظه : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير “ ، وأحمد في : ص ٨٥ - ج ١ ، وفيه : « تمثال “ ، بدل : « صورة “ ، والداري : ص ٣٥٧ ، والطحاوي : ص ٣٦٣ - ج ٢ ، كلاماً بلغظ أبي داود ، وأخرجه أحمد : ص ٨٣ ، و ص ٨٥ ، وفيه : « صورة روح “ ،

(٤) قلت : عز حديث أبي هريرة فيما قبل إلى مسلم فقط ، وإني لم أجد في البخاري ، فعمل الصواب في ” الصحيح “ ،

(٥) في ” آخر اللباس “ ، ص ٢١٩ - ج ٢ ، والترمذي في ” الأدب - في باب الاستئذان “ ، ص ١٠٤ - ج ٢ والنسائي في ” الزينة “ ، ص ٣٠١ - ج ١ ، مختصراً

وكان في البيت قرام ستر ، فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال ، فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر ، فليقطع ، وليجعل فيه وسادتين متبذتين ، توطآن ، ومر بالكلب ، فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب للحسن . أو للحسين ، كان تحت نضد لهم ، فأمر به ، فأخرج ، انتهى . رواه أبو داود في " اللباس " . والترمذي في " الاستئذان " . والنسائي في " الزينة " ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وهذا ليس فيه ذكر الملائكة ، وإنما هو مخصوص بجبرئيل ، في واقعة مخصوصة ، فليس هذا حديث الكتاب لا لفظاً ، ولا معنى ، وباليته ذكره من حديث أبي طلحة .

واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على شيء ، وهو غير مطابق لمقصوده ، فانه قال : ويكره أن يكون فوق رأسه . أو بين يديه . أو بحذائه تصاوير ، أو صورة معلقة " يعني في الصلاة " الحديث جبرئيل عليه السلام " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة " ، ثم قال : ولو صلى على بساط فيه تصاوير ، فلا بأس ، لأن فيه استهانة بالصورة ، والحديث عام بالنسبة إلى كل صورة ، وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة ، وقد يستدل له بحديث أخرجه النسائي ^(١) عن أبي هريرة ، قال : استأذن ٢٢٦٨ جبرئيل على النبي ﷺ ، فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل ، وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ إما أن تقطع رءوسها . أو يجعل بساطاً يوطأ ، " فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير " ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، ولفظه : فإن كنت لا بد فاعلا ، فاقطع رءوسها ، أو اقطعها وسائد ، ٢٢٦٩ أو اجعلها بسطاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري في " صحيحه " ^(٢) - في كتاب المظالم " عن عائشة أنها اتخذت ٢٢٧٠ على سهوة لها ستراً ، فيه تماثيل ، فهتكة النبي ﷺ ، قالت : فاتخذت منه ممرقتين ، فكاتتا في البيت فجلس عليهما ، زاد أحمد في " مسنده " ، فلقد رأيتك متكتاً على إحداها ، وفيها صورة .

حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسيط " حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ٢٢٧١ عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبد الرحيم بن سليمان بن سليمان بن أرقم ^(٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ في التماثيل ، أنه رخص فيما كان يوطأ ، وكره ما كان منصوباً ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا سليمان بن أرقم ، انتهى .

الحديث الثامن والتسعون : قال عليه السلام : « اقتلوا الأسودين ، ولو كنتم في ٢٢٧٢

(١) في " الزينة - في باب أشد الناس عذاباً ، ، ص ٣٠١ - ج ٢ والطحاوي : ص ٣٦٥ (٢) في " المظالم - في باب كسر الدنان ، ، ص ٣٣٧ ، وسلم : ص ٢٠١ - ج ٢ (٣) سليمان بن أرقم ضعيف

٢٢٧٣ الصلاة ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن ضمضم بن جؤس عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « اقلوا الأسودين في الصلاة : الحية . والعقرب » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابعين ، من القسم الأول . وفي النوع الستين ، من القسم الرابع ، وأحمد في " مسنده " . والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وضمضم بن جؤس من ثقات أهل اليمامة ، سمع جماعة من الصحابة ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ، انتهى كلامه .

٢٢٧٤ أحاديث الباب : أخرج مسلم في " صحيحه " (٢) عن زيد بن جبير ، قال : سألت رجل ابن عمر ، ما يقتل الرجل من الدواب ، وهو محرم ؟ ، فقال : حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور . والفأرة . والعقرب . والحيدأة . والغراب . والحية . قال : وفي الصلاة أيضاً ، انتهى .

٢٢٧٥ حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " عن هشام بن زياد أبي المقدم ، مولى عثمان ابن عفان ثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ . قال : « إن لكل شيء شرفاً ، وإن شرف المجالس ما استقبال به القبلة ، واقلوا الحية . والعقرب ، وإن كنتم في صلاتكم » ، مختصر ، وسكت عنه ، وسيأتي بتامه في " الحج " ، وهو معلول بهشام .

٢٢٧٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود في " مراسيله " عن سليمان بن موسى عن رجل من بني عدى ابن كعب أنهم دخلوا على النبي ﷺ ، وهو يصلي جالساً ، فقالوا : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : « لسعتني عقرب ، ثم قال : إذا وجد أحدكم عقرباً ، وهو يصلي . فليقتلها بنعله اليسرى » ، انتهى . قال أبو داود : سليمان بن موسى لم يدرك العدوى ، انتهى . وهو منقطع ، وأورد الإمام أبو محمد عبد الحق في " أحكامه " هذه المسألة حديث مسلم ، ومرسل أبي داود ، ولم يورد الشيخ تقي الدين في " كتاب الإمام " هذه المسألة إلا حديث السنن ، فقط ، والله أعلم ، واستدل الشيخ في " الإمام " على أن المشي لا يبطل الصلاة ، بحديث ابن عباس في صلاة الليل : فأداني عن يمينه ، أخرجه البخاري (٣) . ومسلم ، واستدل على أن النفخ في الصلاة لا يبطل ، بحديث أخرجه

(١) أبو داود في " باب العمل في الصلاة " ، ص ١٤٠ ، والنسائي في " باب قتل الحية والعقرب في الصلاة " ، ص ١٧٨ ، والترمذى في " باب ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة " ، ص ٥١ ، وابن ماجه في " باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة " ، ص ٨٩ ، وأحمد : ص ٣٣٣ - ج ٢ ، و ص ٢٤٨ - ج ٢ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٥٦ - ج ١ (٢) في " الحج " - في باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب والحل والحرم ، ص ٣٨٢ - ج ١ (٣) في " باب إذا قام الرجل عن يار الإمام وحواله الإمام " ، ص ١٠٠ ، ومسلم في " باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاؤه بالليل " ، ص ٢٦٠

أبو داود (١) عن حماد بن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وفيه : ثم نفخ في آخر سجوده : أف ، أف ، الحديث ، وعلقه البخارى في "صحيحه" ، فقال : "باب ما يجوز من النفخ في الصلاة" ، ويذكر عن عبد الله بن عمرو ، ٢٢٧٩ قال : نفخ رسول الله ﷺ في سجوده في كسوف ، انتهى . وفي منعه حديثان ، أخرجهما البيهقي : أحدهما : عن هشام بن عبيد الله ثنا عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن أم سلمة ، ٢٢٨٠ قالت : مر رسول الله ﷺ على غلام لنا ، يقال له : رباح ، فرآه سجد ، فنفخ ، فقال له عليه السلام : يارياح لا تنفخ ، فانه من نفخ ، فقد تكلم . والثاني : عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن ٢٢٨١ أنس مرفوعا ، نحوه : « من ألهاه شيء في الصلاة ، فذاك حظه ، والنفخ كلام » ، قال البيهقي : الأول : ضعيف . والثاني : أضعف منه ، واستدل على أن الأفعال المفرقة لا تبطل الصلاة ، بحديث أبي قتادة : ٢٢٨٢ أن النبي ﷺ كان يصلى ، وهو حامل أمامة بنت زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، رواه البخارى (٢) .

أحاديث الصلاة بحضرة الطعام ، ومدافعة الحدث : أخرج البخارى (٣) . ومسلم عن ٢٢٨٣ ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعشاء ، ولا يعجل ، حتى يفرغ منه » ، زاد البخارى : وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وأنه ليسمع قراءة الإمام ، انتهى ، وأخرجنا عن عائشة نحوه ، وأخرجنا (٤) عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعشاء » ، ٢٢٨٤ انتهى . وفي لفظ : إذا قدم العشاء فابدءوا به ، قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم ، ٢٢٨٥ انتهى . وأخرج مسلم (٥) عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا ، وهو يدافعه الأخبثان » ، انتهى . وأخرج أصحاب السنن الأربعة (٦) عن هشام ٢٢٨٧

(١) في "الكسوف" - في باب من قال : بركع ركعتين ، ، ص ١٧٦ ، والبخارى في "التجديد" - في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، ، ص ١٦٤ ، وقال الحافظ في "الفتح" ، ، ص ٦٧ - ج ٣ : أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة . والطبري . وابن حبان . أه ، قلت : والبيهقي : ص ٢٥٢ - ج ٢

(٢) في "باب إذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة" ، ص ٧٤ ، قلت : وأخرجه مسلم أيضاً في "باب جواز حل الصبيان في الصلاة" ، ص ٢٠٥ - ج ١ ، ولا أدري لم أغفله ، وفيه : يؤم الناس (٣) في "باب إذا حضر الطعام ، وأقيمت الصلاة" ، ص ٩٢ ، ومسلم في "باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام" ، ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٧١ - ج ٢ . وكذا حديث عائشة (٤) البخارى في "آخر الأطلعة" ، ص ٨٢١ ، واللفظ الآخر له في : ص ٩٢ ، ومسلم في : ص ٢٠٨ (٥) ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٣ - ج ١ (٦) أبو داود في "الطهارة" - في باب يصلى للرجل ، وهو حائض ، ، ص ١٣ ، والترمذى في "الطهارة" - في باب إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الخلا ، فليبدأ به ، ، ص ٢٠ ، وابن ماجه في "باب ما جاء في النهي للعاقن أن يصلى" ، ص ٤٨ ، وأحمد : ص ٣٥ - ج ٤ ، ومسلم : ص ٤٨٣ - ج ٣

ابن عروة عن أبيه عن عبدالله بن أرقم سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وأقيمت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ٢٢٨٨ وأخرجوا (١) ، إلا النسائي عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح (٢) الحضرمي عن أبي حنيفة (٣) عن ثوبان عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً ، فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل ، فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل ، فقد دخل ، ولا يصلي ، وهو حقن ، حتى يتخفف » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . ٢٢٨٩ وأخرج أبو داود (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي ، وهو حاقن ، حتى يتخفف » ، انتهى . وفيه رجل (٥) فيه جهالة ، ولم يضعفه أبو داود .

فصل

٢٢٩٠ الحديث التاسع والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ، قلت : أخرجه الأئمة الستة (٦) في "الطهارة" عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا ، أو غربوا » ، انتهى

٢٢٩٢ حديث آخر : أخرجه الجماعة (٧) إلا البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي ، قيل له : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال : أجل ! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم ، انتهى .

٢٢٩٣ حديث آخر : أخرجه مسلم (٨) . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه ، واللفظ لمسلم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، انتهى .

(١) أبو داود : ص ١٣ ، والترمذى في "باب كراهية أن يخلص الامام نفسه بالدعاء" ، ص ٤٧ ، وابن ماجه في "باب لا يخلص الامام نفسه بالدعاء" ، ص ٦٦ ، مختصراً (٢) يزيد بن شريح مقبول "تقريب" ، (٣) أبو حنيفة : اسمه "شداد" ، صدوق "تقريب" ، (٤) ص ١٤ (٥) لا أدري من الرجل ، فاني أرى روايته كلهم قد وثقوا (٦) البخارى في "باب قبله أهل المدينة والشام" ، ص ٥٧ ، ومسلم في "باب الاستطابة" ، ص ١٣٠ ، وأبو داود : ص ٣ - ج ١ ، والنسائي : ص ١٠ ، والترمذى : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٧ (٧) مسلم : ص ١٣٠ ، وأبو داود : ص ٣ ، والنسائي في "باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار" ، ص ١٦ ، وابن ماجه : ص ٢٧ ، والترمذى في "باب الاستنجاء بالحجارة" ، ص ٤ (٨) ص ١٣١ ، وأبو داود : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٧ ، والنسائي : ص ١٦

- حديث آخر: أخرجه أبو داود^(١). وابن ماجه عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، ٢٢٩٤
قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليين بيول أو بغائط^(٢)، انتهى. قال أبو داود:
أبو زيد مولى لبنى ثعلبة، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه البيهقي في "سننه"، قال شيخنا الذهبي
في "مختصر سنن البيهقي": وأبو زيد هذا لا يدري من هو، انتهى. وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار.
- ومثله حديث آخر: أخرجه ابن ماجه^(٣) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ، يقول: «لا يبولن
أحدكم مستقبل القبلة»، وأنا أول من حدث الناس بذلك، انتهى. وروى مالك في "الموطأ"^(٤)
عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة بيول. ٢٢٩٦
أو غائط، فيه رجل مجهول، فهو كالمقطع، والله أعلم. قال الشيخ في "الإمام": وقد اختلف
العلماء، هل النهي لأجل القبلة، أو لأجل الملائكة؟ قال: وتعلق الأولون بما أخرجه أبو جعفر
الطبري في "تهذيب الآثار"^(٥) عن سماك بن الفضل عن ابن رشد بن الجندی عن سراقه بن مالك، ٢٢٩٧
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فليكرم قبة الله عز وجل، فلا يستقبل القبلة»،
وأخرج أيضاً عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله
ﷺ: «من جلس بيول، قبالة القبلة، فذكر، فتحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»،
وأخرج الدارقطني عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلًا، قال: قال رسول الله
ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبة الله عز وجل، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»،
قال عبد الحق في "أحكامه"^(٦): «وقد أسند هذا عن ابن عباس، ولا يصح، أسنده أحمد بن الحسن

(١) ص ٣، وابن ماجه: ص ٢٧، وأخرج أحمد في "مسنده"، ص ٤١٥ - ج ٥ عن أبي أيوب أنه قال: ما ندري كيف
نضع بكرائيس مصر، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبليين ونستدبرهما (٢) قال في "الفتح"،
ص ٢١٦ - ج ١: هو حديث ضيف، لأن فيه راوياً مجهول الحال (٣) ص ٢٧، والطحاوي: ص ٣٣٥
(٤) في "باب النهي عن استقبال القبلة، والانسان يريد حاجته"، ص ٦٨ (٥) روى الدارقطني: ص ٢١
عن عائشة، قالت: مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن التغوط، فأمر أن لا يتنكب
القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، الحديث.

(٦) قلت: حديث طاوس المرسل، عند الدارقطني: ص ٢١ حديث طويل، رواه عن زمعة عن سلمة عن طاوس
مرسلًا، الطرف الأول منه: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبة الله، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»،
وتماهه: «ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد»، الحديث. وذكر الدارقطني لهذا الطرف الآخر فقط إسناداً
آخر، رواه عن ابن قانع عن أحمد بن الحسن المضرى: نا أبو عاصم نا زمعة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس
رفعه، وذكر نحواً من الطرف الثاني، وأما الطرف الأول الذي تعلق بالباب: فليس في طريقه المضرى، ولم يسنده
هو. ولا غيره أصلاً، فيما عند الدارقطني، فإن أراد عبد الحق إسناد المضرى إياه عند الدارقطني، فهذا ليس بصواب،
وإن رأى إسناده في كتاب غير هذا، فهو أعلم

المُضَرَّى، وهو متروك، قال ابن القطان في "كتابه": والمرسل أيضاً ضعيف، فانه دأب على زمعة ابن صالح، وقد ضعفه أحمد بن حنبل. وابن معين. وأبو حاتم.

فائدة (١): قال الشيخ في "الإمام": ذكر ابن حزم في "كتابه" أنه يحرم استقبال القبلة ٢٣٠٠ بالاستنجاء، واستدل عليه بحديث سلمان بعد ما أخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: عليكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة ١٩ فقال سلمان: أجل! لقد نهانا أن يستنجي أحدنا يمينه، أو مستقبل القبلة، الحديث، كذا رأيت في "كتابه" مستقبل "بالميم"، وبها تم الحجة، وليست هذه اللفظة في مسلم، بما تتبعته من نسخه، انتهى. قال الشيخ: وتعلق الآخرون بما ٢٣٠١ أخرجه البيهقي (٢) عن عيسى الخياط (٣)، قال: قلت للشعبي: إني أعجب من اختلاف أبي هريرة. وابن عمر، قال نافع. عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فجاءت (٤) التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، قال الشعبي: صدقا جميعاً، أما قول أبي هريرة، فهو في الصحراء: إن لله عبادة: ملائكة. وجناً، يصلون، فلا يستقبلهم أحد بيول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه، فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها، قال البيهقي: وعيسى هذا: هو ابن ميسرة (٥)، وهو ضعيف، قال الشيخ: وعيسى هذا، يقال فيه: الخياط "بجاء مهملة - ونون" ويقال فيه: الخياط "بجاء معجمة. وموحدة"، ويقال فيه: الخياط "بجاء معجمة - وياء آخر الحروف"، وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجه، ليس فيه ما قصدناه.

(١) قوله: فائدة، قلت: هنا فائدة أخرى أحب التنبية عليها، قال ابن حزم في "المحلى"، ص ١٩٣ - ج ١، لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط. والبول، لاق بنيان، ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط، كذلك في حال الاستنجاء، ثم استدل على ذلك "بالاستنجاء فقط"، بحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يستنجي أحد مستقبل القبلة»، اه. ذكره تعليقاً، وقال: ذكر قيل في "باب الاستنجاء"، وأسند الحديث في "باب الاستنجاء"، ص ٩٦ عن طريق مسلم صاحب "الصحيح"، ولفظه: أنه نهانا أن يستنجي أحدنا يمينه أو مستقبل القبلة، اه. وقال مصححه هنا: كان في الأصل مستقبل القبلة، وصححناه من مسلم، اه. قلت: أما ما ذكر من لفظ الحديث في الصحيح، فهو كما قال، وأما تصحيحه الحديث الذي رواه ابن حزم من طريق مسلم بلفظ، وجد في "صحيحه"، فهذا ليس بتصحيح "للمحلى"، بل هو تحريف له، لأن التصحيح إنما يكون حيث يظن غلط الناسخ، وأما إذا علم أن المؤلف ذكره كذا، واستدل بلفظه، وهو الغلط فيه، فتبديل المصحح إياه، بما يظن صحيحاً، تحريف، وهجوم المصحح على مثل ذلك جهالة، والله أعلم.

(٢) البيهقي في "سننه"، ص ٩٣، والطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٣٣٧، والدارقطني: ص ٢٣، وقال عيسى: ضعيف، وابن ماجه: ص ٢٨، محتمراً في "باب الرخصة في ذلك في الكنيف"، والحازمي: ص ٢٦ (٣) كان خياطاً، ثم ترك، وصار خياطاً، ثم ترك، وصار يبيع الحبط، قال ابن سعد: كان يقول: أنا خياط.

وحياط، وخياط، كلاً قد عالجت "تهذيب"، وقال في "التقريب"،: عيسى بن أبي عيسى الحياط متروك، اه.

(٤) في نسخة: "فانت"، (٥) قال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى الحياط ضعيف

أحاديث الرخصة : أخرج الجماعة^(١) عن واسع بن حبان عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إن ٢٣٠٢ ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، وهو في لفظ الترمذى : مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة .

حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٢) . والترمذى . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن أبان ٢٣٠٣ ابن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبدالله ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " في القسم الثاني . والحاكم في " المستدرک " . والدارقطنى ، ثم البيهقى في " سننهما " ، وعندهم الأربعة : حدثني أبان ابن صالح ، فزالت تهمة التدليس ، ولفظهم فيه : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ، أو ٢٣٠٤ نستدبرها بفروجنا ، إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ، انتهى . وأبان ابن صالح ، وثقه المزكون : يحيى بن معين . وأبو زرعة . وأبو حاتم ، وقال الترمذى في " العلل الكبير " (٣) : " سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، انتهى .

(١) البخارى في " باب من تبرز على لبنتين " ، ص ٢٦ ، ومسلم في " باب الاستطابة " ، ص ١٣١ - ج ٨١ وأبو داود : ص ٣ ، والنسائى في " الرخصة في ذلك في البيوت " ، ص ١٠ ، وابن ماجه في " باب الرخصة في ذلك " ، ص ٢٨ ، والترمذى : ص ٣ (٢) ص ٤ ، والترمذى : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٨ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ١٥٤ - ج ١٦ ، والدارقطنى : ص ٢٢ ، وقال : كلهم ثقات (٣) قال ابن القيم في " الهدى " ، ص ١٨ - ج ٢ : هذا الحديث غرّبه الترمذى بعد تحسينه ، وقال الترمذى في " كتاب العلل " ، : سألت محمداً بن يحيى البخارى ، عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه غير واحد عن ابن إسحاق ، فان كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق ، لم يدل على صحته في نفسه ، فان كان مراده صحته في نفسه ، فهي واقعة عين ، حكما حكم حديث ابن عمر ، لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة ، وهذا يحتدل وجوهاً ستة : نسخ النهى به . وعكسه . وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم . وتخصيصه بالبيان . وأن يكون بمنزلة اقتضاء لمكان أو غيره . وأن يكون بياناً ، لأن النهى ليس على التحريم ، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعمين ، وإن كان حديث جابر لا يحتدل الوجه الثانى منها ، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصريحة الصحيحة المستفيضة بهذا المحتمل ، وقول ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في الصحراء ، فهم منه لاختصاص النهى بها ، وليس بحكاية لنظ النهى ، وهو ممرض بهم أبى أيوب العموم ، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين القضاء والبيان ، فانه يقال لهم : ما حد الحاجز الذى يجوز ذلك معه والبيان ، ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل ؟ وإن جعلوا مطلق البيان مجوزاً لذلك ، لزمهم جوازهم فى القضاء الذى يحول بين البائل وبينه ، جبل قريب أو بعيد ، كتنظيره فى البيان ، فان النهى تكريم لجهة القبلة ، وذلك لا يختاف بقضاء ولا ببيان ، وليس مختصاً بنفس البيت ، فكمن جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت ، بمنزل ما يحول جدران البيان ، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقع النهى ، لاعلى البيت نفسه ، فتأمله ، اه . وتحقيق هذه المسألة فى " هوامش ابن حزم " ، ص ١٩٦ - ج ١

٢٣٠٥ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (١) عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك (٢) عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة ، قال في "الإمام" : قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل : أحسن ما في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلًا ، فإن مخرجه حسن ، قلت له : فإن عراكا يرويه مرة ، ويقول : سمعت عائشة ، فأنكره ، وقال : من أين سمع عراك عائشة إنما يروى عن عروة عنها ١٤ ، وحكى ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن أحمد ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، ليس فيه : سمعت ، وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت ،

(١) ص ٢٨ ، والطحاوى : ص ٣٣٦ - ج ٢ ، والطيايلى : ص ٢١٦ ، والدارقطنى ص ٢٢ ، والبيهقى : ص ٩٣ - ج ١ ، وأحمد : ص ٢٣٩ - ج ٦ (٢) حديث عراك عن عائشة ، رواه الدارقطنى : ص ٢٢ عن أبي عوانة . والقاسم بن الطيب . ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة . مرفوعًا ، وعن علي بن حاصم . وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة ، كذلك ، وروى هو . وأحمد في "مسنده" ، ص ١٨٣ - ج ٦ عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك به ، ورواه أحمد في "مسنده" ، ص ٢٢٧ - ج ٦ عن أبي كامل عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، كذلك . قال الحافظ في "التهذيب" ، ص ٩٧ - ج ٣ : قال البخارى في "التاريخ" ، : قال موسى : ثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكا حدث عن عمرة عن عائشة ، وقال ابن بكير : حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تشكر قولهم : لا يستقبل القبلة ، وقال : هذا أصح ، اه .

قلت : هذا الحديث حسنه النووى في "شرح لمسلم" ، ص ١٣٠ - ج ١ ، وفي "سبل السلام" ، ص ١١١ - ج ١ إسناده حسن ، وطمن فيه غير واحد من أئمة أهل الحديث ، وضعفوه ، قال ابن قيم : قد طمن فيه البخارى . وغيره من أئمة الحديث ، ولم يثبتوه اه . قلت : وأعلوه ببلل مختلفة : من الاضطراب . والوقف ، وضعف خالد بن أبي الصلت ، ونكارة الحديث . والاتقطاع . وبعده ، هذه كلها ، قالوا بالنسخ : أما الاضطراب ، فقد قال الحافظ : قال الترمذى في "المعجم الكبير" ، : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال فيه : اضطراب ، اه . قلت : هو ظاهر فيما قدمنا لك من الروايات ، روى غير واحد عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة مرفوعًا ، وأدخل بعضهم خالد بن أبي الصلت بين الحذاء . وعراك ، وروى بعضهم عن الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة ، وبعضهم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، وبعضهم عن عمر بن عبد العزيز عن عراك عن عائشة ، وبعضهم عن عروة عن عائشة ، وبعضهم عنه عن عمرة عن عائشة ، ورفع بعضهم ، ووقفه الآخرون ، وهذا كله فيما ذكر من الروايات ظاهر ، وأما الوقف ، فقال البخارى : الصحيح عن عائشة قولها ، وقال ابن حاتم في "المعجم" ، ص ٢٩ : عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف ، وهذا أشبه ، اه . قال الحافظ : ذكر أبو حاتم نحو قول البخارى . إن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وأن من قال : قال عراك : سمعت عائشة ، مرفوعًا ، وهم فيه سنداً ومتناً ، اه . وأما ضعف خالد بن أبي الصلت ، فقال عبد الحق : ضيف ، وقال ابن قيم في "الهدى" ، ص ١٨ - ج ٢ : وله علة أخرى ، وهى ضعف خالد بن أبي الصلت ، اه ، قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٩٦ - ج ١ : أما حديث عائشة رضى الله عنها ، فهو ساقط ، لأنه من رواية الحذاء ، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول لا يدرى من هو ، اه . وقال الذهبي في "الميزان" - في ترجمة خالد هذا ، : لا يكاد يعرف ، اه . وأوجب عن هذا بما لا يفيد ، قال الحافظ : تعقب ابن المفوز كلام ابن حزم ، فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف بمحل العلم ، ولكن حديثه معلول ، اه . وقال الذهبي في "الميزان" ، : ما علمت أحداً تعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر ، اه .

قال الشيخ: وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكى عن أحمد في هذا، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة، قال: ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوى عنه قوله: «سمعت» ثقة، فهو مقدم، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك، فحدثه، إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة، ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو. وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه من عائشة، مع كونهما في بلدة واحدة، ولعل هذا هو الذى أوجب لمسلم أن أخرج في «صحيحه» حديث عراك عن عائشة، من رواية يزيد بن أبي زياد، مولى ابن عباس عن عراك عن ٢٣٠٦ عائشة: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، الحديث، وبعد هذا كله، فقد وقعت لنا رواية صريحة

وأما النكارة، فلما علمت من قول الذهبي أنفأ .

وأما الاقطار، فبما قال المخرج من قول أحمد، وبما قال ابن القيم في «الهدى»، ص ١١ - ج ٢، قال: قلت: وله علة أخرى، وهى اقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، اه .

فإن قيل: روى الدارقطنى في «سننه»، ص ٢٢، والبيهقى في «السنن الكبرى»، ص ٩٢ - ج ١، وأحد في «مسنده»، ص ١٨٤ - ج ٦ عن طريق علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك، قال: حدثني عائشة، الحديث. وفي «التهذيب»، ص ٩٧ - ج ٣، قال البخارى في «التاريخ»، قال موسى: ثنا حماد، وهو ابن سلمة، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حولى مقعدتى إلى القبلة»، اه. قلت: هذا سماع لم يمتد به أحد، وقد أخرج حديث علي بن عاصم هو في «مسنده»، كما ذكرته، قال ابن حجر في «التهذيب»، قال إبراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال: عن عراك، سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟ وقال أبو طالب، عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها، وقال أبو حاتم: الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها، وإن من قال: عراك سمعت عائشة مرفوعاً، وهم فيه سندا ومناً، اه. قلت: علي بن عاصم تكلم فيه غير واحد، وأغلظ القول فيه خالد، فقال: كذاب، فاحذروه، وكذا قال يحيى بن معين، وقال شعبة: لا تكتبوا حديثه، وقال البخارى: ليس بالقوى عندهم، وقال مرة: يتكلمون فيه، وقال الدارقطنى: كان يغلط، ويثبت على غلطه، وحديث حماد بن سلمة رواه غير واحد: منهم أبو داود الطيالسى في «مسنده»، ص ٢١٦. وابن ماجه، عن وكيع: ص ٢٨، والطحاوى: ص ٣٣٦ - ج ٢ عن أسد، وأحمد في «مسنده»، ص ٢١٩ - ج ٦، عن بهز، و ص ٢٢٧ - ج ٦ عن أبي كامل، و ص ٢٣٩ - ج ٦ عن يزيد، كلهم عن حماد بن سلمة، ولم يقل أحد منهم: سمعت، قال الحافظ: قال أحمد بن حنبل، فيما روى ابن أبي حاتم في «المراسيل»، عن الأثرم، وذكر صاحب خالد بن أبي الصلت عن عراك: سمعت عائشة مرفوعاً: «حولوا مقعدتى إلى القبلة»، فقال: مرسل عراك بن مالك، من أين سمعت عن عائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ، ثم قال: من يروى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال: قال غير واحد: عن خالد الحذاء، وليس فيه: سمعت، وقال غير واحد، عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت، وقال موسى بن هارون: لانعلم لعراك سماعاً من عائشة، اه. أما النسخ، فقال ابن حزم في «المحلى»، ص ١٩٧ - ج ١: ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن نفيه يبين، إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والناط، ثم يشكر عليهم طاعته في ذلك، وهذا مالا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح، لكان منسوخاً بلا شك، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط، لا إباحة الاستدبار أصلاً، فبطلت عنهم بحديث عائشة، اه.

٢٣٠٧ بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي أنكرها أحمد ، أخرجها الدارقطني (١) عن علي بن عاصم (٢) عن خالد الحذاء ، وفيه : فقال عراك : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس أمر بمقعده ، فاستقبل بها القبلة ، انتهى . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " : اختلف أهل العلم في ذلك ، على ثلاثة أقوال : فصنف : كرهوه مطلقاً ، منهم : مجاهد . والنخعي . وأبو حنيفة ، وأخذوا بحديث أبي أيوب . وحديث أبي هريرة ، وقد تقدما . وصنف رخصوه مطلقاً ، وهم فرقتان : فرقة : طرحوا الأحاديث لتعارضها ، ورجعوا إلى الأصل في الأشياء ، وهي الإباحة ، ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر . وجابر ، وقد تقدما ، وبحديث عراك أيضاً . والصنف الثالث : فصلوا ، فكرهوه في الصحارى دون البنيان ، ومنهم الشعبي . وأحمد . والشافعي

٢٣٠٨ واحتجوا بحديث أخرجه أبو داود في " سننه (٣) " عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته ، وجلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء . يسترك ، فلا بأس ، انتهى . وهذا رواه ابن خزيمة في " صحيحه " . والحاكم في " المستدرک " ، وقال : على شرط البخاري ، وفي نسخة : على شرط مسلم ، والحسن بن ذكوان ، وإن كان أخرج له البخاري ، فقد تكلم فيه غير واحد ، فكذلك قال الحازمي : هو حديث حسن ، انتهى .

باب صلاة الوتر^(٥)

٢٣٠٩ الحديث الموفى للمائة : حديث ، إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء ، إلى طلوع الفجر ، ، قلت : روى من حديث خارجة بن حذافة ، ومن حديث عمرو

(١) الدارقطني في " سننه " ، ص ٢٢ ، والبيهقي في " سننه الكبرى " ، ص ٩٢ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٨٤ - ج ٦ ، كلاهما من طريق عاصم ، وقال الحافظ في " التهذيب - في ترجمة خالد بن أبي الصلت " ، ص ٩٧ - ج ٣ : قال البخاري في " التاريخ " ، : قال موسى : ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ، قال : كنا عند سمر ابن عبد العزيز ، فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " حول مقعدتي إلى القبلة " ، اه . (٢) صدوق يخطئ . ويعسر ، وروي بالفتح " تقريب " ، (٣) ص ٣ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ١٥٤ ، وقال : على شرط البخاري ، ومن طريق البيهقي : ص ٩٢ ، وأخرجه الدارقطني : ص ٢٢ ، وقال : هذا صحيح ، رواه كامل ثقات ، اه . والحازمي : ص ٢٦ ، وقال : حديث حسن

(٥) لامام مصر للشيخ المحدث " محمد أنور الكشميري " ، رسالة جلية حافلة في مسألة الوتر سبها " وكشف الستر " ، لابد للحدث البجامة من الاطلاع عليها ، وهي من مطبوعات " المجلس الأعلى " ، " من المصحح " ،

ابن العاص . وعقبة بن عامر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي بصرة الغفاري ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي سعيد الخدري .

أما حديث خارجة ، فأخرجه أبو داود (١) . والترمذي . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق ٢٣١٠ عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . قال الترمذي : حديث غريب ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي عن الصحابي ، انتهى ؛ ورواه أحمد في "مسنده" . والدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن عدي في "الكامل" ، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" باب إسحاق . وبعد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه ، قال صاحب "التقيح" : أما تضعيفه باب إسحاق ، فليس بشيء ، فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة ، فهو الزوفي (٢) أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، انتهى . قلت : هكذا رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبد الله بن أبي مرة به .

وأما حديث عمرو بن العاص . وعقبة ، فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا ٢٣١١ سويد (٣) بن عبد العزيز ثنا قرعة بن عبد الرحمن (٤) بن حيويث (٥) عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص . وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة ، هي لكم خير من حمر النعم ، الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . ومن طريق ابن راهويه ، رواه الطبراني في "معجمه" (٦) .

(١) في "الوتر" ، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذي في "الوتر" ، ص ٦٠ ، وابن ماجه في "الوتر" ، ص ٨٣ ، والطحاوي : ص ٢٥٠ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٠٦ ، والدارقطني : ص ٢٧٤ ، وفيه : أمرمك ، بدل : أمدكم ، وكذا في أبي داود نسختان ، وهؤلاء كلهم رووا من حديث الليث ، ولم أر في حديث ابن إسحاق عند أحدهم ، ولم أجد في "مسند أحمد" ، هذا الحديث . والله أعلم ، والبيهقي : ص ٤٦٩ - ج ٢ ، من طريق الليث . وابن إسحاق (٢) الزوفي ، الزوف : بطن من مرادس حضرموت ، كذا في "جامع الأصول" ، (٣) لين الحديث ، والله أعلم ، وفي "الزوائد" ، متروك (٤) هكذا قال قرعة بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث . وابن إسحاق ، فقال : عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة ، وهو المحفوظ "دراية" ، وقرعة : صدوق ، له مناكير (٥) حيويث على وزن جبرئيل ، ويقال : ابن حيويث (٦) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٤٠ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الكبير" - والأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز متروك ، اه .

٢٣١٢ وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : خرج النبي ﷺ مستبشراً ، فقال : إن الله تعالى قد زادكم صلاة ، وهي الوتر ، انتهى . قال الدارقطني : والنضر أبو عمر الخزاز (١) ضعيف ، انتهى .

٢٣١٣ وأما حديث أبي بصرة ، فرواه الحاكم في "المستدرک" (٢) - في كتاب الفضائل "من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هيرة أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو ابن العاص ، يقول : سمعت أبا بصرة الغفاري ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله الذهبي في "مختصره" باب لهيعة (٣) ، وله طريق آخر عند الطبراني في "معجمه" (٤) . وأحمد في "مسنده" (٥) عن ابن المبارك أخبرنا سعيد بن يزيد عن ابن هيرة عن أبي تميم الجيشاني به ، وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هيرة به .

٢٣١٤ وأما حديث عمرو بن شعيب ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٦) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، أمرنا رسول الله ﷺ ، فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله قد زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر ، انتهى . ثم قال : والعرزمي ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي . وأحمد . والفلاس أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة .

٢٣١٥ وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" عن حميد بن أبي الجون الاسكندراني أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه ، يجر رداءه ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ، إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر ، انتهى . قال الدارقطني : وحميد بن أبي الجون ضعيف (٧) .

(١) في نسخة الخزاز ، (٢) من ٥٩٣ - ج ٣ تعليقا ، وأحمد في "مسنده" ، من ٣٩٧ - ج ٦ من طريق ابن لهيعة ، وكذا الطحاوي : من ٢٥٠ (٣) وقال الحافظ في "التلخيص" ، من ١١٧ : ابن لهيعة ضعيف ، ولكنه توبع ، اهـ . (٤) من وجهين : عن ابن هيرة "دراية" ، (٥) من ٧ - ج ٦ عن علي بن إسحاق عن ابن المبارك به ، قال الهيثمي في "الزوائد" ، من ٢٣٩ - ج ٢ : رواه أحمد . والطبراني في "الكبير" ، وله إسنادان عند أحمد : أحدهما : رجاله رجال الصحيح ، خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة (٦) من ١٧٤ ، وأحمد : من ٢٠٨ - ج ٢ ، و من ١٨٠ - ج ٢ عن الحجاج ، و من ٢٠٦ عن الثئي بن الصباح ، وهو ضعيف (٧) قال ابن يونس في "تاريخ مصر" ، روى عن ابن وهب حديثاً منكراً لا يتابعه عليه إنسان ،

وأما حديث الخدرى ، فرواه الطبرانى فى " كتابه مسند الشاميين (١) " حدثنا عبدان بن ٢٣١٦

أحمد ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهى الوتر » ، انتهى . قال البزار فى " مسنده " : وقد روى فى هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة : فمنها ما رواه النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره ، قال : والنضر لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه فى الأحكام ، واحتملوه فى غيرها ، ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله ابن مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة . وعبد الله بن مرة (٢) الزوفى ، لا يعلم حدث بغير هذا ، ولا روى عنه غير يزيد ، والمجهول لا يقوم به حجة ، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه كلام ، فقال بعضهم : إنها صحيحة (٣) كانت عند عبد الله بن عمرو ، وقال بعضهم : إن حديثه لا يثبت ، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد قال بعض أهل العلم : حديثه عن غير أبيه يقبل ، وعن أبيه صحيحة ، وكل ما كان من الأخبار فى حكم لا يثبت العلم به حتى يتفق على صحة إسناده ، انتهى . وقال صاحب " تنقيح التحقيق " فى أحاديث : « إن الله تعالى زادكم صلاة (٤) » ، لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزداد فيه ، يدل عليه ما رواه

(١) باسناد حسن " دراية " ، ص ١١٢ (٢) عبد الله بن مرة ، أو ابن مرة الزوفى " بفتح الزاى ، بعدها واو ، ثم فاء ، صدوق من الثالثة ، أشار البخارى إلى أن روايته عن خارجة منقطعة (٣) سر تحقيقه فى " الطهارة - فى أحاديث مس الفرج " ، ص ٥٨ من المخرج ، وزدت عليه ما وقع لى ، والله أعلم .

(٤) قد استدلت بحديث الزيادة معاذ بن جبل على وجوب الوتر ، كما سيأتى قريباً باسناد رواه ثقات ، وهو أعلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالحلل والحرام ، وليس فى حديث أبى سعيد دلالة على عدم وجوب الوتر بوجه من الوجوه ، والذي يستمد منه هو أن الاستدلال بحديث الزيادة على وجوب الوتر يلزمه أن يقول : بوجوب الركعتين قبل الفجر ، وهذا متجه على القائلين بوجوب الوتر ، لو علم أن الحديث بلتهم ، كيف ! وقد قال ابن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، اه . قلت : ولم يشتهر اشتهاً أحاديث الوتر ، وجميع السنن . والمسائيد خالية عنه ، إلا ما روى البيهقى ، وقد قال النووي فى " شرح مسلم " ، ص ٢٥١ : وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى وجوبها ، وهى رواية عن أبى حنيفة فى بعض مسائل المنفية ، كنعج أداثها قاعداً ، وقضائهما بمد الطلوع مع القرض ، وبدونه ، وهو الصواب ، قاله شيخ الاسلام ، مولانا السيد محمد أنور ، نوسر الله مرقده ، وفيه دلالة على ذلك ، وليس معنى وجوب الوتر ، كوجوب المكتوبات عند غيرهم ، بل هو واسطة بينها ، وبين السنن أضعف من هذه ثبوتاً ، وأقوى وأشد من تلك تأكيداً ، هذا ، والله أعلم . قال ابن القيم فى " بدائع الفوائد " ، ص ١١١ - ج ٤ ، فى الرجل يترك الوتر متممداً : هذا رجل سوء ، يترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا ساقط العدالة ، إذا ترك الوتر متممداً ، اه . ثم ذكر مسألة القضاء ، وقال : لأن ما يمد طول الفجر لا يجوز فيه لإراكتنا الفجر ، وإنما أجزأنا الوتر لتأكد ، اه . وفى " طبقات الحنابلة " ، ص ٢٥ سئل أحمد ، الوتر إذا فات ، قال : يمد قبل أن يصل النداء ، قلت : هذا المنقول

٢٣١٧ البيهقي^(١) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير من حمر النعم ، ألا ، وهي الركعتان قبل صلاة الفجر ، انتهى . رواه عن الحاكم بسنده ، قال : وهو حديث صحيح ، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه^(٢) قال : لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت ، انتهى .

٢٣١٨ أحاديث الباب : أخرج أبو داود^(٣) ، والنسائي وابن ماجه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ، قال : قال النبي ﷺ : « الوتر حق واجب^(٤) على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ، فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث ، فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليوتر ، انتهى . ورواه أحمد في « مسنده » . وابن حبان في « صحيحه » . والحاكم في « المستدرک » ، وقال : على شرطهما .

٢٣١٩ حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٥) عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا^(٦) » ، انتهى . ورواه الحاكم في « المستدرک » ، وصححه ، وقال : أبو المنيب ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، قال ابن حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي . وابن حبان . والعقيلي ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به .

عن أحمد ، وإن لم يصرح به بالوجوب ، لأن الوجوب عنده الفرض ، إلا أنه أفصح بما يريد به الأحناف من الوجوب ، ومن هذا ما روى أحمد من حديث أبي سعيد ص ٣١ - ج ٣ . من نام عن الوتر ، أو نسيه ، فليوتر إذا ذكره ، اه . في « الهداية » ، لهذا وجب القضاء بالاجماع ، اه . قال الميني : أي لكون الوتر واجب القضاء ، اه . (١) البيهقي في « مسنده » ، ص ٤٦٥ - ج ٢ (٢) قلت : تمام العبارة هكذا : « لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث » ، اه . ابن بجير ، هو : عمر بن محمد بن بجير ، أحد رواة الحديث (٣) في « باب كم الوتر » ، ص ٢٠٨ ، والنسائي في « الوتر » - في باب كيف الوتر بواحدة ، ص ٢٤٩ ، وابن ماجه في « باب ماجاه في الوتر ، بثلاث . وخمس . وسبع » ، ص ٨٤ ، والطحاوي : ص ١٧٢ ، والدارقطني : ص ١٧١ ، واللفظ له ، والحاكم : ص ٣٠٣ ، والطيالسي : ص ٨١ ، وأحمد : ص ٤١٨ - ج ٥ ، والدارمي : ص ١٩٦ ، والبيهقي : ص ٢٤ - ج ٣ ، و ص ٢٧ - ج ٣ ، وأخرج الطبراني في « الأوسط - والكبير » ، بلفظ : الوتر واجب على كل مسلم ، وفي إسناده أشعث بن سوار ، ضعفه أحمد . ووثقه ابن معين ، قاله في « الزوائد » ، ص ٢٤٠ - ج ٢ ، وقال في « التلخيص » ، ص ١١٦ : وصحح أبو حاتم . والذهلي . والدارقطني في « الملل » ،

والبيهقي : وقفه ، وهو الصواب ، اه . وقال في « بلوغ المرام » ، : رجع النسائي وقفه ، اه . (٤) قال الدارقطني : واجب ليس بمحفوظ ، لأعلم تابع ابن حسان عليه أحد ، اه . قلت : تابعه يونس عند الطحاوي ، ولكنه ذكر بكلمة : أو ، وروى الطيالسي من طريق بديل الخزامي عن الزهري ، به قال : الوتر حق ، أو واجب ، وقال الحافظ في « التلخيص » ، ص ١١٦ : أعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان ، ضعفه ، وأخطأ ، فانه ثقة ، اه .

(٥) ص ٢٠٨ ، والحاكم في « المستدرک » ، ص ٣٠٦ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٧٠ - ج ٢ (٦) قال ابن القيم في « بدائع الفوائد » ، ص ٣ - ج ٤ : ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذم من خالفه ، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة ، وبالتصريح بالایجاب ، ولفظة : على ، وحق على العباد ، وعلى المؤمنين . وترتيب الذم

حديث آخر : أخرجه أحمد (١) عن خليل بن مرة عن معاوية بن قره عن أبي هريرة ، ٢٣٢٠
قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » ، انتهى . وهو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع
معاوية بن قره من أبي هريرة شيئاً ، ولالقيه ، والخليل بن مرة ضعفه يحيى . والنسائي ، وقال
البخارى : منكر الحديث .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ، قال : « أوتروا قبل ٢٣٢١
أن تصبحوا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً « بادروا الصبح بالوتر » ، ٢٣٢١
وأخرجه الترمذى بلفظ : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل ، والوتر ، فأوتروا قبل طلوع ٢٣٢٣
الفجر » ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : وإسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الله بن أحمد فى " مسند أبيه (٣) " حدثنا هارون بن معروف ٢٣٢٤
ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى القاضى
أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لا يوترون ، فقال لمعاوية : ما لى أرى أهل الشام
لا يوترون ؟ فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :
« زادنى ربي عز وجل صلاة ، وهى الوتر ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وأعله
ابن الجوزى فى " التحقيق " بعبيد الله بن زحر ، قال : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان :
يروى الموضوعات عن الأثبات ، وعبد الرحمن بن رافع ، قال البخارى : فى حديثه مناكير ، قال
صاحب " التنقيح " : وفيه انقطاع ، فان عبد الرحمن التنوخى لم يدرك معاذاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار فى " مسنده (٤) " عن حكام بن عنبسة عن جابر عن أبي ٢٣٢٥
معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : « الوتر واجب
على كل مسلم » ، انتهى . وقال : لا نعلمه يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا
الإسناد ، انتهى .

(١) ص ٤٤٣ - ج ٣ (٢) فى " باب صلاة الليل " ، ص ٢٥٧ ، والترمذى فى " باب مبادرة الصبح بالوتر " ، ص ٦٠
(٣) فى " المسند " ، ص ٢٤٢ - ج ٥ رواه ثقات ، إلا عبيد الله بن زحر ، قال الحافظ : هو واه ،
وقال فى " التقريب " ، صدوق بخطى ، وإلا عبد الرحمن بن رافع ، سكت عنه فى " الدراية " ، وضعفه فى
" التقريب " ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ثقة ، ويحيى بن أيوب
الناقى ثقة ، وقال فى " الدراية " ، مات معاذ قبل أن يلى معاوية دمشق ، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة ، اه .
(٤) قال ابن حجر فى " الدراية " ، ص ١١٣ : أخرجه البزار ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وقد ذكر البزار
أنه تفرد به ، اه .

٢٣٢٦ أحاديث الخصوم : استدلووا على عدم وجوب الوتر بحديث الأعرابي : أنه عليه السلام قال له : « خمس صلوات كتبهن الله عليك ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » ، أخرجه البخارى (١) . ومسلم عن طلحة بن عبد الله ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه كان قبل وجوب الوتر ، بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، فدلّ على أنه متقدم على رجوب الحج ، ولفظه : « زادكم صلاة ، مشعرة بتأخر وجوب الوتر ، ولكن الحج مذکور عند مسلم (٢) في حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه في " أول الإيمان " عن أنس ، ولم يسم مسلم ضمماً ، ورواه البخارى في " العلم " ، وسمى ضمماً ، وليس فيه الحج .

٢٣٢٧ حديث آخر : أخرجه البخارى (٣) . ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير ، وفي لفظ : رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ، قال الطحاوى : هذا كان قبل وجوبه ، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ، ويوتر بالأرض ، ويزعم أن النبي ﷺ فعل كذلك ، انتهى .

٢٣٢٩ حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عن معاذ أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن ، وقال له ، فيما قال : « فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال ابن حبان : وكان بعث معاذاً إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة ، انتهى . ويقوى هذا ما في " موطن مالك " أنه عليه السلام توفى قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن ، وسيأتى في " الزكاة " في حديث الأوقاص .

٢٣٣٠ حديث آخر : أخرجه ابن حبان (٤) عن جابر أنه عليه السلام قام بهم في رمضان ، فصلى

(١) في " أوائل الصيام " ، ص ٢٥٤ ، ومسلم في " الإيمان - في باب الصلوات الخمس " ، ص ٣٠ - ج ١

(٢) ص ٣١ ، والبخارى في " العلم - في باب القراءة والعرض على المحدث " ، ص ١٥

تنبية : أنكر الشيخ المخرج ذكر الحج في رواية البخارى ، وهذا خطأ ، بل ذكر البخارى أيضاً الحج في رواية ثابت ، كما هو عند مسلم في روايته .

تنبية : روى البخارى حديث أنس عن شريك بن عبد الله ، وعن ثابت عنه ، وليس في شيء منهما ذكر ضمام ، إنما سمي البخارى ضمماً فيما علق في " الترجمة " ،

(٣) البخارى في " باب الوتر في السفر " ، ص ١٣٦ ، ومسلم في " صلاة السفر - في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر " ، ص ٢٤٤ ، والطحاوى : ص ٢٤٩ ، قال النووي في " شرح المهذب " ، ص ٢٠ - ج ٤ : لادلالة فيه ، لأن مذهبه أن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان سنة في حق الأمة ، اهـ .

(٤) وابن نصر في " قيام الليل " ، ص ١١٤ ، و ص ٩٠ ، والطبراني في " الصغير " ، ص ١٠٨ ، وفيه : يعقوب القمي ، قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال النسائي . وغيره : لا بأس به ، وقال الحافظ في " التقریب " ، صدوق ، وعيسى بن جارية ، قال ابن معين : عنده مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وجاء عنه : متروك ، اهـ . وسيأتى في " فصل - قيام شهر رمضان " ، أيضاً

ثمان ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر، انتهى. رواه في النوع التاسع والستين، من القسم الخامس.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (١). والنسائي. وابن ماجه عن عبد الله بن محيرز أن رجلا ٢٣٣١ من بني كنانة، يدعى "المخدجي" سمع رجلا بالشام، يدعى "أبا محمد" سأله رجل (٢) عن الوتر، أوجب هو؟ قال: نعم، كوجوب الصلاة، ثم سأل عبادة بن الصامت، فقال: كذب*، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات، كتبهن الله على العباد، من جاء بهن يوم القيامة كما أمر الله، لم يستخف بشيء من حقوقهن، فإن الله عز وجل جاعل له عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يحمي بهن يوم القيامة استخفافاً بحقهن، فلا عهد له عند الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وذكر المخدجي في "كتاب الثقات"، وقال: هو أبو ربيع، وقيل: ربيع، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أحمد في "مسنده" (٣). والحاكم في "مستدرکه"، وسكت عنه عن ٢٣٣٢ أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر. والنحر. وصلاة الضحى»، انتهى. قال الذهبي في "مختصره": سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر، وأبو جناب الكلبي ضعفه النسائي. والدارقطني، انتهى. وأخرجه أحمد. والحاكم أيضاً عن جابر الجعفي عن عكرمة به، والجعفي مختلف فيه، وله طريق آخر عند ابن الجوزي في "العلل المتناهية" فيها وضاح بن يحيى. ومندل، وهما ضعيفان، وأخرج ابن الجوزي نحوه من حديث أنس، وفيه عبد الله بن محرز (٤)، وهو ساقط، قال ابن حبان: كان يكذب.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٥) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «لا توتروا» ٢٣٣٣

(١) في «باب المحافظة على الصلوات»، ص ٦٧، وفي «باب من لم يوتر»، ص ٢٠٨، والنسائي في «باب المحافظة على الصلوات الخمس»، ص ٨٠، وأحمد: ص ٣١٩-٥ ج، وابن ماجه في «باب فرض الصلوات الخمس، والمحافظة عليها»، ص ١٠٢ (٢) قلت: أصل عبارة أبي داود هكذا: «إن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام، يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرمحت إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، قوله: كذب، أي خطأ، كذا في «التلخيص»، قلت: أبو محمد هذا أنصاري، اسمه مسعود، وله صحبة، وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار، وكان بدرياً، «عوز المعبود»، ص ٥٣٤-١ ج، «وكتاب العلم - لابن عبد البر»، ص ١٥٥-٢ ج، وراجع «التلخيص»، ص ١٧٢ (٣) ص ٢٣١-١ ج، والحاكم في «المستدرک»، ص ٣٠٠-١ ج، والدارقطني: ص ١٧١ (٤) في «النسخة الخطية»، محيرز، وظني أنه محرز «بالمهملتين»، فليراجع. (٥) ص ١٧٢، والطحاوي: ص ١٧٢، والحاكم في «المستدرک»، ص ٣٠٤-١ ج، قال: صحيح على شرط الشيخين، وابن نصر في «قيام الليل»، ص ١٢٥، ولنظرة: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالغرب، والطحاوي أيضاً، والحاكم بهذا اللفظ، والبيهقي: ص ٣١-٣ ج

بثلاث^(١)، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب،، انتهى. قال الدارقطني: إسناده ثقات، انتهى.

(١) قوله: لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، اه.

هذا الحديث قد اكتفى بظاهر لفظه ابن نصر المروزي في "قيام الليل"، ص ١٢٧، حيث رد به على بعض أصحاب أبي حنيفة وقوله: إن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، اه. وقال: قوله هذا، من قلة معرفته بالأخبار، واختلاف العلماء، وقد روى في "كراهية الوتر بثلاث"، أخبار: بمفها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبمفها عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والثابطين، ثم روى هذا الخبر عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس. أو سبع. أو تسع. أو بأحدى عشرة. أو أكثر من ذلك، اه. وفي مناه ما أخرج أحمد في "مسنده"، ص ٣٣٥. ج ٥ عن ميهونة. وعائشة مرفوعاً، قالت: لا يصح "أى الوتر"، إلا بخمس. أو سبع، اه. لكن أشكل على أهل العلم تأويله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تواتر عنه إيتاره بالثلاث، وعن الصحابة. والثابطين، وقد روى هو جملة صالحة منها في "كتابه - في الوتر"، فامعنى النبي بعد ذلك؟! ولقد تصدى الحافظ في "الفتح"، ص ٤٠٠ - ج ٢ لرفع هذا الاشكال، وقال: الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة ثلاث بقتدين، اه. وظن أن النهي في الحديث هو النهي عن التشبيه، وقد سبقه سليمان بن يسار إلى هذا، روى عنه ابن النصر أنه كره الثلاث، وقال: لا يشبه التطوع بالفريضة، اه، وهذا الجمل مردود بالعيان، وبمعنى الحديث، أما الأول: فانا لانرى الفرق بين الفريضة والتطوع إلا بإيجاب الله تعالى وعدمه، ولا نرى الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان إلا بذلك، وكذا فريضة الحج، وتطوعه سائر في الأعمال كلها، ولا فرق في الاتفاق بين الزكاة وسائر الصدقات، بل لا فرق بين صلاة الفجر والركعتين قبلها، وبين صلاة الظهر، وأربع قبلها، في شيء من الأركان، ولو حلف رجل أن التطوع كالفريضة في الأمور كلها، إلا فيما يرخس في التطوع، لكان باراً، وعد الطحاوي في: ص ١٧٣ من "شرح الآثار"، من ذلك أشياء: فقال: إننا لم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض، اه. فإبال الوتر نهي عنه لأجل الاشتباه بالفريضة؟ وأما المعنى: فلأن لهذا الحديث لفظين: الأول: لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، الحديث، وكلمة تشبهوا في هذا، ليست بصفة، بل هي جواب النهي، ولا يصح معناه، على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النحاة، لأن التقدير عندهم أن لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، إلا على مذهب الكسائي، فان المعنى عنده أن توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب فقط النهي، ليس التشبيه فقط، بل هذا العدد، والتشبيه لازم له، فنتي حصل الايتار، بالثلاث، بأى صورة كانت، حصلت المشابهة، وعين الشرع لرفع المشابهة طريفاً بقوله: ولكن أوتروا بخمس. أو سبع، الحديث، فتكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به. واللفظ الآخر لهذا الحديث: لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، في هذا الحديث نهي عن الايتار بثلاث، وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما، فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث، حاد الاشكال بأسره، وإن أريد الصفة والهيئة، فيمد التفريق بين هيئة وهيئة. ببق النهي عن الايتار بثلاث بحاله. ففيما أول الحافظ إعمال كلمة، وإهمال الأخرى. ثم هذا التأويل، وإن لم يضر الحنفية، لأن حاصله: أن المشابهة بين الصلاتين تتفق بزيادة بعض الأعمال في إحداها، والنقص في الأخرى، فكما أن أسراً هو سنة في الفريضة عنده يرتفع بتركة الوتر المشابهة بين المغرب، والوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة الفنون، وهو واجب عندهم في الوتر. دون صلاة المغرب، فلا خير فيه عندهم، بل يوافقهم في إبطال سمي ابن نصر فيما أراد منه، لكن يخالف به هذا الحديث، الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي: ص ٢٤٨. وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر، ويؤب عليه النسائي بقوله: "كيف الوتر بثلاث"، وقد عد ابن حزم في "الحلى"، جميع أنواع الوتر التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في: ص ٤٧ - ج ٣: والثاني عشر: أن يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية، ثم يقوم دون التسليم، ويأتي بالثالثة، ثم يجلس، وينتهد كصلاة المغرب، وهو اختيار أبي حنيفة، لما حدثنا عبد الله

الحديث الحادى بعد المائة: روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ٢٣٣٤

ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الفجر، اهـ . وقال : صحيح، فإن قيل : إن الحديث ، وإن كان ظاهراً في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في ركعتي الوتر ، ولا يسلم ، وإلا فلا معنى لنفي التسليم فقط ، لكن ليس بنص فيه ، فلنقل أن يقول : كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، كان لا يتشهد أيضاً ، فما الجواب ؟ قلنا : هذا السؤال ناشئ من قلة معرفة السائل عن اصطلاح أهل الحديث فيما يريدون من الوتر ، وسأبينه إن شاء الله تعالى ، وعن قلة معرفته بتصرف الرواة ، وإلا فالجلوس في الثانية صرح به أيضاً ، روى مسلم في « صحيحه » ، ص ٦٥٦ هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الاستناد الذي روى به النسائي ، وفيه ، في حديث طويل قوله : ولا يجلس فيها ، إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسلياً ، اهـ . وهذه الركعة الثامنة من صلاة الليل في هذا الحديث ، عند مسلم ، هي الركعة الثانية من الوتر ، عند النسائي ، ذكرها بعض أصحاب سعيد ، معست من صلاة الليل ، كما عند مسلم ، وميزه الآخرون ، وهو عند النسائي . وغيره ، والحديث واحد ، فاذا تحققت أن حديث أبي هريرة : لا توتروا بثلاث صحيح ، وأن تأويل الحافظ لم يصنع شيئاً - في جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة - في خلاف ، فالتأويل الصحيح هو الذي أشار إليه الطحاوى في « شرح الآثار » ، ص ١٧٢ ، بقوله : كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع ، اهـ . وقال بد ما روى حديث عائشة : قالت : كان الوتر سبعاً أو خمساً ، والثلاث بتياء ، اهـ . فكبرهت أن يجعل الوتر ثلاثاً ، لم يتقدمه من شيء ، حتى يكون قبله غيرهن ، انتهى قول الطحاوى . أى ندب إلى الصلاة قبل الوتر ، وأقلها شفع واحد ، فتكون خمسة ، أو أربع ، فتكون سبعاً ، أو ست ، فتكون تسعاً ، هكذا ، كما ندب إلى الصلاة قبل الفرائض بعلمه إلا المغرب ، فإنه لم يندب إلى الصلاة قبله ، فالمراد من الوتر ههنا الأعم من الوتر المصطلح ، ومن صلاة الليل ، وأدنى صلاة الليل الوتر المصطلح ، بقى ههنا أمران : الأول : أن المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل كله ، مع الوتر المصطلح ، فهو بما قال الترمذى في « باب الوتر بسبع » ، ص ٦٠ : قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة . وإحدى عشرة ، قال : إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة ، واحتج بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أوتروا يا أهل القرآن » ، قال : إنما عني به قيام الليل ، اهـ . والثاني : أن المراد بالسبع . وإحدى عشرة ركعة ، ثلاث ركعات : الوتر مع أربع . أو ست . أو ثمان قبله ، فهو بما أخرج أبوداود في « باب صلاة الليل » ، ص ٢٠٠ عن عبد الله بن قيس ، قال : قلت لعائشة : بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : بأربع . وثلاث . وست . وثلاث . وثمان . وثلاث . وعشر . وثلاث ، ولم يكن بأقل من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، اهـ . وهذا الحديث أخرجه الطحاوى في « شرح الآثار » ، ص ١٦٨ - ج ١ ، وأحمد في « مسنده » ، ص ... ، قال الحافظ في « الفتح » ، ص ١٧ - ج ٣ : هذا أصبح ماوقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ماختلفت عن عائشة من ذلك ، والله أعلم ، ولقد روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثاراً قفى بها على نفسه ، لكنه ظن أن بها يحكم رده على بعض أصحاب الثمان ، وأمرها أمر حديث عائشة ، كما ذكرنا ، وفيها تأييد لكون الوتر ثلاثاً ، وندب إلى الصلاة قبله ، كما في الفرائض كذلك ، سوى المغرب ، قال : ومن ابن عباس : الوتر سبع ، أو خمس ، ولا تحب ثلاثاً بتياء ، وفي رواية : إني لا أكره أن يكون ثلاثاً بتياء ، ولكن سبع . أو خمس ، وعن عائشة : الوتر سبع . أو خمس ، وإني لا أكره أن يكون ثلاثاً بتياء ، وفي لفظ : أدنى الوتر خمس ، اهـ . هذه الروايات كلها تدل على أن الوتر ثلاث ، وأنه كان من التأكيذ بمكان ما يظن به أن يترك ، ولكن كرهوا الاكتفاء به ، كمن يقول : إني أكره صلاة الفجر ركعتين ، أى بدون سنتي الفجر ، والمجب أن ابن نصر بصدد إثبات الوتر ، بأقل من ثلاث ، وهذه الآثار كلها في

٢٣٣٥ ” يعني لا يفصل بينهن بسلام “، قلت: أخرجه النسائي في ” سننه (١) “ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يسلم في ٢٣٣٦ ركعتي الوتر، انتهى. ورواه الحاكم في ” المستدرک “، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري. ومسلم، ولم يخرجاه، ولفظه: قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن (٢)، ٢٣٣٧ انتهى. وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، انتهى. ثم أخرج ٢٣٣٨ عن حبيب المعلم، قال: قيل للحسن: إن ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أقره منه، فكان ينهض في الثانية بالتكبير، انتهى. وسكت عنه.

٢٣٣٩ أحاديث الباب: حديث عائشة (٣)، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ” بفتح الكتاب - وسبح اسم ربك الأعلى “، وفي الثانية ” بقل يا أيها الكافرون “، وفي الثالثة

كراهية الاكتفاء بثلاث، فأظنك بالاكتفاء بركعة ١؟، وقد قال ابن الصلاح، فيما نقل عنه الحافظ في ” تلخيص الحبير “، ص ١١٦: لانعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بركعة، فحسب، والله أعلم، وعلمه أحكم (١) في ” باب كيف الوتر بثلاث “ ص ٢٤٨ من طريق بشير بن الفضل عن سعيد بن أبي عروبة، وتابع بشيراً عيسى بن يونس، عند الحاكم في ” المستدرک “، ص ٣٠٤. ويزيد بن زريع. وأبو بدر، شجاع بن الوليد، عند الدارقطني: ص ١٧٥، وكلمهم رووا عنه، قبل الاختلاط، كما في ” فتح المنبت “، وأبو بدر فقط، عند الطحاوي: ص ١٦٥ ج ١، وعبد الوهاب بن عطاء، عند البيهقي: ص ٣١ - ج ٣، وقال النووي في ” شرح المهذب “، ص ٧ - ج ٤: رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي في ” السنن الكبير “، بإسناد صحيح، اهـ.

(٢) قوله: لا يسلم إلا في آخرهن، أقول لحديث عائشة طريقان: طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، روى عنه يزيد بن زريع، وهو من أثبت الناس في سعيد، قاله النسائي في ” كتاب الضمائم “، ص ٣١، وبشير بن الفضل يروى عنه عن سعيد، البخاري في ” صحيحه “، وعيسى بن يونس يروى عنه عن سعيد، مسلم في ” صحيحه “، فهو لا يقدم أصحاب سعيد، وسعيد وإن كان مدلساً، ولكن صرح بالتحديث، عند الدارقطني في رواية يزيد، عنه، ولفظه: كان لا يسلم في ركعتي الفجر، اهـ. والطريق الثاني: طريق أبان، عند البيهقي: ص ٣٨ - ج ٣، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهذه الرواية في ” المستدرک “، أيضاً، واختلفت كلمة ناظري ” المستدرک “، في لفظها، نقل عنه الحافظ في ” الفتح “، ص ٤٠٠ - ج ٢، و ” التلخيص “، ص ١١٦ بلفظ البيهقي، وأما الشيخ المخرج. والميني في ” البناء “، ص ٨٢٣ - ج ١. وابن المهام في ” الفتح “، ص ٣٠٣، ومرضى الزبيدي في ” عقود الجواهر المنيفة “، ص ٦١، فذكروا بلفظ: لا يسلم إلا في آخرهن، وهذا اللفظ هو المذكور في ” المستدرک المطبوع “، وهذا اللفظ ذكر الحافظ في ” الدراية “، ص ١١٤، فكان نسخ ” المستدرک “، فيه مختلفة، وأياً ما كان طريق سعيد، هو المحفوظ، لأنه ثقة حافظ، أثبت الناس في قتادة، وأما رواية أبان على لفظ الشيخ، فهو موافق له، وأما بلفظ البيهقي في ” سننه “، فقد قال في ” سننه “، ص ٣١ - ج ٣، ورواية أبان خطأ، والله أعلم، اهـ. (٣) وحديث أبي بن كعب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ” الوتر - سبح اسم ربك الأعلى “، وفي الركعة الثانية ” بقل يا أيها الكافرون “، وفي الثالثة ” بقل هو الله أحد “، ولا يسلم إلا في آخرهن، رواه النسائي: ص ٢٤٩، وفي رواية: ” فاذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك “، الحديث، وقيل: فيه دلالة أيضاً على عدم فراغه من الركعتين.

” بقل هو الله أحد - والمعوذتين “، رواه أصحاب السنن الأربعة (١). وابن حبان في ” صحيحه “ في النوع الرابع والثلاثين . من القسم الخامس . والحاكم في ” المستدرک “، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، ورواه الطحاوي في ” شرح الآثار “ ، وقال : إنه موافق لحديث سعد ابن هشام ، انتهى . وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، وإلا لقال : وفي ركعة الوتر ، أو الركعة المفردة ، أو نحو ذلك ، ولكن قد يعكر عليه في لفظه للدارقطني (٢) عن عائشة أيضاً أن ٢٣٤٠ النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما ” بسبح اسم ربك الأعلى - وقل يا أيها الكافرون “ ، ويقرأ في الوتر ” بقل هو الله أحد - وقل أعوذ برب الفلق - وقل أعوذ برب الناس “ ، انتهى .

حديث آخر : وروى الطحاوي (٣) : حدثنا روح بن الفرغ ثنا لوين ثنا شريك بن مخلول ٢٣٤١ عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى ” بسبح “ إلى آخره ، بنحو حديث عائشة ، حدثنا حسين بن نصر ثنا أبو نعيم ٢٣٤٢ ثنا سفيان عن زيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر ، فقرأ في الركعة الأولى ” بسبح “ ، إلى آخره ، وأخرج عن علي (٤) . وعمران بن حصين نحوه ، وأخرجه النسائي . والترمذي . وابن ماجه ، قال النووي في ” الخلاصة “ : بإسناد صحيح عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ” بسبح اسم ربك الأعلى - ٢٣٤٣ وقل يا أيها الكافرون - وقل هو الله أحد “ في ركعة ركعة ، انتهى . وسكت الترمذي عنه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٥) ، ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا ثنا الأعمش عن مالك ٢٣٤٤ ابن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب ، ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، ورفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب ، وهو ضعيف ، ورواه الثوري (٦) . وعبدالله بن نمير . وغيرهما

(١) أبوداود فما يقرأ في «الوتر»، ص ٢٠٨ ، وكذا في «الترمذي»، ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ ، والحاكم في «المستدرک»، ص ٣٠٥ ، والطحاوي : ص ١٦٨ ، والدارقطني ص ١٧٦ ، ولم أجد في «النسائي»، وعزاه المنذرى إلى الثلاثة ، فقط ، والله أعلم . (٢) ص ١٧٢ ، والطحاوي : ص ١٦٨ ، قلت : وقوله : أيوتر بعدهما ، لا يدل على أنه يوتر بعد التسليم ، ولا شك أن الثالثة وتر ، اهـ . «الغناية» ص ٨٢٣ (٣) ص ١٧٠ ، والنسائي في «باب كيف الوتر بثلاث»، ص ٢٤٩ ، والترمذي : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ (٤) حديث على في : ص ١٧١ ، أخرج عنه من طريق الحارث الأعمور ، وحديث عمران : ص ١٧١ من طريق الحجاج (٥) ص ١٧٣ ، وروى الطبراني في «الكبير»، موقوفاً ، ورجاله رجال الصحيح «زوائد»، ص ٢٤٢ - ج ٢ (٦) الثوري ، ومن طريقه الطحاوي في «شرح الآحاد»، ص ١٧٣ ، وابن نمير ، ومن طريقه البيهقي : ص ٣١ - ج ٣

عن الأعمش ، فوقوه ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ، وقال : هذا حديث لا يصح ، قال ابن معين ، إسماعيل المكي ليس بشيء ، وزاد في "التحقيق" ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه ، انتهى .

٢٣٤٥ حديث آخر - حديث النهي عن البتراء : أخرجه ابن عبد البر في "كتاب التمهيد" عن

عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١) ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء ، أن يصل الرجل واحدة يوتر بها ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهم ، انتهى . وسيأتي في "باب سجود السهو" ، وقال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث شاذ ، لا يعرج على رواته * ، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" ، ثم قال : والمروى عن ابن عمر أنه فسر

البتراء أن يصل بركوع ناقص وسجود ناقص ، انتهى . وهذا إن صح عن ابن عمر ، ففي الحديث ما يردده ، وتفسير راوى الحديث مقدم على تفسير غيره ، بل ظاهر اللفظ أنه من كلام النبي ﷺ ،

٢٣٤٦ والدليل على أن هذا غير صحيح عن ابن عمر ما رواه الطحاوي في "شرح الآثار" حدثنا سليمان بن

شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر ، فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، فقال الرجل : إني أخاف أن يقول الناس : هي البتراء ، فقال ابن عمر : هذه سنة الله ورسوله ، انتهى . فقد سمع^(٢) ابن عمر هذا من

الرجل ، ولم ينكره ، والله أعلم ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : وهم معارضون في حديث

٢٣٤٧ النهي عن البتراء بحديث أخرجه الدارقطني^(٣) ، ثم البيهقي عن عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن

بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة ، والأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس . أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » ، انتهى . قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات ، ورواه الحاكم في "مستدرکه" ، وقال : على شرطهما ، انتهى . وليس في هذا الحديث الوتر بركعة ، فيلزمهم أن يقولوا به ، والله أعلم .

٢٣٤٨ الآثار : روى محمد بن الحسن في "موطئه"^(٤) عن يعقوب بن إبراهيم ثنا حصين عن إبراهيم

(١) في نسخة "عن أبيه محمد" ، (٢) نسب هذا القول للحافظ في "الدراية" ، ص ١١٤ ، إلى الطحاوي ، ثم

تعجب من الاستدلال ، قلت : العجب من الحافظ لم يفرق بين قول الزيلعي ، والطحاوي ، والله أعلم .

(٣) ص ١٧٢ ، والحاكم : ص ٣٠٤ - ج ١ ، والطحاوي : ص ١٧٢ ، وتقدم تخريجه قبل الحديث الرابع

والقسمين : ص ٢٧٦ - ج ١ (٤) ص ١٤٦ ، وفيه حصين بن إبراهيم ، وهو غلط ، بل هو حصين بن عبد الرحمن يروى عن إبراهيم .

عن ابن مسعود، أنه قال: ما أجزأت ركعة قط، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن ٢٣٤٨ م عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن إبراهيم، قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، فقال: ما أجزأت ركعة قط، انتهى. قال النووي في "الخلاصة (١)": "موقوف ضعيف".

أثر آخر: رواه الطحاوي (٢) حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر ٢٣٤٩ ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم، قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ فقلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسن، انتهى. قال الطحاوي: وعليه يحمل حديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: مثنى مثنى، فإذا ٢٣٥٠ خشيت الصبح، فصل ركعة، توتر لك ما صليت، قال: معناه، صل ركعة، مع ثنتين قبلها، وتتفق بذلك الأخبار، حدثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو خالد، سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علينا ٢٣٥١ أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار، انتهى.

أثر آخر: رواه الطحاوي (٣) أيضاً حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا ٢٣٥٢ هشيم عن حميد عن أنس، قال: الوتر ثلاث ركعات، حدثنا ابن مرزوق (٤) ثنا عفان ثنا حماد ٢٣٥٣ ابن سلمة ثنا ثابت، قال: صلى بي أنس الوتر، أنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا، ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، انتهى.

أثر آخر: رواه الطحاوي أيضاً: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا يحيى بن سليمان الجعفي أخبرنا ٢٣٥٤ ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن هلال عن ابن السباق عن المسور (٥) بن مخرمة، قال: دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصفنا وراه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، قال: ومذهبنا أيضاً قوى من جهة النظر، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين، ولا أربعاً. فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة، فإننا لم نجد سنة، إلا وله مثل في الفرض منه أخذ، والفرض لم نجد منه وترأ إلا المغرب، وهو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث، انتهى. وهذا الذي قاله

(١) وقال الميثقي في "الزوائد"، ص ٢٤٢ - ج ٢: إسناده حسن، أخرج ابن عدي في "الكامل"، عن يحيى ابن معين، قال: مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة، إلا حديث: تاجر البحرين، راجع له "الطحاوي"، ص ١٣٣ (٢) ص ١٦٤، قلت: أخرج أحمد في "مسنده"، ص ٤١ - ج ٢، ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل، اهـ. وفي "الطحاوي"، ص ٢٤٣، وصلى "أي رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثلاثاً"، وقال "أي ابن عمر"، هي وتر النهار، اهـ. (٣) ص ١٧٣، وقال في "الدراية"، إسناده صحيح (٤) ص ١٧٣، وقال في "الدراية"، إسناده صحيح (٥) في "الطحاوي"، عن المسور بدون الواو، وفي ابن أبي شيبة: ص ١٤١ ج ٤، بدون السور، فراجع، اهـ.

حسن جداً ، وقد ذكر الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " : من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس ، وهذا لفظه ، قال : الوجه الثاني والعشرون (١) من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر ، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً ، قال : ولهذا ٢٣٥٥ قدم حديث أبي هريرة : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه ، قياساً على سائر الحيوانات ، انتهى . قوله : وحكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث "يعنى ٢٣٥٦ لا يفصل بينهن بسلام" ، قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن ، قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا في أخراهن ، انتهى . وعمرو هذا ، الظاهر أنه عمرو بن عبيد ، وهو متكلم فيه ، فإني وجدته مصرحاً به في إسناد آخر ، نظير هذا ، وقال ٢٣٥٧ الطحاوي في "شرح الآثار" : حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد ابن نزار الأيلي ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب . وعروة ابن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبي بكر بن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد . وعبيد الله بن عبد الله . وسليمان بن يسار - في مشيخة سوام - أهل فقه وصلاح . فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن ، انتهى .

٢٣٥٨ الحديث الثاني بعد المائة : روى أن النبي ﷺ قنت في آخر الوتر ، قال المصنف : وهو ٢٣٥٨ م بعد الركوع ، قلت : رواه الدارقطني في "سننه" حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت أبا بكر . وعمر . وعثمان . وعلياً ، يقولون : قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك ، انتهى .

٢٣٥٩ أحاديث الباب : أخرج الحاكم في "المستدرک - في كتاب الفضائل (٢)" عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسي ، ولم يبق إلا السجود : "اللهم اهدني فيمن هديت" ، إلى آخر القنوت ، وسيأتي ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ٢٣٦٠ إلا أن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن

(١) ذكر الحازمي في "الاعتبار" ، ص ١٣ الوجه التاسع والمشرين أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس ، دون الآخر ، ص ١٧٢ - ج ٣

(٢) ص ١٧٢ - ج ٣

أبي الحوراء^(١) عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، إلى آخره ، وسكت عنه ، وسيأتي في « القنوت » .

حديث آخر : قد يستأنس له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٢) عن حماد بن سلمة ٢٣٦١ عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن .

الحديث الثالث بعد المائة : روى أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع ، قلت : روى ٢٣٦٢ من حديث أبي بن كعب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر .

فحديث أبي ، رواه النسائي^(٣) . وابن ماجه ، فقالا : حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب :

أن رسول الله ﷺ كان يوتر ، فيقنت قبل الركوع ، انتهى . لابن ماجه ، ولفظ النسائي : كان يوتر بثلاث : يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وزاد في « سننه الكبرى » ، فاذا فرغ ، قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن ، انتهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زيد اليامي ، فلم يقل فيه : ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وذكره

أبوداود في « سننه » بإسناد آخر غير موصول ، فقال : وروى حفص^(٤) بن غياث عن مسعر عن ٢٣٦٥ زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع .

ورواه عيسى^(٥) بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي مرفوعا ، بنحوه ، قال : وحديث زيد رواه سليمان الأعمش . وشعبة . وعبد الملك ابن أبي سليمان . وجرير بن حازم ، كلهم عن زيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت ، وحديث سعيد ،

(١) أبي الحوراء ، بالمهمله ، ربيعة بن شيان البصري

(٢) أبوداود في « باب القنوت في الوتر » ، ص ٢٠٩ ، وكذا الترمذي : ص ٦١ ، والنسائي في « باب الدعاء

في الوتر » ، ص ٢٥٢ ، وابن ماجه في « فيما جاء في القنوت » ، ص ٨٤ ، والبيهقي : ص ٤٢

(٣) في « باب كيف الوتر بثلاث » ، ص ٢٤٨ ، وفيه الزيادة التي عزاها الشيخ إلى « السنن الكبرى - للنسائي » ،

أيضاً ، لعل نسخة الشيخ خالية عنها ، وابن ماجه في « باب القنوت قبل الركوع » ، ص ٨٤ ، و« قيام الليل » ، ص ١٣١

(٤) طريق حفص أسنده البيهقي : ص ٤٠ - ج ٣ (٥) أسنده الدارقطني في « سننه » ، ص ١٧٤ ، ومن

طريقه البيهقي : ص ٣٩ - ج ٣ ، وأسند عن عيسى بن يونس عن فطر بن زيد عن سعيد باسناده ، ومن طريقه

البيهقي : ص ٤٠ - ج ٣ ، ولفظه لفظ النسائي

رواه أيضاً هشام الدستوائى . وشعبة عن قتادة ، ولم يذكر القنوت ، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ ، لم يذكر فيه أيأ ، ولا ذكر القنوت ، وكذلك رواه عبد الأعلى . ومحمد بن بشر العبدى ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكر القنوت ، انتهى كلامه (١) .

٢٣٦٦ وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" . والدارقطنى في "سننه" (٢) " عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قنت في الوتر ، قبل الركوع ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبان بن أبي عياش متروك ، انتهى .

طريق آخر : رواه الخطيب البغدادي (٣) في "كتاب القنوت" - له حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور ابن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ بنحوه ، وذكره ابن الجوزى في "التحقيق" من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أحاديثنا مقدمة ، انتهى .

٢٣٦٧ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتابه "الحلية" عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال : أوتر النبي ﷺ بثلاث ، فقتت فيها قبل الركوع ، انتهى . وقال : غريب من حديث حبيب . والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم ، انتهى .

٢٣٦٨ وأما حديث ابن عمر (٤) : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، ويجعل القنوت قبل الركوع ، انتهى . قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله ، إلا سعيد بن سالم ، انتهى .

٢٣٦٩ الآثار : روى الطبراني في "معجمه" حدثنا فضل بن محمد الملقى ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، قال : كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة ، ٢٣٧٠ وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع ، انتهى ، وفي لفظ : كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، قبل الركعة ، انتهى .

(١) لكن غير الشيخ سياق كلام أبو داود (٢) ص ١٧٥ ، والبيهقى ص ٤١ - ج ٣ (٣) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١١٥ : ضعيف (٤) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١١٥ : إسناده ضعيف

أثر آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه (١)" حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستواني ٢٣٧١ عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود . وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع ، انتهى .

الحديث الرابع بعد المائة : قال عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت : ٢٣٧٢

«اجمل هذا في وترك ، ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن يزيد بن أبي مرثمة عن ٢٣٧٣ أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال : علمني جدى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ : في قنوت الوتر ، " اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفقني لما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت ، ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى ، واسمه : ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثانى منه . والحاكم في "المستدرک" - في كتاب الفضائل ، وسكت عنه ، ورواه البيهقي في "سننه" ، وزاد في رواية ، بعد "واليت" - " ولا يعز من عاديت " وزاد النسائي في رواية : تباركت وتعاليت ، وصلى الله على النبي ، قال النووي في "الخلاصة" : وإسنادها صحيح ، وأحسن ، انتهى . ورواه إسماعيل بن راهويه . والدارمي . والبزار في "مسانيدهم" ، قال البزار : هذا حديث لانعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک (٣)" ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن ٢٣٧٤

عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسى ، ولم يبق إلا السجود " اللهم اهدني فيمن هديت " ،

(١) قال الحافظ في "الدراية" ،، ص ١١٥ : إسناده حسن ، وقال في "الزوائد" ،، ص ١٣٧ - ج ٢ : عن ابن مسعود أنه كان لا يفتن في صلاة الفداة ، وإذا فتن في الوتر فت قبل الركعة ، وفي رواية عنه أيضاً ، قال : كان عبد الله لا يفتن في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، قبل الركعة ، ورواهما الطبراني في "الكبير" ، وإسنادهما حسن ، اه . (٢) أبو داود في "باب القنوت في الوتر" ،، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذى : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٤ ، والنسائي في "باب الدعاء في الوتر" ،، ص ٢٥٢ ، وأحمد في "مسنده" ،، ص ٢٠٠ ، وفي بعض رواياته : وعلمه أن يقول في الوتر ، والحاكم في "المستدرک" ،، ص ١٧٢ - ج ٣ ، ولفظه . ولفظ النسائي : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، فذكره ، وابن جرود : ص ١٤٣ ، ولفظه : علمه هذه الكلمات ، ليقول في قنوت الوتر ، والدارمي : ص ١٩٧ ، والبيهقي : ص ٣٩ - ج ٣ (٣) ص ١٧٢ - ج ٣ ، ومن طريقه البيهقي في "سننه" ،، ص ٣٩ - ج ٣

إلى آخره، سواء، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن إسماعيل بن عتبة خالفه محمد ابن جعفر بن أبي كثير في إسناده، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني موسى بن عتبة ثنا أبو إسحاق عن بُريد بن أبي مرجم به، بسند السنن ومثته (١)، وسكت عنه، انتهى. وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث، وإطلاقه على وجوب القنوت في السنة كلها، وهو قوله: «اجعل هذا في وتركه»، من غير فصل، ولم أجد هذا في الحديث، واستدل لنا ابن الجوزي في «التحقيق» بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ، كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وكأنه بناه على أن - كان - تقتضى الدوام، والله أعلم.

أحاديث الخصوم: وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الأخير من رمضان حديثان: ٢٣٧٦ الأول: أخرجه أبو داود (٢) عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس، على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر «يعني رمضان»، ولا يقنت بهم، إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته، انتهى. وهذا منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر، ثم ٢٣٧٧ هو فعل صحابي، وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب، أمهم «يعني في رمضان»، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان، انتهى. وفيه مجهول، وقال النووي في «الخلاصة»: «الطريقان ضعيفان، قال أبو داود: وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قنت في الوتر، انتهى. وهو منازع في ذلك.

٢٣٧٨ **الحديث الثاني:** أخرجه ابن عدى في «الكامل» عن أبي عاتكة طريف بن سلمان عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان، إلى آخره، انتهى. وأبو عاتكة ضعيف، قال البيهقي: هذا حديث لا يصح إسناده.

الحديث الخامس بعد المائة: حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»، وذكر منها القنوت، قلت: تقدم في صفة الصلاة (٣)، وليس فيه القنوت.

٢٣٧٩ **الحديث السادس بعد المائة:** روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر

(١) قال الحافظ في «الدرية»، هو الصواب، اهـ (٢) في «القنوت في الوتر»، ص ٢٠٩ - ج ١

(٣) تقدم تخريجه في «صفة الصلاة»، في الحديث الثامن والثلاثين: ص ٣٩٠

شهرأ ، ثم تركه ، قلت : استدل به المصنف للشافعي علينا في وجوب القنوت في الفجر ، وهو غير مطابق ، فانه قال : ولا يقنت في غير الوتر ، خلافا للشافعي في الفجر ، لما روى ابن مسعود أنه ٢٣٧٩ م عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرأ ، ثم تركه ، ولا يصلح أن يكون حجة لمذهبنا أيضاً ، لأن ترك القنوت في الفجر لا يلزم منه تركه في باقي الصلوات ، نعم يصلح أن يكون حجة لنا في دعوى نسخ حديثهم ، ولا يبعد^(١) أن يكون سقط من النسخة ، خلافاً للشافعي ، لأنه عليه السلام كان يقنت في الفجر ، ولنا أنه منسوخ ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرأ . ثم تركه .

وبالجملة ، فالحديث رواه البزار في "مسنده" . والطبراني في "معجمه" . وابن أبي شيبة في "مصنفه" . والطحاوي في "الآثار" كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة ميمون ٢٣٨٠ القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهرأ ، ثم تركه ، لم يقنت قبله ، ولا بعده ، انتهى . وفي لفظ للطحاوي^(٢) : قنت رسول الله ﷺ شهرأ ، يدعو ٢٣٨١ على عصية . وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت ، وهو معلول بأبي حمزة القصاب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كان فاحش الخطأ ، كثير الوهم . يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، تركه أحمد بن حنبل . ويحيى بن معين ، انتهى . وقال البيهقي في "كتاب المعرفة" : واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر ، بحديث أخرجه البخاري^(٣) . ومسلم عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ٢٣٨٢ عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح ، قال : اللهم أرح الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام ، وفي آخره : ثم بلغنا أنه ترك ذلك^(٤) ، لما نزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾

(١) قلت : ما ظنه الشيخ هو الموجود في نفس الأثر ، فإن النسخ المطبوعة من "المهداية" ، في الهند . ومصر فيها هكذا : ولا يقنت في صلاة غيرها ، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في "الفجر" ، كما روى ابن مسعود (٢) م ١٤٤ ، والبيهقي في "السنن" ، م ٢١٣ - ج ٢ (٣) حديث أبي هريرة في "البخاري" ، في عشرة مواضع ، ولم أجد هذا السياق بذكر الصبح فقط ، إلا ما في "تفسير آل عمران" ، م ٦٥٥ ، ولفظه : وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر : اللهم المن فلانا وفلانا - لأحيا من العرب - حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية ، وأخرجه مسلم في "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، إذا نزلت نازلة" ، م ٢٣٧ .

(٤) قوله : بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية ، هذا الحديث ذكره مسلم في أول "باب القنوت - في جميع الصلوات" ، م ٢٣٧ ، ولفظه : كان يقول : اللهم أرح الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام . وعياش بن أبي ربيعة . والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، اللهم المن لحيان . وورعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴿ ، م ٦٥٥ . ورواه البخاري في "تفسير آل عمران" ، م ٦٥٥ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد قنت بعد الركوع . فرمما ، قال ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد : اللهم أرح الوليد بن الوليد ، بمثل حديث مسلم إلى قوله : كسر

الآية ، قال : ولعل آخر الحديث من قول من هو دون أبي هريرة ، فقد أخرج البخارى

يوسف ، ثم قال : يجهر بذلك ، وكان يقول في بعض صلاته في - صلاة الفجر - اللهم العن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) ، قلت : هذه الآية نزلت لما لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان . وصفوان ، وغيرهما . أو في أصحاب بئر معونة ، بعد أحد بأربعة أشهر ، فأثماً ما كان ، نزلت قبل إسلام أبي هريرة ، بثلاث سنين ، فيكون الحديث من مراسيل أبي هريرة ، ونص هو عليه في رواية مسلم ، بقوله : ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، وهو الصحيح : -

١ - لأن أبا هريرة أسلم بعد الهدنة ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم صالحهم على أمر ما خاتوا في شيء منه بعد

٢ - وفي الحديث أنه عليه السلام ترك الفنون لمجيئهم ، وقد صالحهم على أنه لا يأتيه منهم رجل - وإن كان على دينه - إلا ردّه عليهم ، وما كان يدعو بشيء لو استجيب له ، لسمى هو في خلافه .

٣ - ودعا لوليد . وهشام ، وترك أبا جندل . وأبا بصير ، وكانا أحق به ، وقد رأى من ابتلاء أبي جندل ما رأى ٤ - وروى ابن سعد في «طبقاته» ، ص ٩٨ - ج ٤ : عن الواقدي أن وليد بن الوليد انقلت منهم ، فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتي بسلمة . وعياش ، وهذا بعد بدر بثلاث سنين .

٥ - ومن لفظ الدعاء : اجعل عليهم سنين كسنى يوسف ، وهذا لم يكن بعد الهدنة قط .

٦ - وفي فتوته عند مسلم . والطحاوى : اللهم العن رعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، وهذا الدعاء كان على قاتلي القراء بيئر معونة في «صفر» ، على رأس أربعة أشهر من أحد ، قاله ابن إسحاق .

٧ - وأكثر من روى حديث الفنون : كابين عباس . وابن عمر . وابن مسعود . وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وأنس : وأبي هريرة ، قالوا : قنت بعد الزكوة في صلاة شهرأ ، قال أنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على رعل . وذكوان ، ثم تركه ، وقال خفاف بن إيماء : لعن رعلا . وذكوان . وعصية ، ولم يذكر أحد فيما عندنا من الروايات سوى هذا الفنون الذي قنت به النبي صلى الله عليه وسلم شهرأ ، فاقال ابن تيمية في «فتاويه» ، ص ١٨٧ - ج ١ ، بعد ذكر فتوته عليه السلام : على رعل . وذكوان لما قتلوا القراء من الصحابة ، قال : ثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية . وفتح خبير ، يقول في فتوته : اللهم أبح الوليد بن الوليد ، الخ . قال به ، ولم يعط النظر حقه الذي دعا فيه على رعل . وذكوان ، كما في حديث أبي هريرة ، عند مسلم . والطحاوى ، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، عند الطحاوى . والحازمي ، وكذا مقال الحازمي : ص ٧٢ ، والطحاوى : ص ١٤٦ ، إن قوله : بلغنا ، الخ من كلام الزهري

لادليل عليه ، والظاهر من رواية البخارى أنه من كلام أبي هريرة ، نعم في بعض روايات الحديث ، عند مسلم : ص ٢٣٧ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من قوله : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء الحديث . دلالة على حضور أبي هريرة تلك الصلاة ، ولعل على هذا اعتمد من قال : بعد صلح الحديبية ، وبعد فتح خبير ، لأن أبا هريرة حضر تلك الصلاة ، وقد أسلم بعدما ، فلا بد ، اما القول بخطأ هذه الرواية ، ولعل أبا هريرة قال : ثم رأينا ، وهذا سائغ ، فغيره بعض من روى الحديث ، بقوله : ثم رأيت ، وهذا أهون . وقد تقدم مثله في قصة ذي اليبدين ، أو القول : بأن زيادة : اللعن - على لحيان . ورعلا - الحديث ، بهذا اللفظ ، عند مسلم ، وعنه التعبير بما عند البخارى : اللهم العن فلانا . وفلانا - لأحياء من العرب - كلاهما خطأ ، فاذا ترددت الصحة بين خطأ وخطأ ، فحديث الوليد أولى بالخطأ ، لأنه مدلس ، سوى ، وشيخه الأوزاعي روى عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال ابن معين : ليس بثبت ، في الزهري ، وفي يحيى بن أبي كثير ، وروى الحازمي في «الاعتبار» ، ص ٧٢ حديث أبي هريرة هذا من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وفيه بعد قوله : كسى يوسف ، فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى ، حتى كان صبيحة الفطر ، ثم ترك الدعاء لهم ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، مالك لم تدع للنفر ؟ قال : أو علمت أنهم قدموا ؟ ويمكن أن يكون قوله في الحديث : قال أبو هريرة ، الخ ، منقطعاً ، وإن كان الظاهر خلافه ، والله أعلم .

في "صحيحه (١)" عن أبي هريرة ، قال : لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ ، وكان يقنت في الركعة ٢٣٨٣ الأخيرة من صلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فیدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر ، وهو بعد نزول الآية بكثير ، لأنها نزلت في أحد ، وكان أبو هريرة يقنت في حياته عليه السلام ، وبعد وفاته ، قال : والدليل على أن الآية نزلت يوم أحد ما أخبرنا ، وأسند عن عمر بن حمزة (٢) عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم ٢٣٨٤ أحد ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم العن أبا سفيان وصفوان ابن أمية والحارث بن هشام ، فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ، وأخرجه البخاري في "صحيحه (٣)" عن الزهري عن سالم به ، لم يقل فيه : يوم أحد ، قال : ويدل عليه أيضاً ما أخرجه مسلم في "صحيحه (٤)" عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته ٢٣٨٥ يوم أحد ، وشج ، فجعل يسلك الدم عن وجهه ، وهو يقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وهو يدعوهم إلى الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية ، أو يكون المراد بقوله : ثم ترك ذلك «يعنى الدعاء على أولئك القوم» فقد دعا النبي ﷺ في صلواته على من قتل من أهل بئر معونة ، وهي بعد أحد ، فدل على أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة ، انتهى كلام البيهقي .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه في "سننه (٥)" عن محمد بن يعلى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن ٢٣٨٦ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وقال : محمد بن يعلى وعنبسة ، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنا نافع سماع من أم سلمة ، انتهى . وأعله العقيلي في "كتابه" بعنبسة ، ونقل عن البخاري ، أنه قال : تركوه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه (٦)" عن هياج عن عنبسة عن عبد الله ٢٣٨٧

(١) قالت : هذا الحديث أخرجه البخاري في "الصلاة" في باب بعد باب فضل : اللهم ربنا لك الحمد ، ، ص ١١٠ ، ومسلم في : ص ٢٣٧ ، ولنظهما : فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح ، بعد ما يقول ، الحديث . (٢) وأخرج الترمذي في "سننه" في تفسير آل عمران ، ، ص ١٢٥ من هذا الطريق أيضاً مع زيادة ، وقال : حسن غريب ، اهـ (٣) في "المغازي" في غزوة أحد ، ، ص ٥٨٢ - ج ٢ ، وفي "التفسير" وغيره ، ، ولم يذكر أحداً ، وكذا لم يسم أبا سفيان ، بل قال : فلاناً . وفلاناً ، وعزاه الحافظ في "الدرية" ، إلى البيهقي أيضاً ، ولم أر فيه أيضاً ، والله أعلم (٤) في "المجاهد" في غزوة أحد ، ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، والبخاري تعليقا في "غزوة أحد" ، ، ص ٥٨٢ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٢٨٩ ، والترمذي في "آل عمران" ، ، ص ١٢٥ - ج ٢ (٥) في "باب القنوت في صلاة الفجر" ، ، ص ٨٩ ، والدارقطني : ص ١٧٧ ، والبيهقي : ص ٢١٤ ، والحازمي في "الاعتبار" ، ، ص ٦٨ (٦) ص ١٧٧ ، ومن طريقه البيهقي في "سننه" ، ، ص ٢١٤ - ج ٢

ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ ، نحوه ، قال الدارقطني : وصفية هذه لم تدرك النبي ﷺ .

٢٣٨٨ حديث آخر : أخرجه ابن حبان (١) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم ، انتهى .

٢٣٨٩ حديث آخر : رواه الخطيب البغدادي في " كتابه - في القنوت " من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت ، إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة ، والله أعلم .

٢٣٩٠ حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسط (٢) " عن محمد بن جابر السجيمي عن حماد عن إبراهيم عن عاقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فأرأيت أحداً منهم قاتناً في صلاة إلا في الوتر ، انتهى . وأعله العقيلي في " كتابه " بمحمد ابن جابر ، وقال : لا يتابع عليه ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

٢٣٩١ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في " الكامل (٣) " عن بشر بن حرب عن ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : والله إنه لبدعة (٤) ، ماقت رسول الله ﷺ غير شهر واحد ، انتهى . وأعله ببشر بن حرب ، ثم قال : وهو عندي لا بأس به ، ولا أعرف له حديثاً منكراً ، وضعفه عن النسائي . وابن معين .

٢٣٩٢ حديث آخر : أخرجه الترمذي (٥) . والنسائي . وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه ، قال : صليت خلف النبي ﷺ ، فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر ،

(١) حديث ابن حبان هذا ، قال الحافظ في " الدراية " ، ص ١١٧ ، بعد ما ذكر الحديث : وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناده كل منها صحيح ، اهـ . (٢) ذكره الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٣٦ - ج ٢ بطوله ، وفيه : ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام ، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً ، قال الهيثمي : فيه شيء مدرج من غير ابن مسعود ييقن ، وهو قنوت علي . ومعاوية في حال حربها ، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان ، وفيه محمد بن جابر النجاشي ، وهو صدوق ، ولكنه كان أعمى ، واختلط عليه حديثه ، وكان يلقن ، اهـ . (٣) قال في " الزوائد " ، ص ١٣٧ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الكبير " ، وقال فيه : بشر بن حرب ، وذكر من وثقه أو ضعفه ، وقال الحافظ في " الترغيب " ، : بشر بن حرب الأزدي صدوق ، فيه لين ، اهـ . وأخرجه البيهقي في " سننه " ، ص ٢١٣ - ج ٢ ، والحازمي في " الاعتبار " ، ص ٦٧ (٤) وفي الدارقطني : ص ١٧٩ ، والبيهقي : ص ٢١٤ - ج ٢ ، نحوه عن ابن عباس ، بسند فيه ضعف (٥) في " باب ترك القنوت " ، ص ٥٣ ، والنسائي ص ١٦٤ ، وابن ماجه في " باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر " ، ص ٨٩ ، والطحاوي : ص ١٤٦

فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان ، فلم يقنت ، وصليت خلف علي ، فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى إنها بدعة ، انتهى . واسم أبي مالك ، سعد بن طارق بن الأشيم ، قال البخارى : طارق بن أشيم ، له صحبة ، وكذلك قال ابن سعد ، قال الترمذى ^(١) : حديث حسن صحيح ، ولفظه . ٢٣٩٣ ولفظ ابن ماجه عن أبي مالك ، قال : قلت لأبى : يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر . وعثمان . وعلى بالكوفة ، نحواً من خمسين سنة ، أكانوا يفتنون فى الفجر ؟ قال : أى بنى ، محدث ، انتهى . وقد وثق أبا مالك ، الإمام أحمد بن حنبل . وابن معين . والعجلى . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه . وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى " كتاب الثقات " . وقد أخرج مسلم فى " صحيحه " حديثين عن أبى مالك عن أبيه ، وقال البيهقى ^(٢) : لم يحفظ طارق ابن أشيم القنوت عمن صلى خلفه ، فرآه محدثاً ، وقد حفظه غيره ، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ ، وقال غيره : ليس فى هذا الحديث دليل على أنهم ماقتوا قط ، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم ، وأخبر بما رأى ، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون فى النوازل ، وهذا الحديث يدل على أنهم ماكانوا يحافظون على قنوت راتب ، والله أعلم .

الإثار : أخرج ابن أبي شيبة فى " مصنفه " عن أبى بكر . وعمر . وعثمان ، أنهم كانوا لا يقنتون ٢٣٩٤ فى الفجر ، وأخرج عن على أنه لما قنت فى الصبح أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا ٢٣٩٥ على عدونا ، وأخرج أيضاً عن ابن عباس . وابن مسعود . وابن عمر . وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الفجر ، وأخرج عن ابن عمر أنه قال فى " قنوت الفجر " : ما شهدت ، ولا علمت ، ٢٣٩٦ انتهى . وروى محمد بن الحسن فى " الآثار ^(٣) " : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ٢٣٩٨ إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين فى السفر والحضر ، فلم يره قانتاً فى الفجر ، حتى فارقه ، قال إبراهيم : وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن على ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعو على على ، انتهى . وأخرج البيهقى ^(٤) عن ابن عباس ، قال : القنوت فى الصبح بدعة ، وضعفه . ٢٣٩٩

ومن أحاديث الخصوم : مارواه عبد الرزاق فى " مصنفه ^(٥) " : أخبرنا أبو جعفر الرازى ٢٤٠٠

عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق

(١) قال الحافظ فى " التلخيص " ، ص ٩٣ : إسناده حسن (٢) البيهقى فى " سننه " ، ص ٢١٣ - ج ٢

(٣) " كتاب الآثار " ، ص ٣٧ (٤) ص ٢١٤ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٧٩ ، وضعفه البيهقى لأجل

أبى ليل عبد الله بن ميسرة الكوفى ، وقال : متروك (٥) ومن طريق عبد الرزاق من طريق أبى نعيم أحمد فى

" مسنده " ، ص ١٦٢ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٧٨ ، والطحاوى : ص ١٤٣

الدنيا، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في "سننه" . وإسحاق بن راهويه في ٢٤٠١ "مسنده" ، ولفظه عن الربيع بن أنس ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس ، وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ، قال إسحاق : وقوله : ثم تركه (١) "يعني ترك تسمية القوم في الدعاء" ، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبد الله في "كتاب الأربعين" - له ، وفي "الخلاصة" - للنووي ، صححه الحاكم في "كتاب المستدرک" ، فليراجع ، وقال : حديث صحيح ، ورواه كلهم ثقات ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" (٢) بسنده ومثته ، وسكت عنه ، قال : وله شواهد عن أنس ذكرناها في "السنن" ، وقال صاحب "التفسيح - على التحقيق" : هذا الحديث أجود أحاديثهم ، وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي ، وله طرق في "كتاب القنوت" - لأبي موسى المديني ، قال : وإن صح ، فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل ، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة ، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ﴾ ، وقال : ﴿ أمّن هو قانت آناً الليل ﴾ ، وقال : ﴿ وهن يقنت منكن لله ﴾ ، وقال : ﴿ يا مريم اقنتي لربك ﴾ ، وقال : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، ٢٤٠٢ وقال : ﴿ كل له قانتون ﴾ ، وفي الحديث : « أفضل الصلاة طول القنوت (٣) » ، انتهى كلامه . وضعفه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" ، وفي "العلل المتناهية" ، فقال : هذا حديث لا يصح ، فإن أبا جعفر الرازي ، واسمه "عيسى بن ماهان" ، قال ابن المديني : كان يخطئ ، وقال يحيى : كان يخطئ ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بالقوى في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهيم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، انتهى . ورواه الطحاوي في "شرح الآثار" (٤) . ٢٤٠٣ وسكت عنه ، إلا أنه قال : وهو معارض بما روى عن أنس ، أنه عليه السلام إنما قنت شهراً يدعو ٢٤٠٤ على أحياء من العرب ، ثم تركه ، انتهى . قلت : ويعارض أيضاً بما رواه الطبراني في "معجمه" (٥) "حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان ، قال : كنت عند أنس بن مالك شهرين ، فلم يقنت في صلاة الغداة ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" ٢٤٠٥ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : لم ير النبي ﷺ

(١) قوله . ثم تركه ، هذا اللفظ في حديث أنس ، عند مسلم : ص ٢٣٧ ، وأحمد : ص ٢٤٩ - ج ٣ ، والطحاوي : ص ١٤٤ ، وغيرها

(٢) قلت : وفي "السنن" ، ص ٢٠١ - ج ٢ (٣) أخرجه مسلم في "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٨ من حديث جابر ، والطحاوي : ص ١٧٦ (٤) ص ١٤٣ (٥) وقال النيموي : إسناده حسن

قاتناً في الفجر حتى فارق الدنيا . انتهى . قال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ ^(١) " : اختلف الناس في قنوت الفجر ، فذهب إليه أكثر الصحابة . والتابعين ، فمن بعدهم من علماء الأمصار ، إلى يومنا ، فروى ذلك عن الخلفاء الأربعة . وغيرهم من الصحابة ، مثل : عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك . وسهل بن سعد الساعدي ، ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة ، ومن المخضرمين : أبورجاء العطاردي . وسويد بن غفلة ، وأبو عثمان النهدي . وأبورافع الصائغ ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب والحسن ، ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان ، وقتادة وطاوس ، وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم ، وأيوب السخيتاني وعبيدة السلماني ، وعروة بن الزبير وزبياد ابن عثمان ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز ، وحيد الطويل ، وذكر جماعة من الفقهاء ، ثم قال : وخالفهم طائفة من الفقهاء ، وأهل العلم ، فتنعوه ، وزعموا أنه منسوخ ، محتجين بأحاديث :

منها : حديث أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : لم يقنت رسول الله ٢٤٠٦

(١) ص ٦٧ ، قلت : لقد نهنك فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت للنازلة إلا مرة ، حين قتل أصحابه بيثر معونة . قنت على من قتلهم شهراً ، أو دونه ، أو أكثر منه ، وفي ذلك القنوت دعي لوليد بن الوليد . وعياش بن أبي ربيعة . وسلمة بن هشام ، وقد أنزل الله فيه ﴿ ليس لك من الأمر ﴾ الآية ، كما في مسلم : ص ٢٣٧ ، والطحاوي : ص ١٤٢ ، ثم لم يقنت ، فتطرق الاجتهاد ، بأن تركه عليه السلام كان نسخاً ، لمنع الله تعالى بقوله : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ . أو لم يقنت لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها ، فتكون شرعيته مستمرة ، وألظاهر من كلام الطحاوي الأول ، حيث قال في " شرح الآثار " ، ص ١٤٩ : ثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر ، في حال الحرب ولا غيره قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة . وأبي يوسف . وعمد رحمهم الله تعالى ، اه . وقال الحلبي في " شرحه الكبير للنية " ، ص ٤٢٠ : فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا ، وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . وقال ابن قيم في " الهدى " ، ص ٦٩ : ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع ، يقول : « اللهم اهدني في ما نزلت به من القول ، ولا تحط به ، إنك تعلم ما لا أعلم » . ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيئه أكثر أمته . وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث ، إلى أن قال : ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة يدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن الصحابة ، كان قل الأمة لذلك كلهم ، كنتقلهم لهم بالفراءة . وعددها . ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ، اه . وقال الحافظ في " الدراية " ، ص ١١٧ : ويؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا في النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فنجد ابن جبان عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو للقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منهما صحيح ، وحديث أبي هريرة في " الصحيحين " ، بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لا أحد قنت بعد الركوع ، حتى أنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ، وأخرج ابن أبي شيبة حديث طي ، أنه لما قنت في الصبح ، أنكسر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استصغرنا على عدونا ، اه .

٢٤٠٧ حديثه : لم يقنت قبله ولا بعده ، وقال : تابعه أبان بن أبي عياش عن إبراهيم ، فقال في ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها ، يدعو على المشركين .

٢٤٠٩ ومنها حديث أم سلمة : رواه محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في صلاة الصبح .

٢٤١٠ ومنها حديث ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : إنه لبدعة ، ما قنت غير شهر واحد ، ثم تركه ، رواه بشر بن حرب ، عنه ، قال : وأجاب القائلون به عن حديث ابن مسعود ، بأنه معلول بأبي حمزة ، كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : ليس بالقوى ، وقال السعدى . وإسحاق بن راهويه : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وأبان بن أبي عياش ، فقد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة . ومحمد بن جابر ، فقد ضعفه يحيى بن معين . وعمرو بن علي الفلاس . وأبو حاتم . وغيرهم ، وقد روى من عدة طرق ، كلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها ، ومثل هذا لا يمكن أن يكون رافعاً لحكم ثابت بطرق صحاح .

وأما حديث أم سلمة : فعول أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : قال أبي . ويحيى بن معين : كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، ضعفه ابن المديني . ويحيى . وأبو حاتم . والساجي . وغيرهم ، وقال الدارقطني : عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت ، مرسل ، لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ، ولا يصح سماعه منها ، ومحمد بن يعلى زنبور ، وعبد الله بن نافع . وعنبسة ، كلهم ضعفاء .

وأما حديث ابن عمر : فعول أيضاً ، لأن بشر بن حرب ، ويقال له : أبو عمرو والندبي مطعون فيه ، قال البخاري : رأيت ابن المديني يضعفه . وكان يحيى القطان لا يروى عنه . وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال إسحاق : متروك ، ليس بشيء ، وقال السعدى : لا يحمد حديثه ، وقال النسائي . وابن أبي حاتم : ضعيف ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذا الحديث ، فيكون المراد بالبدعة ههنا ، ٢٤١١ القنوت قبل الركوع ، لأنه روى عنه في " الصحيح " من طرق إلى النبي ﷺ ، أنه قنت بعد الركوع ، ٢٤١٢ فدل على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع ، أو يكون ابن عمر نسي ، بدليل ما أخبرنا ، وأستد عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت ، فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ٢٤١٣ وليكنه نسي ، قال : وروى عنه أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذه الأخبار ، فهي محمولة على دعائه عليه السلام على أولئك القوم ، ويبقى ما عداه من التناء .

والدعاء، وهذا أولى، لأن فيه الجمع بين الأحاديث. قال: والدليل على أن المراد بالتهني عن القنوت في حديث أم سلمة، فانه بدعة في حديث ابن عمر، القنوت قبل الركوع، لا الذي بعد الركوع، ما أخبرنا - وأسند من طريق الطبراني - أخبرنا إسحاق الديبري ثنا عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي ٢٤١٤ عن عاصم عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، وكان قنوته قبل ذلك، وبعده قبل الركوع، انتهى. وقال: إسناده متصل، ورواه ثقات، وأبو جعفر الرازي، قال فيه ابن المديني: ثقة، وكذلك قال ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أحمد: صالح الحديث، وأخرج حديثه في "مسنده"، ثم أخرج من طريق أحمد بن حنبل ٢٤١٥ ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن أنس، قال: سألت عن القنوت، أقبل الركوع، أو بعده؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس، قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القراء، انتهى. هكذا أخرجه البخاري (١)، ومسلم. وفي حديثهم: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع ٢٤١٦ شهراً، ألا تراه فصل بين القنوت المتروك. والقنوت الملزوم، ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله: بعد الركوع، فدل على مشروعية القنوت - بعد الانتهاء عن الدعاء - على الأعداء، قال: فان قيل: فقوله في الحديث: ثم تركه، ليس فيه دلالة على النسخ، لأنه يجوز أن يكون تركه، وعاد إليه، قلنا: هذا مدفوع بما أخبرنا، وأسند من طريق أبي يعلى الموصلي بسنده عن ابن إسحاق عن ٢٤١٧ عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار من قريش، فأنزله الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد، انتهى. وقال: حديث غريب من هذا الوجه، ويؤكد ما أخرجه البخاري (٢). ومسلم عن سعيد. وأبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو لأحد، قنت بعد الركوع، وربما قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد. وسلمة بن هشام. والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، يجهر بذلك، حتى كان يقول (٣) في بعض صلاة الفجر: اللهم العن فلانا، وفلانا، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ الآية، قال. وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن معاوية ٢٤١٩

(١) في "الوتر"، ص ١٣٦، ومسلم في: ص ٢٣٧ (٢) في "تفسير آل عمران"، ص ٦٥٥، واللفظ له، ولم أر هذا السياق لمسلم، والله أعلم (٣) في "الصحيح"، وكان يقول، بدل: حتى يقول

ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران ، قال : بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر ، إذ جاءه جبرئيل عليه السلام ، فأومأ إليه أن اسكن ، فسكت ، فقال : ” يا محمد ، إن الله لم يعثك سبأاً ولا لعاناً ، وإنما بعثك رحمة “ (ليس لك من الأمر شيء) الآية ، ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ، ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفيد ، ونرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد ، بالكفار ملحق ، انتهى . ثم ساق من طريق الدارقطني (١) : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه ، وأما في الصبح ، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، انتهى . قال : فهذه الأخبار كلها دالة على أن المتروك هو الدعاء على الكفار ، والله أعلم ، انتهى . وقال ابن الجوزي في ” التحقيق “ : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام : منها ما هو مطلق ، وأن رسول الله ﷺ قنت ، وهذا لا نزاع فيه ، لأنه ثبت أنه قنت . والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح ، فيحمله على فعله شهراً بأدلتنا . الثالث : ما روى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح . والمغرب ، رواه مسلم (٢) . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وأحمد ، وقال أحمد : لا يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب ، إلا في هذا الحديث (٣) . والرابع : ما هو صريح في حجته ، نحو ما رواه عبد الرزاق في ” مصنفه “ أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه أحمد في ” مسنده “ (٤) ، والدارقطني في ” سننه “ ، قال : وقد أورد ٢٤٢٣ الخطيب في ” كتابه “ الذي صنفه في القنوت أحاديث ، أظهر فيها تعصبه : فمنها : ما أخرجه عن دينار بن عبد الله ، خادم أنس بن مالك ، عن أنس ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات ، انتهى . قال : وسكوته عن القدح في هذا الحديث ، واحتجاجه به ، وقاحة عظيمة ، وعصية باردة ، وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ، قال ابن حبان : دينار يروى عن أنس آثاراً موضوعة ، لا يحل ذكرها في الكتب ، إلا على سبيل القدح فيه ، فواجب للخطيب ، أما سمع ٢٤٢٤ في الصحيح : « من حدث عن حديثاً ، وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » ؟ ، وهل مثله إلا

(١) هو في ” الدارقطني “ ، ص ١٧٨ (٢) في ” باب استحباب القنوت في جميع الصلوات “ ، ص ٢٣٧ ، وأبو داود في ” باب القنوت في الصلوات “ ، ص ٢١١ ، والنسائي في ” باب القنوت في صلاة المغرب “ ، ص ١٩٤ - ج ١ ، والترمذي في ” باب ماجاء في القنوت في الفجر “ ، ص ٥٣ ، ” مسند أحمد “ ، ص ٢٨٥ - ج ٤ ، و ص ٢٨٠ - ج ٤ ، والطحاوي : ص ١٤٢ (٣) قلت : في ” البخاري - في الوتر “ ، ص ١٣٦ من حديث أنس ، قال : كان القنوت في المغرب والفجر ، هـ . (٤) ص ١٦٢ - ج ٣

كمثل من أنفق بهرجاً ودلسه ؟ ، فإن أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم ، وإنما يظهر ذلك للنقاد ، فإذا أورد الحديث محدث ، واحتج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح ، ولكن عصبية ، ومن نظر في " كتابه " الذي صنفه في القنوت ، و " كتابه " الذي صنفه في الجهر ، ومسألة الغيم ، واحتجاه بالأحاديث التي يعلم بطلانها ، اطلع على فرط عصبية ، وقلة دينه ، ثم ذكر له أحاديث أخرى ، كلها عن أنس أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى مات ، وطعن في أساسيتها .

حديث في الصلاة بعد الوتر : أخرجه مسلم^(١) عن عائشة في حديث طويل ، قالت : ٢٤٢٥

كنا نعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ . ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويمجده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، وفي لفظ : كان يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ٢٤٢٦ ركعتين ، وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، قال النووي في " الخلاصة " : ورويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي ﷺ من حديث أبي أمامة^(٢) . وأنس . وأم سلمة . وثوبان ، ومعظمها ضعيف ، وحديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة ، أو مرات ، لبيان الجواز ، فإن الروايات الصحيحة عن عائشة . وخلائق من الصحابة ، أن آخر صلاته في الليل ، كان وترأ ، مع حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » ، متفق عليه^(٣) ، ٢٤٢٧ والله أعلم . انتهى كلامه .

باب النوافل

الحديث السابع بعد المائة : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ٢٤٢٨

في اليوم والليلة ، بنى الله له بيتاً في الجنة » ، وفسرها المصنف ، وقال : إنها مفسرة في الحديث على نحو ما ذكر ، وهي : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر ، وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها . وإن شاء ركعتين ، ثم قال : غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في الحديث ، فلهذا سماه في الأصل حسناً ، ومختبراً لاختلاف الآثار ، والأفضل هو الأربع ، ولم يذكر الأربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً ،

(١) في " صلاة الليل " ، ص ٢٥٦ ، واللفظ الآخر في : ص ٢٥٤ ، وأبوداود : ص ١٩٦ (٢) أخرج الطحاوي : ص ٢٠٢ من حديث عائشة . وأنس . وثوبان . وأبي أمامة ، والدارقطني : ص ١٧٩ من حديث أنس ، وأحمد : ص ٢٦٠ من حديث أبي أمامة ، والدارمي : ص ١٩٨ ، والدارقطني : ص ١٧٧ من حديث ثوبان ، ومن حديث أم سلمة (٣) أخرجه البخاري في " الوتر " ، في : ص ١٣٦ ، ومسلم في " باب صلاة الليل " ، ص ٢٥٧

٢٤٢٩ أفضل ، خصراً صاً عند أبي حنيفة . قلت : روى الجماعة (١) - إلا البخارى - من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : ما من عبد مسلم يصلى لله فى كل يوم سنتى عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة ، إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة ، انتهى . لمسلم . وأبى داود . وابن ماجه . وزاد الترمذى ، والنسائى : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل صلاة الغداة ، انتهى . وللنسائى فى رواية : وركعتين قبل العصر ، بدل : وركعتين بعد العشاء ، وكذلك عند ابن حبان فى " صحيجه " فى النوع الأول ، من القسم الأول ، رواه عن ابن خزيمة بسنده ، وكذلك رواه الحاكم فى " المستدرک " . وقال : صحيج على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ انتهى . وجمع الحاكم فى لفظ بين الروایتين ، فقال فيه : وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد العشاء ، وكذلك عند الطبرانى فى " معجمه " .

٢٤٣٠ حديث آخر : أخرجه الترمذى (٢) . وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة ، من السنة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة : أربع ركعات قبل الظهر . وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبلى حفظه ، انتهى .

٢٤٣١ حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن محمد بن سليمان بن الأصبهانى عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة (٣) عن النبى ﷺ ، قال : « من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة ، بنى له بيت فى الجنة : ركعتين قبل الفجر . وأربعاً قبل الظهر . وركعتين بعد الظهر . وركعتين قبل العصر . وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء » ، انتهى . وضعف محمد بن سليمان هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث . انتهى . فصح قول المصنف : إنه لم يذكر فى الحديث الأربع قبل العصر ، وقوله : « وخير لاختلاف الآثار " يعنى خير بين أن يصلى أربعاً ، أو ركعتين " ، لأن الآثار

(١) أخرجه مسلم فى " باب فضل السنن الراتية قبل الفرائض " ، ص ٢٥١ ، وأبو داود فى " باب تفريع أبواب التطوع ، وركعات السنة " ، ص ١٨٥ ، وابن ماجه فى " باب ماجاه فى ثنتى عشرة ركعة من السنة " ، ص ٨١ ، والترمذى فى " باب من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة " ، ص ٥٦ ، وكذا النسائى فى " آخر قيام الليل " ، ص ٢٥٦ ، وكذا الحاكم فى : ص ٣١١ - ج ١

(٢) تقدم ذكر المواضع منها فى حديث أم حبيبة (٣) وروى النسائى فى " أوخر الوتر " ، ص ٢٥٧ إلى قوله : بيتاً فى الجنة ، وضعفه

اختلفت في ذلك ، فأخرج أبو داود^(١) . والترمذى عن أبي المثنى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ٢٤٣٢
 ﷺ : « رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعاً » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب .
 ورواه أحمد في "مسنده" . وابن خزيمة ، ثم ابن حبان في "صحيحهما" ، قال ابن حبان : والمراد
 أنها بتسليمتين ، لما جاء في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر ، قال : قال ٢٤٣٣
 رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى كلامه . وقد تقدم للنسائي . وابن حبان .
 والحاكم في حديث أم حبيبة : وركتين قبل العصر ، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي ٢٤٣٤
 أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركتين ، انتهى . ورواه الترمذى^(٢) . وأحمد ، وقال : أربعاً ،
 عوض : ركتين ، وقال الترمذى : حديث حسن ، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في
 الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، وقال "يعنى قوله : يفصل التسليم على الملائكة" :
 يعنى التشهد^(٣) ، انتهى كلامه . وهذا يرد قول ابن حبان ، إنها بتسليمتين ، وأعاده الترمذى في "آخر
 الصلاة" في باب تطوع النبي ﷺ بالنهار ، وزاد فيها : يفصل بين كل ركتين بالتسليم على الملائكة
 المقربين ، والنبين ، والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين ، والمسلمين ، انتهى . وقال : حديث حسن ،
 وروى عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه - والله أعلم - من أجل عاصم بن ضمرة ،
 وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل الحديث ، قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد القطان : قال
 سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث ، انتهى كلامه . وفي عاصم
 مقال ، وصح قوله أيضاً : وذكر فيه ركتين بعد العشاء ، وقوله : وفي غيره ذكر الأربع ، عزى إلى
 سنن سعيد بن منصور ، من حديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى قبل ٢٤٣٥
 الظهر أربعاً ، كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاه بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ،
 ورواه البيهقي من قول عائشة ، قالت : من صلى أربعاً بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ، ٢٤٣٦
 وأخرج النسائي^(٤) والدارقطني من قول كعب ، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"^(٥) »

(١) في "باب الصلاة قبل العصر" ، ص ١٨٧ ، والترمذى في "باب الأربع قبل العصر" ، ص ٥٨ ، وأحمد :
 ص ١١٧ - ج ٢ ، والبيهقي : ص ٤٧٣ - ج ٢ (٢) في "باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع بالنهار" ،
 ص ٧٧ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٨٥ - ج ١ ، والدارقطني : ص ١٩٤ ، والنسائي قبيل "كتاب الافتتاح" ،
 ص ١٤٠ (٣) أخرج الدارقطني في "السنن" ، ص ١٤٠ حديث أبي سعيد ، وفي آخره : وفي كل ركتين ، فسلم ، ثم
 قال : قال : أبو حنيفة "يعنى التشهد" ، (٤) أخرجه البيهقي في "السنن" ، ص ٤٧٧ - ج ٢ ، والنسائي في "باب
 القدر الذي إذا سرقه السارق قطع يده" ، ص ٢٥٩ - ج ٢ ، وكذا الدارقطني : ص ٣٦٥

(٥) قلت : وروى أحمد : ص ١٢٥ ، وص ١٤٤ ، عن وكيع عن سفيان ، وروى أبو داود في "التطوع" - في باب
 من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ، ص ١٨٨ - ج ١ ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ١٥٤ - ج ٧ ،
 والطحاوي : ص ١٧٩ ، والبيهقي : ص ٤٥٩ - ج ٢ ، كلهم من طريق سفيان هكذا ، وروى أحمد من طريق مطرف

٢٤٣٧ أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة ركعتين ، إلا الفجر . والعصر ، انتهى . ورواه الدارقطني في " كتاب العلل " من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، فذكره .

٢٤٣٨ أحاديث النافلة قبل المغرب : لأصحابنا في تركها أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود (١) عن طائوس ، قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها ، ورخص في الركعتين بعد العصر ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى في " مختصره " ، فهو صحيح عندهما ، قال النووي في " الخلاصة " : إسناده حسن ، قال : وأجاب العلماء عنه ، بأنه نقي ، فتقدم رواية المثبت ، ولكونها أصح ، وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر ، انتهى .

٢٤٣٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في " سننهما " عن حيان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عند كل أذانين ركعتين ، ما خلا المغرب » . انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة ، إلا حيان بن عبيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة ، لا بأس به ، انتهى كلامه . وقال البيهقي في " المعرفة " : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله ، في الإسناد . والمتن جميعاً ، أما السند : فأخرجاه (٣) في " الصحيحين " عن سعيد الجريري . وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ، قال : « بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء . » وأما المتن : فكيف يكون صحيحاً ، وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث ، قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، وفي رواية حسين المعلم (٤) عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، وقال في الثالثة : « لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة » ، رواه البخاري في " صحيحه " ، انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في " الموضوعات " ، ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هذا كذاباً . انتهى .

عن أبي إسحاق في : ص ١٤٣ ، و ص ١٤٤ ، ولم يذكر الاستثناء .

قلت : وروى الطحاوي في : ص ١٧٩ من حديث عائشة بمعنى حديث علي ، وأحمد : ص ٥١ - ج ٤ من حديث سلمة ابن الأكوع ، قال : كنت أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرأيت صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط ، ٨١ .
(١) في " التطوع - في باب الصلاة قبل المغرب ، ص ١٨٩ (٢) ص ٩٨ (٣) أما البخاري ففي " باب كم بين الأذان والاقامة " ، ص ٨٧ ، وأما مسلم ففي " فضائل القرآن - في باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب ، ص ٢٧٨ (٤) عند البخاري في " التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب ، ص ١٥٧

حديث آخر : رواه الطبراني في " كتاب مسند الشاميين " حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد ٢٤٤٢
ابن منصور المكي ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر ، قال :
سألنا نساء رسول الله ﷺ ، هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا ،
غير أن أم سلمة ، قالت : صلاهما عندي مرة ، فسألتها ماهذه الصلاة ؟ فقال : نسيت الركعتين قبل
العصر ، فصليتهما الآن ، انتهى .

حديث آخر ، معضل : رواه محمد بن الحسن في " الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن ٢٤٤٣
أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب . قال : فتناه عنها ، وقال : إن رسول الله
ﷺ . وأبا بكر . وعمر ، لم يكونوا يصلونها ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج الأئمة الستة في " كتبهم (١) " عن عبد الله بن مغفل ، قال : ٢٤٤٤
قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذنين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء » ، انتهى . وفي لفظ ٢٤٤٥
للبخاري : قال : « صلاوا قبل المغرب ، ثم قال : صلاوا قبل المغرب » ، قال في الثالثة : « لمن شاء ، كراهية
أن يتخذها الناس سنة » ، انتهى . ذكره في " كتاب الاعتصام " ، وفي لفظ أبي داود : قال : ٢٤٤٦
« صلاوا قبل المغرب ركعتين » ، وزاد فيه ابن حبان في " صحيحه " : « وأن النبي ﷺ صلى
قبل المغرب ركعتين .

حديث آخر : أخرجه البخاري (٢) . ومسلم عن أنس ، قال : كان المؤذن إذا أذن لصلاة ٢٤٤٧
المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري ، فيركعون ركعتين ، حتى إن الرجل
الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليها ، انتهى . وفي لفظ لمسلم ٢٤٤٨
عنه ، قال : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب ،
فقلت له : أكان رسول الله ﷺ يصليها ؟ قال : كان يرانا نصليها ، فلم يأمرنا ، ولم ينهنا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري (٣) عن مرثد بن عبد الله اليزني ، قال : أتيت عقبة بن ٢٤٤٩
عامر ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، ركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على
عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل ، انتهى . وروى البزار في " مسنده "

(١) البخاري في " باب كم بين الأذان والاقامة " ، ص ٨٧ ، واللفظ الآخر له في " التهجد " ، ص ١٥٧ ، وفي
" الاعتصام " ، ومسلم في " فضائل القرآن " ، ص ٢٧٨ ، وأبو داود في " باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٨٩ بلفظه ،
وابن ماجه في " باب ماجه في الركعتين قبل المغرب " ، ص ٨٢ . والترمذي في " باب ماجه في الصلاة قبل المغرب " ،
ص ٢٦ (٢) في " باب الصلاة إلى الاسطوانة " ، ص ٧٢ ، ومسلم في " باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ،
ص ٢٧٨ - ج ١ (٣) في " التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٥٨

حديث أنس ، وقال : لانعلم هذه الرواية إلا عن أنس ، وقد رويت عنه من وجوه ، وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام ، قال : « بين كل أذنين صلاة ، إلا المغرب » ، انتهى . والنخوص يجيئون : بأن رواية المثبت مقدمة على النافي ، مع أن رواية الأثبات أصح ، والله أعلم .

٢٤٥٠ حديث آخر : أخرجه ابن حبان في " صحيجه (١) " في النوع الثاني والتسعين ، من القسم الأول ، عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صلاة مفروضة ، إلا وبين يديها ركعتان » ، انتهى .

٢٤٥١ الحديث الثامن بعد المائة : قال المصنف : والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، كذا

٢٤٥٢ قال رسول الله ﷺ ، قلت : أخرجه أبو داود في " سننه (٢) " . والترمذى في " الشمائل " عن

عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ ، قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، يفتح لهن أبواب السماء » ، انتهى . ورواه ابن ماجه في " سننه " بلفظه : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ، وقال :

٢٤٥٣ أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس ، انتهى . وضعفه أبو داود ، وقال : عبيدة بن معتب الضبي ضعيف ، انتهى . وأطلق المنذرى عزوه إلى الترمذى في " مختصره " ، وكان عليه أن يقيد " بالشمائل " ،

٢٤٥٤ ورواه أحمد في " مسنده " : حدثنا أبو معاوية ثنا عبيدة به ، وفي لفظه : قلت : يا رسول الله أفين تسليم فاصل ؟ قال : « لا » ، وهذا هو لفظ الترمذى في " الشمائل " .

٢٤٥٥ طريق آخر له : رواه محمد بن الحسن في " موطنه (٣) " حدثنا بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم . والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا

زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك ، فقال : « إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير ، قلت : أفى كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أنفصل

بينهن بسلام ؟ فقال : لا ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وروى ابن خزيمة هذا الحديث في " مختصر المختصر " وضعفه ، فقال : وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره ، وحدثناه أبو موسى (٤) :

(١) قلت : الحديث أخرجه الدارقطنى : ص ٩٩ عن سليم بن عامر عن أبي عامر الجبارى عن عبد الله بن الزبير ، وقال محتبه في " نسخة صحيحة " ، : سليم بن عامر أبي عامر الجبارى ، قلت : رجال الدارقطنى ثقات ، وأخرجه ابن نصر المروزي في " قيام الليل " ، ص ٢٦ ، وفيه سليم بن عامر أبي عامر .

(٢) " كتاب التطوع - في باب الأربع قبل الظهر " ، ص ١٨٧ ، والترمذى في " الشمائل - في باب صلاة الضحى " ، ص ٢١ ، وابن ماجه في " باب أربع الركعات قبل الظهر " ، ص ٨٢ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٤١٦ - ج ٥ ، والطحاوى : ص ١٩٦ ، والبيهقى في " السنن " ، ص ٤٨٨ - ج ٢ (٣) ص ٥٨ (٤) وأخرجه أحمد . ص ٤١٨ - ج ٥ عن يحيى بن آدم عن شريك به ، وأخرجه البيهقى في " سننه " ، ص ٤٨٩ - ج ٢ من طريق شريك ، وسفيان عن الأعمش بإسناده

(١) قلت : الحديث أخرجه الدارقطنى : ص ٩٩ عن سليم بن عامر عن أبي عامر الجبارى عن عبد الله بن الزبير ،

وقال محتبه في " نسخة صحيحة " ، : سليم بن عامر أبي عامر الجبارى ، قلت : رجال الدارقطنى ثقات ، وأخرجه ابن نصر المروزي في " قيام الليل " ، ص ٢٦ ، وفيه سليم بن عامر أبي عامر .

(٢) " كتاب التطوع - في باب الأربع قبل الظهر " ، ص ١٨٧ ، والترمذى في " الشمائل - في باب صلاة الضحى " ،

ص ٢١ ، وابن ماجه في " باب أربع الركعات قبل الظهر " ، ص ٨٢ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٤١٦ - ج ٥ ،

والطحاوى : ص ١٩٦ ، والبيهقى في " السنن " ، ص ٤٨٨ - ج ٢ (٣) ص ٥٨ (٤) وأخرجه أحمد .

ص ٤١٨ - ج ٥ عن يحيى بن آدم عن شريك به ، وأخرجه البيهقى في " سننه " ، ص ٤٨٩ - ج ٢ من طريق شريك ،

وسفيان عن الأعمش بإسناده

ثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب فذكره ، وليس فيه : لا يسلم بينهن ، انتهى . وتكلم الدارقطني في "عله" وذكر الاختلاف فيه ، ثم قال : وقول أبي معاوية أشبه بالصواب ، انتهى . وحديث أبي معاوية عند الترمذي . وأحمد ، كما تقدم .

الحديث التاسع بعد المائة : روى عن النبي ﷺ أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ، ٢٤٥٦ قلت : غريب ، وفي " صحيح مسلم (١) " خلافة ، أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل ، ٢٤٥٧ قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله تعالى ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً ، يسمعنا ، مختصر ، وهو في غير مسلم ، كان يوتر بتسع ركعات .

الحديث العاشر بعد المائة : قال عليه السلام ، « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، ٢٤٥٨ قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة .

أما حديث ابن عمر : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن شعبة عن يعلى بن عطاء ٢٤٥٨ م عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وسكت عنه الترمذي ، إلا أنه قال : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، انتهى . وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وقال في " سننه الكبرى " : إسناده جيد ، إلا أن جماعة

(١) أخرج مسلم في «قيام الليل»، ص ٢٥٧ - ج ١ في حديث طويل رواه عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة ، ولفظه : يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يسلم ، لكن أخرج النسائي في «باب كيف الوتر بثلاث»، ص ٢٤٨ هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولفظه : كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، اه . فالجمع بينهما أن الركعة الثامنة في السياق الطويل هي الثانية من ثلاث ركعات الوتر ، ذكرت في السياق الطويل ، مع ست ركعات قيام الليل ، أو المراد بالعمود ، العمود الطويل للذكر والتحميد والدعاء ، دون العمود التنهد ، وأن المراد بالتسليم التسليم المسوع ، هو التسليم لا يفاظ أمهات المؤمنين للصلاة ، دون تسليم الصلاة على أن النسائي روى الحديث في «باب قيام الليل»، ص ٢٣٧ عن سعيد بإسناده ، ولفظه : يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيذكر الله عز وجل ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا . ثم يصلي ركعتين ، وهو جالس بعد ما سلم ، ثم يصلي ركعة ، اه .

(٢) أخرجه أبو داود في «باب صلاة النهار»، ص ١٩٠ ، والطيالسي : ص ٢٦١ ، والترمذي في «باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، ص ٧٦ ، والنسائي في «باب كيف صلاة الليل»، ص ٢٤٦ ، وابن ماجه في «باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، ص ٩٤ ، والطحاوي : ص ١٩٧ ، والدارقطني : ص ١٦٠ ، والبيهقي : ص ٤٨٧ ، وذكر تصحيحه عن البخاري ، ونقل صاحب «الجواهر»، تضعيفه عن ابن معين ، وضئف زيادة : النهار ، وأحمد . وغيره من أهل العلم ، قاله ابن تيمية في «فتاواه»، ص ٥٥ - ج ٢ ، وأطال في تضعيفه ببيان شاف ، والله أعلم .

- من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه ، فلم يذكروا فيه النهار : منهم سالم . ونافع . وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة ، انتهى . والحديث في ” الصحيحين ” من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار ، ورواه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان في ” صحيحيهما ” ، ذكره ابن حبان في ثلاثة مواضع من ٢٤٥٩ ” صحيحه ” : أحدها : في النوع السابع والستين ، من القسم الأول ، محتجاً به في حديث : من صلى الجمعة ، فليصل بعدها أربعاً ، إنها في تسليمتين ، ثم أورد على نفسه ما أخرجه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً يوم الجمعة ، فليصل أربعاً ، فإن كان له شغل ، فركعتين في المسجد ، وركعتين في بيته ، ثم أجاب بأن قوله : « فإن كان له شغل » ، إلى آخره ، مدرج من كلام الراوي ، ثم ساقه من طريق آخر ، ففصله من الحديث ، وأسند البيهقي في ” المعرفة ” عن أبي أحمد بن فارس ، قال : سئل أبو عبد الله البخاري عن حديث يعلى بن عطاء هذا ، أصحح هو؟ فقال : نعم ، انتهى .
- طريق آخر : أخرجه الطبراني في ” معجمه الأوسط - والصغير ” عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً ، نحوه ، وقال : لم يروه عن العمري إلا الحنيني ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في ” غرائب مالك ” عن إسحاق الحنيني عن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به الحنيني (١) عن مالك ، انتهى .
- ٢٤٦١ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في ” سننه (٢) ” عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى .
- ٢٤٦١ م طريق آخر : رواه الحاكم أبو عبد الله في ” كتابه - في علوم الحديث ” : حدثنا عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب (٣) - بهمدان - ثنا أبو حاتم الرازي ثنا نصر بن علي ثنا أبي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وقال : رجاله ثقات ، إلا أن فيه علة ، يطول بذكرها الكلام ، انتهى .
- ٢٤٦٢ وأما حديث عائشة ، فأخرجه الحافظ أبو نعيم في ” تاريخ أصبهان (٤) ” عن أبي هاشم ، محبوب بن مسعود ، البصري ، البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى .
- ٢٤٦٣ وأما حديث : أبي هريرة ، فرواه إبراهيم الحنيني في ” غريب الحديث ” حدثنا نصر بن علي

(١) والحنيني ضعيف ” دراية ” ، ص ١٢٠ - (٢) ص ١٦٠ ، قال الحافظ في ” الدراية ” ، في سنده نظر ،

(٣) في نسخة ” الحلال ” ، (٤) في ” ترجمة محبوب بن مسعود البجلي ” ، كذا في ” الدراية ” .

ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وللشافعي أيضاً في أن الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين ، ما أخرجه في « الصحيحين » عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، كيف تأمرنا أن نصلي ٢٤٦٤ من الليل ؟ قال : « يصلي أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح صلى واحدة ، فأوترت له ماصلي من الليل » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي (١) . والنسائي عن ابن المبارك ثنا الليث بن سعد ثنا عبدربه ٢٤٦٥ ابن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثنى مثنى ، تشهد في كل ركعتين » ، انتهى . وأخرجه أبو داود (٢) . والنسائي . وابن ماجه عن شعبة ، قال : سمعت عبدربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي ﷺ ، أنه قال . فذكره ، ونقل الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ في سند هذا الحديث في مواضع ، وحديث الليث أصح من حديث شعبة ، انتهى .

الحديث الحادي عشر بعد المائة : روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء أربعاً ، ٢٤٦٦ قلت : قال شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره : هذا الحديث لم أجده ، وهذا من أعجب العجائب ، فقد رواه أبو داود في « سننه » (٣) « من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل ، فقالت : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله ، فيركع أربع ركعات ، ثم يأوى إلى فراشه ، الحديث بطوله ، وفي آخره : حتى قبض على ذلك ، قال أبو داود : في سماع زرارة من عائشة نظر ، ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ، قال : وهذه الرواية هي المحفوظة عندي ، فان أبا حاتم الرازي ، قال : سمع زرارة من أبي هريرة . وابن عباس . وعمران بن حصين . وهذا ما صح له ، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة ، والله أعلم . وأخرجه أبو داود (٤) . والنسائي في « سننه الكبرى » عن شريح بن هانيء عن عائشة ، قال : سألتها ٢٤٦٨ عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : ماصلي رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي ، إلا صلى بعدها أربع ركعات ، أو ستاً ، وسكت عنه .

(١) في « باب التخضع في الصلاة » ، ص ٥٠ ، وأحمد : ص ٢١١ ، وحسن إسناده أبو حاتم في « الطل » ، ص ١٣٢
(٢) في « باب صلاة النهار » ، ص ١٩٠ ، وابن ماجه في « باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، ص ١٣٢ ، وأحمد : ص ١٦٧ - ج ٤ ، والطيالسي : ص ١٩٥ (٣) في « باب صلاة الليل » ، ص ١٩٧ (٤) في « باب الصلاة بعد العشاء » ، ص ١٩٢ ، والبيهقي في « سننه » ، ص ٤٧٢ من طريق أبي داود

٢٤٦٩ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" (١) "حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن عبد الرحمن بن أبي الموالى أخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ، وأوتر بسجدة ، ثم نام ، حتى يصلي بعدها صلاته من الليل ، انتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" . والطبراني في "معجمه" ، قال البزار : لانعم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير ، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذه الطريق ، انتهى .

٢٤٧٠ حديث آخر : رواه البخاري في "صحيحه" (٢) "لكن ليس فيه - كان - المقتضية للدوام ، فلذلك أخرناه ، أخرجه في "كتاب العلم - في باب السمر في العلم" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ، زوج النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة .

٢٤٧١ حديث عن عائشة مخالف لحديثها المتقدم : أخرجه مسلم (٣) عن عبد الله بن شقيق عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج ، فيصلي بالناس ، ثم يدخل ، فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل ، فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي ، فيصلي ركعتين ، انتهى .

٢٤٧٢ الحديث الثاني عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام كان يواظب على الأربع في الضحى .

٢٤٧٣ قلت : رواه مسلم في "صحيحه" (٤) "من حديث معاذة ، أنها سألت عائشة ، كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله ، انتهى . وفي رواية : ويزيد ما شاء ، انتهى .

٢٤٧٤ ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا شيان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان ، قال : قالت عمرة : سمعت أم المؤمنين عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ، لا يفصل ٢٤٧٥ بينهن بكلام ، انتهى . وتكلم الناس في الجمع بين هذا ، وما أخرجه البخاري (٥) عن عروة عن

(١) ص ٤ - ج ٤ ، وأخرج الطبراني من حديث أنس رفته : وأربع بعد العشاء كملهن ليلة القدر ، ومثله عن ابن عباس . وابن عمر ، مع زيادة ، لكن فيها كلها ضعف ، قال الهيثمي في "الروايد" ، ص ٢٣٠ - ج ٢ : راجعه ، وأخرج الدارقطني من حديث أبي ، موقوفاً ، نحوه .

(٢) قلت : أخرجه في "العلم" ، ص ٢٢ ، وفي "الصلاة - في باب من يقوم عن يمين الامام بحذائه" ، ص ٩٧ (٣) في "باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ، ص ٢٥٢ ، قلت : أخرج البيهقي في "دستور" ، ص ٤٧٧ عن شرح عن عائشة ، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط ، فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات (٤) في "باب استحباب صلاة الضحى" ، ص ٢٤٩ (٥) في "باب تحريض النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على قيام

الليل ، والنوافل" ، ص ١٥٢ ، ومسلم في : ص ٢٤٨

عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وما سبح (١) رسول الله ﷺ بسبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، انتهى . وما أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي ٢٤٧٦ الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ، انتهى . فقال المنذرى في " حواشيه " : يحتمل أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها ، وفي الآخر بغير المشاهدة ، إمامن خبره عليه السلام ، أو خبر غيره عنه ، وقد يكون إنكارها ، أى مواظباً عليها ، ومعلناً بها ، وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس ، على الذى اختاره جماعة من السلف ، من صلاتها ثمان ركعات ، وأنه عليه السلام كان يصليها أربعاً ، ويزيد ماشاء ، فيصلها مرة أربعاً ، ومرة ستاً ، ومرة ثمانية ، وأقلها ركعتان ، وقد رأى جماعة أن تصلى في وقت دون وقت ، ليخالف بينها ، وبين الفرائض ، انتهى .

الحديث الثالث عشر بعد المائة : قال عليه السلام : « لا صلاة إلا بقراءة » ، قلت : أخرجه ٢٤٧٧ مسلم (٢) عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا صلاة إلا بقراءة » ٢٤٧٧ م قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه ، وما أخفاه أخفيناه لكم ، انتهى . والمصنف استدل به للشافعى على وجوب القراءة في كل ركعة ، ونحن نقول بوجوبها في الركعتين الأوليين ، وليس الحديث بصريح فيه ، وأصرح منه حديث : المسبب صلواته ، أخرجاه في " الصحيحين (٣) " عن أبى هريرة ، وفيه : أنه عليه السلام ، قال له : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من ٢٤٧٨ القرآن » ، وفي آخره : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، وحديث رفاعة بن رافع أيضاً ، كما رواه أحمد في " مسنده (٤) " ، وفيه أنه عليه السلام قال له : « إذا استقبلت الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ بأمر ٢٤٧٩ القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » ، وفي آخره ، « ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » ، وقد ذكرناه بتامه في حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها » ، وهو في السنن الأربعة ، ليس فيه : ٢٤٨٠ « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » ، والله أعلم .

(١) وأخرج أحمد في " مسنده " ، ص ١٥٥ - ج ٢ من حديث ابن عمر أنه قال : بدعة ، وكذا البخارى في " باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٣٨ ، ومسلم في " باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٤٠٩ - ج ١ (٢) في " باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة " ، ص ١٧٠ قلت : قال الحافظ في " الفتح " ، ص ٢٠٩ - ج ٢ : قد أنكر الدارقطنى على مسلم ، وقال : إن المحذوف عن أبى أسامة وقفه ، كما رواه أصحاب ابن جريج (٣) البخارى في " باب وجوب القراءة للامام والأمام " ، ص ١٥٥ ، ومسلم في " باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة " ، ص ١٧٠ - ج ٤ (٤) ص ٣٤٠ - ج ٤ ، وروى أبوداود عن أبى سعيد عن أبى هريرة ، وفيه : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، اهـ ، وأخرجه الداريمى ، في : ص ١٥٨ ، وفيه : فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٤١ - ج ١ بلفظ الداريمى ، إلا أنه لم يذكر أربع ركعات

قوله: وهو مخير في الآخرين إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت ، هو المأثور ٢٤٨١ عن علي . وابن مسعود . وعائشة ، قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي . وابن مسعود ، قالا : اقرأ في الأولين ، وسبح في الآخرين ، وفيه انقطاع ، وهو عن عائشة غريب (١) .

٢٤٨٢ الحديث الرابع عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام داوم على ذلك "يعنى القراءة ٢٤٨٣ في الآخرين" ، قلت : يشهد له حديث أبي قتادة ، رواه الجماعة (٢) - إلا الترمذي - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر - في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب ، ويطلق في الركعة الأولى ما لا يطلق في الثانية ، وكذلك في العصر ، وهكذا في الصبح ، انتهى .

٢٤٨٤ الحديث الخامس عشر بعد المائة ، قال عليه السلام : لا يصلي بعد صلاة ، مثلها ، ، ٢٤٨٥ قلت : غريب مرفوعاً ، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على عمر بن الخطاب . وابن مسعود ، فقال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عمر : لا يصلي بعد صلاة ، مثلها ، انتهى . حدثنا ٢٤٨٦ عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم ، والشعبي ، قال : قال عبد الله : لا يصلي على إثر صلاة مثلها ، انتهى .

٢٤٨٧ أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٣) والنسائي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار ، قال : أتيت ابن عمر على البلاط ، وهم يصلون ، قلت : ألا تصل معهم؟ قال : قد صليت ، قد صليت ، إنى قد سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ، انتهى ، ورواه ابن حبان في ٢٤٨٨ "صحيجه" في النوع السابع والسبعين ، من القسم الثاني ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين ، قال ابن حبان : وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة ، يحتج بخبره إذا روى عن

(١) قال المافظ في الدرر، ص ١٢٢: عن عائشة، لم أجده. (٢) أخرجه البخاري في باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، ص ١٠٧، ومسلم في باب القراءة في الظهر والعصر، ص ١٨٥، وأبو داود في باب ماجاء في القراءة في الظهر، ص ١٢٣، والنسائي في باب القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة العصر، ص ١٥٣، وابن منجه في باب الجهر بالآية أحياناً، ص ٦٥، وليس فيه متعلق، والله أعلم (٣) في باب إذا صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة بميد، ص ٩٣، والنسائي في باب سقوط الصلاة عن صلى مع الامم في المسجد جماعة، ص ١٣٨، والطحاوي في: ص ١٨٢، وابن حزم في: الهلبي، ص من طريق الطحاوي: ص ٢٣٢ - ج ٤، وصححه، ص ٢٥٩ - ج ٢ من طريق أبي داود، وصححه، ص ١٢٥ أيضاً، وأخرجه أحمد في: مسنده، ص ٤١ - ج ٢، و ص ١٩ - ج ٢، والدارقطني: ص ١٥٩، والبيهقي: ص ٣٠٣ - ج ٢

غير أبيه ، فأما روايته عن أبيه عن جده ، فلا تخلو من انقطاع وإرسال ، فلذلك لم نحتج بشيء منها ، انتهى . قيل : ورواه ابن خزيمة في " صحیحه " قال النووي في " الخلاصة " : إسناده صحيح ، قال : ومعناه - كما قاله أصحابنا - أي لا تجب الصلاة في اليوم مرتين ، وإنما لم يعدها ابن عمر ، لأنه كان صلاها في جماعة ، انتهى كلامه . قال البيهقي في " المعرفة (١) " : قال مالك : ثنا نافع أن رجلا سأل ٢٤٨٩ عبد الله بن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال ابن عمر : نعم ، قال : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال ابن عمر : ليس ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله ، يجعل أيتهما شاء ، انتهى . رواه في " الموطأ " ، قال : وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا صلاة مكتوبة ٢٤٩٠ في يوم مرتين ، إنما أراد به كلتاها على وجه الفرض ، أو إذا صلى في جماعة ، فلا يعيدها أخرى ، ثم أسند (٢) عن أبي المتوكل الناجي ثنا أبو سعيد الخدري ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، ٢٤٩١ فدخل رجل ، فقام يصلي الظهر ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، قال : وروينا عن الحسن بن النبي ﷺ ، مرسلًا في هذا الخبر ، فقام أبو بكر ، فصلي معه ، وقد كان صلى مع النبي ﷺ ، وروينا عن أبي موسى الأشعري . وأنس بن مالك أنهما فعلا ، وكانا قد صليا بالجماعة ، قال البيهقي : ٢٤٩٢ ودعوى من ادعى نسخ هذه الأخبار باطلة ، لا يشهد بها له تاريخ ، ولا سبب ، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار ، فهو أولى ، والله أعلم .

أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة : أخرج مسلم (٣) عن أبي ذر أن النبي ٢٤٩٣ ﷺ ، قال : كيف أنت ، إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم ، فصل ، فإنها لك نافلة ، انتهى . وفي لفظ : يؤخرون الصلاة ، لم يقل : عن وقتها ، وفي لفظ : ولا تقل : إني قد صليت ، فلا أصلي ، وفي لفظ : صلوا ٢٤٩٤ الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود (٤) عنه عليه السلام ، ٢٤٩٥ قال : « إنه سيكون عليكم أمراء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فإذا رأيتهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » ، مختصر ، من حديث التطبيق ، قال عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " : لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئاً ، انتهى .

(١) وفي " السنن " ، ص ٣٠٢ - ج ٢ (٢) أي البيهقي في " المعرفة " ، وأما في " السنن " ، فذكر حديث أبي سعيد تعليلاً ، والله أعلم ، وأسند الترمذي في " باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه " ، ص ٣٠ ، وحسنه الدارمي في : ص ١٦٥ ، وأبو داود في " باب الجمع في المسجد مرتين " ، ص ٩٢ (٣) في " باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها " ، ص ٢٣١ - ج ١ (٤) حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في " باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب " ، ص ٢٠٢ - ج ١

٢٤٩٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) . والترمذى . والنسائي عن يزيد بن الأسود رضى الله عنه ، قال : شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، في مسجد الحيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : على بهما ، فجي بهما ، ترعد فرائصهما ، قال : مامنكما أن تصليا معنا؟ قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفي رواية للدارقطنى . والبيهقى : وليجعل التي صلاها في بيته نافلة ، وقالوا : إنها رواية ضعيفة شاذة ، مردودة ، لمخالفتها الثقات .

٢٤٩٧ حديث آخر : رواه أبو داود (٢) حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائى ، بمعناه ، وقال في آخره : إذا جئت الصلاة ، فوجدت الناس ، فصل معهم ، وإن كنت صليت : تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة ، قال النووى فى " الخلاصة " : إسناده ضعيف ، انتهى .

٢٤٩٨ الحديث السادس عشر بعد المائة : قال النبي ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من

٢٤٩٩ صلاة القائم ، ، قلت : أخرجه الجماعة (٣) - لإمسلاً - عن عمران بن حصين ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً ، فله نصف أجر القاعد ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : قال العلماء : هذا فى صلاة النافلة ، وأما الفرض ، فلا يجوز القعود فيه ، مع القدرة على القيام ، بالاجماع ، فإن عجز لم ينقص ثوابه ، انتهى . قلت : يدل عليه ما أخرجه البخارى فى " الجهاد " عن أبى موسى ،

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقبياً صحيحاً ، ، انتهى . ذكره (٤) فى " باب ما يكتب للمسافر ما كان يعمل فى الإقامة " ، وأخرجه مسلم (٥) عن عبد الله بن عمرو ، قال : حدثت أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، ، قال : فأتيته ، فوجدته جالساً ، فوضعت يدي على رأسه ، فقال : مالك يا عبد الله ؟ قال : حدثت يا رسول الله ، أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعداً ، قال :

(١) فى " باب من صلى فى منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، ، ص ٩٢ ، والنسائي فى " باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، ، ص ١٣٧ ، والترمذى فى " باب ماجاء . يصلى الرجل وحده ، ثم يدرك الجماعة ، ، ص ٣٠ ، والطحاوى : ص ٢١٣ ، والدارقطنى : ص ١٥٩ ، والدارى : ص ١٦٥ ، والحاكم : ص ٢٤٥ ، والبيهقى : ص ٣٠١ - ج ٢ (٢) ص ٩٢ ، والدارقطنى : ص ١٠٣ (٣) البخارى " قبيل التهجيد - فى باب صلاة القاعد ، ، ص ١٥٠ ، (٤) ص ٤٢٠ (٥) فى " باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، ، ص ٢٥٣

أجل: ولكني لست كأحد منكم، انتهى. قال النووي: أي ثوابي في النفل قاعداً، كثوابي قائماً، هكذا قاله أصحابنا، انتهى.

- الحديث السابع عشر بعد المائة: روى ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، يومئذ إيماء، قلت: أخرجه مسلم (١). وأبو داود والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه (٢) إلى خيبر، انتهى. قال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: على حمار، وإنما هو على راحلته، انتهى. قيل: وقد غلط الدارقطني. وغيره عمرو بن يحيى في ذلك، والمعروف على راحلته، وعلى البعير، انتهى. وقوله: يومئذ إيماء، ليس بحديث (٣)، وشيخنا علاء الدين ذكر فيه: يومئذ برأسه، وعزاه - للصحيحين (٤) -، ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخاري، مع أن الشيخ في "الإمام" - عزاه للصحيحين - عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئذ برأسه، فليظن، وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ، وقال: أخرجاه، واللفظ للبخاري، انتهى. وقال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": تفرد البخاري بذكر "الإيماء" فيه، لكن أخرج البخاري عن عمرو بن دينار، قال: ٢٥٠٥ رأيت عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئذ، وذكر عبد الله، أن النبي ﷺ كان يفعلها، انتهى. وأخرج هو. ومسلم، واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت ٢٥٠٦ رسول الله ﷺ، وهو على الراحلة يسبح، يومئذ برأسه، قبل أي وجه توجه، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة، انتهى. قال المنذرى في "مختصره": وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك، قلت: هذا تقصير منه، فقد أخرجه البخاري (٥) في "صلاة المسافر" بلفظ مسلم، كلاهما عن أنس ٢٥٠٧ ابن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتَه يصلي على

(١) في "باب جواز النافلة على الدابة في السفر"، ص ٢٤٤، وأبو داود في "السفر" - في باب التطوع على الراحلة في السفر، ص ١٨٠ واللفظ له (٢) وفي مسلم "وجه"، بدل: متوجه.

(٣) السياق الذي ذكره صاحب "الهداية"، من حديث ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، انتهى الحديث فيه إلى قوله: خيبر، وليس فيه: يومئذ إيماء، أما لفظ الإيماء برأسه، فهو في "البخاري"، ص ١٤٩ من طريق سالم عن ابن عمر، وفيه: يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه يومئذ برأسه، اه. وليس هذا في سياق مسلم الذي ذكره المؤلف، لكن في "البخاري"، سياق آخر. نبأ نظر الزيلعي عنه، وهو في "باب الوتر في السفر"، ص ١٣٦ عن نافع عن ابن عمر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئذ إيماء، الخ.

(٤) قلت: هو في البخاري في "باب من تطوع في السفر"، ص ١٤٩، ولم أجد في مسلم (د) في "باب صلاة التطوع على الحمار"، ص ١٤٩، ومسلم في "باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر"، ص ٢٤٥

حمار ، ووجهه من ذا الجانب ” يعنى عن يسار القبلة “ ، فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ؟ فقال :
 ٢٥٠٨ لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لم أفعله ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى ” غرائب مالك “
 عن مالك عن الزهرى عن أنس ، قال : رأيت النبى ﷺ ، وهو متوجه إلى خير ، على حمار ،
 ٢٥٠٩ يصلى ، يومئذ ، إيماءً ، انتهى . وسكت عنه ، وهذا لفظ الكتاب ، وأخرج ابن حبان فى ” صحيحه “ فى
 النوع الأول ، من القسم الرابع ، عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رأيت النبى ﷺ يصلى النوافل
 على راحلته ، فى كل وجه ، يومئذ ، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين ، انتهى .
 ٢٥١٠ وأخرجه أبوداود . والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن جابر ، قال : بعثنى النبى ﷺ فى حاجة ،
 فجت ، وهو يصلى على راحلته ، نحو المشرق ، السجود أخفض من الركوع ، انتهى .
 ٢٥١١ وأخرجه البخارى عن جابر ، قال : كان النبى ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به ، فاذا
 أراد الفريضة ، نزل ، فاستقبل القبلة ، انتهى .

فصل فى قيام شهر رمضان

٢٥١٢ قوله : روى أن الخلفاء الراشدين واطبوا عليها ” يعنى التراويح “ . قلت :

٢٥١٣ الحديث الثامن عشر بعد المائة : روى أن النبى ﷺ بين العذر ، فى ترك المواظبة
 ٢٥١٤ على التراويح ، وهو خشية أن تكتب علينا ، قلت : أخرجه البخارى (١) . ومسلم فى ” التهجذ “
 عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من
 القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح ،
 قال : قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم ، إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك
 فى رمضان ، انتهى . وفى لفظ لها : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، وذلك فى رمضان ،
 وزاد البخارى فيه فى ” كتاب الصيام “ : فتوفى رسول الله ﷺ ، والأمر على ذلك ، انتهى . وعند
 ٢٥١٥ ابن حبان فى ” صحيحه (٢) “ عن جابر بن عبد الله أنه عليه السلام قام بهم فى رمضان ، فصلى بهم ثمان
 ركعات ، وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة ، فلم يخرج إليهم ، فسألوه ، فقال : خشيت أن يكتب عليكم
 ٢٥١٦ الوتر ، انتهى . وقد تقدم فى الوتر ، وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
 عبد القارىء ، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فاذا الناس أوزاع

(١) فى ” الصوم - فى باب فضل من قام رمضان “ ، ص ٢٦٩ ، وفى ” التهجذ “ ، ص ١٥٢ ، ومسلم فى ” باب
 الترغيب فى قيام رمضان “ ، ص ٢٥٩ (٢) وابن نصر فى ” قيام الليل “ ، ص ٩٠ ، و ص ١١٤ ، وفيه : من
 تكلم فيه ، تقدم من قبل ، وأخرجه الطبرانى فى ” الصغير “ ، ص ١٠٨

متفرون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ، فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد ، لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : "نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون" . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، انتهى . وهذا يدل على أنها تركت إلى زمان عمر ، بدليل أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، والله أعلم ، رواه البخارى (١) أيضاً ، وعن أبي ذر (٢) نحوه ، رواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، وصححه ، وعن النعمان بن بشير نحوه ، رواه النسائى (٣) ، قال النووى فى "الخلاصة" : بإسناد حسن .

أحاديث العشرين ركعة : روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" . والطبرانى فى "معجمه" ، ٢٥١٧ وعنه البيهقى (٤) من حديث إبراهيم بن عثمان أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة ، سوى الوتر ، انتهى . ورواه الفقيه أبو الفتح سليم ابن أيوب الرازى فى "كتاب الترغيب" ، فقال : ويوتر بثلاث ، وهو معلول ، بأبى شيبة إبراهيم ابن عثمان ، جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، وليّنه ابن عدى فى "الكامل" ، ثم إنه يخالف للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة ٢٥١٨ رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ ، قالت : ما كان يزيد فى رمضان ، ولا فى غيره ، على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يارسول الله ، أتمام قبل أن توتر ؟ قال : «يا عائشة إن عينيّ تامان ، ولا ينام قلبي» ، انتهى . أخرجه البخارى (٥) ومسلم فى "التهجد" ، وفى لفظ ٢٥١٩ لها (٦) : كان يصلى من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة : منها ركعتا الفجر ، ووقع فى رواية للبخارى (٧) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ، ركعتين خفيفتين ، انتهى . قال عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" : هكذا فى هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخارى ومسلم أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر .

(١) فى "القيام" - فى باب فضل من صام رمضان ، ص ٢٦٩ (٢) أخرجه أبوداود فى "باب قيام شهر رمضان" ، ص ٢٠٢ ، والترمذى : ص ٩٩ ، وابن ماجه : ص ٩٥ ، والنسائى فى "التهجد" ، ص ٢٣٨ (٣) وفى "التهجد" - فى باب قيام شهر رمضان ، ص ٢٣٨ (٤) فى "السنن الكبرى" ، ص ٤٩٦ - ج ٢ (٥) فى "باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره" ، ص ١٥٤ ، ومسلم فى "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٤ (٦) أخرجه مسلم فى : ص ٢٥٥ ، والفظله ، والبخارى فى "باب كيف صلاة الليل" ، ص ١٥٣ بمعناه (٧) أخرجه فى "باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر" ، ص ١٥٦

٢٥٢١ حديث آخر : موقوف ، رواه البيهقي في " المعرفة " أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أخبرنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر ، انتهى . قال النووى في " الخلاصة (١) " : إسناده صحيح ، وكأنه ذكره من جهة السنن (٢) لامن جهة المعرفة ، فانه ذكره بزيادة .

٢٥٢٢ حديث آخر : رواه مالك في " الموطأ (٣) " عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب - في رمضان - بثلاث وعشرين ركعة ، انتهى . ومن طريق مالك ، رواه البيهقي في " المعرفة " بسنده ومثته ، وفي رواية في " الموطأ " : بإحدى عشرة ركعة ، قال البيهقي : ويجمع بين الروايتين : بأنهم قاموا بإحدى عشرة ، ثم قاموا العشرين ، وأوتروا بثلاث ، قال : ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ، انتهى .

قوله : لأن أفراد الصحابة رضی الله عنهم ، روى عنهم التخلف "يعنى عن التراويح" ذكر أن ٢٥٢٣ الطحاوى (٤) رواه عن ابن عمر ، وعروة . وغيرهما * ، قال الطحاوى : ثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ٢٥٢٤ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام في شهر رمضان ، ثنا يونس . وفهد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ، أنه كان يصلى مع الناس في ٢٥٢٥ رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس ، ثنا يونس ثنا أنس عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت أبي (٥) . وسالماً . ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس . قوله : والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة ، وبين الوتر ، لعادة أهل الحرمين (٦) .

(١) قلت : وفي " شرح للذهب " ، ص ٣٢ - ج ٤

(٢) قلت : رواه في " السنن " ، ص ٤٩٦ - ج ٢ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينورى - بالدامغان - ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السنى أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا علي بن الجمد أنبأ ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرءون بالمئين ، وكانوا يتوكثون على عصيم في عهد عثمان بن عفان رضی الله عنه من شدة القيام ، اه ، رجال هذا الاسناد كلهم ثقاة ، ذكرها " المحقق النيموى - الهندى " ، في " آثار السنن " ، ص ٥٤ - ج ٢ رجلا رجلا (٣) في " باب قيام رمضان " ، ص ٤٠ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ٤٩٦ - ج ٢ من طريق مالك (٤) في " شرح الآثار " ، ص ٢٠٧ .

(٥) قلت : في " الطحاوى " ، رأيت القاسم . وسالماً . ونافعاً ، الحديث ، وليس فيه أبى ، والله أعلم

(٦) أخرجه محمد بن نصر المروزى في " صلاة الليل " ، - " دراية " ، ص ١٢٣

قلت : في " قيام الليل - له " ، ص ٩٢ : أن أياً كان يروحهم قدروا يتوضأ المتوضى . ويفى حاجته ، اه .

قوله : ولا يصلى الوتر جماعة في غير شهر رمضان ، عليه الإجماع .

باب إدراك الفريضة

- الحديث التاسع عشر بعد المائة : قال عليه السلام : « لا يخرج من المسجد بعد النداء ٢٥٢٦ إلا منافق ، أو رجل يخرج لحاجة ، يريد الرجوع » ، قلت : رواه ابن ماجه في "سننه" (١) بمعناه حدثنا حرمله بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف ، ٢٥٢٧ مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجوع ، فهو منافق » ، انتهى . وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يخرج من المسجد أحد بعد ٢٥٢٨ النداء ، إلا منافق ، إلا أحد أخرجه حاجة ، وهو يريد الرجوع » ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرمله عن ابن المسيب ، فذكره ، وأخرج الجماعة (٢) - إلا البخارى - عن أبي الشعثاء ، قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل حين ٢٥٢٩ أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، انتهى . وهذا الحديث موقوف عند بعضهم ، وقال أبو عمر بن عبد البر : إنه مسند ، وكذلك نظائره ، كحديث أبي هريرة ، من لم يجب ٢٥٣٠ الدعوة ، فقد عصى أبا القاسم ، وقال : لا يختلفون في ذلك ، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٣) ، وزاد فيه : أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ، فلا تخرجوا حتى تصلوا ، انتهى . ٢٥٣١

الحديث العشرون بعد المائة : حديث الوعيد بترك الجماعة ، قلت : كأنه يشير إلى حديث (٤) : الجماعة من سنن الهدى ، لا يتخلف عنها إلا منافق ، وقد تقدم في "باب الإمامة" ، مع غيره .

الحديث الحادى والعشرون بعد المائة : قال المصنف : والأفضل في عمارة السنن

(١) في "أواخر أبواب الأذان" ، ص ٥٤ (٢) أخرجه مسلم في "باب فضل صلاة الجماعة" ، ص ٢٣٢ ، والترمذى في "الأذان" - في باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، ص ٣٨ ، وأبو داود في "باب الخروج من المسجد بعد الأذان" ، ص ٨٦ ، وابن ماجه قبل "أبواب المساجد" ، ص ٥٤ ، واللسائى في "باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان" ، ص ١١١ . (٣) وأحمد في "مسنده" ، ص ٥٣٧ - ج ٢ ، ولفظه : ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، اه ، وكذا الطيالسى في "مسنده" ، ص ٣٣٧ . (٤) قد تقدم هذا الحديث من قبل ، وأخرجه مسلم في "باب فضل الجماعة" ، ص ٢٣٢ ، من حديث ابن مسعود .

والتواقل - المنزل، هو المروى عن رسول الله ﷺ، قلت: أخرجه البخارى (١). ومسلم عن ٢٥٣٢ بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة من حصر في رمضان، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالى، حتى اجتمع إليه أناس، وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة، فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنها ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة، انتهى. وأخرجه أبو داود. والنسائي. والترمذى، مختصراً، فلفظ أبى داود: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة، ٢٥٣٣ انتهى. ولفظ الآخرين: أفضل صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة، انتهى. قال ابن دحية في "العلم المشهور": وقد استدل من يرى صلاة التراويح في البيوت، وأنها لا تقام جماعة بهذا الحديث، وأخذ الجمهور بحديث عمر، أنه جمع الناس على أبى بن كعب، وبحديث أبى ذر، إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة، قال: فالحديث ضعيف، وإن كان ابن حبان رواه في "صحيحه" فكم صحح فيه من سقيم، ومرّض من صحيح، انتهى. وحديث أبى ذر هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن جبير بن نفير عنه، وصححه الترمذى، وحسنه، وينظر الصحيحان.

٢٥٣٥ فائدة: قد يعارض هذا الحديث بحديث: "صلاة في مسجدي هذا، أفضل من صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" فيحمل هذا على الفروض أى: صلاة مفروضة ٢٥٣٦ في مسجدي هذا"، يدل على لفظ أبى داود المتقدم: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا"، ونظير هذا، حديث: "عمرة في رمضان تعدل حجة"، أخرجه ٢٥٣٧ البخارى (٣). ومسلم في «الحج» عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، مع حديث: «ما من أيام العمل ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء من ذلك»، انتهى. أخرجه

(١) في «الصلاة» في باب صلاة الليل،، ص ١٠١، وفي «الأدب» في باب ما يجوز من الغضب والتشديد لأمراء الله،، ص ٩٠٣، كأنه أخذ منه، ومسلم في «باب الحث على صلاة الليل»، وإن قات،، ص ٢٦٦، والنسائي في «أوائل قيام الليل»،، ص ٢٣٧، وأبو داود في «باب فضل التطوع في البيت»،، ص ٢١١، والترمذى قبل «الوتر» في «باب فضل التطوع في البيت»،، ص ٥٩، والطحاوى: ص ٢٠٦. (٢) أخرجه أبو داود في «باب قيام شهر رمضان»،، ص ٢٠٢، والترمذى في «الصوم» في «باب قيام شهر رمضان»،، ص ٩٩، والنسائي في «التهدد» في «باب قيام شهر رمضان»،، ص ٢٣٨، وابن ماجه في «الصلاة» في «باب قيام شهر رمضان»،، ص ٩٥، والطحاوى: ص ٢٠٦.

(٣) في «باب عمرة في رمضان» ص ٢٣٩، وكذا في مسلم: ص ٤٠٩.

البخارى في "العديد^(١)" عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ، فيحمل العمل الصالح فيه على الصوم ، والصلاة فقط ، ويستأنس له بحديث أخرجه الترمذى^(٢) . وابن ماجه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « ما من أيام أحب إلى الله ٢٥٣٨ أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لا يعترض على هذا بحديث الأسود عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، انتهى . أخرجه^(٣) في "الصوم" ٢٥٣٩ إلا البخارى ، وفي لفظ لمسلم^(٤) : لم ير رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، ورجح الترمذى الرواية ٢٥٤٠ الأولى ، فان بعض الحفاظ ، قال : يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام ، فانه كان يقسم لتسع نسوة ، فلعله لم يتفق صيامه في يومها ، وينبغي أن يقرأ : لم ير ، مبنية للفاعل ، لتتفق الروايتين ، على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي ، وقيل : إذا تساوي في الصحة ، يؤخذ بحديث هنيذة ، أخرجه أبو داود^(٥) . والنسائي ، عن هنيذة بن خالد ، عن امرأته عن بعض أزواج ٢٥٤١ النبي ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر ، والخميس ، وهو ضعيف ، قال المنذرى في "مختصره" : اختلف فيه على هنيذة ، فروى كما ذكرنا ، وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة ، مختصراً ، انتهى .

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ قضى ركنى الفجر بعد ٢٥٤٢ ارتفاع الشمس ، غداة ليلة التعريس ، ثم قال المصنف . والحديث ورد بقضائها ، تبعاً للفرض ، قلت : روى من حديث أبي قتادة ، ومن حديث ذى مخبر ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري ، ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري ، ومن حديث ابن عباس ، ومن

(١) "باب فضل العمل في أيام التشريق" ، ص ١٣٢ . (٢) في "الصوم" - في باب العمل في أيام العشر ، ص ٩٤ ، وابن ماجه في "باب صيام العشر" ، ص ١٢٥ (٣) أخرجه مسلم قبيل "الحج" - في باب صوم عشر ذى الحجة ، ص ٣٧٢ ، وأبو داود في "الصيام" - في باب بعد باب صيام العشر ، ص ٣٣٨ ، والترمذى في "باب صيام العشر" ، ص ٩٤ ، وكذا ابن ماجه : ص ١٢٥ (٤) لم أر هذا اللفظ ، لا في مسلم . ولا في السنن ، إلا ما ذكر الترمذى بلا سند ، والآخرا لمسلم : لم يصم العشر (٥) في "باب صوم العشر" ، ص ٣٣٨ ، والنسائي في "باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر" ، ص ٣٢٨ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٢٧١ - ج ٥ ، و ص ٢٨٨ - ج ٦ ، و ص ٤٢٣ - ج ٦

٢٥٤٣ حديث مالك بن ربيعة السلولى، ومن حديث أبى هريرة، كما أخرجه مسلم^(١)، عن أبى حازم عن أبى هريرة، قال: عرّسنا مع النبى ﷺ: فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبى ﷺ: "ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حُضرنَا فيه الشيطان"، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة، انتهى.

٢٥٤٤ **حديث أبى قتادة:** أخرجه مسلم فى "صحيحه" عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "إنكم تسيرون عشيتكم، وتأتون الماء غداً إن شاء الله"، إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: "احفظوا علينا صلاتنا"، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس فى ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: "اركبوا"، فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس، ثم نزل، فدعا بميضأة، كانت معى، فيها شئ من ماء، ثم قال لأبى قتادة: "احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نأباً"، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، الحديث بطوله، ٢٥٤٥ قال البيهقى فى "المعرفة": "وقد رواه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: "فن أدركته هذه الصلاة من غداة، فليصل معها مثلها"، هكذا أخرجه ٢٥٤٦ أبوداود فى "سننه"^(٢). ولم يتابع خالد على هذه الرواية ثقة، وإنما اللفظ الصحيح فيه: فإذا كان من الغداة فليصلها عند وقتها، كما رواه مسلم، ولكن حمله خالد على الوهم، وقد صرح فى حديث ٢٥٤٧ عمران بن حصين: "أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم"، كما سيأتى، ونسب الشيخ فى "الإمام" الوهم فيه للراوى عن خالد، وهو الأسود بن شيبان، ونقله عن البيهقى، فليراجع، وسمير: "بضم السين المهملة"، ورباح: "بالموحدة".

٢٥٤٨ **وأما حديث ذى مخبر،** فرواه أبوداود فى "سننه"^(٣) من حديث حريز بن عثمان حدثنى يزيد بن صليح عن ذى مخبر الحبشى^(٤) - وكان يخدم النبى ﷺ - فى هذا الخبر، قال: فتوضأ "يعنى النبى ﷺ" وضوء لم يَلت منه التراب، ثم أمر بلالا، فأذن، ثم قام النبى ﷺ، فركع ركعتين، غير تجلج، ثم قال بلال: أقم الصلاة، ثم صلى، وهو غير تجلج، انتهى. وقد تقدم فى "الأذان".
وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه أبوداود^(٥) أيضاً عن الحسن عن عمران

(١) فى "باب قضاء الصلاة الغائبة"، ص ٢٣٨، والنسائى قيل "الأذان"، ص ١٠٢، والطحاوى: ص ٢٣٤

(٢) فى "المواقيت" - فى باب من نام عن صلاة أو نسيها، ص ٧٠، والبيهقى فى "السنن"، ص ٢١٧ - ج ٢

(٣) فى "المواقيت"، ص ٧١، وأحمد: ص ٩١ - ج ٤ (٤) فى "مسند أحمد"، ذى عمر (٥) فى

"المواقيت" - فى باب من نام عن صلاة أو نسيها، ص ٧٠، وأحمد فى "مسنده"، ص ٤٤٤ - ج ٤، و ص ٤٤١ - ج ٤،

والحاكم فى "المستدرک"، ص ٢٧٤، والطحاوى: ص ٢٣٣ - ج ١، والدارقطنى: ص ١٤٧

ابن حصين بنحوه ، ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" بزيادة فيه ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح ، على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران ، وإعادته الركتين ، لم يخرجاه ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" ، ورجاله ثقات ، وليس فيه إلا سماع الحسن من عمران ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه ، وابن معين إنهما قالا : لم يسمع منه ، وقال علي بن المديني أيضاً إنه قال : لم يسمع منه ، انتهى . وقد تقدم في "الأذان" .

وأما حديث عمرو بن أمية الضمري ، فقد أخرجه أبو داود (١) أيضاً ، وقد تقدم أيضاً .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فأخرجه النسائي (٢) عن حماد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار ٢٥٤٩

عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « من يكلاًنا الليلة ؟ » فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا ، فأذن بلال ، وصلوا الركتين ، ثم صلوا الفجر ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وكذا الطبراني في "معجمه" من طرق عن حماد بن سلمة .

وأما حديث بلال ، فرواه الطبراني في "معجمه" . والبخاري في "مسنده" ، قال البزار :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى . والفضل بن سهل (٣) ، قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال ، فذكره ، وقد تقدم .

وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضاً : حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ٢٥٥٠

ثنا أبي عن عتبة أبي عمرو عن الشعبي عن أنس ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « من يكلاًنا الليلة ؟ » فقلت : أنا ، فنام ، ونام الناس ، فلم يستيقظ إلا بحر الشمس ، فقال : « أيها الناس ، إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد ، يقبضها ويرسلها إذا شاء ، فاقضوا حوائجكم على رسلكم ، فقضينا حوائجنا على رسلنا ، وتوضأنا ، وتوضأ النبي ﷺ ، وصلى ركعتي الفجر قبل الصلاة ، ثم صلى بنا ، وقال : لانعلم رواه عن الشعبي عن أنس إلا عتبة ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود ، فرواه البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات (٤)" أخبرنا ٢٥٥١

أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار ، المقرئ بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي ابن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فقال له القوم : عرس بنا

(١) في "المواقيت" ، ص ٧٠ (٢) في "أواخر المواقيت" ، ص ١٠٢ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٨١ - ج ٤ ،

والطحاوي : ص ٢٣٤ (٣) في نسخة "سهل" ، (٤) ص ١٠٩

يارسول الله، فقال: «من يوقظنا؟» فقلت: أنا يارسول الله، فتمت، وناموا، فما استيقظنا إلا بجر الشمس في رهوسنا، فقام النبي ﷺ، فتوضأ، وتوضأ القوم، فصلى ركعتين، ثم صلى الفجر، انتهى. وزاد في رواية، وقال: إن الله لو شاء لأيقظنا، ولكنه أراد أن يكون لمن بعدكم، فهكذا لمن نام، أو نسي، انتهى.

٢٥٥٢ وأما حديث ابن عباس، فرواه البزار أيضاً: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ثنا حرمي ابن حفص ثنا صدقة بن عباد عن أبيه عباد عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي ﷺ في مسير، فمنا عن الصلاة، صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ مؤذنا فأذن، كما كان يؤذن، وصلى ركعتي الفجر، كما كان يصلي، ثم صلى الغداة، انتهى.

٢٥٥٣ وأما حديث مالك بن ربيعة السلولي، فرواه النسائي في "سننه" (١) "أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن بُريد بن أبي مرجم عن أبيه، واسمه: "مالك بن ربيعة السلولي"، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرنا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ، فنام، ونام الناس، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره، فأقام، ثم صلى بالناس، ثم حدثنا ما هو كائن، حتى تقوم الساعة، انتهى.

٢٥٥٤ الحديث الثالث والعشرون بعد المائة: قال عليه السلام في سنة الفجر: «صلوها ٢٥٥٥ وإن طردتكم الخيل»، قلت: أخرجه أبو داود في سننه (٢) "عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن ابن زيد عن عبد ربه بن سيلان عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدعوها وإن طردتكم الخيل"، انتهى. قال المنذرى في "مختصره": "عبد الرحمن بن إسحاق المدني أبو شيبة الواسطي (٣)، ويقال: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين، واستشهد به البخاري، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، ولا بقوى، وقال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم يحمده، وقال بعضهم: إنما يحمده في مذهبه، فإنه كان قديراً، فنفوه من المدينة،

(١) في «آخر المواقيت» ص ١٠٢ والطحاوي: ص ٢٦٩. (٢) في «التطوع» - في باب تخفيف ركعتي الفجر» ص ١٨٦، والطحاوي ص ١٧٦. (٣) قلت: أما ما ذكر من توثيق عبد الرحمن هذا، فهو صحيح، إلا أنه أخطأ في النسبة. والكنية، فإن عبد الرحمن بن إسحاق الذي روى حديث الطرد، هو عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث بن كنانة، العامري، القرشي المدني، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه ابن معين، وأما أبو شيبة الواسطي، فهو عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث، أبو شيبة الواسطي الأنصاري، ويقال: الكوفي، رجل آخر، روى حديث وضع اليدين تحت السرة، وهو ضعيف، والله أعلم.

فأما رواياته، فلا بأس بها، وقال البخارى: مقارب الحديث، وابن سيلان "بكسر السين المهملة، بعدها آخر الحروف ساكنة، وآخره نون"، واسمه: عبد ربه، هكذا جاء مسمى في بعض طرقه، وقيل: هو جابر بن سيلان، وقد رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة، انتهى كلامه. وقال أبو محمد عبد الحق في "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة أبي داود: وابن سيلان، هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوى، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وعلته الجهل بحال ابن سيلان، ولا يدري أهو عبد ربه بن سيلان، أو جابر بن سيلان؟ فجابر بن سيلان يروى عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، كذا ذكره ابن أبي حاتم، وذكره الدارقطني، فقال: يروى عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، وقال ابن الفرضي: روى عن ابن مسعود. وأبي هريرة، فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذي لم يسم في الإسناد جابراً، وهو غالب الظن، وعبد ربه بن سيلان أيضاً مدني، سمع أبا هريرة، روى عنه أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر، ذكره ابن أبي حاتم. وابن الفرضي وغيرهما، وأيهما كان، فخاله مجهول، لا يعرف، وأيضاً عبد الرحمن بن إسحاق، هو الذي يقال له: عباد المقرئ، قال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة، ولم يحمده، وقال أحمد: روى أحاديث منكراً، انتهى كلامه.

ومن أحاديث الباب: تقدم بعضها أول الباب، وأخرج مسلم^(١) عن سعيد بن هشام ٢٥٥٦ عن عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها»، وفي لفظ لمسلم: «خير من الدنيا ٢٥٥٧ وما فيها»، وأخرج البخارى. ومسلم^(٢) عن عبيد بن عمير أنها قالت: مارأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج البخارى^(٣). ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة على الركعتين قبل الفجر، ٢٥٥٩ انتهى. أخرجه عن عبيد بن عمير عنها، وأخرج البخارى^(٤) عنها أيضاً أن النبي ﷺ كان لا يدع، أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج عنها^(٥) أيضاً، قالت: صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بعد النداءين، ولم يكن يدعها أبداً، انتهى. وأخرج الطبرانى في "معجمه الوسط" عن هدية بن المنهال عن قابوس بن أبي ظبيان ٢٥٦٢

(١) في "باب استحباب ركعتي الفجر"، ص ٢٥١ - ج ١، والنسائي في "باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر"، ص ٢٥٣، والترمذي في "باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل"، ص ٥٦، والطحاوى: ص ١٧٧، والحاكم: ص ٢٥٣، وصححه (٢) ص ٢٥١ - ج ١، ولم أرى في البخارى هذه اللفظة، فلينظر (٣) في "التهجيد" في باب تصاعد ركعتي الفجر، ص ١٥٦، وأبو داود: ص ١٨٥، ومسلم: ص ٢٥١ (٤) في "باب الركعتين قبل الظهر"، ص ١٥٧، وأبو داود: ص ١٨٥ (٥) البخارى في "التهجيد" في باب اللدائمة على ركعتي الفجر، ص ١٥٥

عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة رضی الله عنها ، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي ، ويدع ، ولكني لم أراه يترك الركعتين قبل صلاة الفجر ، في سفر ، ولا حضر ، ولا صحة ، ٢٥٦٣ ولا سقم ، انتهى . وأخرج أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا سويد بن عبد العزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لا تركوا ركعتي الفجر ، فإن فيها الرغائب » ، مختصر .

٢٥٦٤ الحديث الرابع والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام : « من ترك الأربع قبل الظهر ، لم تنله شفاعتي » ، قلت : غريب جداً (١) .

٢٥٦٥ الحديث الخامس والعشرون بعد المائة : روى أنه عليه السلام واظب عليها " يعني السنن الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة " قلت : هذا معروف من الأحاديث ، ولم يرو أنه عليه السلام ترك شيئاً من الرواتب المذكورة في النوافل ، إلا الركعتين بعد الظهر ، وقضاها بعد العصر ، وركعتي الفجر ، وقضاها بعد الفرض ، بعد الشمس .

باب قضاء الفوائت

٢٥٦٦ الحديث السادس والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التي هو فيها ، ثم ليصل التي ذكرها ، ثم ليعد التي صلى مع الإمام » ، قلت : أخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في "سننهما" عن إسماعيل بن إبراهيم (٣) الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فإذا فرغ من صلاته ، فليعد التي نسي ، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام » ، انتهى . قال الدارقطني : رفعه أبو إبراهيم الترمذاني ، ورواه في رفعه ، وزاد في "كتاب العلل" : « والصحيح من قول ابن عمر هكذا ، رواه عبيد الله . ومالك عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وقال البيهقي : وقد أسنده غير أبي إبراهيم الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن وأخطأ فيه ، فقد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن ، فوقفه ، وهو الصحيح ، انتهى .

(١) قال الحفاظ في "الدراية" لم أجده (٢) من ١٦٢ ، وصوب وفقه ، والبيهقي : من ٢٢١ - ج ٢ ، والطحاوي : من ٢٧٠ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبراني ، محمد ابن همام المستطلي ، لم أجده من ذكره ، اهـ . (٣) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترمذاني ، لا بأس به "تحرير" ،

أما حديث مالك : فهو في "الموطأ" (١) عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : ٢٥٦٨
من نسي صلاة ، الحديث .

وأما حديث يحيى بن أيوب فهو في "سنن الدارقطني" عنه (٢) ثنا سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي به موقوفاً ، ورواه النسائي في "الكنى" عن الترجمانى مرفوعاً ، ثم قال : رفعه غير محفوظ ،
وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت يحيى بن معين عن أبي إبراهيم الترجمانى ، فقال :
لا بأس به ، انتهى . وكذلك قال أبو داود . وأحمد : ليس به بأس ، ونقل ابن أبي حاتم في "علله"
عن أبي زرعة ، أنه قال : رفعه خطأ ، والصحيح وقفه ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : رفعه
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه النسائي . وابن معين ، وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه"
توثيقه عن جماعة ، ثم قال : وابن حبان حَسَّاف قصاب ، قال فيه : روى عن الثقات أشياء موضوعة ، وذكر
من مناكيره هذا الحديث ، انتهى . وقال ابن عدى في "الكامل" : لا أعلم أحداً رفعه عن عبيد الله غير
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة ، لكنه يهيم ،
فيرفع موقوفاً ، ويصل مرسلًا ، لاعتد ، انتهى . فقد اضطرب كلامهم ، فمنهم من ينسب الوهم
في رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للترجماني ، الراوى عن سعيد ، والله أعلم .

قوله : فلو كان في الوقت سعة ، وقدم الوقتية لا يجوز ، لأنه أذاها قبل وقتها الثابت بالحديث ،

قلت : يشير إلى حديث أنس* ، أخرجه الجماعة (٣) عنه مرفوعاً : «من نسي صلاة ، فليصلها إذا
ذكرها ، ، زادا في "الصحيحين" لا كفارة لها إلا ذلك ، انتهى . وفي لفظ لآبي داود :
فليصلها حين يذكرها ، الحديث .

أحاديث الباب : روى أحمد في "مسنده" (٤) . والطبراني في "معجمه" من طريق ابن لهيعة ٢٥٧٠
عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن أبي جمعة حبيب بن سباع ، وكان
من أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ صلى المغرب ، ونسى العصر ، فقال لأصحابه : هل رأيتموني
صليت العصر ؟ قالوا : لا يارسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى العصر ،

(١) ومن طريق مالك ، الطحاوى في : ص ٢٧٠ ، والبيهقي : ص ٢٢٢ - ج ٢ (٢) ص ١٦٢ ، وسعيد بن
عبد الرحمن الجمحي صدوق : له أو هام "تقريب" ، (٣) البخارى في "المواقيت" - في باب من نسي صلاة ، فليصلها إذا
ذكر ، ، ص ٨٤ ، ومسلم قبل "صلاة المسافرين" ، ص ٢٤١ ، وأبو داود في "المواقيت" - في باب من نام عن صلاة ، أو
نسها ، ص ٧٠ ، وكذا النسائي في "باب من نسي صلاة" ، ص ١٠٠ ، وكذا ابن ماجه في "باب من نام عن صلاة
أو نسها" ، ص ٥٠ ، وكذا الترمذى في "باب الرجل ينسى الصلاة" ، ص ٢٥ ، والطحاوى : ص ٢٧٠
(٤) ص ١٠٦ - ج ٤ ، وقال الهيثمى في "الزوائد" ، ص ٣٢٤ - ج ١ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه :
ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، اه .

ونقص الأولى ، ثم صلى المغرب ، انتهى . وأعله الشيخ تقي الدين في ”الإمام“ باب لهيعة فقط ، وقال في ”التفحيح“ : ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد ، ومحمد بن يزيد ، هو : ابن أبي زياد الفلسطيني ، صاحب حديث : الصور ، روى عنه جماعة ، لكن أبو حاتم قال : هو مجهول ، وعبد الله بن عوف ، هو : الفارسي ، روى عنه الزهري . وغيره ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين ، ٢٥٧١ انتهى . واستدل الشيخ في ”الإمام“ على وجوب الترتيب في الفاتحة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، يوم الخندق ، جعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال عليه السلام : «فوالله إن صليتها» ، فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، وتوضأنا ، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ، وصلينا بعدها المغرب ، رواه البخاري (١) . ومسلم ، وبحديث صلواته عليه السلام يوم الخندق ، في وقت المغرب أربع صلوات ، وسيأتي في الحديث الآتي ، وليس بظاهر فيهما ، بل هما ظاهران في امتداد وقت المغرب ، والله أعلم .

٢٥٧٢ الحديث السابع والعشرون بعد المائة : روى أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن مرتباً ، ثم قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، قلت : روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث الحدرى ، ومن حديث جابر .

٢٥٧٣ أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه الترمذي (٢) . والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود ، قال : قال عبد الله بن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء ، انتهى . ورواه أحمد في ”مسنده“ ، قال الترمذي : حديث ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (٣) ، انتهى . ورواه شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره ، فنقل كلام الترمذي ، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه ، وإنما قال : لم يسمع منه ، ذكره في خمسة مواضع من ”كتابه : أولها : في ”الطهارة - في باب الاستنجاء“ . وثانيها : في ”الصلاة - في باب الرجل تقوته الصلوات ، بأيتهن يبدأ؟“ ، ثم في ”باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين“ ، ثم في ”الزكاة

(١) في ”المواقيت - في باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى“ ، ص ٨٤ ، ومسلم في ”باب الدليل لمن قال : صلاة الوسطى ، هي صلاة العصر“ ، ص ٢٢٧ - ج ١ (٢) في ”المواقيت - في باب الرجل تقوته الصلاة ، بأيتهن يبدأ“ ، ص ٢٥ ، وكذا النسائي في ”آخر المواقيت“ ، ص ١٠٢ ، وفي ”الأذان“ ، ص ١٠٧ ، و ص ١٠٨ ، والطحاوي : ص ٤٤ (٣) لكن الحاكم قال في ”المستدرک“ ، ص ١١١ - ج ٢ : فهاهنا غلطاً غلطاً في صحيح أبي عبيدة من أبيه

- في باب ما جاء في زكاة البقر ، ثم في " التفسير - في سورة الأنفال " ، ولفظه في الجميع : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله ، وقد ذكر في " باب الاستنجاة بحجرين " ، وفي " باب زكاة البقر " بسنده إلى عمرو ابن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ ، قال : لا . انتهى . وهذا دليل على أنه أدركه على صغر ، وكذلك قال النسائي في " سننه الكبرى - في باب صف القدمين " : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، انتهى . ولم أجد فيما رأيته من كلام العلماء من قال : إنه لم يدرك أباه ، فقال أبو داود : توفي عبد الله بن مسعود . ولولده أبي عبيدة سبع سنين ، وقال يحيى القطان : توفي عبد الله بن مسعود ، ولولده عبد الرحمن ست سنين ، وسئل أحمد عن عبد الرحمن ، فقال : أما الثوري . وشريك ، فانهما يقولان : إنه سمع من أبيه ، وقال ابن المديني : لقي أباه ، واختلف قول ابن معين ، فقال مرة : إنهما لم يسمعا من أبيهما ، وروى عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن سمع من أبيه . ومن علي ، وجزم ابن عساكر في " الأطراف " بسماع عبد الرحمن ، دون أبي عبيدة ، وأبو عبيدة ، اسمه : عامر ، والله أعلم ، ثم وجدت^(١) الشيخ محيي الدين في " الخلاصة " قال في هذا الحديث بعينه : إنه منقطع ، فان أبا عبيدة لم يدرك أباه ، انتهى . وقال فيه في " باب إخفاء التشهد " : إن أبا عبيدة لم يسمع أباه ، ولم يدركه باتفاقهم ، وقيل : ولد بعد موته ، وقال في " باب الوتر " : أبا عبيدة لم يدرك أباه ، وكذلك قال في " باب سجود السهو " ، وكذلك في " باب صلاة الخوف " ، وكذلك في " باب الجنائز " .

طريق آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " . والبيهقي في " سننه " عن يحيى بن أبي أنيسة^(٢) عن زيد الأياحي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به ، سواء .

واعلم أن ظاهر الحديث يقتضى أن العشاء أيضاً من الفوائت ، فانه قال : شغل عن أربع صلوات ، وذكر منها : العشاء ، وليس كذلك ، وإنما صلاها عليه السلام في وقتها ، ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوى فائتة مجازاً ، وسيأتى ما يدل على ذلك .

وقوله في الحديث : ثم قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ، ليس هو في هذا الحديث ، ولو

ذكره المصنف - بالواو - لكان أجود ، وهو في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخارى في ٢٥٧٤ " الأذان^(٣) " عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث ، فذكره ، وفيه : «وصلوا كما رأيتموني أصلي» ، وقد تقدم .

وأما حديث الخدرى ، فرواه النسائي في " سننه^(٤) " من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد ٢٥٧٥

(١) قال البيهقي في " سننه الكبرى " ، ص ٤٠٣ ، إن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، اه . (٢) قال الميمني في " الزوائد " ، ص ٤٤ ، رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، إلا أن ابن عدى ، قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه (٣) في " باب الأذان للسافر إذا كانوا جماعة " ، ص ٨٨ (٤) وروى الطحاوى : ص ١٩٠ ، والدارمي : ص ١٨٨ ، وأحمد : ص ٤٩ - ج ٣ ، و ص ٢٥ - ج ٣ ، و ص ٦٧ - ج ٣ ، والنسائي في " باب الأذان للفائت من الصلاة " ، ص ١٠٧

المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر .
والعصر . والمغرب . والعشاء ، حين كُفينا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ ،
فقام رسول الله ﷺ ، فأمر بلالا ، فأقام ، ثم صلى الظهر ، كما كان يصلها قبل ذلك ، ثم أقام ،
فصلى العصر ، كما كان يصلها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، كما كان يصلها قبل ذلك ، ثم أقام ،
فصلى العشاء ، فصلاها كما كان يصلها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالا أو ركبانا ﴾ ، انتهى .
ورواه ابن حبان في " صحیحہ " في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه :
العشاء . إلى آخر الحديث ، وهذا يوضح ما قدمناه من أن العشاء لا تعد من الفوائت إلا مجازاً ،
ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ، وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن به ، فذكره ،
وهذا الحديث يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تأخير الصلوات في حال الخوف ، قال
في " الشفاء " : والصحيح أنه كان قبل نزول آية الخوف ، فهي ناسخة ، انتهى .

٢٥٧٦ وأما حديث جابر ، فأخرجه البزار في " مسنده " عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ، حتى ذهبت ساعة من الليل ، فأمر بلالا ، فأذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأذن ،
وأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى المغرب ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى
العشاء ، ثم قال : « ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم » ، انتهى . وعبد الكريم
ابن أبي المخارق ضعيف ، وفي الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم أول الباب (١) ، أخرجاه في
" الصحيحين " حديث بطحان .

٢٥٧٧ حديث آخر : ذكر ابن الجوزي في " العلل المتناهية " بإسناده عن إبراهيم الحربي ، قال : سئل أحمد

ابن حنبل عن قول النبي ﷺ : لا صلاة لمن عليه صلاة ، فقال : لا أعرف هذا ، ولا سمعته عن النبي
ﷺ ، انتهى . ونقله الشيخ في " الإمام " هكذا ، قال : ما عرفنا له أصلاً ، انتهى .

باب سجود السهو

٢٥٧٨ الحديث الثامن والعشرون بعد المائة : روي أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام ،

٢٥٧٩ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " عن عبد الله بن بجمية ، واللفظ للبخاري (٢) أن النبي

(١) حديث جابر تقدم عن قريب " في الفائتة " ، (٢) أخرجه البخاري في " الصلاة - في باب من لم ير التعبد
الأول واجباً ، ، ص ١١٥ ، ومسلم في " باب السهو في الصلاة والسجود ، ، ص ٢١١ ، وأبو داود في " باب من قام عن
ثنتين ، ولم يشهد ، ، ص ١٥٥ ، والنسائي في " السهو - في باب ما يقبل من قام عن ثنتين ناسياً ، ولم يشهد ، ، ص ١٨١ ،

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ، لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لكل سهو ٢٥٨٠ سجدتان بعد السلام ، ، قلت : أخرجه أبو داود (١) » وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ، انتهى . وفي رواية لأبي داود عن أبيه عن ثوبان ، والاختلاف فيه من الرواة ، عن ابن عياش ، قال البيهقي في " المعركة " : انفرد به إسماعيل ابن عياش (٢) ، وليس بالقوي ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " . وعبد الرزاق في " مصنفه " . والطبراني في " معجمه " .

أحاديث الباب : أخرج الجماعة (٣) - إلا الترمذي - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن ٢٥٨١ علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزاد ، أو نقص ، فلما سلم ، قيل له : يارسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وماذا ؟ قالوا : صليت ، كذا ، وكذا ، قال : فثني رجله ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به ، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين ، وذكره أبو داود بلفظ البخاري ، ولفظ ابن ماجه فيه ، بالواو ، ولفظه : ويسلم ، ويسجد سجدتين ، وأما النسائي ، فلم يذكر فيه : وإذا شك أحدكم ، إلى آخره ، بالجملة .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٤) والنسائي عن عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة ٢٥٨٢

والترمذي في " باب ماجاء في سجدة السهو قبل السلام " ، ص ٥١ ، وحسنه ، وابن ماجه " فيمن قام من ثنتين ساهياً ، ص ٨٥ ، والطحاوي : ص ٢٥٤

(١) في " باب من نسي أن يشهد وهو جالس " ، ص ١٥٦ ، وابن ماجه في " باب من سجدهما بعد السلام " ، ص ٨٦ ، والطيالسي : ص ١٣٠ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٨٠ - ج ٥ (٢) قال الحافظ في " التقریب " ، ص ٨٦ : صدوق في أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، قال في " الجوهر " ، روى إسماعيل هذا الحديث عن شامي ، وهو عبيد الله الكلاعي . (٣) البخاري في " المساجد - في باب التوجه إلى القبلة " ، ص ٥٨ ، واللفظ له ، إلا أنه ترك قوله : ثم يسلم ، اختصاراً من الشيخ ، أو خطأ من الناسخ ، والله أعلم ، وليس هذا اللفظ في مسلم أخرجه في " باب السهو في الصلاة " ، ص ٢١٢ ، وأبو داود في " باب إذا صلى خساً " ، ص ١٥٣ ، والنسائي في " السهو - في باب التحري " ، ص ١٨٤ ، وابن ماجه في " باب من سجدهما بعد السلام " ، ص ٨٦

(٤) في " باب من قال : بعد التسليم " ، ص ١٥٥ ، والنسائي في " باب التحري " ، ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٠٥ - ج ١ والبيهقي : ص ٣٣٦ - ج ٢ ، وقال الحافظ في " الدراية " ، ص ١٢٥ : صححه ابن خزيمة

أخبره عن عقبه (١) بن محمد بن الحارث عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ، قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدة بعد ما يسلم. انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، قيل: وابن خزيمة في "صحيحه"، ورواه البيهقي، وقال: إسناده لا بأس به، وعقبه بن محمد، ويقال عقبه، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ومصعب بن شيبة، وإن أخرج له مسلم في "صحيحه"، ووثقه ابن معين، فقد ضعفه أحمد. وأبو حاتم. والدارقطني.

٢٥٨٣ الحديث الثلاثون بعد المائة: روى أنه عليه السلام سجد سجدة السهو بعد السلام،
٢٥٨٤ قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عن عبدالله، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدة بعد ما سلم،
٢٥٨٥ انتهى. ولم يقل مسلم: بعد ما سلم، ولكنه أخرج عنه أن النبي ﷺ سجد سجدة بعد السلام، والكلام، انتهى.

٢٥٨٦ أحاديث الباب - منها حديث ذى اليمين، أخرجه البخاري (٣). ومسلم عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ إلى قال: فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدة، وهو جالس بعد التسليم، وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (٤) عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، فقام رجل يقال له: الخرباق. فذكر له صنيعة، فقال: «أصدق هذا؟»، فقالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدة، ثم سلم، انتهى.

٢٥٨٨ حديث آخر: أخرجه أبو داود (٥). والترمذي عن عبد الرحمن المسعودي عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلم، سجد سجدة السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت، انتهى. سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال المنذرى في

(١) عقبه "بالتاء"، ويقال "بالقاف"، والاول أرجح، كذا في "التقريب"، (٢) البخاري في "سهو" - في باب إذا صلى خمساً، ص ١٦٣، ومسلم في: ص ٢١٢، والنسائي: ص ١٨٥، وأبو داود في "باب إذا صلى خمساً"، ص ١٥٣، والترمذي في "باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام"، ص ٥٢، وابن ماجه: ص ٨٥ (٣) في "سهو"، ص ١٦٤، ومسلم في "باب السهو في الصلاة"، ص ٢١٣، واللفظ له، وأبو داود في "باب السهو في السجدة"، ص ١٩٢، والنسائي في "باب ما يفعله من سلم من اثنتين ناسياً"، وتكلم، ص ١٨٢، والترمذي: ص ٥٢، وابن ماجه: ص ٨٦ (٤) ص ٢١٤، وابن جارود: ١٢٨ (٥) في "باب من نسي أن يشهد"، وهو جالس، ص ١٥٥، والترمذي في "باب ما جاء في الامام ينهض من الركعتين ناسياً"، ص ٤٨

”مختصره“. والمسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، استشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، قال النووى فى ”الخلاصة“ : وروى الحاكم فى ”المستدرک“ (١) نحوه من حديث سعد بن أبى وقاص ، ومثله من حديث عقبة (٢) ، قال فى كل منهما : صحيح ، على شرط الشيخين .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى ”معجمه الصغير“ (٣) حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ٢٥٨٩ ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح ثنا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح بن على بن عبد الله ابن عباس* ، قال : سمعت أبى عبد الله يحدث عن أبىه محمد ، قال : صليت خلف أنس بن مالك صلاة ، فسها فيها ، فسجد بعد السلام ، ثم التفت إلينا ، وقال : أما إني ، لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ ، يصنع ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد فى ”الطبقات - فى ترجمة ابن الزبير“ (٤) ، فقال : أخبرنا ٢٥٩٠ عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ثنا عسل بن سفيان عن عطاء بن أبى رباح ، قال : صليت مع ابن الزبير المغرب ، فسلم فى ركعتين ، ثم قام ، فسبح به القوم ، فجلس ثم قام ، فصلى بهم الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة ، قال : فأتيت ابن عباس من فوري ، فأخبرته ، فقال : لله أبوك ! ما ماط عن سنة نبيه ﷺ ، انتهى .

قوله فى الكتاب : فتعارضت روايتا فعله ، فبقي التمسك بقوله ”يعنى حديث ثوبان المتقدم“ : لكل سهو سجدة ، وهذا فيه نظر ، لأن الأحاديث قد وردت فى السجود قبل السلام ، من قوله

ﷺ . منها ما أخرجه مسلم (٥) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ٢٥٩١ ﷺ : ” إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدرك صلى ، ثلاثاً ، أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على

ما استيقن ، ثم يسجد سجدة ، قبل أن يسلم“ ، وأخرج الأئمة الستة فى ”كتبهم“ (٦) عن أبى هريرة ٢٥٩٢ أن رسول الله ﷺ ، قال : ” إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان ، فلبس عليه ، حتى لا يدرك صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدة ، وهو جالس ، زاد فيه أبو داود . وابن ماجه ،

(١) ص ٣٢٣ ، والطحاوى : ص ٢٥٦ (٢) أخرجه الحاكم فى ”المستدرک“ ، ص ٣٢٥

(٣) ص ٨٧ (٤) لم أجد ترجمة ابن الزبير فى ”الطبقات“ ، فليراجع ، والحديث أخرجه البيهقى : ص ٣٦٠ - ج ٢ عن حماد بن زيد بإسناده ، وأخرجه الطحاوى : ص ٢٥٦ (٥) فى ”السهو فى الصلاة“ ، ص ٢١١ ، وابن جارود : ص ١٢٦ ، وغيرهما (٦) البخارى فى ”السهو“ ، ص ١٦٤ ، وكذا مسلم : ص ٢١٠ ، وأبو داود فى ”باب من قال : يتم على أكثر ظنه“ ، ص ١٥٥ ، وابن ماجه فى ”باب ماجه فى سجدة السهو قبل السلام“ ، ص ٨٦ ، واللسانى فى ”باب التحرى“ ، ص ١٨٥ ، والترمذى فى ”باب فىمن يشك فى الزيادة والنقصان“ ، ص ٥٣ ، والزيادة فى أبى داود . وابن ماجه فقط ، والدارقطنى : ص ١٤٤

٢٥٩٣ وهو: قبل التسليم، وفي لفظ: قبل أن يسلم، ثم ليسلم، وأخرج أبو داود (١). والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت، في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت بسجدةتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم، ٢٥٩٤ انتهى. وأخرج الترمذي (٢). وابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر، واحدة صلى، أم ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر، فليبن على واحدة، أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر، ثلاثاً صلى، أو أربعاً، فليبن على ثلاث وليسجد سجدةتين، قبل أن يسلم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" (٣): "اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال، فطائفة: رأوا السجدة بعد السلام، عملاً بحديث ذى اليمين، وهو مذهب أبي حنيفة (٤)، وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين: الحسن وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري، والحسن بن صالح وأهل الكوفة، وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بجم، وزعموا أن حديث ذى اليمين منسوخ، وحديث ابن بجم، رواه البخاري. ٢٥٩٥ ومسلم، وأخذاً بحديث الخدرى، رواه مسلم: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً، أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد بسجدةتين قبل أن يسلم، انتهى. وبحديث معاوية، ثم أخرج عن يحيى بن أيوب ثنا ابن عجلان، أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، ففسى، فقام، وعليه جلوس، فلما كان آخر صلاته بسجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع، انتهى. وهذا رواه النسائي في "سننه" (٥). ٢٥٩٦ من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ: ثم يسجد بسجدةتين، وهو جالس، بعد أن أتم الصلاة، وقال الحازمي: وتابع يحيى بن أيوب عليه ابن لهيعة. وبكبير بن الأشج عن ابن عجلان، ثم أسند عن الشافعي، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ بسجدة السهو، قبل السلام، وبعده، وآخر الأمرين، قبل السلام، ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور، قال: وصحبة معاوية متأخرة، قال الحازمي: وطريق الإيضاح أن يقول: إن أحاديث

(١) ص ١٥٤ (٢) الترمذي ص ٥٣، وصححه، وابن ماجه: ص ٨٦، وأحمد: ص ١٩٣، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٢٥، على شرط مسلم، وقال الحافظ في "التلخيص"، ص ١١٣: وهو معلول، ثم ذكر الملة (٣) ص ٨٥ (٤) وبحديث ابن مسعود عند البخاري في "باب التوجه نحو القبلة حيث كان"، ص ٥٨ من قوله عليه السلام في حديث طويل: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليشعر الصوت، فليبن عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدةتين»، اهـ. قال الحازمي في "الاعتبار"،: هذا حديث صحيح، متفق عليه، أخرجه في "الصحيح"، من حديث منصور، وله في "الصحيح"، طرق، اهـ. (٥) في "باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته"، ص ١٨٦

السجود قبل السلام، وبعده، كلها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض، ولم يثبت، تقدم بعضها على بعض، برواية صحيحة، وحديث الزهري هذا منقطع، فلا يدل على النسخ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة، والأولى حمل الأحاديث على التوسع، وجواز الأمرين. المذهب الثالث: أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذاً بحديث ذى الدين، وإذا كان في النقصان، كان قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بجم، وإليه ذهب مالك بن أنس. القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين، سجدهما قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بجم، وكذا إذا شك، فرجع إلى اليقين، أخذاً بحديث أبي سعيد، وإذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام، أخذاً بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شك، وكان ممن يرجع إلى التحري، أخذاً بحديث ابن مسعود، وإليه ذهب أحمد، فإنه احتاط، ففعل ما فعله النبي ﷺ، أو قاله في نظير كل واقعة رويت عنه، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة" عن الزهري: إنه ادعى نسخ السجود بعد السلام، رواه الشافعي، ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، فذكره، ثم أكد بحديث معاوية، أنه عليه السلام سجدهما قبل السلام، وبحديث أبي هريرة، كما أخبرنا، ٢٥٩٧ وساق من طريق الدارقطني بسنده عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة عن ٢٥٩٨ أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر، أزد، أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم، قال: وأبو هريرة ومعاوية متأخرا للإسلام، إلا أن بعض أصحابنا، زعم أن قول الزهري منقطع، وأحاديث السجود: قبل. وبعده، ثابتة قولاً وفعلاً، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة، والله أعلم، انتهى^(١).

(١) الاستدراك: أغفل الامام المخرج أحاديث التشهد في السهو، وتبمه العيني. وابن المهام، ولم يذكر من ذلك شيئاً، وقد قال في "الهداية": "ثم يتشهد، ثم يسلم، قلت: روى الترمذي في "باب التشهد - في سجدة السهو"، ص ٥٢، وأبوداود في "باب سجدة السهو، فيها تشهد وتسلم"، ص ١٥٦، وابن حزم في "المحلى"، من طريق أبي داود: ص ١٧٠ - ج ٤، وابن جارود في "المنتقى"، ص ١٢٩، كاهن عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٢٣ عن محمد بن إدريس الحنظلي عن الأنصاري، وأخرج البيهقي في "سننه"، ص ٣٥٤ - ج ٢، من طريق الحاكم عن الأشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، اه. - سكت عنه أبو داود. وابن حزم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين وأخرج مسلم الحديث عن إسماعيل بن إبراهيم. وعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين، رفعه، وفيه: ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، اه. وقد تقدم، وروى الطحاوي في: ص ٢٥٢ عن ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان ثنا وهيب ثنا منصور عن إبراهيم عن عقمة عن عبد الله، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر، أم ثلاثاً صلى، أم أربعاً، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليتسه، ثم يسلم، ثم ليسجد سجدة السهو، ويتشهد ويسلم»، ورجاله ثقات، وأخرج أبو داود في "باب من قال: يتم على أكثر ظنه"، ص ١٥٤، والدارقطني: ص ١٤٥، والبيهقي: ص ٣٥٦ - ج ٢ عن أبي عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا كنت في صلاة، فتكسكت. في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم، اه. قال أبو داود: رواه عبد الواحد

- ٢٥٩٩ الحديث الحادى والثلاثون بعد المائة: روى أن النبي ﷺ واظب على فاتحة الكتاب .
والفنون . والتشهد . وتكبيرات العيدين ، من غير تركها مرة ، قلت : هذا معروف ، ولم ينقل الترك .
- ٢٦٠٠ الحديث الثانى والثلاثون بعد المائة : حديث نبيه عليه السلام عن البتراء ،
٢٦٠٠ م قلت : رواه أبو عمر بن عبد البر فى " التمهيد " حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن
محمد بن إسماعيل بن الفرغ ثنا أبو ثنا الحسن بن سليمان ، قُبَيْطَةَ ، ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن
رسول الله ﷺ نهى عن البتراء ، أن يصلى الرجل واحدة ، يوتر بها ، انتهى . وذكره عبد الحق
فى " أحكامه " من جهة ابن عبد البر ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم ،
انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : ليس دون الدراوردى من يغمض عنه ، والحديث شاذ ،
لا يعرج عليه مالم يعرف عدالة رواة ، وعثمان بن محمد بن ربيعة ، الغالب على حديثه الوهم ، انتهى .
وقوله : ليس دون الدراوردى من يغمض عنه ، فيه نظر ، فان عبد الله بن محمد بن يوسف
شيخ ابن عبد البر ، هو : ابن الفرضى الإمام الثقة الحافظ ، والحسن بن سليمان بن سلام البرارى ،
أبو على الحافظ (١) ، يعرف ، بقُبَيْطَةَ ، قال فيه ابن يونس : كان ثقة حافظاً ، انتهى . قال ابن الجوزى
فى " التحقيق " : والمروى عن ابن عمر أنه فسر البتراء : أن يصلى الرجل ركعتين يتم إحداهما
ركوعاً وسجوداً ، ولا يتم الأخرى ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه من قول ابن عمر ، رواه البيهقى
فى " المعرفة " عن الحاكم بسنده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور ، مولى
سعد بن أبي وقاص ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل ، فقال : يابنى ، هل تعرف وتر
النهار ؟ قلت : نعم ، هو المغرب ، قال : صدقت ، وتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ،
قلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن الناس يقولون : هى البتراء ، قال : يابنى ، ليس تلك البتراء ، إنما
البتراء : أن يصلى الرجل الركعة ، يتم ركوعها وسجودها وقيامها ، ثم يقوم فى الأخرى ، ولا يتم لها
ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً ، فتلك البتراء ، انتهى . وهذا إن صح ، فى حديث النهى ما يرد هذا ،
وتفسير راوى الحديث ، مقدّم على تفسير غيره ، بل الظاهر أنه من كلام النبي ﷺ ، وقد تقدم

عن حصيف ، ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان . وشريك . وإسرائيل ، واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ،
ولم يسندوه ، وروى الطحاوى : ص ٢٥٦ ، وأحمد : ص ٤٢٩ - ج ١ ، والبيهقى : ص ٣٤٥ - ج ١ عن أبي عبيدة عن
عبد الله ، قال : السهو أن يقوم فى قعود أو يقعد فى قيام ، أو يسلم فى الركعتين ، فانه يسلم ، ثم يسجد سجدتى السهو ،
ويسلم ، اه . قلت : أبو عبيدة عن أبيه مرسل ، والله أعلم (١) إن كان هذا هو الذى فى " التذكرة " ،
س ١٣٦ - ج ٢ ، فهو أبو على الحسن بن سليمان البصرى ، المعروف " بقببطة " الحافظ .

في الوتر عند الطحاوي ما يؤيده ، والله أعلم . وتقدم أثر ابن مسعود أيضاً ، وقال النووي في "الخلاصة" : حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتراء ، ضعيف ، ومرسل ، ولم أجده (١) .

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : « إذا شك أحدكم في صلاته ، ٢٦٠٢ ، أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة ، ، قلت : حديث غريب * ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر ، قال في الذي لا يدري كم صلى ، أثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، انتهى . وفي لفظ : ٢٦٠٣ ، قال : أما أنا إذا لم أدر كم صليت ، فإني أعيد ، انتهى . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير . ٢٦٠٤ ، وابن الحنفية . وشرح .

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة : وقال عليه السلام : من شك في صلاته . فليتحرك . ٢٦٠٥ الصواب ، قلت : أخرجه البخاري (٢) . ومسلم عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة ٢٦٠٦ عن ابن مسعود مرفوعاً : وإذا شك أحدكم ، فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، وفيه قصة . وقد تقدم أول الباب ، ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً ، في الصور كلها ، ويأخذ بحديث الخدري (٣) . وبحديث عبد الرحمن بن عوف الآتين ، وعندنا : إن كان له ظن يبني على غالب ظنه ، وإلا فيبني على اليقين ، وحجتنا حديث ابن مسعود هذا ، قال البيهقي في "المعرفة" : وحديث ابن مسعود هذا ، رواه الحكم بن عتيبة (٤) . والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . دون لفظ : التحري ، ورواها إبراهيم بن سويد عن عبد الله ، دون لفظ : التحري ، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود ، أو من دونه ، فأدرج في الحديث ، قال قائل منهم : إن منصور (٥) بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتامها ، وفيها لفظ : التحري ، مضافاً إلى قول النبي ﷺ ، وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ ، كسعر . والثوري . وشعبة . وهيب بن خالد . وفضيل بن عياض . وجري . وغيرهم (٦) ، والزيادة من الثقة مقبولة ، إذا لم يكن فيها خلاف الجماعة ، قلنا : عن ذلك جوابان : أحدهما : أن التحري قد يكون بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشْدًا ﴾ ، ذكر ذلك أبو سليمان الخطابي . الثاني : قاله الشافعي ، وهو أن قوله : فليتحرك الصواب ، معناه ، فليتحرك الذي يظن أنه ناقصه ، فيتمه ، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ، ويبني على حال يستيقن فيها ، قال : وهو كلام عربي

(١) أي لم يره النووي إلى أحد من أرباب الأصول ، ولم يجد الشيخ في كتاب حديث محمد بن كعب ، والله أعلم
(٢) في "باب التوجه إلى نحو القبلة" ، ص ٥٨ : ومسلم في "السهو" ، ص ٢١١ (٣) أخرجه مسلم في "باب السهو في الصلاة" ، ص ٢١١ ، وقد تقدم ، وكذا حديث عبد الرحمن تقدم تخريجه عن قريب (٤) حديث الحكم بن عتيبة ، عند البخاري : ص ٥٨ ، وحديث الأعمش ، عند مسلم : ص ٢١٣ ، وحديث إبراهيم بن سويد ، عند مسلم : ص ٢١٢
(٥) قلت : تابع منصوراً أبو حصين على لفظ التحري ، عند الطبراني (٦) كل هؤلاء ، عند مسلم : ص ٢١٢

مطابق لحديث الخدرى ، إلا أن الألفاظ قد تختلف ، لسعة الكلام فى الأمر الذى معناه واحد ، انتهى كلامه .

٢٦٠٧ الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة : وقال عليه السلام : « من شك فى صلاته ، فلم

يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، بنى على الأقل ، ، قلت : أخرجه الترمذى (١) وابن ماجه عن محمد بن

إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبى ﷺ ،

يقول : « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى أم ثنتين ، فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ،

ثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجديتين

٢٦٠٨ م قبل أن يسلم » انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن ماجه : « إذا سها أحدكم فى

صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا شك فى الثنتين . والثلاث ، فليجعلها

ثنتين ، وإذا شك فى الثلاث . والأربع ، فليجعلها ثلاثاً ، ثم ليتم ما بقى من صلاته ، حتى يكون الوهم فى

الزيادة ، ثم يسجد سجديتين ، وهو جالس قبل أن يسلم » ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى " المستدرك " ،

ولفظه : فلم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان ، انتهى . وقال : حديث

صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وتعقبه الذهبى فى " مختصره " ، بأن فيه عمار بن مطر الرهاوى ،

وقد تركوه ، انتهى . وعمار ليس فى السنن .

٢٦٠٩ أحاديث الباب : أخرج مسلم (٢) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ :

إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، كم صلى ، فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم ، فليسجد

بجديتين قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وترأ ، شفعا ، وإن كانت شفعا ، كان ذلك

ترغيباً للشيطان ، انتهى .

٢٦١٠ حديث آخر : أخرجه الحاكم (٣) فى " أواخر الصلاة " عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، كم صلى ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليركع ركعة ،

يحسن ركوعها ، وليسجد سجديتين ، ، انتهى . قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه

بهذه الزيادة ، من ذكر الركعة ، انتهى كلامه .

(١) الترمذى فى " باب فيما يشك فى الزيادة والنقصان " ، ص ٥٣ ، وصححه ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، وأحمد :

ص ٩٣ - ج ١ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٢٥ ، وقال : على شرط مسلم ، وقال الحافظ فى " التلخيص " ،

ص ١١٣ : هو معلول ، ثم بين اللة فيه ، وقال : فانه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد فى

" مسنده " ، عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسل ، قال ابن إسحاق : فقيت حسين بن عبد الله ، فقال لى :

هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : ولكنه حدثنى أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً ، اه

(٢) ص ٢١١ (٣) ص ٣٢٢

باب صلاة المريض

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام، لعمران بن حصين: «وصل ٢٦١١ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى الجنب، توميء إيماءً، قلت: أخرجه الجماعة (١) - إلا مسلماً - عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: ٢٦١١ م «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، زاد النسائي: «فإن لم تستطع، فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، انتهى. ووهم الحاكم في "المستدرک" ، فقال، بعد أن رواه كذلك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ذكره البخاري (٢) "عقيب صلاة المسافر" .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: «إن قدرت أن تسجد على ٢٦١٢ الأرض، وإلا أوميء برأسك»، قلت: روى من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر.

أما حديث جابر، فأخرجه البزار في "مسنده". والبيهقي في "المعرفة" عن أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوميء إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك، انتهى. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي، وقال البيهقي: في «المعرفة»: هذا يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري به، وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض، والله أعلم، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": رواه أبو بكر الحنفي، - وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح في حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، انتهى.

طريق آخر: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: عاد رسول الله ﷺ (٣)، الحديث.

(١) أخرجه البخاري: ص ١٥٠: والحاكم في «المستدرک»، ص ٣١٥، وأبو داود في «باب صلاة القاعد»، ص ١٤٤، والترمذي في «باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، ص ٤٩ - ج ١، وابن ماجه في «باب صلاة المريض»، ص ٨٧ (٢) ص ١٥٠ - ج ١
(٣) قلت: وفي «السنن الكبرى»، ص ٣٠٦ - ج ٢، وأعله أبو حاتم: ص ١١٣ بالوقف، لكن الظاهر من كلامه أن أبا أسامة أيضاً تابع الثوري في الرفع، والله أعلم: وقال الهيثمي في «الزوائد»، ص ١٤٨ - ج ١: ورجال البزار رجال الصحيح، هـ. وقال في «الدراية»، ص ١٢٧: رجاله ثقات، هـ.

- ٢٦١٤ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني شباب العصفري ، ثنا سهل أبو عتاب حدثنا حفص بن سليمان (١) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر ، قال : عاد النبي ﷺ رجلا من أصحابه مريضا ، فذكره .
- ٢٦١٥ طريق آخر : رواه في "معجمه الوسط" (٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر السراج ثنا سريج ابن يونس ثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع ، فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه : وليكن ركوعه وسجوده ، يوحى برأسه » ، انتهى .
- ٢٦١٦ الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : « يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع ، فعلى قفاه ، يوحى إيماء ، فان لم يستطع ، فالله أحق بقبول العذر منه » ، قلت : حديث غريب ، وأخرج الدارقطني في "سننه" عن الحسن بن الحسين العرنى ثنا حسين ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، قال : « يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع ، صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد ، أو ما ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعدا ، صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقيا ، رجلاه مما يلي القبلة » ، انتهى . وأعله عبد الحق في "أحكامه" بالحسن العرنى ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان ، قال : وحسين بن زيد لا يعرف له حال ، انتهى . وقال ابن عدى : روى أحاديث مناكير ، ولا يشبهه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات ، ويأتي عن الأثبات الملققات ، انتهى . وحسين بن زيد ، هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبه ، يعني تعرف ، وتنكر ؟ ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة ، انتهى .
- واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ،

(١) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٤٨ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه : حفص بن سليمان المنقري ، وهو متروك ، واختفت الرواية عن أحمد في وثيقه ، والصحيح أنه ضمه ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، اه . قال الجافظ في "التقريب" ، : حفص بن سليمان المنقري ثقة ، من السابعة ، اه .

(٢) رواه البيهقي في "السنن" ، ص ٣٠٦ : عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وقال : كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، ورواه عبد الله بن عاصم الأسلمي عن نافع مرفوعا ، وليس بشيء ، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر موقوفا ، اه . ثم ذكر الوجه الآخر ، وقال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وقد ذكر المرفوع : رواه الطبراني في "الوسط" ، ورجاله موثقون ، وليس فيهم كلام بضر ، والله أعلم ، اه .

ماداً رجليه إلى القبلة، والشافعي يخالف، ويقول: يصلى على جنبه مستقبلاً بوجهه، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم، وحديث عليٍّ ليس بحجة لنا .

قوله: ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات، عند محمد، وعندهما من حيث الساعات، هو المأثور عن علي . وابن عمر رضى الله عنهما، قلت: "يعنى بالزيادة"، الزيادة على خمس صلوات في الاغماء، أخرج الدارقطني^(١) عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر . والعصر . ٢٦١٧ والمغرب . والعشاء، وأفاق نصف الليل فقضاهن، انتهى . ومن طريق الدارقطني، رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت، فمحمول على الاستحباب، قال البيهقي: وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول، والراوى عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه . وكان يحيى بن سعيد . وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً، ولم يحتج به البخارى، انتهى . والرواية عن علي غريبة، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ٢٦١٨ ابن أبي ليلى عن نافع، أن ابن عمر أغمى عليه شهراً، فلم يقض ما فاته، انتهى ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى به، وروى إبراهيم الحربي^(٢) في "أواخر كتابه - غريب الحديث" ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع، قال: أغمى علي عبد الله ٢٦١٩ ابن عمر يوماً وليلة، فأفاق، فلم يقض ما فاته، واستقبل، انتهى . وروى محمد بن الحسن في كتابه "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر، أنه قال ٢٦٢٠ في الذي يغمى عليه يوماً وليلة، قال: يقضى، انتهى . حديث احتج به الشافعي . ومالك على سقوط الصلاة بالاغماء، قلت، أو كثرت، أخرجه الدارقطني^(٣) عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ، سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال: ليس لشيء من ذلك قضاء. إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق فيه، فانه يصليه، وهو ضعيف جداً، قال أحمد، في الحكم بن سعد الأيلي: أحاديثه موضوعة، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون، وكذبه الجوزجاني: وأبو حاتم، وتركه النسائي. وابن الجنيدي. والدارقطني، وقال البخارى: تركوه، وبقية السند كله إلى الحكم مظلم، وقالت الحنابلة: يقضى ما فاته من

(١) من ١٩٥، ومن طريقه، البيهقي في "السنن"، من ٣٨٨ - ج ١، وسكت عنه، قال في "الجوهر"،:

سكت عنه، وسنده ضعيف، هـ . (٢) روى الدارقطني في "سننه"، من ١٩٥ عن عبيد الله، نحوه

(٣) من ١٩٥، والبيهقي: من ٣٨٨، وضعف الحكم، والذي دونه، وهو أبو الحسين، قال: هو عبد الله

ابن حسين بن عطاء بن يasar، ذكره البخارى في "التاريخ"، وقال: فيه نظر

الصلاة، قلت، أو كثرت، ولا تسقط، وتوسط أصحابنا، فقالوا: يسقط ما زاد على يوم وليلة، سوى ما دون ذلك، والله أعلم.

باب سجود التلاوة

٢٦٢٢ قوله: والسجدة في "حَم - السجدة"، عند قوله: ﴿وهم لا يسأمون﴾ في قول عمر، وهو

٢٦٢٣ المأخوذ للاحتياط، قلت: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من "حَم - السجدة"، عند قوله: ﴿وهم لا يسأمون﴾، انتهى. وزاد في لفظ: وأنه رأى رجلاً يسجد عند قوله: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾، فقال له: لقد عجبت، انتهى.

٢٦٢٤ الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: «السجدة على من سمعها،

٢٦٢٥ وعلى من تلاها»، قلت: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر أنه

٢٦٢٦ قال: السجدة على من سمعها، انتهى. وفي صحيح البخاري (١)، وقال عثمان: إنما السجود على من

استمع، انتهى. وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن

المسيب أن عثمان مرَّ بقاصٍّ، فقرأ سجدة، ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من

استمع، ثم مضى، ولم يسجد، انتهى.

٢٦٢٧ أحاديث الباب: أخرج مسلم في "الإيمان (٢)" عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قرأ ابن آدم

السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، وأمرت

بالسجود، وأبيت، فلي النار، انتهى.

٢٦٢٨ أحاديث الخصوم: احتج القائلون بعدم وجوب السجود، بحديث زيد بن ثابت، قال:

٢٦٢٩ قرأت على النبي ﷺ، فلم يسجد، انتهى. أخرجاه في "الصحيحين (٣)"، وبحديث الأعرابي (٤):

هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، أخرجاه عن طلحة، نقله البيهقي في "المعرفة (٥)" عن الشافعي.

٢٦٣٠ الآثار: روى مالك في "موطئه (٦)" عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ

سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهياً

الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن

(١) في "أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦ (٢) في "باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة"،

ص ٦١ (٣) البخاري في "أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦، ومسلم في "باب سجود التلاوة"، ص ٢١٥

(٤) أخرجه البخاري في "الإيمان - باب الزكاة من الإسلام"، ص ١١، ومسلم في "باب بيان الصلوات

التي هي أحد أركان الإسلام"، ص ٣٠ (٥) قلت: استدل به في "كتاب الأم"، ص ١١٩

(٦) في "سجود القرآن"، ص ٧١

يسجدوا، انتهى. وعلقه البخارى فى "صحیحه (١)" بسند آخر، فقال فى "باب من لم یر السجود واجباً": وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدیر - وكان من خيار الناس - أنه حضر عمر بن الخطاب، فذكره، وهذا رواه عبدالرزاق أيضاً، أخبرنا ابن جریج أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة عن عثمان بن ٢٦٣١ عبد الرحمن التیمی عن ربيعة بن عبد الله بن الهدیر أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة، فقرأ على المنبر - سورة النحل - حتى إذا جاء "السجدة" نزل، إلى آخره، قال ابن جریج: وزادنى نافع عن ابن ٢٦٣٢ عمر، أنه قال: إن الله لم يفرض السجود علينا، إلا أن نشاء، انتهى. وذكره النووى فى "الخلاصة" عن ربيعة عن عبد الله أن عمر بن الخطاب، فذكره، بلفظ عبد الرزاق، سواء، ثم قال: رواه البخارى، ولم أجده إلا معلقاً، فليراجع * (٢).

قوله: ومن أراد السجود، كبر، ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبر، ورفع رأسه، ولا تشهد عليه، ٢٦٣٣ ولا سلام، هو المروى عن ابن مسعود، قلت: غريب *، وأخرج أبو داود (٣) عن عبد الرزاق ٢٦٣٤ أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا معه، انتهى. وعبد الله بن عمر العمرى فيه مقال، وأخرج ابن أبى شيبه فى "مصنفه" عن الحسن. وعطاء. وإبراهيم النخعى. وسعيد بن جبیر أنهم كانوا لا يسلمون ٢٦٣٥ فى "السجدة"، وأخرج عن الحسن، قال: إذا قرأ الرجل "السجدة"، فليكبر إذا رفع رأسه، وإذا سجد، انتهى. وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن الحسن، قال: ليس فى السجود تسليم، انتهى. ٢٦٣٧

أحاديث السجدين فى الحج: أخرجه أبو داود (٤). والترمذى عن عبد الله بن لهيعة ثنا ٢٦٣٨ مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر، يقول: قلت: يا رسول الله أفضلت - سورة الحج - على سائر القرآن بسجدين؟، قال: « نعم، فمن لم يسجدهما، فلا يقرأهما، »، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده". والحاكم فى "مستدرکه"، وقال الترمذى: ليس إسناده بالقوى، وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه فى آخر عمره، انتهى.

(١) فى "أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦

(٢) قلت: هذا الحديث أسنده البخارى فى "باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود"، ص ١٤٧ عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جریج، مثل حديث عبد الرزاق سنداً ومثلاً، ولم أر التعليق الذى عزاه الشيخ إلى البخارى، سوى هذا المسند، فلعل فى نسخة البخارى عند الشيخ سقطاً، والله أعلم

(٣) فى "باب الرجل يستمع السجدة، وهو راكب"، ص ٢٠٧ (٤) ص ٢٠٦، والترمذى: ص ٧٥ - ج ١، وأحمد: ص ١٥٥ - ج ٤، والحاكم فى "المستدرک"، ص ٣٩٠ - ج ٢، و ص ٢٢١ - ج ١

٢٦٣٩ حديث آخر: أخرجه أبو داود^(١). وابن ماجه عن الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله ابن منين عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث عشرة سجدة في - المفصل - وفي - الحج - سجدتان، انتهى. ورواه الحاكم أيضاً، وقال: قد احتج الشيخان بأكثر رواه، وليس في عد سجود القرآن أتم منه، انتهى. وعبد الله بن منين فيه جهالة^(٢)، قال عبد الحق في "أحكامه": "وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فانه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقى، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا يصح، قال: وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه، وفي نسبه، فقال: عبد الله بن منين، وإنما هو: مئین بنونين. وميم مضمومة"، وقال فيه: من بنى عبد الدار، وصوابه من بنى عبد كلال: هكذا هو في "كتاب أبي داود" و "تاريخ البخارى"، انتهى كلامه.

٢٦٤٠ حديث آخر: أخرجه أبو داود في "مرايسله" عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: فضلت - سورة الحج - على القرآن بسجدين، انتهى. قال أبو داود: وقد أسند هذا^(٣)، ولا يصح، انتهى.

٢٦٤١ الآثار: أخرج مالك في "موطئه"^(٤) عن عمر بن الخطاب. أنه قال: فضلت - سورة الحج - على سائر السور بسجدين، انتهى. وأخرج الحاكم^(٥) عن ابن عباس أنه قال: في - الحج - ٢٦٤٢ سجدتان، وأخرج عن عمر. وابن عمر. وعبد الله بن مسعود. وعمار بن ياسر. وأبي موسى. وأبي الدرداء، أنهم سجدوا في - الحج - بسجدين.

أحاديث السجود في ﴿ص﴾: احتج أصحابنا على أنها من سجود التلاوة، بما أخرجه الدارقطني^(٦) عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، سجد في ﴿ص﴾، انتهى. قال الدارقطني في "علله": انفرد به حفص، وخالفه ٢٦٤٥ إسماعيل بن حفص. وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، وهو الصواب، انتهى.

(١) في "سجود القرآن"، ص ٢٠٦، وابن ماجه في "سجود القرآن"، ص ٧٥، والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٢٣ - ج ١ (٢) قال في "الدراية"، ص ١٢٨: عبد الله بن منين مجهول، اهـ.

(٣) قلت: قال أبو داود: عبد الله بن منين من بنى عبد كلال، وكذا في ابن ماجه، وفي الدارقطني في "نسخة"، بنى عبد كلاله، فليراجع (٤) قال الحافظ في "الدراية"، كأنه يشير إلى حديث عقبه، اهـ. (٥) باب ماجاء في سجود القرآن، ص ٧١ (٦) في "المستدرک" في تفسير الحج، ص ٣٩٠ - ج ٢، قلت: والطحاوي منهم أيضاً، سوى ابن مسعود. وابن عباس: ص ٢١٢ (٧) وقال الحافظ في "الدراية"، رواه تميم، اهـ.

حديث آخر: أخرجه النسائي في "سننه"^(١) أخبرني إبراهيم بن الحسن المسمى^(٢) ٢٦٤٦ ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ص﴾، وقال: وسجدها نبى الله داود توبة، ونسجدها شكراً، انتهى. أخرج الدارقطني عن عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به، ولكنه لم ينفرد.

حديث آخر: رواه الإمام أحمد في "مسنده"^(٣) عن بكر بن عبد الله المزني عن ٢٦٤٧ أبي سعيد، قال: رأيت رؤيا، وأنا أكتب سورة ﴿ص﴾ فلما بلغت "السجدة"، رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرنى، انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها، وذكر الدارقطني في "علله"، اختلافاً.

أحاديث الخصوم: احتج ابن الجوزي في "التحقيق" للقائلين: بأنها سجدة شكر، لا تلاوة، بحديث أخرجه البخاري^(٤) عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾، قال ٢٦٤٨ ابن عباس: وليست من عزائم السجود، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود^(٥) عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد ٢٦٤٩ ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقرأ ﴿ص﴾، فلما مرّ بالسجود نزل، فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس^(٦) للسجود، فلما رأنا، قال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزّتم، أراكم قد استعددتُم للسجود، فنزل، فسجد، وسجدنا، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في تفسير سورة ﴿ص﴾" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وعندى أنهما حجة لنا، قال النووي في "الخلاصة": "سنده صحيح على شرط البخاري، قال: وتشزنا "مشاة من فوق، ثم شين معجمة، ثم زاي مشددة، بعدها نون" تهايانا، انتهى.

أحاديث السجود في "الانشقاق": أخرج البخاري. ومسلم^(٧) عن أبي رافع أن أبا هريرة ٢٦٥٠

(١) في "سجود القرآن"، ص ١٥٢، قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٢٨: رواه ثقات، اه. (٢) في نسخة "المقسمي". (٣) ص ٨٤ - ج ٣، و ص ٧٨ - ج ٣، وأخرجه البيهقي في "سننه"، ص ٣٢٠ - ج ٢، وفيه: فأخبرته، فأمر بالسجود فيها، قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجال رجال الصحيح، اه. وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، ص ٤٣٢ - ج ٢، وقال الذهبي في "تخليصه"، على شرط مسلم.
(٤) في "سجود القرآن"، ص ١٤٦ (٥) في "أبواب السجود"، ص ٢٠٧، وأخرجه الحاكم في "تفسير ﴿ص﴾"، ص ٤٣٢ - ج ٢، وفي "كتاب الجمعة"، ص ٢١٤ - ج ١، وصححه، والدارقطني في "السجود"، ص ١٧٩، والدارقطني: ص ١٥٦، والبيهقي: ص ٣١٨ - ج ٢ (٦) في نسخة - ك - "تشزنا"، .
(٧) البخاري: ص ١٤٦، ومسلم: ص ٢١٥ - ج ١، والنسائي: ص ١٥٢، وأبو داود: ص ٢٠٦، وابن ماجه: ص ٧٥: "وموطأ مالك"، ص ٧١.

- قرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ١٩ قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجدها ،
 ٢٦٥١ لم أسجد ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وأخرجوا - إلا الترمذى - عن أبي سلمة عنه أيضاً ، قال :
 سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ - وقرأ باسم ربك ﴿ ، انتهى . ورواه مالك في
 ٢٦٥٢ "الموطأ" ، مالك عن عبدالله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
 هريرة ، أنه قرأ لهم ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد
 فيها ، انتهى .
- ٢٦٥٣ أحاديث الخصوم : واحتج للمالك في ترك السجود بحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)"
 عن عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن حدثني عمي أم الدرداء ،
 عن أبي الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشر سجدة ، ليس فيها شيء من المفصل
 "الأعراف - والرعد - والنحل - وبنى إسرائيل - ومريم - والحج - والفرقان - والنمل -
 والسجدة - وصر - وحسم * السجدة" ، انتهى . وعثمان بن فائد ، قال ابن حبان ، لا يحتج به ،
 ووهاه ابن عدى ، وقال أبو داود في "سننه" : وروى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة
 سجدة ، وإسناده واه ، انتهى .
- ٢٦٥٤ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٢) عن أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ،
 أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة ، قال عبد الحق في "أحكامه" :
 ٢٦٥٥ إسناده ليس بقوى ، ويروى مرسل ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ، سجد في
 ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وإسلامه متأخر ، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة ، وقال
 ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ،
 وقد رآه يسجد في ﴿ الانشقاق - والقلم ﴾ ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وأبو قدامة
 الحارث بن عبيد ، قال فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي * :
 صدوق ، وعنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستي : كان شيخاً صالحاً ، وكثر وهمه ، ومطر الوراق
 كان سيء الحفظ ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على
 ٢٦٥٦ مسلم إخراج حديثه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه (٣)" أخبرنا معمر عن ابن طاوس
 ٢٦٥٧ عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ليس في "المفصل" سجدة ، أخبرنا ابن جريح عن عكرمة بن خالد
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن عمر ، قال : ليس في المفصل سجدة ، انتهى .

(١) ص ٧٥ ، قال الحافظ في " الدراية " ، : قال أبو داود : إسناده واحد ، اه . (٢) في " السجود " ،

ص ٢٤٦ (٣) قال الحافظ : إسناده صحيح . (*) في أ : الساجي .

باب صلاة المسافر

الحديث الأربعون بعد المائة : قال عليه السلام : « يمسح المقيم كمال يوم وليلة ، ٢٦٥٨ والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » ، قلت : تقدم في مسح الحفين ، قوله : عن علي ، قال : لو جاوزنا ٢٦٥٩ هذا الخصر لقصرنا ، قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن داود ٢٦٦٠ ابن أبي هند عن أبي حرب بن (١) أبي الأسود الدبلي ، أن علياً خرج من البصرة ، فصلى الظهر أربعاً ، ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخصر لصلينا ركعتين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٢٦٦١ سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً ، فقال : لولا هذا الخصر لصلينا ركعتين ، فقلت : وما الخصر ؟ قال : بيت من قصب ، انتهى . وروى عبد الرزاق ٢٦٦٢ أيضاً (٢) أخبرنا الثوري عن وقاء بن إياس (٣) الأسدي ، قال : حدثنا علي بن ربيعة الأسدي ، قال : خرجنا مع علي ، ونحن ننظر إلى الكوفة ، فصلى ركعتين ، ثم رجعنا ؛ فصلى ركعتين ، وهو ينظر إلى القرية ، فقلنا له : ألا تصلى أربعاً ؟ قال : لا ، حتى ندخلها ، انتهى . وذكره البخاري في "الصحيح" (٤) تعليقا من غير سند ، فقال : وخرج علي ، فقصر ، وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل ٢٦٦٣ له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخلها ، انتهى . وروى أيضاً (٥) أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ٢٦٦٤ ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها ، انتهى .

قوله : ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة ، في بلدة ، أو قرية خمسة عشر يوماً ، أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك ، قصر ، وهو مأثور عن ابن عباس . وابن عمر رضی الله عنهما ، والآثر في مثله كالخبر ، قلت : أخرجه الطحاوي عنهما (٦) ، قال : إذا قدمت بلدة ، وأنت مسافر ، ٢٦٦٥ وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن ، فأقصرها ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر ، ٢٦٦٦ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً ، آتم الصلاة ، انتهى . وأخرجه محمد بن الحسن في

(١) في نسخة : "عن" ، . (٢) قلت : واليهي : من ١٤٦ - ج ٣ . (٣) وقاء بن إياس "بكر الروا ، بعدها قاف ، بعدها مدة ، كذا في "فتح الباري" ، من ٤٦٩ - ج ٢ . (٤) البخاري في "باب يقصر إذا خرج من موضعه" ، من ١٤٨ . (٥) أي عبد الرزاق ، وأحد في "مسنده" ، من ٤٥ - ج ٢ ، و ٩٩ - ج ٢ ، و من ١٢٤ - ج ٢ (٦) كذا قال الحافظ في "الدرية" ، . والسيني في "البناءة" ، . وابن الهمام في "الفتح" ، وإني لم أجد هذا الآثر في "شرح" ، في مظان ، واقه أعلم ، وعزا الترمذي إلى ابن عمر ، أنه قال : من أقام خمسة عشر يوماً آتم الصلاة .

٢٦٦٧ ”كتاب الآثار^(١)“ أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري، فأقصر الصلاة، انتهى. وقدرها الشافعي بأربعة أيام، فإن نواها صار مقبلاً، ويرده حديث أنس، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، من المدينة إلى مكة، وكان صلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: كم أقمت بمكة؟ قال: أقمتها عشرًا، انتهى. أخرجه الأئمة الستة^(٢)، ولا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني. أو الثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام، لأجل قضاء النسك، نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح.

٢٦٦٩ والحاصل أنهما حديثان: أحدهما: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، رواه البخاري^(٣)، وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقة، أقام بمكة^(٤) عام الفتح. والآخر: حديث أنس المذكور، وكان في حجة الوداع^(٥)، قال المنذري في ”حواشيه“: حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام بمكة، شرفها الله تعالى، في حجة الوداع، فانه دخل مكة صبح رابعة من ذى الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة من التنعيم، ثم طاف عليه السلام طواف الوداع، سحرًا قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر.

وأما حديث ابن عباس. وغيره، فهو إخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة زمن الفتح، انتهى كلامه. وفي رواية لأبي داود. والبيهقي^(٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة، قال النووي في ”الخلاصة“: وإسنادها على شرط البخاري، وفي رواية^(٨) ٢٦٧٢ لها مرسله ضعيفة: خمسة عشر، وفي رواية^(٧) لها عن عمران بن حصين: ثمانية عشر، وهي

(١) كتاب الآثار - باب الصلاة في السفر، ص ٣٤. (٢) البخاري في ”المغازي - في باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح“، ص ٦١٥، وفي ”التصوير“، ص ١٤٧، ومسلم في ”صلاة المسافرين“، ص ٢٤٣ - ج ١، وفي رواية له ”إلى الحج“، وأبو داود في ”باب متى يتم المسافر“، ص ١٨٠ - ج ١، والنسائي في ”كتاب التصير“، ص ٢١١، و ص ٢١٢، والترمذي: ص ٧١، وابن ماجه: ص ٧٦.
(٣) البخاري في ”المغازي“، ص ٦١٥، وفي ”التصوير“، ص ١٤٧، وابن ماجه في ”باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة“، ص ٧٦، والبيهقي: ص ١٥٠ - ج ٣، وفيه التصريح بزمن الفتح. (٤) هو عند أحمد في: ص ٣١٥ - ج ١. (٥) وهو صريح في بعض الطرق، عند مسلم. (٦) أبو داود في ”باب متى يتم المسافر“، ص ١٨٠، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣ من طريق أبي داود. وأحمد: ص ٣١٥، وفيه أقام بمكة عام الفتح.
(٧) أبو داود: ص ١٨٠، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣، والنسائي: ص ٢١٢، وابن ماجه: ص ٧٦، والطحاوي: ص ٢٤٢، كاهم مستنداً. (٨) أبو داود: ص ١٨١، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣.

- أيضاً ضعيفة، قال البيهقي: يمكن الجمع: بأن من روى تسعة عشر، عدّ يومى الدخول والخروج، ومن روى سبعة عشر، تركهما، ومن روى ثمانية عشر، عدّ أحدهما، انتهى.
- قوله: "روى أن ابن عمر أقام - بأذربيجان - ستة أشهر، وكان يقصر"، وعن جماعة من الصحابة ٢٦٧٤
- مثل ذلك، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ٢٦٧٤ م أقام - بأذربيجان - ستة أشهر يقصر الصلاة، انتهى. وأخرج البيهقي في "المعرفة (١)" عن ٢٦٧٥ عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر، قال: ارتج علينا الثلج، ونحن - بأذربيجان - ستة أشهر في غزاة، فكنا نصلى ركعتين، انتهى. قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين.
- أثر آخر: رواه عبد الرزاق (٢) أيضاً، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن، قال: كنا مع ٢٦٧٦ عبد الرحمن بن سمرة، ببعض بلاد فارس، سنتين، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين، انتهى. أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن، نحوه.
- أثر آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبيد الله ٢٦٧٧ أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان، يصلى ركعتين ركعتين، انتهى. ورواه البيهقي (٣)، قال النووي: وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء، مختلف فيه، وثقه الأكثرون، واحتج به مسلم في "صحيحه".
- أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (٤)" حدثنا وكيع ثنا المثنى (٥) بن سعيد عن أبي حمزة ٢٦٧٨ نصر بن عمران، قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقت عشر سنين، انتهى.
- أثر آخر: رواه البيهقي في "المعرفة (٦)" أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا عثمان بن أحمد ٢٦٧٩ الدقاق ثنا علي بن إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة، وكنا نصلى أربعاً، وكان يصلى ركعتين، انتهى.
- أثر آخر: أخرجه البيهقي (٧) عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا - براهمز - ٢٦٨٠

(١) وفي "السنن"، ص ١٥٢ - ج ٣، قال الحافظ في "الدراية"،: إسناده صحيح، وأحد في "مسنده"، ص ٨٣ - ج ٢، نحوه (٢) والبيهقي: ص ١٥٢ - ج ٣ (٣) البيهقي في "الكبرى"، ص ١٥٢ - ج ٣ (٤) قلت: على إسناده الصحيح (٥) المثنى بن سعيد عن أبي حمزة، نصر بن عمران، كذا في "البناءة"، ص ٩٦٨، وهو الصحيح (٦) وأخرج الطحاوي: ص ٢٤٤، بمناه مطولاً (٧) البيهقي في "السنن"، ص ١٥٢ - ج ٣

تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، انتهى . قال النووي : إسناده صحيح ^(١) ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في " صحيحه " ، انتهى .

٢٦٨١ أحاديث في الباب مسندة : أخرج أبو داود في " سننه ^(٢) " عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي ﷺ ، أقام بتبوك عشرين يوماً ، يقصر الصلاة ، انتهى . قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . ورواه البيهقي في " المعرفة " ، وقال : تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه علي بن المبارك . وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري . ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة ، انتهى .

٢٦٨٢ حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه ^(٣) " أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ، قال : أقام النبي ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة ، انتهى . قال البيهقي : وهو غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمار ، وهو متروك .

٢٦٨٣ حديث آخر : أخرجه البخاري في " صحيحه ^(٤) " عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا ، وفي لفظ لأبي داود : سبع عشرة ، وقال البيهقي : اختلفت الروايات في تسع عشرة . وسبع عشرة ، وأصحها عندي ^(٥) : تسع عشرة ، وهي التي أودعها البخاري في " صحيحه " ، فأخذ من رواها ، ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه ، عن عاصم الأحول ، انتهى . وقال في " المعرفة ^(٦) " : ويمكن الجمع بين هذه الروايات ، فمن روى تسع عشرة ، عدّ يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن روى سبع عشرة ، لم يعدها ، ومن روى ثمان عشرة ، عدّ أحدهما ، قال : وأما ٢٦٨٤ حديث محمد بن إسحاق ^(٧) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، : صحيح (٢) أبو داود في " باب إذا أقام بأرض العدو يقصر " ، ص ١٨١ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ١٥٢ - ج ٣ ، وقال : تفرد معمر ، الخ ، ولحديث جابر شاهد من حديث أنس ، عند الطبراني في " الأوسط " ، ذكره في " الزوائد " ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، لكن فيه متروك (٣) والبيهقي في " سننه " ، ص ١٥٢ (٤) البخاري في " أبواب التصبير " ، ص ١٤٧ ، وفي " المغازي " ، ص ٦١٥ ، وأبو داود في : ص ١٨٠ - ج ١ ، بلفظ : سبع عشرة (٥) أصحها عندي إلى قوله : انتهى ، من كلام البيهقي في " سننه " ، ص ١٥١ - ج ٣ ، لعل في العبارة سقطاً ، فراجع النسخة الصحيحة ، فيمكن " قال البيهقي في السنن " ، (٦) قلت : وفي " السنن " ، ص ١٥١ - ج ٣ أيضاً ، إلى قوله : من روى ثمان عشرة ، عدّ أحدهما (٧) حديث محمد بن إسحاق تقدم عن قريب ، وذكرت هنا من أخرجه مستنداً

أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه ، ورواه عبدة بن سليمان . وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكر ابن عباس ، ورواه عبد الله ابن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري من قوله ، انتهى

الحديث الحادى والأربعون بعد المائة * : روى أن النبي ﷺ ، قال حين صلى بأهل مكة ، وهو مسافر : « أموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر » ، قلت : أخرجه أبو داود . والترمذى (١)

عن على بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت ٢٦٨٦ معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ، يقول : « يا أهل مكة ، صلوا أربعا ، فإننا قوم سفر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه * الطبرانى فى "معجمه" . وابن أبى شيبه فى "مصنفه" . وإسحاق بن راهويه . وأبو داود الطيالسى . والبخارى فى "مسانيدهم" ، ولفظ

الطيالسى : قال : مسافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط ، إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وشهدت ٢٦٨٧ معه حنين . والطائف ، وكان يصلى ركعتين ، ثم حججت معه ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم حججت مع أبى بكر ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم قال يا أهل مكة : أموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر ثم حججت مع عمر ، واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : أموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم إن عثمان أتم ، انتهى . وزاد فيه ابن أبى شيبه : وشهدت معه الفتح ، وأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ، وقال فيه : وحججت مع عثمان سبع سنين ، من إمارته ، فكان لا يصلى إلا ركعتين ، ثم صلاها - بمنى - أربعا ، انتهى .

أثر عن عمر : رواه مالك فى "الموطأ" (٢) " عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ٢٦٨٨ ابن الخطاب ، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة ، أموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن ٢٦٨٨ م عمر صلى بأهل مكة الظهر ، فسلم فى ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر ، انتهى .

الحديث الثانى والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ . وأصحابه رضوان الله عليهم ٢٦٨٩ كانوا يسافرون ، ويعودون إلى أوطانهم ، مقيمين من غير عزم جديد (٣) ، قلت : لم أجده شاهداً ،

(١) أبو داود فى "باب متى يتم المسافر" ، ص ١٨٠ ، والترمذى فى "باب التصير فى السفر" ، ص ٧١ ، لكن بغير هذا السياق ، كأنه اختصر من سياق الطيالسى ، وأخرجه الطيالسى : ص ١١٥ ، والطحاوى : ص ٢٤٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٤٣٠ - ج ٤ ، و ص ٤٣١ - ج ٤ ، و ص ٤٣٢ - ج ٤ ، و ص ٤٤٠ - ج ٤ ، والبيهقى : ص ١٣٥ - ج ٣ ، و ص ١٥٣ - ج ٣ ، وتعلق بعضهم بعل بن زيد بن جدعان .

(٢) "الموطأ" - فى باب المسافر إذا كان إماماً ، أو وراء إمام ، ص ٥٢ .

(٣) أخرجه الطحاوى : ص ٢٤٢ عن أبى عباس ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من عند أهله ، لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم ، اه . وأحمد : ص ٤٥ - ج ٢ عن ابن عمر أيضاً ، وتقدم فى : ص ٣٠٨ ، وأخرج البيهقى عنه : ص ١٥٦ - ج ٣ موقوفاً ، إذا أتيت أهلك ، أو ماشيتك ، فأتم الصلاة ، اه .

والمصنف استدل به على أن المسافر إذا دخل مصره أتم الصلاة . وإن لم ينو الإقامة .
 ٢٦٩٠ الحديث الثالث والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ بعد الهجرة عدّ نفسه
 بمكة من المسافرين ، قلت : يشهد له حديث أنس * : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ،
 فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً ،
 ٢٦٩٢ انتهى . أخرجه في "الصحيحين" وحديث ابن عباس : أنه عليه السلام أقام بمكة تسع عشرة ،
 ٢٦٩٣ يقصر الصلاة ، انتهى . أخرجه البخارى ، وحديث عمران بن حصين ، قال : غزوت مع النبي ﷺ
 وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، يقول يا أهل مكة ، صلوا أربعاً ،
 فإننا قوم سفر ، أخرجه أبو داود ، وحسنه الترمذى ، وصححه ، وقد تقدمت هذه الأحاديث ،
 ٢٦٩٤ وأخرج البخارى . ومسلم (١) عن أبي جحيفة ، قال : أتينا النبي ﷺ ، وهو بالأبطح بمكة في قبة
 له حراء من آدم ، فأتاه بلال بوضوءه ، قال : فخرج النبي ﷺ ، وعليه حلة حراء ، فتوضأ ، وأذن
 بلال ، فجعلت أتبع فاه ، ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالا : "حى على الصلاة . حى على الفلاح" ،
 قال : ثم ركزت له عَنزَةَ ، فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار . والكلب ، لا يمنع
 ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، انتهى . وأخرج ،
 ٢٦٩٥ أبو يعلى الموصلى في "مسنده" (٢) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو عن جابر أن أبا هريرة ،
 قال : سافرت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . ومع عمر ، كلهم صلى حين خرج من المدينة ، إلى
 أن رجع إليها ، ركعتين في المسير ، وفي المقام بمكة ، انتهى .

أحاديث القصر ، رخصة ، أو عزيمة : استدل أصحابنا على أنه عزيمة ، بأحاديث :
 ٢٦٩٦ منها حديث عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في
 ٢٦٩٧ صلاة الحضر ، انتهى . أخرجه في "الصحيحين" (٣) ، وفي لفظ : قالت : فرض الله الصلاة حين
 فرضها ركعتين ، فأتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ، انتهى . زاد في لفظ :
 قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تم في السفر ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان ،
 ٢٦٩٨ انتهى . وفي لفظ للبخارى : قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ،
 ففرضت أربعاً ، فتركت صلاة السفر على الأول ، انتهى . ذكره بعد المناقب ، في "باب من أين

(١) حديث أبي جحيفة هذا أخرجه مسلم في "باب ستره المصلى" ، ص ١٩٦ ، وأما البخارى ، فأخرجه في
 اثني عشر موضعاً ، ولم أجد وثى منها ما يتعلق بفرض النحر ، والله أعلم (٢) وقال الهيثمى في "الزوائد" ،
 ص ١٥٦ - ج ٢ : رواه أبو يعلى . والطبرانى في "الأوسط" ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٣) أخرجه
 البخارى في "أول كتاب الصلاة" ، ص ٥١ ، وفي "التصوير" في باب القصر إذا خرج من موضعه ، ص ١٤٨ ،
 وقيل "المغازى" - في باب - بعد باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ص ٥٦٠ ، وأخرجه مسلم في "كتاب
 المسافرين" ، ص ٣٤١ - ج ١

أرتخوا التاريخ“، وهذه الرواية ترد قول من قال: إن زيادة الصلاة في الحضر كانت قبل الهجرة، وقد تقدم في أول الصلاة (١)، انتهى. وأجاب الخصم بأنه رأى لا رواية، وبأنه إشارة إلى المفروض الأول، يدل عليه أن عائشة كانت تتم في السفر.

حديث آخر: أخرجه مسلم في ”صحيحه“ (٢) عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فرض الله ٢٦٩٩ الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، انتهى. ورواه الطبراني في ”معجمه“، بلفظ: افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر، كما افترض ٢٧٠٠ في الحضر أربعاً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه النسائي (٣). وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، قال: ٢٧٠١ صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحية ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ، ورواه ابن حبان في ”صحيحه“ في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، ولم يقده بشيء، ولكن اعترضه النسائي في ”سننه“ (٤) بأن فيه انقطاعاً، فقال: وابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر، انتهى، وقوى ذلك بعضهم، بأن ابن ماجه أخرجه في ”سننه“ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، فذكره، وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكى في ”مقدمة كتابه“ بسامع ابن أبي ليلى من عمر، فقال: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب، انتهى. ويؤيد ذلك (٥) ما أخرجه أبو يعلى الموصلي

(١) قلت: قد تقدم في ”المواقيت“، ص ٢٢٣ حديث أبي مسعود، وفي: ص ٢٢٥، حديث أنس، فيها أربع ركعات: الظهر. والعصر. والمغرب. والجمعة. قبل الهجرة (٢) في ”كتاب المسافر“، ص ٢٤١، والنسائي في ”باب كيف فرضت الصلاة“، ص ٧٩، وأحمد في ”مسنده“، ص ٣٥٥ - ج ١ (٣) في ”باب عدد صلاة العيد“، ص ٢٣٢، والطحاوي: ص ٢٤٥، وابن ماجه في ”باب تقصير الصلاة في السفر“، ص ٧٦، وأحمد: ص ٣٧ - ج ١، والطحاوي: ص ٢٠ - ج ١٠ (٤) هذا الحديث رواه النسائي في ”الجمعة“ - في باب عدد صلاة الجمعة أيضاً، ص ٢٠٩، وفي آخره، اقال أبو عبد الرحمن: ابن أبي ليلى، لم يسمع من عمر، اهـ.

(٥) قلت: يؤيده أيضاً ما عند الطحاوي: ص ٢٠٩، صلى بنا عمر، وفي: ص ٢٤٥ خطبنا عمر، ولكن للتأويل فيها مجال، وأصرح منه ما رواه الدارقطني في ”سننه“، ص ٢٣٢، أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى، قال: كنت عند عمر، فأثامه راكب، فزعم أنه رأى الهلال، الحديث، ورواه ابن سعد في ”طبقاته“، ص ٧٥ - ج ٦، عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به، قال: كنت جالساً عند عمر، الحديث، وراجع ”مسند أحمد“، ص ٣٢ - ج ١ أيضاً، ورواه البيهقي في ”سننه“، ص ٢٤٨ - ج ٤ عن ورقاء عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن، قال: كنت، الحديث، وأما الزيادة التي رواها ابن ماجه. والبيهقي في ”السنن“، ص ١٩٩ - ج ٣ فهي من رواية محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وروى الحديث الثوري. ومحمد بن طلحة بن مصرف. وشريك عن زبيد، ولم يذكره كعباً، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وقال: قال أبي: الثوري أحفظ، ذكره في ”الطلح“، ص ١٣٨ - ج ١، والله أعلم.

في "مسنده" عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة، فاستقبلنا أمير مكة، الحديث، بل صرح بسماعه منه في بعض طرقه، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره.

٢٧٠٢ حديث آخر: أخرجه النسائي^(١) عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ أتانا، ونحن ضلال، فعلنا، فكان فيما علينا أن الله عز وجل أمرنا أن نصل ركعتين في السفر، انتهى. قال في "تنقيح التحقيق": هكذا عزاه ابن تيمية في "المنتقى" للنسائي، ولم أجده فيه في "قصر الصلاة". انتهى.

٢٧٠٣ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن بقية بن الوليد عن أبي يحيى المدني عن عمرو بن شعيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتم للصلاة في السفر، كالمقصر في الحضر»، انتهى. واعترضه ابن الجوزي في "التحقيق" بأن بقية مدلس، وشيخ الدارقطني فيه أحمد بن محمد بن المغلس، وكان كذاباً، انتهى. قال في "التنقيح": كأنه اشتبه عليه ابن المغلس هذا، بآخر، وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحناني، وهو كذاب وضاع، قال: والحديث لا يصح، فان في راويه مجهول، انتهى.

٢٧٠٤ أحاديث الخصوم: احتج الشافعي. وأحمد. ومالك، في أحد قولي، على أنه رخصة، بحديث أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٢) عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، انتهى. وفي لفظ لابن حبان في "صحيحه": فاقبلوا رخصته، ورواه أصحاب السنن الأربعة.

٢٧٠٥ حديث آخر: أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٣) عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب، وليس بالأنصاري، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ،

(١) حديث آخر، أخرجه الطحاوي: ص ١٩٤ عن علي يقول: فرض النبي صلى الله عليه وسلم أربع صلوات: صلاة الحضر، أربع ركعات. وصلاة السفر ركعتين. وصلاة الكسوف ركعتين. وصلاة المناسك ركعتين، اه. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف (٢) في "باب صلاة المسافر"، ص ٢٤١-٢٤٢ ج ١، وأبو داود في "باب صلاة المسافر"، ص ١٧٧-١٧٨ ج ١، والنسائي في "التصغير"، ص ٢١١، وابن ماجه: ص ٧٦، والترمذي في "تفسير النساء"، ص ١٢٨-١٢٩ ج ٢، وأحمد: ص ٢٥-٢٦ ج ١، و ص ٣٦-٣٧ ج ١.

(٣) أبو داود في "الصيام" - في باب اختيار الفطر، ص ٣٣٤، والترمذي في "الصوم" - في باب الرخصة في الإفطار للحبل، ص ٨٩، والنسائي في "باب ذكر وضع الصيام عن المسافر"، ص ٣١٦-٣١٧ ج ١، وابن ماجه في "باب الإفطار للعامل والمرضع"، ص ١٢١، والطحاوي: ص ٢٤٦، وأحمد: ص ٢٤٧ ج ٤.

فأتيت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتغدى ، فقال : « ادن فكل ، فقلت : إني صائم ، فقال : ادن أخبرك عن الصوم ، إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم ، ، فيألف نفسه أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا ، عن النبي ﷺ ، غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " . والطبراني في " معجمه " .

حديث آخر : أخرجه النسائي في " سننه (١) " عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن ٢٧٠٦ الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله - بأبي ، أنت وأمي - قصرت ، وأتممت ، وأفطرت ، وصمت ، قال : « أحسنت يا عائشة ، ، وما عاب عليّ ، انتهى . والعلاء بن زهير ، قال فيه ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، كذا قال في " كتاب الضعفاء " ، وذكره في " كتاب الثقات " أيضاً ، فتناقض كلامه فيه ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطني (٢) : ثم البيهقي في " سننهما " عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (٣) عن عائشة به ، ولفظهما ، قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر ، وصمت ، وقصر ، وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أنت ، الحديث ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وذكر صاحب " التنقيح " أن هذا المتن منكر ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، انتهى . قلت : أخرج البخاري ومسلم (٤) عن قتادة عن أنس ، قال : حج النبي ﷺ حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، كلهن ٢٧٠٧

(١) في " باب المقام الذي يقصر بمثله ، ، ص ٢١٣ ، والبيهقي : ص ١٤٢ - ج ٣ ، وقال ابن القيم في " الهدى " ، ص ١٣٠ : ناقلًا عن شيخه ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة تصل بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، وتم هي وحدها بلا موجب ، وكيف : وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأصحابه ؟ ، قال الزهري لمرور - لما حدثه عن أبيه عنها - بذلك : فما شأنها كانت تم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها ، وأقرها عليه ، فما لتأويل وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل ، مع هذا التقدير ، اه ، قلت : قد تكلم الحافظ ابن تيمية على هذا الحديث في " فتاواه " ، ص ٤٠٦ - ج ٢ ، وقال ابن قيم في " الهدى " ، ص ١٧٠ : هذا الحديث غلط ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد . والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة ، رواه ابن ماجه . وغيره ، اه .

(٢) ص ٢١٢ ، والبيهقي : ص ١٤٢ - ج ٣ (٣) قال البيهقي : من قال : عن أبيه في هذا الحديث ، فقد أخطأ ، اه (٤) البخاري في " باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٣٩ ، ومسلم في " باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٤٠٩

في ذى القعدة، إلا التي مع حجته، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة": في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر، كلهن في ذى القعدة، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً بالسند الأول ومثته، ثم قال: وإسناده حسن متصل، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة، ودخل عليها، وهو مرهق، انتهى.

٢٧٠٨ حديث آخر: أخرجه الدارقطني^(١) أيضاً عن عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة، ويتم، ويفطر، ويصوم، انتهى. قال الدارقطني: إسناده صحيح، انتهى. وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو وودهم بن صالح والمغيرة بن زياد، وثلاثهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة، قال: والصحيح عن عائشة موقوف، ثم أخرجه كذلك عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي، انتهى. وهذا سند صحيح، والله أعلم، وقد يعارض هذا بحديث ٢٧٠٩ أخرجه البخاري. ومسلم^(٢) عن حفص بن عاصم عن ابن عمر، قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد علي ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد علي ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عثمان، فلم يزد علي ركعتين، حتى قبضه الله، وقد قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، انتهى. قال عبد الحق: ٢٧١١ هكذا في هذه الرواية، والصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر، كما أخرجه^(٣) من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر - بمضى: وغيره - ركعتين، وأبو بكر. وعمر. وعثمان ركعتين، صدرأ من خلافته، ثم أتمها أربعاً، انتهى.

٢٧١٢ أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر: أخرج البخاري. ومسلم^(٤) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب، انتهى. وفي ٢٧١٣ لفظ لها^(٥)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر،

(١) الدارقطني: ص ٢٤٢، والبيهقي: ص ١٤١ - ج ٣، والطحاوي: ص ٢٤١ عن منيرة بن زياد عن عطاء (٢) البخاري في "باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها"، ص ١٤٩، ومسلم في "صلاة المسافرين"، ص ٢٤٢، واللفظ له، وفي رواية له عن ابن عمر أنه قال: وعثمان له ثمان سنين، أو ست سنين (٣) البخاري في "التصبير - في باب الصلاة بمضى"، ص ١٤٧، ومسلم: ص ٢٤٣ من رواية نافع، ومسلم من رواية سالم أيضاً، والبخاري: ص ٢٢٥ من رواية عبيد الله عن أبيه، وكذا مسلم (٤) البخاري في "التصبير - في باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس"، ص ١٥٠، ومسلم في "باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر"، ص ٢٤٥ (٥) قوله: لها "أي البخاري. ومسلم"، وإني لم أجد هذه الألفاظ إلا في مسلم فقط، فلينظر، والله أعلم.

حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما، انتهى. وفي لفظ: أن النبي ﷺ كان إذا أجمع به ٢٧١٤ السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء، حتى يغيب الشفق، انتهى.

حديث آخر: أخرجاه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين ٢٧١٥ المغرب والعشاء، انتهى. وفي لفظ: كان إذا أجمعه السير في السفر يؤخر صلاة المغرب، حتى ٢٧١٦ يجمع بينها، وبين صلاة العشاء، انتهى. وفي لفظ لهما: جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم^(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة ٢٧١٧ سافرها، في غزوة تبوك، لجمع بين الظهر. والعصر. والمغرب. والعشاء، قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته، انتهى. زاد في رواية: بالمدينة من غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس، كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، وفي رواية: من غير خوف، ولا مطر، قال البيهقي^(٢): رواية: من غير خوف، ولا مطر، رواها حبيب بن أبي ثابت، وجمهور الرواة يقولون: من غير خوف، ولا سفر، وهو أولى أن يكون محفوظاً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم^(٣) عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، قال: قلت: فما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته، انتهى.

حديث لأصحابنا: استدلل ابن الجوزي لنا في "التحقيق" بحديث أخرجه الترمذي^(٤) عن ٢٧١٩ حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، وقال: حنش بن قيس ثقة، انتهى. قال في "تنقيح التحقيق": لم يتابع الحاكم على توثيقه، فقد كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث، وكذلك قال النسائي. والدارقطني، وقال البيهقي^(٥): تفرد به أبو علي الرحبي، المعروف بحنش، وهو ضعيف، لا يحتج بحجبه، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وقال: حنش بن قيس

(١) في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ص ٢٤٦ (٢) ص ١٦٧ - ج ٣ (٣) مسلم: ص ٢٤٦ - ج ١ (٤) الترمذي في باب الجمع بين الصلاتين، ص ٢٦. والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٧٥، والبيهقي ص ١٦٩ - ج ٣، والدارقطني: ص ١٥٢، وقال: حنش هذا، أبو علي الرحبي متروك، ص ١٥١. وقال الترمذي في "مختصره"، قلت: بل ضعفه، ص ١٥١ (٥) ص ١٦٩ - ج ٣

الرحمى، أو على، ولقبه: «حنش»، كذبه ابن حنبل، وتركه ابن معين، ثم روى البيهقي عن الحاكم بسنده
 ٢٧٢٠ عن أبي العالية عن عمر، قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر، انتهى. قال: وأبو العالية
 ٢٧٢١ لم يسمع^(١) من عمر، ثم أسنده عن أبي قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر:
 الجمع بين الصلاتين، إلا من عذر. والفرار من الزحف. والنهبي، قال: وأبو قتادة أدرك عمر،
 فاذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً، قال البيهقي: قال الشافعي: والعذر يكون بالسفر. والمطر، وتأول
 الطحاوى في «شرح الآثار^(٢)» الجمع بين الصلاتين الوارد في الحديث، على أنه صلى الأولى في
 آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد، وقوى ذلك بحديث أخرجه
 ٢٧٢٢ البخارى. ومسلم^(٣) عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، قال: مارأيت رسول الله
 ﷺ صلى صلاة لغير وقتها، إلا بجمع، فانه جمع بين المغرب. والعشاء، بجمع، وصلى صلاة
 ٢٧٢٣ الصبح من الغد قبل وقتها، انتهى. وبحديث أبي قتادة^(٤) أن النبي ﷺ، قال: ليس في النوم
 تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة، حتى يدخل وقت صلاة أخرى، أخرجه مسلم، قال:
 ٢٧٢٤ ويؤيد ما قلناه ما أخرجه مسلم عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب
 ٢٧٢٥ والعشاء جميعاً في غير خوف، ولا سفر، وفي لفظ: قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر. والعصر.
 والمغرب. والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟، قال: أراد أن لا
 يخرج أمته، قال: ولم يقل أحد* منا، ولا منهم، بجواز الجمع في الحضر، قال: فدل على أن معنى الجمع ما
 ذكرناه من تأخير الأولى، وتعجيل الأخرى، قال: وأما عرفة، وجمع فهما مخصوصان بهذا الحكم، انتهى
 كلامه.

(١) أبو العالية، أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وإن مسلماً
 حكى الاجماع على أنه يكفى لاتصال السند المعنعن كون الشخصين في عصر واحد، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة عن
 عمر، فانه أدركه، كما في «الجوهر النقي»، (٢) ص ٩٦ (٣) البخارى في «الحج» - في باب متى يصل الفجر
 بجمع، ص ٢٢٨، ومسلم فيه في «باب استعجاب زيادة التفلح لصلاة الصبح يوم النحر»، ص ٤١٧، والطحاوى:
 ص ٩٧، وأبو داود في «الحج» - في باب الصلاة بجمع، ص ٢٧٤، واللفظ له (٤) أخرجه مسلم في «باب
 قضاء الصلاة الفائتة»، ص ٢٣٩، في حديث طويل، والطحاوى: ص ٩٨

باب صلاة الجمعة

الحديث الأول: عن النبي ﷺ، قال: «لاجمعة، ولا تشرىق، ولا فطر، ولا أضحي ٢٧٢٦ إلا في مصر جامع»، قلت: غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا على علي، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: لاجمعة، ولا تشرىق، إلا في ٢٧٢٦ م مصر جامع، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) «حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ٢٧٢٦ م أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: لاجمعة، ولا تشرىق، ولا صلاة فطر، ولا أضحي، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة، انتهى. ورواه عبد الرزاق^(٢) أيضا، أخبرنا الثوري عن زيد الأيامي ٢٧٢٧ م به عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلي عن علي، قال: لا تشرىق، ولاجمعة، إلا في مصر جامع، انتهى. وأخرجه البيهقي^(٣) في «المعرفة» عن شعبة عن زيد الأيامي به، قال: وكذلك رواه الثوري عن زيد به. وهذا إنما يروى عن علي موقوفا، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء*، انتهى كلامه.

الحديث الثماني: قال عليه السلام: «إذا مالت الشمس، فصل بالناس الجمعة»، ٢٧٢٨ م قلت: غريب*، وأخرج البخاري في «صحيحه»^(٤) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة ٢٧٢٩ م حين تميل الشمس، انتهى. وأخرج مسلم^(٥) عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نجتمع مع رسول الله ٢٧٣٠ م ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع النبي، انتهى. وأما حديث عبد الله بن سيدان^(٦) ٢٧٣١ م «بكر السين المهملة» السلي، قال: شهدت الجمعة، مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر وعثمان نحوه، قال: فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره،

(١) قال الحافظ في «الدراية»،: إسناده ضعيف، قلت: الحارث متكلم فيه (٢) قال الحافظ في «الدراية»،: إسناده صحيح (٣) البيهقي في «السنن»،: من ١٧٩ - ج ٣ عن الثوري، وأخرجه الطحاوي في «المشكلى»، من ٥٤ - ج ٢، قال: حدثنا إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي، قال: لاجمعة، ولا تشرىق إلا في مصر جامع، اهـ ورواه عن إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن زيد اليامي، سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي، قال: لاجمعة، ولا تشرىق إلا في مصر من الأمصار، اهـ. وقال ابن حزم في «المحلى»، من ٥٣ - ج ٥: فقد صح عن علي رضي الله عنه، لاجمعة، ولا تشرىق إلا في مصر جامع، اهـ. (٤) في «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»، من ١٢٣، وفي «الأوسط - للطبراني»، من حديث جابر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة، وإسناده حسن «تلخيص»، من ١٣٤ (٥) في «كتاب الجمعة»، من ٢٨٣ (٦) «سيدان»، كذا في الأصل، وقيل: سيدان «بالتون - بعد السين»،

رواه الدارقطني . وغيره ، فهو حديث ضعيف ، قال النووي في " الخلاصة " : اتفقوا على ضعف ابن سيدان (١) .

٢٧٣٢ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، قلت : ذكره البيهقي (٢) ٢٧٣٣ واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على وجوب الخطبة بهذا ، مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قوله : وهي قبل الصلاة ، ثم قال : به ، وردت السنة " يعني الخطبة " ، قلت : يؤخذ هذا من حديث السائب بن يزيد ، رواه البخاري عنه (٣) ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ .

وأبي بكر . وعمر يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس أمر بالأذان الثاني ، على الزوراء ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، فإذا كان الأذان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة ، دل على أن الصلاة بعد الخطبة ، ويؤخذ أيضاً من حديث أبي بردة بن

أبي موسى الأشعري ، أخرجه مسلم عنه (٤) ، قال : قال لي ابن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في بيان ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة » ، قال أبو بردة : " يعني على المنبر " ، انتهى .

قوله : ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ، به جرى التوارث ، قلت : فيه أحاديث ، فأخرج البخاري . ومسلم (٥) عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين ، يقعد بينهما ، وفي لفظ لها : كان يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما يفعلون الآن ، انتهى .

٢٧٣٨ حديث آخر : أخرجه مسلم (٦) عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ، فن حدثك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألقى صلاة ، انتهى .

٢٧٣٩ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٧) عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ،

(١) قال الحافظ في " الفتح " ، ص ٣٢١ - ج ٢ : وذكر حديث عبد الله . ورواه ثقات ، إلا عبد الله ابن سيدان ، وهو " بكسر المهملة ، بعد تحتانية ساكنة " ، فانه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى : شبه المجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل طارضه ما هو أقوى منه ، ثم ذكر من عمل أبي بكر . وعمر . وعلى ، على خلاف حديث ابن سيدان بأسانيد صحيحة (٢) في " السنن " ، ص ١٩٦ ، ثم أسند عن الزهري ، أنه قال : بلغنا أنه لاجمة إلا بخطبة ، ومن لم يخطب صلى أربعاً ، وعن إبراهيم نحوه ، اه (٣) في " باب الأذان يوم الجمعة " ، (٤) مسلم في " كتاب الجمعة " ، ص ٢٨١ ، قوله : قال : أي أبو بردة (٥) البخاري في " باب الخطبة قائماً " ، وفي " باب القعدة بين الخطبتين " ، ص ١٢٥ ، و ص ١٢٧ ، ومسلم : ص ٢٨٣ (٦) ص ٢٨٣ (٧) في " باب الجلوس إذا صعد المنبر " ، ص ١٦٣

قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ، ثم يقوم ، فيخطب ، ثم يجلس ، فلا يتكلم ، ثم يقوم ، فيخطب ، انتهى . والعمرى فيه مقال .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبو داود في " مراسيله " من طريق ابن وهب عن يونس ٢٧٤٠

ابن يزيد عن ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ ، فيجلس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن ، قام ، فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس شيئاً يسيراً ، ثم قام . فخطب الخطبة الثانية ، حتى إذا قضاها استغفر الله ، ثم نزل ، فصلى ، قال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصاً ، فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر الصديق . وعمر . وعثمان يفعلون ذلك ، انتهى . وفي هذا المرسل ، وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة ، وليس ذلك في غيرها ، وكل منهما يقوى الآخر .

قوله : ويخطب قائماً على الطهارة ، لأن القيام فيها متوارث ، قلت : تقدم في الأحاديث المذكورة ما فيه كفاية .

قوله : عن عثمان رضی الله عنه أنه قال : الحمد لله ، فارتج عليه ، فنزل ، وصلى ، قلت : غريب ، ٢٧٤١ واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر : الحمد لله ، فارتج عليه ، فقال : إن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً ، فانكم إلى إمام فعال ، أحوج منكم إلى إمام قوال ، وستأتي الخطبة بعد هذا ، والسلام ، وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في " كتاب غريب الحديث " من غير سند ، فقال : روى عن عثمان أنه صعد المنبر ، فارتج عليه ، فقال : الحمد لله ، إن أول كل مركب صعب ، ٢٧٤١ م وأن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل ، وإن أعش تأتم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ، إن شاء الله ، قال : يقال : ارتج على فلان ، إذا أراد قولاً ، فلم يصل إلى إتمامه ، انتهى .

حديث في الاكتفاء في الجمعة بثلاث : أخرجه الدارقطني^(١) في " سننه " عن معاوية ٢٧٤٢

ابن سعيد التميمي . والوليد بن محمد . والحكم بن عبد الله بن سعد ، قالوا : حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجمعة واجبة على أهل كل قرية ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ، ورابعهم إمامهم ، انتهى . وقال : هؤلاء متروكون ، وكل من روى هذا عن الزهري متروك ، ولا يصح هذا عن الزهري ، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية ، انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : لا يصح في عدد الجمعة شيء ، انتهى .

٢٧٤٣ حديث الاثنان فما فوقهما جماعة : رواه ابن ماجه^(١) أخبرنا هشام بن عمار عن الربيع ابن بدر عليلة عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ، انتهى . ورواه الحاكم . والبيهقي . والعقيلي ، وأخرجه البيهقي عن أنس^(٢) ، وأخرجه الدارقطني^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن عدى من حديث الحاكم بن عمير ، وكلها ضعيفة .

٢٧٤٤ أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود^(٤) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لأسعد بن زرارة . قال : فقلت له ، فقال : لأنه أول من جمع بنا في تقيع الخضات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين ، انتهى . وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، لكن رواه البيهقي^(٥) ، فصرح فيه بالتحديث ، قال البيهقي : وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ، فان ابن إسحاق ، إذا ذكر سماعه ، وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد ، وأما قول الحاكم : إنه على شرط مسلم ، فردود ، لأن مداره على ابن إسحاق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة ، انتهى .

٢٧٤٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطني^(٦) ، ثم البيهقي عن جابر ، قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين ، فصاعداً . جمعة . وأضحى . وفطر ، قال البيهقي : هذا حديث لا يحتج به ، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ، وهو ضعيف .

قوله : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا مريض ، ولا عبد ، ولا أعمى ، لم يذكر المصنف فيه حديثاً . وفيه أحاديث أحدها : ما رواه أبو داود في "سننه"^(٧) أخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبري عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك . أو امرأة . أو صبي . أو مريض » ، انتهى . قال أبو داود : وطارق رأى

(١) في "باب الاثنان جماعة" ، ص ٦٩ ، والطحاوي : ص ١٨٢ ، والدارقطني : ص ١٠٥ ، والبيهقي : ص ٦٩ ، وضعفه الحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٣٤ - ج ٤ (٢) حديث أنس ، عند البيهقي : ص ٦٩ - ج ٣ (٣) الدارقطني : ص ١٠٥ ، وفيه متروك ، وعند أحمد في "مسنده" ، ص ٢٥٤ - ج ٥ ، و ص ٢٦٩ - ج ٥ من حديث أبي أمامة ، أن رجلا صلى مع رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذان جماعة » ، اه .
(٤) في "باب الجمعة في القرى" ، ص ١٦٠ ، والبيهقي : ص ١٧٦ - ج ٣ (٥) البيهقي : ص ١٧٦ - ج ٣ عن يونس بن بكير ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٨١ عن جرير عن ابن إسحاق ، وصرحا بالتحديث
(٦) الدارقطني : ص ١٦٤ ، والبيهقي : ص ١٧٧ - ج ٣ (٧) في "الجمعة للمملوك والمرأة" ، ص ١٦٠ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٨٨ ، والبيهقي : ص ١٧٢ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ١٦٤

النبي ﷺ ، ولم يسمع منه ، انتهى . قال النووي في ” الخلاصة (١) “ : وهذا غير قادح في صحته ، فانه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة ، والحديث على شرط ” الصحيحين “ ، انتهى . ورواه الحاكم في ” المستدرک “ عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتج بهريم بن سفيان ، ورواه ابن عينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فلم يذكر فيه أبا موسى ، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة ، انتهى . وهريم بن سفيان ، قد رواه ، ليس فيه : أبا موسى ، كما هو عند أبي داود ، ولينظر ، قال البيهقي في ” سننه (٢) “ : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، ومن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد .

حديث آخر : أخرجه البيهقي (٣) من طريق البخاري ، حدثني إسماعيل بن أبان ثنا محمد بن ٢٧٤٧ طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي ﷺ ، قال : « الجمعة واجبة : إلا على صبي . أو مملوك . أو مسافر » ، انتهى . ورواه الطبراني في ” معجمه (٤) “ عن الحكم أبي عمرو به ، وزاد فيه : المرأة . والمريض .

حديث آخر : أخرجه البيهقي (٥) أيضاً عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة : إلا على ما ملكت أيمانكم . أو ذى علة » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٦) عن ابن لهيعة ، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن ٢٧٤٩ أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ، يوم الجمعة ، إلا على مريض . أو مسافر . أو امرأة . أو صبي . أو مملوك » ، انتهى . قال النووي : سنده ضعيف ، انتهى .

(١) وقال في ” شرح المذهب “ ، ص ٣٥١ - ج ٤ ، هذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا ، وجب العلماء ، إلا أبا إسحاق الأُسَرائي ، اه ، قلت : هذا خلاف مقاله الحافظ في ” الفتح “ ، ص ٢ - ج ٧ : إن الخلاف بين الجمهور ، وبين أبي إسحاق في قبول مرسل الصحابي الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، وأما الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فرسه كراسيل سائر التابعين ، يقبله من يقبل مراسيلهم ، ويرده من يرد مراسيلهم ، والله أعلم . (٢) البيهقي في ” سننه “ ، ص ١٨٣ - ج ٣ (٣) البيهقي : ص ١٨٣ - ج ٣ (٤) وابن أبي حاتم في ” العلل “ ، ص ٢١٢ - ج ١ ، وقال : قال أبو زرعة : هذا حديث منكرو ، اه . (٥) البيهقي : ص ١٨٤ - ج ٣ (٦) الدارقطني : ص ١٦٤ ، والبيهقي : ص ١٨٤ - ج ٣ ، وفيه ابن لهيعة ، وهو متكلم فيه ، ومعاذ بن محمد الأنصاري لا يعرف ، كذا في ” الجوهر “ ،

٢٧٥٠ حديث في السفر يوم الجمعة: أخرجه الترمذي (١) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: بعث (٢) رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلف، فأصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلى عليه السلام، رآه، فقال له: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، فقال: ولو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غدوتهم، انتهى. قال الترمذي: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها، انتهى. وقال البيهقي: تفرد به الحجاج (٣)، وهو ضعيف.

٢٧٥١ حديث آخر: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٤) عن الزهري أنه عليه السلام خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار، انتهى.

٢٧٥٢ الحديث الرابع: قال النبي ﷺ: «مأدرتكم، فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، قلت: أخرجه
 ٢٧٥٣ الأئمة الستة في "كتبهم" عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسمعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، انتهى. أخرجه البخاري (٥) في "الأذان - والجمعة". ومسلم في "أثناء الصلاة" وأبو داود والترمذي وابن ماجه في "المساجد"، والنسائي في أثناء الصلاة، ولفظ الجميع (٦) فيه: فأتتموا، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٧) وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، مرفوعاً: وما فاتكم فاقضوا، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم رواها عن الزهري غيره، وقال أبو داود: قال فيه ابن عيينة وحده: فاقضوا، وقال البيهقي: لا أعلم روى عن الزهري: فاقضوا إلا ابن عيينة وحده، وأخطأ، انتهى. وفيما قالوه نظر، فقد رواها أحمد في "مسنده" (٨) عن عبد الرزاق

(١) في "الجمعة - في باب السفر يوم الجمعة"، ص ٦٩، والبيهقي في "السنن"، ص ١٧٨ - ج ٣

(٢) أي فيما بعث زيدا. وجمفراً

(٣) قال البيهقي ص ١٨٧ - ج ٣: «والحجاج ينفرد».

(٤) والبيهقي عنه في "السنن"، ص ١٨٧ - ج ٣، وقال: منقطع

(٥) في "الأذان - في باب مأدرتكم فصلوا، وما فاتكم فأتتموا"، ص ٨٨، وفي "الجمعة - في باب المشي إلى الجمعة"،

ص ١٢٤، ومسلم في "باب استحباب إتيان الصلاة بوقار"، ص ٢٢٠، وأبو داود في "باب السعي إلى الصلاة"،

ص ٩١، والترمذي في "باب المشي إلى المساجد"، ص ٤٤، وابن ماجه في "المساجد - في باب المشي إلى الصلاة"،

ص ٥٦ (٦) لم أجد في النسائي بهذا اللفظ، فلينظر (٧) ص ٢٣٨، والنسائي في "السنن - في الأمامة - في

باب السعي إلى الصلاة"، ص ١٣٨، ولكن أخرجه الدارمي في: ص ١٥٢، وفيه: أتتموا (٨) في "مسند أحمد"،

ص ٢٧٠ - ج ٢، ولكن اختلف عليه فيه

عن معمر عن الزهري به ، وقال : فاقضوا ، ورواه البخاري في " كتابه المفرد (١) - في الأدب " من حديث الليث عن الزهري ، وقال : فاقضوا ، ومن حديث سليمان (٢) عن الزهري به ، نحوه ، ومن حديث الليث ، حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة ، وسعيد عن أبي هريرة به كذلك ، ورواه أبو نعيم في " المستخرج (٣) " عن أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري به ، نحوه ، فقد تابع ابن عينة جماعة ، وبين اللفظين بون ، من جهة الاستدلال ، فاستدل بقوله : فأتموا ، من قال : إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته ، واستدل بقوله : فاقضوا ، من قال : إنما يدركه ، هو آخر صلاته ، قال صاحب " تنقيح التحقيق " : والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق ، أن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ الصَّلَاةُ ﴾ ، انتهى . وفي لفظ مسلم (٤) : صل ما أدركت ، واقض ما سبقك ، وأخرج أبو داود (٥) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : اتوا الصلاة ، وعليكم السكينة ، فصلوا ٢٧٥٤ ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم ، انتهى . قال أبو داود : كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة واقضوا ، وكذا قال أبو رافع (٦) : عن أبي هريرة ، وأما أبو ذر فاختلف عنه ، فروى عنه ، فأتموا ، وروى عنه ، فاقضوا ، انتهى كلامه (٨) .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « إذا خرج الإمام ، فلا صلاة ، ولا كلام » ، قلت : ٢٧٥٥ غريب * مرفوعا : قال البيهقي : رفعه وهم فاحش* ، إنما هو من كلام الزهري ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " عن الزهري ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، انتهى . وعن ٢٧٥٦

(١) رواه الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن الليث عن ابن الهادي عن ابن شهاب ، نحوه (٢) سليمان بن كثير . (٣) ورواه الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الزهري به ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٥٣٢ - ج ٢ عن حماد عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، نحوه ، والطيالسي في " مسنده " ، ص ٣٠٧ عن ابن أبي ذئب ، به (٤) ص ٢٢٠ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وكذا الطحاوي : ص ٢٣١ ، ومسنده " أحمد " ، ص ٤٢٧ - ج ٢ (٥) ص ٩٢ عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٣٨٢ - ج ٢ ، و ص ٣٨٦ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٢٣١ (٦) أبو رافع عن أبي هريرة أخرجه حديثه أحمد في " مسنده " ، ص ٤٨٩ ، وكذا قال هام بن منبه ، عن أبي هريرة : " ما فاتكم فاقضوا " ، رواه أحمد في " مسنده " ص ٣١٨ - ج ٢ ، وروى أحمد في " مسنده " ص ٢٨٢ - ج ٢ عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة ، بلفظ وليقض ما سبقه ، اهـ . (٧) قلت : روى الطحاوي في " شرح الآثار " ص ٢٣١ - ج ١ حديث أنس بلفظ : واقض ما سبق به منها ، وأحمد في " مسنده " ، ص ١٠٦ - ج ٣ ، و ص ٢٤٣ - ج ٣ ، و ص ٢٥٢ - ج ٣ ، وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٣١ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الأوسط " ، ورجاله موثقون ، وله طريق رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وروى الطبراني في " الأوسط " ، حديث أبي قتادة ، بلفظ : وليقض ما فاتته ، وقال في " الزوائد " ، : رجاله رجال الصحيح ، وهو متفق عليه بلفظ : ما سبقكم فأتموا ، اهـ .

٢٧٥٧ مالك ، رواه محمد بن الحسن في "موطئه" (١) ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) عن علي .
 ٢٧٥٨ وابن عباس . وابن عمر (٣) أنهم كانوا يكرهون الصلاة . والكلام ، بعد خروج الإمام ، وأخرج
 ٢٧٥٩ عن عروة ، قال : إذا قعد الإمام على المنبر ، فلا صلاة ، وعن الزهري ، قال في الرجل يجيء يوم
 ٢٧٦٠ الجمعة ، والإمام يخطب : يجلس ، ولا يصلي ، انتهى . وأخرج الأئمة الستة (٤) عن سعيد بن المسيّب
 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد
 ٢٧٦١ لغوت » ، انتهى . وروى ابن ماجه في "سننه" أخبرنا محرز بن سالية العدني ، ثنا عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب ، أن رسول الله
 ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) ، وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبوذر يغمز لي ، فقال : متى أنزلت
 هذه السورة ؟ إني لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى
 أنزلت هذه السورة ، فلم تخبرني ؟ فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم ، إلا ما لغوت ، فذهب
 إلى رسول الله ﷺ ، فقال : صدق أبي ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" (٥) ، ثنا مصعب بن عبد الله
 ٢٧٦٢ الزبيرى ثنا عبد العزيز بن محمد به ، ورواه البزار في "مسنده" (٦) ، بسند آخر ، قال : ثنا إبراهيم بن
 زياد ثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : خطبنا
 رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فذكر سورة ، فقال أبوذر لأبي : متى أنزلت هذه السورة ، فأعرض
 عنه ، فلما انصرف ، قال : مالك من صلاتك إلا ما لغوت ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : صدق ،
 ٢٧٦٣ انتهى . وأخرج ابن حبان في "صحيحه" (٧) في النوع التاسع والأربعين ، من القسم الثالث عن جابر
 ابن عبد الله ، قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنب
 أبي بن كعب ، فسأله عن شيء ، أو كلبه بشيء ، فلم يرد عليه ، فظن ابن مسعود أنها مؤجدة ، فلما انقفل
 النبي ﷺ من صلاته ، قال ابن مسعود : يا أبي ، ما منعك أن ترد علي ؟ قال : لأنك لم تحضر معنا

(١) "الموطأ للإمام محمد" ص ١٣٥ (٢) قال العيني في "البناءة" ، ص ١٠١٢ - ج ٢ : أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا عمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس . وابن عمر أنهما كانا يكرهان الكلام ، والصلاة بعد الجمعة بعد خروج الإمام ، اه . (٣) أخرج الطحاوي : ص ٢١٧ عن عطاء ، قال : كان ابن عمر . وابن عباس يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة ، اه (٤) البخاري و"باب الانصات يوم الجمعة" ، ص ١٢٧ ، ومسلم في "الجمعة" ، ص ٢٨١ - ج ١ ، وأبو داود في "باب الكلام والإمام يخطب" ، ص ١٦٥ ، والنسائي في "العديد" - في باب الانصات للخطبة ، ص ٢٣٤ ، و ص ٢٠٧ أيضاً ، والترمذي في "باب كراهية الكلام والإمام يخطب" ، ص ٦٧ ، وابن ماجه في "باب الاستماع للخطبة والانصات لها" ، ص ٧٩ ، والطحاوي : ص ٢١٥ (٥) أحمد في "مسنده" ، ص ١٤٣ - ج ٥ (٦) رواه البزار ، قلت : وأخرجه : ص ٢١٥ ، والبيهقي : ص ٢٢٠ - ج ٣ عن حماد بأسناده ، وقال في "الزوائد" ، ص ١٨٥ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو ، وقد حسن الترمذي حديثه ، وفيه اختلاف (٧) قال في "الزوائد" ، ص ١٨٥ - ج ٢ : رواه أبو يعلى . والطبراني في "الأوسط" ، بنحوه ، وفي "الكبير" ، باختصار ، ورجال أبي يعلى ثقات ، اه

الجمعة، قال: ولم؟! قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: صدق أبي، أطع أياً، انتهى. ورواه البيهقي في "السنن" (١) فجعل بين أبي ذر. وأبي، قال: ورؤيت بين أبي الدرداء. وأبي، انتهى. ويشكل (٢) على مسألة الصلاة، حديث سليك النطفاني، أخرجه الأئمة الستة (٣) عن عُمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وتجوّز فيهما، وزاد فيه مسلم: وقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما، انتهى. وزاد فيه ابن حبان في "صحيحه" (٤)، وقال له: لاتعد لمثل ذلك، قال ابن حبان: يريد الإبطاء لا الصلاة، بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية، بنحوه، وأمر دبر ركعتين مثلهما، ثم أخرجه كذلك، ولاصحابنا عنه جوابان: أحدهما: أن النبي ﷺ أنصت له، حتى فرغ من صلاته، رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد بن محمد العبدى ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، قال: دخل رجل المسجد، ٢٧٦٥ ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: قم، فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، انتهى. ثم قال: أسنده عبيد بن محمد العبدى، وهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن ٢٧٦٦ حنبل ثنا معتمر عن أبيه، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا فلان، أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل، ثم انتظره حتى صلي، انتهى. قال: وهذا المرسل هو الصواب، ثم أخرجه عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ لما أمره "بمعنى سليكا" أن يصلي ركعتين، وهو يخطب، ٢٧٦٧ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته، انتهى. قال: وهذا مرسل، وأبو معشر، اسمه: نجیح، وهو ضعيف، انتهى. وبهذا السند الثالث، رواه ابن شيبه في "مصنفه"، وهذا

(١) البيهقي في "السنن"، ص ٢١٩-ج ٣، والهاكم في "المستدرک"، ص ٢٨٧-ج ١، وصححه على شرطهما، وقال الذهبي: ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر رضي الله عنه، اه. والطحاوي في "مسنده"، ص ٣١٢

(٢) حديث جابر هذا من الأحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني، قال المافظ في "المقدمة"، ص ٣٥٣: قال الدارقطني: وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو بن جابر: "إذا جاء أحدكم والامام يخطب، فليصل ركعتين"، وقد رواه ابن جريج. وابن عيينة. وحماد بن زيد. وأيوب. وورقاء. وحبیب بن یحیی، كلهم عن عمرو أن رجلاً دخل المسجد، فقال له: أصليت؟ قالت: هذا يوم أن هؤلاء أرسلوه، وليس كذلك، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن، واختصره، وهم أوردوا على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وهي قصة محتمة لخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم، في حق كل داخل، اه.

(٣) البخاري في "باب من جاء والامام يخطب، صلى ركعتين خفيفتين"، ص ١٢٧، ومسلم: ص ٢٨٧، وأبو داود في "باب إذا دخل الرجل والامام يخطب"، ص ١٦٦، والنسائي في "باب يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب"، ص ٢٠٧، وفي ص ٢٠٨، والترمذي في "باب في الركعتين، إذا جاء الرجل والامام يخطب"، ص ٦٧، وابن ماجه في "باب من دخل المسجد والامام يخطب"، ص ٧٩، والطحاوي: ص ٢١٤ (٤) والدارقطني: ص ١٦٩

الجواب رده ما في الحديث: إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب^(١)، أو قد خرج، فليصل ركعتين، انتهى. أخرجه البخاري. ومسلم^(٢)، هكذا بدون القصة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، وأخرجه مسلم في قصة سليك، كما تقدم. والثاني: أن ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة، وقد بوّب النسائي في "سننه الكبرى" على حديث سليك "باب الصلاة قبل الخطبة"، ثم أخرجه ٢٧٦٨ عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعده سليك قبل أن يصلي، فقال له عليه السلام: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم فاركعهما»، انتهى. وقد وردت ٢٧٦٩ هذه القصة في غير سليك، روى الطبراني في "معجمه"^(٣) ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: دخل النعمان بن قوقل، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، وقال له النبي ﷺ: «قم صل ركعتين، وتجوّز فيهما، وإذا جاء أحدكم، والإمام يخطب يوم الجمعة، فليصل ركعتين وليخففهما»، انتهى. والنعمان بن قوقل^(٤) ٢٧٧٠ بدرى، وذكر أبو محمد عبد الحق في "أحكامه"، قال: وروى أبو سعد^(٥) الماليني في "كتابه" عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلون، والإمام يخطب»، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وأبو سعد الماليني، اسمه: أحمد بن محمد، وهو الذي روى عن ابن عدى - كتابه الكامل - قال: وأبو محمد عبد الحق لم يركتابه، ذكر ذلك عن نفسه، انتهى. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"^(٦) أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر، من ولد المسور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن سائب بن يزيد، قال: كنا نصلى في زمن عمر يوم الجمعة، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثونا، وربما يسأل الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه، فإذا سكت المؤذن خطب، ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته، مختصراً.

الحديث السادس: قال المصنف: فإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ، إلا هذا الأذان، قلت: أخرجه

(١) هذا الحديث أخرجه الذهبي في "التذكرة"، ص ٤١ - ج ٤ من رواية أبي قتادة، بزيادة: قبل أن يجلس، وقال: صحيح، متفق على أن الأمر به أمر نديب، اهـ (٢) البخاري في "التجديد" في باب ما جاء في التطوع منى منى، ص ١٥٦، ومسلم: ص ٢٨٧، وأبو داود: ص ١٦٦ (٣) أورده في - ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني - "تلخيص"، (٤) نهان بن قوقل، في الصحابة اثنتان غيره، ذكر الحافظ في "الاصابة"، هذا الحديث، وقال: أخرجه الطبراني في "ترجمة الذي قبله"، - أي البدرى - وقال: عندي أنه بهذا أتيق، اهـ، أي بالذي هو غير بدرى (٥) أبو سعيد، أو أبو سعد، فليراجع (٦) قال الحافظ في "الدراية"، ص ١٣٢: إسناده جيد، اهـ

الجماعة (١) - إلا مسلماً - عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام ٢٧٧٢
 على المنبر، على عهد النبي ﷺ. وأبي بكر. وعمر، فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس، زاد النداء
 الثالث، على الزوراء، انتهى. وفي رواية للبخاري: النداء الثاني، وزاد ابن ماجه: على دار في السوق
 يقال لها: الزوراء، وفي لفظ للبخاري: إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان، ٢٧٧٣
 حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس
 الإمام يعني على المنبر، انتهى. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"، بلفظ: كان النداء الذي ٢٧٧٤
 ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام، على المنبر في عهد رسول الله ﷺ. وأبي بكر.
 وعمر. وعامة خلافة عثمان، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث، على الزوراء، انتهى. قال النووي:
 إنما جعل ثالثاً، لأن الإقامة تسمى أذاناً، كما جاء في الصحيح «بين كل أذانين صلاة»، انتهى. ٢٧٧٥
 وأخرج البخاري في "صحيحه" (٢) - في باب رجم الحبلى - عن ابن عباس، قال: جلس عمر يوم ٢٧٧٦
 الجمعة على المنبر، فلما سكت المؤذن (٣)، قام، فأثنى على الله تعالى، وذكر الحديث.

أحاديث السلام عند صعود المنبر: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسله،

أما المسندة: فعن جابر. وابن عمر.

أما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤) عن عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن ٢٧٧٧
 زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. انتهى. وهو حديث
 وإيه، قال ابن أبي حاتم في «علله» (٥): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن
 ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد
 المنبر سلم، فقال أبي: هذا حديث موضوع، انتهى.

وأما حديث ابن عمر، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (٦) من حديث عيسى بن ٢٧٧٨
 عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة
 سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم، انتهى. ورواه

(١) البخاري في «باب الأذان يوم الجمعة»، ص ١٢٤، وأبو داود في «باب النداء يوم الجمعة»، ص ١٦٢،
 والنسائي في «باب الأذان للجمعة»، ص ٢٠٧، والترمذي في «باب الأذان يوم الجمعة»، ص ٦٨، وكذا ابن ماجه:
 ص ٨٠ (٢) ص ١٠٠٩ (٣) في نسخة «المؤذنون»، (٤) في «باب الخطبة يوم الجمعة»، ص ٧٩،
 والبيهقي في «السنن»، ص ٢٠٤، وابن سعد في «طبقاته»، ص ١٠ - ج ١. الحمزة الثانية (٥) في «الطل»،
 ص ٢٠٥ - ج ١ (٦) قال الهيثمي في «الزوائد»، ص ١٨٤ - ج ٢: فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري،
 وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» - اهـ.

ابن عدى في "الكامل" (١) "وأعله بعيسى، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى. قال ابن القطان: وإذا كان كذلك، فهو إذا منكر الحديث، انتهى. وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يروى عن نافع ما لا يتابع عليه، لا يحتج به إذا انفرد، انتهى. وأما المرسلات: فمن الشعبي. وعطاء بن أبي رباح.

٢٧٧٩ فرسل عطاء، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، انتهى.

٢٧٨٠ وأما مرسل الشعبي، فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبي، قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم، وكان أبو بكر. وعمر. وعثمان يفعلونه، انتهى.

٢٧٨١ أحاديث سنة الجمعة: روى ابن ماجه في "سننه" (٢) ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان عن جابر، قالا: جاء سليك النطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟»، قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجاوز فيهما، انتهى.

٢٧٨٢ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" (٣)، وزاد فيه: وأربعاً بعدها، وسنده واهٍ جداً، فبشر بن عبيد معدود في الوضاعين، وحجاج. وعطية ضعيفان.

٢٧٨٣ حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا علي بن إسماعيل الرازي أخبرنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا عتاب بن بشير عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن الحسين البغدادي ثنا شباب العصفري ثنا محمد بن عبد الرحمن السهمي ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ نحوه، سواء، وزاد يجعل التسليم في آخرهن ركعة، انتهى.

(١) ل - ترجمة عيسى بن عباد بن الأنصاري - "تلخيص"، (٢) في "باب من دخل المسجد والامام يخطب"، ص ٧٩ (٣) في "الزوائد"، ص ١٩٥ بلفظ: وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما، اه

ولم يذكر الشيخ محي الدين النوى - في الباب - غير حديث عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ ، ٢٧٨٤ قال : « بين كل أذنين صلاة » ، أخرجه البخارى . ومسلم^(١) ، ذكره في « كتاب الخلاصة » ، وذكر أيضاً حديث نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين في بيته ، ٢٧٨٥ ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، انتهى . قال : رواه أبو داود^(٢) بسند على شرط البخارى ، انتهى . وسنة الجمعة ذكرها صاحب « الكتاب - في الاعتكاف » فقال : السنة قبل الجمعة أربع ، وبعدها أربع ، وأشار إليها في إدراك الفريضة . فقال : ولو أقيمت ، وهو في سنة الظهر . أو الجمعة ، فإنه يقطع على رأس الركعتين ، وقيل : يتمها ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معمر عن قتادة^(٣) أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات ، انتهى . أخبرنا الثورى عن ٢٧٨٧ عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلى ، قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه ابن سعد في « الطبقات^(٤) » - في أواخر الكتاب - أخبرنا ٢٧٨٨ يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية ، قالت : رأيت صفية بنت يحيى رضيت الله عنها . صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ، ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين ، انتهى . وأما السنة التي بعدها ، ففي صحيح مسلم^(٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ٢٧٨٩ في بيته ، وفي لفظ : كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين في بيته ، انتهى . وأخرج ٢٧٩٠ الجماعة^(٦) - إلا البخارى - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليت بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، فإن مجل بك^(٧) شيء ، فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت » ، انتهى .

(١) البخارى في « الأذان - في باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء » ، ص ٨٧ ، ومسلم « قبل صلاة الخوف » ، ص ٢٧٨ (٢) في « باب الصلاة بعد الجمعة » ، ص ١٦٧ (٣) قال الميمنى في « الزوائد » ، ص ١٩٥ - ج ٢ : عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات ، رواه الطبرانى في « الكبير » ، وقاتدة لم يسمع من ابن مسعود ، وعن أبي عبد الرحمن السلى ، قال : كان عبد الله بن مسعود يطننا أن نصلى أربع ركعات بعد الجمعة ، حتى سمنا قول على : صلوا ستاً ، قال أبو عبد الرحمن : فنحن نصلى ستاً ، قال عطاء : أبو عبد الرحمن يصلى ركعتين ، ثم أربعاً ، رواه الطبرانى في « الكبير » ، وعطاء بن السائب ثقة ، ولكنه اختلط ، وروى الطحاوى : ص ١٩٩ ، والشافعى في « كتاب الأئم » ، ص ١٢٣ عن على : من كان مصلياً بعد الجمعة ، فليصل ستاً ، اهـ . (٤) ص ٣٦٠ (٥) قبل « كتاب العيدين » ، ص ٢٨٨ ، وأبو داود في « باب الصلاة بعد الجمعة » ، ص ١٦٧ . والنسائى في « باب صلاة الإمام بعد الجمعة » ، ص ٢١٠ - ج ١ ، والترمذى في « باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها » ، ص ٦٩ ، وابن ماجه في « باب الصلاة بعد الجمعة » ، ص ٨٠ (٦) مسلم في آخر « كتاب الجمعة » ، ص ٢٨٨ ، وأبو داود : ص ١٦٨ ، والنسائى في « باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد » ، ص ٢١٠ ، مختصراً ، وكذا الترمذى : ص ٦٩ ، وابن ماجه : ص ٨٠ (٧) قوله : « فإن مجل بك » ، الخ ، قال البيهقى ص ٢٤٠ - ج ٣ : قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول

باب صلاة العيدين

- ٢٧٩٢ الحديث الأول : حديث مواظبته عليه السلام على صلاة العيد ، من غير تركه مرة ، قلت : هذا معروف .
- ٢٧٩٣ الحديث الثاني : حديث الأعرابي : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قلت : أخرجه البخارى ومسلم ^(١) في " الإيمان " عن طلحة بن عبيد الله ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ، نثر الرأس يسمع دوى صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، وقيام شهر رمضان ، قال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » ، انتهى .
- ٢٧٩٤ الحديث الثالث : روى عن النبي ﷺ أنه كان يطعم في يوم الفطر ، قبل أن يخرج إلى المصلى ، وكان يغتسل في العيدين ، قلت : هما حديثان : فالأول : أخرجه البخارى في " صحيحه " ^(٢) عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، قال : وقال مُرَجَّتِي ابن رجاء : حدثني عبيد الله بن أبي بكر ، قال : حدثني أنس عن النبي ﷺ ، ويأكلهن وتراً ، انتهى .
- ٢٧٩٦ حديث آخر : أخرجه الترمذى ^(٣) . وابن ماجه عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر ، حتى يأكل ، وكان لا يأكل يوم النحر ، حتى يصل ، وانفط ابن ماجه : حتى يرجع ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، وقال محمد : سبيل ، رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس ، اه ، وظنى أن هذا القول مدرج عن أبي صالح ، فليراجع
- (١) البخارى في " الإيمان - في باب الزكاة من الاسلام ، ، ص ١١ ، ومسلم في " الإيمان - في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، ، ص ٣٠ - ج ١ (٢) في " العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، ، ص ١٣٠ - ج ١ (٣) الترمذى في " العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، ، ص ٧١ ، وابن ماجه في " باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، ، ص ١٢٧ ، والمحاكم في " المستدرک ، ، ص ٢٩٤ - ج ١ ، والدارقطنى ص ١٨٠ ، والبيهق في " الكبرى ، ، ص ٢٨٣ - ج ٣ ، والطيالسى : ص ١٠٩ ، وأحد : ص ٣٥٢ - ج ٥ ، و ص ٣٦٠ - ج ٥

لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة قليل الحديث، ولم يجرّح بشيء يسقط به حديثه، انتهى. وعن الحاكم، رواه البيهقي في "المعرفة"، ورواه الدارقطني في "سننه"، وزاد: حتى يرجع، فإكل من أضحيته، قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث عندى صحيح، فإن ثواب بن عتبة المهري، بصرى ثقة، وثقه ابن معين، روى ذلك عنه عباس. وإسحاق بن منصور، وزيادة الدارقطني أيضاً صحيحه، انتهى كلامه. ورواه أحمد بالزيادة^(١).

حديث آخر: روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن أبي خالد ثنا إسحاق بن ٢٧٩٧ عبد الله التيمي الأودي ثنا إسماعيل بن عليه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم، ولا يوم النحر. حتى يرجع، انتهى.

وأما حديث الاغتسال في العيدين، فقد تقدم في "الطهارة".

الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام كان له جبة فنسك، أوصوف، يلبسها في الأعياد، ٢٧٩٨ قلت: غريب، وروى البيهقي في "سننه"^(٢) من طريق الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ٢٧٩٩ أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد، انتهى.

وروى للطبراني في "معجمه الوسط"^(٣) حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبي ثنا ٢٨٠٠ سمه بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء، انتهى. وأخرجه البيهقي في "المعرفة"^(٤) عن ٢٨٠١ الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله، قال: كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين. والجمعة، انتهى.

قوله: ولا يكبر، عند أبي حنيفة في طريق المصلي "يعني جهراً في عيد الفطر"، وعندهما يكبر، اعتباراً بالأضحى، وله أن الأصل في الثناء الإخفاء، والشرع ورد به في الأضحى، لأنه يوم تكبير، ولا كذلك الفطر، قلت: لم أجده شاهداً، وأخرج الدارقطني^(٥). ثم البيهقي في "سننهما" عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر. ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلي، ٢٧٠٢

(١) رواه أحمد في "مسنده"، ص ٢٨ - ج ٣ عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، اهـ (٢) البيهقي: ص ٢٨٠ - ج ٣، وكتاب "الأهم"، ص ٢٠٦ (٣) الطبراني في "معجمه الوسط"، قال الهيثمي في "الزوائد" ص ١٩٨ - ج ١: رجاله ثقات، اهـ (٤) وفي "السنن"، ص ٢٨٠ - ج ٣ (٥) الدارقطني: ص ١٨٠، والبيهقي: ص ٢٧٩ - ج ٣

ثم يكبر حتى يأتي الإمام، انتهى. قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روى مرفوعاً، ٢٨٠٣ وهو ضعيف، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک»^(١) مرفوعاً بلفظ: إن النبي ﷺ كان يكبر في الطريق، لم يذكر الجهر، وقال: غريب الإسناد. والتمن، ثم رواه موقوفاً، والمرفوع أخرجه ٢٨٠٤ الدارقطني في «سننه» عن موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري ثنا سالم ابن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، انتهى. وضعفه ابن القطان في «كتابه»، فقال: قال أبو حاتم، في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي: كان يغرب، ويأتي بالأباطيل، وقال أبو زرعة: كان يكذب، وقال ابن عدى: منكر الحديث، روى عن الموقري^(٢) عن الزهري أحاديث مناكير، وأبو الطاهر. والموقري ضعيفان، انتهى كلامه.

- ٢٨٠٥ الحديث الخامس: قال المصنف: ولا يتنفل في المصلى، قبل صلاة العيد، لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك، مع حرصه على الصلاة، قلت: أخرج الأئمة الستة في «كتبهم»^(٣) عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، خرج، فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها، انتهى.
- ٢٨٠٧ حديث آخر: أخرجه الترمذي^(٤) عن أبان بن عبدالله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في «مسنده». والحاكم في «مستدرکه»، وصححه، وأبان بن عبدالله البجلي، وثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال ابن عدى: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وأرجو أنه لا بأس به، انتهى.
- ٢٨٠٨ حديث آخر: رواه ابن ماجه في «سننه»^(٥) أخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن

(١) ص ٢٩٨ - ج ١ (٢) «الموقري»، كذا في «تهذيب التهذيب - والملاصة». وقال فيه: حسن بالبقاء.

(٣) البخاري في آخر «كتاب العيدين»، ص ١٣٥، ومسلم: ص ٢٩١، وأبو داود في «باب الصلاة بعد صلاة العيد»، ص ١٧١، والنسائي في «باب الصلاة قبل العيدين وبعدها»، ص ١٣٥، وكذا الترمذي: ص ٧٠، وكذا ابن ماجه ص ٩٣ (٤) الترمذي في «باب لا صلاة قبل العيدين، ولا بعدها»، ص ٧٠، والحاكم في «المستدرک»، ص ٢٩٥ - ج ١ وأحمد في «مسنده».

الاستدرک: أخرجه أحمد في «مسنده»، ص ٣١٤ - ج ٣ عن جابر، قال: لم يصل قبلها ولا بعدها، اهـ.

وأخرجه الدارقطني: ص ١٨١ أيضاً.

(٥) ابن ماجه في «باب الصلاة قبل العيدين وبعدها»، ص ٩٣، وأحمد في «مسنده»، ص ٢٦ - ج ٣، و ص ٤٠ - ج ٣، وقال: فإذا قضى صلاته صلى ركعتين، اهـ، والحاكم في «المستدرک»، ص ٢٩٧ - ج ١، وصححه، ولفظه: إذا رجع من المصلى صلى ركعتين، اهـ.

عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلّي قبل العيد شيئاً ، فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، انتهى .

وقوله : ثم قيل : الكراهة في المصلي خاصة ، وقيل فيه ، وفي غيره : لأنه عليه السلام لم ٢٨٠٩ يضعه ، قلت : هذا يشهد له حديث أبي سعيد المذكور ، لأنه نفي مطلق ، بخلاف ما قبله ، فان الراوي هناك أخبر أنه شاهده في المصلي لم يصل شيئاً ، وقد يكون صلى في منزله .

الحديث السادس : روى أن النبي ﷺ كان يصلّي العيد ، والشمس على قيد ربح أو ٢٨١٠ ربحين ، قلت : حديث غريب* ، والمصنف استدلل به . وبالحديث الذي بعده ، على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس . وأخرج أبو داود . وابن ماجه^(١) عن يزيد بن خمير ٢٨١١ ” بضم الحاء المعجمة “ ، قال : خرج عبد الله بن بسر ، صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسيح ، انتهى . قال النووي في ” الخلاصة “ : إسناده صحيح ، على شرط مسلم .

الحديث السابع : روى أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إلى المصلي من الغد ، ٢٨١٢ حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ، قلت : روى أبو داود . والنسائي^(٢) . وابن ماجه ، واللفظ لابن ماجه من حديث أبي بشر جعفر بن وحشية عن أبي عمير بن أنس ، حدثني عمومي من الأنصار ٢٨١٣ من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : أغمى علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، انتهى . وبهذا اللفظ ، رواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، وابن أبي شيبة في ” مصنفه “ ، ولفظ أبي داود . والنسائي فيه : أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ ٢٨١٤ ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاتهم ، انتهى . ولكن يحمل اللفظ المجمل ، على اللفظ المبين ، وأخرجه ابن حبان في ” صحيحه “ عن

(١) أبو داود في ” باب وقت الخروج إلى العيد “ ، ص ١٦٨ ، وابن ماجه في ” باب وقت صلاة العيدين “ ، ص ٩٤ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، ص ٢٩٥ - ج ١ ، وقال : على شرط البخاري (٢) أبو داود في ” باب إذا لم يخرج الاطم لهيد من يومه “ ، ص ١٧١ ، والنسائي في ” باب الخروج إلى العيدين من الغد “ ، ص ٢٣١ ، وابن ماجه في ” الصيام - في باب الشهادة على رؤية الهلال “ ، ص ١٢٠ ، والدارقطني : ص ٢٣٣ ، والطحاوي : ص ٢٢٦ ، والبيهقي : ص ٣١٦ - ج ٣ ، وصححه النووي في ” شرح المهذب “ ، ص ٢٧ - ج ٥ ، وقال صححه البيهقي ، وقال الحافظ في ” التلخيص “ ، : صححه ابن المنذر . وابن السكن . وابن حزم .

٢٨١٥ سعيد بن عامر ثاشعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال ، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا العيد من الغد ، انتهى . قال الدارقطني في "عنه" : هذا حديث اختلف فيه ، فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وخالفه غيره من أصحاب شعبة ، فرووه عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير ابن أنس عن عمومته عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه أبو عوانة . وهشيم عن أبي بشر ، وهو الصواب انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : وعندى أنه حديث يجب النظر فيه ، ولا يقبل ، إلا أن ثبت عدالة أبي عمير ، فإنه لا يعرف له كبير شيء ، وإنما له حديثان أو ثلاثة ، لم يروها عنه غير أبي بشر ، ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ، ولا هو من المشاهير ، المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا ، وسماه في سنده عبد الله ، وهذا لا يكفي في التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا ، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه : صحيح ، انتهى كلامه . وقال النووي في "الخلاصة" : هو حديث صحيح ، وعمومة أبي عمير صحابة . لا يضر جهالة أعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم أبي عمير عبد الله ، وهو أكبر أولاد أنس ، انتهى كلامه . وأخرج أبو داود (١) عن ربيعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان . فقام أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله ، لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، ثم البيهقي . وقال : الصحابة كلهم ثقات (٢) ،

(١) أبو داود في "الصيام" - و باب شهادة رجلين في رؤية هلال شوال ، ص ٣٢٦ ، والدارقطني : ص ٢٣٢ ، و ص ٢٣٣ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٩٧ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٢٥٠ - ج ٤ .
(٢) قال العراقي في "الايضاح" ، ص ٥٨ : إذا صح الاسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البخاري أنه حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل ، وروى الاثر من أحد أنه صحيح ، وحكاها الحافظ عبيد الكريم المحلي - الحنفى - عن أكثر العلماء ، وذكر ابن الصلاح أن الجهالة بالصحابي غير قاذحة ، لأن الصحابة كلهم عدول ، وفرق أبو بكر الصيرفي بين أن يرويه التابعي عنه معتمداً - وبين أن يصرح بالسمع ، فإن الأول لا يقبل ، لتطرق احتمال عدم التفاء والتدليس ، بخلاف الثاني ، وقال العراقي : هو حسن متجه ، وعليه يحمل كلام من أطلق قبوله ، اه ، مختصراً ، قلت : لاسيما على مذهب البخاري ، فإنه لا يكتفي عنده إمكان التفاء ، بل ثبوته ، والذي نرى من صنع الامام أبي محمد بن حزم في "المحلى" ، أنه لا يفرق بين الصحابي . وغيره إذا لم يسم ، ويقول في كليهما : إنه مجهول ، فإنه روى في : ص ٣٣٨ - ج ٧ عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ، قال : قلت : يا رسول الله ، هل أحد أحق بشيء ؟ الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا رجل مجهول ، لا يدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ، اه ، وروى في : ص ٤١٥ - ٤١٦ ، ج ٧ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم : أول ذلك : أنه عن رجل لا يدري أصحت صحبته أم لا ، اه . قلت : هذا متجه أيضاً ، لأن الراوى إذا قال : أخبرني فته لا يكون حجة ، لتطرق احتمال أن يكون الثقة عنده ، غير الثقة عند غيره ، وكم من راوا انفراد فيه بعضهم بالتوثيق ، فليكن هذا منه ، فقوله : عن رجل من أصحاب النبي

سموا، أو لم يسموا، ورواه الحاكم في "مستدرکه" وسمى الصحابي، فقال: عن ربي بن جراح
 عن أبي مسعود، فذكره، وقال: صحيح على شرطيهما، ولم يخرجاه، انتهى .
 قوله: ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ ٢٨١٧
 الفاتحة. وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يتدىء في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً
 بعدها، ويكبر رابعة، يركع بها، وهذا قول ابن مسعود^(١)، وهو قولنا، قلت: رواه عبد الرزاق
 في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان ٢٨١٨
 يكبر في العيدين، تسعاً تسعاً: أربع قبل القراءة، ثم يكبر، فيركع. وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ،
 كبر أربعاً، ثم ركع، أخبرنا معمر^(٢) عن أبي إسحاق عن علقمة، والأسود، قال: كان ابن مسعود ٢٨١٩
 جالساً، وعنده حذيفة. وأبو موسى الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد،
 فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله، فانه أقدمنا، وأعلنا، فسأله، فقال
 ابن مسعود: يكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع، فيقوم في الثانية، فيقرأ، ثم يكبر
 أربعاً بعد القراءة، انتهى .

صلى الله عليه وسلم أيضاً كذلك، فان قلت: فرق بينهما، لأن التوثيق يختلف فيه، لانه شهادة علمي، وليس كذلك
 قوله: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لأن مبناه الحسب، قلت: هذا قول من لم يمارس كتب الرجال،
 وطبقات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فان اختلافهم في هذا ليس بأقل من اختلافهم في ذلك، وكأين من رجل يظنه بعضهم
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو فيه خاطيء، يخالفه غيره، وههنا شيء آخر وهو أن من رأى النبي صلى
 الله عليه وسلم، ولم يسمع منه، وكذا من رآه صلى الله عليه وسلم في صباه، ولم يكن يميز، ما رجلا من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم، لا يقبل مرسل الأول من يرد المراسيل بغير مراسيل الصحابة، ذكره الحافظ في "الفتح"، ص ٢ - ج ٧،
 وكذا الثاني، ذكره السخاوي في "فتح المغيب"، ص ٦٣، فا يدري أن الرجل الذي أبهه التابعي من أي نوع
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولليهي ههنا مسلك آخر: أنه روى في "سننه الكبرى"، ص ٨٣ - ج ١ عن
 خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس، حديث: الأمة، وقال: هو مرسل، اه،
 وروى في: ص ١٨٣ - ج ٣ عن طارق بن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديثاً فيمن لا تلزمه الجمعة،
 وقال: هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم، ولم يسمع منه، اه، وروى: ص ١٩٠ - ج ١ عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي
 صلى الله عليه وسلم، كما صحب أبوهريرة أربع سنين، قال: سئى النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث، وقال: هذا
 الحديث زواتتات. إلا أن سيبأ لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث
 الثابتة الموصولة قبله، اه فان كل ما ذكرت من أقواله، وما ذكره الامام المخرج من قوله مشكل، لأنه إن اكتفى
 بقول التابعي في ثبوت صحبة الرجل الذي لم يسمه، فامعنى الارسال بعده؟ لا سيما في قوله: لقيت رجلاً صحب النبي
 صلى الله عليه وسلم أربع سنين، وإن لم يكف، فامعنى قوله: إنه مرسل جيد، لأن الرجل مجهول، وبعد، فالوفاق
 للأدلة، قول ابن حزم، والله أعلم. وقال البيهقي في: ص ٢٤٩ - ج ٤: وأبو عمير رواه عن عمومة له من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحاب النبي صلى الله عليهم وسلم كلهم ثقات، سمو أو لم يسموا.
 (١) قال الحافظ في "الدرية"، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح، اه (٢) ذكره
 ابن حزم في "المعلى"، ص ٨٣ - ج ٥، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة، اه

- ٢٨٢٠ طريق آخر^(١): رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق، قال: كان عبد الله بن مسعود يعلنا التكبير في العيدين، تسع تكبيرات: خمس في الأولى. وأربع في الآخرة، ويوالى بين القراءتين. وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، انتهى. وينظر معجم الطبراني، فإنه رواه من طرق أخرى، قال الترمذي في "كتابه"^(٢): وروى عن ابن مسعود أنه قال، في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الأولى خمسا قبل القراءة. وفي الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً، مع تكبيرة الركوع، وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، انتهى.
- ٢٨٢٢ أحاديث الباب المرفوعة^(٣): أخرج أبو داود في "سننه"^(٤) عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة، جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري. وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية. والفطر؟ فقال أبو موسى^(٥): كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذرى في

(١) طريق آخر: رواه الطحاوي في: ص ٤٠، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس، قال: خرج الوليد بن عقبة على ابن مسعود. وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم، فقال: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود: يكبر تكبيرة، ويفتتح به الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها، فقال الأشعري. وحذيفة: صدق أبو عبد الرحمن، اه، صحح الحافظ ابن كثير إسناد هذا الحديث في "التفسير"، (٢) الترمذي في "باب التكبير في العيدين"، ص ٧٠.

(٣) قلت: من الأحاديث المرفوعة في الباب، ما رواه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٤٠٠ - ج ٢ على ابن عبد الرحمن. ويحيى بن عثمان، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعاً أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه، حين انهرف، فقال: «لا تنسوا كتكبير الجنائز» وأشار بأصبعه، وقبض إبهامه، قال الطحاوي: هذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف. ويحيى بن حمزة. والوضين. والقاسم، كلهم أهل رواية، معروفون بصحة الرواية، اه، قلت: رجال الحديث كلهم معروفون، إلا وضين، ابن عطاء، قال الحافظ المخرج: ص ١٠١ - ج ١: وثقه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، اه، ووثقه غير واحد، وسر الحافظ في "الفتح"، ص ٤٠١ - ج ٢ على إسناد الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ١٦٤ - ج ١ وفيه وضين ابن عطاء هذا، فقال: إسناده قوى، اه. وقال في "التهذيب"، قال أحمد بن حنبل. وابن معين. ودحيم: ثقة، قال أبو داود: صالح الحديث، وقال ابن عدي: ما درى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر، غير محفوظ، اه.

(٤) أبو داود في "باب التكبير في العيدين"، ص ١٧٠، والطحاوي: ص ٤٠٠ - ج ٤، وأحمد: ص ٤١٦ - ج ٤، والبيهقي: ص ٢٨٩ - ج ٣ (٥) أخرج الطحاوي في "الجنائز"، ص ٢٨٧ من حديث ابن مسعود موقوفاً، قال: التكبير في العيدين أربع، كالصلاة على الميت، اه، رجاله ثقات، وقال في "الزوائد"، رواه الطبراني في "التكبير"، ورجاله ثقات، اه.

”مختصرة“، ورواه أحمد في ”مسنده“، واستدل به ابن الجوزي في ”التحقيق“ لأصحابنا، ثم أعله بعد الرحمن بن ثوبان، قال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوى، وأحاديثه منكبر، قال: وليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح، انتهى. قال في ”التنقيح“: عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة (١)، قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله، انتهى.

الأحاديث الموقوفة: قال ابن أبي شيبة في ”مصنفه“: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث (٢) ٢٨٢٣ عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً، فذكر مثل حديث ابن مسعود، انتهى.

حديث آخر: رواه عبد الرزاق في ”مصنفه“ (٣)، أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس، ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر. والثوري عن أبي إسحاق، سواء، انتهى.

قوله: وقال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح، وخمساً بعدها. وفي الثانية: يكبر خمساً، ثم ٢٨٢٥ يقرأ، وفي رواية يكبر أربعاً في الثانية، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء، قلت: روى ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ (٤) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس ٢٨٢٦ كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعا في الأولى. وستاً في الآخرة، بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة، انتهى. أخبرنا ابن إدريس ثنا ابن جريج به، نحوه، حدثنا هشيم (٥) عن حجاج. وعبد الملك عن ٢٨٢٧ عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة، انتهى. حدثنا يزيد بن هارون ٢٨٢٨ ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثقتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى. وخمساً في الآخرة، انتهى. وكان رواية يزيد بن هارون هذه، هي الرواية الثانية، عن ابن عباس، لأنه كبر في الأولى سبعا، بتكبيرة الركوع، وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع، فالجملة اثنتا عشرة تكبيرة، والله سبحانه أعلم، وقد ورد عن ابن عباس ما يخالف هذا، ويوافق مذهبا، فروى ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ (٦) حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، ٢٨٢٩

(١) أبو عائشة الأحمدي مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول من الثانية ”تقريب“،

(٢) هو ابن عبد الملك الحمراني، ثقة (٣) والطحاوي: ٤٠١ عن خالد الحذاء، بإسناده (٤) رواه الطحاوي:

ص ٤٠١ عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، وفيه: ستاً في الآخرة، بعد القراءة، اهـ

(٥) قلت: بهذا الإسناد أخرج الطحاوي في ”شرح الآثار“، ص ٤٠١ - ج ٢، والبيهقي: ص ٢٨٩ - ج ٣

عن زائدة عن عبد الملك: ثقتي عشرة تكبيرة، وقال: هذا إسناد صحيح

(٦) والطحاوي في ”شرح الآثار“، بهذا الإسناد: ص ٤٠١ - ج ٢، وبإسناد آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق

قال : صلى ابن عباس يوم عيد ، فكبر تسع تكبيرات : خمساً في الأولى . وأربعاً في الآخرة ، ووالى بين القراءتين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وزاد فيه : وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك ، وقد تقدم قريباً .

٢٨٣٠ أحاديث الخصوم المرفوعة : أخرج أبو داود . وابن ماجه^(١) عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يكبر في العيدين ، في الأولى بسبع تكبيرات . وفي الثانية بخمس ، قبل القراءة ، سوى تكبيرتي الركوع ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم في موضعين ، قال : وفي الباب عن عائشة . وابن عمر . وأبي هريرة . وعبد الله بن عمرو ، والطرق إليهم فاسدة ، انتهى كلامه . وذكر الدارقطني في "علله" أن فيه اضطراباً^(٢) ، فقيل : عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري ، وقيل : عنه عن عقيل عن الزهري ، وقيل : عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : والاضطراب فيه من ابن لهيعة ، انتهى كلامه . وقال الترمذي في "علله الكبرى" : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فضعفه ، وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة ، انتهى .

٢٨٣١ حديث آخر : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه^(٣) أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي

ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا قتادة . وخالد الحذاء عن عبيد الله بن الحارث ، أنه صلى خلف ابن عباس في العيد ، فكبر أربعاً ، ثم قرأ ، ثم كبر ، فرفع ، ثم قام في الثانية ، فقرأ ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم كبر ، فرفع ، اه ، قال : ابن حزم في "المهلى" ، ص ٨٣ - ج ٥ : هذا إسناد في غاية الصحة ، اه . قال الحافظ في "الدراية" ، : روى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث ، قال : شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد ، بالبصرة ، تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك ، وإسناده صحيح ، اه .

(١) أبو داود في "باب التكبير في العيدين" ، ص ١٧٠ . وابن ماجه في "باب كم يكبر الامام في صلاة العيدين" ، ص ٩٢ . والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٩٨ - ج ١ . والطحاوى : ص ٣٩٩ - ج ٢ : والدارقطني : ص ١٨١ ، و"مسند" ، أحمد ص ٧٠١ - ج ٦ .

(٢) وقال الطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ٣٩٩ - ج ٢ : أما حديث ابن لهيعة فيبين الاضطراب ، مرة يتحدث عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة . وأبي واقد رضى الله عنه ، وقد ذكرناه كله في هذا الباب .

وبعد : فذهبهم في ابن لهيعة ماقد شرحناه في غير موضع ، اه . ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب ، ويونس عن الزهري ، عند الدارقطني : ص ١٨٠ ، وعنه عن يونس عن الزهري في "الأوسط" ، قاله الحافظ في "التلخيص" ، ، وعنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، وعنه عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ، الثلاث عند الطحاوى : ص ٣٩٩ ، وقال الحافظ في "التلخيص" ، : هو في "الأوسط" ، عن يونس . وابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ، عند أحمد في "مسنده" ، ص ٣٧ - ج ٢ ، ولفظه : سبعاً قبل القراءة ، وخمساً بعد القراءة ، اه .

(٣) أبو داود : ص ١٧٠ . وابن ماجه : ص ٩٢ . والدارقطني : ص ١٨١ . و"المنتقى" ، ص ١٣٧ . وأحد : ص ١٨٠ - ج ٢ . والبيهقي : ص ٢١٥ - ج ٣ ، قال الطحاوى : ص ٣٩٨ - ج ٢ ، عبد الله بن عبد الرحمن ليس

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال النبي ﷺ : التكبير في الفطر ، سبع في الأولى . وخمس في الثانية ، والقراءة بعدهما كليهما ، ، انتهى . زاد الدارقطني فيه : وخمس في الثانية ، سوى تكبيرة الصلاة ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والطائفي هذا ضعفه جماعة^(١) : منهم ابن معين ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : قال الترمذي في " العلل " : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح^(٢) ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي^(٣) . وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ٢٨٣٢ المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني ، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين ، في الأولى سبعاً ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً ، قبل القراءة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، انتهى . وقال في " علله الكبرى " : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس شيء في هذا الباب أصح منه ، وبه أقول ، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح . والطائفي مقارب الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " هذا ليس بصريح في التصحيح ، فقوله : هو أصح شيء في الباب " يعني أشبه ما في الباب " وأقلّ ضعفاً ، وقوله : وبه أقول ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، أي ، وأنا أقول : إن هذا الحديث أشبه ما في الباب . وكذا قوله : وحديث الطائفي أيضاً صحيح ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب ، فظهر من ذلك أن قول البخاري : أصح شيء ، ليس معناه صحيحاً ، قال : ونحن ، وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ، ولكن أوجه ، أن كثير بن عبد الله عندهم متروك ، قال أحمد بن حنبل : كثير بن عبد الله لا يساوي شيئاً ، وضرب على حديثه في المسند ، ولم يحدث به ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي . والدارقطني : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : وإياه الحديث ، وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، لا يحل ذكره في الكتب ، إلا على سبيل التعجب ، والطائفي ضعفه ناس : منهم ابن معين ، انتهى . قال ابن دحية في " العلم المشهور " : وكم حسن الترمذي في " كتابه "

عندهم بالذي يحتج بروايته ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسمع ، اه . قلت : أيسر ما قبل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : إن فيه تدليلاً ، ذكرت ما يتعلق به في : ص ٥٨ .

(١) قال النسائي ليس بالقوي ، وكذا قال أبو حاتم ، قال ابن عدى : أما سائر حديثه فمن عمرو بن شعيب ، وهي مستقيمة ، فهو ممن يكتب حديثه ، قلت : ثم خلطه بمن بعده ، فوهم " ميزان " ، (٢) في " تهذيب التهذيب " ، عن البخاري : فيه نظر ، اه . (٣) الترمذي في " باب التكبير في العيدين " ، ص ٧٠ . وابن ماجه : ص ٩٢ . والدارقطني : ص ١٨١ . والطحاوي : ص ٣٩٩ . والبيهقي : ص ٢٨٦ - ج ٣

من أحاديث موضوعة ، وأسانيد واهية منها هذا الحديث ، فان الحسن عندهم منازل عن درجة الصحيح ، ولا يرد عليه إلا من كلامه ، قال في "علاه" التي في آخر كتابه "الجامع" : والحديث الحسن عندنا ماروى من غير وجه ، ولم يكن شاذاً ، ولا في إسناده من يتهم بالكذب ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح ، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة ، انتهى كلامه .

٢٨٣٣ حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه (١)" حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد ، مؤذن رسول الله ﷺ ، قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين ، في الأولى سبعا ، قبل القراءة . وفي الآخرة خمسا ، قبل القراءة ، انتهى .

٢٨٣٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه (٢)" عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين ، في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمسا ، انتهى . وعبد الله بن محمد بن عمار ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء .

٢٨٣٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : التكبير في العيدين ، في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ، ، انتهى . قال الترمذي في "علاه الكبرى" : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح مارواه مالك (٤) . وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة من فعله ، انتهى . وحديث أبي هريرة هذا الذي أشار إليه البخارى ، رواه مالك

(١) ابن ماجه : ص ٩٢ . والمالك في "المستدرک" ، ص ٦٠٧ - ج ٣ ، واجمه ، قلت : عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، قاله في "التعريب" ، وقال في "الجواهر" ، : منكر الحديث ، وسعد بن عمار مستور ، والحديث مضطرب ، راجع له "الجواهر" .

(٢) الدارقطني : ص ١٨١ . والدارمي : ص ١٩٩ ، في كليهما عن عبد الرحمن بن سعد ، المتقدم ، عن عبد الله بن محمد بن فضالة ، وكذا البيهقي : ص ٢٨٨ - ج ٣ ، قلت : عبد الله هذا ، هو عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، كما في "البيهقي" ، ذكره الشيخ في "الأذان" ، ص ١٣٨ أيضاً ، فضمير جده ، إما يعود إلى عبد الله ، فالحديث مرسل ، أو إلى محمد ، وجده سعد القرظ ، وأياً ما كان ، ليس هذا الحديث حديثاً آخر غير الذي قبله ، قول الشيخ : حديث آخر ، ليس كما ينبغي ، فطل من هذا ، ظن بعض من كتب على الترمذي ، من أهل عصرنا ، ما ظن ، فذكره من مسانيد عمار ، وانه أعلم (٣) الدارقطني : ص ١٨١ ، ورواه الطحاوى : ص ٣٩٩ عن فرج بن فضالة عن عبد الله بن طاهر الأسلمي ، عن نافع به ، وقال : عبد الله بن طاهر عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن ابن عمر نفسه ، ثم أخرجه كذلك ، قلت : كأن فرج بن فضالة اضطرب فيه أيضاً ، وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ٢٠٧ الحديث الموقوف ، وقال : قال أبي : هذا خطأ ، روى هذا الحديث عن أبي هريرة ، أنه كان يكبر ، اه .

(٤) في "الموطأ" ، ص ٦٣ موقوفاً ، و "مسند أحمد" ، ص ٣٥٧ موقوفاً من قوله عليه السلام ، وفيه : خساً بعد القراءة ، اه . وفي إسناده ابن لهيعة . والطحاوى : ص ٣٩٩ - ج ٢ من طريق مالك . وصخر بن جويرية

في "الموطأ" عن نافع، مولى ابن عمر، قال: شهدت الأضحى. والفطر، مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات، قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً، قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا، انتهى.

حديث آخر (١): رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) "أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن ٢٨٣٧

جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال علي: يكبر في الأضحى. والفطر. والاستسقاء، سبعاً في الأولى. وخمساً في الأخرى، ويصلى قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر. وعمر. وعثمان يفعلون ذلك، انتهى.

(١) حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه"، ص ٢٩٢ - ج ٣ عن جابر بن عبد الله، قال: مضت السنة أن يكبر في العيد سبعاً، وخمساً، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين، اه، قال صاحب "الجوهر"، في سننه من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن حاصم، قال: يزيد بن هارون: مازلنا نعرفه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشي، وكان أحمد سبيء الرأي فيه، وقال النسائي: متروك، قلت: ذكر الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٤٠٢ - ج ٢ بإسناد صحيح عن جابر، أنه قال: عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة، اه.

حديث آخر: ذكره في "الزوائد"، ص ٢٠٤ - ج ٢ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيد، حتى يصلى إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر. وعمر يفتلان ذلك، اه، قلت: في إسناده حسن بن حماد البجلي، يحتاج إلى كشف حاله، قال الشوكاني في "النيل"، هو لين الحديث، اه، وقال الحافظ في "التلخيص"، صحح الدارقطني إرساله، اه.

حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه"، ص ٣٤٨ - ج ٣، والدارقطني: ص ١٨٩، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣١٦، وصححه عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس، قال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيد، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، اه. قال في "التعليق المنقح"، في تصحيحه نظر، لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: وأبو عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما، اه.

حديث آخر: أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٣٩٩ - ج ٢ عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي. واثثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر. والأضحى، في الأولى: سبعاً. وفي الثانية خمساً، اه. قلت: فيه ابن لهيعة، قال الحافظ في "التلخيص"، ضعيف، اه، وقد اضطرب في إسناده، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل بهذا الإسناد، اه.

حديث آخر: موقوف: أخرجه في "زيادات أحمد"، ص ٧٣ عبدالله، حدثني سريح بن يونس ثنا محبوب بن محرز - ييام اللوارير - كوفي ثقة، كذا قال سريح، عن إبراهيم بن عبد الله "يعنى ابن فروح"، عن أبيه، قال: صليت خلف عثمان العيد، فكبر سبعاً، وخمساً، اه. قلت: محبوب بن محرز لين الحديث، وشيخه إبراهيم من رجال اللسان، يحتاج إلى كشف حاله.

(٢) قلت: ذكر الحديث ابن حزم في "المهل"، ص ٨٣ - ج ٦، وقال: إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضاً منقطع، اه. قلت: محمد هذا، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يروه، ولا أبوهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الحديث الثامن : حديث : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر منها تكبيرات العيدين ، قلت : تقدم في " صفة الصلاة " ، وليس فيه تكبيرات العيدين .

قوله : ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين . بذلك ورد النقل المستفيض ، قلت : فيه أحاديث ، ٢٨٣٨ فأخرج البخارى . ومسلم عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ ، ثم أبو بكر . وعمر يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

٢٨٣٩ حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم (١) أيضاً عن ابن عباس . قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر . وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

٢٨٤٠ حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم (٢) أيضاً عن عطاء ، هو ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل ، فأتى النساء ، فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقي فيه النساء الصدقة . مختصر ، وذهل المنذرى ، فعزاه للنسائي ، وترك البخارى . ومسلماً .

٢٨٤١ حديث آخر : أخرجه الجماعة (٣) - إلا البخارى - عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى . ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته أقبل على الناس ، وهم جلوس في مصلاهم . فإن كان له حاجة يبعث ، ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم ، وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء . انتهى . بلفظ مسلم ، وفي رواية البخارى (٤) ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف . فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ، الحديث بنحو ما سبق .

٢٨٤٢ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٥) . والنسائي . وابن ماجه عن الفضل بن موسى السينانى

(١) البخارى في " باب الخطبة قبل العيد " ، ص ١٣١ . ومسلم في " كتاب العيدين " ، ص ٢٨٩ - ج ١

(٢) البخارى في " باب موعظة الامام النساء " ، ص ١٣٣ . ومسلم : ص ٢٨٩ ، وأبو داود في " باب الخطبة " ،

ص ١٦٩ - ج ١ ، والنسائي في " باب قيام الامام للخطبة متوكئاً على إنسان " ، ص ٢٣٣ (٣) مسلم في

" العيدين " ، ص ٢٩٠ . وأبو داود في " العيدين - في باب الخطبة " ، ص ١٦٩ ، مختصراً ، وليس فيه : متعلق ،

والنسائي في " باب استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة " ، ص ٢٣٣ عن عياض عن أبي سعيد ، وكذا ابن ماجه في

" باب ماجاء في الخطبة في العيدين " ، ص ٩٢ (٤) " البخارى - في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر " ، ص ١٣١

(٥) أبو داود في " باب الجلوس للخطبة " ، ص ١٧٠ ، وقال : هذا مرسل . والنسائي في " باب التخيير بين الجلوس

للخطبة يوم العيدين " ، ص ٢٣٣ ، وابن ماجه في " باب انتظار الخطبة بعد الصلاة " ، ص ٩٣ .

عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ ، فصلى بنا العيد ، ثم قال : قد قضينا الصلاة ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ، فليذهب ، انتهى . قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ ، مرسل .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه (١)" حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بجر ثنا عبيد الله ٢٨٤٣ ابن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : وروى عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب في العيدين خطبتين ، فيفصل بينهما بجلوس ، ضعيف غير متصل ، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء (٢) ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة ، انتهى كلامه . قوله : فإن غم الهلال ، وشهد عند الإمام بالهلال ، بعد الزوال ، صلى العيد من الغد ، لأن هذا تأخير بعذر ، وقد ورد به الحديث ، قلت : يشير إلى حديث أبي عمير المتقدم في - الحديث السابع - من الباب ، أخرجه ابن ماجه عنه ، قال : حدثني عمومي ، من الأنصار ، أنهم أغمى عليهم ٢٨٤٥ هلال شوال ، فأصبحوا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، انتهى : ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، انتهى . وقد تقدم .

الحديث التاسع : روى أن النبي ﷺ كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فياكل من أضحيته ، ٢٨٤٦ قلت : أخرجه الترمذي (٣) وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرک" ، وصحح إسناده عن ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى ، حتى يرجع ، زاد الدارقطني وأحمد في "مسنده" : فياكل من أضحيته ، انتهى . وصححه ابن القطان في "كتابه" ، وصحح الزيادة أيضاً ، وقد تقدم في الحديث الثالث ، والله الموفق .

الحديث العاشر : روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق "يعني في عيد الأضحى" ، ٢٨٤٨

(١) ابن ماجه في "باب ماجه في الخطبة في العيدين" ، ص ٩٢ (٢) قوله : لم يثبت في تكرير الخطبة ، الخ : قلت : أخرج ابن ماجه في "باب الخطبة في العيدين" ، ص ٩٢ عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يوم فطر . أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، اه . قال الحافظ في "الدراية" ، : إنه يرد قول النووي : إنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء ، اه . (٣) قد تقدم الحديث ، بعد الحديث الثالث ، في الباب

قلت : كأنه يريد الجهر بالتكبير ، كما تقدم كلامه في " أوائل الباب " ، وهذا غريب* ، لم أجده ، وقد تقدم الذى وجدنا من ذلك .

قوله : ويصلى ركعتين ، كالفطر ، كذلك نقل "يعنى في عيد الأضحى" ، قلت : إن أراد بقوله : ٢٨٤٩ كالفطر مجرد العدد ، فشاهده ما أخرجه البخارى ومسلم^(١) عن الشعبي عن البراء بن عازب ، قال : خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع ، فنحمر ، فن فعل ذلك وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فانه شيء مجله لأهله ، انتهى . وإن أراد عدد التكبير ، وترك الصلاة قبلها ، وبعدها ، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة . في عيد الفطر ، فقد تقدم كل حديث في موضعه .

٢٨٥٠ قال المصنف : ويخطب بعدها خطبتين ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، قلت : تقدم في خطبة العيد أحاديث كثيرة .

قوله : فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد ، وبعد الغد ، ولا يصلها بعد ذلك ، لأن الصلاة موقته بوقت الأضحى ، فتقيد بأيامها ، لكنه مسيء في التأخير بغير عذر ، لمخالفة المنقول .

٢٨٥١ قلت : المنقول أن النبي ﷺ صلى عيد الأضحى في اليوم العاشر من ذى الحجة ، ولم يرد غير ذلك في الحديث .

فصل في تكبيرات التشريق

قوله : ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، عند أبي حنيفة ، وقالوا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، فأخذوا بقول على* أخذاً بالأكثر ، إذ هو الاحتياط في العبادات ، وأخذوا بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل ، لأن الجهر بالتكبير بدعة ، قلت : أما حديث على ، ٢٨٥٢ فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"^(٢) حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على ، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد

(١) البخارى في " باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد " ، ص ١٣٣ ، وعند مسلم في " الأضاحى " ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وليس فيه : صلى ركعتين ، والله أعلم ، وأخرج البيهقي : ص ٣١١ - ج ٣ بسياق البخارى ، وقال : رواه البخارى ، وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن زييد ، قلت : طريق شعبة أيضاً مختصر ، ليس فيه صلاة الركعتين (٢) قال في " الدراية " ، : إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٩٩ بهذا الاسناد

العصر ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في " الآثار " (١) أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فذكره ، وأما حديث ابن مسعود ، فرواه ابن أبي شيبة (٢) أيضاً ، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأسود ، قال : كان ٢٨٥٣ عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يقول : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، انتهى . حدثنا ابن مهدي عن ٢٨٥٣ م سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، انتهى . وأخرج الدارقطني في " سننه " (٣) عن ٢٨٥٤ ابن عمر . وأبي سعيد الخدري . وزيد بن ثابت . وعثمان بن عفان ، بأسانيد عدة ، أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر ، إلى الظهر من آخر أيام التشريق ، انتهى .

أحاديث الباب المرفوعة : أخرج الحاكم في " المستدرک " (٤) عن سعيد بن عثمان الخراز ٢٨٥٥ ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي . وعمار ، قال : كان رسول الله ﷺ يحجر في المكتوبات " بيسم الله الرحمن الرحيم " ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر ، آخر أيام التشريق ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح ، وقد روى في الباب عن جابر ابن عبد الله . وغيره ، فأما من فعل عمر . وابن مسعود . وابن عباس ، فصحيح ، ثم ساق الروايات عنهم ، وتعقبه الذهبي في " مختصره " ، فقال : إنه خبر واهٍ ، كأنه موضوع ، فان عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد : إن كان الكريزي ، فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في " المعرفة " ، وقال : إسناده ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (٥) عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ٢٨٥٦ محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات ، انتهى . ثم أخرجه عن عمرو ٢٨٥٧

(١) " كتاب الآثار " ، ص ٣٦ " باب التكبير أيام التشريق " ، (٢) والطبراني في " الكبير " ، قاله الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٩٧ - ج ٢ ، وقال : رجاله موثقون ، اه . وقال الحافظ في " الدراية " ، : إسناده صحيح (٣) الدارقطني : ص ١٨٢ ، وروى البيهقي عن ابن عمر ، إلى صلاة الفجر ، وعن ابن عباس إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، وقال : روى الواقدى بأسانيد عن عثمان . وابن عمر . وزيد بن ثابت . وأبي سعيد الخدري (٤) " المستدرک " ، ص ٢٩٩ ، والدارقطني : ص ١٨٣ من طريقين واهيين ، وتقدم في : ص ٤٤

ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد " ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، انتهى . قال ابن القطان : جابر الجعفي سمي الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه ، بل هو من الهالكين ، قال السعدي : عمرو بن شمر زائع كذاب ، وقال الفلاس : واه ، قال البخاري . وأبو حاتم : منكر الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رافضياً ، يسب الصحابة ، روى في " فضائل أهل البيت " أحاديث موضوعة ، فلا ينبغي أن يعلل الحديث ، إلا بعمر بن شمر ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه سعيد بن عثمان . وأسيد بن زيد ، فقالا : عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي . وعمار ، ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر ، فقال فيه : عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه ، علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر ، فأسقط من الإسناد ، علي بن حسين ، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر ، رجل يقال له : نائل بن نجيح ، وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط ، وزاد في " المتن " كيفية التكبير ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً .

قوله : والتكبير أن يقول مرة واحدة : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر . والله الحمد " ، وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام ، قلت : لم أجده مأثوراً عن الخليل ، وقد تقدم مأثوراً عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبة ، بسند جيد ، ورواه أيضاً ، حدثنا ٢٨٥٨ وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، أنه كان يكبر أيام التشريق ، ٢٨٥٩ " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد " ، انتهى . حدثنا يزيد ابن هارون ثنا شريك ، قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي . وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد " ، انتهى . ٢٨٦٠ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ، قال : كانوا يكبرون يوم عرفة ، وأحدهم مستقبل القبلة ، في دبر الصلاة " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد " ، انتهى . وتقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه ، عند الدارقطني بسند ضعيف .

- أحاديث عيدين اجتماعاً^(١): أخرج أبو داود (٣) . والنسائي عن زيد بن أرقم ، قال : ٢٨٦١
شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتماعاً ، فصلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي ،
فليصل ، انتهى . قال النووي في ” الخلاصة “ : إسناده حسن .
- أثر عن عطاء ، قال : صلى ابن الزبير العيد يوم جمعة ، أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج ٢٨٦٢
إلينا ، فصلينا وُحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة .
أخرجه أبو داود (٣) ، قال النووي : سنده على شرط مسلم .
- أثر آخر : عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عيد ، فقال : يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد ٢٨٦٣
اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي ، فلينتظر ، ومن أحب أن
يرجع ، فقد أذنت له ، أخرجه البخاري في حديث طويل (٤) .

باب صلاة الكسوف

- الحديث الأول : حديث عائشة : في كل ركعة ركوعان ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في ٢٨٦٤
” كتبهم (٥) “ عن عروة عن عائشة ، قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج ٢٨٦٥
رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام ، فكبر ، وصف الناس وراه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر ،
فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام ، فاقترأ قراءة
طويلة ، هي أذنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أذنى من الأول ، ثم قال :

(١) روى أبو داود . وابن ماجه . والحاكم حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، أنه قال : قد اجتمع في
يومك هذا عيدان ، فمن شاء أجزاء عن الجمعة ، وإنما يجتمعون ، وفي إسناده بقية ، رواه شعبه عن مغيرة الضبي عن
عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابجه زياد بن عبد الله الجعفي ، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح ، وصححه
الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صححه ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقي من حديث
سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً ، مفيداً بأهل العوالي ، وإسناده ضعيف ، ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح
عن ابن عباس ، بدل : أبي هريرة ، وهو وهم ، به هو عليه ، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ،
كذا في ” التلخيص “ ، ص ١٤٦ (٢) أبو داود في ” كتاب الجمعة - في باب إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة “ ،
ص ١٦٠ ، والنسائي في ” العيدين - في باب الرخصة عن التخلف في الجمعة لمن شهد العيد “ ، ص ٢٣٥ ، وابن ماجه
في ” باب إذا اجتمع العيدان في يوم واحد “ ، ص ٩٤ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، ص ٢٨٨ ، وصححه ،
قلت : فيه آياس بن أبي رمة ، وهو مجهول (٣) أبو داود : ص ١٦٠ ، والنسائي : ص ٢٣٦ ، و ” المستدرک “ ،
ص ٢٩٦ ، وصححه على شرطها (٤) البخاري في ” الأضاحي - في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود
منها “ ، ص ٨٣٥ (٥) مسلم : ص ٢٩٦ ، واللفظ له

سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجعات، وانجلى الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، انتهى.

٢٨٦٦ أحاديث الباب - حديث آخر: أخرجه البخارى . ومسلم^(١) عن عطاء بن يسار عن

ابن عباس، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث عائشة،

٢٨٦٧ وأخرجها^(٢) نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظ مسلم فيه: عن أبي سلة عن

عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي: الصلاة

جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلى عن

الشمس، فقالت عائشة: ماركت ركوعاً، ولا سجدة سجوداً كان أطول منه قط، انتهى. وكذلك

٢٨٦٨ لفظ البخارى، وانفرد مسلم بحديث جابر^(٣)، أخرجه عن أبي الزبير عنه، قال: كسفت الشمس

على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون،

ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم سجد بسجدين، ثم قام،

فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجعات، مختصر، وانفرد البخارى^(٤) بحديث

أسماء، مبنياً فيه الصلاة أربع ركعات، وأربع سجعات، ورواه مسلم، لم يبين فيه الصلاة.

٢٨٦٩ وأما حديث "الثلاث ركعات في كل ركعة"، فأخرجه مسلم^(٥) عن عطاء بن جابر، قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ست ركعات، بأربع سجعات، وأخرجه أيضاً

٢٨٧٠ عن عائشة، نحوه^(٦)، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس بنحوه. وأما حديث الأربع ركعات في كل ركعة

فأخرجه مسلم عن طاوس^(٧) عن ابن عباس، أنه عليه السلام صلى في الكسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ،

ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها، انتهى. وفي لفظ^(٨):

٢٨٧١ صلى ثمان ركعات في أربع سجعات، وعن علي مثل ذلك، انتهى. لم يذكر لفظ حديث علي، ولكنه أحال

على ما قبله.

(١) البخارى في "باب صلاة الكسوف جماعة"، ص ١٤٣، ومسلم في "كتاب الكسوف"، ص ٢٩٨

(٢) البخارى: ص ١٤٣، ومسلم: ٢٩٩-ج ١ (٣) مسلم: ص ٢٩٧-ج ١، وأبوداود: ص ١٧٤

(٤) البخارى: ص ١٤٤، ومسلم: ص ٢٩٨ (٥) مسلم: ص ٢٩٧، وأبوداود: ص ١٧٤ (٦) ص ٢٩٦

(٧) ص ٢٩٩ (٨) ٢٩٩

وأما حديث "الخمس ركعات في كل ركعة" ، فأخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن ٢٨٧٢
 أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ صلى بهم
 في كسوف الشمس ، فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدين ، وفعل في
 الثانية مثل ذلك ، ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها ، وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن
 ماهان ، فيه مقال ، قال النووي في "الخلاصة" : لم يضعفه أبو داود ، وهو حديث في إسناده
 ضعف ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : حديث ابن عمر " في كل ركعة ركوع واحد " ، قلت : لم أجده من رواية ابن ٢٨٧٣
 عمر ، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص ، ولعله تصحف على المصنف* ، أخرجه أبو داود (٢) .
 والنسائي . والترمذي في "الشمائل" عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : ٢٨٧٤
 انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ، لم يكد يركع ، ثم ركع ،
 فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ،
 فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، زاد النسائي : من القيام . والركوع .
 والسجود . والجلوس ، وساق الحديث ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح ، ولم يخرجاه من
 أجل عطاء بن السائب ، انتهى . وكان ينبغي للسندي حين قال : أخرجه الترمذي أن يفيد "بالشمائل" ،
 بل أطلق ، وليس بجيد ، قال المنذري : وقد أخرج البخاري لعطاء حديثاً مقروناً بأبي بشر ، وقال
 أيوب : هو ثقة ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه
 قديماً وحديثاً ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : كل من روى عن عطاء بن السائب ، روى
 عنه في الاختلاط ، إلا شعبة . وسفيان ، انتهى . قلت : وأصحاب السنن أخرجه عن حماد عن
 عطاء خلا النسائي ، فإنه أخرجه في رواية عن شعبة عن عطاء به ، وليس متنه بصريح في الركعتين ،

(١) أبو داود في "الكسوف" - في باب من قال : أربع ركعات ،، ص ١٧٤ ، والحاكم في "المستدرک" ،،
 ص ٣٣٣ ، وقال : رواه صادقون ، قال ابن حزم في "المحلى" ،، ص ١٠٠ - ج ٥ ، بمد أن روى أحاديث الركوع ،
 والركوعين إلى خمس ركوعات ، كل هذا في غاية الصحة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل به من صاحب .
 أوتابع ، اه . (٢) أبو داود في "باب من يركع ركعتين" ،، ص ١٧٦ من طريق حماد بن سلمة ، والنسائي في
 "باب القول في السجود في صلاة الكسوف" ،، ص ٢٢٢ من طريق شعبة ، والترمذي في "الشمائل" ،، ص ٢٣ عن
 جرير عن عطاء ، والحاكم في "المستدرک" ،، ص ٣٢٩ ، وأحمد : ص ١٩٨ - ج ٢ ، كلاماً من طريق سفيان ،
 وصححه الحاكم ، والطحاوي : ص ١٩٤ عن حماد بن سلمة ، والنوري ، وغيرهما ، وقال المراق في "التقييد والإيضاح" ،،
 ص ٣٩٢ : عن يحيى بن معين ، قال : حديث سفيان . وشعبة . وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم ، اه

ولفظه: قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال، قال شعبة، وأحسبه قال في السجود نحو ذلك، وساق الحديث.

٢٨٧٥ أحاديث الباب: أخرج أبو داود (١). والنسائي. عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب، قال: بينا أنا، وغلّام من الأنصار نرعى غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس، قيد رحمين، أو ثلاثة، في عين الناظر من الأفق، اسودّت، حتى أضت، كأنها ثؤمة*، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى بنا، فقام، كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لانسمع له صوتاً، قال: ثم ركع، كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لانسمع له صوتاً، ثم سجد بنا، كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لانسمع له صوتاً، قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبده ورسوله، انتهى.

٢٨٧٦ حديث آخر: أخرجه النسائي عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ، قال: إذا خسفت الشمس، والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" (٢). والحاكم في "المستدرک" (٣)، وقال: على شرطهما، وينظر لفظهما، وتكلموا في سماع أبي قلابة (٤) من النعمان، قال ابن أبي حاتم في "علله": قال أبي: قال يحيى بن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل، قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم أسمع منه، أو لا، وقد رواه عفان (٥) عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان، وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث قد اختلف في إسناده، فروى عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": ورواه أبو داود بلفظ: كسفت الشمس

(١) أبو داود في "باب من قال: أربع ركعات"، ص ١٧٥، والنسائي في "الكسوف"، ص ٢١٨، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٣٠ بطوله، وقال: على شرطهما، وأحمد، ص ١٦ - ج ٥ (٢) ص ٢٧١ - ج ٤، و ص ٢٧٧ - ج ٤ عن عفان، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٣٢، وقال في "التلخيص"، صححه ابن عبد البر، اه (٣) فان قيل: إن أبا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة المصري، قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأبو قلابة أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضاً عن آخر، فحدثنا روايتيه، ولا وجه للتعلل بمنثل هذا أصلاً، ولا معنى له "على"، ص ٩٨ - ج ٥ (٤) روى أحمد في "مسنده"، ص ٢٦٧ - ج ٤ عن عفان، الخ، فليراجع، ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، أو غيره، كما في "الطحاوى"، ص ١٩٥ - ج ١ (٥) نيت.

على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت، قال: وإسناده صحيح، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة. والنعمان، ثم اختلف في ذلك الرجل، انتهى كلامه.

حديث آخر: أخرجه البخارى في "صحيحه" (١) عن الحسن عن أبي بكره. قال: خسفت

الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر رداه، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وأنهما لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده، فاذا كان ذلك، فصلوا حتى ينكشف ما بكم»، انتهى. ورواه النسائي (٢)، وقال فيه: فصلى بهم ركعتين، كما تصلون، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وقال فيه: فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم، قال ابن حبان: مثل صلاتكم في الكسوف، ووهم النووي في "الخلاصة"، فعزا هذا الحديث "للصحيحين"، وإنما انفرد به البخارى.

حديث آخر: أخرجه مسلم (٣) عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنت أرمى بأسهم لي

بالمدينة، في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتها، وقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فاتميت إليه، وهو رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد ويهلل ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها، فلما حسر عنها، قرأ سورتين، وصلى ركعتين، وفي لفظ: قال: فأتميت، وهو قائم في الصلاة، رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، إلى آخره، وظاهر هذين الحديثين، أن الركعتين بركوع واحد، وقد تكلفوا للجواب عنهما، فقال النووي: قوله: وصلى ركعتين "يعنى في كل ركعة قيامان وركوعان"، انتهى. وقال القرطبي: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة، وسكت عن الأخرى، وفي هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره، وهو لا يجوز إلا بدليل، وأيضاً فلفظ النسائي: كما تصلون. وابن حبان: مثل صلاتكم، يرد ذلك، وتأوله المازرى، على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف، فإنه إنما صلى بعد الانجلاء، وابتدأها بعد الانجلاء لا يجوز، وضعفه النووي بمخالفته للرواية الأخرى، قال: بل يحمل قوله: فاتميت إليه، وهو رافع يديه، على أنه وجدته في الصلاة، كما في الرواية الأخرى، فأتميت، وهو قائم في

(١) البخارى: ١٤٥، والنسائي: ٢٢١ (٢) النسائي في "باب الأمر بالدعاء في الكسوف"، ص ٢٢٣. ولفظه: كما تصلون، اه. وكذا الطحاوى: ص ١٩٥، وأخرجه النسائي: ص ٢٢١، ولفظه: مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٣٥، ولفظه: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس، اه، قلت: الظرف في حديث الحاكم يتعلق - يصلى - وكذا في حديث ابن حبان (٣) مسلم: ص ٢٩٩، وأبو داود: ص ١٧٦، والحاكم: ص ٣٢٩ - ج ١

الصلاة، وكانت السورتان بعد الانجلاء، وهذا لا بد منه، جمعاً بين الروايتين، انتهى. وذكر القرطبي ما ذكره المازري أيضاً، ثم قال: لكن ورد في أبي داود^(١) عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين، ويسأل عنها حتى تجلت الشمس، قال: وهو معتمد قوي للكوفيين^(٢)، غير أن أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح، وأشهر، ويحمل هذا على أنه بين الجواز، وذلك هو السنة، انتهى. وقد غفل القرطبي عن حديث أبي بكر، عند البخاري، كما تقدم، وفيه: فصلى بهم ركعتين، والله أعلم.

٢٨٨١ حديث آخر: رواه أبو داود في "سننه"^(٣) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فرعاً، يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وقد انجلت، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، انتهى. ثم رواه: حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، ولم يسق المتن، ورواه الحاكم في "المستدرک" بالسند الأول، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال: والذي عندي أنهما علاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد^(٤) عن عباد بن منصور^(٥) عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، قال: وهذا لا يعلل حديثاً رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة، انتهى كلامه. ورواه النسائي في "سننه" بسند آخر، فقال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: كسفت الشمس، ونحن مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فذكره بلفظ أبي داود، سواء، قال البيهقي: بعد أن رواه بالسند الأول، سقط بين أبي قلابة. وقبيصة رجل، وهو: هلال ابن عامر، قال النووي في "الخلاصة": وهذا لا يقدح في صحة الحديث، فإن هلالاً ثقة، انتهى.

(١) أبو داود في "باب من قال: بركع ركعتين"، ص ١٧٦، والطحاوي: ص ١٩٥، وأحمد: ص ٢٦٧ - ج ٤، (٢) قال ابن عبد البر في "التهديد"، ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، كذا في "الجوهر"، وقال النووي في "المجموع"، ص ٦٣ - ج ٥: إسناده صحيح، وحسن (٣) أبو داود في "باب من قال: أربع كلمات"، ص ١٧٥، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٣٣، والنسائي: ص ٢١٩، وأحمد: ص ٦١ - ج ٥ (٤) ريحان بن سعيد، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البردبجي: حديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس منكر "الجوهر"، (٥) عباد بن منصور ضعفه غير واحد، وقال الحافظ في "التقريب"،: صدوق، رمي بالقدر، وكان بدلس، وتنبأ بآخره، اهـ

قال البيهقي (١) : وسياق هذا الحديث ، وسائر الأحاديث الواردة بركتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلته عليه الصلاة والسلام يوم الكسوف ، يوم مات إبراهيم ، وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة عدد ركوعه في كل ركعة ، فهو أولى بالقبول (٢) ، انتهى . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : كل ما ورد أنه صلى ركعتين ، فهو محمول على أنه كان في كل ركعة ركوعان ، وقوله : مثل صلاتنا ، أو مثل صلاتكم ، ظن من الراوى ، انتهى .

أحاديث خسوف القمر : تقدم في "الصحيحين" من قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » ، وفي لفظ : « فافزعوا إلى الصلاة » ، أخرجاه (٣) من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم (٤) من حديث جابر بن عبد الله . وأخرجاه (٥) أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصارى ، والحاكم (٦) من حديث النعمان بن بشير : « فأيهما انحسف فصلوا حتى ينجلي » ، وللبيهقي (٧) من حديث أبي بكرة : « فإذا خسف واحد منهما ، فصلوا » ، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلى في خسوف القمر ، كما أخرجه الدارقطني في "سننه" (٨) عن ثابت بن محمد الزاهد ٢٨٨٣ ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي في خسوف الشمس . والقمر ثمان ركعات ، في أربع سجعات ، انتهى . وإسناده جيد ، سكت عنه عبد الحق في "أحكامه" ثم ابن القطان بعده ، وقال : إن ثابت بن محمد الزاهد صدوق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٩) عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة ٢٨٨٤ عن عائشة . قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلي في خسوف الشمس . والقمر أربع ركعات ، وأربع سجعات . قال ابن القطان (١٠) : فيه سعيد بن حفص ، ولا أعرف حاله ، انتهى .

قوله : لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، قلت : أخرج البخارى . ومسلم (١١) عن المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » ، انتهى .

(١) ص ٣٣٤ - ج ٣ (٢) وكذا من روى . في كل ركعة ثلاث ركعات ، وأكثر ١١ الجوهر ، ،
 (٣) البخارى في ١١ باب خطبة الامام في الكسوف ، ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٦ ، حديث ابن عمر أخرجه
 البخارى ، ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٤) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٩٩ (٥) البخارى في ١١ باب الصلاة
 في كسوف الشمس ، ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٦) ص ٣٣٢ - ج ١ (٧) ص ٣٣٧ - ج ٣ (٨) الدارقطني
 ص ١٨٨ ، وقال الحافظ في ١١ التلخيص ، ، وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم ، بدون ذكر : القمر ، اه .
 (٩) ص ١٨٨ (١٠) وقال الحافظ في ١١ التلخيص ، ، ذكر القمر فيه مستغرب ، اه . (١١) البخارى في
 ١١ باب الدعاء في الكسوف ، ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠ - ج ١

وللبخارى (١) عن أبي بكره مرفوعاً نحوه ، وقد تقدم ، ولمسلم (٢) عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر نحوه ، وله أيضاً (٣) من حديث عائشة ، فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى تنجلي ، وفي لفظ له . فصلوا حتى يفرج عنكم ، وله أيضاً (٤) من حديث جابر بن عبد الله ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابنه ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقال : يا أيها الناس ، إنما الشمس . والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي ، ، مختصر ، ٢٨٨٧ وأخرج أبو داود (٥) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم ، إلى أن قال : ثم جلس كما هو ، مستقبل القبلة يدعو حتى تجلي كسوفها ، مختصر ، وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان ، اختلف قولهم فيه .

٢٨٨٨ الحديث الثالث : روت عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة ، قلت : أخرجه البخارى ومسلم (٦) عن عروة عن عائشة ، قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات ، في ركعتين . وأربع سجودات ، ٢٨٩٠ انتهى . لم يقل فيه مسلم : ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف ، وللبخارى (٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، ورواه أبو داود (٨) ولفظه : إن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة ، فجهر بها "يعنى في صلاة الكسوف" ، انتهى . ورواه الترمذى ، ٢٨٩٢ ولفظه : إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فجهر فيها بالقراءة ، انتهى . وحسنه ، وصححه ، ٢٨٩٣ ورواه ابن حبان في "صححه" في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولفظه : قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجودات ،

(١) البخارى في "باب الصلاة في كسوف الشمس" ، ص ١٤١ - ج ١ (٢) مسلم : ص ٢٩٩ (٣) مسلم : ص ٢٩٦ (٤) مسلم : ص ٢٩٧ (٥) أبو داود في "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٤ - ج ١ (٦) البخارى في "باب الجهر بالقراءة في الكسوف" ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٧) قلت : حديث أسماء لم أجده في البخارى ، وعزا إليه المعنى في "البناء" ، . وابن المهام في "الفتح" ، . والمافظ في "الدرية" ، أيضاً (٨) أبو داود في "باب القراءة في صلاة الكسوف" ، ص ١٧٥ . والترمذى في "باب كيف القراءة في الكسوف" ، ص ٧٣ ، كلاماً من حديث عائشة ، دون أسماء

وجهر بالقراءة، انتهى. وفي هذه الألفاظ ما يدفع قول من يفسر (١) لفظ "الصحيحين" بخسوف القمر، كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث.

الحديث الرابع: روى ابن عباس وسمرة: الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف.

قلت: أما حديث ابن عباس، فرواه أحمد في "مسنده" (٢)، وكذلك أبو يعلى الموصلي ٢٨٩٤ في "مسنده" حدثنا حسن بن موسى الأشيب أخبرنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة، انتهى. ورواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عكرمة" من طريق الواقدي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب به، ورواه الطبراني في "معجمه" ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة، انتهى. ورواه البيهقي في "المعرفة" من طريق ابن لهيعة، كما رواه أحمد، ومن طريق الحكم بن أبان، كما رواه الطبراني، ومن طريق الواقدي، كما رواه أبو نعيم، ثم قال: وهؤلاء، وإن كانوا لا يحتج بهم، ولكنهم عدد، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، أنه عليه السلام قرأ نحواً من سورة البقرة، هكذا أخرجاه في ٢٨٩٦ "الصحيحين" قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره، ويدفع حمله على البعد، رواية الحكم بن أبان: صليت إلى جنبه، ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة، قالت: فخرت قرأته، ويوافق أيضاً حديث سمرة بن جندب (٣)، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظاً، فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ. من الواحد، انتهى كلامه.

حديث آخر، إلا أنه غير صريح، وهو الذي، أشار إليه البيهقي: أخرجه البخاري. ومسلم ٢٨٩٧ عن ابن عباس، قال: انخسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً، نحواً من سورة البقرة، ثم ركع، وساق الحديث، وقد تقدم، قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره، هكذا نقله البيهقي عنه، وقال القرطبي في "شرح مسلم": هذا دليل لمن قال: يخفى القراءة، لأنه لو جهر لعلم ما قرأ، وقال المنذري في "حواشيه": هذا الحديث يدل على الإسرار، قاسه على قول عائشة (٤) في حديث آخر، فخرت قرأته،

(١) هذا التفسير فسر به النووي في "المجموع"، ص ٤٦ - ج ٥ (٢) ص ٢٩٣، و ص ٣٥٠، والطحاوي: ص ١٩٧، والبيهقي: ص ٣٣٥ - ج ٣ (٣) البخاري في "باب صلاة الكسوف جماعة"، ص ١٤٣، ومسلم: ص ٢٩٨، وبهذا اللفظ أخرج أبو داود في: ص ١٧٥: من حديث أبي هريرة أيضاً (٤) أبو داود في "باب القراءة في صلاة الكسوف"، ص ١٧٥

قال : فقيل : فعله لبيان الجواز ، وقيل يقدم المثبت على النافي ، وقيل : يحتمل أن يكون جهرا في خسوف القمر ، وفيه نظر ، لأن حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على أنه في خسوف الشمس ، ولم يحفظ أنه عليه السلام جمع في خسوف القمر ، إنما هو شيء روى عن ابن عباس ، انتهى كلامه . وقال ابن تيمية في "المنتقى" : يحمل حديث الإخفاء على أنه لم يسمعه لبعده ، لما ورد في رواية مبسوطه : أتينا ، والمسجد قد امتلأ ، انتهى .

واعلم أن الحديث غير صريح في الإخفاء ، وإن كان العلماء كلهم حملوه عليه ، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينه ، وهو مع ذلك ذا كره لقدره ، فيقول : قرأ فلان نحو سورة البقرة ، وهو قد سمع ما قرأ ، ثم نسيه ، والله أعلم .

٢٨٩٨ وأما حديث سمرة : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١) عن الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدى ، قال : قال سمرة بن جندب : بينما أنا ، و غلام من الأنصار نرمى غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس ، وقد تقدم بتمامه في "أول الباب" ، واللفظ لأبي داود ، واختصره الباقون ، ولفظهم : قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لا نسمع له صوتاً ، انتهى . ولفظ النسائي : في كسوف الشمس ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس مطولاً ، بلفظ أبي داود ، ورواه الحاكم في "المستدرک" مطولاً . ومختصراً ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى . ومسلم ، ولم يخرجاه . انتهى . قال ابن حبان : وكان سمرة في أخريات الناس ، فلذلك لم يسمع صوت النبي ﷺ ، انتهى . وقد تقدم إبطال هذا .

٢٨٩٩ الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً ، فافزعوا إلى الله بالدعاء » ، قلت غريب * بهذا اللفظ ، وفي "الصحيحين" ^(٢) من حديث المغيرة بن شعبة ، ٢٩٠٠ فاذا رأيتموها ، فادعوا الله وصلوا ، وأخرجنا أيضاً ^(٣) عن أبي موسى الأشعري ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه ، وأخرجنا أيضاً ^(٤) عن عائشة : وإذا رأيتموها ، فكبروا وادعوا وصلوا .

(١) أبو داود في "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٥ ، والنسائي : ص ٢١٩ ، والترمذى في "باب كيف القراءة في الكسوف" ، ص ٧٣ ، وابن ماجه في "باب ماجاء في صلاة الكسوف" ، ص ٩١ ، والحاكم : ص ٣٣٤ - ج ٧ ، مختصراً ، و ص ٣٣٠ ، مطولاً ، والطحاوى : ص ١٩٧ (٢) البخارى : ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠ (٣) البخارى في "باب الذكر في الكسوف" ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٤) البخارى في "باب الصدقة في الكسوف" ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ١٩٦

الحديث السادس: وقال عليه الصلاة والسلام: «فاذكروا الله واستغفروه»، قلت: غريب ٢٩٠٣ أيضاً بهذا اللفظ، وفي «الصحيحين» (١) عن أبي موسى الأشعري: فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ٢٩٠٤ فافزعوا إلى ذكر الله. ودعائه. واستغفاره، وللبخاري (٢) من حديث ابن عمر، فاذا رأيتم ذلك، ٢٩٠٥ فاذكروا الله، قال ابن حبان في «صحيحه»: المراد بذكر الله في الحديث الصلاة، لأنها تشتمل على ذكر الله، فسميت به، كقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾، انتهى.

قوله: والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة، قلت: أخرج الترمذي في «جامعه» (٣) - في ٢٩٠٦ كتاب الدعوات. والنسائي في «كتاب اليوم والليلة» عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن سابط به، قال ابن القطان في «كتابه»: واعلم أن ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل، وإنما هو منقطع، لم يسمع منه، واختلفوا في حديثه عن جابر، فقال ابن أبي حاتم: إنه متصل، وزعم ابن معين أنه مرسل، وكذلك عن أبي أمامة، قال عباس الدوري: قلت ليحيى: سمع من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل، كان مذهب يحيى أنه يرسل عنهم، ولم يسمع منهم، انتهى كلامه.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (٤) والنسائي عن معاذ أن النبي ﷺ، قال له: «يامعاذ، والله ٢٩٠٧ إنى لأحبك، أو صيك يامعاذ: لاتدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»، انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح، انتهى.

حديث آخر: قال البخاري رحمه الله في «تاريخه الوسط» - في باب العين المهملة - في ترجمة ٢٩٠٨ عبدربه: «قال لي موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن الجريري، وداود وابن عون عن أبي سعيد عن وراذ، مولى المغيرة، عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في دبر كل صلاة، انتهى.

الحديث السابع: وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأحوال، فافزعوا ٢٩٠٩

(١) البخاري في «باب الذكر في الكسوف»، ص ١٤٥، ومسلم ص ٢٩٩ (٢) قلت: لم أر هذا اللفظ في «الصحيح»، من حديث ابن عمر، وإنما هو من حديث ابن عباس، في «باب صلاة الكسوف»، ص ١٤٤. وفي «بده المطلق» - وغيرها، والله أعلم. (٣) الترمذي في «الباب التاسع» - من باب عقد التسبيح باليد، ص ١٨٨ (٤) أبو داود في «آخر كتاب الصلاة» - في باب الاستغفار، ص ٢٢٠، والحاكم في «المستدرک»، ص ٣٧٣، على شرطهما

٢٩١٠ إلى الصلاة ، ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وللبخارى . ومسلم^(١) في حديث عائشة : فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، والمصنف احتج به على أن خسوف القمر ليس فيه جماعة ، وإنما يصل كل واحد لنفسه ، وليس فيه مطابقة .

٢٩١١ قوله : وليس في الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل ، قلت : هذا غلط ، ففي " الصحيحين " (٢)

من حديث أسماء : ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس ، فقام ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده ، ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامى هذا ، حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في قبوركم ، مثل أو قريباً من فتنة الدجال ، يؤتى أحدهم ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن ، أو المؤمن ، فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : ثم صالحاً ، فقد علمنا أنك كنت لمؤمناً ، وأما المنافق ، أو المرتاب ،

٢٩١٢ فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون قولاً فقلته ، ، وأخرجنا^(٣) من حديث ابن عباس ، فقال : « إني

رأيت الجنة : فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلته منه ، ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر كالיום منظر أقط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يارسول الله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك شيئاً قط ، ،

٢٩١٣ وأخرجنا أيضاً^(٤) عن عائشة أنه قال : يا أمة محمد ، ما من أحد أغير من الله ، أن يزني عبده ، أو تزني

أمة ، يا أمة محمد . والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وإني رأيت في مقامى هذا كل شيء وعدتم ، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة ، حين رأيتموني جعلت أتقدم في صلاتي ، ولقد رأيت جهنم ، يحطم بعضها بعضاً ، حين رأيتموني تأخرت ، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو أول من سب

٢٩١٤ السوائب وأخرج مسلم^(٥) عن جابر : ولقد جئنا بالنار حين رأيتموني تأخرت ، مخافة أن يصيبني من لفحها ،

وحتى رأيت فيها صاحب المحجن ، يجر قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه ، فان فطن له ، قال : إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت جوعاً ، ثم جيء بالجنة ،

(١) البخارى في ١١ باب خطبة الامام في الكسوف ، ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٦٦ (٢) البخارى في ١١ الجمعة - في باب من قال في الخطبة في الشتاء : أما بعد ، ، ص ١٢٦ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، ولم أر فيها ، أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله إلى عباده ، ولا بهذا السياق ، والله أعلم . (٣) البخارى في ١١ باب صلاة الكسوف جماعة ، ، ص ١٢٤ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، واللفظ له (٤) البخارى في ١١ باب الصدقة في الكسوف ، ، ص ١٤٢ ، وفي غيره قطعة قطعة ، ومسلم : ص ٢٦٦ (٥) مسلم : ص ٢٩٨

وذلك حين رأيتوني تقدمت ، حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه ، إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، وأخرج أحمد (١) في حديث سمرة بن جندب ، حمد الله وأثنى عليه ، وشهد أنه عبد الله ورسوله ، ٢٩١٥ ثم قال : أيها الناس ، أنشدكم بالله ، إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي ، لما أخبرتموني ذلك ، قال : فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك ، ثم قال : أما بعد : فإن رجلاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظام من أهل الأرض ، وأنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله ، يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أتمم لا قوه في أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعرور الدجال ، وأنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله تعالى ، فمن آمن به ، وصدقه ، واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ، ومن كفر به ، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف ، وأنه سوف يظهر على الأرض كلها ، إلا الحرم . وبيت المقدس ، وأنه يسوق الناس إلى بيت المقدس ، فيحصرون حصراً شديداً ، قال : فيصبح فيهم عيسى ابن مريم ، فيقتله ، وجنوده ، حتى إن جذم الحائط ، وأصل الشجرة لينادي : يا مسلم ، هذا كافر ، تعال ، فاقتله ، وإن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، فتتساءلون بينكم ، هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئاً ؟ ثم على أثر ذلك الموت ، وكذلك رواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج ابن حبان في "صحيحه" (٢) في حديث عمرو بن العاص ، فقام ، حمد الله . ٢٩١٦ وأثنى عليه ، وقال : لقد عرضت على اللجنة ، حتى لو شئت لتعاطيت قطناً من قطفها ، وعرضت على النار ، حتى جعلت أنقيها حتى خفت أن تغشاكم فجعلت أقول : ألم تعدني أن لا يعذبهم ، وأنا فيهم ، ألم تعدني أن لا تعذبهم ، وهم يستغفرون ، ورأيت فيها " الحميرية السوداء " - صاحبه الهرة ، كانت حبستها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . ورأيت فيها صاحب بدتي رسول الله ﷺ - أحمأ ددع - يدفع في النار بقصبه ، ورأيت صاحب المحجن متكئاً في النار على محجته . وأجاب الأصحاب عن ذلك كله ، بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة ، وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال : إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم ، وإخباراً بما رآه من الجنة والنار ، واستضعفه الشيخ تقي الدين ، فقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين ، سيما ، وقد ورد أنه صعد المنبر ، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة ، حمد الله وأثنى عليه ، ووعظ ، وذكر ، وقد

(١) أحمد في "مسنده" ، ص ١٦ - ج ٥ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٣٠ - ج ١ (٢) والنسائي ،

من حديث ابنه عبد الله : ص ٢١٨ ، بمناه

يتفق دخول بعض هذه الأمور في مقاصدها، مثل ذكر الجنة والنار، وكونهما من آيات الله، بل هو كذلك جزماً، انتهى. قلت: وصعود المنبر، رواه النسائي (١). وأحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه"، ولفظهم: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام، فصعد المنبر، فخطب الناس، فحمد الله، وأتى عليه بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر، الحديث، وبمذهبنا، قال الإمام أحمد: إن الخطبة لا تسن في الكسوف، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا، نقله ابن الجوزي في "التحقيق"، والله الموفق.

باب الاستسقاء

٢٩١٨ الحديث الأول: روى عن رسول الله ﷺ أنه استسقى، ولم يرو عنه الصلاة (٢)، قلت: أما استسقاؤه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، كما سيأتي، وليس في الحديث أنه استسقى، ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه، فهذا كما رد على الشافعي في إيجابه العمرة، بأن النبي ﷺ (٣) أمر الخنعمية أن تقضى الحج عن أبيها، ولم يأمرها بقضاء العمرة عنه، فأجاب البيهقي رحمه الله، بأن الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة، ولكن حفظ الراوي بعضه ونسى بعضه، أو حفظه كله، ولكن أدى البعض، وترك البعض، يقع ذلك بحسب السؤال والحاجة، والله أعلم، فما ذكر فيه الاستسقاء دون الصلاة، ما أخرجه البخاري. ومسلم (٤) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا (٥)، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء،

(١) النسائي في "باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف"، ص ٢٢٢ من حديث عائشة، وأحمد في "مسنده"، ص ٣٥٤ - ج ٦ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، بلفظ آخر (٢) يعني في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الإمام الحافظ الزيلعي، والخرج، ولو تمدى نظره إلى سطر، حتى رأى قوله في جوابها، فلنا: فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سنة، لم يجعله على التثنية مطلقاً. وإنما يكون سنة ما واطب عليه، كذا في "فتح القدير"، ص ٤٣٧ - ج ١ (٣) أخرج البخاري في "أول المناسك"، ص ٢٠٥ حديث الخنعمية، من رواية ابن عباس رضي الله عنه (٤) البخاري في "باب الاستسقاء في خطبة الجمعة"، ص ٢٣٨، ومسلم في "الاستسقاء"، ص ٢٩٣ (٥) في نسخة "يفيئنا"،

من سحاب ، ولا قرعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى ، قال : ثم جاء رجل من ذلك الباب في الجمعة للمقابلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً . فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام . والطراب . وبطون الأودية . ومنابت الشجر ، قال : فانقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري ، انتهى . وفي لفظ البخاري (١) ، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره ، وفي لفظ (٢) : ثم جاء الرجل ، فقال : يا رسول الله بشق المسافر ، ومنع الطريق ، وفي لفظ (٣) : ثم جاء ، فقال : تهدمت البيوت ، وفي هذين اللفظين ، أن القائل رجل واحد ، وفيما تقدم شك وتردد ، وما ورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقاء . ما أخرجه الأئمة الستة (٤) عن عباد بن تميم عن عمه ٢٩٢١ عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين ، وحوّل رداءه ، ورفع يديه ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة ، انتهى . زاد البخاري (٥) : فيه جهر فهما بالقراءة ، وليس هذا عند مسلم .

الحديث الثاني : روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين ، كصلاة العيد ، ٢٩٢٢ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٦) عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال : أرسلني الوليد بن ٢٩٢٣ عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير . وصلى ركعتين ، كما كان يصلي في العيد ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وسكت عنه ، قال المنذرى في "مختصره" (٧) : رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس . وأبي هريرة مرسله ، انتهى . ورواه ابن حبان

(١) في "باب الاستسقاء على المنبر" ، ص ١٣٨ (٢) عند البخاري في "باب رفع الناس أيديهم مع الامام" ، ص ١٤٠ (٣) عند البخاري في "باب من أكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء" ، ص ١٣٨ (٤) البخاري في "باب الاستسقاء" ، ص ١٣٧ ، ومسلم فيه : ص ٢٩٣ ، وأبو داود فيه : ص ١٧١ ، والنسائي فيه : ص ٢٢٤ ، والترمذي : ص ٧٢ ، كأن اللفظ له ، وابن ماجه : ص ٩١ (٥) البخاري في "باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء" ، ص ١٣٩ ، والنسائي : ص ٢٢٤ ، وأبو داود : ص ١٧١ ، والترمذي : ص ٧٢ (٦) أبو داود في "باب الاستسقاء" ، ص ١٧٢ ، والنسائي في "باب كيف صلاة الاستسقاء" ، ص ٢٢٦ ، والترمذي في "باب الاستسقاء" ، ص ٧٣ ، وابن ماجه فيه : ص ٩١ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٢٧ ، والطحاوي : ص ١٩١ (٧) وقال الحافظ في "الدرية" ، قلت : وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس ، اهـ . (*) تأخر .

في "صحيجه" (١) في النوع الرابع، من القسم الخامس، من حديث هشام بن عبدالله بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء، الحديث، وهكذا في لفظ للنسائي. وهشام، هو: ابن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، فنسبه بجده، وترك اسم أبيه، فان الباقي، قالوا: عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلني، الحديث.

٢٩٢٤ حديث آخر: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب، وفي لفظ لها: وحول رداءه، وصلى ركعتين، انتهى. قال البخاري في "صحيجه": كان ابن عيينة، يقول: عبدالله بن زيد هذا ابن عبدربه - صاحب الأذان - وهو وهم منه، بل هو عبدالله بن زيد ابن عاصم المازني، والأول كوفي، انتهى. وزاد البخاري في "صحيجه" في هذا الحديث: جهر فهما بالقراءة.

واعلم أن المصنف رحمه الله، لو اقتصر على قوله: صلى في الاستسقاء ركعتين لكان أولى، لأن الشافعي رحمه الله احتج بقوله: كصلاة العيد على أنه يكبر فيها تكبير التشريق، على أنه قد جاء مصرحاً به في حديث أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣). والدارقطني، ثم البيهقي في "السنن" ٢٩٢٥ عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ "بسم اسم ربك الأعلى"، وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات، انتهى. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: ضعف الحديث، فان محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يروى عن الثقات المعضلات، وينفرد بالطامات عن الأثبات، حتى سقط الاحتجاج به، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء: محمد. وعبد الله. وعمران، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما، انتهى كلامه. الثاني: أنه معارض بحديث رواه الطبراني

(١) والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٢٦، سواء بسواء، والنسائي في "باب كيف صلاة الاستسقاء"، ص ٣٢٦، وكذا الدارقطني: ص ١٨٩ (٢) البخاري في "باب تحويل الرداء"، ص ١٣٧، ومسلم: ص ٢٩٣ (٣) ص ٣٢٦، والدارقطني: ص ١٨٩، والبيهقي: ص ٣٤٨ - ج ٣

في "معجمه الوسط" حدثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني عبدالله ٢٩٢٦ ابن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ استسقى ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، ثم نزل ، فصلى ركعتين ، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة ، انتهى .

حديث آخر : وروى فيه أيضاً ، حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة ثنا أبي ثنا عبد العزيز ٢٩٢٧ ابن محمد عن محمد بن عبدالله بن أخي الزهري عن عمه عن كثير بن العباس ، أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة النبي ﷺ الكسوف ، قال : لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام خطب في الاستسقاء ، قلت : هو ما أخرجه ٢٩٢٨ ابن ماجه في "سننه" (١) عن النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحوّل وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" ، وقال : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري ، انتهى . قال البخاري : هو صدوق ، لكن في حديثه وهم كبير ، انتهى .

حديث آخر : روى أحمد في "مسنده" (٢) من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد ٢٩٣٠ ابن تميم عن عمه عبدالله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة ، فدعا ، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة ، وحوّل رداءه ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبدالله بن أبي بكر به ، بلفظ : فخطب الناس ، ثم استقبل القبلة ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ٢٩٣١ قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى ، وواعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعده على المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه . وواعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال :

(١) ابن ماجه في "باب ماجاء في صلاة الاستسقاء" ، ص ٩١ ، والبيهقي : ص ٣٤٧ - ج ٣ ، والطحاوي : ص ١٩٢

(٢) ص ٤١ - ج ٤ ، والدارقطني : ص ١٨٩ (٣) أبو داود في "باب رفع اليدين في الاستسقاء" ، ص ١٧٢ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٢٨

﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ﴾ لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة ، وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع ، حتى بدا يياض إبطيه . ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب وحوّل رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين . فأنشأ الله سبحانه ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله . فلم يأت عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم ، إلى الكِنِّ ، ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ، ورسوله ، انتهى . قال أبو داود : حديث غريب ، وإسناده جيد ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيجه " في النوع الثاني عشر ، من القسم الخامس . والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناء ، والوعظ . والدعاء ، سيما ، وقد قاله على المنبر ، وفي حديث أبي داود : أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، وفي الحديثين الماضيين العكس ، ولعلهما واقعتان ، والله أعلم ، وبمذهب الصحابين أخذ الشافعي ، أن الخطبة تسن في الاستسقاء ، وقال أحمد : لا تسن ، واحتجوا له بحديث إسحاق بن كنانة ^(١) المتقدم ، وفيه : فلم يخطب خطبتكم هذه ، وبه قال الإمام ، قلنا : مفهومه أنه خطب ، لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل في الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفي النوع ، ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين ، فلذلك قال أبو يوسف : يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول : يخطب خطبتين ، ولم أجد له شاهداً ، والله أعلم . وهذه الأحاديث تدفع تأويل الخطبة ، بأنها كانت خطبة الجمعة ، وكان الاستسقاء في ضمنها إجابة للسائل ، كما تقدم للبخارى ، ومسلم عن أنس : دخل رجل المسجد يوم جمعة ، والنبي ﷺ قائم يخطب ، الحديث .

٢٩٣٢ الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ استقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، قلت : تقدم في ٢٩٣٤-٢٩٣٤ حديث عبد الله بن زيد : فاستسقى ، وحوّل رداءه ، رواه الأئمة الستة ، وفي لفظ للبخارى . ومسلم : ٢٩٣٥ وقلب رداءه ، وللبخارى ^(٢) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال جعل اليمين على الشمال . ٢٩٣٦ وفي لفظ لأحمد في " مسنده " ^(٣) : وحوّل رداءه ، فقلبه ظهره لبطن ، وعند أبي داود ^(٤) ، قال : ٢٩٣٧ استسقى النبي ﷺ ، وعليه خيمصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه ، وزاد أحمد ^(٥) : وتحوّل الناس معه ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وهذا اللفظ

(١) أى بحديث ابن عباس رضى الله عنه ، وتقدم قريباً (٢) البخارى في " باب الاستسقاء في المصلى ، ص ١٤٠ ، وأحمد : ص ٤٠ - ج ٤ (٣) أحمد : ص ٤١ - ج ٤ (٤) أبو داود في " باب صلاة الاستسقاء ، ص ١٧١ ، والحاكم : ص ٣٢٧ ، وأحمد : ص ٤١ - ج ٤ ، وفيه : وقلها عليه الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن (٥) أحمد : ص ٤١ - ج ٤

فيه الجمع بين الروايات ، لأن القلب غير التحويل ، ولكن الثوب إذا كان له طرفان ، كالكساء . ونحوه ، يمكن فيه الجمع بين القلب ، والتحويل ، والله أعلم . وقول المصنف رحمه الله : ولا يقبل القوم أرديتهم ، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه (١) أنه أمرهم بذلك ، مشكل ، لأن عدم النقل ليس دليلاً على عدم الوقوع ، وأيضاً فالقوم قد حوّلوا بحضرة عليه الصلاة والسلام ، ولم ينكر عليهم ، وتقرير الشارع حكمه كما ورد في "مسند أحمد" (٢) في حديث عبد الله بن زيد ، أنه عليه السلام حوّل رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحوّل الناس معه .

فائدة : ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي ﷺ كان تفاعلاً ، لأنه انتقل من هيئة إلى هيئة ، وتحوّل من شيء إلى شيء ، ليكون ذلك علامة لا تتقاهم من الجذب إلى الخصب ، وتحوّلهم من الشدة إلى الرخاء ، قلت : قد جاء ذلك مصرحاً به في "مستدرک الحاكم" (٣) من حديث جابر ، وصححه ، ٢٩٣٨ وفيه : وحوّل رداءه ، ليتحوّل القحط ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" وفي الطوال - للطبراني - من حديث أنس ، ولكن قاب رداءه . لكي ينقلب القحط إلى الخصب ، وفي "مسند" إسحاق بن راهويه (٤) : لتحوّل السنة من الجذب إلى الخصب ، ذكره من قول وكيع .

٢٩٣٨ م

باب صلاة الخوف

الحديث الأول : روى ابن مسعود ، أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة ٢٩٣٩ "يعنى أنه جعل الناس طائفتين" : طائفة : خلفه . وطائفة : فى وجه العدو ، فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين ، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية مضت الطائفة التى خلفه ، إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم ركعة وسجدتين ، وتشهد ، وسلم ، ولم يسلموا ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأولى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، وحُذانا ، بغير قراءة ، وتشهدوا ، وسلموا ، ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، بقراءة ، وتشهدوا ، وسلموا ، قلت : أخرجه أبو داود * في "سننه" (٥) عن خفيف الجزرى عن أبي عبيدة عن ٢٩٤٠

(١) راجع "فتح القدير" ، ص ٤٤٠ - ج ١ ، فان لصاحبه على الحافظ الخرج مؤاخذه ، وليست بصحيحة ، والله أعلم (٢) ص ٤١ - ج ٤ (٣) "المستدرک" ، ص ٣٢٦ - ج ١ ، والدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً : ص ١٨٩ (٤) وفي "مسند أحمد" ، ص ٤١ - ج ١ ، قال أبو عبد الرحمن : قلب الرداء حتى تحوّل السنة ، ويصير الغلاء رخماً ، اهـ (٥) أبو داود : في "الخوف" - في باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ، الخ : ص ١٨٤ ، والطحاوى : ص ١٨٤

عند الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ . فقاموا صفوا خلفه، و صفوا مستقبل العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون، فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلوا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلوا، انتهى . ورواه البيهقي، وقال: أبو عبيدة، لم يسمع من أبيه، وخصيف ليس بالقوي، ويمكن أن يحمل ٢٩٤١ عليه حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم ". واللفظ للبخاري (١)، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه . وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم . فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين، انتهى . قال القرطبي في " شرح مسلم ": والفرق بين حديث ابن عمر . وحديث ابن مسعود، أن في حديث ابن عمر، كان قضاؤهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود، كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلاتهم، وقد تناول بعضهم حديث ابن عمر، على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة . وأصحابه، غير أبي يوسف، وهو نص أشهب، من أصحابنا، خلاف ما تأوله ابن حبيب، والله أعلم، انتهى .

قوله: وأبو يوسف، وإن أنكر شرعيتها في زماننا، فهو محجوج بما روينا، قلت: يشير إلى حديث ابن مسعود المتقدم، وهذا الاحتجاج فيه نظر، لأن أبا يوسف إنما ينكر شرعيتها بعد زمان النبي ﷺ، وكون النبي ﷺ فعلها لا يرد عليه، لأنه يقول به، وتبع أبا يوسف في هذه المقالة المزني، ومستندهم خصوص الخطاب به عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية، ولأن فيها أفعالا منافية للصلاة، فيقتصر على مورد الخطاب، ودليل الجمهور وجوب الاتباع ٢٩٤٢ والناسي بالنبي ﷺ، وقوله: « صلوا كما رأيتموني أصلي » والأفعال المنافية إنما هي لأجل الضرورة، وهي موجودة بعده عليه الصلاة والسلام، قلت: قد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام، لا من فعله، كما رواه البخاري في " صحيحه " (٢) - في تفسير سورة البقرة - في باب قوله ٢٩٤٣ تعالى ﴿ فَاِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ " حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع أن

(١) البخاري في " أبواب صلاة الخوف "، ص ١٢٨ (٢) البخاري في " التفسير - في باب قوله عز وجل:

(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) الآية، ص ٦٥٠ - ج ٢

عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام . وطائفة من الناس ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم ، بينهم . وبين العدو ، لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا . فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين ، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاتاً قياماً ، على أقدامهم . أو ركباناً . مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبلها . قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك ، إلا عن رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : رواه الترمذى (١) . وابن ماجه . قالوا : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ٢٩٤٤ القطان ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل ابن أبي حثمة ، أنه قال في صلاة الخوف : قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة . وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، ووجوههم إلى العدو . فيركع بهم ركعة . ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم بسجدة في مكانهم . ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك ، فيركع بهم ركعة ، ويسجد بهم سجدة ، فهي له ثنتان ، ولهم واحدة . ثم يركعون ركعة . ويسجدون بسجدة ، قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، انتهى . وفيه أيضاً آثار : منها : ما رواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله ٢٩٤٥ الأزدي ، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة - كما بل - فصلى بنا صلاة الخوف "يعنى بمثل حديث ابن مسعود" ذكره عقيب حديث ابن مسعود . ينبغى أن ينظر في الآثار التي عن الصحابة الذين صلوا صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ، أو في زمانه (٣) .

الحديث الثاني : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بطائفتين ، ركعتين ركعتين ، ٢٩٤٦

(١) الترمذى في باب صلاة الخوف ، ص ٧٤ ، وابن ماجه : ص ٩٠ - ج ٣ (٢) أبو داود في باب من قال : صلى بكل طائفة ركعة ، الخ : ص ١٨٤ (٣) روى أبو داود : ص ١٨٤ ، أن عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل - صلاة الخوف - ، وروى الطحاوي : ص ١٨٣ ، والنسائي . وأبو داود . وأحمد . وغيرهم ، أن سعيد ابن العاص ، وحذيفة : صابا بطبرستان - صلاة الخوف - وروى البيهقي : ص ٢٥٢ - ج ٣ عن أبي موسى ، أنه صلى بأصبهان - صلاة الخوف - وعن علي أنه صلى المغرب - صلاة الخوف - ليلة الحرير

٢٩٤٧ قلت : أخرجه مسلم^(١) عن أبي سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا على رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ ، قال : فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذه ، فاخترطه ، ثم قال لرسول الله ﷺ : أخافني ؛ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ، قال : فهده أصحاب رسول الله ﷺ . فأغمد السيف ، وعلقه ، قال : ثم نودى بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ، انتهى . ولم يصل البخارى سنده به ، فقال في "كتاب المغازي"^(٢) في غزوة ذات الرقاع : وقال أبان : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ، فذكره . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فقال : أخرجاه^(٣) ، وقد نص على ذلك الحميدى . وعبد الحق في "كتايبهما - الجمع بين الصحيحين" مع أن البخارى وصل سنده به في مواضع ، لكن ليس فيه قصة الصلاة ، والله أعلم ، قال شيخنا علاء الدين ، عقب ذكره حديث جابر هذا : وللنسائي في رواية ، كأنها كانت صلاة الظهر ، وقال من قلده الشيخ : ولأبي داود . والنسائي أن الصلاة كانت صلاة الظهر ، وهذا كله وهم ، أما النسائي فإنه لم يذكر هذه الرواية أصلاً ، لا في حديث جابر ، ولا في حديث أبي بكرة ، وأما أبو داود ، فإنه لم يذكرها إلا في حديث أبي بكرة ، والله أعلم .

٢٩٤٨ حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٤) بسند صحيح عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : صلى النبي ﷺ ، في خوفٍ الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ، انتهى . وهذا هو حديث الكتاب ، فان فيه ذكر الظهر* .

واعلم أن هذا الحديث صريح في أنه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين ، وحديث جابر ليس صريحاً ، فلذلك حملة بعضهم على حديث أبي بكرة ، ومنهم النووي^(٥) ، ومنهم من لم يحمله عليه ،

(١) مسلم في "صلاة الخوف" ، ص ٢٧٩ (٢) البخارى : ص ٥٩٣ (٣) وكذا وهم صاحب "المشكاة" ، حيث قال : متفق عليه (٤) أبو داود في "باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين" ، ص ١٨٤ ، وقد تقدم الحديث : ص ٥٦ من هذا الجزء . (٥) قال النووي في "شرح مسلم" ، ص ٢٧٩ : معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم ، وسلوا ، وبالثانية كذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم متفلاً ، وهم مفترضون ، اه ، وقال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٤٠ : أورده الشافعي . والنسائي . وابن خزيمة عن طريق الحسن عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولاً ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، اه . قلت : تقدم : ص ٩٢ - ج ١ أن الحسن روى عن جابر أحاديث ، ولم يسمع منه ، اه ، وروى

ومنهم القرطبي، وقال المنذرى في "مختصره": قال بعضهم: كان النبي عليه السلام في غير حكم سفر، وهم مسافرون، وقال بعضهم: هذا خاص بالنبي ﷺ لفضيلة الصلاة خلفه، وقيل: فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض، كما في حديث جابر، وقيل: إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والإتمام في السفر. فاختر الإتمام، واختار لمن خلفه القصر، وقال بعضهم: كان في حضر، يبطن نخلة، على باب المدينة، وكان خوف، فخرج منه محتسماً، انتهى. قلت: قد يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي، ٢٩٤٩ أخبرنا الثقة ابن علي - أو غيره - عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف، يبطن نخلة^(١)، فصلّى بطائفة ركعتين. ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، انتهى. وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر ٢٩٥٠ أن النبي ﷺ كان محاصراً لبني محارب، فنودي بالصلاة، فذكر نحوه، والأول أصح، إلا أن فيه شائبة الانقطاع، فان شيخ الشافعي مجهول، وأما الثاني: ففيه عنبة بن سعيد القطان الواسطي، ضعفه غير واحد، وقال غيره: لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة خوف قط في حضر، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق، ولم تكن آية الخوف نزلت بعد، والله أعلم، ولما ذكر الطحاوي^(٢) حديث أبي بكر المذکور، قال: يحتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فان ذلك كان يفعل أول الإسلام، حتى نهى عنه، ثم ذكر حديث ابن ٢٩٥١ عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى فريضة في يوم مرتين، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، والله أعلم.

فائدة: ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السير. والمغازي، أربعة مواضع: ذات الرقاع. وبطن نخل. وعسفان. وذى قرد، لحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري. ومسلم^(٣) عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وفي لفظ للبخاري: عن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع

الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ١٨٧ عن قتادة عن اليشكري عن جابر، وقال البخاري. وابن معين: إن قتادة لم يسمع من اليشكري، ومنهم ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٢٦ - ج ٤

(١) بطن نخل - جمع نخلة - قرية قريبة من المدينة، موضعها على أربعة أميال من المدينة - "وفاء الوفاة"، ص ٢٦١، فليراجع "الفتح"، ص ٣٢٥ - ج ٧ (٢) الطحاوي: ص ١٨٦، وقال قبله بسطرين: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاحاً كذلك، لأنه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة، وهكذا تقول إذا حضر العدو في مصر، اهـ.

(٣) عند البخاري في "غزوة ذات الرقاع"، ص ٥٩٢ - ج ٢، ومسلم: ص ٢٧٩، ولكن فيهما عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرج البخاري فقط حديث سهل عن طريق آخر، دون طريق مالك عن يزيد

صلاة الخوف ، أن طائفة صلت معه الحديث ، وحديث بطن نخلة أخرجه النسائي (١) عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ، والعدو بيننا ، وبين القبلة ، الحديث ، وحديث عسفان أخرجه أبو داود (٢) . والنسائي عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى ، زيد ابن الصامت ، قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . الحديث ، ورواه البيهقي في " المعرفة " بلفظ : حدثنا أبو عياش ، قال : وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش ، وحديث ذى قرد (٣) أخرجه النسائي (٤) عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد ، الحديث ، وروى الواقدي (٥) في " المغازي " حدثني ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال : أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، في غزوة ذات الرقاع ، ثم صلاها بعد بعسفان بينهما أربع سنين ، قال الواقدي : وهذا عندنا أثبت من غيره . انتهى .

٢٩٥٢

٢٩٥٣ الحديث الثالث : روى ، أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات : يوم الخندق ، قلت : تقدم في " باب قضاء الفوائت " ، والمصنف رحمه الله استدلل بهذا الحديث على أنه لا يجوز القتال في حال الصلاة ، فإن فعلوه بطلت صلاتهم . قال : لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب ، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها ، قلت : فيه نظر* ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب ، قال القرطبي ، في " شرح مسلم " ، ومنع بعضهم من صلاة الخائفين ، متى لم

(١) النسائي في " صلاة الخوف " ، ص ٢٣٠ ، والطحاوي : ص ١٨٨ ، والطيايلى : ص ٢٤٠ ، وأحمد : ص ٣٧٤
(٢) أبو داود في " باب صلاة الخوف " ، ص ١٨١ ، والنسائي في " صلاة الخوف " ، ص ٢٣١ ، والطحاوي : ص ١٨٨ ، والبيهقي : ص ٢٥٦ ، وقال : إسناده صحيح ، وأحمد : ص ٥٩ - ج ٤ ، وغيرهم
(٣) قرد " بفتح القاف والراء " ، هو موضع على نحو يوم من المدينة ، مما يلي بلاد غطفان " فتح الباري " ، ص ٣٢٤ - ج ٧ (٤) النسائي في " صلاة الخوف " ، ص ٢٢٨ . والطحاوي : ص ١٨٢ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٣٥ . وقال : على شرطها

(٥) قال البخاري في " صحيحه " ، تعليقاً : ص ٥٩٢ - ج ٢ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف - في الغزوة السابعة " غزوة ذات الرقاع " ، اه . وروى أحمد في " مسنده " ، ص ٣٤٨ - ج ٣ عن جابر ، قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست مرار قبل - صلاة الخوف - ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة ، اه . لكن فيه ابن هبة ، وفيه كلام ، وعند الطحاوي : ص ١٨٨ ، والنسائي : ص ٢٣١ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٣٧ - ج ١ ، وغيرهم من حديث أبي عياش ، أن القصر نزل بعسفان ، وروى أحمد في " مسنده " ، ص ٥٢٢ - ج ٢ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان . وعسفان ، وأن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم . فأمره أن يقم أصحابه ، الحديث ، وروى الطحاوي : ص ١٨٧ من حديث جابر ، قال : حتى إذا كنا بنخل ، ثم ذكر قصة الصلاة ، وقال : فيومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة ، اه ، قال في " وفاة الوفاء " ، ص ٣٨١ - ج ١ : حتى نزل نخلا ، وهي غزوة ذات الرقاع ، اه .

يتبها لم أن يأتوا بها على وجهها ، ويؤخروها إلى أن يتمكنوا من ذلك ، واحتجوا بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق ، ولا حجة لهم فيه ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك ، انتهى . وقال النووي في " شرحه " : قيل : إنها شرعت في غزوة ذات الرقاع ، وهي سنة خمس من الهجرة ، وقيل : إنها شرعت في غزوة بني النضير ، وقد تقدم في طرق الحديث التصريح بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف . رواه النسائي^(١) ، ورواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في " مصنفهما " . والبيهقي في " سننه " . والدارمي في " سننه " . والشافعي . وأبو يعلى الموصلي في " مسنديهما " ، كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : ٢٩٥٤ حبسنا يوم الخندق ، فذكره ، إلى أن قال : وذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالاً أو ركبانا ﴾ قال القاضي عياض في " الشفا " : والصحيح أن حديث الخندق كان قبل نزول الآية ، فهي ناسخة ، انتهى .

باب الجنائز

قوله : إذا احتضر الرجل ووجهه إلى القبلة ، على شقه الأيمن ، اعتباراً بحال الوضع في القبر ، والمختار في بلادنا الاستلقاء ، لأنه أيسر ، والأول هو السنة ، قلت : لم أجد له شاهداً ويستأنس بحديث أخرجه البخاري . ومسلم^(٢) عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ، الحديث ، أخرجاه في " الدعاء " ، وأخرجه البخاري من فعله عليه الصلاة والسلام . قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه . نام على شقه ٢٩٥٦ الأيمن ، ثم قال : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، الحديث ، وأخرجه ابن ماجه في " سننه " . والنسائي في " اليوم والليلة " من فعله عليه السلام عن سفيان عن الربيع بن أخي البراء ، عن ٢٩٥٧ البراء أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه ، وضع كفه اليمنى تحت شقه الأيمن . الحديث ، وكذلك رواه الترمذي في " الشمائل " ، وليس فيه ذكر القبلة .

(١) النسائي في " باب الأذان للفاتح من الصلوات " ، ص ١٠٧ من حديث أبي سعيد ، والطحاوي : ص ١٩٠ ، والدارمي : ص ١٨٨ ، وأحمد : ص ٢٥٠ - ج ٣ ، و ص ٤٩ - ج ٣ ، و ص ٦٨ - ج ٣ ، والطيالسي : ص ٢٩٥ (٢) البخاري في " الوضوء " - في باب من بات على الوضوء ، ص ٣٨ ، ومن فعله في الدعاء في " باب النوم على الشق الأيمن " ، ص ٩٣٤ ، ومسلم في " باب الدعاء عند النوم " ، ص ٣٤٨ - ج ٢ ، وابن ماجه في " الدعاء " - في باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ، ص ٢٨٥ ، وليس فيه متعلق ، والترمذي في " الشمائل " - في باب صفة نوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ١٨

٢٩٥٨ حديث آخر: أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١) عن أم سلى، قالت: اشتكت فاطمة شكواها الذي قبضت فيه، فكنت أمرضها، فأصبحت يوماً، كأمثل مارأيتها، وخرج علي لبعض حاجته، فقالت: يا أمه، اسكبي لي غسلاً، فاغتسلت، كأحسن مارأيتها تغتسل، ثم قالت: يا أمه، أعطني ثيابي الجدد، فأعطينيها، فلبستها، ثم قالت: يا أمه، قدمي لي فراشي وسط البيت، ففعلت، واضطجعت، فاستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها، ثم قالت: يا أمه، إني مقبوضة الآن، وقد تطهرت، فلا يكشفني أحد، فقبضت مكانها، انتهى. وسنده: حدثنا أبو النضر ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله (٢) بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلى، قد ذكره، سواء، بزيادة: قالت: فجاء علي فأخبرته، انتهى. حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق به، نحوه، هكذا وقع في "مسند أم سلى"، وصوابه: سلى، قال ابن عساكر في الجزء الذي رتب فيه أسماء الصحابة المذكورين في "مسند أحمد" على الحروف: الصواب سلى، وهي زوجة أبي رافع، وذكر الإمام أحمد لها، بعد هذا الحديث، حديثين في المسند، وسماها سلى، قال ابن القطان في "كتابه": أبو رافع. مولى النبي ﷺ احتوشته امرأتان، كل واحدة منهما، اسمها "سلى": إحداهما: أمه. والأخرى: زوجته، فأمه سلى، مولاة صفية بنت عبد المطلب، روت عن النبي ﷺ، وكانت خادماً له، روى جارية بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلى، قالت: قال النبي ﷺ: بيت لا تمر فيه جياع أهله، وأما زوجته سلى، فهي مولاة رسول الله ﷺ، شهدت خبير، وولدت عبيد الله بن أبي رافع، كاتب علي رضي الله عنه، انتهى.

٢٩٥٩ وفي حاشية عليه: ولأبي رافع امرأة أخرى اسمها "سلى" تابعة، لاصحبه لها، وروى عنها القعقاع بن حكيم، ذكرها ابن حبان في "الثقات"، انتهى.

وأعلم أن الحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وفي "العلل المتناهية" من رواية عاصم بن علي الواسطي ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلى، فذكره بلفظ أحمد، وزاد في آخره: فجاء علي رضي الله عنه، فأخبر، فقال: والله لا يكشفها أحد، فدقنها بغسلها ذلك، انتهى. قال في "الموضوعات": وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، ورواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم أيضاً، قال: وهذا حديث لا يصح، أما محمد بن إسحاق فمجروح، شهد بكذبه مالك. وسليمان التيمي. ووهيب بن خالد. وهشام بن عروة. ويحيى بن سعيد، وقال ابن المديني: يحدث عن الجهوليين بأحاديث باطلة، وأما عاصم، فقال ابن معين فيه: ليس بشيء، وأما نوح بن يزيد. والحكم، فكلاهما شيعي، وأيضاً فالغسل

(١) ص ٤٦١ - ج ٦ (٢) قلت: في "السند"، عبد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، فراجع.

إنما أن يكون لحدّث الموت ، فكيف تغتسل قبل الحدّث ؟ هذا بما لا ينسب إلى عليّ . وفاطمة ، بل ينزهون عن مثل هذا ، انتهى . وكذلك قال في "العلل المتناهية" ، إلا أنه زاد : ثم إن أحمد . والشافعي يحتجان في جواز غسل الرجل زوجته ، بأن علياً غسل فاطمة رضی الله عنها ، ردأ عليّ أبي حنيفة رضی الله عنه ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : عاصم بن علي الواسطي روى عنه البخاري في "صحيحه" . ونوح بن يزيد هو المؤدب ، صدوق ثقة ، ولا نعلم أحداً رماه بالتشيع ، والحكم بن أسلم ، قال فيه أبو حاتم الرازي : قدرى صدوق ، انتهى . قلت : ورواه عبدالرزاق في "مصنفه" بسند ضعيف . ومنقطع ، لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع ، فقال : أخبرنا معمر عن ٢٩٦٠ عبد الله بن محمد بن عقيل أن فاطمة لما حضرته الوفاة ، أمرت علياً فوضع لها غسلها ، فاغتسلت ، وتطهرت ، ودعت بثياب أكفانها ، فلبستها ، ومست من الخنوط ، ثم أمرت علياً أن لا تكشف إذا هي قبضت ، وأن تدرج كما هي في أكفانها ، فقلت له : هل علمت أحداً فعل نحو ذلك ؟ قال : نعم ، كثير بن عباس (١) ، وكتب في أطراف أكفانه : يشهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله ، انتهى . ومن طريق عبدالرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" ، والحديث الذي أشار إليه ابن الجوزي في غسل علي لفاطمة ، رواه الحافظ أبو نعيم في "كتاب الحلية - في ترجمة فاطمة رضی الله عنها" ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى المخزومي ٢٩٦١ عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه ، أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قالت : يا أسماء إنى أستقبح ما يفعل بالنساء ، إنه يطرّح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بالحبيشة ؟ فدعت بجراند رطبة فلوتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، يعرف به المرأة من الرجل ، فإذا أنا مت فاغسليني أنت . وعليّ ، فلما توفيت غسلها عليّ وأسماء ، ورواه الدارقطني في "سننه" (٢) عن أسماء أن فاطمة ٢٩٦٢ أوصت أن يغسلها زوجها عليّ وأسماء ، فغسلها ، وينظر واستدل النووي أيضاً في "الخلاصة" للشافعي بحديث أخرجه ابن ماجه (٣) ، وأحمد ، والدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" عن محمد بن ٢٩٦٣ إسحاق عن أيوب بن عتبة عن عائشة ، قالت : رجع النبي ﷺ من البقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وأرأساه ، فقال : بل أنا يا عائشة ، وأرأساه ، ثم قال : ماضرك لو مت قبلي ،

(١) كثير بن عباس ، راجع له البخاري : ص ١٤٢ أنه صحابي صغير (٢) الدارقطني : ص ١٩٤ ، والبيهقي :

ص ٣٩٦ - ج ٣ ، قال في "المجوهر" ، : في سننه من يحتاج إلى كشف حاله ، اه .

(٣) ابن ماجه في "المنهاج" - في باب غسل الرجل امرأته ، ص ١٠٧ ، وأحمد : ٦ : ١٤٤ ، والدارقطني :

ص ١٩٢ ، والبيهقي : ص ٣٩٦ - ج ٣ ، قال النووي في "شرح المهذب" ، ص ١٣٣ - ج ٥ : إسناده ضعيف ،

فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وهو مدلس ، وإذا قال المدلس : عن ، لا يحتج به ، اه .

فغسلتك . وكفنتك . وصليت عليك . ودفتك ؟ ، انتهى . وهذا ليس فيه حجة ، فان هذا اللفظ لا يقتضى المباشرة ، فقد يأمر بنفسها . الثانى : أنه حديث ضعيف ، قال النووى : فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث ، بحديث أخرجه الحاكم ٢٩٦٤ فى "المستدرک" (١) عن نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يحيى بن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن أبى قتادة أن النبى ﷺ حين قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفى ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة » ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : حديث صحيح ، ولا أعلم فى توجيهه المحتضرن غيره ، ورواه البيهقى ، ولم يذكر فى الباب غيره ، وهذا الاستشهاد غير طائل ، إذ ليس فيه التوجيه على الصفة التى ذكرها المصنف ، وإنما فيه مجرد التوجيه فقط ، ومجرد التوجيه فيه حديث أخرجه أبو داود فى "الوصايا" . والنسائى ٢٩٦٥ فى "المحاربة" عن عبيد بن عمير أن أباه عمير بن قتادة حدثه ، وكان له صحبة ، أن رجلاً سأل النبى ﷺ ما الكبائر ؟ قال : « هن تسع : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التى حرم الله . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وعقوق الوالدين المسلمين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم . أحياء . وأمواتاً » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرک" (٢) ، وقال : رجاله محتج بهم فى "الصحيح" ، إلا عبد الحميد بن سنان ، انتهى . وعبد الحميد بن سنان حجازى ، لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال البخارى : فى حديثه نظر ، انتهى .

٢٩٦٦ طريق آخر : رواه أبو القاسم البغوى (٣) حدثنا على بن الجعد ثنا أيوب بن عتبة ثنا طيسلة ، سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هن سبع » ، فذكره ، ورواه الطبرى فى "تفسيره" عن سليمان بن ثابت الجحدرى عن مسلم بن سلام عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه ، فذكره ، ومداره على أيوب بن عتبة ، قاضى الإمامة ، وهو ضعيف ، ومشاه ابن عدى ، وقال : إنه مع ضعفه يكتب حديثه . انتهى . وذكر الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى "كتاب الجنائز" - له باب فى توجيهه المحتضرن ، ولم يذكر فيه

(١) « المستدرک » ، ص ٣٥٤ ، والبيهقى : ص ٣٨٤ - ج ٣ ، وفى « الحصن الحصين » ، ص ١٧٨ ، بلفظ : « فاذا حضر الموت وجه إلى القبلة » ، عزاه إلى « المستدرک » ، فراجع . (٢) الحاكم فى "المستدرک" ص ٥٩ - ج ١ و ص ٢٥٩ - ج ٤ ، وصححه ، ولم يذكر السحر ، وأبو داود فى « الوصايا - فى باب التشديد فى أكل مال اليتيم » ، ص ٤١ - ج ٢ ، والنسائى فى « المحاربة - فى باب ذكر الكبائر » ، ص ١٦٤ - ج ٢ ، مختصراً ، والبيهقى : ص ٤٠٨ - ج ٣ (٣) أخرجه البغوى فى « الجعديات » ، وفى سنده طيسلة ، وهو ابن على ، وأخرجه البيهقى : ص ٤٠٩ - ج ٣ عن

غير أثر عن إبراهيم النخعي ، قال : يستقبل بالميت القبلة ، وعن عطاء بن أبي رباح نحوه ، بزيادة : ٢٩٦٧
٢٩٦٨ على شقه الأيمن ، ما علمت أحداً تركه من ميته ، انتهى (١) .

الحديث الأول : قال عليه السلام : د لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله ، ، ، ٢٩٦٩
قلت : روى من حديث الخدرى . وأبي هريرة . وجابر بن عبدالله . وعائشة . وعبدالله بن جعفر .
ووائله بن الأسقع . وابن عمر (٢) .

أما حديث الخدرى : فأخرجه الجماعة (٣) - إلا البخارى - عن أبي سعيد ، قال : قال : ٢٩٧٠
رسول الله ﷺ : د لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، ، انتهى . أخرجه عن يحيى بن عمارة عنه ،
وذكر النووى فى " الخلاصة " فى هذا الباب حديثاً عزاه لأبى داود (٤) . والحاكم ، وقال : صحيح
الإسناد عن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : د من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم (٥) عنه مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، عن أبي حازم عنه .
وأما حديث جابر : فأخرجه الطبرانى (٦) فى " كتاب الدعاء " - له عن عبد الوهاب بن
مجاهد عن أبيه عن جابر مرفوعاً ، نحوه ، ورواه العقيلي فى " ضعفاه " ، وأعله بعبد الوهاب ،
وأسند عن وكيع ، قال : سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث ، فقال : ذكره أبى عن
جابر بن عبد الله ، قال وكيع : ثم قلت له : أنت سمعته من أريك ؟ قال : فذهب وتركنى ، انتهى .
وذكره ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " بغير هذا الحديث ، وقال فيه : كان يروى عن أمه ، ولم
يره ، ويجب عن كل ما يسأل عنه ، فاستحق الشرك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وكان الثورى
يرميه بالكذب ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الطبرانى (٧) أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى

(١) ولاحمد . والنسائى . والترمذى من حديث عبد الله بن زيد ، كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ، وفى
الباب عن ابن مسعود ، عند النسائى . والترمذى . وابن ماجه ، وعن حفصة ، عند أبى داود ، وعن حذيفة ، عند الترمذى ،
وعن أبى قتادة ، رواه الحاكم . والبيهقى فى " الدلائل " ، بلفظ : كان إذا عرس ، وعليه ليل توسد يمينه ، وأصله فى
مسلم " تلخيص " ، ص ١٥٢ (٢) وابن مسعود . عند الطبرانى ، قال فى " الزوائد " ، ص ٣٢٣ - ج ٢ : إسناد
حسن ، اه (٣) مسلم فى " أوائل الجنائز " ، ص ٣٠٠ ، وأبو داود فى " باب التلقين " ، ص ٨٨ - ج ٢ ،
والنسائى فى " باب تلقين الميت " ، ص ٢٥١ . والترمذى فى " باب تلقين المريض " ، ص ١١٧ ، وابن ماجه فى " باب تلقين
الميت " ، ص ١٠٥ (٤) أبو داود فى " الجنائز - فى باب التلقين " ، ص ٨٨ - ج ٢ (٥) مسلم فى " أوائل
الجنائز " ، ص ٣٠٠ ، وابن ماجه فى " باب تلقين الميت " ، ص ١٠٥ (٦) قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٣٢٣ - ج ٢ :
رواه البزار ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف ، اه .

(٧) حديث عائشة ، رواه النسائى فى " الجنائز - فى باب تلقين الميت " ، ص ٢٥٩ عن إبراهيم بن يعقوب بإسناده

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب عن منصور بن صافية عن أمه عن عائشة، مرفوعاً، نحوه.

٢٩٧٢ وأما حديث واثلة: فأخرجه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مكحول" من حديث إسماعيل

ابن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا موتاكم، ولقنوهم لا إله إلا الله، وبشروهم بالجنة، فإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع، والذي نفسى بيده لا يموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حiale»، انتهى.

٢٩٧٣ وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الجنائز" - له، وهو

مجلد وسط، حدثنا عثمان بن جعفر بن أحمد السبيعي ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان حدثني عاصم - وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار»، انتهى. وأما حديث عبدالله بن جعفر، فرواه البزار في "مسنده (١)".

قوله: فإذا مات شد لحياة وغمض عيناه، بذلك جرى التوارث، قلت: تغميض البصر،

٢٩٧٤ فيه أحاديث: منها ما أخرجه مسلم في "صحيحه (٢)" عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله، رب العالمين، انتهى.

٢٩٧٥ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه (٣)" عن قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن

الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت»، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه البزار في "مسنده"، وقال: لا يعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به بأس، لم يكن بالقوى، واحتملوا حديثه، انتهى. وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بقزعة، وقال: إنه كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى كثر ذلك في روايته، فسقط الاحتجاج به، انتهى. وحديث شد اللّحين غريب.

(١) ابن ماجه في "سننه"، ص ١٠٥ مع زيادة (٢) مسلم في "أوائل الجنائز"، ص ٣٠٠، والطبراني في "الأوسط"، عن أبي بكر، إلا أن فيه مجهول، قاله في "الزوائد"، ص ٣٣٠ (٣) ابن ماجه في "الجنائز" في باب ما جاء في تغميض لليت، ص ١٠٦، وأحد: ص ١٢٥ - ج ٤، و"المستدرک"، ص ٣٥٢ - ج ١.

فصل في الغسل

الحديث الثاني: قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله وتر يحب الوتر»، قلت: روى من ٢٩٧٦ حديث أبي هريرة، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدرى (١).

فحديث أبي هريرة: أخرجه البخارى. ومسلم (٢) في «الذكر والدعاء» عن أبي الزناد عن ٢٩٧٧ الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر»، انتهى.

وحديث علي: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) في «الصلاة» عن عاصم بن ضمرة عن ٢٩٧٨ علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»، انتهى. ورواه أحمد في «مسنده». وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال الترمذى: حديث حسن، انتهى.

وحديث ابن عمر: رواه البزار في «مسنده» حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله ثنا أبي ثنا ٢٩٧٩ عدي بن الفضل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله وتر يحب الوتر»، انتهى. وسكت عنه. وحديث الخدرى: رواه البزار أيضاً: حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمر ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدرى مرفوعاً، نحوه، وفيه قصة.

قوله: «لأن الغسل عرفناه بالنص، قلت: روى الحاكم في «المستدرک» (٤) من طريق ابن ٢٩٨٠ إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر، طويلاً، آدم، كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت، نزلت الملائكة بخنوطه، وكفنه من الجنة. فلما مات غسلوه بالماء، والسدر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفنوه في وتر ثياب. وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده»، انتهى. وسكت عنه، ثم أخرجه عن الحسن (٥) عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب

(١) هو حديث ابن مسعود، عند ابن ماجه: ص ٨٣ (٢) البخارى في «آخر الدعوات» في باب: «الله مائة اسم إلا واحداً»، ص ٩٤٩، ومسلم في «كتاب الذكر والدعاء» في باب أسماء الله تعالى، ص ٣٤٢-ج ٢ (٣) أبو داود في «باب استحباب الوتر»، ص ٢٠٧، والنسائي في «باب الأسماء بالوتر»، ص ٢٤٦، والترمذى في «باب أن الوتر ليس بجم»، ص ١٦٠، وابن ماجه في «باب ماجاء في الوتر»، ص ٨٣، وأحمد في «مسنده»، ص ١١٠-ج ١، و ص ١٤٣، و ص ١٤٨ (٤) لم أجد طريق ابن إسحاق في «المستدرک»، ولا في غيره، والله أعلم (٥) الحاكم في «المستدرک»، ص ٣٤٤، والبيهقي في «السنن»، ص ٤٠٤-ج ٣، وابن سعد في «الطبقات»، ص ١١-ج ١ في القسم الأول، كهم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي به، ورواه أحمد في «مسنده»، ص ١٣٦-ج ٥ عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن به.

مرفوعاً ، نحوه ، وفيه : فقالوا : يا بني آدم ، هذه سئنتكم من بعده ، فكذاكم فافعلوا ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لأن عتي بن ضمرة ليس له راوٍ غير الحسن ، انتهى . وضعف النووى في " الخلاصة " الأول ، وذكر النووى في " الخلاصة " في الباب حديث الذي وقصته ٢٩٨١ راحلته " أخرجاه (١) عن ابن عباس ، وفيه : اغسلوه بماء وسدر ، الحديث ، وحديث أم عطية أنه ٢٩٨٢ عليه السلام ، قال لمن في حق ابنته : اغسلها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، رواه الجماعة (٢) ، وحديثاً ٢٩٨٣ أخرجه أبو داود (٣) عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، قال : وإسناده على شرط البخارى . ومسلم ، انتهى .

٢٩٨٤ حديث آخر : رواه البيهقي في " المعرفة " (٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح ، قال : سمعت أبا زافع ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً ، فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ، ومن كفنه كساه الله من اللندس والاستبرق ، ومن حفر له قبراً حتى يجثه ، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث » ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " حدثنا هارون بن ملول المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ به سنداً ومتمناً ، ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وقال : على شرط مسلم .

٢٩٨٥ حديث آخر : أخرجه أبو حفص بن شاهين في " كتاب الجنائز " ، عن حماد بن عمرو النصيبى (٥) عن السرى بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا على غسل الموتى ، فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة ، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم » . قلت : يا رسول الله ، ما يقول من يغسل ميتاً ؟ قال : يقول : غفرانك يا رحمن ، حتى يفرغ من الغسل » ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه في " سننه " (٥) عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً « من غسل ميتاً ، وحنطه ،

(١) البخارى في " الجنائز - في باب كيف كفن المحرم " ، ص ١٦٩ ، ومسلم في " الحج - في باب ما يفعل بالهرم إذا مات " ، ص ٣٨٤ (٢) البخارى في " الجنائز - في باب ما يستحب أن يغسل وترأ " ، ص ١٦٧ ، ومسلم في " الجنائز " ، ص ٣٠٥ . وأبو داود في " باب كيف غسل الميت " ، ص ٩٢ - ج ٢ ، والترمذى في " باب غسل الميت " ، ص ١١٨ ، والنسائى في " باب غسل الميت وترأ " ، ص ٢٦٦ (٣) أبو داود : ص ٩٣ - ج ٢ (٤) والبيهقى في " السنن " ، ص ٣٩٥ - ج ٣ عن المقرئ بإسناده ، بسياق قريب من هذا ، وكذا في " المستدرک " ، ص ٣٥٤ ، وقال الهيثمى في " الزوائد " ، ص ٢١ - ج ٣ : رواه الطبراني في " الكبير " ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ ، وقال الحافظ في " الدراية " ص ١٤٠ : إسناده قوى .

(٥) ابن ماجه في " باب ما جاء في غسل الميت " ص ١٠٦ ، قال الحافظ : إسناده واه ، اهـ .

وحمله ، وصلى عليه ، ولم يفش عليه مارأى ، خرج من خطبته مثل يوم ولدت أمه ، ، انتهى .
وعمر بن خالد هذا متهم بالوضع ، وقد غسل سيدنا رسول الله ﷺ ، وهو أشرف المخلوقين ،
وأمر بتغسيل ابنته ، وغسل أبوبكر بعده ، والناس يتوارثون خلفاً عن سلف ، ولم ينقل عن أحد
من المسلمين أنه مات ، فدفن من غير غسل إلا الشهداء ، وأما قول الشيخ جلال الدين الحيازي في
”حواشيه“ : وقوله : لأن الغسل عرفناه بالنص ، ورد عن النبي ﷺ ، أنه قال : للمسلم على المسلم ٢٩٨٧
ثمانية حقوق ، وذكر منها غسل الميت ، فهذا حديث ما عرفته ، ولا وجدته ، والذي وجدناه من
هذا النوع ما أخرجه في ”الصحیحین^(١)“ عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «حق ٢٩٨٨
المسلم على المسلم خمس : رد السلام . وعبادة المريض . واتباع الجنائز . وإجابة الدعوة . وتشميت
العاطس ، ، انتهى . وفي لفظ لها : خمس^(٢) يجب للمسلم على أخيه ، وفي لفظ لمسلم : حق المسلم على ٢٩٨٩-٩٩٠
المسلم ست ، فزاد : وإذا استنصحك فانصح له ، وروى أبو القاسم الأصبهاني في ”كتاب الترغيب
والترهيب“ من حديث أبي محمد القاسم بن محمد بن جعفر حدثني أبي عن أبيه محمد بن عبد الله عن ٢٩٩١
أبيه عمر عن أبيه علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للمسلم على أخيه المسلم ثلاثون
حقاً ، لا براءة له منها ، إلا بالأداء أو العفو : يفقر له أزلقته . ويرحم عبرته^(٣) . ويستر عورته . ويقبل
عثرته . ويقبل معذرتة . ويرد غيبته . ويديم نصيحته . ويحفظ خلته . ويرعى ذمته . ويعود مرضيته .
ويشهد ميتته . ويشمت عطسته . ويرشد ضالته . ويرد سلامه . ويطيب كلامه . ويبر إنعامه . ويصدق
أقسامه . وينصره ظالماً أو مظلوماً . ويواليه ، ولا يعاديه . ويجب له من الخير ما يجب لنفسه ، ويكره
له من الشر ما يكره لنفسه ، وإن أحدم ليدع من حقوق أخيه شيئاً حتى العطسة ، يدع تشميتة عليها ،
فيطالبه يوم القيامة ، فيقضى له بها عليه . » انتهى .

قوله : لأن السننة هي البداءة بالميامن ، قلت : فيه حديث عائشة . كان رسول الله ﷺ ٢٩٩٢
يعجبه التيمن في كل شيء ، حتى في تنعله وترجله ، رواه الجماعة^(٤) . وحديث أم عطية رواه ٢٩٩٣
الجماعة^(٥) أيضاً ، واللفظ للبخاري ، قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ ، قال لنا ونحن نغسلها :
« ابدوا بميامنها ، ومواضع الوضوء منها ، ، انتهى . وابنة رسول الله ﷺ هذه هي : زينب زوج
أبي العاص ، وهي أكبر بناته ، وهو مصرح به في لفظ لمسلم عن أم عطية . قالت : لما ماتت زينب ٢٩٩٤
بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا عليه السلام : « اغسلنها وترأ ، ، الحديث ، وقد جاء

(١) البخاري في «أوائل الجنائز» ، ص ١٦٦ ، ومسلم في «كتاب السلام» - في باب من حق المسلم على المسلم
رد السلام ، ص ٢١٣ - ج ٢ (٢) هذا اللفظ لم أجد في البخاري ، وأنت أعلم (٣) في نسخة الدار : «تبرته» . ولعله
أصوب «الجنوري» ، (٤) تقدم ترجمته في «الوضوء» ، والحديث الرابع عشر : ص ٢٤ - ج ١ (٥) تقدم ترجمته آنفاً

في "سنن" أبي داود^(١)، و"مسند" أحمد، و"تاريخ البخارى الوسط" أنها أم كلثوم، أخرجوه ٢٩٩٥ عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي، يقال له: داود، قد ولدته^(٢) أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ عن ليلي بنت قانف^(٣) الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحنظل، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها، يناولناها ثوباً ثوباً، انتهى. قال المنذرى في "مختصره": فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة في زينب، لأن أم كلثوم توفيت، ورسول الله ﷺ غائب بيدر، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": ونوح بن حكيم رجل مجهول، لم تثبت عدالته، فأما الرجل الذي يقال له: داود، فلا يدري من هو، فإن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، رجل معروف، يروى عن عثمان بن أبي العاص. وابن عمر. وسعيد بن المسيب، وروى عنه ابن جريج. ويعقوب بن عطاء، وقيس بن سعد. وغيرهم، وهو مكى ثقة، قاله أبو زرعة، ولا يجزم القول بأنه هو، وموجب التوقف في ذلك أنه وصف في الإسناد، بأنه ولدته أم حبيبة، وأم حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رثاب، المقتن بدين النصرانية، المتوفى هنالك، واسم هذه البنت: حبيبة، فلو كان زوج حبيبة هذه، أبو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال: إن داود المذكور ابنه منها، فهو حفيد لأم حبيبة، وهذا شيء لم ينقل، بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هذه، هو داود بن عروة بن مسعود، كذا قال أبو علي بن السكن. وغيره، فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة، ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجاً لحبيبة، ولا هو بـداود بن عروة بن مسعود^(٤) الذي هو زوج حبيبة، فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، والله أعلم من هو. فالحديث من أجله ضعيف، انتهى. قلت: يبقى على هذا حديث رواه ابن ماجه في "سننه"^(٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في

(١) أبو داود في "باب كفن المرأة"، ص ٩٤ - ج ٢، وأحمد: ص ٣٨٠ - ج ٦. (٢) قيل: ولدته، بمعنى ربته، وهذا سائغ، قال صاحب "المون"،: منه قول الله عز وجل، في الانجيل، لعيسى عليه السلام: أنت ولهي، وأنا ولدتك - بالتشديد -، أى ربيتك، اه. (٣) قال ابن سعد في "طبقاته"، ص ٦٨ - ج ٨: تزوج حبيبة، داود بن عروة بن مسعود الثقفي (٤) ابن ماجه في "باب غسل الميت"، ص ١٠٦.

الآخرة كافوراً ، فاذا فرغتن ، فأذنتي ، فلما فرغن ، آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، وقال : أشعرنا إياه ، انتهى . وهذا سند صحيح ، رجاله مخرج لهم في الكتب ، وفي " كتاب الصحابة " - لابن الأثير ، قال : زينب بنت رسول الله ﷺ من أكبر بناته ، وأمها خديجة بنت خويلد ، توفيت في السنة الثامنة ، ونزل عليه السلام في قبرها ، وأختها أم كلثوم (١) شقيقتهما ، توفيت سنة تسع ، وصلى عليها رسول الله ﷺ ، وهي التي غسلتها أم عطية ، وحكت قول رسول الله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً » ، انتهى كلامه . وهذا يقوى ما ذكره .

قوله : ولأن التطيب سنة ، قلت : أخرج الحاكم في " المستدرک " (٢) عن حميد بن ٢٩٩٧ عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي وائل ، قال : كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ، ورواه البيهقي في " سننه " ، قال النووي : إسناده حسن .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً (٣) عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن عبد الله ٢٩٩٨ ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : إذا أنا مت ، فاجعلوا في آخر غسلي كافوراً ، وكفونوني في بردين . وقيص ، فإن النبي ﷺ فعل به ذلك ، انتهى . وسكت عنه أيضاً .

حديث آخر : حديث أبي بن كعب المتقدم في قصة آدم ، رواه الحاكم ، وصححه .

حديث آخر : أخرجه الحاكم (٤) ، وصححه . وابن حبان في " صحيحه " عن جابر ، قال : قال ٢٩٩٩ رسول الله ﷺ : « إذا أجمرت الميت ، فأوتروا ، ، انتهى . وفي حديث أم عطية (٥) المخرج في ٣٠٠٠ الكتب الستة ، قال لمن عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، ، وفي حديث المحرم الذي وقصته راحلته ، المخرج في الصحيحين (٦) . ولا تحنطوه ، وفي ٣٠٠١ لفظة : ولا تمسوه طيباً ، دليل على أن التطيب للميت كان مسنوناً عندهم ، وأن المعروف لغير المحرم ، ٣٠٠٢ الحنوط والطيب .

(١) روى ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٢٥ عن الواقدي عن مالك بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : غسلنا نساء من الأنصار فيهن أم عطية ، ٥١ (٢) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٦١ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في " طبقاته " ، ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني . (٣) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٦١ ، والبيهقي في " سننه " ، ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في " طبقاته " ، ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني (٤) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٥٧٨ - ج ٣ (٥) تقدم حديث أم عطية في " أوائل هذا الفصل " ، (٦) تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً في " أوائل الفصل

- ٣٠٠٣ الآثار : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة ، يقال له : زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود ، قال : يوضع الكافور على مواضع سجود الميت ، انتهى ، ورواه البيهقي (١) ، وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا ، فقال : إذا مت فطيوبوني به ، فإنه يحضرنى خلق من خلق الله ، ٣٠٠٥ لا ينالون من الطعام والشراب ، يجدون الريح ، وأخرج عن الحسن بن علي . أنه لما غسل الأشعث ابن قيس دعا بكافور ، فجعله على وجهه ، وفي يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه ، انتهى . ٣٠٠٦ وأخرج مسلم (٢) في - الطيب - عن الخدرى مرفوعاً : إن أطيب طيبكم المسك ، انتهى . ورواه أبو داود . والنسائي في " الجنائز " ، ورواه عليه " باب الطيب للميت " ، ولم أعرف مطابقتها للباب ، والله أعلم .
- ٣٠٠٧ قوله : قالت عائشة : علامَ تصون ميتكم ؟! قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ٣٠٠٧ م سفيان عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكسون رأسها بمشط ، فقالت : علامَ تصون ميتكم ؟! ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار (٣) " ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به ، ورواه أبو عبيد . القاسم بن سلام . ٣٠٠٧ م وإبراهيم الحري في كتابيهما " في غريب الحديث " حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الميت ، يُسرح رأسه ، فقالت : علامَ تصون ميتكم ؟! قال أبو عبيد : هو مأخوذ من : نصوت الرجل أنصوه نصواً ، إذا مدت ناصيته ، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس ، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية ، انتهى . وذكره البيهقي تعليقا ، فقال : روى عن عائشة أنها قالت ، فذكره .

فصل في التكفين

- ٣٠٠٨ الحديث الثالث : روى أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحوية ، ٣٠٠٨ م قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " (١) من حديث عائشة ، قالت : كفن رسول الله ﷺ في

(١) البيهقي . ص ٤٠٥ - ج ٣ (٢) قوله : أخرج مسلم ، الخ ، قلت : أما مسلم ، فأخرجه قبل " كتاب الشعر " ، ص ٢٣٩ - ج ٢ ، وأما أبو داود . فأخرجه في " الجنائز - في باب المسك للميت " ، ص ٩٤ - ج ٢ ، والنسائي في " باب المسك " ، ص ٢٧٠ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٠٥ - ج ٣ . والترمذي في " باب ماجاء في المسك عن الميت " ، ص ١١٨ (٣) ص ٣٩ (٤) البخاري في " باب الثياب البيض للكفن " ، ص ١٦٩ ، ومسلم : ص ٣٠٥ مع الزيادة التي رواها إسحاق بن راهويه ، وأبو داود في " باب الكفن " ، ص ٩٣ - ج ٢ ، والنسائي في " باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٦٨ ، والترمذي في " باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ١١٩ ، وابن ماجه ، فيه : ص ١٠٧ .

ثلاثة أثواب يرض سحوية ، من كرسف ، ليس فيها قيص ، ولا عمامة ، انتهى . ورواه إسحاق ابن راهويه في "مسنده" ، وزاد فيه : قالت : فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشترت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفي ، ثم قال : لو رضى الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمانها ، انتهى ، والحديث حجة على أصحابنا في عدم القيص ، على أن مالكا يجعله على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القيص والعمامة ، والشافعي يجعله على ظاهره ، ولأصحابنا (١) حديث أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال : ٣٠١٠ كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب : قميص . وإزار . ولقافة ، انتهى . وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائي ، ولينه هو ، وقال : هو يكتب حديثه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود في "سننه" (٢) عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه . وحلة بخرانية ، انتهى . ويزيد بن أبي زياد ضعيف ، قال أبو عبيد : الحلة إزار . ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين ، انتهى .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" (٣) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية . وقيص ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وأخرج عن الحسن (٤) نحوه .

الأحاديث المخالفة لما تقدم : روى ابن حبان في "صحيحه" من حديث الفضل بن العباس ، أن النبي ﷺ كفن في ثوبين سحوليين ، انتهى . وروى أيضاً من حديث أبي هريرة أنه ٣٠١٤ عليه الصلاة والسلام كفن في ثوب بخراني . ورَيطتين .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" . والبزار في "مسنده" (٥) عن حماد بن سلمة ٣٠١٥ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب ، انتهى . قال البزار : لانعلم أحداً تابع ابن عقيل عليه ، ولا نعلم رواه عنه غير حماد

(١) ويستدل فتكفين لقيص بحديث جابر ، في قصة عبد الله بن أبي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه القيص الذي كان على النبي صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه "التلخيص الحبير" ، (٢) أبوداود في "باب الكفن" ، ص ٩٣ - ج ٢ ، وابن سعد : ص ٦٧ - ج ٢ ، القم الثاني ، والبيهقي : ص ٤٠٠ - ج ٣ (٣) "كتاب الآثار - باب غسل الميت" ، ص ٣٩ ، و"طبقات ابن سعد" ، ص ٦٧ ، القم الثاني (٤) وابن سعد في "طبقاته" ، ص ٦٧ - ج ٢ ، القم الثاني (٥) وأحمد بن حنبل في "مسنده" ، ص ٩٤ - ج ١ ، و ص ١٠٢ - ج ١ ، وابن سعد في "طبقاته" ، ص ٦٧ - ج ٢ ، القم الثاني

ابن سلة ، انتهى ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بابن عقيل ، وضعفه عن ابن معين فقط ، ولينه هو ، وقال : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعله أيضاً بابن عقيل ، وقال : إنه كان ردىء الحفظ ، فيأتى بالخبر على غير وجهه ، فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبة ، ولكنه كان من سادات الناس .

٣٠١٦ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في قטיפه حرام ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدى ، وقال : قيس بن الربيع لا يحتج به ، والصحيح ما رواه مسلم عن غندر ، ووکیع . ويحيى بن سعيد عن شعبة به ، أن النبي ﷺ جعل في قبره قטיפه حرام ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : أخاف أن يكون تصحيف على بعض رواة "كتاب الكامل" لفظ : دفن بكفن ، انتهى كلامه .

٣٠١٨ قوله : عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال : اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ، قلت : رواه الإمام أحمد بن حنبل في "كتاب الزهد" حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله اليمني - مولى الزبير بن العوام - عن عائشة ، قالت : لما احتضر أبو بكر رضى الله عنه تمثت بهذا البيت : -

أعاذل ! ما يغنى الحذار عن الفتى ، * إذا حشرجت يوماً ، وضاق بها الصدر

فقال لها : يا بنية : ليس كذلك ، ولكن قولى : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ، ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ ، ثم قال : انظروا ثوبي هذين ، فاغسلوهما ، ثم كفنوني فيهما ، فإن الحى أحوج إلى ٣٠٢٠ الجديد منهما ، انتهى . ثم قال في "كتاب الزهد" : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هارون ابن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلة عن عبادة بن نسي ، قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة ، قال لعائشة رضى الله عنها : اغسلوا ثوبي هذين ، ثم كفنوني فيهما ، فانما أبوك أحد رجلين : إما مكسو أحسن الكسوة ، أو مسلوب أسوأ السلب ، انتهى . وليس هذا من رواية أحمد .

٣٠٢١ طريق آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال أبو بكر - لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما - : اغسلوهما ، وكفنوني فيهما ، فقالت عائشة : ألا تشتري لك جديداً ، قال : لا ، إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت ، انتهى . ٣٠٢٢ أخبرنا ابن جريج (٢) عن عطاء ، قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : أمر أبو بكر : إما عائشة .

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، ص ١٤١ : إسناده صحيح (٢) قلت : إسناده صحيح

وإما أسماء بنت عميس ، بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، ويكفن فيهما ، فقالت عائشة : أو ثياباً جديداً ؟ ، قال : الأحياء أحق بذلك ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن سعد في " الطبقات " (١) أخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن ٣٠٢٣
أبي سليمان ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، قال : قال أبو بكر حين حضره الموت : كفنوني في ثوبي
هذين اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فانهما للهبل ، والتراب ، انتهى . أخبرنا الواقدي (٢) ٣٠٢٤
ثنا معمر بسند عبد الرزاق ومثته ، وذكره محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " بلاغا ، فقال : بلغنا
عن أبي بكر الصديق ، أنه قال : اغسلوا ثوبي هذين ، وكفنوني فيهما ، وفي " البخاري " (٣)
خلاف هذا ، أخرج عن عائشة أن أبا بكر ، قال لها : في كم كفن رسول الله ﷺ ؟ قالت : في ٣٠٢٥
ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قيص ، ولا عمامة ، قال : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟
قالت : يوم الاثنين ، قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ،
فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا
عليه ثوبين ، فكفنوني فيهما ، قلت : إن هذا خلقت ، قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما
هو للهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح ، انتهى . قال النووي :
- الردع - " بالمهملات " الأثر - والمهلة - " بضم الميم . وفتحها . وكسرها " صديد الميت ، انتهى .
ذكره عبد الحق في التعاليق .

ومن أحاديث الباب : حديث المحرم " الذي وقصته راحلته " ، أخرجه الأئمة الستة (٤) عن ٣٠٢٦
ابن عباس ، " وكفنوه في ثوبين " ، وفي لفظ : " في ثوبيه " .

الحديث الرابع : في حديث أم عطية أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب ، ٣٠٢٧
قلت : غريب من حديث أم عطية ، وأخرج أبو داود في " سننه " (٥) عن محمد بن إسحاق حدثني ٣٠٢٨
نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي ، يقال له داود : ولدته أم حبيبة بنت
أبي سفيان ، زوج النبي ﷺ عن ليلي بنت قانف الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم
بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا : الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ،
ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها

(١) ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٤٦ - ج ٣ ، القم الأول (٢) ابن سعد : ص ٦٧ - ج ٣ الأولى

(٣) البخاري في " الجنائز - في باب موت يوم الاثنين " ، ص ١٨٦

(٤) محمد بن : ص ٢٥٦ (٥) أبو داود في " باب كفن المرأة " ، ص ٩٤ - ج ٢ ، وأحد : ص ٣٨٠ - ج ٦

بناولناها ثوباً ثوباً، انتهى . قال المنذرى : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، قال :
- والحقا - " بكسر الحاء " مقصور ، ولعله لغة في " الحقو " ، انتهى . وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث مستوفى .

٣٠٢٩ الحديث الخامس : روى أن مصعب بن عمير حين استشهد ، كفن في ثوب واحد ،

٣٠٣٠ قلت : أخرجه الجماعة ^(١) - إلا ابن ماجه - عن خياب بن الأرت ، قال : هاجرنا مع النبي ﷺ ،
نريد وجهه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى ، لم يأخذ من أجره شيئاً : منهم مصعب بن عمير ،
قتل يوم أحد ، وترك تمرّة ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجله ، بدأ
رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن ننطى رأسه ، ونجعل على رجله شيئاً من الإذخر ، انتهى .
أخرجه الترمذى في " المناقب " ، والباقون في " الجنائز " .

٣٠٣١ الحديث السادس : روى أن النبي ﷺ أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً ، قلت : غريب ،

وروى ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والثمانين ، من القسم الأول . والحاكم في
٣٠٣٢ " المستدرک " ^(٢) ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن

أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ ، قال : « إذا أجمرت الميت فأجمروا ثلاثاً » ، انتهى . وفي لفظ
٣٠٣٣ لابن حبان : فأوتروا ، وفي لفظ للبيهقي : جمروا كفن الميت ثلاثاً ، قال النووي : وسنده صحيح ،

وروى البيهقي عن يحيى بن معين ، أنه قال : لم يرفعه غير يحيى بن آدم ، ولا أظنه إلا غلطاً ، قال
النوى : وكأن ابن معين بناءه على قول بعض المحدثين : إن الحديث إذا نوى مرفوعاً وموقوفاً ،
فالحكم للوقف ، والصحيح أن الحكم للرفع ، لأنه زيادة ثقة ، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم ،
٣٠٣٤ انتهى كلامه . وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن

أسماء ، أنها قالت عند موتها : إذا أنا مت فاعسلوني ، وكفنوني ، وأجمروا ثيابي ، انتهى . ورواه
عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر . أو ابن جريح عن هشام عن أبيه عن أسماء ، فذكره ،
ورواه مالك في " الموطأ " ^(٣) عن هشام به ، وزاد : وحنطوني ، ولا تتبعوني بنار ، انتهى .
وهذا سند صحيح .

(١) البخارى في " باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه " ، ص ١٧٠ ، ومسلم : ص ٣٠٥ ، والنسائي في
" باب القميص في الكفن " ، ص ٢٦٩ ، وأبو داود في " باب كراهية المظالمات في الكفن " ، ص ٩٣ ، والترمذى في
" مناقب مصعب " ، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٢) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٥٥ ، ولفظه : إذا أجمرت الميت فأوتروا ،
ورواه مسلم في " الطهارة " ، ص ١٢٤ عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : إذا استجمر أحدكم ، فليوتر ، اه .
ورواه البيهقي : ص ٤٠٣ - ج ٣ (٣) مالك في " الموطأ " في باب النهي أن يتبع الجنائز بنار ، ص ٧٨ ، ومن
طريق مالك ، البيهقي : ص ٤٠٥ - ج ٣

فصل في الصلاة على الميت

- الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الانصار ، قلت : روى ابن ٣٠٣٥
 حبان في " صحيجه " (١) في النوع الأول ، من القسم الرابع ، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت ، ٣٠٣٦
 عن عمه يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا
 هو بقبر ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فعرّفها ، فقال : ألا آذتموني بها ؟ قالوا : كنت قائلاً صائماً ،
 قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفنّ ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به ، فان صلاتي
 عليه رحمة ، قال : ثم أتى القبر ، فصفقنا خلفه ، وكبر عليه أربعاً ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک
 - في الفضائل " وسكت عنه ، وأخرج ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل (٢) ثنا غندر عن شعبة ٣٠٣٧
 عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت ، انتهى . ورواه
 مالك في " الموطأ " (٣) عن ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة ٣٠٣٨
 مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، فقال : « إذا ماتت فأذنوني بها » ، فخرجوا بجنازتها ليلا ،
 فكروهوا أن يوقظوه ، فلما أصبح أخبر بشأنها ، فقال : « ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟ » فقالوا :
 يارسول الله ، كرهنا أن نخرجك ليلا ، أو نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على
 قبرها ، وكبر أربع تكبيرات ، انتهى . وروى البخاري ، ومسلم (٤) من حديث أبي هريرة أن رجلاً ٣٠٣٩
 أسود كان يقيم المسجد ، فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا آذتموني به ، دلوني
 على قبره » ، فأتى قبره ، فصلّى عليه ، انتهى . وأخرج (٥) أيضاً عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي . ٣٠٤٠
 قال : أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ ، فصفهم ، فكبر أربعاً ، قال الشيباني : من
 حدثك هذا ؟ قال : ابن عباس ، انتهى . قال ابن حبان في " صحيجه " : وقد جعل بعض العلماء
 الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ ، بدليل ما ورد فيه : « وإنّي أنوّرها بصلاتي عليهم » ،
 وليس كما تزعموه ، بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه (٦) ، فلو كان من خصائصه لجرم
 عن ذلك ، انتهى . وهذا الحديث الذي أشار إليه ، أخرجه البخاري ومسلم (٧) عن أبي هريرة ٣٠٤١

(١) وأحمد في " مسنده " ، ص ٣٨٨ - ج ٤ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٥٩١ - ج ٣ ، والنسائي في " باب
 الصلاة على القبر " ، ص ٢٨٤ ، وابن ماجه فيه : ص ١١١ ، والطحاوي : ص ٢٩٥ - ج ١ ، مختصراً ، والبيهقي :
 من ٤٨ - ج ٤ (٢) أحمد : ص ١٣٠ - ج ٣ (٣) " باب التكبير على الجناز " ، ص ٧٩ (٤) البخاري
 في " باب الصلاة على القبر " ، ص ١٧٨ ، وفي " باب كس المسجد " ، ص ٦٥ ، ومسلم : ٣٠٩ (٥) البخاري :
 ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ (٦) وتعب بأن الذي يقع بالتبعية ، لا يهبط دليلاً للاصالة " فتح الباري " ،
 ص ١٦٥ - ج ٣ (٧) البخاري أخرجه في ثلاثة مواضع مختصراً ، ليس فيه ، ثم قال . وأخرجه مسلم : ص ٣١٠
 بهذه الزيادة ، واطه أهل

أيضاً أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة . أو رجل كان يقيم المسجد ، ثم قال : « إن هذه القبور ٣٠٤٢ مملوءة على أهلها ظلمة ، وإني أنورها بصلاتي عليهم » ، انتهى . وأخرج الترمذى (١) عن سعيد بن المسيب أن أم سعد " يعني ابن عبادة " ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقدم مضى لذلك شهر ، قال البيهقي : هو مرسل صحيح ، وقد روى موصولاً عن ابن عباس ، والمشهور المرسل ، انتهى .

٣٠٤٣ أحاديث وضع الموتى للصلاة : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢) عن مسلة بن مخلد ، قال : كنا بمصر ، فجاءونا برجال ونساء ، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فقال مسلة : ستكم في الموت ، ستكم في الحياة ، قال : فجعلوا النساء مما يلي الإمام ، والرجال أمام ذلك ، انتهى . ٣٠٤٤ وأخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر . والقاسم . وعطاء بن أبي رباح ، قالوا : النساء مما يلي الإمام ، والرجال مما يلي القبلة ، انتهى .

٣٠٤٥ أحاديث الخصوم (٣) : وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٤) عن أبي هريرة أنه صلى على جناز رجل ونساء ، فقدم النساء مما يلي القبلة ، والرجال يلون الإمام ، وأخرج عن ابن عمر ، نحوه ، ٣٠٤٦ وكذا عن زيد بن ثابت ، وكذا عن عثمان (٥) ، وكذا عن وائلة بن الأسقع ، وأخرج عن سعيد ابن العاص (٦) أنه صلى على أم كلثوم . وزيد بن عمر ، فجعل زيدا مما يليه ، وجعل أم كلثوم بين يدي زيد ، وفي الناس الحسن . والحسين . وآخرون من أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج ٣٠٤٧ عن الحارث عن علي ، قال : إذا اجتمعت جناز الرجال . والنساء ، جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، وإذا اجتمع الحر والعبد ، جعل الحر مما يلي الإمام ، والعبد ٣٠٤٨ مما يلي القبلة ، انتهى . وأخرج أبو داود (٧) . والنسائي عن عمار بن أبي عمار ، قال : شهدت جنازة أم كلثوم . وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس . وأبو سعيد . وأبو قتادة . وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة ، قال النووي رحمه الله : وسنده صحيح ، وفي رواية البيهقي : وكان في القوم الحسن . والحسين . وأبو هريرة . وابن عمر . ونحو من ثمانين

(١) الترمذى في " باب الصلاة على القبر " ، ص ١٢٣ ، والبيهقي : ص ٤٨ - ج ٤ (٢) ابن أبي شيبة في " الجزء الثالث " ، ص ١٢٣ (٣) قلت : قال : في " المبسوط " ، ص ٦٥ - ج ٢ : « وإن كانت رجلاً ونساءً » ، بوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، ومن الطاء من قال على عكس هذا ، الخ ، فراجع ، فإن كلام الحافظ المخرج يخالف ما في " المبسوط " ، والله أعلم . وكذا في " الفتح " ، ص ٤٦٥ - ج ١ وكتاب " الآثار " ، لأبي يوسف (٤) ابن أبي شيبة : ص ١٢٢ - ج ٤ (٥) وكذا الطحاوي منه : ص ٢٨٦ (٦) وأخرج البيهقي في : ص ٣٨٠ - ج ٤ عن ابن عمر ، أنه صلى على زيد بن عمر ، وأمه أم كلثوم ، فجعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة من خلفه ، الحديث . (٧) أبو داود في " باب إذا حضر جناز الرجال والنساء " ، من يقيم ، ص ٩٩ ، والنسائي في " باب اجتماع جنازة صبي وامرأة " ، ص ٣٨٠ ، والبيهقي : ص ٣٣ - ج ٤ ، قال النووي في " المجموع " ، ص ٢٢٤ - ج ٥ : إسناده صحيح

من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية: إن الإمام كان ابن عمر، وأخرج البيهقي (١) عن نافع ٣٠٤٩ أن ابن عمر صلى على تسع جناز، رجال. ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، وهي امرأة عمر بن الخطاب. وابن لها يقال له: زيد بن عمر، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس. وأبو هريرة. وأبو سعيد. وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، وذكر الحديث.

الحديث الثامن: روى أنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها، ٣٠٥٠

قلت: روى من حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن أبي خثمة، ومن حديث أنس.

أما حديث ابن عباس، فله طرق: أحدها: عند الحاكم في "المستدرک" (٢). والدارقطني ٣٠٥١ في "سننه" عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس، قال: آخر ما كبر النبي ﷺ على الجناز أربع تكبيرات (٣). وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر ابن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ أربعاً، وكبر الحسين بن عليّ على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً، انتهى. قال الدارقطني: والفرات بن السائب متروك، انتهى. وسكت الحاكم عنه.

طريق آخر: أخرجه البيهقي في "سننه" (٤). والطبراني في "معجمه" عن النضر أبي عمر عن ٣٠٥٢ عكرمة عن ابن عباس، قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً، انتهى. قال البيهقي: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روى هذا من وجوه آخر، كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضی الله عنهم على الأربع، كالدليل على ذلك، انتهى كلامه.

طريق آخر: رواه أبو نعيم (٥) الأصبهاني في "تاريخ أصبهان - في ترجمة المحمدين" حدثنا ٣٠٥٣

(١) البيهقي: ص ٣٣ - ج ٤، وأخرجه النسائي في "باب اجتماع جناز الرجال والنساء"، ص ٢٨٠، إلا أن فيه في الناس يومئذ ابن عمر، والباقي سواء. وأخرجه الدارقطني: ص ١٩٤، قال النووي في "المجموع"، إسناده حسن، وأخرجه ابن جارود في "المنتقى"، ص ٢٦٧ باسناد صحيح (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٨٦، والدارقطني: ص ١٩١ (٣) روى أحمد في "مسنده"، ص ٣٣٦ - ج ٣ عن الحسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبروا على موتاكم بالليل والنهار، أربع تكبيرات، اه، ابن لهيعة فيه كلام. وأبو الزبير مدلس، والله أعلم، وذكره ابن حجر في "التلخيص"، ص ١٥٩ بطوله، وهواه إلى الطبراني في "الأوسط"،

(٤) ص ٣٧ - ج ٤، قال في "الزوائد"، والطبراني في "الأوسط"، والنضر متروك (٥) قال الميمني في "الزوائد"، ص ٣٥ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه نافع أبو هريرة، وهو ضعيف، اه، قال الحافظ

أبو بكر محمد بن إسحاق بن عمران ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمرز ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات ، إلى أن خرج من الدنيا ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " من حديث محمد بن معاوية أبي علي النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، وأعله بمحمد بن معاوية ، وقال : إنه يأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه ، فاستحق الترك ، إلا فيما وافق الثقات ، فإنه كان صاحب حفظ وإتقان ، قبل أن يظهر منه ما ظهر ، انتهى .

٣٠٥٤ وأما حديث عمر : فأخرجه الدارقطني في " سننه (١) " عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق ، قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ ، فسمعتة يقول : لأصلين عليها ، مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها ، فكبر عليها أربعاً ، انتهى . ويحيى بن أبي أنيسة . وجابر الجعفي ضعيفان .

٣٠٥٥ طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار (٢) " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً . وستاً . وأربعاً . حتى قبض النبي ﷺ ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ، ثم ولي عمر بن الخطاب : ففعلوا ذلك ، فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد امتي تختلفون يختلف الناس بعدكم . والناس حديث عهد بالجاهلية ، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم ، فأجمع رأى أصحاب محمد على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض ، فيأخذون به ، ويتركون ما سواه ، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً ، انتهى . وكان فيه انقطاعاً بين إبراهيم وعمر .

٣٠٥٦ وأما حديث ابن أبي حثمة ، فرواه أبو عمر في " الاستذكار " عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً . وخمساً . وستاً . وسبعاً ، وثمانياً ، حتى جاءه موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى ، فصف الناس وراه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل ، انتهى .

٣٠٥٧ وأما حديث ابن عمر : فرواه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " حدثنا حفص بن حمزة

في ١١٠٠٠ ، : أحد بن يونس ثنا نافع بن هرمرز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ، الحديث ، وضعفه (١) الدارقطني : ص ١٩٢ ، والملازمي : ص ٩٥ (٢) كتاب الآثار - في باب الصلاة على الجنائز ، ص ٤٠

أبنا فرات بن السائب أبنا ميمون بن مهران أن عبد الله بن عمر ، قال : آخر ما كبر النبي ﷺ ، فذكره بلفظ حديث ابن عباس ، وزاد : وكبر على علي يزيد^(١) بن المكفف أربعاً ، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعاً ، انتهى .

- وأما حديث أنس : فأخرجه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن أبي بكر أحمد ٣٠٥٨ ابن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق، ثنا شيبان الأيلي أنا نافع أبوهرمز ثنا أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا ، انتهى . قال : وإسناده واه ، وقد روى : آخر صلاته كبر أربعاً ، من عدة روايات ، كلها ضعيفة ، وكذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع ، وأن لا وقت ولا عدد^(٢) ، وجمعوا بين الأحاديث ، قالوا : كان النبي ﷺ يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بني هاشم ، فكان يكبر عليهم خمساً ، وعلى من دونهم أربعاً ، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بني هاشم ، ولا من أهل بدر ، وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشي ناسخاً ، فان حديث النجاشي مخرج في "الصحيحين" من رواية أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نجاه في اليوم الذي ٣٠٥٩ مات ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات ، قالوا : وأبو هريرة متأخر الإسلام ، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة ، فان قيل : إن كان في حديث أبي هريرة ما يدل على التأخير ، فليس في تلك الأحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم ، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر ، قلنا : قد ورد التصريح بالتأخير من رواية عمر . وابن عباس . وابن أبي أوفى . وجابر ، انتهى كلامه . وأما ما روى عن علي أنه صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف ستاً ، فلأنه كان بدرياً ، والبدريون يزادون في التكبير ، رواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في "مصنبيهما"^(٣) "حدثنا ابن عينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل ٣٠٦٠ ابن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا ، فقال : إنه بدرى ، انتهى . ورواه البخارى في "تاريخه"^(٤) "حدثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن ابن أبي خالد به ، قال النووى في "الخلاصة" :

(١) في الحازمي : من ٩٦ يزيد بن أبي مكف ، فراجع ، وفي كتاب "الأئم" ، من ١٥٦ - ج ٧ ابن المكفف ، وكذا عند ابن أبي شيبة : من ١٣١ - ج ٣ ، وكذا في "البيهقي" ، من ٣٧ - ج ٤ ، و "المجلى" ، من ١٧٨ - ج ٥ ، وكذا عند المؤلف : من ٣٦٣ ، والطحاوى : من ٢٨٨ (٢) روى البيهقي : من ٣٧ - ج ٤ عن ابن مسعود ، قال : ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ، ما كبر الامام ، فاذا انصرف الامام انصرف ، اه (٣) روى الحاكم في "المستدرک" ، من ٤٠٩ - ج ٣ عن عبد الرزاق بإسناده ، وكذا ابن حزم في "المجلى" ، من ١٢٦ - ج ٥ ، والبيهقي : من ٣٦ - ج ٤ . وابن أبي شيبة : من ١١٤ - ج ٣ عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مغفل ، مع زيادة (٤) البخارى في "تاريخه الصغير" ، من ٤٣ ، ولم يذكر أنه كان بدرياً ، وروى في "صحيحه" ،

ورواه البرقاني في "صحيحه"، وهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للترمذي، ويؤيد هذا ٣٠٦١ ما أخرجه الطحاوي^(١). والدارقطني، ثم البيهقي عن عبد خير، قال: كان عليّ يكبر على أهل بدر سناً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خساً، وعلى سائر المسلمين أربعاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"^(٢) حدثنا حفص بن عبد العلي* بن سلع عن عبد خير به.

قوله: والبداءة^(٣) بالثناء، ثم بالصلاة، لأنها سنة الدعاء.

- ٥٧١ - ج ٢، في "الغازي"، من غير هذا الطريق، ولم يذكر العدد (١) الطحاوي: ص ٢٨٧، والدارقطني ص ١٩١، والبيهقي: ص ٣٧ - ج ٤ (٢) ابن أبي شيبة: ص ١١٥ - ج ٣
- (٣) الاستدراك بالأحاديث المتعلقة بالقراءة على الجنائز:
- ١ - عن أم عفيف، قالت: أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه عبد النعم أبو سعيد، وهو ضعيف "زوائد"، ص ٣٣ - ج ٣.
 - ٢ - عن أم شريك، قالت: أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، رواه ابن ماجه: ص ١٠٩، وفي إسناده ضعف يسير، قاله الحافظ في "التلخيص"،.
 - ٣ - عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صليت على الجنائز، فقرأوا بفاتحة الكتاب» رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه مولى بن حمران، ولم أجد من ذكره، وبقيت رجاله موثوقون، وفي بعضهم كلام "زوائد"، ص ٣٢ - ج ٣، اه، قال ابن القيم في "الهدى"، يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، ولا يصح إسناده، اه.
 - ٤ - عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، رواه الترمذي: ص ١٢٢، وابن ماجه: ص ١٠٨، وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة ضعيف جداً.
 - ٥ - عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربعاً، وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى، رواه الترمذي في كتاب "الام"، ص ٢٣٩ - ج ١، ومن طريقه الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٥٨ عن إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام، وقد تغير بآخره.
 - ٦ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز أربع مرات: الحمد لله رب العالمين، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه: ناهض بن القاسم، لم أجد من ترجمه، وبقيت رجاله ثقات، قاله في "الزوائد"، ص ٣٣.
 - ٧ - وعن ابن عباس، قال: أتى بجنائز، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ بأمر القرآن، بلجر بها، ثم كبر الثانية فدعا للبيت، فقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وارفع درجته، ثم كبر الرابعة، فدعا للمؤمنين. والمؤمنات، ثم سلم، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف "زوائد"، ص ٣٢ - ج ٣.
 - ٨ - عن طلحة، قال: صليت خلف عبد الله بن عباس، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة، رواه البخاري: ص ١٧٨، وأبو داود: ص ١٠٠ - ج ٢، والترمذي: ص ١٢٢، والنسائي: ص ٢٨١، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦٠، رواه أبو يعلى في "مسنده"، وزاد: وسورة، وقال النووي: إسناده صحيح، ورواه البيهقي في "السنن"، ص ٣٨ - ج ٤، وقال: رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد، وقال في الحديث: قرأ بفاتحة الكتاب. وسورة، وذكر السورة فيه غير محفوظ، اه، قال ابن التبركاني في "الجواهر"، بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد، قلت: لفظ النسائي: قرأ بفاتحة الكتاب. وسورة، وجهر حتى أسعنا، ورواه ابن جارود في "المنتقى"، ص ٢٦٤ عن سليمان بن داود الهاشمي، وعن إبراهيم بن زياد عن إبراهيم بن سعد، بلفظ النسائي، وإبراهيم بن حمزة ثقة، روى عنه البخاري. وأبو داود. وغيره، وتابته الهيثم. وسليمان. وابن زياد.، وهم ثقات: وروى ابن جارود عن زيد بن طلحة التيمي، قال: سمعت ابن عباس رحمه الله

قرأ على جنازة فاتحة الكتاب . وسورة ، وجهر بالقراءة ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة ، والامام كفها ، اه ، قال الشافعي في كتاب « الأتم » ، ص ٢٤٠ - ج ١ : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون : السنة ، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ، اه .

قلت : الاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف ، وقد قال علي رضي الله عنه : كجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين . وأبو بكر أربعين . وعمر ثمانين ، وكل سنة ، اه « مسلم » ، ص ٧٢ - ج ٢ ، ومذهب الشافعية : أن قراءة الفاتحة فرض عندهم ، بلا خلاف ، قاله النووي في « شرح المهذب » ، ص ٢٣٣ - ج ٥ ، وقد خالفوا من ما استدلوا به من وجهين : في إيجابهم الفاتحة ، وفيه أنه سنة ، قال ابن التزكاني في « الجوهر » ، : ثم إن الحديث لا يدل على فرضية قراءة الفاتحة ، ولم يصرح أنها سنة له عليه السلام ، فيحتمل أن يكون رأيه ، أو رأى غيره من الصحابة ، وهم مختلفون فتعارضت آراؤهم .

وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالاً ، بل أراد أن يخبرهم بهذا القول : أن القراءة سنة ، أو نفس الصلاة سنة ، ومذهب الحنفية أن القراءة في الصلاة على الجنازة لا تجب ، ولا تكبره ، ذكره « القدوري » ، في « التبريد » ، اه ، وفي تفريقهم بين الفاتحة . والسورة ، وقد أوضحنا لك أن زيادة السورة صحيحة ثابتة ، رواه اللغات الأثبات : إبراهيم بن حمزة . وسليمان بن داود الهاشمي . وإبراهيم بن زياد . والمهيم بن أيوب ، كلهم عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس ، وروى زيد بن طلحة عن ابن عباس نحوه ، وذكر السورة أيضاً . فان قيل : المراد بالسنة في حديث ابن عباس الطريقة المسلوكه أعم من أن تكون واجبة ، أو مستحبة ، قلنا : فلا حرج إذا ، وتقول : هذا بتأويل سائغ ، لا بأس فيه ، إذا احتجج إليه ، لنص آخر ، وأما مهنا ، فالداعي لهم إلى هذا ، وأي حديث هو ، فان استدلوا بقوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأرادوا بالصلاة أعم من ذات الركوع والسجود ، ومن صلاة الجنازة ، فهو نوع من الاجتهاد ، إن صح ، فان عباس أحق به منهم ، فقل قوله : إنه سنة مبنى على هذا الاجتهاد ، فلا يمكن لهم حينئذ أن يستدلوا بحديث سائغ للراوى أن يفعله اجتهاداً ، وقد خالفه غيره ، وأولوه بتأويل غيرهم أسعد منهم ، أن يأولوه بشيء ما أولوه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، ص ٣٧٦ - ج ٣ ، أخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي ضمرة عن ابن عباس ، قال : قلت له : كيف أصلى في الكعبة ؟ قال : كما تصلى على الجنازة ، تسبح وتكبر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت تسبح . وكبر . وتقرع . واستغفر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، وسنده صحيح .

٩ — وعن سعيد بن أبي سعيد ، قال : صلى بنا ابن عباس على جنازة ، جهر بالحمد لله ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ، رواه الحاكم : ص ٢٥٨ ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن شرحبيل بن سعد ، قال : حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء ، وكبر ، ثم قرأ بأمر القرآن ، رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اللهم هذا عبدك ، وفيه : ثم انصرف ، فقال : يا أيها الناس ، إنى لم أقرأ علناً - جهراً ، قاله في « الفتح » ، إلا لتعلموا أنها سنة ، رواه الحاكم في « المستدرک » ، ص ٣٥٩ . والبيهقي في « السنن » ، ص ٤٢ - ج ٢

١٠ — عن محمد بن عمرو بن عطاء . أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازة ، قرأ في التكبير الأولى بفاتحة الكتاب . وسورة قصيرة ، رفع بها صوته ، فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة مجهاً ، ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة ، ذكره ابن حزم في « المحلى » ، ص ١٢٩ - ج ٥ تعليقاً

١١ — عن أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة ، أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، سرّاً في نفسه ، ثم يجتم الصلاة في التكبيرات الثلاث ، رواه الطحاوى في « شرح الآثار » ، ص ٢٨٨ - ج ١ ، والشافعي في كتاب « الأتم » ، ص ٢٣٩ - ج ١ ، والبيهقي في « السنن » ، ص ٣٩ - ج ٤ عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه النسائي في « السنن » ، ص ٢٨١ ، ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » ، ص ١٢٩ - ج ٥ ، ورواه ابن جارود في « المتفق » ، ص ٢٦٥ ، ولم يذكره رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في « شرح المهذب » ، ص ٢٣٣ - ج ١ : رواه النسائي باسناد على شرط الصحيحين ، وقال : أبو أمامة هذا صحابي ، اه .

٣٠٦٢ قلت: أخرجه أبو داود (١). والنسائي في "الصلاة". والترمذي في "الدعوات" عن حيوة بن شريح عن أبي هانيء عن أبي علي الجنبى عن فضالة بن عبيد، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو لم يمجّد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا، ثم دعاه، فقال له: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه والشأن عليه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يدعو بعده بما شاء»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرک"، وقال صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى.

واعلم أن نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ: لم يمجّد الله، ولم يمجّد الله، وقوله: فليبدأ بتمجيد الله. وتحميد الله، والأقرب أنه بتحميد الله، فإن القاضي عياض في "الشفاء" ساقه من طريق الترمذي، وقال فيه: بتحميد الله، قال: وروى من غير هذا السند: بتمجيد الله، وهو أصح، انتهى.

قوله: والمسبوق لا يتبدى بما فاته، إذ هو منسوخ، قلت: روى مسنداً ومرسلاً، فالمسند روى من حديث معاذ، ومن حديث أبي أمامة.

٣٠٦٣ فحديث معاذ: أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) في الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ، قال: لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين واحدة، حتى لقد هممت أن أبت رجالاً في الدور ينادون الناس لحين الصلاة، إلى أن قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، لكن لما سبقت استحيت، قال: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ، من بين قائم. وراعى. وقاعد. ومصل مع رسول الله ﷺ منهنما. قال ابن المثنى: قال

١٢ — عن الضحاك بن قيس الدمشقي، نحو حديث أبي أمامة، رواه التانفي في كتاب "الأهم"، ص ٢٤٠ - ج ١، وقال: ضحاك بن قيس رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي في "السنن"، ص ٢٨١، والبيهقي في "السنن"، ص ٣٩ - ج ٤، وابن حزم في "المحلى"، ص ١٢٩ - ج ٥، قال الحافظ في "الإصابة": إسناده صحيح، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٨٨ عن الضحاك عن حبيب بن مسلمة نحوه، هو عند الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٦ أيضاً، ولكن لم يذكر الفاتحة، ذكره الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦٠ أيضاً، فليراجع.

١٣ — عن جابر بن عبد الله، قال: ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت، يعني لم يوت، ابن ماجه: ص ١٠٩، وأحمد في "مسنده"، ص ٣٥٧ - ج ٣، وانتهى حديثه، إلى قوله: ولا عمر، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦١: "بأح"، أى جهر، والله أعلم.

(١) أبو داود في "باب الدعاء"، ص ٢١٥ - ج ١، والترمذي في "الدعوات" - في باب، بعد باب جامع الدعوات، ص ١٨٦ - ج ٢، وأحمد: ص ١٨ - ج ٦، والنسائي في "باب التمجيد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١٨٩، والبيهقي: ص ١٤٧، والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٣٠، و ٢٦٨.

(٢) أبو داود في "باب كيف الأذان"، ص ٨٢، وأحمد في "مسنده"، ص ٢٤٦، والبيهقي في "سننه"،

ص ٢٩٦، مختصراً، وقسم في: ص ٢٦٦ - ج ١

عمرو وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال عليه السلام: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا، مختصر، قال الحازمي في "كتابہ الناسخ والمنسوخ": قال المزني: معنى قوله: إن معاذاً قد سن لكم، يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أمر أن يستن بهذه السنة، فوافق ذلك فعل معاذ، فإن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما يسن. وليس بالناس حاجة إلى غيره، انتهى. وكذلك نقله البيهقي في "المعرفة" عن المزني رحمه الله. وكذلك رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١) والطبراني في "معجمه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، قال: كان الناس على عهد عليه السلام، إذا سبق الرجل ببعض صلاته، سألهم فأومأوا إليه بالذي سبق به. فبدأ فيقضى ماسبق، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ، والقوم قعود في صلاتهم، ففعد. فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام، فقضى ما كان سبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: قد سن لكم معاذ فافتدوا به، إذا جاء أحدكم، واتد سبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام، فليقض ماسبق به، انتهى. وفي سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر، تقدم في "الأذان".

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن زحر عن ٣٠٦٥ علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم. فأومأوا إليه بالذي سبق به، فبدأ، فيقضى ماسبق به، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ، والقوم قعود في صلاتهم، ففعد، فلما فرغ عليه السلام، قام، فقضى ما كان سبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: قد سن لكم معاذ، فافتدوا به، إذا جاء أحدكم، الحديث، وسنده ضعيف. وأما المرسل، فله وجهان: أحدهما: رواد عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان ٣٠٦٦ الثوري عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل، وقد فاتته شيء من الصلاة، أشار إليه الناس فصلى ما فاتته. ثم دخل في الصلاة، حتى جاء يوماً معاذ بن جبل، فأشاروا إليه، فدخل، ولم ينتظر ما قالوا. فلما صلى النبي ﷺ ذكروا له. فقال: قد سن لكم معاذ، فاقبلوا، انتهى. الوجه الآخر: رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق ٣٠٦٧ الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح. قال: الرجل إذا جاء، وقد صلى رسول الله ﷺ شيئاً من صلاته. سأل، فإذا أخبر بشيء سبق به صلى الذي سبق به، ثم دخل معهم في الصلاة. فأتى ابن مسعود. فدخل مع النبي ﷺ. ولم يسأل، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام ابن مسعود، فقضى ما بقى عليه. فقال عليه السلام: إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها، انتهى. قال البيهقي: وقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى. فجعل القصة في معاذ، ثم أخرجه

٣٠٦٨ كذلك ، قال : والدليل على أن ذلك من سنة رسول الله ﷺ ما أخرجاه في " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيت الصلاة ، فلا تأتوها وأنت تسعون ، وأتوها ، وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم ، فأتوا ، أو فاقضوا » ، انتهى . وينبغي أن ينظر في حديث المغيرة بن شعبة ، وصلاة النبي عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح ، أخرجه (٢) - إلا الترمذي - مختصراً ومطولاً ، وفي لفظ أحمد : فصلينا معه التي أدركنا ، ثم قضينا التي سبقنا بها .

٣٠٧٠ قوله : وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بجذاء رأسه ، ومن المرأة بجذاء وسطها ، لأن أنساً فعل كذلك ، وقال : هو السنة ، قلنا : تأويله إن جنازتها لم تكن منوشة ، فحال بينها وبينهم ، قلت : أخرجه أبو داود (٣) . والترمذي . وابن ماجه عن نافع (٤) أبي غالب ، قال : كنت في سكة المبرد (٥) فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير (٦) فبعتها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان؟ قالوا : أنس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة ، قام أنس ، فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، وكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ، ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها ، وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة؟ قال : نعم ، إلى أن قال : قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثوني (٧) أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم ، مختصراً ، من لفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي . وابن ماجه عن أبي غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، فجاء بجنازة أخرى ، فقالوا : يا أبا حمزة ، صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من

(١) البخاري في " الأذان - في باب ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا ، ، ص ٨٨ ، ومسلم في " باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، ، ص ٢٢٠ (٢) أخرجه مسلم في " باب المسح على الخفين ، ، ص ١٢٤ ، وفي الصلاة في " باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الامام ، ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وأبو داود في " باب المسح على الخفين ، ، ص ٢٢ ، وأحمد في " مسنده ، ، ص ٢٢٤ - ج ٤ ، ، و ص ٢٤٦ - ج ٤ (٣) أبو داود في " باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ، ، ص ١٩ - ج ٢ ، والترمذي فيه : ص ١٢٣ ، وابن ماجه في " باب ماجاء ، أين يقوم الامام إذا صلى على جنازة ، ، ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ١١٨ - ج ٣ ، و ص ٢٠١ - ج ٣ (٤) إن نافعاً هو أبو زالم (٥) في نسخة " المرمد ، ، (٦) ظاهر هذا التأويل يردده ما في سياق أبي داود

" عليها نعش أخضر ، ، أجاز عنه العيني في " البناء ، ، راجعه

الجنائز مقامك من الرجل، وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم، فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا، انتهى. وبهذا اللفظ رواه أحمد. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى الموصلي في «مسائدهم» ونافع أبو غالب الباهلي الخياط البصري، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم، قال النووي في «الخلاصة»: وقع عند أبي داود أن المرأة أنصارية، وعند الترمذي أنها قرشية، ولعلها كانت من قريش، وبالحلف من الأنصار، أو عكسه، والله أعلم، انتهى كلامه.

حديث للخصوم، رواه الأئمة الستة في «كتبهم» (١) من حديث سمرة بن جندب، ٣٠٧٣

قال: صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطها، انتهى.

الحديث التاسع: قال عليه الصلاة والسلام: «من صلى على ميت في المسجد، فلا أجر له»، ٣٠٧٤

قلت: أخرجه أبو داود (٢). وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة، ٣٠٧٤ م قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على ميت في المسجد، فلا شيء له»، ولفظ ابن ماجه: فليس له شيء، انتهى. قال الخطيب: المحفوظ: فلا شيء له، وروى: فلا شيء عليه، وروى: فلا أجر له، انتهى. قال ابن عبد البر: رواية: فلا أجر له، خطأ فاحش، والصحيح: فلا شيء له، وصالح مولى التوءمة، من أهل العلم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بافظ: فلا صلاة له، ورواه ابن عدى في «الكامل» بلفظ أبي داود، وعده من منكرات صالح، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه، وينهى عنه، وإلى مالك (٣) أنه قال لا تأخذوا عنه شيئاً فإنه ليس بثقة، وإلى النسائي أنه قال: فيه ضعف، وأسند عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة،

(١) البخارى في «الجنائز» - في باب أين يقوم الامام من المرأة والرجل، ص ١٧٧، ومسلم، ص ٣١١.

(٢) أبو داود في «باب الصلاة على الجنائز في المسجد»، ص ٩٨ - ج ٢، وابن ماجه في «باب العلاء على

الجنائز في المسجد»، ص ١١٠، وابن أبي شيبة: ص ١٥٢ - ج ٣، وأحمد: ص ٤٤٤ - ج ٢، و ٤٥٥ - ج ٢، والطحاوى: ص ٢٨٤، والبيهقي: ص ٥١ - ج ٤، وقال ابن قيم في «الهدى»، ص ١٤٠ - ج ١: هذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسامعه منه قديم، قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط، اهـ.

(٣) قال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه، وقد اختلط، فمن سمع منه فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعت ابن معين، يقول: صالح مولى التوءمة ثقة حجة، قلت له: إن مالكا ترك السماع منه. قال: إن مالكا إنما أدركه بعد ما كبر وخرف، والنورى إنما أدركه بعد ما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال الجوزجاني: تغير أخيراً، لحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول، لسنه. وسامعه القديم، قال ابن عدى: لا بأس به إذا روى عنه القدامى، مثل ابن أبي ذئب. وابن جريج. وزياد بن سعد «تهذيب»،

ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب، انتهى كلامه. وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": اختلط بآخره، ولم يتميز حديث حديثه من قديمه، فاستحق الترك، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: إنه باطل، وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد؟!، انتهى كلامه. وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة، وهو مما يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد أصح، وصالح مولى التؤمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، وقال النووي: أجيب عن هذا بأجوبه: أحدها: أنه ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التؤمة، وهو ضعيف. والثاني: أن الذى فى النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبى داود: فلا شىء عليه، ولا حجة فيه. والثالث: أن اللام فيه، بمعنى: على، كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ أى فعلها، جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وقال فى "الخلاصة": وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل. وابن المنذر. والخطابى. والبيهقى، قالوا: وهو من أفراد مولى التؤمة، وهو مختلف فى عدالته، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط، لكن قالوا: إن سماع ابن أبى ذئب منه كان قبل الاختلاط، انتهى كلامه.

٣٠٧٥ أحاديث الخصوم: أخرج مسلم^(١) عن أبى سلمة عن عائشة، لما توفى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى النبى ﷺ على ابني بيضاء فى المسجد، سهيل. وأخيه، انتهى. قال الطحاوى: صلته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك. لا إنكار عامة الصحابة على عائشة، ولو علموا خلافه لما أنكروه، قال البيهقي: ولو كان عند أبى هريرة نسخ حديث عائشة، لذكره يوم صئلى على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى المسجد، ويوم صلى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد، ولذا كره من أنكروا على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكروه من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره، وقال الخطابى: وقد ثبت أن أبابكر، وعمر صلى عليهما فى المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفى تركهم الإنكار دليل على الجواز، وإن ثبت حديث صالح، مولى التؤمة، فيتأول على نقصان الأجر، أو تكون اللام، بمعنى: على، كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾، انتهى. وحديث أبى بكر. رواه البيهقي^(٢) عن إسماعيل

(١) فى ١٠ الجنائز - فى باب جواز الصلاة على الميت فى المسجد،، من ٣١٢، وأبو داود فى باب الصلاة على الجنائز فى المسجد،، من ٩٨ - ج ٢، والطحاوى: من ٢٨٤. والنسائى: من ٢٧٩، وابن ماجه: من ١١٠، والترمذى: من ١٢٣، مختصراً (٢) فى "سننه"، من ٥٢ - ج ٤

ابن أبان الغنوي عن هشام بن عروة عن عائشة ، قالت : ماترك أبو بكر ديناراً . ولا درهما ، ودفن ليلة الثلاثاء ، وصلى عليه في المسجد ، وقال : إسماعيل الغنوي متروك . وأخرج عن عبيد الله بن عمر ٣٠٧٨ عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد ، وصلى عليه صهيب ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : سنده صحيح ، ورواهما عبد الرزاق في " مصنفه (١) " ، فقال : أخبرنا الثوري : ٣٠٧٩ ومعمر عن هشام بن عروة ، قال : رأى رجالاً يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يسمع هؤلاء ؟ ، والله ماصلى على أنى بكر إلا في المسجد ، انتهى . أخبرنا مالك (٢) عن نافع ٣٠٨٠ عن ابن عمر ، قال : صلى على عمر في المسجد ، انتهى . وهذا رواه مالك في " الموطأ " كما ترى .

الحديث العاشر : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا استهل المولود صلى عليه ، ومن لم يستهل ٣٠٨١ لم يصل عليه ، ، قلت : روى من حديث جابر ، ومن حديث علي ، ومن حديث ابن عباس .

حديث جابر : أخرجه الترمذى (٣) . والنسائى . وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر ، قال : ٣٠٨٢ قال رسول الله ﷺ : « الطفل لا يصل على ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل ، ، انتهى . بلفظ الترمذى . أخرجه في " الجنائز " عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير به ، قال : وقد اضطرب الناس في هذا الحديث فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً ، وكأنه أصح ، انتهى . وبهذا السند رواه الحاكم في " المستدرک " (٤) ، وسكت عنه . وقال : إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتجابه ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه (٥) ، وهو علة ، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه ، انتهى . وأخرجه النسائى في " الفرائض " عن المغيرة بن مسلم ٣٠٨٣ عن أبي الزبير به ، بلفظ : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، انتهى . وبهذا السند قال النسائى : وللمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ، انتهى . وبهذا السند . والمتن ، رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث . ورواه الحاكم أيضاً (٦) ، وسكت عنه ، وأخرجه

(١) روى ابن أبي شيبة : ص ١٥١ من الجزء الثالث عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : ماصلى على أبي بكر إلا في المسجد ، اه ، ثم قال في " الجوهر " ، : رجاله ثقات ، قلت : ولد عروة لست خلون من خلافة عثمان . وقيل : في آخر خلافة عمر سنة ٢٣ ، فالسند منقطع (٢) " الموطأ - في باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، ، ص ٢٨ (٣) الترمذى في " باب ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل ، ، ص ١٢٣ (٤) " المستدرک ، ، ص ٣٦٣ (٥) قال سعيد بن أبي مريم : حدثنا الليث ، قال : جئت أبا الزبير ، فدفعتلى كتابي ، فسألته ، أسمت هذا كاه عن جابر ؟ قال : لا ، فيه ما سمعت ، وفيه ما لم أسمع ، قلت : فأعلملى ما سمعت منه ، فأعلملى على هذا الذى عندى ، والله أعلم " طبقات المدلسين ، ، ص ٢١ (٦) الحاكم في " المستدرک ، ، ص ٣٤٨ - ج : من طريق مغيرة بن مسلم

ابن ماجه^(١) عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعاً ، بلفظ النسائي ، والربيع بن بدر يعرف "بعليلة" ضعفوه ، وقال النسائي . وغيره : متروك الحديث ، وأخرجه الحاكم أيضاً^(٢) عن سفيان عن أبي الزبير به مرفوعاً ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً^(٣) عن بقیة عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وسكت عنه . ورواه موقوفاً ٣٠٨٤ النسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ، وكذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر ، قال : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ، ولا يورث ، انتهى . وكذلك رواه البيهقي^(٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، نحوه ، قال الدارقطني في "عله" : هذا حديث اختلف فيه على عطاء . وأبي الزبير ، فرواه المثني بن الصباح عن عطاء^(٥) ، فرفعه ، ورواه ابن إسحاق عنه^(٦) ، فوقفه ، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة ، فرفعه ، ووقفه غيره ، انتهى . وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا من قول الزهري : الطفل إذا استهل صارخا صلى عليه ، ولا يصل على من لا يستهل ، من أجل أنه سقط ، انتهى . وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ^(٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ، فذكره .

٣٠٨٦ وأما حديث علي ، فأخرجه ابن عدى في "الكامل"^(٨) عن عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط : لا يصل على حتى يستهل ، فإذا استهل صلى عليه ، وعقل ، وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث ، ولم يعقل ، انتهى .

٣٠٨٧ وأما حديث ابن عباس . فرواه ابن عدى أيضاً في "ترجمة شريك القاضي" حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، انتهى . وذهب الإمام أحمد إلى أن الطفل يصل على إذا استكمل أربعة أشهر ، ومالك معنا في المسألة ، وللشافعي قولان ، واحتج لهم ابن الجوزي في "التحقيق" بحديثين : أحدهما : أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٩) عن زياد بن جبير أخبرني

(١) ابن ماجه في "الفرائض" - في باب إذا استهل المولود وورث ، ص ٢٠٢ ، وفي "الجنائز" - في باب الصلاة على الطفل ، ص ١٠٩ (٢) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٤٩ - ج ٤ (٣) لم أجد في "المستدرک" ، لكن في البيهقي : ص ٨ - ج ٤ عن الحاكم بإسناد مختصر (٤) البيهقي : ص ٨ - ج ٤ ، والدارمي في "الفرائض" ، ص ٤٠٧ موقوفاً (٥) ومحمد بن راشد عن عطاء ، عند الطحاوي : ص ٢٩٣ ، ووقفه .

(٦) أي عن عطاء (٧) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ص ١٢٥ - ج ٣ (٨) والدارمي في "الفرائض" ، ص ٤٠٧ عن أبي نعيم عن شريك به (٩) أبوداود في "باب المشي أمام الجنائز" ، ص ٩٧ - ج ٢ ، والترمذي في "باب

أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ . قال : « السقط يصل على ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » (١) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ، وقال : على شرط البخاري ، وفي سنده اضطراب سيأتي في المشي أمام الجنازة ، الحديث الثاني : أخرجه ابن ماجه (٢) عن ٣٠٨٩ البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على أطفالكم ، فانهم من أفراطكم » ، انتهى . وضعفه الدارقطني ، وقال : البخري ضعيف ، وأبوه مجهول ، ومع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل ، والله أعلم .

أحاديث صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم : فيه أحاديث مسندة . وأحاديث رسالة ، فالمسندة : عن ابن عباس . والبراء بن عازب . وأنس . والحدري .

فحديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه في « سننه » (٣) « أخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود ٣٠٩٠ ابن شيب الباهلي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ، قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، صلى عليه رسول الله ﷺ ، وقال : « إن له مرضعاً في الجنة ، ولو عاش لكان صديقاً نبياً ، ولعنتت أحواله القبط ، وما استرق قبطي » ، انتهى .

وأما حديث البراء ، فرواه أحمد في « مسنده » (٤) « حدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن ٣٠٩١ جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء ، قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، ومات ، وهو ابن ستة عشر شهراً ، ورواه البيهقي ، وقال : وكونه صلى عليه ، هو أشبه بالأحاديث الصحيحة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ ، إلى آخره ، لم يذكر فيه البراء ، وكذلك عبد الرزاق في « مصنفه » (٥) « أخبرنا سفيان الثوري عن جابر به رسلا .

وأما حديث أنس ، فرواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » (٦) « حدثنا عقبة بن مكرم ثنا ٣٠٩٢ يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيد الله القواريري (٧) عن عطاء عن أنس أن النبي ﷺ صلى على

الصلاة على الأطفال ، ، ص ١٢٢ ، والنسائي فيه : ص ٢٧٦ ، وابن ماجه فيه : ١٠٩ ، والحاكم في « المستدرک » ، ص ٣٥٥ ، وص ٣٦٣ ، والطحاوي : ص ٢٩٢ ، والطيايبي : ص ٩٦ (١) وفي « المستدرک » ، بالغاوية والرحمة (٢) ابن ماجه في « باب ماجاه في الصلاة على الطفل » ، ص ١٠٩ (٣) ابن ماجه و « باب الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ص ١١٠ ، وإبراهيم بن عثمان ضعيف (٤) أحمد في « مسنده » ، ص ٢٨٣ - ج ٤ ، والبيهقي : ص ٩ - ج ٤ (٥) وكندا الطحاوي : ص ٢٩٢ - ج ١ (٦) قال الهيثمي في « الزوائد » ، ص ٣٥ - ج ٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن عبيد الله المزري ، وهو ضعيف (٧) في « التهذيب » ، محمد بن عبيد الله المزري الفزاري عن عطاء ، وهو ابن عجلان .

ابنه إبراهيم، وكبر عليه أربعاً، انتهى. ورواه ابن سعد^(١)، فذكره.

وأما حديث الخدرى. فرواه البزار في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي ثنا عبد الرحمن^(٢) بن مالك بن مغول عن الجريري عن أبي نضرة^(٣) عن أبي سعيد الخدرى ٣٠٩٣ بلفظ أبي يعلى سواء. وأما المرسله: فعن البيهقي، واسمه: عبدالله بن يسار، قال: لما مات إبراهيم ٣٠٩٤ ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد، انتهى. وعن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة، انتهى. رواهما أبو داود في "سننه"^(٤)، ورواهما البيهقي، وقال: هذه الآثار مرسله، وهي تشد الموصول، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك، انتهى.

٣٠٩٥ حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات"^(٥) عن قتادة أن النبي ﷺ صلى عليه. حديث آخر: رواه أيضاً^(٦) عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه.

٣٠٩٦ حديث آخر: رواه أيضاً عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليه بالبيقع، انتهى.

٣٠٩٧ أحاديث الترك: أخرج أبو داود في "سننه"^(٧) من طريق ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ، انتهى. وكذلك أحمد. والبزار. وأبو يعلى في "مسانيدهم"، وذكر الخطابي مرسل عطاء، وقال: هذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن^(٨) إيصالاً، واعتل هو وغيره - ممن سلم - لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة: منها شغل النبي

(١) ابن سعد في "طبقاته"، ص ٩٠ - ج ١، القسم الأول، وفي رواية أنس: سئل عن الصلاة، فقال: لا أدري، وهي في "مسند أحمد"، ص ٢٨١ - ج ٣ أيضاً (٢) رواه البزار، قال في "الزوائد"، ص ٣٥ - ج ٣، رواه البزار. والطبراني في "الأوسط"، وفيه عبد الرحمن بن مالك، وهو متروك (٣) أبو بصرة. أو أبو نضرة، فليراجع (٤) أبو داود في "باب الصلاة على الطفل"، ص ٩٨، والبيهقي: ص ١ - ج ٤، عن أبي داود بإسناده، اهـ.

(٥) ابن سعد ص ٩٠ - ج ١ (٦) ابن سعد: ص ٩٢، القسم الأول (٧) أبو داود في "باب الصلاة على الطفل"، ص ٩٨ - ج ٢، وأحمد في "مسنده"، ص ٢٦٧ - ج ٦، والطحاوي: ص ٢٩٢ - ج ١، قال ابن قيم في "الهدى"، ص ١٤٣: قال أحمد في رواية - حنبل: هذا حديث منكر جداً، وهو ابن إسحاق، اهـ (٨) وصححه ابن حزم في "المحلى"،

ﷺ بصلاة الكسوف، ومنها أنه استغنى بفضيلة (١) بنوّة النبي ﷺ عن الصلاة، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة، وقيل: لأنه لا يصلّي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً (٢)، وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره، والله أعلم بالصواب.

- الحديث الحادى عشر: قال المصنف رحمه الله: وإن مات الكافر، وله ولى مسلم يغسله ٣٠٩٨ ويكفنه ويدفنه، بذلك امر على رضى الله عنه فى حق أليه أبى طالب، قلت: أخرجه أبو داود (٣).
 والنسائى عن سفيان عن أبى إسحاق عن ناجية بن كعب عن على، قال: لما مات أبوه أبو طالب، ٣٠٩٩ قال: انطلقت إلى النبي ﷺ، فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قدم مات، قال: اذهب فوارأبأباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته، وجثته، فأمرنى، فاغتسلت، ودعألى، انتهى.
 ورواه أحمد (٤). وإسحاق بن راهويه. وابن أبى شيبة. وأبو يعلى. والبخاري في "مسائدهم"، وليس فى الحديث الغسل والكفن، إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم قوله: فأمرنى، فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولم يستدل به البيهقي وغيره من الشافعية، إلا على الاغتسال من غسل الميت، مع أنه قد جاء مصرحاً به فى بعض الأحاديث. فروى ابن سعد فى "الطبقات" (٥) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن ٣١٠٠ أبيه عن جده عن على، قال: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبى طالب بكى، ثم قال لى: اذهب فاغسله، وكفنه. وواره، قال: فعلت، ثم أتيته، فقال لى: اذهب فاغتسل، قال: وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياماً، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية، انتهى. وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (٦)
 الحديث بسند السنن، قال: إن عمك الشيخ الكافر قدم مات، فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله، ٣١٠١ وتجنّته، وأمره بالغسل، انتهى. وروى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" (٧) من طريق السدى عن ٣١٠٢

(١) لو كان هذا صحيحاً لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على الجنون، ولا على كافر أسلم، ثم مات، متصلاً، من غير اقرار ذنب، شرح المذهب، (٢) ولكن بمحدث ضعيف، رواه ابن ماجه، وأما الدجيج فى البخارى، فهو أثر، وروى من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
 (٣) أبو داود فى "باب الرجل يموت له قرابة مشرك"، ص ١٠٢ - ج ٣، والنسائى فى "باب مواراة المشرك"، ص ٢٨٣، وفى "الطهارة" - فى باب الغسل من مواراة المشرك، ص ٤١، وابن سعد: ص ٧٩، القسم الأول، والبيهقى: ص ٣٩٨ - ج ٣ (٤) أحمد فى "مسنده"، ص ٩٧، - ج ١، وابن أبى شيبة: ص ٩٥، و ص ١٤٢، الجزء الثالث (٥) ابن سعد فى "طبقاته"، ص ٧٨، - ج ١، القسم الأول، والبيهقى فى "سننه"، ص ٣٠٥ باسناد آخر، وضمفه (٦) ابن أبى شيبة: ص ١٤٢، الجزء الثالث، وفيه "تخطئه"، (٧) وأحمد فى "مسنده"، ص ١٠٣، و ص ١٢٩، والبيهقى: ص ٣٠٤ - ج ١، وقال النووى فى "شرح المذهب"، ص ٢٥٨ - ج ٥: حديث على ضعيف، اهـ

أبي عبد الرحمن السلي عن علي ، قال : لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره ، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني ، قال : فواريته ، ثم أتيت ، قال : اذهب فاغتسل ، فاغتسلت ، ثم أتيت ، فدعا لي بدعوات مايسرنى أن لي بها حمر التَّعَم أو سودها ، قال : وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل ، انتهى . ورواه الشافعي (١) . وأبو داود الطيالسي . ٣١٠٢ م وابن راهويه في "مسانيدهم" عن شعبة عن أبي إسحاق به ، بلفظ السنن ، زاد الشافعي فيه : فقلت : يارسول الله إنه مات مشركا ، قال : اذهب فواره ، ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقي في "سننه الوسطى" (٢) ، ثم قال : وناجية بن كعب لا يعلم روى عنه غير أبي إسحاق ، قاله ابن المديني . وغيره من الحفاظ ، انتهى . وروى البيهقي في "سننه" حديث علي هذا من طرق ، وقال : إنه حديث باطل ، وأسانيده كلها ضعيفة ، وبعضها منكر ، وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً : من غسل ميتاً ، فليغتسل ، ومن حمله ، فليتوضأ ، فقد رواه أبو داود (٣) والترمذي ، وحسنه ، وضعفه ، الجمهور ، وبسط البيهقي القول في طرقة ، وقال : الصحيح وقفه ، قال : قال الترمذي ، عن البخاري ، عن أحمد بن حنبل . وابن المديني ، قالوا : لا يصح في هذا الباب شيء ، وقال محمد بن يحيى الذهلي ، شيخ البخاري : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال ابن المنذر : ليس فيه حديث ثابت ، وأما حديث ٣١٠٤ عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من الجنابة . ويوم الجمعة . ومن الحجامة . وغسل الميت ، فرواه أبو داود (٤) بسند ضعيف ، والله أعلم ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للإمام ٣١٠٥ أحمد في منعه المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه ، بحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥) ، عن أبي معشر عن محمد بن كعب بن مالك القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يارسول الله إن أمي توفيت ، وهي نصرانية ، وإني أحب أن أحضرها ، فقال له عليه السلام : اركب دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها لم تكن معها ، انتهى . وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة ، كما تراه ، ثم استدلل لخصومه بحديث أبي طالب ، وأجاب بأنه كان في ابتداء الإسلام ، وهذا أيضاً ممنوع ، والله أعلم .

٣١٠٦ أحاديث الصلاة على الغائب : فيه حديث النجاشي ، أخرجه البخاري . ومسلم (٦) من

(١) الطيالسي : ص ١٩ ، وابن جرود في "المنتقى" ، ص ٢٦٩ (٢) البيهقي في "الكبرى" ، ص ٣٠٤ - ج ١ (٣) أبو داود في "باب النسل من غسل الميت" ، ص ٩٤ - ج ٤ ، والترمذي فيه : ص ١١٨ ، والبيهقي : ص ٣٠١ (٤) أبو داود : ص ٩٤ - ج ٢ (٥) الدارقطني : ص ١٩٢ ، وقال : أبو معشر ضعيف (٦) البخاري في "باب التكبير على الجنائز أربماً" ، ص ١٧٨ ، من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وكذا مسلم : ص ٣٠٩

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً ، انتهى . وأخرجاه عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، ٣١٠٧ فكنت في الصف الثاني . أو الثالث ، انتهى . ولاصحابنا عنه أجوبة : أحدها : أن النبي ﷺ رفع له سريره ، فرآه ، فتكون الصلاة عليه ، كمنيت رآه الإمام ، ولا يراه المأمومون ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا يحتاج إلى نقل يثبت ، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال ، انتهى . قلت : ورد ما يدل على ذلك ، فروى ابن حبان في " صحيحه " (١) في النوع الحادى والأربعين ، من القسم الخامس ، من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ ، قال : إن أحكام النجاشي توفى ، فقوموا صلوا عليه ، فقام ٣١٠٨ رسول الله ﷺ ، وصفوا خلفه ، فكبر أربعاً ، وهم لا يظنون إلا أن جنازته (٢) بين يديه . الثاني : أنه من باب الضرورة (٣) لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة ، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلى عليه ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره ، وقد مات من الصحابة خلق كثير ، وهم غائبون عنه ، وسمع بهم فلم يصل عليهم ، إلا غائباً واحداً ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره ، وهو معاوية بن معاوية المزني ، روى حديثه الطبراني (٤) في " معجمه الوسيط " . و " كتاب مسند الشاميين " حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمرو (٥) ٣١٠٩ ابن حوى السكسكى (٦) ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك ، فنزل عليه جبرئيل ، فقال : يا رسول الله ، إن معاوية بن معاوية المزني

(١) وروى أحمد في " مسنده " ، ص ٤٤٦ - ج ٤ عن عبد الحميد بن عبد الوارث ، ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ابن أبي كثير ، أن أبا قلابة حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، إلى قوله : فصلى عليه ، وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه ، اه ، قال في " العرف الشدى " ، : إسناده ابن حبان جيد ، قلت : رجال أحمد ثقات ، من رجال الصحيحين (٢) هكذا في " الجوهر " ، ص ٥١ - ج ٤ ، و " نيل الأوطار " ، ص ٤٣ - ج ٤ (٣) قال في " الهدى " ، ص ١٤٣ : قال شيخ الاسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه : صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وأن من صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب ، وتركه ، وفعله . وتركه سنة ، هذا له موضع ، وهذا له موضع ، اه ، قال ابن تيمية في " المنهاج " ، ص ٢٧ - ج ٣ : وكذلك النجاشي ، هو إن كان ملك النصراني ، فلم يطعمه قومه في الدخول في الاسلام ، بل إنما معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن أحد يصلى عليه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (٤) قال في " الزوائد " ، ص ٣٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " ، وفيه نوح بن عمير ، قال ابن حبان : يقال : إنه سرق هذا الحديث ، قلت : ليس هذا بضعف في الحديث ، وفيه بقية وهو مدلس ، وليس فيه علة غير هذا ، اه (٥) كذا في " الاصابة " ، و " الجوهر " ، وفي " الزوائد " ، : عمر ، والله أعلم (٦) في نسخة دار الكتب المصرية " نوح بن عمير بن حوى السكسكى " ،

مات بالمدينة ، أحب أن أطوى لك الأرض فتصلى عليه ؟ قال : نعم ، ف ضرب بجناحه على الأرض ، فرفع له سريره ، فصلى عليه ، وخلفه صفان من الملائكة ، في كل صف سبعون ألف ملك ، ثم رجع ، وقال النبي ﷺ لجبرئيل : بم أدرك هذا ؟ قال : بحب سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، قرأته إياها جاثياً ، وذاهباً ، وقائماً ، وقاعداً ، وعلى كل حال . انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة معاوية بن معاوية المزني " ، قال : ويقال : اللبثي من حديث أنس ، فقال : أخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء أبو محمد الثقفى ، سمعت أنس بن مالك ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه ، أخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة ^(١) عن أنس ، فذكر نحوه ، وبسند ابن سعد الأول رواه البيهقي ^(٢) ، وضعفه ، قال النووي في " الخلاصة " : والعلاء هذا ابن زيد ، ويقال : ابن يزيد ، اتفقوا على ضعفه ، قال البخارى وابن عدى وأبو حاتم : هو منكر الحديث ، قال البيهقي : وروى من طريق أخرى ضعيفة ، وغائبان آخران ، وهما : زيد بن حارثة . وجعفر بن أبي طالب ، ورد أنه أيضاً كشف له عنهما ، أخرجه الواقدي في " كتاب المغازى " ، فقال : حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة ، وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : لما التقى الناس بمؤتة ، جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر إلى معركتهم ، فقال عليه السلام : أخذ الراية زيد بن حارثة ، فضى حتى استشهد ، وصلى عليه ، ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب ، فضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء ، مختصر ، وهو مرسل من الطريقين المذكورين .

(١) ابن أبي ميمونة هو عطاء بن أبي ميمونة (٢) قلت : رواه البيهقي في ١٠٠ سننه ، ص ٥٠ - ج ٤ بالاسناد الأول ، وقال : العلاء بن زيد : منكر الحديث ، ورواه بالاسناد الثاني . وقال : لا يتابع عليه ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى ، اه ، وقال الهيثمى في ١١ الزوائد ، ص ٣٨ - ج ٣ : محبوب بن هلال ، قال الذهبي : لا يعرف . وحدثه منكر . اه ، ذكر الحافظ بن كثير الطريق الأول في ١١ تفسيره ، وقال : العلاء بن محمد منهم بالوضع . وذكر الطريق الثاني ، وقال : محبوب بن هلال ، قال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور ، ثم قال : روى هذا من طريق أخرى ، تركناها اختصاراً ، وكها ضمنية ، اه .

وقال ابن القيم في ١١ الهدى ، ص ١٤٣ : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن معاوية اللبثي ، وهو ضائب ، ولكن لا يصح ، لأن في إسناده العلاء بن زيد ، قال علي بن المدينى : كان يضع الحديث ، اه . ذكر الحافظ في ١١ الاصابة ، قصة معاذ من حديث أبى أمامة . وأنس . وابن المسيب . والحسن البصرى ، ثم قال : قال ابن عبد البر : أساسيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام . لم يكن في شيء منها حجة ، ومعاوية ابن مقرن المزني معروف ، هو وإخوته ، وأما معاوية بن معاوية ، فلا أعرفه ، اه . قال الشوكاني في ١١ النيل ، ص ١٠٠ : قال الذهبي : لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية ، اه .

وقال النووي في ١١ شرح المذهب ، ص ٢٥٣ - ج ٥ : هو حديث ضعيف ، ضعفه الحافظ ، الخ

أحاديث رفع اليدين في التكبير الأولى - حديث : أخرجه الترمذى في

”كتابه“ (١) عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري ٣١١١ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . وأعله ابن القطان في ”كتابه“ بأبي فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد . والنسائي . وابن معين . والعقيلي ، قال : وفيه علة أخرى ، وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبي فروة ، وهو أبو زكريا القطواني الأسلى ، هكذا صرح به عند الدارقطنى ، وهو ضعيف ، ولهم آخر في طبقة ”يكنى أبا الحيا“ ذاك ثقة ، وليس هو هذا ، انتهى . قلت : قال ابن حبان في أبي فروة : كثير الخطأ ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ، ثم نقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في ”سننه“ (٢) عن الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ٣١١٢ ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود (٣) ، انتهى . وسكت عنه ، لكن أعله العقيلي في ”كتابه“ بالفضل ابن السكن ، وقال : إنه مجهول ، انتهى . ولم أجده في ضعفاء ابن حبان* .

حديث آخر : يعارض ماتقدم ، أخرجه الدارقطنى في ”علله“ عن عمر بن شبة حدثنا ٣١١٣ يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم ، انتهى . قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . ولم يرو البخارى في كتابه المفرد (٤) ”في رفع اليدين“ شيئاً في هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر ، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، والله أعلم .

(١) الترمذى في ”باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة“ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ، والدارقطنى : ص ١٩٢ .
 (٢) الدارقطنى : ص ١٩٢ . (٣) قال ابن حزم في ”المهل“ ، ص ١٢٨ - ج ٥ : العجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ، ولم يأت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه في سائر الصلوات ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اه ، قلت : هذه النسبة منه أعجب . (٤) البخارى في ”جزء رفع اليدين“ ، ص ٣٥ بإسناد صحيح ، وابن أبي شيبة : ص ١١١ - ج ٤

فصل في حمل الجنازة

قوله : فاذا حمل الميت على سريره (١) أخذوا بقوائمه الأربع ، بذلك وردت السنة .
 ٣١١٤ قلت : أخرج ابن ماجه في "سننه (٢)" عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ،
 إن شاء ، فليطوع ، وإن شاء ، فليدع ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسي (٣) وابن أبي شيبة .
 ٣١١٥ وعبد الرزاق في "مصنفيهما" حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به ،
 بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه"
 ٣١١٦ ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في "كتاب الآثار (٤)" ، أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه
 حدثنا منصور بن المعتمر به ، قال : من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة ، انتهى . قال
 محمد رحمه الله : وصفته أن يبدأ الرجل ، فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ، ثم يضع يمين الميت
 المؤخر على يمينه ، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه
 على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة (٥) . وعبد الرزاق
 ٣١١٧ في "مصنفيهما" حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي ، قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما
 ٣١١٨ في جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربع ، مختصر . وروى عبد الرزاق : أخبرني الثوري عن عباد
 ابن منصور أخبرني أبو المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ،
 فقد قضى الذي عليه ، انتهى .

قوله : وقال الشافعي رضي الله عنه : السنة أن يحملها رجلان ، يضعها السابق على أصل عنقه ،
 والثاني على أعلى صدره ، لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت ، قلنا : كان ذلك لازدحام الملائكة

(١) قال ابن حزم في "المهمل" ، ص ١٦٨ : ومن طريق ابن أبي شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ عن يحيى بن
 سعيد ، وهو القطان عن ثور عن حاسم بن جثيب . وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر
 الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يحثوا في القبر ، اه ، قال صاحب
 "الجوهر" ، ص ٢٠ - ج ٤ : هذا سند صحيح ، اه ، حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس ، قال : إن استطعت ، فابدأ بالفائمة التي تلي يده اليمنى ، ثم أطف بالسرير ، وإلا فكن قريباً منه .
 كذا في ابن أبي شيبة : ص ١٠٣ . (٢) ابن ماجه في "باب ماجاء في شهود الجنازة" ، ص ١٠٧ ، وابن
 أبي شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ١٦ - ج ٤ ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) الطيالسي : ص ٢٤ . (٤) ص ٤٠ . (٥) ص ١٠٣ - ج ٣ .

عليه ، قلت : روى ابن سعد في " الطبقات (١) - في ترجمة سعد بن معاذ " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ٣١١٩ عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار ، قال الواقدي رحمه الله : والدار تكون ثلاثين ذراعاً ، انتهى . قال النووي رحمه الله في " الخلاصة " : ورواه الشافعي بسند ضعيف ، قلت : لم أجده في " كتاب المغازي " إلا بغير سند ، ولفظه : قال (٢) : وأمر رسول الله ﷺ ٣١٢٠ بسعد ، فغسل ، ثم كفن في ثلاثة أثواب ، ثم حمل على السرير ، وحمله رسول الله ﷺ بين عمودي سريره حتى رفع من داره ، إلى أن خرج ، مختصر ، وأما ازدحام الملائكة في جنازته ، فروى ابن سعد (٣) أيضاً أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا عبدالله بن إدريس ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع ٣١٢١ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، في سعد بن معاذ : « لقد شهده سبعون ألف ملك ، لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، ولقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه ، ، انتهى . وهذا ذكره ابن أبي حاتم في " علله (٤) " ، وذكر في إسناده اختلافاً ، ولم يضعفه ، ولا جعله منكراً ، ورواه الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني سعيد بن أبي زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ٣١٢٢ أبيه عن جده ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة سعد بن معاذ ، إلى أن قال : وقال الناس : يا رسول الله ، كان سعد رجلاً جسيماً ، فلم يُرَ أخف منه : فقال رسول الله ﷺ : « رأيت الملائكة تحمله ، ، مختصر .

أحاديث الباب : روى الطبراني في " معجمه (٥) " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني ٣١٢٣ محمد بن عباد المكي ثنا حنظلة بن عمرو الأنصاري عن أبي الحويرث ، قال : توفي جابر بن عبد الله ، فشهدناه ، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن حسن بن علي رضي الله عنهم بين عمودي السرير ، فأمر به الحجاج أن يخرج من بين عمودي السرير ، ليقف مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، إلا خرجت ، فخرج ، وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير ، ولم يزل حتى وضع ،

(١) ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٠ - ج ٣ ، القسم الثاني ، قال النووي في " شرح المهذب " ، ص ٢٦٩ - ج ٥ : ذكره البيهقي في كتاب " المعرفة " ، وأشار إلى تضعيفه ، اه ، قلت : الواقدي ضعيف ، وشيوخ إسماعيل مجاهيل . (٢) كذا في " الطبقات " ، عن الواقدي : ص ١١ - ج ٣ بغير سند ، إلا أن فيه : ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر ، ولم يذكر الأمر ، اه . (٣) ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٩ - ج ٣ ، القسم الثاني ، قال الحافظ في " الدراية " ، إسناده صحيح ، اه ، والنسائي : ص ٢٨٩ - ج ١ . (٤) " علل - ابن أبي حاتم - كتاب السير " ، ص ٣٢٦ ، فليراجع . (٥) قال الميثمي في " الزوائد " ، ص ٣١ - ج ٣ : رواه الطبراني في " الكبير " ، وأبو الحويرث ، وهم ابن حبان ، وضعفه مالك . وغيره ، اه ، قلت : أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرق أبو الحويرث المدني .

وصلى عليه الحجاج ، ثم جاء إلى القبر ، فنزل حسن بن حسن في قبره ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، فخرج ، فدخل الحجاج الحفرة ، حتى فرغ ، انتهى . ورواه البخارى فى " تاريخه الأوسط " حدثنا أحمد بن أبى بكر ثنا عاصم بن سويد سمعت جدى معاوية بن معبد ، قال : شهدت جابر بن عبد الله لما مات ، فذكره مختصراً ، وزاد فيه وكنيته : " جابر بن عبد الله أبو عبد الله الأنصارى السلمى المدنى " ، انتهى .

٣١٢٤ حديث آخر : روى الطبرانى أيضاً حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرغ المصرى ثنا يحيى بن بكير ، قال : توفى أسيد بن حضير سنة عشرين ، وحمله عمر بين عمودى السرير حتى وضعه بالبيع ، وصلّى عليه . انتهى .

٣١٢٥ حديث آخر : روى البيهقى فى " المعرفة " (١) من طريق الشافعى حدثنا إبراهيم بن سعد عن

أبيه عن جده ، قال : رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على كاهله ، قائماً بين العمودين المقدمين ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا عن

عبد الله بن ثابت عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص ، انتهى . ومن طريق الشافعى (٢) رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى

ابن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين العمودين المقدمين ، واضعاً السرير على كاهله ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا (٣)

عن ابن جريح عن يوسف بن ماهك ، أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ، قائماً بين قائمتى السرير ، انتهى . ومن طريق الشافعى رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل

أبى عون عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة ، انتهى .

٣١٣٠ حديث آخر : رواه ابن سعد فى " الطبقات " (٤) أخبرنا الواقدى حدثنى على بن مسلم عن

المقبى عن أبيه ، قال : رأيت مروان بن الحكم ، وهو (٥) يومئذ عامل المدينة ، حمل سرير حفصة

(١) قلت : وفى " السنن " ، ص ٢٠ - ج ٤ ، كلها - روى أثر عثمان ، وكذا الشافعى فى كتاب " الأم " ، ص ٢٣١ ، قال النووى فى " شرح المهذب " ، ص ٢٦٦ - ج ٥ : والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعى . والبيهقى بأسانيد ضيفة ، إلا أثر سعد بن أبى وقاص ، فصحیح ، والله أعلم ، اه .

(٢) قلت : وفى " مسند الشافعى " ، ص ٢٦٤ - ج ٦ على هامش كتاب " الأم " ، ولفظه : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه ، اه ، وفى رواية المسند : إسحاق بن يحيى ، وهو ضيف .

(٣) بعض أصحابنا ، الخ ، فى إسناده مجهول ، وما تقدم عن ابن عمر فى الأخذ بالجواب الأربعة من حديث ابن أبى شيبة ، قال ابن التركاوى فى " الجوهر " ، : سنده صحيح ، مع شرط مسلم . (٤) " طبقات ابن سعد " ، ص ٦٠ - ج ٨ . (٥) ليس هذا فى النسخة المطبوعة من الطبقات .

بين العمودين من عند دار آل حزم، إلى دار المغيرة بن شعبة، وحمله أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها، انتهى. أخبرنا الواقدي (١) أنبأنا إسحاق بن يحيى أخبرني عيسى بن طلحة. قال: رأيت ٣١٣١ عثمان بن عفان حمل سرير أمه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز، وقام على قبرها، ودعا لها.

الحديث الثاني عشر: سئل النبي ﷺ عن المشي بالجنائز، فقال: «مادون الخبث» (٢)، ٣١٣٢

قلت: أخرجه أبو داود (٣). والترمذي عن يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود، ٣١٣٢ م قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنائز، فقال: «مادون الخبث، إن يكن خيراً يعجل إليه، وإن يكن غير ذلك، فبعداً لأهل النار، والجنائز متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها». انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، لانعرفه من حديث ابن مسعود. إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، ويقول: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ فقال: طائر طار، فحدثنا، قال الترمذي: وأبو ماجد رجل مجهور، وله حديثان عن ابن مسعود. ويحيى الجابر، ويقال: المجبر، ثقة. يكنى: أبا الحارث، وهو كوفي. روى له شعبة. وسفيان الثوري. وابن عيينة. وأبو الأحوص. وغيرهم. انتهى. وقال في «علة الكبرى»: قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث، وضعفه جداً، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى في «مسانيدهم».

أحاديث الباب: أخرج الأئمة الستة (٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ٣١٣٣ ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم». انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥) - في الفضائل - عن شعبة عن عيينة ٣١٣٤

(١) والبيهقي في «السنن»، ص ٢٠ - ج ٤، عن الشافعي عن الثقة من أصحابه عن إسحاق بإسناده، وإسحاق ضعيف (٢) أخرج الحاكم في «المستدرک»، ص ٥٦٤ - ج ٣، أن أبا سعيد الخدري أوصى ابنه عبد الرحمن، وأن مما أوصى به: وإيكن مشيك خبيماً، اه

(٣) أبو داود في «باب الإسراع بالجنائز» ص ٩٧، والترمذي في «باب المشي خلف الجنائز» ص ١٢٠، والطحاوي: ص ٢٧٧، وأحمد: ص ٣٩٤، وص ٤١٩، وص ٤١٥، و ٤٣٢ موقوفاً.

(٤) البخاري في «باب السرعة بالجنائز» ص ١٧٦، أبو داود: ص ٩٧ - ج ٢، والترمذي في «باب الإسراع بالجنائز» ص ١٢٠، وصححه، والنسائي في «باب السرعة بالجنائز» ص ٢٧٠ - ج ١، وابن ماجه في «باب ما جاء في شهود الجنائز» ص ١٠٧، والطحاوي: ص ٢٧٦.

(٥) أخرجه الحاكم في «فضل عبد الرحمن بن بكرة»، ص ٤٤٥ - ج ٣، وعثمان بن أبي العاص: ص ٤٤٦ - ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، قال: فكنا نمشي مشياً خفيفاً، قال: فرجع أبو بكر سوطه، وحمل عليهم، وقال: والذي كرم وجهه أبي القاسم، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد أن نرمل بها رَملاً، انتهى. وسكت عنه، ورواه أبو داود، والنسائي، قال النووي في "الخلاصة": بأسانيد صحيحة، وفي رواية: في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، قال: ٣١٣٥ وأما ما أخرجه البخاري، ومسلم^(١) عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة، بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعت نمشها فلا تززعوا، ولا تزلزلوا، مختصر، فالمراد به شدة الإسراع، لأنه يخاف منه الانفجار، انتهى كلامه. أخرجه مسلم في "النكاح"، وبقية: فإنه كان عند رسول الله تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة، قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حبي، انتهى. وزاد مسلم: قال عطاء: وكانت آخرهن موتا، ماتت بالمدينة، رضى الله عنها، انتهى.

أحاديث المشي خلف الجنازة: حديث أبي ماجد، تقدم قريباً عن ابن مسعود مرفوعاً: الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس معهما من تقدمها، رواه أبو داود، والترمذي، وقد تقدم الكلام عليه. ٣١٣٦ حديث آخر: أخرجه أبو داود^(٢) في "سننه" عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار، ولا يمشي بين يديها»، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وذكره الدارقطني في "عله"، وما فيه من الاختلاف، ثم قال: وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب، انتهى. وأعله ابن الجوزي رحمه الله في "العمل المتناهية" بأن فيه رجلين مجهولين.

وفي "الجنائز"، ص ٣٥٥، وصححه، كأن سياق الحافظ المخرج ملفق منها، وأبو داود: ص ٩٧ - ج ٢، والنسائي في "باب السرعة بالجنازة"، ص ٢٧١ - ج ١، وابن أبي شيبة: ص ١٠٢، وأحمد: ص ٣٦ - ج ٥، والطحاوي: ص ١٢٠، والطحاوي: ص ٢٧٦ - ج ١

(١) أخرجه البخاري في "النكاح" - في باب كثرة النساء، ص ٧٥٨ - ج ٢، ومسلم في "النكاح" - في باب جواز هبتها نوبتها لفرقتها، ص ٤٧٣، والحاكم: ص ٣٣ - ج ٤، والبيهقي: ص ٢٢ - ج ٤، واللفظ له. وأورد البيني في "البنية"، حديث ابن عباس هذا في صورة السؤال، ثم قال: أما قول ابن عباس، فإنه أراد بالرفق الرفق في كيفية الحمل، لافي كيفية المشي، اه. والله أعلم، وهذا كما في حديث أبي موسى، عند أحمد: ص ٤٠٣ - ج ٤، قال: مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسهون بها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليكون عليكم الكينة، اه. أي الكينة من إزعاج الجنازة لرواية أخرى، عند أحمد: ص ٣٠٦ - ج ٤، قال: مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الرق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القصد، اه. ورواه أبو داود. والطحاوي: ص ٧١ (٢) أبو داود في "باب اتباع الميت بالنار"، ص ٩٦ - ج ١، وأحمد: ص ٥٢٨ - ج ٢، وأحمد: ص ٥٣٢ - ج ٢

- حديث آخر : رواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في فضائل مارية " أخبرنا أحمد بن محمد بن ٣١٣٧
إسماعيل بن مهران ثنا أبي ثنا محمد بن مصفى حدثنا بقیة عن محمد بن زیاد عن أبي أمامة أن رسول الله
ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم عليه السلام حافياً ، انتهى . وسكت عنه .
- حديث آخر : رواه ابن عدی في "الكامل" (٢) " حدثنا الحسن بن أبي معشر ثنا سليمان ٣١٣٨
ابن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصى العطار عن عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد
أن النبي ﷺ كان يمشى خلف الجنازة ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : سليمان بن سلمة لا يعرف
من هو ، ويحيى بن سعيد منكر الحديث ، قاله السعدى ، وعن ابن معين ليس بشيء ، وعبد الحميد بن
سليمان آخر فليح بن سليمان ضعيف ، أضعف من أخيه فليح ، انتهى كلامه .
- حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح بن ٣١٣٩
يزيد أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، قال : سألت
أبوسعید الخدرى ، على بن أبي طالب ، المشى خلف الجنازة أفضل أم أمامها ؟ فقال على
رضى الله عنه : والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها ، كفضل صلاة
المكتوبة على التطوع ، فقال له أبوسعید : أبرأيك تقول ، أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟
فغضب ، وقال : لا والله ، بل سمعته غير مرة . ولا اثنتين . ولا ثلاث ، حتى عد سبعا ، فقال
أبوسعید : إني رأيت أبا بكر . وعمر يمشيان أمامها ، فقال على : يغفر الله لهما ، لقد سمعا ذلك من
رسول الله ﷺ ، كما سمعته ، وإنهما والله لخير هذه الأمة ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس
ويتضايقوا ، فأجبا أن يسهلا على الناس ، انتهى . وأعله ابن عدی في "الكامل" بمطرح ، وضعفه
عن ابن معين ، وقال : الضعف على حديثه بين ، وقال ابن الجوزى رحمه الله في "العلل المتناهية" :
عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم كلهم ضعفاء ، فإذا اجتمع هؤلاء ، في حديث ، فهو بما
عملته أيديهم ، انتهى . وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : عبيد الله بن زحر منكر الحديث جداً ،
يروى الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناده
خبر عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، فتمته بما عملته أيديهم . وأسند عن
ابن معين ، أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بشيء ، وكل حديثه عندى ضعيف ، انتهى .

(١) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٠ - ج ٤ ، إلا أنى لم أجد من ذكر شيخ الحاكم وأباه ، وبقية رجاله ثقات ،
وفيه محمد بن مصفى بن بهلول الحافظ ، مدلس تدليس النسوية ، صدوق له أوهام ، وبقية بن الوليد صدوق ، كثير
التدليس ، ومحمد بن زياد هو الألهاني ثقة (٢) قال الهيثمى في "الروايد" ، ص ٣١ - ج ٣ : رواه الطبراني في
"الكبير" ، وفيه سليمان بن سلمة الجنازى ، وهو ضعيف

- ٣١٤٠ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً (١) أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال :
 مامشى رسول الله ﷺ - حتى مات - إلا خلف الجنائز ، انتهى . وهو مرسل .
- ٣١٤١ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن
 جريج عن مسروق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل أمة قربانا ، وإن قربان هذه الأمة
 موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » ، انتهى .
- ٣١٤٢ حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٢) عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله
 ابن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، إلى رسول الله ﷺ ،
 فقال : إن أمه توفيت ، وهي نصرانية ، وهي تحب أن يحضرها ، فقال له النبي عليه السلام : « اركب
 دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها ، لم تكن معها » ، انتهى . قال الدارقطني :
 وأبو معشر ضعيف ، انتهى .
- ٣١٤٣ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن إبراهيم (٣) بن أبي حميد ثنا أبو بكر
 عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ، قال : لم يكن
 يسمع من رسول الله ﷺ ، وهو يمشى خلف الجنائز ، إلا قول : لا إله إلا الله ، مبدياً ، وراجعاً ،
 انتهى . وضعف إبراهيم هذا ، وجعله من منكراته . وأعاده في "ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن
 دينار" ، وضعفه تضعيفاً يسيراً .
- ٣١٤٤ الآثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) أخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن
 زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، قال : كنت في جنازة وأبو بكر .
 وعمر يمشان أمامها ، وعلى يمشى خلفها ، فقلت لعل : أراك تمشى خلف الجنائز ، وهذان
 يمشان أمامها ؟ فقال علي : لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل صلاة
 الجماعة على الفذ ، ولكنها أحبا أن يسرا على الناس ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة (٥)

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، : مرسل صحيح (٢) ص ١٩٢ (٣) هو إبراهيم بن أحمد الحراني الضرير
 (٤) وعلق ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٦٥ - ج ٥ عن عبد الرزاق بإسناده ، قلت : رواه ثقات ، وزائدة
 ابن أوس ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى أحمد في "مسنده" ، ص ٩٧ - ج ١ ،
 والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ عن ابن يسار عن علي ، بمعنى حديث بن أبزي ، قال الهيثمي في
 "الزوائد" ، ص ٣١ - ج ٣ : رجاله ثقات ، اه ، قال الحافظ في "الفتح" ، ص ١٤٧ - ج ٣ : إسناده حسن ،
 وهو موقوف ، له حكم المرفوع ، اه ، وفي سند عبد الرزاق عروة بن الحارث أبو فروة ثقة ، وزائدة بن أوس ذكره
 ابن حبان في الثقات ، وسعيد بن عبد الرحمن ثقة ، وأبو بصير صغير
 (٥) ابن أبي شيبة : ص ١٠٠ - ج ٣ ، والطحاوي : ص ٢٧٩ ، والبيهقي : ص ٢٥ - ج ٤ عن زائدة

حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي عمير ، قال : كنت في جنازة ، الحديث .

حديث آخر : روى الطبراني في "مسند الشاميين" (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ٣١٤٥ ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق عن راشد بن سعد عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر في جنازة ، وأنا معه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، كيف السنة في المشي مع الجنازة ، أمامها ، أو خلفها ؟ فقال : ويحك يا نافع ، أما تراني أمشي خلفها ؟ انتهى (٢) .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة (٣) حدثنا عبد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار ٣١٤٦ عن معاوية بن قره ثنا أبو كرب - أو أبو حرب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة ، وخلفها لبنى آدم ، مختصر .

أحاديث الخصوم : أخرج أصحاب السنن الأربعة (٤) عن سفيان بن عيينة عن الأزهرى ٣١٤٧ عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ . وأبا بكر . وعمر يمشون أمام الجنازة ، انتهى . رواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الرابع ، وفي لفظ له : حدثنا الزهري غير مرة . قال ابن حبان : وفيه دليل على من يقول : إن سفيان لم يسمعه من الزهري (٥) ،

ابن خراش عن ابن أبي عمير ، وزائدة بن خراش ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، قال : رجال الطحاوي . والبيهقي كلهم ثقات ، وفي رجال ابن أبي شيبة يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله ، مولاهم الكوفي ، ضعيف ، وبقي رجاله ثقات (١) والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ : عن أبي بكر بن أبي مرزوق ، قال الحافظ في "الدراية" ، : أبو بكر بن أبي مرزوق ضعيف ، اه .

(٢) حديث آخر : روى الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ عن عبد الله بن شريك ، قال : سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن أم ولد له نصرانية ماتت ، فقال له ابن عمر : نأسر بأمرك ، وأنت بيد منها ، ثم تسير أمامها ، فإن الذي يسير أمام الجنازة ، ليس معها ، اه ، رواه ثقات ، ورواه ابن أبي شيبة في : ص ١٤٢ - ج ٣ ، مختصراً

حديث آخر : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب ، قال : ماتت أم رجل من تميف ، وهي نصرانية ، فمثل ابن مفضل ، فقال : إني أحب أن أحضرها ، ولا أتبعها ، قال : اركب دابة ، وسر أمامها غلوة ، فانك إذا سرت أمامها قلت معها ، رواه ابن أبي شيبة : ص ١٤٢ - ج ٣ اختلط عطاء ، وصح منه جرير بآخره

(٣) ابن أبي شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ ، وفيه عبيد الله ، وأبو كريب بالتصغير ، وبالواو بين أبي كرب . وأبي حرب ، دون : أو ، فراجع (٤) أبو داود في "باب للمشي أمام الجنازة" ، ص ٩٧ - ج ٢ ، والنسائي في "باب مكان الماشي من الجنازة" ، ص ٢٧٥ ، والترمذي في "باب المشي أمام الجنازة" ، ص ١٢٠ ، وابن ماجه فيه : ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٨ - ج ٢

(٥) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٥٦ ، قلت : وهذا لا ينقل عنه الوهم ، فانه ضابط ، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ، لعل الزهري أدجمه ، إذ حدث به ابن عيينة ، وفضله بغيره ، وقد أوضحته في الدرر بآتم من هذا ، اه .

سكت عنه الترمذى ، وقال : وقد رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد^(١) ، وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي ﷺ ، فذكره ، قال : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى ، قال : كان النبي ﷺ ، فذكره قال الترمذى رحمه الله : وسمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق ، يقول : قال عبد الله بن المبارك رضى الله عنهما : حديث الزهرى فى هذا مرسلأ أصح من حديث ابن عيينة ، وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة ، ثم أخرجه الترمذى رحمه الله^(٢) عن محمد بن بكر ثنا يونس ابن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يمشى أمام الجنائز ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، انتهى . قال الترمذى : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروى هذا^(٣) عن يونس عن الزهرى أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ، انتهى . وقال النسائى : هذا حديث خطأ ، وهم فيه ابن عيينة ، وخالفه مالك رضى الله عنه ، فرواه عن الزهرى مرسلأ ، وهو الصواب ، قال : وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهرى رواه عن سالم عن أبيه ، أنه كان يمشى أمام الجنائز ، قال : وكان النبي عليه السلام ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمام الجنائز ، فقوله : وكان النبي عليه السلام إلى آخره ، من كلام الزهرى ، لا من كلام ابن عمر . قال ابن المبارك : الحفاظ عن الزهرى ثلاثة : مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به ، وتركنا قول الآخر ، انتهى كلام النسائى .

٣١٥٠ قلت : وبهذا اللفظ الذى أشار إليه النسائى ، رواه أحمد فى "مسنده" ^(٤) حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قرأت على ابن جريج : ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدي الجنائز ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمامها ، قال عبد الله بن أحمد : قال أبى : هذا الحديث إنما هو عن الزهرى أن رسول الله ﷺ ، مرسل ،

(١) زياد بن سعد ، عند النسائى : ص ٢٧٥ ، والترمذى ، وقوله : غير واحد عن الزهرى ، كان أخ الزهرى ، عند أحمد : ص ١٢٢ ، وكنصور . وبكر بن وائل ، عند النسائى . والترمذى (٢) حديث أنس ، أخرجه الترمذى : ص ١٢٠ ، وابن ماجه : ص ١٠٨ ، والطحاوى : ص ٢٧٨ (٣) روى الطحاوى عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى أمام الجنائز ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . وأبو بكر . وعمر . وعثمان بن عفان ، اه .

(٤) "مسند أحمد" ، ص ٣٧ - ج ٢ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٣٧ - ج ٢ حدثنا عبد الرزاق . وابن بكر ، قالا : أخبرنا جريج ، قال : قال ابن شهاب ، الخ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، حدثنا حجاج تاليت فنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله أخبره ، أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدي الجنائز ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وكذا عند الطحاوى عن عقيل ، ويونس .

وحدث سالم فعل ابن عمر ، وحدث ابن عيينة ، كأنه وهم ، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي به ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" أيضاً من حديث شعيب ابن أبي حمزة (١) عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، بلفظ السنن ، وزاد فيه ذكر عثمان ، وقال في آخره : قال الزهري : وكذلك السنة ، انتهى . وذكر عثمان عند النسائي أيضاً .

الآثار : أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان ٣١٥١ يضرب الناس ، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة (٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة ، ٣١٥٢ قال : رأيت أبا هريرة ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد رضى الله عنهم يمشون أمام الجنازة ، انتهى .

أحاديث القائلين بالتفضيل : ذهب الإمام أحمد رضى الله عنه إلى أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي ، وخلفها أفضل في حق الراكب ، واستدل له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي أمامها قريباً منها ، عن يمينها ، أو عن يسارها ، انتهى . ورواه أحمد رضى الله عنه في "مسنده" . والحاكم في "المستدرک" ، وقال : على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفي سنده اضطراب ، وفي متنه أيضاً (٥) ، فإن أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ، قال : وأحسب أن أهل زياد (٦) أخبروني أنه رفعه إلى النبي عليه السلام ، قال : «الراكب» إلى آخره ، وأخرجه الترمذى عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به ، وقال :

(١) وروى أحمد في "مسنده" ، ص ١٢٢ - ج ٢ عن ابن أخى ابن شهاب عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وزاد فيه ذكر عثمان (٢) والبيهقي في "السنن الكبير" ، ص ٢٤ - ج ٤ ، والطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٨ (٣) قلت : روى ابن أبي شيبة : ص ١٠٠ - ج ٣ عن وكيع عن مسمر عن عدى بن ثابت عن أبي حازم ، قال : رأيت أبا هريرة ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة ، اه ، وأخرجه البيهقي : ص ٢٤ - ج ٤ عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح ، أنه رأى أبا هريرة ، الحديث . (٤) أبرد في "باب الماشي أمام الجنازة" ، ص ٩٧ - ج ٢ ، والنسائي في "باب مكان الراكب من الجنازة" ، ص ٢٧٥ ، و ص ٢٧٦ ، والترمذى في "باب الصلاة على الطفل" ، ص ١٢٢ - ج ١ ابن ماجه و "باب ماجه في شهود الجنائز" ، ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٢٤٧ ، و ص ٢٤٨ ، و ص ٢٤٩ ، و ص ٢٥٢ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٥٥ ، وصححه ، و ص ٣٦٣ - ج ١ ، والطحاوى : ص ٢٧٨ ، وابن أبي شيبة : ص ١٠١ - ج ٣ (٥) ولفظ ابن داود : والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعند النسائي . وغيره : والماشي حيث شاء منها (٦) أخرجه الطيالسي في "مسنده" ، ص ٩٦ ، وفيه : قال : ولا أعلمه إلا صرفوا ، الخ ، وفي لفظ : لأراه إلا صرفوا ، اه . وأخرج ابن أبي شيبة في : ص ١٢٤ - ج ٣ ، هذا الحديث منقطعاً ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا لا أحفظه ، اه .

حسن صحيح، وبهذا السند أخرجه النسائي^(١). وابن ماجه، ليس فيه: عن أبيه، وفي لفظ ابن ماجه: عن زياد بن جبير سمع المغيرة، فذكره. والله الموفق.

فصل في الدفن

٣١٥٤ الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، قلت: روى

من حديث ابن عباس، ومن حديث جرير، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

٣١٥٤ م الحديث ابن عباس، أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٢) عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، انتهى. قال الترمذي:

حديث غريب من هذا الوجه، انتهى. وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، فيه مقال^(٣)، قال ابن القطان في

«كتابه»: «أراه لا يصح من أجله، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب، وقال

أبو زرعة: ضعيف، ربما رفع الحديث، وربما وقفه، وقال ابن عدى: قال أحمد رضي الله عنه:

منكر الحديث، حدث عن سعيد بن جبير، وابن الجنيبة، وأبي عبد الرحمن السلمي، بأشياء لا يتابع

عليها، انتهى كلامه.

وأما حديث جرير: رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»^(٤) عن أبي اليقظان عن

زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً نحوه، سواء، ورواه أحمد، وأبو داود الطيالسي.

وابن أبي شيبة في «مسانيدهم»، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»، ومن طريقه الطبراني في

«معجمه» وأبو نعيم في «الحلية - في ترجمة زاذان»، قال أبو نعيم: رواه عن أبي اليقظان سفيان

الثوري، وعمرو بن قيس الملائي. وحجاج بن أرطاة، وأبو حمزة الثمالي، وقيس بن الربيع، انتهى.

٣١٥٥ وله طريق آخر عند أحمد في «مسنده»^(٥) عن أبي جناب عن زاذان عن جرير أن النبي عليه الصلاة

والسلام جلس على شفير قبر، فقال: «الحدوا، ولا تشقوا، فإن اللحد لنا، والشق لغيرنا»، وفيه

(١) قلت: حوالة النسائي غير راجحة، فليراجع - (٢) أبو داود في «باب اللحد»، ص ١٠٢ - ج ٢، والنسائي

في «باب اللحد والشق»، ص ٢٨٣، والترمذي في «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللحد لنا والشق لغيرنا»،

ص ١٢٤، وابن ماجه في «باب استحباب اللحد»، ص ١١٢، وأخرجه ابن سعد في «طبقاته»، ص ٧٢ - ج ٣،

القسم الثاني، بلفظ: والشق لأهل الكتاب، والبيهقي ص ٤٠٨ - ج ٣ (٣) وصححه ابن السكن «تلخيص»،

ص ١٦٣ - (٤) وابن ماجه في «باب استحباب اللحد»، ص ١١٢، وأحمد: ص ٣٦٢ - ج ٥، بلفظ: والشق

لأهل الكتاب، والطيالسي: ص ٩٢، وابن أبي شيبة: ص ١٢٧ - ج ٣، والبيهقي: ص ٤٠٨ - ج ٣، وأبو اليقظان

هو: عثمان بن عمير البجلي (٥) أحمد: ص ٣٥٩ - ج ٤، وله طريق آخر، عند أحمد: ص ٣٥٧ - ج ٥، رواه

عن عفان عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان به، وأبو جناب الكلبي مدلس

قصة ، والأول معلول بأبي اليقظان ، واسمه : عثمان بن عمير البجلي ، وفيه مقال . والثاني : معلول بأبي جناب الكلبي ، وفي الآخر مقال .

وأما حديث جابر ، فرواه أبو حفص بن شاهين (١) في " كتاب الجنائز " حدثنا حفص ٣١٥٦ ابن حمدان الشحام ثنا عبد الأعلى بن واصل ثنا محمد بن الصلت عن محمد بن عبد الملك الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لعيرنا » ، انتهى والله الموفق .

أحاديث الباب : روى ابن ماجه في " سننه " (٢) حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن ٣١٥٧ القاسم حدثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل : يلحد ، والآخر : يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا النبي عليه السلام ، انتهى . حدثنا ٣١٥٨ عمر بن شبة ثنا عبيد بن الطفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضی الله عنها (٣) ، قالت : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق ، حتى تكلموا في ذلك ، وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر رضی الله عنه : لا تصخبوا (٤) عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً ، أو كلمة نحوها . فأرسلوا إلى الشقاق ، واللاحد . فجاء اللاحد ، فلحد لرسول الله ﷺ ، ثم دفن ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٥) من طريق مالك ثنا نافع عن ابن عمر ٣١٥٩ أن النبي ﷺ أُلحد له ، ولأبي بكر ، ولعمر ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " (٦) أيضاً من طريق ابن إسحاق ثنا حسين بن ٣١٦٠ عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ ، وكان أبو عبيدة بن

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، سننه ضعيف ، اهـ (٢) ابن ماجه في " باب ماجاء في الشق " ، ص ١١٣ ، قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٦٣ : إسناده حسن (٣) أحمد في " مسنده " ، ص ٢٤ - ج ٢ عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد له لحد ، اهـ . (٤) في نسخة - دار الكتب العمريه " لا تصخبوا " ، " أحد رضا الجنوري " ، (٥) ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، ص ١٢٧ عن حجاج عن نافع ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٤ - ج ٢ عن العمري عن نافع ، ولم يذكر ، أبا بكر ، ولا عمر (٦) ابن ماجه في " باب ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه " ، ص ١١٨ ، واللفظ لابن هشام في آخر " سيرته " ، ص ٣٧٥ - ج ٢ ، رواه عن ابن إسحاق بإسناده ، بل كأنه مطلق ، واليهيقي : ص ٤٠٨ - ج ٣ ، مختصراً ، ورواه ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٧٤ - ج ٣ ، القسم الثاني ، عن داود بن الحصين عن عكرمة ، مختصراً ، إلى قوله : فأُلحد له ، قال الحافظ في " الدراية " ، في إسناده ضعف ، وقال في " التهذيب " : حسين بن عبد الله ضعيف

الجراح يضرح ، كحفر أهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر لأهل المدينة ، وكان يلحد ، فدعا العباس رجلين ، فقال لأحدهما : اذهب إلى أبي عبيدة . وللآخر : اذهب إلى أبي طلحة ، اللهم خير لرسولك ^(١) ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ، فجاء به ، فلحد لرسول الله ﷺ ، فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره . وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه ، فقال قائل : ندفنه في مسجده ، وقال قائل : ندفنه مع أصحابه ، فقال أبو بكر رضی الله عنه : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض ، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، فحفر له تحتة ، ثم دُعي الناس لرسول الله ﷺ ^(٢) يصلون عليه أرسالا ، الرجال ، حتى إذا فرغوا منهم ، أدخل النساء ، حتى إذا فرغ النساء ، أدخل الصبيان ، ولم يؤم النساء على رسول الله ﷺ أحد ، فدفن ﷺ من أوسط الليل ، ليلة الأربعاء ، ونزل في حفرته على بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم أخوه ، وشقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال أوس بن خولى - وهو أبو ليلى - لعلي بن أبي طالب : أنشدك الله ، وحظنا من رسول الله ﷺ ، قال له علي رضی الله عنه : انزل ، وكان شقران مولاه ، أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ، فدفنها في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ، فدفنت مع رسول الله ﷺ ، انتهى .

٣١٦١ الحديث الرابع عشر : روى أن النبي ﷺ سئل سلاً ، قال المصنف : واضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام ، قلت : روى الشافعي رضی الله عنه في " مسنده " ^(٣) أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله ﷺ من قبّل رأسه ، ^(٤) انتهى . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي ^(٥) . وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سئل من قبّل رأسه ، والناس بعد ذلك ، انتهى . أخبرنا بعض أصحابنا ^(٦) عن أبي الزناد ، وريعة ، وأبي النصر ^(٧) لا اختلاف بينهم في ذلك ، أن النبي ﷺ سل من قبّل رأسه ، وكذلك أبو بكر ، وعمر رضی الله عنهم ، انتهى .

(١) قوله : " اللهم خير لرسولك " ، هذا اللفظ ليس في السيرة ، بل هو في ابن ماجه (٢) في نسخة " دم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، (٣) الشافعي في كتاب " الامم " ، ص ٢٤٢ : قوله : أخبرنا الثقة . قال في " الجوهر " : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، وعمر بن عطاء ضمه يحيى . والنسائي ، قال الحافظ في " التلخيص " ، قيل : الثقة ههنا ، مسلم بن خالد
(٤) مسلم بن خالد الزنجي ضعيف ، والحديث من جهة عمراز معضل ، قاله في " الجوهر " ، (٥) مجهول ، ومع ذلك ، الحديث مرسل (٦) كذا في البيهقي : ص ٥٤ - ج ٤ ، وفي كتاب " الامم " ، ص ٢٤٢ : ابن النصر . فليراجع ^(٧)

(٨) أقول : في نسخة " الدار " ، أيضاً " أبو النصر " ، " البجنوري - هذا الله عنه " ،

ومن طريق الشافعي ، رواها البيهقي^(١) ، وقال : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز ، انتهى .
 وقوله : اضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام ، فمما ورد مخالفاً لما تقدم ، ما أخرجه
 أبو داود في ” المراسيل ” عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي عليه السلام أدخل من قبَل
 القبلة ، ولم يُسَلِّ سَلاماً ، انتهى . وذكره عبد الحق في ” أحكامه ” ، وعزاه لمراسيل أبي داود ،
 وقال فيه : عن إبراهيم التيمي ، وهو وهم منه ، نبه عليه ابن القطان في ” كتابه ” ، وإنما هو إبراهيم
 النخعي ، قال : لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان
 إنما يروى عن النخعي لا التيمي ، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم ، واسم الأب ،
 والبلد ، وفي كثير من الرواة ، من فوق ، ومن أسفل ، فكل واحد منهما اسمه إبراهيم بن يزيد ،
 انتهى . قلت : صرح به ابن أبي شيبة في ” مصنفه ”^(٢) ، فقال : عن حماد عن إبراهيم النخعي ،
 فذكره ، وزاد : ورفع قبره ، حتى يعرف ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن عدى في ” الكامل ”^(٣) . والعقيلي في ” ضعفائه ” عن عمرو بن
 يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة ،
 وأحدله ، ونصب له اللبن نصباً ، انتهى . ونقل ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن
 معين ، ولينه هو ، وقال : هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في ” سننه ”^(٤) حدثنا هارون بن إسحاق ثنا المحاربي عن
 عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ أخذ من قبَل القبلة ، واستل استلاماً ،
 انتهى . قال البيهقي : قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة ، لأن القبر في
 أصل الحائط ، انتهى .

ومن أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود^(٥) عن أبي إسحاق ، هو : السيمي ، قال : ٣١٦٧
 أو صانئ الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبَل رجل القبر ،

(١) البيهقي في ” سننه الكبرى ” ، ص ٥٤ - ج ٤ ، وقال : والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز ، اه .
 قلت : قال الشافعي في كتاب ” الأم ” ، : هو من الأمور العامة التي يستثنى فيها عن الحديث ، اه .
 (٢) ابن أبي شيبة : ص ١٣٠ - ج ٣ (٣) أخرجه البيهقي في ” سننه ” ، ص ٥٤ - ج ٤ عن ابن عدى ثنا
 عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بردة - في منزله - ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ، الحديث ، وقال
 أبو بردة : هذا عمرو بن يزيد التيمي الكوفي ، وهو ضعيف (٤) ابن ماجه في ” باب ماجاء في إدخال الميت القبر ” ، ص ١١٢ ،
 قال الحافظ في ” الدراية ” ، : فيه عطية ، وهو ضعيف (٥) أبو داود في ” باب كيف يدخل الميت قبره ” ،
 ص ١٠٢ - ج ٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١٣٠ - ج ٣ ، والبيهقي في ” سننه ” ، ص ٥٤ - ج ٤

وقال: هذا من السنة، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وهو كما مستدل بقوله: من السنة.

٣١٦٨ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سنه (١)" عن مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع، قال: سلّ رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماء، انتهى. ومندل بن علي ضعيف.

٣١٦٩ حديث آخر: رواه أبو حفص عمر بن شاهين (٢) في "كتاب الجنائز" حدثنا عبد الله بن الأشعث ثنا الحسن بن علي بن مهران ثنا مكي بن إبراهيم عن غالب بن عبيد الله عن حميد عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قبّل رجله، ويسلّ سلاً»، انتهى.

٣١٧٠ الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنّفه (٣)" حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين، قال: كنت مع أنس رضی الله عنه في جنازة، فأمر بالميت، فأدخل من قبّل رجله، انتهى.

٣١٧١ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر، أنه أدخل ميتاً من قبّل رجله، انتهى.

٣١٧٢ ومن أحاديث الأصحاب: روى الترمذی (٤) من حديث المنهال بن المهال بن خليفة عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام، دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبّل القبلة، وقال: رحمك الله، أن كنت لأوآهاً تلاءم للقرآن. وكبر عليه أربعاً. قال: حديث حسن، وأنكر عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين. وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر. والله أعلم.

٣١٧٣ الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥) عن عمير بن سعيد أن علياً رضی الله عنه كبر

٣١٧٤ على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخله من قبّل القبلة، انتهى. وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس، فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قبّل القبلة، انتهى.

الحديث الخامس عشر: قال المصنّف رحمه الله: فاذا وضع في لحدّه. يقول واضعه:

٣١٧٥ بسم الله، وعلى ملة رسول الله، كذا قال النبي ﷺ حين وضع أبا دجاجة الأنصاري في القبر، قلت: هكذا وقع في "الهداية - والمبسوط"، وهو وهم، فان أبا دجاجة الأنصاري توفي بعد

(١) ابن ماجه في "باب إدخال الميت القبر"، ص ١١٢، وقال الحافظ: إسناده ضعيف

(٢) قال الحافظ في "الدراية"، إسناده ضعيف (٣) ابن أبي شيبة: ص ١٣٠ - ج ٣، قال الحافظ في

"الدراية"، إسناده صحيح، لكنّه موقوف على أنس، اهـ. (٤) الترمذی في "باب ماجاء في الدفن بالليل"،

ص ١٢٥، وابن أبي شيبة في "مصنّفه"، ص ١٣١ - ج ٣ (٥) ابن أبي شيبة: ص ١٣١ - ج ٣، وقال

ابن حزم في "المهل"، ص ١٧٨ - ج ٥: صحيح

- النبي ﷺ في وقعة اليمامة ، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كذا ذكره ابن أبي خيثمة في "تاريخه" ، وروى الواقدي في "كتاب الردة" - له :
 حدثني عبد العزيز بن أنس الصفرى^(١) عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال : كان ٣١٧٦
 مسيلة الكذاب رجلا من اليمامة من بني حنيفة ، وكان قد ادعى النبوة ، فذكر القصة بطولها ، إلى
 أن قال : وحدثني معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم سعد بنت سعد بن الربيع ، قالت : ٣١٧٧
 رأيت نسيبة بنت كعب ، ويدها مقطوعة ، فقلت لها : متى قطعت يدك ؟ قالت : يوم اليمامة ، كنت
 مع الأنصار ، فاتهبنا إلى حديقة ، فاقتتلوا عليها ساعة ، حتى قال أبو دجاجة الأنصاري ، واسمه : سماك
 ابن خرشة : احمولني على الترس ، حتى تطرحوني عليهم ، فأشغلهم ، فحملوه على الترس ، وألقوه
 فيهم ، فقاتلهم حتى قتلوه رحمه الله ، قالت : فدخلت ، وأنا أريد عدو الله مسيلة الكذاب ، فعرض
 لي رجل منهم ، فضربني ، فقطع يدي ، فوالله ما عرجت عليها ، ولم أزل حتى وقعت على الخبيث
 مقتولا ، وابني يمسح سيفه بثيابه ، فقلت له : أقتلته يابني ؟ قال : نعم يا أماد ، فسجدت لله شكراً .
 قال : وابنها ، هو : عبد الله بن زيد بن عاصم ، قال : وحدثني موسى بن بكر عن ابن أبي زينب . قال : ٣١٧٨
 سألت سالم بن عبد الله ، كم قتل من المسلمين يوم اليمامة ؟ قال : ستائة من المهاجرين . والأنصار .
 وغير ذلك ، ثم عقد "باباً في أسمائهم" ، وذكر منهم أبا دجاجة الأنصاري ، سماك بن خرشة ، وقال :
 إنه شهد بدرأ ، وفي "معجم الطبراني - في ترجمة أبي دجاجة" أسند عن محمد بن إسحاق ، قال في تسمية
 من استشهد يوم اليمامة من الأنصار : أبو دجاجة سماك بن خرشة ، انتهى . والحديث روى من طرق : فروى
 ابن ماجه^(٢) من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي عليه السلام إذا أدخل
 الميت القبر ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . ورواه الترمذي بلفظ : بسم الله ، وبالله . ٣١٨٠
 وعلى ملة رسول الله ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . ورواه أبو داود في "سننه"^(٣) :
 من حديث همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر نحوه ، بلفظ : بسم الله ، وعلى سنة
 رسول الله ، وبهذا الإسناد رواد ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر ، من القسم الخامس ،
 والحاكم في "المستدرك"^(٤) ، بلفظ : إذا وضعت موتاكم في قبورهم ، فقولوا لهم^(٥) : بسم الله ، وعلى
 ملة رسول الله ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ومام

(١) في نسخة الدار للطبراني ، "من الجنوري عنا الله عنه" ، (٢) ابن ماجه في "باب ماجه" وإدخال الميت
 القبر ، ص ٣٦٣ ، والترمذي في "باب مايقول إذا أدخل الميت قبراً" ، ص ١٢٤ (٣) أبو داود في "باب
 الدماء للميت إذا وضع في القبر" ، ص ١٠٢ - ج ٢ (٤) الحاكم في "المستدرك" ، ص ٣٦٦ ، والبيهقي :
 ص ٥٥ - ج ٣ ، وابن جارود في "المنتقى" ، ص ٢٦٩ ، إلا أن فيه سنة رسول الله ، بدل : ملة رسول الله
 (٥) في نسخة "الدار" ، : قولوا "المصحح الجنوري" ،

ابن يحيى ثبت مأمون ، إذا أسند هذا الحديث لا يعطل بمن وقفه ، وقد وقفه شعبة ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبة ، وهشاماً الدستوائى روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر ، انتهى . وقال الدارقطنى فى الموقوف : هو المحفوظ ، ٣١٨٣ قلت : قد رواه ابن جبان فى " صحيفه " (١) من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً ، أن النبى عليه السلام كان إذا وضع الميت فى قبره ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . وروى الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن أبان ثنا سوار بن سهل المخزومى ثنا سعيد بن عامر الضبعى عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول ، أعنى لفظ الحاكم .

٣١٨٤ حديث آخر : روى الطبرانى فى " معجمه " (٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا على ابن بحر ثنا مبشر بن إسماعيل (٣) حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، قال : قال لى أبى اللجلاج أبو خالد : يا بنى إذا أنا مت فألحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى ، فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم سنن على التراب سنناً ، ثم اقرأ عند رأسى - بفاتحة البقرة ، وخاتمتها - فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، انتهى .

٣١٨٥ الحديث السادس عشر : قال المصنف رحمه الله : ويوجه إلى القبلة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ، قلت : غريب ، ويستأنس له بحديث أخرجه أبو داود (٤) ، والنسائى عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة اللبى عن أبيه ، وكانت له صحبة ، أن رجلاً ، قال : يا رسول الله ! ما الكبائر ؟ قال : « من تسع » ، فذكر منها : استحلال البيت الحرام ، ثم قال : « قتلتم أحياء وأموالاً » ، ورواه الحاكم فى " المستدرک - فى كتاب الإيمان " ، وقال : قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث ، غير عبد الحميد بن سنان (٥) ، فأما عمير بن قتادة ، فانه صحابى ، وابنه عبيد متفق على

(١) قلت : ورواه ابن أبى شيبة : ص ١٣١ - ج ٣ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به مرفوعاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعت موتاكم فى قبوركم ، قولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » ، أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت فى القبر ، قال : بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله (٢) قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٤٤ - ج ٣ : رجاله موثقون ، ورواه البيهقي فى " سننه " ، ص ٥٦ - ج ٤ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، أنه قال لى النبى ، الحديث ، وفى آخره : رأيت ابن عمر يستحب ذلك ، اهـ .

(٣) فى نسخة " الدار " ، ثنا بشر بن إسماعيل - " المصحح البجنورى " ،

(٤) أخرجه أبو داود فى " الوصايا - فى باب التشديد فى أكل مال اليتيم " ، ص ٤١ - ج ٢ ، والنسائى فى " الهاربة - فى باب ذكر الكبائر " ، ص ١٦٤ - ج ٢ ، مختصراً ، والحاكم فى " المستدرک " ، ص ٥٩ - ج ١ ، و ص ٢٥٩ - ج ٤ ، وصححه ، والبيهقي : ص ٤٠٨ - ج ٣

(٥) لجهات ، ووثقه ابن جبان ، كذا فى " مختصر الذهبى " ،

إخراجه، والاحتجاج به، انتهى. وقد تقدم بتامه في الحديث الأول من الباب، واستدل النووي لهذه المسألة، بحديث أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن البراء بن عازب رضى الله عنه، قال له ٣١٨٧ النبي عليه السلام: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ، وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسألت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، والحديث، وقد تقدم أيضاً (١)، وليس فيه ذكر القبلة، وله نظير أخرجه البخارى. ومسلم (٢) عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ٣١٨٨ أن رسول الله ﷺ، قال: إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفضه بطرف رداءه، وليسم الله تعالى، فاذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك ربى، اللهم بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين، انتهى.

الحديث السابع عشر: روى أنه عليه السلام جعل على قبره اللين، قلت: أخرجه مسلم ٣١٨٩ في "صحيحه" عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه قال في مرضه الذى مات فيه: ألدوا لى لحداً وانصبوا على اللين نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ، انتهى.

حديث آخر: روى ابن حبان في "صحيحه" (٣) في النوع السابع والأربعين، من القسم ٣١٩١ الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ألد، ونصب عليه اللين نصباً، رفع قبره من الأرض نحو شبر، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً عن عائشة رضى الله عنها، أن النبي ﷺ كفن في ٣١٩٢ ثلاثة أثواب سحولية، ولحدله، ونصب عليه اللين، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤) عن علي قال: غسلت النبي عليه السلام، ٣١٩٣ فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، إلى أن قال: ولحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللين نصباً، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرج منه غير اللحد، انتهى. وهو وهم منه، فقد أخرج مسلم (٥) نصب اللين أيضاً، كما ذكرناه.

الحديث الثامن عشر: روى عن النبي عليه السلام أنه جعل على قبره طُنٌّ* من قصب، ٣١٩٤

(١) في أول "باب الجنائز"، (٢) البخارى في "الدعوات" في باب "بمد باب التوضؤ والقراءة عند النوم"، ص ٩٣٥ - ج ٢، ومسلم في "الذكر والدعاء" في باب "الدعاء عند النوم"، ص ٣٤٩ - ج ٢، مطلق (٣) قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦٥: والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه (٤) الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٢ - ج ١ (٥) أى من حديث سعد بن أبي وقاص، لامن حديث علي * أي: حزمة.

- ٣١٩٤ م قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (١)" حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي ﷺ جعل على قبره مُطن من قصب ، انتهى . وهو مرسل ، وروى ابن سعد في
- ٣١٩٥ "الطبقات (٢)" أخبرنا الفضل بن دكين ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحدّه مُطن من قصب ، وقال : إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك ، قال : فضموا أربعة حراذى (٣) بعضها إلى بعض ، وجعلوها لحداً . انتهى .
- ٣١٩٦ وأما حديث ابن عباس ، أنه عليه السلام جعل في قبره قطيفة حمراء ، فأخرجه مسلم (٤) . قال النووي رحمه الله : قال العلماء : إنما جعلها شقران برأيه ، ولم يوافق أحد من الصحابة ، ولا عملوا بفعله ، وفي رواية للترمذى إشارة إلى هذا ، انتهى كلامه .
- ٣١٩٧ الحديث التاسع عشر : روى أن النبي عليه السلام نهى عن ترييع القبور ، ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مُسَمَّمٌ ، قلت : الأول : رواه محمد بن الحسن رضي الله عنهما في
- ٣١٩٨ "كتاب الآثار (٥)" أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه ، قال : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي عليه السلام أنه نهى عن ترييع القبور وتخصيصها . انتهى .
- ٣١٩٩ الحديث الثاني : فيه أحاديث : فمنها ما أخرجه البخارى في "صحيحه (٦)" عن أبي بكر بن عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنماً ، انتهى . وهو من مراسيل البخارى ، ولم يرو البخارى لسفيان بن دينار التمار إلا قوله هذا ، وقد وثقه ابن معين ، وغيره ،
- ٣٢٠٠ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" . ولفظه عن سفيان ، قال : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ ، فرأيت قبر النبي عليه السلام ، وقبر أبي بكر ، وعمر مسنمة ، انتهى . وعارضه النووي في
- ٣٢٠١ "الخلاصة (٧)" ، بحديث أخرجه أبو داود (٨) عن القاسم بن محمد ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أمه اكشفي لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية . مطوحة يطحاء العرصة الحمراء ، رواه الحاكم وصححه ، ثم قال فى الجمع بينهما :
-
- (١) ابن أبي شيبة : ص ١٣٣ - ج ٣ (٢) ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٧٣ - ج ٦ ، وابن أبي شيبة ، مختصراً (٣) "المرادى" ، ما يلقى على خشب السقف من أطنان القصب ، الواحد حردى ، وكذا فى المغرب ، وفى نسخة "الدار" . مرادى "بالهاء" ، والمعنى واحد . "البيجورى" ،
- (٤) مسلم فى "الجنائز" ، ص ٣١١ (٥) "كتاب الآثار" ، ص ٤٢ (٦) أخرجه البخارى فى "الجنائز" - فى باب ما جاء فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ١٨٦ - ج ١ ، وابن أبي شيبة : ص ١٣٤ (٧) وفى "نزهة المهذب" ، ص ٢٩٧ ج ٥ ، بمعنى ما فى "الخلاصة" ، (٨) أبو داود فى "باب تسوية القبر" ، ص ١٠٣ - ج ٢ ، والحاكم فى "المستدرک" ، ص ٣٦٩ - ج ١

إنه كان أولاً ، كما قال القاسم ، مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنماً ، انتهى كلامه .
 حديث آخر : رواه محمد بن الحسن أيضاً في " الآثار (١) " أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه ٣٢٠٢
 عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، قال : أخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام . وقبر أبي بكر .
 وعمر ، ناشزة من الأرض ، عليها فلق من مدر أبيض ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو حفص بن شاهين في " كتاب الجنائز " حدثنا عبد الله بن سليمان ٣٢٠٣
 ابن الأشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر (٢) عن جابر ، قال :
 سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام أب : سألت أبا جعفر محمد بن علي . وسألت القاسم
 ابن محمد بن أبي بكر . وسألت سالم بن عبد الله ، قلت : أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة ،
 فكلهم قالوا : إنها مسنمة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج الشافعي على أن القبور تسطح بما أخرجه مسلم عن أبي ٣٢٠٤
 الهياج الأسدي ، قال : قال لي علي : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لاتدع تماثلاً
 إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، وأخرج أيضاً عن أبي علي الهمداني ، قال : كنا مع فضالة ٣٢٠٥
 ابن عبيد ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبوره فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر
 بتسويتها ، انتهى . قال ابن الجوزي رحمه الله في " التحقيق " : وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من
 تغطية القبور بالبناء الحسن العالی ، انتهى .

أحاديث الدفن بالليل : روى ابن ماجه في " سننه " (٣) حدثنا عمرو بن عبد الله ٣٢٠٦
 الأودي حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المسكي عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : « لاتدفنوا موتاكم بالليل ، إلا أن تضطروا » ، انتهى . ورواه مسلم عنه (٤) ، أن النبي
 عليه السلام خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، وقبر
 ليلاً ، فزجر النبي عليه السلام أن يقبر الرجل بالليل ، حتى يصل على . إلا أن يضطر رجل إلى
 ذلك ، وقال عليه السلام : « إذا كفن أحدكم أخاه . فليحسن كفنه » ، انتهى . وفي " المغازي "
 للواقدي (٥) عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا ٣٢٠٨

(١) " كتاب الآثار " ، ص ٤٢ (٢) في نسخة " دار " ، عمرو بن شمر " البجنوري " ،

(٣) ابن ماجه في " باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن " ، ص ١١٠

(٤) مسلم : ص ٣٠٦ ، وأبوداود في " باب في الكفن " ، ص ٩٣ - ج ٢ (٥) وابن سعد في " الطبقات " ،

ص ٧٩ - ج ٢ ، القسم الثاني ، عن الواقدي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي بكر
 من أبيه عن عمرة به

صوت المساحي في السحر، ليلة الثلاثاء، انتهى. قال النووي: المنهى عنه الدفن قبل الصلاة.

وأما حديث عقبة^(١): ثلاث ساعات، الحديث، فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة، دون غيرها، ولفظ ابن ماجه يدل على أن المنهى عنه الدفن بالليل، ويدفع تفسير النووي، ويشكل على هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلاً، فحديث أبي بكر في "البخارى"^(٢) ٣٢٠٩ عن عائشة رضی الله عنها أن أبا بكر رضی الله عنه، قال لها: في كم كفن النبي عليه السلام، إلى ٣٢١٠ أن قالت: فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح، وأخرج أبو داود^(٣) عن جابر، قال: رأى ناس في المقبرة ناراً، فأتوها، فاذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، انتهى. ورواه الحاكم، وصححه، ٣٢١١ قال النووي: وسنده على شرط الصحيحين، وأخرج البخارى^(٤) عن ابن عباس، قال: مات إنسان كان النبي عليه السلام يعود، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه بذلك، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل والظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأنى قبره، فصلى عليه، ٣٢١٢ فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، انتهى. وأخرج البخارى. ومسلم^(٥) عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، وأبى أن يدفع إليها شيئاً، فوجدت عليه في ذلك، وهجرته ولم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت صلى عليها على رضی الله عنه، ودفنها ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وكان لعلى من الناس جهة حياة فاطمة، فلما مات استنكر وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر. ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، مختصر، أخرجه مسلم في "الجهاد".

(١) حديث عقبة بن عامر تقدم في "فصل الأوقات المكروهة"، ص ٢٥٠، راجعه (٢) البخارى في "باب

موت يوم الاثنين"، ص ١٨٦ (٣) أبو داود في "باب الدفن بالليل"، ص ٩٥ - ج ٢، والحاكم في

"المستدرک"، ص ٣٦٨ - ج ١ (٤) البخارى في "باب الاذن بالجنازة"، ص ١٦٧، قوله: فصفنا، الخ،

في: ص ١٧٦ - ج ١ (٥) البخارى في "غزوة خيبر"، ص ٦٠٩، ومسلم في "الجهاد - في باب حكم النية"،

باب الشهيد

الحديث الأول: قال عليه السلام في «شهداء أحد»: «زملوهم بكلومهم . ودمائهم ، ٣٢١٣ ولا تغسلوهم ، ، قلت: حديث غريب * ، وفي ترك غسل الشهداء أحاديث : منها ما أخرجه البخارى في " صحيجه (١) " ، وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد رضى الله عنه عن الزهرى ٣٢١٤ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فاذا أشير له إلى أحدهما ، قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنتهم في دمائهم ، ولم يغسلهم ، زاد البخارى ، والترمذى رحمهما الله : ولم يصل عليهم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال النسائى : لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهرى على هذا الإسناد ، واختلف عليه فيه ، انتهى . ولم يؤثر عند البخارى ، والترمذى تفرد الليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخارى في " صحيجه " ، وصححه الترمذى ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبو داود في " سننه (٢) " حدثنا زياد بن أيوب ثنا عيسى بن عاصم ٣٢١٥ عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يزرع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم ، انتهى . وأعله النووى بعطاء .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن جابر ، قال : رمى رجل بسهم في صدره ، أو ٣٢١٦ في حلقه ، فات ، فأدرج في ثيابه ، كما هو ، ونحن مع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال النووى في " الخلاصة " : سنده على شرط مسلم .

حديث آخر : أخرجه النسائى في " سننه (٣) " عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ٣٢١٧ ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « زملوهم بدمائهم ، فانه ليس ككلمة يُكلم في سبيل الله ، إلا

(١) البخارى في " باب الصلاة على الشهيد ، ، ص ١٧٩ ، والنسائى في " باب ترك الصلاة عليهم ، ، ص ٢٧٧ ، وأبو داود في " باب الشهيد يغسل ، ، ص ٩١ - ج ٢ واللفظ له ، والترمذى في " باب ترك الصلاة على الشهيد . ، ، ص ١٢٣ ، وابن ماجه في " باب الصلاة على الشهيد ، ، ص ١١٠ (٢) أبو داود في " باب الشهيد يغسل ، ، ص ٩١ - ج ٢ ، وكذا الحديث الذى بعده (٣) النسائى في " باب مواراة الشهيد في دمه ، ، ص ٢٨٢ ، وأحمد : ص ٤٣١ - ج ٥ والشافعى في كتاب " الأئم ، ، ص ٢٣٧ والبيهقى ص ١١ - ج ٤ وابن إسحاق في " السيرة ، ، ص ١٤٢ - ج ٢

يأتي يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم ، والريح ريح المسك ، ، انتهى . ورواه أحمد في مسنده :
 ٣٢١٨ حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ ، أشرف على قتلى أحد ، فقال : إني
 شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم ، انتهى . وبهذا السند رواه الشافعي رضي الله عنه ،
 ومن طريقه البيهقي .

٣٢١٩ أحاديث الصلاة على الشهيد : روى البخاري في " صحيجه (١) " - في المغازي ، في غزوة
 أحد ، ، ومسلم في " فضائل النبي ﷺ " من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن
 النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على شهيد . أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف ، انتهى . زاد فيه
 مسلم : فصعد المنبر ، كالمودع للأحياء والأموات ، فقال : إني فرطكم على الحوض ، ولست أخشى
 عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخشى أن تنافسوا في الدنيا . وتقتلوا قتلوا ، كما هلك من
 قبلكم ، قال عقبة : فكانت لآخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، انتهى . زاد ابن حبان :
 ثم دخل بيته ، فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ، ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث
 على الدعاء ، ومنهم البيهقي . وابن حبان في " صحيجه " ، وقوله فيه : صلواته على الميت ، يدفعه ، لكن
 قد يقال : إنه من الخصائص ، لأنه عليه السلام قصد بها التوديع ، كما صرح به في " الصحيح "
 ٣٢٢٠ ويؤيد هذا أنه ورد في لفظ البخاري (٢) . أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين

كالمودع للأحياء والأموات . قال ابن حبان رحمه الله في " صحيجه " : المراد بالصلاة في هذا الحديث
 الدعاء ، إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها ، أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه
 بسنين ، فإن وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة ، وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد
 وقعة أحد بسبع سنين ، وهو لا يقول بذلك ، انتهى . وقد ناقض ابن حبان هذا في أحاديث
 الصلاة في الكعبة ، فقال : زعم أئمتنا أن بلالا أثبتها . وابن عباس نفاها ، والمثبت مقدم على
 النافي ، وهذا شيء يلزمنا في شهيد أحد . فإن ابن عباس . وغيره رووا أنه عليه السلام صلى عليهم .
 وجابر روى أنه لم يصل عليهم ، أو يكون عليه السلام قصد بالصلاة عليهم أن ينور عليهم قبورهم ،
 ٣٢٢١ كما ورد في البخاري . ومسلم (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي عليه السلام صلى على
 قبر امرأة ، أو رجل كان يقم المسجد ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة . وإني
 أنورها بصلاتي عليهم ، انتهى .

(١) البخاري في " الجنائز - في باب الصلاة على الشهيد ، ص ١٧٩ ، ومسلم في " الفضائل - في باب إثبات الحوض

لنبينا صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) البخاري في " باب غزوة أحد ، ص ٥٧٨ - ج ٢

(٣) البخاري في " باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ - ج ١

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) عن أبي حماد الخنفي، واسمه: المفضل ٣٢٢٢ ابن صدقة عن ابن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال، فقال رجل: رأيت عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رآه ورأى ما مثل به، شفق وبكى، فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب، ثم جرى بحمزة، فصلى عليه، ثم جرى بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فصلى عليهم، ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال ﷺ: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة»، مختصر، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعبه الذهبي في "مختصره"، فقال: أبو حماد الخنفي قال النسائي فيه: متروك، انتهى.

حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" (٢) حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة (٣) ثنا ٣٢٢٣ عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود، قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين، إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة، وجرى برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرفع الأنصاري، وترك حمزة، ثم جرى بآخر، فوضع إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع، وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة، مختصر. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) عن الشعبي مرسلًا، لم يذكر فيه ابن مسعود.

حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" (٥) عن عثمان بن عمر ثنا أسامة (٦) بن زيد ٣٢٢٤ عن الزهري عن أنس رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام مر بحمزة، وقد مُثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: لم يقل فيه: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره إلا عثمان بن عمر (٧)، وليست بمحفوظة، انتهى. قال ابن الجوزي رحمه الله

(١) الحاكم في "المستدرک"، ص ١٩٩-ج ٣، وليس فيه ذكر الصلاة، ولا تمجيد الذهبي، بل صححه، فليراجع، قلت: ثم وجدت الحوالة في "الجهاد"، ص ١١٩-ج ٢، فيه ذكر الصلاة، وكلام الذهبي على أبي حماد أيضاً، والمجيب من الذهبي يتكلم على أبي حماد ههنا، وسكت عنه في: ص ١٩٧-ج ٣، وصحح حديثه في: ص ١٩٩-ج ٣، وقال الحافظ في "اللسان": قال ابن عدى: ما أرى بحديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد بن شعيب بنى عليه ثناءً تاماً، قال الأزهري: كان عطاء بن مسلم يوثقه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وقال البيهقي: كوفي صالح الحديث، وابن عقيل، هو: عبد الله بن محمد بن عقيل

(٢) وابن سعد في "طبقاته"، ص ٩-ج ٣، وأحمد في "مسنده"، ص ٤٦٣ سمع ابن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط، صرح به العراقي في "التبديد"، ص ٣٩٢ (٣) لم يصرح في "السند"، بأنه ابن سلمة، ولكن في "الطبقات حماد بن سلمة"، (٤) ورواه ابن سعد من طريق عمرو بن حاصم الكلابي، قال: ناهاهم عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث (٥) أبو داود في "باب التهديد يفسل"، ص ٩١-ج ٢، والدارقطني في "السير"، ص ٤٧٤، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٥-ج ١ (٦) البيهقي صدوق بهم "تقريب"، (٧) قلت: تابعه روح بن عبادة، عند الحاكم

في "التحقيق": وعثمان بن عمر مخرج له في "الصحيحين" والزيادة من الثقة مقبولة، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: الصحيح حديث البخاري، أنه لم يصل على الشهداء، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه: وعلمه ضعف أسامة بن زيد اللثي، وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في "أحكامه الكبرى" وأتبعه بالكلام في أسامة، وقال: وثقه ابن معين، وضعفه يحيى بن سعيد، روى عنه الثوري. وعبد الله بن المبارك، ومن الأحاديث التي صححها - وهي من رواية أسامة - حديث أنه عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها، وحديث أبي مسعود في الأوقات، وغير ذلك، انتهى كلامه. ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد به، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عثمان بن عمر. وروح عن أسامة به، وقال: على شرط مسلم، انتهى.

٣٢٢٥ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة - أو غيره - عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، إلى أن قال: ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبّر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل، فيوضع، وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى يومئذ سبعين، ثم قال: لم يروه غير إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين، انتهى.

٣٢٢٧ طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢). والطبراني في "معجمه". والبيهقي في "السنن" عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد، فتهيء للقبلة، ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة. زاد الطبراني: ثم وقف عليهم حتى وارا هم، سكت الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي، فقال: ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به، وقال البيهقي: هكذا رواه يزيد بن أبي زياد، وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح، انتهى. ورواه ابن ماجه في "سننه" بهذا الإسناد، وقال: أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصل على عشرة عشرة، وحمزة كما هو يُرفعون وهو كما هو موضوع، انتهى. قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وتعقبه صاحب "التقيح" رحمه الله بأن ما حكاه عن البخاري، والنسائي إنما هو في يزيد (٣)

(١) الدارقطني في "السير"، ص ٤٧٤ (٢) "المستدرک - في معرفة الصحابة"، ص ١٩٨ - ج ٣، والبيهقي في "السنن"، ص ١٢ - ج ٤، وابن سعد في "الطبقات"، ص ٨ - ج ٣، الجزء الأول، والطحاوي: ص ٢٩٠، وابن ماجه في "باب الصلاة على الشهداء أو دقتهم"، ص ١١٠، واللفظ لدارقطني: ص ٤٧٤ عن محمد ابن كعب عن ابن عباس (٣) الدمشقي

ابن زياد ، وأما راوى هذا الحديث ، فهو الكوفي ، ولا يقال فيه : ابن زياد^(١) . وإنما هو ابن أبي زياد ، وهو ممن يكتب حديثه على لینه ، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره ، وروى له أصحاب السنن ، وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وقد جعلهما^(٢) في " كتابه " الذى فى الضعفاء واحداً ، وهو وهم ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى رحمه الله فى " سننه " ^(٣) عن عبد العزيز بن عمران حدثنى ٣٢٢٩ أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد باللفظ الذى قبله ، سواء ، ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف .

طريق آخر : رواه ابن هشام فى " السيرة " ^(٤) عن ابن إسحاق : حدثنى من لا أنهم عن ٣٢٣٠ مقسم ، مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضى الله عنه فسجى بردة ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة ، يصلى عليهم ، وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ، مختصر ، قال السهيلي فى " الروض الأنف " : قول ابن إسحاق فى هذا الحديث ، حدثنى من لا أنهم ، إن كان هو الحسن بن عمارة ، كما قاله بعضهم ، فهو ضعيف باجماع أهل الحديث ، وإن كان غيره ، فهو مجهول ، ولم يرو عن النبي عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شيء من مغازيه ، إلا فى هذه الرواية ، ولا فى مدة الخليفتين من بعده ، انتهى كلامه . قلت : قد ورد مصرحاً فيه بالحسن بن عمارة ، كما رواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق

الزبيدى فى " سننه " عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة^(٥) عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : ٣٢٣١ لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى ، فرأى منظرأ ساءه ، فرأى حمزة قد شق بطنه ، واصطم أنفه ، وجدعت أذناه ، فقال : « لولا أن يحزن النساء ، أو يكون سنة بعدى ^(٦) لتركته ، حتى يحشره الله فى بطون السباع ، والطيور ، ولما شئت بثلاثين ^(٧) منهم مكانه ، ثم دعا بردة ، فغطى بها وجهه ، فخرجت رجلاه ، فغطى بها رجليه ، فخرج رأسه ، فغطى بها رأسه ، وجعل على رجليه من الإذخر ، ثم قدمه ، فكبر عليه عشراً ، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه . فيصلى عليه ، ثم يرفع ، ويجاء بالرجل الآخر ، فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين

(١) بخلاف الدمشقى فإنه يقال فيه : يزيد بن زياد أيضاً (٢) أى ابن الجوزى (٣) ص ٤٧٤ (٤) ابن هشام ص ١٤٢ - ج ٢ ، على هامش " الروض الأنف " ، - السهيلي (٥) قلت : ورواه الدارقطنى فى " السير " ، ص ٤٧٤ ، عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة ، أو غيره عن الحكم بن عتيبة به ، قال الدارقطنى : إسماعيل مضطرب الحديث عن غير الشاميين (٦) فى نسخة - الدار - « لولا أن يخرج النساء فيكون سنة بعدى » ، من المصحح البجنورى ، (٧) فى " الدارقطنى " ، بسبعين ، والله أعلم

صلاة، وكانت القتلى سبعين، فلما دفنوا. وفرغ منهم، نزلت هذه الآية ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا﴾ الآية، فصر عليه السلام، ولم يقتل، ولم يعاقب، انتهى.

٣٢٣٢ حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود في "مراسيله" (١) عن حصين عن أبي مالك الغفاري، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة (٢) في كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة (٣)، انتهى. وحصين، هو: ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات، المخرج لهم في "الصحيحين". وأبو مالك الغفاري، اسمه: غزوان، وهو تابعي، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ووثقه يحيى بن معين، والله أعلم. قال البيهقي في "المعرفة": وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم، كما قاله الشافعي، فان الشافعي، قال (٤): كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة، إذا كان يؤتى بتسعة، وحمزة عشرم، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة، فالصلاة إنما تكون سبع صلوات، أو ثمانياً، فمن أين جاءت سبعون صلاة ١٤، قال البيهقي: وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس، فذكر نحو ذلك، فهو منقطع، ولا يفرح بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه، لكثرة روايته

(١) أبو داود في "المراسيل"، ص ٤٦، ولفظه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة، فوض، وحيء بتسعة، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا، وترك حمزة، ثم جيء بتسعة، فوضوا، فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين، وفيهم حمزة، على كل صلاة صلاها، اه، وليس فيه إشكال، وكذا عند الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٩٠، والدارقطني: ص ١٩٣، وابن أبي شيبة: ص ١١٦ - ج ٣، رجاله ثقات، وأما عند البيهقي: ص ١٢ - ج ٤، ولفظ المخرج عنده فقط، ففيه الاشكال، وروى ابن سعد في "الطبقات"، ص ٩ - ج ٣: أخبرنا وكيع. وفضل بن دكين عن شريك عن حصين عن أبي مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، يصلى على حمزة مع كل عشرة. اه، وفي: ص ٣٤ - ج ٢. أخبرنا أبو المنذر البراز ناسفیان الثوري عن حصين عن أبي مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، اه (٢) قلت: اجتمع في حديث أبي مالك أسران، وما عند البيهقي فقط، أشكل بسببهما تأويل الحديث: الأول: أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة. الثاني: هو أن عدد الصلاة على حمزة كانت سبعين، وهذا لا يرد على أكثر روايات هذا الحديث، الحالية عن هذا الجمع، ولا على أحاديث أخرى، كما قال المخرج، وللحديث تأويل آخر، وللشافعي عليه إشكال آخر، ذكرهما في "كتاب الأم"، ص ٢٣٧، قال: وإن كان عن سبعين تكبيرة، فنحن وهم نزعهم أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات، تكون ستاً وثلاثين تكبيرة، فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟! ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه، اه، قلت: إن كان مراد الامام، بأن الأمر استمر على أربع تكبيرات في الجنائز، فسلم، وهذا لا يرد التأويل، لأنه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثاً. وأربماً. وخساً. وأكثر من ذلك، وفي جنازة حمزة كان يكبر تسماً، وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط، وأنه وإنتا متفقان على هذا، فهذا ليس بصحيح، والله أعلم.

وقال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٥٩: وأجيب: المراد أنه صلى على سبعين نفساً. وحمزة معهم كهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة، اه (٣) قال الذهبي في "مختصر السنن"، ص ٢٣٧، كذا قال، ولعله سبع صلوات، إذ شهداه أحد سبعون، أو نحوها، "عمدة"، ص ١٧٢ - ج ٤ (٤) في كتاب "الأم"، ص ٢٣٧

عن الضعفاء المجهولين ، والأشبه أن تكون الروايتان غلطاً ، لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم ، وهو كان قد شهد القصة ، وأما ما روى البخارى عن عقبه بن عامر ٣٢٣٣ أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد صلواته على الميت ، فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم ، ودعا لهم ، ولا يدل ذلك على نسخ ، وأما ما روى (١) عن شداد بن الهاد في صلاة النبي عليه السلام على أعرابي أصابه سهم ، فيحتمل أن يكون بقي حياً حتى انقطعت الحرب ، ونحن نصلى على المرتث (٢) ، وعلى الذى يقتل ظلماً في غير معترك ، انتهى . قلت : يستقيم هذا على الرواية الأخرى ، أنه كان يصلى عليه ، وعلى آخر معه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، كما تقدم في - مسند أحمد . وغيره - وأما كون شهداً أحد كانوا سبعين رجلاً فسلم ، ذكره ابن هشام في السيرة ، نقلًا عن ابن إسحاق ، وسماه بأسمائهم ، واحداً بعد واحد ، وقال ابن سعد في " الطبقات " (٣) : أخبرنا أحمد بن عبد الله ٣٢٣٥ ابن يونس ثنا أبو الأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبي الضحى ، قال : قتل يوم أحد سبعون رجلاً ، منهم أربعة من المهاجرين : حمزة بن عبد المطلب . ومصعب بن عمير . وشماس بن عثمان الخزومي . وعبد الله بن جحش الأسدي ، انتهى .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبو داود في " المراسيل " (٤) عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائي (٥) عن شداد بن الهاد التابعي (٦) أن رجلاً من الأعراب ٣٢٣٧

(١) قاله البيهقي في " السنن " ، ص ١٦ - ج ٤ بمناه (٢) المريت ؛ كذا في نسخة الدار ، وكان صحيح منه في

(٢) المرتث : الذي يجمل من المعركة وبه رمق من الحياة .

(٣) ابن سعد في " الطبقات " ، ص ٩ - ج ٣ ، القسم الأول (٤) أبو داود في " المراسيل " ، ص ٤٦

(٥) النسائي في " باب الصلاة على الشهيد " ، ص ٣٧٧ ، والطحاوى : ص ٢٩١ ، ورواه ثقات ، وإسناده

صحيح ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٥٩٥ - ج ٣ ، والبيهقي : ص ١٥ - ج ٤ ، وقال : يحتمل أنه بقي حياً حتى انقطعت الحرب ، ثم مات

(٦) قوله : شداد بن الهاد التابعي ، ظني أنه مصنف الأصل : اللبني ، لأن شداد بن الهاد هذا من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ، معروف ، ذكره الحاكم في " المستدرک " ، ثم روى حديثه هذا . ولعل التصحيف من قديم ،

فإن الشوكاني الذى عدة اجتهاده الزيلعي ، ثم " التلخيص " ، قال في " النيل " ، ص ٣٧ - ج ٤ : أما حديث شداد

ابن الهاد فهو مرسل ، لأن شداداً تابعي ، اه . وقد صرح الحفاظ في غير موضع من " الفتح " ، أن ابنه عبد الله

صحابي : وهو ابن أخت ميمنة رضي الله عنها ، قلت : إن شداداً سلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت عنده

سلى بنت عميس ، خلف عليها بعد حمزة رضي الله عنه ، قاله الحاكم . وابن سعد : ص ٢٠٩ - ج ٨ ، فولدت له عبد الله

ابن شداد ، وأجيب من قول الشوكاني ، ما قال النووي في " شرح المهذب " ، ص ٢٦٥ - ج ٥ ، فإنه قال مثله ، فقل

الزيلعي تبع النووي ، وتبعهما الشوكاني ، والفظ من النووي ، ثم الزيلعي ، ويؤيده هذا عده حديث شداد في عداد

المراسيل ، ولولا الخطأ منه ، لذكره فيما قبل ، حيث ذكر الموصولات ، والله أعلم .

جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه ، وذكر الحديث ، وفيه : أنه استشهد ، فصلى عليه النبي عليه السلام .

٣٢٣٨ حديث آخر : رواه الواقدي في - كتاب المغازي - حدثني الثوري عن الزبير بن عدى

عن عطاء ^(١) أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر ، انتهى . وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن

٣٢٣٩ عباس مثله ، انتهى . وفيه أيضاً في - غزوة أحد - من غير سند ، قال جابر بن عبد الله : كان أبى

أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد ، قتله سفيان بن عبد شمس ، فصلى عليه رسول الله ﷺ

قبل الهزيمة ، انتهى .

٣٢٤٠ حديث آخر : روى الواقدي رحمه الله في " كتاب فتوح الشام " حدثني رويم بن عامر

عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف ، مولى ربيعة بن قيس اليشكري

قال : كنت في الجيش الذى وجهه أبو بكر الصديق رضى الله عنه مع عمرو بن العاص إلى إيليه ،

وأرض فلسطين ، فذكر القصة بطولها ، إلى أن قال : فلما نصر الله المسلمين وانكشف القتال ، لم

يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضاً ، ففقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفرأ : منهم سيف بن

عباد الحضرمي . ونوفل بن دارم ^(٢) . وسالم بن رويم . وسعيد بن خالد ، وهو ابن أخى عمرو بن

العاص لأمه ، واغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماماً شديداً ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس

بجمع الغنائم ، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم ، وبنى الأصفر ، فالتقطوهم ، حتى أخرجوهم مائة وثلاثين

رجلاً ، ثم صلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلمين ، ثم أمر بدفنهم ، وكان مع عمرو

ابن العاص من المسلمين تسعة آلاف رجل ، وأرسل عمرو إلى أبى بكر رضى الله عنهما كتاباً ،

فيه : الحمد لله ، والصلاة على نبيه ، إني وصلت إلى أرض فلسطين ، ولقينا عسكر الروم ، مع بطريق

يقال له : روماس ^(٣) في مائة ألف رجل ، فمن الله علينا بالنصر ، وقتلنا منهم أحد عشر ألفاً ، وقتل

من المسلمين مائة وثلاثون رجلاً ، أكرمهم الله بالشهادة ^(٤) ، انتهى .

(١) قلت : وفى سراييل أبى داود : ص ٤٦ عن عطاء نحوه ، إلا أن فيه أحد ، بدل : بدر ، ولم يذكر إسناده ، اه

(٢) فى نسخة " الدار " ، - نوفل بن دارم " البجنورى " ،

(٣) فى نسخة " رويس " ، وفى نسخة - الدار - " روميس " ، " البجنورى " ،

(٤) حديث آخر : ذكره المظاى فى " السيرة " ، ص ٨١ ، ولفظه : قال ابن ماجنون ، لما سئل كم صلى عليه

- رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة ؟ قال : اثنتان وسبعون ، كعزة ، قبيل له : من أين لك هذا ؟ قال : من

الصندوق الذى تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر ، اه .

حديث آخر : أخرجه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٢٩٠ ثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس

عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه . يعنى عن عبد الله بن الزبير - أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة ، فسجى ببردة ، ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلى

أحاديث الخصوم: حديث جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد، رواه البخارى ٣٢٤١
رضى الله عنه.

وحديث آخر: أخرجه أبو داود^(١) من طريق ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي،
أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا^{٣٢٤٢}
بدمائهم، ولم يصل عليهم، انتهى.

قوله: لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيلاً بالسيوف والسلاح.

قوله: وقد صح أن حظلة لما استشهد جنياً غسلته الملائكة، قلت: روى من حديث ٣٢٤٣

عليهم. وعليه معهم، اه. قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا ابن إسحاق، فإنه مختلف فيه، ومدلس، إلا أنه صرح بالتحديث.
حديث آخر: عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، فكبر تسمناً تسمناً،
ثم سبماً سبماً، ثم أربماً أربماً، حتى لحق الله، رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط"، وإسناده حسن،
"زوائد"، ص ٣٥ - ج ٣

حديث آخر: أخرجه أبو داود في "باب الرجل يموت بسلاحه"، ص ٣٥١ عن أبي سلام عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم، قال: طلب رجل من المسلمين رجلاً من جبهة، فضره فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف،
فابتدره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدوه قد مات، فلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه، ودمائه،
وصلى عليه، اه. مختصراً، قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود. واللفظى، وفى إسناده سلام بن أبي سلام،
وهو مجهول، قال أبو داود، بمد إخراجهم عن سلام المذكور: إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام، اه. وزيد
تمة، انتهى قول الشوكاني: ص ٢٦ - ج ٤، فى "النيل"،. قلت: ليراجع نسخ أبي داود، قال الشوكاني: أما حديث
سلام، فلم أقف للنايين من الصلاة على جوايه، لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه
شيداً، وصلى عليه.

حديث آخر: أخرجه البيهقي: ص ١٦ - ج ٤، أن طامراً رجع إليه سلاحه، فقتله، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: إنه شهيد، فعلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسلمون، اه: مختصراً، وبعض رواه فيه كلام،
ولى فيه تأمل آخر.

حديث آخر: روى ابن سعد عن عبد الله بن نعيم عن الأشعث بن سوار عن أبي إسحاق السبيعي، أن علياً صلى
على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة رضى الله عنهما، وكبر عليهما تكبيراً واحداً، حساً - أو ستاً - أو سبماً، والشك
من أشعث، ورواه البيهقي: ص ١٧ - ج ٤، عن الأشعث عن الشعبي، ولم يذكر التكبير
حديث آخر: قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أنا الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن حاصم بن ضمرة
أن علياً صلى على عمار، ولم يغسله، كذا فى "طبقات ابن سعد"، ص ١٨٧ - ج ٣، و ص ١٨٨ - ج ٣،
- القسم الأول.

حديث آخر: ابن سعد، قال: أخبرنا محمد بن عمر بن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن دينار
الأسلمى عن أبيه، قال: لما حج معاوية، إلى قوله: فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه - أى عثمان - كذا فى "طبقات ابن سعد"،
ص ٥٢ - ج ٣ - القسم الأول - روى عبد الرزاق عن معمر بن قتادة، قال: صلى الزبير على عثمان "تلخيص"، ص ١٧١
(١) أبو داود فى "باب الشهيد يغسل"، ص ٩١ - ج ٢، والترمذى فى "باب ماجاء فى قتلى أحد"، ص ١٢١،
وقال: حسن غريب، والدارقطنى فى "السير"، ص ٤٧، والحاكم فى "المستدرک"، ص ٣٦٥ - ج ١، كلهم عن أسامة

ابن الزبير، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث محمود بن لبيد.

٣٢٤٤ فحديث ابن الزبير رضى الله عنهما : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن ،

من القسم الثالث . والحاكم في " المستدرک " (١) في " كتاب الفضائل " من طريق ابن إسحاق

حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول ،

وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فاسألوا صاحبه ،

فقال : خرج ، وهو جنب لما سمع الهاجرة (٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « لذلك غسلته الملائكة » ،

انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وليس عنده (٣) : فاسألوا صاحبه ، إلى آخره ،

قال السهيلي في " الروض الأنف " : وصاحبه هي زوجته ، جميلة بنت أبي ابن سلول ، أخت

عبد الله بن أبي ، وكان قد ابنتى بها تلك الليلة ، فرأت في منامها ، كأن باباً من السماء فتح ، فدخل ،

وأغلق دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، فلما أصبحت دعت رجال من قومها ، وأشهدتهم أنه

دخل بها ، خشية أن يقع في ذلك نزاع ، ذكره الواقدي ، وذكر غيره أنه وجد بين القتلى ، يقطر

رأسه ماءً ، تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ، وبهذا الخبر تعلق من يقول : إن الشهيد يغسل إذا كان

جنباً ، انتهى . وهذا الذي نقله عن الواقدي صحيح ، نقله ابن سعد عنه في " الطبقات - في ترجمة

٣٢٤٥ حنظلة " (٤) ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : « إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن

أبي عامر بين السماء والأرض ، بماء المزن ، في صحاف الفضة » ، قال أبو أسيد الساعدي : فذهبا

إليه ، فوجدناه يقطر رأسه ماءً ، فرجعت . فأخبرت رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى زوجته ،

٣٢٤٥ م فذكرت أنه خرج ، وهو جنب ، انتهى . ولفظ الواقدي في " كتاب المغازي " ، قال : وكان

حنظلة بن أبي عامر ، تزوج جميلة بنت (٥) عبد الله بن أبي ابن سلول ، ودخل عليها ليلة قتال أحد ،

بعد أن استأذن رسول الله ﷺ ، فأصبح جنباً ، وأخذ سلاحه ، ولحق بالمسلمين ، وأرسلت إلى

أربعة من قومها ، فأشهدتهم أنه قد دخل بها ، فسألوها ، فقالت : رأيت في ليلتي ، كأن السماء فتحت ،

ثم أدخل ، وأغلقت دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، وتزوجها بعده ثابت بن قيس ، فولدت له

محمد بن ثابت بن قيس ، فلما انكشف المشركون ، اعترض حنظلة لأبي سفيان ، يريد قتله ، فحمل

(١) " المستدرک " ، ص ٢٠٤ - ج ٣ ، ومن طريقه البيهقي : ص ١٥٠ - ج ٤ ، الهاجرة ، كذا في

" المستدرک - والسيرة " ، لابن هشام . والبيهقي ، وفي السهيلي : الهاجرة ، وفي " التلخيص " ، الهاجف

(٢) قوله ليس عنده ، لا أدري ما المراد ، لأن السؤال عن الصحابة موجود في الحديث (٤) لم أجد في " الطبقات ،

ترجمة حنظلة بن أبي عامر ، والله أعلم (٥) كذا في " الطبقات " ، ص ٢٧٩ - ج ٨ ، يعني جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن

سلول ، بخلاف ما عند السهيلي .

عليه الأسود بن شعوب بالرمح ، فقتله ، وقال رسول الله ﷺ : «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن أبي عامر بين السماء والأرض ، بماء المزن ، في صحاف الفضة ، قال أبو أسيد الساعدي : فذهبنا ، فنظرنا إليه ، فإذا رأسه يقطر ماءً ، قال أبو أسيد : فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى امرأته ، فسألها ، فأخبرته أنه خرج ، وهو جنب ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في "معجمه" من حديث شريك (١) عن ٣٢٤٦

الحجاج (٢) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . قال : أصيب حمزة بن عبد المطلب . وحنظلة ابن الراهب ، وهما جنبان ، فقال النبي عليه السلام : «إني رأيت الملائكة تغسلهما ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" (٣) من حديث أبي شيبة عن الحكم به ، نحوه ، والسندان ضعيفان ، وخبر حمزة ذكره الواقدي رحمه الله في "المغازي" . قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت الملائكة تغسل ٣٢٤٧ حمزة ، لأنه كان جنباً ذلك اليوم ، ولم يغسل الشهداء ، وقال : لقوهم بدمائهم ، وجراحهم ، فإنه ليس أحد يجرح في الله ، إلا جاء يوم القيامة ، وجرحه يشعب دماً ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، انتهى .

وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه ابن إسحاق في "المغازي" (٤) حدثني عاصم بن ٣٢٤٨

عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ ، قال : «إن صاحبكم "يعني حنظلة ابن أبي عامر" لتغسله الملائكة ، فاسألوا أهله ماشأنه ؟ ، فقالت : إنه خرج ، وهو جنب حين سمع الهائعة ، انتهى . ومن طريق ابن إسحاق ، رواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة أصحاب النصفة" . وذكره ابن هشام في "السيرة - في غزوة أحد" من قول ابن إسحاق . لم يسنده إلى محمود بن لبيد ، إلا أنه قال : حين سمع الهائعة ، قال : ويقال : الهائعة ، والهيفة : وهي الصوت الشديد عند الفزع . قال : ومنه الحديث : «خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه ، إذا سمع هيفة طار إليها» ، انتهى . وأحمد مع ٣٢٤٩ أبي حنيفة رضي الله عنهما ، في الجنب يغسل ، ومالك . والشافعي رضي الله عنهما ، مع الصحاحين رحمهم الله .

(١) أخرج الحاكم في "المستدرک" ، ص ١٩٥ - ج ٣ عن ابن عباس ، قال : قتل حمزة رضي الله عنه جنباً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسسته الملائكة ، قال : صحيح ، ولم يجرجاه ، وتمعيه الذهبي في "مختصره" ، قال : معلى بن عبد الرحمن الواسطي مالك ، اه ، وابن سعد في "الطبقات" ، ص ٩ - ج ٣ - الجزء الأول - أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصاري فني أشعث ، قال : سئل الحسن أفضل الشهداء ؟ قال : نعم ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت للملائكة تغسل حمزة ، اه . والمعجم الكبير ١١ : ٣٩١ .

(٢) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ٥٩ : في إسناد الطبراني حجاج ، وهو مدلس (٣) البيهقي : ص ١٥ - ج ٤ ، وقال : أبو شيبة ضيف (٤) ورواه البيهقي في "السنن" ، ص ١٥ - ج ٤ عن ابن إسحاق عن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال : مرسل ، وذكره ابن هشام في "السيرة" ، ص ١٣٣ - ج ٢ . بلا إسناد

٣٢٥٠ وأما المرسل : فرواه الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في آخر كتابه "غريب الحديث" حدثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم بن يحيى ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ، قال : خرج حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ ، وقد واقع امرأته نخرج ، وهو جنب لم يغتسل ، فلما التقى الناس لقي حنظلة ، أبو سفيان ابن حرب ، فحمل عليه ، فسقط أبو سفيان عن فرسه ، فوثب عليه حنظلة ، وقعد على صدره يذبحه ، فمر به جمونة^(١) بن شعوب الكناني ، فاستغاث به أبو سفيان ، فحمل على حنظلة ، فقتله ، وهو يرتجز ، ويقول :

• لآحينٍ صاحبي ونفسي • بطعنة مثل شعاع الشمس • انتهى

وقوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشاً ، والكأس تدار عليهم ، خوفاً من نقصان الشهادة ، ٣٢٥١ قلت : روى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثاني والعشرين منه ، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين^(١) ، حدثني ابن سابط وغيره عن أبي جهم بن حذيفة العدوي ، قال : انطلقت يوم الترموك أطلب ابن عمي ، ومعى شنة من ماء ، فقلت : إن كان به رفق سقيته من الماء ، ومسحت به وجهه ، فاذا به ينشع^(٢) ، فقلت : أسقيك ؟ فأشار : أن نعم ، فاذا رجل ، يقول : آه فأشار ابن عمي : أن انطلق به إليه ، فاذا هو هشام بن العاص ، أخو عمرو بن العاص ، فأتيته ، فقلت : أسقيك ؟ فسمع آخر ، يقول آه ، فأشار هشام : أن انطلق به إليه ، فجت ، فاذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام ، فاذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي ، فاذا هو قد مات ، انتهى .

٣٢٥٢ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن المعمرى^(٣) ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثني ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثني أبو يونس القشيري حدثني حبيب بن أبي ثابت ، أن الحارث بن هشام . وعكرمة بن أبي جهل . وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك ، فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة ، فقال : ارفعوه إلى عكرمة ، فرفعوه إليه ، فنظر إليه عياش ، فقال عكرمة : ارفعوه إلى عياش ، فواصل إلى عياش ، ولا إلى أحد منهم ، حتى ماتوا وماذا قوا ، انتهى . وهذا رواه الطبراني

(٢) في "أقرب الموارد" ، نصح الرجل فتوحاً :

(١) راجع ص ٣١٧ .

كرب من الموت ، ثم نجى ، ونشأ : شق . ولعل الثاني هو المراد "البيجوري" ،

في "معجمه" حدثنا موسى بن زكريا التستري حدثنا شباب العصفري ثنا أبو وهب السهمي عن أبي يونس القشيري به سنداً ومتمناً .

قوله: روى أن علياً رضي الله عنه . لم يصل على البغاة ، قلت : غريب * ، وذكر ابن سعد في ٣٢٥٣ "الطبقات" (١) قصة أهل النهروان ، وليس فيها ذكر الصلاة ، ولفظه : قال لما كان بين علي . ومعاوية ٣٢٥٤ رضي الله عنهما ما وقع - بصفين - في صفر ، سنة سبع وثلاثين ، ورجع علي رضي الله عنه ، إلى الكوفة : خرجت عليه الخوارج من أصحابه ، وعسكروا بحروراء ، فلذلك سماوا الحرورية ، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصهم ، وحاجهم ، فرجع منهم كثير ، وثبت آخرون على رأيهم ، ثم ساروا إلى النهروان ، فعرضوا للسبيل ، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت ، فسار إليهم علي رضي الله عنه ، فقتلهم بالنهروان ، وقتل منهم ذا التدية ، وذلك سنة ثمان وثلاثين ، ثم رجع علي إلى الكوفة ، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج ، حتى قتل رضي الله عنه ، انتهى .

باب الصلاة في الكعبة

الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ، قلت : أخرج ٣٢٥٥ البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو . وأسامة . ٣٢٥٦ وبلال . وعثمان بن طلحة الحنظلي رضي الله عنهم ، فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها ، قال ابن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ماصنع رسول الله ﷺ ، قال جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه (٢) ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، انتهى . وقال البخاري في رواية : وعموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وفي رواية منقطعة : عمودين عن يمينه ، قال المنذري في "مختصره" ، ثم الشيخ تقي الدين رحمه الله في "الإمام" : وقد اختلف فيه على مالك فروى عنه : عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وروى عنه : عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، رواهما البخاري (٣) وروى عنه : عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، رواه مسلم ، وأخرجا (٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فنزل بفناء ٣٢٥٧

(١) ابن سعد في "الطبقات" ، ص ٢١ - ج ٣ - القسم الأول - منقطع

(٢) كذا في النسخ المخطوطة - بالدار وغيرها - "الجنوري" ،

(٣) البخاري في "باب الصلاة بين السواري في غير جماعة" ، ص ٧٢ (٤) مسلم في "باب استحباب

دخول الكعبة" ، ص ٤٢٨

الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتاح، ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي عليه السلام، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب، فأغلق، فلبثوا فيه ملياً، وللبخارى (١) رضى الله عنه: فكثروا فيه نهراً طويلاً، ثم فتح الباب، قال عبد الله: فبادرت الباب، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً، وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاه وجهه، قال: ونسيت أن أسأله، كم صلى، انتهى. وهذا المتن أقرب إلى لفظ المصنف، وأخرجه (٢) عن سالم عن ابن عمر، قال: أخبرني بلال أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين، انتهى. أخرجا (٣) هذه الأحاديث ٣٢٥٨ في "الحج"، وأخرج البخارى (٤) في "الصلاة - في باب قوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾" عن مجاهد، قال: أتى ابن عمر، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين، انتهى. قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": هكذا قال، وأكثر الأحاديث على أنه لم يعلمه كم صلى، انتهى.

٣٢٦٠ المعارض: أخرجا عن ابن جريج (٥) عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها ست سوار، فقام عند سارية، فدعا، ولم يصل، انتهى. وبه عن ابن عباس، أخبرني أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة، مختصر، وحديث أسامة هذا روى ٣٢٦٢ خلفه أحمد في "مسنده (٦)". وابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس عشر، من القسم الخامس، عن عمارة بن عمير عن أبي الشعثاء عن ابن عمر، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين، ومكثت معه عمر ألم أسأله كم صلى، انتهى، وهذا سند صحيح، وقد يعطل حديث ابن عباس بالإرسال، فإنه رواه عن أخيه الفضل بن عباس، كما رواه أحمد (٧). وإسحاق بن راهويه

(١) البخارى في "الجهاد - في باب الردف على الحمار"، ص ٤١٩ - ج ١

(٢) البخارى في "باب إطلاق البيت"، ص ٢١٧، ومسلم: ص ٤٢٨ (٣) قلت: أخرج البخارى في "الحج"، طريق سالم قطع، والله أعلم. (٤) ص ٥٧ - ج ١ (٥) البخارى في "الصلاة - في باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾"، ص ٥٧، ومسلم في "الحج"، ص ٤٢٩ عن مام عن عطاء به، وفيه حديث أسامة عن ابن جريج عن عطاء (٦) أحمد في "مسنده"، ص ٢٠٤ - ج ٥، و ص ٢٠٧، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه أحمد. والطبراني في "الكبير"، بمناه، ووجه رجال الصحيح، اه

(٧) قال أحمد في "مسنده"، ص ٢١١: وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٣ - ج ٣: رجاله ثقات

في "مسنديهما"، ثم الطبراني في "معجمه" من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح ٣٢٦٣ عن عطاء بن أبي رباح، أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس، وحدثني أخى الفضل، وكان مع النبي عليه السلام حين دخل الكعبة أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو، زاد الطبراني (١): وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" أخبرنا ابن جريح ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت، إلى آخره، قال السهيلي (٢) في "الروض الأنف": أخذ الناس بحديث بلال، لأنه مثبت، وقدّمه على حديث ابن عباس، لأنه نبي، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت، ومن تأول قول بلال رضي الله عنه أنه صلى، أى دعا، فليس بشيء، لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين، رواه البخاري، وقد تقدم قريباً، ولكن رواية بلال، ورواية ابن عباس صحيحتان، ووجههما أنه عليه السلام، دخلها يوم النحر، فلم يصل، ودخلها من الغد، فصلى، وذلك في حجة الوداع، وهو حديث مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد حسن، أخرجه الدارقطني في "سننه"، وهو من فرائده، انتهى كلامه.

قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه، رواه الدارقطني (٣) بسنده عن يحيى بن جعدة عن ابن ٣٢٦٤ عمر، قال: دخل النبي عليه السلام البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالاً، هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين، انتهى. وأخرج

الدارقطني أيضاً (٤)، والطبراني في "معجمه" عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن ٣٢٦٥ عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، فصلى بين السارين ركعتين، ثم خرج، فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ثم خرج ولم يصل، انتهى. وفي هذا اللفظ ما يعكّر على اللفظ الذي قبله، قال البيهقي (٥): وهاتان الروايتان إن صحتا، ففيهما دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتين، فصلى مرة، وترك مرة، إلا أن

(١) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس (٢) السهيلي، ص ٢٧٥ - ج ٢ (٣) الدارقطني: ص ١٨٢، والبيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢ (٤) الدارقطني: ص ١٨٣، والبيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٢: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه أبو هريرة، ولم أعرفه، وبقية رجاله موثوقون، وفي بعضهم كلام، اه. قلت: هو عبد الغفار بن القاسم ساقط، قاله في "اللسان"، (٥) البيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢

في ثبوت الحديثين نظر ، انتهى . قلت : ويعكر عليهما ما رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" .
 ٣٢٦٦ والطبراني في "معجمه" (١) ، قال إسحاق : أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة عن جابر بن يزيد
 عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي عليه السلام لم يدخل البيت في الحج ، ودخله عام الفتح ،
 ولفظ إسحاق : يوم الفتح يمحو صوراً فيه ، فلما دخله أمر بالصور ، فحيت ، زاد الطبراني : فلما
 نزل ، صلى أربع ركعات ، أو قال : ركعتين بين الحجر . والباب ، مستقبل القبلة ، وقال : هذه
 ٣٢٦٧ القبلة ، انتهى . وفي "البخارى" (٢) - في باب من كبر في نواحي البيت " عن ابن عباس ، قال : لما قدم
 رسول الله ﷺ أبي أن يدخل البيت ، وفيه الآلهة ، وأمر بها ، فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم ،
 وإسماعيل عليهما السلام ، وفي أيديهما الأزام ، فقال عليه السلام ، : قاتلهم الله ، أما علموا
 أنهما لم يستقسما بهما قط ، فدخل البيت ، فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه ، انتهى . فهذا ابن عباس
 أخبر أنه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح ، لأن إخراج الصور من البيت إنما كان زمن الفتح ، ومحال
 أن يكون عام الحج ، والله أعلم . وقال ابن حبان في "صحيحه" : ولا تعارض بين خبر بلال ، وخبر
 ابن عباس ، بل يحمل حديث ابن عمر على يوم الفتح ، وحديث ابن عباس على حجة الوداع ، انتهى .
 وهذا يرده الحديث الذي قبله ، أنه عليه السلام لم يدخل البيت في الحج .

٣٢٦٨ أحاديث الباب : روى أبو داود في "سننه" (٣) من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن
 عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف صنع رسول الله ﷺ
 حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري
 ٣٢٦٩ "مسانيدهم" ، والطبراني في "معجمه" ، ولفظهم : عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما افتتح
 رسول الله ﷺ مكة ، قلت : لألبسن ثيابي ، فلا نظرن ما يصنع رسول الله اليوم ، فانطلقت ،
 فوافيته قد خرج من الكعبة ، وأصحابه معه ، فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل
 الكعبة ، قال : صلى ركعتين ، انتهى . ويزيد بن أبي زياد فيه مقال .

٣٢٧٠ حديث آخر : رواه ابن حبان في "صحيحه" (٤) في النوع الثامن ، من القسم الخامس ، من

(١) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢٩٣ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه جابر الجعفي ، وهو
 ضيف ، قد وثق ، اه . قلت : وفيه : "لم يدخل البيت عام الفتح ، ودخل في الحج" ، فليراجع
 (٢) البخاري في "الطبع" ، ص ٢١٨ ، وأبو داود في "الحج" ، ص ٢٨٤ (٣) أبو داود في "الحج"
 - في باب الصلاة في الكعبة ، ص ٢٨٤ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣١ - ج ٣ (٤) وأخرجه أحمد في "مسنده" ،
 ص ٤١١ - ج ٣ ، ولكن فيه : "وصل في قبل الكعبة" ،

حديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقد صلى في الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم افتتح ” سورة المؤمنين “ ، فلما بلغ ذكر موسى . أوعيسى أخذته سعلة ، فركع ، انتهى .

الحديث الثانى : قال المصنف رحمه الله : ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته ، إلا أنه يكره ، لما فيه من ترك التعظيم ، وقد ورد النهى عنه عن النبي عليه السلام ، قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عمر .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الترمذى . وابن ماجه (١) في ” المساجد “ عن زيد بن ٣٢٧١ جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : فى المزبلة . والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفى الحمام . ومواطن الإبل . وفوق ظهر بيت الله ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه ، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله ، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه ، وأصح من حديث الليث بن سعد ، وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبيل حفظه : منهم يحيى بن سعيد القطان ، انتهى . وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه ، فقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدى : منكر الحديث جداً ، لا يكتب حديثه ، قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ، وقال ابن حبان فى ” كتاب الضعفاء “ : زيد بن جبيرة منكر الحديث ، يروى المناكير عن المشاهير ، فاستحق التنكب عن روايته ، انتهى .

وأما حديث عمر ، فأخرجه ابن ماجه فى ” سننه “ (٢) عن أبي صالح حدثني الليث بن سعد ٣٢٧٢ عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « سبع مواطن لا يجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله . والمقبرة . والمزبلة . والمجزرة . والحمام . وعطن الإبل . ومحنة الطريق » ، انتهى . وهذه الطريق التى أشار إليها الترمذى ، قال الشيخ فى ” الإمام “ : وعلته أبو صالح ، كاتب الليث ابن سعد ، واسمه : عبد الله بن صالح ، فانه قد تكلم فيه ، والحديث فى هذه الرواية من مسند عمر ،

(١) الترمذى فى ” الصلاة - فى باب ماجاء فى كراهية ما يصل إلى فيه ،، ص ٤٦ ، وابن ماجه فى ” المساجد - فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ،، ص ٥٤ ، والبيهقى : ص ٣٢٩ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٢٤ - ج ١ (٢) فى ” المساجد - فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ،، ص ٥٥

وفي الرواية الأولى من مسند ابن عمر، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١): سألت أبي عن حديث رواه أبو صالح به، ورواه زيد بن جبيرة فقال: الإسنادان إيهان، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: وأما أبو صالح. كاتب الليث، فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخاري روى عنه في "الصحيح"، انتهى.

٣٢٧٣ أحاديث الصلاة في المقبرة، والحمام: أخرج الترمذي في "جامعه" (٢) عن عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»، انتهى. قال: وهذا فيه اضطراب، فرواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، فأسنده عن أبي سعيد، ورواه محمد بن إسماعيل عن عمرو بن يحيى، فأسنده مرة، وأرسله أخرى، وكان عامة روايته بالإرسال، وكان رواية الثوري أثبت وأصح، انتهى. ورواه ابن جبان في "صحيحه" مسنداً باللفظ المذكور، في النوع التاسع والعشرين، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرک" (٣)، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرفع ثقة، فهو مقبول. والله أعلم. انتهى. قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي. وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة، فانهم أئقن في هذا منه، ولأنه قد يصحح أسانيده، وهو ضعيف لا اضطرابه، انتهى. والحديث معارض بحديث جابر، أخرجه البخاري. ومسلم (٤) عنه مرفوعاً: أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة، طهوراً ومسجداً، فأئماً رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة، انتهى. وفي لفظ للبخاري: «لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»، وفيه «وبعثت إلى الناس كافة»، وفيه: «وأئماً رجل من أمتي»، وأخرج مسلم عن حذيفة (٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت

(١) «كتاب العلل»، ص ١٤٨ - ج ١ (٢) الترمذي في «باب الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام»، ص ٤٢، والبيهقي: ص ٤٣٥ - ج ٢ (٣) الحاكم: ص ٢٥١ - ج ١، ووافقه الذهبي على التصحيح (٤) البخاري في «التيمة»، ص ٤٨، وفي «المساجد» في باب قول النبي صل الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً»، ص ٦٢، ومسلم في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، ص ١٩٩ (٥) مسلم في «المساجد»، ص ٩٩.

صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء ، ، وذكر خصلة أخرى . انتهى . وأخرج عن أبي هريرة رضى الله عنه^(١) ، قال : قال ٣٢٧٦ رسول الله ﷺ : « فضلت على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم . ونصرت بالرعب . وأحلت لي الغنائم . وجعلت الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة . وختم بي النبيون » . انتهى . وأخرج البيهقي^(٢) عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة ٣٢٧٧ أن النبي عليه السلام ، قال : « إن الله عز وجل فضلى على الأنبياء ، أو قال : أمتى على الأمم ، بأربع : أرسلنى إلى الناس كافة . وجعل لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت الصلاة رجلا من أمتى ، فعنده مسجده وطهوره » ، انتهى .

أحاديث الصلاة في الأرض المغصوبة : الصحيح من مذهب أحمد رضى الله عنه
 أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح ، واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، وله طريقان : أحدهما : رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن عبد الله بن أبي علاج الموصلي ٣٢٧٨ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه ، صممتا ، إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، انتهى . قال ابن حبان رحمه الله : وعبد الله بن أبي علاج هذا يروى عن مالك ، ويونس ابن يزيد ماليس من حديثهم ، لا يشك السامع لها أنها صنعتها ، وليس هذا من حديث ابن عمر ، ولا حدث به نافع ، ولا رواه عنه مالك ، وإنما هو مشهور من حديث الشاميين ، حدث به بقية بن الوليد بإسناد واهٍ ، انتهى . الطريق الثاني : أخرجه أحمد رضى الله عنه في "مسنده" عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر ، نحوه ، سواء ، قال ابن الجوزى رحمه الله في "التحقيق" : وهاشم مجهول ، إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي ، فذاك يروى عن نافع ، وقد ضعفه أبو حاتم ، وذكر الخلال ، قال : قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ، ليس له إسناد ، انتهى . وقد يقال في ذلك : إنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، قال الشيخ في الإمام : « وقد يحتاج لهذا القول بالحديث الصحيح^(٣) عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً ، » من ٣٢٧٩ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ » ، انتهى .

(١) مسلم في "المساجد" ، ص ١٩٩ (٢) البيهقي : ص ٢٢٢ - ج ١ ، وفي : ص ٤٣٣ - ج ٢ . عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة (٢) أخرجه البخارى في "الاعتصام" في باب إذا اجتهد العامل ، أو الحاكم فأخطأ ، ، ص ١٠٩٢ ، تعليقا ، ورواه مسلم في "الأفضية" - في باب تقص الأحكام الباطلة ، ، ص ٧٧ - ج ٢

٣٢٨٠ أحاديث الصلاة بين السوارى : احتج أبو داود (١) ، والترمذى ، والنسائى عن سفيان عن يحيى بن هانىء بن عروة المرادى عن عبد الحميد بن محمود ، قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس ، فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا ، قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الترمذى : حديث حسن .

٣٢٨١ حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" (٢) من طريق أبي داود ثنا هارون أبو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قررة عن أبيه ، قال : كنا تنهى عن الصلاة بين الأساطين ، ونطرد عنها طرداً ، على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : هكذا وجدته ، هارون أبو مسلمة ، وقال ابن أبي حاتم (٣) : هارون بن مسلمة ، روى عن قتادة ، سألت أبي عنه ، فقال : شيخ مجهول ، قال الشيخ رحمه الله : وينبغى أن يتأمل ، هل هو هذا ، أم لا ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسى ، والحاكم ، والبيهقى ، قال الحاكم : هذا ، والذى قبله إسنادهما صحيحان ، قال البيهقى : معناه أن السارية تحول بينهم ، فإن كان منفرداً أو جماعة لم يجاوز ما بين الساريتين ، فانه لا يكره ، لحديث ابن عمر : أن النبي عليه السلام حين دخل الكعبة جعل عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراه ، ثم صلى ، أخرجه البخارى ، ومسلم ، انتهى كلامه .

(١) أبو داود فى "باب الصفوف بين السوارى" ، ص ١٠٥ - ج ١ ، والترمذى فى "باب كراهية الصف بين السوارى" ، ص ٣١ - ج ١ ، وقال : حسن صحيح ، اهـ ، والنسائى فى "باب الصف بين السوارى" ، ص ١٣١ - ج ١ ، والبيهقى : ص ١٠٤ - ج ٣ ، والحاكم فى "مستدرکه" ، ص ٢١٠ - ج ١ ، وقال : صحيح .
(٢) وابن ماجه فى "سننه" ، ص ٧١ فى "باب الصلاة بين العوارى فى الصف" ، عن زيد بن أوزم عن أبي داود سواء ، وفيه هارون بن مسلم ، وأخرجه الطيالسى : ص ١٤٤ ، وفيه هارون أبو مسلم ، والبيهقى : ص ١٠٤ - ج ٣ ، قال الحافظ فى "التهذيب" ، : أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم فى "المستدرک" ،
(٣) قال الحافظ فى "التهذيب" ، هارون بن مسلم بصرى ، روى عن قتادة عن معاوية عن أبيه فى النهى عن الصلاة بين السوارى ، وعنه أبو داود الطيالسى ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

كتاب الزكاة

الحديث الأول : قال النبي عليه السلام : « أدؤوا زكاة أموالكم » ، قلت : روى من حديث ٣٢٨٣
أبي أمامة ، ومن حديث أبي الدرداء .

حديث أبي أمامة ، أخرجه الترمذى^(١) في آخر " أبواب الصلاة " عن سليم بن عامر ، ٣٢٨٤
قال : سمعت أبا أمامة ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع ، فقال : « اتقوا الله
وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدؤوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ولاة أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » ،
قال : قلت لأبي أمامة : منذ كم سمعت هذا الحديث ؟ قال : سمعته ، وأنا ابن ثلاثين سنة ، قال أبو عيسى :
هذا حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرک في
الإيمان ، وغيره " ، قال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا يعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وقد احتج
مسلم بأحاديث لسليم بن عامر ، وسائر رواه متفق عليهم ، انتهى .

وأما حديث أبي الدرداء : فرواه الطبرانی في " كتاب مسند الشاميين " (٢) حدثنا أحمد ٣٢٨٥
ابن مسعود المقدسى ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن
مرثد عن أبي الدرداء أن النبي عليه السلام ، قال : « أخلصوا عبادة ربكم ، وصلوا خمسكم ، وأدوا
زكاة أموالكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، تدخلوا جنة ربكم » ، وفيه قصة .

أحاديث الباب : فيه حديث معاذ رضى الله عنه لما بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن ، وفيه : ٣٢٨٦
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، الحديث ، أخرجاه (٣)
عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ، وحديث ضمام بن ثعلبة ، وفيه : قال : أنشدك بالله ، ٣٢٨٧
الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال عليه السلام : « اللهم نعم » ،
أخرجه البخارى^(٤) عن شريك بن أبي نمر عن أنس رضى الله عنه ، وحديث جبرئيل عليه السلام
أخرجاه (٥) عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : أتى النبي عليه السلام رجل ، فقال : ٣٢٨٨

(١) الترمذى في " باب - بعد باب فضل الصلاة " ، ص ٧٨ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٩ - ج ١

(٢) قال الميثمى في " الزوائد " ، ص ٤٥ - ج ١ : رواه الطبرانى في " الكبير " ، وفيه يزيد بن مرثد ، ولم يسمع
من أبي الدرداء ، ٨١ . (٣) البخارى في " أوائل الزكاة " ، ص ١٨٧ ، ومسلم في الإيمان - في باب الدماء إلى

الشهادتين ، ص ٣٦ - ج ١ (٤) البخارى في " كتاب العلم - في باب القراءة والعرض على الهدى " ، ص ١٥

(٥) البخارى في " الإيمان - في باب سؤال جبريل " ، ص ١٢ ، ومسلم في " أوائل الإيمان " ، ص ٢٩

يارسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، قال: فما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، قال: ٣٢٨٩ فما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه»، الحديث، وحديث الأعرابي، وفيه: قال، وذكر له عليه السلام الزكاة. فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، الحديث، أخرجاه^(١) من رواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة، وحديث: «بنى الإسلام على خمس^(٢)»، وفيه أحاديث مانع الزكاة، سيأتي آخر الكتاب.

٣٢٩١ الحديث الثانی: قال المصنف رحمه الله: ولا بد من ملك النصاب، لأنه عليه السلام قدر السبب به، قلت: من شواهد ذلك حديث أبي سعيد الخدري*^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، انتهى».

٣٢٩٣ الحديث الثالث: قال عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، قلت: روى من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنهم.

٣٢٩٤ أما حديث علي رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»^(٤) من طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة. والحارث الأعور عن علي عن النبي عليه السلام، قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء» «يعنى في الذهب» حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسابها ذلك، قال: فلا أدري أعلى يقول: فبحسابها ذلك، أوقفه إلى النبي عليه السلام، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، انتهى. قال: ورواه شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه، انتهى. وفيه عاصم، والحارث. فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي. وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في «الخلاصة»: وهو حديث صحيح، أو حسن، انتهى. ولا يقدر فيه ضعف الحارث المتابعة عاصم له، وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٥).

(١) البخارى في «الإيمان» في باب الزكاة من الإسلام، ص ١١، ومسلم في «بيان الصلوات»، ص ٣٠

(٢) أخرجه البخارى في «الإيمان»، ص ٦، ومسلم فيه في «باب أركان الإسلام»، ص ٣٢، كلاهما من حديث ابن عمر

(٣) أخرجه الشيخان: البخارى في «باب ما أدى زكاه»، فليس بكنز، ص ١٨٩، ومسلم في «أوائل الزكاة»، ص ٣١٥

(٤) أبو داود في «باب زكاة السائمة»، ص ٢٢٨ - ج ١ (٥) وتقدمه ابن حزم في «المحلى»، ص ٧٠ - ج ٦،

كأن العبارة عبارته، إلى قوله: رواه موقوفاً

هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم ، والحارث ، والحارث كذاب (١) وكثير من الشيوخ ، يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم ، وبين ذلك أخذنا به ، وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريراً ثقة ، وقد أسنده عنهما ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" (٢) عن عاصم بن ٣٢٩٥ ضمرة عن علي مرفوعاً : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

وأما حديث ابن عمر . فله طرق : أحدها : عند الدارقطني (٣) عن بقية عن إسماعيل بن ٣٢٩٦ عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، قال الدارقطني : ورواه معتمر . وغيره عن عبيد الله موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه البيهقي (٤) من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : هو الصحيح ، ورواه بقية عن إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله ، رفعه . وليس بصحيح ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "كتاب غرائب مالك" عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، قال الدارقطني : الصواب موقوف ، انتهى . قلت : رواه يحيى بن يحيى . ويحيى بن بكير ، وأبو مصعب عن مالك في "الموطأ" (٥) بالسند المذكور موقوفاً ، وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه في "مسنده" موقوفاً كذلك .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٦) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، باللفظ المذكور . ورواه الترمذي في "كتابه" بلفظ : « من استفاد مالاً ، فلا ٣٢٩٧ زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . ثم رواه موقوفاً ، وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، انتهى . وقال الدارقطني في "عله" : حديث نافع عن ابن عمر عن ٣٢٩٨

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في "كتاب العلم" ، ص ١٥٤ - ج ٢ : لم بين في الحارث كذب ، إنما تم عليه إفراطه في حب علي ، وتفضيله على غيره . (٢) قلت : الحديث في "مسند أحمد" ، ص ١٤٨ من زيادة ابنه موقوفاً ، وأما مرفوعاً ، فلم أره ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٩٩ أيضاً مرفوعاً ، وكذا ابن أبي شيبة موقوفاً . (٣) الدارقطني : ص ١٩٨ مرفوعاً ، وفي : ص ١٩٩ موقوفاً (٤) قلت : رواه البيهقي : ص ١٠٤ عن ابن نمير موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، وقال : رواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله مرفوعاً ، وليس بصحيح ، اهـ ، لعل في العبارة سقطاً ، والله أعلم (٥) "الموطأ" ، ص ١٠٤ ، "أوائل الزكاة" ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ١٤ - ج ٢ (٦) الدارقطني : ص ١٩٨ ، الترمذي في "باب لازكاة على المال المستفاد" ،

النبي ﷺ : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه فيه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سويد بن عبدالعزيز عن عبيد الله مرفوعاً ، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معمر ، وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع ابن الوليد ، وغيرهم . ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ، ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوف ، انتهى .

وأما حديث أنس رضى الله عنه ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بحسان بن سياه ، وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره ، انتهى . وحسان بن سياه ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : هو منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، لما ظهر من خطئه على ما عرف من صلاحه ، انتهى .

٣٢٩٩ وأما حديث عائشة رضى الله عنها ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة بن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وحارثة هذا ضعيف ، قال ابن حبان رحمه الله في "كتاب الضعفاء" : كان ممن كثر وهمه ، وفحش خطؤه ، تركه أحمد ، ويحيى ، انتهى .

أحاديث المال المستفاد : تعلق الخصم ، وهو : الشافعي ، وأحمد ، ومالك ، في أحد قوليهِ ، ٣٣٠٠ بما أخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . قال الترمذي رحمه الله : ورواه أيوب . وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد ، وابن المديني ، وغيرهما ، وهو كثير الغلط ، ثم أخرجه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، قال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، انتهى . قال النووي رحمه الله في "الخلاصة" : ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي ، وأعله بعبد الرحمن ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث ابن أبي ليلى عن نافع به موقوفاً ، ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفاً .

قوله : وليس على الصبي ، والمجنون زكاة ، خلافاً للشافعي رضى الله عنه .

(١) ص ١٩٩ (٢) ابن ماجه في "باب من استفاد مالاً" ، ص ١٢٩ ، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ١٣ ،

أحاديث زكاة مال اليتيم، أو الصغير: أخرج الترمذى (١) عن المثني بن الصباح عن ٣٣٠١ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «من وكلّ يتيماً له مال فليجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، انتهى. قال الترمذى: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني يضعف في الحديث، انتهى. وقال صاحب «التنقيح» رحمه الله: قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، انتهى (٢).

طريق آخر: أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبيد الله بن إسحاق ثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، نحوه، قال الدارقطني (٣): الصحيح أنه من كلام عمر، انتهى. وعبيد الله بن إسحاق ضعيف، ومندل قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فُحش ذلك منه، استحق الترك، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو بن شعيب ٣٣٠٢ عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة»، قال الدارقطني: العزمي ضعيف، وقال صاحب «التنقيح»: هذه الطرق الثلاثة ضعيفة، لا يقوم بها حجة، انتهى. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأن هذا الإسناد لا يخلو من إرسال، أو انقطاع، وكلاهما لا يقوم به حجة، فإن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، فاذا روى عن أبيه عن جده، فأراد بحده محمداً، فحمد لا صحبة له، وإن أراد عبد الله، فشعيب لم يلق عبد الله، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: الناس لا يختلفون في توثيق عمرو بن شعيب، قال ابن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وابن راهويه، والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، فمن الناس بعدهم، وأما قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله، فقال الدارقطني: هو خطأ، وقد روى عبيد الله بن عمر العمري، وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فجاء

(١) الترمذى في «باب الزكاة في مال اليتيم»، ص ٨١، والدارقطني: ص ٢٠٦، وأبو عبيد في «كتاب الأموال»، ص ٤٢٨ (٢) وقال النووي في «شرح المهذب»، ص ٢٣٩-٥: هذا الحديث ضعيف (٣) الدارقطني: ص ٢٠٦، وكذا ما بعده

رجل ، فاستفتاه في مسألة ، فقال : يا شعيب ! امض معي إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل ، وغيره . وقال الدارقطني : جده الأدنى محمد ، ولم يدرك رسول الله ﷺ وجده الأعلى عمرو بن العاص ، ولم يدركه شعيب ، وجده الأوسط عبد الله ، وقد أدركه ، فاذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمداً ، واحتمل أن يكون عمرواً ، فيكون في الحالين مرسلًا ، واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه ، فلا يصح الحديث ، ولا يسلم من الإرسال ، إلا أن يقول فيه : عن جده عبد الله بن عمرو ، قال ابن الجوزي رحمه الله : وهذا الحديث قد سمي فيه جده عبد الله ، فسلم من الإرسال ، على أن المرسل عندنا حجة ، انتهى . وقال الحاكم في " كتاب البيوع ، من المستدرک " : لم أزل أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو ، فلم أقدر عليها (١) .

٣٣٠٣ حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسيط " (٢) حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزاية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

٣٣٠٤ الآثار : أخرج الدارقطني (٣) عن يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضاً ، فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين ألفاً ، فدفعتها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان يزيكها ، فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا ما لهم ، فوجدوها ناقصة ، فسألوا علياً ، فقال : أحسبتم زكاتها؟ قالوا : لا ، فحسبوا زكاتها ، فوجدوها سواء ، فقال علي : أكنتم ترون أنه يكون عندي مال لا أزيكته ؟ ، انتهى . قال البيهقي : ورواه حسن بن صالح ، وجريير بن عبد الحميد عن أشعث ، وقالوا : عن أبي رافع ، وهو الصواب ، انتهى .

(١) اختصر المخرج كلام الحاكم ، وسكت على قوله : فلم أقدر عليها ، وهذا اختصار قبيح ، فانه ترك بياناً مفصلاً ، لأن الحاكم ذكر بدمه حديثاً استشهد له على سماع شعيب عن جده عبد الله ، وقال : هذا حديث رواه ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد ، على صحة سماع شعيب عن جده ، اه ، وقد ذكرت ما يتعاقب به في أحاديث " الوضوء من مس الفرج " ، ص ٣٢ .

(٢) في رواية الطبراني : علي بن سعيد من رجال " اللسان " ، ص ٢٣١ - ج ٤ ، قال الدارقطني : ليس بذلك ، والفرات بن محمد ، قال ابن الخارث : كان ضعيفاً متهماً بالكذب ، أو معروفاً ، كذا في " اللسان " ، وعبد الملك بن أبي كريمة ثقة ، كذا في " تهذيب التهذيب " ، ص ٤١٨ - ج ٦ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٧ ، والبيهقي : ص ١٠٧ - ج ٤

حديث آخر : قال الشافعي^(١) : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كانت عائشة تلبني ، وأخألى يتيمين في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ، ورواه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" ، كما تراه ، قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ٣٣٠٦ ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج الدارقطني^(٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ، قال البيهقي : إسناده صحيح^(٣) ، وله شواهد عن عمر . ثم أسند عن يزيد بن هارون : ثنا شعبة عن حميد بن هلال . ٣٣٠٨ قال : سمعت أبا محجن ، أو ابن محجن - وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص - قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب ، فقال له عمير : كيف متجر أرضك ، فان عندى مال يقيم ، قد كادت الزكاة أن تفنيه ، قال : فدفعه إليه ، قال : ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظ . ورواه الشافعي رضي الله عنه من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين عن عمر مرسلًا ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق^(٤) أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول ، ٣٣٠٩ في الذى يلى مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته ، انتهى .

أحاديث الأصحاب : أخرج أبو داود^(٥) ، والنسائي ، وابن ماجه عن حماد عن حماد عن ٣٣١٠ إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحتلم . وعن المجنون حتى يعقل ، ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال : على شرط مسلم . وحماد الأول : هو حماد بن سلمة ، وحماد الثاني : هو ابن أبي سليمان . وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وغيرهم . وتكلم فيه الأعمش ، ومحمد بن سعد ، وغيرهما ، وقد روى من حديث عائشة . قال ابن الجوزي : والجواب : أن المراد قلم الإثم ، أو قلم الأداء ، انتهى . وبقيه الكلام عليه في "كتاب الحجر" .

(١) الشافعي في كتاب "الإثم" ، ص ٢٤ - ج ٢ ، ص ٢٥ ، و"الموطأ" ، ص ١٠٦ (٢) الدارقطني : ص ٢٠٧ ، والبيهقي : ١٠٧ - ج ٤ : (٣) قال ابن التركماني في "الجواهر" ، ص ١٠٧ : كيف يكون صحيحاً ، ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد ثلاث سنين مضى من خلافة عمر ، ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه ، وكان صغيراً ، ولم يثبت له سماع منه ، ثم فيه علل أخرى ، راجعه (٤) وابن أبي شيبة عن أبي الزبير عن جابر : ص ٢٥ - ج ٣ ، مختصراً (٥) أبو داود في "الحدود" في باب المجنون يسرق ، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، والنسائي في "باب من لا يقع طلاقه من الأزواج" ، ص ١٠٣ - ج ٢ ، واللفظ له ، وابن ماجه في "باب طلاق المعتود والصغير" ، ص ١٤٨ ، وابن جارود : ص ٣٧٠ ، والدارمي : ص ٣٩٩ ، والضحاوي : ٣٣٦ - ج ١

٣٣١١ الآثار : أخرج البيهقي عن ليث (١) بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود، قال : من ولى مال اليتيم ، فليحص عليه السنين ، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى ، وإن شاء ترك ، انتهى . قال البيهقي : وهذا أثر ضعيف ، فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع ، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث ، قال : وروى عن ابن عباس ، إلا أنه ينفرد (٢) بإسناده ابن لهيعة ، وهو لا يحتج به ، انتهى . وهذا الأثر رواه محمد بن الحسن الشيباني في " كتاب الآثار " ٣٣١٢ أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنهم ، قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، انتهى . قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : كان من العباد - يعنى ليث ابن أبي سليم - لكن اختلط في آخر عمره ، حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فكان يقرب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، تركه يحيى بن القطان ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، انتهى .

واعلم أن ابن حبان ترجم عليه ليث (٣) بن أبي سليم بن زعيم الليثي ، وتعقبه الشيخ زكي الدين المنذرى في " حاشيته " بخطه ، فقال : ليث بن أبي سليم ليس هو ابن زعيم الليثي ، فرقهما إمام أهل الحديث البخارى في ترجمتين ، وكذلك ابن أبي حاتم ، والعقيلي . وابن عدى في " كتبهم " . وابن أبي سليم قرشى : مولا لم ، والليثي إنما هو ابن زعيم ، انتهى كلامه . نقلته من خطه ، والله أعلم .

٣٣١٣ قوله : روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا زكاة في مال الضمار ، قلت : غريب . وروى

٣٣١٤ أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال - في باب الصدقة " حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام ابن حسان عن الحسن البصرى رضي الله عنه ، قال : إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال ، وعن كل دين ، إلا ما كان منه ضمراً لا يرجوه ، انتهى . وروى مالك (٤)

٣٣١٥ رضي الله عنه في " الموطأ " عن أيوب بن أبي تيمة السخيتاني أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ، فأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته ، لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة ، فإنه كان ضمراً ، قال مالك رضي الله عنه : الضمار : المحبوس عن صاحبه ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله في " الإمام " : فيه انقطاع بين أيوب وعمر .

(١) البيهقي في " السنن " ، ص ١٠٨ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة في " المصنف " ، ص ٢٥ - ج ٣ ، وأبو عبيد في " كتاب الأموال " ، ص ٤٥٢ ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث به

(٢) في البيهقي " ينفرد " ، (٣) قال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٢٧ - ج ٢ ، و ص ٣٣ - ج ٣ : هو عمه مدلس ، انتهى ، وابن زعيم " بالزاي ، والنون ، مصفراً . (٤) مالك في " الموطأ " - في باب الزكاة في الدين ، ص ١٠٧ ، ومن طريقه البيهقي في " السنن " ، ص ١٥٠ - ج ٤

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) "حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو ٣٣١٥ م ابن ميمون ، قال : أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقّة - يقال له : أبو عائشة - عشرين ألفاً ، فألقاها في بيت المال ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتابه ولده ، فرفعوا مظلمتهم إليه . فكتب إلى ميمون : أن ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان مالاً ضميراً أخذنا منه زكاة ماضى ، ، انتهى . أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ، قال : عليه زكاة ٣٣١٦ ذلك العام ، انتهى .

باب صدقة السوائم

فصل في الإبل

الحديث الرابع : قال المصنف رحمه الله : بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ، قلت : منها كتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه لأنس بن مالك ، رواه البخارى ٣٣١٧ في "صحيحه" (٢) ، وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين ، فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقه ، فلا يعطى : في أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم . من كل خمس ذودٍ شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أثنى . فاذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أثنى . فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة ، طروقة الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فاذا

(١) ابن أبي شيبة : ص ٥٣ - ج ٣ ، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٤٣٢ عن ميمون بن مهران ، مختصراً

(٢) هذا الحديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله بن المنثري بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى الحنفى ، قاضى البصرة عن أبيه عن ثمامة عن أنس بن مالك ، وكرره في "صحيحه" ، في أحد عشر موضعاً : في " الزكاة " ، في ستة مواضع ، وفي " الشركة " ، وفي " الخمر " ، وفي " اليباس " ، مرتين ، وفي " الحبل " ، ولم أر أنه كرر سنداً واحداً في " صحيحه " ، هذا التكرار إلا ما في حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك ، فإنه كرره عشر مرات ، وهذا السياق الأول في " باب زكاة الغنم " ، ص ١٩٥ ، والثاني في الباب الذى قبله ، والثالث بعدما ، في " باب : لا يؤخذ في الصدقة همة " ، ص ١٩٦ . وسقط شئ من السياق الأول ، والثاني ، ولم أره من اختصار المخرج رحمه الله ، بل هو من الناسخ ، فأبرزته في الحاشية

بلغت - يعنى - ستة وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة . ففيها حقتان ، وطروقتا الجمل . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون . وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة . إلا أن يشاء ربها . فاذا بلغت خمسا من الإبل ، ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة . فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان . فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياذ . فاذا زادت على ثلثمائة ، ففي كل مائة ، شاة . فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة . إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر . فاذا لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء . إلا أن يشاء ربها . انتهى .

٣٣١٨

وفي الباب الثاني^(١) : عن ثمانية أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة . وعندة حقة ، فانها تقبل منه الحقة . ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعندة الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة . ويعطيه المصدّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون . ويعطى شاتين ، أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعندة حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعندة بنت مخاض ، فانها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين درهما ، أو شاتين . انتهى .

٣٣١٩

وفي الباب الثالث^(٢) : عن ثمانية أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله ، فلا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيسن الغنم إلا أن يشاء المصدّق ، انتهى . ورواه أبو داود في " سننه " ^(٣) حديثاً واحداً ، وزاد فيه ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولكن أسنده عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمانية^(٤) بن عبد الله

(١) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده ،، ص ١٩٥ (٢) البخارى في ١١ باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ،، ص ١٩٦ (٣) أبو داود في ١١ باب زكاة السائمة ،، ص ٢٢٥ ، والحاكم في ١١ المستدرک ،، ص ٣٩٠ - ج ١ (٤) قال : أخذت ، الخ ، هذا لفظ حديث حماد بن سلمة ، عند أبي داود ، والحاكم روى عنه موسى بن إسماعيل ، وروى الطحاوى في ١١ شرح الآثار ،، ص ٤١٦ - ج ٢ عن أبي بكر ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، قال : أرسلني ثابت البناني إلى ثمانية بن عبد الله ليبيعت إليه كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس حين بعثه مصدقاً قال حماد : فدفعه إلى ، فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا فيه فرائض الصدقات ، اه . أبو عمر الضرير ثقة ، تابع موسى بن إسماعيل ، وهو ثقة ثبت

ابن أنس كتاباً ، زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كتبه لأنس ، فذكره . وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع ، قال البيهقي في " المعرفة " : هو حديث صحيح ، موصول ، إلا أن بعض الرواة قصر به ، فرواه كذلك - يعنى سند أبي داود - ثم إن بعض من يدعى ^(١) معرفة الآثار تعلق عليه . وقال : هذا منقطع ، وأتم لا تثبتون المنقطع . وإنما وصله عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس ، وأتم لا تجعلون ابن المثني حجة ، ولم يعلم أن يونس ^(٢) بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس ، أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له . وقد أخرجناه في " كتاب السنن " . وكذلك رواه شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة به . ورواه إسحاق بن راهويه - وهو إمام - عن النضر بن شميل - وهو أتم أصحاب حماد - ثنا حماد بن سلمة به ^(٣) . ثم أخرجه كذلك ، قال : ولا نعلم من الحفاظ أحداً استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنه ، مع إمامته في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها ، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثني ^(٤) ، فأخرجه في " صحيحه " ، وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة ، انتهى كلامه .

(١) المراد به الامام الطحاوى ، وقوله : هذا في " شرح الآثار " ، ص ٤١٨ - ج ٢ ، ولعل ابن معين تكلم على الحديث أيضاً ، قال ابن حزم في " المحلى " ، ص ٢١ - ج ٦ : والعجب من يترض في هذا الخبر بتضمين يحيى بن معين له الحديث حماد بن سلمة هذا . اه . ثم تصدى لجوابه ، وقال : إنما يؤخذ من كلام ابن معين وغيره ، إذا ضعفوا غير مشهور بالمدالة ، وأما دعوى ضعف حديث رواه ثمامة ، أو ادعوا فيه أنه خطأ : من غير أن يذكروا بديلاً ، فكلام مطروح مردود ، اه ، وقال ابن الترمذى في " الجوهر " ، ص ٨٩ - ج ٤ : ذكر الدارقطنى في " كتاب التنج على الصحيحين " ، أن ثمامة لم يسمع من أنس ، ولا سمعه عبد الله بن المثني من ثمامة ، وفي " الأطراف " ، - للقدسى ، قيل لابن معين : حديث ثمامة عن أنس في " الصدقات " ، قال : لا يصح ، وليس بشيء ، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات . قلت : ثم عبد الله بن المثني متكلم فيه ، قال الساجى : ضعيف ، منكر الحديث ، قال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وفي " الضمنا " ، - لابن الجوزى ، قال : أبو سلمة كان ضعيفاً في الحديث ، اه . قلت : ما ذكره عن الدارقطنى ذكره الحافظ في " مقدمة الفتح " ، ص ٣٥٥ ، وفي " التلخيص " ، ص ١٧٣ ، وزاد : ثم روى عن علي بن المدنى عن عبد الصمد حدثني عبادة بن المثني ، قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب ، قال : وحدثنا عنان ثنا حماد ، قال : أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس ، وقال : حماد بن زيد عن أيوب : أعطاني ثمامة كتاباً ، انتهى

(٢) حديث يونس بن محمد المؤدب أخرجه البيهقي في " سننه الكبرى " ، ص ١٨٦ - ج ٤ ، وابن حزم في " المحلى " ، ص ١٩ - ج ٦ ، وحديث شريح أخرجه ابن حزم في " المحلى " ، ص ١٩ - ج ٦ ، والنسائى في " باب زكاة الفم " ، ص ٣٤٠ - ج ١ ، لكن فيه سريح " بالمهمله " ، وظنى أنه هو الصحيح ، وحديث إسحاق عن نضر بن شميل أخرجه الدارقطنى في " سننه " ، ص ٢٠٩ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٩٢ ، وكذلك رواه أبو كامل الظفر بن مدرك ، روى عنه النسائى في " سننه " ، ص ٣٣٦ ، ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " ، ص ٢٠ - ج ٦ ، ورواه أحمد : ص ١١ - ج ١ أيضاً . (٣) يقول البيهقي هذا ، وقد قال نفسه في " السنن " ، ص ٤٠٣ - ج ٢ : حماد بن سلمة عن أبي ثمامة عن أبي نضرة كل واحد منهم مختلف في عدالة ، ولذلك لم يحتج البخارى في " الصحيح " ، لواحد . (٤) ابن المثني صدوق ، كثير الغلط ، قاله في " الترميز " .

ومنها كتاب عمر* رضى الله عنه: أخرجه أبو داود^(١)، والترمذى، وابن ماجه - واللفظ للترمذى - عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين، أربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. فاذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين. فاذا زادت ففيها حقة إلى ستين. فاذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين. فاذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين. فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فاذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فاذا زادت فشاتان إلى مائتين. فاذا زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة. فاذا زادت على ثلثمائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة. ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب. وقال الزهرى: إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً: ثلث خيار. وثلث أوساط. وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهرى البقر، انتهى. وقال: حديث حسن. وقدروى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين^(٢)، انتهى. قال المنذرى: وسفيان بن حسين أخرجه له مسلم، واستشهد به البخارى، إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير^(٣)، وهو بمن اتفق البخارى، ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذى في "كتاب العلل": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"^(٤)، والحاكم في "مستدرکه"، وقال: سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين، وهو أحد أئمة الحديث، إلا أن الشيخين لم يخرجاه له، وله شاهد صحيح، وإن كان فيه إرسال. ثم أخرجه حديث عبد الله بن المبارك، وسيأتى. وزاد فيه ابن ماجه بعد قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض،

(١) أبو داود في "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٦، والترمذى في "باب زكاة الإبل والغنم"، ص ٧٩، ورواه ابن ماجه في "باب صدقة الإبل"، ص ١٣٠، لكن من طريق سليمان بن كثير، ولم أجده من طريق سفيان، والله أعلم، والبيهق: ص ٨٨ - ج ٤، وابن أبي شيبة: ص ٩ - ج ٣. (٢) وهو ضعيف في الزهرى "دراية"، ص ٤. (٣) عند ابن ماجه، وهو لين في الزهرى أيضاً، كذا في "التلخيص"، ص ١٧٣، وعند البيهق: ص ٨٨ - ج ٤. (٤) أحمد في "مسنده"، ص ١٤٤ - ج ٢، ص ١٥ - ج ٢، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٩٢ - ج ١.

فابن لبون ذكر ، واختصر منه الغنم ، إلى آخر الحديث . وزاد فيه أبو داود زيادة من طريق ابن ٣٣٢١ المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة . ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة . فإذا كانت ثلاثين ومائة . ففيها بنتا لبون وحقنة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة : فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة . فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقائق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة . فإذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة . فإذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقنة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة . فإذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابتنا لبون . حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة . فإذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة . فإذا بلغت مائتين ، ففيها أربع حقائق ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت . وفي سائمة الغنم . فذكر حديث سفیان بن حسين ، وهذا مرسل ، كما أشار إليه الترمذی . قال مالك رضی الله عنه في ”الموطأ“ : ومعنى لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه . فإذا أظلهما فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة . قال : فهذا الذي سمعت في ذلك ، انتهى كلامه . وسفیان بن حسين روى له مسلم في ”مقدمة كتابه“ ، وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري ، قال أحمد بن حنبل رضی الله عنه : ليس بذلك في حديثه عن الزهري . وقال ابن معين رحمه الله : هو ثقة ، ولكنه ضعيف في الزهري . وقال النسائي : ليس به بأس ، إلا في الزهري . وقال ابن عدی : هو في غير الزهري صالح الحديث . وفي الزهري يروى أشياء خالف فيها الناس ، قال : وقد وافق سفیان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير : حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن أبيه فوقفوه ، وسفیان بن حسين ، وسليمان بن كثير رفعاه ، انتهى .

ومنها كتاب عمرو بن حزم : أخرجه النسائي في ”الديات“ ، وأبو داود في ”مراسيله“

النسائي عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ، ثم أخرجه عن يحيى عن سليمان ابن أرقم عن الزهري به ، وقال : هذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، انتهى (١) .

٣٣٢٢ وأبو داود في "مراسيله" (٢) عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والسنن ، والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها : "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ابن عبد كلال (٣) ، قيل : ذى رعين ، ومعاقر ، وهمدان : أما بعد ، فقد رجعت رسولكم ، وأعطيتم من المغنم خمس الله ، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر ، في العفار ، وما سقت السماء ، وكان سيحاً ، أو كان بعلاً (٤) فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقى بالرشا ، والدالية . ففيه نصف العشر ، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة ، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين . فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد ابنة مخاض ، فإن لبون ذكر ، إلى أن يبلغ خمساً وثلاثين . فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة ، ففيها ابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين . فإن زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل . إلى أن تبلغ ستين . فإن زادت على ستين واحدة ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ، ففيها ابنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فإن زادت واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فزادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفي كل ثلاثين باقورة (٥) تبيع ، جذع ، أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وفي كل أربعين

(١) ذكرها في "الديات" ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وقد روى يونس عن الزهري رسلاً ، اه . ثم أخرجه عن يونس كذلك ، وهذا الحديث ذكره الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٧١ - ج ٣ ، إلى قوله : عاقصاً شمره ، وقال : بقيته رواء النسائي ، وقال : رواء الطبراني في "الكبير" ، وفيه سليمان بن داود الحرسي قلت : وفي "المستدرک" ، الحولاني ، وشمه أحمد ، وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد : إن الحديث صحيح ، قلت : وفيه رجاله ثقات . اه . (٢) قوله : أبو داود في "مراسيله" ، قلت : لم أجد في مراسيل أبي داود أبداً . وإنما هي أحرف يسيرة فيه منقذة في "الزكاة" ، ص ١٤ ، و ص ٢٨ في "الديات" ، ومراسيل أبي داود المطبوعة إنما هي أوراق معدودة ، ذكر الأحاديث المرسة تليفاً ، جربناه هنا ، وفيما قبل ، فلم نجد الحوالة رائجة بتأمرها ، لعله ملخص مما صنفه أبو داود ، والله أعلم (٣) والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، كذا في "البيهقي" ، "الزوائد" ، (٤) في "الأقرب" ، قال الأصمعي : العذى : ماسقة السماء ، والبطل : ما شرب بمروقه ، وأنشد :
هناك لأبال نخل سقى * ولا بطل ، وإن عظم الاتا .
"البيجوري" ، (٥) الباقور ، والباقورة : جماعة البقر ، وهما من أسماء الجمع كالباقر . "أقرب الموازد" ، "البيجوري" ،

شاة سائمة ، شاة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ، ففيها شانان . إلى أن تبلغ مائتين ، فإن زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة . فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار . ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة . وما أخذ من الخيلتين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم . وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، والصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته . إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين^(١) ، وفي سبيل الله^(٢) ، وليس في رقيق . ولا مزرعة ولا عمالها شيء . إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر ، وأنه ليس في عبد مسلم . ولا فرسه شيء . وكان في الكتاب : ” إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإِشْرَاقُ بالله . وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين . ورمى المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وأن العمرة الحج الأصغر . ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا يطلق قبل إملاك ، ولا عتاق حتى يتناع ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره “ ، وكان في الكتاب^(٣) ” أن من اعتبطه مؤمناً قتلاً عن بيئته ، فانه قَوَدٌ ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية . وفي البيضتين الدية . وفي الذكّر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية .^(٤) وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمودة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد . أو الرجل عشر من الإبل ، وفي السنّ خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار “ ، انتهى . قال النسائي : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في ” مصنفه “ أخبرنا معمر عن عبدالله بن أبي بكر به ، وعن عبد الرزاق رواه الدارقطني في ” سننه “ ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به . ورواه كذلك ابن حبان في ” صحيحه “ في النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس . والحاكم في ” المستدرک “^(٥) ، كلاهما عن سليمان بن داود حديثي الزهري به ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام ، انتهى . وقال ابن الجوزي رحمه الله في ” التحقيق “ :

(١) قلت : في البيهق . والزوائد . والحاكم : تزكى بها أنفسهم ، ولفقراء المؤمنين (٢) وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، كذا في ” المستدرک “ ، (٣) قوله : كان في الكتاب ، من هنا إلى آخر الحديث في النسائي في ” الدييات “ ، ص ٢٥١ - ج ٢ (٤) في الحاكم . والبيهق ” العينين “ ، وكذا في النسائي : ص ٢٥١ - ج ٢ (٥) الحاكم في ” المستدرک “ ، ص ٣٩٥ - ج ١ عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنهما : كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح ، قال : وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية ، لا لغيرها ، كما سأتى . وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة بالقبول ، وهى متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجح فى روايتهما سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، لكن قال الشافعى رضى الله عنه فى " الرسالة " : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال أحمد رضى الله عنه : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوى (١) : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي ﷺ ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم ، انتهى . ورواه البيهقي فى " سننه " (٢) بسند ابن حبان ، ثم قال : وقد أتت جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني : منهم أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبوزرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وابن عدى الحافظ ، قال : وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلًا ، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس ابن مالك ، وغيره موصولًا ، انتهى .

٣٣٢٣ ومنها كتاب زياد بن ليلى إلى حضرموت : رواه الواقدي فى " كتاب الردة " فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، قال : لما قدم وفد كندة مسلمين ، أطعم رسول الله ﷺ بنى وليعة (٣) - من كندة - أطعمة (٤) من ثمار حضرموت ، وجعل على أهل حضرموت نقلها إليهم ، وكتب لهم رسول الله ﷺ بذلك كتابًا ، وأقاموا أيامًا ، ثم سألو رسول الله ﷺ أن يبعث عليهم رجلا منهم ، فقال رسول الله ﷺ لزياد بن ليلى البياضى الأنصارى : سر مع هؤلاء القوم ، فقد استعملتك عليهم ، فسار زياد معهم ، عاملاً لرسول الله ﷺ - على حضرموت - على صدقاتها " الخف ، والماشية ، والثمار ، والكراع ، والعشور " ، فقال زياد : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى اكتب لى كتابًا لا أعدوه إلى غيره ، ولا أقصر دونه ، فأمر رسول الله ﷺ أبى بن كعب فكتب له : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله

(١) " الفسوى " ، كذا فى " شذرات الذهب " ، ص ١٧١ - ج ٢ ، " وتذكرة الحفاظ " ،

ص ١٤٥ - ج ٢ ، والله أعلم (٥)

(٢) البيهقي : ص ٨٩ - ج ٤ . (٣) بنو وليعة " بالعين المهملة " ، حتى من كندة

(٤) فى نسخة - الدار - " طعمة " ، " البجنورى " ،

(٥) أتول : فى نسخة - الدار - " الفسوى " ، " البجنورى " ،

في الصدقات ، فمن سئلها على وجهها فليعطها ، في كل أربعين شاة سائمة ، شاة ، إلى عشرين ومائة .
 فاذا زادت ، ففيها شاتان ، إلى مائتين . فاذا زادت شاة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلاثمائة .
 فاذا زادت ، ففي كل مائة شاة ، شاة ، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل السوائم ، في كل خمس
 شاة . فاذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض . فاذا لم يوجد بنت مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر ،
 إلى أن تبلغ ستا وثلاثين . فاذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ ستا وأربعين .
 فاذا بلغت ، ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين . فاذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ
 خمسا وسبعين . فاذا كانت ستا وسبعين ، ففيها بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فاذا كانت إحدى
 وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت ففي كل أربعين بنت
 لبون ، وفي كل خمسين حقة ، لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق . وفي صدقة البقر ، في كل
 ثلاثين من البقر تبيع ، أو جذعة . وفي كل أربعين مسنة ، وفيما سقت السماء أو سقى بالغيل
 العشر ، وفيما سقى بالغرب ، نصف العشر من النخل والعنب ، إذا بلغ خمسة أوسق ، وإذا بلغت
 رقة أحدم خمس أواق ففيها ربيع العشر ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن النبي عليه السلام كتب : ” إذا زادت الإبل على مائة ٣٣٢٤
 وعشرين ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود مادونها “ ، قلت :
 تقدم في - كتاب أبي بكر - لأنس ، أخرجه البخاري ، وفيه : فاذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى ٣٣٢٥
 عشرين ومائة ، ففيها حقتان . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل
 خمسين حقة ، الحديث .

وأحمد مع الشافعي في أن الفريضة لا تستأنف بعد المائة وعشرين ، بل تستقر على حالها ، في
 كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وعن مالك روايتان : إحداهما ، كذهبنا أنه
 يستأنف . والأخرى كالشافعي .

الحديث السادس : روى أن النبي عليه السلام كتب في كتاب عمرو بن حزم : فما كان ٣٣٢٦
 أقل من ذلك ، ففي كل خمس ذود شاة ، قلت : روى أبو داود في ” المراسيل “ ، وإسحاق بن راهويه
 في ” مسنده “ ، والطحاوي (١) في ” مشكله “ عن حماد بن سلمة ، قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب ٣٣٢٧
 محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن

(١) الطحاوي في ” شرح الآثار “ ، ص ٤١٧ - ج ٢ ، وأبو داود في ” المراسيل “ ، ص ١٤ ، وابن حزم
 في ” المحلى “ ، ص ٣٣ - ج ٦

النبي ﷺ كتبه لجدّه ، فقرأته . فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة . فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فانه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم . في كل خمس ذود شاة . قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" : هذا حديث مرسل ، قال هبة الله الطبري : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهري ، وابن المبارك ، وأبو أويس^(١) ، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه ، مثل قولنا ، ثم لوتعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهي في الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة . وقال البيهقي^(٢) : هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عليه السلام ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع . وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وإن كانا من الثقات ، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره . فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ما ينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله . وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع ، والله أعلم . وقال في "المعرفة" : الحفاظ مثل يحيى القطان . وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل ، قال : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدّثهم من حفظه ، ثم أسند عن ابن المديني نحو ذلك . قال البيهقي : ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله^(٣) بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جدّه بخلافه . وأبو الرجال^(٤) محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه ، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان^(٥) بن داود الخولاني عنه موصولاً ، وفي رواية غيره مرسلًا . وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلًا ومنقطعاً ، وقد خالفه عدد ، وفيهم ولد الرجل ، والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم ، وأمر به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فسخ له ، فوجد مخالفاً لما رواه حماد عن قيس ، موافقاً لما في كتاب أبي بكر ، وما في كتاب عمر ، وكتاب أبي بكر في الصحيح ، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين . وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، ولم يكتبه عمر عن رأيه ، إذ لا مدخل للرأي فيه ، وعمل به ، وأمر عماله فعملوا به ، وأصحاب النبي عليه السلام متوافرون ، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر ، وأقرأه عبد الله

(١) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٤ - ج ٦ : أبو أويس ضعيف

(٢) البيهقي في "السنن الكبرى" ، ص ٩٤ - ج ٤ (٣) كما في رواية الواقدي المتقدمة عن قريب .

(٤) عند البيهقي : ص ٩١ - ج ٤ ، والحاكم : ص ٣٩٤ (٥) في عند الحاكم : ص ٣٩٥ - ج ١ والبيهقي :

ص ٨٩ - ج ٤ ، وقال في "الزوائد" ، عند الطبراني ، وتقدم سياقه في : ص ٣٤١ من هذا الجزء

ابنه سالمًا، ومولاه نافعًا، وكان الكتاب عند آل عمر حتى قرأه الزهري، ونسخه لعمر بن عبد العزيز، وعمل به، ثم كان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس، أفما يدل ذلك كله على خطأ هذه الرواية؟ انتهى.

الآثار : أخرج الطحاوي^(١) عن خصيف عن أبي عبيدة . وزياد بن أبي مریم عن ابن ٣٣٢٨ مسعود . قال : فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين ، فقراض الإبل ، واعترضه البيهقي بأنه موقوف ، ومنقطع بين أبي عبيدة وزياد ، وبين ابن مسعود ، قال : وخصيف غير محتج به ، انتهى . وأخرج عن إبراهيم النخعي نحوه .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"^(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ٣٣٢٩ أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة ، انتهى . حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله ، قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ"^(٣) : الوجه الثامن عشر من الترجمات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه . والثاني لم يختلف فيه . فيقدم الذي لم يختلف فيه ، وذلك نحو مارواه أنس بن مالك في زكاة الإبل : إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، ٣٣٣٠ وفي كل خمسين حقة ، وهو حديث مخرج في "الصحيح" من رواية ثمامة عن أنس ، ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله ، وحماد بن سلمة . ورواه عنهما جماعة ، كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم ، وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإبل إذا زادت على ٣٣٣١ عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ، ورواه شريك ٣٣٣٢ عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، موافقاً لحديث أنس ، فحديث أنس لم تختلف الرواية فيه ، وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه ، كما ترى . فالمصير إلى حديث أنس رضي الله عنه أولى للمعنى الذي ذكرناه . على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا الغلط في حديث عليّ على عاصم ، وإذا تقابلت حجتان ، فما سلم منهما من المعارض كان أولى ، كالبيئات إذا تقابلت ، فإن الحكم فيها كذلك ، انتهى .

(١) الطحاوي : ص ٤١٨ - ج ٢ (٢) ابن أبي شيبة : ص ١١ - ج ٣ ، والبيهقي : ص ٩٢ - ج ٤ ، قال الحافظ في "الدرية" : إسناده حسن ، إلا أنه اختلف فيه عليّ بن أبي إسحاق ، اهـ ، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص ٣٦٣ . (٣) ص ١٠ .

فصل في البقر

٣٣٣٣ الحديث السابع : روى أنه عليه السلام أمر معاذاً رضى الله عنه أن يأخذ من كل ثلاثين م ٣٣٣٣ من البقر تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال، لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعنى محتلباً - ديناراً أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلًا، لم يذكر فيه معاذاً، وهذا أصح، انتهى . وليس عند ابن ماجه ذكر الحالم، وسيأتى بيانه في "باب الجزية" إن شاء الله تعالى، ورواه ابن حبان في "صحيحه" مسنداً في النوع الحادى والعشرين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک" (٢)، وقال : صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى . والمرسل الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن أبي شيبة بسنده (٣) عن مسروق، قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فذكره . ورواه أحمد (٤)، وأبو يعلى الموصلى، والبزار في "مسانيدهم"، وأعله عبد الحق في "أحكامه"، فقال : مسروق لم يلق معاذاً، ذكره أبو عمر، وغيره، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : أخاف أن يكون تصحيف عليه، أبو محمد بأبى عمر، إذ لا يعرف لأبى عمر إلا خلاف ذلك، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رماه بالانقطاع أولاً، ثم رجع في آخر كلامه، وهذا نص كلامهما، قال أبو عمر في "التمهيد" في باب حميد بن قيس : وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق : ثنا معمر . والثورى عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، قال : بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة، الحديث، وقال في "الاستدكار" في باب صدقة الماشية : ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأن التصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر، والثورى عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، بمعنى حديث مالك، فهذا نص آخر . وأما ابن حزم فإنه قال (٥) أول كلامه : إنه منقطع، وإن مسروق لم يلق معاذاً، ثم استدركه (٦) في آخر المسألة، فقال : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، ومسروق بلا شك

(١) أبو داود في "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٩، والترمذى في "باب زكاة البقر"، ص ٨٠ - ج ١، والنسائى : ص ٣٣٩، وكند ابن ماجه : ص ١٣٠، وابن جارود : ص ١٧٨ (٢) ص ٣٩٨ - ج ١ (٣) ص ١٢ - ج ٣ (٤) أحمد في "مسنده"، ص ٢٣٠ - ج ٥ (٥) "المجلد"، ص ١١ - ج ٦ (٦) قوله : ثم استدركه في آخر المسألة، أى في "المجلد"، ص ١٦ - ج ٦، قال : قال على : ثم استدركنا، فوجدنا حديث مسروق، الخ، بمعنى مقال الزيلعي

عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله ، وشاهدَ أحكامه يقيناً ، وأقنى في أيام عمر ، وأدرك النبى ﷺ وهو رجل ، وكان باليمن أيام معاذ ، بنقل الكافة من أهل بلده ، كذلك عن معاذ في أخذه لذلك عن عهد النبي عليه السلام عن الكافة ، انتهى كلام ابن حزم . قال ابن القطان : ولا أقول : إن مسروقاً سمع من معاذ ، إنما أقول : إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضى الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور ، وشرط البخارى ، وابن المدينى أن يعلم اجتماعهما ، ولو مرة واحدة ، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر ، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع ، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان ، فاذاً ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما : أنه محمول على الاتصال . والآخر : أن يقال : لم يعلم اتصال ما بينهما ، فأما الثالث ، وهو أنه منقطع ، فلا ، انتهى كلامه بحروفه . والحديث له طرق أخرى : فمنها عن أبى وائل عن معاذ ، وهى عند أبى داود (١) ، والنسائى . ومنها عن إبراهيم النخعى عن معاذ ، وهى عند النسائى (٢) ، ومنها عن طاوس عن معاذ . وهى فى ”موطأ مالك“ (٣) ، قال فى ”الإمام“ : ورواية إبراهيم عن معاذ منقطة ، بلا شك ، ورواية طاوس عن معاذ كذلك ، قال الشافعى : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، وقال عبد الحق فى ”أحكامه“ : وطاوس لم يلق معاذاً ، انتهى .

أحاديث الباب (٤) : أخرج الترمذى (٥) ، وابن ماجه عن أبى عبيدة عن عبد الله أن ٣٣٤ رسول الله ﷺ ، قال : فى كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وفى كل أربعين بسنة ، انتهى . قال الترمذى : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، انتهى . وقال عبد الحق فى ”أحكامه“ : ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته ، انتهى .

أحاديث مخالفة لما تقدم : روى أبو داود فى ”مراسيله“ (٦) عن معمر ، قال : أعطانى ٣٣٥

(١) أبو داود فى ”باب زكاة السائمة“ ، ص ٢٢٨ ، والنسائى فى ”باب زكاة البقر“ ، ص ٣٣٩ ، وأحد فى ”مسنده“ ، ص ٢٤٧ - ج ٥ ، فى كلها : عن أبى وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ (٢) النسائى ص ٣٣٩ ، مقروناً ، مع مسروق فى رواية ، وهى إبراهيم عن مسروق فى روايته (٣) ”موطأ“ ، ص ١١٠ وعنه ابن حزم فى ”المجلد“ ، ص ٦ - ج ٦ عنه عن ابن عباس ، وكذا عند الدارقطنى : ص ٣٠٤ ، وقال الهيثمى فى ”الزوائد“ ، ص ٧٥ - ج ٣ لحديث ابن عباس : رواه الطبرانى فى ”الكبير“ ، وفيه : لىث بن أبى سليم ، وهو ثقة مدلس ، اهـ . (٤) من أحاديث الباب حديث أنس ، عند البيهقى : ص ٩٩ - ج ٤ (٥) الترمذى : ص ٧٩ ، وابن ماجه : ص ١٣٠ (٦) مراسيل أبى داود : ص ١٥

سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ للمقوقس ، فاذا فيه : وفي البقر مثل ما في الإبل ، ٣٣٣٦ وأخرج أيضاً عن معمر عن الزهري (١) ، قال : في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة ، إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بقرة بقرة ، قال الزهري : وبلغنا أن قول النبي عليه السلام : في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة بقرة ، أنه كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك (٢) ، وروى ابن أبي شيبة في ٣٣٣٧ "المصنف" (٣) عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد ، قال : استعملت على صدقات عكّ ، فقلت أشياء عن صدق علي عهد رسول الله ﷺ ، فاختلفوا عليّ ، ففهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : في ثلاثين ، تبيع ، وفي أربعين . مسنة ، انتهى . ولم يعملها الشيخ (٤) في "الإمام" بغير الإرسال ، والله أعلم .

٣٣٣٨ الحديث الثامن : قال عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه : « لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً » ، قال المصنف : وفسروه - يعنى الوقص - بما بين الأربعين إلى الستين . قلت : روى الدارقطني (٥) ، ٣٣٣٩ ثم البيهقي في "سنتهما" ، والبخاري في "مسنده" من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء ، وسأله إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال : « ليس فيها شيء » ، قال المسعودي : والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، والأربعين إلى الستين ، انتهى . قال البخاري : لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية (٦) عن المسعودي . وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلًا ، ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عمار

(١) قد ذكرت فيما قبل أن نسخة المراسيل المطبوعة ، فيها مراسيل ذكرت بلا إسناد ، وفيها هذا الحديث في : ص ١٥ عن جابر بن عبد الله ، وليس معه إسناد ، وهو موقوف ، رواه البيهقي : ص ٩٥ - ج ٤ عن معمر عن الزهري عن جابر ، وقال : موقوف ، ومنقطع ، وروى ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢ - ج ٦ : عن معمر عن الزهري ، وقيادة عن جابر من قوله : وكما ذكر الخراج هو المناسب بالمراسيل ، إلا أن يراد به الأعم منه ، ومن المنقطع ، والله أعلم .

(٢) كذا في "المراسيل" ، والبيهقي في "السنن" ، ص ٩٩ - ج ٣ ، وفي "المحلى" ، لابن حزم : ص ٣ - ج ٦ مكناً ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى ، اهـ . (٣) ابن أبي شيبة : ص ١٢ - ج ٣ ، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ، ص ٣ - ج ٦ (٥) قال الحفاظ في "الدراية" ، : إسناده حسن ، لأن الجمالة بالصحابة لا تضر . اهـ .

(٤) الدارقطني : ص ٢٠٢ ، والبيهقي : ص ٩٩ - ج ٤ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٦ - ج ٦ .

(٦) قال الحفاظ في "التلخيص" ، ص ١٤٧ : لكن المسعودي اختلط ، وتفرّد بوصله عنه بقية بن الوليد .

أيضاً عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس : والحسن بن عماره متروك ، انتهى . وهذا السند الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني في " سننه " ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أحمد في " مسنده " (١) . والطبراني في " معجمه " من طريق ابن ٣٣٤٠ وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسنَّةً ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مُسنَّةً وتبيعاً ، ومن الثمانين مُسنَّتَيْن ، ومن التسعين ثلاثة أتبعه ، ومن المائة مُسنَّة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مُسنَّتَيْن وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مُسنَّات ، أو أربعة أتبعه ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً ، إلا أن تبلغ مُسنَّة أو جذعا ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : في التحقيق هذا حديث فيه إرسال ، وسلمة بن أسامة ، ويحيى بن الحكم غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في " كتابه " ، انتهى . واعترض بعض العلماء على هذين الحديثين - أعني حديث بقية . وحديث يحيى بن الحكم - بأن معاذاً لم يلق النبي عليه السلام بعد رجوعه من اليمن ، بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن ، قالوا : والصحيح ما رواه مالك رضي الله عنه في " الموطأ " عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ٣٣٤١ ومن أربعين بقرة مُسنَّة ، وآتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه ، وأسأله ، فتوفي النبي عليه السلام قبل أن يقدم معاذ ، انتهى . وأعلَّ هذا بالانقطاع ، قال عبد الحق في " أحكامه " : طاوس لم يدرك معاذاً ، انتهى . وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي (٢) في " مسنده " بسنده ومثته ، قال الشافعي رضي الله عنه : ٣٣٤٢ وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر ، فقال : لم يأمر النبي عليه السلام فيه بشيء ، قال الشافعي رضي الله عنه : وهو ما لم يبلغ الفريضة ، انتهى . قلت : ويدل على صحة ذلك حديث أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٣) .

في كتاب الفضائل عن ابن مسعود ، قال : كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً جميلاً ٣٣٤٣

(١) أحمد في " مسنده " ، ص ٢٤٠ - ج ٥ (٢) كتاب " الأئمة " ، ص ٧ - ج ٢ ، وأحد : ص ٢٣١ - ج ٥ ، و ص ٢٣٠ ، وعن أبي كامل عن حماد بن زيد عن عمرو بن وهب : وفي : ص ٢٣١ - ج ٥ عن عبد الرزاق عن ابن جريج .
(٣) هذا السياق الذي ذكره الحافظ المخرج لم أجده في " المستدرک " ، في مظانه . فكأنه ملق من حديث كعب بن مالك في : ص ٢٧٣ ، أوله منه ، وآخره من حديث ابن مسعود في : ص ٢٧٢ - ج ٣ ، مع شيء يسير زاده فيه من حديث جابر بن عبد الله : ص ٢٧٤ - ج ٣ ، كلها في فضل معاذ ، وراجع " الطبقات " ، لابن سعد : ص ١٦٣ - ج ٣ - القسم الثاني -

حليها سمحاً من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً : ولم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته ، فاستأذنوا عليه رسول الله ﷺ ، فأرسل في طلبه ، فجاء ومعه غرماؤه ، فطلبوا حقهم ، فكلّمهم النبي عليه السلام فيه ، فلو ترك أحد لأحد ، لترك معاذ من أجل النبي عليه السلام ، فخلعه رسول الله ﷺ من ماله ، ودفعه إليهم ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، وقام معاذ بغير شيء ، فانصرف إلى بني سلة ، فكثف فيهم أياماً ، ثم دعاه النبي ﷺ فبعثه إلى اليمن ، وقال له : لعل الله يبجرك ، ويؤدى عنك دينك ، قال : فخرج معاذ إلى اليمن ، فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ ، ثم رجع معاذ من اليمن ، فوافى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة أميراً على الحج ، استعمله أبو بكر رضى الله عنهما ، التقيا يوم التروية بمنى ، فاعتنقا ، وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله ﷺ ، ثم جلسا يتحدثان . فرأى عمر مع معاذ رقيقاً ، فقال له : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء أهدوا إلى ، وهؤلاء لأبي بكر ، فقال له عمر : إني أرى أن تأتي بكلهم إلى أبي بكر ، قال : نعم ، فلقية معاذ من الغد ، فقال له : يا ابن الخطاب ، لقد رأيتني البارحة ، وأنا أنزو إلى النار ، وأنت أخذت بحجزتي ، وما أراني إلا مطيعك ، قال : فأتى بهم أبا بكر ، فقال : هؤلاء أهدوا إلى ، وهؤلاء لك ، فقال له أبو بكر : إنا قد سلنا لك هديتك ، فخرج معاذ إلى الصلاة ، فاذا هم يصلون خلفه ، فقال لهم معاذ : لمن تصلون ؟ قالوا : لله . قال : فأتى الله ، فاعتقهم ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه من حديث كعب بن مالك ، وقال فيه أيضاً : على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه عن جابر ، وسكت عنه .

٣٣٤٤ حديث آخر مرسل : رواه ابن سعد في "الطبقات" (١) "فى ترجمة معاذ عن أبي وائل ، قال : استعمل النبي عليه السلام معاذاً على اليمن ، فتوفى ، واستخلف أبو بكر . ومعاذ باق على اليمن ، الحديث .

٣٣٤٥ حديث مخالف لما تقدم : رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" (٢) . فقال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسى (٣) ثنا عثمان بن عمر ثنا نهاس بن قهم حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب أن معاذاً لما قدم من اليمن سجد للنبي عليه السلام . فقال له النبي عليه السلام : «يامعاذ : ما هذا ؟ قال : إني لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمتهم . وقالوا : هذه تحية الأنبياء ، فقال عليه السلام : كذبوا على أنبيائهم ، ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير

(١) ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٢٢ - ج ٣ - القسم الثاني - (٢) وذكره الهنسى في "الزوائد" ، ص ٣١٠ - ج ٤ ، وقال : رواه البزار . والطبرانى ، وفيه : الناس بن قهم ، وهو ضعيف ، اه ، قلت : فيه شيء آخر ، وهو أن في رواية البزار . والطبرانى في "الزوائد" ، : الشام ، بدل : اليمن ، وهو خلاف المقصود (٣) النرسى - منسوب إلى نرس ، وهو بالكوفة ، عليه عدة قرى

الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ، انتهى . فهذا فيه أن معاذاً رضى الله عنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ .

أحاديث الباب : روى الطبراني في "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ٣٣٤٦ حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام ، قال : « ليس في الأوقاص شيء ، ، انتهى . ووقفه بن أبي شيبة في "مصنفه" (١) فقال : حدثنا عبد الله ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ ، قال : ليس في الأوقاص شيء ، ، انتهى .

حديث آخر : روى الدارقطني في كتابه "المؤتلف والمختلف" أخبرنا جعفر بن أحمد ٣٣٤٧ المؤذن - فيما أجاز لنا - حدثنا السري بن يحيى حدثنا شعيب ثنا سيف عن سهل بن يوسف بن سهل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري ، قال : عهد رسول الله ﷺ إلى عماله على اليمن في البقر : في كل ثلاثين ، تبيع ، وفي كل أربعين ، مسنة ، وليس في الأوقاص شيء ، ، انتهى . قال الدارقطني : والأوقاص ما بين السنين اللذين يجب فيهما الزكاة ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" (٢) حدثنا أبو الأسود عن ٣٣٤٨ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي أسامة أن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعه ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربع أتابع ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً ، وقال : إن الأوقاص لا فريضة فيها ، انتهى . قال أبو عبيد : والأوقاص ما بين الفريضتين ، انتهى . ورواه أبو أحمد بن زنجويه في "كتاب الأموال" (٣) حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة به ، إلا أنه قال : عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً ، وزاد بعد قوله : من كل ثلاثين ، تبيعاً ، قال : والتبيع جذع ، أو جذعة (٤) ، قال ابن زنجويه : وهذا التفسير من كلامه عليه السلام .

قوله : وفسروه "يعنى الوقص" بما بين الأربعين إلى الستين ، قلنا : قد قيل : إن المراد منها الصغار ، قلت : تقدم في الأحاديث المذكورة ما فيه كفاية ، والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة : ص ١٣ - ج ٣ (٢) "كتاب الأموال" ، ص ٣٨٣ (٣) أبو أحمد بن زنجويه موحيد بن زنجويه ، كفاية وذكره ، ص ١١٨ - ج ٢ ، وهكذا سيأتي بعده في عدة مواضع (٤) قلت : هذه الزيادة ، عند أبي عبيد في حديث أبي الأسود أيضاً

٣٣٤٩ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين م ٣٣٤٩ مسن أو مسنة ، ، قلت : أخرجه الترمذى (١) ، وابن ماجه عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي عليه السلام ، قال : « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة » انتهى . قال الترمذى : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والراوى عن أبي عبيدة هو خفيف ، واختلف عليه ، فرواه عبد السلام بن حرب - وهو حافظ - عن أبي عبيدة عن عبد الله كذلك ، ورواه شريك - وهو بمن ساء حفظه - عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله ، فوصله (٢) ، انتهى . قال " في الإمام " : هكذا رواه ابن الجارود من هذا الوجه في " المنتقى " .

٣٣٥٠ حديث آخر : في " علل الدارقطنى " سئل الدارقطنى عن حديث رواه أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل أربعين من البقر مسنة ، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، فقال : هذا يرويه داود بن أبي هند ، واختلف عنه ، فرواه أبو أمية الطرسوسى عن عبيد الله بن موسى عن الثورى عن داود عن الشعبي عن أنس ، ورفع ، وغيره يرويه عن الثورى عن داود عن الشعبي مرسل ، وهو الصواب ، انتهى . وهذا مرسل ، رواه ابن أبي شيبة (٣) عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي به .

٣٣٥١ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى (٤) عن سوار عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين ، تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، انتهى . وسيأتى في - العوامل - .

٣٣٥٢ حديث آخر : مرسل : رواه ابن أبي شيبة (٥) عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حسان أن نعيم بن سلامة أخبره أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ بعث بها إلى معاذ رضى الله عنه ، قال نعم : فقرئت وأنا حاضر ، فإذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، انتهى .

٣٣٥٣ حديث آخر : روى أبو داود في " سننه " (٦) حدثنا عبد الله بن محمد النفيل ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن علي ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم ، فإذا كانت

(١) الترمذى في " باب زكاة البقر " ، ص ٧٩ ، وابن ماجه في " باب صدقة البقر " ، ص ١٣ ، والبيهقى : ص ٩٦ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢ - ج ٣ (٢) أى بوصول أمه (٣) ابن أبي شيبة : ص ١٣ - ج ٣ (٤) الدارقطنى : ص ٢٠٤ (٥) ابن أبي شيبة : ص ١٣ - ج ٣ (٦) أبوداود في " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٧ ، والبيهقى : ص ٩٦ - ج ٤

مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فان لم يكن إلا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل، فذكر صدقتها، كما ذكر الزهري، قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم. فاذا زادت واحدة، ففيها بنت مخاض، فان لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين. فاذا زادت واحدة، ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين. فاذا زادت واحدة، ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين، ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: فاذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فان كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا إن شاء المصدق. وفي النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر. وفي حديث عاصم، والحارث: الصدقة في كل عام، قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض، ولا ابن لبون، فعشرة دراهم، أو شاتان، انتهى بحروفة. ورواه الدارقطني في "سننه" (١) مجزوماً به، ليس فيه قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ، وقال ابن القطان رحمه الله في "كتابه": إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعنى رواية الحارث، وإنما أعنى رواية عاصم، انتهى كلامه. ورواه ابن شيبه في "مصنفه" (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعاً، ولم يشك فيه، وفيه من الغريب قوله: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، وكذا قوله: إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض، ولا ابن لبون، فعشرة دراهم، أو شاتان. قال في "الإمام": وقد جاء في: خمس وعشرين خمسة من الغنم في حديث آخر أخرجه الدارقطني (٣) عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: ٣٣٥٤ وجدنا في كتاب عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة، إلى أن قال: وفي خمس وعشرين خمس شياه، فاذا زادت واحدة، ففيها بنت مخاض، الحديث، قال الدارقطني: وسليمان بن أرقم ضعيف الحديث.

(١) لم أجد حديث زهير هذا بهذا السياق الطويل في الدارقطني في مظانه، إلا ما في: ص ٢٠٤، فانه هناك مجزوم به؛ ولكن منه مختصر جداً (٢) والدارقطني أيضاً: ص ٢٠٤، ولكنه موصول بمختصر « ليس في البقر العوامل صدقة »، وكذا في ابن أبي شيبه: ص ١٤ - ج ٣ (٣) الدارقطني: ص ٢٠٨

فصل في الغنم

٣٣٥٥ الحديث العاشر : حديث بيان زكاة الغنم في كتاب رسول الله ﷺ . وكتاب أبي بكر رضى الله عنه ، قلت : تقدم في كتاب أنس ، وفي كتاب عمر ، وفي كتاب عمرو بن حزم . قوله : والضأن والمعز فيه سواء ، لأن لفظه الغنم شاملة للكل ، والنص ورد به ، قلت : الضمير ٣٣٥٥ م في - به - راجع إلى الغنم ، والغنم المذكور في كتاب أنس ، قال : وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، رواه البخارى (١) .

٣٣٥٦ الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « إنما حقنا الجذعة ، والثنى » ، قلت : حديث ٣٣٥٧ غريب ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه في " الضحايا " (٢) عن عاصم بن كليب عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ ، يقال له : مجاشع ، من بني سليم ، فعزّت الغنم ، فأمر منادياً فنادى : إن رسول الله ﷺ يقول : إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى ، انتهى . ورواه أحمد ٣٣٥٨ في " مسنده " (٣) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة . أوجهيته ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان قبل الأضحى يوم أو يومين ، أعطوا جذعين ، وأخذوا ثنياً ، فقال عليه السلام : « إن الجذعة تجزى مما تجزى منه الثنية » ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم في " المستدرک - في الضحايا " ، وصححه ، وعاصم بن كليب أخرجه له مسلم ، وقال أحمد رضى الله عنه : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد ، قاله المنذرى .

٣٣٥٩ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٤) ، والنسائى ، وأحمد في " مسنده " عن زكريا بن إسحاق حدثنى عمرو بن أبى سفيان عن مسلم بن شعبة (٥) عن سعير ، قال : جاءنى رجلان ، مرتدان ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك ، قلت : وما هى ؟ قالوا : شاة ، قال : فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضاً وشحماً ، فقالا : هذه شافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، والشافع : التى فى بطنها ولدها ، قلت : فأى شىء تأخذان ؟ قالوا : عناقا ، جذعة ، أو ثنية ، فأخرجت إليهما عناقا ، فتناولها ، انتهى .

(١) البخارى : ص ١٩٦ (٢) أبو داود فى " باب ما يجوز من الضحايا فى السن " ، ص ٣١ - ج ٢ ، وابن ماجه فى " باب كم يجزى " ، من الغنم عن البدنة " ، ص ٢٣٤ . (٣) أحمد فى " مسنده " ، ص ٣٦٨ ، والحاكم فى " المستدرک " ، ص ٢٢٦ - ج ٤ من طريق أحمد . وغيره . (٤) أبو داود فى " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٩ ، والنسائى فى " باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق " ، ص ٣٤١ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٤١٤ - ج ٣ ، و" كتاب الأموال " ، ص ٤٠٣ . (٥) عند النسائى . وأحمد : مسلم بن ثفنة ، وكفا فى أبى داود رواية .

حديث آخر : رواه مالك في "الموطأ" (١) من حديث سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ٣٣٦٠ رضي الله عنه بعث مصدقاً ، فكان يعدّ على الناس السخل ، فقالوا : أتعد علينا السخل ، ولا تأخذها ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم ، نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا الخل الغنم ، وتأخذ الجذعة ، والثنية ، وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره ، انتهى . قال النووي رحمه الله : سنده صحيح ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" (٢) حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ٣٣٦١ عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم : خذ الجذع والثني ، حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بن ٣٣٦٢ الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقاً ، فأمره أن يأخذ الجذعة . والثنية ، انتهى . قال النووي : الغداء : "بغير مكسورة" (٣) وذال معجمة ممدودة ، وهو الرديء ، انتهى .

الحديث الثاني عشر : روى عن علي موقوفاً ومرفوعاً ، لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني ، ٣٣٦٣ فصاعداً ، قلت : غريب ، وأخرج إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر ، قال : ٣٣٦٤ لا يجزى في الضحايا إلا الثني ، فصاعداً ، انتهى . ذكره في "باب : ثنا" من كتابه . قوله : وجواز التضحية عرف نصاً "بمعنى التضحية بالجذع" ، قلت : أخرجه مسلم (٤) عن ٣٣٦٥ أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن ، ، انتهى . وفيه أحاديث ستأتي في "الأضحية" إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « في كل أربعين شاة شاة » ، قلت : تقدم (٥) ٣٣٦٦ في كتاب عمر : في الشاة ، في كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وفي كتاب عمرو بن حزم : وفي كل أربعين شاة سائمة شاة ، أخرجه النسائي ، وابن ٣٣٦٧ حبان ، والحاكم . وروى ابن ماجه في "سننه" (٦) من حديث أبي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر ، ٣٣٦٨ قال : قال رسول الله ﷺ : في أربعين شاة شاة ، وروى الطبراني في "معجمه الوسيط" (٧) من حديث سلام

(١) مالك في "الموطأ" في باب ماجاء فيها يتد به من السخل في الصدقة ، س ١١٣ ، وعند البيهقي : ص ١٠٠ - ج ٤ ، والري : هي الشاة تربى في البيت ، لأجل اللبن ، وقيل : هي الشاة القريبة العهد بالولادة ، والغذاء : جمع غنم ، السخلة ، والأكولة : هي التي تنزل للأكل .

(٢) "كتاب الأموال" ، ص ٣٩٠ . (٣) وفي "الموطأ" ، بغير معجمة ، وكذا في "الصراح" ، . (٤) مسلم في "باب سن الأضحية" ، ص ١٥٥ - ج ٢ . (٥) تقدم كتاب عمرو في "باب صدقة السوائم" ، ص ٣٨٣ ، فراجع ، وفي "الدراية" ، هو في كتاب عمرو بن حزم ، ص ٨١ . (٦) ابن ماجه في "باب صدقة الغنم" ، ص ١٣١ ، وأبو هند هذا مجهول . (٧) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٧٣ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الآوسط" ، عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه ، ولم أعرفها ، وبقي رجاله ثقات ، ص ٨١ .

٣٣٦٩ أبى المنذر ثنا داود بن أبى هند عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنة الصدقات في كل أربعين
 ٣٣٧٠ شاة شاة، انتهى. وروى أبو داود^(١) من حديث عاصم بن ضمرة. والحارث عن علي، قال زهير: أحسبه
 عن النبي ﷺ، قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم، إلى أن قال: وفي الغنم في كل أربعين
 شاة شاة، الحديث، ورواه الدارقطني مجزوماً، لم يشك فيه، وصححه ابن القطان، وقد تقدم في
 - حديث البقر - بتمامه.

فصل في الخيل

٣٣٧١ الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»،
 ٣٣٧١ م قلت: أخرجه الأئمة الستة في «كتبهم»^(٢) عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال
 رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، انتهى. بألفاظهم الستة. ورواه
 ابن حبان في «صحيحه»، وزاد فيه: «إلا صدقة الفطر»، قال ابن حبان: فيه دليل على أن العبد
 لا يملك، إذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر، وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً، ولفظه: ليس في
 ٣٣٧٢ العبد صدقة، إلا صدقة الفطر، انتهى. ورواه الدارقطني بلفظ: لا صدقة على الرجل في فرسه
 ولا في عبده، إلا زكاة الفطر، ولهذا الألفاظ فوائد ستأتي في - صدقة الفطر - .
 ٣٣٧٤ حديث آخر: أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي، والنسائي عن أبي عوانة عن أبي إسحاق
 عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت
 لكم عن صدقة الخيل والريق، فهاتوا صدقة الرقة»، انتهى. قال أبو داود: وروى هذا الحديث
 الأعمش^(٤) عن أبي إسحاق، كما رواه أبو عوانة، ورواه أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان عن
 أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث،
 فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما.
 ٣٣٧٥ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في «سنه»^(٥) عن أحمد بن الحارث البصرى ثنا الصقر

(١) تقدم حديث أبي داود في - الفصل السابق - .

(٢) البخارى في «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»، ص ١٩٧، ومسلم في «باب ما فيه الزكاة»، ص ٣٢٦،
 وأبو داود في «باب صدقة الرقيق»، ص ٢٣٢، والنسائي في «باب زكاة الخيل»، ص ٣٤٢، وابن ماجه في
 «باب صدقة الخيل والريق»، ص ١٣١، والترمذي في «باب ليس في الرقيق والخيل صدقة»، ص ٨٠،
 والدارقطني: ص ٢١٤. (٣) أبو داود في «زكاة السائمة»، بطوله ص ٢٢٨ - ج ١، والترمذي في «باب
 زكاة الذهب والورق»، ص ٧٩ - ج ١، وابن ماجه في «باب صدقة الخيل والريق»، ص ١٣١

(٤) حديث الأعمش أخرجه الطحاوى: ص ٣١١، عن أبي إسحاق عن عاصم، وروى الطحاوى عن سفيان بن
 عيينة، وشريك، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه. (٥) ص ٢٠٠.

- ابن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي عليه السلام، قال: ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة، قال الصقر: الجبهة: الخيل، والبغال، والعبيد، وقال أبو عبيد: الجبهة: الخيل، انتهى. والصقر ضعيف، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": ليس هومن كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه الصقر على أبي رجاء، وهو يأتي بالملفوظات، انتهى. وأحمد بن الحارث الراوى عن الصقر هو الغساني، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، انتهى.
- ٣٣٧٦ حديث آخر: روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن: وأنه ليس في عبد مسلم، ولا في فرسه شيء، وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم.
- ٣٣٧٧ حديث آخر: أخرجه البيهقي (١) عن بقية حدثي أبو معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنخعة، قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال، والحмир، والنخعة: المريات في البيوت، انتهى. قال البيهقي: وأبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث لا يحتج به، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه، ثم أخرجه كذلك عن عبيد الله بن يزيد عن سليمان بن أرقم به، ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلًا، أخرجه أبو داود في المراسيل.
- قوله: وتأويله (٢): فرس الغازي، هو المنقول عن زيد بن ثابت، قلت: غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار"، فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صدق، رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازي، قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأى، ثبت أنه مرفوع، انتهى. وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب "الأموال" (٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة، انتهى.
- ٣٣٨٠ الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»، قلت: أخرجه الدارقطني (٤)، ثم البيهقي في "سننهما" عن الليث بن حماد الإصطخري حدثنا

(١) ص ١١٨ - ج ٤ (٢) قال الجصاص في "أحكام القرآن"، ص ١٨٩ - ج ٣: هذا عند أبي حنيفة على خيل الركوب، ألا ترى أنه لم ينف صدقتها إذا كانت للتجارة بهذا الخبر؟! اهـ. (٣) قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٥٨: إسناده صحيح. (٤) الدارقطني: ص ٢١٤، والبيهقي: ص ١١٩ - ج ٤، قال الميمني في "الزوائد"، ص ٦٩ - ج ٣: فيه ليط بن حماد. وعراك، وكلامها ضعيف.

أبو يوسف عن غورك^(١) بن الحضرمي أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به غورك ، وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء ، انتهى . وقال البيهقي : ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وأبو يوسف هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضي^(٢) ، وهو مجهول عندهم ، انتهى . وفيه شيء ، فقد وثقه ابن حبان ، وغيره . واستدل ٣٣٨٢ لنا ابن الجوزي في " التحقيق " بحديث أخرجه في " الصحيحين " ^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل ، فقال : « ورجل ربطها تفتيحاً وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها ، ولا في ظهورها ، فهي لذلك ستر » ، وجوابه من وجهين : أحدهما : أن حقها إعارتها وحمل المنقطعين عليها ، فيكون ذلك على وجه النذب . والثاني : أن يكون واجباً ، ثم نسخ بدليل قوله : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ، إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم ، انتهى كلامه . وكذلك استدل به ٣٣٨٣ الشيخ في " الإمام " ، والحديث في " الصحيحين " عن أبي صالح^(٤) عن أبي هريرة في حديث مانع الزكاة بطوله ، وفيه : الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر . ولرجل ستر . ولرجل أجر ، فأما التي هي له وزر ، فرجل ربطها رياءً ونفراً ، وأما التي هي له ستر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، ولا في رقابها . وفي لفظ لمسلم : في ظهورها ولا بطونها ، الحديث .

قوله : والتخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر ، قلت : غريب ، وأخرج الدارقطني ٣٣٨٤ في " سننه " ^(٥) عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ، قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً وريقاً ، وإنا نحب أن تزكيه ، فقال : ما فعله صاحبك قبل فاعله أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : أحسن ، وسكت على ، فسأله ، فقال : هو حسن لو لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها بعدك ، فأخذ من الفرس عشرة دراهم ، ثم أعاده قريباً منه بالسند المذكور والقصة ، وقال فيه : فوضع على كل فرس ديناراً ، انتهى . وروى محمد بن الحسن

(١) غورك ، بالفين المعجمة ، كذا في - الدارقطني . والميزان - ، وفي - الدارقطني - الحضرم ، وفي - البيهقي - الحضرم ، بهاءتين ، ، والله أعلم ، وفي " الميزان " . غورك بن الحضرمي ، وفي " الدراية " ، غورك ، بالعين للهمة ، ،
(٢) أي ليس هو بصاحب لأبي حنيفة (٣) البخاري في " المساقاة - في باب شرب الناس والذواب من الأثمار ، ،
من ٣١٩ ، ومسلم في " باب إثم مانع الزكاة ، ، من ٣١٩ (٤) قلت : حديث أبي صالح عن أبي هريرة هذا هو الذي تقدم فيها استدلاله ابن الجوزي آنفاً ، فإوجه الإعادة ؟
(٥) الدارقطني : من ٢١٤ . وأطاده في : من ٢١٩ ، وأخرجه الطحاوي : من ٣١٠ ، وأحمد في " مستدركه " ، من ١٤ ، إلى قوله : يؤخذون بها بعدك ، وكذا الحاكم في " المستدرک " ، من ٤٠٠ ، وصححه ، وقال الهيثمي في " الزوائد " ، من ٦٩ - ج ٣ : رواه أحمد . والطبراني في " الكبير " ، ورجاله ثقات ، اه .

الشياني في "كتاب الآثار" (١) أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ٣٣٨٥ النخعي أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها : إن شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، في كل فرس ذكر أو أنثى ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع ٣٣٨٦ عبد الرحمن بن أمية - أخو يعلى بن أمية - من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص ، فقدم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى ، وأخوه فرساً لى . فكتب إلى يعلى أن الحق بي ، فأتاه ، وأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ١٢ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا ، فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، فقرر على الخيل ديناراً ديناراً ، انتهى . وروى أيضاً عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدّق ٣٣٨٧ الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل ، انتهى . قال ابن شهاب : لا أعلم أن رسول الله ﷺ سنَّ صدقة الخيل ، انتهى . قال ابن عبد البر : وقد روى فيه جويرية عن مالك ٣٣٨٨ حديثاً صحيحاً ، أخرجه الدارقطني (٢) عن جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبي يقيم (٣) الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه ، انتهى .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : «لم ينزل على فيها شيء» "يعنى في البغال ٣٣٨٩ والحمير" ، قلت : الحديث في "الصحيحين" . وليس فيه : البغال ، أخرجاه عن أبي صالح عن ٣٣٩٠ أبي هريرة ، وسئل النبي عليه السلام عن الحمير ، فقال : ما أنزل على فيها شيء ، إلا هذه الآية الجامعة الفاظة «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» أخرجه البخاري (٤) ٣٣٩١ في "بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم" ، وأعادته في تفسير (إذا زلزلت) وأوله : الخيل ثلاثة : لرجل أجر . ولرجل ستر . وعلى رجل وزر ، إلى آخره ، وأخرجه مسلم ٣٣٩٢ مطولاً في "الزكاة" ، وهو حديث مانع الزكاة ، وأوله : مامن صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدى

(١) "كتاب الآثار - في باب زكاة الدواب والموامل" ، ص ٤٧

(٢) هو في "الطحاوى" ، ص ٣١٠ - ج ١ ، وروى النافسي في كتاب "الأمم" ، ص ٢٢٠ - ج ٧ أخبرنا ابن عينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر أسراً يؤخذ في الفرس شاتان ، أو عشرة ، أو عشرون درهماً ، اه . وقال الحافظ في "الدراية" ، : روى الدارقطني في "غرائب مالك" ، باستناد صحيح عنه عن الزهري ، أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر (٣) في "الجواهر" ، - يقوم - ، وفي "الطحاوى" ، - يقيم - (٤) أخرجه البخاري في "الساقاة - في باب شرب الناس والدواب من الأنتار" ، ص ٣١٩ ، وفي "الجهاد" ، ص ٤٠٠ ، وفي "المنائب" ، ص ٥١٤ ، وفي "التفسير" ، ص ٧٤١ - ج ٢ ، وفي "الاعتصام" ، ص ١٠٩٣ ، وأخرجه مسلم في "باب إثم مانع الزكاة" ، ص ٣١٩ - ج ١

حقها ، الحديث ، فعزاه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره لمسلم فقط . وكأنهما اعتمدا على ما ذكره البخارى فى " الزكاة " فانه ذكر الحديث هناك ، واختصر منه ذكر الخمر . فلذلك قال : وأخرج البخارى بعضه .

فصل

٣٣٩٣ الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : « ليس فى الحوامل والعوامل ، ولا فى البقر المثيرة صدقة » ، قلت : غريب * بهذا اللفظ . وفى العوامل أحاديث : منها ما رواه أبوداود فى ٣٣٩٤ | "سننه" (١) من حديث زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن على ، قال زهير : وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم . فذكر الحديث ، وقال فيه : وليس على العوامل شيء ، مختصر . ورواه الدارقطنى مجزوماً به ، ليس فيه : قال زهير : وأحسبه ، قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم ، انتهى كلامه . وهذا منه توثيق لعاصم ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق به مرفوعاً ، ووقفه عبد الرزاق فى ٣٣٩٥ " مصنفه " (٢) ، فقال : أخبرنا الثورى ، ومعمر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : ليس فى عوامل البقر صدقة .

٣٣٩٦ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " . والدارقطنى فى " سننه " عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ليس فى البقر العوامل صدقة ، ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بسوار ، ونقل تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين . ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرفوعاً نحوه ، وغالب لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازى : متروك .

٣٣٩٧ حديث فى المثيرة : رواه الدارقطنى فى " سننه " (٣) عن ابن جريج عن زياد بن سعد

(١) أبوداود فى باب زكاة السائمة ، ص ٢٣٧ ، والدارقطنى : ص ٢٠٤ . مجزوماً فيها ، والبيهق : ص ١١٦ - ج ٤ (٢) وابن أبى شيبة : ص ١٤ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٢٠٤ ، كلاهما عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق به ، وكذا فى البيهق : ص ١١٦ - ج ٤ (٣) الدارقطنى : ص ٢٠٤ ، وقال الحافظ فى " الدراية " : إسناده حسن ، وقال : أخرجه عبد الرزاق موفوفاً ، وهو أصح

عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام ، قال : « ليس في المثيرة صدقة » ، انتهى .
قال البيهقي رحمه الله : في إسناده ضعف ، والصحيح موقوف ، انتهى . ووقفه عبد الرزاق في « مصنفه »
أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

٣٣٩٨

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس ، وخذوا

من حواشي أموالهم » ، قلت : غريب * بهذا اللفظ ، وروى البيهقي (١) بعضه مرسلًا عن هشام
ابن عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ ، قال : لمصدقة ، لا تأخذ من حزرات أنفس الناس
شيئاً ، خذ الشارف ، والبكر ، وذوات العيب ، ، ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن هشام
به ، ورواه أبو داود في المراسيل : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن هشام به ، والشارف :

الهسرة ، والبكر : الصغير من الإبل ، يؤدى . ورواه مالك في « الموطأ » (٢) أخبرنا يحيى بن
سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : مر على عمر بن
الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى منها شاة حاملا ، ذات ضرع عظيم ، فقال : ما هذه الشاة ؟ فقالوا :
شاة من الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه : ما أعطى هذه أهلها ، وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس !
لا تأخذوا حزرات (٣) المسلمين ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في
« كتاب الأموال » ، وقال : الحزرات : هى خيار المال ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه »

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنايح الأحمسي ، قال : أبصر
النبي عليه السلام ناقة حسنة في إبل الصدقة ، فقال : ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إني ارتبعتها
ببغيرين من حواشي الإبل . قال : نعم إذا ، انتهى . وفي الباب حديث معاذ رضى الله عنه (٤) حين
بعثه النبي عليه السلام ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ
من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، الحديث .

وحدث آخر : قال أبو داود في « سننه » (٥) : قرأت في كتاب عبدالله بن سالم بحمص ، عند

آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي ، قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبدالله
ابن معاوية الغاضرى - من غاضرة قيس - قال : قال النبي عليه السلام : « ثلاث من فعلهن فقد طعم

(١) البيهقي : ص ١٠٢ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢ - ج ٣ ، وروى الطحاوى : ص ٣١٤ - ج ١
مرسلًا ، وعن عروة عن عائشة مسنداً أيضاً بإسناد رجاله ثقات (٢) « الموطأ » ، ص ١١٥ ، ومن طريقه أبو عبيد
في « كتاب الأموال » ، ص ٤٠٣ ، ورواه أبو عبيد عن هشيم عن الأنصارى ، وابن أبي شيبة عن الأحمري عنه
ص ١٢ - ج ٣ ، ولم يذكر عائشة ، والله أعلم (٣) حزرات : جمع حزرة ، بالحاء المهملة ، وتقدم المنقوطة على
الراء ، كذا قال ابن المهام في « الفتح » ، والمحافظة في « الدراية » ، وهو خيار الأموال (٤) تقدم تخريجه في
« أوائل الزكاة » ، أخرجه البخارى في « باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة » ، ص ١٩٦
(٥) ٢٤٠ : ٢

طَعْمُ الإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَهُ رَافِئَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَلَمْ يَعْطِ الْهَرِمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ ، أَتَيْتُمْ . وَلَمْ يَصِلْ أَبُو دَاوُدَ بِهِ سَنَدَهُ ، وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَالْبَزَارِيُّ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَصُولِ .

٣٤٠٥ الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « في خمس من الإبل شاة ، وليس في الزيادة شيء .

حتى تبلغ عشراً » . قلت : غريب بهذا اللفظ ، قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وروى القاضي ٣٤٠٥ م أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازي في " كتابيهما " : أن النبي ﷺ قال : « في خمس من الإبل شاة ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشراً * » ، انتهى .

٣٤٠٦ وقوله : في خمس من الإبل شاة ، تقدم في كتاب عمر رضى الله عنه (١) أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، وكان فيه : في خمس من الإبل شاة ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وقد تقدم في كتاب أنس ، عند البخاري ، في خمس ذود شاة .

٣٤٠٨ قوله : وليس في الزيادة حتى تبلغ عشراً ، فروى معناه أبو عبيد (٢) القاسم بن سلام : حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن وفي كتاب النبي ﷺ ، وكتاب عمر* رضى الله عنه في الصدقات : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء . - يعنى حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، انتهى .

قوله : وهكذا قال في كل نصاب ، قلت : وقد يستدل لمحمد في قوله : إن الزكاة تجب في

٣٤٠٩ النصاب مع العفو ، بظاهر قوله في كتاب أنس : من كل خمس ذود شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض ، الحديث . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، الحديث . وكذلك في كتاب عمرو بن حزم ، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر . فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثاني ، وما بينهما هو العفو .

قوله : لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين - يعنى مع بني تغلب - ،

٣٤١٠ قلت : أخرج البيهقي رحمه الله عن عباد بن نعمان التغلبي في حديث طويل ، أن عمر رضى الله عنه لما صالحهم - يعنى نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة ، قالوا : نحن عرب لا تؤدى ما يؤدى

(١) تقدم كتاب عمر في " في فصل في الإبل " ، ص ٣٣٨ من هذا الجزء ، وفي ذلك الفصل كتاب أنس أيضاً

(٢) أبو عبيد في " كتاب الأموال " ، ص ٣٦٣

العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين ، قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لاباسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة ، وفي بعض طرقه : سموها ما شئتم ، وروى أيضاً من حديث داود بن ٣٤١١ كرددوس ، قال : صالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ، ولا أن يغمسوا أولادهم ، وهذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كرددوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكره . وزاد : وأن لا يُنصِّروا صغيراً ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (١) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني به ، وزاد فيه : من كل عشرين درهما درهم ، ثم قال : حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم ثنا مغيرة عن السفاح بن المثني الشيباني عن زرعة بن النعمان ، أو ٣٤١٢ النعمان بن زرعة ، أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكله في نصارى بنى تغلب ، قال : وكان عمر رضى الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، ففترقوا في البلاد ، فقال النعمان بن زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب يأفنون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواشي ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تُعِينْ عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر رضى الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم ، انتهى . ورواه أبو أحمد حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" : حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن ٣٤١٣ المغيرة به أن عمر رضى الله عنه أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية ففترقوا في البلاد ، إلى آخره ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) - في كتاب أهل الكتاب " أخبرنا عبد الله بن كثير ٣٤١٤ عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ، قال : سمعت إبراهيم النخعي رضى الله عنه يحدث عن زياد بن حدير ، وكان زياد يومئذ حياً أن عمر رضى الله عنه بعثه مصداقاً ، فأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر ، انتهى . وفي "الطبقات" - لابن سعد (٣) زياد بن حدير الأسدي يروى عن عمر ، وعلى ، وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم ، انتهى .

باب زكاة الفضة

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والوقية ٣٤١٥ أربعون درهماً ، قلت : أخرج البخارى ، ومسلم (٤) عن يحيى بن عمارة عن الخدرى عن النبي ٣٤١٦

(١) "كتاب الأموال" ، ص ٥٤ ، و ص ٢٨ (٢) وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٢٩ عن عبد الرحمن بن المهدي عن شعبة به (٣) ابن سعد : ص ٨٩ - ج ٦ (٤) البخارى في "باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، ص ٢٠١ ، ومسلم في "باب ما فيه الزكاة" ، ص ٣١٥ - ج ١

قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » ، انتهى . وأخرجه مسلم ^(١) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ، انتهى . وقوله في الكتاب : والوقية أربعون درهما ، يحتمل أن يكون من تمام الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ، فإن كان من تمام الحديث فشاهاه ما أخرجه الدارقطني في «سننه» ^(٢) عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق ، والأوقية : أربعون درهما » ، مختصر .

ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، قال يحيى في رواية عباس : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : سئل ابن المديني عنه ، فقال : ضعيف ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، والغالب عليه الغفلة ، يكتب حديث ، ولا يحتج به ، قال في «الإمام» : وإن كان من كلام المصنف فشاهاه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» ^(٣) عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة زوج النبي عليه السلام كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ ، فتلك خمسمائة درهم ، قلت : ما النش ؟ قالت : نصف أوقية ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ، انتهى .

٣٤٢٠ الحديث الحادي والعشرون : روى أن النبي عليه السلام كتب إلى معاذ بن جبل رضى الله عنه ، أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ، قلت . وروى الدارقطني في «سننه» ^(٤) من حديث عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار ابن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى أبي جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس في الحضرات صدقة ، انتهى . وهو معلول بعبد الله بن شبيب ، قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» : « يقرب الأخبار ويسرقها ، ولا يجوز الاحتجاج به ، وذكر الشيخ هذا الحديث في «الإمام» من جهة عبد الجبار ، إلى آخره ، وهو وثقهم ^(٥) ، ولم يتعرض لذكر ابن شبيب ، ولا أعل الحديث به .

(١) ص ٣١٦ (٢) ص ٢٠٢ (٣) مسلم في «النكاح» في باب الصداق ، ص ٤٥٨ - ج ١
 (٤) الدارقطني : ص ٢٠٠ (٥) في نسخة «وهو ثقة» ، وفي نسخة - الدار - هكذا : من جهة عبد الجبار ، إلى آخره ، ووثقهم «البيجنورى» .

أحاديث الباب : حديث أخرجه أبو داود (١) عن زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عن علي رضي الله عنه قال زهير: أحسبه عن النبي عليه السلام، قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، انتهى. ورواه الدارقطني مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه، وصححه ابن القطان، وقد تقدم في "زكاة البقر" (٢).

حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر ٣٤٢٣ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، ، وقد تقدم (٣) في حديث الحول.

حديث آخر: أخرجه البزار في "مسنده" (٤) عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً: ٣٤٢٤ ليس في تسعين ومائة من الورق شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، انتهى.

حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد ٣٤٢٥ عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: ليس فيما دون مائتي درهم شيء، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ، انتهى. وهو مرسل جيد.

حديث آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الحسن بن عماره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، ، وسيأتي بتامه في "زكاة الذهب".

حديث آخر: أخرجه أبو محمد الكشي في "سننه" عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ٣٤٢٧ عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: ليس في أقل من مائتي درهم شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، وهو سند ضعيف.

الحديث الثاني والعشرون: قال عليه السلام في حديث علي رضي الله عنه: وما زاد على ٣٤٢٨ المائتين فبحسابه، ، قلت: أخرجه أبو داود (٥) عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر ٣٤٢٩ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عن علي عن النبي ﷺ، قال: إذا كانت لك مائتا

(١) أبو داود في "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٧ (٢) تقدم في "آخر زكاة البقر"، (٣) تقدم في الحديث الثالث، ص ٣٢٨ من هذا الجزء (٤) والمحاكم في "المستدرک"، (٥) في "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٨

درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فإزاد فبحساب ذلك، قال: ولا أدري أعلى يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي عليه السلام، قال أبو داود: رواه شعبة. وسفيان. وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعه، انتهى. وقد تقدم في أحاديث الحول.

٣٤٣٠ حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً عن زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي عليه السلام أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم. فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فإزاد فعلى حساب ذلك، الحديث. ورواه الدارقطني في "سننه" مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه، وقال ابن القطان رحمه الله: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم، انتهى كلامه. وقد تقدم في "زكاة البقر" (١) وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن زيد بن حيان الكوفي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم، ومازاد فبحساب ذلك، انتهى. ولين زيد بن حبان، وقال: لا أرى برواياته بأساً، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": وقد أسند قوله: فإزاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقي، وأصله كوفي، ثم نقل كلام ابن عدى فيه، وأخرجه الدارقطني (٢) أيضاً عن أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً بلفظ ابن عدى، سواء، قال الشيخ رحمه الله في "الإمام": وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: واهى الحديث، وأوجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد رضي الله عنه: أيوب بن جابر يشبه حديثه حديث أهل الصدق، انتهى. وأخرجه البزار في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه والحجاج ليس بحجة، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني (٣) أيضاً، وجميع ما تقدم طرق لحديث علي رضي الله عنه.

٣٤٣١ الآثار: روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإزاد فبحساب ذلك، انتهى. ورواه ابن شيبه في "مصنفه" (٥).

(١) قد تقدم في "وأخر فضل زكاة البقر"، (٢) الدارقطني: ص ١٩٩ (٣) رواه الدارقطني: ص ١٩٩ (٤) بإسناد صحيح "دراية"، (٥) وروى ابن أبي شيبة: ص ٧ - ج ٣ عن مجاشع عن ابن عمر، قال: مازاد على المائتين فبالحساب، وأبو عبيد في "كتاب الأموال"، ص ٤٢١: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الخذاء عن ابن عمر، قال: في كل مائتين خمسة دراهم، ومازاد فبالحساب، اهـ. وقال في "الدراية"،: إسناده حديث ابن أبي شيبة صحيح

أثر آخر: رواه عبد الرزاق^(١) أيضاً أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه، قال عبد الرزاق: قوله: فبحساب ذلك، يقول فيه بعضهم: إذا زادت على المائتين، فكانت زيادتها أربعين درهما، ففيها درهم، ويقول آخرون: فإزاد - يعني إذا كانت عشرة - ففيها ربع درهم، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) أيضاً عن إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين رضي الله عنهم.

الحديث الثالث والعشرون: قال عليه السلام في حديث معاذ: «لا تأخذ من الكسور ٣٤٣٢ شيئاً»، قلت: روى الدارقطني في «سننه»^(٣) من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن ٣٤٣٢ م حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئاً، إذا كانت الورق مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهما، فإذا بلغت أربعين، فخذ منها درهما، انتهى. وهو حديث ضعيف، قال الدارقطني: المنهال بن الجراح هو أبو العطوف متروك الحديث، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه، إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ، انتهى. وقال النسائي: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يكذب، وقال عبد الحق في «أحكامه»: كذاب، وقال الشيخ في «الإمام»: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث، ذاهبه، لا يكتب حديثه، انتهى. وقال البيهقي: إسناده هذا الحديث ضعيف جداً.

الحديث الرابع والعشرون: قال عليه السلام في حديث عمرو بن حزم: «وليس فيما ٣٤٣٣ دون الأربعين صدقة»، قلت: في «أحكام عبد الحق». وروى أبو أويس عن عبد الله، ومحمد بن ٣٤٣٣ م ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدتهما عن النبي ﷺ، أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره علي بن أبي طالب، وفيه: الفضة، ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة، انتهى. ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في «أحكامه»، والموجود في كتاب عمرو بن حزم^(٤) عند النسائي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم: وفي كل خمس أواق من الورق خمسة

(١) وأبو عبيد: ص ٤٢٠ عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به. وعن إزمهدي عن سنيان عن أبي إسحاق به.
(٢) ابن أبي شيبة: ص ٧-ج ٣ عن علي، وابن عمر، وإبراهيم، الخ (٣) الدارقطني: ص ٢٠٠، والبيهقي: ص ١٣٥، وقال الحافظ في «الدرية»: «إسناده ضعيف جداً» (٤) تقدم تخريجه في «فصل في الأبل» في الحديث الرابع، ص ٣٤٠ من هذا الجزء.

دراهم ، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وقد تقدم بتمامه ،
 ٣٤٣٤ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن ، قال :
 كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : فما زاد على المائتين ، ففي كل أربعين درهما
 ٣٤٣٥ درهم ، انتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (١) حدثنا يحيى بن بكير
 عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس ، قال : ولأتى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير
 ففيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم . فما زاد فبلغ أربعين درهما ، ففيه درهم ، انتهى .
 قوله : والمعتبر في الدراهم وزن سبعة ، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل . بذلك
 جرى التقدير في ديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه . واستقر الأمر عليه . قلت : روى ابن سعد
 في "الطبقات" (٢) في ترجمة عبد الملك بن مروان "أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن
 ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال : ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين ،
 وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها ، قال الواقدي : وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال
 عن أبيه ، قال : كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطاً
 إلا حبة بالشامي ، وكانت العشرة وزن سبعة . انتهى . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب
 الأموال" (٣) - في باب الصدقة وأحكامها : "كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً ، فلما جاء
 الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم . وكانوا يزكونها من النوعين . فظفروا إلى الدرهم الكبير . فإذا
 هو ثمانية دوانيق ، وإلى الدرهم الصغير ، فإذا هو أربعة دوانيق ، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان
 الصغير ، فجعلوهما درهمين سواء ، كل واحد ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمتاقيل . ولم يزل المثقال في
 آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص . فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق
 يكون وزان سبعة مثاقيل ، سواء ، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة : إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل .
 وأنه عدل بين الكبار والصغار . وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة ، فضت سنة
 الدراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة ، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق . فما زاد أو نقص
 قيل فيه : زائد ، أو ناقص ، والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنة ، لم
 يزيغوا عنه ، وكذلك في المبيعات والديات على أهل الورق ، والله أعلم . انتهى كلامه ملخصاً محرراً .

(١) ص ٤٢٢ (٢) ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٧٠ - ج ٥ (٣) "كتاب الأموال" ، ص ٥٢٤

فصل في الذهب

قوله : فاذا كانت عشرين مثقالاً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف مثقال ، لما روينا ،

قلت : يشير إلى حديث معاذ ^(١) المتقدم في زكاة الفضة ، وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطني ٣٤٣٦ رحمه الله ، وفيه من كل أربعين ديناراً ديناراً .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه في "سننه" ^(٢) عن عبيد الله بن موسى ثنا إبراهيم بن ٣٤٣٧ إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر ، وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع ، وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر ، هكذا رواه الدارقطني ، ونسبهما في حديثه ، وابن مجمع قال فيه ابن معين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، فانه كثير الوهم ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبو أحمد بن زنجويه في "كتاب الأموال" ^(٣) حدثنا أبو نعيم النخعي ٣٤٣٨ ثنا العرزمي ^(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء ، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، وفي المائتين خمسة دراهم ، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال » ، انتهى .

أحاديث زكاة الحلبي : فيه أحاديث عامة ، وأحاديث خاصة ، فالعامة حديث أبي سعيد ٣٤٣٩ الخدرى رضى الله عنه : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أخرجاه في "الصحيحين" ، ولمسلم عن جابر نحوه ، وحديث علي : هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما ، رواه أصحاب السنن ٣٤٤٠ الأربعة ^(٥) ، قال ابن قتيبة : الرقة : الفضة ، سواء كانت الدراهم أو غيرها ، نقله ابن الجوزي في "التحقيق" ، وفي كتاب عمرو بن حزم : وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وفي كل ٣٤٤١ أربعين ديناراً ديناراً ، رواه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغير ذلك من الأحاديث المدخولة . وقد تقدمت جميعها . وأما الخاصة : فمنها حديث أخرجه أبو داود ^(٦) ، والنسائي عن خالد بن الحارث ٣٤٤٢

(١) ذكره في الحديث الحادى والعشرين (٢) ابن ماجه في باب زكاة الورق والذهب ، ص ١٢٩ ، ولفظه : من عشرين ديناراً فصاعداً ، الخ ، والدارقطني : ص ١٩٩ ، ولم يذكر : فصاعداً (٣) قال الحافظ في "الدراية" ، : إسناده ضعيف (٤) بفتح اللهملة ، وسكون راء ، فزاي معجمة (٥) أبو داود في باب زكاة الساعة ، ص ٢٢٨ ، والفظ له ، إلا أن فيه : الرقة ، بدل : الورق ، والنسائي في باب زكاة الورق ، ص ٣٤٣ ، والترمذي في باب زكاة الذهب والورق ، ص ٧٩ ، وابن ماجه في باب زكاة الورق والذهب ، ص ١٢٩ (٦) أبو داود في باب السكك ما هو ، ص ٢٢٥ ، والنسائي في باب زكاة الحلبي ، ص ٣٤٣ ، والبيهقي : ص ١٤٠ - ج ٤

عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي عليه السلام ، ومعها ابنة لها ، وفي يديها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار ؟ ١ ، قال : نخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي عليه السلام ، وقالت : هما لله ولرسوله ، انتهى . قال ابن القطان في ” كتابه “ : إسناده صحيح (١) ، وقال المنذرى في ” مختصره “ : إسناده لامقال فيه ، فان أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري . وحيد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجاجه في ” الصحيح “ ، ووثقه ابن المدينى ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم ، وهذا إسناده تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى ، انتهى . وأخرجه النسائى (٢) أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو . قال : جاءت امرأة ، فذكره مرسل ، قال النسائى : وخالد أثبت عندنا من معتمر . وحديث معتمر أولى بالصواب ، انتهى .

٣٤٤٣ طريق آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : أتت امرأتان رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لها : أتوديان زكاة هذا ؟ قالتا : لا ، فقال : أتجبان أن يسوركما الله يسوارين من نار ؟ ١ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته ، انتهى . قال الترمذى : ورواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، وابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، انتهى . قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لامقال فيها ، انتهى . وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود : وإنما ضعف الترمذى هذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، انتهى . وبسند الترمذى رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في ” مسانيدهم “ ، وألفاظهم : قال لها : فأديا زكاة هذا الذى فى أيديكما ، وهذا اللفظ يدفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ في ” الدراية “ ، ص ١٦١ : أبدى له النسائى علة غير قادحة ، فانه أخرجه من رواية معتمر عن حسين عن عمرو ، قال : جاءت ، فذكره مرسل ، وقال : خالد أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب ، ١٥ هـ

(٢) النسائى : ص ٢٤٣ ، وسقط من النسخة المطبوعة : وحديث معتمر أولى بالصواب

(٣) الترمذى في ” باب زكاة الحلى “ ، ص ٨

طريق آخر : أخرجه أحمد رضى الله عنه في "مسنده" عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به ، وهي الطريق التي أشار إليها الترمذى .

طريق آخر : أخرجه أحمد في "مسنده" (١) ، والدارقطنى في "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به ، والحجاج لا يحتج به .

حديث آخر . رواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن إدريس الرازى ثنا عمرو بن ٣٤٤٤
الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن
عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على رسول الله
ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتين أتزين لك بهن
يا رسول الله ، قال : أفتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، قال : هن حسبك من النار ، انتهى . وأخرجه
الحاكم في "المستدرک" عن محمد بن عمرو بن عطاء به . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ،
وأخرجه الدارقطنى في "سننه" عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن
عطاء مجهول ، انتهى . قال البيهقى في "المعرفة" : وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب إلى
جده ظن الدارقطنى أنه مجهول ، وليس كذلك ، انتهى . وثبع الدارقطنى في تجهيل محمد بن عطاء
عبد الحق في "أحكامه" ، وتعبه ابن القطان ، فقال : إنه لما نسب في سند الدارقطنى إلى جده
خنى على الدارقطنى أمره ، فجعله مجهولاً ، وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن
عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود ، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازى ، وهو
أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نسيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع ،
كما هو عند الدارقطنى ، فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جده ، فلا أدري أذلك منه ، أم من عمرو
ابن الربيع ، انتهى كلامه . قال الشيخ في "الإمام" : ويحيى بن أيوب أخرجه له مسلم ، وعبيد الله
ابن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد . والحديث على شرط مسلم . انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (٣) عن عتاب بن بشير عن ثابت بن مجلان عن عطاء
عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال :

(١) أحمد في "مسنده" ، ص ١٧٨ - ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، و ص ٢٠٨ ، والدارقطنى : ٢٠٦ ، وابن أبي شيبة :
ص ٢٧ - ج ٣ ، وفيها : فأديا حتى هذا الذي في أيديكما ، اه . (٢) أبو داود في "باب زكاة الخلي" ،
ص ٢٢٥ ، والحاكم في "المستدرک" ، ٣٨٩ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠٥ ، والبيهقى : ص ١٣٩ - ج ٤
(٣) أبو داود في "باب زكاة الخلي" ، ص ٢٢٥ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٩٠ ، والدارقطنى :
ص ٢٠٤ ، والبيهقى : ص ٨٣ - ج ٤

« ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز » ، انتهى . وأخرجه الحاكم في « المستدرک » عن محمد بن مهاجر عن ثابت به ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . ولفظه : إذا أدبت زكاته فليس بكنز . وكذلك رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى في « سننهما » ، قال البيهقى (١) : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال في « تنقيح التحقيق » : وهذا لا يضر . فان ثابت بن عجلان روى له البخارى ، ووثقه ابن معين . وقال ابن القطان في « كتابه » : روى عن القدماء سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن أبى مليكة . ورأى أنس بن مالك . قال النسائى فيه ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : لا يحتج به ، قول لم يقله غيره . انتهى كلامه . قال ابن الجوزى في « التحقيق » : محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات . قال في « التنقيح » : وهذا وهم قبيح ، فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامى ، أخرج له مسلم في « صحيحه » ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، ودحيم ، وأبوداود ، وغيرهم . وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : كان متقناً . وأما محمد بن مهاجر الكذاب ، فانه متأخر فى زمان ابن معين . وعتاب بن بشير وثقه ابن معين ، وروى له البخارى متابعه . انتهى كلامه . قال الشيخ رحمه الله فى « الإمام » : وقول العقيلي فى ثابت بن عجلان : لا يتابع على حديثه تحامل منه ، إذ لا يمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة . فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره ، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه سئل عنه ، أكان ثقة ؟ فسكت ، إذ لا يدل السكوت على شيء ، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ، ومن عرّف حجة على من لم يعرف ، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده ، فيكون إما صدوقاً ، أو صالحاً ، أو لا بأس به ، أو غير ذلك من مصطلحاتهم ، ولما ذكره ابن عدى فى « كتابه » لم يمسّه (٢) بشيء ، وقول عبد الحق أيضاً : لا يحتج به . تحامل أيضاً . وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله ، والله أعلم ، انتهى .

٣٤٤٦

٣٤٤٧

حديث آخر : أخرجه أحمد فى « مسنده » (٣) حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتى على النبي عليه السلام ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أدباً يزكاته ، انتهى . قال ابن الجوزى : وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله ابن خثيم ، قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب ، قال ابن عدى : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المعضلات ، والله أعلم .

(١) البيهقى : ص ١٤٠ - ج ٤ (٢) فى نسخة - الدار - « لم يمسّه بشيء » ، « البجنورى » ،

(٣) أحمد فى « مسنده » ، ص ٤٦١ - ج ٦

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي ٣٤٤٨ ثنا شعيب بن الحجاب عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس، تقول: أتيت النبي عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً، وثلاثة أرباع مثقال، انتهى. قال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره، قال ابن الجوزي: وقال غندر: هو كذاب، وقال ابن معين، وابن المديني: ليس بشيء، ونصر بن مزاحم، قال أبو خيثمة: كان كذاباً، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، انتهى. وفي "الإمام"، قال أبو حاتم: هو لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به، انتهى. قلت: أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في "تاريخ أصفهان - في باب الشين" عن شيدان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحجاب به، سواء.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن ٣٤٤٩ علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للنبي عليه السلام: إن لامرأى حلياً من ذهب عشرين مثقالاً، قال: «فأد زكاته نصف مثقال»، انتهى. ثم أخرجه (٢) عن قبيصة عن علقمة عن ٣٤٥٠ عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، أفيجزى عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم، انتهى. قال الدارقطني: والحديثان وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": وراوى هذا قبيصة بن عقبة، وإن كان رجلاً صالحاً، فإنه يخطئ كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه، فوقفه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وقبيصة بن عقبة مخرج له في "الصحيحين"، وقد أكثر البخاري عنه في "صحيحه"، والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٣) أيضاً عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ٣٤٥١ أن النبي عليه السلام، قال: «في الحلي زكاة»، انتهى. قال الدارقطني: أبو حمزة هذا ميمون، وهو ضعف الحديث، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وقال أحمد: هو متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، انتهى كلامه. قال البيهقي في "المعرفة": ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث على أنه كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما

(١) الدارقطني: ص ٢٠٥ (٢) الدارقطني: ص ٢٠٥، أخرجه عن قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، قال في "الجمهر"، هذا سند رواه ثقات، والرفع فيه زيادة من الثقة، فوجب قبوله، اه
(٣) الدارقطني: ص ٢٠٥

أبيح لمن سقطت منه الزكاة ، قال البيهقي : كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وحديث أسماء ، وفيها التصريح بلبسه ، مع الأمر بالزكاة ، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : دخل على رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فتخات من ورق ، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً ، انتهى .

٣٤٥٣ الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن : مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن ، ولا يجعلن الزيادة (٢) والهدية بينهن تقارضاً ، انتهى . قال البخاري في "تاريخه" (٣) : هو مرسل .

٣٤٥٤ أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود ، قال : في الحلى الزكاة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" .

٣٤٥٥ أثر آخر : أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه

٣٤٥٦ كان يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلّى بناته كل سنة ، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين

٣٤٥٧ حليهن ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ،

٣٤٥٨ وعبد الله بن شداد أنهم قالوا : في الحلّى الزكاة ، زاد ابن شداد حتى في الخاتم ، وأخرج عن عطاء

أيضاً . وإبراهيم النخعي أنهم قالوا : مضت السنة أن في الحلّى - الذهب ، والفضة - الزكاة ، انتهى .

٣٤٥٩ أحاديث الخصوم : روى ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" بسنده عن عافية بن أيوب

عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام ، قال : ليس في الحلّى زكاة ،

انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر

مرفوعاً : ليس في الحلّى زكاة ، فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب

مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً ، كان مقرراً بدينه (٤) ، داخلاً فيما نعيب به المخالفين ، من الاحتجاج

برواية الكذابين ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : رأيت بخط شيخنا المنذرى رحمه الله :

(١) ابن أبي شيبة : ص ٢٧ - ج ٣ (٢) الزيادة - بالدال - في المصنف . وفتح القدير ، وظنى أنه

بالراء - والله أعلم ، وتقارضا ، في "فتح القدير" ، وهو الصواب ، وفي النسخة الخطية . وابن أبي شيبة "تقارضا" ، (٥)

(٣) وقال الحافظ : بإسناد ضيف (٤) معرفة السنن والآثار : ١٤٤ .

(٥) أقول : "الزيادة" ، في نسخة "الدار" ، أيضاً - بالدال - "تقارضا" ، بالقاف "البيجنورى" ،

وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ، قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله ، انتهى .

الآثار : روى مالك^(١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته ، وجواريه الذهب ، ثم ٣٤٦٠ لا يخرج من حلين الزكاة ، ورواه عبد الرزاق^(٢) ، أخبرنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال : ٣٤٦١ لا زكاة في الحلى ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك^(٣) أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضی الله عنها ٣٤٦٢ كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها ، فلا تخرج من حلين الزكاة ، انتهى . كلاهما في ”الموطأ“ .

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى^(٤) عن شريك عن علي بن سليمان ، قال : سألت أنس بن ٣٤٦٣ مالك عن الحلى ، فقال : ليس فيه زكاة ، انتهى .

أثر آخر : رواه الشافعى^(٥) ، ثم البيهقى من جهته عن أبي سفيان عن عمرو بن دينار ، ٣٤٦٤ قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى ، أفیه زكاة؟ قال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر : كثير ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى^(٦) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت ٣٤٦٥ أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ، ولا تزكیه نحواً من خمسين ألف ، قال صاحب ”التنقيح“ : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلى ٣٤٦٦ زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة^(٧) ، وأسماء ، انتهى كلامه .

فصل فى العروض

الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : « يقومها - يعنى عروض التجارة - ٣٤٦٧

فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم » ، قلت : حديث غريب ، وفي الباب أحاديث مرفوعة .

وموقوفة ، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود في ”سننه“^(٨) عن جعفر بن سعد حدثني خبيب ٣٤٦٨

(١) ”موطأ“ ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤ (٢) والبيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤

عن نافع به (٣) ”موطأ“ ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤ (٤) الدارقطنى : ص ٢٠٦

(٥) الشافعى في ”كتاب الأم“ ، ص ٣٥ - ج ٢ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤ (٦) الدارقطنى : ص ٢٠٦ ،

وأخرجه ابن أبي شيبة : ص ٢٧ ، وفيه ثيابها ، والله أعلم (٧) أما عائشة فننده أيضاً ، وما صحیحان ،

”دراية“ ، ص ١٦٢ (٨) أبو داود في ”باب العروض إذا كانت للتجارة“ ، ص ٢٢٥ ، ومن طريقه البيهقى :

ابن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذرى بعده، وقال عبد الحق في "أحكامه": خيب هذا ليس بمشهور، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه" متعباً على عبد الحق، قد ذكر في "كتاب الجهاد":

٣٤٦٩ حديث: من كتم غالباً فهو مثله، وسكت عنه وهو من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه، فهو منه تصحيح، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وسليمان بن سمرة ابن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربيعة، وابنه خبيب، انتهى كلامه. وقال أبو عمر بن عبد البر - وقد ذكر هذا الحديث -: رواه أبو داود، وغيره بإسناد حسن، انتهى. ورواه الدارقطنى في "سننه" (١)، والطبرانى في "معجمه" به عن سمرة. قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالرفيق، الرجل. والمرأة الذى هو تلاده، وهم عملة لا يريد بيعهم، أن لا يخرج عنهم الصدقة، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع، انتهى.

٣٤٧١ حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته، ومن رفع دراهم، أو دنانير، أو تبراً أو فضة، لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كمنز يكوى به يوم القيامة»، وقال الحاكم: تابعه ابن جريج عن عمران بن أبي أنس، ثم أخرجه كذلك (٣) عن زهير ابن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به، وقال: كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه نظر، فان الترمذى رواه في "كتاب العلل الكبير" (٤) حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به، ثم قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، هو يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": ابن جريج مدلس، ولم يقل: حدثنا عمران، فالحديث منقطع، ثم نقل كلام الترمذى، وقال الشيخ في "الإمام": كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس،

(١) ص ٢١٤ (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٨٨، وقال الحافظ في "الدراية": إسناد حسن، اه. قلت: في النسخة المطبوعة - البر - "بالا - الهمة"،

(٣) قلت: كذا روى عنه خريجه وتلميذه البيهقى في "السنن" ص ١٤٧ - ج ٤، وهو الصواب، ولكن في النسخة المطبوعة من "المستدرک" ابن جرير. وزهير بن محمد، ومحمد بن بكر، والله أعلم.

(٤) العلل الكبير ١: ٣٠٧ (٩٧).

وهو مذکور فیمن انفرد به مسلم ، فكيف يكون على شرطهما ؟ ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به ، وأخرجه أيضاً عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس به ، وفي آخره : وفي البر صدقته ، قالها - بالزاي - ، انتهى بحروفه . قال ابن القطان في "كتابه" : الأول : فيه عبد الله بن معاوية ، ولا يعرف حاله . والثاني : فيه موسى ابن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : فقد رواه عن محمد بن بكر يحيى (٢) ابن موسى البلخي - المعروف بـ «خت» (٣) - وهو ثقة ، كما رواه الترمذي في "العلل" فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكره البخاري ، والله أعلم . قلت : ورواه أحمد في "مسنده" (٤) حدثنا محمد بن بكر به ، وهذا فات الشيخ ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" عند ذكر سندي الدارقطني : الإسناد الذي فيه عبد الله بن معاوية أصلح من إسناد موسى بن عبيدة ، مع أن عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري ، والنسائي . ولكن موسى بن عبيدة أشد ضعفاً منه ، قال أحمد : لا يحل عندي الرواية عنه . وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري ، والنسائي : هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام ، يروي عن هشام بن عروة ، وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي ، وهو صالح الحديث ، وليس كما قال ابن القطان : إنه لا يعرف حاله ، بل هو مشهور ، روى عنه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله في "الإمام" : واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من "كتاب المستدرک" ليس فيه : البر (٥) - بالزاي المعجمة - وفيه - ضم الباء - في الموضوعين ، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر ، فإن اتفقت الأصول على - ضم الباء - فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة ، انتهى . وهذا فيه نظر ، فقد صرح به في سند الدارقطني قالها بالزاي ، كما تقدم ، وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : هو - بالباء والزاي - وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صحفه - بضم الباء ، وبالراء المهملة - وهو غلط ، انتهى . قال الشيخ : وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني ، كنيته : أبو عمرو ، وأخرج له مسلم في "صحيحه" ، وقد صرح فيه بالتحديث

(١) الدارقطني : ص ٢٠٣ ، والبيهقي في "السنن الكبير" ، ص ١٤٧ - ج ٤ من طريقه (٢) قلت : وروى عن محمد بن بكر زهير بن حرب أيضاً ، عند الحاكم ، كما تقدم . وعند البيهقي : ص ١٤٧ - ج ٤ من طريقه . وهو ثقة ثبت (٣) لقب يحيى : بخت ، لأنها كلمة كان يجرى على لسانه "تهذيب" ،

(٤) أحمد في "مسنده" ، ص ١٧٩ - ج ٥ . وفيه : وفي البر صدقتها ، بالراء المهملة ،

(٥) قلت : كذلك في النسخة المطبوعة من "المستدرک" ، في كتاب طريقه طريق سعيد بن أبي سلمة ، عده فقط ، وطريق محمد بن بكر عن ابن جريج ، عنده . وعند أحمد أيضاً : في البر صدقة ، بالراء المهملة ، وروى البيهقي عن الحاكم بإسناده في "باب زكاة التجارة" ، ولفظه : وفي البر صدقة ، أي "بالزاي المعجمة" ،

٣٤٧٢ من عمران ، انتهى . وأما الموقوفة : فمنها ما رواه مالك في "الموطأ" (١) عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ، وكان على جوار مصر في زمان الوليد ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليه : أن انظر من مراكب من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مراكب من أهل الذمة ، فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً ، إلى مثله من الحول ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : زريق هذا مختلف في تقديم - الزاي - فيه على - الراء - وبالعكس ، فقيل : إن أهل مصر ، والشام يقدمون - الزاي - ، وأهل العراق يقدمون - الراء - ، قال أبو عبيد : وأهل مصر ، والشام أعلم به ، وذكره الدارقطني ، وعبد الغني بتقديم - الراء - وزريق لقب له ، واسمه : سعيد ، وكنيته : أبو المقدم ، انتهى .

٣٤٧٣ حديث آخر : روى أحمد في "مسنده" ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ، والدارقطني في "سننه" (٢) من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، أنه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب ، فقال لي : أذ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم ، قال : قومته ، ثم أخرج صدقته ، ورواه الشافعي عن سفيان ثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، فذكره .

٣٤٧٤ حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد ، أو دواب ، أو بز للتجارة ، تدار ٣٤٧٥ الزكاة فيه كل عام ، انتهى . وأخرج عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، قالوا : في العروض تدار الزكاة كل عام ، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل ، انتهى .

٣٤٧٦ حديث آخر : روى البيهقي (٣) من طريق أحمد بن حنبل رضي الله عنهما ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : ليس في العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة ، انتهى .

(١) "الموطأ" ، ص ١٠٨ . ومن طريقه أبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٥٣٣ ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج ٢ (٢) الدارقطني : ص ٢١٣ . والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج ٢ . ومن طريق الشافعي البيهقي : ص ١٤٧ - ج ٤ (٣) البيهقي : ١٤٧ - ج ٤ . ورواه الشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج ٢ عن الثقة عن عبيد الله به .

باب فيمن يمر على العاشر

قوله : ويؤخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر ، هكذا ٣٤٧٧
 أمر عمر رضى الله عنه ساعاته ، قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا هشام ٣٤٧٨
 ابن حسان عن أنس بن سيرين ، قال : بعثني أنس بن مالك على الأيلة ، فأخرج لي كتاباً من عمر
 ابن الخطاب : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما
 درهم ، ومن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم ، انتهى . أخبرنا الثوري ، ومعمّر عن أيوب عن
 أنس بن سيرين به ، ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في "كتاب الآثار" (٢) أخبرنا ٣٤٧٩
 أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير ، قال : بعثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عين
 التمر مصدقاً ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم - إذا اختلفوا بها للتجارة - ربع العشر ، ومن
 أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، انتهى . وبهذا السند رواه
 أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
 ابن مهاجر عن زياد بن حدير به ، وقد روى مرفوعاً ، رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" (٤)
 حدثنا محمد بن حامان (٥) الجنديسابوري ثنا زنيج أبو غسان ثنا محمد بن المعلي ثنا أشعث عن ابن ٣٤٨٠
 سيرين عن أنس بن مالك ، قال : فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما
 درهم ، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم ، وفي أموال من لاذمة له من كل عشرة
 دراهم درهم ، انتهى . قال الطبراني : لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلي ، تفرد به زنيج ، وقد
 رواه أيوب ، وسليمة بن علقمة ، ويزيد بن إبراهيم ، وجريز بن حازم ، وحبیب بن الشهيد ، والهيثم
 الصيرفي ، وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض ،
 فذكر الحديث ، انتهى كلامه بحروفه .

قوله : قال عمر رضى الله عنه : فإن أعيامكم ، فالعشر ، قلت : غريب . ٣٤٨١

(١) والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٣١٣ عن ابن عون عن أنس بن سيرين به ، وكذا أبو عبيد في
 "كتاب الأموال" ، ص ٥٣٢ (٢) "كتاب الآثار" ، ص ٤٨ (٣) أبو عبيد في "كتاب الأموال" ،
 ص ٥٣٣ (٤) قال الهيثم في "الزوائد" ، ص ٧٠ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجله ثقافت ،
 إلا أنه قال : تفرد به زنيج ، ورواه جماعة ثقات ، فوقوه على عمر بن الخطاب ، اه ، وزنيج : "بزاي : ونون . وجيم .
 مصفراً ، كذا في "الزوائد" ، هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبو غسان زنيج (٥) في نسخة - الدار -
 "محمد بن حبان" ، "البيجورى" ،

باب في المعادن والركاز

- ٣٤٨٢ الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام : « وفي الركاز الخمس ، ،
 ٣٤٨٣ قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " ^(١) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ، انتهى . أخرجه مختصراً ومطولاً ،
 والركاز يطلق على المعدن ، وعلى المال المدفون ، هكذا ذكره المصنف ، فهذا استدلال بالحديث على
 المعدن : وفيما بعد استدلال به على الكنز ، واستدل لنا الشيخ في " الإمام " بحديث أخرجه البيهقي
 ٣٤٨٤ في " المعرفة " ^(٢) عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
 رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذي ينبت بالأرض ، ، قال البيهقي : وروى
 ٣٤٨٥ عن أبي يوسف رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي
 هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟
 قال : الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ، ، انتهى .
 ٣٤٨٦ حديث مخالف لما ذكر ، روى أبو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال :
 قال رسول الله ﷺ : « في الركاز العشور ، ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : ورواه يزيد بن
 عياض عن ابن نافع . وابن نافع رحمه الله ، ويزيد كلاهما متكلم فيه ، ووصفهما النسائي بالترك ،
 انتهى كلامه . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال
 ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : كان يقلب الأخبار ، ويهم في الآثار ، قال ابن معين : ليس بشيء .
 لا يكتب حديثه ، انتهى . ورجان بن علي العنزي ، قال الشيخ : هو بكسر الحاء المهملة - ، قال ابن معين
 في رواية : صدوق ، وفي رواية : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن نمير : في حديثه ، وحديث أخيه
 مندل بعض الغلط ، واستدل للنخعي القائل بأن في المعدن الزكاة دون الخمس ، بما رواه مالك
 ٣٤٨٧ رضي الله عنه في " الموطأ " ^(٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ، أن النبي
 عليه السلام أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية ^(٤) ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن

(١) البخاري ، وفي باب الركاز خمس ، ، ص ٢٠٣ ، ومسلم في الحدود - في باب جرح العجماء جبار ، ، ص ٧٢ - ج ٢ ،

ولفظه : « البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحها جبار ، وفي الركاز خمس ، ، اه ، وأبو داود في « الديات
 في باب في الدابة تنفخ برجلها ، ، ص ٢٨٣ - ج ٢ ، وفي الخراج : ص ٨٣ - ج ٢ ، مختصراً

(٢) وفي « السنن » ، ص ١٥٢ - ج ٤ ، وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، اه .

(٣) « الموطأ » - في باب زكاة المعادن ، ، ص ١٠٥ ، ومن طريقه أبو عبيد في « كتاب الأموال » ، ص ٣٣٨

(٤) قال أبو عبيد في « كتاب الأموال » ، : القبلية : بلاد معروفة بالحجاز ، وهي في ناحية الفرع

لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم، انتهى. قال ابن عبد البر: هذا منقطع في "الموطأ"، وقد روى متصلاً على ما ذكرنا في "التمهيد" من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي عليه السلام، قال الشيخ: والقبيلة - بفتح القاف، والباء الموحدة - والفرع: ضبطه أبو عبيد البكري - بضم أوله وثانيه، والعين المهمل - قال أبو عبيد في "كتاب الأموال" (١): حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم، انتهى.

قوله: وإن وجد ركازاً - أي كنزاً - وجب فيه الخمس لما روينا، قلت: يشير إلى الحديث المذكور: وفي الركاز الخمس.

وفي الباب أحاديث: فأخرج الحاكم في "المستدرک" (٢) - في آخر البيوع "عن عمرو ٣٤٨٨

ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال في كنز وجدته رجل، فقال: إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو سبيل ميثاء، ففرقه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل ميثاء، ففيه، وفي الركاز الخمس، انتهى. وسكت عنه، إلا أنه (٣) قال: ولم أزل أطلب الحجّة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت، انتهى. ورواه الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء عن عمرو به، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن إسحاق عن عمرو به، ومن حديث محمد بن مجلان عن عمرو به.

(١) "كتاب الأموال"، ص ٣٤٢ (٢) الحاكم في "المستدرک" في البيوع في باب النهي عن لفظه الحاج، ص ٦٥ - ج ٢ و "كتاب الأموال"، ص ٣٣٧، والشافعي في "الأم"، ص ٣٧ - ج ٢، والبيهقي: ص ١٥٥ - ج ٤ (٣) قلت: ذكر الشيخ رحمه الله كلام الحاكم، إلى قوله: لم أصل إليها إلى هذا الوقت، اه، واقتصر على هذا القدر، وكذا فيما قبل في موضع، ولم يذكر ما بعده، وهو من تنمة الكلام، لأنه بيان مغير لظاهر ما يفهم من هذا القدر، لأنه ذكر بده حديثاً فيه التصريح بسماع شعيب عن جده، وقال في آخره: هذا حديث رواه تحت حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو، اه، قلت: لم يكن هذا من طائفة، وما عهدت منه سوى هذا الموضع، والمندرعة: أن كلام الحاكم هذا كالأخذ باليد، لم يقع في صورة الاستثناء، ولم يتصل بالقول الذي ذكره الشيخ عنه، بل روى الحاكم حديث اللقطة، وقال في آخره: لم أزل أطلب الحجّة، فلم أصل إليها، إلى هذا الوقت، ثم ابتدأ برواية حديث آخر، كأنه لا تعلق له بالسابق، ولم يترك في السابق للسامع مطعماً في خلافه، وقال في آخره: هو كالأخذ باليد، في صحة سماع شعيب عن جده، اه. فلعل الشيخ لم يمتد نظره إلى الحديث الثاني، ثم هذا المندر وإن كان مما روج في أمثالنا، لكن المخرج أعلى محلّة من هذا، ويستبعد منه أن يترك بياناً مفيراً، ويورد الكلام ناقصاً. والظاهر من كلام الحاكم فيما قبله في مواضع: أن ذكره الحديث واستدلاله به على صحة السماع لم يكن في نسخة المخرج، فلعل الحاكم ألحق هذه الزيادة بعد ما انتشرت النسخ في الآفاق والأمصار، تلقاه عن الدارقطني بده

٣٤٨٩ حديث آخر : قال الشيخ في "الإمام" : وروى الإمام أبو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي أن رجلاً وجد ركازاً ، فأتى به علياً رضي الله عنه ، فأخذ منه الخمس ، وأعطى بقيته للذي وجده ، فأخبر به النبي ﷺ ، فأعجبه ، انتهى . وهو مرسل (١) .

٣٤٩٠ الآثار : روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد ستوة فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر رضي الله عنه ، فأخذ منها خمسمائة ألفين ، وأعطاه ثمانية آلاف .

٣٤٩١ آخر : أخرجه البيهقي (٢) عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق ، فأتى بها علياً (٣) رضي الله عنه ، فقال : أقسمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحداً ، قال البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حممة ، قال : سقطت علي جرة .

٣٤٩٢ آخر : روى ابن المنذر حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال عبده : لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا . أراه ركاز مال عادي ، فأدخسه في بيت المال ، ولك ما بقي ، انتهى . وروى أيضاً عن معتمر عن عمر الضبي ، قال : بينا قوم عندي بسابور يشيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً ، وعلينا محمد بن جابر الراسبي ، فكتب فيه إلى عدى ، فكتب عدى إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فكتب عمر أن : خذوا منهم الخمس ، ودعوا سائرهم ، فدفع إليهم المال ، وأخذ منهم الخمس ، انتهى .

٣٤٩٤ الحديث السابع والعشرون : قال عليه السلام : « لا خمس في الحجر » ، قلت : غريب ،

٣٤٩٥ أخرج ابن عدى في "الكامل" عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في حجر » ، انتهى . وضعف عمر الكلاعي ، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقرية ، وأحاديثه منكورة ، وغير محفوظة ، انتهى . وأخرجه أيضاً

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، ص ١٦٣ : هذا مرسل قوي الإسناد (٢) البيهقي : ص ٥٧ - ج ٤ . والطحاوي : ص ١٨٠ - ج ٢ ، والرجل - ابن حميد - (٣) أخرج أبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٣٤٠ حديث علي بمعنى أنه أخذ خمس المدن ، وسماه ركازاً ، وعن ابن شهاب : سئل عن المادن والركاز ، قال : يخرج من ذلك كله الخمس ، قال أبو عبيد : هو كذلك هندی في النظر

عن محمد بن عبيد الله العرزمي (١) عن عمرو بن شعيب به، وضعف العرزمي عن البخاري، والنسائي، وابن معين، والفلاس، ووافقهم عليه في ذلك. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عكرمة، قال: ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة. فان ٣٤٩٦ كانت للتجارة ففيه الزكاة، انتهى.

قوله: روى أن عمر رضي الله عنه أخذ الخنس من العنبر، قلت: غريب عن عمر بن الخطاب ٣٤٩٧ رضي الله عنه، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٣٤٩٨ معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخنس، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر، انتهى. ٣٤٩٩ وأخرج أبو عبيد في "كتاب الأموال" (٣) عن الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، قالوا: ٣٥٠٠ في العنبر، واللؤلؤ الخنس، قال أبو عبيد: وحدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار ٣٥٠١ سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس، قال: ليس في العنبر خمس، انتهى. وحدثنا مروان ابن معاوية عن إبراهيم المدني عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وزاد هو للذي وجده، وليس العنبر بفضيلة، انتهى.

وفيه أثر عن ابن عباس: رواه عبد الرزاق (٤)، أخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن أبيه ٣٥٠٢ عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد - وكان عاملاً بعدن - سأل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء، فالخمس، انتهى. ورواه الشافعي أبناً سفيان الثوري به.

وفيه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف: رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٥) أخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل ٣٥٠٣ قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية، قال: كتب إلى عمر: أن خذ من العنبر العشر، انتهى. ثم قال: هذا إسناد ضعيف، وغير معروف، وليس يثبت عندنا، والله أعلم.

(١) "فتح العين . وسكون الراء . والزاي المنتوحة . . كذا في "التفريب . . (٢) ابن أبي شيبة : ص ٢١ - ج ٣ (٣) "كتاب الأموال" ، ص ٣٤٦ (٤) وابن أبي شيبة : ص ٢١ - ج ٣ عن ابن عيينة عن ابن طاوس به ، وعن وكيع عن الثوري به ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٦ - ج ٢ عن ابن عيينة عن ابن طاوس به (٥) "كتاب الأموال" ، ص ٣٤٨

باب زكاة الزروع والثمار

٣٥٠٤ الحديث الثامن والعشرون : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ،

٣٥٠٥ قلت : رواه البخارى ، ومسلم ^(١) ، من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال

رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة . وليس

٣٥٠٦ فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، انتهى ، وفى لفظ لمسلم : ليس فى حب ، ولا تمر صدقة . حتى يبلغ

خمس أوسق . وأعادته من طريق عبد الرزاق ، وقال فى آخره : غير أنه قد بدل : التمر

- يعنى بالثلثة - فعلم أن الأول بالمشاة ، وزاد أبو داود ^(٢) فيه : والوسق : ستون محتوماً ،

وابن ماجه : والوسق : ستون صاعاً .

٣٥٠٧ حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ،

وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ، انتهى .

٣٥٠٨ حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" ^(٣) حدثنا على بن إسحاق أنا ابن المبارك أنا معمر

حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما

دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ، انتهى .

٣٥٠٩ وهذا سند صحيح ، ورواه الدارقطنى ^(٤) ، ولفظه : لا يحل فى البر والتمر زكاة ، حتى تبلغ خمسة

أوسق ، ولا يحل فى الورق زكاة ، حتى تبلغ خمسة أواق ، ولا يحل فى الإبل زكاة ، حتى تبلغ

خمس ذود ، انتهى .

٣٥١٠ الحديث التاسع والعشرون : قال عليه السلام : « ما أخرجته الأرض ففیه العشر » ،

٣٥١١ قلت : غريب هذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه البخارى ^(٥) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ،

(١) البخارى فى ١١ باب زكاة الورق ، ص ١٩٤ ، ومسلم فى ١١ باب ما فيه الزكاة من الأموال ، ص ٣١٦ ،

والطحاوى : ص ٣١٤ (٢) أبو داود فى ١١ باب ما تجب فيه الزكاة ، ص ٢٢٤ - ج ١ ، وابن ماجه فى ١١ باب الوسق

ستون صاعاً ، ص ١٣٣ ، كلاماً من طريق أبي البختري عن أبي سعيد ، وقال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي

سعيد ، اه (٣) أحمد فى "مسنده" ، ص ٤٠٢ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٣١٥ ، من ابن المبارك (٤) الدارقطنى :

ص ١٩٩ من حديث أبي سعيد ، ولم أجده من حديث أبي هريرة ، والله أعلم .

(٥) البخارى فى ١١ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، ص ٢٠١ ، وأبو داود فى ١١ باب صدقة الزرع ، ص

٢٣٣ - ج ١ ، والطحاوى : ٣١٥ ، هو ما ثبت من التخييل فى أرض يقرب ملؤها ، فرسخت عروقها فى الماء ،

فاستغنت عن ماء السماء والآنهار ، وغيرها .

قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا (١) العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، انتهى . ورواه أبو داود بلفظ : فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، ٣٥١٢ أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسواني (٢) ، أو النضح نصف العشر ، انتهى . وأخرج مسلم عن ٣٥١٣ أبي الزبير (٣) عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت الأنهار ، والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، انتهى . وأخرج ابن ماجه (٤) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل ٣٥١٤ عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر ، انتهى . ولما أخرج البخاري في " صحیحه " حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وقال : هذا تفسير ٣٥١٥ للأول (٥) ، والمفسر يقضى على المبهم ، والزيادة مقبولة . انتهى . وأبو حنيفة يؤوّل حديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، بزكاة التجارة ، كما في الكتاب . ومن الأصحاب من جعله منسوخاً ، ولهم في تقريره قاعدة ، ذكرها السغناقي نقلاً عن " الفوائد الظهيرية " ، قال : إذا ورد حديثان : أحدهما : عام . والآخر : خاص ، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص ، كمن يقول لعبده : لا تعط أحداً شيئاً ، ثم قال له . أعط زيدا درهما ، فإن هذا تخصيص لزيد ، وإن علم تأخير العام ، كان العام ناسخاً للخاص . كمن قال لعبده : أعط زيدا درهما ، ثم قال له : لا تعط أحداً شيئاً ، فإن هذا ناسخ للأول ، هذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو المأخوذ به ، قال محمد بن شعاع الثلجي : هذا إذا علم التاريخ ، أما إذا لم يعلم ، فإن العام يجعل آخرأ ، لما فيه من الاحتياط ، وهناك يعلم التاريخ ، فيجعل آخرأ احتياطاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : واحتجت الحنفية بما روي أبو مطيع اللخمي عن أبي حنيفة رضى الله عنه عن أبان بن أبي عياش ٣٥١٦ عن رجل عن رسول الله ﷺ ، قال : فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح . أو غرب نصف العشر ، في قليله وكثيره ، قال : وهذا الإسناد لا يساوى شيئاً ، أما أبو مطيع فقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد رضى الله عنه : لا ينبغي أن يروى عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه ، وأما أبان فضعيف جداً ، ضعفه شعبة .

(١) عثريا : هو ما يشرب بمروقة من غير سقى قبل ما يسيل إليه ماء المطر ، وقبل ما يسقى بالعاثور . والعاثور شبه هر يحفر في الأرض ، يسقى به البقول ، والنخل ، والزرع (٢) السواني : جمع سانية ، هي بئر يستقى عليه . والنضح : ماسق من الآبار بالقرب ، أو بالسانية ، أى البعير ، والمراد سقى النخل والزرع بالبعير ، والبقر ، والجر . (٣) مسلم في ١١ باب ما فيه الزكاة من الأموال ، ، ص ٣١٦ ، والطحاوى : ص ٣١٥ (٤) ابن ماجه في ١٠ باب صدقة الزروع والثمار ، ، ص ١٣١ (٥) قلت : هذا القول في " البخارى " ، بعد حديث ابن عمر ، وقيل حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وكان المناسب كما ذكره الشيخ ، فكأن وضع الكلام انقلب في النسخة المطبوعة من موضعه

٣٥١٧ آثار عن التابعين : أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، قال : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، انتهى . وأخرج نحوه عن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعي ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في "مصنفه" (١) عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعي ، وزاد في حديث النخعي : حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة ، انتهى .

٣٥١٨ الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : « ليس في الخضراوات صدقة » ، قلت : روى من حديث معاذ ، ومن حديث طلحة ، ومن حديث علي ، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش . ومن حديث أنس . ومن حديث عائشة رضى الله عنهم .

٣٥١٩ أما حديث معاذ : فأخرجه الترمذى عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات ، وهى البقول ، فقال : ليس فيها شيء ، انتهى . قال الترمذى : إسناده هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا ، والحسن بن عمارة ضعفه شعبة ، وغيره ، وتركه ابن المبارك ، انتهى . وسيأتى ذكر هذا المرسل في حديث طلحة .

٣٥٢٠ طريق آخر : رواه الحاكم في "المستدرک" (٢) ، والطبرانى في "معجمه" ، والدارقطنى في "سننه" من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ ، قال : « فيما سقت السماء ، والبعل ، والسييل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ، وإنما يكون ذلك فى التمر ، والخنطة ، والحبوب ، فأما القناء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، والخضر (٣) ، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وزعم أن موسى بن طلحة تابعى كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وفى تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق ابن يحيى تركه أحمد ، والنسائى ، وغيرهما . وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفى فى خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إن

(١) ابن أبي شيبة : ص ١٩ - ج ٣ ، والطحاوى : ص ٣١٦ - ج ١ عن إبراهيم ، ومجاهد (٢) : المستدرک ، ص ٤٠١ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠١ ، والبيهقى : ص ١٢٩ - ج ٤ ؛ (٣) ليس لفظ : "الخضر" ، فى "المستدرک" ، والله أعلم

موسى ، ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وأنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة ، والمشهور في هذا مارواه الثوري ^(١) عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب ٣٥٢١ معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في "الإمام" : وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ، ومعاذ نظر ، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة ، انتهى .

وأما حديث طلحة ، فله طرق : أحدها : عند البزار في "مسنده" ، والدارقطني في "سننه" ^(٢) عن الحارث بن نهران ثنا عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن ٣٥٢٢ عبيد الله رضی الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخضراوات صدقة » ، انتهى . قال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلًا ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبيه إلا الحارث بن نهران عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بالحارث بن نهران ، وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره ، وضعفه عن جماعة كثيرين ، ووافقهم .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" أيضاً عن محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى ابن طلحة به ، ومحمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام أحمد رضی الله عنه : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به ^(٣) ، ونصر بن حماد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، والمرسل الذي أشار إليه الترمذی ، وغيره ، رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبد الوهاب أخبرنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة ، انتهى . وهذا مرسل حسن ، فان عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف ، وهو صدوق ، روى له مسلم في "صحیحه" ، وعطاء بن السائب ، وثقه الإمام أحمد رضی الله عنه ، وغيره . وقال الدارقطني : اختلط بآخره ، ولا يحتاج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر : الثوري ، وشعبة ، وأما المتأخرون ففي حديثهم عنه نظر ، والله أعلم .

(١) رواه الحاكم : ص ٤٠١ - ج ١ ، أيضاً ، ورواه البيهقي : ص ١٢٨ - ج ٤ (٢) هذا ، وما بعده من "سنن الدارقطني" ،، هناك في : ص ٢٠٠ ، و ص ٢٠١ (٣) قوله : ه ، الظاهر منه أن موسى بن طلحة يروى عن أبيه ، كما في الرواية التي قبلها ، والتي في الدارقطني : عن موسى بن طلحة عن معاذ

٣٥٢٤ وأما حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه الدارقطني رحمه الله أيضاً عن الصقر بن حبيب ، سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « ليس في الخضراوات صدقة » ، مختصر . وقد تقدم الكلام عليه في الخيل ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف بإسناد منقطع . فقلبه هذا الشيخ علي أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات ، انتهى .

٣٥٢٥ وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وليس في الخضراوات صدقة ، انتهى . وهو معلول بابن شبيب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يسرق الأخبار ، ويقلبها ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى . والشيخ في "الإمام" ترك ذكر ابن شبيب ، ووثق الباقي .

٣٥٢٦ وأما حديث أنس : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن مروان بن محمد السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخضراوات صدقة » ، انتهى . قال الدارقطني : مروان بن محمد ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : لا يحل الاحتجاج به ، انتهى .

٣٥٢٧ وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما أنتت الأرض من الخضمر زكاة » ، انتهى . وهو معلول بصالح ، قال الشيخ في "الإمام" : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر الحديث جداً ، لا يعجبني حديثه ، انتهى . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" (١) : هذا حديث اختلف فيه علي موسى بن طلحة ، فروى عن عطاء بن السائب ، فقال : الحارث بن نهبان (٢) عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه ، وقال خالد الواسطي (٣) : عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي

(١) قلت : روى هذه كلها في « السنن » ، ص ٢٠١ (٢) الحارث بن نهبان ، عند الدارقطني : ص ٢٠١

(٣) وهشام الدستوائي ، عند الدارقطني : ص ٢٠١

عليه السلام مرسل ، وروى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ورواه الحكم بن عتيبة ،
وعبد الملك بن عمير ، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل :
عن موسى بن طلحة عن عمر ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة
مرسل ، وهو أصحها كلها ، انتهى . وقال البيهقي : وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ، ومعها قول
بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر ، قال : ليس في الخضراوات صدقة ، قال ٣٥٢٨
الشيخ في "الإمام" : ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ،
وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : ليس ٣٥٢٩
في الخضرا ، والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه ، انتهى .

وأما أحاديث : "إنما تجب الزكاة في خمسة" ، فكلها مدخولة ، وفي منها اضطراب ،
فنها ما أخرجه ابن ماجه (١) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ٣٥٣٠
قال : إنما سز رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة : الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب . والذرة ،
انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن العرزمي عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ، قال : إنما سن ، إلى آخره ، والعرزمي متروك ، ومنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) ،
وصحح إسناده عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ، ومعاذ بن جبل حين بعثهما ٣٥٣١
رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلنان الناس أمر دينهم : تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير .
والحنطة ، والزبيب . والتمر ، ورواه البيهقي بلفظ : أنهما حين بعثا إلى اليمن ، لم يأخذوا الصدقة ٣٥٣٢
إلا من هذه الأربعة ، قال الشيخ في "الإمام" : وهذا غير صريح في الرفع ، انتهى . ومنها ما أخرجه
البيهقي (٣) عن خصيف عن مجاهد ، قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة ٣٥٣٣
أشياء : الحنطة . والشعير ، والتمر . والزبيب . والذرة ، انتهى . مرسل ، وفيه خصيف . وأخرج
أيضاً عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء : الإبل . ٣٥٣٤
والبقر ، والغنم . والذهب . والفضة . والحنطة . والشعير ، والتمر . والزبيب ، أراه قال : والذرة ،
وهذا مرسل ، وفيه عمرو بن عبيد متكلم فيه ، ثم أخرجه من طريق أخرى ، فذكر : السلت ،
عوض : الذرة ، وأخرج أيضاً عن الأجلح عن الشعبي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل ٣٥٣٥
اليمن : إنما الصدقة في الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب ، وهذا أيضاً مرسل ، والله أعلم .

(١) ابن ماجه في "باب ما تجب فيه الزكاة" ، ص ١٣١ (٢) "المستدرك" ، ص ٤٠١ - ج ١ (٣) البيهقي
في "السنن" ، ص ١٢٩ - ج ٤ ، الروايات كلها

٣٥٣٦ الحديث الحادى والثلاثون : قال عليه السلام : « فى العسل العشر » ، قلت : رواه
 م ٣٥٣٦ بهذا اللفظ العقيلي فى " كتاب الضعفاء " من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن محرز عن
 الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ، قال : « فى العسل العشر » ، انتهى .
 ٣٥٣٧ ولم أجد فى " مصنف عبد الرزاق " بهذا اللفظ ، وإنما لفظه : أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل
 اليمن : أن يؤخذ من أهل العسل العشر ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق ،
 والحديث معلول بعبد الله بن محرز ، قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : كان من خيار
 عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب الأخبار ، ولا يفهم ، انتهى .

ومعنى الحديث : روى من حديث ابن عمرو ، ومن حديث سعد بن أبي ذباب ، ومن
 حديث أبي سيارة المتعمى .

٣٥٣٨ أما حديث ابن عمرو : فأخرجه أبو داود فى " سننه " حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني
 أنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :
 جاء هلال - أحد نبى متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمى وادياً ، يقال له :
 سلبه ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان
 ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدنى إليك ما كان يؤدى إلى
 رسول الله ﷺ من عشور نحل ، فاحم له سلبه ، وإلا فإتما هو ذباب غيث ، يأكله من شاء ،
 ٣٥٣٩ انتهى . وكذلك رواه النسائى سواء ، ورواه ابن ماجه (٢) حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد
 عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو
 أن النبي عليه السلام أخذ من العسل العشر ، انتهى .

٣٥٤٠ وأما حديث سعد بن أبي ذباب : فرواه ابن أبي شيبة فى " مصنفه " (٣) حدثنا صفوان
 ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسى عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد
 ابن أبي ذباب الدوسى ، قال : أتيت النبي عليه السلام ، فأسلت ، وقلت : يا رسول الله اجعل لقومى
 ما أسلبوا عليه ، ففعل ، واستعملنى عليهم ، واستعملنى أبو بكر بعد النبي عليه السلام ، واستعملنى
 عمر بعد أبي بكر ، فلما قدم على قومه ، قال : يا قوم أدوا زكاة العسل ، فانه لا خير فى مال لا يؤدى

(١) أبو داود فى " باب زكاة العسل " ، ص ٢٣٣ ، والنسائى فى " باب زكاة النحل " ، ص ٣٤٦ (٢) ابن ماجه
 فى " باب زكاة العسل " ، ص ١٣٢ (٣) ابن أبي شيبة : ص ٢٠ - ج ٣ ، مختصراً من هذا السياق ، وسياق النحر
 عن الشافعى : وأبى عبيد فى " كتاب الأموال " ، ص ٤٩٦

زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت به عمر رضى الله عنه ، فباعه وجعله فى صدقات المسلمين ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه الشافعى (١) أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبىه عن سعد بن أبى ذباب ، فذكره ، ومن طريق الشافعى رضى الله عنه ، رواه البيهقى ، وقال : هكذا رواه الشافعى ، وتابعه محمد بن عباد عن أنس بن عياض به ، ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض ، فقال : عن الحارث بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبىه عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به ، انتهى . قال البخارى : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، لم يصح حديثه ، وقال على بن المدينى : منير هذا لانعرفه إلا فى هذا الحديث ، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم ، قال البيهقى : قال الشافعى : وفى هذا ما يدل على أن النبى عليه السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شىء رآه ، فتطوع له به أهله ، انتهى .

وأما حديث أبى سيارَةَ : فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) عن سعيد (٣) بن عبد العزيز ٣٥٤١ عن سليمان بن موسى عن أبى سيارَةَ المتعنى ، قال : قلت : يا رسول الله إن لى نحلا ، قال : أدّ العشور ، قلت : يا رسول الله احما لى ، فخما لى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والبيهقى فى "سننه" ، وقال : هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فى زكاة العسل شىء يصح ، انتهى : وهذا الذى نقله عن الترمذى ، ذكره فى "علة الكبرى" ، وقال عبد الغنى فى "الكامل" : أبو سيارَةَ المتعنى القيسى ، قيل : اسمه عميرة بن الأعم ، روى عن النبى عليه السلام حديثاً فى زكاة العسل ، وليس له سواه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريقه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه أحمد ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" بنحوه .

الحديث الثانى والثلاثون : قال المصنف رحمه الله : وعن أبى يوسف أنه لاشىء فى العسل حتى يبلغ عشر قرب ، لحديث بنى سيارَةَ أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، كذلك .

(١) الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٣ - ج ٢ . والبيهقى فى "السنن" ، ص ١٢٧ - ج ٤ (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة العسل" ، ص ١٣٢ ، وأحمد : ص ٢٣٦ . والطيالسى : ص ١٦٩ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٢٦ - ج ٤ ، وابن أبى شيبة (٣) سعيد ، كذا فى الأصول كلها ، وفى "فتح القدير - الدراية" ، ص ٤٤ ، وفى نسخة "الدار" ، أيضاً "سعيد" ،

٣٥٤٢ قلت : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيارة - بطن من فهم^(١) - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، [قال الدارقطني في "كتاب المؤتلف والمختلف" : صوابه بني شباة - بالشين المعجمة ، بعدها باء موحدة ، ثم ألف ، ثم باء أخرى - قال : وهم بطن من فهم ، ذكره في "ترجمة شباة وسيابة" ، وذكر هذا الحديث ، وقال هذا الجاهل^(٢) : هكذا في غالب نسخ الهداية ، لحديث بني سيارة ، وهو غلط ، ويوجد في بعضها أبي سيارة ، وهو الصواب ، انتهى . قلت : كيف يكون هذا صواباً مع قوله : كانوا يؤدون ، بل الصواب بني سيارة] عن نحل^(٣) كان لهم العشر ، من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي واديهم لهم ، فلما كان عمر رضى الله عنه استعمل على ماهناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً ، وقالوا : إنما كنا تؤديه إلى رسول الله ﷺ ، فكتب سفيان إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم ، وإلا نخل بينه وبين الناس . فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، وحى لهم أوديتهم ، انتهى . ويؤيد هذا ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"^(٤) حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، انتهى .

(١) في "الدرية . والفتح" ، فهم "بالفاء" ، فراجع (٥)

(٢) قوله : قال هذا الجاهل ، قلت : لأدرى ما المراد بالجاهل ، ومن أى حرف حرف هذا ، قال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٧ - ج ٢ : قوله ، لحديث شباة : قال في "المنابة" ، : في بعض النسخ : أبي سيارة ، وهو الصواب ، بعد ما ذكر أن صوابه بني شباة ، كما قدمناه ، فاستجمله الزيلعي ، وقال : كيف يكون صواباً مع قوله : كانوا يؤدون ، اه ، وليس هذا الدفع بشيء ، لأنه لو قيل : عن أبي سيارة أنهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة ، فإنه أسلوب مستمر في ألفاظ الرواة ، والمراد منه قومه ، كانوا يؤدون ، أو أنه مع باقي القوم ، بل الصواب أن أبا سيارة هنا ليس بصواب ، فإنه ليس في حديث أبي سيارة ذكر القرب ، بل ما تقدم من قوله : إن لي نخلا ، فقال عليه السلام : أذ العشور ، لا كما استتمده به ، اه ، مقال ابن المهام .

(٣) قوله : عن نحل ، مرتبط بقوله : كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : قال الدارقطني ، إلى قوله : بل الصواب بني سيارة ، مدرج من الحافظ المخرج ، راجع "فتح القدير" ، ص ٦ - ج ٢

(٤) "كتاب الأموال" ، ص ٩٧

(٥) أقول : في نسخة - الدار - أيضاً "فهم" ، بالفاء "البجنوري" ،

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الترمذى (١) عن صدقة بن عبد الله السمين عن موسى ٣٥٤٤ ابن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « في العسل في كل عشرة أزرق زق ، ، انتهى . وقال : في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بصدقة هذا ، وضعفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين . ورواه البيهقي ، وقال : تفرد به صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال في صدقة : يروى الموضوعات عن الثقات . انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" ، ولفظه : وقال : في العسل العشر ، في كل عشر قرب قربة ، ٣٥٤٥ وليس فيما دون ذلك شيء ، انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : روى أن النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ، قلت : يشير إلى ما رواه البخارى في "صحيحه" (٢) من حديث الزهري عن سالم عن ابن ٣٥٤٧ عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » ، انتهى . وأخرج مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : فيما سقت الأنهار ٣٥٤٨ والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر . انتهى . وروى أبو داود حديث ابن عمر . بلفظ : ٣٥٤٩ فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بعلا . العشر ، وفيما سقى بالسواني ، أو النضح نصف العشر ، انتهى . وروى الترمذى (٣) من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني ثنا الحارث بن ٣٥٥٠ عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وعاصم هذا أثبت عليه معن بن عيسى ، فيما ذكره ابن أبي حاتم ، وأما الحارث هذا ، فقال ابن معين : هو مشهور . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، ويكتب حديثه . انتهى . وأخرج ابن ماجه (٤) عن مسروق عن معاذ بن جبل . قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقى بعلا العشر . وما سقى بالدوالي نصف

(١) الترمذى في ٢١ باب زكاة العسل . ص ٨٠ ، والبيهقي : ص ١٢٦ - ج ٤ ، وقال : قال أبو عيسى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث . فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم . اه ، وقال الهيثبي في ١١ الزوائد ، ص ٧٧ - ج ٣ : صدقة فيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو حاتم . وغيره (٢) حديث ابن عمر ، وجابر تقدم تخريجهما في الحديث التاسع والعشرين (٣) الترمذى في ٢١ باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها . ص ٨١ (٤) ابن ماجه في ٢١ باب صدقة الزروع والنمار ، ص ١٣١

العشر ، انتهى . لأن ماخفت مؤتته وعمت منفعتها كان أكمل للوإساة ، فأوجب فيه العشر ، توسعة على الفقراء ، وجعل فيما كثرت مؤتته نصف العشر ، رفقاً بأهل الأموال .

٣٥٥٢ قوله : روى أن عمر رضى الله عنه جعل المساكن عفواً ، قلت : غريب ، وفى ” كتاب

٣٥٥٣ الأموال“ (١) لأبى عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الخراج على الأرضين التى تغل

من ذوات الحب والثمار ، والتى تصلح للغلة من العامر والغامر ، وعطل من ذلك المساكن ، والدور التى هى منازلهم ، ولم يجعل عليهم فيها شيئاً ، انتهى ذكره من غير سند .

باب من يجوز دفع الصدقة إليه

ومن لا يجوز

قوله : وعلى ذلك انعقد الإجماع - يعنى على سقوط المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية

٣٥٥٤ المذكورين فى القرآن - ، قلت : روى ابن أبى شيبة فى ” مصنفه“ (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل

عن جابر عن عامر الشعبي ، قال : إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه انقطعت ، انتهى . وروى الطبرى فى ” تفسيره“ (٣) ، فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات

٣٥٥٥ للفقراء والمساكين ﴾ الآية ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى (٤) ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى

ابن أبى كثير ، قال : المؤلفة قلوبهم من بنى أمية : أبوسفیان بن حرب ، ومن بنى مخزوم : الحارث

ابن هشام ، وعبدالرحمن بن يربوع ، ومن بنى جمع : صفوان بن أمية ، ومن بنى عامر بن لؤى : سهيل

ابن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، ومن بنى أسد بن عبد العزى : حكيم بن حزام ، ومن بنى هاشم :

أبوسفیان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومن بنى فزارة : عينة بن حصن بن بدر ، ومن بنى تميم :

الأقرع بن حابس ، ومن بنى نصر : مالك بن عوف ، ومن بنى سليم : العباس بن مرداس ، ومن

ثقيف : العلاء بن حارثة ، أعطى النبي عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة ، إلا عبد الرحمن بن يربوع ،

٣٥٥٦ وحويطب بن عبد العزى ، فانه أعطى كل رجل منهم خمسين ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا القاسم

ثنا الحسين ثنا هشيم : ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة ، قال : قال عمر بن الخطاب

رضى الله عنه ، وقد أتاه عيينة بن حصن : ﴿ الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾

(١) ”كتاب الأموال“ ، ص ٧٢ (٢) ابن أبى شيبة : ص ٦٦ - ج ٣ ، قلت : جابر هذا هو الجمع ضعيف .

(٣) ص ١١٢ - ج ١٠ . (٤) كان فى الطبرى ، عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر ، لكن رأينا ابن جرير

أكثر من هذا الاسناد . وفيه محمد بن عبد الأعلى ، أو ابن عبد الأعلى سوى هذا الموضع ، فرفنا أن فى ” نسخة التفسير“ ، غلطاً ، والله أعلم .

- يعنى ليس اليوم مؤلفة - . انتهى . وأخرج عن الشعبي ، قال : لم يبق في الناس اليوم من المؤلفه ٣٥٥٧ قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج نحوه عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، واستدل ابن الجوزى في " التحقيق " لمذهبا على سقوط المؤلفه بحديث معاذ : ٣٥٥٨ صدقة تؤخذ من أغنيائهم ترد على فقرائهم ، قال : وهذا محمول على أنه قاله في وقت غير محتاج إلى التأليف .

قوله : وفي الرقاب أن يمان المكاتبون منها في فك رقابهم ، قلت : روى الطبري في " تفسيره " (١) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصرى ، أن مكاتباً قام إلى أبي موسى ٣٥٥٩ الأشعري ، وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال له : أيها الأمير حث الناس على ، فحث عليه أبو موسى ، فألقى الناس عليه : هذا يلقي عمامة ، وهذا يلقي ملاءة ، وهذا يلقي خاتماً ، حتى ألقى الناس عليه سواداً كثيراً ، فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه ، قال : اجمعوه ، ثم أمر به فيبع ، فأعطى المكاتب مكاتبته ، ثم أعطى الفضل في المرقاب نحو ذلك ، ولم يرده على الناس ، وقال : إن هذا الذى قد أعطوه في الرقاب ، انتهى . وأخرج عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن زيد ٣٥٦٠ ابن أسلم ، قالوا : ﴿ وفي الرقاب ﴾ هم المكاتبون ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه ابن حبان (٢) ، والحاكم عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام ، ٣٥٦١ فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويباعدني عن النار ، قال : اعتق النسمة ، وفك الرقبة ، قال : أو ليسا واحداً ؟ قال : لا ، اعتق النسمة أن تفرد بعقتها ، وفك الرقبة ، أن تعين في ثمنها ، انتهى . وهذا ليس فيه المقصود ، فإن مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك ، نعم ، الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك ، والله أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون : قال المصنف : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ منقطع الغزاة ، وعند محمد : منقطع الحاج ، لما روى أنه عليه السلام أمر رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله أن يحمل عليه الحاج ، ٣٥٦٢ قلت : استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه أبو داود عن أم معقل ، قالت : كان لنا جمل ، ٣٥٦٣ فجعله أبو معقل في سبيل الله ، إلى أن قال : فهلا خرجت عليه ، فإن الحج من سبيل الله ، مختصر ، وهذا لا يعنى ، لأن المقصود تفسير قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ، وأيضاً فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحاج ، ولا يتم الاستدلال إلا على تقدير الحصر ، وأيضاً فليس فيه أمر ، فلا يكفي في المقصود ، والحديث أخرجه أبو داود (٣) في " كتاب الحج - في باب العمرة " عن ٣٥٦٤

(١) ص ١١٣ - ج ١٠ . (٢) وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٩٩ - ج ٤ . (٣) أبو داود : ص ٢٧٩ - ج ١

إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل ، قالت : كان أبو معقل حاجا مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن عليّ حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، قال : فقالت : يا رسول الله إن عليّ حجة ، وإن لأبي معقل بكراً ، قال أبو معقل : جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : اعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله ، فأعطاها البكر ، ورواه أحمد في "مسنده" (١) ، ومن طريقه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفيه نظر ، فإن فيه رجلا مجهولا ، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ، ٣٥٦٥ ولفظ الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى عليها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فأمره أن يعطيها ، وقال : إن الحج والعمرة لمن سبيل الله ، انتهى . ورواه النسائي من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم معقل بنحوه ، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل أنه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أم معقل جعلت عليها حجة ، فذكر نحوه ، ورواه أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي - أسد خزيمية - حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل . قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي عليه السلام ، فلما فرغ من حجه جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهبأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه . فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذا فاتت هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان ، فإنها الحجة (٢) ، ورواه أيضاً حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه . قالت : أحجني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله ، محتصر ، وله طريق آخر ، رواه الطبراني في "معجمه" ٣٥٦٨ حدثنا محمد بن أبان الأصهباني ثنا حميد بن مسعدة ثنا عمر بن علي المقدمي عن موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل . قالت : مات أبو معقل ، وترك بعيراً جعله في سبيل الله ،

(١) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٠٥ - ج ٦ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٨٢ - ج ١ من طريقه .

(٢) في نسخة - الدار - : كعجة "البجنوري" ، .

فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا معقل هلك، وترك بعيراً جعله في سبيل الله، وعلى حجة، فقال: يا أم معقل حجى على بعيرك، فإن الحج في سبيل الله، انتهى.

حديث آخر: من هذا المعنى، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن ٣٥٦٩

السرحد (١) ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن أبي طليق الأثجمي، قال: طلبت منى أم طليق جملًا تحج عليه. فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فقالت: لو أعطيتنيه لكان في سبيل الله، فسألت النبي عليه السلام، فقال: صدقت، لو أعطيتها، لكان في سبيل الله، وأن العمرة في رمضان تعدل حجة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به.

قوله: والذي ذهبنا إليه مروى عن عمر، وابن عباس رضی الله عنهما - يعني جواز الاقتصار

على صنف واحد في دفع الزكاة -، قلت: حديث ابن عباس رواه البيهقي، وحديث عمر رواه

ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢)، وروى الطبري في "تفسيره" في هذه الآية (٣) أخبرنا عمران ٣٥٧٠

ابن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء

والمساكين﴾ الآية، قال: في أي صنف وضعته أجزاءك، انتهى. أخبرنا جرير (٤) عن ليث عن ٣٥٧١

عطاء عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية، قال: أيثما

صنف (٥) أعطيته من هذا أجزاءك، انتهى. ثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان ٣٥٧٢

يأخذ الفرض في الصدقة، فيجعله في صنف واحد، انتهى. وروى أيضاً (٦) عن الحجاج بن أرطاة ٣٥٧٣

عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن حذيفة أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد

أجزاءك، انتهى. وأخرج نحو ذلك (٧) عن سعيد بن جبیر، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم

النخعي، وأبي العالية، وميمون بن مهران بأسانيد حسنة، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على

ذلك بحديث معاذ (٨)، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، ٣٥٧٤

قال: والفقراء صنف واحد، ولم يذكر سواهم، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب

الأموال" (٩): وبما يدل على صحة ذلك أن النبي عليه السلام أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد

سوى صنف الفقراء، وهم المؤلفقة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة

(١) كذا في الصغير، ص ١٥٠، السرح، والله أعلم: (٢) ابن أبي شيبة: ص ٤٢ - ج ٣، وإسناده

منقطع (٣) الطبري في "تفسيره" ص ١١٦ - ج ١٠، إسناده حسن (٤) الطبري: ص ١١٥ - ج ١٠

(٥) الطبري: ص ١١٥ - ج ١٠، ولفظه: أيثما صنف أعطيت، من هذا أجزاءك، اهـ. (٦) الطبري في "التفسير"،

ص ١١٥ - ج ١٠ (٧) أخرج ابن أبي شيبة: ص ٤٢، عنهم، وعن عكرمة، والحسن، وحذيفة،

وعمر رضی الله عنهم (٨) حديث معاذ متفق عليه (٩) كتاب الأموال، ص ٥٨، إلى قوله: فتأمر لك بها

ابن علاثة، وزيد الخليل، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه عليّ من اليمن، وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة، ثم أتاه مال آخر، فجعله في صنف آخر، وهم الغارمون، فقال لقيصة بن المخارق، حين أتاه ٣٥٧٦ وقد تحمل حمالة: ياقيصة أقم حتى تأتينا الصدقة، فأمر لك بها، وفي حديث سلمة (١) بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجوز دفعها إلى واحد، وأما الآية التي احتج بها الشافعي رضي الله عنه، فالمراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم دون غيرهم، وكذا المراد بآية الغنيمة، انتهى كلامه.

٣٥٧٧ الحديث الخامس والثلاثون: قال عليه السلام لمعاذ: «خذها من أغنيائهم فردها في فقرائهم»، قلت: رواه الأئمة الستة في «كتبهم» (٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»، انتهى.

٣٥٧٩ الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام: «تصدقوا على أهل الأديان كلها»، قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم»، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليك هدام﴾ إلى قوله: ﴿وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم﴾ فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»، انتهى. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية، قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليك هدام﴾ قال: فتصدق الناس عليهم، انتهى. وهذان مرسلان، وروى أبو أحمد بن زنجويه (٤) النسائي في ٣٥٨٢ «كتاب الأموال»: حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجرى عليهم، انتهى.

(١) حديث سلمة أخرجه أحمد في «مستدركه»، ص ٣٧ - ج ٤، وأخرجه أبو داود في باب الظهار

ص ٣٠٩ - ج ١ (٢) البخاري في «أوائل الزكاة»، ص ١٨٧، ومسلم في «اليمان»، ص ٣٦

(٣) ابن أبي شيبة: ص ٣٩، وليس فيه: أشعث (٤) وأبو عبيد في «كتاب الأموال»، ص ٦١٣

عن ابن أبي عمير عن زهرة بن معبد به

الحديث السابع والثلاثون: قال عليه السلام: « لا تحل الصدقة لغني » ، قلت: روى ٣٥٨٣ من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حبشي بن جنادة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث طلحة ، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم .

حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود (١) ، والترمذي عن سعد بن إبراهيم عن ٣٥٨٣ م ریحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام ، قال: « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذی مِرَّةٍ سوى » ، انتهى . أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، والترمذي عن سفيان عن سعد به ، وقال: حديث حسن ، وقد رواه شعبة (٢) عن سعد ، فلم يرفعه ، انتهى . قال صاحب "التنقيح": « وریحان بن یزید ، قال أبو حاتم: شیخ مجهول ، وثقه ابن معین ، وقال ابن حبان: كان أعراياً صدوقاً .

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي (٣) ، وابن ماجه عن أبي حصين عن ٣٥٨٤ سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذی مِرَّةٍ سوى » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والسبعين ، من القسم الثاني ، قال صاحب "التنقيح": « رواه ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل ، قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى .

طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤) عن ابن عينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة ، فذكره . وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو ، ثم رواه بسند السنن . وسكت عنه .

طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة ، قال البزار: وهذا الحديث رواه ابن عينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين ، فرواه عن سالم عن أبي هريرة ، ثم أخرجه كذلك ، وهذا مخالف لكلام الحاكم .

(١) أبو داود في "باب ما يعطى من الصدقة وحده الغني" ، ص ٢٣٨ ، والترمذي في "باب من لا تحل له الصدقة" ، ص ٨٣ (٢) حديث شعبة ، عند الطحاوي: ص ٣٠٣ ، روى عنه الحجاج بن منهال موقوفاً ، وروى الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٠٧ - ج ١ عن آدم بن إياس عن شعبة ، ورفعه . (٣) النسائي في "باب إذا لم يكن له دراهم ، وكان له عدلها" ، ص ٣٦٣ ، وابن ماجه في "باب من سأل عن ظهر غني" ، ص ١٣٣ ، قال الهيثمي: رواه لطبراني في "الأوسط" ، ورجاله رجال الصحيح . (٤) ص ٤٠٧ - ج ١ .

٣٥٨٥ وأما حديث حبشي بن جنادة : فرواه الترمذى (١) حدثنا علي بن سعيد الكندى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشى بن جنادة السلولى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وهو واقف بعرفة فى حجة الوداع ، وقد أتاه أعرابى فسأله رداه ، فأعطاه إياه . قال : إن المسألة لا تحل لغنى ، ولا لذى مرّة سوى^٢ ، مختصر . وقال : غريب من هذا الوجه ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم به ، ومن طريقه الطبرانى فى " معجمه " .

٣٥٨٦ وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٢) عن الوازع بن نافع عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت رسول الله ﷺ صدقة ، فركبه الناس ، فقال : « إنها لا تصلح لغنى ، ولا لصحيح سوى^٣ ، ولا لعامل قوى » ، انتهى . والوازع بن نافع ، قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : يروى الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، ويشبه أنه لم يتعمدها ، بل وقع ذلك فى روايته لكثرة وهمه . فبطل الاحتجاج به ، انتهى كلامه . ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمى فى " تاريخ جرجان " من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ثنا إسماعيل بن بهرام الكوفى حدثنى محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعا : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرّة سوى^٤ ، انتهى .

٣٥٨٨ وأما حديث طلحة : فرواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " من حديث إسماعيل بن يعلى أبى أمية الثقفى عن نافع عن أسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبى ﷺ ، قال : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرّة سوى^٥ » . انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وقال : لا أعلم أحدا رواه بهذا الإسناد غير أبى أمية بن يعلى (٣) ، وضعفه عن ابن معين ، والنسائى ، ولينه عن البخارى ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبى بكر : فرواه الطبرانى فى " معجمه " (٤) حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن فضيلة حدثنى بكر بن سوادة عن أبى ثور عن عبد الرحمن ابن أبى بكر عن النبى عليه السلام نحوه . سواء .

(١) الترمذى فى ١١ باب من لا تحل له الصدقة . ص ٨٣ ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، ص ٥٦ - ج ٣ ، وفيه جملة بن جنادة ، فليراجع (٥) (٢) ص ٢١١ (٣) هو إسماعيل بن يعلى (٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه ابن فضيلة . وفيه كلام . اه

(٥) أقول : فى نسخة " دار " ، أيضاً .. حبشى بن جنادة - " من البجنورى " ، .

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن عدى في "الكامل" من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن السيلاني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه ، سواء ، وأعله بمحمد بن الحارث ، وضعفه عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ، وضعف أيضاً ابن السيلاني .

حديث آخر في الباب : أخرجه أبو داود (١) ، والنسائي عن هشام بن عروة عن أبيه ٣٥٨٩ عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب ، انتهى (٢) . قال صاحب "التنقيح" : حديث صحيح ، ورواه ثقات ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسناداً ، انتهى .

حديث للشافعي رضي الله عنه في تخصيصه غني الغزاة : رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه ٣٥٩٠ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا الخمسة : العامل عليها . أو رجل اشتراها بماله . أو غارم . أو غازي في سبيل الله . أو مسكين تصدق عليه منها ، فأهداها لغني ، انتهى . ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي عليه السلام . مرسل ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد ، كما رواه مالك ، ورواه الثوري عن زيد ، قال : حدثني الثبت عن النبي عليه السلام ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : حديث معاذ رضي الله عنه ، قلت : تقدم قريباً .

الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام لامرأة ابن مسعود حين سأله عن ٣٥٩١ التصدق عليه : « لك أجران : أجر الصدقة . وأجر الصلة ، قلت : أخرجه الجماعة (٤) ٣٥٩٢

(١) أبو داود في "باب من يعطى من الصدقة" ، ص ٢٣٨ ، والنسائي في "باب مسألة القوى المكتسب" ، ص ٣٦٣ ، والطحاوي : ص ٣٠٣ ، والدارقطني : ص ٢١١ ، وابن أبي شيبة : ص ٥٦ - ج ٣
(٢) حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" ، ص ٦٢ - ج ٤ ، و ص ٣٧٥ - ج ٥ باسناد واحد ، والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٣٠٣ عن عكرمة بن عمار عن سهاك عن رجل من بني هلال ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصلح الصدقة لغني ، ولالذي مرة سوى » ، اه . قال المهيني في "الزوائد" ، ص ٩٣ - ج ٣ : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، اه . (٣) أبو داود في "باب من يجوز له أخذ الصدقة ، وهو غني" ، ص ٢٣٨ ، وابن ماجه فيه : ص ١٣٣ (٤) البخاري في "باب الزكاة على الزوج والأيتام" ، ص ١٩٨ ، ومسلم في "باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين" ، ص ٣٢٣ ، واللفظ له ،

إلا أبا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قالت : قال رسول الله ﷺ :
 « يا معاشر النساء تصدقن ، ولو من حليكن ، قالت : فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل
 خفيف ذات اليد ، وأن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأنه فأسأله ، فان كان ذلك يجزىء
 عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لى عبد الله : بل اتتبه أنت ، قالت : فانطلقت ، فاذا
 امرأة من الأنصار يباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقى
 عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال رضى الله عنه ، فقلنا له : أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين
 بالباب تسألانك : أجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ، ولا تخبره من
 نحن ، قالت : فدخل بلال فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار ،
 وزينب ، قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر
 القرابة ، وأجر الصدقة ، انتهى . ووم الحاكم ، فرواه فى آخر "المستدرک" ، وقال : حديث
 صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وقولها :
 أجزىء : يدل على زكاة الفرض لا التطوع ، لأن لفظ الأجزاء إنما يستعمل فى الواجب ، انتهى .
 وضعف ابن القطان فى "كتابه" الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه ، بثلاثة أوجه :

أحدها : قال : إن فيه انقطاعا بين عمرو بن الحارث ، وزينب ، وبينهما ابن أخى زينب
 هكذا رواه أبو على بن السكن فى "سننه" عن أبى معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن
 الحارث عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فذكره . قلت : الإسنادان عند النسائى
 فى "عشرة النساء" ، وعند الترمذى (١) فى "الزكاة" .

الثانى : قال : إنه ليس فى الحديث ما يدل على أن زينب سمعته من النبى ﷺ ، أعنى قوله :
 لهما أجران ، الخ . ولا أخبرها بلال به ، لكن ظهر أن زينب سمعته من النبى ﷺ فى حديث آخر
 ٣٥٩٣ من رواية أبى سعيد (٢) ، رواه البزار فى "مسنده" من حديث محمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد

والنسائى فى "باب الصدقة على الأقارب" ، ص ٣٦١ ، وابن ماجه فى "باب الصدقة على ذى قرابة" ، ص ١٣٣
 مختصراً ، والترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨٦ مختصراً ، ليس فيه متعلق ، وفى إسناده زيادة ، واستدرك
 به الحاكم فى "المستدرک" ، ص ٦٠٣ - ج ٤ ، وقال : لم يخرجاه بهذه السياقة ، وهذا ليس منه بعجيب ،
 لأن له فى اثنين من الأحاديث مثل هذا ، والمتيقظ فى هذا الباب صاحبه البيهقى ، فانه لم يقع له مثل هذا ، إلا
 فى أقل قليل ، كحديث ابن مسعود فى وفد جن نصيبين : ص ١٠٨ ، وافته أعلم .

(١) الترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨١ ، وأما النسائى ، فلم أجد فيه فى "عشرة النساء" ، وافته أعلم .
 (٢) قلت : حديث أبى سعيد هذا رواه البخارى فى "باب الزكاة على الأقارب" ، ص ١٩٧ عن ابن أبى سريم
 عن محمد بن جعفر به ، كأنه خذ هذا على ابن القطان ، ورواه البخارى فى ثلاثة مواضع غير هذا الموضع ،

ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر ، فصلى ، ثم انصرف ، فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، ثم مر على النساء ، فقال لمن : تصدقن ، فلما انصرف ، وصار إلى منزله جاءت زينب امرأة عبد الله ، فاستأذنت عليه ، فأذن لها ، فقالت : يابني الله إنك اليوم أمرتنا بالصدقة ، وعندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدق^(١) به عليهم ، فقال عليه السلام : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، انتهى .

الثالث : قال : إن هذا الحديث واقعة عين خاص بهاتين المرأتين ، فإن حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر ، لا من نفس الخبر ، انتهى كلامه ملخصاً .

الحديث الأربعون : قال عليه السلام : « يابني هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة^{٣٥٩٤} الناس ، وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس ، ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى مسلم^(٢) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ،^{٣٥٩٥} وأنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، الحديث . وأوّلُه عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، قال : اجتمع أبى - ربيعة - ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين - قال لى ، وللفضل ابن العباس - : إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدى الناس ، وأصابا بما يصيب الناس ، فقال على : أرسلوهما ، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش . فقلنا : يارسول الله قد بلغنا النكاح ، وأنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وجنتك

ومسلم في « الإيمان » ، بهذا الاسناد عن ابن أبي مرزوق عن محمد بن جعفر ، لكنه مختصر ، ليس فيه متعلق ، وبمعنى هذا الحديث حديث أبى هريرة ، رواه أحمد في « مسنده » ، ص ٣٧٣ ، والطحاوى في « شرح الآثار » ، ص ٣٠٨ ، واستدل به على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً ، ولكنى لم أدر كيف يستدل بهما على أن زينب لم تسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظنى أن لفظ : قلت ، سقط من النسخ ، قبل قوله : في حديث آخر ، وحديث أبى سعيد ذكره المخرج ردّاً على ابن القطان ، أو اعلم نظام الكلام على النسخ حيث أورد الحديث في خلال كلام ابن القطان ، ولم يكن كذلك ، قال الحافظ في « الدراية » ، بعد ذكره حديث زينب : وفي الباب عن أبى سعيد عن البرار ، اه^(٣) (١) في البخارى « تصدقت » ، (٢) في « باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ص ٣٤١

(٣) اقول : نعم : كان في العبارة هنا سقط من النسخ ، ولكن استدركتاه في التصحيح الأخير ، فلم يبق الآن اختلال في نظم الكلام ، كما تراه « البجنورى »

لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فتؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، ثم قال : إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، ادعوا إلى محمية بن جزء - رجل من بني أسد كان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس - . ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فأتياه ، فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك - لى - ، فأنكحني . وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس : ٣٥٩٦ كذا وكذا ، مختصر ، تفرد به مسلم ، ورواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا معاذ بن المتني ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر هذه القصة مختصرة ، وفي آخره : فقال لهما عليه السلام : إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس لما يفيئكم ، انتهى .

٣٥٩٧ حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف (٣) عن مجاهد ، قال : كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى . ورواه ٣٥٩٨ الطبري في "تفسيره" حدثنا ابن وكيع حدثنا وكيع به ، قال : كان النبي ﷺ ، وأهل بيته لا يأكلون الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى .

٣٥٩٩ الحديث الحادى والأربعون : روى أن مولى لرسول الله ﷺ سأله ، أتحل لي الصدقة ؟ فقال : لا ، أنت مولانا ، قلت : أخرجه أبو داود (٤) ، والترمذى ، والنسائى عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني ، فانك تصيب منها ، قال : حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله ، فأناه فسأله ، فقال : «مولى القوم من أنفسهم ، وإننا لا تحل لنا الصدقة» ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "مستدركه" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه : أسلم ، وابن أبي رافع اسمه : عبيد الله ، وهو كاتب على بن أبي طالب رضى الله عنه ، انتهى بقية كلام الترمذى ، «ومولى القوم

(١) قال في "الروايات" ، ص ٩١ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه حسين بن قيس الملقب بمجنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو عاصم (٢) ابن أبي شيبة : ص ٦١ ج ٣ ، وابن جرير في "تفسيره" ، ص ٥ - ج ١٠ عن ابن وكيع به (٣) في المصنف : حسين ، وظنى أنه ليس بصحيح
(٤) أبو داود في "باب الصدقة على بني هاشم" ، ص ٢٤٠ ، والترمذى في "باب كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ٨٣ ، والنسائى في "باب موالى القوم منهم" ، ص ٣٦٦ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٨ - ج ٦ ، و ص ١٠ - ج ٦ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٤٠٤ - ج ١

من أنفسهم» في «الصحیح» (١) عن أنس رضی الله عنه ، وروی أحمد فی «مسنده» (٢) حدثنا وكيع ٣٦٠١ ثنا سفيان عن عطاء بن السائب ، قال : أتيت أم كلثوم بنت علي بشيء من الصدقات ، فردته ، وقالت : حدثني مولى لرسول الله ﷺ . يقال له : مهرا ن أن رسول الله ﷺ قال : «إنا آل محمد لآتحل لنا الصدقة ، ومولى القوم منهم» ، انتهى .

الحديث الثاني والأربعون : قال عليه السلام في حق يزيد ، وابنه معن : «يازيد لك ٣٦٠٢ مانويت ، ويامن لك ما أخذت» حين دفع إلى معن وكيل أبيه يزيد صدقته ، قلت : أخرجها البخاري (٣) عن معن بن يزيد . قال : بايعت رسول الله ﷺ : أنا ، وأبي ، وجدى ، وخطب علي ، ٣٦٠٣ فأنكحني ، وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد قد أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت ، فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يامن» ، انتهى . انفرد به البخاري ، ولم يخرج لمعن غيره .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجاه (٤) عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ ، ٣٦٠٤ قال : قال رجل : لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق علي سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق . وعلى زانية . وعلى غني . فأني ، فقيل له : أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية ، فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني ، فلعله يعتبر ، فينفق بما أعطاه الله تعالى ، انتهى .

الحديث الثالث والأربعون : حديث معاذ بن جبل رضی الله عنه ، تقدم في الباب .

(١) البخاري في «الفرائض» في باب مولى القوم من أنفسهم ،، ص ١٠٠٠ - ج ٢
 (٢) أحمد في «مسنده» ،، ص ٤٤٨ - ج ٣ ، وابن أبي شيبة : ص ٦٠ - ج ٣ ، وأحمد في «مسنده» ،، ص ٣٤ - ج ٤ عن عبد الرزاق عن سفيان بجمناه ، وقال : ميمون ، أو مهرا ن ، وأخرجه الطحاوي : ص ٣٠٠ عن ورقاء عن عطاء بجمناه .، وقال : هرmez ، أو كيسان .
 (٣) البخاري في «باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يعلم» ،، ص ١٩١ (٤) البخاري في «باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم» ،، ص ١٩١ ، وسلم في «باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقت الصدقة في يد فاسق» ،، ص ٣٢٩

باب صدقة الفطر

- ٣٦٠٥ الحديث الأول : روى عبد الله بن ثعلبة بن صغير ، ويقال له : ابن أبي صغير العذري عن أبيه أن النبي عليه السلام ، قال في خطبته : أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قلت : رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ، وله وجوه :
- ٣٦٠٦ أحدها : رواية بكر بن وائل ، رواه أبو داود في "سننه" (١) ، فقال : حدثنا علي بن الحسن الدراجمدي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة "ح" وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا موسى بن إسماعيل (٢) المنقري حدثنا همام عن بكر بن وائل أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير عن كل رأس ، زاد عليّ في حديثه : أو صاع بر ، أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، انتهى .
- ٣٦٠٧ وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن عاصم عن همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه بلفظ : أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير عن كل واحد ، أو صاع قمح ، انتهى .
- ٣٦٠٨ الوجه الثاني : رواية النعمان بن راشد أخرجه أبو داود أيضاً (٣) ، فقال : حدثنا مسدد (٤) ، وسليمان بن داود العتكي ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري ، قال : مسدد عن ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صغير عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح (٥) على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه الله ، زاد سليمان في حديثه : غني ، أو فقير ، انتهى . وأخرجه الدارقطني

(١) أبو داود في " الزكاة - في باب من روى نصف صاع من قمح ،، ص ٢٣٥ (٢) والمحاكم في "المستدرک،، ص ٢٧٩ - ج ٣ عن موسى بن إسماعيل به ، وفيه أيضاً ثعلبة بن صغير ، وكذا في النسخ المطبوعة من المجتبائية ، وصاحب العون ، والبذل : ثعلبة بن صغير ، بحذف أبي ، فراجع (٣) أبو داود في "باب من روى نصف صاع من قمح ،، ص ٢٣٥ ، والطحاوي في : ص ٣٢٠ عن مسدد به ، والدارقطني : ص ٢٢٣ عن مسدد به ، وفيه : صاع من بر أو قمح عن كل رأس (٤) تابعه عفان ، عند الطحاوي : ص ٣٢٠ ، وأحمد في "مسنده،، ص ٤٢٢ ، في نصف صاع الب (٥) شك حماد ، كذا في "مسند أحمد ،،

رحمه الله عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعاً : أدوا صدقة الفطر ، صاعاً من تمر ، ٣٦٠٩
أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن يزيد بن هارون عن حماد ٣٦١٠
ابن زيد به ، قال : أدوا عن كل إنسان : صاعاً من بر^١ عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والغني
والفقير ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن أبي صعير
عن أبيه ، بنحو رواية يزيد ، ثم أخرجه عن خالد بن خدش عن حماد بن زيد ، وقال :
بهذا الإسناد نحوه .

الوجه الثالث : رواه ابن جرجة عن الزهري ، فأخرجها الدارقطني عن يحيى بن جرجة ٣٦١١
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أن رسول الله ﷺ خطب ، فقال : « إن صدقة
الفطر مدان من بر^٢ عن كل إنسان ، أو صاع مما سواه من الطعام » ، انتهى . ويحيى بن جرجة ، روى
عنه ابن جريج ، وقزعة بن سويد ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : هو شيخ ، وقال
الدارقطني : ليس بقوى .

الوجه الرابع : رواية ابن جريج عن الزهري ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٣٦١٢
ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة^(١) ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر
يوم ، أو يومين ، فقال : أدوا صاعاً من بر ، أو قح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير عن كل
حر أو عبد ، صغير أو كبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في "سننه"^(٢) ،
والطبراني في "معجمه" ، وهذا سند صحيح قوى .

الوجه الخامس : رواية بجر بن كنيز السقاء عن الزهري ، أخرجه الحاكم في " كتابه
المستدرک " في كتاب الفضائل عن بجر بن كنيز حدثنا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه ٣٦١٣
عن النبي عليه السلام أنه فرض صدقة الفطر على الصغير ، والكبير : صاعاً من تمر ، أو مدين من
قمح ، انتهى . وسكت عنه ، ثم قال : وقد رواه^(٣) أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة
عن النبي ﷺ ، لم يذكروا أباه ، انتهى . وقال الدارقطني في "علة" : هذا حديث اختلف في
إسناده ومثله ، أما سنده ، فرواه الزهري ، واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان^(٤) بن راشد عنه

(١) توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربع عشرة سنة (٢) الدارقطني : ص ٢٢٤ . وأحمد
في "مسنده" ، ص ٤٣٢ - ج ٥ ، وأبوداود في "سننه" ، ص ٢٣٥

(٣) قلت : هذه الرواية مع هذا القول في الحاكم : ص ٢٧٩ - ج ٣ ، في فصل ثعلبة من طريق بكر بن
وائل عن الزهري لامن طريق بجر بن كثير ، ولكن أسقط الناسخ : عن ، فكتب عن بكر بن وائل بن داود الزهري

(٤) عند الدارقطني : ص ٢٢٣

عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل ^(١) عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وقيل : عن ابن عينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة ، وقيل : عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقيل : عن عقيل ، ويونس عن الزهري ^(٢) عن سعيد مرسلا ، ورواه معمر عن الزهري ^(٣) عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ، وأما اختلاف متنه في حديث سفيان بن حسين ^(٤) عن الزهري : صاع من قمح ، وكذلك في حديث النعمان بن راشد ^(٥) عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه : صاع من قمح عن كل إنسان ، وفي حديث الباقرين : نصف صاع من قمح ، قال : وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى كلامه . قال الشيخ في "الإمام" : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صعير ، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد ثعلبة بن أبي صعير ، ومن جهته أيضاً عن سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير ، وكذلك أيضاً عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة ، ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة على الشك ، وعنده أيضاً من رواية محمد بن يحيى ، وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية ابن جريج ، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن أبي صعير عن أبيه لم يسمه ، ثم أخرجه الدارقطني عن همام عن بكر أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ثعلبة ، قال نحوه - يعني نحو حديث مسدد - فانه ذكره ٣٦١٤ عقيبه ، وهذا يحتاج إلى نظر ، فانه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : صدقة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل رأس ٣٦١٥ رأس ، كذا في النسخة العتيقة الصحيحة ، ورواية أبي داود ^(٦) عن مسدد فيها : أدوا صاعاً من بر ، أو قمح عن كل اثنين ، وهذا مخالف للأول ، والله أعلم . وفي رواية سليمان

(١) عند الدارقطني : ص ٢٢٣ (٢) عند الطحاوي : ص ٣٢٠ (٣) عند الطحاوي : ص ٣٢٠ (٤) حديث سفيان بن حسين رواه الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤١٠ - ج ١ ، وصححه عن بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه ، قلت : بكر بن الأسود قال الدارقطني ص ٢٢٢ : ليس بالقوي ، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري (٥) قلت : حديث النعمان بن راشد روى عنه حماد بن زيد ، فاختلف عليه فيه ، فروى الدارقطني : ص ٢٢٣ عن يزيد بن هارون ، وسليمان بن حرب ، وخالد بن خراش ، ومسدد ، وروى البيهقي : ص ١٦٣ - ج ٤ عن أبي النعمان عن حماد عنه ، وفيه : صاع من قمح . وروى الدارقطني : ص ٢٢٣ عن إسحاق بن أبي إسرائيل ، والطحاوي : ص ٣٢٠ والبيهقي : ص ١٦٧ - ج ٤ عن مسدد ، والطحاوي في "شرح الآثار" ، وأحمد في "مستدركه" ، ص ٤٣٢ - ج ٥ عن عفان ، وأبو داود : ص ٢٣٥ عن مسدد ، وسليمان بن داود العتكي عن حماد عنه ، وفيه نصف صاع (٦) واقعه الطحاوي : ص ٣٢٠ - ج ١ ، فانه روى عن إبراهيم بن أبي داود كذلك أيضاً .

ابن حرب عن حماد الجزم بثلعة بن أبي صعير عن أبيه ، عند الدارقطني ، والجزم بعبد الله ابن ثعلبة في رواية بجر بن كئيز ، كما تقدم ، عند الحاكم ، والشك في رواية يزيد بن هارون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، عند الدارقطني أيضاً^(١).

العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ، ففي حديث سليمان بن حرب ، عند الدارقطني عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : أدوا صاعاً من قمح ، الحديث ، ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خدش عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد مثله ، وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد : صاع من بر ، أو قمح ، على كل اثنين . وأخرجه الدارقطني^(٢) عن أحمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا ٣٦١٦ حماد بن زيد به عن ابن ثعلبة^(٣) بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو قمح ، عن كل رأس ، الحديث . وفي رواية بكر بن وائل ، قيل : عن كل رأس ، وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في " كتاب العلل " : إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو عن كل رأس ، أو كل إنسان ، هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقم الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمئن ، قال الشيخ : ويمكن أن تحرف : رأس ، إلى اثنين ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات ، كالرواية التي فيها : صاع بر ، أو قمح ، بين كل اثنين ، انتهى كلامه . وقال صاحب " تنقيح التحقيق " : بعد ذكره هذا الاختلاف : وقد روى على الشك في الاثنين ، قال أحمد بن حنبل^(٤) : حدثنا ٣٦١٧ عفان ، قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « أدوا صاعاً من قمح ، أو صاعاً من بر » ، وشك حماد : عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ، أما غنيكم فبزيكاه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه الله أكثر مما يعطى . انتهى . ثم قال : قال مهنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر ، نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح ، إنما هو مرسل ، يرويه معمر ، وابن جريح عن الزهري مرسل ، قلت : من قبَل من هذا ؟ قال : من قبَل النعمان بن راشد ، وليس بالقوى في الحديث ، وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير ، أهو معروف ؟ فقال : ومن يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو بمعروف ، وذكر أحمد ، وابن المديني ابن أبي صعير ، فضعفاه جميعاً ، وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به

(١) قلت : في رواية : الدارقطني : ص ٢٢٣ ، عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، فليظنر

(٢) الدارقطني : ص ٢٢٣ (٣) قلت : " ابن ثعلبة " ، ليس في الدارقطني في النسخة المطبوعة

(٤) أحمد في " مسنده " ، ص ٤٣٢ - ج ٥

الحجة ، والنعمان بن راشد ، قال معاوية عن ابن معين : ضعيف ، وقال عباس عنه : ليس بشيء .
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : عن أبيه مضطرب الحديث ، وقال البخاري : في حديثه وهم كثير ،
وهو في الأصل صدوق ، وقال ابن عدى : النعمان بن راشد ، قد احتمله الناس ، روى عنه الثقات ،
مثل حماد بن زيد ، وجريز بن حازم ، وهيب بن خالد ، وغيرهم من الثقات ، وله نسخة عن الزهري ،
لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي في " تهذيب الكمال " : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ،
ويقال : ابن أبي صعير العذري ، أبو محمد المدني الشاعر ، حليف بني زهرة ، ويقال : ثعلبة بن
عبد الله بن صعير ، وأمه من بني زهرة ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ، ودعا له ،
روى عن النبي عليه السلام ، وعن أبيه ثعلبة بن صعير ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، روى عنه
سعد بن إبراهيم ، وعبد الله بن مسلم ، أخو الزهري ، وعبد الحميد بن جعفر ، ولم يدركه ، ومحمد بن
مسلم بن شهاب الزهري ، قال سعد بن إبراهيم : ثنا عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابن أخت لنا ، وقال
محمد بن سعد : كان أبوه ثعلبة^(١) بن صعير شاعراً ، كان حليفاً لبني زهرة ، وقال الحاكم أبو أحمد
عبد الله^(٢) بن ثعلبة بن أبي صعير العذري ابن عم خالد بن عرفطة بن صعير ، حليف بني زهرة ،
قيل : إنه ولد قبل الهجرة ، وقيل : بعد الهجرة ، وتوفي سنة سبع ، وقيل : سنة تسع وثمانين ، وهو
ابن ثلاث وثمانين سنة ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل في وفاته ، وسنه غير ذلك ، انتهى . وقال ابن
سعد في " الطبقات " : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، يكنى : بأبي محمد ، وقد رأى النبي عليه السلام
صغيراً ، مات سنة سبع وثمانين بالمدينة ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، أخبرنا الواقدي عن معمر بن
الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، قال : أنا أعقبت رسول الله ﷺ ، وقد مسح رأسي ، انتهى .
واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بحديث عبد الله بن ثعلبة هذا على أصل وجوب صدقة
الفطر ، لا على مقدار الواجب ، واستدل على مقدار الواجب بحديث أبي سعيد ، وسيأتي في فصل
مقدار الواجب إن شاء الله تعالى .

٣٦١٩ وفي الباب أحاديث منها : حديث ابن عمر : أخرجه البخاري ، ومسلم^(٣) من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعاً
من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أمة ، من المسلمين ، وفي لفظ لهما :

(١) في نسخة - الدار - " كان أبوه ثعلبة ، " البجنوري ، ،

(٢) في نسخة - الدار - " أبو عبد الله ، " البجنوري ، ،

(٣) البخاري في آخر " الزكاة ، " ص ٢٠٤ . ومسلم في " باب زكاة الفطر ، " ص ٣١٧

إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، قال ابن عمر : فجعل ٣٦٢٠ للناس عدله مُدَيْنٍ من حنطة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) ، وابن ماجه عن أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس . قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو ، والرفث ، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : ليس في رواه مجروح ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وقال الشيخ في "الإمام" : لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ، ولا لسيار شيئاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخا بيطن مكة يتأدى : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد : مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم أن بعض البادية جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، هل علينا زكاة الفطر ؟ فقال : هي على كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله ، انتهى . وهذه الألفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور في "الصحيح" بالفرض التقديري ، والله أعلم .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، قلت : رواه أحمد في ٣٦٢٤ "مسنده" (٣) حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من السفلى ، وأبدأ بمن تعول » ، وذكره البخاري

(١) أبو داود في "باب زكاة الفطر" ، ص ٢٣٤ ، وابن ماجه في "باب زكاة الفطر" ، ص ١٣٢ ، والدارقطني في "باب زكاة الفطر" ، ص ٢١٩ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٠٩ ، وقال : يزيد بن مسلم الخولاني ، وهو وهم ، وكذا البيهقي : ص ١٦٣ - ج ٤ (٢) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤١٠ ، وليس فيه : مدان من قمح ، وكذا في البيهقي : ص ١٧٢ - ج ٤ ، والظاهر من قول البيهقي أن السقوط من الناسخ (٣) أحمد في "مسنده" ، ص ٢٣٠ - ج ٢ ، وهو في "المنتصر" ، ص ٨٢ من حديث جابر أيضاً

في "صحيحه - تعليقا - في كتاب الوصايا" (١) فقال: وقال النبي عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، انتهى. وهو في "الصحيحين" (٢) بغير هذا اللفظ، فرواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول، انتهى. ورواه مسلم (٣) من حديث حكيم بن حزام مرفوعا: أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، انتهى.

٣٦٢٧ الحديث الثالث: حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر م ٣٦٢٧ والأثني، الحديث. قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (٤) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على كل حر، أو عبد، ذكر أو أثنى من المسلمين، انتهى.

قوله: ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر، لإطلاق ماروينا، قلت: يشير إلى حديث عبدالله بن ثعلبة، وإلى حديث ابن عمر أيضا، فإن لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين.

٣٦٢٨ الحديث الرابع: روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد، يهودى أو نصرانى أو مجوسى»، الحديث، قلت: أخرجه الدارقطنى في "سننه"، وليس فيه ذكر: المجوسى، عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أثنى، يهودى أو نصرانى، حر أو مملوك: نصف صاع، أو صاعاً من تمر، أو شعير»، انتهى. وقال: لم يسنده غير سلام الطويل، وهو متروك، انتهى. ومن طريق الدارقطنى، رواه ابن الجوزى في "الموضوعات"، وقال: زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدتها، وأغلظ فيه القول عن النسائى، وابن معين، وابن حبان، وقال في "التحقيق": قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه ابن المدينى جداً، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها، انتهى.

٣٦٣٠ أحاديث الباب: روى الدارقطنى (٥)، ثم البيهقى من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر

(١) البخارى في "الوصايا"، - في باب تأويل قوله: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ص ٣٨٤ (٢) البخارى في "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، ص ١٩٢، ولم أجد في مسلم (٣) مسلم في "الزكاة" - في باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى، ص ٣٣٢، والبخارى في "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، ص ١٩٢ (٤) تقدم تخريجه من الشيخين - آنفاً - (٥) الدارقطنى ص ٢٢٠، والبيهقى ص ١٦١ - ج ٤، وقال: إسناده غير قوى. اهـ

ابن زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون ، انتهى . قال الدارقطني : رفعه القاسم هذا . وهو ليس بالقوى ، والصواب موقوف ، قال صاحب "التنقيح" : القاسم ، وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فان والد القاسم مشهور^(١) بالحديث ، وجد عمير هو أبو الغريف الهمداني الكوفي مشهور ، والأبيض ابن الأغر له مناكير ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يعرف بحاله ، ولم يذكر عمير بن عمار ، وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله ، انتهى .

حديث آخر : رواه الدارقطني^(٢) ، ثم البيهقي أيضاً من حديث علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن رسول الله ﷺ أمر بنحوه ، وهو مرسل ، فان جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له الشيخان^(٣) ، وقال ابن حبان في "الثقات" : يحتج بحديثه ، مالم يكن من رواية أولاده عنه ، فان في حديث ولده مناكير كثيرة

حديث آخر : أخرجه البيهقي عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، ٣٦٣١ قال : فرض رسول الله ﷺ بنحوه ، وزاد : صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان ، انتهى . ورواه الشافعي رضي الله عنه^(٤) ، ومن طريقه البيهقي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض ، إلى آخره ، قال البيهقي : هذا مرسل . والأول منقطع ، لكن قال الشافعي : يعضده حديث ابن عمر ، والإجماع ، انتهى . وهذا الانقطاع الذي أشار إليه هو بين محمد بن علي ، وجد أبيه علي بن أبي طالب ، قال الشيخ رحمه الله في "الإمام" : وقد استدل علي تعلق الوجوب بالخرج عنه بلفظ - علي ، وعن - في الأحاديث المقتضية للوجوب ، فحديث نافع عن ابن عمر ، مروى من طريق مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ويحيى بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، والضحاك بن عثمان ، فرواية مالك رضي الله عنه في "الصحيحين"^(٥) بلفظ : علي كل حر ، أو عبد ، ورواية عبيد الله اختلفت ، فهي في "الصحيحين"^(٦) بلفظ : علي كل عبد ،

(١) روى عنه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم (٢) الدارقطني : ص ٢٢٠ ، والبيهقي : ص ١٦١ - ج ٤
(٣) مسلم في "صحيحه" ، والبخاري في - غير صحيحه - (٤) الشافعي في "كتاب الأئم" ، ص ٥٣ - ج ٢ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ١٦١ - ج ٤ (٥) البخاري : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٧ (٦) البخاري : ص ٢٠٥ ، ومسلم : ص ٣١٧

أوخر ، وهي عند البيهقي بلفظ - عن - وكذلك عند الدارقطني ، ورواية أيوب أيضاً في مسلم بلفظة - علي - ورواية الضحاك بن عثمان أيضاً عند مسلم بلفظة - علي - ورواية يحيى بن سعيد ، عند البيهقي باللفظين ، قال الشيخ رحمه الله : وقد يستدل على هذا المقام أيضاً بحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة على الرجل في فرسه ، ولا في عبده ، إلا زكاة الفطر » ، رواه بهذا اللفظ الدارقطني في "سننه" (١) ، وأما لفظ مسلم في "صحيحه" (٢) : ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر ، فليس فيه دلالة ، انتهى .

٣٦٣٤ الآثار : أخرج الطحاوي رحمه الله في "المشكل" (٣) عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان ، يعول : من صغير وكبير ، حر أو عبد - ولو كان نصرانياً - ممدين من قح ، أو صاعاً من تمر ، انتهى . وحديث ابن لهيعة يصلح للتبابعة ، سيما من رواية ابن المبارك عنه .

٣٦٣٥ أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عباس ، قال : يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً ، أو نصرانياً .

٣٦٣٦ أثر آخر : أخرجه الدارقطني (٤) عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد ، وصغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى أن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلبانه ، انتهى . قال الدارقطني : وعثمان هذا هو الواقصي ، وهو متروك ، انتهى .

٣٦٣٧ أحاديث الخصوم : روى البخاري ، ومسلم (٥) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ، على الناس : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر وأنثى من المسلمين ، انتهى . وفي لفظ لها (٦) : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وقد اشتهرت هذه اللفظة - أعنى قوله : من المسلمين - من رواية مالك رضی الله عنه ، حتى قيل :

(١) الدارقطني : ص ٢١٤ (٢) مسلم في "أوائل الزكاة" ، ص ٣١٦ ، والطحاوي في "مشكل الآثار" ، ص ٨١ - ج ٣ ، ولفظه : ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق ، اهـ ، وأحد في "مسنده" ، ص ٤٢٠ (٣) "مشكل الآثار" ، ص ٨٢ - ج ٣ (٤) الدارقطني : ص ٢٢٤ (٥) البخاري في "أواخر الزكاة" ، ص ٢٠٤ ، ومسلم في "باب زكاة الفطر" ، ص ٣١٧ ، وفيها : على الناس ، والترمذي في "باب صدقة الفطر" ، ص ٨٥ (٦) قلت : هذا اللفظ عند مسلم فقط ، رواه الضحاك عن نافع عن ابن عمر ، ولم أجد في البخاري ، فليتنظر ، وكذا لم أجد لفظ : كل ، عندهما في رواية مالك

إنه تفرد بها ، قال أبو قلابة : عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه : من المسلمين ، غير مالك . وقال الترمذى بعد تحريجه له : زاد فيه مالك : من المسلمين ، وقد رواه غير واحد عن نافع ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين . انتهى . قال : فنهج الليث بن سعد ، وحديثه عند مسلم ، وعبيد الله بن عمر ، وحديثه أيضاً عند مسلم^(١) ، وأيوب السختياني ، وحديثه عند البخاري ، ومسلم ، كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين . قال : وتبعهما على هذه المقالة جماعة ، وليس بصحيح^(٢) ، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة ، إلا أن فيهم من مسّ ، وهم : عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والمعلّى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وعبد الله بن عمر العمري ، ويونس بن يزيد .

٣٦٣٨ حديث عمر بن نافع : رواه البخاري في " صحيحه " عنه عن أبيه نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى . والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة ، انتهى .

٣٦٣٩ وحديث الضحاك بن عثمان : أخرجه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان : على كل نفس من المسلمين ، حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، انتهى .

٣٦٤٠ وحديث المعلّى بن إسماعيل : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الرابع والعشرين ، من القسم الأول^(٣) عنه عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير من كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح ، انتهى .

٣٦٤١ وحديث عبيد الله بن عمر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " ^(٤) عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من بر ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى . وصححه . ورواه الدارقطني في " سننه " ، والطحاوي في " مشكله " .

(١) بل وعند البخاري : ص ٢٠٥ (٢) روى الدارقطني في : ص ٢١٩ عن عبيد الله عن نافع : على كل مسلم ، قال : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر ، وقال فيه : من المسلمين ، وكذلك رواه مالك بن أنس ، والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، والمعلّى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، وروى عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك ، اهـ . ثم روى كذلك عنهم سوى يونس بن يزيد ، وأيوب (٣) والدارقطني ، إلى قوله : أو عبد (٤) الحاكم : ص ٤١٠ ، والدارقطني : ص ٢١٩ ، وأحمد في

٣٦٤٢ وحديث كثير بن فرقد: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١) عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأثى من المسلمين: صاع من تمر، أو صاع من شعير»، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وحديث عبد الله بن عمر العمرى: أخرجه الدارقطنى (٢) عنه عن نافع عن ابن عمر بنحوه، سواء، قال أبو داود في «سننه»: رواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع، فقال فيه: على كل مسلم، ورواه عبيد الله عن نافع، فقال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه: من المسلمين، انتهى. قلت: هكذا أخرجه مسلم عن عبيد الله عن نافع، وليس فيه: من المسلمين، وقد تقدم.

٣٦٤٣ وحديث يونس بن يزيد: أخرجه الطحاوى في «مشكله» (٣) عنه أن نافعاً أخبره، قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل إنسان، ذكر أو أثى، حر أو عبد من المسلمين، انتهى.

٣٦٤٤ حديث آخر للخصوم: واستدل لهم الشيخ في «الإمام» أيضاً بحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه (٤) عن أبي يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للساكنين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، قال الشيخ: ولم يخرج البخارى، ولا مسلم لأبى يزيد، ولا لسيار شيئاً، ولا يصح أن يكون على شرط البخارى، إلا أن يكون أخرجهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخارى أنه من رواية عكرمة، فإن البخارى احتج بروايته في مواضع من كتابه، انتهى. ورواه الدارقطنى، وقال: ليس في رواته مجروح، انتهى.

(١) الحاكم: ص ٤١٠ سقط عن المطبوع، وذكره الذهبي في «تلخيصه»، والدارقطنى: ص ٢٢٠. والبيهق: ص ١٦٢-ج ٤ (٢) الدارقطنى: ص ٢٢٠ (٣) والطحاوى في «شرح معاني الآثار»، ص ٣٣٠، وفي «المشكلى»، ص ٣٤٩-ج ٤ (٤) تقدم تخريجه ص ٤١١ من هذا الجزء، ويستدل لمجدد ابن عباس المتقدم، رواه الحاكم عن ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. رواه الدارقطنى: ص ٢٢٠

فصل في مقدار الواجب ووقته

الحديث الخامس : روى أبو سعيد الخدري . قال : كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ٣٦٤٥
 ﷺ ، قلت : أخرجه الأئمة الستة (١) عنه مختصراً ومطولاً ، قال : كنا نخرج إذ كان فينا ٣٦٤٥ م
 رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير . حر أو مملوك : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من
 أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية
 حاجاً ، أو معتمراً ، فكلّم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس ، أن قال : إني أرى أن مدين
 من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : أما أنا فإني لا أزال
 أخرجه أبداً ما عشت ، قال أبو داود (٢) . وذكر فيه رجل واحد عن ابن عليه ، أو صاع من
 حنطة ، وليس بمحفوظ ، وذكر معاوية بن هشام : نصف صاع من بر . وهو وهم من معاوية بن
 هشام ، أو بمن رواه عنه . انتهى كلامه . وقد أساء عبد الحق في " أحكامه " إذ قال : زاد أبو داود
 في هذا الحديث : أو صاع من حنطة ، لأن هذا يومهم أن هذه الزيادة متصلة عند أبي داود ، وليس
 كذلك ، هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، والله أعلم ، وحجة الشافعية من هذا الحديث في قوله :
 صاعاً من طعام ، قالوا : والطعام في العرف هو الحنطة ، سيما وقد وقع في رواية للحاكم : صاعاً من
 حنطة ، وهي التي أشار إليها أبو داود ، أخرجه في " المستدرک " (٣) من طريق أحمد بن حنبل عن
 ابن عليه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ،
 قال : قال أبو سعيد ، وذكر عنده صدقة الفطر ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد
 رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر (٤) . أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، فقال له رجل من
 القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ، انتهى . وضححه ،
 ورواه الدارقطني في " سننه " (٥) من حديث يعقوب الدورقي عن ابن عليه به سنداً ومتناً ، ومن
 الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل
 صاع من التمر والزبيب ، قال النووي في " شرح مسلم " (٦) : هذا الحديث معتمد أبي حنيفة
 رضي الله عنه ، ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابي ، وقد خالفه أبو سعيد ، وغيره من الصحابة ممن هو

(١) البغاري : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٨ ، واللفظ له ، والنسائي : ص ٣٤٨ (٢) أبو داود في باب
 كم يؤدى صدقة الفطر ، ص ٢٤٥ (٣) للمستدرک ، ص ٤١١ - ج ١ (٤) سياق الحديث هكذا : صاعاً من
 تمر ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، فقال له رجل ، الخ . (٥) الدارقطني : ص ٢٢٢

أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبي عليه السلام ، وقد أخبر معاوية بأنه رأى رأه ، لا قول سمعه من النبي ﷺ ، انتهى كلامه . قلنا : أما قولهم : إن الطعام في العرف هو الحنطة . فمنوع ، بل الضعام يطلق على كل ما كول ، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها ، بدليل ما جاء فيه عند البخاري (١) عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والآقط ، والتمر ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وروى ابن خزيمة في "مختصر المختصر" بسند صحيح (٢) من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر ، والزبيب ، والشعير ، ولم تكن الحنطة ، انتهى . وأما ما رواه الحاكم فيه : أو صاعاً من حنطة ، فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية في "سننه" وضعفها ، فقال : وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية : أو صاع من حنطة ، وليس بمحفوظ ، انتهى . وقال ابن خزيمة فيه : وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم . وقول الرجل له : أو مدّين من قمح ، دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ وهم ، إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله : أو مدّين من قمح معنى ، انتهى . نقله الشيخ في "الإمام" عنه ، وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة ، وقول النووي : إنه فعل صحابي ، قلنا : قد وافقه غيره من الصحابة الجرم الغفير ، بدليل قوله في الحديث : فأخذ الناس بذلك ، ولفظ : الناس ٣٦٤٨ للعموم ، فكان إجماعاً . وكذلك ما أخرجه البخاري ، ومسلم عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مدّين من حنطة ، ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك ، بقوله : أما أنا فلا أزال أخرجه ، لأنه لا يقدح في الإجماع ، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة ، أو نقول : أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعاً ، والله أعلم .

وقوله : ولنا ما روينا ، يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم أول الباب .

٣٦٤٩ أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٣) ، والنسائي عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . قال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون .

(١) البخاري في "باب صدقة الفطر قبل العيد" ، ص ٢٠٤ (٢) في نسخة - الدار - "في مختصر مختصر المسند الصحيح" ، "البيجنوري" ،

(٣) أبو داود في "باب من روى نصف صاع من قمح" ، ص ٢٣٦ ، والنسائي في "باب الحنطة" ، ص ٣٤٧ ، ولى الجملة في "باب حث الامام على الصدقة في الحنطة" ، ص ٢٣٤ ، وأحد : ص ٣٥١ ، والدارقطني : ص ٢٢٥

فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أثنى، صغير أو كبير. فلما قدم عليّ رأى رخص الشعير، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام، انتهى. قال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس رضی الله عنهما. وقال الحاكم (١):

أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرايني ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن المديني وقد سئل عن هذا الحديث، فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة. قال: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن الحصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا عليّ، وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك حدثهم. وإنما قوله: خطبنا، أي خطب أهل البصرة، انتهى. وقال صاحب "تفحيح التحقيق":

الحديث رواه ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالا، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن، قال: أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه، انتهى كلامه. وقال البزار في "مسنده"، بعد أن رواه: لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطبنا - أي خطب أهل البصرة - ولم يكن الحسن شاهداً لخطبته، ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن يحيى بن عباد السعدي ثنا ابن جريج ٣٦٥٠ عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث صارخاً بمكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب: مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، انتهى. ورواه البزار بلفظ: أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، وصححه الحاكم، وقد تقدم. ورواه البيهقي، وقال: تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا، وضعفه، وكذلك ضعفه الدارقطني، قال الأزدي: منكر الحديث جداً عن ابن جريج، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٣) عن الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس ٣٦٥١

(١) وروى البيهقي هذا القول في سنة ١٦٨، ص ١٦٨ (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ١١٠ - ج ١، وليس هذا اللفظ في النسخة المطبوعة، وكذا في البيهقي: ص ١٧٢ - ج ٤ من طريق الحاكم، لكن الظاهر من قوله "عن عطاء من قوله في المدين"، أن الترك من الناسخ، ورواه الدارقطني: ص ٢٢١ من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، فيه: مدان من قمح، ثم عن يحيى بن عباد عن ابن جريج بإسناده، وقال: مثله سواء (٣) الدارقطني: ص ٢٢١

عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو مدين من قمح . انتهى . وأعل بالواقدي .

٣٦٥٢ طريق آخر : أخرجه الدارقطني ^(١) عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى : نصف صاع من بر ، أو نصف صاع من تمر ، أو صاع من شعير » ، انتهى . وهو معلول بسلام الطويل .

٣٦٥٣ حديث آخر : أخرجه الترمذي ^(٢) عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام بعث منادياً ينادى في بجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدين من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وأعله ابن الجوزي في " التحقيق " بسالم بن نوح ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وتعقبه صاحب " التنقيح " ، فقال : هو صدوق ، روى له مسلم في " صحيحه " ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، وثقه ابن حبان ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : فيه شيء ، وقال ابن عدى : عنده غرائب ، وأفراد ، وأحاديثه مقاربة محتملة .

٣٦٥٤ طريق آخر : أخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ أمر صائحاً ، فصاح : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم : مدين من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . قال ابن الجوزي : وعلي بن صالح ضعفه ، قال صاحب " التنقيح " : هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحداً ضعفه ، ولكنه غير مشهور الحال ، قال ابن أبي حاتم : علي بن صالح روى عن ابن جريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه ، فقال : مجهول لا أعرفه ، وذكر غير أبي حاتم أنه مكى معروف ، وهو أحد العُباد ، وكنيته أبو الحسن ، وروى عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويحيى بن جرجة ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن عمر ، وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القداح ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان الثوري ، وروى له الترمذي في " جامعته " ، وذكره ابن حبان في " كتاب الثقات " ، وقال : يغرب ، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة ، انتهى . ورواه البيهقي ^(٣) كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح ، قال : ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، ثم قال : قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال :

(١) الدارقطني : ص ٢٢٤ (٢) الترمذي في " باب صدقة الفطر " ، ص ٨٥ ، والدارقطني : ص ٢٢٠

(٣) ص ١٧٣ - ج ٤

ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، انتهى كلامه . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .
ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدارقطني في " سننه " هكذا معضلاً ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الوهاب - هو ابن عطاء - أنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغني أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

حديث آخر : رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١) من طريق ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن ٣٦٥٥ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهم ، قالت : كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح ، بالمد الذي يقتاتون به ، انتهى . وضعفه ابن الجوزي باب لهيعة ، قال صاحب " التقيح " : وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة ، سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر ، ٣٦٥٦ قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مدين من حنطة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (٣) ، ثم البيهقي عن سليمان بن موسى أن نافعاً أخبره عن ٣٦٥٧ ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، انتهى . قال البيهقي : هذا لا يصح ، وكيف يصح ! ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة إنما كان بعد رسول الله ﷺ ، وأعله ابن الجوزي بسليمان ابن موسى ، قال : قال ابن المديني : مطعون عليه ، وقال البخاري : عنده منا كبير .

طريق آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ٣٦٥٨ ابن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو زبيب ، فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة

(١) أحاديث " مسنده " ، ص ٣٥٥ - ج ٦ ، و ص ٣٤٦ - ج ٦ ، والطحاوي : ص ٣١٩ - ج ١ من وجوه ثلاثة ، قال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٨١ - ج ٣ : رواه الطبراني ، وإسناده له طريق ، رجالها رجال الصحيح ، اه
(٢) البخاري : ص ٢٠٥ . ومسلم : ص ٣١٧ (٣) الدارقطني : ص ٢٢٢ ، و ص ٢٥٣ ، وفيه سليمان ابن موسى صدوق تقي ، في حديثه بمنزلة ابن ، كذا في " التريب " ، وأخرجه البيهقي : ص ١٦٨ - ج ٤ ، وفيه أيوب بن موسى ، وبقية الاسناد سوا ، فليظن (٤) أبو داود في " باب كم يؤدى صدقة الفطر " ، ص ٣٣٤ ، والنسائي في " باب السبت " ، ص ٣٤٨ عن حسين باسناد أبي داود مختصراً ، وليس فيه : فلما كان عمر ، الخ ، والله أعلم

مكان صاع من تلك الأشياء، انتهى. وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز، قال: قال ابن حبان: كان يحدث عن الوهم، فسقط الاحتجاج به، وقد تقدم في حديث أبي سعيد، أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للآثر من أن يفعل ذلك، انتهى. قال صاحب "التنقيح":
وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه، فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً، انتهى.

٣٦٥٩ حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن

علي عن النبي عليه السلام، أنه قال: في صدقة الفطر نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، انتهى. والحارث معروف، قال الدارقطني: والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق به موقوفاً، وقال في "كتاب اللعل": هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: نصف صاع من بر، ثم اختلف عنه، فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البراز عن أبي بكر بن عياش، ووهم في رفعه، وغيره يرويه موقوفاً، ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: صاعاً من حنطة، ووقفه أيضاً، والصحيح موقوف، انتهى.

٣٦٦٠ حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب

عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: من كان عنده شيء فليصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت، انتهى. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، انتهى.

٣٦٦١ حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل

ابن المختار حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر: مُدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، انتهى. وأعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار، قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل، وهو مجهول.

٣٦٦٢ حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود في "مراسيله" (١) حدثنا قتيبة أنا الليث عن عقيل

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدين من حنطة،

(١) مراسيل أبي داود: ص ١٦، والطحاوي عن شعيب بن الليث عن أبيه به: ص ٣٢٠

انتهى . قال ابن الجوزي : وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله : مدّين من حنطة تفسيراً من سعيد ، قال صاحب "التنقيح" : قد جاء ما يرد هذا ، فرواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن ٣٦٦٣ عبد الخالق الشيباني ، قال : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر نصف صاع من بر ، ورواه الطحاوي ، ورواه أبو عبيد في "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد الخالق بن سلمة (١) الشيباني به ، قال : كانت صدقة الفطر على عهد ٣٦٦٤ رسول الله ﷺ : صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ، انتهى . وقال هشيم (٢) : أخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، ثم ٣٦٦٥ ذكر صدقة الفطر ، فحضر عليها ، وقال : نصف صاع من بر ، أو صاع تمر ، أو شعير عن كل حر وعبد ، ذكر أو أثنى ، قال الطحاوي (٣) : حدثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث ٣٦٦٦ ابن سعد عن عقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدّين من حنطة ، انتهى . قال في "التنقيح" : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسل لا يضر ، فإنه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد حجة ، انتهى . ومن طريق الشافعي أيضاً رواه البيهقي (٤) ، ونقل عن الشافعي رضى الله عنه ، قال : حديث مدّين خطأ ، قال البيهقي : وهو كما قال ، فإن الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدّين كان بعد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة ، وإلا فالسند كله رجال الصحيح ، ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها ، وكلام الشافعي فيها ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

وفي الباب حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" ، وسيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

أحاديث الخصوم : أولها حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في "أول الفصل" .

(١) ظنى أنه عبد الخالق بن سلمة التميمي المتقدم في رواية الطحاوي أيضاً ، والله أعلم (٢) ورواه ابن أبي شيبة : ص ٣٦ - ج ٣ بهذا الاسناد (٣) لم أطلع على هذه الرواية ، لاقى في شرح الآثار ، ولا في "المشكل" ، وقال الحافظ في "الدراية" ، ص ١٦٩ بعد ذكر رواية المراسيل ، كما ذكره المخرج : تابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ، اه ، وكذا ابن المهام في "الفتح" ، (٤) وروى البيهقي في "سننه" ، ص ١٦٩ - ج ٤ ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأزموي أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان به

٣٦٦٧ حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١)، وصححه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، انتهى. وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي، قال البيهقي: هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البر في غير محفوظ، قال الحاكم (٢): وأشهر منه حديث أبي معشر عن نافع الذي علونا فيه، لكنني تركته، لأنه ليس من شرط هذا الكتاب، انتهى. وهذا الذي أشار إليه، رواه في "علوم الحديث" له، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

٣٦٦٨ طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٣) عن مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد صدقة رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام، انتهى. قال ابن الجوزي: والطريقان ضعيفان، ففي الأول: سعيد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان فيه: كان يروى عن عبيد الله بن عمر، وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخيل من يسمعهما أنه كان المتعمد لها، انتهى. وفي الثاني: مبارك بن فضالة، كان أحمد يضعفه، ولا يعأبه، وضعفه النسائي، وابن معين. وتعبه صاحب "التتبع" فقال: أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في "صحیحه"، ووثقه ابن معين، وهو أعلم من ابن حبان. وقال أحمد، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدی: له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، ولكنه يهيم في الشيء، فيرفع موقوفاً، ويرسل مرسلًا، لا عن تعمد، وأما مبارك بن فضالة، فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة، قال الفلاس: سمعت عفان يقول: كان مبارك بن فضالة ثقة، وسمعت يحيى ابن سعيد القطان يحسن الثناء عليه، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: يدلس كثيراً، فإذا قال: حدثنا، فهو ثقة.

٣٦٦٩ طريق آخر: أخرجه الطحاوي في "المشکل" (٤) عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، على الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بر، قال: ثم عدل الناس، نصف صاع من بر: بصاع مما سواه، انتهى. قال الطحاوي: لانعلم أحداً من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة البر فيه. وقد خالفه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة

(١) "المستدرک"، ص ٤١٠-ج ١، والدارقطني: ص ٢٢٣، والبيهقي: ص ١٦٦-ج ٤ (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ٤١١-ج ١ (٣) الدارقطني: ص ٢٢١ (٤) "المشکل"، ص ٣٣٧-ج ٤

عن أيوب ، وكل واحد منهما حجة عليه . وليس هو حجة عليهما ، فكيف وقد اجتمعا ١٤ وأيضاً في حديثه ما يدل على خطئه ، وهو قوله : ثم عدل الناس نصف صاع من برٍّ ، بصاع مما سواه ، فكيف يجوز أن يعدلوا صنفاً مفروضاً ، ببعض صنف مفروض منه ١٤ ، وإنما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه مما ليس بمفروض ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في كتابه "علوم الحديث" عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر ، وفيه : أو صاع من قمح ، مختصر ، وسيأتي بتامه في "آخر الباب" إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) أيضاً ، وصححه عن بكر بن الأسود ٣٦٧١ ثنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام حض على صدقة رمضان : على كل إنسان : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح ، انتهى . ورواه الدارقطني . وقال : بكر بن الأسود ليس بالقوي ، والأكثر على تضعيف سفیان بن حسين في روايته عن الزهري ، قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري . وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس ، وقد استشهد به البخاري في "الصحيح" ، وروى له في "الأدب - وفي القراءة خلف الإمام" . وروى له مسلم في "مقدمة كتابه" ، وبكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني . فقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : صدوق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان ، عن الصغير والكبير ، والحرم والمملوك : صاعاً من طعام ، من أدى برّاً قبل منه ، ومن أدى شعيراً قبل منه ، ومن أدى زيباً قبل منه ، ومن أدى سلتاً ، قبل منه ، انتهى . قال في "التنقيح" : رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعاً ، قال أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال ابن أبي حاتم في "عنه" : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : حديث منكر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن كثير بن عبد الله ٣٦٧٣ ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، على كل صغير وكبير : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب . انتهى . وكثير هذا يجمع على تضعيفه ،

(١) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤١٠ - ج ١ ، والدارقطني : ص ٢٢١

ولم يوافق الترمذى على تصحيح حديثه في موضع ، وتحسينه في آخر ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال الشافعى رحمه الله : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائى ، والدارقطنى : متروك ، وإسحاق الحينى أيضاً تكلم فيه البخارى ، والنسائى ، والأزدى ، وابن معين .

٣٦٧٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمر بن محمد بن صهبان ، أخبرنى ابن شهاب الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أخرجوا زكاة الفطر : صاعاً من طعام ، ، قال : ” وطعامنا يومئذ : البر ، والتمر ، والزبيب ، والأقط ” ، انتهى . وعمر بن صهبان . قال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : لا يساوى فلساً ، وقال النسائى ، والرازى ، والدارقطنى : متروك .

٣٦٧٥ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى ” المستدرک ” (١) عن الحارث عن على عن النبى عليه السلام فى صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد : صاع من بر ، أو صاع من تمر ، انتهى . والحارث لا يحتج به ، وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى مرفوعاً وموقوفاً ، وقالوا : الصحيح موقوف ، وقد تقدم كلام الدارقطنى فى ” علله ” بتامه ، وفى لفظه أيضاً اختلاف ، فنسب الحاكم هكذا : صاع ، وفى ” سنن الدارقطنى ” أو نصف صاع .

٣٦٧٦ قوله : وهو مذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، فهم الخلفاء الراشدون .

قلت : أما حديث أبى بكر : فأخرجه البيهقى (٢) ، ورواه عبد الرزاق فى ” مصنفه ” أخبرنا معمر عن أبى قلابة عن أبى بكر أنه أخرج زكاة الفطر : مدين من حنطة ، وأن رجلاً أدى إليه صاعاً بين اثنين ، انتهى . قال البيهقى : هذا منقطع .

٣٦٧٧ وأما حديث عمر : فأخرجه أبو داود (٣) ، والنسائى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة جعل عمر : نصف صاع حنطة ، مكان : صاع من تلك الأشياء ، انتهى . وقد تقدم . وأخرج الطحاوى عن عمر أنه قال لنافع : إنما زكاتك على سيدك ، أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع بر ، انتهى .

(١) الحاكم فى ” المستدرک ” ، ص ٤١١ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٢٤ ، والبيهقى ص ١٦٦ - ج ٤

(٢) البيهقى : ص ١٦٩ - ج ٤ ، ولم يردده ، وقال : منقطع ، ورواه الطحاوى : ص ٣٢١ ، والدارقطنى : ص ٢٢٥

(٣) أبو داود فى ” باب كم يؤدى من صدقة الفطر ” ، ص ٢٣٤ ، وقد تقدم عن قريب ، ولم أجد فى النسائى ما يمتثل

به ، وأخرجه الدارقطنى : ص ٢٢٢

- وأما حديث عثمان : فأخرجه الطحاوي (١) عنه ، أنه قال في خطبته : أدوا زكاة الفطر ٣٦٧٩
مُدَيْن من حنطة ، قال البيهقي : هو موصول عنه .
- وأما حديث علي : فأخرجه الطحاوي أيضاً (٢) ، وأخرجه عبدالرزاق عنه أيضاً (٣) ، قال : ٣٦٨٠
علي من جرت عليه نفقتك : نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر . وأخرج عبدالرزاق (٤)
- عن ابن الزبير ، قال : زكاة الفطر مُدَان من قمح ، أو صاع من تمر ، أو شعير ، وأخرج نحوه عن ٣٦٨١
ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وروى أيضاً (٥) أخبرنا معمر عن الزهري عن ٣٦٨٢
عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو
كبير ، فقير أو غني : صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، قال معمر : وبلغني أن الزهري كان
يرفعه إلى النبي ﷺ ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وهذا الخبر الوقف فيه متحقق ،
وأما الرفع فانه بلاغ ، لم يبين معمر من حدثه به ، فهو منقطع ، انتهى . وأخرج أيضاً عن مجاهد ، ٣٦٨٣
قال : كل شيء سوى الحنطة ، ففيه صاع ، والحنطة نصف صاع ، وأخرج (٦) نحوه عن طاوس ،
وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن . وأخرجه الطحاوي (٧)
- عن جماعة كثيرة ، ثم قال : وما علنا أحداً من الصحابة ، والتابعين روى عنه خلاف ذلك ، وقال
البيهقي رحمه الله : وقد وردت أخبار عن النبي عليه السلام في صاع من بر ، ووردت أخبار في
نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينا علة كل واحد منهما في "في الخلافات" ، انتهى .

(١) والطحاوي في "شرح الآثار" ، س ٣٢١ - ج ١ ، وقال البيهقي في : س ١٦٩ - ج ٤ ، موصول
(٢) قوله : أخرجه الطحاوي أيضاً ، قلت : لم أجد حديث علي هذا في النسخة المطبوعة من "شرح الآثار" ،
و "المشكّل" ، وقال في "فتح القدير" ، س ٣٩ - ج ٢ : أخرجه هو - أي الطحاوي ، وعبد الرزاق - عن علي ، ثم
ذكر الحديث ، وظن أنه تبع الحافظ النجاشي (٣) ومن طريقه الدارقطني : س ٢٢٥ عن علي ، وابن مسعود ، وجابر
(٤) وابن أبي شيبة : س ٣٦ - ج ٣ ، وعن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلي ، وأسماة ، وعبد الله بن شداد ،
وعن غير واحد من التابعين ، وقال ابن حزم في "المحلى" ، س ١٢٩ - ج ٦ : ومن طريق جرير عن منصور عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذا وسع الله تعالى على الناس
فأني أرى أن يتصدق بصاع ، اه . هذا الاثر أورده ابن حزم لمن قال : بنصف صاع ، وابن أبي شيبة عن جرير ،
قالت : إني أحب إذا وسع الله تعالى على الناس أن يتسوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ، اه ، في "باب من قال : صدقة
الفطر صاع من قمح" ، س ٣٧ - ج ٣ .

(٥) ومن طريقه الطحاوي : س ٣٢٠ ، والدارقطني : س ٢٢٤ ، والبيهقي : س ١٦٤ ، وأحمد : س ٢٧٠ ،
قال الميشتي س ١٨٠ - ج ٣ : صحيح موقوف (٦) وابن أبي شيبة نحوه عن طاوس ، ومجاهد ، والنسفي .
وابن أبي رباح ، وابن القاسم ، وسعد بن إبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، والنسفي (٧) الطحاوي : س ٣٢١ عن
أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن أبي عمير ، وابن عبد العزيز ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وحكم ،
وحاد ، وابن القاسم

٣٦٨٤ الحديث السادس : قال عليه السلام : « صاعنا أصغر الصيعان » ، قلت : غريب ،
 ٣٦٨٥ روى ابن حبان في " صحيحه " (١) في النوع التاسع والعشرين ، من القسم الرابع عن ابن خزيمة
 بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له : يا رسول الله ، صاعنا
 أصغر الصيعان ، ومُدنا أكبر الأمداد ، فقال : « اللهم بارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في قليتنا
 وكثيرنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين » ، انتهى . قال ابن حبان : وفي ترك المصطفى عليه السلام
 الإنكار عليهم ، حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان ، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر
 الصيعان ، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافاً في قدر الصاع ، إلا ما قاله الحجازيون ،
 والعراقيون ، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وقال العراقيون : ثمانية أرطال ، فصح
 أن صاع النبي عليه السلام كان خمسة أرطال ، وثلث إذ هو أصغر الصيعان (٢) ، وبطل قول من زعم :
 أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته ، انتهى . وأخرج الدارقطني في " سننه " : عن
 عمران بن موسى الطائي ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن
 أنس : يا أبا عبد الله ، كم وزن صاع النبي عليه السلام ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حزرته (٣) .
 قلت : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة رضي الله عنه ، يقول : ثمانية
 أرطال ، فغضب غضباً شديداً ، وقال : قاتله الله ، ما أجراه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلان ،
 هات صاع جدك ، ويا فلان ، هات صاع عمك ، ويا فلان ، هات صاع جدتك ، فاجتمعت أصوع ،
 فقال مالك : تحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى
 رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله
 ﷺ ، قال مالك : أنا حزرته هذه ، فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً ، قلت : يا أبا عبد الله أحدثك
 بأعجب من هذا عنه : إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع ، والصاع ثمانية أرطال ، فقال : هذه
 أعجب من الأولى ، بل صاع تام عن كل إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا ، انتهى . قال
 صاحب " التنقيح " : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقي (٤)
 عن الحسين بن الوليد القرشي ، وهو ثقة ، قال : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج ، فقال :
 إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ، ففحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع

(١) والبيهقي في " سننه " ، ص ١٧١ - ج ٤ ، وفيه عبد الله بن جعفر المديني ، والأعلى ، روى عن العلاء .

وعبد الله ضعيف ، والعلاء هو ابن عبد الرحمن (٢) ولا أعجب من هذا الاستدلال شيء . هكذا في " فتح القدير .

ص ٤٢ - ج ٢ (٣) قوله : أنا حزرته - بالهاء المهملة ، وتقديم الرازي المعجزة على الراء المهملة

(٤) البيهقي : ص ١٧١ - ج ٤

فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه، وأهل بيته، أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعَيَّرته، فإذا هو خمسة أرتال وثلث، بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة رضى الله عنه في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله، وقد روى أن مالكا ناظره، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي ابن المديني يقول: عبرت صاع النبي عليه السلام، فوجدته خمسة أرتال وثلث رطل بالتمر، انتهى كلامه. وأخرج الحاكم في "المستدرک" (١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة، أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو الحجة لمناظرة مالك، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، انتهى. واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي، وأحمد في أن الصاع خمسة أرتال وثلث، بحديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي عليه السلام، قال له: «صم ثلاثة أيام، ٣٦٨٧ أو أطعم ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع»، رواه البخاري، ومسلم (٢)، وفي لفظها (٣): فأمره رسول الله ﷺ، أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، قال: فقوله: ٣٦٨٨ نصف صاع حجة لنا، قال ثعلب: والفرق: اثنا عشر مداً، وقال ابن قتيبة: الفرق: ستة عشر رطلاً، والصاع ثلث الفرق، خمسة أرتال وثلث، والمد: رطل وثلث، انتهى. وأخرج الطحاوي (٤) عن أبي يوسف، قال: قدمت المدينة، فأخرج إلي من أتق به صاعاً، وقال: هذا صاع النبي عليه السلام، فوجدته خمسة أرتال وثلثاً، قال الطحاوي: وسمعت ابن أبي عمران يقول: الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك، وسمعت أبا حزم يذكر عن مالك، قال: هو تحرى عبد الملك بصاع عمر، انتهى.

قوله: هكذا كان صاع عمر - يعني ثمانية أرتال -، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥)

(١) ص ٤١٢ - ج ١ (٢) البخاري في ١٠ باب الاطعام في الفدية نصف صاع، ص ٢٤٤، ومسلم في "جواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى"، ص ٣٨٢ (٣) هذا اللفظ في البخاري في "المناسك" في باب النسك شاة، ص ٢٣٤، ومسلم: ص ٣٨٢ - ج ١ (٤) الطحاوي: ص ٣٢٤ (٥) ابن أبي شيبة: ص ٥٤ - ج ٣، وفيه حفتاً، بدل: حسن بن صالح. والرواية الثانية: أبو عبيد في "كتاب الأموال"، ص ٥٢٨، أيضاً، قال: حدثني عبد الله بن داود عن علي بن صالح به

- في كتاب الزكاة "حدثنا يحيى بن آدم ، قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال ، وقال شريك : أكثر من سبعة أرطال ، وأقل من ثمانية ، انتهى . حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة ، قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، انتهى . وهذا الثاني : أخرجه الطحاوى في " كتابه " (١) ، ثم أخرج عن إبراهيم النخعي ، قال : غيرنا الصاع فوجدناه حججياً ، والحجاجي عندهم : ثمانية أرطال بالبغدادى ، وعنه قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر ، قال : فما ذكره عيار حقيقي ، فهو أولى بما ذكره مالك ، من تحرى عبد الملك لصاع عمر ، لأن التحرى لاحقيقة معه ، انتهى .

٣٦٨٩ الحديث السابع : روى أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال ، قلت : روى من حديث أنس ، ومن حديث جابر .

٣٦٨٩ م الحديث أنس : أخرجه الدارقطنى في " سننه " (٢) من ثلاثة طرق : أحدها : في صدقة الفطر عن جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال ، انتهى . الطريق الثانى : رواه (٣) في " الطهارة " عن موسى بن نصر الحنفى ثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير ابن يزيد عن أنس ، نحوه ، قال الدارقطنى : تفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . ٣٦٩٠ الطريق الثالث : أخرجه (٤) في " الزكاة " عن صالح بن موسى الطلحى ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة ، صاع من ثمانية أرطال ، وفى الوضوء . رطلان ، وقال : لم يروه عن منصور غير صالح ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . وضعف البيهقى (٥) هذه الأسانيد الثلاثة ، وقال : الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، انتهى كلامه .

(١) الطحاوى : ص ٣٢٤ (٢) الدارقطنى : ص ٢٢٦ ، قلت : وأخرج أبو داود فى ١١ سننه ، ص ١٤ عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بأصابه يبع رطلين ، ويغتسل بالصاع ، اه . وشريك مختلف فيه (٣) الدارقطنى : ص ٣٥

(٤) الدارقطنى : ص ٢٢٦ ، و ص ٢١٥ ، مع مقابلة قليلة فى السياق ، قلت : حديث عائشة هذا حديث آخر غير حديث أنس ، وجابر رضى الله عنهم ، ففيها عده الشيخ حديث عائشة من طرق حديث أنس فى النفس منه تى ، واستدل الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٣٢٢ - ج ١ لأبى حنيفة بحديث عائشة ، رواه هو ، والنسائى فى " السنن " ، ص ٤٦ عن موسى الجهنى عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة ، فاستسقى بعضنا ، فأنى بسى ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا ، قال مجاهد : خررت فيه فما أحرز : ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، اه . قال الطحاوى : قالوا : لم يشك مجاهد فى الثمانية . إنما شك فيها فوقها ، ثبت الثمانية بهذا الحديث ، واتفق مانوقها ، ومن قال بهذا أبو حنيفة ، اه . (٥) البيهقى : ص ١٧١ - ج ٤

- وأما حديث جابر : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيبي ٣٦٩١
 عن عمرو بن دينار عن جابر ، قال : كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع :
 ثمانية أرطال ، انتهى . وضعف عمر بن موسى هذا عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ، ووافقه ،
 وقال : إنه في عداد من يضع الحديث ، انتهى . وحديث : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل
 بالصاع ، أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) عن أنس ، وأخرجه مسلم ^(٢) عن سفينة ، انتهى .
- حديث آخر : أخرجه البخاري في "صحيحه" ^(٣) عن السائب بن يزيد ، قال : كان الصاع ٣٦٩٢
 على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه ، في زمن عمر بن عبد العزيز
 رضي الله عنه ، انتهى .
- حديث آخر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" ^(٤) - في باب الصدقة " ٣٦٩٣
 حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم ، قال : كان
 صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال ، ومده رطلين ، انتهى . والحديث في "الصحيحين" عن ٣٦٩٤
 أنس : ليس فيه الوزن ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، وأخرجه
 مسلم عن سفينة ، قال : كان النبي عليه السلام يتغسل بالصاع من الماء من الجنابة ، ويتوضأ بالمد ، انتهى . ٣٦٩٥
 الحديث الثامن : روى عن النبي عليه السلام أنه كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج ، ٣٦٩٦
 قلت : رواه الحاكم ^(٥) أبو عبد الله النيسابوري في كتابه "علوم الحديث" [وهو مجلد كامل في
 "باب الأحاديث التي انفرد بزيادة فيها راوٍ واحد"] فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ٣٦٩٧
 ثنا محمد بن الجهم السمرى ^(٦) ثنا نصر بن حماد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا
 رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً
 من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من قح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان
 رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ، ويقول : « أغنوم عن الطواف
 في هذا اليوم » ، انتهى .

(١) البخاري في "الطهارة" - في باب الوضوء بالمد ، ص ٣٣ ، ومسلم في "باب التمر المستحب من الماء" ،
 ص ١٤٩ - ج ١ (٢) مسلم : ص ١٤٩ ، والترمذي ، وصححه (٣) البخاري في "الاحتصاص" - في باب اتفاق
 أهل العلم ، ص ١٠٩٠ ، والنسائي في "الزكاة" - في باب كم الصاع ، ص ٣٤٨ ، وليس فيها : في زمن عمر بن عبد العزيز
 (٤) "كتاب الأموال" ، ص ٥١٨ (٥) وأخرجه البيهقي في "سننه" ، ص ١٧٥ - ج ٤ عن أبي الربيع ثنا
 أبو معشر ، ولم يذكر الفصح ، وقال : أبو معشر هذا ينجح السندی المدينى غيره أوثق منه ، اهـ . قلت : ضعفه ابن اللدينى ،
 وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى ، والنسائي ، والدارقطني : ضعيف ، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه
 (٦) معرفة علوم الحديث ص ١٣١ .

٣٦٩٨ ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى ، ومسلم (١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، انتهى . وزاد الدارقطنى فيه : وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك يوم ، أو يومين .

٣٦٩٩ حديث آخر : أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) ، والدارقطنى في "سننه" عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس ، قال : من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، ولا يخرج حتى يطعم ، انتهى .

٣٧٠٠ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « أغنوم عن المسألة في هذا اليوم ، ، قلت : غريب

٣٧٠١ بهذا اللفظ * ، وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٣) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : « أغنوم في هذا اليوم ، ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ،

٣٧٠٢ وأعله بأبي معشر نجيح ، ولفظه : وقال : « أغنوم عن الطواف في هذا اليوم ، ، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ومشاه هو ، وقال : مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى (٤) ، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في "علوم الحديث" بزيادة فيه ، ولم يعلمه الشيخ في "الإمام" إلا بأبي معشر ، قال : قال البخارى : منكر الحديث ، انتهى - أعنى حديث الدارقطنى - .

٣٧٠٣ حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" (٥) أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الله

ابن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ، قال : وأخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ ، وأمر عليه السلام فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن يفرض الزكاة فى الأموال ، وأن يخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والآثى ، والحرة والعبد : صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو مدان من بر ، وأمر بإخراجها قبل الند ، وإلى الصلاة ، وقال : « أغنوم - يعنى المساكين - عن الطواف هذا اليوم ، ، انتهى .

(١) البخارى : ص ٢٠٤ ، مسلم : ص ٣١٨ ، والدارقطنى : ص ٢٢٥ (٢) ابن أبي شيبة : ص ٢٥ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٢٢٦ (٣) الدارقطنى : ص ٢٢٥ (٤) قال فى "الميزان" ، : قال ابن عدى : وأبو معشر ضعفه يكتب حديثه . (٥) ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٨ - ج ٣ - القسم الأول - وهذا إنجاز وعده فى : ص ٤٢٣ - من هذا الجزء ، قلت : الواقدى معروف

كتاب الصوم

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل » ، قلت : روى ٣٧٠٤ أصحاب السنن الأربعة ^(١) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، انتهى . بلفظ أبي داود ، والترمذي . ولفظ ابن ماجه : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » ، وجمع النسائي بين اللفظين ، أخرجه أبو داود ٣٧٠٦ عن ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة ، فذكره ، قال أبو داود ^(٢) : ورواه الليث ، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مثله . ووقفه على حفصة : معمر ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي عن الزهري ، انتهى . « حديث الليث ، عند الطبراني في "معجمه" ، وحديث إسحاق ، عند ابن ماجه » ، وأخرجه الترمذي عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر به ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله : وهو أصح ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم ، لم يذكر بينهما الزهري ، وبالطريقين ^(٣) رواه النسائي ، وقال النسائي ^(٤) : الصواب عندي موقوف ، انتهى . ورواه الحاكم في "كتاب الأربعين" عن يحيى بن أيوب به ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ، قال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر .

(١) أبو داود في "الصيام" - في باب النية في الصوم ، ص ٣٤٠ ، والنسائي في "باب ذكر اختلاف الناقلين لحبر حفصة" ، ص ٣٢٠ ، والترمذي في "باب لا صيام لمن لم يزم من الليل" ، ص ٩١ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب ماجه" في فرض الصوم من الليل ، ص ١٢٣ ، وأحمد : ص ٢٨٧ - ج ٦ ، والبخاري في "التاريخ الصغير" ، ص ٦٧ والطحاوي : ص ٣٢٥ ، فليراجعهما (٢) قلت : أدرج كلام المخرج في النسخة المطبوعة - سابقاً - ، في أثناء قول أبي داود بحيث اختل نظام الكلام ، وكان حق العبارة هكذا : قال أبو داود : ورواه الليث ، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه عن حفصة معمر ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي ، انتهى . حديث ليث ، عند الطبراني في "معجمه" ، وحديث إسحاق ، عند ابن ماجه ، وأخرجه الترمذي ، الخ ^(٥) (٣) أي طريق سالم ، ونافع ، والله أعلم (٤) وقال البخاري في "تاريخه الصغير" ، ص ٦٨ ، بعد ذكره اختلاف الناقلين : غير المرفوع أصح ، اه ، وقال الطحاوي : ص ٣٢٥ : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ، اه

(٥) أقول : هذا الاختلال غير موجود في نسخة - الدار - المخطوطة ، وقد أزيل عن هذا الطبع ، كما نراه "البيجنوري" ،

عن الزهري، وهومن الثقات الرفعاء، ورواه معمر عن الزهري فوقه، وتابعه الزبيدي، وعبد الرحمن ابن إسحاق، وجماعة، انتهى . وقال البيهقي : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهومن الثقات الأثبات ، انتهى . وقال النسائي في "سننه الكبرى" (١) : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، ثم ساقه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري به مرفوعا ، وعن عبد الله بن أبي بكر عن سالم به مرفوعا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق أنا ابن جريج عن الزهري به أيضاً مرفوعا . قال : وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ، ثم أخرجه عن ابن وهب : أخبرني يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٢) عن حفصة موقوفا ، ثم أخرجه عن ابن المبارك أنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عبد الله به موقوفا ، ثم أخرجه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة به موقوفا ، قال النسائي : والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ، لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي ، وقد أرسله مالك رضى الله عنه ، ثم أخرجه عن مالك عن الزهري عن عائشة ، وحفصة موقوفا ، ورواه مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر . قوله : ثم أخرجه كذلك ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، انتهى . ولم يروه مالك في "الموطأ" (٣) إلا كذلك ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة ، وحفصة مثل ذلك ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم (٤) : سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا :

٣٧٠٧

لا صيام لمن لم ينو من الليل ، ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ، قلت له : أيهما أصح ؟ قال : لا أدري ، لأن عبد الله بن أبي بكر أدرك سالمًا ، وروى عنه ، ولا أدري سمع هذا الحديث منه ، أو سمعه من الزهري عن سالم ، وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها ، وهو عندي أشبه ، انتهى .

٣٧٠٨

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥) عن روح بن الفرغ عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام ، قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ، انتهى . وأقره البيهقي على ذلك في "سننه" ، وفي "خلافاته" ، وفي ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس

(١) قلت : الروايات فقط موجودة في "المجتبى" ، أيضاً (٢) ظني أنه هو الصحيح ، وفي النسخة المطبوعة :

الربيع ، بدل : أبيه ، فليظن (٣) ص ٨٦ (٤) ص ٢٢٥

(٥) الدارقطني : ص ٢٣٤ ، والبيهقي : ص ٢٠٣ - ج ٤

بالقوى ، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصرى يقرب الأخبار ، روى عن الفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث : من لم يبيت الصيام ، وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرغ نسخة موضوعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن الواقدى ثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ٣٧٠٩ ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه ، فلا يصم » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى " التحقيق " بالواقدى .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام ، قال بعد ما شهد الأعرابى برؤية الهلال : « ألا من ٣٧١٠ أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » ، قلت : حديث غريب ، وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " وقال : إن هذا حديث لا يعرف ، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال ، فأمر أن ينادى فى الناس : أن تصوموا غداً ، وقد رواه الدارقطنى (١) بلفظ صريح : أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان ، فذكر الحديث ، وفى لفظ أبي يعلى الموصلى ، قال : أبصرت الهلال الليلة الحديث ، وحديث ابن عباس ليس بصريح ، ولكن فيه احتمال ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابى إلى النبي عليه السلام ، فقال : إني رأيت ٣٧١١ الهلال ، قال : الحسن فى حديثه - يعنى رمضان - فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلل أذن فى الناس : فليصوموا ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث فيه اختلاف ، وقد روى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل ، انتهى . ورواه النسائى مرسل ، ومسنداً ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكاً إذا تفرد بشيء لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيلقن ، انتهى . ورواه مسنداً ابن حبان فى " صحيحه " ، والحاكم فى " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى بعكرمة ، ومسلم بسماك ، انتهى . قال ابن حبان : ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك ، وأن رفعه غير محفوظ ،

(١) الدارقطنى : ص ٢٢٨ من حديث ابن عباس رضى الله عنه ، والحاكم فى " المستدرک " ، ص ٤٢٤ - ج ١
(٢) أبو داود فى " باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان " ، ص ٣٢٧ ، والنسائى فى " باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان " ، ص ٣٠٠ ، والترمذى فى " باب الصوم بالشهادة " ، ص ٨٧ ، وابن ماجه فى " باب الشهادة على رؤية الهلال " ، ص ١٢٠ ، و " مشكل الآثار " ، ص ٢٠٢ - ج ١

٣٧١٢ فهو مردود بحديث ابن عمر (١)، قال: تراهى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصام، وأمر الناس بصيامه، انتهى. وسيأتى بقية الكلام في حديث شهادة الواحد.

٣٧١٣ ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخارى، ومسلم (٢) عن سلمة بن الأكوع أنه عليه

السلام أمر رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس: أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فان اليوم يوم عاشوراء، انتهى. قال الطحاوى (٣): فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينوه ليلاً أنه يحزته نهراً قبل الزوال، قال ابن الجوزى في "التحقيق": لم يكن صوم

٣٧١٤ عاشوراء واجباً، فله حكم النافلة، يدل عليه ما أخرجاه في "الصحيحين" (٤) عن معاوية سمعت

رسول الله ﷺ، يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم، فصام الناس، قال: وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء، انتهى. قال صاحب "التنقيح": والجواب أن حديث معاوية معناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتب عليكم

بعد أن فرض رمضان، قال: وهذا ظاهر، فان معاوية من مسلبة الفتح، وهو إنما سمعه من النبي عليه السلام بعد ما أسلم، في سنة تسع، أو عشر، بعد أن نسخ صوم عاشوراء برمضان، ورمضان فرض في السنة الثانية، ونسخ عاشوراء برمضان في "الصحيحين" (٥) عن عائشة رضی الله عنها

قالت: كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه: فلما فرض رمضان، قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه، انتهى. قال: وأما ترك الأمر لقضائه: فان من لم يدرك اليوم بكاله لا يلزمه قضاؤه، كما قيل

فيمن بلّغ أو أسلم في أثناء يوم من رمضان، على أنه قد روى الأمر بالقضاء في حديث غريب،

٣٧١٥ أخرجه أبو داود في "سننه" (٦) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلبة عن

عمه: أن أسلم أتت النبي عليه السلام، فقالت: صتمت يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه، قال أبو داود: يعنى عاشوراء، انتهى. وهذا حديث مختلف في إسناده ومثته، وفي صحته نظر، انتهى كلامه.

٣٧١٧ الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام كان يقول بعد ما يصبح غير صائم: «إني إذا لصائم»،

(١) أخرجه أبو داود: ص ٣٢٧ - ج ١، والمستدرک: ص ٤٢٣ - ج ١ (٢) البخارى في "باب إذا نوى

بالتها صوماً"، ص ٢٥٧، ومسلم في "باب صوم عاشوراء"، ص ٣٥٩ - ج ١ (٣) ص ٣٢٧

(٤) البخارى: ص ٢٦٨، ومسلم: ص ٣٥٨ (٥) البخارى: ص ٢٦٨، ومسلم: ص ٣٥٧

(٦) أبو داود في "باب فضل صوم عاشوراء"، ص ٣٣٩، والبيهقى: ص ٢٢١ - ج ٤

قلت : أخرجه مسلم ^(١) عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عليّ ٣٧١٨ النبي عليه السلام ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا ، فقال : إني إذا صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ٣٧١٩

الهِلال فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ، قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٢) عن أبي هريرة ، ٣٧٢٠ واللفظ للبخاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ، ، انتهى . وفي لفظ لها : فعدوا ثلاثين ، وفي لفظ : فأكلوا العدة ، وفي لفظ : فصوموا ثلاثين يوماً ، والمصنف رحمه الله احتج بهذا الحديث على أن اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غم هلال رمضان ، وأنه لا يجوز صومه إلا تطوعاً ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وأصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه ، أنه يجب صومه بنية من رمضان ، ولا يسمى يوم شك ، قال : ويوم الشك فسره أحمد بأن يتقاعد الناس عن طلب الهلال ، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته ، ونقل هذا القول عن جماعة من الضحابة ، والتابعين رضي الله عنهم ، واستدل لأصحابنا ، ومن قال بقولهم ، بأربعة أحاديث : أحدها : حديث البخاري المتقدم : « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ، ، ثم أجاب عنه بأن الإسماعيلي قال في "صحيحه" الذي أخرجه علي البخاري : تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وقد روينا عن غندر ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن علية ، وعيسى بن يونس ، وشبابة ، وعاصم بن علي والنضر بن شميل* ، ويزيد بن هارون ، كلهم عن شعبة ، لم يذكر أحد منهم : فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإنما قالوا فيه : فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ، قال الإسماعيلي : فيجوز أن يكون آدم رواه علي التفسير من عنده ، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه ، قال ابن الجوزي رحمه الله : فعلى هذا يكون المعنى : فإن غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين ، ولا يصير لهم فيه حجة ، على أن أصحابنا يؤولون ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان . فقالوا : نحمله على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين ، احتياطاً للصوم ، فإننا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان ، فلسنا نقطع بأنه من رمضان ، ولكننا صمناه حكماً ، قال : ويدل على ما قلناه شيئان : أحدهما : عود الضمير على أقرب

(١) مسلم في "باب جواز صوم النافذة بنية من النهار" ، ص ٣٦٤ ، والنسائي : ص ٣١٩ (٢) البخاري في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال ، الخ" : ص ٢٥٦ ، ومسلم في "باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال" ، ص ٣٤٨ (٣) في نسخة : ابن إسماعيل .

مذكور، وهو قوله: وأفطروا لرؤيته. الثاني: أن مسلماً رواه مفسراً: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً، انتهى كلامه. قال صاحب "التنقيح": وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر، فغير قادح في صحة الحديث، لأن النبي عليه السلام إما أن يكون قال اللفظين، وهو ظاهر اللفظ، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: فأكلوا العدة للعهد - أى عدة الشهر - والنبي عليه السلام لم يخص بالإكجال شهراً دون شهر، إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكجال لبينه، لأن ذكر الإكجال عقيب قوله: صوموا وأفطروا، فشعبان وغيره مراد من قوله: فأكلوا العدة، فلا تكون رواية: فأكلوا عدة شعبان مخالفة لرواية: فأكلوا العدة، بل مبيته لها. أحدهما: أطلق لفظاً يقتضى العموم في الشهر، والثاني: ذكر فرداً من الأفراد، قال: ويشهد له حديث أخرجه أبو داود، والترمذى (١) ٣٧٢١ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فكلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحهما"، ورواه أبو داود ٣٧٢٢ الطيالسى في "مسنده" (٢) حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (٣): صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضباب، فأكلوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان. قال: وبالجملة فهذا الحديث نص في المسألة، وهو صحيح كما قال الترمذى، وسماك، وثقه أبو حاتم، وابن معين، وروى له مسلم في "صحيحه" قال: والذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد: أن كل شهر غم أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان، ورمضان، وغيرهما، وعلى هذا يكون قوله: «فإن غم عليكم، فأكلوا العدة»، راجعاً إلى الجملتين، وهما قوله: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكلوا العدة، أى غم عليكم في صومكم، أو فطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث تدل على ذلك، كقوله: «فإن غم عليكم، فاقدروا له»، انتهى.

٣٧٢٣ الحديث الثاني: أخرجه أبو داود، والنسائي (٤) عن جرير عن منصور عن ربيعى

(١) أبو داود في "باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين"، ص ٣٢٥، والترمذى في "باب: إن الصوم لرؤية الهلال والافطار له"، ص ٨٧، والطحاوى: ص ٢٥٣، وأحمد: ص ٢٢٦ (٢) الطيالسى: ص ٣٤٨، ومن طريقه البيهقي: ص ٢٠٨ - ج ٤ (٣) في نسخة - الدار - "عن عكرمة به"، "البيجنورى"، (٤) أبو داود في "باب إذا أغمى الشهر"، ص ٣٢٥، والنسائي في "باب إكجال شعبان ثلاثين إذا كان غم"، ص ٣٠١،

عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » ، انتهى . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، وأخرجه النسائي أيضاً (١) عن سفيان عن منصور عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي عليه السلام ، فذكره أيضاً ، وأخرجه أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربيعي ، فذكره عن النبي عليه السلام مرسل ، وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة غير جرير ، انتهى . قال ابن الجوزي : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، ثم هو محمول على حال الصحو ، لأنه لم يذكر فيه الغيم ، أو على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، كما سبق ، قال في « التنقيح » : وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، وإن تسمية حذيفة ، وهم من جرير ، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث ، قال : وبالجملته فالحديث صحيح ، ورواته ثقات ، محتج بهم في الصحيح ، انتهى .

الحديث الثالث : أخرجه أبو داود (٢) عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن ٣٧٢٤ عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عدت ثلاثين يوماً ثم صام ، انتهى . ورواه الدارقطني (٣) وقال : إسناده صحيح ، قال ابن الجوزي : وهذه عصبية من الدارقطني ، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، قال في « التنقيح » : ليست العصبية من الدارقطني ، وإنما العصبية منه ، فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق ، وثقه أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : حسن الحديث ، صالح الحديث . واحتج به مسلم في « صحيحه » ، ولم يرو شيئاً خالف فيه الثقات ، وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه ، غير قاذح فيه ، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال ، ولذلك قال : لو لم أرو إلا عن أرضى ، مارويت إلا عن خمسة . وقول أبي حاتم : لا يحتج به ، غير قاذح أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح أثبات من غير بيان السبب ، كالحذاء ، وغيره ، والله أعلم .

والطحاوي : ص ٢٥٤ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا الدارقطني : ص ٢٢٩ ، وقال : كلهم ثقات ، والبيهقي : ص ٢٠٨ ، وقال : وصله جرير عن منصور ، بذكر حذيفة ، وهو ثقة حجة (١) والترمذي : ص ٨٦ عن البعض فقط (٢) أخرجه أبو داود : ص ٣٢٥ (٣) الدارقطني : ص ٢٢٧

٣٧٢٥ الحديث الرابع: روى ابن الجوزي من طريق الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد، قال: أصبحنا يوم الثلاثاء صياماً، وكان الشهر قد أغمى علينا، فأتينا النبي عليه السلام، فأصنناه مفطراً، فقلنا: يانبي الله صمنا اليوم، فقال أظفروا، إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يوماً من رمضان يتبارى فيه، أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه - يعني من رمضان - قال الخطيب: ففي هذا الحديث كفاية عما سواه، وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعاً كثيراً، وقال: إنه حديث موضوع على ابن جراد، لا أصل له، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر الأحاديث الضعيفة، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهي نسخة موضوعة، قال أبو زرعة: يعلى بن الأشدق ليس بشيء، وقال ابن عدى: يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله ابن جراد أحاديثه منكورة، وهو وعمه غير معروفين، وقال البخاري رحمه الله: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، انتهى. ووافقه صاحب "التنقيح" على جميع ذلك، وأقره عليه، والله أعلم بالصواب.

٣٧٢٦ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً»، قلت: غريب جداً^(١).

٣٧٢٧ الحديث السادس: قال عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»، قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم"^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه»^(٣)، انتهى. وآخر الحديث يدفع تأويل صاحب الكتاب، فانه استدلل للشافعي بهذا الحديث على كراهية صوم يوم الشك تطوعاً، ابتداءً، أي لا يوافق عادة، ثم قال: ومعنى الحديث ٣٧٢٨ لا تصوموا رمضان في غير أوانه، ويرده ما وقع في لفظ أيضاً: لا تقدموا بين يدي رمضان^(٤) ٣٧٢٩ بصوم يوم ولا يومين، وقد جاء بالتصريح عند البيهقي، عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن

(١) قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٧٢: معناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي، والله أعلم (٢) البخاري في "باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو يومين"، ص ٢٥٦، ومسلم في "باب وجوب صوم رمضان"، ص ٣٤٨، والترمذي: ص ٨٦، وأبو داود: ص ٣٢٦، والنسائي: ص ٣٠٥، و ابن ماجه: ص ١٢٠ (٣) كذا في ابن ماجه، وفي نسخة - الدار - "فيصوم"، ولفظ مسلم: "فليصمه"، "البيجنوري"، (٤) محط الرد، قوله: بين يدي رمضان

أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم قبل رمضان يوماً، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق، انتهى. وقال: انفرد به عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف^(١) ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري به، وهو ضعيف، وقال صاحب "التنقيح": عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد أجمعوا على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، انتهى. ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعد نصف شعبان، وحجتهم ما أخرجه الترمذي، والنسائي^(٢) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ٣٧٣٠ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم، انتهى. وقال النسائي: لانعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء، وروى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا، وعند النسائي فيه: فكفوا، قال ابن القطان في "كتابه": وروى^(٣): فأمسكوا، رواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء، وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء، فكفوا، قال: وبين هذين اللفظين، ولفظ الترمذي فرق، فان هذين اللفظين نهى لمن كان صائماً عن التماذي في الصوم، ولفظ الترمذي نهى لمن كان صائماً، ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف، انتهى كلامه. وقال البيهقي في "المعرفة": قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، انتهى. وقال البيهقي أيضاً: قال الشافعي: أختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان، إلا أن يكون يوماً كان يصومه، فأختار أن يصومه، انتهى. وهذا خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن الشافعي.

قوله: روى عن علي^(٤)، وعائشة أنها كانا يصومان يوم الشك تطوعاً، قلت: غريب*، ٣٧٣١

(١) لفظ البيهقي: "هو غير قوى"، (٢) الترمذي في "باب كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان"، ص ٩٢ - ج ١، وأبو داود في "باب كراهية ذلك"، ص ٣٢٦، وابن ماجه في "باب النهي أن يتقدم رمضان يوماً"، ص ١٢٠، بلفظ: "فلا صوم حتى يأتي رمضان".

حديث آخر: رواه الطبراني في "الصغير"، ص ١٢٨ عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام: تعجيل يوم قبل الرؤية، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، اه: قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٤٨ - ج ٣: فيه سعيد بن مسلمة، وثقه ابن حبان، وقال: بخطي، وضمفه جماعة، اه (٣) رواه الدارمي في "مسنده"، ص ٢٢٠.

(٤) أخرج البيهقي في "سننه الكبرى"، ص ٢١١ - ج ٤ عن عبد الله بن أبي موسى، مولى بني نصر أنه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها عن اليوم الذي يتك فيه الناس، قالت: "لأن أصوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر رمضان، اه. وأخرج نحوه عن أسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وأخرج الشافعي في "كتاب الأئم"، ص ٨٠ - ج ٢.

وفي "التحقيق" لابن الجوزي مذهب علي، وعائشة أنه يجب صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دونه غيم، أو نحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال: وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم شك، بل هو من رمضان حكماً، والله أعلم، انتهى.

٣٧٣٢ الحديث السابع: قال عليه السلام: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، قلت: غريب أيضاً، والمعروف هذا من قول عمار، أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم (١) عن أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى: ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: حديث صحيح، ورواه كلهم ثقات، انتهى. وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا، فقال: وقال: صلة عن عمار: من صام يوم الشك إلى آخره، وهو القاضي شمس الدين في "الغاية" فعزاه للبخاري، ومسلم. ومسلم لم يروه، والبخاري إنما ذكره تعليقا، وذكر أنه قلده سبط ابن الجوزي في ذلك.

٣٧٣٣ حديث آخر: رواه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢) - في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الأدمي "ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: من صام اليوم الذي يشك فقد عصى الله ورسوله، انتهى. ثم قال: تابع الأدمي عليه أحمد ابن عاصم الطبراني عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري، لم يذكر فيه ابن عباس، انتهى.

٣٧٣٤ حديث آخر: رواه البزار في "مسنده" (٣) حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى

ومن طريقه الدارقطني: من ٢٢٣ عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا نهد عند علي* على رؤية الهلال، فصام، وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي* أن أفطر يوماً من رمضان، اه. قال الحافظ في "التلخيص"، من ١٩٧: فيه اقتطاع، اه.

(١) أبو داود في "باب كراهية صوم يوم الشك"، من ٤٢٦، والترمذي: من ٨٦، والنسائي: من ٣٠٦، وابن ماجه: من ١٢٠، والطحاوي: من ٣٥٦، والحاكم: من ٤٢٣، والدارقطني: من ٢٢٧، والبخاري: من ٢٥٦ تعليقا، والداري: من ٢١٢ (٢) "تاريخ بغداد"، من ٣٩٧ - ج ٢ (٣) قال المثنى في "الزوائد"، من ٢٠٣ - ج ٣: رواه البزار، وفيه عبدالله بن سعيد المقرئ، وهو ضعيف، قلت: تقدم الحديث في الحديث السادس، ورواه الدارقطني: من ٢٢٧، باسناد آخر، وقال: الواقدي غيره أثبت منه.

ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى . ويوم الفطر : وأيام التشريق . واليوم الذي يشك فيه من رمضان ، انتهى .

الحديث الثامن : ” صوموا لرؤيته “ ، وتقدم قريباً .

الحديث التاسع : صح أنه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان ، ٣٧٣٥

قلت : فيه أحاديث : منها حديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(١) عن زائدة بن قدامة عن ٣٧٣٦ سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني رأيت الهلال ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس ، فليصوموا ، انتهى . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في ” صحيحهما “ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، وقال : على شرط مسلم . فانه احتج بسماك ، والبخارى احتج بعكرمة ، انتهى . ولفظ ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن ماجه ، قال : يارسل الله ، إني رأيت الهلال الليلة ، وعند الدارقطني ^(٢) : جاء ليلة رمضان ، وفي لفظ لأبي داود : إني رأيت الهلال - يعنى هلال رمضان - وتابع زائدة على إسناده الوليد بن أبي ثور ، وحازم بن إبراهيم ، فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فحديث الوليد بن أبي ثور ، عند أبي داود ، والترمذى ، قال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلًا ، انتهى . وحديث حازم ابن إبراهيم ، عند الطبرانى في ” معجمه “ ^(٣) ورواه عن سماك أيضاً حماد بن سلمة ، واختلف عليه ، فأخرجه البيهقى في ” سننه “ عن عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسنداً ، ورواه أبو داود في ” سننه “ ^(٤) حدثنا موسى بن إسماعيل به مرسلًا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال فيه : فنادى في الناس : أن يقوموا ، وأن يصوموا ، وقال : لم يذكر فيه القيام إلا حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه عن سماك أيضاً سفيان الثورى ، واختلف عليه أيضاً ، فأخرجه النسائى ^(٥) في ” سننه “ عن الفضل بن موسى السينانى عن سفيان عن سماك به مسنداً ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلًا ، قال : وهذا أولى بالصواب ^(٦) ، لأن سماك كان يلقن

(١) تقدم في ص ٤٣٥ في الحديث الثانى (٢) الدارقطنى : ص ٢٢٨ ، وأبى داود : ص ٣٢٧ ، والترمذى : ص ٨٧ (٣) والدارقطنى : ٢٢٧ (٤) أبو داود في ” سننه “ ، ص ٣٢٧ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، عن عثمان بن سعيد ص ٤٢٤ - ج ١ ، وعنهما البيهقى : ص ٢١٢ - ج ٤ (٥) ص ٣٠٠ (٦) قال : وهذا ، الخ ، لم أجد في المطبوعة ، والله أعلم (٥)

(٥) أقول : لعل هناك سقطاً في المطبوعة ، وهذه العبارة موجودة ، في نسخة - الدار - أيضاً « البجنورى ، »

فبتلقن ، وابن المبارك أثبت في سفیان من الفضل ، انتهى . قال الحافظ محمد بن عبد الواحد : رواية زائدة (١) ، وحازم بن إبراهيم البجلي مما يقوى رواية الفضل السيناني ، وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيراً من حديث صحيح فيوقفه ، انتهى .

٣٧٣٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيت ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، انتهى . ورواه الحاكم في "مستدرکه" عن هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب به ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" بسند أبي داود ، وكذلك الدارقطني في "سننه" ، وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة ، انتهى . وسند الحاكم وارد عليه .

٣٧٣٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن حفص بن عمر الأبي ثنا مسعر بن كدام ، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ، قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال - هلال رمضان - فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته ، فأمره أن يجيزه ، وقالوا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال - هلال رمضان - قالوا : وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإطّار إلا بشهادة رجلين ، انتهى . وقال : تفرد به حفص بن عمر الأبي ، وهو ضعيف ، انتهى . قال صاحب "التتبع" : حفص هدام ، هو حفص بن عمر بن دينار الأبي ، وهو ضعيف باتفاقهم ، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن ، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ ، فروى له ابن ماجه ، ووقفه بعضهم ، وليس هو هذا .

٣٧٣٩ الآثار : روى أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب في البقيع ، ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكب فلتقاه عمر ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهلت ؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكنى المسلمين الرجل الواحد ، انتهى . وعبد الأعلى هذا متكلم فيه .

٣٧٤٠ حديث آخر : رواه الشافعي (٣) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله

(١) رواية زائدة ، عند أبي داود ، والنسائي ، ورواية حازم بن إبراهيم ، عند الدارقطني ، ورواية أبي عاصم ، عند الحاكم أيضاً (٢) أبو داود في "باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان" ، ص ٣٢٧ ، والحاكم : ص ٤٢٣ ، والدارقطني ص ٢٢٧ (٣) الشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٨٠ - ج ٢

ابن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان، انتهى.

حديث لمالك رضي الله عنه في "الشاهدين": استدلل لمالك في قوله: "لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين" بحديث أخرجه الدارقطني عن حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطبنا، ٣٧٤١ فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نملك، فإن لم نره، وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب، انتهى. وقال: إسناده صحيح متصل.

باب ما يوجب القضاء والكفارة

الحديث العاشر: قال عليه الصلاة والسلام. للذي أكل وشرب ناسياً: «تم على صومك»، ٣٧٤٢ فإنما أطعمك الله وسقاك»، قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك»، انتهى. وهو أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ الباقيين: من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، ٣٧٤٤ فإنما أطعمه الله وسقاه، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين، من القسم الرابع، والدارقطني في "سننه" أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: إني كنت صائماً ٣٧٤٥ فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك»، انتهى. وزاد الدارقطني في لفظ: ولا قضاء عليك، ورواه البزار في "مسنده" بلفظ الجماعة، وزاد فيه: فلا يفطر، فإنما أطعمه الله وسقاه، وزاد الدارقطني فيه: فلا قضاء عليه ولا كفارة، ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ٣٧٤٦ أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، انتهى. ورواه عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم في "المستدرک" (٢)، وقال:

(١) البخاري في "باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً"، ص ٢٥٩، ومسلم في "باب أكل الناسي وشربه لا يفطر"، ص ٣٦٤، وأبو داود في "باب من أكل ناسياً"، ص ٣٣٣، والترمذي في "باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً"، ص ٩٠، وابن ماجه في "باب من أكل ناسياً"، ص ١٢٢ (٢) "المستدرک"، ص ٤٣٠، والبيهقي من جهة الحاكم: ص ٢٢٩ - ج ٤

صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي من جهته في "سنتهما" ، قال البيهقي في "المعرفة" (١) : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات ، انتهى .

٣٧٤٧ حديث آخر : قال الإمام أحمد (٢) : حدثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني

أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، فأق بقمصة من ثريد ، فأكلت معه ، ومنه ذو اليمين ، فناولها رسول الله ﷺ عرقا ، فقال : « يا أم إسحاق أصيبي من هذا » ، فأصبت ، ثم ذكرت ، أني صائمة ، فبردت يدي (٣) ، لا أقدمها ولا أؤخرها ، فقال عليه السلام : « آمي صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، انتهى . قال في "التنقيح" : هذا حديث غريب ، غير مخرج في "السنن" ، وبعض رواه ليس بمشهور ، وبشار بن عبد الملك ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : يروي عن جدته أم حكيم ابنة دينار ، وروى عنه موسى بن إسماعيل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وقال البخاري في "التاريخ" : بشار بن عبد الملك يعد في البصريين ، قال لنا موسى ابن إسماعيل : ثنا بشار بن عبد الملك ، قال : حدثتني أم حكيم ، سمعت مولاتها أم إسحاق العنزية ، قالت : هاجرت إلى النبي عليه السلام ، انتهى .

٣٧٤٨ الحديث الحادي عشر : قال عليه السلام : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ،

والاحتلام » ، قلت : روى من حديث الخدرى ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ثوبان .

٣٧٤٨ م حديث الخدرى : أخرجه الترمذى في "كتابه" (٤) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن

أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة . والقيء . والاحتلام » ، انتهى . وقال : حديث غير محفوظ ، وقد رواه عبد الله ابن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، لم يذكر فيه : عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن ضعيف ، قال محمد : لا أروى عنه شيئا ، انتهى . ورواه البيهقي في "سنته" (٥) ، وقال : هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بالقوى ، ورواه في "المعرفة" ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، لا يحتج بما يتفرد به ، ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء ، جمعاً بين الأخبار ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" . وقال : عبد الرحمن

(١) وفي "السنة" ، ص ٢٢٩ - ج ٤ (٢) أحمد في "المسند" ، ص ٣٦٧ - ج ٦ بطوله (٣) في "المسند" ، - فرددت يدي - (٤) الترمذى في "باب الصائم يذره القيء" ، ص ٩٠ . قلت : سأل ابن أبي حاتم أباه ، وأبا زرعة عن حديث أبي سعيد ، رواه عبد الرحمن . وأسامة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ، قالوا : هذا خطأ ، ورواه الثوري عن زيد عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الصحيح ذكره في "الطلل" ، ص ٢٤٠ - ج ١ (٥) ص ٢٦٤ - ج ٤

كان يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات ، وإسناد المرسلات ، فاستحق الترك ، انتهى . قلت : رواه مرسلان ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، فقال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام .
طريق آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مسنداً ، قال البزار : وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعبد الرحمن ضعيف جداً ، فذكرناه عن أخيه أسامة ، لأنه أحد الإخوة . وهم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، ولم يسمع هذا الحديث من رواية أسامة إلا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسامة ابن زيد ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به ، وهشام بن سعد ، وإن تكلم فيه غير واحد ، فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي ، وأحمد ، وابن معين ، وليته هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : هشام بن سعد يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار في "مسنده" (٢) حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ٣٧٤٩

ساسان ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام» ، انتهى . قال : وهذا من أحسنها إسناداً ، وأصحها ، إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأسند عن ابن معين أنه قال : سليمان بن حيان صدوق ، وليس بحجة ، قال : وهو كما قال ابن معين ، فإنه أتى عليه من سوء حفظه ، قال : وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا الحديث ، فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً ، ومنهم من قال : عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلان ، وما ذكرناه عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس مرفوعاً لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد ، ولا عنه إلا سليمان هذا ، انتهى .

(١) الدارقطني : ص ٢٣٩ عن هشام بن سعد صدوق ، تكلموا في حفظه ، كذا في "التلخيص" ، ص ١٩٠
(٢) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٩٠ : هو حديث مفلول ، وقال في "الزوائد" ، ص ١٧٠ - ج ٣ : رواه البزار باسنادين ، وصحح أحدهما ، وظاهره الصحة ، اه

٣٧٥٠ وأما حديث ثوبان : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا محمد بن الحسين بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن أبي عدى التركي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة . والقيء . والاحتلام ، انتهى . وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن وهب ، انتهى .

٣٧٥١ ومن أحاديث الباب : مارواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن كثير ثنا سفیان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قام ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ، انتهى . قال البيهقي في "سننه" (٣) مشيراً إلى هذا الحديث : والصحيح رواية سفیان الثوري ، وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : « لا يفطر من قام » الحديث ، قال : وقد روى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بصحيح ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد تكلم في حديث الخدري الإمام أحمد ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، وغيرهم . والمحفوظ فيه ما رواه أبو داود في "سننه" ، فذكره ، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" في حديث الخدري : هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة : عبدالله ، وعبد الرحمن ، وأسامة عن أبيهم زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشامي - وكان ضعيفاً - عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به ، قال : وهذا لا يصح عن هشام ، ورواه سفیان الثوري عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام عن النبي ﷺ ، فذكره بلفظ أبي داود ، وقال : وهو الصواب ، انتهى .

٣٧٥٢ الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : « من قام فلا قضاء عليه ، ومن استقاء عامداً

٣٧٥٣ فعليه القضاء » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء عمداً فليقض » ، انتهى . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ ، وقال الترمذي . حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٥) عن النبي عليه السلام إلا من حديث

(١) بسند ضعيف في "ترجمة محمد بن الحسين بن قتيبة" ، (٢) أبو داود في "باب الصائم يحتمل نهاراً في رمضان" ، ص ٣٣٠ - ج ١ (٣) البيهقي في "سننه" ، ص ٢٢٠ - ج ٤ ، ص ٢٦٤ - ج ٤ (٤) أبو داود في "باب الصائم يستق" ، ص ٣٣١ ، والترمذي في "باب من استقاء طامداً" ، ص ٩٠ ، وابن ماجه في "باب الصائم يق" ، ص ١٢٢ (٥) حديث أبي هريرة ، عند الترمذي ، والطحاوي ، ص ٣٤٧ ، وغير واحد

عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعنى البخارى - : لا أراه محفوظاً ، وقد روى عن أبي الدرداء (١) ، وثوبان ، وفضالة بن عبيد أن النبي عليه السلام فاه فأفطر ، ومعناه أن النبي عليه السلام كان صائماً متطوعاً ، فقاء ، فضعف ، فأفطر لذلك ، هكذا روى في الحديث مفسراً ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرک" (٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى في "سننه" ، وقال : رواه كلهم ثقات ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، وزاد إسحاق : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم في هذا الحديث ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) عن حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان به ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وسكت عنه .

طريق آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" عن حفص بن غياث عن عبد الله بن ٣٧٥٤ سعيد عن جده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه التيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله ابن سعيد عن جده به ، وعبد الله بن سعيد هذا ، هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، وفيه مقال ، ورواه النسائى من حديث الأوزاعى عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً ، ورواه مالك رضى الله عنه في "الموطأ" (٤) موقوفاً على ابن عمر : أنا نافع عن ابن عمر ، فذكره . وعن مالك رواه الشافعى في "مسنده" ، ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" على ابن عمر أيضاً ، وعلى عليّ ، والمفسر الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجه (٥) من حديث أبي مرزوق قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى ٣٧٥٥ يحدث أن النبي عليه السلام خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء ، فشرب ، فقلنا : يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : « أجل ، ولكنى قئت » ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر » ، ٣٧٥٦

قلت : حديث غريب بهذا اللفظ ، والمصنف رحمه الله استدل به هنا على أن الكفارة تجب على

(١) حديث أبي الدرداء . عند أحمد : من ٢٧٧ - ج ٥ ، والطحاوى : من ٣٤٨ ، وحديث ثوبان . عند الطحاوى من ٣٤٨ ، وحديث فضالة ، عند ابن ماجه : من ١٢٢ ، وأحمد : من ٢١ - ج ٦ ، والطحاوى : من ٣٤٨ ، والدارقطنى : من ٢٣٨ (٢) الحاكم : من ٤٢٧ ، والدارقطنى من ٢٤٠ ، وأحمد : من ٤٩٨ - ج ٢ ، وابن جبارود في "المنتقى" ، من ١٩٨ (٣) ابن ماجه : من ١٢٢ ، والحاكم في "المستدرک" ، من ٤٢٦ (٤) "الموطأ" ، للإمام محمد : من ١٨٢ ، والطحاوى : من ٣٤٨ (٥) ابن ماجه : من ١٢٢ ، وأحمد : من ٢١ - ج ٦ ، والطحاوى : من ٣٤٨ ، والدارقطنى : من ٢٣٨

المراة كما تجب على الرجل - يعنى فى الجماع - لأن من، تطلق على المذكر والمؤنث، خلافا للشافعى رحمه الله فى أحد قولىه، وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده، ولكن استدل ابن الجوزى فى ٣٧٥٧ "التحقيق" لمذهبنا، ومذهبه بما أخرجاه فى "الصحيحين" (١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، انتهى. قال: ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار، وهو معنى صحيح حسن، وأخرج ٣٧٥٨ الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن يحيى الحماني ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار، انتهى. قال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبى مرسلا، وروى أيضا عن الليث عن مجاهد عن أبى هريرة، وليث ليس بالقوى، ثم استدل به المصنف فيما بعد على وجوب الكفارة بالفطر العمدة، أكلا كان، أو شربا، أو جماعا، وقال الشافعى، وأحمد: لا تجب إلا فى الجماع، واستدل لنا ابن الجوزى فى "التحقيق" ٣٧٥٩ بحديث أخرجه الدارقطنى عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة أن رجلا أكل فى رمضان، فأمره النبى عليه السلام أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا، انتهى. وأعله بأبى معشر، وقال: قال ابن معين: ليس بشئ، ومن أصحابنا من احتج بحديث أبى هريرة المتقدم (٣)، وليس فيه حجة، لأنهم يحملونه على الجماع، قالوا: وقد جاء مينا فى رواية جماعة عن الزهرى نحو العشرين رجلا، ذكرهم البيهقى (٤)، فقالوا فيه: إن رجلا وقع على امرأته فى رمضان، قال البيهقى (٥): ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأداتهم الحديث على وجهه، كيف لو قد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك ٣٧٦٠ عن الزهرى نحو رواية الجماعة، ثم أسند عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال فى رجل وقع على أهله فى رمضان: «أعتق رقبة»

(١) قلت: حديث أبى هريرة هذا أخرجه مسلم فى "باب تليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم"، ص ٣٥٥، والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٣٢٨، كلاهما عن ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة، ومالك فى "موطأه"، ص ٩٠، وأبو داود فى "باب كفارة من أتى أهله فى رمضان"، ص ٣٣٢، والدارى: ص ٢١٧ والدارقطنى: ص ٢٥١، والشافعى فى "كتاب الأثم"، ص ٨٤ - ج ٢، كاهم عن مالك عن ابن شهاب به، ولم أجد حديث أبى هريرة هذا فى البخارى، والله أعلم (٢) الدارقطنى: ص ٢٤٣ (٣) قلت: هو فى البخارى فى "باب إذا جامع فى رمضان"، ص ٢٥٩، وفى مسلم: ص ٣٥٥

(٤) روى عن بعض منهم مقيدة فى: ص ٢٢٤ - ج ٤، وسعى آخرين، ولم يرو عنهم، وأكثر الدارقطنى ص ٢٥١ فى ذكر أسماء من وافق مالكا وتابيه، كابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وعدت منهم ثلاثة عشر رجلا، ومن خلفه، وروى مقيدة بالوطء، وعدت منهم واحدا وثلاثين راويا، وبعض منهم له، كالروايتين، والله أعلم (٥) البيهقى فى "سننه الكبرى"، ص ٢٢٥

قال ما أجدها، قال: فصم شهرين، قال: ما أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، واستدل به المصنف أيضاً على أن الكفارة في هذا الباب ككفارة الظهر، وفيما تقدم كفاية.

الحديث الرابع عشر: روى أن أعرابياً أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله، ٣٧٦١ هلكت، وأهلكت، فقال: «ماذا صنعت؟» قال: واقعت امرأتى في نهار رمضان متعمداً، فقال: أعتق رقبة، قال: لا أملك إلا رقبتي هذه، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: وهل جأني ما جاءني إلا من الصوم، فقال: أطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجده، فأمر رسول الله ﷺ بأن يؤتى بفرق من تمر - ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً - وقال: فرقها على المساكين، فقال: والله ليس بين لابتي المدينة أحد أحوج مني، ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك يجزئك، ولا يجزى أحداً بعدك، قلت: أخرج أصحاب الكتب الستة (١) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن ٣٧٦٢ عوف عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي عليه السلام، فقال: هلكت، قال: «ما شأنك؟»، قال: وقعت على امرأتى في رمضان، قال: فهل تجد ماتعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه (٢) - وفي لفظ: أنيابه، وفي لفظ: نواجذه - ثم قال: خذه فأطعمه أهلك، انتهى. وفي لفظ لمسلم: «وطئت امرأتى في رمضان نهراً»، وعند مالك في «الموطأ» (٣): «أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان»، وفي لفظ لأبي داود: زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وفي لفظ في «الصحيحين» (٤): احترقت، موضع هلكت، وفيها ما يدل لجمهور العلماء على أنه في العامد، لأن الناسي غير هالك، ولا محترق، على أنه جاء في رواية مرسله، التصريح بالعمد، أخرجه الدارقطني في «كتاب العلل» (٥) عن سعيد

(١) البخاري في «الصوم» - في باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء،، ص ٢٥٩، ومسلم: ص ٣٥٥، وأبو داود: ص ٣٣٣، والترمذي في «باب كفارة الفطر في رمضان»، ص ٩٠، وابن ماجه في «باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان»، ص ١٢١ (٢) حتى بدت ثناياه، عند أبي داود، وأنياه، عند البخاري، ومسلم، ونواجذه، عند البخاري: ص ٨٩٩، و ص ٩٩٣ (٣) «الموطأ»، ص ٩٠ في حديث سعيد بن المسيب

(٤) قلت: هذا اللفظ في البخاري - في كتاب المجاريين - في باب من أصاب ذنباً دون الهدى،، ص ١٠٠٧، وفي مسلم في «الصيام»، ص ٣٥٥، في حديث عائشة، ولم أجده في شيء منها في حديث أبي هريرة، وحديث عائشة فيها، مع حديث أبي هريرة، في باب واحد، فلفظ البصر طغى، أو أراد حديث عائشة، كما في حديث «الموطأ»، ذكر لفظ حديث ابن المسيب، وهو بصدد حديث أبي هريرة، وانه أعلم

(٥) قلت: أخرج الدارقطني في «سننه»، ص ٢٥١ عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطرت يوماً في شهر رمضان متعمداً، الحديث، وفيه: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف،

ابن المسيب: أن رجلاً أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً، الحديث .
ويؤيده ما رواه مالك في "الموطأ" (١) عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، قال: أتى
أعرابي إلى النبي عليه السلام ينتف شعره، ويضرب نحره، ويقول: هلك الأبعد، فذكره، وهو
من مراسيل سعيد، ورواه الدارقطني (٢) في "كتاب العلال" مسنداً (٣) من حديث أبي هريرة،
فقال: حدثنا عبد الملك بن أحمد ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب
عن حميد عن أبي هريرة: أن أعرابياً جاء يلطم وجهه، وينتف شعره، الحديث . وفي الكتاب:
هلكت، وأهلكت، وليس في الكتب الستة: إلا هلكت فقط، قال الخطابي: وروى في بعض طرقه
هلكت، وأهلكت، واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجنابة، قال: وهذه اللفظة
غير محفوظة، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، إنما ذكروا قوله: هلكت فقط، غير أن بعض
أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو
غير محفوظ، والمعلى ليس بذلك القوي في الحفظ والإتقان، انتهى . قلت: أخرجه الدارقطني في
"سننه" عن أبي ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة،
قال: جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام، فقال: هلكت، وأهلكت، الحديث . ثم قال: تفرد به
أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت، وهم ثقات، انتهى . وأخرجه البيهقي
في "سننه" عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به، وفيه: هلكت، وأهلكت، قال البيهقي:
ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة: وأهلكت، وقال: إنها أدخلت على محمد بن المسيب
الأرغواني، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد دون هذه اللفظة، ورواه كافة
أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، وكان

لكن تابعه أبو أويس، قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٦٨ - ج ٣: رواه البزار، وفيه الواقدي، وفيه كلام
كثير، وقد وثق، اه، وقال الهيثمي: عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أفطرت
يوماً من رمضان، قال: من غير عذر ولا سفر؟ الحديث، رواه الطبراني، وأبو يعلى، وفي "الأوسط - والكبير"،
ورجاله ثقات، اه . وقال: عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان
متعمداً، ووقعت على أهلي فيه، الحديث . قال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه ليث بن أبي سليم .
وهو ثقة مدلس، اه

(١) "الموطأ"، ص ٩٠، وعند البيهقي: ص ٢٢٧ - ج ٤، وفي: ص ٢٢٥ - ج ٤ عن غيره، وفي: ص ٢٢٦ أيضاً
(٢) والبيهقي في "السنن"، ص ٢٢٦ - ج ٤ عن سعيد بن أبي مرزوق الجبار بن عمر عن ابن شهاب به بمعناه .
وعن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به بمعناه، وأحمد في "مسنده"، ص ٢٠٨ - ج ٢ عن الحجاج
بأسناده، ورواه أحمد: ص ٥١٦ - ج ٢، قال: ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء يلطم وجهه، وينتف شعره، الحديث، فليراجع، وظني أن محمداً في إسناد أحمد مصحف،
والله أعلم (٣) بأسناد جيد "تلخيص"، ص ١٩٥

شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ ، بأنه نظر^(١) في ” كتاب الصوم “ تصنيف المعلى بن منصور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن كافة أصحاب سفیان روه دونها ، انتهى . وقال المنذرى في ” حواشيه “ : وقول الزهري : إنما كان هذا رخصة له خاصة : دعوى لم يقم له عليها برهان ، وقال غيره : إنه منسوخ ، وهو أيضاً دعوى ، انتهى .

وقوله في الكتاب : تجزئك ، ولا تجزئ أحداً بعدك . لم أجده في شيء من طرق الحديث ،

ولا رواية : الفرق بالفاء ، والفرق : هو الزنيل ، قيل : يسع خمسة عشر صاعاً .

واعلم أن الحديث ورد في ” الصوم “ أخرجه أبو داود^(٢) عن هشام بن سعد عن ابن شهاب ٣٧٦٣ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فذكره ، إلى أن قال : فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً ، واستغفر الله ، قال ابن القطان : وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد ، انتهى . وقال عبد الحق في ” أحكامه “ : طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوماً ، ولا مكتلة التمر^(٣) ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلًا ، انتهى كلامه . وهذا المرسل في ” موطأ مالك “ عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء أعرابي ، فذكره ، وفي ٣٧٦٤ آخره : فقال له عليه السلام : كله ، وصم يوماً ، مكان ما أصبت ، مختصر . وزاد الدارقطني^(٤) في هذا الحديث : فقد كفر الله عنك ، وكان الشافعي لم تقع له هذه الرواية ، فان البيهقي نقل عنه في ” المعرفة “ أنه قال : يحتمل أن الكفارة دين عليه متى قدر عليها ، أو شيء منها ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « الفطر بما دخل » ، قلت : رواه أبو يعلى ٣٧٦٥

الموصلى في ” مسنده “^(٥) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري ، قال : ٣٧٦٦

(١) قال في ” الجوهر “ ، أبو ثور فقيه معروف جليل المقدار ، أخرج عنه مسلم في ” صحيحه “ ، فلا يترك روايته بسقوطها في خطر رجل مجهول ، وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولاً ، وبما أخرجه ابن الجوزي في ” التحقيق “ ، من طريق الدارقطني ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز ثنا سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، فذكر الحديث ، وفيه هلكك وأهلكك ، وسلامة هذا أخرجه ابن خزيمة في ” صحيحه “ ، والمحاكم في ” المستدرک “ ، وقال ابن حبان : مستقيم ، وذكر البيهقي في ” الخلافيات “ ، أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أهلكك يا رسول الله ، هكذا بانيات الألف

(٢) أبو داود : ص ٣٣٢ ، والدارقطني : ص ٢٥٢ (٣) في نسخة - الدار - ” وليس فيها صوم ، ولا مكيلة التمر “ ، ” البيهقوري “ ، (٤) الدارقطني : ص ٢٥١ من حديث علي ، وكذا في ” التلخيص “ ، ص ١٩٦ ، وضمف إسناده (٥) قال المهيمني في ” الزوائد “ ، ص ١٦٧ - ج ٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه ، اه قلت : لله سلمى البكرية ، قال الحافظ في ” التفریب “ ، لا تعرف ، اه ، وبقية رجاله تعاق

حدثنا مولاة لنا، يقال لها: سلى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول: دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: يا عائشة، هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه في فيه، وقال: يا عائشة هل دخل بطنى منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج، انتهى. ووقفه ٣٧٦٧ عبد الرزاق في "مصنفه" على ابن مسعود. فقال: أخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود، قال: إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على ابن عباس، فقال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج، انتهى. وكذلك رواه البيهقي^(١)، قال: وروى أيضاً من قول علي، وروى عن النبي عليه السلام، ولا يثبت، انتهى. وذكره البخاري في "صحيحه"^(٢) تعليقا، ٣٧٦٩ فقال: وقال ابن عباس، وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، انتهى.

٣٧٧٠ الحديث السادس عشر: وقد نذب رسول الله ﷺ إلى الاكتمال يوم عاشوراء، وإلى الصوم فيه. قلت: أما الصوم، فأخرجاه في "الصحيحين"^(٣) عن سلة بن الأكوخ. قال: بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فان اليوم يوم عاشوراء، انتهى.

٣٧٧٢ حديث آخر: أخرجاه^(٤) أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبيانا الصغار، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم، انتهى.

٣٧٧٣ حديث آخر: أخرجاه أيضاً^(٥) عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنجن نصومه، فقال عليه السلام: «نحن أحق بموسى منكم» وصامه عليه السلام، وأمر بصيامه، انتهى. وأخرجاه عن عائشة، قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان، قال: من شاء صامه ومن شاء تركه، انتهى.

(١) البيهقي: ص ٢٦١ - ج ٤؛ (٢) البخاري في "باب الحجامة والنق"، ص ٢٦٠ (٣) البخاري في "باب صيام يوم عاشوراء"، ص ٢٦٨. ومسلم في "باب صوم يوم عاشوراء"، ص ٣٥٩ (٤) البخاري في "باب صوم الصبيان"، ص ٢٦٣، ومسلم: ص ٣٦٠ - ج ١ (٥) البخاري: ص ٢٦٨، و ص ٤٨١، ومسلم: ص ٣٥٩

وأخرجاه (١) من حديث ابن عمر نحوه، وأخرجاه (٢) عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ٣٧٧٤
 هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصومه فليصم،
 ومن أحب أن يفطر فليفطر، انتهى. ولمسلم (٣) عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ
 يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا
 عنه، ولم يتعاهدنا عنده، انتهى. ولمسلم (٤) عن الحكم بن الأعرج، قال: قلت لابن عباس: أخبرني ٣٧٧٦
 عن صوم يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً،
 قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم، انتهى. وأخرج عن أبي غطفان عن ابن عباس، ٣٧٧٧
 قال: حين صام عليه السلام يوم عاشوراء، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى،
 فقال عليه السلام: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى
 توفي عليه السلام. وأخرج مسلم (٥) عن أبي قتادة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الدهر، ٣٧٧٨
 فقال: لا صام ولا أفطر، فسئل عن صيام يومين وإفطار يوم، قال: «ومن يطيق ذلك»،
 فسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، فقال: «ليت أن الله تعالى قوانا لذلك»، وسئل عن صوم يوم
 وإفطار يوم، فقال: «ذاك صوم أخي داود عليه السلام»، وسئل عن صوم يوم الإثنين،
 فقال: «ذاك يومٌ ولدت فيه ويومٌ بعثت، أو أنزل علي فيه»، قال: فقال: «صوم ثلاثة أيام
 من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»، وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر
 السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية»، قال مسلم: وفيه من
 رواية شعبة، وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وهماً، انتهى.

وأما الاكتحال: فروى البيهقي في "شعب الإيمان"، في الباب الثالث والعشرين:

٣٧٧٩ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الغني بن محمد بن إسحاق الوراق ثنا علي بن محمد الوراق ثنا
 الحسن بن بشر ثنا محمد بن الصلت ثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «من اكتحل بالأمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً»، انتهى. قال البيهقي: إسناده ضعيف بكرة،
 فجوير ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، انتهى. ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في
 "الموضوعات"، ونقل عن الحاكم أنه قال فيه: حديث موضوع، وضعه قتلة الحسين رضي الله
 عنه، انتهى. وجوير، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك، وأما أن الضحاك لم

(١) البخاري في "باب وجوب صوم رمضان"، ص ٢٥٤، ومسلم: ص ٣٥٨ (٢) البخاري: ص ٢٦٨،
 ومسلم: ص ٣٥٨ (٣) مسلم: ص ٣٥٨ (٤) مسلم: ص ٣٥٩ (٥) مسلم في "باب استحباب صيام
 ثلاثة أيام من كل شهر"، ٣٦٨

يلق ابن عباس فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو داود عن شعبة، قال: أخبرني مشاش، قال: سألت الضحاك، هل رأيت ابن عباس؟ فقال: لا، انتهى. حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: لم يلق الضحاك ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير، فأخذ عنه التفسير، انتهى.

٣٧٨٠ وله طريق آخر: أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" عن أبي طالب محمد بن علي ابن الفتح العشاري ثنا أبو بكر أحمد بن منصور النوشري ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا إبراهيم الخري ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها»، انتهى. وقال^(١): في رجاله من ينسب إلى تغفيل، فسد عليه في أحاديث الثقات، انتهى كلامه.

٣٧٨١ أحاديث الباب: أخرج الترمذي^(٢) عن أبي عاتكة عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذي: إسناده ليس بالقوى، ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف، انتهى. قال في "التنقيح": حديث واه جداً، وأبو عاتكة يجمع على ضعفه، واسمه: طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف^(٣)، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الرازي: ذاهب الحديث، انتهى.

٣٧٨٢ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه^(٤) عن بقية ثنا الزيدى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، قالت: اکتحل النبي ﷺ وهو صائم، انتهى. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزيدى عن هشام به، وظن بعض العلماء أن الزيدى في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد، الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزيدى، كما هو مصرح به عند البيهقي، ولكن الراوى دلسه، قال في "التنقيح": وليس هو بمجهول، كما قاله ابن عدى، والبيهقي، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزيدى الحمصي، وهو مشهور، ولكنه يجمع على

(١) قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٧٥: ومن حديث أبي هريرة بسند لين فيه أحمد بن منصور التونيزي، فكأنه أدخل عليه، وهو إسناد مختلف لهذا المتن قطعاً، اه، قلت: فليراجع، أهو النوشري، أو التونيزي، أو الشيرازي (٢) الترمذي في "باب الكحل للصائم"، ص ٩١ - ج ١ (٣) في نسخة - الدار - اسمه طريف ابن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف "البيجورى"، (٤) ابن ماجه في "باب السواك والكحل للصائم"، ١٢٢، والبيهقي: ص ٢٦٢ - ج ٤

ضعفه ، وابن عدى في " كتابه " فرق بين سعيد بن أبي سعيد ، وسعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : وليس بالقوى عن ٣٧٨٣
أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل وهو صائم ، انتهى .

حديث آخر موقوف : أخرجه أبو داود في " سننه " (١) عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله ٣٧٨٤
ابن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم ، انتهى . قال في " التنقيح " :
إسناده مقارب ، قال أبو حاتم : عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصرى صالح الحديث ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج المانعون من اكتحال الصائم بما أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) ٣٧٨٥
عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام أنه أمره بالآثمد
عند النوم ، وقال : ليقه الصائم ، قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هذا حديث منكر ، انتهى . قال
صاحب " التنقيح " : ومعبد ، وابنه النعمان كالمجهولين ، وعبد الرحمن بن النعمان ، قال ابن معين :
ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، انتهى .

قوله : ولا يفعل لتطويل اللحية - يعنى الدهن - إذا كانت بقدر المسنون ، وهو القبضة ،
قلت : وفيه أثران : أحدهما : عن ابن عمر . والآخر : عن أبي هريرة .

حديث ابن عمر رضى الله عنهما : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٣) في " كتاب الصوم " ٣٧٨٦
عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم الملقع ، قال : رأيت ابن
عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان النبي عليه السلام إذا أفطر ، قال :
« ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » ، انتهى . وذكره البخارى تعليقا (٤)

(١) أبو داود في " باب الكحل عند النوم " ، ص ٣٢٠ (٢) أبو داود في " باب الكحل عند النوم " ،
ص ٣٢٠ (٣) أبو داود في " باب القول عند الافطار " ، ص ٣٢٨ ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، وقال : إسناده
حسن ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، والحاكم : ص ٤٢٢ ، وقال : على شرط الشيخين .

(٤) قوله : ذكره البخارى تعليقا ، قال : وكان ابن عمر ، الخ ، لظاهره منه أن البخارى ذكر طرف أخذ اللحية
قط ، وذكره بلا إسناده ، قلت : قال البخارى في " باب تعليم الأظفار " ، ص ٨٧٥ - ج ٦ : حدثنا محمد بن منهل ،
قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : خالفوا
المشركين ، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا اعتصر قبض على لحيته ، فافضل أخذه ، اه . هذا
الموضع هو الذى أشار إليه الحافظ النجاشي ، وقال الحافظ في " الفتح " ، ص ٢٩٦ - ج ١٠ : قوله : وكان ابن عمر
هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك في " الموطأ " ، ص ١٥٥ عن نافع ، بلفظ : كان ابن عمر إذا

٣٧٨٧ فقال : وكان ابن عمر إذا حج ، أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ، انتهى . وجهل (١) من قال : رواه البخارى ، وإنما يقال فى مثل هذا : ذكره ، ولا يقال : رواه ، وينظر ، فان عبد الحق ذكره فى الطهارة - فى الموصول .

٣٧٨٨ طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا على بن هاشم ، ووکیع عن ابن أبى لیلی عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ما جاوز القبضة ، انتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات (٢) - فى ترجمة ابن عمر " أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبى لیلی به .

٣٧٨٨ م طريق آخر : رواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يقص ما تحت القبضة ، انتهى .

٣٧٨٩ وأما حديث أبى هريرة : فرواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو ابن أبىوب ، من ولد جرير عن أبى زرعة ، قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ، يأخذ ما فضل عن القبضة ، انتهى

٣٧٩٠ ويشكل على هذه الآثار حديث : واعفوا اللحي ، وهو فى "الصحيحين" (٣) عن نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام ، قال : احفوا - أي اقطعوا - الشوارب ، واعفوا اللحي ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب ، واعفوا اللحي ، خالفوا المجوس ، انتهى

٣٧٩١ الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : « خير خلال الصائم السواك » ، قلت : رواه

٣٧٩٢ ابن ماجه فى "سننه" (٤) من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من خير خلال الصائم السواك » ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : مجالد غيره أثبت منه ، انتهى .

حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، اهـ . وهذا لفظ المعنى أيضاً فى "العمدة" ، ص ٢٨٥ - ج ١٠ ، وقال القسطلانى فى "إرشاد السارى" ، ص ٣٧١ - ج ٨ : هو موصول بالسند إلى نافع قطع ، ولقد تردد الحافظ المخرج نفسه فيه ، فانه قال : ينظر ، فان عبد الحق ذكره فى الموصول ، فقوله : جهل من قال : رواه البخارى ، ليس كما ينبغي . والله أعلم .

(١) قلت : حديث أبى هريرة : إذا قرأ أنصتوا ، ذكره مسلم فى : ١٧٤ تعليقاً ، وقال ابن تيمية فى "فتاواه" ، ص ١٤٢ - ج ٢ : وقيل جده فى "اللتقى" ، ص ١٠٧ - ج ٢ ، وابن قدامة فى "المعنى" ، ص ٦٠٥ - ج ١ ، وصاحب المشكاة ، فى : ص ٧٩ ، كلهم قالوا : رواه مسلم ، وأمثال هذا كثير فى "المشكاة" ولكن الرجل ليس من أهل الفن ، وقال الحاكم : ص ٥٨ - ج ٣ لحديث معلق أخرجه البخارى ، فقال : قال يونس

(٢) ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ١٣١ - ج ٤ - القسم الأول - (٣) البخارى فى "القباس" - فى باب إعفاء الحج ، ص ٨٧٥ ، ونسلف فى "الطهارة" - فى باب خصال الفطرة ، ص ١٢٩ (٤) ابن ماجه فى "باب السواك والكحل للصائم" ، ص ١٢٢ ، والدارقطنى : ص ٢٤٨ ، والبيهقى ٢٧٣ - ج ٤

أحاديث الباب : منها حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، ٣٧٩٣
 ووجهه أنه عم كل صلاة ، فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده ، ولو استدل المصنف
 بعموم هذا الحديث لكان أولى من استدلاله بالحديث الذي ذكره ، فإنه استدل بإطلاقه على ما ذكرناه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذي ^(١) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن ٣٧٩٤
 عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، مالا أعد ولا أحصى ،
 انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ،
 والبخاري في « مسانيدهم » ، والطبراني في « معجمه » ، والدارقطني في « سننه » ، قال ابن القطان في
 « كتابه » : ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله ، انتهى . وقال
 صاحب « التنقيح » : عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، كأحمد بن حنبل ، وابن
 معين ، وابن سعد ، وأبي حاتم ، والجوزجاني ، وابن خزيمة . وقال الدارقطني : متروك ، وهو
 مغفل ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال في
 « الإمام » : وعاصم بن عبيد الله هذا ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : لا نعلم
 مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله ، فإنه يروى عنه حديثاً ،
 وعن عمرو بن أبي عمرو ، وهو أصلح من عاصم ، وعن شريك بن أبي نمر ، وهو أصلح من عمرو ،
 ولا نعلم أن مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبي المخارق البصرى ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبراني في « معجمه » ^(٢) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون ٣٧٩٥
 ابن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني أخبرنا بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن
 عبد الرحمن بن غنم ، قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أيّ النهار
 أتسوك ؟ قال : أيّ النهار شئت ، غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون :
 إن رسول الله ﷺ ، قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، فقال : سبحان الله !
 لقد أمرهم بالسواك ، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بنى الصائم خلوف ، وإن استاك ، وما كان بالذي
 يأمرهم أن ينتوا أفواههم عمداً ، مافي ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر . إلا من ابتلى بيلاء ، لا يجد
 منه بدأ ، قال : وكذا الغبار ^(٣) في سبيل الله ، لقوله عليه السلام : « من اغترب قدماه في سبيل الله

(١) أبو داود في « باب السواك للصائم » ، ص ٣٢٩ - ج ١ ، وكذا الترمذي : ص ٩١ ، وأحمد : ص ٤٤٥ - ج ٣ ،
 والدارقطني : ص ٢٤٨ ، والبيهقي : ص ٢٧٢ - ج ٤ (٢) قال الهيثمي في « الزوائد » ، ص ١٦٥ - ج ٣ ،
 وفيه بكر بن خنيس ، وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين في رواية ، اهـ (٣) في « الزوائد » ، قلت : كذا الغبار ،
 بدل قوله : قال : وكذا الغبار ، فليراجع

حرمه الله على النار» ، انتهى . أخرجه البخارى (١) في " الجهاد " عن أبي عبيس إنما يؤثر فيه من اضطر إليه ، ولم يجد عنه محيصاً (٢) فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فإله في ذلك من الأجر شيء ، انتهى . قلت : ويدخل فيه أيضاً من تكلف الدوران ، وكثرة المشى إلى المساجد بالنسبة إلى قوله عليه السلام : « وكثرة الخطا إلى المساجد » ، ومن تصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله عليه السلام : « من شاب شيبة في الإسلام » ، إنما يؤثر عليهما من بلى بهما .

٣٧٩٦ إلى قوله عليه السلام : « وكثرة الخطا إلى المساجد » ، ومن تصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة
٣٧٩٧ إلى قوله عليه السلام : « من شاب شيبة في الإسلام » ، إنما يؤثر عليهما من بلى بهما .
٣٧٩٨ حديث آخر : أخرجه البيهقي (٣) عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي إسحاق الخوارزمي ، قال : سألت عاصماً الأحول ، أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم ، أترأه أشد رطوبة من الماء ، قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : وعن رحمك الله ؟ قال : عن أنس عن النبي عليه السلام ، انتهى . وقال : تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، وقد حدث عن عاصم بالمناكير ، لا يحتج به ، وقد روى من وجه آخر ، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره ، ثم ساقه من طريق ابن عدى كذلك .

٣٧٩٩ حديث آخر : رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني عن شجاع بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم ، انتهى . وأعله بـابن ميسرة ، وقال : لا يحتج به ، ورفع باطل ، والصحيح عن ابن عمر من فعله . والله أعلم ، انتهى .

٣٨٠٠ أحاديث الخصوم : روى الطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " (٤) من حديث كيسان أبي عمرو القصار (٥) عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي عليه السلام ، قال : « إذا صمت فاستاكوا بالندبة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة » ، انتهى . قال الدارقطني رحمه الله : كيسان ليس بالقوى ، ثم أخرجه عن كيسان

(١) قوله : أخرجه البخارى في " الجهاد " ، عن أبي عبيس ، قلت : هذا القول أدرجه الشيخ في حديث ماذ ، وحديث : من اغبرت قدماء ، أخرجه البخارى في " باب من اغبرت قدماء في سبيل الله " ، ص ٣٩٤ ، وفي الجمعة أيضاً (٢) في " الزوائد " ، بمد قوله : محيصاً ، قال : نعم .
(٣) البيهقي : ص ٢٧٢ - ج ٤ ، والدارقطني : ص ٢٤٨ (٤) الدارقطني : ص ٢٤٩ ، والبيهقي : ٢٧٣ - ج ٤
(٥) في الدارقطني ، و" التريب " ، القصار ، وفي البيهقي : القصاب (*) فليراجع ، وكذا في " الدراية " ، ص ١٧٧

(*) أقول : في نسخة - الدار - أيضاً " القصاب " ، " البجنورى " ،

عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً ، وقال : كيسان ليس بالقوى ^(١) ، ويزيد بن بلال غير معروف ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « ليس من البر الصيام في السفر ، قلت : رواه ٣٨٠١ البخارى ، ومسلم ^(٢) من حديث جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ، ورجل ٣٨٠٢ قد ظلل عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم في السفر » ، انتهى .

وزاد مسلم في لفظ : وعليكم برخصة الله التي رخص لكم ، انتهى . وروى : « ليس من أمير انصيام ٣٨٠٣ في امسفر » وهي لغة بعض العرب ، رواها عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري عن النبي عليه السلام ، فذكره ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في « مسنده » ^(٣) ، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في « معجمه » ، والمصنف رحمه الله استدلل بهذا الحديث على الشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله : الفطر أفضل لمن لا يستتصر بالصوم ، وهذا القول لا يصح عن الشافعي ، ولا حكى عنه ، ولكنه مذهب أحمد ، وهكذا نقله عنه ابن الجوزي في « التحقيق » ، واستدل له بهذا الحديث ، وليس فيه حجة ، لأن القصة وردت في صائمين استتصر بالصوم ، ولكن يمكن أن يستدل لأحمد بحديث أخرجه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال : يا رسول الله أجد في قوة ٣٨٠٤ على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال عليه السلام : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ، انتهى . وكذلك حديث : أولئك العصاة ، أخرجه مسلم أيضاً عن جابر : أن النبي عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام ٣٨٠٥ الناس ، ثم دعا بقدر من ماء فشربه ، فقيل له : إن بعض الناس قد صام ، قال : « أولئك العصاة ، وهذا أيضاً محمول على من استتصر ، بدليل ما ورد في لفظ لمسلم فيه أيضاً ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم ، ورواه الواقدي في « المغازي » ، وفيه : وكان أمرهم بالفطر ، فلم يقبلوا ، وأما حديث : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، فأخرجه ابن ماجه في « سننه » ^(٤) عن عبد الله بن موسى ٣٨٠٦ التيمي عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، قال : قال

(١) وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره « زوائد » ، ص ١٦٥ - ج ٣ (٢) البخارى في « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه ، اشتد الحر ، الخ : ص ٢٦١ ، ومسلم في « باب جواز الفطر والصوم للسافر » ، ص ٣٥٦ (٣) أحمد في « مسنده » ، ص ٤٣٤ - ج ٥ ثنا عبد الرزاق أنا معمر به (٤) ابن ماجه في « باب الانطار في السفر » ، ص ١٢١ ، وذكره ابن حزم في « المحلى » ، ص ٢٥٨ - ج ٦ ، وقال : أسامة بن زيد التيمي لا تراهم حجة لنا ، ولا علينا ، اه .

رسول الله ﷺ : « صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » ، انتهى . وأخرجه البزار في " مسنده " عن عبد الله بن عيسى المدني ثنا أسامة بن زيد به ، ثم قال : هذا حديث أسنده أسامة ابن زيد ، وتابعه يونس ، ورواه ابن أبي ذئب^(١) ، وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفاً على عبد الرحمن ، ولو ثبت مرفوعاً لكان خروج النبي عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وأمر الناس بالفطر دليلاً على نسخ هذا الحديث ، لأنه يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعل رسول الله ﷺ ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم^(٢) عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ، قال الزهري : وكان الفطر آخر الأمرين . زاد مسلم : قال الزهري : فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان . انتهى . وفي لفظ للبخاري : فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر ، وذكره ابن القطان في " كتابه " من جهة البزار ، ثم قال : هكذا قال عبد الله بن عيسى المدني ، وقال غيره : عبد الله بن موسى التيمي ، وهو أشبه بالصواب ، وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي ، روى عن أسامة بن زيد ، وهو لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن عدى في " الكامل " من حديث يزيد بن هارون ثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً ، قال ابن عدى : وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض ، وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه . ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه ، وأسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه ، والباقون من أصحاب الزهري ، روه عنه عن أبي سلمة عن أبيه من قوله ، انتهى كلامه . وقال ابن أبي حاتم في " علله " ^(٣) : قال أبو حاتم : الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً ، انتهى . وفي سماع أبي سلمة من أبيه نظر ، وفي كلام ابن القطان ما يدل على عدم سماعه منه .

٣٨٠٨ فإنه قال في حديث أخرجه النسائي^(٤) في " الصوم " عن النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبي سلمة ابن عبد الرحمن : حدثني عن شيء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ - ليس بينك وبين رسول الله ﷺ أحد - في شهر رمضان ، قال نعم : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رمضان ، فضله على الشهور ، وقال : من صام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، انتهى . قال النسائي : هذا غلط ، والصواب ما ذكرناه - يعني حديث أبي سلمة - عن

(١) روى عن ابن أبي ذئب النسائي في : ص ٣١٦ موقوفاً (٢) البخاري في " غروة الفتح " ، ص ٦١٣ ، ومسلم في " الصوم " ، ص ٣٥٥ (٣) " الطل " ، ص ٢٣٩ (٤) النسائي في " الصوم " - في باب نواب من قام رمضان وصامه ، ص ٣٠٨

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال نحوه، وهكذا نقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أصح، لما سئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: ولم يتعرض البخاري للانقطاع (١)، قال ابن القطان: ولولا ضعف النضر بن شيان الحراني - وكان ثقة - لثبت سماع أبي سلمة من أبيه، فجملة أحاديث (٢) يروها عنه معنئة، لكنه ليس بثقة، قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عنه، فقال: ليس حديثه بشيء، انتهى.

الحديث التاسع عشر: قال عليه السلام: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن ٣٨٠٩ أحد»، قلت: غريب مرفوعاً، وروى موقوفاً على ابن عباس (٣)، وابن عمر.

فحديث ابن عباس: رواه النسائي في "سننه الكبرى" (٤) - في الصوم "حدثنا محمد بن ٣٨١٠ عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة، انتهى. ولم يخرج ابن عساكر في "أطرافه".

حديث ابن عمر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب الوصايا" أخبرنا عبد الله بن ٣٨١١ عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت، انتهى. وفي "الإمام" رواه أبو بكر بن الجهم في ٣٨١٢ "كتابه" أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: لا يصومن أحد عن أحد، ولا يجعن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت، وأعتقت، وأهديت، انتهى. وهو في "الموطأ" بلاغ، قال أبو مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، قال، فذكره، قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين رضی الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد.

(١) في نسخة - الدار - هكذا: لما سئل عن حديث أبي سلمة عن ابن عوف، قال: ولم يمرض البخاري للانقطاع "البيجوري"،

(٢) في نسخة - الدار - "لمجلة أحاديث"، الخ، ولله أجدر بالمقام "البيجوري"،
 (٣) وعن عائشة أيضاً، ذكره ابن الترمذي في "الجوهر"، ص ٢٥٧ - ج ٣ من "مشكل الآثار"، للطحاوي، وقال: سند صحيح، اه، ولكن بعض ألفاظه يخالف ما في "المشكل"، المطبوع، راجعه من: ص ١٤٢، واللفظ الذي استدله ابن الترمذي، هو عند ابن حزم في "المحلى"، ص ٤ - ج ٧
 (٤) النسائي باسناد صحيح "درأية"، ص ١٧٧، وذكره البيهقي في "سننه"، ص ٢٥٧ - ج ٤ تطبيقاً، وقال صاحب "الجوهر": إسناده على شرط الشيخين، إلا محمد بن عبد الأعلى، فإنه على شرط مسلم، اه. وروى الطحاوي في "المشكل" ص ١٤١ - ج ٣ عن زيد بن زريع به.

٣٨١٣ أحاديث الباب : أخرج الترمذى في " كتابه " (١) عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في رجل مات وعليه صيام : « يطعم عنه ، عن كل يوم مسكين » ، انتهى . وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، انتهى . وضعفه عبد الحق في " أحكامه " بأشعث ، وابن أبي ليلى ، وقال الدارقطنى في " علله " : المحفوظ موقوف ، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وقال البيهقى في " المعرفة " : لا يصح هذا الحديث ، فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر من قوله .

٣٨١٤ ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأحنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : من مات وعليه صيام رمضان ، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، انتهى . وأخرجه البيهقى في " سننه " (٢) عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرفوعاً ، قال في الذى يموت وعليه رمضان ، ولم يقضه : يطعم عنه ، لكل يوم نصف صاع من بر ، انتهى . قال البيهقى : هذا خطأ من وجهين : أحدهما : رفعه ، وإنما هو موقوف . والثانى : قوله فيه : نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر : مد من حنطة ، انتهى .

٣٨١٦ حديث يشكل على هذه الأحاديث : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣) عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام ، قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . انتهى . ورواه أبو داود ، وقال : هذا فى النذر ، قاله أحمد بن حنبل ، انتهى . وكذلك حديث ابن عباس : أن امرأة أتت النبي عليه السلام ، فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : رأيت لو كان عليها دين ، أ كنت قاضيته عنها ؟ قالت : نعم ، قال : قد ين الله أحق ، أخرجاه أيضاً ، وهو محمول على النذر أيضاً ، بدليل أنه فى لفظ لها عنه ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ قال : رأيت لو كان على أمك دين ، أ كنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فصومى عن أمك ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " :

(١) الترمذى فى ١١ باب ماجاء فى الكفارة ، ص ٩٠ . وأخرج ابن ماجه : ص ١٢٧ فى ١١ باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، . حدثنا محمد ثنا قتيبة ثنا عبثر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام شهر . فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » اه . قال فى « الجوهر » ، : هذا سند صحيح (٢) البيهقى : ص ٢٥٤ - ج ٤ (٣) البخارى فى ١١ باب من مات وعليه صوم ، ص ٢٦٢ ، ومسلم فى ١١ باب قضاء الصوم عن الميت ، ص ٣٦٢ ، وأبو داود فى ١١ باب فى من مات وعليه صيام ، ص ٣٢٣ - ج ١ . خلا قوله : قاله أحمد بن حنبل .

حل أصحابنا حديث عائشة على صوم النذر ، لما روى عن عائشة أنها قالت : يطعم عنه في قضاء ٣٨١٩ رمضان . ولا يصام عنه ، قال : وذلك لأن النية تجري في العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجه النادر على نفسه ، انتهى . قلت : حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في "النذور والأيمان" (١) مصرحاً فيه بالنذر عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ٣٨٢٠ عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجأها أن تصوم شهراً ، فنجأها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها ، أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تصوم عنها ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « أفطر واقض يوماً مكانه » ، قلت : استدل به ٣٨٢١ المصنف على إباحة الفطر في التطوع لعذر الضيافة ، وهذا رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن أبي سعيد الخدري ، قال : ٣٨٢١ م صنع رجل طعاماً . ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال رجل : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ، ودعاك ، أفطر ، واقض يوماً مكانه ، انتهى . ورواه كذلك الدارقطني في "سننه" ، وقال : هذا مرسل ، إلا أنه قال فيه : عن إبراهيم بن عبيد .

حديث آخر : رواه الدارقطني في "سننه" (٣) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ٣٨٢٢ ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خليف (٤) بن إسحاق بن مرسل الخثعمي ثنا أبي ثنا عمي إسماعيل ابن مرسل ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً ، فدعا النبي عليه السلام وأصحابه ، فلما أتى بالطعام تحيى رجل منهم ، فقال له عليه السلام : « مالك » ؟ قال : إني صائم ، فقال عليه السلام : « تكلف أخوك وصنع طعاماً ، ثم تقول : إني صائم ؟ أكل وصم يوماً مكانه » ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخاري في "صحيحه - في الصوم" (٥) - وفي الأدب " عن أبي جحيفة . قال : آخى النبي ﷺ بين سليمان ، وأبي الدرداء ، فزار سليمان أبا الدرداء . ٣٨٢٣ فرأى أم الدرداء متبذلة . فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له سليمان : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ،

(١) في "باب قضاء النذر عن الميت" ، ص ١١٣ - ج ٢ (٢) الطيالسي : ص ٢٩٣ ، والدارقطني : ص ٢٣٧

(٣) الدارقطني : ص ٢٣٧ (٤) كذا في نسخة - الدار - أيضاً ، ولكن في نسخة الدارقطني المطبوعة

"عمرو بن خلف" ، (٥) البخاري في "الصوم" ، ص ٢٦٤ ، وفي "الأدب" ، ص ٩٦ بإسناد واحد

فلما كان في آخر الليل، قال له سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً. فاعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي عليه السلام، فذكر ذلك له، فقال عليه السلام: صدق سلمان، انتهى. وهذا الحديث صريح في إباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة، ولم يتعرض فيه لذكر القضاء، وبوّب عليه البخاري في "الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع"، ولم ير عليه قضاءً، وبوّب عليه في "كتاب الآداب - باب صنع الطعام للضيف".

٣٨٢٤ أحاديث الفطر في التطوع: أخرج أبو داود^(١)، والترمذي، والنسائي عن عروة

عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: «أقضيا يوماً آخر مكانه»، انتهى. أخرجه أبو داود، والنسائي عن زميل عن عروة به، وأخرجه الترمذي^(٢) عن الزهري عن عروة به، قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة، مثل هذا، وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنه يروى عن ابن جريج، قال: سألت الزهري، فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث: حدثنا بذلك علي بن عيسى البغدادي ثنا روح بن عباد عن ابن جريج، فذكره، انتهى. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة، انتهى. وقال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل مجهول، قال: ولو ثبت احتمال أن يكون أمرهما استجاباً، انتهى. وبسند الترمذي رواه أحمد في "مسنده"^(٣)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين، من القسم الأول: عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، الحديث. ورواه عبد الرزاق

(١) أبو داود في "باب من رأى عليه القضاء"، ص ٣٤٠، والبيهقي: ص ٢٨١ - ج ٤، راجع له "الجواهر"، ص ٢٧٩ - ج ٤ (٢) الترمذي في "باب إيجاب القضاء عليه"، ص ٩٢ - ج ١ عن جعفر بن برقان، والطحاوي: ص ٣٥٤ عن عبد الله بن عمر العمري، والبيهقي: ص ٢٨٠ - ج ٤ عن جعفر، وصالح بن أبي جعفر، قال: وهكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهري، اه، أي عن عروة عن عائشة (٣) والطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٣٥٥ - ج ١، وابن حزم في "المحل"، ص ٢٧٠ - ج ٦، وقوى أمره

في "مصنفه" (١) حدثنا معمر عن الزهري أن عائشة، وحفصة أصبحتا صائمتين، الحديث. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن سعيد بن جبيرة أن عائشة، وحفصة، الحديث.

طريق آخر: رواه الطبراني في "معجمه" (٢) من حديث خفيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة، وحفصة كانتا صائمتين، الحديث.

طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: أصبحت عائشة، وحفصة صائمتين، الحديث. وقال: لانعله يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد الحديث، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه الوسيط"، وقال: لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إلا حماد بن الوليد. ورواه أبوهمام محمد بن الزبير عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، انتهى.

طريق آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" (٣) حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن ٣٨٢٥ مهران الجمال، قال: ذكر محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: أهديت لعائشة، وحفصة هدية، وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اقضيا يوما مكانه، ولا تعودا»، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الضحاك بن حُمرة عن منصور بن زاذان ٣٨٢٦ عن الحسن عن أمه أم سلمة أنها صامت تطوعاً، فأفطرت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يوماً مكانه، انتهى. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" وأعله بالضحاك بن حُمرة.

حديث آخر: موقوف (٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن أنس بن ٣٨٢٧ سيرين أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً، فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي عليه السلام عن ذلك، فأمره أن يقضى يوماً مكانه، انتهى.

(١) ومالك في "الموطأ"، س ٩٥ عن الزهري أن عائشة، وحفصة، الحديث مرسل، ومن طريق مالك، والطحاوي: س ٣٥٤ (٢) وابن أبي حاتم في "العلل"، س ٢٥٦، راجع (٣) قال في "الزوائد"، س ٢٠٢: رواه الطبراني في "الآوسط"، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي، وقد ضف بهذا الحديث، اهـ. (٤) قلت: لم يبر هذا الحديث إلى أحد ممن خرجته، وقال الحافظ في "الدرية"، س ١٧٨: وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن سيرين، الخ، وأخرج الطحاوي بإسناده س ٣٥٦ عن أنس بن سيرين، قال: صمت يوم عرفة، فجهدي الصوم، فأفطرت، فسألت عن ذلك عبادة بن عمر: فقال: اقض يوماً آخر مكانه، اهـ.

٣٨٢٨ أحاديث الخصوم : أخرج مسلم في "صحيحه" (١) عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال : فاني صائم . قالت : فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زوز ، قالت : فلما رجعت ، قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زوز ، وقد خبات لك شيئاً ، قال : ماهو . قلت : حيس ، قال : هاتيه . فحنته به ، فأكل ، وقال : قد كنت أصبحت صائماً ، قال طلحة : - هو ابن يحيى - ، فحدثت به مجاهداً ، فقال : ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ،

٣٨٢٩ فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها ، انتهى . وبهذا الإسناد قالت : دخل على النبي عليه السلام يوماً ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا ، قال : فاني إذا صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل ، انتهى . ورواه النسائي في «سننه الكبرى» : حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، وقال فيه : فأكل . وقال : أصوم يوماً مكانه (٢) . انتهى . قال النسائي : هذا خطأ وقد رواه جماعة عن طلحة ، ولم يذكر أحد منهم أصوم يوماً مكانه . ورواه الدارقطني ، وقال : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله : وأصوم يوماً مكانه ، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة ، انتهى . وكلامه يدل على أن الوهم من الراوي عن ابن عيينة ، وهو محمد بن عمرو الباهلي . وكلام النسائي يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه . ورواه الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، بلفظ النسائي ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» (٣) ، ثم قال : قال الشافعي : سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه ، لا يذكر فيه : سأصوم يوماً مكانه ، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة ، فذكره فيه ، قال البيهقي : وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ، ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة ، منهم سفيان الثوري (٤) ، وشعبة ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وغيرهم ، قال : وحمل الشافعي قوله : سأصوم يوماً مكانه ، أي تطوعاً ، وجعله بمثابة قضائه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر ، حين شغله عنهما الوفد ، وجعل من هذا النوع (٥) حديث عمر لما نذر أن يعتكف في الجاهلية ، فأمره

(١) مسلم في "باب جواز صوم النافلة بنية من النهار" ، ص ٣٦٤ ، قلت : هذه الطريق أخرجه مسلم عن أبي كامل عن عبد الواحد عن طلحة ، والطريق الثاني عن ابن أبي شيبة عن وكيع عن طلحة . فقول الحافظ المخرج بعض غفلة ، والله أعلم . (٢) صحح هذه الزيادة أبو محمد بن عبد الحق ، كذا في "البنية" ، ص ١٣٥٦ - ج ٢ (٣) وفي "السنن الكبرى" ، ص ٢٧٥ - ج ٤ ، عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي ، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٣٥٥ (٤) راجع طرقهم من النسائي : ص ٣٢٠ (٥) لفظ الشافعي رحمه الله في "كتاب الأم" ، ص ٨٨ - ج ٢ ، كما أمر عمر أن يقضى نذراً نذره في الجاهلية ، وهو على معنى إن شاء الله ، اه .

عليه السلام أن يعتكف في الإسلام، قال الشافعي رضى الله عنه: وقد صح عنه عليه السلام من رواية جابر أنه خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم. وهو صائم رفع إناء فشرب والناس ينظرون، وفي لفظ: وكان ذلك بعد العصر، قال الشافعي: ولما كان له قبل أن يدخل في صوم الفرض أن لا يدخل فيه لعذر السفر، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، كما فعل عليه السلام، فالتطوع أولى، انتهى كلامه ملخصاً.

حديث آخر: حديث أم هانئ مرفوعاً: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام. وإن ٣٨٣١ شاء أفطر، وفي سنده اختلاف، وفي لفظه اختلاف، رواه أبو داود^(١)، والترمذي، والنسائي، ورواه البيهقي، وتكلم عليه.

قوله: عن عمر، قال: ما تجانفنا لإئثم، قضاء يوم علينا يسير، قلت: روى ابن أبي شيبة في ٣٨٣٢ "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب^(٢)، قال: أخرجت عساس من بيت حفصة، وعلى السماء سحب، فظنوا أن الشمس قد غابت، فأفطروا، ولم يلبثوا أن تجلى السحاب، فاذا الشمس طالعة، فقال عمر: ما تجانفنا من إئثم، انتهى. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ٣٨٣٤ جبلة^(٣) بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم، وهم يرون أن الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس، انتهى. وأعادته من طريق آخر، وزاد فيه: فقال له: إنما بعثتك داعياً، ولم نبعثك راعياً، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير، انتهى. وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار"^(٤) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت، قال: فطلعت الشمس. فقال عمر: مات عرضنا بجحف، وتم هذا اليوم، ثم نقضى يوماً مكانه، انتهى. وأخرج البخاري في "صحيحه"^(٥) عن عبد الله بن أبي شيبعة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا على

(١) قلت: حديث أم هانئ هذا أخرجه الترمذي في باب إفتار الصائم المتطوع، ص ٩٢، والحاكم في المستدرک، ص ٤٣٩، وأحمد في مسنده، ص ٣٤٣ - ج ٦، والطيالسي في: ص ٢٢٥، والدارقطني: ص ٣٣٥، والبيهقي: ص ٢٧٦ - ج ٤، قال صاحب "الجوهر"،: هذا الحديث مضطرب إسناداً ومثلاً، ثم ذكر وجهه، اه. قال الدارقطني: إنما سمعته سبأ عن ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ، اه. أبو صالح هو بإزام مولى أم هانئ، ضعيف مدلس، قاله في "التقريب"، ولم أجده الحديث في أبي داود، ولا في النسائي، والله أعلم

(٢) والبيهقي: ص ٢١٧ - ج ٤ مع زيادة. (٣) والبيهقي: ص ٢١٧ - ج ٤، وفيه عن صهيب أيضاً نحوه

(٤) "كتاب الآثار"، ص ٤٥ (٥) البخاري في باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس، ص ٢٦٣

عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من القضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً، قال: لا أدري، أقضوا أم لا، انتهى.

٣٨٣ الحديث الحادى والعشرون: قال عليه السلام: «تسحروا، فان فى السحور بركة»،

٣٨١ م قلت: أخرجه الجماعة^(١) - إلا أبداود - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فان فى السحور بركة»، انتهى.

٣٨٣١ الحديث الثانى والعشرون: قال عليه السلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل

٣٨٢ م الإيفطار، وتأخير السحور، والسواك»، قلت: رواه الطبرانى فى «معجمه»^(٢)، فقال: حدثنا

جعفر بن محمد بن حرب العبادانى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن علي بن أبي العالية عن

مورق العجلي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين:

تعجيل الإيفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة»، انتهى. ورواه ابن

أبي شيبة فى «مصنفه» موقوفاً، وذكر أن الدارقطنى فى «الأفراد» رواه من حديث حذيفة

مرفوعاً، بنحو حديث أبي الدرداء.

٣٨٣٩ ومن أحاديث الباب: ما أخرجاه فى «الصحيحين»^(٣) عن أنس عن زيد بن ثابت،

قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قننا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال:

خمسین آية، انتهى.

٣٨٤٠ حديث آخر: أخرجه البخارى^(٤) عن سهل بن سعد، قال: كنت أتسحر فى أهلى، ثم

يكون سرعةً بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، انتهى.

(١) البخارى فى «باب بركة السحور»، ص ٢٥٧، ومسلم فى «باب فضل السحور»، ص ٣٥٠، والترمذى

فيه: ص ٨٩، والنسائى فى «باب الحث على السحور»، ص ٣٠٣، وابن ماجه فى «باب السحور»، ص ١٢٢

(٢) قال فى «الزوائد»، ص ١٠٥ - ج ٢: رواه الطبرانى فى «الكبير»، مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء،

والموقوف صحيح، والمرفوع فى رجاله من لم أجده من ترجمه، اهـ. وفيه: ص ١٠٥ - ج ٢ عن ابن عباس، قال:

سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا

على شمالنا فى الصلاة» رواه الطبرانى فى «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وقال فى: ص ١٥٥ - ج ٣:

رواه الطبرانى فى «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وأخرج عن ابن عمر نحوه، وقال فيه يحيى بن سعيد:

ضميف، اهـ. وروى البيهقى فى «السنن»، ص ٢٣٨ - ج ٤ حديث ابن عباس، وضمفه

(٣) البخارى فى «باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر»، ص ٢٥٧، ومسلم فى «باب فضل السحور»،

ص ٣٥٠ (٤) البخارى فى «المواقيت، باب وقت الفجر» (٥٧٧).

حديث اختلاف المطالع : أخرج مسلم في " صحيفه " (١) عن كريب مولى ابن عباس ٣٨٤١

أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال - يعني ليلة الجمعة - ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، انتهى . وهو حجة على المذهب ، لكن قال البيهقي رحمه الله في " المعرفة " : يحتمل أن يكون ابن عباس إنما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر ، وجعل طريقه طريق الشهادات ، فلم يقبل فيه قول الواحد ، ويحتمل أن يكون قوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ اعتباراً بقوله عليه السلام : « فان غم عليكم فأكلوا العدة » ، ويكون ذلك قوله ، لا فتوى من جهته ، أخذاً بهذا الخبر ، انتهى . وأجاب صاحب " التنقيح " ، فقال : إنما معناه أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، وبه نقول ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث ، انتهى . وهذا الجواب هو الجواب الأول للبيهقي ، وهو بناء على مذهبهما في عدم قبول الواحد في هلال رمضان ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : « ددع ما يريك إلى ما لا يريك » ، ٣٨٤٢

قلت : أخرجه الترمذى (٢) في آخر « كتاب الطب » ، والنسائى في « كتاب الأشربة » عن أبي الخوراء ٣٨٤٢ م السعدى ، قال : قلت للحسن بن على : ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال : حفظت منه « ددع ما يريك إلى ما لا يريك » ، زاد الترمذى : « فان الصدق طمأنينة » ، والكذب ريبة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن جبان في " صحيفه " في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثانى منه ، والحاكم في " المستدرک - في كتاب البيوع " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى في « معجمه الصغير » حدثنا أحمد بن محمد الشافعى - ابن بنت الإمام ٣٨٤٣

(١) مسلم في " باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم » ، ص ٣٤٨ ، والبيهقى : ص ٢٥١ - ج ٤ ،
 (٢) قوله : أخرجه الترمذى ، كذا قال الحفاظ في " الدراية - والفتح » ، ص ٢٥ - ج ٤ ، والمعنى في " البناء - والعدة » ، ص ٣٩٨ - ج ٥ ، والسيوطى في " الصغير » ، وصاحب " المنكاة » ، فيه ، ولكنى لم أفرجه فيه ، وأخرجه النسائى في " الأشربة - في باب الحث على ترك الشبهات » ، ص ٣٣٣ - ج ٢ ، والدارى : ص ٣٣٧ مختصراً ، وأخرجه أحمد في " مسنده » ، ص ٢٠٠ - ج ١ ، والطبائى : ص ١٦٣ ، وعند البيهقى : ص ٣٣٥ - ج ٥ مطولاً

الشافعي محمد بن إدريس - ثنا عمى إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبدالله بن رجاء المكي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، قال: «الحلال بين، والحرام بين، فذم ما يريبك إلى ما لا يريبك»، انتهى. ورواه البيهقي في «كتاب الزهد» - وهو مجلد وسط - من حديث أبي حاتم الرازي ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبدالله بن رجاء عن عبدالله بن عمر به، وقال: تفرد به عبدالله بن رجاء، ورواية أبي حاتم أصح من رواية من قال: عبيدالله، انتهى كلامه. قوله: «ومن أكل في رمضان ناسياً، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة»، ثم قال: «وإن بلغه الحديث وعلمه، فكذلك في رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قلت: يشير إلى حديث: «تمَّ على صومك، فانما أطعمك الله وسقاك»، وقد تقدم بهما.

قوله: «ولو بلغه، الحديث، يشير إلى حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وله طرق: حديث ثوبان: رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وذكر النسائي الاختلاف في طرقة، وصححه أحمد، وابن المديني، وغيرهما، ونقل الحاكم في «المستدرک» عن أحمد أنه قال: هو أصح ما روى في الباب، ٣٨٤٤ م انتهى. ورواه البزار في «مسنده»، ثم أسند إلى ثوبان أنه قال: إنما قال النبي عليه السلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال الترمذي في «علة الكبرى»: قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فان أبا قلابة روى الحديثين جميعاً: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان. ورواه عن أبي الأشعث عن شداد، قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان، وحديث شداد صحيحان، انتهى.

٣٨٤٥ حديث شداد بن أوس: رواه أبو داود^(٢)، والنسائي، وابن ماجه عن أبي قلابة عن

(١) أبو داود في «باب الصائم يحتجم»، ص ٣٢٩ بأسانيد صحيحة، وإسناد أبي داود على شرط مسلم، كذا في «المجموع شرح المهذب»، ص ٣٥٠ - ج ٦، وابن ماجه: ص ١٢٢، والحاكم، وصححه: ص ٤٢٧ - ج ١، وابن جارود: ص ١٩٨، والداري: ص ٢١٨، والطحاوي: ص ٣٤٩، والبيهقي: ص ٢٦٦ - ج ٤.
(٢) أبو داود في: ص ٣٣٠ بأسانيد صحيحة «شرح المهذب»، والطحاوي: ص ٣٤٩، وأخرجه ابن ماجه ص ١٢٢ عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والداري: ص ٢١٨، عن عبد الله بن يزيد عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحاكم في «المستدرک»، ص ٤٢٩ - ج ١

أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، ثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والعشرين، من القسم الخامس، والحاكم في «المستدرک»، وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد^(١)، وابن المدینی، وإسحاق بن راهويه، واستقصى النسائي طرقة، والاختلاف فيه في «سننه الكبرى»، وقد روى مسلم في «صحيحه» بهذا الإسناد حديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، ونقل الحاكم في «المستدرک» عن ابن راهويه^(٢)، أنه قال: إسناده صحيح تقوم به الحجة، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه: والمستحجم.

حديث رافع بن خديج: رواه الترمذی^(٣) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن

أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال الترمذی: حديث حسن صحيح، قال: وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، انتهى^(٤). ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في الباب، ونقل عن ابن المدینی أنه قال: لا أعلم في الباب أصح منه، وفيما قاله نظر، فإن ابن قارظ انفرد به مسلم، قال صاحب «التنقيح»: قال الإمام أحمد في هذا الحديث: تفرد به معمر، وفيه نظر، فإن الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناد صحيح، فلم يتفرد به معمر إذاً، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي^(٥): هذا الحديث عندي باطل، وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال إسحاق بن منصور: هو غلط، وقال يحيى بن معين: هو أضعفها، انتهى كلام صاحب «التنقيح».

حديث أبي موسى: رواه النسائي من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة

عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(٦)، وقال: حديث صحيح

(١) قوله: وصححه أحمد، وابن المدینی، الظاهر أنه عطف على قوله: ظاهر الصحة، وهذا هو الموافق للواقع، لكن السياق يأباه، وقوله: واستقصى النسائي طرقة، عطف على قوله: رواه ابن حبان
(٢) وعن أبي يعقوب أنه حكم بالصحة (٣) الترمذی في «باب كراهية الحجامة للصائم»، ص ٩٦، وبهذا الإسناد أحمد في «مسنده»، ص ٤٦٥ - ج ٣، والحاكم في «المستدرک»، ص ٤٢٨ - ج ١، والبيهقي في «السنن»، ص ٢٦٥ - ج ٤، كاهم عن عبد الرزاق (٤) أي قول الترمذی
(٥) أبو حاتم في «العلل»، ص ٢٤٩، راجعه (٦) «المستدرک»، ص ٤٣٠ - ج ١، وابن جارود: ص ١٩٨، والطحاوي: ص ٣٤٩، والبيهقي: ص ٢٦٦ - ج ٤، وراجع «العلل»، ص ٢٣٤

على شرط الشيخين ، وأسند إلى ابن المديني أنه قال فيه : صحيح ، انتهى . قال النسائي : رفعه خطأ ، وقد وقفه حفص ، ثم أخرجه عن حفص ثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً ، ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفاً عليه ، وقال صاحب "التنقيح" : قال أحمد بن حنبل : حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ ، لم يرفعه أحد ، إنما هو بكر عن أبي العالية .

٣٨٤٨ حديث معقل بن سنان : رواه النسائي^(١) من حديث محمد بن فضيل عن عطاء ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة : منهم الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، أنه قال : مرّ عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، انتهى . ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به ، وقال معقل بن يسار : ثم قال : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، ولانعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين ، على اختلافهما عليه فيه . انتهى . وفيما قاله نظر ، فإن أحمد رواه في "مسنده"^(٢) من حديث عمار بن زريق عن عطاء بن السائب به ، سواء ، وفي "كتاب العلل" للترمذي ، قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح ، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وقال صاحب "التنقيح"^(٣) : قال علي بن المديني : رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة ، ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة ، ورواه التيمي^(٤) ، فأثبت روايتهم جميعاً ، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ، ولا لقيه - عندنا - منهم ثوبان ، ومعقل بن سنان ، وأسامة ، وعلي ، وأبو هريرة ، انتهى .

٣٨٤٩ حديث أسامة بن زيد : رواه النسائي^(٥) من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . ثم قال : لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد .

حديث بلال : رواه النسائي^(٦) من حديث أبي العلاء أيوب بن مسكين ، ويقال :

(١) والطحاوي : ص ٣٤٩ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٨٠ - ج ٣ (٢) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٧٤ - ج ٣ (٣) روى البيهقي عن المديني قوله هذا ، وذكر فيه ثوبان ، ولم يذكر ابن سنان ، والله أعلم (٤) التيمي يريد به سليمان ، قال في حديثه : عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، فقد أخرج حديثه البيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ - ج ٤ (٥) والبيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ ، وأحمد : ص ٢١٠ - ج ٥ (٦) قلت : رواه أحمد في "مسنده" ، ص ١٢ - ج ٦ عن أبي العلاء عن قتادة عن سلمة بن حوشب عن بلال ، فانظره .

ابن أبي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعاً ، كما تقدم . ثم قال : خالفه همام ، فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهما سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن شهر ، فأدخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم بكير بن أبي السميطة ، فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم الليث بن سعد ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : ما علت أحداً تابع الليث ، ولا بكير بن أبي السميطة على روايتهما ، والله أعلم ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : إن بلالاً مات في خلافة عمر ، ولم يدركه شهر ، انتهى .

حديث علي : رواه النسائي أيضاً ^(١) من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعاً نحوه ، ثم قال : وقفه أبو العلاء ، ثم أخرجه عن أبي العلاء عن قتادة به موقوفاً ، ثم قال : ورواه سعيد بن أبي عروبة ، واختلف عليه فيه ، فرواه يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي عليه السلام ، ورواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ، فوقفه علي عليه السلام ، ثم أخرجهما كذلك ، ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل ، وإنما يروى عن قيس بن عباد ، وغيره عن علي .

حديث عائشة : رواه النسائي ^(٢) أيضاً من حديث شيان عن ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعاً نحوه ، وليث هو ابن أبي سليم ، متكلم فيه ، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه شيان عنه مرفوعاً ، كما ذكرناه ، ورواه عبد الواحد بن زياد عنه فوقفه ، رواه النسائي كذلك أيضاً .

حديث أبي هريرة : رواه النسائي أيضاً ، وابن ماجه ^(٣) من حديث عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال النسائي : وقفه إبراهيم بن طهمان ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن الأعمش به موقوفاً ، ثم رواه من طريق ابن المبارك أنا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : يقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت ، أبو هريرة يقول ذلك ، قال النسائي : ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، واختلف عليه فيه ، فرواه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وداود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً ، ثم أخرجهما ، ثم قال : وقفه عبد الرزاق ، والنضر

(١) رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط" ، وفيه الحسن ، وهو مدلس ، ولكنه ثقة "زوائد" ، ص ١٦٩

(٢) رواه أحمد : ص ١٥٧ - ج ٦ ، و ص ٢٥٨ - ج ٦ كذلك ، ورواه الطحاوي عن أبي الأحوص عن ليث به

ص ٣٤٩ ، وعن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة مرفوعاً (٣) ابن ماجه : ص ١٢٢

ابن شميل على ابن جريج، ثم أخرج حديثهما، قال النسائي: وعطاء لم يسمعه من أبي هريرة، أخبرني إبراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال: وخالفه ابن أبي حسين، فرواه عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال: والصواب رواية حجاج عن ابن جريج، للمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك، ثم أخرجه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة، قال: ورواه خالد بن عبد الله عن ابن جريج، فجعله من قول عطاء، ثم أخرجه كذلك، ورواه النسائي أيضاً من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح. قال البزار في "مسنده" في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: روى الحسن عن أبي هريرة أحاديث، ولم يسمع منه، وقال الحاكم في "مستدركة" في كتاب البيوع، يعد أن روى حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من غباره»، اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة، فإن صح سماعه، فالحديث صحيح، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": لم يصح سماع الحسن من أبي هريرة، ووافق ابن القطان على ذلك، وقال الترمذي في "فضائل القرآن - من جامعه - في حديث الحسن عن أبي هريرة: ٣٨٥٠ من قرأ (حَمَّ - الدخان) في ليلة جمعة غفر له": الحسن لم يسمع من أبي هريرة، انتهى. مع أني وجدت هذا الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسن، قال: سمعت أبا هريرة، والله أعلم. قال النسائي: وقد رواه عن الحسن عن أبي هريرة أبو حرة، ويونس بن عبيد، واختلف عليهما فيه، فرواه عبد الرحمن عنه به مرفوعاً، وخالفه بشر بن السري، وأبو قطن، فروياه عنه به موقوفاً، ثم أخرج أحاديثهم، ورواه عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن به مرفوعاً، وخالفه بشر ابن الفضل، فرواه عن يونس به من قول الحسن، ثم أخرج حديثهما كذلك، والله أعلم.

حديث ابن عباس: رواه النسائي^(٤) من حديث قبيصة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وزاد فيه: "والمستحجم"، ثم قال: خالفه محمد بن يوسف فأرسله، ثم أخرجه من حديث محمد بن يوسف ثنا فطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه البيهقي^(٥) عن قبيصة به مسنداً، وقال: هكذا رواه جماعة عن قبيصة، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدثه من "كتابه" عن فطر عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلًا، وهو المحفوظ. وذكر ابن عباس فيه وهم،

(٤) قال الميمني: ص ١٦٦ - ج ٣: رواه البزار، والطبراني في "الكبير"، ورجال البزار موقوفون، إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام، وهو ثقة (٥) البيهقي: ص ٢٦٦ - ج ١؛

انتهى . قال النسائي : وقد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً ، ثم أخرج عن ٣٨٥٢ الضحاك عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأساً ، انتهى .
حديث الحسن عن سمرة : رواه الطبراني (١) في "معجمه" .
حديث أنس : في مسند البزار من رواية قتادة عنه .

حديث جابر : في مسند البزار ، وأخرج الطبراني في "معجمه الأوسط" عن سلام أبي المنذر ٣٨٥٣ عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . وقال : لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر ، انتهى .

حديث ابن عمر : رواه ابن عدى في "الكامل" من حديث الحسن بن أبي جعفر عن ٣٨٥٤ أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى وأعله بالحسن هذا ، وجعله من منكراته ، وقال : لا أعلمه يرويه كذلك غيره ، وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب ولكنه يهم ويغلط ، انتهى . ورواه كذلك الطبراني في "معجمه الأوسط" .
حديث سعد بن مالك : رواه ابن عدى أيضاً من حديث داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه مرفوعاً نحوه ، ورواه الطبراني في "الجزء الذي جمعه من أحاديث محمد بن جحادة" - وهو جزء لطيف ، جملة خمس عشرة ورقة - : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا داود بن زبرقان عن محمد بن جحادة به حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن زرارة الرقي ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن يونس بن الحصيب عن مصعب به .

حديث أبي زيد الأنصاري : رواه ابن عدى أيضاً من حديث داود بن الزبرقان ثنا أيوب عن أبي قلاية عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً نحوه ، وأعله ، والذي قبله : بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن النسائي ، وابن معين ، قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

حديث ابن مسعود : رواه العقيلي في "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى - بصري - ٣٨٥٥ ثنا معاوية بن عطاء (٢) ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : مر النبي عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال عبد الله : لا للحجامة ، ولكن للغيبة . انتهى .

(١) الطبراني في ١٠٠ الكبير ، والبزار . وفيه بطل بن عباد ، وهو ضعيف ، زوائد ، ص ١٦٩ - ج ٣

(٢) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في "الميزان" ، وذكر هذا الحديث بهذا الاستناد من منكراته

٣٨٥٦ أحاديث الخصوم: روى البخارى في «صحيحه»^(١) من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى عليه السلام احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، انتهى. ورواه الترمذى^(٢) من ٣٨٥٧ حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس مقتصراً على: احتجم وهو صائم، وقال: حديث صحيح، انتهى. قال صاحب «التنقيح»: حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه: أحدها: «احتجم وهو محرم» والثاني: «احتجم وهو صائم»، والثالث: «احتجم وهو صائم محرم». والرابع: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وهذا الرابع انفرد به البخارى، فأما احتجامة وهو محرم، فمجمع على صحته، وأما احتجامة وهو صائم، فصحيحه البخارى، والترمذى، وغيرهما، وضعفه أحمد بن حنبل^(٣)، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبى عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو محرم، وكذلك رواه روح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس مثله، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً، وقال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، وأجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته، فإنه عليه السلام إنما احتجم صائماً وهو محرم، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، قال الحاكم في «مستدركه»^(٤) سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكى^(٥) يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، - وهو إمام أهل الحديث في عصره - يقول: ثبتت الأخبار عن النبى ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، واحتج من خالفنا بأنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، وليس فيه حجة، لأنه عليه السلام إنما احتجم وهو صائم محرم، ولم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، انتهى. ولفظ البخارى ربما يدفع هذا التأويل، لأنه فرق بين الخبرين، فقال: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، فليُنظر في ذلك، والله أعلم. وقال ابن حبان في «صحيحه» بعد أن روى حديث ثوبان، وحديث شداد، وحديث رافع، كما تقدم، وحديث ابن عباس أنه عليه السلام

(١) البخارى في «باب الحجامة والقيء للصائم»، ص ٢٦٠، والترمذى: ص ٩٦

(٢) قلت: لم أجد في الترمذى في مظانه، وهو عند ابن سعد: ص ١٤٣ - القسم الثاني - وابن جرود في: ص ١٩٩، وأحمد: ص ٢٤٤ - ج ١، و ص ٢٨٦ - ج ١، احتجم بالقاحة، وهو صائم، اه، روى عن شعبة، وروى الطيالسى عن شعبة: ص ٣٥٣، والطحاوى: ص ٣٥١ عن ابن أبى ليلى عن الحكم به، احتجم صائماً محرماً، وأحمد: ص ٢٤٨ - ج ١، وابن سعد: ص ١٤٣ - ج ١ - القسم الثاني - عن الحاجم عن الحكم به، وزاد: فنعى عليه، فذلك كره الحجامة للصائم، اه. والقاحة: اسم موضع بين مكة والمدينة، على ثلاثة مراحل منها

(٣) وأبو حاتم في «العلل»، ص ٢٣٠، وقال: خطأ فيه شريك (٤) «المستدرک»، ص ٤٢٩ - ج ١

(٥) في نسخة - الدار - «محمد بن جعفر المولى»، «البيجنورى»

احتجهم وهو صائم محرم: لا يعارض هذه الأحاديث، لأنه عليه السلام لم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، وروى من حديث أبي الزبير عن جابر^(١) أن النبي عليه ٣٨٥٩ السلام أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه، ثم سأله، فقال: كم خراجك؟ قال: صاعان، فوضع النبي عليه السلام عنه صاعاً، انتهى. وكان ابن حبان احتج بهذا الحديث أنه عليه السلام إنما احتجهم وقت الإفطار، فكان مفطراً بالحجامة، ولا ينهض الاستدلال بحديث ابن عباس، والله أعلم. وهذا لا يصلح^(٢) جواباً ثانياً عن حديث ابن عباس، وهو غير ناجح لمن يتأمله، ومن الخصوم من ادعى نسخ أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم، بحديث ابن عباس، ونقل ذلك البيهقي عن الشافعي في «كتاب المعرفة»^(٣)، فقال: قال الشافعي: وسماع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي عليه السلام عام حجة الإسلام، سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح، سنة ثمان، قبل حجة الإسلام بستين، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ لحديث: أفطر الحاجم، وقال بعض من روى: أفطر الحاجم: إنه عليه السلام مر بهما، وهما يغتابان رجلاً، والفطر في الحديث محمول على سقوط الأجر، كما روى: من ترك العصر فقد حبط عمله، تفرد به البخاري عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»، ٣٨٦٠ انتهى. أي سقط أجره، وكما روى: أن رجلاً تكلم في الجمعة، فقال له بعض الصحابة: لا جمعة لك، فقال النبي عليه السلام: «صدق» - أي أسقط أجره - بدليل أنه عليه السلام لم يأمره ٣٨٦١ بالإعادة، انتهى.

حديث آخر للخصوم: روى البخاري في «صحيحه»^(٤) من حديث ثابت أنه سأل ٣٨٦٢

(١) قال في «الزوائد»، ص ١٦٩: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، اه. قال ابن أبي حاتم في «العلل»، ص ٢٥٥ - ج ١: وسألت أبي فقال: حديث منكر، ولا يصح سماع جعفر بن برقان من أبي الزبير، اه. (٢) في نسخة - الدار - «وهذا يصلح جواباً ثانياً»، الخ، ولعله هنا أجود، وإن كان لكليهما وجهة الصحة، والله أعلم، وعله أمم «البنجوري»،

(٣) وفي «السنن»، ص ٢٦٨، أقول: جواب الشافعي إنما ينهض بهما عند التصريح بالرؤية، وإلا فقد قال المخرج في «باب الامامة»، في أحاديث الخصوم بعد الحديث الرابع والستين: ص ٢٤٩ - ج ١: إن جميع مسوعاته سبعة عشر حديثاً، اه. وقال ابن حزم في «الفصل»، ص ١٣٨ - ج ٤: قد وجدنا مسند جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، لكل واحد منهما أزيد من ألف وخمسة، اه. وروى عنه حديث الإفطار أيضاً، كما في «الزوائد»، ص ١٦٩ - ج ٣

(٤) البخاري في «باب الحجامة والنهي للصائم»، ص ٢٦٠، وأخرج أبو داود في: ص ٣٣٠ عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: نهي عن الحجامة والمواصلة، ولم يجرهما إبقاء على أصحابه، قال النووي في «شرح للمذهب»، ص ٣٤٩ - ج ٦: إسناده على شرط البخاري، ومسلم

أنس بن مالك . أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف ، انتهى .

٣٨٦٣ حديث آخر : دال على النسخ ، روى الدارقطني في "سننه" (١) من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثني عن ثابت عن أنس ، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم . فمر به رسول الله ﷺ ، فقال : «أفطر هذان» . ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم ، وهو صائم ، انتهى . قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا حديث منكر ، لا يصلح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالمًا من الشذوذ ، والعلة ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني ، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به ، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ، ولو كان معروفاً لرواه الناس في كتبهم ، وخصوصاً الأمهات "كسند" أحمد . و"مصنف" ابن أبي شيبة ، و"معجم" الطبراني ، وغيرها ، ثم إن خالد بن مخلد القطواني ، وعبد الله بن المثني ، وإن كانا من رجال الصحيح ، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة . قال أحمد بن حنبل في خالد : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث . مفرط التشيع ، وقال السعدي : كان معلناً بسوء مذهبه ، ونشأه ابن عدي ، فقال : هو عندي إن شاء الله لا بأس به ، وأما ابن المثني ، فقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عبد الله بن المثني الأنصاري ، فقال : لا أخرج حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الساجي : فيه ضعف . لم يكن صاحب حديث ، وقال الموصلي : روى مناكير . وذكره العقيلي في "الضعفاء" ، وقال : لا يتابع على أكثر حديثه ، ثم قال : حدثنا الحسين الذارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : ثنا عبد الله بن المثني ، وكان ضعيفاً منكر الحديث ، وأصحاب الحديث وأصحاب الصحيح إذا مروا لمن تكلم فيه ، فانهم يدعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات (٢) ، وقامت شواهدهم . وأيضاً فقد خالف عبد الله بن المثني في رواية هذا الحديث عن ثابت ، أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج ، فرواه بخلافه . كما هو في "صحيح البخاري" ،

(١) الدارقطني : ص ٢٣٩ ، وعند البيهقي : ص ٢٦٨ - ج ٤ ، والحازمي : ص ١٠٩ (٢) كانت العبارة هنا في نسخة المطبوعة القديمة .. وفي نسخة الدار .. وغيرها . أيضاً هكذا : .. فلم يتفق من حديثه ما تفرد به ، ويدعون ما وافق فيه الثقات .. ولما كانت هي محذوفة المراد ، أصلها كما تراه الآن .. البجنوري ..

ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب رضی الله عنه قتل في غزوة مؤتة ، وهي قبل الفتح ، وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح ، بعد قتل جعفر بن أبي طالب ، انتهى كلام "صاحب التنقيح" .

حديث آخر : دال على النسخ ، روى النسائي في "سننه" (١) عن إسحاق بن راهويه حدثنا ٣٨٦٤ معتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة للصائم ، ثم أخرجه عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان بسند الطبراني ومثته ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفاً ، وهذا الحديث ، استدل به الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" على نسخ حديث : أفطر الحاجم ، قال : لأن ظاهر الرخصة يقتضى تقدم النهي ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الأوسط" (٢) حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا يحيى بن داود الواسطي ثنا إسحاق بن يوسف ٣٨٦٥ الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام رخص في الحجامة للصائم ، انتهى . وقال : لم يروه عن سفيان ، إلا إسحاق الأزرق . قال الترمذي في "عله الكبرى" : حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ ، إنما هو موقوف . حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا ابن علي عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ، قوله ، ولم يرفعه ، وهذا أصح . انتهى .

حديث آخر للخصوم : ثلاث لا يفطرن الصائم . وسيأتي الكلام عليه مستوفى

إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : دال على النسخ ، لم أر أحداً تعرض له غيره واد الطبراني في "معجمه الواسط" (٣) . ٣٨٦٦ فقال : حدثنا محمود بن محمد المروزي ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبي ثنا أبو حمزة السكري (٤) عن أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه السلام احتجم بعد ما قال : أفطر الحاجم

(١) والدارقطني في "السنن" ، ص ٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات . وغير معتمر يرويه موقوفاً

(٢) ورواه عن إسحاق به الدارقطني : ص ٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات ، اه ، ثم رواه عن الأشجعي عن سفيان به عن أبي سعيد ، قال : رخص للصائم في الحجامة والقبلة . اه . ووثق الأشجعي أيضاً . وروى ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٠٤ - ج ٦ عن النسائي من طريق سفيان ، وحيد مرفوعاً . وقال : والمستدان له عن خالد ، وحيد ثقات . فقامت به الحجمة ، والرخص لا تكون إلا بعد النهي ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول . اه . وقال الحافظ في "الفتح" ، ص ١٥٥ - ج ٤ لحديث أبي سعيد : إسناده صحيح ، اه (٣) قال في "الزوائد" ، ص ١٧٠ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه طريف أبو سفيان ، وهو ضعيف . وقد وثقه ابن عدي ، اه (٤) في نسخة - س - وكذا في - نسخة الدار - السكري ،

والمحجوم، انتهى. ثم قال: لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان السعدي^(١)، واسمه: طريف، تفرد به أبو حمزة السكري، انتهى. وينظر في إسناده.

وبالجملة فهذا الحديث - أعنى حديث: أفطر الحاجم - روى من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته من معارض أصح منه، أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه، ويقول به لم ياتزم صحته، وإنما الذي نقل عنه، كما رواه ابن عدى في "الكامل - في ترجمة سليمان الأشدق" بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها، فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده، وقوله: أصح ما في هذا الباب حديث رافع. لا يقتضى صحته، بل معناه أنه أقل ضعفاً من غيره، وقال صاحب "التنقيح": وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه حديث مضطرب، ليس فيه حديث يثبت، قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام، قال: إن هذا مجازة، وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خمسة أوجه^(٢)، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر، قال: وليس ما قاله بيغيد، ومن أراد معرفة ذلك فلي نظر "مسند أحمد"، "ومعجم الطبراني"، "والسنن الكبير للنسائي"، انتهى كلامه.

قوله: والحديث مؤول بالإجماع، قلت: يشير إلى حديث: الغيبة تفطر الصائم، وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة، فنها ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وإسحاق بن راهويه في "مسنده"^{٣٨٦٧} قال: ثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي عليه السلام، قال: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»، زاد إسحاق في حديثه: إذا اغتاب الصائم فقد أفطر، انتهى.

٣٨٦٨ حديث آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان - في الباب الثالث والأربعين" أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المثني ابن بكر ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضى النبي عليه السلام الصلاة، قال: أعيذا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يوما آخر، قال: لم يارسول الله؟ قال: اغتبتما فلانا، انتهى.

٣٨٦٩ حديث آخر: رواه البيهقي^(٣) أيضاً أخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار

(١) وهو ضعيف كذا في "الدرية"، ص ١٨٠ (٢) ذكر البيهقي في "مصنفه الكبير"، ص ٢٦٦ - ج ٤ باباً ذكر فيه بعض ما بلته من الحفاظ في تصحيح هذا الحديث (٣) أى في "شعب الإيمان"،

ثنا الحسن بن الفضل عن السمح ثنا غياث بن كلوب الكوفي ثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه، قال: مر النبي عليه السلام على رجلين بين يدي حجام، وذلك في رمضان، وهما يغتابان رجلا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال: غياث مجهول.

حديث آخر: رواه العقيلي في "ضعفاته" حدثنا أحمد بن داود بن موسى - وهو بصري - ٣٨٧٠

ثنا معاوية^(١) بن عطاء ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، قال: مر عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال عبد الله: لالللحجامة، ولكن للنية، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن الجوزي^(٢) في "الموضوعات" من حديث سعيد بن عنبسة^(٣) ثنا ٣٨٧١

بقية ثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الكذب. والنميمة. والغيبة. والنظر بشهوة. واليمين الكاذبة»، انتهى. وقال: هذا حديث موضوع، وقال ابن معين: سعيد كذاب، ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل"^(٤): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد ربه عن جابان عن أنس أن النبي عليه السلام، قال: «خمس يفطرن الصائم»، فذكره، فقال أبي: إن هذا كذب، وميسرة كان يفتعل الحديث، انتهى^(٥).

قوله: لورود النهي عن صوم هذه الأيام، قلت: يشير إلى حديث عمر أخرجه البخاري،

ومسلم^(٦) عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى، فتأكلون من لحم نسككم. وأما يوم

(١) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في "الميزان"، وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من متكراته.

(٢) حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه الكبرى"، ص ٢٨٦ - ج ٤ عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتمج عند الحجام، وهو يقرض رجلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» اه. ورواه الطحاوي: ص ٣٤٩ - ج ١ عن أبي الأشعث، قوله: قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان. اه. قلت: يزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل، قاله الحافظ في "الفتح"، ص ١٥٥ - ج ٤.

(٣) في هذا الاسناد جابان من رجال الاسان مقبول،

ذكر الحافظ حديثه هذا بهذا الاسناد في (٤) "كتاب العلل"، ص ٢٥٨، قال: ميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث، اه. (٥) قوله: وميسرة، الخ، هذه الزيادة من - نسخة الدار - "البيجوري".

(٦) أخرجه البخاري في "باب الصوم يوم الفطر"، و "باب صوم يوم النحر"، ص ٢٦٧ من حديث عمر،

وأبي سعيد، وأبي هريرة، ومسلم في "باب تحريم صوم يوم العيد"، ص ٣٦٥، ومن حديث عائشة أيضاً

٣٨٧٣ الفطر فقطركم من صيامكم، انتهى . وأخرجنا أيضاً عن الخدرى . قال : سمى رسول الله ﷺ عن
 ٣٨٧٤ صيامين : صيام يوم الأضحى ، وصيام يوم الفطر ، انتهى . وفي لفظ لها : سمعته يقول : لا يصلح الصيام
 في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان ، انتهى . وأخرجنا عن أبي هريرة نحوه سواء .
 وأخرج مسلم عن عائشة نحوه .

٣٨٧٥ الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : «ألا لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام
 أكل وشرب وبعال» ، قلت : روى من حديث ابن عباس (١) ، ومن حديث أبي هريرة . ومن
 حديث عبد الله بن حذافة ، ومن حديث أم عمر بن خلدة الأنصاري .

٣٨٧٦ فحديث ابن عباس : رواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري
 ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
 أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل
 وشرب وبعال ، والبعال : وقاع النساء ، انتهى .

٣٨٧٧ وحديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطني في "سننه - في الضحايا" عن سعيد بن سلام
 العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال : بعث
 رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى : ألا إن الذكاة في الحلق
 واللثة . ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال . انتهى . وسعيد هذا
 رماه أحمد بالكذب .

٣٨٧٨ وحديث عبد الله بن حذافة : أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان
 عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول : حدثني عبد الله بن حذافة السهمي ، قال
 بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال
 انتهى . وقال : الواقدي ضعيف .

(١) ومن حديث سعد بن أبي وقاص ، أخرجه الطحاوي : ص ٤٢٨ ، وقال : أمرني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن أنادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب وبعال ، اه . ومن حديث جده مسعود بن الحكم الأنصاري أخرجه
 البيهقي في "السنن" ، ص ٢٩٨ - ج ٤ ؛ حدثت أنها رأته - وهي بمنى ، في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - راكباً
 يصيح : أيها الناس : إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى ، اه . قال الحافظ في "التلخيص" ،
 ص ١٩١ : أخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه ، اه . (٢) الطبراني في "الكبير" ، وإسناده
 حسن . كذا في "الزوائد" ، ص ٢٠٣ - ج ٣ ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ضعيف ، كذا في "التحريب" ،
 (٣) الدارقطني : ص ٢٥٢

٣٨٧٩ وحديث أم عمر بن خلدة الأنصاري: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في الحج"، وإسحاق ابن راهويه في "مسنده"، قالا: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة^(١) عن منذر بن جهم عن عمر ابن خلدة^(٢) عن أمه، قالت: بعث رسول الله ﷺ علياً ينادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وبعال، انتهى. زاد إسحاق في حديثه: يعني النكاح، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه"، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده"، ورواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا زيد ابن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به سنداً ومتمناً.

٣٨٨٠ حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق ابن يحيى عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً فنأدى أيام التثريق: ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح، انتهى. وأخرج مسلم في "صحيحه"^(٣) عن نيشة الهدلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التثريق أيام أكل وشرب»، زاد في طريق آخر: وذكر الله. وأخرج عن كعب بن مالك نحوه. ووقع لشيخنا علاء الدين ههنا تصحيف قبيح، فقال: رواه مسلم عن عائشة، وإنما هو عن نيشة، وهو قلد غيره في ذلك، وقال المنزري في "حواشيه": وقد روى هذا الحديث^(٤) من رواية نيشة، وكعب بن مالك، وعقبة بن عامر، وبشر بن سخيم، وأبي هريرة، وعبد الله بن حذافة، وعلي بن أبي طالب، خرجها جماعة مع كثرة طرقها: منها ما هو مقصور على الأكل والشرب، ومنها ما فيه معهما: وذكر الله، ومنها ما فيه: وصلاة، وليس في شيء منها: بعال، وهي لفظ غريب، انتهى كلامه.

(١) ضيف "التاهلوس"، ص ١١١ (٢) أخرجه الطحاوي في: ص ٤٢٩ عن عمر بن خلدة عن أمه. قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٨٠، به ذكره حديث ابن عباس عن عمر بن خلدة، عن أمه نحوه، اه. قلت: لعل أم خلدة في الزيلعي مصحف عن أمه خلدة، والله أعلم (٣) أخرج مسلم في "باب تحريم صوم أيام التثريق"، ص ٣٦٠ من حديث نيشة، وكعب.

(٤) قلت: روى الطحاوي: ص ٤٢٨، وغيره من حديث علي. وعبد الله بن حذافة، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ص ٣٣٥ "عبد بن عامر"، وبشر بن سخيم، وممر بن عبد الله، والحكم: أيام أكل وشرب، ومع زيادة: ذكر الله، عن طائفة، وأبي هريرة، ونيشة، وأم مسعود الزرق، وأم الفضل، وزيادة: بعال. بدله عن سعد، وخلدة رضوان الله عليهم أجمعين، وذكرت في تخریج أحاديث الطحاوي من رواه غيره من أرباب الأصول، والله أعلم.

باب الاعتكاف

٣٨٨٢ الحديث الأول : روى أنه عليه السلام واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان ،
 ٣٨٨٣ قلت : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ^(١) عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام كان
 يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، انتهى . إلا
 ٣٨٨٤ ابن ماجه ^(٢) فإنه أخرجه عن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر
 من رمضان ، فسافر عاماً ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوماً ، انتهى . وأخرجه أبو داود ،
 والنسائي أيضاً ، ولفظهما : ولم يعتكف عاماً ، الحديث .

٣٨٨٥ الحديث الثاني : قال عليه السلام : " لا اعتكاف إلا بالصوم " ، قلت : أخرجه
 ٣٨٨٦ الدارقطني ^(٣) ، ثم البيهقي في " سننهما " عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري
 عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا اعتكاف إلا بصوم " ، انتهى . قال
 الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان ، انتهى . وقال البيهقي : هذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من
 سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف ، لا يقبل ما تفرد به ، وقد روى عن عطاء عن عائشة
 موقوفاً ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " ^(٤) ، وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين ،
 انتهى . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة ، وفي " الكمال " قال علي بن حجر : سألت هشياً ،
 فأثنى عليه خيراً ، انتهى .

٣٨٨٧ طريق آخر بلفظ آخر : أخرجه أبو داود في " سنن " ^(٥) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن
 عروة عن عائشة ، قالت : السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس
 امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف
 إلا في مسجد جامع ، انتهى . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة ،
 انتهى . قال المنذري في " مختصره " : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرجه له مسلم ، ووثقه يحيى بن معين ،

(١) البغاري في " باب الاعتكاف في العشر الأواخر " ، ص ٢٧١ ، ومسلم في " الاعتكاف " ، ص ٣٧١ ،
 وأبو داود : ص ٣٤١ (٢) وابن ماجه : ص ١٢٧ ، وأبو داود : ص ٣٤١ (٣) الدارقطني : ص ٢٤٧ ،
 والبيهقي : ص ٣١٧ - ج ٤ (٤) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٤٤٠ - ج ١ (٥) أبو داود في " باب
 المعتكف يعود مريضاً " ، ص ٣٤٢

وأنتى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم ، انتهى . قلت : رواه البيهقي في "شعب الإيمان" - في الباب الرابع والعشرين " عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به ، وفيه قالت : السنة في المعتكف أن يصوم . ٣٨٨٨ وقال : أخرجاه في "الصحيح" دون قوله : والسنة في المعتكف ، إلى آخره . فقد قيل : إنه من قول عروة ، انتهى . وكذلك رواه في "السنن" (١) ، و "المعرفة" . وقال في "المعرفة" : وإنما لم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ، وبشبه أن يكون من قول من دون عائشة ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة ٣٨٨٩ عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ورواه ابن أبي عروبة عن هشام ٣٨٩٠ عن أبيه عن عائشة ، قالت : لا اعتكاف إلا بصيام (٢) ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن إبراهيم بن مجشّر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان . حتى توفاه الله . ثم اعتكفن أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يقبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . ويأمر من اعتكف أن يصوم ، انتهى . وفي لفظ : وسنة من اعتكف أن يصوم ، قال الدارقطني : يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف ، إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بإبراهيم بن مجشّر ، ونقل عن ابن عدى أنه قال : له أحاديث مناكير .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار ٣٨٩٢ عن ابن عمر ، أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : اعتكف و صم ، انتهى . وفي لفظ للنسائي ، والدارقطني : فأمره أن يعتكف ويصوم ، ٣٨٩٣ وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث ، وقال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ،

(١) البيهقي في السنن ٠٠ ص ٣١٥ - ج ٤ ؛ (٢) في نسخة - الدار - "إلا بصيام" ، [البيهقي]

(٢) الدارقطني : ص ٢٤٧ (٤) أبو داود في ٠٠ باب المعتكف يعود للمريض ، ص ٣٤٢ ، والدارقطني :

ص ٢٤٧ ، والبيهقي : ص ٣١٦ - ج ٤ ، والحاكم في ٠٠ المستدرک ، ص ٤٣٩ - ج ١ ، قال في "التقريب" ، :

عبد الله بن بديل صدوق يخطئ ، اه

لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم : منهم ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث . انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : عبد الله ابن بديل بن ورقاء ، ويقال : ابن بشر الخزاعي ، روى عن عمرو بن دينار ، والزهرى روى عنه ابن مهدي وغيره . قال ابن معين : صالح . وقال ابن عدى : له أحاديث تنكر عليه ، فيها زيادة في المتن ، أو في الإسناد ، ثم روى له هذا الحديث ، وقال : لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته ، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ، انتهى كلامه . وقد أخرج هذا الحديث البخارى . ومسلم في "صحيحهما" (١) لم يذكرا فيه الصوم ، ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي ﷺ : أوف بندرك ، انتهى . ورواه الباقر كذلك ، حتى أبوداود ، كلهم أخرجوه في "الآيمان والنذور" ، والله أعلم .

٣٨٩٥ الآثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : من اعتكف فعليه الصوم ، انتهى . أخبرنا الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة ، قالت : من اعتكف فعليه الصوم ، وأخرج البيهقي (٢) عن أسيد ابن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما ٣٨٩٨ قالوا : المعتكف يصوم ، انتهى . وفي "موطأ مالك" (٣) أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، قالوا : لا اعتكاف إلا بصيام ، لقوله تعالى : ﴿ ثم آتوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن ، وأتمم عاكفون في المساجد ﴾ ، فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام ، قال يحيى : قال مالك : ٣٨٩٩ والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام ، انتهى . وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عروة ، والزهرى ، قالوا : لا اعتكاف إلا بالصوم ، وينظر الأسانيد فيه .

٣٩٠٠ أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم في "صحيحهما" عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له : أوف بندرك ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٤) ٣٩٠٠ م عن محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به ، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة

(١) البخارى في "الاعتكاف" ، ص ٢٧٢ ، وفي "النور" ، ص ٤٤٥ ، ومسلم في : ص ٥٠ - ج ٢ ، وفي لفظ لهما : يوماً ، والنسائي : ص ١٤٧ - ج ٢ ، وأبو داود : ص ١١٤ - ج ٢ ، والترمذى : ص ١٨٦ ، وابن ماجه : ص ١٥٥ . وفي "الاعتكاف" ، ص ١٢٨ (٢) ص ٣١٨ - ج ٤ (٣) ص ١٠١ (٤) ص ٢٤٦

في المسجد الحرام ، فلما كان الإسلام ، سأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال له : أوف بنذرك ، فاعتكف عمر ليلة ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده ثابت ، قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ولا يقدح في هذا أنه عورض بما أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) أيضاً عن شعبة عن عبيد الله به أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً ، فقال : أوف بنذرك ، لأن عنه جوايين : أحدهما : احتمال أن يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثاً مستقلاً . الثاني : أنه ليس فيه حجة ، إذ لا ذكر للصوم فيه ، قال : ولا يقدح فيه أيضاً ما أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي ^(٢) عن سعيد بن بشير عن ٣٩٠١ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف ، ويصوم ، فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن يني بنذره ، قال البيهقي : ذكر الصوم فيه غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، انتهى . وعنه أيضاً جوابان : أحدهما : أن سعيد بن بشير تفرد به عن عبيد الله ، وقد ضعفه النسائي ، وابن معين . والثاني : أنه نذره على نفسه فوجب عليه بنذره ، لا بكونه شرطاً في صحة الاعتكاف ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال صاحب " التنقيح " : هكذا رواه عبد الله بن المبارك ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو أسامة ، وعبد الوهاب الثقفي ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، فقالوا فيه : ليلة ، وكذلك قاله حماد بن زيد ^(٣) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال جرير بن حازم : ومعمر عن أيوب : يوم ، بدل : ليلة ، وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره ، قال : ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين ، بأن يكون المراد اليوم مع ليلته ، أو الليلة مع اليوم ، وحيث فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم ، وهذا القول هو القوي إن شاء الله ، وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، وغالب اعتكاف النبي عليه السلام وأصحابه إنما كان في رمضان ، وقول عائشة أن النبي عليه السلام اعتكف في العشر الأول من شوال ، ٣٩٠٢ ليس بصريح في دخول يوم الفطر ، لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر ، وقد جاء مصرحاً به في حديث ، فلما أفطر اعتكف ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الدارقطني في " سننه " ^(٤) حدثنا محمد بن إسحاق السوسى ثنا عبد الله ٣٩٠٣

(١) أما البخاري فلم أجد فيه ، وأما مسلم فرواه في : ص ٥٠ - ج ٢ عن أيوب . ومحمد بن إسحاق عن نافع . وشعبة عن عبيد الله عن نافع ، والله أعلم (٢) الدارقطني ص ٢٤٨ ، والبيهقي : ص ٣١٧ - ج ٤ (٣) كذلك قال البيهقي في " السنن " ، ص ٣١٧ - ج ٤ ، كأنهما غافلان عما في البخاري في " الجهاد " ، ص ٤٤٥ من رواية حماد بن زيد عن أيوب يوماً (٤) ص ٢٤٧

ابن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويراجع سنده ، قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه ، انتهى . قال في "التتقيح" : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه . وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن محمد المقرئ ، روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا ، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد ، فلا أدري أهم ثلاثة ، أم اثنان ، أم واحد . والحال في الثلاثة مجهولة ، انتهى كلامه . ورواه البيهقي^(١) وقال : تفرد به عبد الله بن محمد الرملي ، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل ابن مالك ، قال : اجتمعت أنا ، وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فن أبي بكر ؟ قال : لا ، قال : فن عمر ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء ، فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً ، إلا أن يجعله على نفسه ، وقال عطاء : ذلك رأى صحيح ، وصحح البيهقي وقفه ، وقال : رفعه وهم ، قال : وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، والله أعلم .

٣٩٠٥ قوله : عن حذيفة ، قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قلت : رواه الطبراني في "معجمه"
 ٣٩٠٥ م حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي^(٢)
 أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم
 متكفون ؟ قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، أر حفظوا ونسيت ؟ قال : أما أنا فقد علمت أنه
 لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، انتهى .

٣٩٠٦ أحاديث الباب : أخرج البيهقي في "السنن" عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن

(١) ص ٣٩١ - ج ٤ ، (٢) إبراهيم لم يدرك حذيفة

ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: الشُّنَّةُ فيمن اعتكف أن يصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، مختصر. وقد تقدم بتمامه. ثم أخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ٣٩٠٧ ابن عباس، قال: إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البيهقي^(١) عن ابن مسعود، قال: مررت على أناس عكوف بين ٣٩٠٨ دارك، ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ، قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال: في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام. والمسجد الأقصى. ومسجد رسول الله ﷺ، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، انتهى. وروى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفهما" أخبرنا سفيان الثوري أخبرني جابر عن سبيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، قال: ٣٩٠٩ لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، انتهى.

الحديث الثالث: روت عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة ٣٩١٠ الإنسان، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم^(٢) عن عائشة قالت: كان ٣٩١١ رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. انتهى. وبوب عليه البيهقي في "المعرفة: المعتكف لا يخرج إلا لما لا بد منه"، وتقدم^(٣) في حديث عائشة: ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه.

الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام لم يكن له مأوى إلا المسجد - يعني في الاعتكاف -، ٣٩١٢ قلت: هذا معلوم من الأحاديث، والنصوص المطابقة.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: جئوا مساجدكم صيانتكم، إلى أن قال: ويحكم ٣٩١٣ وشراءكم، قلت: روى من حديث وائلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل.

(١) البيهقي: ص ٣١٦ - ج ٤، اقلب المتن هنا، أو هناك، فإن في البيهقي: لعلك نسيت وحفظوا، من قول ابن مسعود فقط، فليراجع، وذكر أيضاً نحوه الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٧٣ - ج ٣ من حديث حذيفة عن الطبراني في "الكبير"، وقال: رجاله رجال الصحيح، اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في "الحيض" - في باب الاضطجاع مع الحائض، ص ١٤٢، وأبو داود في "الاعتكاف" - في باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، ص ٣٤١، والترمذي في "باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا"، ص ٩٩، وابن ماجه: ص ١٢٨ مختصراً، والبخاري بمعناه في "باب للمعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة"، ص ٢٧٢.

(٣) في الحديث الثاني حديث أبي داود: ص ٤٦٢، بلفظ: السنة أن لا يخرج. الخ

٣٩١٤ **حديث واثلة**: رواه ابن ماجه في "سننه" (١) حدثنا أحمد بن يوسف السلي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد (٢) عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي عليه السلام ، قال : « جنبوا مساجدنا (٣) صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجرروها في الجمع » ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ، قال الترمذي في "كتابه" : بعد روايته حديث : لا تظهر الشهامة بأخيك ، فيعافيه الله ويبتليك ، عن مكحول عن واثلة ، فذكره ، وقال : هذا حديث حسن ، وقد سمع مكحول من واثلة ، وأنس ، وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من أصحابه ، انتهى . ذكره في "الزهد" .

وأما حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة . وواثلة ، قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول ، فذكره ، وهذا سند ضعيف . ورواه ابن عدى ، والعقيلي في "كتائيهما" ، وأعلاءه بالعلاء بن كثير ، وأسند ابن عدى تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وابن المديني ، وابن معين .

وأما حديث معاذ : فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول (٤) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، سواء . وعن عبد الرزاق رواه إسماعيل بن راهويه في "مسنده" ، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ ، فذكره .

٣٩١٦ **حديث آخر** : قال عبد الحق في "أحكامه - في باب المساجد" ، روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « جنبوا مساجدكم » ، الحديث باللفظ المذكور ، ثم قال : يرويه موسى بن عمير ، قال البزار . ليس له أصل من حديث ابن مسعود ، انتهى كلامه . قال ابن القطان في "كتابه" : ليس هذا الحديث في "مسند البزار" ، ولعله عثر عليه في بعض أماليه ، انتهى .

٣٩١٧ **أحاديث الباب** : روى أصحاب السنن الأربعة (٥) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن

(١) باب ما يكره في المساجد ، ص ٥٥ (٢) في - نسخة الدار - ، عن أبي سعيد الشامي ، (٣) في - نسخة الدار - ، مساجدكم ، ، البجنوري ،

(٤) مكحول لم يسمع من معاذ ، زوائد ، ص ٢٦ - ج ٢ (٥) النسائي في "باب النهي عن البيع والشراء في المسجد" ، ص ١١٧ - ج ١ ، والتزمذي في "باب كراهية البيع والشراء" ، الخ : ص ٤٣ - ج ١ ، وأبو داود في "الجمعة" - في باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، ص ١٦١ وابن ماجه في "باب ما يكره في المساجد" ، ص ٥٥ ، والطحاوي : ص ٤٠٧ - ج ٢ ، وأحمد : ص ١٧٩ - ج ٢ ،

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تشد ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، والنسائى رواه في "اليوم والليلة" بتامه، وفي "السنن" اختصره، لم يذكر فيه البيع والشراء، ورواه أحمد في "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً.

حديث آخر: أخرجه الترمذى في "كتابه" (١)، والنسائى في "اليوم والليلة" عن ٣٩١٨ عبد العزيز بن محمد أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا رد الله عليك»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک - في البيوع". وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. وذكر أنه في "مسلم" (٢)، وما وجدته، فليراجع.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (٣) في "سننه" عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن ٣٩١٩ نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض (٤) فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم في، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ سوقاً»، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله يزيد بن جبيرة، ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى في "العلل المتناهية"، وأعله يزيد، وداود. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله يزيد بن جبيرة، وقال: إنه منكر الحديث، يروى المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، انتهى.

(١) الترمذى في "البيوع" - باب النهى عن البيع في المسجد، ص ١٥٨، والحاكم في "المستدرک"، ص ٥٦ - ج ٢

(٢) قلت: طرف الضالة قط، رواه مسلم في: ص ٢١٠ - ج ١ عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبي هريرة

(٣) ص ٥٥ (٤) هكذا، في - نسخة الدار - أيضاً، ولعله من قولهم: «أنبض الراعي بالوتر، إذا جذب، ثم

أرسله ليرن»، كما في «الأقرب»، وفي - نسخة مخطوطة أخرى -، وفي - نسخة ابن ماجه المطبوعة في الهند - «ولا

ينبض»، وهو أيضاً صحيح، ويناسب المقام، كما لا يخفى، والله أعلم

«الجنورى»

فهرست الجزء الثانى

من كتاب "نصب الراية" — للإمام الحافظ الزيلعى

فصل فى القراءة

صحيفة	الموضوع
١	حديثان فى الجهر بالقراءة فى الأولين من المغرب والعشاء
١	تحقيق حديث " صلاة النهار عجماء "
٢	أحاديث فى القراءة فى الظهر والعصر ، والجهر فى الجمعة والعيدى
٣	أحاديث ليلة التعريس ، وقضاء صلاة الفجر بالأذان والإقامة والجهر
٤	الأحاديث فى مقدار القراءة فى الفجر وغيره من الصلوات
٦	حديث " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وتخرجه وتحقيقه
١٢	آثار فى ترك القراءة خلف الإمام
١٦	حديث " إذا قرأ فأنصتوا " من حديث أبى موسى ، وأبى هريرة
١٧	أحاديث فى ترك القراءة خلف الإمام
١٩	تلخيص كلام البخارى فى " جزء القراءة " وتحريره
" باب الامامة "	
٢١	الأحاديث فى تأكيد الجماعة ، وبيان فضيلتها
٢٤	حديث: " يوم القوم أقرأهم لكتاب الله " الخ
٢٦	الأحاديث فى الاقتداء خلف كل إمام مؤمن ، وأن الصالح أولى
٢٩	الأحاديث فى تخفيف الإمام على القوم فى الصلاة
٣٠	حديث فى إمامة المرأة ، وبيان طرقه

صحيفة	الموضوع
٢٣	الأحاديث في بيان سنة موقف المقتدى من الإمام
٢٦	الأحاديث في بيان سنة موقف النساء في الجماعة
٢٧	أحاديث في ترتيب مواقف المأمومين من الرجال وغيرهم
٢٨	أحاديث حكم صلاة المنفرد خلف الصف
٢٩	الأحاديث الدالة على جواز صلاته
٤١	حديث صلاة القائم خلف القاعد
٤٢	أحاديث الخصوم في ذلك ، وتحقيقها ، والجواب عنها
٤٤	تحقيق صلوات النبي ﷺ في مرض الموت ، وتتمة البحث السابق
٥٢	أحاديث الفريضة خلف النافلة ، وأحاديث الخصوم في ذلك
٥٢	الجواب عن حديث معاذ في ذلك بأربعة وجوه مفصلة
٥٥	حديث استدل به في هذا الباب
٥٧	أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد ، وبيان المذاهب فيها
٥٨	أحاديث في إعادة صلاة الإمام والمأمومين إذا ظهر أن الإمام جنب ، الخ

باب الحدث في الصلاة

٦١	أحاديث الحنفية وغيرهم في هذا الباب
٦٢	حديث « إذا قلت هذا ... فقد تم صلاتك ، وغيره في هذا المعنى

باب ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها

٦٤	تحقيق حديث « رفع عن أمتي الخطأ » والأحاديث في معناه
٦٦	حديث « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ، وما في معناه
٦٧	أحاديث الخصوم ، وتخريج حديث ذي اليمين ، وتحقيقه
٦٩	الجواب عن حديثه بحديث « ابن مسعود » ، و « زيد بن أرقم » بتحقيق
٧٠	تحقيق ذي اليمين ، وذو الشمالين في الكتاب ، وكذلك في الحاشية
٧٥	حديث التسييح في الصلاة إذا نابت نائبة
٧٦	أحاديث في عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي

صحيفة	الموضوع
٧٨	أحاديث في هذا المعنى للحنفية وغيرهم من أهل المذاهب
٧٩	حديث في إثم المرور بين يدي المصلي، تخريجه وتحقيقه
٨٠	أحاديث في السترة لمن يصلي في الصحراء، وأحاديث المرور بين يديه
٨٤	حديث في تعيين موضع السترة، وحديث «فادريو ما استطعتم»
٨٦	الأحاديث في النهي عن العبث في الصلاة
٨٧	أحاديث في النهي عن فرقة الأصابع، والاختصار في الصلاة
٨٨	أحاديث في النهي عن الالتفات في الصلاة
٩٠	بيان عدم رد السلام لا بالإشارة، ولا باليد، واستدل له بحديث
٩١	أحاديث غير الحنفية في جواز ذلك
٩٢	أحاديث النهي عن إلقاء الكلب في الصلاة
٩٣	حديث النهي عن الصلاة وهو عاقص شعره
٩٤	أحاديث الباب، وحديث النهي عن السدل في الصلاة
٩٧	أحاديث "لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو تصاوير"
٩٩	أحاديث قتل الأسودين في الصلاة
١٠١	أحاديث الصلاة بحضرة الطعام
١٠٢	الأحاديث في أحكام الاستنجاء من الاستقبال والاستدبار، واستعمال الأحجار

باب صلاة الوتر

١٠٨	حديث "إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر" رواه ثمانية من الصحابة
١١٢	تخريج أحاديث تدل على وجوب الوتر، وذكر ستة أحاديث فيه
١١٤	أحاديث غير الحنفية في عدم وجوب الوتر
١١٦	حديث لا توتروا بثلاث، الخ، وتحقيقه بكلام مشبع في الحاشية
١١٧	{ أحاديث الإيتار بثلاث، وفيه حديث عائشة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد
١٢٠	آثار عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وغيرهم في الإيتار بثلاث

صفحة	الموضوع
١٢٢	نقل إجماع المسلمين على الإيتار بثلاث ، وتصريح الفقهاء السبعة عليه
١٢٢	الأحاديث في قنوت الوتر
١٢٣	{ الأحاديث في القنوت قبل الركوع ، رويت من حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم
١٢٥	الآثار في قنوت الوتر
١٢٦	أحاديث الشافعية في القنوت بالتخصيص بالنهف الأخير من رمضان
١٢٧	أحاديث القنوت في الفجر ، وتحقيقها في الهامش
١٣١	الآثار في هذا المعنى ، وبقية أحاديث الخصوم ، ومعارضتها بأحاديث
١٣٧	حديث في الصلاة بعد الوتر عن عائشة

باب النوافل

١٣٧	الأحاديث في المواظبة على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله
١٤٠	أحاديث ترك النافلة قبل المغرب للحنفية
١٤١	أحاديث في النافلة قبل المغرب للخصوم
١٤٢	حديث الأربيع قبل الظهر بتسليمه واحدة
١٤٣	بيان ثمان ركعات بتسليمه واحدة
١٤٣	أحاديث صلاة الليل والنهار من ثنتي ، وتخريج طرقها
١٤٥	أحاديث الأربيع بعد صلاة العشاء
١٤٦	حديث الأربيع في الضحى
١٤٧	حديث ” لاصلاة إلا بقراءة ” في وجوب القراءة
١٤٨	حديث القراءة في الآخرين
١٤٨	أحاديث لاتصلوا صلاة في يوم مرتين
١٤٩	أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة
١٥٠	أحاديث صلاة القاعد على النصف من القائم
١٥١	حديث الصلاة على الدابة

صحيفة	الموضوع
١٢٢	نقل إجماع المسلمين على الإيمتار بثلاث ، وتصريح الفقهاء السبعة عليه
١٢٢	الأحاديث في قنوت الوتر
١٢٣	{ الأحاديث في القنوت قبل الركوع ، رويت من حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم
١٢٥	الآثار في قنوت الوتر
١٢٦	أحاديث الشافعية في القنوت بالتخصيص بالنهف الأخير من رمضان
١٢٧	أحاديث القنوت في الفجر ، وتحقيقها في الهامش
١٣١	الآثار في هذا المعنى ، وبقية أحاديث الخصوم ، ومعارضتها بأحاديث
١٣٧	حديث في الصلاة بعد الوتر عن عائشة

باب النوافل

١٣٧	الأحاديث في المواظبة على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله
١٤٠	أحاديث ترك النافلة قبل المغرب للحنفية
١٤١	أحاديث في النافلة قبل المغرب للخصوم
١٤٢	حديث الأربعاء قبل الظهر بتسليمه واحدة
١٤٣	بيان ثمانى ركعات بتسليمه واحدة
١٤٣	أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وتخريج طرقها
١٤٥	أحاديث الأربعاء بعد صلاة العشاء
١٤٦	حديث الأربعاء في الضحى
١٤٧	حديث ” لاصلاة إلا بقراءة ” في وجوب القراءة
١٤٨	حديث القراءة في الآخرين
١٤٨	أحاديث لاتصلوا صلاة في يوم مرتين
١٤٩	أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة
١٥٠	أحاديث صلاة القاعد على النصف من القائم
١٥١	حديث الصلاة على الدابة

فصل قيام شهر رمضان

صحيفة	الموضوع
١٥٢	حديث فى بيان العذر فى ترك المواظبة على التراويح
١٥٣	أحاديث فى عشرين ركعة من التراويح
١٥٤	الاستدلال لعدم وجوب الجماعة فى التراويح، والجلوس بين الترويحيين

باب إدراك الفريضة

١٥٥	أحاديث فى النهى عن خروج المسجد بعد النداء ، وفى تأكيد الجماعة
١٥٦	حديث أفضلية النوافل فى البيت ، وما يعارضه
١٥٧	الأحاديث فى قضاء ركعتى الفجر ليلة التعريس ، وهى [١١] حديثاً
١٦٠	أحاديث فى التأكد على سنة الفجر
١٦٢	أحاديث المواظبة على السنن الرواتب

باب قضاء الفوائت

١٦٢	أحاديث من نام عن صلاة أو نسيها ، الخ
١٦٤	أحاديث قضاء الصلوات الأربعة يوم الخندق

باب سجود السهو

١٦٦	حديث "سجد للسهو قبل السلام"
١٦٧	حديث "لكل سهو سجدة بعد السلام" ، وأحاديث الباب
١٦٨	أحاديث بسجدة السهو بعد السلام . وتحقيق هذا الموضوع
١٧٢	مواظبته ﷺ على الفاتحة ، والقنوت ، والتشهد ، وتكبيرات العيدين
١٧٢	حديث الهى عن البتراء . وتحقيقه وتخريجه
١٧٣	أحاديث حكم الشك فى الصلاة

باب صلاة المريض

١٧٥	أحاديث صلاة المريض قياماً ، وقعوداً وإيماءً
١٧٦	بحث الصلاة مستلقياً ، أو مضطجماً

صفحة	الموضوع
١٧٧	حكم قضاء صلوات المعنى عليه ، والاختلاف فيها

باب سجود التلاوة

١٧٨	الأحاديث فى وجوب السجدة على التالى والسامع
١٧٨	أحاديث الخصوم فى عدم وجوبها ، والآثار فيه
١٨٠	أحاديث سجود (ص) للحنفية
١٨١	الأحاديث فى عدم وجوبها ، وأحاديث السجود فى الانشقاق

باب صلاة المسافر

١٨٣	مقدار السفر الشرعى ، وحكم القصر فيه ، والأحاديث فى ذلك
١٨٥	الآثار الموقوفة فى هذا الباب
١٨٦	الأحاديث المسندة المرفوعة فى هذا الباب
١٨٧	حديث « أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » ، وأثر عمر فيه
١٨٨	حديث استدل به لزوال الوطن الأصلى بالوطن الثانى
١٨٨	الأحاديث فى القصر ، وأنه عزيمة من حديث عائشة ، وابن عباس ، وعمر ، وابن عمر ، وأبى هريرة
١٩٠	أحاديث المذاهب الأخرى فى أن القصر رخصة
١٩٢	أحاديث الجمع بين الصلاتين فى السفر
١٩٣	حجة الحنفية فى عدم جواز الجمع الحقيقى بينهما فى غير عرفة ومزدلفة

باب صلاة الجمعة

١٩٥	تحقيق أن قوله : لاجمة ... إلا فى مصر جامع ، موقوف أو مرفوع
١٩٥	حديث فى أن وقتها وقت الظهر
١٩٦	الأحاديث فى خطبة الجمعة ، وكونها خطبتين
١٩٧	الطهارة فى الخطبة ، والاكتفاء فيها - بالحمد لله - ، وجماعتها بثلاث
١٩٨	أحاديث الخصوم ، وأحاديث عدم وجوب الجمعة على المسافر وغيره

صحيفة	الموضوع
٢٠٠	حديثان في جواز السفر يوم الجمعة
٢٠٠	حديث « ما أدركتم فصلوا » واختلاف الرواية فيه
٢٠١	حديث في قطع الكلام عند الخطبة ، وتخريجه بطرق
٢٠٤	حديث الأذان بين يدي المنبر
٢٠٥	الأحاديث المسندة والمرسلة في تسليم الخطيب على القوم
٢٠٦	أحاديث سنة الجمعة ، وكونها أربعاً قبلها وأربعاً بعدها

باب صلاة العيدين

٢٠٨	الأحاديث في مواظبته على صلاة العيد ، وكونها غير فرض
٢٠٩	الأحاديث في الاغتسال يوم العيد ، ولبس الثياب الجديدة
٢١٠	أحاديث في عدم التنفل في المصلي قبل صلاة العيد
٢١١	أحاديث في وقت صلاة العيد وقضائها بعد الزوال لعذر
٢١٤	الآثار في كيفية صلاة العيد ، والأحاديث المرفوعة فيها
٢١٥	الأحاديث الموقوفة في هذا الباب
٢١٦	الأحاديث المرفوعة لغير الحنفية في هذا الباب
٢٢٠	الأحاديث في كون الخطبة بعد الصلاة
٢٢١	حديث في التكبيرات في الذهاب إلى المصلي
٢٢٢	تكبيرات التشريق ، والأحاديث في أنها من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق
٢٢٥	حديث ، وأثران في حكم اجتماع الجمعة والعيد

باب صلاة الكسوف

٢٢٥	حديث الركوعين في ركعة من صلاة الكسوف
٢٢٦	حديث ثلاث ركوعات في ركعة
٢٢٧	حديث خمس ركوعات في ركعة
٢٢٧	حديث ركوع واحد في كل ركعة
٢٢٨	أحاديث في هذا الباب

صفحة	الموضوع
٢٣١	أحاديث خسوف القمر ، وصلاة الخسوف
٢٣٢	الحديث فى الجهر فى صلاة الكسوف
٢٣٣	أحاديث فى الإخفاء فى صلاة الكسوف
٢٣٥	أحاديث فى الدعاء دبر الصلوات
٢٣٦	الحديث فى خطبة النبى ﷺ فى الكسوف

باب الاستسقاء

٢٣٨	دعاء النبى ﷺ للاستسقاء
٢٣٩	الأحاديث فى صلاة الاستسقاء بركعتين
٢٤١	الأحاديث فى خطبة الاستسقاء
٢٤٢	الحديث فى استقبال القبلة وتحويل الرءاء
٢٤٣	الحديث من مستدرك الحاكم فى وجه تحويل الرءاء

باب صلاة الخوف

٢٤٣	الأحاديث فى صفة صلاة الخوف ، ماوافق الحنفية
٢٤٧	فائدة فى تعداد المواضع التى صلى فيها النبى ﷺ صلاة الخوف
٢٤٨	تحقيق أن صلاة الخوف بشرعت بعد غزوة الخندق

باب الجنائز

٢٤٩	تحقيق اضطجاع المحتضر وتوجيهه إلى القبلة
٢٥٣	أحاديث تلقين المحتضر
٢٥٥	الأحاديث فى غسل الميت وكيفيته ، وغير ذلك
٢٥٩	الأحاديث فى تطيب الميت بالكافور وغيره
٢٦٠	الأحاديث فى تكفين الميت ، وكون كفن رسول الله ﷺ ثلاثة أثواب
٢٦١	الأحاديث فى كون الكفن ثوبين ، وخلاف ذلك
٢٦٥	الحديث فى الصلاة على الميت
٢٦٦	الأحاديث فى وضع الموتى للصلاة

صحيفة	الروض — — — — — وع
٢٦٧	الأحاديث في تكبيرات صلاة الجنائز
٢٧٠	الاستدراك على ما فات المخرج من تخريج أحاديث القراءة على الجنائز من المحشى
٢٧٢	صفة صلاة الجنائز ، وما يتعلق بها
٢٧٤	الحديث في موقف الإمام في صلاة الجنائز ، عند أبي حنيفة
٢٧٥	حديث للخصوم في ذلك الباب ، وحكم صلاة الجنائز في المسجد
٢٧٦	أحاديث الخصوم في هذا المعنى
٢٧٧	أحاديث الصلاة على من استهل
٢٧٩	أحاديث صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم
٢٨٠	أحاديث تخالف ذلك
٢٨١	حديث في المعاملة مع الميت الكافر
٢٨٢	أحاديث الصلاة على الغائب
٢٨٥	أحاديث رفع اليدين في التكبير الأولى
٢٨٦	أحاديث في حمل الجنائز ، والاختلاف في ذلك
٢٨٩	أحاديث في صفة المشى بالجنائز
٢٩٠	أحاديث المشى خلف الجنائز
٢٩٣	أحاديث المشى أمام الجنائز
٢٩٥	أحاديث القائلين بتفضيل المشى أمام الجنائز
٢٩٦	أحاديث دفن الميت ، وبحث اللحد والشق
٢٩٨	أحاديث صفة إدخال الميت في القبر
٣٠٠	أحاديث ما يقول الواضع الميت في القبر
٣٠٣	أحاديث نصب اللبن على اللحد داخل القبر
٣٠٤	أحاديث النهي عن ترييع القبور وفي جعلها مسنمة
٣٠٥	أحاديث الدفن بالليل عند الاضطرار

باب الشهيد

٣٠٧	أحاديث دفن الشهيد بدمائه من غير غسل
-----	--

صحيفة	الموضوع
٣٠٨	أحاديث الصلاة على الشهيد ، والاختلاف فى ذلك
٣١٥	أحاديث ترك الصلاة على الشهيد

باب الصلاة فى الكعبة

٣١٩	أحاديث جواز الصلاة داخل الكعبة ، وما يعارضها
٣٢٣	أحاديث النهى عن الصلاة على ظهر الكعبة تعظيماً
٣٢٤	أحاديث الصلاة فى المقبرة ، والحمام
٣٢٥	أحاديث الصلاة فى الأرض المنصوبة
٣٢٦	أحاديث الصلاة بين السورى

كتاب الزكاة

٢٢٧	أحاديث أداء زكاة الأموال
٢٢٨	أحاديث شرط النصاب وحولان الحول
٢٣٠	أحاديث المال المستفاد فى أثناء الحول
٢٣١	أحاديث زكاة أموال اليتامى
٢٣٣	أحاديث الحنفية فى هذا الباب

باب صدقة السوائم

٢٣٥	أحاديث زكاة الإبل ، وكتاب أبى بكر الصديق فيها
٢٣٩	كتاب عمرو بن حزم فى صدقات الإبل
٢٤٢	كتاب زياد بن ليلى إلى حضرموت فى صدقة الإبل
٢٤٣	أحاديث استثناء الصدقة بعد المائة والعشرين ، وعدمه
٢٤٦	أحاديث صدقة البقر لكل فريق من أهل المذهب
٢٥٤	أحاديث صدقة الغنم
٢٥٦	أحاديث صدقة الخيل والبغال والحمير
٢٦٠	أحاديث عدم وجوب الصدقة فى العوامل
٢٦٢	أحاديث عدم وجوب الصدقة فى الزائد ، ما لم يبلغ نصاباً

زكاة الفضة ، والذهب

صحيفة	الموضوع
٣٦٣	أحاديث فى نصاب زكاة الفضة ، وآثار فيه
٣٦٩	أحاديث فى نصاب زكاة الذهب
٣٦٩	أحاديث زكاة الحلى عند الحنفية
٣٧٤	أحاديث من يرى فى الحلى زكاة

زكاة العروض

٣٧٥	أحاديث تقويم العروض للزكاة وأى جنس تجب فيه
	” العشر “
٣٧٩	بيان اختلاف طبقات الناس فى العشر

باب المعادن ، والركاز

٣٨١	أحاديث فى أن فى الركاز الخمس ، وما يعارضه
٣٨٢	آثار فى هذا الباب عن عمر ، وغيره

باب زكاة الزروع والثمار

٣٨٤	حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه أبو سعيد ، وجابر ، وأبو هريرة
٣٨٤	حديث وجوب العشر فيما أخرجته
٣٨٦	آثار عن التابعين فى هذا الباب ، موافقة للحنفية
٣٨٦	حديث «ليس فى الخضراوات صدقة» رواه ستة من الصحابة
٣٨٩	تحقيق أن أحاديث ” إنما تجب الزكاة فى خمسة “ كلها مدخولة مضطربة
٣٩١	أحاديث الزكاة فى العسل
٣٩٣	حديث فى ذكر ما فيه العشر ، أو نصفه

باب من يجوز دفع الصدقات إليه . ومن لا يجوز

٣٩٤	بيان انعقاد الإجماع على سقوط المؤلفلة قلوبهم من المصارف الثمانية
٣٩٥	تفسير قوله تعالى : ﴿ وفى الرقاب ﴾ ﴿ وفى سبيل الله ﴾
٣٩٧	بيان أن المروى عن عمر ، وابن عباس جواز الافتصار على صنف واحد

صحيفة	الموضوع
٣٩٨	الأحاديث في التصدق على فقراء أهل الأديان كلها
٣٩٩	الأحاديث في عدم الصدقة لغنى، وبيان طرقها
٤٠١	حديث "لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلاة"، تحقيقه وتخرجه
٤٠٣	أحاديث تحريم الصدقات على بنى هاشم ومواليهم
٤٠٥	حديث «يازيد لك ما نويت، ويامعن لك ما أخذت»

باب صدقة الفطر

٤٠٦	الحديث في صدقة الفطر نصف صاع من برّ، وقد أطال المخرج الكلام عليه من وجوه
٤١٠	أحاديث في صدقة الفطر
٤١١	حديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الخ
٤١٢	أحاديث فيمن تجب عليه صدقة الفطر
٤١٤	آثار في هذا الباب، وأحاديث غير الحنفية
٤١٧	أحاديث في مقدار الواجب، ووقته للحنفية
٤٢٣	أحاديث تعارض ذلك لغير الحنفية
٤٢٨	أحاديث، وآثار في مقدار الصاع
٤٣١	أحاديث في أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

كتاب الصوم

٤٣٣	أحاديث في تبييت النية للصيام
٤٣٦	أحاديث في عدم الأكل بقية اليوم إذا ظهر أنه من رمضان
٤٣٧	أحاديث في أن مدار الصيام على رؤية الهلال، وعند الغيم إكمال العدد
٤٤٠	أحاديث صوم يوم الشك، وتقديم رمضان بصوم يوم أو يومين
٤٤٣	أحاديث في كفاية شهادة الواحد العدل لرمضان

باب ما يوجب القضاء والكفارة

٤٤٥	حديثان في عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً
-----	--

صحيفة	الموضوع
٤٤٦	أحاديث فى عدم الإفساد بالقيء والحجامة والاحتلام
٤٥٠	أحاديث فى وجوب التكفير بالإفطار عمداً ، وبيان المذاهب
٤٥٣	أحاديث « الفطر بما دخل »
٤٥٤	أحاديث صوم يوم عاشوراء ، والاكتحال فيه
٤٥٧	أثر عمر ، وأبي هريرة فى أخذ ما طال عن اللحية بعد القبضة
٤٥٨	أحاديث السواك للصائم للحنفية
٤٦٠	أحاديث تعارضه لغير الحنفية
٤٦١	أحاديث « ليس من البرّ الصيام فى السفر »
٤٦٣	أحاديث فى عدم أجزاء الصوم عن الغير
٤٦٤	أحاديث يعارضه فى هذا المعنى
٤٦٥	أحاديث فى جواز الإفطار فى صيام التطوع ، ثم قضاؤها
٤٧٠	أحاديث فى تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور
٤٧١	أحاديث اختلاف المطالع
٤٧٢	أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وما فيها من العلل
٤٧٨	أحاديث الخصوم فى ذلك الباب
٤٨٤	أحاديث النهى عن الصيام فى أيام العيدين والتشريق

باب الاعتكاف

٤٨٦	أحاديث المواظبة على الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان
٤٨٦	أحاديث لزوم الصوم للاعتكاف
٤٨٨	الآثار فى هذا المعنى عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر
٤٨٨	أحاديث الخصوم فى ذلك ، والجواب عنها
٤٩١	أحاديث الباب فى الاعتكاف فى المسجد
٤٩٢	أحاديث فيما يمنع عنه من الحصول فى المساجد

تم [الجزء الثاني] بتوفيق الله تعالى من كتاب
” نصب الراية - للحافظ الزيلعي “
ويليه الجزء الثالث ، أوله ” كتاب الحج “
وقفنا الله لتكميله ، وهو الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام قيل له : الحج في كل عام ، أم مرة واحدة ؟ فقال : ٣٩٢٠

« لا ، بل مرة ، فإزاد فهو تطوع » ، (١) ، قلت : رواه أبو داود ، وابن ماجه في « سننهما » (٢) عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان يزيد بن أمية عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس ٣٩٢٠ م سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال : « لا ، بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » ، انتهى . ورواه الحاكم في « المستدرک » ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، إلا أنهم لم يخرجوا لسفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم ، انتهى . وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري ، قال ابن حبان في « كتاب الضعفاء » : سفيان بن حسين الواسطي يروى عن الزهري المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبه حديث الأثبات ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، وكان يأتي بها على التوهم ، والإينصاف في أمره تنسب ما روى عن الزهري ، والاحتجاج بما روى عن غيره ، انتهى كلامه .

قلت : قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ،

(١) طريق أخرى : أخرج أحمد في « مسنده » ، ص ٢٩٢ - ج ١ ، و ص ٣٠١ - ج ١ ، و ص ٣٢٣ - ج ١ ، و ص ٣٢٥ - ج ١ عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « على كل مسلم حجة ، ولو نكح : كل عام لكان » اهـ . والطيباني : ص ٣٤٨ أيضاً ، وذكر الدارمي : ص ٢٢٦ ، وأخرج الدارقطني : ص ٢٥٥ بلفظ آخر بمعناه ، ذكره الخرجي : ص ٤٦٩

(٢) أبو داود في « ابتداء المناسك » ، ص ٢٤٨ ، وابن ماجه في « باب فرض الحج » ، ص ٢١٣ ، والحاكم في « المستدرک » ، ص ٤٤١ - ج ١ ، وأحمد : ص ٣٥٢ - ج ١

ومحمد بن أبي حفصة، فرووه عن الزهرى، كما رواه سفيان بن حسين، ورواه يزيد بن هارون عن*
أبي سنان أيضاً بنحو ذلك.

أما حديث عبد الجليل بن حميد : فأخرجه النسائي في "سننه"^(١) عن موسى بن سلمة
المصرى عن عبد الجليل بن حميد عن الزهرى به ، وكذلك أخرجه الدارقطنى في "سننه" ، قال
ابن القطان في "كتابه" : وموسى بن سلمة ، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال ، فالحديث
من أجلهما لا يصح ، انتهى .

٣٩٢١ وحديث سليمان بن كثير : أخرجه أحمد في "مسنده"^(٢) ، والدارقطنى في "سننه" ،
والحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولفظه : قال :
خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس ،
فقال : أفى كل عام يارسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة .
فن زاد فتطوع ، انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن : فأخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٣) عن عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر عن الزهرى به . سواء ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى . ولم يخرجاه ، انتهى .
وأما حديث محمد بن أبي حفصة : فأخرجه الدارقطنى في "سننه"^(٤) عن محمد بن
أبي حفصة عن الزهرى به ، باللفظ الأول .

وأما حديث يزيد بن هارون : فأخرجه الحاكم أيضاً^(٥) عن سهل بن عمار العتكى ثنا
يزيد بن هارون - وسقط * منه رجلان : سفيان ، والزهرى - عن أبي سنان عن ابن عباس أيضاً
باللفظ الأول ، وسكت عنه ، وله عند الدارقطنى أيضاً طريقان ، إلا أنهما واهيان جداً ، فأضربنا
عن ذكرهما ، وجعل من عزا حديث ابن عباس مسلم ، وإنما أخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة ،
وسند كره في أحاديث الباب ، وقلده شيخنا علاء الدين ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ،
والله أعلم بالصواب .

(١) النسائي : ص ١ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ٢٨٠ (٢) أحمد في "مسنده" ، ص ٢٥٥ - ج ١ ،
والدارقطنى : ص ٢٨٠ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٩٣ - ج ٢ ، والبيهقى في "سننه" ص ٣٢٦ - ج ٤ ،
والدارمي : ص ٢٢٦ (٣) ص ٤٧٠ - ج ١ (٤) الدارقطنى : ص ٢٨٠ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٧٠ - ج ١ ،
مع بعض اختصار ، وأحمد : ص ٣٧٠ - ج ١ (٥) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٩٣ - ج ٢ ، وليس فيه سقوط

أحاديث الباب: روى مسلم في "صحيحه" (١) من حديث أبي هريرة ، قال : خطبنا ٣٩٢٢ رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذروني ما تركتكم . فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » ، انتهى . وأخرج البخاري منه (٢) : « ذروني ما تركتكم » ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٣) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن ٣٩٢٣ أبي البختری عن علي ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قالوا : يارسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا : أفي كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية ، انتهى (٤) ، قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه . انتهى . قال محمد - يعني البخاري - : وأبو البختری لم يدرك علياً ، انتهى كلام الترمذي . وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وقال : أبو البختری لم يسمع من علي ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٥) - في تفسير آل عمران ، وسكت عنه ، ولم يتعقبه الذهبي في "مختصره" بالانقطاع ، ولكن أعله بعبد الأعلى ، قال : وقد ضعفه أحمد ، انتهى . وقال الشيخ في «الإمام» : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ، انتهى كلامه .

(١) مسلم في ١١ باب فرض الحج مرة في العمر ، ص ٤٣٢ ، وأحمد : ص ٥٨٠ - ج ٢ ، والبيهقي : ص ٣٢٦ - ج ٤
(٢) البخاري في «الاعتصام» - في باب الاقتداء بسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ١٠٨٢ ، ومسلم في «الفضائل» - في باب توقير النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٦٢ ، ولفظ البخاري : دعوت ، وأحمد : ص ٥٠٨ - ج ٢
(٣) للترمذي في «باب كم فرض الحج» ، ص ١٠٠ ، وأحمد في «مسنده» ، ص ١١٣ - ج ١ ، وابن ماجه في «باب فرض الحج» ، ص ٢١٣ .

(٤) عن أبي أمامة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الناس ، فقال : إن الله كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب ، فقال : أفي كل عام ؟ فطلق كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب ، ومكث طويلاً ، ثم مكث ، فقال : من هذا السائل ؟ فقال الأعرابي : أنا يارسول الله ، فقال : ويحك ، يؤمنك أن أقول : نعم ؟ والله لو قلت : نعم لوجبت ، لو أنني أحلت لكم جميع ما في الأرض من شيء ، وحرمت عليكم مثل خف البعير أوقمت ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ الآية ، رواه الطبراني في «الكبير» ، وإسناده حسن جيد «زوائد» ، ص ٢٠٤ - ج ٣ (٥) «المستدرک» ، ص ٢٩٤ - ج ٣

٣٩٢٤ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، لأزواجه في حجة الوداع : « هذو ، ثم ظهور الحصر » ، انتهى . ومعناه : أى الزمن ظهور الحصر ، قال ابن القطان في "كتابه" : وابن أبي واقد لا يعرف له اسم ولا حال ، قال الشيخ في "الإمام" : قد عرف اسمه من سنن سعيد ابن منصور ، فقال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ، فذكره ، وذكره البخارى في "تاريخه" ، فقال : واقد بن أبي واقد الليثي لم يزد على ذلك ، والله أعلم .

٣٩٢٥ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (٢) عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك ، قال : قالوا : يا رسول الله الحج في كل عام ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتهم . انتهى . ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودى السكوفى خرج له مسلم عن أبيه ، واسم أبيه كنيته ، وأبو سفيان : طلحة بن نافع ، أخرج له مسلم أيضاً ، والله أعلم .

أحاديث الفور في الحج والتراخي : قال المصنف رحمه الله : ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه . وعند محمد ، والشافعى رحمهما الله على التراخي ، قال ابن الجوزى في "التحقيق" : وأحمد يقول بالفور أيضاً ، واحتج له بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى : من كسر أو عرج ، فقد حل ، وعليه الحج من قابل . ثم قال : وحجة الآخرين ماروا عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام أنه قال : من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج ، فليفعل ، قال : ٣٩٢٧ وهذا حديث لا يعرف ، وإنما الذى روى : من أحب أن يبدأ بعمره قبل الحج فليفعل ، وهذا هو التمتع ، قال : واحتجوا أيضاً بأن فريضة الحج نزلت في سنة خمس ، بدليل مارواه أحمد في "مسنده" (٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن عبد الله بن عباس ، قال : بعثت بنو سعد بن بكر : ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له عليه السلام فرائض الإسلام : الصلاة ، والصوم ، والحج (٤) ، بعد أن ذكر التوحيد ، قال : وقد رواه شريك

(١) في "أول المناسك" ، ص ٢٤٨ ، واقبين أبي واقد ، ذكره ابن منده في الصحابة ، وكناه أبا مرواح ، وقال : قال أبو داود : له صحبة "التهديب" ، وأخرجه البيهقي : ص ٣٢٧ - ج ٤ (٢) ابن ماجه في "باب فرض الحج" ، ص ٢١٣ (٣) ص ٢٦٤ - ج ١ ، وابن هشام : ص ٣٣٩ - ج ٢ (٤) أقول : النصوص المشهورة التي يستدل بها لفريضة الحج ثلاث : الأول : ما استدل به الحافظ المخرج ، هو حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه في "مسنده" ، ص ٢٦٤ - ج ١ ، وابن هشام في "سيرته" ، ص ٣٣٩ - ج ٢ ،

ابن أبي نمر عن كريب، فقال فيه: بعثت بنو سعد: ضمما في رجب سنة خمس، قالوا: وإذا ثبت أن الحج وجب في سنة خمس، فقد أخره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر، فدل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور، قال: وجواب هذا أنه قد روى أن ضمما قدم في سنة تسع. فان صحت الرواية الأخرى، فعن تأخيره عليه السلام إياه جوابان: أحدهما: أن الله تعالى أعلم نبيه عليه السلام أنه لا يموت حتى يحج، وكان على يقين من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي. والثاني: أنه أخره لعذر، وكانت له أعداء: منها الفقر؛ ومنها الخوف على نفسه؛ ومنها الخوف على المدينة من المشركين؛

وقال السهيلي: هو الذي قال فيه طلحة بن عبيد الله: جاءنا أعرابي من أهل نجد تآثر الرأس: الحديث: قلت: حديث طلحة رواه البخاري في «الايان» - في باب الزكاة من الاسلام، ص ١١، ومسلم في «بياز الصلاة التي هي أحد الأركان»، ص ٣٠ - ج ١، وليس فيهما إلا الصلاة، والزكاة، والصوم: وروى البخاري حديث أنس في «باب القراءة والعرض على المحدث»، ص ١٥: ومسلم: ص ٣١ - ج ١، وفيه: زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا: قال النووي في «شرح لمسلم»، إن هذا الرجل ضمما بن ثعلبة، اه. وظاهر كلام البخاري أن الحديث الذي فيه ذكر الحج هو طريق أنس الذي فيه التصريح بالاسم، بأنه ضمما بن ثعلبة: فلما قال ابن القيم في «الهدى»، ص ٤٦ - ج ٣: فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من بعض الرواة، اه. ظن منه ليس بصحيح: وروى ابن سعد في «الطبقات»، ص ٤٣ - ج ١ - في القسم الأول - من المجلد الأول، قال: أخذنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن بسرة عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد ابن بكر في رجب سنة خمس: ضمما بن ثعلبة، الحديث: قال الحافظ في «الفتح»، ص ٣٠٠ - ج ٣: هذا يدل - إن ثبت - على تقدمه سنة خمس، أو وقوعه فيها، اه. وإنما قال: إن ثبت، لأن الواقدي فيه كلام مشهور، قال الحافظ المفلطاني في «سيرته»، ص ٥٧، في حوادث سنة خمس: وفي هذه السنة فرض الحج: وقيل: سنة ست: وقيل: سنة سبع: وقيل: سنة ثمان، ورجحه جماعة من العلماء: وقيل: غير ذلك، اه.

والثاني: ما قال الحافظ في «الفتح»، ص ٣٠٠ - ج ٣: ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست، لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا يبنى على أن المراد بالتمام، ابتداء الفرض، ويؤيد ذلك قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي بلفظ: ﴿وَأَقِيمُوا﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، اه. قلت: نزول ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ﴾ سنة ست عام الحديبية.

والثالث: ما قال البخاري في «الصحيح» - باب وجوب الحج وفضله، ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال العيني في «العمدة»، ص ٤٧٧ - ج ٤: أشار بذلك هذه الآية الكريمة أن وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية عند الجمهور، وقيل: ثبت وجوبه لقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والأول أظهر، اه. وقال ابن القيم في «المدن»، ص ١٧٢ - ج ١: ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع، أو محصر؛ وأما قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فلما وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فريضة الحج، وإنما فيها الأتمر بتمامه، وإتمام العمرة بعد الفروع فيها، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء: فان قيل: من أين لكم تأخير نزول فرضه، إلى التاسعة، أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة - آل عمران - نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة - آل عمران -، اه. وقال النووي في «شرح مسلم»، ص ٣٤ - ج ١: نزلت فريضة الحج سنة تسع، اه. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في «المنهاج»، ص ١١٨ - ج ٢: وفيها نزل صدر - آل عمران -، وفيها فرض الحج، وهي سنة الوفود، اه. وبعض التفصيل في «التلخيص»، ص ٢٠١

ومنها غلبة المشركين على مكة ، وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ، ولا يمكنه الإنكار عليهم ؛ فان قيل : فكيف آخره بعد الفتح ، فجوابه من وجهين : أحدهما : أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين ، فلوحج لاختلط الكفار بالمسلمين ، فكان ذلك كالعذر ، فلما أمر بمنع المشركين من الحج بدت أبا بكر في سنة تسع فنادى : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ثم حج عند زوال ما يكره . والثاني : أن يكون آخر الحج لثلاث يقع في غير ذى الحجة من جهة النسيء الذي كانت العرب تستعمله ، حتى يدور التحريم على جميع الشهور ، فوافقت حجة أبي بكر ذى القعدة ، ثم حج رسول الله ﷺ في ذى الحجة ، انتهى كلامه . قال صاحب "التنقيح" : وحديث ابن عباس رواه أحمد في "مسند" مطولا ، وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لانفيع ، وهو الأسدي القرشي ، ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقد روى له أبو داود (١) هذا الحديث الواحد مقروناً بغيره ، وهو سلمة بن كهيل ، كلاهما عن كريب ؛ وأما رواية شريك بن أبي نمر التي ذكرها ، فلا أعرف لها سنداً ، والله أعلم ، انتهى كلامه (٢) .

٣٩٣٠ الحديث الثاني : قال عليه السلام : «أيا عبد حج ، ولو عشر حجج ، ثم أعتق فعليه حجة

الإسلام ، وأيا صبي حج عشر حجج (٣) ، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» ؛ قلت : روى الحاكم في

٣٩٣١ "المستدرک" (٤) من حديث محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيا صبي حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة

أخرى . وأيا أعرابي حج . ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى . وأيا عبد حج . ثم أعتق ،

فعليه حجة أخرى ، ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه

البيهقي في "سننه" ، وقال : الصواب وقفه ، تفرد برفعه (٥) محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن

شعبة ؛ ورواه غيره عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه سفیان الثوري عن الأعمش موقوفاً ، وهو

الصواب ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" مستدركا على البيهقي : قلت : رواه الحافظ أبو بكر

الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث بن سريج أبي عمر النقال الخوارزمي عن

(١) في "المساجد - في باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، ص ٧٦ (٢) قلت : رواه ابن سعد في "الطبقات" ،

في النوع الثاني ، من الجزء الأول : ص ٤٤ - ج ١ أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن سبرة عن

شريك ؛ قلت : الواقدي من أركان التاريخ ، لكن الكلام فيه مشهور (٣) قوله : عشر حجج ، قال الحافظ في

"الدرية" ، ص ١٨١ : لم أجد بذكر عشر حجج في - الصبي - ، اه . قلت : هذا اللفظ عند الطيالسي في "مسنده" ،

ص ٢٤٣ ، ولو أن صبياً حج عشر حجج ، ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع سبيلاً ، الحديث ، رواه عن جابر

(٤) "المستدرک" ، ص ٤٨١ ، والبيهقي : ص ١٧٩ - ج ٥ ، وقال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢٠٦ - ج ٣ :

رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله رجال الصحيح ، اه . (٥) فليراجع : فان الحاكم رواه عن عفان ،

وأبي الوليد ، ومحمد بن كثير عن شعبة ، كرواية ابن منهال عن يزيد عن شعبة ، مرفوعاً

يزيد بن زريع به مرفوعا ، فزال التفرد ، انتهى . قلت : حديث الحارث بن سريج رواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله به ، ثم قال : وهذا الحديث معروف بمحمد بن المهال الضرير عن يزيد بن زريع ، وأظن أن الحارث سرق منه ، وهو ضعيف يسرق الحديث ، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ؛ ورواه ابن أبي عدى ، وجماعة عن شعبة موقوفا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند^(١) المرفوع ، فقال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، ٣٩٣٢ قال : احفظوا عني ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج ، إلى آخره ، والموقوف الذي أشار إليه ابن عدى ، والبيهقي ، قال في "الإمام" : رواه الإسماعيلي عن ابن أبي عدى عن شعبة موقوفا على ابن عباس .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن محمد بن كعب القرظي ، قال : ٣٩٣٣ قال رسول الله ﷺ : «أيما صبي حج به أهله ، فمات أجزأ عنه ، فإن أدرك ، فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله ، فمات أجزأ عنه ، فإن أعتق فعليه الحج ، انتهى .

حديث آخر ضعيف : أخرجه ابن عدى في "الكامل"^(٢) عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ، ٣٩٣٤ ومحمد بن جابر بن عبد الله عن أبيهما أن النبي عليه السلام ، قال : لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ ، إن استطاع إليه سبيلا ، ولو حج المملوك عشراً لكان عليه حجة إذا أعتق ، إن استطاع إليه سبيلا ، ثم أسند عن الشافعي . وابن معين أنهما قالوا : الرواية عن حرام حرام ، ووافقهما ، وقال : عامة أحاديثه مناكير .

حديث مخالف لما تقدم : أخرجه مسلم^(٣) عن كريب بن غنم عن ابن عباس ، قال : رفعت امرأة صدياً لها ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، انتهى . وهو مذهب أحمد ، هكذا نقله عنه ابن الجوزي في "التحقيق" ، وأخرج البخاري^(٤) عن السائب بن يزيد ، قال : ٣٩٣٦ حج بي أبي مع رسول الله ﷺ ، وأنا ابن سبع سنين ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أن النبي عليه السلام سئل عن السبيل إلى الحج ، فقال : ٣٩٣٧ «الزاد والراحلة» ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس . ومن حديث أنس ،

(١) في اللسخ المخطوطة - في الدار وغيرها - "شبه" ، [البجنوري] وكذا في المخطوطتين ع ، أ .
(٢) والطالسي في "مسنده" ، ص ٢٤٣ باللفظ الذي أنكره الحافظ ، واجمع ترجمة حرام بن عثمان من "الميزان" ،
(٣) مسلم في "باب صفة حج الصبي" ، ص ٤٣١ - ج ١ (٤) قال الحافظ في "الفتح" ، ص ٥٩ - ج ١٢ :
قد تقدم في الترجمة النبوية ، أنه كان ابن ست سنين : قلت : أخرجه البخاري ، والترمذي في "باب حج الصبي" ، ص ١١٢

ومن حديث عائشة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ،
ومن حديث ابن مسعود .

٣٩٣٨ حديث ابن عمر : أخرجه الترمذى (١) ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزى (٢) عن
محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن ابن عمر قال : قام رجل ، فقال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال :
الشعث التفل ، فقام آخر ، فقال : أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثج ، فقام آخر فقال : ما السبيل
يا رسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث
إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم ، من قبيل حفظه ، انتهى . ذكره في
" التفسير " ، وفي " الحج " ، وإبراهيم بن يزيد قال في " الإمام " : قال فيه أحمد ، والنسائي ، وعلى
ابن الجنيد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال الدارقطني :
منكر الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطني (٣) ، ثم البيهقي في " سننهما " ، قال الدارقطني : وقد
تابع إبراهيم بن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، فرواه عن محمد بن عباد عن ابن
عمر عن النبي عليه السلام كذلك ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه رواه ابن عدى في " الكامل " ،
وأعله بمحمد بن عبد الله الليثي ، وأسند تضعيفه عن النسائي ، وابن معين ، ثم قال : والحديث
معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزى ، وهو من هذه الطريق غريب ، انتهى . قال البيهقي : وإبراهيم
ابن يزيد الخوزى ضعفه ابن معين ، وغيره ؛ وروى من أوجه أخرى كلها ضعيفة ؛ وروى عن ابن
عباس من قوله . ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسل ، وفيه قوة
لهذا السند ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : قوله : فيه قوة ، فيه نظر ، لأن المعروف عندهم أن
الطريق إذا كان واحداً ، ورواه الثقات مرسل ، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل .
ويحملوا الغلط على رواية الضعيف ، فاذا كان ذلك موجبا لضعف المسند ، فكيف يكون تقوية
له ؟ قال : والذى أشار إليه من قول ابن عباس رواه أبو بكر بن المنذر حدثنا إعلان بن المغيرة
ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله .

٣٩٣٩ والمرسل رواه سعيد بن منصور في " سننه " حدثنا هشام ثنا يونس عن الحسن ، قال :
لما نزلت ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال رجل : يا رسول الله ،
وما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة ، انتهى . حدثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن مثله ، حدثنا خالد

(١) الترمذى و «باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة» ص ١٠٠ مختصراً ، وابن ماجه «باب ما يوجب الحج»
ص ٢١٤ . (٢) الخوزى - بضم الخاء ، وسكون الواو - قال في «الميزان» : كان يسكن - شعب الخوز - بمكة .
(٣) الدارقطني : ص ٢٥٥ ، والبيهقي : ص ٣٢٧ . وص ٣٣٠ - ج ٤ .

ابن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله، قال: وهذه الأسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة، وقال ابن ٣٩٤٠ المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وأما المسند فإِنما رواه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك، ضعفه ابن معين، وغيره. انتهى.

وله طريق آخر: عند الدارقطني في «سننه» (١) أخرجه عن محمد بن الحجاج المصفر ثنا جرير ابن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعاً، ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف.

وأما حديث ابن عباس: فرواد ابن ماجه (٢) في «سننه»، حدثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج، قال: وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام، قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، انتهى. قال في «الإمام»: وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحل الصدق، ما أرى به بأساً، انتهى. وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن داود بن

الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً عن حصين بن المخارق ٣٩٤١ عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قيل: يارسول الله الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة، قيل: فما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة، انتهى. وداود، وحصين كلاهما ضعيفان.

وأما حديث أنس: فأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣) عن سعيد بن أبي عروبة عن ٣٩٤٢ قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قيل: يارسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، انتهى. قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه: وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة، ثم أخرجه كذلك. وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه: ورواه الدارقطني في «سننه» بالإسنادين.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤) عن عتاب بن أعين عن سفيان ٣٩٤٣ الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة، قالت: سألت رجلاً رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: السبيل الزاد والراحلة، انتهى. ورواه العقيلي في «كتاب الضعفاء»، وأعله بعتاب، وقال: إن في حديثه وهماً، انتهى. وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»: وليس بمحفوظ، ثم أخرجه البيهقي عن أبي داود ٣٩٤٤

(١) ص ٢٥٥ (٢) ابن ماجه في باب ما يوجب الحج، ص ٢١٤ (٣) ص ٤٤٢ - ج ١٠١ والدارقطني:

ص ٢٥٤ - ج ١ (٤) الدارقطني: ص ٢٥٤، والبيهقي في «السنن»، ص ٣٣٠ - ج ٤

الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن ، قال : سئل النبي عليه السلام عن السبيل ، فقال : الزاد والراحلة ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير ، أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، بلفظ حديث عائشة ، ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه ، وأجمعوا على ضعفه ، وقد تقدم .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطني عن بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بنحوه ، وبهلول بن عبيد ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث .
وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن لهيعة ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه ، وابن لهيعة ، والعرزمي ضعيفان ؛ قال الشيخ في "الإمام" : وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وليس فيها إسناد يحتاج به ، انتهى .

٣٩٤٥ الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، قلت : يشير للحديث الذي قبله . وقد تقدم ما فيه الكفاية . وروى البخاري في "صحيحه" (١) عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يجحون ، ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فاذا قدموا المدينة - وفي رواية - مكة ، سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى ﴿ وتزودوا ، فان خير الزاد التقوى ﴾ ، انتهى .

٣٩٤٧ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم » ، قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي أمامة .

٣٩٤٨ حديث ابن عباس : رواه البزار في "مسنده" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معبداً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : لا تحج امرأة إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يابني الله إني اكتب في غزوة كذا ، وامرأتى حاجة ، قال : ارجع فحج معها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن حجاج عن ابن جريج به ، ولفظه ، قال : لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم .

(١) البخاري في "الحج" - في باب قول الله ﴿ وتزودوا ﴾ الآية ، ص ٢٠٦ .

وأما حديث أبي أمامة : فأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي معشر عن سالم بن ٣٩٥٠
أبي الجعد عن أبي أمامة مرفوعاً : لا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام ، أو تحج إلا ومعها زوجها ،
انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا ٣٩٥١
المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التيمي مولى زياد عن أبي
أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج ،
أو ذي محرم » ، مختصر : وأخرج البخاري ، ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : ٣٩٥٢
« لا تسافر امرأة ثلاثاً ، إلا ومعها ذو محرم » ، انتهى . وفي لفظ لها : فوق ثلاث ؛ وفي لفظ للبخاري : ٣٩٥٣
ثلاثة أيام ، وأخرجا عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها
زوجها ، أو ذو محرم منها ، وفي لفظ لمسلم : ثلاثاً ، وفي لفظ له : فوق ثلاث ، وفي لفظ له : ثلاثة
أيام فصاعداً ، وأخرجا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يحل لامرأة تؤمن بالله ٣٩٥٤
واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ، وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفي لفظ يوم ،
وفي لفظ لأبي داود : بربداً ، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والسبعين ، من
القسم الثاني ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ ولطبراني في "معجمه"
ثلاثة أميال ، فقيل له : إن الناس يقولون : ثلاثة أميال ، قال : وهموا ، وفي بعض هذه الألفاظ
ما هو حجة على المذهب في التوقيت بأقل من ثلاثة أيام ؛ وأبلغ من ذلك ما أخرجه البخاري ،
ومسلم عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، لم يوقت فيه شيئاً ، ٣٩٥٥
واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك . قال المنذري في "حواشيه" : ليس في هذه الروايات تبين
ولا اختلاف ، فانه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة ، بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن ٣٩٥٦
يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد . واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثان أول الكثير
وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير
محرم ، فكيف بما زاد ؟ وقد ورد ثلاثة أيام فصاعداً ، رواه مسلم عن الخدري ، انتهى . وذكر
المصنف حديث : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج . أو ذو محرم في "الكراهية" .

فصل في المواقيت

٣٩٥٧ الحديث السادس : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن ، ولأهل اليمن . يلم : قلت : أخرج البخارى ٣٩٥٨ م ، مسلم^(١) عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلم ، هن هن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة ، انتهى . وأخرجنا^(٢) عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلم . وفى لفظ : قال عبد الله : وزعموا أن رسول الله ﷺ قال ، ولم أسمع ذلك منه : ومهل أهل اليمن يلم ، وفى لفظ للبخارى^(٣) قال : فرض رسول الله ﷺ لأهل نجد من قرن ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، انتهى .

٣٩٦٠ ماجاء فى ذات عرق : أخرج مسلم فى " صحيحه " (٤) عن أبى الزبير عن جابر ، قال : سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ - قال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلم ، انتهى . وهذا شك الراوى فى رفعه ، لكن أخرجه ابن ماجه فى " سننه " (٥) عن إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ومهل أهل الشام من الجحفة ، ومهل أهل اليمن من يلم ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للأفق ، فقال : اللهم أقبل بقلوبهم ، انتهى . وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوى ، إلا أن إبراهيم بن يزيد الخوزى لا يحتج بحديثه ، وقد تقدم الكلام فيه من حديث الزاد والراحلة : وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٦) ، وابن أبى شيبه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " عن حجاج عن عطاء عن جابر ، وحجاج أيضاً لا يحتج به .

(١) البخارى : ص ٢٠٦ فى " باب مهل أهل مكة للحج والعمرة " ، ومسلم : ص ٣٧٥ فى " باب مواقيت الحج " ،

(٢) مسلم : ص ٣٧٥ (٣) البخارى : ص ٢٠٦ (٤) مسلم : ص ٣٧٥ (٥) ابن ماجه فى : ص ٢١٥

و " باب مواقيت أهل الآفاق " ، (٦) الدارقطنى : ص ٢٦٢ فى " باب المواقيت " ،

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي في "سننهما" (١) عن أفلح بن حميد عن القاسم ٣٩٦١ عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق : ذات عرق ، انتهى . لأبي داود ؛ وزاد فيه النسائي بقية المواقيت ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" (٢) ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) ، والنسائي أيضاً عن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو ، ٣٩٦٢ قال : سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو السهمي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو بمنى . أو بعرفات ، وقد طاف به الناس (٤) ، قال : فتجىء الأعراب ، فاذا رأوا وجهه ، قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : في إسناده من هو غير معروف ، ورواه الدارقطني في "سننه" .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سمعت ٣٩٦٣ مالكا يقول : وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق : فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : حدثني به نافع عن ابن عمر ، انتهى . قال الدارقطني في "عله" : روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع ٣٩٦٣ م عن ابن عمر أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق ، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ، وخالفه أصحاب مالك ، فرووه عنه ، ولم يذكره في ميعات أهل العراق ، وكذلك رواه أيوب السخيتاني ، وابن عون ، وابن جريج ، وأسامة بن زيد (٥) ، وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر ، وعمرو بن دينار عن ابن عمر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذي (٦) عن وكيع عن سفیان عن يزيد بن أبي زياد ٣٩٦٤ عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق : العقيق ، انتهى . ورواه البيهقي في "المعرفة" ، وقال : تفرد به يزيد بن أبي زياد ، والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عرق بيسير ، وكان أنس بن مالك يحرم من العقيق ، قاله ابن المنذر ، انتهى . ٣٩٦٥

(١) أبو داود في : ص ٢٥٠ ، في "باب المواقيت" ، والنسائي : ص ٥ - ج ٢ في "باب ميعات أهل مصر" ،

(٢) كما في "تهذيب التهذيب" ، ص ٣٦٧ - ج ١

(٣) أخرجه أبو داود في : ص ٢٥٠ في "باب المواقيت" ، وأيضاً الدارقطني في "باب المواقيت" ، ص ٢٦٢ .

والبيهقي في "باب ميعات أهل العراق" ، ص ٢٨ - ج ٥ ، لكن ليس في أسانيدنا - واسطة أبي زرارة - ، بل فيها عن

زرارة بن كريم ، أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه (٤) في البيهقي ، وأبي داود : "أطاف ، بدل : طاف" ،

(٥) أسامة بن زيد ، كما في البيهقي : ص ٢٦ - ج ٥ ، وكذلك في نسخة - الدار - أيضاً ، وكان قبله في المطبوع

"أسامة بن يزيد" (٦) أبو داود في "باب المواقيت" ، ص ٢٥٠ ، والترمذي : ص ١٠٣ في "باب ماجاء ز

مواقيت الأحرار لأهل الآفاق" ،

وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس إنما عهد يروى عن أبيه عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في «صحيح مسلم - في صلته عليه السلام من الليل»، وقال مسلم في «كتاب التمييز»: لانعلم له سماعاً (١) من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم أنه يروى عن جده، وذكر أنه يروى عن أبيه، انتهى. حديث آخر: أخرجه البزار في «مسنده» عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن

عطاء عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق: ذات عرق، انتهى. ورواه الشافعي (٢) أخبرنا سعيد بن سالم أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا بتمامه، وفيه لأهل المشرق: ذات عرق؛ قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إنهم يزعمون أن النبي عليه السلام لم يوقت ذات عرق، وأنه لم يكن أهل مشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا أنه عليه السلام وقت لأهل المشرق: ذات عرق، انتهى. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» قال الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه طاوس. قال: لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، فوقت الناس، ذات عرق، قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، انتهى.

٣٩٦٧ حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، والدارقطني في «سننه» (٣) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرنا، ولأهل اليمن: يلم، ولأهل العراق: ذات عرق، انتهى. والحجاج غير محتج به.

حديث آخر: رواه ابن راهويه أيضاً أخبرنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً بنحوه، والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج، فإن من دونه ومن فوقه ثقات.

٣٩٦٨ حديث آخر موقوف: أخرجه البخاري في «صحيحه» قال: «باب ذات عرق لأهل العراق»، ثم أسند عن نافع عن ابن عمر، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد: قرن، وهي جور عن طريقنا، وإننا إذا أردنا قرن، شق علينا،

(١) في - نسخة الدار - : «لا يعلم له سماع»، [البجنوري]

(٢) في «كتاب الأم»، ص ١١٨ - ج ٢ (٣) في «باب المواقيت»، والبيهقي في «الكبرى» - في باب

مقات أهل العراق، ص ٢٨ - ج ٥

قال: انظروا حذوها من طريقكم، فدخلتم ذات عرق، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": ويشبه أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام: ذات عرق، إن كانت الأحاديث بذلك ثابتة، فوافق تحديده توقيت النبي عليه السلام، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": المصْران: هما البصرة، والكوفة، وحذوها: أي ما يقرب منها، قال: وهذا الحديث يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة، انتهى.

الحديث السابع: قال عليه السلام: «لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرماً»، قلت: رواه ٣٩٦٩ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام، قال: «لا يتجاوزوا الوقت إلا بإحرام»، انتهى (١). وكذلك رواه ٣٩٧٠ الطبراني في "معجمه": وروى الشافعي في "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء ٣٩٧١ أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم، انتهى. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" (٢): وزواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، فذكره، حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه، وكان جابراً هذا هو أبو الشعثاء، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث ٣٩٧٢ ابن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس، قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، فإن خشى إن رجع إلى الوقت، فانه يحرم، ويهريق لذلك دماً، انتهى.

حديث يشكل على المذهب: أخرجه البخاري، ومسلم (٣) عن مالك عن ابن شهاب ٣٩٧٣ عن أنس أن النبي عليه السلام دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال عليه السلام: اقتلوه، انتهى. زاد البخاري: قال مالك: ولم يكن النبي عليه السلام يومئذ فيما نرى - والله أعلم - محرماً، انتهى. والذي وجدته في "الموطأ" (٤)، قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً، انتهى.

(١) رواه الشافعي أيضاً موقوفاً على ابن عباس من غير هذا الطريق، كذا في كتاب "الأم"، ص ١١٨ - ج ٢ في "باب تفريع المواقيت"، (٢) ورواه البيهقي في "السنن الكبرى"، من طريق الشافعي في "باب من مر بالميقات يريد حجاً"، الخ: ص ٢٩ - ج ٥، والشافعي في "الأم"، ص ١١٨ - ج ٢ في "باب تفريع المواقيت"، (٣) رواه البخاري: ص ٦١٤ - ج ٢ في "باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح"، ومسلم ص ٤٣٩ - ج ١ في "باب دخول مكة بغير إحرام"، والنسائي في "باب دخول مكة بغير إحرام"، (٤) رواه مالك في "الموطأ في جامع الحج"، وفي الطحاوي: ص ١٩٥ - ج ٢

- ٣٩٧٤ وأخرجه مسلم^(١) عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة - وعليه عمامة سوداء - بغير إحرام، انتهى. وبوّأ له "باب دخول مكة بغير إحرام"، انتهى. وكذلك في "الموطأ".
- ٣٩٧٥ قوله: روى عن علي، وابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: وإتمامهما
- ٣٩٧٦ أن يحرم بهما من دويرة أهله؛ قلت: حديث علي رواه الحاكم في "المستدرک - في التفسير"^(٢) من حديث آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي، قال: سئل علي عن قول الله عز وجل: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، انتهى.
- وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه"^(٣)، وقال: وروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه نظر، انتهى كلامه. وحديث ابن مسعود غريب.
- ٣٩٧٧ الحديث الثامن، والتاسع: روى أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من
- ٣٩٧٨ جوف مكة، وأمر أبا عائشة أن يعمرها من التنعيم؛ قلت: الأول أخرجه مسلم^(٤) عن أبي الزبير عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهلنا من الأبطح، انتهى. وذكره البخاري تعليقاً، فقال: وقال أبو الزبير عن جابر: أهلنا من البطحاء،
- ٣٩٧٩ انتهى. وأخرج مسلم^(٥) عن أبي سعيد، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدى،
- ٣٩٨٠ فلما كان يوم التروية ورحلنا إلى منى أهلنا بالحج، وأما الثاني: فأخرجه البخاري، ومسلم^(٦) عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة، إلى أن قالت: فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني رسول الله ﷺ - عبد الرحمن، فذهب بها إلى التنعيم، فأهلت بعمرة، مكان عمرتها، فطافت بالبيت، ففضى الله عمرتها وحجها، مختصر، وفي لفظ
- ٣٩٨١ للبخاري^(٧)، قالت: يارسول الله اعتمرتم، ولم اعتمر، فقال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك،
- ٣٩٨٢ فأعمرها من التنعيم، فأحقبها على ناقية، فاعتمرت، انتهى. وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم، قال: قال سفيان: هذا الحديث
- ٣٩٨٣ لا يكاد يعرف - يعني حديث التنعيم -؛ وأخرج أيضاً عن عكرمة أن النبي ﷺ غيّر ثوبه بالتنعيم، وهو محرم، انتهى.

(١) مسلم: ص ٤٣٩ - ج ١، والنسائي: ص ٢٩٩ - ج ٢ في "باب لبس العمامة والسواد"، وأيضاً في "باب دخول مكة بغير إحرام"، والطحاوي في "معاني الآثار" - في "باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام"،

(٢) رواه في "التفسير"، ص ٢٧٦ - ج ٢ (٣) رواه في "السنن الكبرى" - في "باب من استحب الاحرام من دويرة أهله"، (٤) في "باب وجوه الاحرام"، ص ٣٩٢ - ج ١، والطحاوي في "باب طواف الحاج الحرم المحرم"، الخ ص ٣٩٩ - ج ٢ (٥) في "باب جواز التمتع في الحج والقران"، ص ٤٠٨ - ج ١

(٦) أخرجه البخاري في "باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى"، ص ٢٤٠، ومسلم في "باب بيان وجوه الاحرام"، ص ٣٨٨ (٧) في "باب الحج على الرجل"، ص ٢٠٦ - ج ١

باب الإحرام

الحديث الأول: روى أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه؛ قلت: أخرجه الترمذى (١) ٣٩٨٤
 عن عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد
 ابن ثابت أنه رأى النبي عليه السلام تجرد لإِهلاله واغتسل، انتهى. وقال: حديث حسن غريب؛
 وأخرجه الطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه" (٢) عن محمد بن موسى بن مسكين ٣٩٨٦
 أبى غزيرة المدينى القاضى حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبىه به، ولفظهما: اغتسل لإِحرامه؛
 ورواه العقيل بسند الدارقطنى، وأعله بأبى غزيرة، وقال: عنده من كبر، ولا يتابع عليه إلا من
 طريق فيها ضعف، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه": وإنما حسنه الترمذى، ولم يصححه
 للاختلاف فى عبد الرحمن بن أبى الزناد، والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدنى، أجهدت نفسى
 فى معرفته فلم أجد أحداً ذكره، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطى ٣٩٨٧
 ثنا محمد بن عمرو به الهروى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ثنا خالد بن الياس عن صالح بن أبى حسان
 عن عبد الملك بن مروان عن عائشة أن النبي عليه السلام كان إذا خرج إلى مكة اغتسل
 حين يريد أن يحرم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (٣) عن يعقوب بن عطاء بن أبى رباح عن ٣٩٨٨
 أبىه عن ابن عباس، قال: اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين،
 ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البداء أحرم بالحج. انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم
 يخرجاه - يعقوب بن عطاء - ممن جمع أئمة الإسلام حديثه، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج مسلم فى "صحيحه" (٤) عن القاسم عن عائشة، قالت: نفست أسماء ٣٩٨٩
 بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر أن تغتسل وتهل، انتهى.

(١) الترمذى فى "باب الاغتسال عند الاحرام"، ص ١٠٢ - ج ١ (٢) الدارقطنى فى "الحج"، ص ٢٥٦ - ج ٢

(٣) فى "باب إن من السنة أن ينقل إذا أراد أن يحرم"، ص ٤٤٧ - ج ١ (٤) فى "باب صحة إحرام النساء"،

٣٩٩٠ وفي حديث جابر الطويل أيضاً (١) نخرنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، وأخرجه أيضاً (٢) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر، فأمرها أن تغتسل وتهل، انتهى.

٣٩٩١ حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا سهل بن يوسف عن حميد بن بكر ابن عبد الله المزني عن ابن عمر، قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، والدارقطني في "سننه" (٣). والحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

٣٩٩٢ الحديث الثاني: روى أنه عليه السلام اتزر، وارتنى عند إحرامه؛ قلت: أخرجه البخاري

٣٩٩٣ في "صحيحه" (٤) عن كريب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تابس، إلا المزرعة التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البداء، أهل هو وأصحابه وقد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة، فطاف بالبيت، الحديث.

٣٩٩٤ الحديث الثالث: عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن

يحرم؛ قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (٥) عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وفي لفظ لهما (٦): كأتى أنظر إلى ويص الطيب في

مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم، وفي لفظ لمسلم: كأتى أنظر إلى ويص المسك في مفرق

٣٩٩٥ رسول الله ﷺ وهو يلي، وفي لفظ لهما (٧): قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم

يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك، انتهى. وأخرجا (٨) عن

(١) رواه مسلم في: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٣٩٤ - ج ١ (٢) في: باب

صحة إحرام النساء، (٣) الدارقطني في: باب الاغتسال للاحرام ولدخول مكة، ص ٢٥٦ - ج ٢، والحاكم في

باب أن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، ص ٤٤٧ - ج ١ (٤) في: باب ما يلبس المحرم من الثياب

والأردية والأزر، ص ٢٠٩ - ج ١ (٥) البخاري في: باب من تطيب، ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب،

ص ٤١ - ج ١ (٦) جميع طرق مسلم مروية في: باب استحباب الطيب قبل الاحرام، ص ٣٧٨ - ج ١،

إلا أن لفظ: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأسود عن عائشة، بل عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن عائشة، كما في: باب الطيب عند الاحرام للبخاري، ص ٢٠٨، ومسلم في: باب،

(٧) البخاري في: باب الطيب في الرأس واللحية، ص ٨٧٧ - ج ١ (٨) مسلم في: باب استحباب الطيب

قبل الاحرام، ص ٣٧٨، والبخاري في: باب من تطيب، ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ص ٤١ - ج ١

محمد بن المنتشر ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرماً ، فقال : ما أحب ٣٩٩٦
أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك ، فدخلت على
عائشة ، وأخبرتها بقوله ، فقالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ ، فطاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً ،
وفي لفظ لها (١) : قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ، ٣٩٩٧
ينضح طيباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين ٣٩٩٨
حدثتها ، قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ،
فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي عليه السلام ، فلا ينهانا ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم (٢) عن يعلى بن أمية ، قال : أتى النبي عليه ٣٩٩٩
السلام رجل متضمخ بطيب ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة
في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فقال له النبي عليه السلام : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث
مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ، زاد البخاري (٣) في لفظ
معلق : وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أراد الإبقاء حين أمره أن يغسله ثلاث مرات ؟ قال : نعم ،
وفي لفظ لها (٤) : وهو متضمخ بالخلوق ، فقال له : أغسل عنك أثر الخلق ، وفي لفظ
لمسلم : وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال له : أغسل عنك الصفرة ؛ وفي لفظ للبخاري (٥) :
أغسل عنك أثر الخلق ، وأثر الصفرة ؛ قال المنذرى في " مختصره " بعد ذكره حديث أبي داود
المتقدم : فيه دليل على أن للحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام ، ولا يضره
بقاؤه . وعليه أكثر الصحابة رضی الله عنهم ؛ واستدل من منعه بقوله عليه السلام : اغسل عنك أثر
الخلق ، وحمل على أنه كان من زعفران ، يدل عليه رواية مسلم ، وهو مصفر لحيته ورأسه ،
وقد نهى الرجل عن التزعفر ؛ وقيل : إنه من خواصه عليه السلام ، وفيه نظر ، فقد روى ابن
عباس (٦) محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية ؛ وقال مسلم بن صبيح . رأيت ابن الزبير ، وهو ٤٠٠٠
محرماً ، وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل أعدمته رأس مال ، انتهى . قلت : رواية
الزعفران عند أحمد في " مسنده " (٧) روى حديث يعلى بن أمية ، وقال فيه : ثم دعاه عليه السلام ، ٤٠٠١

(١) مسلم في " باب استحباب الطيب " ، ص ٣٧٩ - ج ١ ، والبخاري : ص ٤١ - ج ١ في " باب إذا جامع ،
ثم طاد ، الخ (٢) البخاري في " باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب " ، ص ٢٠٨ - ج ١ ، ومسلم في " باب
ما يباح للحرم بمحجة أو عمرة " ، ص ٣٧٣ - ج ١ (٣) البخاري : ص ٢٠٨ (٤) في البخاري : ص ٢٠٨
(٥) البخاري في " باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج " ، ص ٢٤١ (٦) رواه الشافعي في " الأم " ، ص ١٢٩ - ج ٢
في " باب الطيب للإحرام " ، والبيهقي أيضاً من طريق الشافعي (٧) أحمد في " مسنده " ، ص ٢٢٤ - ج ٤

فقال له : اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ، الحديث .

- ٤٠٠٢ وحديث النهي عن التزعفر : أخرجه البخارى ، ومسلم (١) في " اللباس " عن عبدالعزيز
- ٤٠٠٣ ابن صهيب عن أنس أن النبي عليه السلام نهى عن التزعفر ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : نهى أن
- ٤٠٠٤ يتزعفر الرجل ؛ ويشكل عليه حديث رواه أبو داود في " سننه " (٢) حدثنا عبد الرحيم بن مطرف
- ثنا عمرو بن محمد العنقزى ثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يلبس
- النعال السبئية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، انتهى . وصححه ابن القطان في " كتابه " ، وقال :
- عمرو بن محمد العنقزى ثقة ، وعبد الرحيم أبو سفيان الرؤاسي أيضاً ثقة ، انتهى . وقال الحازمى
- ٤٠٠٥ في " كتاب الناسخ والمنسوخ " : واستدل الطحاوى (٣) بحديث عائشة : كنت أطيب رسول الله
- ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً ، على وجوب غسل الطيب قبل الإحرام ،
- لأن قوله : فيطوف على نسائه ، مشعر بأنه اغتسل ؛ ثم رده الحازمى بأنه ليس فيه : أنه أصابهن ،
- ٤٠٠٦ وكان عليه السلام كثيراً ما يطوف على نسائه من غير إصابتها ، كما في حديث عائشة : قل يوم إلا
- ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً ، فيقبل ويلمس دون الوقاع ، فإذا جاء إلى التي هي يومها
- بيت عندها ، قال : ولو ثبت أنه اغتسل ، فحديث عائشة : كافي أنظر إلى ويبص الطيب في مفرقه ،
- وهو محرم ، يدل على بقاء عينه بعد الإحرام ، أو نقول : إنها طيبته مرة ثانية بعد الغسل ، لأن ويبص
- الشيء بريقه ولمعانه ، ثم نقل عن الشافعى أنه قال : أمر النبي عليه السلام الأعرابي بغسل الطيب
- منسوخ ، لأنه كان في عام الجعرانة ، وهو سنة ثمان ، وحديث عائشة : أنها طيبت النبي ﷺ لإحرامه
- ٤٠٠٧ قبل أن يحرم هو ناسخه . لأنه كان في حجة الوداع . وهي سنة عشر ، قال الحازمى : وما رواه
- مالك (٤) عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم ، فقال له عمر :
- ارجع فاغسله ، فإن عمر لم يبلغه حديث عائشة ، ولو بلغه لرجع إليه ، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله
- ﷺ أحق أن تتبع ، انتهى كلامه . وحديث معاوية هذا رواه البرزالي في " مسنده " ، وزاد : فإني سمعت
- رسول الله ﷺ يقول : الحاج : الشعث التفل ، انتهى .

٤٠٠٨ الحديث الرابع : روى جابر أن النبي عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه ،

(١) البخارى : ص ٨٦٩ - ج ٢ ، ومسلم : ص ١٩٨ - ج ١ (٢) رواه في " باب في خضاب الصفرة " ،
ص ٢٢٦ - ج ٢ (٣) ذكره الطحاوى في " باب التطيب عند الاحرام " ، ص ٣٦٧ - ج ١
(٤) رواه مالك في " باب ما جاء في الطيب في الحج " ، ص ١٢٧

قلت : غريب عن جابر ، والذي في حديث جابر الطويل أنه صلى في مسجد ذى الحليفة ، ولم يذكر عدداً ، ولكن أخرج مسلم ^(١) في ”باب التلبية“ عن سالم عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ، الحديث . وأخرج أبو داود ^(٢) في ”باب وقت الإحرام“ عن ابن إسحاق عن خصيف ^{٤٠٠٩} ابن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، مختصر . وسيأتي بتامه في الحديث الذى بعد هذا ؛ ورواه الحاكم في ”المستدرک“ ^(٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وابن إسحاق ، وخصيف فيهما مقال ؛ وأخرجه الدارقطنى في ”سننه“ عن ^{٤٠١٠} يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، قال : اغتسل رسول الله ﷺ ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج ، انتهى : ويعقوب ابن عطاء ضعفه أحمد ، ويحيى بن معين ، قاله الشيخ في ”الإمام“ .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام لبي في دبر صلاته - يعنى ركعتى الإحرام - : ^{٤٠١٢}

قلت : أخرجه الترمذى ، والنسائى ^(٤) عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير ^{٤٠١٣} عن ابن عباس أن النبي عليه السلام أهل في دبر الصلاة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، لانعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب ، انتهى . قال في ”الإمام“ : وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في ”صحيحهما“ ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى ضعفه بعضهم ، انتهى .

قوله : ولو لبي بعد ما استوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل لما روينا ؛ قلت : يشير إلى الحديث المذكور ، ولكن أحاديث : أنه لبي بعد ما استوت به راحلته أكثر وأصح ، فأخرج البخارى ، ومسلم ^(٥) عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أهل حين استوت به راحلته قائمة ، ^{٤٠١٤} وفي لفظ لها ^(٦) عن سالم عنه : قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد - يعنى ذا الحليفة - ^{٤٠١٥} مختصر ؛ وفي لفظ لمسلم : قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته ^{٤٠١٦} قائمة أهل من ذى الحليفة ، انتهى . وفي لفظ لمسلم عن عبيد بن جريح عن ابن عمر ، قال : لم أر ^{٤٠١٧}

(١) مسلم : ص ٣٧٦ (٢) أبو داود : ص ٢٥٣ (٣) الحاكم في ”باب كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين“ ، ص ٤٤٧ (٤) الترمذى في ”باب ماجاء من أحرم النبي صلى الله عليه وسلم“ ، ص ١١٣ - ج ١ ، والنسائى في ”باب العمل بالأهلال“ ، ص ١٧ - ج ٢ (٥) البخارى في ”باب من أهل حين استوت به راحلته“ ، ص ٢١٠ ، ومسلم في ”باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبث به راحلته متوجهاً إلى مكة لاعتق الركعتين“ ، ص ٣٧٧ (٦) البخارى في ”باب الأهلال عند مسجد ذى الحليفة“ ، ص ٢٠٨ ، ومسلم : ص ٣٧٦

٤٠١٨ رسول الله ﷺ يهل حتى تتبعه به راحلته ، مختصر . وأخرج البخاري (١) عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك ، قال : صلى النبي عليه السلام بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عطاء عن جابر أن ٤٠١٩ إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ، انتهى ، وأخرج مسلم عن ابن عباس ، وفيه : ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، مختصر . وفي سنن أبي داود (٢) ٤٠٢٠ ما يجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث : أهل في دبر صلاته أخرجه عن ابن إسحاق عن خصيف عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنما إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسموه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى عليه السلام ، فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء ، فمن أخذ بقول ابن عباس ، أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعته ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" (٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن إسحاق فيه مقال ، وكذلك خصيف (٤) ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" (٥) : كان فقيهاً صالحاً ، إلا أنه كان يخطئ كثيراً ، والإنصاف فيه قبول ما وافق فيه الأئمة ، وترك ما لم يتابع عليه ، وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات ، وكذلك احتج به جماعة من أئمتنا ، وتركه آخرون ، انتهى .

قوله : وهو إجابة لدعاء الخليل عليه السلام على ما هو المعروف في القصة - يعني في التلبية - ؛

٤٠٢٢ قلت : فيه آثار عن الصحابة والتابعين . فمنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٦) في فضائل إبراهيم عليه السلام عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج ، قال : فقال إبراهيم : ألا إن ربكم قد

(١) البخاري في "باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح" ، ص ٢٠٩ (٥)

(٢) ص ٢٤٦ - ج ١ (٣) ص ٤٥١ - ج ١ (٤) ليس في النسخة المطبوعة من "المستدرک" ، تضعيف

"خصيف" ، (٥) ووثقه ابن سعد ، والنفيلى ، والبخاري ، وكافى "تهذيب التهذيب" ، (٦) ص ٥٥٢ - ج ٢

(٥) وهنا تمت الحواشي لمولانا [عبد العزيز السهالوي] ، وما بعده

للعبد الاحقر [محمد يوسف الكاملפורى] عفا الله عنه

اتخذ بيتاً ، وأمركم أن تحجوه ، فاستجاب له ماسمه من حجر ، أو شجر ، أو مدر ، أو غير ذلك :
 ليك اللهم ليك ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه نظر ، نقل
 عن ابن معين أنه قال : حديث عطاء بن السائب ضعيف (١) إلا ما كان من رواية سفيان ، وشعبة ،
 وحماد بن سلمة ، إلا حديثين سمعهما شعبة بآخره . والله أعلم . وأخرجه أيضاً عن جرير عن قابوس ٤٠٢٣
 عن أبيه عن ابن عباس ، قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ، قال : رب قد فرغت ،
 فقال : أذن في الناس بالحج ، قال : رب ! وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن ، وعلىّ البلاغ ، قال : رب
 كيف أقول ؟ قال : قل : يا أيها الناس ، كتب عليكم الحج ، حج البيت العتيق ، فسمعه من
 بين السماء والأرض ، ألا ترون أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون ١؟ ، انتهى . وقال :
 صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

طريق آخر : روى إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن ٤٠٢٤
 سلمة ثنا أبو عاصم عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أتدرى كيف كانت التلبية ؟ إن إبراهيم
 أمر أن يؤذن الناس بالحج ، فرفعت له القرى ، وخفضت الجبال رؤوسها ، فأذن في الناس بالحج ،
 وقال : يا أيها الناس أجيئوا ربكم ، فأجابوه ، مختصر . وفيه قصة .

آخر : رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في " تاريخ مكة " حدثني محمد بن يحيى عن ٤٠٢٥
 محمد بن عمر الواقدي عن ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن
 أبي سعيد الخدري ، قال : قال عبد الله بن سلام : لما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس
 قام على المقام ، فارتفع المقام حتى أشرف على ماتحته ، وقال : يا أيها الناس أجيئوا ربكم ، فأجابه
 الناس ، فقالوا : ليك اللهم ليك ، انتهى . وروى أيضاً : حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد ٤٠٢٦
 الأزرق عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : قام إبراهيم عليه السلام
 على هذا المقام ، فقال : يا أيها الناس أجيئوا ربكم ، فقالوا : ليك اللهم ليك ، قال : فن حج
 اليوم فهو بمن أجاب إبراهيم يومئذ ، انتهى .

قوله : ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات ، لأنه المنقول باتفاق الرواة ، فلا ينقص عنه :

قلت : فيه نظر ، إذ ليس ما ذكره من التلبية منقولا باتفاق الرواة ، فقد روى حديث التلبية
 عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وليس فيه : والملك لك ، لاشريك لك .

(١) كذا في " تهذيب التهذيب - في ترجمة عطاء بن السائب ،

٤٠٢٧ حديث عائشة: أخرجه البخارى في "صحيحه" (١) عن أبي عطية عن عائشة، قالت: إنى لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبى: ليك اللهم ليك، ليك لاشريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك، انتهى. وهم شيخنا علاء الدين فى عزوه للشيخين، فان مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلاً.

٤٠٢٨ وحديث ابن مسعود: أخرجه النسائى فى "سننه" (٢) عن حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: ليك اللهم ليك، لاشريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك، انتهى. وكذلك رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" (٣)، وهى موجودة فى حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن نافع عنه، قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: ليك اللهم ليك، ليك لاشريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك، والمملك لاشريك لك ليك، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: ليك ليك وسعديك، والخير بيدك ليك، والرغباء إليك والعمل، انتهى. وموجودة فى حديث جابر أيضاً، أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، بمثل حديث ابن عمر، خلا الزيادة.

قوله: روى أن أجملاً الصحابة: كابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة رضى الله عنهم ٤٠٢٩ م زادوا على المأثور - يعنى فى التلبية -؛ قلت: حديث ابن عمر رواه الأئمة الستة فى كتبهم عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: ليك اللهم ليك، ليك، لاشريك لك ليك. إن الحمد والنعمة لك، والمملك لاشريك لك، قال: (٤) وكان عبد الله بن عمر يزيد فى التلبية: ليك ليك وسعديك، والخير بيدك ليك، والرغباء إليك والعمل، انتهى. وأخرج مسلم (٥) هذه الزيادة ٤٠٣٠ من قول عمر أيضاً، ولفظه: عن ابن عمر، قال: وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهلّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: ليك اللهم ليك، ليك وسعديك، والخير فى يدك ليك، والرغباء إليك والعمل، مختصر.

وقوله: من هؤلاء الكلمات، يريد تلبية رسول الله ﷺ من رواية ابن عمر، وجهل من قال: - يعنى المذكور فى حديث عائشة - لأن مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلاً، ولا خرج فى التلبية

(١) فى "باب التلبية"، ص ٢١٠ (٢) فى "باب كيف التلبية"، ص ١٧ - ج ٢ (٣) ص ٢٦٣

(٤) القائل هو الطحاوى، كما تقدم آنفاً (٥) ص ٣٧٦ - ج ١

- غير حديث ابن عمر، ثم ذكر هذا عقبيه، والله أعلم.
- وحديث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق المهراني عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حججنا ٤٠٣١ في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود، فذكر حديثاً فيه طول، وفي آخره: وزاد ابن مسعود في تلبيته، فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك، ولا بعد، انتهى. وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده".
- وحديث أبي هريرة غريب عنه، لكنه روى زيادة مرفوعة في حديث أخرجه النسائي، وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة. قال: كان من تلبية النبي عليه السلام: لبيك إله الحق ٤٠٣٢ لبيك، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر، من القسم الخامس، والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ٤٠٣٣
- أحاديث الباب: أخرج أبو داود عن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر. وزاد: قال: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي عليه السلام يسمع، فلا يقول لهم شيئاً، انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن سفيان عن جعفر به، بدون الزيادة، ولم يصب المنذرى. إذ قال عقبيه: وأخرجه ابن ماجه، لأنه يوم أنه أخرجه بالزيادة، ومن هنا يظهر أنه كان يقلد أصحاب "الأطراف"، والله أعلم.
- حديث آخر: روى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة الحسن بن علي" (١) أخبرنا ٤٠٣٤ عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن أبي مسلم، قال: سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، انتهى.
- حديث آخر: روى الشافعي (٢) أخبرنا سعيد عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد الأعرج ٤٠٣٥ عن مجاهد أنه قال: كان النبي عليه السلام يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك. لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك. لاشريك لك، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: * لبيك إن العيش عيش الآخرة * قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة، انتهى. وهو مرسل من «الإمام».

(١) لم أجد ترجمة الحسن بن علي في النسخة المطبوعة من "الطبقات"، بل يدن، والله أعلم (٢) أخرجه الشافعي في كتاب "الأهم" ص ١٣٣ - ج ٢

٤٠٣٦ الحديث السادس: روى أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال، وأصحابه محرمون، فقال النبي عليه السلام لأصحابه: هل أشرتهم، هل دلتهم، هل أعنتم؟؟؟ فقالوا: لا، قال: إذا فكلوا؛
 ٤٠٣٧ قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم^(١) عن أبي قتادة أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش، فركبت فرسي، وأخذت الرح فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطاً من بعضهم، وشددت على الحمار، فأصبتة، فأكلوا منه، فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك النبي ﷺ، فقال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا،
 ٤٠٣٨ قال: فكلوا ما بقى من لحمها، انتهى. وفي لفظ لمسلم، والنسائي: هل أشرتهم، هل أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، وتنظر بقية الأربعة.

٤٠٣٩ الحديث السابع: روى أنه عليه السلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء - يعني القميص، والسرراويل، والعمامة، والقلنسوة، والخفين - إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين؛
 ٤٠٤٠ قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم"^(٢) عن ابن عمر، قال رجل: يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام، قال: لا تلبسوا القميص، ولا السرراويلات، ولا العمام، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا ورس، انتهى. زادوا - إلا مسلماً، وابن ماجه -:
 ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين، قال في "الإمام": قال الحاكم النيسابوري: قال أبو علي الحافظ: - ولا تنتقب المرأة - من قول ابن عمر، وأدرج في الحديث، قال الشيخ: وهذا يحتاج إلى دليل، فانه خلاف الظاهر، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه، ووقفه، فإن بعضهم رواه موقوفاً، وهذا غير قادح، فانه يمكن أن يفقئ الراوى بما يرويه، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك

(١) عند مسلم: ص ٣٨٠ - ج ١، وعند البخارى: ص ٢٤٥ - ج ١، وأبو داود: ص ٢٥٦ - ج ١، والنسائي: ص ٢٥ - ج ٢، واللفظ له، والترمذى في "باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم"، ص ١١٦ - ج ١، وابن ماجه في "باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له"، ص ٢٣٠ - ج ١

تنبيه: قال الأئمة كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة للبيات بلا إحرام، ولا يدرون ماوجه حتى رأيت مفسراً في حديث عياض عن أبي سعيد، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحرمنا، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة - كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشى في شيء قد سباه - فذكر حديث الحمار الوحشى، كذا في "التلخيص الجبير"، ص ٢٢٥ - ج ١

(٢) عند البخارى: ص ٢٤٨ - ج ١ في "باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمه"، الخ، ومسلم: ص ٣٧٢، والنسائي في "باب النهى عن لبس البرانس في الاحرام"، ص ٨ - ج ٢، وأبو داود في "باب مايلبس المحرم"، ص ٢٥٣، والترمذى في "باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه"، ص ١١٥ - ج ١، وابن ماجه في "باب مايلبس المحرم من الثياب"، ص ٢١٦ - ج ١

دالة على عكسه ، وهى وجهان : أحدهما : أنه ورد لإفراد النهى عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر ، مجرداً عن الاشتراك مع غيره ، أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، ٤٠٤١ قال : المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، انتهى . الثانى : أنه جاء النهى عن النقاب ، والقفازين مبدأ بهما فى صدر الحديث ، وهذا أيضاً يمنع الإدراج ، أخرجه أبو داود أيضاً بالإسناد المذكور ، ٤٠٤٢ أن النبي عليه السلام نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، ومساس الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً ، أو خزاً ، أو سراويل ، أو حلياً ، أو قيصاً ، قال المنذرى : ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق ، والله أعلم ^(١) ، انتهى . وسنده : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ، إلى آخره .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها ؛ ٤٠٤٣ قلت : أخرجه البيهقى فى "سننه" ^(٢) ، وينظر : وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن هشام بن حسان ٤٠٤٤ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها ، انتهى . والمصنف احتج به هنا للشافعى ، أن المحرم له أن يغطى وجهه ، وأعاد قبيلى القران ، أن المرأة تغطى رأسها .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى عن على بن عاصم ^(٣) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام فى المحرم يموت . قال : خروهم ، ولا تشبهوا باليهود ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وعلة على بن عاصم ، كان كثير الغلط ، وهو عندهم ضعيف ، قال : لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ ، وأصح من هذه الطريق ، أخرجه الدارقطنى ^(٤) عن عبد الرحمن ٤٠٤٦ ابن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ : «خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود» ، انتهى . وعبد الرحمن الأزدي صدوق ، قاله أبو حاتم ، وبقية الاسناد لا يسأل عنه ، انتهى كلامه . واستدل صاحب "التنقيح" لأحمد ، والشافعى بما رواه الشافعى ^(٥) من حديث إبراهيم بن حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ٤٠٤٧ النبي ﷺ ، قال فى الذى وُقِصَ : خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، قال : وإبراهيم هذا وثقه أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم . وأخرج الدارقطنى فى "العلل" عن ابن أبي ذئب عن الزهري ٤٠٤٨

(١) قال ابن المهام فى "الفتح" ،، ص ١٤٢ ، وأنت علمت أن ابن إسحاق حجة (٢) عند البيهقى :

٤٧ - ج ٥ ، والدارقطنى فى "سننه" ،، ص ٢٨٦ - ج ٢ (٣) الدارقطنى : ص ٢٨٧ - ج ٢

(٤) ص ٢٨٧ (٥) فى كتاب "الأم" - فى كتاب الجنائز ،، ص ٢٣٩ - ج ١

٤٠٤٩ قال : والصواب موقوف ، وروى مالك في "الموطأ" (١) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه ، وهو محرم ؛ ٤٠٥٠ ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي (٢) من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان في ثوب صائف . وهو محرم ، انتهى .

٤٠٥١ الحديث التاسع : قال عليه السلام في محرم توفي : لا تخمروا رأسه ولا وجهه ، فانه يبعث

٤٠٥٢ يوم القيامة مليئاً ؛ قلت : أخرجه مسلم ، والنسائي (٣) . وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم . فمات ، فقال رسول الله ﷺ : أغسلوه بماء وسدر ، وكفوه في ثوبه . ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، ولا وجهه ، فانه يبعث يوم القيامة مليئاً . انتهى . ورواه الباقر لم يذكر وافية : الوجه : قال الحاكم . أبو عبد الله النيسابوري في كتاب "علوم الحديث" :

وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة . لإجماع الثقات الأئمة من أصحاب عمرو بن دينار على روايته : ولا تغطوا رأسه ، وهو المحفوظ ، انتهى . والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم . فان الحاكم كثير الأوهام . وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأى

مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه ،

٤٠٥٣ فكيف لو قد جمع بينهما - أعنى الرأس والوجه - والروايتان عند مسلم ، ففي لفظ : اقتصر على

الوجه . فقال : ولا تخمروا وجهه ، وفي لفظ : جمع بين الوجه والرأس . فقال : ولا تخمروا رأسه

ولا وجهه . وفي لفظ : اقتصر على الرأس ، وفي لفظ : قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه

بماء وسدر . وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، فانه يبعث ، وهو يهل ، انتهى . ومثل

هذا بعيد من التصحيف .

٤٠٥٤ الحديث العاشر : قال عليه السلام : «الحاج الشعث التفل» ؛ قلت : أخرجه الترمذي (٤) ،

وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر ، قال : قام رجل ، فقال :

يا رسول الله من الحاج ؟ قال : «الشعث التفل» . وسيأتي بتامه ، والكلام عليه في حديث : «أفضل

الحج العج والتج» ، قريباً إن شاء الله تعالى .

(١) عند مالك في "الموطأ" في باب تخمير الحرم وجهه ، ، ص ١٢٦ (٢) البيهقي في : ص ٥٤ - ج ٥ ، وابن

حزم في "المحلى" ص ٩١ - ج ٧ (٣) عند مسلم في "باب ما يفعله بالحرم إذا مات" ، ص ٣٨٤ ، والنسائي في

"باب تخمير الحرم وجهه ورأسه" ، ص ١٢ - ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في "باب ما يوجب الحج" ،

ص ٢١٤ - ج ١ ، والترمذي في "تفسير سورة آل عمران" ، ص ١٢٩ - ج ٢

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس » ؛ ٤٠٥٥
 قلت : تقدم حديث ابن عمر فى الحديث السابع أن النبي عليه السلام ، قال : « لا تلبس القميص ،
 ولا السراويلات ، ولا العمام ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان ،
 فلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ، ولا ورس » ؛
 ورواه الطحاوى رحمه الله فى "شرح الآثار" (١) حدثنا فهد ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا أبو معاوية ٤٠٥٦
 "ح" وحدثنا ابن أبي عمران ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون
 غسيلاً - يعنى فى الإحرام - . قال ابن أبي عمران : ورأيت يحيى بن معين ، وهو يتعجب من
 الحماني أن يحدث بهذا الحديث ، فقال له عبد الرحمن : هذا عندي ، ثم وثب من فوره فجاء بأصله ،
 فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية ، كما ذكره يحيى الحماني ، فكتبه عنه يحيى بن معين ، قال :
 وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين ، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وإبراهيم ٤٠٥٧
 النخعي ، قالوا فى الثوب يكون فيه ورس أو زعفران فغسل : إنه لم يره بأساً أن يحرم فيه ، انتهى .
 وأخرجه البزار فى "مسنده" عن عطاء نحوه ، وفى هذا المعنى أحاديث : منها حديث أخرجه ٤٠٥٨
 البخارى (٢) عن كريب عن ابن عباس ، قال : انطلق النبي عليه السلام بعد ما ترجل وادّهن ولبس
 إزاره ورداه ، هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس ، إلا المزعفرة التى تردع
 على الجلد ، الحديث . وقد تقدم ؛ وفيه دليل على اشتراط الردع ، وهو البل ، قال ابن دريد :
 الردع : ما يبل القدم من مطر أو غيره ، فحينئذ يخرج الغسيل من ذلك .

حديث آخر : أخرجه إسحاق بن راهويه (٣) ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى ٤٠٥٩
 فى "مسانيدهم" حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
 عن النبي عليه السلام ، قال : لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ، فليس
 له نفص ، ولا ردع ، انتهى .

(١) عند الطحاوى فى "باب لبس الثوب الذى قد مسه ورس أو زعفران فى الاحرام" ، ص ٣٦٩

(٢) عند البخارى فى "باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر" ، ص ٢٠٩ - ج ١

(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ٢١٩ - ج ٣ : رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه حسين بن عبد الله

ابن عبيد الله ، وهو ضعيف .

٤٠٦٠ أحاديث الخصوم ” في المعصر “ : روى أبو داود في ” سننه “ حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وماس الورس، والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب، معصراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قيصاً، أو خفياً، انتهى . قال أبو داود: وقد رواه عن ابن إسحاق عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة، إلى قوله: وتلبس بعد ذلك، لم يذكر ما بعده، انتهى . واستدل الشيخ في ” الإمام “ لذلك بحديث كريب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل واذن ولبس إزاره ورداه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، رواه البخاري، وروى مالك في ” الموطأ “^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تلبس المعصرات، وهي محرمة .

٤٠٦٣ ومن أحاديث الأصحاب : مارواه مالك في ” الموطأ “^(٢) عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً، وهو محرم، فقال عمر بن الخطاب : ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو التمر، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى الناس بكم، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة، انتهى .

٤٠٦٤ قوله : روى أن عمر اغتسل وهو محرم : قلت : رواه مالك في ” الموطأ “^(٣) عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية^(٤)، وهو يصب على عمر ابن الخطاب ماءً : اصعب على رأسي، فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت، فقال له عمر : اصعب على، فلن يزيد الماء إلا شعثاً، انتهى .

٤٠٦٦ طريق آخر : رواه الشافعي في ” مسنده “^(٥) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني

(١) «عند مالك»، ص ١٢٦، ونظفه : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصرات المشببات، وهي محرمة، ليس فيها زعفران (٢) عند مالك في «باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام»، ص ١٢٦ (٣) عند مالك في «باب غسل المحرم»، ص ١٢٥ (٤) يعلى بن أمية، ومثله في «فتح القدير»، ولكن في «الموطأين»، و«الدرية»، يعلى بن منية، وحرره في هوامش «الموطأ»، للإمام محمد، أن منية أمه، واسم أبيه : أمية بن عبدة بن مأم، وهو صحابي مات سنة بضع وأربعين، قاله الزرقاني (٥) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي : ص ٦٣ - ج ٥

- عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير ، وأنا أستتر عليه بثوب ، إذ قال عمر : يا يعلى أصيب على رأسي ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر : والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعناً ، فسمى الله ، ثم أفاض على رأسه ، انتهى .
- طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والشافعي في "مسنده" قالوا : حدثنا ٤٠٦٧ سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال لي عمر : تعال أنافسك في الماء ، أينا أطول نفساً فيه ، ونحن محرمون ، انتهى .
- أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم^(١) عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس ، ٤٠٦٨ والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل ، فأرسله عبد الله بن عباس ، إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين ، وهو مستتر بثوب ، قال : فسلت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لا إنسان يصب عليه : أصيب ، فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه يديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل ، انتهى .
- حديث آخر : حديث «الذي وقصته راحلته» نقل البيهقي عن الشافعي^(٢) أنه به استدل ٤٠٦٩ لهذه المسألة ؛ وفيه أنه عليه السلام أمر أن يغسل بماء وسدر ، وأن لا يقرب طيباً ، انتهى .
- الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ^(٣) حدثنا ابن علي عن أيوب عن عكرمة عن ٤٠٧٠ ابن عباس ، أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقال : والله ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً ، انتهى .
- وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سنيهما" ^(٤) عن أيوب السخيتاني به ، قال : المحرم يشم ٤٠٧١ الريحان ، ويدخل الحمام ، قال الشيخ في "الإمام" : قال المنذرى : حديث حسن ، وإسناده ثقات ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة أيضاً ^(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : ٤٠٧٢ لا بأس أن يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه ، انتهى . حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر ، نحوه .

(١) عند البخاري في "باب الاغتسال للمحرم" ، ص ٢٤٨ - ج ١ ، ومسلم في "باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه" ، ص ٣٨٣ - ج ١ (٢) ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" ، ص ٧٠ - ج ٥ ، والشافعي في "كتاب الأتم" - في كتاب الجنائز - في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ص ٢٣٩ - ج ١ (٣) أخرجه البيهقي : ص ٦٣ - ج ٥ (٤) عند الدارقطني : ص ٢٦١ ، والبيهقي : ص ٦٣ - ج ٥ (٥) حديث ابن عمر ، وجابر كلاماً عند البيهقي : ص ٦٤ - ج ٥

- ٤٠٧٣ قوله : روى أن عثمان كان يضرب له فسطاط في إحرامه ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن
- ٤٠٧٤ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان ، قال : رأيت عثمان بالابطح ، وأن فسطاطه مضروب ، وسيفه معلق بالشجرة ، انتهى . ذكره في "باب المحرم يحمل السلاح" ، والمصنف استدل بهذا الأثر على أن المحرم يجوز له أن يستظل بالبيت ، والفسطاط ، والمحمل ، ونحو ذلك ، ووافق هنا الشافعي في ذلك ، ومنعه أحمد ، ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" ، واستدل
- ٤٠٧٥ لمذهبنا بحديث أم الحصين ، أخرجه مسلم ^(١) قالت : حججت مع النبي عليه السلام حجة الوداع فرأيت أسامة ، وبلالا ، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمره العقبة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ، ثم سمعته يقول : إن أمر عليكم عبد مجذع ، - حسبها قالت : أسود - يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا . انتهى . وفي لفظ : رافع ثوبه على رأس النبي عليه السلام من الشمس ، الحديث . ثم أجاب عنه : فقال : يحتمل أن يكون إنما رفع الثوب من ناحية الشمس ، لا أنه رفعه على رأسه وظلله به ، قال في "التنقيح" : وهذا لا يستقيم ، فإن التظليل على النبي ﷺ إنما كان بعد الزوال ، والشمس في الصيف على الرأس ، فتعين أن يكون التظليل على رأسه ﷺ ، وكأنه ذهل عن لفظ مسلم ، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي عليه السلام يظله من الشمس ، ورأيت في غير كتاب "التنقيح" ، نقل عن الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله ، قال : لاحتججة فيه ، لجواز أن يكون هذا الرمي الذي في قوله : حتى رمى جمره العقبة وقع في غير يوم النحر ، أما في اليوم الثاني ، أو الثالث ، فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من إحرامه ، وينبغي أن ينظر ألفاظه ، فإن ورد : حتى رمى جمره العقبة يوم النحر ، صح الاحتجاج ، لكنه يبعد من جهة أن جمره العقبة يوم النحر في أول النهار وقت صلاة العيد ، وذلك الوقت لا يحتاج إلى التظليل من الحر أو الشمس ، والله أعلم . واستدل الشيخ في "الإمام" لذلك بما في حديث جابر الطويل ^(٢) ، فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ؛ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، الحديث ، ونمرة : - بفتح النون ، وكسر
- ٤٠٧٦ الميم - موضع بعرفة ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ^(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى

(١) عند مسلم : ص ٤١٩ (٢) عند مسلم : ص ٣٩٤ في حديث جابر (٣) عند البيهقي : ص ٧٠ - ج ٥

ابن سعيد عن عبد الله بن عامر^(١)، قال : خرجت مع عمر ، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به - يعنى وهو محرم - ، انتهى .

قوله : ويكثر من التلبية عقب الصلاة ، وكلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركباً ، وبالأسحار ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال ؛ قلت : غريب ، وروى ٤٠٧٧ ابن أبي شيبة في "مصنفه"^(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن سابط ، قال : كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيشمة ، قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : ٤٠٧٨ دبر الصلاة ، وإذا استقلت بالرجل راحته ، وإذا صعد شرفاً ، وإذا هبط وادياً ، وإذا لقي بعضهم بعضاً ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : تستحب التلبية في مواطن : في دبر ٤٠٧٩ الصلاة المكتوبة ، وحين يصعد شرفاً ، وحين يهبط وادياً ، وكلما استوى بك بعيرك قائماً ، وكلما لقيت رفقة ، انتهى . وعزى إلى ابن ناجية في "فوائده" عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ ٤٠٨٠ يلبي إذا لقي ركباً ، أو صعد أكمة ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار المكتوبة ، وآخر الليل ، انتهى . وذكره الشيخ في "الإمام" ولم يعزه .

الحديث الثاني عشر : قال النبي عليه السلام : « أفضل الحج العج والثج ، فالعج : رفع ٤٠٨١ الصوت بالتلبية ، والثج : إراقة الدم ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي بكر ، ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن مسعود رضى الله عنهم .

لحديث ابن عمر : أخرجه الترمذى^(٣) ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزى ، قال : ٤٠٨٢ سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر ، قال : قام رجل إلى النبي عليه السلام ، فقال : من الحاج ؟ قال : الشمع التفل ، فقام آخر فقال : أى الحج أفضل يا رسول الله ؟ قال : العج والثج ، فقام آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى المكي ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، انتهى . وزاد ابن ماجه فيه : قال وكيع : يعنى بالعج : التلبية ، والثج : نحر البدن ، انتهى . أخرجه الترمذى

(١) هكذا في نسخة - الدار - أيضاً . وفي نسخة أخرى " عبد الله بن عياش بن ربيعة ، [البجنورى]

(٢) قال الحافظ ابن حجر في " الدرابة " ، ص ١٨٨ : إسناده صحيح ، وابن سابط تابعي ، فراده باللف الصعبة ، ومن هو أكبر منه من التابعين ، اه . والرواية الثانية عن خيشمة ، وهو من التابعين ، ولم يذكر السادسة

(٣) عند الترمذى في " تفسير سورة آل عمران " ، ص ١٢٩ - ج ٢ ، وابن ماجه : ص ٢١٤ - ج ١

في "تفسير آل عمران"، وابن ماجه في "الحج - في باب ما يوجب الحج"، وقال البزار في "مسنده":
 وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوى، وروى عنه سفيان الثوري، وجماعة كثيرة، انتهى.

٤٠٨٣ وأما حديث أبي بكر: فأخرجه الترمذى^(١) في "باب ماجاء في فضل التلبية"، وابن ماجه

في "باب رفع الصوت بالتلبية" قال الترمذى: حدثنا محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، قالوا:
 حدثنا ابن أبي فديك، وقال ابن ماجه: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويعقوب بن حميد بن كاسب،
 قالوا: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع
 عن أبي بكر الصديق أن النبي عليه السلام سئل أى الحج أفضل؟ قال: العج والثج، انتهى. ورواه
 الحاكم في "المستدرک"^(٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وقال الترمذى: حديث
 غريب، لانعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع
 من عبد الرحمن بن يربوع؛ وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن
 أبيه غير هذا الحديث، وروى ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن
 عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي
 عليه السلام. وأخطأ فيه ضرار، قال أبو عيسى: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن
 حنبل: من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه
 فقد أخطأ، قال: وسمعت محمداً يقول - وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك -
 فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته، فقال: لاشئ، إنما
 روه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيت يضعف ضرار بن
 صرد، انتهى كلام الترمذى. وهذه الرواية التي خطأها أحمد، والبخارى هي عند ابن أبي شعبة
 في "مسنده" فقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ربيعة عن عثمان، والضحاك جميعاً عن محمد
 ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق سئل رسول الله ﷺ

الحديث. وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" عبد الرحمن بن يربوع، فقال: ماروى عنه سوى
 ابن المنكدر، وهذا غلط، فان البزار قال في "مسنده" عقيب ذكره لهذا الحديث عن عبد الرحمن
 ابن يربوع: قديم^(٣)، حدث عنه عطاء بن يسار، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، وأظن أن الذي

(١) عند الترمذى في "باب ماجاء في فضل التلبية والنحر"، ص ١١٤ - ج ١، وابن ماجه في "باب رفع الصوت
 بالتلبية"، ص ٢١٥ - ج ١ (٢) عند الحاكم في: ص ٤٥١ - ج ١ (٣) أى أدرك الجاهلية، كما في "تهذيب
 التهذيب - في ترجمة عبد الرحمن بن يربوع"،

أوقع الذهبي في ذلك كونَ المِزْي في "كتابه" لم يذكر راوياً عنه غير ابن المنكدر ، وكثيراً ما وقع له مثل ذلك في كتبه ، والله أعلم . وقال الدارقطني في "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر ، واختلف عنه ، فرواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر ، وقال : ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ، ورواه الواقدي عن ريعة ابن عثمان ، والضحاك جميعاً عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال الواقدي أيضاً : عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبي بكر ، والقول الأول أشبه بالصواب ، وقال أهل النسب^(١) : إنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، ومن قال : سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم . والله أعلم ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" ، ٤٠٨٤ قال الأول : حدثنا أبو أسامة عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي عليه السلام ، قال : « أفضل الحج ، العج والثج ، والعج : المعجج بالتلية ، والثج : نحر الدماء » ، انتهى . وأخرجه الثاني بسنده عن أبي أسامة به سواء .

وأما حديث جابر : فرواه أبو القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" من حديث إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً نحوه ؛ وإسحاق هذا متفق على تضعيفه أيضاً ، فلا يحتج بحديث ابن عياش عن الحجازيين ، وإسحاق مدني ، والله أعلم .

أحاديث الباب : أخرج أصحاب الكتب الستة^(٢) عن خلاد بن السائب عن أبيه أن ٤٠٨٥ رسول الله ﷺ ، قال : « أتاني جبرئيل عاياه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ، ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال ، أو قال : بالتلية » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري^(٣) عن أبي قلابة عن أنس ، قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة ٤٠٨٦ الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، انتهى .

(١) قال ابن سعد في "طبقاته" ، ص ١١١ - ج ٥ : عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بن عكشة بن طامر بن مخزوم ويكنى عبد الرحمن أبا محمد ، توفي في سنة تسع ومائة ، وهو ابن ثمانين سنة ، وكان ثقة في الحديث ، انتهى مختصراً .

(٢) بل أخرجه أصحاب الكتب الأربعة كما في "الدرية" ، (٣) عند البخاري : ص ٢١٠ - ج ١

- ٤٠٨٧ الحديث الثالث عشر : روى أنه عليه السلام كما دخل مكة ابتداءً بالمسجد ؛
- ٤٠٨٨ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم (١) عن عائشة أن النبي عليه السلام أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت ، مختصر ؛ وأخرج أيضاً عن كعب بن مالك ، قال : كان النبي عليه السلام إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين قبل أن يجلس ثم يجلس للناس ، انتهى .
- ٤٠٩٠ ورواه البخارى في "الجهاد" ، ومسلم في "الصلاة" ؛ وفي لفظ لمسلم : كان لا يقدم من سفر إلا نهراً
- ٤٠٩١ في الضحى ، فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه ، انتهى . وأخرج مسلم عن محمد ابن جعفر* عن أبيه عن جابر ، قال : لما قدم النبي عليه السلام مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ،
- ٤٠٩٢ ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام ، فقال : ﴿ واتخذوا ﴾ الحديث . وروى أبو الوليد الأزرقى في "تاريخ مكة" (٢) حدثني أحمد بن محمد بن الوليد حدثني مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو على شيء ، ولم يعرج ، ولا بلغنا أنه دخل بيتاً ، ولا لوى بشيء حتى دخل المسجد ، فبدأ بالبيت ، فطاف به ، وهذا أجمع في
- ٤٠٩٣ حجته وعمرته كلها ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث بما أخرجه عن ابن عمر (٣) رأيت النبي عليه السلام حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود .

هذا ، وليس فيه مقصود ، مع أن لفظ الحديث ليس كذلك ، وإنما لفظه : رأيت النبي ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخبّ ثلاثة أشواط من السبع . انتهى . أخرجاه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، واستشهد هذا الجاهل* بما في حديث جابر الطويل : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، الحديث ؛ والآخر ليس فيه مقصود ، أو هو بعيد عن المقصود .

- ٤٠٩٤ قوله : روى عن ابن عمر أنه كان يقول إذا لقي البيت : بسم الله ، والله أكبر ؛ قلت : غريب ، والذي رواه البيهقى عنه (٤) أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر ، قال المصنف : ومحمد لم يعين في «الأصل» لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات ، لأن التوقيت يذهب بالركة ، وإن تبرك بالمنقول منها
- ٤٠٩٥ فحسن ، قال الشيخ في "الإمام" : رأيت في "كتاب ابن المغلس" قال : وذكر هشيم عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر كان إذا نظر إلى البيت ، قال : اللهم أنت
- ٤٠٩٦ السلام ، ومنك السلام ، حيناً ربنا بالسلام ، انتهى . قال : ورواه سعيد بن منصور حدثنا

(١) عند البخارى في «باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة» ، الخ ، ص ٢١٩ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٠٥

(٢) وكذا البيهقى في «السنن الكبرى» ، ص ٧٧ - ج ٥ (٣) عند مسلم : ص ٤١١ ، والبخارى : ص ٢١٨

(٤) عند البيهقى : ص ٧٩ - ج ٥

أبو الأحوص أنا يحيى بن سعيد عن ابن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان إذا دخل المسجد استقبل القبلة ، وقال : اللهم أنت السلام ، إلى آخره ، فجعله من قول سعيد ؛ وروى البيهقي^(١) عن الحاكم ٤٠٩٧ بسنده عن يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت من عمر كلمة ، ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينارنا بالسلام ، قال الشيخ : وهذا الحديث شاهد لسمع سعيد من عمر ، والله أعلم ؛ وروى الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ٤٠٩٨ عليه السلام كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه من حجه ، أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً وبراً . وهذا معضل ، قال الشافعي : ولست أكره رفع اليدين عند رؤية البيت ، ولا أستحبه ، ولكنه عندي حسن ، انتهى . وروى الواقدي في ” كتاب المغازي “ حدثني ابن أبي سبرة عن موسى بن سعد ٤٠٩٩ عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل مكة نهاراً من كداء ، فلما رأى البيت ، قال : اللهم زد هذا تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابةً . وزد من عظمه من حجه ، أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابةً ، وبراً . وحدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ٤١٠٠ أن النبي عليه السلام لما انتهى إلى الركن استلمه ، وهو مضطجع بردائه ، وقال : بسم الله والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به محمد ؛ وحدثني ابن جريج^(٢) عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله ٤١٠١ ابن السائب المخزومي أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليماني والأسود : ربنا آتينا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

الحديث الرابع عشر : روى أن النبي عليه السلام دخل المسجد وابتدأ بالحجر ، فاستقبله ٤١٠٢ وكبر وهلل ؛ قلت : أما ابتداءه عليه السلام بالحجر فهو في حديث جابر الطويل : حتى إذا أتينا ٤١٠٣ البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، الحديث . وأخرج مسلم^(٣) أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : لما قدم النبي ﷺ مكة بدأ بالحجر فاستلمه ، ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، انتهى . وأما التكبير والتهليل ، فلم أجده ، لكن التكبير عند البخاري^(٤) ٤١٠٥

(١) عند البيهقي : ص ٧٣ - ج ٥ : وفيه قال العباس : قلت ليحيى : من إبراهيم بن طريف هذا ؟ قال : يمامي ، قلت : فمن حميد بن يعقوب هذا ؟ قال : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري
(٢) أخرجه الحاكم : ص ٤٥٥ - ج ١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
(٣) عند مسلم : ص ٤٠٠ (٤) عند البخاري في ” باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه “ ، ص ٢١٩

في حديث البعير عن ابن عباس أنه عليه السلام طاف على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر ، انتهى . وأخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ، وجهل من عزاه لمسلم ،

٤١٠٦ فإن حديث مسلم ليس فيه التكبير ، ولفظه : عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(١) ، قال : طاف

٤١٠٧ النبي عليه السلام في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه ، انتهى . وأما التهليل ، فأخرج

الإمام أحمد ، والبيهقي^(٢) عن سعيد بن المسيب عن عمر أن النبي عليه السلام قال له : يا عمر إنك

رجل قوى لا تراحم على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلبه ، وإلا فاستقبله ،

وكبر وهلل ، انتهى .

٤١٠٨ الحديث الخامس عشر : قال عليه الصلاة والسلام « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ،

وذكر من جملتها استلام الحجر ؛ قلت : تقدم الحديث في صفة الصلاة ، وليس فيه استلام الحجر .

٤١٠٩ الحديث السادس عشر : روى أنه عليه السلام قبل الحجر الأسود ، ووضع شفتيه عليه ؛

٤١١٠ قلت : أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في "سننه"^(٣) عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر ، قال :

استقبل النبي عليه السلام الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه ، فبكى طويلا ، ثم التفت ، فاذا هو بعمر

ابن الخطاب يبكي ، فقال : يا عمر ههنا تسكب العبرات ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ،

وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ولم يتعقبه الذهبي في "مختصره" ، ولكنه في "ميزانه"

أعله بمحمد بن عون ، ونقل عن البخاري أنه قال هو منكر الحديث ، انتهى . ورواه العقيلي ، وابن

عدى في "كتايبهما"^(٤) ، وأسد ابن عدى تضعيف ابن عون عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ؛

وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : هو قليل الرواية ، ولا يحتج به إلا إذا وافق الثقات . انتهى .

وقال في "الإمام" : ومحمد بن عون هذا هو الخراساني ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري ،

والرازي : منكر الحديث ، وقال النسائي ، والأزدی : متروك الحديث ، انتهى . والحديث رواه

٤١١١ الأئمة الستة في "كتبهم"^(٥) ليس فيه ذكر الشفتين ، أخرجه عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى

الحجر قبله ، وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ

(١) عند مسلم : ص ٤١٣ ، والبخاري في "باب استلام الركن بالمحجن" ، ص ٢١٨ (٢) عند البيهقي : ص ٨٠ - ج ٥ ،

وعند أحمد في "مسنده" ، ص ٢٨ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "باب استلام الحجر" ، ص ٢١٧ - ج ١

(٤) راجع "تمهيد التهذيب" ، ص ٣٨٤ - ج ٩ ، و ص ٣٨٥ - ج ٩ (٥) مسلم : ص ٤١٢ - ج ١ ،

والبخاري في "باب الرمل في الحج والعمرة" ، ص ٢١٨

يقبلك ما قبلتك ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" (١) بزيادة فيه ، أخرجه عن أبي هارون ٤١١٢ العبدى ، واسمه : عمارة بن جوين عن أبي سعيد الخدرى ، قال : حججنا مع عمر بن الخطاب أول حجة حجها من إمارته ، فلما دخل المسجد الحرام أتى الحجر فقبله ، واستلمه ، وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، فقال له على بن أبى طالب : بلى يا أمير المؤمنين إنه ليضر وينفع ، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت أنه كما أقول ، قال الله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ، قالوا : بلى ﴾ فلما أقرؤا أنه الرب عز وجل ، وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق ، ثم ألقمه فى هذا الحجر ، وأنه يبعث يوم القيامة ، وله عينان ولسانان وشفقتان ، يشهد لمن وافاه بالموافاة ، فهو أمين الله فى هذا الكتاب ، فقال له عمر بن الخطاب : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن ، انتهى . وقال : ليس هذا الحديث على شرط الشيخين ، فانهما لم يحتجا بأبى هارون العبدى ، انتهى . قال الذهبي فى "مختصره" : وأبو هارون العبدى ساقط ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى "صحيحه" (٢) عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر ، ٤١١٣ فقال : رأيت عليه السلام يستلمه ويقبله ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مسنده" فى آخر مسند أبى بكر بسنده عن عيسى بن ٤١١٤ طلحة عن رجل رأى النبى ﷺ وقف عند الحجر ، فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ثم قبله ، قال : ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر ، فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، انتهى . وهذا متن غريب ، ويراجع بقية إسناده .

الحديث السابع عشر : روى أن النبى عليه السلام قال لعمر : إنك رجل أئدّ تؤذى ٤١١٥ الضعيف ، فلا تزاحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وكبر وهلل : قلت : رواه أحمد ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، كلهم عن ٤١١٦ سفيان عن أبى يعفور العبدى (٣) واسمه : وقدان ، قال : سمعت شيخاً بمكة فى إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبى عليه السلام ، قال له : إنك رجل قوى ، لا تزاحم الناس على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وكبر وهلل ؛ ورواه عبد الرزاق

(١) عند الحاكم فى "المستدرک" ، ص ٤٥٧ بمناه (٢) عند البخارى فى "باب قبيل الحجر" ،

(٣) أبو يعفور العبدى الكوفى الكبير ، ويقال : اسمه واقد ، ولقبه : وقدان ، ثقة ، وقال ابن معين ، وعلى ابن المدائنى ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص ١٢٣ - ج ١١

في "مصنفه" أخبرنا السفيانان عن أبي يعفور به ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور به ؛ قال الدارقطني في "كتاب العلل" : قال ابن عينة : ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، انتهى .

٤١١٧ الحديث الثامن عشر : روى أنه عليه السلام طاف على راحلته ، واستلم الأركان بمحجنه ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، ومن حديث أبي الطفيل ، ومن حديث صفية بنت شيبة ، ومن حديث طارق بن أشيم ، ومن حديث أم عمارة .

٤١١٨ فحديث ابن عباس : أخرجه الجماعة (١) - إلا الترمذي - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، انتهى .

٤١١٩ وحديث جابر : أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي (٢) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس ، أو ليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه ، انتهى . وأخرجه البخاري (٣) عن جابر ، فذكره إلى قوله : لأن يراه الناس ، ويراجع .

٤١٢٠ وحديث أبي الطفيل : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه (٤) عنه ، واسمه : عامر بن وائلة ، قال : رأيت النبي عليه السلام يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن ، انتهى .

٤١٢١ وحديث صفية : أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن صفية بنت شيبة ، قالت : لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده ، قالت : وأنا أنظر إليه ، انتهى . وصفية بنت شيبة أخرج لها البخاري حديثاً في "صحيحه" ؛ وقيل : ليست بصحابة ، فالحديث مرسل ، حكى ذلك عن النسائي ، والبرقاني ؛ وقد ذكرها ابن السكن ؛ وكذلك ابن عبد البر في "الصحابة" ؛ وقيل : لها رؤية ، كما في الحديث .

وحديث آخر : أخرجه ابن ماجه (٥) عنها أنها سمعت النبي عليه السلام يخطف عام الفتح ،

(١) عند البخاري في "باب استلام الركن بالمحجن" ، ص ٢١٨ ، ومسلم : ص ٤١٣ ، وأبي داود في "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب من استلم الركن بمحجنه" ، ص ٢١٧ ، والنسائي في "باب استلام الركن بالمحجن" ، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مسلم : ص ٤٦٣ - ج ١ ، وأبي داود في "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ ، والنسائي في "باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة" ، ص ٤١ - ج ٢ (٣) لم أجده في "كتاب الحج" ، من البخاري ، والله أعلم (٤) عند مسلم : ص ٤١٣ ، وعند أبي داود عن أبي الطفيل عن ابن عباس : ص ٢٥٩ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب من استلم الركن بمحجنه" ، ص ٢١٧ - ج ١ (٥) عند ابن ماجه في "باب فضل مكة" ، ص ٢٣١

غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق، وفيه مقال؛ واختلف العلماء في العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكباً، فتميل: لأن يراه الناس، صرح بذلك في مسلم، كما تقدم في حديث جابر؛ وأخرجا^(١) عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فان قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا؛ قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من الخدور، قال: كان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشى والسعى أفضل، مختصر؛ وقيل: كراهية أن يضرب عنه الناس، ورد ذلك أيضاً في "صحيح مسلم"، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: طاف النبي ﷺ بالبيت ٤١٢٣ في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس، انتهى. قال القرطبي: وليس بناجح، لاحتمال عود الضمير في "عنه" إلى الركن، انتهى. قيل: إنه كان به شكاية، أخرجه ٤١٢٤ أبو داود في "سننه"^(٢) عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين، انتهى. ورواه البيهقي، وضعف ابن أبي زياد، وقال: إنه تفرد بقوله: وهو يشتكى لم يوافق عليها، انتهى. قلت: روى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب "الآثار" أخبرنا ٤١٢٥ أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة، فجعل حماد يصعد الصفا، وعكرمة لا يصعده، ويصعد حماد المروة، وعكرمة لا يصعده، فقال له حماد: يا أبا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة؟ فقال: هكذا كان طواف رسول الله ﷺ، قال حماد: فلقيت سعيد بن جبير، فذكرت له ذلك، فقال: إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته، وهو شاكٍ يستلم الأركان بمحجن، فطاف بالصفا والمروة على راحلته، فمن أجل ذلك لم يصعد، انتهى. وهذا مرسل؛ وقد أشار البخاري في "صحيحه" إلى هذا المعنى، فقال: "باب المريض يطوف راكباً"^(٣)، ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم، ثم ذكر حديث أم سلمة أنها اشتكت، فقال لها عليه السلام: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت؛ ورواه مسلم أيضاً؛

(١) أخرجه مسلم في "باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة"، ص ٤١١ (٢) عند أبي داود في "باب الطواف الواجب"، ص ٢٥٩، ورواه البيهقي في "باب الطواف راكباً"، ص ١٠٠ - ج ٥، وقال: وهذه زيادة تفرد بها، والله أعلم؛ وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري، وابن عباس في رواية أخرى عنه، وعائشة بنت الصديق معنى طوافه راكباً، ص ٥١. (٣) عند البخاري في "باب المريض يطوف راكباً"، ص ٢٢١، والرواية الثانية في: ص ٢٢٠، وعند مسلم: ص ٤١٣ - ج ١

٤١٢٧ وفى لفظ للبخارى ، فقال لها عليه السلام : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى على بعيرك ، والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، انتهى .

٤١٢٨ وأما حديث طارق بن أشيم : فأخرجه أبو القاسم البغوى ، وابن قانع فى "معجميهما" ، والعقيل فى "كتابه" عن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفى ثنا أبو مالك الأشجعى عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت ، فاذا ازدحم الناس على الحجر استقبله رسول الله ﷺ بمحجن بيده ، انتهى . قال البغوى : لا أعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفى ، وأبو مالك الأشجعى اسمه : سعد بن طارق . وأبوه طارق بن أشيم ، سكن الكوفة ، روى عن النبي عليه السلام أحاديث ، انتهى . وقال العقيلي : محمد بن عبد الرحمن بن قدامة ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال الشيخ فى "الإمام" : وقال شيخنا المنذرى (١) : رجال هذا الحديث كلهم ثقات ، خلا محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفى ، فان البخارى ، قال : إن فيه نظراً ، انتهى .

٤١٢٩ وأما حديث أم عمارة : فرواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة ، قالت : شهدت عمرة القضية مع رسول الله ﷺ ، وكنت قد شهدت الحديبية ، فكأنى أنظر إلى النبي عليه السلام حتى انتهى إلى البيت ، وهو على راحلته ، وعبد الله بن رواحة أخذ بزمامها ، وقد صف له المسلمون ، فاستلم الركن بمحجنه مضطجاً بثوبه على راحلته ، مختصر .

٤١٣٠ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) ، واللفظ لمسلم عن أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده ، وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ، انتهى .

٤١٣١ الحديث التاسع عشر : روى أنه عليه السلام استلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه بما يلي

٤١٣٢ الباب ، فطاف سبعة أشواط : قلت : أخرجه مسلم (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، قال : لما قدم النبي عليه السلام مكة بدأ بالحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم مضى على يمينه ،

(١) سعد بن طارق ، قال أحمد ، وابن معين ، والمعلى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ويكتب حديثه ،

وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون فى أنه ثقة

حالم ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص ٤٧٣ - ج ٣ ، وقال الهيثمى : ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن : ص ٢٤٤ - ج ٣

(٢) عند البخارى فى "باب الرمل فى الحج والعمرة" ، ص ٢١٨ - ج ١ ، ومسلم : ص ٤١٢

(٣) عند مسلم فى "باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ٤٠٠ - ج ١

فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، انتهى . وعند البيهقي عن ابن مسعود أنه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه ، فرمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

الحديث العشرون : قال المصنف : والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويلقيه

على كتفه الأيسر ، وهو سنة ، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ ؛ قلت : أخرجه أبو داود في ٤١٣٣ "سننه" (١) عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجمرات ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، انتهى . وسكت عنه المنذرى بعده ، ثم قال المنذرى : حديث حسن ، ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، وزاد فيه فاضطبعوا وجعلوا أردبتهم ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) عن سفیان عن ابن جريج ٤١٣٤ عن ابن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً يبرد أخضر ، انتهى . والترمذى أخرجه عن سفیان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى به ، وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى . وبالإسنادين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" .

الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام في حديث عائشة رضى الله عنها : فان ٤١٣٥

الخطيم من البيت ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣) ، واللفظ لمسلم ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فإلم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ، قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بكفر ، وأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر بالبيت ، وأن ألزق بابه بالأرض ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والترمذى (٤) عن ٤١٣٧ علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه ، فأخذ رسول الله

(١) عند أبي داود في "باب الاضطباع في الطواف" ،، ص ٢٥٩ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "باب الاضطباع في الطواف" ،، ص ٢٥٩ - ج ١ ، والترمذى في "باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً" ،، ص ١١٧ ، وابن ماجه في "باب الاضطباع" ،، ص ٢١٨ ، لكن في رواية الترمذى ، وابن ماجه بزيادة عبد الحميد بن جبير بن شيبة بين ابن جريج ، وابن يعلى (٣) عند مسلم : ص ٤٣١ (٤) عند أبي داود في "باب الصلاة في الكعبة" ،، ص ٢٧٧ ، وعند الترمذى في "باب ماجاء في الصلاة في الحجر" ،، ص ١١٩ ، ولكن إسناده علقمة ابن أبي طرفة عن أبيه ، بدل : عن أمه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِذَا أُرِدْتُ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِن قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ، انْتَهَى. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَانْتَهَى. وَعَلَقْمَةُ هَذَا هُوَ عَلَقْمَةُ بِنِ بِلَالِ مَوْلَى عَائِشَةَ تَابِعِي مَدَنِي، اِحْتِجَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأُمَةٌ - حَكَى الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ - أَنَّ اسْمَهَا مَرْجَانَةٌ؛ وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "غُرَائِبِ" مَالِكٍ (١)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي "تَارِيخِ مَكَّةَ" مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبَالِي فِي الْحَجْرِ صَلَّيْتُ، أَوْ فِي الْبَيْتِ، انْتَهَى. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: رَفَعَهُ وَهَمَّ، وَالصَّوَابُ وَقَفَهُ، انْتَهَى. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٢) عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، انْتَهَى. وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يَخْرُجْ، انْتَهَى.

الحديث الثاني والعشرون : قال المصنف رحمه الله : ويرمل في الثلاثة الأول من

٤١٤٠ الأشواط، ويمشي فيما بقى على هيئته. على ذلك اتفق رواية نسك رسول الله ﷺ: قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (٣) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسمى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك، انتهى. وأخرجاه أيضاً (٤) عن الزهري أن سلماً أخبره أن عبد الله بن عمر، قال لي: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم، يخبّ ثلاثة أطواف من السبع، انتهى. وأخرج أبو داود (٥) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين ويطوف بين الصفا والمروة، وفي حديث جابر الطويل: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، الحديث. وفي لفظ ٤١٤٣ عنه (٦)، قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف، انتهى. أخرجه مسلم أيضاً.

(١) في "مجمع الزوائد"، مثله عن عائشة موقوفاً، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح: ص ٢٤٧ - ج ٣
 (٢) عند الحاكم في "المستدرک"، ص ٤٦٠ - ج ١ (٣) عند البخاري في "باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة"، ص ٢٢٣ - ج ١، وعند مسلم: ص ٤١٠ (٤) عند البخاري في "باب استلام الحجر"، ص ٢١٨، وعند مسلم: ص ٤١١ (٥) عند أبي داود في "باب الدطاء في الطواف"، ص ٢٦٠ - ج ١
 (٦) عند مسلم: ص ٤١١ - ج ١

قوله : وكان سببه إظهار الجلد للمشركين ، حين قالوا : أضناهم حتى يثرب ، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم ^(١) عن أيوب ٤١٤٥ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حتى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم غداً عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا عما يلي الحجر ، وأمرهم النبي عليه السلام أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ١٩ هم أجلد من كذا وكذا ، قال ابن عباس : ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم ، انتهى . وأخرج ٤١٤٦ البخارى ^(٢) عن ابن عمر أن عمر ، قال : مالنا وللرمل إنما كنا رأينا به المشركين ، وقد أهلكتهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ ، فلا نحب أن نتركه ، مختصر . وأخرج مسلم ^(٣) ٤١٤٧ عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إنما سعى رسول الله ﷺ ، ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته ، انتهى . وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ^(٤) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : ٤١٤٨ سمعت عمر يقول : فيم الرملان وكشف المناكب ، وقد أعز الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجه أبو داود ^(٥) ٤١٤٩ عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي عليه السلام اضطبع فاستلم وكبر ورمل ثلاثة أطواف ، كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم ، فيرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سنة ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم ^(٦) ٤١٥٠ عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ؛ قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا أن رسول الله ﷺ قد رمل ، وكذبوا ليس بسنة ، إنه لما قدم عليه السلام مكة ، قال المشركون : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم عليه السلام أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً ، مختصر .

الحديث الثالث والعشرون : قال المصنف رحمه الله : والرمل من الحجر إلى الحجر

(١) عند البخارى في "باب كيف كان بدء الرمل" ، ص ٢١٨ ، ومسلم : ص ٤١٢ (٢) عند البخارى في "باب الرمل في الحج والعمرة" ، ص ٢١٨ (٣) عند مسلم : ص ٤١٢ (٤) عند أبي داود في "باب الرمل" ، ص ٢٦٠ ، وابن ماجه في "باب الرمل حول البيت" ، ص ٢١٨ (٥) عند أبي داود في "باب الرمل" ، ص ٢٦٠ (٦) عند مسلم : ص ٤١١

هو المنقول في رمل النبي عليه السلام ؛ قلت : روى من حدث ابن عمر ، ومن حديث جابر ،
ومن حديث أبي الطفيل .

٤١٥١ أما حديث ابن عمر : فرواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى
٤١٥٢ أربعاً ، انتهى . وفي لفظ لمسلم (٢) أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله
ﷺ فعله ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر بنحوه ، سواء ، ورواه مالك عن جعفر بن محمد به ، ومن طريقه
مسلم ، ورواه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للشيخين ، وقد ذكره الحميدي ، وعبد الحق
في كتابيهما «الجمع بين الصحيحين» في المتفق عليه ، وقال ابن تيمية في «المنتقى» : حديث
متفق عليه ، وذكره خلف في «أطرافه» من مفردات مسلم ، وعزاه البيهقي في «المعرفة»
لمسلم فقط (٤) ، وكذلك الشيخ في «الإمام» أعنى حديث ابن عمر لا حديث جابر .

٤١٥٣ وأما حديث أبي الطفيل : فرواه أحمد في «مسنده» (٥) حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا
عبيد الله بن أبي زياد ، قال : سمعت أبا الطفيل عامر بن وائلة يقول : إن رسول الله ﷺ رمل
ثلاثاً من الحجر إلى الحجر ، انتهى .

٤١٥٤ حديث آخر مرسل : رواه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الآثار» أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن النبي عليه السلام رمل من الحجر إلى الحجر ، انتهى .

٤١٥٥ الحديث الرابع والعشرون : روى أن النبي ﷺ كان لا يستلم غير الركنتين اليمانيين ؛
٤١٥٦ قلت : أخرجه الجماعة (٦) - إلا الترمذي - عن سالم عن ابن عمر ، قال : لم أر رسول الله

(١) عند مسلم : ص ٤١١ ، وأبو داود في «باب في الرمل» ، ص ٢٦٠ ، والنسائي في «باب كم يسمى» ،

ص ٣٧ - ج ٢ ، وابن ماجه في «باب الرمل حول البيت» ، ص ٢١٧ (٢) عند مسلم : ص ٢١٧

(٣) عند مسلم : ص ٢١٧ ، والنسائي في «باب الرمل من الحجر إلى الحجر» ، ص ٣٨ - ج ٢ ، وابن ماجه : ٢١٧ ،

والترمذي فيه : ص ١١٧ ، ومالك في «موطأه» ، ص ١٤٢ (٤) وكذا في «السنن الكبرى» ،

حيث قال : رواه مسلم في «الصحيح» ، عن عبد الله بن عمر بن أبان (٥) عند أحمد : ص ٤٥٥ - ج ٥

(٦) عند البخاري في «باب من لم يستلم إلا الركنتين اليمانيين» ، ص ٢١٨ ، وعند مسلم : ص ٤١٢ ،

والنسائي في «باب استلام الركنتين في كل طواف» ، ص ٣٨ ، وابن ماجه : ص ٢١٧ ، وأبو داود في «باب

استلام الأركان» ، ص ٢٥٨

- ٤١٥٧ ﷺ يسمح من البيت إلا الركنين اليمانيين ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : كان لا يستلم إلا الحجر
والركن اليماني ، انتهى .
- ٤١٥٨ حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي الطفيل ^(١) عن ابن عباس ، قال : لم أر رسول الله
ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين ، واحتج ابن الجوزي في ” التحقيق ” لأبي حنيفة على القول بأن
٤١٥٩ استلام الركن اليماني غير سنة ، بما رواه أحمد في ” مسنده ” حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني
سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابه عن بعض بني يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية ، قال : كنت مع
عمر فاستلم الركن ، قال يعلى : وكنت مما يلي البيت ، فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود
مررت ^(٢) بين يديه لاستلم ، فقال لي : ما شأنك ؟ قلت : ألا نستلم هذين ؟ قال : ألم تطف مع
رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى ، قال : رأيت هذين الركنين - يعنى الغريين - ؟ قلت :
لا ، قال : أفليس لك فيه أسوة ؟ قلت : بلى ، قال : فأنفذ عنك ، انتهى . قال في ” التنقيح ” : وفي
صحة هذا الحديث نظر ، انتهى كلامه .

- الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : ” وليصل الطائف لكل أسبوع
٤١٦٠ ركعتين ” ؛ قلت : غريب ، وأخرج البخاري ، ومسلم ^(٣) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول ما يقدم ، فانه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعاً ، ثم
يصلى بجمدين ، انتهى . وأخرجه البخاري ^(٤) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، قال : ٤١٦٢
قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ،
وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » انتهى . وقال أيضاً في صحيحه ^(٥) : « باب
صلاة النبي عليه السلام لكل أسبوع ركعتين » ، وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري : إن عطاء
٤١٦٣ يقول : تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي عليه السلام
أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، انتهى . وقال في موضع آخر : قال نافع : كان ابن عمر يصلى لكل
٤١٦٤ أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى عبد الرزاق في ” مصنفه ” ، حدثنا عبد الوهاب ثنا مندل
٤١٦٥ عن ابن جريج عن عطاء أن النبي عليه السلام كان يصلى لكل أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى
الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في ” فوائده ” حدثنا أحمد بن القاسم بن الفرغ بن مهدي
٤١٦٦

(١) عند مسلم : عن أبي الطفيل البكري عن ابن عباس : ٤١٢ (٢) كذا في - نسخة الدار - أيضاً ، وفي
نسخة أخرى ” وحدرت ” ، (٣) البخاري في ” باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ” ، الخ ص ٢١٩ - ج ١
وعند مسلم : ص ٤١٠ (٤) عند البخاري : ” باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة ” ، ص ٢٢٣
(٥) البخاري : ص ٢٢٠

البغدادى ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضى ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى ثنا عيسى بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، قال : سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى ابن أبي شيبه في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن ، قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة ، انتهى . حدثنا يحيى ابن سليمان عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى نحوه ، سواء . وهذه الأحاديث كلها أجنبية عن حديث الكتاب ، فان المصنف استدل به للشافعى على وجوب ركعتي الطواف ، وعندنا هي سنة ، وليس في هذه الأحاديث ما يدل على وجوبها ، إلا أن يجعل قوله : سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين ، بمعنى أمر وأوجب ، كما ورد في حديث عائشة ، وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، أخرجاه في "الصحيحين" في حديث طويل .

٤١٦٨ الحديث السادس والعشرون : روى أن النبي عليه السلام لما صلى الركعتين عاد إلى

٤١٦٩ الحجر فاستلمه ؛ قلت : في "موطأ مالك" (١) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه وركع الركعتين ، فأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج ، انتهى .

٤١٧٠ هو في حديث جابر الطويل (٢) ، ولنذكره برمته ، فانه عمدة في مناسك الحج ، أخرجه مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى ، قلت : أنا محمد بن علي بن الحسين ، فأهوى يده إلى رأسي فنزع زرّي الأعلى ، ثم نزع زرّي الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ، فسألته ، وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة ملتحفاً بها ، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده ، فعقد تسعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، وأرسلت إلى النبي عليه السلام كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي ، واستنصري بثوب ، وأحرمي ، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء

(١) عند مالك في "باب الاستلام في الطواف" ، ص ١٤٢ (٢) عند مسلم : ص ٣٩٤ ، وعند أبي داود في

"باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ٢٦٢ - ج ١ ، والدارمي : ص ٢٣٤

نظرت إلى مدب بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلييته، قال جابر: لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبو يقول: ولا أعلم ذكره إلا عن رسول الله ﷺ. كان يقرأ فى الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلته، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ أبداً بابتداء الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبقت قدماه فى بطن الوادى رمل، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فيحل، وليجعلها عمرة، فقام سراقه ابن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى، وقال: دخلت العمرة فى الحج مرتين، لا، بل لأبد أبدياً؛ وقدم على من بين يدين النبي عليه السلام فوجد فاطمة رضى الله عنها عن حل، ولبست ثياباً صديغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، ففالت: إن أبى أمرنى بهذا، قال: فكان على يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرراً على فاطمة، للذى صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معى الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن، والذى أتى به النبي عليه السلام مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي عليه السلام، ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ

ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ ، حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، حرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ؛ وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه من ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ؛ اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ؛ وأتمُّ تسألون عني ، فما أتمُّ قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأدّيت ، ونصحت ، ثم قال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فضلى الظهر ، ثم أقام فضلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقه القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شق^(١) للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول يده اليمنى : أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى جبلاً من الجبال^(٢) ، أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحداً وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح ، بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن العباس ، وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين ، ففطق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه ، إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ، ينظر حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فراحها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ،

(١) قوله : شق - بتخفيف النون ، بمد التين - أى ضم وضيق الزمام (٢) الجبال هنا - بالهاء المهملة المكسورة -

جمع جبل ، وهو التل الطفيف من الرمل الضخم - كذا في النووى - [الجنورى]

رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنجر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة يده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ماغبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوأ فشرب منها ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحیحه " في النوع الثاني ، من القسم الخامس ؛ ورواه ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبزار ، والدارمي ، في " مسانيدهم " قال ابن حبان : والحكمة في أن النبي عليه السلام نحر يده ثلاثاً وستين بدنة ، أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة ، فنحر لكل سنة من سنه بدنة ، وأمر علياً بالباقي ، فنحرها ، والله أعلم ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : قال عليه السلام : « من أتى البيت فليحيه بالطواف » : ٤١٧١
قلت : غريب جداً (١) .

الحديث الثامن والعشرون : روى أن النبي عليه السلام صعد الصفا حتى إذا نظر إلى ٤١٧٢
البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ، قلت : تقدم من حديث جابر ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى ٤١٧٣
رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، الحديث .

قوله : والرفع سنة الدعاء ؛ قلت : فيه أحاديث : فيها ما أخرجه أبو داود في " سننه - في ٤١٧٤
الدعاء " (٢) عن عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن
أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : المسألة أن ترفع يديك حذو
منكبيك ، أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً ، انتهى .
ثم أخرجه عن سفيان عن العباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره موقوفاً .

حديث آخر : رواه أبو داود أيضاً حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن ٤١٧٥
عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه
بيديه ، انتهى . وهو معلول بابن لهيعة .

حديث آخر : رواه أبو داود أيضاً حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد ٤١٧٦
ابن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، لم أجده من ١٩٢ (٢) جميع أحاديث أبي داود في هذه المسألة في " باب الدعاء " ، من ٢٠٩ - ج ١

ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « سلوا الله بيظون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » ، قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعاً نحوه سواء : ورواه ابن ماجه في "الدعاء" حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد ابن كعب به .

٤١٧٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "الصلاة" ، والترمذي في "الدعوات" ، وابن ماجه (١) في "الدعاء" عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن سلمان عن النبي عليه السلام ، قال : « إن الله حيي كريم ، يستحي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردهما صفرأ خائبين » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وبعضهم لم يرفعه ، انتهى .

٤١٧٨ حديث آخر : أخرجه الترمذي أيضاً في "الدعوات" عن حماد بن عيسى الجهني عن حفظة ابن أبي سفيان عن سالم بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يَحْطُهَا حتى يمسح بهما وجهه ، انتهى . قال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به ، انتهى . قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" . حماد ابن عيسى الجهني يروى المقلوبات التي يظن أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به ، انتهى . قال النووي : وأما قول عبد الحق ، قال فيه الترمذي : صحيح ، فليس في النسخ المعتمدة . بل فيها أنه غريب : قال : وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه في الدعاء ، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثاً في "شرح المهذب" ، والله أعلم .

الحديث التاسع والعشرون : قال المصنف : ويخرج إلى الصفا من أى باب شاء ، وإنما خرج النبي عليه السلام من باب بنى مخزوم ، وهو يسمى باب الصفا ، لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا ، لأنه سنة : قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر .

٤١٧٩ حديث ابن عمر ، أخرجه النسائي في "سننه" (٢) أخبرنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعاً ،

(١) عند أبي داود : ص ٢٠٩ - ج ١ ، والترمذي : ص ٢٠٠ - ج ٢ ، وابن ماجه في "باب رفع اليدين عند الدعاء" ، ص ٢٨٤ ، وعند مسلم في "باب ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه" ، ص ٤٠ - ج ٢

ثم صلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه . فطاف بالصفا والمروة ، قال شعبة : وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه قال : سنة ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" ، ورواه الطبراني في "معجمه الكبير" (١) ٤١٨٠ حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا سعيد بن زبور ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر ٤١٨١ البصرى القاضى بطبرية ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا القاسم بن معن عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام طاف بالبيت سبعاً ، ثم خرج من باب الصفا ، فارتقى الصفا ، فقال : نبدأ بما بدأ الله به ، ثم قرأ ﴿ إن الصفا والمروة ﴾ الآية ، انتهى . وقال : لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ ، انتهى . ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا ٤١٨١ م إبراهيم بن محمود النيسابوري ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ثنا سهل أبو عمرو ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ خرج من باب الصفا ، وهو يقول : « نبدأ بما بدأ الله به » ، انتهى . قال الدارقطني : كذا قال ، والصواب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، انتهى .

واعلم أن الذى فى حديث جابر الطويل : ثم خرج من الباب إلى الصفا ، وليس فيه المقصود .

حديث آخر مرسل : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج ٤١٨٢ عن عطاء أن النبي عليه السلام خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم ، انتهى . ورواه الأزرقى فى "تاريخ مكة" عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج به .

الحديث الثلاثون : روى أنه عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة ، وسعى ٤١٨٣ فى بطن الوادى حتى إذا خرج من بطن الوادى ، مشى حتى صعد المروة ، فطاف بينهما سبعة أشواط : قلت : تقدم فى حديث جابر : ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى ٤١٨٣ م رمل ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٤٨ - ج ٣ : رواه الطبراني فى "الكبير" ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم العمري ، قال أحمد : كان كذاباً

٤١٨٤ الطواف على المروة، الحديث، وأخرجنا في "الصحيحين" (١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى بيطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وكان ابن عمر يفعل ذلك، انتهى.

٤١٨٥ والحديثان ليس فيهما ذكر الأشواط، وهي في حديث أخرجه البخارى. ومسلم (٢) عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر، قال: قدم النبي عليه السلام مكة فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً؛ وفي لفظ لهما: ثم سعى بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، انتهى. وأخرجنا عن عائشة (٣) في حديث طويل: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، مختصر. وروى أبو الوليد الأزرقي في "تاريخ مكة" حديثي جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي حديثي مسلم ابن خالد الزنجي ثنا ابن جريج عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة، قال: السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا، ثم يمشى حتى يأتي بطن المسيل، فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه، ثم يمشى حتى يأتي المروة، انتهى.

٤١٨٨ الحديث الحادى والثلاثون: قال عليه السلام: «ابدءوا بما بدأ الله به»، قلت: اعلم أن هذا الحديث ورد بصيغة الخبر، وهي: أبدأ، كما رواه مسلم في حديث جابر الطويل، أو: نبدأ، كما رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، ومالك في "الموطأ" (٤)، والثانى بصيغة الأمر (٥)، وهي ابدءوا، وهذا هو حديث الكتاب، وهو عند النسائى، والدارقطنى، ثم البيهقى في "سننهما" وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم، وهو وهم منه؛ وقد يحتمل هذا من المحدث لأن المحدث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق به، ولا يحتمل ذلك من الفقيه، لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ، فالمحدث إذا قال: أخرجه فلان، فإنه يريد أصل الحديث لا بتلك الألفاظ بعينها، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكم أن تكون تلك اللفظة التى تعطيه موجودة فيه، حتى إن بعض الفقهاء احتج بهذه

(١) عند البخارى في ١١ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ص ٢١٩، وعند مسلم: ص ٤١٠.

(٢) عند مسلم: ص ٤٠٥، وعند البخارى في ١١ باب ماجاء في السعى بين الصفا والمروة، ص ٢٢٣ - ج ١.

(٣) عند البخارى في ١١ باب وجوب الصفا والمروة، ص ٢٢٢، وعند مسلم: ص ٤١٤ (٤) عند الترمذى في

١١ باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا، ص ١١٧، وعند أبي داود في حديث جابر: ص ٢٦٢، وعند ابن ماجه في ١١ باب

حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص ٢٢٨، و"موطأ مالك" في باب البدء بالصفا في السعى، ص ١٤٥.

(٥) عند النسائى في ١١ باب القول بمد ركعتي الطواف، في حديث جابر: ص ٣٩ - ج ٢، والبيهقى: ص ٩٤ - ج ٥،

وعند الدارقطنى: ص ٢٧٠.

اللفظة؛ أعنى قوله: ابدؤوا بما بدأ الله به على وجوب الترتيب في الوضوء، وقد بسط القول في ذلك الشيخ تقي الدين في "شرح الإلمام"، ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله إذ أهمل ذكر هذا الحديث، معتمداً على ما في حديث جابر، فإنه خلافه، ولكنه قد غيره، فأهمله؛ وقال في "الإمام": الحديث واحد، ومخرجه واحد، ولكنه اختلف اللفظ، وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع ضمنية قوله عليه السلام: "خذوا عني مناسككم"، أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: ٤١٨٩ رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فاني لا أدرى لعل لا أحج بعد حجتي هذه، انتهى.

الحديث الثاني والثلاثون: قال عليه السلام: "إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا"، ٤١٩٠ قلت: روى من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجرأة، ومن حديث تملك العبدرية، ومن حديث صفية بنت شيبة.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في "معجمه" (١) ثنا محمد بن النضر الأزدي عن معاوية ٤١٩٠ م ابن عمرو عن الفضل بن صدقة عن ابن جريج، وإسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرمل، فقال: إن الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا، انتهى.

وأما حديث حبيبة بنت أبي تجرأة: فرواه الشافعي، وأحمد (٢). وإسحاق بن راهويه، والحاكم في "المستدرک"، وسكت عنه، وأعله ابن عدى في "الكامل" بابن المؤمل، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين، ووافقهم؛ ومن طريق أحمد الطبراني في "معجمه"؛ ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"؛ قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن المؤمل العائذي ٤١٩١ عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرأة (٣) - إحدى نساء بني عبد الدار-، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في باب ماجاء في السعي، ص ٢٤٨ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه الفضل بن صدقة، وهو متروك.

(٢) عند أحمد: ص ٤٢١ - ج ٦، والدارقطني من طريق الشافعي: ص ٢٧٠، والبيهقي من طريق الشافعي: ص ٩٨ - ج ٥، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٤٧ - ج ٣: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضمه غيره.

(٣) قوله: تجرأة، قال في القاموس - في مادة: ج ز - : وحبيبة بنت أبي تجرأة - بضم التاء، وسكون الجيم - صعاية، اهـ. فالق في بعض النسخ من رسما: شجرة - بالنون، جبل الجيم، وبالراء المهملة، بعدها - تحريف لا يعول عليه، كذا في هوامش "فتح القدير"، ص ١٥٧ - ج ٢

والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبته من شدة السعي، وهو يقول: اسعوا، فإن الله تعالى كتب عليكم السعي، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" أيضاً في «الفضائل» عن عبد الله بن نبيه عن جدته صفية عن حبيبة بنت أبي تجزأة بنحوه، وسكت عنه أيضاً؛ ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الله بن المؤمل حدثنا عبد الله ابن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجزأة، فذكره؛ قال أبو عمر بن عبد البر: أخطأ ابن أبي شيبة، أو شيخه في موضعين منه: أحدهما: أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبي حسين، والآخر: أنه أسقط صفية بنت شيبة؛ قال ابن القطان في "كتابه": وعندى أن الوهم من عبد الله ابن المؤمل، فإن ابن أبي شيبة إمام كبير، وشيخه محمد بن بشر ثقة، وابن المؤمل سيء الحفظ؛ وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً كثيراً (١)، فأسقط عطاء مرة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وأبدل ابن محيصن، بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبديرة تارة، ويمنية أخرى، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى، وكل ذلك دليل على سوء حفظه، وقلة ضبطه، والله أعلم، انتهى.

٤١٩٢ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن ابن المبارك أخبرني معروف ابن مشكان، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين، فرأينا رسول الله ﷺ يطوف، إلى آخره؛ قال صاحب "التنقيح": إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن، صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة، ومخرج له في "الصحيحين"، انتهى.

٤١٩٣ وأما حديث تملك العبدية: فأخرجه البيهقي في "سننه"، والطبراني في "معجمه" (٣) عن مهران ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك العبدية، قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ، وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة، وهو يقول:

(١) وقال ابن المهام في «الفتح»، ص ٧٥١-ج ٢، مجيئاً عما قال ابن القطان، وهذا لا يضر بمن الحديث، إذ بعد تجويز المتقين له لا يضره تخليط بعض الرواة، وقد ثبت من طرق عديدة: منها طريق الدارقطني عن ابن المبارك: أخبرني معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أخته صفية، قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف، الخ، قال: صاحب «التنقيح»،: إسناده صحيح، وراجع بقية مقال ابن المهام (٢) عند الدارقطني . ص ٢٧٠
(٣) عند البيهقي في: ص ٩٨-ج ٥، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ص ١٤٨-ج ٣: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه المثنى بن الصباح، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضمنه جماعة

«أيها الناس إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا» ، انتهى . تفرد به مهران بن أبي عمر ، قال البخاري : في حديثه اضطراب .

وأما حديث صفية بنت شيبة : فرواه الطبراني في «معجمه»^(١) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ٤١٩٤ ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا حميد بن عبد الرحمن عن المثني بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى» ، انتهى . وذكر الدارقطني في «علله» في هذا الحديث اضطراباً كثيراً ، ثم قال : والصحيح قول من قال : عن عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجزأة ، وهو الصواب ، انتهى . وقال الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ» ، الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات ، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبي عليه السلام ، وهو مقارن فعله ، والآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الأول أولى بالترجيح ، نحو ماروته حبيبة بنت أبي تجزأة ، قالت : رأيت النبي ﷺ في ٤١٩٥ بطن المسيل يسعى ، وهو يقول : «اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى» ، فهو أولى من حديث : «الحج عرفة» لأنه مجرد قول ، والأول قول وفعل ، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه ٤١٩٦ علينا ، فكان أولى ، انتهى كلامه . ورواه الواقدي^(٢) في «كتاب المغازي» حدثني علي بن محمد بن ٤١٩٧ عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن برّة بنت أبي تجزأة ، قالت : لما انتهى النبي عليه السلام إلى السعى ، قال : «أيها الناس إن الله كتب عليكم السعى ، فاسعوا» . قالت : فسعى حتى رأيت إزاره انكشف عن فخذه ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : «الطواف بالبيت صلاة» ؛ قلت : رواه ٤١٩٨ ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، من حديث فضيل بن عياض ، والحاكم في «المستدرک»^(٣) من حديث سفيان ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» ، انتهى . وسكت الحاكم عنه ، وأخرجه الترمذي في ٤١٩٩ كتابه^(٤) عن جرير عن عطاء بن السائب به ، بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس ، وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ، ص ١٤٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه المثني بن الصباح ، وفيه كلام ، كما سر (٢) عند البيهقي من طريق الواقدي : ص ٩٨ - ج ٥ ، وفيه منصور بن صفية عن أمه عن عزيزة بنت أبي تجزأة ، وفي الماش بسرة ، أو برة ، كما في «الاصابة» ، (٣) عند الحاكم في «المستدرک» في باب أن الطواف مثل الصلاة ، ص ٤٥٩ - ج ١ (٤) عند الترمذي في باب قبيل كتاب الجنائز ص ١٢٨

من حديث عطاء بن السائب، انتهى. وعن الحاكم، رواه البيهقي في «المعرفة»^(١) بسنده، ثم قال: وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروى عنه موقوفاً. وهو أصح، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه^(٢): أحدها: رواية عطاء بن السائب، رواها عنه جرير، وفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، وسفيان؛ أخرجها كلها البيهقي. الوجه الثاني: رواية ليث بن أبي سليم^(٣)، رواها عنه موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور، أخرجها البيهقي في «سننه»، والطبراني في «معجمه». الوجه الثالث: رواية الباغندي عن أبيه عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، رواه البيهقي أيضاً، فأما طريق عطاء، فإن عطاء من الثقات، ولكنه اختلط بآخره، قال ابن معين: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً فليس بشيء، وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة، وسفيان، وما سمع منه جرير وغيره، فليس من صحيح حديثه؛ وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف، قال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف، مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد يقال: لعل اجتماعه مع عطاء يقوى رفع الحديث؛ وأما طريق الباغندي، فإن البيهقي لما ذكرها قال: ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية، فقد رواه ابن جريج، وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً، انتهى.

٤٢٠٠ حديث آخر: رواه الطبراني في «معجمه الوسيط» حدثنا محمد بن أبان ثنا أحمد بن ثابت الجحدري ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر، لا أعلمه إلا عن النبي عليه السلام، قال: الطواف صلاة، فأقلوا فيه الكلام، انتهى.

٤٢٠١ الحديث الرابع والثلاثون: روى أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم راح إلى عرفات؛ قلت: تقدم في حديث جابر الطويل: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، إلى أن قال: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفته، الحديث.

٤٢٠٣ وأخرج الترمذي، وابن ماجه^(٤) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس؛ قال: صلى بنا

(١) وكذلك عند البيهقي في «السنن»، من طريق الحاكم: من ٨٧ - ج ٥ (٢) كلها مذكورة في «السنن»، للبيهقي: من ٨٧ - ج ٥ (٣) عند البيهقي في «السنن»، من ٨٧ - ج ٥ (٤) عند الترمذي في «باب ماجاه في الخروج إلى منى، والمقام بها»، من ١١٩، وابن ماجه في «باب الخروج إلى منى»، ٢٢٢ - ج ١

رسول الله ﷺ بنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم غدا إلى عرفات، انتهى
قال الترمذى : وإسماعيل بن مسلم تكلموا فيه ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من
حديث الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ، فذكره . وأخرج مسلم (١) عن ٤٢٠٤
عبد العزيز بن رفيع ، قال : قلت لأنس بن مالك : أخبرنى عن شىء عقلته عن رسول الله ﷺ
أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بنى ؛ قلت : فأين صلى العصر يوم النحر ؟ قال : بالأبطح ، انتهى .

الحديث الخامس والثلاثون : قال : وإذا زالت الشمس صلى الإمام بالناس الظهر ، ٤٢٠٥
والعصر ، ويبدأ فيخطب خطبة - يعنى قبل الصلاة - ثم قال : هكذا فعله رسول الله ﷺ ؛

قلت : تقدم من حديث جابر الطويل أنه عليه السلام خطب بعرفة قبل صلاة الظهر ، ولفظه : ٤٢٠٦
فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت
الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » ، إلى أن قال : ثم أذن ، ثم أقام
فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى
الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات . وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم
يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (٢) عن يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد ٤٢٠٧
عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، قال : من سنة الحج أن يصل الإمام
الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح بنى ؛ ثم يفتدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس
خطب الناس ، ثم صلى الظهر ، والعصر جميعاً ؛ ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ؛ ثم يفيض
فيصلى بالمزدلفة ، أو حيث قضى الله ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الفجر ، فإذا
رمى الجرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت ، انتهى .
وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

حديث لمالك فى قوله : "يخطب بعد الصلاة" : أخرجه أبو داود فى "سننه" (٣) عن ابن ٤٢٠٨
إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم

(١) عند مسلم فى : ص ٤٢٢ (٢) ص ٤٦١ (٣) عند أبي داود فى "باب الخروج إلى عرفة" ،
مختصراً ص ٢٦٥ - ج ١ ، وقال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٩٣ : وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام ،
فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه ، والله أعلم

٤٢٠٩ راح فوقف على الموقف من عرفة ، انتهى . قال عبد الحق في ” أحكامه “ : وفي حديث جابر أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة ، وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون ؛ وأعله هو ، وابن القطان بعده بابن إسحاق .

الحديث السادس والثلاثون : روى أنه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه ؛ قلت : غريب جداً .

٤٢١٠ الحديث السابع والثلاثون : قال المصنف رحمه الله : وقد ورد النقل المستفيض باتفاق

٤٢١١ الرواة بالجمع بين الصلاتين - يعنى الظهر والعصر - قال : وفيما روى جابر أنه عليه السلام

٤٢١٢ صلاحها بأذان وإقامتين ؛ قلت : تقدم من حديث جابر : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، إلى أن قال : ثم أذن ، فأقام ، فصلى الظهر ، ثم قام ، فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

٤٢١٣ الحديث الثامن والثلاثون : روى أنه عليه السلام راح إلى الموقف عقيب الصلاة :

٤٢١٤ قلت : هو أيضاً في حديث جابر ، ثم أذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل

بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى

٤٢١٥ غربت الشمس ، وتقدم قريباً لأبي داود عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ، انتهى .

٤٢١٦ الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن

عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي محسر » ؛ قلت : روى من حديث جابر ،

ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهم .

٤٢١٧ حديث جابر : أخرجه ابن ماجه في ” سننه “ (١) أخبرنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن

عبد الله العمري حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل

عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى

منحر إلا ما وراء العقبة » ، انتهى . والقاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك ، قال ابن حبان في

” كتاب الضعفاء “ : كان أحمد يرميه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، انتهى .

(١) عند ابن ماجه في ” باب الموقف بعرفات “ ، ص ٢٢٢

وأما حديث جبير بن مطعم : فرواه أحمد في "مسنده" (١) حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن ٤٢١٨ عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام ، قال : « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحز ، وكل أيام التشريق ذبح » ، انتهى . قال ابن كثير : هكذا رواه أحمد ، وهو منقطع ، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم ، انتهى . قلت : رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث : عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، فذكره . وكذلك رواه البزار في "مسنده" حدثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين به ، بلفظ أحمد سواء ؛ قال البزار : ورواه سويد بن عبد العزيز ، فقال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه ، وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب ، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لانحفظ عن رسول الله ﷺ : في كل أيام التشريق ذبح ، إلا في هذا الحديث ، فلذلك ذكرناه ، وبيننا العلة فيه ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي ثنا زهير ابن عباد الرواسي ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع ابن جبير عن أبيه بنحوه . ليس فيه : أيام التشريق ، ورواه أيضاً في "كتاب مسند الشاميين" عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعاً كذلك .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن يحيى بن مالك ٤٢١٩ الأصبهاني حدثنا صالح بن مسمار ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً : عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ؛ والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ويراجع .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله ، وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث ابن عباس ، قال ابن عدى : لا يرويه بهذا الإسناد

(١) عند أحمد . ص ٨٢ - ج ٤ ، عن أبي المغيرة ، وأبي اليمان عن سعيد بن عبد العزيز (٢) قال الهيثمي ص ٢٥١ - ج ٣ : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في "الكبير" ، إلا أنه قال : وكل فجاج مكة منحز ، ورجاله موثقون

إلا عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، ثم أسند تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ووافقهم .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدى أيضاً عن يزيد بن عبد الملك النوفلى عن داود ابن فراهيج عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام ، نحوه سواء ؛ وأعله بيزيد بن عبد الملك ؛ وقال عامة ما يرويه غير محفوظ ؛ ونقل عن النسائى أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

٤٢٢٠ الحديث الأربعون : روى أنه عليه السلام وقف على ناقته ؛ قلت : تقدم ذلك فى

٤٢٢١ حديث جابر ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ،

وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، كلما أتى جلامن الجبال أرخى لها قليلاً ، حتى تصعد ،

٤٢٢٢ ثم أتى المزدلفة ، الحديث . وأخرج البخارى ، ومسلم فى " الصوم " عن أم الفضل بنت الحارث

أن ناساً اختلفوا عندها فى صوم النبي عليه السلام يوم عرفة ، فقال بعضهم : هو صائم ؛ وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ، انتهى .

٤٢٢٣ الحديث الحادى والأربعون : روى أنه عليه السلام وقف على ناقته مستقبل القبلة ؛

قلت : هو أيضاً فى حديث جابر ، كما تقدم قبله .

٤٢٢٤ الحديث الثانى والأربعون : قال عليه السلام : « خير المواقف ما استقبلت به القبلة » ؛

٤٢٢٥ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الحاكم فى " المستدرک - فى كتاب الأدب " عن أبي المقدم (١)

هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظى ، حدثنى ابن عباس عن النبي عليه السلام ، قال : إن لكل شىء شرفاً ، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، وإنما المجالس بالأمانة ، ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، واقتلوا الحية والعقرب ، وإن كنتم فى الصلاة ، ولا تستروا الجدر بالثياب ، ومن نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فكأما ينظر فى النار ، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتنق الله ، ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد الله أوثق منه بما فى يده ، ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من نزل

(١) قال الميضى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٥٩ - ج ٨ فى حديث ابن عباس . رواه الطبرانى ، وفيه هشام بن زياد

أبو المقدم ، وهو متروك

وحده ، ومنع رفته ، ووجد عبده ، قال : أفأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من يبغض الناس ، أو يبغضونه ، قال : أفأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى ، قال : من لم يقل عشرة ، ولم يقبل معذرة . ولم يغفر ذنباً ، قال : أفأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى ، قال : من لا يرجي خيره ، ولا يؤمن شره ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام ، قام في قومه ، فقال : ” يا بني إسرائيل لا تتكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولا تظلموا . ولا تكافئوا ظالماً بظلم ، فيبطل فضلكم عند ربكم ؛ يا بني إسرائيل الأمر ثلاثة : أمر بين رشيده فاتبعوه ، وأمر بين غيره فاجتنبوه ، وأمر اختلف فيه فكلوه إلى عالمه “ . انتهى . وسكت الحاكم عنه ؛ وتعبه الذهبي في ” مختصره “ ، فقال : وهشام بن زياد متروك ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في ” كتاب الزهد “ بسنده ومثته ، ثم قال : وهشام بن زياد تكلموا فيه بسبب هذا الحديث ، وكان يقول أولاً : حدثني يحيى عن محمد بن كعب ، ثم ذكر بعد أن سمعه من محمد بن كعب ، قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي عليه السلام ، فذكره بنحوه ، بتقديم وتأخير ؛ ورواه ابن عدى ، والعقيلي في ” كتابيهما “ ، وأعله بهشام بن زياد ، وأسند ابن عدى تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معين ، ووافقهم ؛ وقال : إن الضعف على رواياته بين ، انتهى . قال العقيلي : ليس لهذا الحديث طريق يثبت ، انتهى . وقال ابن طاهر : هشام بن زياد ممن أجمع على ضعفه ، وترك حديثه ؛ وقد رواه صالح بن حماد عن محمد بن كعب ، وصالح من أهل المدينة متروك الحديث ؛ ولعله سرقه من هشام ، فإنه به أشهر ، وبه يعرف ، انتهى . وأخرجه العقيلي أيضاً عن تمام بن بزيع عن محمد بن كعب به ؛ وضعف تماماً عن جماعة ؛ وأخرجه أيضاً عن عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به ؛ وأسند عن البخاري : قال في عيسى هذا : منكر الحديث .

حديث آخر : رواه أبو يعلى الموصلي في ” مسنده “ ، والطبراني في ” معجمه الوسيط “ ٤٢٢٦ من حديث حمزة ^(١) بن أبي حمزة النَّصِيبِيِّ عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : **دأكرم المجالس ما استقبل به القبلة** ، ؛ ورواه ابن عدى في ” الكامل “ ، وأعله بحمزة النَّصِيبِيِّ ، وقال : إنه يضع الحديث ؛ ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في ” تاريخ أصبهان - في باب العين المهملة “

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في ” الأوسط “ ، وفيه حمزة بن أبي حمزة ، وهو متروك

٤٢٢٧ من حديث محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : خير المجالس ما استقبل به القبلة .

٤٢٢٨ الحديث الثالث والأربعون : روى أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه ،

٤٢٢٩ كالمستطعم المسكين ؛ قلت : أخرجه البيهقي في " سننه " (١) عن ابن عباس : رأيت عليه السلام

٤٢٣٠ يدعو بعرفة يده إلى صدره ، كالمستطعم المسكين ؛ ورواه البزار في " مسنده " حدثنا يحيى بن حبيب بن

عربي حدثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل ،

قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ، ماداً يديه ، كالمستطعم ، أو كلبه نحوها ، قال : ولا نعلم

له طريقاً عن الفضل إلا هذا الطريق ، انتهى . ورواه ابن عدى في " الكامل " وأعله بحسين بن

عبد الله ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائي ، وابن المديني ؛ قال ابن عدى : هو حسين بن

عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، يكنى أبا عبيد الله ، يروى عن عكرمة ،

وعنه ابن إسحاق ، وابن جريج ، وغيرهما ؛ ثم قال : وهو ممن يكتب حديثه ، فإني لم أجد له حديثاً

منكراً جاوز المقدار ، انتهى .

قوله : ويدعو بما شاء ، وإن ورد الآثار ببعض الدعوات ، قلت : (٢)

٤٢٣١ الحديث الرابع والأربعون : روى أنه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف

٤٢٣٢ لأتمته ، فاستجيب له ؛ إلا في الدماء ، والمظالم ؛ قلت : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (٣) عن

عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه كنانة عن أبيه عباس

ابن مرداس أن النبي عليه السلام دعا لأتمته عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب : أني قد غفرت لهم ،

ما خلا المظالم ، فإني آخذ للمظلوم منه ، قال : رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة ، وغفرت للمظالم ،

فلم يجبه عشيته ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ما سأل ، فضحك رسول الله ﷺ .

أو قال : فتبسم ، فقال أبو بكر ، وعمر : بأبي أنت وأمي ؛ إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما

الذي أضحكك ، أضحكك الله سنك ؟ قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي ، وغفر

لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ، ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكني ما رأيت من جزعه ،

انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " وعبد الله (٤) بن أحمد بن حنبل في " مسند أبيه " ، وأبو يعلى الموصلي

(١) عند البيهقي : ص ٧١١ - ج ٥ (٢) لم توجد العبارة هنا في الأصول (٣) عند ابن ماجه في : باب

الدعاء برفة ، ص ٢٢٢ - ج ١ (٤) عند أحمد في : ص ١٤ - ج ٤ ، بمناه

في "مسنده" ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بكنانة؛ وأسند عن البخارى أنه قال : كنانة روى عن أبيه لم يصح ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كنانة بن العباس بن مرداس السلمى يروى عن أبيه ، وروى عنه ابنه ، منكر الحديث جداً ، فلا أدرى التخليط في حديثه منه أو من ابنه ، ومن أيهما كان ، فهو ساقط الاحتجاج بما روى ، وذلك لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن الجوزى (١) في "الموضوعات" من طريق الطبرانى ثنا إسحاق ٤٢٣٣ ابن إبراهيم الدبري حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سمع قتادة يقول : ثنا خلاص بن عمرو عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم عرفة : «أيها الناس إن الله تطول عليكم في هذا اليوم ، فغفر لكم ، إلا التبعات فيما بينكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل ، فادفعوا باسم الله ، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور ، ثم قال : هذا حديث لا يصح ، والراوى عن قتادة مجهول ، وخلاص ليس بشيء ، قال أيوب : لا ترووا عنه ، فإنه صحفى ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس والأربعون : روى أن النبي ﷺ مازال يلبى حتى أتى جمره العقبة ؛ ٤٢٣٤ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عن الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة ، انتهى . وزاد فيه ابن ماجه ، فلما رماها قطع التلبية .

الحديث السادس والأربعون : روى أنه عليه السلام دفع من عرفة بعد غروب ٤٢٣٦ الشمس ؛ قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٣) عن سفيان ٤٢٣٧ عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ، قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس ، وأردف خلفه أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هيقته ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ، ويقول : أيها الناس السكينة ، الحديث . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، لانعرفه عن علي إلا من هذا الوجه ، انتهى .

(١) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١٩٤ : قلت : وفي الباب عن ابن عمر في "تفسير الطبرى" ،

(٢) عند مسلم : ص ٤١٥ - ج ١ ، والبخارى في "باب التلبية والتكبير غداة النحر حين رمى جمره العقبة" ، ص ٢٢٨ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب متى يقطع الحاج التلبية" ، ص ٢٢٤ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "باب الدفعة من عرفة" ، ص ٢٦٦ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب الموقف بمرقات" ، ص ٢٢٢ ، والترمذى في "باب مجاء أن عرفة كلها موقف" ، ص ١٢٠ - ج ١

- ٤٢٣٨ حديث آخر : تقدم في حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، إلى أن قال : ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شق للقصواء ، الحديث .
- ٤٢٣٩ حديث آخر : رواه أبو داود في "سننه" (١) ثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة ، قال : كنت ردف رسول الله ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال في "التنقيح" : هذا إسناد حسن ، انفرد به أبو داود ، انتهى .
- ٤٢٤٠ حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال ، كأنها عمائم الرجال على رؤوسها ، وإنما ندفع بعد أن تغيب ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام ، إذا كانت الشمس منبسطة ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال : فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ ، لا كما يتوهمه رعاة أصحابنا أن له رؤية بلا سماع ، وذكر أحاديث أخرى في ذلك ، والله أعلم ؛ وهذا الحديث رواه الشافعي (٢) ، ثم البيهقي من جهته أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يدفعون من عرفة حتى تكون الشمس ، كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب الشمس ، ومن المزدلفة بعد طلوع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وإنما لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس أو ندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك ، انتهى . قال الشيخ في «الإمام» : وهذا مرسل ، فإن محمد بن قيس بن مخرمة تابعي سمع عائشة ، وروى عن أبي هريرة ، وأظن أن ابن جريج عنه منقطع أيضاً ، فإن ابن جريج روى عن عبد الله بن كثير ، وذكر أبو إسحاق الشيرازي هذا الحديث في «المهذب» عن المسور بن مخرمة ، وهو سهو منه ، وإنما هو محمد بن قيس بن مخرمة ، انتهى . قلت : ليس ما قاله أبو إسحاق سهواً ، فقد أخرجه الحاكم ، وعنه البيهقي في «سننه» (٣) من حديث المسور بن مخرمة ، كما ذكرناه .

(١) عند أبي داود في «باب الدفعة من عرفة» ، ص ٢٦٦ - ج ١

(٢) وسند الحديث في النسخة المطبوعة من السنن هكذا : ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ، الخ ، وليس في سننه الشافعي ، ولا شيخه مسلم بن خالد (٣) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا

وقوله : وفي رواية لابن جريج أخبرني من سمع محمد بن قيس بن مخزوم هذه الرواية عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" فقال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب أن النبي عليه السلام خطب بعرفة ، فذكره .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي ٤٢٤٢ ثنا غسان بن الربيع حدثنا جعفر بن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر ، قال : كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تغمم الشمس على رؤوس الجبال ، فتصير في رؤوسها كعائم الرجال في وجوههم ، وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب ، وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولون : أشرق ثبير ، فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤوس الجبال كعائم الرجال في وجوههم ، وأن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس ، انتهى .

الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام كان يمشي على راحلته في الطريق ٤٢٤٣

- يعنى طريق المزدلفة - على هيئته : قلت : تقدم في حديث جابر الطويل ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شئت للقواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، وهو يقول بيده اليمنى : أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، الحديث . وأخرج مسلم أيضاً (٢) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفاض ٤٢٤٥ من عرفة ، وأسامة ردفه ، قال أسامة : فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً ، انتهى . وأخرج أيضاً عن الفضل بن عباس (٣) - وكان رديف النبي عليه السلام - أنه قال في عشية عرفة ، وغداة جمع ٤٢٤٦ للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته ، حتى دخل محسراً ، وهو من منى ، قال : عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجرة ، وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجرة ، انتهى . وتقدم لأبي داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن علي ، قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، ٤٢٤٧ فقال : هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حتى غربت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هيئته ، والناس يضربون يمناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ، ويقول : أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، الحديث .، وصححه الترمذى .

أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسى ثنا عبد الوارث ، الخ . ولم أجد في "المستدرک" ، هذا الحديث في مظانه ، وفي "مجمع الزوائد" ، ص ٢٥٥ - ج ٣ عن المسور بن مخزوم ، الخ . وقال الهيثمى : رواه الطبراني في "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح (١) قال الهيثمى في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٥٥ - ج ٣ : قلت : في "الصحيح" ، بعض رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي ، وهو ضعيف (٢) عند مسلم : ص ١١٧ (٣) عند مسلم في "باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جرة العفة يوم النحر" ، ص ١١٥ - ج ١

- ٤٢٤٨ قوله : روى أن عائشة رضی الله عنها دعت بشراب بعد إفاضة الإمام فأفطرت ، ثم أفاضت ؛
- ٤٢٤٩ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ، ثم تفيض ، انتهى .
- ٤٢٥٠ الحديث الثامن والأربعون : روى أنه عليه السلام وقف عند هذا الجبل - يعنى قزح -
- ٤٢٥١ وكذا عمر ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذي (٢) ، وابن ماجه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ، واللفظ للترمذي ، قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : " هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف " ، ثم أفاض حين غربت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هيئته ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ، ويقول : أيها الناس ، عليكم السكينة ، ثم أتى جمعاً ، فصلى بهم الصلاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه ، الحديث .
- حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) عن جابر أن النبي عليه السلام ، قال حين وقف بعرفة : هذا الموقف ، وكل عرفة موقف ، وقاله حين وقف على قزح : هذا الموقف ، وكل المزلفة موقف ، مختصر ؛ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
- ٤٢٥٢ حديث آخر : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" أخبرنا عقبه بن مكرم الهلالي ثنا يونس ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ، قال : غدا رسول الله ﷺ حين أصبح بجمع ، حتى وقف على قزح بالمزلفة ، ثم قال : هذا الموقف ، وكل المزلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، ثم دفع حين أسفر ، انتهى .
- وحديث عمر عريب .
- ٤٢٥٣ الحديث التاسع والأربعون : روى جابر أن النبي عليه السلام جمع بين المغرب
- ٤٢٥٤ والعشاء بأذان وإقامة واحدة - يعنى بالمزلفة - ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ، ولم يسبح بينهما ، انتهى . وهو حديث غريب ، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، ولفظه : قال : ثم أتى المزلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، الحديث . وعند البخاري أيضاً (٤)

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، ص ٥٠٢ : وإسناده صحيح (٢) عند أبي داود في "باب الدفعة من عرفة" ، ص ٢٦٦ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء أن عرفة كلها موقف" ، ص ١٢٠ - ج ١ (٣) هذا حديث مطلق من حديث عطاء عن جابر ، وابن عباس : ص ٤٧٤ - ج ١ ، والله أعلم (٤) عند البخاري في "باب من جمع بينهما" ، ولم يتطوع ، ص ٢٢٧ - ج ١

عن ابن عمر ، قال : جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، ٤٢٥٥ ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما ، وهذان الحديثان مخالفان للأول ، ولما يأتي بعده .

حديث آخر : أخرج البخارى ، ومسلم ^(١) عن أسامة بن زيد ، قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، قلت له : الصلاة ؟ قال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن ٤٢٥٧ عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب ، قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس ^(٢) عن غيلان* بن جامع ، صوابه : حازم ، عن عدى به ، ورواه من طريق آخر الطبراني في "معجمه" من طريق أبي نعيم ثنا سفیان عن جابر بن عدى به ؛ ورواه من طريق آخر ، فقال : حدثنا علي بن سعيد ٤٢٥٨ الرازى ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسى ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثنا أبي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصارى ^(٣) أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة ، بأذان واحد وإقامة واحدة ، انتهى . وحديث أبي أيوب الأنصارى هذا رواه البخارى ، ومسلم ، ليس فيه ذكر الإقامة ، أخرجاه عن عبد الله ٤٢٥٩ ابن يزيد الخطمى عن أبي أيوب أنه صلى مع النبي عليه السلام في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، زاد البخارى : جميعاً ، خرجه في "الغازى" .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه مسلم ^(٤) عن سعيد بن جبیر ، قال : أفضنا مع ابن عمر ، ٤٢٦٠ فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف ، قال ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر ، ابن عباس ، كما أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن الحسين بن حفص ثنا سفیان ٤٢٦١ عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، ثم قال : هكذا أسنده عن ابن عباس ، ورواه وكيع ، وإسحاق بن يوسف ،

(١) عند البخارى في "باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة" ، ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ١٦٦ (٢) وعند الطحاوى أيضاً عن قيس عن غيلان بن جامع : ص ٤١٠ - ج ١ (٣) عند البخارى في "باب من جمع بينهما ولم يتطوع" ، ص ٢٢٧ ، وزيادة جميعاً في "حجة الوداع" ، ص ٦٣٣ ، وعند مسلم : ص ٤١٧ (٤) عند مسلم : ص ٤١٧

٤٢٦٢ ابن عمر عن النبي ﷺ ، انتهى . وليس في هذه الطرق ذكر الأذان ، لكن أخرجه أبو داود (١) عن أشعث بن سليم عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا ، فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر ، فقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا ، انتهى .

٤٢٦٣ الحديث الخمسون : روى أن النبي عليه السلام صلى المغرب بالمزدلفة ، ثم تعشى . ثم
٤٢٦٤ أفرد الإقامة للعشاء ؛ قلت : غريب ، وهو في البخارى (٢) عن ابن مسعود أخرجه البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً ، فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى - فأذن وأقام ، قال عمرو بن خالد : لأعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر ، قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ؛ قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتها : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين بزغ (٣) الفجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . وأعاده في موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين ، كل صلاة وحدها ، بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع ؛ ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هانين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان : المغرب ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعموا . وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، انتهى .
٤٢٦٦ وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ولفظه قال : فلما أتى جمعاً أذن وأقام ، فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام ، فصلى العشاء ركعتين ، انتهى . وأخرج عن عمر (٤) نحوه ، ولم يحسن

(١) في "باب الصلاة بجمع" ، ص ٢٦٧ (٢) عند البخارى في "باب من أذن ، وأقام لكل واحدة منهما" ، ص ٢٢٧ - ج ١ ، وفي "باب متى يصلى الفجر بجمع" ، ص ٢٢٨ - ج ١ (٣) كذا في - نسخة الدار - أيضاً ، وفي نسخة أخرى "يزغ" ، [البجنورى]
(٤) وأخرجه الطحاوى : ص ٤٠٩ - ج ١ عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين ،

شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بحديث أسامة الآتي ذكره، وتقدم أيضاً، وليس فيه المقصود ولا شيء منه، ثم إنه عزاه لمسلم، وهو عند البخارى أيضاً، ولكنه قلد.

الحديث الحادى والخمسون : روى أنه عليه السلام قال لأسامة فى طريق المزدلفة : ٤٢٦٧

الصلاة أمامك ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن أسامة ، قال : دفع عليه السلام من عرفة ٤٢٦٨ حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلها ، ولم يصل بينهما شيئاً ، انتهى .

الحديث الثانى والخمسون : روى ابن مسعود أن النبى عليه السلام صلى الفجر يومئذ بغلس ؛ ٤٢٦٩

قلت : رواه البخارى ، ومسلم ^(٢) عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين : صلى المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

قوله : قبل ميقاتها ، أى قبل ميقاتها المعتاد فى كل يوم ، لا أنه صلاها قبل الفجر ، ولكن غلس بها كثيراً ، بينه لفظ البخارى ، والفجر حين بزغ الفجر ؛ وفى لفظ لمسلم : قبل ميقاتها بغلس ؛ وأخرجها بالسند المذكور أنه صلى بجمع الصلاتين المذكورتين جميعاً ، وصلى الفجر حين طلع الفجر ، ٤٢٧١ وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها فى هذا المكان : المغرب ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، مختصر ؛ وقد تقدم قريباً بتمامه .

الحديث الثالث والخمسون : روى أنه عليه السلام ، وقف فى هذا الموضع - يعنى ٤٢٧٢

المزدلفة - يدعوا حتى روى فى حديث ابن عباس : « واستجيب له دعاؤه لأمنته ، حتى الدماء والمظالم » .

قلت : تقدم فى حديث جابر الطويل ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب ٤٢٧٣

القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه ، فكبره ، وهله ، ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، الحديث .

بجمع كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينها ، ثم قال الطحاوى : ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية ، لكون الناس تفرقوا لمشاغبتهم - فأذن ليجمعهم ، وكذلك نحن نقول ، فإذا تفرق الناس عن الامام لأجل عشاء أو غيره ، وكذلك معنى ما روى عن ابن عباس

(١) عند البخارى فى باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٦ (٢) عند البخارى فى باب متى يصلى الفجر بجمع ، ص ٢٢٨ ، وعند مسلم : ص ٤١٢ واللفظ له ، وفى رواية جرير عن الأشعث : أول وقتها بغلس

وقوله : حتى روى في حديث ابن عباس ، هذا وهم ، وإنما روى هذا في حديث ابن عباس ابن مرداس ، وقد تقدم في الحديث الرابع والأربعين ، واعتذر هذا الجاهل بأن المصنف إنما أراد بابن عباس ككنانة بن عباس بن مرداس ، وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : أن ابن عباس إذا أطلق فلا يراد به إلا عبد الله بن عباس ، فلو أراد كنانة لقيدته . الثاني : أن المصنف ليس من عادته أن يذكر التابعي دون الصحابي . عند ذكر الحديث ، ولا يليق به ذلك . والله أعلم .

٤٢٧٤ الحديث الرابع والخمسون : روى أنه عليه السلام قدم ضعفة أهله بليل : قلت :

٤٢٧٥ أخرجه البخاري ، ومسلم^(١) عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت سودة امرأة ضنمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل ، فأذن لها ، قالت عائشة : فليتنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام ، انتهى .

٤٢٧٦ حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم^(٢) عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان

يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجرة ، وكان ابن عمر يقول : أُرْخِصَ في أولئك رسول الله ﷺ ، انتهى .

٤٢٧٧ حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً^(٣) عن عطاء عن ابن عباس ، قال : أنا ممن

قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله من جمع بليل ، انتهى .

٤٢٧٨ حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً^(٤) عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها

رمت الجرة ، قلت لها : إنارمينا الجرة بليل ، قالت : إنا كنا نضع هذا على عهد رسول الله ﷺ . انتهى .

٤٢٧٩ حديث آخر : أخرجه مسلم^(٥) عن أم حبيبة أن النبي عليه السلام بعث بها من جمع بليل ،

انتهى . وفي لفظ : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ بغلس من المزدلفة إلى منى ، انتهى .

٤٢٨٠ حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٦) عن عطاء عن ابن عباس ، قال : كان

(١) عند مسلم ، واللفظ له : ص ٤١٨ ، والبخاري «باب من قدم ضعفة أهله بليل» ، ص ٢٢٨

(٢) عند البخاري في «باب من قدم ضعفة أهله بليل» إلخ : ص ٢٢٧ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ .

(٣) عند البخاري : ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ .

(٤) عند البخاري : ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ مائة ، واللفظ لآبي داود : ص ٢٦٨

(٥) عند مسلم : ص ٤١٨ - ج ١ (٦) عند مسلم : ص ٤١٨ ، وعند أبي داود في «باب التمجيل من جمع» ،

ص ٢٦٨ ، وعند النسائي في «باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم» ، ص ٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي في «باب

مجاها في تقديم الضعفة من جمع بليل» ، ص ١٢١ - ج ١

رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس، ويأمرهم لا يرمون الجرة حتى تطلع الشمس، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود عن ابن أبي فديك (١) عن الضحاك بن عثمان عن هشام ٤٢٨١ ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : أرسل النبي عليه السلام بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني عندها - ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" (٢) . وقال : إسناده صحيح لا غبار عليه ، انتهى .

الحديث الخامس والخمسون : قال عليه السلام : « من وقف معنا هذا الموقف . وكان ٤٢٨٢ قد أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن ٤٢٨٣ عروة بن مضر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الحادي عشر ، من القسم الثالث ، ولفظه : قال : رأيت النبي عليه السلام ٤٢٨٤ وهو واقف بالمزدلفة ، فقال : من صلى صلاتنا هذه إلى آخره ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" (٤) ، وقال : صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، ولم يخرجها الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضر لم يرو عنه غير الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه ، ثم أخرج عن يوسف بن خالد السَّمْتِي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عروة بن ٤٢٨٥ مضر ، قال : جئت رسول الله ﷺ وهو بالموقف ، فقلت : يا رسول الله أتيت من جبل طىء ، أكلت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما بقي جبل من تلك الجبال حتى وقفت عليه ، فقال : من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الغداة ، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه . وقضى تفثه ، انتهى . قال : وقد تابع عروة بن مضر من الصحابة في رواية هذه السنة ، عبد الرحمن بن يَمْرُ الدُّوْلِي ، ثم أخرجه من طريق أحمد بن حنبل ، وسكت عنه ؛ وتعقب الذهبي في "مختصره" الطريق الثاني ، وقال : إن يوسف بن خالد السمتي ليس بثقة . انتهى . وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله : فيها رجل متروك ، وآخر غير معروف ، انتهى .

(١) عند أبي داود في باب التمجيل من جمع ، ص ٢٦٨ - ج ١ (٢) أخرجه البيهقي في ١١ باب من أجاز ربهما بعد نصف الليل ، ص ١٣٣ - ج ٥ ، ولكن لم أجد فيه قوله : إسناده صحيح لا غبار عليه
(٣) عند أبي داود في ١١ باب من لم يدرك عرفة ، ص ٢٦٩ ، والترمذي في ١١ باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، ص ١٢١ - ج ١ ، وعند النسائي في ١١ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بازدلفة ، ص ٤٧ - ج ٢ ، وابن ماجه في ١١ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع ، ص ٢٢٣
(٤) عند الحاكم في : ص ٤٦٣ - ج ١ ، وقال : وقد تابع عروة بن المضر في رواية : هذه السنة ، من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي

- ٤٢٨٦ الحديث السادس والخمسون : روى أنه عليه السلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس :
- ٤٢٨٧ قلت : فيه أحاديث : أخرج الجماعة (١) - إلا مسلماً - عن عمرو بن ميمون ، قال : شهدت عمر صلي
بجمع الصبح ، ثم وقف ، فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون :
أشرق ثبير ، وأن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ، انتهى . وفي لفظ (٢) :
كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير .
- ٤٢٨٨ حديث آخر : تقدم في حديث جابر الطويل . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ،
فاستقبل القبلة ، ودعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن
تطلع الشمس ، الحديث .
- ٤٢٨٩ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" (٣) ثنا أبو داود ثنا زمعة عن سلبة بن وهرام عن
عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع ، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس
أفاض ، انتهى . قال في "التنقيح" : وزمعة روى له مسلم مقرؤنا بغيره ، وقال ابن معين في رواية
عنه : صويلح الحديث ، وقال النسائي : متروك ، ليس بالقوى ؛ وقال ابن عدى : أرجو أن حديثه
صالح لا بأس به ، انتهى . وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" لأبي حنيفة
رضي الله عنه أن الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر ، واستدل لأحمد في جوازه بعد نصف
الليل بحديث عائشة المتقدم في الرابع والخسين : أن النبي ﷺ أرسل أم سلبة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر ، وصححه البيهقي ؛ قال في "التنقيح" : وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم
جواز الدفع قبل طلوع الفجر ، ولا في حديث عائشة دليل على أنه يجوز لكل أحد في كل حال الدفع من
المزدلفة بعد نصف الليل ، انتهى .
- ٤٢٩١ حديث آخر : تقدم في الحديث الرابع والأربعين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
ﷺ كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، رواه الطبراني في "معجمه الكبير" .

(١) الرواية الأولى عند البخاري في "باب متى يدفع من جمع" ، ص ٢٢٨ ، وعند النسائي في "باب وقت الاضافة من جمع" ، ص ٤٧ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء أن الاضافة من جمع قبل طلوع الشمس" ، ص ١٢١ - ج ١ ، عند أبي داود : ص ٢٦٨ ، وابن ماجه في "باب الوقوف بجمع" ، ص ٢٢٣ (٢) عند البخاري في "باب أيام الجاهلية" ، ص ٥٤١ - ج ١ (٣) أقول : لم أجد حديث ابن عباس في "مسند أحمد" ، بهذا السند ، بل إسناده هكذا : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، الحديث . كذا في : ص ٣٢٧ - ج ١

- حديث آخر: وأخرج في "معجمه الأوسط" (١) من طريق الواقدي عن حارثة بن أبي عمران عن سليمان بن عبد الله بن خباب عن أسماء بنت عبد الرحمن (٢) بن أبي بكر عن أبيها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه، سواء.
- حديث آخر: أخرجه أصحاب السنن (٣) - إلا الترمذي - عن الحسن العرني عن ابن عباس، ٤٢٩٢ قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلة بن عبد المطلب على محمّرات، فجعل يلطخ (٤) أظفاناً، ويقول: أبنّي لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس، انتهى. والحسن العرني احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال أحمد، وابن معين: إنه لم يسمع من ابن عباس، قاله المنذرى، والله أعلم.
- الحديث السابع والخمسون: روى أن النبي عليه السلام لم يعرج على شيء حتى رمى ٤٢٩٣ جرة العقبة؛ قلت: تقدم في حديث جابر الطويل: فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى، حتى أتى الجرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، الحديث.
- الحديث الثامن والخمسون: قال عليه السلام: «عليكم بحصى الخذف، لا يؤذى بعضكم ٤٢٩٥ بعضاً»؛ قلت: روى أبو داود، وابن ماجه في "سننهما" (٥) قريباً منه عن يزيد بن أبي زياد أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن عباس، وازدحم الناس، فقال النبي عليه السلام: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجرة فارموا بمثل حصى الخذف»، انتهى. ورواه أحمد (٦)، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى في "مسانيدهم".
- حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" (٧) عن أشهب حدثنا ابن لهيعة عن ٤٢٩٧

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٥٥ - ج ٣: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفي الواقدي ضمنه الجمهور (٢) أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ذكرها ابن حبان في اللغات، وقال: كانت في حجر عائشة، روى عنها عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال ابن سعد: روت عن عائشة في "تهذيب التهذيب"، ص ٣٩٨ - ج ١٢ / (٣) عند أبي داود في "باب التمجيل من جمع"، ص ٢٦٨ - ج ١، وابن ماجه في "باب من تقدم من جمع لرمي الجمار"، ص ٢٢٤ - ج ١، والنسائي في "باب من رمى جرة العقبة قبل طلوع الشمس"، ص ٤٩ - ج ٢ (٤) اللطخ بالحاء المهملة: الضرب الخفيف (٥) عند أبي داود في "باب رمي الجمار"، ص ٢٧٠ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، وهي أم جندب الأزدية، وعند ابن ماجه في "باب من أين ترمى جرة العقبة"، ص ٢٢٤ - ج ١ (٦) عند أحمد: ص ٥٠٣ - ج ٣ (٧) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٥٧ - ج ٣: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث

أيوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لما أتى محسراً: «عليكم بحصى الخذف»، انتهى. وقال: لم يروه عن أيوب إلا ابن لهيعة، تفرد به أشهب، وفي الباب حديث ٤٢٩٨ أخرجه مسلم^(١) عن أبي الزبير عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمره بمثل حصى الخذف، انتهى.

٤٢٩٩ حديث آخر: أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن إسماعيل بن عياش ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «عليكم بحصى الخذف». انتهى. قال ابن عدى: وهذا الحديث لا يحدث به عن يحيى غير إسماعيل، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"^(٢) حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال - لم يذكر فيه العباس -؛ وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: إسناده صحيح.

٤٣٠٠ حديث آخر: روى أحمد في "مسنده"^(٣) حدثنا ابن جعفر ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين حدثنا أبو العالية عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: إلقط لي، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين، انتهى. ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه النسائي، وابن ماجه عن عوف به.

٤٣٠١ الحديث التاسع والخمسون: روى ابن مسعود. وابن عمر التكبير مع كل حصاة؛ ٤٣٠١ م قلت: أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري، ومسلم^(٤)، هكذا ذكره عبد الحق في "المتفق عليه" عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبدالله بن مسعود جمره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فقليل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. انتهى. وأخرجه البخاري، ومسلم^(٥)،

(١) عند مسلم في "باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف"، ص ٤٢٠ - ج ١ (٢) عند أحمد: ص ٢١٩ - ج ١ (٣) عند أحمد: ص ٢١٥ - ج ١، وسنده: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا عون، ولعل الصواب ما في التخرج، و"المستدرک"، ص ٤٦٦ - ج ١ حدثنا ابن جعفر ثنا عوف بن أبي جميلة، الخ؛ وعند ابن ماجه في "باب قدر حصى الرمي"، ص ٢٢٤ - ج ١؛ وعند النسائي في "باب التقاط الحصى"، ص ٤٨ - ج ٢ (٤) عند مسلم: ص ٤١٨، واللفظ له، وعند البخاري في "باب رمي الجمار من بطن الوادي"، ص ٢٣٥ - ج ١ (٥) مسلم: ص ٤١٩، والبخاري: ص ٢٣٥، في "باب يكبر مع كل حصاة"، وعند أبي داود: ص ٢٧١، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه - سورة البقرة -.

عن الأعمش ، قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول ، وهو يخطب على المنبر : لا تقولوا : سورة ٤٣٠٢ البقرة ، وقولوا : السورة التي يذكر فيها البقرة ، السورة التي يذكر فيها آل عمران ، السورة التي يذكر فيها النساء ، قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله ، فسبه ، وقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود ، فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ، فاستعرضها ، فرماها من بطن الوادي ، إلى آخره . سواء ؛ وليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك ، وهو غير كاف ، إلا أن يكون رفعه ، وينظر من غير الكتب الستة .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه البخاري ^(١) عن الزهري ، قال : سمعت سالمًا يحدث عن ٤٣٠٣ أبيه عن النبي عليه السلام أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ويأتي الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها ، انتهى . وفي الباب حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة ٤٣٠٤ التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، الحديث .

الحديث الستون : روى أنه عليه السلام لم يقف عند جمرة العقبة ؛ قلت : تقدم في ٤٣٠٥ الحديث الذي قبله عند البخاري عن ابن عمر ، قال : ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع ٤٣٠٦ حصيات ، يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها ، الحديث ؛ وله أيضاً عن ٤٣٠٧ الزهري ^(٢) عن سالم عن عبد الله بن عمر كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى . ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها انتهى . وأغفل هذا الجاهل هذين الحديثين ، وأخذ يستشهد بما في حديث جابر ٤٣٠٨ الطويل : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها . مثل حصاة الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحدر ، فنحر ، وهذا ليس بصريح في ذلك . قوله : ويقطع التكبير مع أول حصاة . لما روينا عن ابن مسعود عنه : قلت : كأن المصنف

(١) عند البخاري في باب الهداء ، عند الجزئين ، ص ٢٣٦ (٢) عند البخاري في باب إذا رمى الجزئين

يقوم مستقبل القبلة ويسهل ، ،

ذهل ، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود ، وإنما ذكر عنه : التكبير مع كل حصة ، إلا أن يكون بمفهومه ، فإن قوله : يكبر مع كل حصة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصة ، وصرح به البيهقي في " المعرفة " (١) ، فقال بعد أن ذكره من جهة مسلم : وفيه دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصة ، ثم كان يكبر مع كل حصة ، انتهى كلامه . وروى في " السنن " (٢) من حديث ابن مسعود ، قال : رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة بأول حصة ، انتهى .

٤٣١٠ الحديث الحادي والستون : روى جابر أنه عليه السلام قطع التلبية عند أول حصة

٤٣١١ رمى بها جرة العقبة ؛ قلت : هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل : حتى أتى الجرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصة ، الحديث . وتقدم صريحاً عن ابن مسعود عند البيهقي .

قوله : ويأخذ الحصى من أى موضع شاء ، لا من عند الجرة ، لأن ما عندها من الحصى مردود ، هكذا جاء في الأثر ، فيتشام به ؛ قلت : فيها أحاديث : فمنها ما أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٣) ،

٤٣١٢ والدارقطنى في " سننه " عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدرى عن أبيه أبي سعيد ، قال : قلنا : يا رسول الله ، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام ، فنحسب أنها تنقص ، فقال : إنه ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك ، انتهى . وأعله الشيخ في " الإمام " يزيد بن سنان ، وقال : فيه مقال ، انتهى . وقال صاحب " التقيح " : هذا حديث لا يثبت ، فإن أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد ، والدارقطنى ، وغيرهما ؛ وتركه النسائى ،

(١) وفي " السنن الكبرى - في باب التلبية حتى يرمى جرة العقبة بأول حصة ، ثم يقطع ،، ص ١٣٧ - ج ٥ ، قال الشيخ : تكبيره مع كل حصة ، كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصة ، كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود

(٢) عند البيهقي في " السنن ،، ص ١٣٧ ، وهو في " الصحيحين ،، من حديث ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل إلى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جرة العقبة ، وفي رواية حتى بلغ الجرة ، ولكن في رواية النسائى : فلم يزل يلبي حتى رمى ، فلما رمى قطع التلبية ، راجع " تلخيص الحبير ،، ص ٢١٨

(٣) عند الحاكم في " باب يرفع ما يقبل من أحجار الرمي ،، ص ٤٨٦ - ج ١ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٨٩ - ج ١ ، وقال الهيثمى في " مجمع الزوائد ،، ص ٢٦٠ - ج ٣ : رواه في " الأوسط ،، وفيه يزيد بن سنان التميمي ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في " تلخيص الحبير ،، ص ٢١٨ - ج ١ : قال البيهقي : وروى عن أبي سعيد موقوفاً ، وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعاً ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه : ما يقبل منها رفع ، وما لم يتقبل ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين ، وأخرجه إسحاق بن راهويه .

وغيره؛ وذكره الحاكم في "كتاب الضعفاء"، والله أعلم، انتهى. قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً، فقال: حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسي عن أبي نعيم عن ٤٣١٣ أبي سعيد الخدري، قال: ما يقبل من حصي الجمار رفع، انتهى. وكذلك رواه أبو نعيم في "كتاب دلائل النبوة".

حديث آخر: أخرجه أبو نعيم في "كتاب دلائل النبوة" عن عبد الله بن خراش عن ٤٣١٤ العوام عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما قبل حج امرئ، إلا رفع حصاه، انتهى. وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبد الله بن خراش عن واسط بن الحارث عن نافع به، سواء؛ وأعله ابن عدى بواسطة؛ وقال: عامة حديثه لا يتابع عليه، انتهى. قلت: فقد تابعه العوام، كما رواه أبو نعيم.

حديث آخر موقوف: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا أبو عامر العقدي ٤٣١٥ ثنا شعبة عن عباس العامري، قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن ابن عباس أنه قال في حصة الجمار: ما تُقبل منه رفع، وما لم يقبل منه ترك، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل عن ابن عباس بنحوه، ورواه الأزرق في "تاريخ مكة" حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

الحديث الثاني والستون: قال عليه السلام: «إن أول نسكنا هذا أن نرمى، ثم نذبح، ٤٣١٦ ثم نحلق أو نقصر»؛ قلت: غريب، وأخرج الجماعة^(١) - إلا ابن ماجه - عن محمد بن سيرين عن ٤٣١٧ أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمره فرماها، ثم أتى منزله بمبنى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، انتهى.

الحديث الثالث والستون: قال عليه السلام: «رحم الله المحلقين»؛ قلت: أخرجه ٤٣١٨ البخاري، ومسلم^(٢) عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهم عن النبي ﷺ، قال: «رحم الله ٤٣١٨ م المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين؟ قالوا: والمقصرين

(١) عند أبي داود في باب الحلق والتقصير، ص ٢٧٢ - ج ١، والترمذي في باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ في الحلق، ص ١٢٣، وعند - ٤٢١، والحلاق معمر بن عبد الله بن فضالة، كما عند الطبراني؛ وقيل: خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي، را. ابن سعد، ١٠٢ - ج ٤. (٢) عند البخاري في باب الحلق والتقصير عند الاحلال، ص ٢٣٣ - ج ١، وعند مسلم: ص ٤٢٠

يارسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: والمقصرين، انتهى.
 ٤٣١٩ وفي رواية للبخاري: فلما كانت الرابعة، قال: «والمقصرين»، وأخرج مسلم^(١) عن أم الحصين أنها
 سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة، انتهى. وذكر الواقدي
 ٤٣٢٠ في «المغازي» أنه عليه السلام قاله في عمرة الحديبية، فقال: حدثني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة، قالت: فأنا أنظر
 إلى النبي عليه السلام حين فرغ من نحر البدن، فدخل قبة له حمراء، فيها الحلاق، فخلق رأسه، فأنظر
 إليه قد أخرج رأسه من قبة، وهو يقول: «رحم الله المحلقين، قيل: يارسول الله، والمقصرين؟
 قال: رحم الله المحلقين ثلاثاً، ثم قال: والمقصرين»، انتهى.

٤٣٢١ ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخاري، ومسلم^(٢) عن نافع عن ابن عمر أن النبي
 ٤٣٢٢ ﷺ خلق رأسه في حجة الوداع، انتهى. وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عباس^(٣) عن معاوية،
 قال: قصرت عن النبي عليه السلام بمشقص على المروة، وزاد أبو داود لحجته، قال: المنذرى:
 أى لعمرته، ففي لفظ للنسائي: في عمرة على المروة، والعمرة قد تسمى حجاً، لأن معناه القصد،
 وقد قالت: حفصة للنبي عليه السلام: ما بال الناس حلوا وأنت لم تحل من عمرتك. معناه
 من حجتك، انتهى.

الحديث الرابع والستون: قال المصنف: ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتباراً
 ٤٣٢٣ بالمسح، وحلق الكل أولى اقتداءً برسول الله ﷺ؛ قلت: أخرج الجماعة^(٤) - إلا ابن ماجه - عن
 ابن سيرين عن أنس بن مالك، قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمره ونحر نسكه، وحلق، ناول
 الحائق بشقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الآخر، فقال:
 احلق فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: أقسمه بين الناس. انتهى. ووهم الحاكم في «المستدرک»، فرواه،
 وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي في ذلك؛ وتقدم عند
 ٤٣٢٤ البخاري، ومسلم عن ابن عمر أن النبي عليه السلام خلق رأسه في حجة الوداع، وهذا اللفظ يشعر
 بجميع الرأس، إذ لا يقال: حلق رأسه لمن حلق بعضها.

٤٣٢٥ الحديث الخامس والستون: قال عليه السلام: فيمن رمى، ثم ذبح ثم حلق:

(١) عند مسلم: من ٤٢١ (٢) عند البخاري: من ٢٣٣، وعند مسلم: من ٤٢١ (٣) عند البخاري: من ٢٣٣

(٤) قلت: لم أجد هذا الحديث في البخاري، مع كثرة الاستقراء في مظانه، بل الحديث عند مسلم، كما قال العيني في

«العمدة»، من ٦٢ - ج ١٠، فالمعجب من الحافظ، وابن المهام كيف خفي عليهما، والله أعلم، وعند الحاكم: من ٤٧٤ - ج ١

- ٤٣٢٦ « حل له كل شيء إلا النساء »؛ قلت : أخرجه أبو داود عن حجاج بن أرطاة (١) عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رمي أحدكم جرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء » ، انتهى . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج بن أرطاة لم ير الزهري ، ولم يسمع منه شيئاً ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . فذكره سواء ؛ ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميتم ، وحلقتم ، وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه غير الحجاج بن أرطاة .
- ٤٣٢٨ حديث آخر : أخرجه النسائي ، وابن ماجه (٢) عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس ، قال : « إذا رميتم الجرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ، فقال رجل : يا أبا العباس والطيب ؟ قال : أما أنا فاني رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه بالمسك ، أفطيب هو أم لا ؟ ، انتهى .
- ٤٣٢٩ حديث آخر : أخرجه أحمد في "مسنده" (٣) ، والحاكم في "المستدرک" عن محمد بن إسماعيل ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة أنهما حدثاه عن أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال عشية يوم النحر : إن هذا يوم رخص لكم . إذا رميتم الجرة أن تحلوا من كل ما حرمت عنكم إلا النساء ، مختصر ، وأخرجه أبو داود في "سننه" كذلك ، ولفظه : قالت : كانت ليلتي التي يصير لي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر . فصار لي فدخل عليّ وهب بن زمعة ، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال عليه السلام لو هب : هل أفضت أبا عبد الله ؟ ، قال : لا والله يارسول الله ؛ قال : انزع عنك القميص ؟ فتزعه عن رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يارسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا أتمم رميتم الجرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء - فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً ، كهيئتكم قبل أن ترموا الجرة ، حتى تطوفوا به ، انتهى .
- ٤٣٣١ أحاديث الخصوم : أخرج الحاكم في "المستدرک" عن يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير ، قال : من سنة الحج : إذا رمي الجرة الكبرى حل له كل

(١) عند أبي داود في "باب رمي الجمار" ، ص ٢٧١ ؛ وعند الدارقطني : ص ٢٧٩ ، وقوله : قال الدارقطني ، لم يروه غير الحجاج بن أرطاة ، ليس في النسخة المطبوعة (٢) عند النسائي في "باب ما يحل للحرم بعد رمي الجمار" ، ص ٥١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب ما يحل للرجل إذا رمي جرة العقبة" ، ص ٢٢٥ - ج ١ ، واللفظ له (٣) عند أحمد : ص ٢٩٥ - ج ٦ ، و ص ٣٠٣ - ج ٦ ، وعند الحاكم . ص ٤٨٩ - ج ١

شئ حرم عليه، إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت، مختصر. وقال: على شرط الشيخين، وتقدم
بتامه في الحديث الخامس والثلاثين؛ واستدل الشيخ في "الإمام" لملك أيضاً في تحريم الطيب بما
٤٣٣٢ رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا رميت الجمره فقد حل لكم
ما حرم، إلا النساء والطيب، ثم قال: هذا منقطع، فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر، ثم احتج
٤٣٣٣ عليه بما أخرجه البخاري، ومسلم^(١) عن القاسم عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ قبيل
٤٣٣٤ أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك، وأخرجه مسلم^(٢) عن عمرة عنها،
قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض، انتهى.

٤٣٣٥ الحديث السادس والستون: روى أنه عليه السلام لما حلق أفاض إلى مكة، فطاف
٤٣٣٦ بالبيت، ثم عاد إلى منى وصلى الظهر؛ قلت: أخرجه مسلم^(٣) عن عبد الله بن عمر أنه عليه السلام
أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع
فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله، انتهى؛ ووهم الحاكم، فرواه في "المستدرک"^(٤).
٤٣٣٧ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووقع في حديث جابر الطويل أنه صلى الظهر يوم
النحر بمكة؛ ولفظه: قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى
البيت، فصلى بمكة الظهر، الحديث؛ قال ابن حزم: وأحد الخبرين وهم، إلا أن الأغلب أنه صلى
الظهر بمكة لوجود ذكرها؛ وقال غيره: يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز؛ وقال أبو الفتح اليعمرى
في "سيرته": وقع في رواية ابن عمر أن النبي عليه السلام رجع من يومه ذلك إلى منى، فصلى الظهر؛
وقالت عائشة، وجابر: بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة؛ ولا شك أن أحد الخبرين وهم، ولا يدري
أيهما هو، لصحة الطرق في ذلك، انتهى. وذكر البيهقي في "المعرفة"^(٥) حديث ابن عمر، وعزاه
٤٣٣٨ لمسلم؛ ثم قال: وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: أفاض
رسول الله ﷺ بمكة من آخر يومه، حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، قال: وحديث ابن عمر

(١) عند البخاري: ص ٢٣٦ - ج ١ في "باب الطيب بعد رمي الجمار والمحاق قبل الافاضة"، وعند مسلم:

ص ٣٧٨ (٢) وسند الحديث عند مسلم: ص ٣٧٨: حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن
أبي الرجال: قلت: أبو الرجال الأنصاري المدني عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث،
وقال البخاري: هو ثبت، راجع "التهذيب"، ص ٢٩٦ - ج ٩

(٣) عند مسلم في: ص ٤٢٢ (٤) وقال الحاكم: هذا في حديث القاسم عن عائشة، ولم أجد حديث نافع عن

ابن عمر في "المستدرک"، والله أعلم (٥) وكذا قال في "السنن"، ص ١٤٤ - ج ٥؛ وقال ابن المهام
ص ١٨٠ - ج ٢: وإذا تمارضا، ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين، في مكة بالمسجد الحرام أولى، لثبوت مضاعفة
الفرائض فيه، الخ.

أصح إسناداً من هذا ، انتهى . وحديث ابن إسحاق هذا رواه أبو داود في "سننه" (١) ؛ وقال المذري في "مختصره" : هو حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والعشرين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . واستدل الشيخ في "الإمام" على فرضية طواف الزيارة بما أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) عن عائشة ، قالت : حاضت صفية بنت حُيَيِّ بعد ما أفاضت ، فقال عليه السلام : ٤٣٣٩ أحابستنا هي ؟ قالوا : يارسول الله إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال عليه السلام : «فلتنفر إذن» ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على طواف الزيارة ، وأنه بعد الحلق ، وليس في هذه الأحاديث له ذكر إلا بالمفهوم ، ولا وجدته في شيء من الكتب الستة .

الحديث السابع والستون : قال المصنف رحمه الله : وأول وقته - يعني طواف الزيارة - بعد طلوع الفجر من النحر ، وأفضل هذه الأيام أولها ، كما في التضحية ، وفي الحديث : أفضلها ٤٣٤٠ أولها ؛ قلت : غريب جداً ، وأعادته في «الأضحية» .

الحديث الثامن والستون : روى أنه عليه السلام رجع إلى منى : قلت : تقدم قريباً .
الحديث التاسع والستون : قال المصنف رحمه الله : فاذا زالت الشمس في اليوم ٤٣٤١ الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث ، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ، ويقف عندها ، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ، ولا يقف عندها . هكذا روى جابر ، فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ مفسراً ؛ قلت : غريب عن جابر ، والذي في حديثه الطويل أنه عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر ٤٣٤٢ لا غير ، وأخرج البخاري عن الزهري (٣) عن سالم عن أبيه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ٤٣٤٣ يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، انتهى . ووهم الحاكم (٤) ، فرواه في "المستدرک" ، وقال : على شرط

(١) عند أبي داود في "باب رمي الجمار" ، ص ٢٧١ (٢) عند البخاري : ص ٢٣٧ - ج ١ وعند مسلم : ص ٤٢٧ ، واللفظ لمسلم (٣) عند البخاري في "باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة" ، ص ٢٣٦ - ج ١ (٤) قاله في "المستدرک" ، بعد ذكر الحديث : ص ٤٧٨ - ج ١

٤٣٤٤ الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرج أبو داود في " سننه " عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمي الثالثة ، ولا يقف عندها ، انتهى . قال المنذرى في " مختصره " : حديث حسن ؛ ورواه ابن جبان في " صحيحه " في النوع السابع والعشرين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم في " المستدرک " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرج الجماعة غير البخاري عن أبي الزبير عن جابر ^(١) ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ، انتهى . قال المنذرى في " مختصره " : يريد جابر أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة ، وأما أيام التشريق فلا يجوز الرمي فيها إلا بعد الزوال ، وعليه الجمهور ، انتهى . وروى مالك

٤٣٤٥ في " الموطأ " ^(٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ، انتهى .

٤٣٤٧ الحديث السبعون : قال عليه السلام : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، ، وذكر منها الجمرتين ، قال المصنف رحمه الله : والمراد رفع الأيدي بالدعاء ؛ قلت : تقدم حديث السبع مواطن في " باب صفة الصلاة " ، وفيه الجمرتان .

٤٣٤٨ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل ، ويقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً يدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت عليه السلام يفعل ، انتهى .

٤٣٤٩ الحديث الحادى والسبعون : قال عليه السلام : " اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر م له الحاج " ؛ قلت : أخرجه الحاكم في " المستدرک " ^(٣) عن شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » ، انتهى .

(١) عند مسلم : ص ٤٢٠ ، وعند أبي داود في " باب رمي الجمار " ، ص ٢٧١ ، والفظ له ؛ والترمذى :

١٢١ ؛ واللسانى في " باب رمي جمرة العقبة يوم النحر " ، ص ٤٩ - ج ٢ (٢) عند مالك : ص ١٥٨

(٣) قلت : في النسخة المطبوعة من " المستدرک " ، ص ٤٤١ - ج ١ بالسندين ، ولهم في السند الثانى : « اللهم

اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج »

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ثم أخرجه عن عبد الله بن وهب أخبرني مخزومة بن بكير ، قال : سمعت سهيل بن أبي صالح عن أبيه يقول : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ثم وجدته في نسخة أخرى لم يذكر إلا بالسند الأول ، وقال فيه : صحيح على شرط مسلم ؛ وهذا اختلاف نسخة ، وبالسند الأول رواه البزار في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه الصغير " (١) ، وابن عدى في " الكامل " ، وقال : قال إبراهيم بن سعيد ، ما أظن شريكا إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة : من حج فلم يرفث ، إلى آخره ؛ ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبي ﷺ ، ثم رواه عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد عن عمر ، قال : يغفر ٤٣٥٠ للحاج ، ولمن استغفر له الحاج ، بقية ذى الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وعشر من ربيع الأول ، انتهى . ويراجع ؛ فإني وجدته ، رواه الثعلبي في " تفسيره " من حديث وكيع عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعاً ، فذكره .

الحديث الثاني والسبعون : روى أنه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث ٤٣٥١

من اليوم الرابع ؛ قلت : تقدم لأبي داود عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن ٤٣٥٢ عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمر إذا زالت الشمس ، الحديث . ورواه ابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

قوله : ومذهبه مروى عن ابن عباس - يعنى مذهب أبي حنيفة - فى تقديم الرمي على الزوال

بعد الفجر فى اليوم الرابع من أيام التشريق ؛ قلت : رواه البيهقي عنه : إذا انتفخ النهار من يوم النفر ٤٣٥٣ فقد حل الرمي والصدر ، انتهى وفي سنده طلحة بن عمرو . ضعفه البيهقي ؛ قال : والاتفاخ : الارتفاع .

الحديث الثالث والسبعون : روى أنه عليه السلام رخص للرعاء أن يرموا ليلا ؛ ٤٣٥٤

قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمرو ، ومن حديث ابن عمر .

حديث ابن عباس : رواه الطبراني فى " معجمه " (٢) حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا خالد

(١) قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٢١١ - ج ٣ : رواه الطبراني فى " الصغير " ، وفيه شريك بن عبد الله النخعي ، وهو ثقة ، وفيه كلام ؛ وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٢) قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٢٦٠ - ج ٣ : رواه الطبراني فى " الكبير " ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك

عن عبد الرحمن بن إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً، انتهى. ورواه ابن أبي شيبه في "مسنده" حدثنا محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ، إلى آخره؛ وفيه: أن يرموا الجمار، رواه في "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ، مرسلًا.

٤٣٥٥ وأما حديث ابن عمرو: فأخرجه الدارقطني في "سننه"^(١) عن بكر بن بكار ثنا إبراهيم ابن يزيد حدثنا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل، وأية ساعة شاءوا من النهار، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا يدري من هو؟، وبكر بن بكار قال فيه ابن معين: ليس بالقوي، ودون بكر بن بكار جعفر بن محمد الشيرازي، لا يدري حاله؛ قال: وروى البزار هذا الحديث عن ابن عمر بإسناد أحسن من هذا.

٤٣٥٦ وأما حديث ابن عمر: فرواه البزار في "مسنده"^(٢) حدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم ابن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل، انتهى. قال ابن القطان: ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، ضعفه قوم، ووثقه آخرون؛ قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، انتهى.

٤٣٥٧ الحديث الرابع والسبعون: قال عليه السلام: «لا ترموا الجمرة إلا مصبحين»، قال:

٤٣٥٨ ويروى: حتى تطلع الشمس؛ قلت: الأول رواه الطحاوي في "شرح الآثار"^(٣) حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة أنا كريب عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يأمر نساءه، وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين، انتهى. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

٤٣٦٠ أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل، وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا، انتهى. وأما الرواية الثانية، فتقدم لأصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، انتهى. ورووا - إلا الترمذي -

(١) عند الدارقطني: من ٢٧٩، وسنده: ثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا جعفر بن محمد الشيرازي، الخ (٢) قال الهيثمي في "الزوائد"، من ٢٦٠ - ج ٣: رواه البزار، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق (٣) عند الطحاوي في "باب وقت رمي جرة العقبة للضعفاء"، من ٤١٢ - ج ١

عن الحسن العرفي عن ابن عباس ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ من المزدلفة أغيلة من بني عبد المطلب ، على حمرات ، فجعل يلطخ أخذانا ، ويقول : يا بني لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني والعشرين ، من القسم الثاني ؛ قال المنذرى : والحسن العرفي احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، وقال أحمد ، وابن معين : إنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، انتهى . وروى البزار في "مسنده" من حديث الفضل بن عباس أن النبي عليه السلام أمر ٤٣٦٢ ضعفة بني هاشم أن يرتحلوا من جمع ليليل ، ويقول : أبني ، لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس ، انتهى .
الحديث الخامس والسبعون : روى أنه عليه السلام ، قال : إن أول نسكنا في هذا اليوم ٤٣٦٣ الرمي ، إلى آخره ؛ قلت : تقدم في الحديث الثاني والستين .

الحديث السادس والسبعون : روى أنه عليه السلام بات بمنى ليلي الرمي : ٤٣٦٤ قلت : تقدم في الحديث التاسع والستين عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر ٤٣٦٥ يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى . فكثرت بها ليلال أيام التشريق يرمى الجرة إذا زالت الشمس ، الحديث . أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ورواه ابن حبان ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

حديث آخر . أخرجه أبو داود في "سننه" (١) ، قال : "باب بيت بمكة ليلال منى" ٤٣٦٦ حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز ، أو أبو حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر ، قال : إننا نتابع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل ، انتهى . ثم ذكر بعده حديث عبيد الله بن عمر ٤٣٦٧ عن نافع عن ابن عمر ، قال : استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليلال منى من أجل سقايته ، فأذن له ، انتهى . هذا أخرجه الجماعة - إلا الترمذي - وبه احتج ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي ، قال : ووجه الحججة المبيت بمنى ، لولا أنه واجب لم يحتج إلى إذن ، انتهى .

قوله : وعمر كان يؤدب على ترك المقام بها ؛ قلت : غريب ، وروى ابن أبي شيبة في ٤٣٦٨ "مصنفه" حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر كان ينهى أن يبيت ٤٣٦٩ أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى ، انتهى ، ورواه البيهقي في "سننه" ، وروى ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا ابن الفضيل عن ايث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : لا يبيتن أحد من ٤٣٧٠

- ٤٣٧١ وراء العقبة ليلاً بنى أيام التشريق ، انتهى . ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة ، انتهى .
- ٤٣٧٢ قوله : وروى عن عمر أنه كان يمنع من أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ، ويقيم بمنى حتى يرمى ؛
- ٤٣٧٣ قلت : غريب ، وروى ابن أبي شيبه في "مصنفه" حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة ،
- ٤٣٧٤ قال : قال عمر : من قَدَّم ثقله من منى ليلة نفر فلا حج له ، انتهى . حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر ، قال : من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له ، انتهى .
- ٤٣٧٥ الحديث السابع والسبعون : روى أنه عليه السلام نزل بالمحصب ؛ قلت : فيه أحاديث :
- ٤٣٧٦ فمنها ما أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً ، وبني كنانة تحالفت على بنى هاشم ، وبني المطلب أن لا يتكفروهم ولا يبايعوهم حتى يسلبوا إليهم رسول الله ﷺ - يعنى بذلك - المحصب ، انتهى .
- ٤٣٧٧ حديث آخر : أخرجه البخارى عن قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به ، انتهى .
- ٤٣٧٨ حديث آخر : أخرجه مسلم ^(٢) عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام ، وأبا بكر ،
- ٤٣٧٩ وعمر كانوا ينزلون بالأبطح ، انتهى . وأخرج أيضاً عن نافع أن ابن عمر : كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصب ؛ قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، انتهى . والمحصب - بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وفتح الصاد المهملة المشددة - موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ^(٣) ، وهو بطحاء مكة ، وهو الأبطح ، قاله في «الإمام» ، انتهى .
- ٤٣٨٠ وأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" ^(٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : إنما نزل رسول الله ﷺ بالمحصب ليكون أسمع لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله ،
- ٤٣٨١ انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو

(١) عند البخارى في "باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة" ، ص ٢١٦ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٢٣ - ج ١ ، وحديث قتادة عن أنس ، عند البخارى في "باب طواف الوداع" ، ص ٢٣٦ - ج ١

(٢) عند مسلم في : ص ٢٢٢ (٣) قلت : المحصب قطعة من منى ، كما قال الشافعى :

يارا كياً قف بالمحصب من منى * واهتف لقاطن خيفها والناهض

سمعت من لسان إمام الهدى ، وخاتم المفسرين الشيخ مولانا "محمد أنور الكشميرى" ، قدس سره

(٤) عند البخارى في "باب المحصب" ، ص ٢٣٧ ، وعند مسلم : ص ٤٢٢ ، وحديث عطاء عن ابن عباس ، عند البخارى فيه : ص ٢٣٧ ، وحديث أبى رافع ، عند مسلم : ص ٤٢٣

منزل نزله رسول الله ﷺ، انتهى . وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ . قال : ٤٣٨٢ لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبته ، فجاء فنزل ، قال أبو بكر رضي الله عنه : وكان على ثقل النبي عليه السلام ، انتهى .

الحديث الثامن والسبعون : روى أنه عليه السلام ، قال لأصحابه : « إنا نازلون غداً بالخيف - خيف بنى كنانة - حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم » : قلت : أخرجه الجماعة (١) عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يا رسول الله أين تنزل غداً؟ في حجته ، قال : هل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - يعني المحصب - ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لا يناكحهم ، ولا يؤوؤهم ، ولا يبايعوهم ، انتهى . وأخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي سلمة عن ٤٣٨٥ أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، ونحن بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر؛ وذلك أن قريشاً، وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم ، وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم حتى يسلبوا إليهم رسول الله ﷺ - يعني بذلك المحصب - ، انتهى .

الحديث التاسع والسبعون : قال عليه السلام : « من حج هذا البيت . فليكن آخر ٤٣٨٦ عهده بالبيت الطواف » ، ورخص للنساء الحيض ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) عن طاوس ٤٣٨٧ عن ابن عباس . قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ؛ فقال رسول الله ﷺ : لا يفرن ٤٣٨٨ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، انتهى . وأخرج الترمذي (٣) عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٤٣٨٩ عن ابن عمر ، قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض ، ورخص لهن رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه النسائي ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الشافعي في "مسنده" (٤) ، وزاد فيه : فان آخر النسك الطواف بالبيت .

ومن أحاديث الباب : حديث الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : أتيت عمر بن الخطاب ٤٣٩٠ رضي الله عنه ، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها

(١) عند البخاري في "باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهي لهم" ، ص ٤٣٠ - ج ١ ؛ وعند مسلم في "باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها" ، ص ٤٣٦ (٢) عند البخاري في "باب طواف الوداع" ، ص ٢٣٦ ؛ وعند مسلم فيه : ص ٤٢٧ (٣) عند الترمذي في "باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الاقضية" ، ص ١٢٦ - ج ١ ، وعند الحاكم : ص ٤٧٦ - ج ١ (٤) وعند البيهقي في "السنن" ، ص ١٦٢ - ج ٥

باليث ، فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، فقال له عمر : أربنت عن يدك (١) سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكي ما أخالف ، انتهى . أخرجه أبو داود (٢) ، والنسائي عن ٤٣٩١ أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به ، وأخرجه الترمذي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن السيلاني عن عمرو بن أوس عن الحارث ، قال : سمعت النبي عليه السلام يقول : من حج هذا البيت ، أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، فقال له عمر : حَزَزْتَ من يدك ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ولم نخبرنا به ، انتهى . وقال : غريب ؛ وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ؛ وقال المنذرى في "حواشيه" : سند أبي داود فيه حسن ، وسند الترمذي فيه ضعيف ، ولذلك قاله : غريب ، انتهى .

وقوله في الكتاب : ورخص للنساء الحيض ، هو من تمام الحديث .

- ٤٣٩٢ الحديث الثمانون : روى أنه عليه السلام استقى دلواً بنفسه ، فشرب منه ، ثم أفرغ باقى الدلو فى البئر ؛ قلت : رواه ابن سعد فى "الطبقات" (٣) فى "باب حجة النبى ﷺ" ، فقال : أخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء أن النبى ﷺ لما أفاض نزع لنفسه بالدلو - يعنى من زمزم - لم ينزع معه أحد ، فشرب ، ثم أفرغ ما بقى من الدلو (٤) فى البئر ، وقال : لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيرى ، قال : فنزع هو بنفسه الدلو التى شرب منها ، لم يعنه على نزعها أحد ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وأخرج أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" عن ابن عباس ، قال : جاء النبى عليه السلام إلى زمزم ، فنزعنا له دلواً ، فشرب ، ثم حج فيها ، ثم أفرغناها فى زمزم ، ثم قال : لولا أن تغلبوا عليها لنزعت يدي ، انتهى . وروى الأزرقى فى "تاريخ مكة" حديثى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى ﷺ أفاض فى نسائه ليلاً ، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ويقبل طرف المحجن ، ثم أتى زمزم ، فقال : انزعوا ، فلو لا أن يغلبوا عليها لنزعت ، أمر بدلو فنزع له منها ، فشرب منه ، ومضمض ، ثم حج فى الدلو ، وأمر به فأهريق فى زمزم ، والذى تقدم فى حديث جابر الطويل : فأتى بنى عبد المطلب

(١) أربنت عن يدك ، قال فى النهاية : أى سقطت آراك من اليدين خاصة (٢) عند أبي داود فى "باب الحائض تخرج بعد الاقضية" ، ص ٢٧٤ ، هند الترمذى فى "باب ماجاء : من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت" ، ص ١٢٦ ، وعند أحمد : ص ٤١٦ - ج ٣ ، و ص ٤١٧ - ج ٣ (٣) عند ابن سعد : ص ١٣١ ، من : ص ٢ - ج ١ (٤) كذا فى - نسخة الدار - أيضاً ، وفى نسخة "الطبقات" ، المطبوعة "ما بقى من الدلو" ، [البجنورى]

يسقون على زمزم، قال: انزعوا بني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم، فناولوه دلوأ، فشرب منه، وهذا آخره.

- الحديث الحادى والثمانون : روى أنه عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملتزم : ٤٣٩٧
- قلت : أخرجه أبو داود في "سننه" ^(١) عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، ٤٣٩٨
- قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ، انتهى . والمثني بن الصباح لا يحتج به ، انتهى .
- وأخرجه ابن ماجه ، فقال فيه : عن أبيه عن جده ، قال : طفت مع عبد الله ، الحديث . قال المنذرى : فيكون شعيب ، وأبوه محمد طافا جميعاً مع عبد الله ، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" ، والدارقطنى ، ثم البيهقى في "سنيهما" ، ولفظهما فيه : رأيت ٤٣٩٩
- النبي ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو ، فلما كان سابعها ، قال محمد لعبد الله : ألا تتعوذ؟ ، إلى آخره . وهذا أصلح إسناداً من الأول ؛ وروى البيهقى في "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل ٤٤٠٠
- عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس عن النبي عليه السلام ، قال : ما بين الركن والباب ملتزم ، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ؛ ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" ، فقال : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد ، ٤٤٠١
- قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : هذا الملتزم ما بين الركن والباب ، انتهى . وهو في "الموطأ" بلاغا ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما بين الركن ٤٤٠٢
- والباب الملتزم ، انتهى .

فصل

- الحديث الثانى والثمانون : روى أنه عليه السلام وقف بعرة بعد الزوال ، قلت : تقدم ٤٤٠٣
- في حديث جابر الطويل : ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما ٤٤٠٤
- شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، الحديث بطوله .

(١) عند أبي داود في "باب الملتزم" ، ص ٢٦١ - ج ١ : وعند ابن ماجه فيه : ص ٢١٩ ، والدارقطنى :

٤٤٠٥ الحديث الثالث والثمانون : قال عليه الصلاة والسلام : « من أدرك عرفة بليل ، فقد
 ٤٤٠٦ أدرك الحج ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ، ؛ قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة (١)
 عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي أن ناساً من أهل نجد أتوا
 رسول الله ﷺ . وهو بعرفة ، فسألوه فأمر منادياً ، فنادى : الحج عرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبل
 طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة ، ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا
 إثم عليه ﴾ ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي عشر ،
 من القسم الثالث ؛ والحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه
 أحمد ، والبزار ، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم" . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم
 يرو عنه غير هذا الحديث ؛ قال المنذرى في "حواشيه" : بل روى له الترمذى ، والنسائى ،
 وابن ماجه حديث النهى (٢) عن المزفت ؛ وذكره البغوى في "الصحابة" ، وأن له هذين الحديثين .

٤٤٠٧ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليل عن عطاء ، ونافع عن
 ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات
 بليل فقد فاته الحج ، فليجلب بعمره ، وعليه الحج من قابل ، ، انتهى . قال الدارقطني : رحمة بن
 مصعب ضعيف . ولم يأت به غيره . انتهى . وكذلك رواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بمحمد
 ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

٤٤٠٨ حديث آخر : أخرجه البيهقي في "سننه" (٣) ، والطبراني في "معجمه" عن عمربن قيس
 عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفاض من عرفات قبل
 الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج » ، انتهى . ووجدته في «الحلية» لأبي نعيم عن عمر بن ذر
 عن عطاء به ، وقال : غريب من حديث عمر بن ذر ، تفرد به عنه عبيد بن عقييل ، ذكره في «ترجمة
 عمر بن ذر» .

(١) عند أبي داود في "باب من لم يدرك عرفة" ، ص ٢٦٩ - ج ١ ، والترمذى في "باب ماجاء من أدرك
 الامام يجمع فقد أدرك الحج" ، ص ١٢٠ ، وعند النسائى في "باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح بمزدلفة" ، ص ٤٧ - ج ٢ ،
 وعند أحمد : ص ٣٣٥ - ج ٤ ؛ وعند أبي داود الطيالسي : ص ١٨٥ ؛ وعند الدارقطني : ٢٦٤
 (٢) في - نسخة الدار - "حديثاً في النهى" ، [البجنورى] (٣) عند البيهقي : ص ١٧٤ - ج ٥ ، وقال
 الهيثمى في "الزوائد" ، ص ٢٥٥ - ج ٣ : حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
 أدرك عرفة قبل طلوع الفجر » الخ ، رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، وفيه عمر بن قيس المكي ،
 وهو ضعيف متروك

حديث آخر مرسل : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن ابن ٤٤٠٩
أبي ليلى ، وابن جريج عن عطاء أن النبي عليه السلام ، قال : « من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل
طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاتته الوقوف بليل فقد فاتته الحج » ، انتهى . وهذا مرسل
ضعيف ، فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، لم يثبت ابن عدى .

الحديث الرابع والثمانون : قال عليه السلام : « الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة ساعة ٤٤١٠
من ليل أو نهار فقد تم حجه » ؛ قلت : فيه حديث عروة بن المضرس : من شهد صلاتنا هذه ، ٤٤١١
ووقف معنا حتى ندفع - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه وقضى تقفه ، انتهى .
ورواه الأربعة ، وابن جبان ، والحاكم ؛ وحديث عبد الرحمن بن يعمر تقدما .

الحديث الخامس والثمانون : قال عليه السلام : « إحرام المرأة في وجهها » ، ٤٤١٢
قلت : أخرجه البيهقي في "سننه" من حديث ابن عمر موقوفاً : إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام ٤٤١٣
المرأة في وجهها . وقد تقدم في "الإحرام" .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" (١) عن أيوب بن محمد أبي الجمل ٤٤١٤
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المرأة إحرام
إلا في وجهها » ، انتهى . وكذلك رواه الطبراني في "معجمه" ، قال الدارقطني في "علاؤه" : أيوب
هذا ضعيف ، وقد خالفه جماعة : كابن عيينة ، وهشام بن حسان ، وعلى بن مسهر ، وعبد الرحمن بن
سليمان ، وابن نمير ، وإسحاق الأزرق ، وغيرهم ، فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهقي : وأبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ،
والمحفوظ موقوف ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف فيه ، فقال :
أبو زرعة منكر الحديث ، وقال أبو حاتم ؛ لا بأس به ، فخرج من هذا أن حديثه غير صحيح ، انتهى
كلامه . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، والعقيلي في "ضعفاته" ، وأعله بأبي الجمل ؛ وقال : لا يتابع
على رفعه ، إنما يروى موقوفاً ، انتهى .

قوله : ولو أسدلت على وجهها شيئاً ، وجاقته عنه جاز ، هكذا روى عن عائشة رضی الله عنها ؛ ٤٤١٥
قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٢) عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة ، ٤٤١٦

(١) عند الدارقطني : ص ٢٨٦ - ج ١ ، والبيهقي . ص ٤٧ - ج ٥ (٢) عند أبي داود في "باب الحرمه

تغطي وجهها" ، ص ٢٥٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الحرمه تسدل الثوب على وجهها" ، ص ٢١٦

قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، انتهى . أخرجه أبو داود عن هشيم عن يزيد به ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن فضيل ، وعبد الله بن إدريس عنه ، قال في "الإمام" : وكذلك رواه أبو عوانة ، وعلى بن عاصم عن يزيد ؛ وخالفهم ابن عيينة عن يزيد ، فقال : عن مجاهد عن أم سلمة ، ومع ذلك فيزيد فيه ضعف ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، انتهى . قلت : حديث علي بن عاصم عند الدارقطني في "سننه" (١) ، قال الدارقطني : وخالفه سفيان بن عيينة ، فقال : عن مجاهد عن أم سلمة ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه الطبراني في "معجمه" عن سفيان بن عيينة ، نحو الدارقطني .

واعلم أن سماع مجاهد من عائشة رضی الله عنها مختلف فيه ، فأنكره يحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد القطان ، وشعبة ، وقال أبو حاتم : مجاهد عن عائشة مرسل ، وقد ثبت عند البخاري ، ومسلم ٤٤١٧ سماعه منها ، وأخرجا له (٢) عن عائشة أحاديث في بعضها ما يدل على سماعه منها ، نحو ما رواه منصور عن مجاهد ؛ قال : دخلت أنا ، وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى في المسجد ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، فقال له عروة : يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع عمير : إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نكذبه ، ونرد عليه ، وسمعنا استئذان عائشة في الحجرة ، فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ فقالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : إحداهن في رجب ؛ فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط ، انتهى . أخرجه مسلم في "الحج" ، والبخاري في "المغازي - في غزوة خيبر - في باب عمرة القضاء" ، وظاهر هذا أنه سمع منها ، ولو لم يكن عند البخاري كذلك لما أخرجه ، لأنه يشترط اللقاء ، وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعداً ، ولا خلاف في إدراك مجاهد لعائشة ، وأخرج مسلم أيضاً (٣) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة ، قالت : حضت بسرف ، فطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : "يجزىء عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك" ، انتهى . ومسلم إنما يعتبر التعاصر ، وإمكان السماع ما لم يقم دليل على خلافه ، مع أنه أخرجه من رواية طلوس عن عائشة ٤٤١٩ بإسناد لا خلاف في اتصاله ؛ وأخرج النسائي في "سننه" (٤) عن موسى الجهني ، قال : أتى مجاهد بقدهح

(١) عند الدارقطني : ص ٢٨٦ ، وحديث سفيان عن مجاهد عن أم سلمة ؛ عند الدارقطني : ص ٢٨٧

(٢) عند البخاري في "باب عمرة القضاء في المغازي" ، ص ٦١٠ - ج ٢ ، عند مسلم : ص ٤٠٩ - ج ١ و

"الحج" ، واللفظ له (٣) عند مسلم : ص ٣٩١ ، ورواية طلوس عند مسلم : ص ٣٩٠

(٤) عند النسائي في "باب ذكر القدر الذي يكتب به الرجل من الملاء للفعل" ، ص ٤٦

حزرتة ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، انتهى . وهذا صريح في سماعه منها ، وقال ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثاني : من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واحداً ، ماتت عائشة في سنة سبع وخمسين ، وولد مجاهد في سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في " كتابه " : ذكر الدوري عن ابن معين ، قال : كان يحيى بن سعيد القطان ينكر سماع مجاهد من عائشة ، وقال القطان : كان شعبة ينكره أيضاً ، ذكره الترمذى في " العلل " ، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، قال : كان شعبة ينكره ، وقال ابن حاتم : روى عن عائشة مرسلًا ، انتهى كلامه . وقال غيره : وقد ثبت عند البخارى ، ومسلم سماع مجاهد من عائشة . فلا يلتفت إلى من نفاه .

الحديث السادس والثمانون .: روى أنه عليه السلام نهى النساء عن الحلق . وأمرهن ٤٤٢٠

بالتقصير ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وكأنه حديث مركب ، فهى النساء عن الحلق فيه أحاديث :

منها ما رواه الترمذى (١) في " الحج " ، والنسائى في " الزينة " ، قالوا : حدثنا محمد بن موسى الحرشى ٤٤٢١ عن أبي داود الطيالسى عن همام عن قتادة عن خِلاس بن عمرو بن عمرو عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، انتهى . ثم رواه الترمذى عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسى به عن خِلاس عن النبي مرسلًا ؛ وقال : هذا حديث فيه اضطراب ؛ وقد روى عن حماد بن سبلبة عن قتادة عن عائشة عن النبي ﷺ مرسلًا ، انتهى (٢) . وقال عبد الحق في " أحكامه " : هذا حديث يرويه همام بن يحيى عن قتادة عن خِلاس بن عمرو بن عمرو عن علي ، وخالفه هشام الدستوائى ، وحماد بن سبلبة ، فروياه عن قتادة عن النبي عليه السلام مرسلًا .

حديث آخر : أخرجه البزار في " مسنده " عن معلى بن عبد الرحمن الواسطى ثنا عبد الحميد ٤٤٢٢

ابن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي عليه السلام نهى أن تحلق المرأة رأسها ، انتهى . قال البزار : ومعلى بن عبد الرحمن الواسطى روى عن عبد الحميد بأحاديث لم يتابع عليها ، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى في " الكامل " ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ؛ قال عبد الحق : وضعفه أبو حاتم . وقال : إنه متروك الحديث ، انتهى .

(١) عند الترمذى في " باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء " ، ص ١٢٣ - ج ١ ، وعند النسائى في " باب النهى عن حلق المرأة رأسها " ، ص ٢٧٥ - ج ٢ (٢) في " تهذيب التهذيب - في ترجمة قتادة " ، ص ٣٥٥ - ج ٨ ، وقال الحاكم في " علوم الحديث " ، : لم يسمع قتادة من صحابى غير أنس ، وقد ذكر ابن أبى حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك ، الخ ؛ وقال أبو حاتم : قتادة عن أبى الأحوص مرسل . وأرسل عن أبى موسى ، وطائفة ، وأبى هريرة ، ومثقل بن يسار .

وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يروى عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، انتهى .

٤٤٢٣ حديث آخر : رواه البزار في "مسنده" أيضاً حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ثنا روح

ابن عطاء بن أبي ميمونة ثنا أبي عن وهب بن عمير ، قال : سمعت عثمان يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها ، انتهى . قال البزار : ووهب بن عمير لانعله روى غير هذا الحديث ، ولا نعلم حدث عنه ، إلا عطاء بن أبي ميمونة ؛ وروح ليس بالقوى ، انتهى .

٤٤٢٤ حديث يخالف لما تقدم : روى ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى عشر ، من

القسم الخامس ، من حديث وهب بن جرير ثنا أبي سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حللاً ، وبنى بها ، وماتت بسرف ، فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها ، فزلنا قبرها أنا ، وابن عباس ، فلما وضعناها في اللحد ، مال رأسها ، فأخذت ردائي فوضعت تحت رأسها ، فاجتذبه ابن عباس ، فألقاه ، وكانت قد حلقت رأسها في الحج ، فكان رأسها محمماً ، انتهى .

٤٤٢٥ وأما أمرهن بالتقصير : فأخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن محمد بن بكر عن ابن جريج ، قال :

بلغنى عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني أم عثمان أن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس على النساء الخلق ، إنما على النساء التقصير » ، انتهى . قال أبو داود : وحدثنا أبو يعقوب

البغدادي - ثقة - ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة به ،

سواء ؛ قال ابن القطان في "كتابه" : هذا ضعيف ومنقطع ؛ أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج

قال : بلغنى عن صفية ، فلم يعلم من حدثه به . وأما الثاني : فقول أبي داود : حدثنا رجل ثقة - يعنى

أبا يعقوب - وهذا غير كاف ، وإن قيل : إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل ، فذاك

رجل تركه الناس ، لسوء رأيه ؛ وأما ضعفه ، فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها ، انتهى .

وأخرجه الدارقطني أيضاً في "سننه" (٢) ، والطبراني في "معجمه" عن أبي بكر بن عياش عن

يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به ، وأخرجه الدارقطني أيضاً ، والبزار في "مسنده" عن

حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به . قال البزار : لانعله يروى عن

٤٤٢٦ ابن عباس إلا من هذا الوجه ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن ليث عن نافع عن

ابن عمر ، قال في الحرمة : تأخذ من شعرها قدر السبابة . انتهى . وليث هذا الظاهر أنه ليث

ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(١) عند أبي داود في "باب الخلق والتقصير" ، ص ٢٧٢ (٢) روايات الدارقطني كلها في : ص ١٧٧ - ج ١

الحديث السابع والثمانون : قال عليه السلام : « من قلد بدنة فقد أحرم ، ؛ ٤٤٢٧
 قلت : غريب مرفوعاً ، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على ابن عباس ، وابن عمر ، فقال : ٤٤٢٨
 حدثنا ابن نمير ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : من قلد فقد أحرم ، انتهى . حدثنا
 وكيع عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال : من قلد أو جلال أو أشعر فقد ٤٤٢٩
 أحرم ، انتهى . ثم أخرج عن سعيد بن جبیر أنه رأى رجلاً قلد ، فقال : أما هذا فقد أحرم ، انتهى . ٤٤٣٠
 وورد معناه مرفوعاً ، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ، ومن طريقه البزار في "مسنده" عن ٤٤٣١
 عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبدالله ، قال :
 بينا النبي عليه السلام جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج منه ، فسئل ، فقال : واعدتهم
 يقلدون هديني : اليوم فنسيت ، انتهى . وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة البزار ، فقال :
 ولجابر بن عبدالله ثلاثة أولاد : عبد الرحمن ، ومحمد ، وعقيل ، والله أعلم من هما من الثلاثة ،
 انتهى . وأخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" (١) عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن ٤٤٣٢
 جابر بن عتيك (٢) عن جابر ، قال : كنت جالساً عند النبي عليه السلام في المسجد فقد قميصه من
 جيبه ، حتى أخرجه من رجله ، فنظر القوم إليه ، فقال : إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد
 اليوم وتشعر ، فلبست قميصي ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي ؛ وكان بعث بيده ، وأقام
 بالمدينة ، انتهى . وضعف عبد الحق في "أحكامه" عبد الرحمن بن عطاء ، ووافقه ابن القطان .
 قال ابن عبد البر : لا يحتج بما انفرد به ، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه ؟ وقد تركه مالك ،
 وهو جاره ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه الطبراني في "معجمه" ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ٤٤٣٣
 ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي
 أن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج . فرجل
 أحد شق رأسه ، فقام غلامه فقلد هديه ، فنظر إليه قيس ، فأهّل ، وحل شق رأسه الذي رجله ،
 ولم يرجل الشق الآخر ، انتهى . وهذا أخرجه البخاري في "صحيحه" مختصراً عن عقيل عن ابن
 شهاب به ، أن قيس بن سعد الأنصاري - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج فرجل ،
 انتهى . وذكر أن البرقاني آخيه بلفظ الطبراني ، سواء ، ذكره البخاري في "الجهاد" في باب ما قيل
 في لوائه عليه السلام .

(١) عند الطحاوي في "باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة" ، ص ٤٣٩ - ج ١ (٢) كذا في "التهديب" ،

٤٤٣٤ الحديث الثامن والثمانون : روى عن عائشة أنها قالت : كنت أقتل قلائد هدى

رسول الله ﷺ فبعث بها ، وأقام في أهله حلالاً ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن عائشة ، قالت : بعث رسول الله ﷺ بالهدى ، فانا فتلقت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ، ثم أصبح فينا حلالاً ، يأتي ما يأتي الرجل من أهله ، انتهى . وفي لفظ : قالت : لقد رأيتني أقتل القلائد لرسول الله ﷺ من العهن ، فبيعت به ، ثم يقيم فينا حلالاً ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم (٢) ،

٤٤٣٦ واللفظ للبخاري عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، إن رجلاً يبعث بالهدى إلى الكعبة ، ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس ، قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ، فبيعت هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه ما أحل للرجال من أهله ، حتى يرجع الناس ، انتهى . ٤٤٣٧ وأخرج البخاري ، ومسلم (٣) عن ابن عباس ، قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج ، فقالت عائشة : ليس كما قال ، أنا فتلقت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم عليه شيء أحله الله له ، حتى نُحِرَ الهدى ، انتهى .

٤٤٣٨ قوله : وتقليد الشاة غير معتاد ، وليس بسنة ، قلت : يشكل عليه ما أخرجه الأئمة الستة (٤)

٤٤٣٩ عن الأسود عن عائشة ، قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها ، انتهى . ولمسلم بهذا الإسناد ، قالت : لقد رأيتني أقتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ من الغنم ، فبيعت به ، ثم يقيم فينا حلالاً ، انتهى .

٤٤٤٠ الحديث التاسع والثمانون : قال عليه السلام في حديث الجمعة : « فالتعجل منهم

٤٤٤١ كالمهدي بدنة ، والذي يليه كالمهدي بقرة » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (٥) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ؛

(١) عند البخاري في مواضع عديدة : منها في " باب قتل القلائد للبدن والبقر " ، ص ٢٣٠ - ج ١ ، وعند

مسلم : ص ٤٢٥ (٢) عند مسلم : ص ٤٢٥ ، واللفظ له ؛ وعند البخاري في " باب تقليد الغنم " ، ص ٢٣٠

(٣) عند مسلم : ص ٤٢٥ ؛ وعند البخاري في " باب من قلده القلائد بيده " ، ص ٢٣٠ (٤) عند البخاري في

" باب تقليد الغنم " ، ص ٢٣٠ - ج ١ ؛ وعند مسلم : ص ٤٢٥ ، واللفظ الآخر لمسلم أيضاً في : ص ٤٢٥

(٥) عند البخاري في " باب فضل الجمعة " ، ص ١٢١ - ج ١ ، والرواية الثانية : ص ١٢٧ - ج ١ ، وعند مسلم

الرواية الأولى : ص ٢٨٠ - ج ١ ، والرواية الثانية : ص ٢٨٢ - ج ١

فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، انتهى . وفي لفظ لها: إذا كان يوم الجمعة ٤٤٤٢ وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة، إلى آخره ، في رواية للنسائي (١) ، قال : في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفوراً ، وفي السادسة بيضة ، وفي رواية له : قال : في الرابعة كالمهدي بطة ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيضة ، قال النووي في ” الخلاصة “ : وإسنادها صحيح ، إلا أنها شاذتان ، لمخالفتها الروايات المشهورة ، انتهى .

قوله : والصحيح من الرواية في الحديث : كالمهدي جزوراً ، قلت : هذه اللفظة ، وإن كانت في مسلم (٢) ولكن رواية البدنة أصح لاتفاقهم عليها ، فليس كما قال المصنف ، ولفظ مسلم : أن ٤٤٤٣ النبي ﷺ ، قال : على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول ، مثل الجزور ، ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة ، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر ، انتهى . وجهل هذا الجاهل جهلاً فاحشاً ، فقال : هذه الرواية لا أصل لها في كتب الحديث ، فيما علمت ، والله أعلم .

باب القران

الحديث الأول : قال عليه السلام : « القران رخصة » ؛ قلت : غريب جداً . ٤٤٤٤
الحديث الثاني : قال عليه السلام : « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً » ؛ قلت : أخرجه ٤٤٤٥ الطحاوي (٣) عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة » ، انتهى . أخرجه في ” شرح الآثار “ عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أم سلمة ، فذكره .

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم (٤) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، ٤٤٤٧ قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة ، يقول : لبيك عمرة وحجة ، انتهى . قال ابن الجوزي في ” التحقيق “ مجيباً عنه : إن أنساً كان حينئذ صبياً ، فلعله لم يفهم الحال ، وغلظه صاحب

(١) روايات النسائي في ” باب التكبير إلى الجمعة “ ، ص ٢٠٦ - ج ١ (٢) رواية الجزور ، عند مسلم في : ص ٢٨٣ (٣) عند الطحاوي في ” باب إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ، أكان قراناً أم أجاز متمماً “ ، ص ٣٧٩ - ج ١ (٤) عند البخاري : ص ٢٣٢ وعند مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق ، وحيد الطويل ، وعبد العزيز بن صهيب : ص ٤٠٨

”التفحيح“ فقال : بل كان بالغاً بالإجماع ، بل كان له نحو من عشرين سنة ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ، ولأنس عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، يدل على ذلك ما أخرجه ، ٤٤٤٨ واللفظ لمسلم عن بكر عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما يعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجاً ، انتهى .

٤٤٤٩ حديث آخر : أخرجه البخارى (١) عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق : أتانى الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة ، انتهى . زاد في لفظ : يعني ذا الحليفة ، انفرد به البخارى .

٤٤٥٠ حديث آخر : أخرجه في ”الصحيحين“ (٢) عن قتادة عن أنس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، كلهن في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية في ذى القعدة ، ٤٤٥١ وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والترمذى (٣) ، وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء في ذى القعدة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في ”صحيحه“ إلا أنه قال فيه : عن عمرو ، وعكرمة بالعطف ، وهو وهم ، وأخرجه الترمذى أيضاً (٤) عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسل ، قال علي بن عبد العزيز : وليس أحد يقول في هذا الحديث : عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن ؛ وقال البخارى : داود بن عبد الرحمن صدوق ، إلا أنه ربما يهمل في الشيء ، انتهى .

حديث آخر : حديث الصُّبَيْي بن معبد : رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الدارقطنى في ”كتاب العلل“ ، وسيأتى قريباً إن شاء الله تعالى .

٤٤٥٢ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (٥) عن أبي معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن

(١) عند البخارى في ”باب أن العقيق واد مبارك“ ، ص ٢٠٧ ، واللفظ الآخر في ”الزراعة“ - في باب بعد باب من أحياناً أرضاً مواتاً ، ص ٣١٤ - ج ١ (٢) عند البخارى في مواضع ، لكن اللفظ في ”المغازى“ - في باب غزوة الحديبية ، ص ٥٩٧ ، وعند مسلم : ص ٤٠٩ (٣) عند أبي داود في ”باب العمرة“ ، ص ٢٧٣ ، وعند الترمذى في ”باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم“ ، ص ١١٣ (٤) عند الترمذى في ”باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم“ ، ص ١١٣ (٥) عند ابن ماجه في ”باب من قرن الحج والعمرة“ ، ص ٢١٩

ابن عباس، قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة. انتهى. وحجاج هذا هو ابن أرتاة، وفيه مقال.

حديث آخر: رواه الإمام أحمد في "مسنده" حدثنا مكي بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد، ٤٤٥٣ قال: سمعت عبد الملك الزراد يقول: سمعت النزال بن سبرة يقول: سمعت سراقه يقول: قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع، انتهى. وداود بن يزيد هو الأودي عم عبد الله بن إدريس تكلم فيه غير واحد من الأئمة: كالإمام أحمد، وابن معين، وأبي داود، وغيرهم؛ وقد رواه أخوه ابن يزيد عن عبد الملك بن مسيرة عن عطاء عن طاوس عن سراقه. والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه أبو داود^(١) عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر، لم اعتمر رسول الله ﷺ، فقال: مرتين، فقالت عائشة رضي الله عنها: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع. انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً.

أحاديث الخصوم: وهم فريقان: أحدهما: يقول بأفضلية الأفراد. وهم الشافعي، وأصحابه؛ والآخرون يقولون بأفضلية التمتع. وهم مالك، وأحمد، ومن تبعهما؛ فلشافعي من الأحاديث ما أخرجه البخاري، ومسلم^(٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، انتهى. ٤٤٥٥ بلفظ مسلم؛ وطوله البخاري.

حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم^(٣) عن نافع عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً. انتهى. وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أفرد الحج، وأفرد أبو بكر، وعمر، وعثمان، انتهى. والعمري تكلم فيه غير واحد، وأخرجه الدارقطني^(٤) عن عبد الله بن نافع، ولم ينسبه، فظن بعض الناس أنه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر. فأعله به اعتماداً على قول النسائي فيه: إنه متروك الحديث؛ وقول ابن معين: ليس بشيء، وهو خطأ، وإنما هو عبد الله بن نافع الصائغ. كما نسبه الترمذي، وهو صاحب مالك، روى عنه مسلم في "صحيحه"، ووثقه ابن معين، والنسائي، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه. والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه مسلم^(٥) عن أبي الزبير عن جابر، قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، انتهى.

(١) أبي داود في "باب العمرة"، ص ٢٧٣ (٢) عند البخاري في "باب التمتع والاقتران"، ص ٢١٢-٢١٣ ج ١، وعند مسلم: ص ٣٨٩ (٣) عند مسلم: ص ٤٠٤ (٤) عند الدارقطني: ص ٢٦٣ (٥) عند مسلم: ص ٣٩٢

٤٤٥٩ أحاديث القائلين بأفضلية التمتع : ولاحد ، ومالك من الأحاديث ما أخرجه في "الصحيحين" (١) عن سالم عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى . فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى ، فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهلّ بالحج ، انتهى .

٤٤٦٠ حديث آخر : أخرجه أيضاً في "الصحيحين" (٢) عن سعيد بن المسيب . قال : اختلف على ، وعثمان ، وهما بعسفان في المتعة ، فقال له علي : ماتريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، فقال له عثمان : دعنا عنك ، فلما رأى ذلك على أهلّ بهما جميعاً ، انتهى . قال صاحب "التتقيح" : ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع ، وإنما هو لمن قال بالقران ، فان علياً أهلّ بالحج والعمرة جميعاً ، والتمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القران ، قال : ويدخل فيه التمتع الخاص ، ولم يحج النبي عليه السلام متمتعاً بالتمتع الخاص ، لأنه لم يحلّ من عمرته ، بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمرة ، لأنه ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة كانت مع حجته ؛ وقد ثبت عنه أنه لم يحلّ منها قبل الوقوف بقوله : لولا أن معي الهدى لأحللت ؛ وثبت أنه لم يعتمر بعد الحج ، فان ذلك لم ينقله أحد عنه ، وإنما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها ، فتحصل من مجموع ذلك أنه كان قارناً ، وعلى هذا تجتمع أحاديث الباب ، والله أعلم ، انتهى .

٤٤٦١ حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) عن سعد بن أبي وقاص أنه ذكر التمتع بالعمرة ، فقال : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ، انتهى .

٤٤٦٢ حديث آخر : أخرجه الترمذى (٤) عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ، قال : تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات ، رضى الله عنهم ، وكان أول من نهى عنها معاوية ، قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص ، انتهى . وليث هو ابن أبي سليم ، وفيه مقال ، فهذه أربعة أحاديث شاهدة

(١) عند مسلم : ص ٤٠٣ (٢) عند مسلم : ص ٤٠٢ ، وعند البخارى : ص ٢١٣ - ج ١

(٣) عند مسلم : ص ٤٠٢ - ج ١ (٤) حديث ابن عباس ، عند الترمذى في "باب ماجاء في التمتع" ، ص ١١٤ - ج ١ إلى قوله : وأول من سى عنه معاوية

- أنه عليه السلام تمتع، وبقية الأحاديث فيها الأمر بالتمتع : فمنها ما أخرجاه في "الصحيحين" (١)
- ٤٤٦٣ عن أبي موسى الأشعري ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى أرض قومي ، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت ، فقدمت عليه ، وهو نازل بالأبطح ، فقال لي : بم أهلت يا عبد الله ابن قيس ؟ قال : قلت : لييك بحج كحج رسول الله ﷺ ، قال : أحسنت ، ثم قال : هل سقت هدياً ؟ قلت : ما فعلت ، قال : اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم احلل ، فانطلقت ففعلت ما أمرني ، وأتيت امرأة من قومي ، ففعلت رأسي بالخطمي ، وفلت رأسي (٢) ، ثم أهلت بالحج يوم التروية ، انتهى .
- ٤٤٦٤ حديث آخر : أخرجاه أيضاً في "الصحيحين" (٣) عن بكر عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ فلي بالحج ولينا معه ، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة ، انتهى .
- ٤٤٦٥ حديث آخر : أخرجاه أيضاً عن طاوس عن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أى الحل ؟ قال : الحل كله ، انتهى .
- ٤٤٦٦ حديث آخر : أخرجاه أيضاً عن الأسود عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن ، فأحلن ، انتهى .
- ٤٤٦٧ حديث آخر : أخرجاه أيضاً عن حفصة بنت عمر ، قالت : لما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يحلن بعمرة ، قلت : ما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا ؟ قال : إني قد أهديت ولبدت ، فلا أحل حتى أنحر هدي ، انتهى .
- ٤٤٦٨ حديث آخر : أخرجه مسلم (٤) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج . فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة . فقال لنا رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدى فليحلل ، قلنا : أى الحل ؟ قال : الحل كله ، قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج ، انتهى .

(١) عند البخارى في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالهلاله ، ص ٢١١ - ج ١ ، وعند مسلم :

ص ٤٠١ - ج ١ (٢) في - نسخة الدار - "وفلته" ، [البيجنورى]

(٣) عند مسلم : ص ٤٠٤ (٤) عند مسلم : ص ٣٩١

٤٤٦٩ حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً (١) عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج صراخاً، حتى إذا طفنا بالبيت، قال : اجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدى، قال : فجعلناها عمرة فحللنا، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج، وانطلقنا إلى منى، انتهى .

٤٤٧٠ حديث آخر : أخرجه النسائي (٢)، وأحمد عن أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة، وقد لبوا بحج وعمرة . فأمرهم رسول الله ﷺ بعد ما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يجعلوها عمرة وأن يجلبوا، فكان القوم هابوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ : لولا أنى سقت الهدى لأحللت، فحل القوم وتمتعوا، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا حديث حسن، والله أعلم .

٤٤٧١ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لبى رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلن، قلن : مالك أنت لا تحل ؟ قال : إني قلت هدي، ولبى رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي، وأحلق رأسي، انتهى . قال في "التنقيح" : هو حديث صحيح على شرط الشيخين .

٤٤٧٢ حديث آخر : رواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ : من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه هدى، انتهى . قال في "التنقيح" : رواه ثقات، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : قالت الخصوم : فقد نقضتم أحاديثكم الأوائل بهذه الأواخر، لأنكم رويتهم في الأوائل أنه تمتع، وفي الأواخر أنه تندم، كيف ساق الهدى، ولم يمكنه أن يفسخ، وأنتم بين أمرين : إما أن تصحوا الأوائل، فيبطل مذهبكم في فسح الحج إلى العمرة، أو تصحوا الأواخر، فيبطل احتجاجكم بأن الرسول تمتع، ثم تكلم على أحاديثكم، فنقول : الأوائل معارضة بالأواخر، فأما الأواخر : فإنه لم يأمر أصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع، بل لأمر آخر، وهو ما رويتهم من حديث ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزر الفجور، فأمر بفسخ الحج إلى العمرة ليخالف المشركين، واستدلوا عليه بما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال ٤٤٧٣ عن أبيه، قلت : يارسول الله، فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة، وإنما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي ذر، قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة ؛ قال ابن الجوزي :

(١) عند مسلم : ص ٤٠٨ (٢) عند النسائي في "باب كيف يفعل من أهل الحج والعمرة"، ص ٣٦ - ج ٢

الجواب أنه إذا صحت الأحاديث فلا ينبغي ردها، وإنما يتمحل لها؛ والوجه في الجمع بين الأحاديث أنه كان قد اعتمر، وتحلل من العمرة، ثم أحرم بالحج، وساق الهدى، ثم أمر أصحابه بالفسخ، ليفعلوا مثل فعله، لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرة، ومنعه من فسخ الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى وسوقه الهدى، فعلى هذا تنفق الأحاديث، ولا يرد منها شيء، فان قالوا: كيف يصح هذا التأويل، وإنما علل بسوق الهدى لا بفعل عمرة متقدمة؟ قلنا: ذكر إحدى العلتين دون الأخرى، وذلك جائز؛ وقولهم: إنما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية، قلنا: لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدى ومن لم يسقه، ثم إنه قد اعتمر في أشهر الحج، ففي «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ ٤٤٧٥ اعتمر أربع عمر، كلها في ذى القعدة، إلا التي مع حجته، ففعله هذا يكتفي في البيان لأصحابه، والمشركون أن العمرة تجوز في أشهر الحج، فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك، وإنما فعل ذلك لأنه الأفضل.

وأما حديث ابن عباس: فانه لم يرو أن رسول الله ﷺ فعل لأجل ما كان المشركون يعتمدونه، وإنما ذكر حال الجاهلية.

وأما حديث الحارث بن بلال: فقال أحمد: هو حديث لا يثبت، ولا أقول به، والحارث ابن بلال لا يعرف، ولو عرف فأين يقع من أحد عشر رجلا من الصحابة يرون الفسخ، ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وأبو موسى الأشعري يفتى به في خلافة أبي بكر، وشطر من خلافة عمر.

وأما حديث أبي ذر: فموقوف عليه، وقد خالفه أبو موسى، وابن عباس، وغيرهما، ثم إنه ظن من أبي ذر، يدل عليه حديث ابن عباس: أن العمرة قد دخلت في الحج، وفي حديث جابر أن سراقه قال: أنعمنا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد، يريد أن حكم الفسخ باق على الأبد: وقد قيل: إن وجوب الفسخ كان خاصاً بأصحاب النبي ﷺ، وأما غيرهم فلا يجب عليه، بل يجوز له، انتهى كلامه. قال صاحب «التنقيح» رحمه الله: وما جمع به المؤلف بين الأحاديث بأن النبي عليه السلام قد اعتمر وتحلل من العمرة، ثم أحرم بالحج، وساق الهدى، فضعيف جداً، وكذلك قول من قال: إنه أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، فكذلك قول من قال: إنه أفرد، ثم لما فرغ منه اعتمر ضعيف أيضاً، لأن أحداً لم يعتمر معه بعد الحج إلا عائشة رضی الله عنها، وكذلك قول من قال: إنه أحرم بالعمرة أولاً، وساق الهدى، ثم أدخل عليها الحج، ولم يتمحل لأجل الهدى ضعيف أيضاً، وإن كان أقرب من غيره؛ وكذلك قول من قال: إنه كان قارناً وطاف طوافين

وسعى سعيين، وقد ذكرنا ضعف هذه الأقوال في غير هذا الموضوع، والصواب أنه عليه السلام كان قارناً أحرم بالحج والعمرة جميعاً، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً؛ وقد أخرج ٤٤٧٦ البخاري عن عمر بن الخطاب سمعت النبي عليه السلام، وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، وهذا الآتي أتاه قبل أن يصل إلى الموضوع الذي أحرم منه، وهو ذو الحليفة، انتهى كلامه.

قوله: والمقصود بما روى نفي قول أهل الجاهلية: إن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور؛

٤٤٧٧ قلت: يعني بما روى الشافعي من حديث: القرآن رخصة، وقول أهل الجاهلية تقدم عند البخاري، ومسلم^(١) عن طاوس عن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي عليه السلام صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله، انتهى. ورجح الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ"^(٢) أنه عليه السلام كان مفرداً بوجهين: أحدهما: حديث جابر الطويل، قال: فانه أحسن سياقاً، وأبلغ استقصاءً، وغيره لم يضبطه ضبطه؛ والثاني: أن أحد الراويين كان أقرب مكاناً من رسول الله ﷺ، فإن أنسأ روى أنه عليه السلام قرن، وابن عمر روى أنه أفرد، وقال في حديثه: كنت تحت جران ناقة رسول الله ﷺ، ولعابها بين كتفي، لحديثه أولى بالتقديم، وقال ابن سعد في "الطبقات"^(٣) - في باب حجة الوداع: "وقد اختلف علينا فيما أهل به النبي عليه السلام، فأهل المدينة يقولون: إنه أهل بالحج مفرداً، وفي رواية غيرهم أنه قرن مع حجه عمرة؛ وقال بعضهم: دخل مكة متمتاً بعمرة، ثم أضاف إليها حجة، وفي كل رواية، انتهى.

٤٤٧٨ الحديث الثالث: قال عليه السلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»؛

٤٤٧٩ قلت: أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي^(٤)، والنسائي عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ومعناه أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج،

(١) عند مسلم: ص ٤٠٦، وعند البخاري في "باب التمتع والاقران"، ص ٢١٢ (٢) الوجه الأول، هو التاسع من وجوه الترجيح: ص ١١، والثاني هو العاشر من وجوه الترجيح: ص ١٢ (٣) عند ابن سعد في "حجة الوداع"، ص ١٢٤ في القسم الأول، من الجزء الثاني (٤) عند مسلم: ص ٤٠٧، وعند أبي داود في "باب أفراد الحج"، ج ١ - ٢٤٩ - ج ١، وعند الترمذي في "باب"، قبل باب ما جاء في ذكر فضل العمرة، ص ١٢٥ - ج ١

انتهى . وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، إنما هو قول ابن عباس ، قال المنذرى : وفيما قاله نظر ، فقد رواه أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المنثى ، ومحمد بن بشار ، وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ، ورواه أيضاً يزيد بن هارون ، ومعاذ بن معاذ العنبري ، وأبو داود الطيالسي ، وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا ، وتقصير من قصر من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه النسائي (١) حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عبد الملك ٤٤٨٠ ابن ميسرة عن طاوس عن سراقه بن جعشم ، قال : يارسول الله ، أرأيت عمرتنا هذه ، لعامنا أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن مسعر عن عبد الملك به ؛ قال في "الإمام" : قال شيخنا المنذرى : هو حديث حسن ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي الزبير عن جابر عن سراقه ، فذكره ؛ قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات ، انتهى . والمصنف احتج بهذا الحديث للشافعي أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً - يعني أن العبادتين تتداخلان - ؛ وفي حديث جابر الطويل أنه عليه السلام لما طاف ٤٤٨١ وسعى بين الصفا والمروة ؛ قال : لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة ، فقال سراقه بن جعشم : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك عليه السلام أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا ، لأبد الأبد » .

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر ، أنه أراد الحج ٤٤٨٢ عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإننا نخاف أن يصدوك ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ أني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، وأهدى هدياً اشتراه بقديد ، فلم ينحر ، ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ، ولم يقصر حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ ، انتهى (٢) .

(١) عند النسائي في "باب إباحتها فسح الحج بالعمرة" ، ص ٢٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب التمتع بالعمرة إلى الحج" ، ص ٢٢٠ ، وعند الدارقطني : ص ٢٨٦ (٢) حديث ابن عمر ، عند البخاري في مواضع متعددة ، ولفظه في : ص ٢٣١ - ج ١ في "باب من اشترى الهدى من الطريق" ، وعند مسلم : ص ٤٠٤

٤٤٨٣ حديث آخر : أخرجاه في "الصحيحين" أيضاً (١) عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأهلنا بعمره ، ثم قال : من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا . ثم طافوا طوافاً آخر ، بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافاً واحداً ، انتهى .

٤٤٨٤ حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) عن عائشة أنها حاضت بسرف ، فتطهرت بعرة ، فقال لها رسول الله ﷺ : «يجزى . عنك طوافك : بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك» ، انتهى . وفي سماع مجاهد من عائشة كلام . تقدم في الحديث الخامس والثمانين من "الحج" .

٤٤٨٥ حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) ، وابن ماجه عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد ، وسعى واحد حتى يحل منهما جميعاً ، : ورواه أحمد ، ولفظه : من قرن بين حجة وعمرة أجزاء لهما طواف واحد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، انتهى .

٤٤٨٧ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (٤) عن ليث بن أبي سليم حدثني عطاء ، وطاوس ، ومجاهد

عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس أن النبي عليه السلام لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم ، انتهى . قال في "التتبع" : قال البرقاني : سألت الدارقطني عن ليث بن أبي سليم ، فقال : صاحب سنة يخرج حديثه ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء ، وطاوس ، ومجاهد حسب ، انتهى . وقال ابن سعد في "الطبقات" (٥) : كان رجلاً صالحاً ، إلا أنه ضعيف الحديث ، يقال : إنه كان يسأل عطاء ، وطاوساً عن شيء فيختلفون فيه ، فيرويه باتفاقهم من غير تعمد لذلك ، انتهى .

٤٤٨٨ حديث آخر : رواه الدارقطني (٦) حدثنا البغوي حدثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجه وعمرة

(١) عند البخاري في "باب كيف تهل المائض والنساء" ، ص ٢١١ - ج ١ وعند مسلم : ص ٣٨٦ - ج ١
(٢) عند مسلم : ص ٣٩١ في "باب بيان وجوه الاحرام" ، (٣) عند الترمذى في "باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً" ، ص ١٢٦ ؛ وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ؛ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعه ، وهو أصح (٤) عند ابن ماجه في "باب طواف القارن" ، ص ٢١٩ (٥) ليث بن أبي سالم ، يكنى : أبابكر مولى عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ، قالوا : وتوفى ليث في خلافة أبي جعفر ، مختصراً من ابن سعد : ص ٢٤٣ - ج ٦ (٦) عند الدارقطني : ص ٢٧٣ - ج ١

قال في "التنقيح": إسناده صحيح، فان عبد الملك صدوق، روى له مسلم؛ ومنصور، وثقه ابن معين، وغيره، وهو شيعي، وداود من شيوخ مسلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الترمذي عن حجاج (١) بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي

عليه السلام قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، انتهى. والحجاج ضعيف، وأخرجه

الدارقطني عن الربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر، قال: ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً

واحداً، وسعيًا واحداً لحجته و عمرته، انتهى. والربيع ضعيف.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن علي بن عاصم (٢): ثنا أبي عن حصين بن

عبد الرحمن، قال: قال لي منصور: حدثتني (٣) أنت يا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن

رسول الله ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم و عمرتهم طوافاً واحداً، انتهى. قال ابن الجوزي: وعلى

ابن عاصم ضعيف، قال في "التنقيح": هكذا وجدته في نسختين صحيحتين، والصواب عاصم بن

علي، والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد أن النبي عليه

السلام جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً،

انتهى. قال ابن الجوزي: وابن أبي ليلى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، قال

في "التنقيح": وعطية أضعف منه.

الحديث الرابع: روى أن صبي بن معبد لما طاف طوافين، وسعى سعيين قال له عمر:

هديت لسنة نبيك؛ قلت: هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي عن منصور، ٤٤٩٣ م

وابن ماجه (٤) عن الأعمش، كلاهما عن أبي وائل عن الصبي بن معبد الثعلبي، قال: أهلت بهما معاً،

فقال عمر: هديت لسنة نبيك، انتهى. وذكر بعضهم فيه قصة؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه

في النوع العاشر، من القسم الخامس، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي، وابن

أبي شيبة في "مسانيدهم"، وقال الدارقطني في "كتاب العلل": وحديث الصبي بن معبد هذا

(١) عند الترمذي في "باب ماجاء أن الثارن يطوف طوافاً واحداً"، ص ١٣٦، وحديث ربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر، عند الدارقطني: ص ٢٧١ (٢) حديث علي بن عاصم، عند الدارقطني: ص ٢٧٢، وحديث عطية عن أبي سعيد، عند الدارقطني: ص ٢٧٣ - ج ١ (٣) كذا في - نسخة الدار - ولعله أصح، وكان في النسخة المطبوعة للزليبي، وفي - نسخة الدارقطني - المطبوعة أيضاً "حدثني"، [البجنوري] (٤) عند أبي داود: ص ٢٥٠ - ج ١ في "باب الاقران"، وعند النسائي في "باب القران"، ص ١٣ - ج ٢ وعند ابن ماجه: ص ٢١٩ في "باب من قرن الحج والعمرة"،

حديث صحيح، وأصح إسناده حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر .
 ٤٤٩٤ أحاديث الباب : أخرج النسائي في "سننه الكبرى - في مسند علي" عن حماد بن عبد الرحمن
 الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي - وقد جمع بين الحج والعمرة -
 فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وحدثني أن علياً فعل ذلك ، وقد حدثه أن رسول الله
 ﷺ فعل ذلك ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وحماد هذا ضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان
 في "الثقات" ؛ قال بعض الحفاظ : هو مجهول ، والحديث من أجله لا يصح ، انتهى .

٤٤٩٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطني (١) عن الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابن
 عمر أنه جمع بين حج و عمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ؛ وقال : هكذا رأيت رسول الله
 ﷺ صنع كما صنعت ، انتهى . وأخرجه عن الحسن بن عماره عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي ، قال :
 رأيت النبي عليه السلام قرن ، وطاف طوافين ، وسعى سعيين ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروهما
 ٤٤٩٧ غير الحسن بن عماره ، وهو متروك ، ثم هو قد روى عن ابن عباس ضد هذا ، ثم أخرجه عن الحسن
 ابن عماره عن سلمة بن كهيل عن طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : لا والله ما طاف لهما
 رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً ، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله ﷺ طاف لهما
 طوافين ، انتهى . وبالسند الثاني رواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" (٢) ، فقال : حدثني عبد الله بن
 محمد بن صالح السمرقندي ثنا يحيى بن حكيم المقوم ، قال : قلت لأبي داود الطيالسي : إن محمد بن
 الحسن صاحب الرأي حدثنا عن الحسن بن عماره عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي ، قال :
 فذكره ، فقال أبو داود : من هذا ؟ كان شعبة يشق بطنه من الحسن بن عماره ، وأطال العقيلي في
 تضعيف الحسن بن عماره ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى
 عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بنحوه ، قال : وحفص هذا ضعيف ، وابن أبي ليلى
 ٤٤٩٨ ردىء الحفظ ، كثير الوهم ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
 حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين ، انتهى .
 قال : وعيسى بن عبد الله يقال له : مبارك (٣) ، وهو متروك الحديث .

٤٤٩٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن أبي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم
 عن علقمة عن عبد الله ، قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرة وحجته طوافين ، وسعى سعيين ،

(١) عند الدارقطني : ص ٢٧١ ؛ وحديث الحسن بن عماره عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي : ص ٢٧٣

(٢) ومثله في "تهذيب التهذيب" ، نالاه من العقيلي : ص ٣٠٧ - ج ٢

(٣) في - نسخة الدار - "مبارك" ، [البجنوري]

وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود؛ قال الدارقطني: وأبو بردة متروك، ومن دونه في الإسناد ضعفاء، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن ٤٥٠٠ شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي عليه السلام طاف طوافين وسعى سبعين، انتهى. قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في منته؛ والصواب بهذا الإسناد أن النبي عليه السلام قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، ويقال: إنه رجوع عن ذكر الطواف والسعي، وحدث به علي الصواب، كما حدثنا به محمد بن إبراهيم بن نيروز حدثنا محمد بن يحيى الأزدي به أن النبي عليه السلام قرن، انتهى. قال: وقد خالفه غيره، فلم يذكر فيه الطواف ولا السعي، كما حدثنا به أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ومحمد بن مخلد، قالوا: حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبى ثنا عبد الله بن داود ثنا شعبة، بهذا الإسناد أن النبي عليه السلام قرن (١)، انتهى.

الأثر: روى محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة حدثنا منصور ٤٥٠١ ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب، قال: إذا أهلت بالحج والعمرة، فطف لها طوافين، واسع لها سبعين بالصفا والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهداً، وهو يفتي: بطواف واحد لمن قرن، فحدثه بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد، فلا أفتي إلا بهما، انتهى. وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (٢) من طريق الشافعي أخبرنا ٤٥٠٢ رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال في القارن: يطوف طوافين، قال الشافعي: وهذا معناه أنه يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة قال البيهقي: وأصح ما روى عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي ٤٥٠٣ في حديث ذكره، ثم يحرم لها جميعاً، ويطوف لها طوافين، هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث: وكذلك رواه الثوري، وشعبة، وبعضهم قال: عن منصور عن مالك بن الحارث، ويشبه أن يكون المعنى فيه ما قال الشافعي؛ ورواه عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو عن أبيه، قال: القارن يطوف طوافين، قال البخاري: لا يصح، وقال ابن المنذر: لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر، إنما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي،

(١) الأحاديث التي مررت بمدكلام العقيل كها عند الدارقطني: من ٢٧٣، ومن ٢٧٤

(٢) وذكر البيهقي معناه في "السنن"، من ١٠٨ - ج ٥ في "باب المنرد والقارن يكتنهما طواف واحد وسعي واحد"،

٤٥٠٤ وأبو نصر رجل مجهول^(١)، مع أنه لو كان ثابتاً كان قول رسول الله ﷺ أولى : من أحرم بالحج والعمرة ، أجزاءه عنهما طواف واحد ، وسعى واحد ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه"^(٢) ٤٥٠٥ حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن علياً ، وابن مسعود ، قالوا في ٤٥٠٦ القارن : يطوف طوافين ويسعى سعيين ، انتهى . ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن الحسن بن علي ، قال : إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ، انتهى .

قوله : وأنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام : قلت : تقدم في الصوم ، لكن يرد ٤٥٠٧ على المذهب حديث أخرجه البخاري^(٣) عن عائشة ، وابن عمر أنهما قالوا : لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وهذا شبيه بالمسند ، ٤٥٠٨ قال الشافعي : وبلغني أن ابن شهاب يرويه عن النبي عليه السلام مرسلًا ، انتهى . وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عمر أنه قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم ، صام أيام منى ، انتهى .

قوله : وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة - يعني في قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى أتت عليه ٤٥٠٩ أيام النحر - ؛ قلت : حديث غريب * ، وكذا ذكره في "المبسوط" فنقل عن عمر أنه أتاه رجل يوم النحر ، فقال : إني تمتعت بالعمرة إلى الحج ، فقال : اذبح شاة ، قال : مامع شىء ، قال : سل أقاربك ، قال : ما هنا أحد منهم ، فقال : يا معيقيب أعطه قيمة شاة .

(١) قال صاحب "الجواهر النقي" في تزييف قول البيهقي وذكر أبو عمر في "التمهيد" حديث أبي نصر عن علي ، ثم قال : وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم ، ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة ، قل : سألت علياً ، فذكره ، وهذا أيضاً إسناد جيد ، وفي "المحلى" ، ورويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ، كلاهما عن علي ، وفي "المحلى" ، أيضاً : روينا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ، ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي ، كلاهما عن ابن مسعود ، قال : علي القارن طوافان وسعيان ، ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي ، قال : إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين ، واسع سعيين ، فظهر بهذا إفساد جعل البيهقي ذلك الاستناد أصح ما روى في الطوافين عن علي ، هذا مقال في : ص ١٠٨ ، و ص ١٠٩ - ج ٥ على هامش "السنن" ،

(٢) قال ابن الترمذاني في "الجواهر النقي" ، قلت : ورجال هذا السند ثقات ، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات : ص ١٠٨ - ج ٥ من هامش "السنن" ، (٣) عند البخاري في "باب صيام أيام التشريق" ، ص ٢٦٨ - ج ١ في "الصوم" ، ؛ وقال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٢٠٩ - ج ٢ : فملى أصلنا لو صح رفعه لم يمارض النهي العام لو وازنه . فكيف ا وذلك أشهر ، وعلى أصلهم لا يخلص ما لم يجزم برفعه وصحته ، والمرسل عندهم من قبيل الضعيف لو تحقق ، فكيف ا وإنما ذكره الشافعي بلاغاً ، وغيره موقوفاً ، ولو تم على أصلهم لم يلزمنا اعتباره ، انتهى .

باب التمتع

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : وصفة التمتع أن يبتدىء من الميقات في أشهر الحج ، فيحرم بالعمرة ، ويدخل مكة فيطوف بها ، ويسعى ويحلق ، أو يقصر ، وقد حل من عمرته ، وهذا هو تفسير العمرة ، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا ، هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء ، وقال مالك : للاحق عليه ، وإنما العمرة الطواف والسعي . وحجتنا عليه ما ذكرناه : قلت : أخرج البخارى ، ومسلم (١) عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة ٤٥١٠ الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فيلطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلق ، ثم ليهلّ بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ ، من أهدى وساق الهدى من الناس ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى (٢) عن نافع ، قال : أراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج ٤٥١١ بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، ونخاف أن يصدوك ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة حتى إذا كان بظاهر اليبداء ، قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى جمعت حجة مع عمرة ، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه ، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ، ولم يزد (٣) على ذلك ، ولم

(١) عند البخارى في "باب من ساق البدن معه" ، ص ٢٢٩ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب وجوب الدم على

التمتع" ، ص ٤٠٣ (٢) عند البخارى في "باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها" ، ص ٢٣١ - ج ١

(٣) في - نسخة الدار - "فلم يزل" ، [البجنورى]

يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فخلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : هكذا صنع النبي عليه السلام ، انتهى . والاستشهاد بهذا الحديث أولى من الحديث الذي قبله ، فإن المصنف رحمه الله احتج به على مالك في وجوب الحج على المعتمر .

٤٥١٢ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى (١) عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبي عليه السلام

مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا ، أو يقصروا ، انتهى .

٤٥١٣ وأخرج البخارى ، ومسلم (٢) عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قصرت عن النبي ﷺ على المروة ،

أو رأيت يقصر عنه على المروة بمشقص ، انتهى . قال المنذرى في " حواشيه " : قوله : قصرت ،

يحتج به من يقول : إنه عليه السلام كان في حجة الوداع متمعاً ، لأن المعتمر يقصر عند الفراغ

من السعى ، وهذا لا يصح أن يكون في حجة الوداع ، لأنه عليه السلام حلق رأسه في حجة الوداع

بلا خلاف ، كما ورد في " الصحيحين " : وقيل : إنما كان هذا في بعض عمره عليه السلام ، قيل :

ولا يصح هذا ، إلا أن يكون في عمرة الجمرات ، لأن الصحيح أن معاوية أسلم يوم فتح مكة مع

أبيه ، فأما الرواية الأخرى : رأيت يقصر عنه ، فلا يصح أن يكون في حجة الوداع ، ويصح أن

٤٥١٤ يكون فيما تقدم من عمره عليه السلام ، وأما لفظ الحديث عند أبي داود أن معاوية قال لابن عباس :

أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي على المروة لحجته ؛ فمضى قوله : لحجته ،

أي لعمرته ، ففي لفظ النسائي في عمرة على المروة . والعمرة قد تسمى حجاً ، لأن معناها القصد ،

وقد قالت للنبي عليه السلام : ما بال الناس حلوا وأنت لم تحلل من عمرتك ؟ قيل : تريد من حجتك ،

والله أعلم ، انتهى كلامه .

٤٥١٥ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر

٤٥١٦ الأسود ؛ قلت : أخرجه الترمذى (٣) عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي

عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ، انتهى . وقال : حديث صحيح ؛

٤٥١٧ ورواه أبو داود ، ولفظه : أن النبي عليه السلام قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ، انتهى .

(١) عند البخارى في " باب تقصير المتمتع بعد العمرة " ، ص ٢٣٣ - ج ١

(٢) عند البخارى في " باب الحلق والتقصير عند الاحلال " ، ص ٢٣٣ ، وعند مسلم في " باب جواز تقصير

المعتمر من شعره " ، ص ٤٠٨ - ج ١ ، ولفظ أبي داود في " باب الاقتران " ، ص ٢٥١ - ج ١ ، وعند النسائي في

" باب أين يقصر المعتمر " ، ص ٤١ - ج ٢ (٣) عند الترمذى في " باب متى يقطع التلبية في العمرة " ، ص ١٢٤ ،

وعند أبي داود في " باب متى يقطع المعتمر التلبية " ، ص ٢٥٢ - ج ١ ، و ص ٢٥٣ - ج ١ ، وعبد الملك بن أبي سليمان

اسمه ميسرة أبو محمد ، أحد الأئمة ، قال ابن مهدى : كان شعبة يعجب من حفظه ، وقال ابن عيينة عن الثوري :

حدثني اليزان عبد الملك بن أبي سليمان ، وقال ابن المبارك عبد الملك ميزان ، كذا في " تهذيب التهذيب " ، ص ٣٩٧ - ج ٦

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، انتهى . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه مقال ، ولم يُصَبِّ المنذرى في عزوه هذا الحديث للترمذى ، فان لفظ الترمذى من فعل النبي ﷺ ، ولفظ أبي داود من قوله ، فهما حديثان ، ولكنه قد أصحاب ” الأطراف “ إذ جعلوها حديثاً واحداً ، وهذا بما لا ينكر عليهم ؛ وقد بينا وجه ذلك في حديث : « ابدءوا بما بدأ الله به ، » وروى الواقدي في ” كتاب المغازى “ حدثنا أسامة بن زيد ٤٥١٨ ٤٥١٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام لبي - يعنى في عمرة القضية - حتى استلم الركن ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ٤٥٢٠ .
رمسلم عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ٤٥٢١ فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس معه ، وقد تقدم الحديث بتامه في أول الكتاب .

الحديث الرابع : روى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : أنا فلتك قلائد هدى رسول الله ٤٥٢٢ ﷺ ؛ قلت : تقدم قبيل « باب القران » ، رواه الأئمة الستة ، والمصنف هنا أحال ، فقال : فإن كان بدنة قلدها بمرادة أو نعل ، لحديث عائشة على ماروينا ؛ وحديث عائشة هذا ذكره المصنف ٤٥٢٣ قبل ” باب القران “ أنها قالت : كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فبعث بها ، وأقام في أهله حللاً . ولو استدلل هنا بحديث ابن عباس لكان أولى ، أخرجه - إلا البخارى - (١) عن ٤٥٢٤ أبي حسان الأعرج ، واسمه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته ، وفي لفظ : بidente ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ، ثم أتى براحلتها ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهلّ بالحج .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام أحرم بذى الحليفة ، وهداياه تساق بين يديه ؛ ٤٥٢٥
قلت : تقدم للبخارى ، ومسلم عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة ٤٥٢٦ إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، إلى آخره ؛ وقد تقدم بتامه في أول هذا الباب .
الحديث السادس : روى في الإشعار أن النبي عليه السلام طعن في الجانب الأيسر ٤٥٢٧

(١) عند مسلم في ” باب إشعار البدن وتقليده عند الاحرام “ ، ص ٤٠٧ - ج ١ ، وعند الترمذى في ” باب ما جاء في إشعار البدن “ ، ص ١٢٢ - ج ١ ، وعند أبى داود في ” باب الاشارة “ ، ص ٢٤٤ - ج ١ ، واللفظ له

مقصوداً ، وفي الجانب الأيمن اتفاقاً ؛ قلت : رواية الطعن في الجانب الأيمن أخرجها مسلم
 ٤٥٢٨ عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بيده فأسعرها
 ٤٥٢٩ في صفحة سنامها الأيمن ؛ وقد تقدم ، وذكر البخاري^(١) الإشعار من حديث المسور ، ومروان
 غير مقيد بالأيمن ، ولا بالأيسر ، ولفظه : قالوا : خرج النبي عليه السلام زمن الحديدية في بضع
 عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي عليه السلام الهدى ، وأشعر وأحرم
 بالعمرة ، انتهى . وذكره من حديث عائشة أيضاً ، وسيأتي قريباً ؛ وأما رواية الطعن في الأيسر ، فرواها
 ٤٥٣٠ أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا زهير حدثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن
 أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر ، ثم
 سلت الدم بإصبعه ، فلما علت به راحلته البيداء لبي ، انتهى . وقال ابن عبد البر في «كتاب التمهيد» :
 ٤٥٣١ رأيت في «كتاب ابن عُلَيَّة» عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج
 عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من الجانب الأيسر ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها
 نعلين ، قال : وهذا عندي منكر من حديث ابن عباس ، والمعروف مارواه مسلم ، وغيره : في الجانب
 ٤٥٣٢ الأيمن ، لا يصح فيه غير ذلك ، إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر ، انتهى . وهكذا
 أورده أبو محمد عبد الحق في «أحكامه» معزواً إلى ابن عبد البر ، قال ابن القطان في «كتابه» :
 وهو كلام صحيح ، وأنا أخاف أن يكون تصحيف فيه : الأيمن ، بالأيسر ، وأيضاً ، فإننا لانعلم ابن
 علي إلا الإخوة الثلاثة : إسماعيل ، وربيع ، وإسحاق ؛ والمشهور الفقيه منهم : إسماعيل بن إبراهيم
 ابن مقسم ، وعليه أمه ، وليست هذه طبقتة ، أن يروى بهذا النزول ، فان قدرناه هو فابوه إبراهيم
 ابن مقسم لا أعرفه في رواية الأخبار ، وحاله مجهول ، انتهى كلامه . قلت : قد روى من غير
 طريق ابن علي كما قدمناه من جهة أبي يعلى الموصلي ؛ وحديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد البر
 ٤٥٣٣ أخرج مالك في «موطئه»^(٢) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده
 بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه ، مختصر .

(١) عند البخاري في ١١ باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ، ص ٢٢٩-٢٣٠ ج ١ ، وحديث طائفة في : ص ٢٣٠
 في ذلك الباب (٢) عند مالك في «الموطأ» - في باب العمل في الهدى حين يساق ، ص ١٤٧ ، وفي «الموطأ» ،
 للإمام محمد بن حسن : ص ٥٦ أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر ، إلا أن تكون
 صواباً مقرنة ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعرها من الشق الأيمن ، الخ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، التقليد أفضل من الأشعار ، والأشعار حسن ، والأشعار من الجانب الأيسر ، إلا أن
 تكون صواباً مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها . فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن ، وفي «العمدة» ، ص ٣٥ ج ٩ :

الحديث السابع : روى الأشعار عن رسول الله ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين :

قلت : أما الرواية عن النبي ﷺ ، فأخرج البخاري عن المسور ، ومروان قالوا : خرج النبي ﷺ ٤٥٣٤ عليه السلام من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلد عليه السلام الهدى ، وأشعره ، وأحرم بالعمرة ، انتهى .

وقال ابن قدامة : وعن أحد من الجانب الأيسر ، لأن ابن عمر فعله ، وبه قال مالك ، وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول : كانوا يستحبون الأشعار في الجانب الأيسر ، الخ .

وقال الحافظ الامام فضل الله التوربشتي الحنفي في «شرح على المصابيح» ، . قلت : وقد كان هذا الصنيع - إشعار الهدى - معمولاً به قبل الاسلام ، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات لا يتناهون عن النصب والنهب ، ولا يتهاشكون عنه ، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت ، وما أهدي إليه ، ولا يرون التعرض لمن حجه أو اعتمره ، فكانوا يملكون الهدايا بالأشعار والتقليد ، وذلك بأن يقلدوها نملاً ، أو عروة ، أو مزادة ، أو لحاء شجرة ، لئلا يتعرض لها متعرض ، فلما جاء الله بالاسلام أقر ذلك ، لتغير المعنى الذي ذكرناه ، بل ليكون مشعراً يخرج ما أشعر عن ملك من يتقرب إلى الله تعالى ، وليعلم أنه هدى ، فان نفر لم يركب ، ولم يجلب ، ولم يختلط بالأموال ، ولم يتصرف فيه ، كما يتصرف في اللقطة ، وإن عطب لم يؤكل منه ، إلا على الوجه الذي شرع .

هذا ، وقد اختلف في الأشعار بالطنن ، وبإسالة الدم ، فرآه الجمهور ، ونفر عنه نفر يسير ، وقد صادفت بعض علماء الحديث يتشدقون في التكبير على من يأباه ، حتى أفضى به مقاله إلى الطنن فيه ، والادعاء بأنه عائد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته ، وينفر الله لهذا الفرح بما عنده ، كيف سوغ الطنن في أئمة الاجتهاد ، وهم لله يكذبون ، وعن سنة نبيه يتناضلون ؟ ! فأتى يظن بهم ذلك ! أو لم يدرك أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل ، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والمثل به إلا بعد السبك والاتقان ، وتصفح العلل والأسباب ، فله علم من ذلك ما لم يعلمه ، أو فهم منه ما لم يفهمه ، وأقصى ما يرى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث مخالف أن يقال : لم يبلغه الحديث ، أو بلغه من طريق لم يرقبوه ، مع أن الطاعن لو قرض له ذوفهم فألقى إليه القول من معدنه وفي نصايه ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذى الحليفة ، وساق بعضه من قديد ، وأتى على رضي الله عنه ببعضها من اليمن ، وجميع ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت : إما ست وثلاثون ، أو سبع وثلاثون بدنة ، والأشعار لم يذكر إلا في واحدة منها ، وقد روى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد ، وقديد : قرية بين مكة والمدينة ، وبينها وبين ذى الحليفة مسافة بعيدة ، أفلا يحتفل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقام الأشعار في واحدة ، ثم تركه في البقية ، حيث رأى الترك أولى ، لا سيما والتركة آخر الأمرين ، أو اكتفى عن الأشعار بالتقليد ، لأنه يسد مسده في المعنى المطلوب منه ، والأشعار يجهد البدنة ، وفيه مالا يخفى من أذية الحيوان ، وقد نهى عن ذلك قولاً ، ثم استغنى عنه بالتقليد ، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ، وقد حضره الجمل النفير ، ولم يرو حديث الأشعار إلا شذمة قليلون ، رواه ابن عباس ، ولفظ حديثه على ما ذكرناه ، رواه المسور بن مخرمة ، وفي حديثه ذكر الأشعار من غير تعرض للصيغة ، ثم إن المسور وإن لم يتكرر فضله وقضه ، فإنه ولد بعد الهجرة بستين ، وروته طائفة ، وحديثها ذلك أورده المؤلف في هذا الباب ، ولفظ حديثها : قلت فلأند بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فما حرم عليه نبيء كان أهل له ، ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان ذلك تام حج أبو بكر رضي الله عنه ، والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ، ثم نهوا ، وروى عن ابن عمر أنه أشعر الهدى ، ولم يرفعه ، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب ، ورأى على كراهة الأشعار جمعاً من التابيع ، فذهب إلى ما ذهب يسارع في العذر قبل مسارعة في اليوم ، وإلا أسمع نفسه : * ليس بمشك فادرجي * ، والله ينفر لنا ولهم ، ويجيرنا من الهوى ، فانه شريك المعنى ، انتهى .

٤٥٣٥ حديث آخر : رواه الجماعة - إلا البخارى - عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن
 ٤٥٣٦ النبي عليه السلام أشعر بدنة من الجانب الأيمن ، وسلت الدم عنها ؛ وزاد فيه الترمذى (١) قال : وسمعت
 أبا السائب يقول : كنا عند وكيع * ، فقال لرجل بمن ينظر في رأى : أشعر رسول الله ﷺ ،
 ويقول أبو حنيفة : هو مثله ، قال الرجل : فانه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الإ شعار مثله ،
 فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، ثم قال : أقول لك : قال : رسول الله ﷺ ، وتقول : قال
 إبراهيم ؟! ، ما أحقك بأن تحبس ، ثم لا تخرج حتى تترع عن قولك هذا ، انتهى . وأخرج البخارى ،
 ٤٥٣٧ ومسلم عن القاسم عن عائشة ، قالت : فتك قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ، ثم أشعرها ، وقلدها ،
 ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلاً ، انتهى .

الحديث الثامن : حديث النهى عن المثلة ؛ قلت : ليس فى كلام المصنف أن الإ شعار
 منسوخ بحديث النهى عن المثلة ، ولكنه قال : إن حديث الإ شعار معارض بحديث النهى عن
 المثلة ، وإذا وقع التعارض ، فالترجيح للمحرم ، انتهى . وكان جماعة من العلماء فهموا عن
 أبي حنيفة النسخ من ذلك ، وكذلك رواه السهلبى فى "الروض الأنف" ، فقال : النهى عن المثلة
 كان بائراً غزوة أحد ، وحديث الإ شعار فى حجة الوداع ، فكيف يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ ،
 ٤٥٣٨ انتهى كلامه . وفى النهى عن المثلة أحاديث : منها حديث أنس أخرجه البخارى ، ومسلم (٢)
 عن سعيد عن قتادة عن أنس ، فذكر حديث العرنين ؛ وفى آخره : قال قتادة : وبلغنا أن النبى
 ٤٥٣٩ عليه السلام كان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، وانفرد به مسلم (٣) عن أنس ،
 قال : إنما سمل النبى عليه السلام أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاة .

٤٥٤٠ حديث آخر : أخرجه البخارى عن ابن عمر (٤) ، قال : لعن رسول الله ﷺ من
 مثل بالحيوان ، انتهى .

٤٥٤١ حديث آخر : أخرجه البخارى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى ، قال : نهى رسول الله
 ﷺ عن النهبة والمثلة ، انتهى . هكذا عزاه عبد الحق للبخارى ، وينظر .

(١) عند الترمذى فى «باب ما جاء فى إشعار البدن» ص ١٢٢ - ج ١ .

(٢) عند البخارى فى «باب قصة عكل وعرينة» ص ٦٠٢ - ج ٢ .

(٣) عند مسلم فى «باب حكم المحاربين والمرتدين» ، ص ٥٨ . (٤) حديثاً عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن

يزيد الأنصارى ، عند البخارى فى «كتاب الصيد - فى باب ما يكره من المثلة ، ص ٨٢٩ - ج ٢ .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه - في كتاب الجهاد" (١) حدثنا ابن المثنى عن معاذ ٤٥٤٢
ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البصرى عن سمرة بن جندب ، قال :
كان النبي عليه السلام يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة . وفيه قصة .
- حديث آخر : أخرجه أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : على شرط ٤٥٤٣
الشيخين عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر أن النبي عليه السلام لعن من يمثل
بالحيوان ، وفي لفظ : نهى أن يمثل بالحيوان ، انتهى . ٤٥٤٤
- حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب
عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه مرفوعاً ، بلفظ عبد الله بن يزيد .
- حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج ٤٥٤٥
ابن عمران عن عمران بن حصين سمعت رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى
عن المثلة ، مختصر .
- حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سلمة بن نوفل عن حمزة بن المغيرة ٤٥٤٦
ابن شعبة عن المغيرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، انتهى .
- حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا محمد بن صباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن ٤٥٤٧
يزيد بن أبي زياد عن قيس بن الأحنف حدثنا القاسم بن محمد التقي ، قال : جاءت أسماء بنت أبي بكر
مع جوار لها ، وقد ذهب بصرها ، فقالت : أهلهنا الحجاج ؟ قيل لها : لا ، قالت : إذا جاء فقولوا له
يأمر لنا بهذه العظام - تعنى ابن الزبير - فأتى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، وأخبروه
أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج من ثقيف كذاب ومبير ، فأما الكذاب فقد رأيناه ،
وأما المبير فهو الحجاج ، انتهى .
- حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو أمية عمرو ٤٥٤٨
ابن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي ثنا إسماعيل بن راشد قال : كان من حديث
عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن أبي طالب ، فذكر القصة بطولها ، وفي آخرها ، قال : ولما دخل
ابن ملجم عليّ بعد أن ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفاً قال له : ياعبد الله ،

(١) في باب النبي عن المثلة ، ص ٦ - ج ٢

مالذي حملك على ما صنعت؟ ألم أحسن إليك . ألم أفعل معك كذا وكذا وكذا ١٤، ثم قال لا حسن : إن بقيت رأيت فيه رأيي ، وإن هلكت من ضربتي هذه ، فاضربه ضربة ، ولا تمثل به ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور ، انتهى .

٤٥٤٩ حديث آخر : رواه الطبراني أيضاً من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير . وعائذ بن قرط ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمثلوا بشيء من خلق الله عز وجل فيه روح » ، انتهى .

٤٥٥٠ حديث آخر : أخرجه الطبراني أيضاً عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة ، انتهى .

٤٥٥١ حديث آخر : رواه الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني خالد بن الهيثم مولى لبنى هاشم عن يحيى بن أبي كثير ، قال : لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر ، قال عمر : يارسول الله ، انزع نثيته يدلع لسانه ، فلا يقوم عليك خطيباً أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : لا أمثل به ، فيمثل الله بي ، ولو كنت نبياً ، ولعله يقوم مقاماً لا تكرهه . فقام سهيل حين جاءه وفاة النبي عليه السلام بخطبة أبي بكر بمكة . كأنه كان يسمعها ، فقال عمر : أشهد أن محمداً رسول الله ، يريد حيث قال عليه السلام : لعله يقوم مقاماً لا تكرهه ، مختصر . وهو مرسل ؛ ومن هذا الباب وسم إبل الصدقة ، فالمنقول فيه عن أبي حنيفة أيضاً كراهته ، لأن فيه تعذيب الحيوان . وهو سنة عند الشافعي ، عملاً بحديث ٤٥٥٢ الصحيحين عن أنس بن مالك ، قال : غدوت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ليحنك ، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة ، انتهى .

قوله : وإشعار النبي عليه السلام لصيانة الهدى ، لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه لإبائه .

٤٥٥٣ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ،

٤٥٥٣ م ولجعلتها عمرة وتحملت منها » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم عن أنس ، قال : خرجنا نصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا النبي عليه السلام أن نجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت جعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت بين الحج والعمرة » ، وفي لفظ لها :

٤٥٥٤ ولولا أن معي الهدى لأحللت ، وفي حديث جابر الطويل : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقه بن جعشم ، فقال : يارسول الله . ألعامنا ، أم للأبد ؟ فشبك

رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ، بل للأبد .
وأخرج البخارى ، ومسلم عن جابر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج . فلما قدمنا مكة أمرنا ٤٥٥٥
أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا . فبلغ ذلك النبي عليه السلام فاندري
أشياء بلغه من السماء ، أم من قبيل الناس ؟ فقال : أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدى الذى معى فعلت كما
فعلتم قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء . وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية أهللنا بالحج ، انتهى .
قوله : روى عن عدة من التابعين : إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق
الهدى يبطل تمتعه ؛ قلت : رواه الطحاوى فى " كتاب أحكام القرآن " عن سعيد بن المسيب ، ٤٥٥٦
وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد . والنخعي : أن المتمتع إذا رجع إلى أهله بعد العمرة بطل تمتعه ، وكذا
ذكره الرازى فى " أحكامه " .

قوله : روى عن العبادة الثلاثة ، وعبد الله بن الزبير : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، ٤٥٥٧
وعشر من ذى الحجة ؛ قلت : العبادة فى اصطلاح أصحابنا ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن
عمر ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، وفى اصطلاح غيرهم أربعة : فأخرجوا ابن مسعود ،
وأدخلوا ابن عمرو بن العاص ، وزادوا ابن الزبير ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وغلطوا صاحب
الصحاح إذ أدخل ابن مسعود . وأخرج ابن العاص ، قال البيهقي : لأن ابن مسعود تقدمت وفاته ،
وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى عليهم ، ويلتحق بابن مسعود كل من سمي بعبد الله من الصحابة ،
وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا ، قاله النووى وغيره .

فحديث ابن عمر : أخرجه الحاكم فى " المستدرک - فى تفسير سورة البقرة " عن عبيد الله ٤٥٥٨
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ،
وعشر من ذى الحجة ، ويوم النحر منها ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم
يخرجاه ، انتهى . وعلقه البخارى فى " صحيحه " ، فقال : وقال ابن عمر : الحج شوال ، إلى آخره ،
وعن الحاكم رواه البيهقي فى " المعرفة " بسنده ومثته .

وحديث ابن عباس : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (١) عن شريك عن أبى إسحاق عن | ٤٥٥٩
الضحاك عن ابن عباس ، قال : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، انتهى .
وعلقه البخارى أيضاً ، فقال : وعن ابن عباس : أشهر الحج التى ذكر الله : شوال ، وذو القعدة ،
إلى آخره ؛ وأخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " .

(١) عند الدارقطنى فى " الحج " ، ص ٢٥٨ ، وكذا حديثا ابن مسعود ، وابن الزبير

وحديث ابن مسعود : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن شريك عن أبي إسحاق عن
أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً .
وحديث ابن الزبير : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الله
ابن الزبير بنحوه ، قال الطبرى : إنما أراد من قال : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، أن
هذه الأشهر ليست أشهر العمرة ، إنما هى للحج ، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى ، انتهى .
٤٥٦٠ وقد روى هذا مرفوعاً ، رواه الطبرانى فى " معجمه الأوسط " حدثنا أحمد بن محمد بن أسيد
الأصبهاني ثنا محمد بن ثواب الهباري ثنا حصين بن المخارق ثنا يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن
أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ : شوال ،
وذو القعدة ، وذو الحجة ، انتهى . قال ابن كثير فى " تفسيره " بعد أن عزاه لابن مردويه فى
" تفسيره " : هذا حديث موضوع ، ولا يصح رفعه ، فان حصين بن المخارق اتهم بالوضع ، انتهى .
٤٥٦١ الحديث العاشر : حديث عائشة (١) لما حاضت بسرف أمرها رسول الله ﷺ أن
٤٥٦٢ لا تطوف بالبيت حتى تطهر ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف
حضت ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فقال : مالك أنفست ؟ قلت : نعم ، قال : إن
هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج . غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى ،
اتهى . وفى لفظ لمسلم : حتى تغتسل . أخرجه البخارى فى " الحيض " ، وفى " الضحايا " ؛ وأخرجنا
٤٥٦٣ أيضاً (٢) عن جابر ، قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بمحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة ،
حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا
رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله ، قال :
فواقعنا النساء وتطيننا ، ولبسنا ثيابنا ، ليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ،
ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهى تبكى ، فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : شأنى أنى حضت ،
وقد حل الناس ، ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت . والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا
أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ، ثم أهلى بالحج ، ففعلت . ووقفت المواقف حتى إذا طهرت
طافت بالكعبة والصفا والمروة . ثم قال : قد حللتك وعمرتك جميعاً ، قالت : يارسول الله

(١) عند البخارى فى " الحيض - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ص ٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم
فى " باب وجوه الاحرام ، ص ٣٨٨ - ج ١ (٢) عند مسلم فى " باب وجوه الاحرام ، ص ٣٩١ - ج ١ ، واللفظ
له ، وعند البخارى فى " باب تقضى الحائض المناسك كلها ، ص ٢٢٤ - ج ١

إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التعميم ، وذلك ليلة الحصة ، انتهى . وفي لفظ البخارى فيه : قال : فأمرها النبي عليه السلام أن تنسك المناسك كلها ، غير أن لا تطوف ، ولا تصلى حتى تطهر ؛ وقال فيه أيضاً : فاعتمرت عمرة في ذى الحجة بعد أيام الحج ، وقال أيضاً : ولم يكن مع أحد منهم هدى غير النبي عليه السلام ، وطلحة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ^(١) عن خصيف عن عكرمة ، وعطاء ، ومجاهد ٤٥٦٤ عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : الحائض ، والنفساء إذا أتتا على الموقف تفتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ، انتهى . زاد أبو داود : حتى تطهر ، قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، انتهى . وخصيف بن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون ، وضعفه غير واحد .

حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، قالوا : حدثنا ٤٥٦٥ وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : روى أنه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف ٤٥٦٦ الصدر ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم ^(٢) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، انتهى . وأخرج البخارى في " الحيض " عن ابن عباس ، قال : رخص للحائض أن تنفر - يعنى بعد الإفاضة - . قال : وكان ٤٥٦٨ ابن عمر يقول أولاً : إنها لا تنفر ، ثم رجع ، وقال : تنفر ، إن رسول الله ﷺ رخص لهن ، انتهى . وأخرج الترمذى ^(٣) ، والنسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : من حج ٤٥٦٨ م البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض ، ورخص لهن رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

(١) عند أبي داود في " باب الحائض تهل بالحج " ، ص ٢٤٣ - ج ١ ، واللفظ له : وعند الترمذى في " باب ماجاء ما تقضى الحائض من المناسك " ، ص ١٢٦ - ج ١ (٢) عند مسلم في " باب وجوب طواف الوداع " ، ص ٤٢٧ - ج ١ ، وعند البخارى في " باب طواف الوداع " ، ص ٢٣٦ - ج ١ ، وفي " الحيض " - في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، ص ٤٧ ، وقال الحافظ في " الدراية " ، ص ٢٠٦ : وفي الباب عن زيد بن ثابت ، وأم سلمة ، انتهى . (٣) عند الترمذى في " باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة " ، ص ١٢٦ - ج ١ ، وعند الحاكم : ص ٤٧٦ - ج ١ عن ابن عباس ، قال : كان الناس يتفرون من منى إلى وجوههم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ورخص الحائض ، ح .

باب الجنائيات

٤٥٦٩ الحديث الأول: قال عليه السلام: «الحناء طيب»: قلت: أخرجه البيهقي في «كتاب المعرفة - في الحج» عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله ﷺ، قال لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تسمى الحناء، فإنه طيب»، انتهى. قال البيهقي: إسناده ضعيف، فإن ابن لهيعة لا يحتج به، انتهى، وأخرجه الطبراني في «معجمه» (١) م ٤٥٧٠ عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تسمى الحناء فإنه طيب»، انتهى. وعزاه السروجي في «الغاية» ٤٥٧١ إلى النسائي، ولفظه: نهى المعتدة عن الكحل، والدهن، والخضاب بالحناء، وقال: «الحناء طيب»، انتهى. وأعاد المصنف في «باب العدة» بزيادة.

الحديث الثاني: حديث كعب بن عجرة، قال المصنف: وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر فهو غير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿ففقدياً من صيام، أو صدقة، أو نسك﴾، وكلمة «أو» للتخيير، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكرنا؛ قلت: يشير إلى حديث كعب بن عجرة، أخرجه الأئمة الستة في «كتبهم» (٢) عنه أن رسول الله ﷺ مر به، وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدره، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك هذه؟ قال: نعم، قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين - والفرق: ثلاثة أصوع - أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك نسيك، انتهى. وفي لفظ لمسلم، فقال له النبي عليه السلام: «احلق، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين، انتهى. وفي لفظ له عن عمر: أنه سأل كعباً أي شيء اقتدى حين حلق رأسه؟ قال: ذبح بقرة، وفي لفظ: فقال لي: هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين؟، والفرق: ثلاثة أصع، أو أنسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، فقلت:

(١) قال الهيثمي في «الزوائد»، ص ٢١٨ - ج ٣: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقال الحافظ المارديني في «الجوهر»، قال أبو حنيفة الدينوري، وغيره من أهل اللغة: الحناء من أنواع الطيب: وقال المروزي في «الغريبين»: في الحديث سيد رباحين الجنة: الفاغية؛ قال الأصمعي: هونور الحناء، وفي الحديث أيضاً عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية (٢) عند مسلم في «باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى»، ص ٣٨٢ - ج ١، واللفظ له؛ وعند البخاري في «الطب» - في باب الحلق من الأذى،

يارسول الله، خرلى، قال: أطعم ستة مساكين؛ وفي لفظ عن الحسن: أنه قال: فكيف صنعت؟ قال: ذبحت شاة، والله أعلم. والآية نزلت في المعذور. قلت: أخرجه البخاري، ومسلم عن ٤٥٧٥ عبد الله بن معقل قال: حدثني كعب بن عجرة أنه خرج مع رسول الله ﷺ محرماً، فقمّل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبي عليه السلام، فأرسل إليه، فدعا الحلاق، فحلق رأسه، ثم قال: هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع، فأنزل الله فيه خاصة: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾، ثم كانت ٤٥٧٦ للمسلمين عامة، انتهى. وفي لفظ لهما^(١) عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب بن عجرة، وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية ﴿فقدية من صيام، أو صدقة، أو نسك﴾ فقال كعب: في نزلت، كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا، فنزلت هذه الآية ﴿فقدية من صيام، أو صدقة، أو نسك﴾ قال: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع لكل مسكين، قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة، انتهى.

فصل

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام سئل عن واقع امرأته، وهما محرمان بالحج، ٤٥٧٧ قال: يريقان دما، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل، قلت: رواه أبو داود في "المراسيل" حدثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أنبأ يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم - شك ٤٥٧٨ أبو توبة - أن رجلا من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ، فقال: اقضيا نسككما واهديا هدياً، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: إنه منقطع، وهو يزيد بن نعيم بلا شك، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث لا يصح. فان زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عن هو منهما، ولا عن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، فهو لا يصح: قال ابن القطان: وروى ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رجلا من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما. فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما

(١) عند مسلم في: ص ٣٨٢ - ج ١ وعند البخاري في "الحج" - في باب الاطعام في الفدية نصف صاع،،

وأهديا ، انتهى . قال ابن القطان : وفي هذا : أنه أمرهما بالتفرق في العودة لاني الرجوع ، وحديث ٤٥٨٠ المراسيل على العكس منه ، قال : وهذا أيضاً ضعيف بان لطبعة ، انتهى كلامه . وروى أحمد بن حنبل (١) حدثنا إسماعيل ثنا أيوب عن غيلان بن جرير أنه سمع علياً الأزدي ، قال : سئل ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان . أقبلتا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة ، وقع عليها ، فسأل ابن عمر . فقال : ليحجا عاما قابلا ، انتهى . وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا هشام عن قتادة ، قال : سألت الحسن عن رجل غشى امرأته بعد ما رمى الجمرة ، وحلق ، فقراً هذه الآية ﴿ ثم ليقضوا تفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، قال : عليه الحج من قابل . انتهى .

قوله : وهكذا روى عن جماعة من الصحابة - يعني الحكم المذكور قبله - فيمن جامع قبل ٤٥٨٢ الوقوف ؛ قلت : روى مالك في "الموطأ" (٢) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان توجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل ، والهدى ، فقال علي بن أبي طالب : فاذا أهلا ٤٥٨٣ بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، انتهى . رواه البيهقي (٣) من طريق ابن بكير عن مالك ، وهو بلاغ ، وأخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته ، وهي محرمة : يقضيان حجهما ، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحراما ، ويتفرقان حتى يتما حجهما ، قال : وهذا منقطع بين عطاء ، وعمر ، ورواه ابن ٤٥٨٤ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته ، فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب . فقال : يقضيان حجهما ، ثم يرجعان حلالين ، فإذا كان من قابل حجاً وأهديا ، وتفرقا من المكان الذي أصابهما ، انتهى .

٤٥٨٥ أثر آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار له إلى عبد الله بن عمر ، فلم يعرفه الرجل ، قال : فذهبت معه ، فسأله عن محرم وقع بامرأته ، قال : بطل حجه ، قال : فيقعد ؟ ، قال : لا ، بل يخرج مع الناس ، فيصنع ما يصنعون ، فاذا أدركه قابل حج ، وأهدى ، فرجعا

(١) قال الحافظ في "الدرية" ص ٢٠٨ : أخرجه سعيد بن منصور ، وغيره بإسناد صحيح ؛ وروى ابن أبي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه . (٢) في "الموطأ" في باب هدى المحرم إذا أصاب أهله" ص ١٤٨ . (٣) أخرجه البيهقي بلاغاً عن مالك في "السنن" ص ١٦٧ - ج ٥ ، وكذا حديث عمر ، وحديث يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سألت مجاهداً أيضاً : ص ١٦٧ - ج ٥ . (٤) أخرجه البيهقي : ص ١٦٧ - ج ٥ .

إلى عبد الله بن عمرو ، فأخبراه ، فأرسلنا إلى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس . فقال له مثل ما قال ابن عمر ، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه بما قال ابن عباس ، ثم قال له الرجل : ما تقول أنت ؟ قال : أقول مثل ما قالوا ، انتهى . وعن الدارقطني رواه الحاكم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» وقال : إسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، ومن ابن عباس ، انتهى . وقال الشيخ في «الإمام» : رجاله كلهم ثقات مشهورون ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي ، ٤٥٨٦ قال : علي كل واحد منهما بدنة ، فإذا حجا من قبل تفرقا من المكان الذي أصابها ، انتهى . حدثنا ٤٥٨٧ أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني وقعت على امرأتي وأنا محرم ، فقال : الله أعلم بحجكما ، امضيا لوجهكما ، وعليكما الحج من قابل ، فإذا انتهيت إلى المكان الذي وقعت فيه فتفرقا ، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما ، انتهى . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح حدثني سعيد بن خرشيد أن رجلا استفتى جابر ٤٥٨٨ ابن زيد (١) ، والحسن بن محمد عن رجل وامرأته أهلا بالحج ، ثم وقع عليها . فقالا : يتمان حجهما ، وعليهما الحج من قابل ، وإن كان ذا ميسرة أهدي جزورا ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «من وقف بعرفة ، فقد تم حجه» ، تقدم غير مرة .

قوله : وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس ؛ قلت : يشير إلى حديث رواه مالك في «الموطأ» : ٤٥٨٩ مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله ، وهو بمسعى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، انتهى . والمصنف قد أشار إليه في مسألة : من طاف طواف الزيارة جنبا ؛ وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا أبو بكر بن عياش عن ٤٥٩٠ عبد العزيز بن رفيع عن عطاء ، قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها ، غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ، قال : عليه بدنة ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا ابن الفضيل ، وسلام ٤٥٩١ عن ليث عن حميد ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، رجل جاهل بالسنة ، بعيد الشقة ، قليل ذات اليد ، قضيت المناسك كلها ، غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي . فقال : بدنة ، وحج من قابل ، انتهى .

(١) قال البيهقي في «السنن» ، ص ١٦٨ - ج ٥ : وروينا عن جابر بن زيد أبي الثعالب ، الخ .

فصل

- ٤٥٩٢ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق » ؛ قلت : تقدم في ” باب الإحرام “ ؛ والمصنف استدل به هنا للشافعي على أن الطهارة شرط في صحة الطواف ؛ وأحمد مع الشافعي في هذه المسألة ، واستدل لها ابن الجوزي في
- ٤٥٩٣ ” التحقيق “ بحديثين في ” الصحيحين “ كلاهما عن عائشة : أحدهما : أنها حاضت ، فقال لها النبي عليه السلام : « اقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري » ؛ الثاني : أن صفة حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « أكنت أفضت يوم النحر - يعني الطواف - ؟ قالت : نعم ، قال : فانفري إذا » . قال : فمنع من الطواف لعدم الطهارة ؛ قال : فان قال الخصم : إنما منع لأجل دخول المسجد ، قلنا : المنقول حكم . وسبب ، وظاهر الأمر تعلق الحكم بالسبب ، فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على أنه المقصود بالحكم ، انتهى كلامه . قال الشيخ في ” الإمام “ : روى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، قال : سألت حماداً ، ومنصوراً عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة ، فلم يريا به بأساً ؛ قال : وروى سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن عطاء ، قال : حاضت امرأة ، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين ، فأتمت بها عائشة سنة طوافها .
- ٤٥٩٤ قوله : عن ابن عباس ، فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بدنة ؛ قلت : غريب .
- ٤٥٩٧ الحديث السادس : قال عليه السلام : « فادفعوا بعد غروب الشمس - يعني في الإفاضة - من عرفات » ؛ قلت : حديث غريب ، وتقدم في حديث جابر الطويل ، فلم يزل عليه السلام واقفاً حتى غربت الشمس ، وتقدم أيضاً من حديث علي بن أبي طالب أنه عليه السلام أفاض منها حين غربت ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وتقدم أيضاً عند أبي داود من حديث أسامة ، قال : كنت ردف رسول الله ﷺ . فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال في ” التنقيح “ : إسناده حسن ، وتقدم أيضاً عند
- ٤٦٠١ الحاكم عن المسور بن مخرمة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : أما بعد ، فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال ، وإنما ندفع بعد أن
- ٤٦٠٢ تغيب ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وتقدم عند الطبراني من حديث ابن عمر ؛ قال : كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس في رؤوس الجبال . وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغيب ، مختصر ، وروى ابن أبي شيبة في ” مصنفه “ ثنا جرير عن الركين قال :
- ٤٦٠٣ سمعت ابن عمر رضی الله عنهما يقول لابن الزبير : إذا سقطت الشمس فأفرض ، انتهى .

قوله: عن ابن مسعود . قال : من قدم نسكا على نسك فعليه دم ؛ قلت : هكذا هو في غالب ٤٦٠٤
النسخ ، ويوجد في بعضها ابن عباس ، وهو أصح ، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا سلام بن ٤٦٠٥
مطيع أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس . قال : من قدم شيئا من حجه ،
أو أخره ، فليهرق لذلك دما ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وإبراهيم بن مهاجر ضعيف ،
انتهى . وأخرج عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وجابر بن زيد أبي الشعثاء ، نحو ذلك ،
وأخرج الطحاوي في "شرح الآثار" (١) حديث ابن عباس عن إبراهيم بن مهاجر به ، وأخرجه
أيضاً ثنا ابن مرزوق ثنا الخصيب ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، مثله ؛
قال الطحاوي : فهذا ابن عباس أحد من روى عن النبي عليه السلام ، أنه ما سئل يومئذ عن شيء ،
قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال : لا حرج ، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم
ما قدموا ، ولا تأخير ما أخروا ، بما ذكرنا أن فيه الدم ، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذي
فعلوه في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه ، كيف هو . فعذرهم لجهلهم ، وأمرهم في
المستأنف أن يتعلموا مناسكهم ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : واستدل من أجاز تقديم الحلق على الذبح والرمي وغير ذلك بما
أخرجاه في «الصحيحين» ، عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سئل عن الذبح والرمي والحلق ٤٦٠٦
والتقديم والتأخير ، فقال : لا حرج ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه في «الصحيحين» أيضاً (٢) عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن ٤٦٠٧
عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى ، فأتاه رجل ،
فقال : يا رسول الله إني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح ، فحلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا
حرج ، ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي ، فذبحت قبل أن
أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، قال : فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال : افعل ولا
حرج ، انتهى .

الحديث السابع : روى أن النبي عليه السلام ، وأصحابه أحصروا بالحديبية ، وحلقوا في ٤٦٠٨
غير الحرم ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم* (٣) عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ،
قالا : خرج النبي عليه السلام زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة ، حتى إذا كانوا ٤٦٠٩
بذي الحليفة قلد الهدى ، وأشعر ، وأحرم بالعمرة ، قالوا : وسار النبي عليه السلام حتى إذا كان

(١) في "باب تقديم نسك على نسك" ٤٢٤ . ج ١ (٢) عند البخاري في "١٠ الحج" - في باب الفتيا على الدابة
عند الجرة ، ص ٢٣٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب جواز تقديم الذبح على الرمي" ، الخ : ص ٤٢١ - ج ١
(٣) عند البخاري في "باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب" ، ص ٣٧٨ - ج ١

بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، إلى أن قال: فقال النبي عليه السلام: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، وقص الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال النبي عليه السلام لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا، الحديث بطوله؛ قال البخارى في «الحج»: والحديبية ٤٦١٠ خارج الحرم^(١)، انتهى. وأخرج البخارى في «الشهادات» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام القابل، وسيأتى في «باب الإحصار» إن شاء الله تعالى.

فصل

٤٦١١ الحديث الثامن: واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق، وهى: الكلب العقور، والذئب، والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب؛ قلت: اعلم أن ههنا حديثين: حديثاً في جواز قتل هذه الأشياء للمحرم، وحديثاً في جواز قتلها في الحرم، فهما حديثان متغايران، لا يقوم أحدهما مقام الآخر، إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم، جواز قتل الحلال لها في الحرم، ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم، جواز قتل المحرم لها، ثبت أنهما حكمان؛ ويدل على ذلك أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث، وسيأتى الحكم الآخر في «الحديث الحادى عشر»، أخرجه مسلم^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً: خمس لاجنح على من قتلهن في الحرم والإحرام، فذكرهما، فدل على تغايرهما، وإنما ذكرت ذلك. لأن بعض الفقهاء وهم في ذلك، واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر، بل في أصحاب الحديث من بوب على أحد الحكمين، فساق أحاديث الحكم الآخر، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين، والباب على حكم واحد، وكل ذلك غير مرضى لما بيناه، والله أعلم؛ ٤٦١٢ والحديث أخرجه البخارى، ومسلم^(٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) وأجاب المنفية: أن بعض الحديبية من الحرم، كما ذكره الزمخشري في «الكشاف»، وقد روى الطحاوى من حديث الزهري عن عروة عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خياؤه في الحل، ومصلاه في الحرم، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه خارج الحرم؛ وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان، والمسور بن مخرمة، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة من أصحابه، الحديث بطوله؛ وفيه: وكان مضطرباً في الحل، وكان يصلى في الحرم، انتهى. والمضطرب: هو البناء الذي يقرب، ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض، انتهى كلام البيهقي مختصراً.

(٢) هند مسلم في «باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم»، ص ٣٨١ - ج ١

(٣) عند مسلم في ذلك الباب: ص ٣٨١ - ج ١، وعند البخارى في «باب ما يقتل المحرم من الدواب»، ص ٢٤٦ - ج ١، وحديث زيد بن جبير، عند البخارى: ص ٢٤٦ - ج ١، وعند مسلم في ذلك الباب: ص ٣٨٢ - ج ١

«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»، انتهى. ذكره البخاري في «بدء الخلق - وفي الحج»، ومسلم في «الحج»، وأخرجه أيضاً عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عليه السلام عن النبي ﷺ، قال: «يقتل المحرم الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدايا، والغراب»، زاد فيه مسلم: والحية، وزاد فيه: قال: وفي الصلاة أيضاً، انتهى. وأخرج أبو داود، والترمذي^(١)، وابن ماجه عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري^(٢) أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم، قال: «يقتل المحرم: الحية، والعقرب، والفويسقة، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي، ويرمى الغراب، ولا يقتله»، انتهى. ولم يذكر منه الترمذي غير السبع العادي، وقال فيه: حسن، وقال الشيخ في «الإمام»: وإنما لم يصححه من أجل يزيد ابن أبي زياد، انتهى. والغراب المنهى عن قتله في هذا الحديث يحمل على الذي لا يأكل الجيف، ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذي يأكل الجيف، كما أشار إليه صاحب الكتاب، بقوله: والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف، وأخرج النسائي، وابن ماجه^(٣) عن شعبة عن قتادة عن^(٤) سعيد بن المسيب عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس يقتلن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»، انتهى. وورد الحديث غير مقيد بالمحرم والإحرام، أخرجه البخاري، ومسلم^(٥) عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً: «خمس من الدواب كلها فاسق لا جناح على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور»، انتهى. لم يقل البخاري: كلها فاسق؛ وأخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلها»، فذكرهن، قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: رواه جماعة عن نافع ليس في حديث أحد منهم: سمعت النبي عليه السلام، وأما رواية الذئب، فأخرجها الدارقطني في «سننه»^(٦) عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الذئب، والفأرة، والحدأة، والغراب، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وزاد فيه، قيل له: فالحية، والغراب؛ فقال: كان يقال ذلك، انتهى. والحجاج لا يحتج به.

(١) عند أبي داود في «باب ما يقتل المحرم من الدواب»، ص ٢٥٦ - ج ١، والترمذي فيه: ص ١١٤ - ج ١

(٢) عند النسائي في «باب ما يقتل المحرم من الدواب: قتل الكلب العقور»، ص ٢٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه في

«باب ما يقتل المحرم»، ص ٢٣٠ - ج ١، وكذا عند مسلم في رواية الغراب الأبقع (٣) عند البخاري في «باب

ما يقتل المحرم من الدواب»، ص ٢٤٦ - ج ١، وعند مسلم في «باب ما يتدب للمحرم وغيره قتل من الدواب»، ص ٣٨١ - ج ١

(٤) عند الدارقطني: عن وبرة، ونافع عن ابن عمر: ص ٢٦١

٤٦١٩ حديث آخر مرسل : رواه أبو داود في "المراسيل" عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس يقتلن المحرم : الحية ، والعقرب ، والغراب ، والكلب ، والذئب ، ، انتهى .
ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن أبي حرملة أنه سمع ابن المسيب ، فذكره . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، ولم يعله بشيء ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، مقتصرأ فيه على - الذئب - ، وأخرج نحوه عن عمرو بن عمر ، وأخرج عن عطاء ، قال :
٤٦٢٠ يقتل المحرم الذئب ، وكل عدو لم يذكر في الكتاب ، انتهى . قال السرقسطي في "غريبه" :
الكلب العقور اسم لكل عاقر ، حتى اللص المقاتل ، وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الحنسة ، ما كان في معناها ، ولكن يعكز على هذا عدم إفراده بالذكر ، فان قالوا : إنه من باب عطف الخاص على العام ، تأكيذاً للخاص ، كقوله تعالى : ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ : قلنا : قد جاء في بعض الروايات مؤخر الذكر متوسطاً ، هكذا في "الصحيح" وغيره ، وأيضاً ففي مراسيل أبي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور ، فعلم أن المراد به الحيوان الخاص ، لا كل عاقر ،
٤٦٢١ والله أعلم ؛ ثم أسند السرقسطي عن أبي هريرة أنه قال : الكلب العقور الأسد ، وسنده : أخبرنا محمد ابن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة ، فذكره .

الحديث التاسع : حديث أبي قتادة ، هل أشرتم ، هل دلتم ، تقدم في "الإحرام" .
٤٦٢٢ قوله : وقال عطاء : أجمع الناس على أن على الدال الجزاء ؛ قلت : غريب ، وعطاء هذا كأنه ابن أبي رباح صرح به في "المبسوط" وغيره ؛ وذكره ابن قدامة في "المغني" عن علي ، وابن عباس ؛ وقال الطحاوي : هو مروى عن عدة من الصحابة رضئ الله عنهم ، ولم يرو عنهم خلافة ، فكان إجماعاً ، انتهى .

قوله : والصحابة أوجبوا النظير من حيث الحلقة ؛ قلت : روى مالك في "الموطأ" (١)
٤٦٢٣ أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، وعبد الرزاق في "مصنفه" .
٤٦٢٤ أثر آخر : رواه الشافعي ، ومن جهته البيهقي في "سننه" عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر ، وعثمان ، وعلياً ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية رضئ الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل ، انتهى . قال الشافعي : وإنما نقول : إن في النعامة بدنة

(١) عند مالك في "باب فدية ما أصيب من الطير والوحش" ، ص ١٦١ - ج ١

- بالقياس لابهذا الأثر، فان هذا الأثر غير ثابت عند أهل العلم بالحديث؛ قال البيهقي: (١) وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفاً وانقطاعاً، وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، قاله ابن معين، وغيره. فلم يدرك عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صيباً، ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتمال، فان ابن عباس توفي في سنة ثمان وستين. وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه، انتهى. ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" أخبرنا ابن جريح به.
- أثر آخر: روى الشافعي في "مسنده" (٢)، وعبد الرزاق في "مصنفة" قالوا: أخبرنا ٤٦٢٥ ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة، انتهى.
- أثر آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفة" (٣) أخبرنا إسرائيل، أو غيره عن أبي إسحاق عن ٤٦٢٦ الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود، قال: في بقرة الوحش، بقرة، انتهى.
- أثر آخر: روى عبد الرزاق ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن عمر أمر محرماً أصاب ٤٦٢٧ ظيباً بذيح شاة عفراء، انتهى.
- أثر آخر: روى إبراهيم الحربي في "كتاب غريب الحديث" حدثنا عبد الله بن صالح ٤٦٢٨ ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: في اليربوع حمل، انتهى.
- ثم نقل عن الأصمعي أن الحمل ولد الضأن الذكر، انتهى.
- أثر آخر: روى ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن ٤٦٢٩ منصور عن أبي وائل عن جرير البجلي، قال: خرجنا مهلين فوجدنا أعرابياً معه ظبي، فابتعته منه، فذبحته، وأنا ناس لاهلالي، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته، فقال: إئت بعض إخوانك فليحكوا عليك، فأتيت عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن مالك، فحكما على تيساً أعفر، انتهى.
- أثر آخر: رواه مالك في "الموطأ" (٤) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريير البصري ٤٦٣٠

(١) هند البيهقي في ١١ السنن - في باب فدية النعام، ص ١٨٢ - ج ٥ (٢) أخرجه البيهقي في ١١ السنن، ص ١٨٢ - ج ٥، وأيضاً عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود، ثم قال البيهقي: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضى الله عنه مرسلتان، تؤكد إحداهما الأخرى

(٣) وأخرجه البيهقي في ١١ السنن، عن الشافعي عن سعيد بن إسرائيل به: ص ١٨٢ - ج ٥

(٤) وأخرجه البيهقي في ١١ باب قتل الحرم الصيد عمداً أو خطأ، ص ١٨٠ - ج ٥، ومثله في ١١ الزوائد، للهيشمي: ص ٢٣٢ - ج ٣: وقال: رواه الطبراني في ١١ الكبير، ورجاله ثقات، وعند مالك في ١١ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، ص ١٦١

عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : إني أصبت ظليماً ، وأنا محرم ، فاترى في ذلك ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظلي ، حتى دعا رجلاً ، فحكّم معه ، فلما سمعه عمر دعاه ، فقال له : هل تقرأ "سورة المائدة" ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتني أنك تقرأها لأوجعتك ضرباً ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ ، فأنا عمر ، وهذا عبد الرحمن بن عوف ، انتهى .

٤٦٣١ أثر آخر : أخرجه البيهقي ^(١) عن ابن عباس ، قال : في حمامة الحرم شاة ، وفي بيضتين درهم ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة .

٤٦٣٢ أثر آخر مرفوع : أخرجه الدارقطني في "سننه" ^(٢) عن محمد بن فضيل ، وسعيد بن عثمان عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام ، قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، انتهى .

٤٦٣٣ الحديث العاشر : قال النبي عليه السلام : « الضبع صيد ، وفيه شاة » : قلت : أخرجه

٤٦٣٤ أصحاب السنن الأربعة ^(٣) عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جابر بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ، انتهى بلفظ أبي داود ، وليس عند الباقرين : ويجعل فيه كبش : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال في "عنه الكبرى" : قال البخاري : حديث صحيح ، انتهى . أخرجه أبو داود في "الأطعمة" ، والباقرين في "الحج" ، ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سنيهما" ^(٤) ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عطاء عن جابر ، فذكره ، وزاد فيه : كبش مسن ، وضعف عبد الحق هذه الزيادة ، قال ابن القطان : وإنما ضعفها لأن في السند إسماعيل بن إسرائيل شيخ شيخ الدارقطني ، وقد ترك حديثه جماعة ، ورفضوه

(١) عند البيهقي في "باب فدية النعام ، وبقرة الوحش ، وحمار الوحش" ، ص ١٨٢ - ج ٥ ، وعند الدارقطني : ص ٢٦٧ .
(٢) عند الدارقطني : ص ٢٦٦ ، و ص ٢٦٧ ، وفيه قال : والجفرة التي قد ارتمت (٣) عند أبي داود في "الأطعمة" - في باب أكل الضبع ، ص ١١٧ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم" ، ص ١١٧ - ج ١ .
(٤) عند الدارقطني : ص ٢٦٦ ، وليس في النسخة المطبوعة زيادة : كبش مسن ، وعند البيهقي في "باب فدية الضبع" ، ص ١٨٣ - ج ٥ ، وفي رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ، وفيها كبش مسن ، ثم قال البيهقي : وحديث ابن أبي عمارة حديث جيد تقوم به الحجة ، وأخرجه الحاكم : ص ٤٥٣ - ج ١ بزيادة : عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ، وقال ، إبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم ، أدرك الشهادة رضى الله عنه : وقال الذهبي في "تخليصه" ، صحيح

برأى كان فيه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" بهذه الزيادة ، وليس فيه إسحاق بن إسرائيل ، ٤٦٣٥
أخرجه عن محمد بن أبي يعقوب ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد ، فاذا أصابه المحرم فقيه كبش مسن ، ويؤكل ، انتهى .
وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، ويبغى أن لا يعزى هذا الحديث هنا إلا لأبي داود
فقط ، ويعزى للباقيين في "كتاب الذبائح" فان في ألفاظهم : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، وليس هذا
عند أبي داود . وتفرد أبو داود بذكر الكبش : هذا تحريره ، وينبغي أن يراجع ابن حبان ، والحاكم .

قوله : وهذا مروى عن علي ، وابن عباس - يعني أن في بيض النعام قيمته - ؛ قلت : أما حديث ٤٦٣٦
علي فغريب : وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق ٤٦٣٧
عن معاوية بن قره أن رجلاً أوطأ بغيره بيض النعام ، فسأل علياً ، فقال : عليك لكل بيضة
ضراب ناقة ، أو جنين ناقة . فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال ، فقال : قد سمعت ما قال ،
وعليك في كل بيضة صيام يوم . أو إطعام مسكين ، انتهى .

وأما حديث : ابن عباس : فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفیان الثوري عن ٤٦٣٨
عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : في بيض النعام يصديه المحرم ثمنه ، انتهى .
وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، ٤٦٣٩
قال : في كل بيضتين درهم ، وفي كل بيضة نصف درهم ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : وهذا يرجع
إلى القيمة . انتهى .

حديث آخر : عن ابن مسعود ، رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في "مصنفيهما" ، قال ٤٦٤٠
الأول : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : في بيض النعام
قيمه ، انتهى . وقال الثاني (٣) : حدثنا أبو خيثمة عن خصيف به .

حديث آخر : عن عمر ، روياه أيضاً ، فقال : ابن أبي شيبة : ثنا وكيع ، وابن نمير عن الأعمش ٤٦٤١
عن إبراهيم عن عمر ، قال : قال : في بيض النعام قيمته ، انتهى . وقال عبد الرزاق : حدثنا إسماعيل
ابن عبد الله عن الأعمش به ، قال الشيخ في "الإمام" : وإبراهيم النخعي عن عمر منقطع ، وكذلك
أبو عبيدة عن أبيه ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن مجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وطاوس .

(١) عند البيهقي (٢) أخرجه البيهقي في "باب بيض النعام يصيها المحرم" ، ص ٢٠٨ - ج ٥

(٣) أخرجه البيهقي فيه : ص ٢٠٨ - ج ٥ عن أبي خيثمة عن خصيف به

٤٦٤٢ أحاديث في الباب مرفوعة: روى عبد الرزاق في "مصنفه" (١) حدثنا إبراهيم بن

أبي يحيى الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه، انتهى. وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه" عن إبراهيم بن أبي يحيى به، وضعفه ابن القطان في "كتابه"، فقال: فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس، وهو ضعيف، قال: والراوى عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو كذاب، بل قيل فيه ما هو شر من الكذب، انتهى كلامه.

٤٦٤٣ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢)، والطبراني في "معجمه" عن

أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. انتهى. أخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب عن أبي المهزم، والطبراني عن حسين المعلم عنه، وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة الدارقطني، وقال: أبو المهزم ضعيف، والراوى عنه علي بن غراب، وقد عنعن، وهو كثير التدليس، انتهى. وفي "التنقيح": وأبو المهزم اسمه: يزيد بن أبي سفيان، قال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": كان يخطئ كثيراً، واتهم، فلما كثرت روايته مخالفة الأثبات ترك، انتهى.

٤٦٤٤ الحديث الحادى عشر: قال عليه السلام: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم»؛

قلت: لم يذكره شيخنا علاء الدين، وأحال على الحديث المتقدم قريباً، أعنى حديث جواز قتلها للحرم، وهذا خطأ، كما بيناه، بل هذا حديث آخر، وهو جواز قتلها في الحرم: أخرجه البخارى،

٤٦٤٥ ومسلم عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب،

والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وفي لفظ لمسلم: الحية، عوض: العقرب، وفي

٤٦٤٦ ٤٦٤٧ لفظ لها: خمس من الدواب كلهن فواسق، وفي لفظ لمسلم (٣): أربع كلهن فواسق، يقتلن في الحل

٤٦٤٨ والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، انتهى. وفي لفظ لمسلم: خمس فواسق،

يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا، انتهى.

قوله: وذكر الذئب في بعض الروايات؛ قلت: رواه الطحاوى في "شرح الآثار" (٤)

٤٦٤٩ حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي مرزيم ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع

(١) عند البيهقي: ص ٢٠٨ - ج ٥، وعند الدارقطني: ص ٢٦٧ - ج ١ (٢) عند الدارقطني: ص ٢٦٨

(٣) لفظ: الحية، ولفظ: أربع كلهن فواسق، عند مسلم في باب: ص ٣٨١ - ج ١ (٤) عند الطحاوى في

«باب ما يقتل المحرم من الدواب»، ص ٣٨٤ - ج ١

ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ، بنحو حديث مالك ، والليث - يعني أن النبي عليه السلام قال : خمس من الدواب يقتلن في الحرم : العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور - : إلا أنه قال في حديثه : والحية ، والذئب . والكلب العقور ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : تمرة خير من جرادة ؛ قلت : رواه مالك في ٤٦٥٠ م "الموطأ" (١) أنبأ يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب : ٤٦٥٠ م تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم ، لتمررة خير من جرادة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه ، ثم أخذها فشقها ، فقال له في ذلك ، فقال : هذا خطأ ، وأنا أحكم على نفسى فى هذا درهما ، فأتى عمر ، فقال له عمر : إنكم يا أهل حمص أكثر شئء دراهم ، تمررة خير من جرادة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا معمر ، والثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعباً سأل عمر ، فذكره بنحوه : حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أن عمر ابن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم ، فقال : تمررة خير من جرادة .

الحديث الثانى عشر : قال عليه السلام : « الضبع صيد ، وفيه الشاة » ؛ قلت : غريب جداً . ٤٦٥١

قوله : روى عن عمر أنه قتل سبعاً ، وأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه (٢) : ٤٦٥٢ ؛ قلت : غريب جداً .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد مالم يصد » ٤٦٥٣

أويصاد (٣) له ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى (٤) عن يعقوب بن عبد الرحمن ٤٦٥٤ عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ، مالم تصيدوه ، أو يصاد لكم » ، انتهى . قال الترمذى : والمطلب بن حنطب لا نعرف له سماعاً من جابر ، ثم قال : قال الشافعى :

(١) فى "باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم" ، ص ١٦٢

(٢) وفى "العرف الشذى" ، لتبيخ الاسلام خاتم المحدثين مولانا "السيد محمد أنور" ، رحمه الله تعالى ، وفى أكثر كتبنا أنه لو ابتدأ السبع بالصولة على الحرم ، فقتله المحرم لانتفى عليه ، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع ففعله جزاء ، ولا يجاوز الشاة ، انتهى . (٣) فى - نسخة الدار - "أو يصد" [البجنورى]

(٤) عند الترمذى فى "باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم" ، ص ١١٦ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "باب لحم الصيد للمحرم" ، ص ٢٥٦ : وعند النسائى فى "باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال" ، ص ٢٥ - ج ٢

هذا أحسن حديث روى في هذا الباب ، انتهى . وقال في "كتاب الأضحية" (١) : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : إنه لم يسمع من جابر ، انتهى . وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأربعين ، من القسم الثالث ، والحاكم في "المستدرک" (٢) ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال : وهكذا رواه مالك بن أنس (٣) ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو متصلاً مسنداً ، ثم أخرج أحاديثهم ، ثم أخرجه من طريق الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي ﷺ ، قال الحاكم : وهذا لا يعلل حديث مالك ، وسليمان بن بلال ، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني . فانهم وصلوه وهم ثقات ، انتهى كلامه . وهذا الذي أخرجه من جهة الشافعي ، رواه الشافعي في "مسنده" بالإسناد المذكور ، بعد أن رواه متصلاً عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعاً ، قال الشافعي : وإبراهيم بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : عمرو بن أبي عمرو تكلم فيه بعض الأئمة ، ولكن روى عنه مالك ، وأخرج له البخاري ومسلم في "صحيحيهما" ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة ، إلا أنه لم يسمع من جابر فيما قيل ، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" : سمعت أبي يقول : المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل ، لم يدرك من الصحابة إلا سهل بن سعد ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع ، أو من كان قريباً منهم ، لم يسمع من جابر ؛ وقال في "كتاب الجرح والتعديل" : قال أبي : وجابر يشبه أن يكون أدركه ، انتهى كلامه . وأجاب صاحب الكتاب عن ٤٦٥٥ هذا الحديث : بأن معناه : أو يصاد لكم بأمركم ؛ وكذلك قاله الطحاوي ، قال : وقوله في حديث أبي قتادة : هل أشرتكم أو أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ، دليل على أنه إنما يجرم بذلك فقط ، ولم يقل : هل صيد لأجلكم ؟ .

وأما حديث أبي موسى : فأخرجه الطبراني في "معجمه" (٤) عن يوسف بن خالد السمتي

ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي موسى الأشعري عن النبي عليه السلام نحوه ، سواء ؛ ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله يوسف بن خالد هذا ، وضعفه عن

(١) بل قال غيب هذا الحديث أيضاً : والمطلب لا تدرك له سماع عن جابر ، وراجع "التهديب" ، ص ١٧٨ - ج ١٠ (٢) في "باب حلة لحم الصيد للحرم ما لم يصد أو يصاد له" ، ص ٤٥٢ - ج ١ (٣) ورواية سليمان بن بلال ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ويعقوب بن عبد الرحمن كلهم عن عمرو بن أبي عمرو ، عند البيهقي في "السنن" ، ص ١٩٠ - ج ٥ ، وكذا عند الدارقطني : ص ٢٨٥ (٤) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢٣٠ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه يوسف بن خالد السمتي ، وهو ضعيف

البخارى، والنسائي، والشافعى، وابن معين، وأغلظ فيه القول، انتهى. قلت: رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" من حديث إبراهيم بن سويد حدثني عمرو بن أبى عمرو، به سواء.
وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عثمان بن خالد العثماني عن ٤٦٥٦ مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيد يأكله المحرم ما لم يصد، أو يصد له»، انتهى. وضعف عثمان هذا عن البخارى، وقال ابن عدى: هذا عن مالك غير محفوظ، وكل أحاديث عثمان هذا غير محفوظة، انتهى.

أحاديث الخصوم: منها حديث الصعب بن جثامة، أخرجه الجماعة^(١) - إلا أبداود - عن ٤٦٥٧ ابن عباس عنه، أنه أهدى للنبي عليه السلام حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بؤدان، فردّه عليه السلام، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه، قال: إنما نزلت عليك إلا أتنا حرم، انتهى. قال الترمذى: قال الشافعى: وجه هذا الحديث عندنا أنه إنما ردّه عليه لما ظن أنه صيد من أجله، أو تركه على التنزه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبوداود، والنسائي^(٢) عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أنه ٤٦٥٨ قال لزيد بن أرقم: يا زيد، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضو صيد، فلم يقبله، وقال: إنا حرم؟ قال: نعم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبوداود^(٣) عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عبد الله بن ٤٦٥٩ الحارث بن نوفل أن الحارث بن نوفل - وكان خليفة عثمان على الطائف - صنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل، واليعاقب، ولحم الوحش، فبعث إلى عليّ، فجاءه الرسول، وهو يخبط لأباعر له، فجاء، وهو ينفذ الخبط عن يديه، فقالوا له: كل، فقال: أطمعوه قوماً حلالاً، فإنا حرم، فقال عليّ: أنشد من كان ههنا من أشجع، أتعلون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش، وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم، انتهى. ورواه الطحاوى فى "شرح الآثار"^(٤)، لم يقل: أنشد من كان ههنا، إلى آخره، وإنما قال: فقال عليّ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر

(١) عند البخارى فى "باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل"، ص ٢٤٦ - ج ١، وعند مسلم فى "باب تحريم الصيد المأكول البرى"، ص ٣٧٩ - ج ١، وعند الترمذى فى "باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم"، ص ١١٦ - ج ١، وعند النسائي فى "باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد"، ص ٢٤ - ج ٢.

(٢) عند النسائي فى "باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد"، ص ٢٤ - ج ٢، وعند أبى داود فى "باب لحم الصيد للمحرم"، ص ٢٥٦ - ج ١ (٣) عند أبى داود فى "باب لحم الصيد للمحرم"، ص ٢٥٦ - ج ١.

(٤) أخرجه الطحاوى فى "باب لحم الصيد الذى يذبحه الحلال"، ص ٣٨٩ - ج ١، و ص ٣٩٠ - ج ١.

مادتم حراماً . قال الطحاوى : وقد خالف علياً في ذلك عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وطلحة بن عبيد الله ، ثم أخرج عن ابن المبارك : ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم ، فأمره بأكله ، قال : فقلت عمر . فأخبرته بمسألة الرجل . فقال : بما أفتيته ؟ قلت : بأكله . فقال : والذي نفسى بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدره ، إنما نهيته أن تصطاده ، انتهى . ثم أخرج عن عبد الله بن شماس عن عائشة ، قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ، ثم يهديه للمحرم : ما أرى به بأساً ، قال : وأما معنى الآية ، فعناه : وحرم عليكم قتل صيد البر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتم حرم ﴾ الآية ، ولم يقل : لا تأكلوا ، قال : ومن جهة النظر أيضاً أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه الحرم على الحلال ، وكان من صاد صيداً في الحل فذبحه في الحل . ثم أدخله في الحرم ، لا شيء عليه في أكله ، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذى صيد في الحل ، كما يمنع من الصيد الحى ، كان الناظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على المحرم الصيد الحى ، ولا يحرم عليه لحمه ، إذا تولى الحلال ذبحه ، والله أعلم ^(١) : والشافعى مع أبي حنيفة في إباحة أكل المحرم ما صيد لأجله ، وأحمد مع مالك في تحريمه ، واحتج الشيخ ابن الجوزى في " التحقيق " لأحمد بحديث الصعب بن جثامة ، وبحديث جابر ، وبحديث أبي قتادة ، من جهة عبد الرزاق .

٤٦٦٢ الحديث الرابع عشر : روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم ، فقال عليه السلام : لا بأس به ، انتهى . قلت : رواه محمد بن الحسن الشيبانى في " كتاب الآثار " ، أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ، والنبي عليه السلام نائم ، فارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ النبي عليه السلام ، فقال : فيم تنازعون ؟ فقلنا : في لحم الصيد يأكله المحرم ، فأمرنا بأكله ، انتهى .

٤٦٦٤ قال الشيخ في " الإمام " : روى الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى في " مسند الإمام أبي حنيفة " عن أبى حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام ، قال : كنا نحمل الصيد صفيفاً ، وكنا نتزوده ، ونأكله ، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال : وكذلك رواه ابن أبى العوام في " كتاب فضائل أبى حنيفة " ، واختصره مالك في

(١) انتهى كلام الطحاوى (٢) أخرجه مالك في " الموطأ " في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ص ١٣٥

«الموطأ»^(٢) ، فقال : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفييف الطيباء ٤٦٦٦ في الإحرام ، انتهى . قال في «الصحيح» : الصفييف ما يصف من اللحم على الجمر لينشوى .
 حديث آخر : أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه ، قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حرم ، فأهدى له طير ، وطلحة راقد ، فنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما انتبه أخبر ، فوافق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الأربعين ، من القسم الثالث ، وأخرجه أيضاً عن ابن أبي شيبة ؛ وقال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه ، فذكره ، ثم قال : ولست أنكر سماع ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان ، فمرة رواه عنه ، ومرة رواه عن معاذ عنه ، انتهى كلامه . ورواه البزار في «مسنده» بالسند الأول ، وقال : لانعلم أحداً جود إسناده ووصله ، إلا ابن جريج ، ولا نعلمه عن النبي عليه السلام إلا من هذا الوجه ، انتهى .

ومن أحاديث الأصحاب أيضاً : حديث أبي قتادة ، أخرجه البخارى ، ومسلم في ٤٦٦٧ «صحيحهما»^(٢) ، قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، وخرجنا معه ، قال : فانصرف من أصحابه جماعة ، فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر ، حتى تلقوني . قال : فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم ، إلا أبا قتادة ، فإنه لم يحرم ، فبينما هم يسرون ، إذ رأوا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتاناً ، فنزلنا ، فأكلنا من لحمها ، فقلنا : نأكل من لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، فقال : هل معكم أحد أمره ، أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها ؛ وفي لفظ لها :^(٣) عن أبي قتادة أنه غرام مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية ، قال : فأهلوا بعمره غيرى ، قال : فاصطدت حمار وحش ، فأطعمت أصحابي . وهم محرمون ، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فأنبأته أن عندنا من لحمه ، فقال : كلوه ، وهم محرمون ، انتهى . وفي بعض طرق البخارى^(٤) ، قال : معكم منه شيء ؟ ، فقلت : نعم ، فناولته العصد ، فأكلها ٤٦٦٩ حتى تعرقها ، وهو محرم ، ذكره في «الأطعمة - في الهبة» قاله عبد الحق ؛ وفي لفظ لمسلم : فقال : ٤٦٦٩ م

(١) عند مسلم في «باب تحريم الصيد للمحرم» ص ٣٨١ - ج ١ . (٢) عند البخارى في «باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال» ص ٢٤٦ - ج ١ ، وعند مسلم في «باب تحريم الصيد المأكول البرى» ص ٣٨٠ - ج ١ . (٣) عند البخارى في «باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ، ففطن الحلال» ص ٣٤٥ - ج ١ ، وعند مسلم في «باب تحريم الصيد» ص ٣٨١ - ج ١ . (٤) عند البخارى في «كتاب الهبة - في باب من استوهب من أصحابه شيئاً» ص ٣٥٠ - ج ١ .

هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : معنا رجله ، قالوا : فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها ؛ وأخرجه ٤٦٧٠ عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ، ولم أحرم أنا ، فرأيت حمار وحش ، فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت له أني لم أكن أحرمته ، وأني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي عليه السلام أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل ، حين أخبرته أني اصطدته له ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، والدارقطني في "سننه" ، قال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : قوله : اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : والظاهر أن هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط ، فإن ٤٦٧١ في "الصحيحين" أن النبي عليه السلام أكل منه ؛ وفي لفظ لأحمد (٣) : قلت : هذه العضد قد شويتها وأنضجتها ، فأخذها فنشها عليه السلام ، وهو حرام ، حتى فرغ منها ، انتهى .

٤٦٧٢ حديث آخر : أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" (٤) عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري ، قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أفناء الروحاء ، وهو محرم إذا حمار معقور فيه سهم قد مات ، فقال عليه السلام : دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه ، فجاء رجل من بهز ، هو الذي عقر الحمار ، فقال : يا رسول الله هي رميتي ، ففأنكم به ، فأمر عليه السلام أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق ، وهم محرمون ، انتهى .

٤٦٧٣ الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : «ولا ينفر صيدها» ؛ قلت : أخرجه

(١) وأخرجه البيهقي في "السنن" - في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد ، ص ١٩٠ - ج ٥ ، وقال البيهقي : قال علي : قال لنا أبو بكر : قوله : اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه ، لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث غير معمر ، ثم قال : وقد روينا عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها ، وتلك الرواية أودعها صاحبها الصحيح - كتابيها - دون رواية معمر . وإن كان الإسنادان صحيحين ، والله أعلم ؛ ثم قال البيهقي : ص ١٩٤ - ج ٥ ، بعد ما ذكر حديث الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف ، وتأويل هذين المسندين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار ، وأما علي ، وابن عباس فانهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً ، وقد خالفهما عمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم ، وغيرهم ، ومعهم حديث أبي قتادة ، وجابر ، والله أعلم .

(٢) عند ابن ماجه في "باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له" ، ص ٢٣٠ ، وعند الدارقطني : ص ٢٨٥ ، وعند

أحمد في "مسند أبي قتادة" ، ص ٣٠٤ - ج ٥ (٣) عند أحمد في "مسند أبي قتادة" ، ص ٣٠٦ - ج ٥

(٤) عند الطحاوي في "باب لحم الصيد الذي يذبحه الحلال" ، ص ٣٨٨ ، ولكن المخرج رحمه الله لفق فيه

الأئمة الستة في "كتبهم" ^(١) عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي عليه السلام ٤٦٧٤
فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين،
وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ثم بقيت حراماً ^(٢) إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها،
ولا يختلي خلاها، ولا تحل ساقطتها، إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الأذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا،
فقال عليه السلام: «إلا الأذخر»، انتهى. وأخرج البخاري، ومسلم ^(٣) عن طائوس عن ابن عباس
أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات، فهو حرام
بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار،
لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها، فقال
العباس: يا رسول الله، إلا الأذخر، فإنه لقينهم، وليوتهم، فقال: "إلا الأذخر"، انتهى.

قوله: روى أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يحرمون، وفي بيوتهم صيود، ودواجن، ولم ينقل ٤٦٧٥
عنهم إرسالها؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن ٤٦٧٦
أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، قال: كنا نخرج، ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد،
مانرسلها، انتهى. حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن علياً رأى مع أصحابه داجناً ٤٦٧٧
من الصيد، وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله، انتهى.

الحديث السادس عشر: حديث «لا يختلي خلاها، ولا يعضد شوكةا»، ٤٦٧٨

الحديث السابع عشر: استثنى رسول الله ﷺ الإذخر، تقدماً قريباً، وذكر المصنف ٤٦٧٨ (م)
بعد هذا الباب بابين. ليس فيهما شيء: "باب مجاوزة الوقت بغير إحرام"، و "باب إضافة
الإحرام إلى الإحرام" وبعدهما "باب الإحصار"، نذكره.

(١) حديث أبي هريرة عند البخاري في "كتاب اللقطة" - في باب كيف تعرف اللقطة،، ص ٣٢٨ - ج ١،
وعند مسلم في "باب تحريم مكة، وتحريم صيدها وخلاها وشجرها"، ص ٤٣٨ - ج ١ (٢) في - نسخة الدار -
"ثم هي حرام"، [البجنوري] (٣) وأما حديث ابن عباس، فنجد مسلم: ص ٤٣٨ - ج ١، وعند البخاري
في "الحج" - في باب لا ينفر صيد الحرم،، ص ٢٤٧ - ج ١

باب الإحصار

- ٤٦٧٩ الحديث الأول: روى أنه عليه السلام حلق عام الحديبية، وكان محصراً بها، وأمر أصحابه
- ٤٦٨٠ بذلك؛ قلت: تقدم؛ وروى البخارى في "الشهادات" (١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
- خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم
- على أن يعتمر انعام القابل، ولا يحمل سلاحاً، ولا يقيم فيها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام
- القبابل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً، أمره أن يخرج، فخرج، انتهى. وأخرج
- ٤٦٨١ البخارى، ومسلم أيضاً عنه (٢)، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت،
- ٤٦٨٢ فنحر النبي عليه السلام هديه، وحلق رأسه، انتهى. وأخرج البخارى (٣) عن ابن عباس، قال:
- أحصر النبي عليه السلام، فحلق، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً، وحلق أصحابه،
- ٤٦٨٣ تقدم في حديث المسور (٤)، ومروان أنه عليه السلام قال لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا،
- إلى أن قال: فخرج حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا،
- وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً، الحديث؛ وروى الطحاوى في "شرح
- ٤٦٨٤ الآثار" (٥) حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني ميمون بن يحيى
- عن مخزومة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: قال ابن عمر: لما حبس كفار
- قريش رسول الله ﷺ في عمرته عن البيت، نحر هديه، وحلق هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا
- من العام القابل، انتهى.

٤٦٨٥ قوله: روى عن ابن عمر، وابن عباس أن المحصر بالحج إذا تحلل، فعليه حجة وعمره؛

قلت: ذكره أبو بكر الرازى عن ابن عباس، وابن مسعود لا غير.

٤٦٨٦ الحديث الثانى: روى أنه عليه السلام، وأصحابه أحصروا بالحديبية، وكانوا أعماراً؛

قلت: تقدم أول الباب، واحتج الشيخ في "الإمام" أيضاً على مالك بما أخرجه البخارى

(١) بهذا اللفظ، عند البخارى في "كتاب الصلح" - في باب الصلح مع المشركين، ص ٣٧٢ - ج ١

(٢) بهذا اللفظ عند البخارى في "الحج" - في باب النحر قبل الحلق في الحصر، ص ٢٤٣ - ج ١

(٣) عند البخارى في "باب إذا أحصر المعتمر"، ص ٢٤٣ - ج ١ (٤) عند البخارى في "كتاب الشروط

- في باب الشروط في الجهاد، ص ٣٧٧ - ج ١ (٥) عند الطحاوى في "باب حكم المحصر بالحج"، ص ٤٣١ - ج ١

في "صحيحه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة في الفتنة معتمراً ، فقال : إن صدت ٤٦٨٧
عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، فأهلّ بعمره من أجل أن النبي عليه السلام كان أهلّ
بعمره عام الحديبية ، انتهى . وروى الطحاوي في "شرح الآثار" (١) حدثنا فهد ثنا علي بن معبد ٤٦٨٨
ابن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ،
قال : لدغ صاحب لنا ، وهو محرم بعمره ، فذكرناه لابن مسعود ، فقال : يعث بهدى ، ويواعد
أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل ، انتهى . وبه إلى جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن
عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله : ثم عليه عمره بعد ذلك ، انتهى .

باب الفوات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من فاته عرفة بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، ٤٦٨٩
وعليه الحج من قابل ، ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى في "سننه" (٢) عن ابن عمر ، وابن عباس .
فحديث ابن عمر : أخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلي عن عطاء ، ونافع عن ٤٦٩٠
ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات
بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل ، ، انتهى . ورحمة بن مصعب قال
الدارقطنى : ضعيف ، وقد تفرد به ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بمحمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وضعفه عن جماعة .
وحديث ابن عباس : أخرجه عن يحيى بن عيسى التميمى النهشلى عن محمد بن أبي ليلي عن ٤٦٩١
عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد
تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل ، ، انتهى . ويحيى
ابن عيسى النهشلى ، قال النسائى فيه : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كان
من ساء حفظه ، وكثر وهمه ، حتى خالف الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، ثم أسند عن ابن معين أنه
قال : كان ضعيفاً ، ليس بشيء ، انتهى . وقال في "التنقيح" : روى له مسلم .

(١) في "باب المحصر بالحج" ، ص ٤٣٢ ، وفي سننه : على بن معبد بن شداد العبدى أبو الحسن ، نزيل مصر
صاحب محمد بن الحسن ، روى عنه "الجامع الكبير - والصغير" ، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة ، ذكره ابن حبان في
"الثقات" ، وقال : مستقيم الحديث ؛ وقال الحاكم : هو شيخ من جلة المحدثين ، كذا في "تهذيب التهذيب" ، ص ٣١٥ - ج ٧
(٢) كلا الحديثين ، عند الدارقطنى في : ص ٢٦٤ "كتاب الحج" ،

أحاديث الخصوم: القائلين بهدى الفوات، واستدل الشيخ في "الإمام" لمالك، والشافعي في وجوب هدى الفوات بثلاثة آثار:

٤٦٩٢ أحدها: مارواه الشافعي، ثم البيهقي^(١) من جهته أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، فليات البيت، فليطف به سبعا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق، أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدى، فلينحر قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه، فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإذا أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع؛ وليهد، فإن لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، انتهى.

٤٦٩٣ الأثر الثاني: رواه مالك في "الموطأ"^(٢) عن يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحته، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المتمر، ثم قد حلتك، فإذا أدركك الحج من قابل، فاحجج، واهد ما استيسر من الهدى، انتهى.

٤٦٩٤ الأثر الثالث: رواه مالك أيضاً أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فظف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا، أو قصروا، وارجعوا، فإذا جاء عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، انتهى. قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن هاشم عن علي بن أبي ليلى عن عطاء أن النبي عليه السلام قال: من لم يدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة، وقال: إنه مرسل وضعيف، انتهى.

٤٦٩٦ قوله: روى عن عائشة أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة: - يعني يوم عرفة، ٤٦٩٧ ويوم النحر، وأيام التشريق - : قلت: أخرج البيهقي^(٣) عن شعبة عن يزيد الرشك عن

(١) عند البيهقي في "باب ما يفتل من فاته الحج"، ص ١٧٤ - ج ٥، وقال الحافظ في "الدراية"، ص ٢١١: حديث ابن عمر موقوف صحيح. (٢) كلا الأثرين، عند مالك في "الموطأ" في باب هدى من فاته الحج، ص ١٤٩. (٣) عند البيهقي في "السنن" - في باب العمرة في أشهر الحج، ص ٣٤٦ - ج ٤.

معاذة عن عائشة قالت : حلت العمرة في السنة كلها ، إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : وروى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن ٤٦٩٨ نافع عن طاوس ، قال : قال البحر - يعني ابن عباس - : خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق ، اعتمر قبلها وبعدها ما شئت ، انتهى . ولم يعزه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « العمرة فريضة كفريضة الحج » ، قلت : غريب ؛ ٤٦٩٩ وروى الحاكم في "المستدرک" ، والدارقطنى في "سننه" (١) من حديث محمد بن سعيد أبي يحيى ٤٧٠٠ حدثنا محمد بن كثير الكوفي ثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحج والعمرة فريضتان ، لا يضررك بأيهما بدأت » ، انتهى . قال الحاكم : الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ، انتهى . فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه ، ولكن لم آخر في طبقة ثقة ، ويقال فيه المكي أيضاً ، فليتأمل ؛ وقال ابن القطان في "كتابه" : ومحمد بن سعيد هذا قال فيه البخارى : منكر الحديث ، ولم ير ضه ابن حنبل ، وقال : خرقتنا حديثه ، قال : ورواه هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت موقوفاً ، انتهى كلامه . قلت : هكذا أخرجه البيهقي في "سننه" عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد موقوفاً ، قال : ورواه إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين مرفوعاً ، والصحيح موقوفاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في "سننه" (٢) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى ٤٧٠١ ابن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة . وتؤتي الزكاة ، وأن تحج وتعتقر ؛ قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، قال صاحب "التنقيح" : الحديث مخرج في "الصحيحين" ليس فيهما : وتعتقر ، وهذه الزيادة فيها شنوذ ، انتهى . ولم يعزه الشيخ في "الإمام" للدارقطنى ، وإنما قال : رواه الحاكم في "كتابه" المخرج على صحيح مسلم ، وأبو بكر الجوزقى الحافظ في "صحيحه" ، وهو حديث فيه طول ، ذكر فيه الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، وهو حديث جبريل عليه السلام ، وفي آخره : وما عرفته حتى ولى . ولم يعلمه الشيخ بشيء ، وعزاه عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" للدارقطنى في "سننه" كذلك .

(١) عند الدارقطنى في "الحج" ، ص ٢٨٢ ، وعند الحاكم في "باب الحج والعمرة فريضتان" ، ص ٤٨١ - ج ١ ، وقال الذهبي : الصحيح موقوف ، وعند البيهقي في "السنن" - في باب من قال بوجوب العمرة ، ص ٣٥١ - ج ٤ ، وروى الموقوف أيضاً الدارقطنى بمرفوع (٢) عند الدارقطنى في "الحج" ، ص ٢٨١

٤٧٠٢ حديث آخر : حديث أبي رزين العقيلي ، قال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع

الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : احجج عن أهلك ، واعتمر ، انتهى . قال الترمذى : (١) حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان في " صحیحه " ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ ورواه الدارقطنی في " سننه " ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " ، قال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا ، قال : وفيه نظر ، فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة ، إذ الأمر فيه ليس للوجوب ، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه ، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع ، انتهى كلامه . قلت : سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في " الإمام " فقال : وفي دلالة على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد ، بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب ، انتهى .

٤٧٠٣ حديث آخر : رواه البيهقي في " سننه " (٢) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن

رسول الله ﷺ ، قال : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ، انتهى . قال البيهقي : وابن لهيعة غير محتج به ؛ ورواه ابن عدى في " الكامل " ، وأعله به .

٤٧٠٤ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (٣) ، وأحمد في " مسنده " عن محمد بن فضيل

عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ؛ قالت : قلت : يارسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " رحمه الله : وقد أخرجه البخاري في " صحیحه " (٤) من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة ، وأخرجه البخاري أيضاً عن سفيان عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة ، وليس فيه أيضاً ذكر العمرة ، انتهى .

٤٧٠٥ حديث آخر : استدلل به ابن الجوزي أيضاً في " التحقيق " أخرجه الدارقطنی (٥) عن

سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وفيه أن العمرة

(١) عند الترمذی في " باب بعد باب الحج عن الشيخ الكبير والمیت " ، ص ٢٤ - ج ١ ، وعند الحاكم في " باب الحج عن الغير " ، ص ٤٨١ - ج ١ ، وعند البيهقي في " باب من قال بوجوب العمرة " ، ص ٣٥٠ - ج ٤ ، ونقل كلام أحمد (٢) عند البيهقي : ص ٣٥٠ - ج ٤ (٣) عند ابن ماجه في " باب الحج جهاد النساء " ، ص ٢١٤ (٤) عند البخاری في " باب جهاد النساء " ، ص ٤٠٢ - ج ١ عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها (٥) عند الدارقطنی في " الحج " ، ص ٢٨٣

- الحج الأصغر ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" ، وسليمان بن داود (١) هذا قال فيه غير واحد من الأئمة : إنه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، انتهى .
- الإثار : أخرج الحاكم في "المستدرک" عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، قال : ٤٧٠٦
أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمره واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع ، قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن عباس أنه قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا ، انتهى .
- وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وعلقه البخاري في "صحيحه" ، فقال : وقال ٤٧٠٧
ابن عمر : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمره ، انتهى .
- أثر آخر : أخرجه الحاكم (٢) أيضاً من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن كثير ٤٧٠٨
ثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : الحج والعمرة فريضة على الناس كلهم إلا أهل مكة ، فإن عمرتهم طوافهم ، فليخرجوا إلى التنعيم ، ثم ليدخلوها ، فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وقال البيهقي في « المعرفة » : قال الشافعي في مناظرة من أنكر عليه القول في وجوب العمرة : الوجوب أشبه بظاهر القرآن ، لأنه قرنها بالحج ، فقيل له : قد أمر النبي عليه السلام الخثعمية أن تقضى الحج عن أبيها ، ولم يأمرها بقضاء العمرة ، فقال : قد يكون الشيء في الحديث ، فيحفظ بعض الحديث دون بعض ، وقد يحفظ كله ، فيؤدى بعضه دون بعض ، وذلك بحسب السؤال ، انتهى .
- الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الحج فريضة والعمرة تطوع » ؛ قلت : غريب ٤٧٠٩
مرفوعاً ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على ابن مسعود ، فقال : حدثنا ابن إدريس ، ٤٧١٠
وأبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الحج فريضة ، والعمرة تطوع ، انتهى . وروى ابن ماجه في "سننه" (٣) حدثنا هشام بن عمار عن الحسن ٤٧١١
ابن يحيى الخثعمي عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله

(١) قال الحافظ في "تهذيبه" ص ١٩٠ - ج ٤ - في ترجمة سليمان بن داود الحولاني الدمشقي الداراني ، ، قلت : أما سليمان بن داود الحولاني فلا ريب في أنه صدوق ، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان ، فقال : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، والله أعلم

(٢) كلا الحديثين : عند الحاكم : ص ٤٧١ - ج ١ ، وأما قوله عليه السلام : « العمرة الحج الأصغر » ، قال أبو بكر الرازي : معناه أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفضالها فيه ، وزيادة ، ولو أراد وجوبها ، كالحج ، لم يدخل أحدهما في الآخر ، كما لا يقال : دخلت الصلاة في الحج ، وقال الخطابي : معناه فرضها ساقط بالحج ، وهو معنى دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب ، كذا في "الجوهر النقي على هامش السنن" ، ص ٣٥٢ - ج ٤

(٣) في "باب العمرة" ، ص ٢٢١ . وعند الترمذي في "باب ماجاء في العمرة أو واجبة هي أم لا" ، ص ١٢٥ - ج ١

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، انتهى. قال الشيخ في «الإمام»: وعمر بن قيس متكلم فيه.

٤٧١٢ حديث آخر: أخرجه الترمذى في «جامعه» عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، قال الشيخ في «الإمام»: هكذا وقع في رواية الكروخى، ووقع في رواية غيره: حديث حسن لاغير، قال شيخنا المنذرى: وفي تصحيحه له نظر، فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في «صحيحهما»، قال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى ابن القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والله أعلم، ورواه الدارقطنى، ثم البيهقى، وضعفاه: قال الدارقطنى: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به؛ وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً. وقال البيهقى: رفعه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، انتهى.

طريق آخر: رواه الطبرانى في «معجمه الصغير»، والدارقطنى في «سننه»^(١) عن سعيد ابن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر، قال الطبرانى: وعبيد الله هذا الذى رواه عن أبي الزبير هو عبيد الله بن أبي جعفر المصرى لم يروه عن أبي الزبير غيره، والمشهور أنه من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، عن جابر انتهى. ويحيى بن أيوب ضعيف، قال الذهبى في «الميزان»: وقد تفرد به سعيد عنه عن جابر.

طريق آخر: أخرجه ابن عدى في «الكامل» عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً نحوه، وأسند تضعيف نوح عن البخارى، السعدي، وابن معين، قال: وهذا يعرف بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، ولعل أبا عصمة سرقه منه.

٤٧١٣ حديث آخر: قال الشيخ في «الإمام»: روى عبد الباقي بن قانع حدثنا بشر بن موسى ثنا جرير، وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، انتهى، قال الشيخ: قال ابن حزم^(٢): هذا كذب، من بلايا عبد الباقي ابن قانع التى تفرد بها، وإنما هو مرسل، رواه معاوية بن إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفى عن النبي ﷺ، وماهان ضعيف، وأوهم ابن قانع أنه أبو صالح السمان، وليس كذلك، انتهى. واعترضه الشيخ: بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطنى، وبقية الإسناد ثقات؛ وقوله في أبي صالح ماهان الحنفى: إنه ضعيف، ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين؛ وروى

(١) في «الحج»، ص ٢٨٣ (٢) كلام ابن حزم هنا مذكور في «المحل»، في: ص ٢٧، و ص ٣٨ - ج ٧

- عنه جماعة مشاهير ، قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو صالح ما هان كوفي ثقة ، روى عنه عمار الدهني ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبو إسحاق الشيباني ، ومعاوية بن إسحاق ، انتهى .
- حديث آخر : قال الشيخ : ورواه ابن قانع أيضاً عن أحمد بن محمد بن بجير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، ومن دون سالم ثلاثة مجاهيل لا يعرفون . قاله ابن حزم .
- حديث آخر : رواه يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ٤٧١٤ عليه السلام ، قال : من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع ، فأجره كعمرة تامة ، وأعله بضعف القاسم ، قال : وروى أيضاً عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة ، قال ابن حزم : حفص بن غيلان مجهول ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة ، قال الشيخ : قوله : حفص بن غيلان^(١) مجهول ، عجيب منه ، فإنه أبو معيد - ياء آخر الحروف - شامى مشهور : قال الدارقطني : روى عنه الوضين بن عطاء ، وزيد بن يحيى ، وعمرو بن أبي سلة ، ويروى عن مكحول ، والزهرى ، ونصر بن علقمة ، وسليمان بن موسى ، انتهى من "الإمام" .

باب الحج عن الغير

- الحديث الأول : روى عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين موجهين : أحدهما : عن ٤٧١٥ نفسه ؛ والآخر : عن أمته ، بمن أقربو حدانية الله تعالى ، وشهد للنبي ﷺ بالبلاغ : قلت : روى من حديث عائشة ، وأبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أبي رافع ؛ ومن حديث حذيفة ابن أسيد الغفاري ؛ ومن حديث أبي طلحة الأنصاري ؛ ومن حديث أنس .
- فحديث عائشة ، وأبي هريرة : رواه ابن ماجه في "سننه"^(٢) من طريق عبد الرزاق أناسفیان ٤٧١٦ الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلة عن عائشة ، أو أبي هريرة : أن النبي عليه السلام كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجهين ، فذبح أحدهما عن أمته بمن شهد له بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد ، وآل محمد ، انتهى . وكذلك رواه

(١) حفص بن غيلان أبو معيد مضرأ ، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ، ص ٤١٩ - ج ٢ ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم

(٢) عند ابن ماجه في "باب الأضاحي" ، ص ٢٣٢

أحمد في "مسنده"؛ ورواه أحمد أيضاً : حدثنا إسحاق بن يوسف أنا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، فذكره ؛ ورواه أيضاً : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعائشة ، فذكره ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" من طريق أحمد بهذا الإسناد الأخير ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عياش القتباني ثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، فذكره ؛ وأخرج ٤٧١٧ أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عبد الله بن المبارك" عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه ، سمعت أبا هريرة يقول : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين ، فقرب أحدهما ، فقال : اللهم منك ، ولك ، اللهم هذا عن محمد ، وأهل بيته ؛ ثم قرب الآخر ، فقال : بسم الله ، اللهم هذا منك ، ولك ، اللهم هذا عن وحدك من أمتي ، انتهى . وقال : مشهور من غير وجه ، غريب من حديث يحيى ، انتهى .

٤٧١٨ وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، وابن ماجه (١) من طريق ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله ، قال : ذبح النبي عليه السلام يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال : ﴿ إني وجهت وجهي ﴾ الآية ، اللهم لك ، ومنك ، عن محمد ، وأمه ، بسم الله ، والله أكبر ؛ ثم ذبح ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، إلا أني لم أجد في متن الحاكم ٤٧١٩ قوله : أقرنين أملحين موجوءين ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (٢) أتم منهم ، فقال : حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن النبي عليه السلام أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين ، فأضجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عن محمد ، وآل محمد ؛ ثم أضجع الآخر ، وقال : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم عن محمد ، وأمه ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق ابن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" .

٤٧٢٠ وأما حديث أبي رافع : فرواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، والطبراني في "معجمه" من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين ، وقال : أحدهما عن شهد الله

(١) عند أبي داود في "باب ما يستحب من الضحايا" ، ص ٣٠٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "أبواب الأضاحي" ، ص ٢٣٢ ، وعند الحاكم : ص ٤٦٧ - ج ١ (٢) قال الميمني في "الزوائد" ، ص ٢٢ - ج ٤ : رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن

بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا، انتهى. ورواه أحمد أيضاً، والبخاري في "مسنديهما" (١)، والحاكم في "المستدرک" - في تفسير سورة الحج "عن زهير بن محمد عن ابن عقيل به أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين ٤٧٢١ سميين أملحين أقرنين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما، وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه، ويقول: عن محمد، وآل محمد، فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله، فكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى، قد كفاه الله المونة والغرم برسول الله ﷺ، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فقال: زهير بن محمد له مناكير، وابن عقيل ليس بالقوى، انتهى.

وأما حديث حذيفة بن أسيد: فأخرجه الحاكم في "المستدرک" - في الفضائل "عن ٤٧٢٢ عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين، فيذبح أحدهما، ويقول: اللهم هذا عن محمد، وآل محمد، ويقرب الآخر، فيقول: اللهم هذا عن أمتي عن شهدك بالتوحيد ولي بالبلاغ، انتهى. وسكت عنه.

وأما حديث أبي طلحة: فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (٢) حدثنا عبد الله بن بكر ٤٧٢٣ عن حميد عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي طلحة الأنصاري، واسمه: زيد بن سهل أن النبي عليه السلام ضحى بكبشين أملحين، فقال عند الأول: عن محمد، وآل محمد، وقال عند الثاني: عن آمن بن وصدقني من أمتي، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، والطبراني في "معجمه".

وأما حديث أنس: فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" أيضاً حدثنا أبو معاوية عن حجاج ٤٧٢٤ عن قتادة عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قرب أحدهما، فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن محمد، وأهل بيته، ثم قرب الآخر فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن وحدثك من أمتي، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن أبي سحيم المبارك ابن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحوه، قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (٤): سألت

(١) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٢ - ج ٤: رواه البخاري، وأحمد بنحوه؛ ورواه الطبراني في "الكبير"، بنحوه، وإسناد أحمد، والبخاري حسن (٢) قال الهيثمي في: ص ٢٢ - ج ٤: رواه أبو يعلى، والطبراني في "الكبير" والأوسط، من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده، ولم يدركه، ورجاله رجال الصحيح (٣) في "الصيد والذبايح"، ص ٥٤٥ (٤) ص ٣٩ - ج ٢، وفي كلام المحافظ المخرج اختصار

أبي، وأبازرعة عن حديث رواه المبارك بن فضالة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه؛ ورواه الثوري عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أو عائشة عن النبي عليه السلام؛ ورواه عبيد الله بن عمرو، وسعيد بن سلمة عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع، فقال أبو زرعة: هذا كله من ابن عقيل، فإنه لا يضبط حديثه، والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: وقد روى عن النبي عليه السلام من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين، فقال في أحدهما: اللهم عن محمد، وآل محمد، وقال في الآخر: اللهم عن محمد، وأمة محمد؛ قال البيهقي: وهذا إنما رواه عبد الله بن محمد ابن عقيل، واختلف عليه فيه، فرواه عنه الثوري عن أبي سلمة عن عائشة، أو أبي هريرة، وقال مرة: عن أبي هريرة، ولم يقل: أو عائشة؛ ورواه عنه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، ورواه عنه زهير بن محمد عن علي بن الحسين عن أبي رافع، قال البخاري: ولعله سمعه من هؤلاء، انتهى.

أحاديث حج الصرورة عن الغير: استدلل على جواز حج الصرورة عن الغير، وحج النفل

٤٧٢٥ قبل الفرض، بحديث الخثعمية، أخرجه الأئمة الستة في «كتبهم»، أبو داود عن عبدالله بن عباس،

والباقون عن أخيه الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير، قال: حجى عنه، انتهى.

٤٧٢٦ حديث آخر: أخرجه الدارقطني^(١) عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن

طاوس عن ابن عباس، قال: سمع النبي عليه السلام رجلاً يلبي عن نيشة، فقال: أيها الملبي عن نيشة، هل حججت؟ قال: لا، قال: فهذه عن نيشة، وحج عن نفسك، انتهى. قال الدارقطني:

٤٧٢٧ وهذا وهم، وإنما هو عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له عليه

السلام: من شبرمة؟ قال: أخ لي، قال: هل حججت؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حجج

عن شبرمة، قال: وقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك، وحدث به على الصواب، موافقاً لرواية

غيره، ثم أخرجه عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن

النبي عليه السلام سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له عليه السلام: من شبرمة؟ إلى

آخره. قال: وعلى كل حال فالحسن بن عمارة متروك، انتهى.

حديث المانعين : وهو حديث شبرمة ، أخرجه أبو داود (١) ، وابن ماجه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلا ، إلى آخره ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والأربعين ، من القسم الأول : قال ابن حبان : وقوله : اجعل هذه عن نفسك أمر وجوب ، وقوله : ثم حج عن شبرمة أمر بإباحة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" من طرق عديدة ضعيفة ، أضربنا عن ذكرها لعدم الاحتياج إليها ، مع أن هذه الطرق الصحيحة أيضاً قد أعلت ، قال ابن القطان في "كتابه" : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روى موقوفاً ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضره ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه : منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقوم يقفونه : منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرهم (٢) وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوى قد يفتى بما يرويه ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : وعلل هذا الحديث بوجوه : أحدها : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه ، وهو محتج به في "الصحيحين" ، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ؛ وقال البيهقي : وهذا إسناده صحيح ، ليس في الباب أصح منه ؛ وقال يحيى بن معين : أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان ؛ ورواه غندر عن سعيد ، فوقفه ، ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القصة ، بأن تكون وقعت في زمان النبي عليه السلام ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد ، واتفاق لفظ ؛ والثاني الإرسال ، فان سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثل ذلك ؛ ورواه أيضاً حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى ثنا عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ ؛ والثالث : أن قتادة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو إمام في التدليس ؛ وقال ابن المغلس في "كتابه" : وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث ، فقالوا : إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة ، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ، ولا يستنده إلى النبي عليه السلام ، وكان يحدث به بالكوفة ، فيجعل الكلام من قول النبي عليه السلام قالوا : وأيضاً : فقتادة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو كثير التدليس ، قالوا : وأيضاً فقد روى

(١) عند أبي داود في "باب الرجل يحج عن غيره" ، ص ٢٥٢ - ج ١ (٢) ومثله في البيهقي في "باب

من ليس له أن يحج عن غيره" ، ص ٣٣٦ - ج ٤

هذا الحديث عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة^(١) عن النبي ﷺ؛ ورواه ابن جريج، وهو أثبت من ابن أبي ليلى، فلم يقل فيه: عن عائشة، وأرسله؛ ورواه أبو قلابة عن ابن عباس، وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئاً، قالوا: فالخبر بذلك غير ثابت، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضي، ومحمد بن بشر العبدى، ومحمد بن عبد الله الأنصارى عن سعيد به؛ ورواه الحسن بن صالح بن حي، ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد به موقوفاً، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٢) موقوفاً، ولم يذكر عزرة في إسناده^(٣)؛ وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصرى عن قتادة، وقال في روايته: عن قتادة أن سعيد بن جبير حدثه، وذلك معدود في أوهامه، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين، وغيره، انتهى كلامه.

الحديث الثانى : قال المصنف : ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه ، وبذلك ٤٧٢٨ تشهد الأخبار الواردة في الباب ، لحديث الخثعمية ، فانه عليه السلام ، قال فيه : حجى عن أهلك واعتمرى ؛ قلت : هذا وهم من المصنف ، فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار ، ٤٧٢٩ أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " ، رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عباس ؛ ورواه الباقر من حديث أخيه الفضل بن العباس ، أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبى أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير ، قال : حجى عنه ، وذلك في حجة الوداع ، وفي بعض طرقه : هل يقضى أن أحج عنه ؟ ، انتهى . ورواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى^(٤) من حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم ؛ وفي لفظ : قال : كان الفضل رديف النبي عليه السلام ، فالبعض جعله من مسند الفضل ، والبعض جعله من مسند أخيه عبد الله ، ولم يحسن شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره في قوله : أخرجه الجماعة عن ابن عباس ، والله أعلم ؛

(١) عند الدارقطنى : ص ٢٧٦ . وحديث ابن قلابة عن ابن عباس ، عند البيهقى في " باب من ليس له أن يحج عن غيره " ، ص ٣٣٧ - ج ٤ (٢) في - نسخة الدار - " عن سعيد به " ، [الجنورى]
(٣) قال البيهقى : ص ٣٣٦ ، وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى ، وقال صاحب " الجوهر النقى " ، : قلت : عزرة الذى روى عن سعيد بن جبير ، وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى ، كذا ذكره البخارى في " تاريخه " ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وصاحب الكمال ، وليس في كتاب أبى داود أحد يقال له : عزرة بن يحيى ، ولا في بقية الكتب الستة ، وترجم المزى في " أطرافه " ، لهذا الحديث ، فقال : عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وفى - تهيبه المهمل - للنسائى ، وروى مسلم عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى عن سعيد بن جبير في " كتاب اللباس " ، قال البخارى : عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى كوفى عن سعيد بن جبير ، الخ
(٤) عند أبى داود في " باب الرجل يحج عن غيره " ، ص ٢٥٦ ، وعند البخارى في " باب حج المرأة عن الرجل " ، ص ٣٥٠ - ج ١ . وعند مسلم في " باب الحج عن العاجز لزمانة وهم " ، ص ٤٣١ - ج ١

قال الترمذى (١): وسألت محمداً عن هذه الرواية، فقال لى: أصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي عليه السلام، قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل، وغيره عن النبي ﷺ، ثم أرسله، فلم يذكر من سمعه منه، انتهى كلامه، والله أعلم.

أحاديث الباب: أخرج ابن ماجه (٢) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: ٤٧٣٠ حدثني حصين بن عوف، قلت: يارسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، فصمت ساعة، ثم قال: حج عن أهلك، انتهى. قال العقيلي: قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث، انتهى. وأخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكره: قال البيهقي: رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسله: وقال صاحب "التنقيح": قال أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس؛ وقال: وقد روى البخاري في "صححه" حديثاً من رواية ابن سيرين عن ابن عباس، فإله أعلم، انتهى كلامه.

حديث آخر: تقدم حديث أبي رزين العقيلي، أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة ٤٧٣١ عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي - رجل من بني عامر - قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أهلك واعتمر، انتهى. قال الترمذى (٣): حديث حسن صحيح، واسم أبي رزين لقيط بن عامر، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صححه" في النوع السابعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک"، وقال: على شرط الشيخين.

حديث آخر: رواد الطبراني في "معجمه" (٤): أخبرنا علي بن عبد العزيز عن مسلم بن إبراهيم عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمسي ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن سودة أم المؤمنين. أن رجلاً قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج. أفأحج عنه؟ فقال عليه السلام: رأيت لو كان علي أهلك دين فقضيته، أكان يجزيه عنه؟ فقال: نعم، قال: حج عنه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وعبد العزيز (٥) بن عبد الصمد

(١) عند الترمذى في "باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت"، ص ١٢٤ - ج ١

(٢) عند ابن ماجه في "باب الحج عن الميت"، ص ٢١٤ - ج ١، وقوله: ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، أى

متقوقاً عليه (٣) عند الترمذى في "باب بعد باب الحج عن الشيخ الكبير والميت"، ص ١٢٤ - ج ١

(٤) قال الهيثمي ص ٢٨٢ - ج ٣: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات (٥) عبد العزيز بن

عبد الصمد العمسي أبو عبد الصمد البصرى الحافظ، قال عمرو بن علي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يوم مات:

مات لك منذ ثلاثين سنة شهيه. أو مثله، أو أوثق منه، كذا في "تهذيب التهذيب" ص ٣٤٧ - ج ٦

أبو عبد الصمد العمى حدث عنه أحمد، وقال: كان ثقة، ووثقه أبو زرعة أيضاً، وذكره ابن حبان في "الثقات - أتباع التابعين"، وروى له في "صحيحه"، ويوسف بن الزبير مولى عبد الله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل، والله أعلم.

٤٧٣٣ حديث آخر: أخرجه البيهقي عن شعيب بن زريق سمعت عطاء الخراساني عن أبي الغوث ابن الحصين الخثعمي، قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يتالك على الرحلة، أقتري أن أحج عنه؟ قال: نعم حج عنه، قال: وكذلك من مات من أهلنا، ولم يوص بحج، أفيج عنه؟ قال: نعم، وتوجرون، قال: ويتصدق عنه ويصام عنه؟ قال: نعم، والصدقة أفضل، انتهى. قال البيهقي: إسناده ضعيف.

٤٧٣٤ أحاديث الحج عن الميت: أخرج البخاري (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء، انتهى. وفي لفظ له في "الحج": إن امرأة من جهينة، ورواه في "كتاب النذور والأيمان"، قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت، بمثله، وقال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء.

٤٧٣٥ حديث آخر: أخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أو أحج عنها؟ قال: نعم، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک"، وزاد فيه: الصوم والصدقة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٤٧٣٦ حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - أنه استفتى رسول الله ﷺ عن حجة كانت على أبيه، مات ولم يحج، فقال عليه السلام: حج عن أبيك، قال عليه السلام: وكذلك الصيام في النذري يقضى عنه، انتهى.

٤٧٣٧ حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" (٣)، والدارقطني في "سننه" عن عباد بن راشد عن ثابت عن أنس أن رجلاً سأل النبي عليه السلام، فقال: هلك أبي، ولم يحج، فقال: رأيت

(١) في "كتاب الاعتصام - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين"، ص ١٠٨٨ - ج ٢

(٢) في "باب الحج عن الميت"، ص ٢١٤ - ج ١ (٣) قال الهيثمي في "ذو الزوائد"، ص ٢٨٢ - ج ٣

رواه البزار، والطبراني في "الأوسط - والكبير"، وإسناده حسن، وعند الدارقطني: ص ٢٧٢ - ج ١

لو كان على أهلك دين فقضيته عنه ، أيتقبل منه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه ، انتهى . وعبد بن راشد قال في ” الإمام “ : قال أحمد : شيخ ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم ، وابن معين : صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في ” كتاب الضعفاء “ ، قال الشيخ : وعبد بن راشد ثلاثة فيما ذكره ابن أبي حاتم : أحدهم سمع أبا هريرة ، والثاني : مؤذن مسجد صنعاء ؛ والثالث : التيمي ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه النسائي ^(١) عن أبي التياح ، وهو يزيد بن حميد البصري ، أن ٤٧٣٨ ابن عباس ، قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل النبي عليه السلام أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ فقال عليه السلام : نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ، ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها ؛ وأخرجه أيضاً عن عبد الرزاق أنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، ، ٤٧٣٩ الحديث . قلت : رواه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي في ” الوصايا “ ، والترمذي في ” الأحكام “ ^(٢) - في الوقف “ من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من مات في طريق الحج ، كتبت له حجة مبرورة ٤٧٤٠ في كل سنة ، ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الطبراني في ” معجمه الأوسط “ . وأبو يعلى الموصلي في ” مسنده “ حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا أبو معاوية ثنا محمد بن إسحاق عن جميل ٤٧٤١ ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى

(١) عند النسائي في ١٠ باب الحج من الميت الذي لم يحج ، ، ص ٣ - ج ٢ قال الحافظ في ” تهذيب التهذيب “ ، ص ٣٢٠ - ج ١١ : وقال شعبة : قال أبو إسحاق : سمعت أبا إياس يقول : ما بالبصرة أحد أحب إلي من أن أتى الله تعالى بمنزل عمله من أبي التياح ، وذكره ابن حبان في الثقات

(٢) عند مسلم في ” الوصايا - في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته ، ، ص ٤١ - ج ٢ ؛ وعند أبي داود في ” الوصايا - في باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، ، ص ٤٢ - ج ٢ ؛ وعند النسائي في ” باب فضل الصدقة عن الميت ، ، ص ١٣٢ - ج ٢ ؛ وعند الترمذي في ” الوقف ، ، ص ١٧٧ - ج ١

يوم القيامة ، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات ، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة ، انتهى .
وأخرجه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الترغيب" - له عن أبي معاوية عن هلال
ابن أبي ميمونة ^(١) الفلستيني عن عطاء به ، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" عن محمد بن إسحاق
بسند أبي يعلى ، والطبراني ، سواء .

باب الهدى

٤٧٤٢ الحديث الأول : روى أنه عليه السلام سئل عن الهدى ، فقال : أدناه شاة ؛ قلت : غريب
٤٧٤٣ ولم أجده إلا من قول عطاء ، رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أنا مسلم بن خالد
الزنجي عن ابن جريج أن عطاء ، قال : أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة ، مختصر .
٤٧٤٤ واستشهد له شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره بحديث أخرجه البخاري عن أبي جمرة نصر بن عمران
الضبي ، قال : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيها جزور
أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم ، قال : وكان ناساً كرهوها . فتمت ، فرأيت في المنام كأن إنساناً
ينادي : حج مبرور ، وعمرة متقبلة ، فأتيت ابن عباس فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم ،
انتهى . ذكره في "باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج" ^(٢) ، وأخرجه مسلم ، ولكنه لم يذكر فيه قصة
الهدى ، وهو بعيد عن حديث الكتاب .

٤٧٤٥ الحديث الثاني : وقد صح أنه عليه السلام أكل من لحم هديه ، وحسا من المرققة ؛
٤٧٤٦ قلت : تقدم في حديث جابر الطويل : ثم أمر من كل بدنة بيضة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ،
فأكلا من لحمها وشربا من مرقها - يعني علياً ، والنبي ﷺ - ؛ وروى أحمد ^(٣) ، وإسحاق بن راهويه
٤٧٤٧ في "مسنديهما" من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ،
قال : أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة ، نحر منها ثلاثين بدنة . ثم أمر علياً فحجر

(١) هلال بن أبي ميمونة ، ويقال : هلال بن علي بن أسامة ، وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني ،
ذكره ابن حبان في "الثقات" ، كذا في "تهذيب التهذيب" ، ص ٨٢ - ج ١١ (٢) ص ٢٢٨ ، وعند مسلم في
"باب جواز العمرة في أشهر الحج" ، ص ٤٠٧ - ج ١ (٣) قلت : حديث ابن عباس في "مسند أحمد" ،
ص ٢٦٠ - ج ١ لكن سنده هكذا ، قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال : حدثني رجل عن عبد الله
ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس ، الحديث .

ما بقي منها، وقال له: اقسام لحومها وجلالها وجلودها بين الناس، ولا تعط جزاراً منها شيئاً، وخذ لنا من كل بعير بضعة من اللحم، ثم اجعلها في قدر واحدة. حتى نأكل من لحمها، ونحسو من مرقها. ففعل، انتهى. وهو سند ضعيف.

- الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام لما أحصر بالحديبية، وبعث الهدايا على يدي ناجية ٤٧٤٨ الأسلى، قال له: لا تأكل أنت، ولا رفقتك منها شيئاً؛ قلت: حديث ناجية ليس فيه قوله: لا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً، كما رواه أصحاب السنن الأربعة^(١) من حديثه: أن رسول الله ٤٧٤٩ ﷺ بعث معه بهدى وقال له: إن عطب فأنحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن عشر، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک"؛ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انتهى. ثم وجدته في "المغازى" للواقدي، ذكره في أول غزوة الحديبية، فقال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، ٤٧٥٠ وعاصم بن عمر، ومحمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، وحدثني جماعة آخرون. فقال: وكلُّ قد حدثني بطائفة من هذا الحديث أن النبي عليه السلام لما أراد الخروج، فذكر القصة، وفيها أنه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلى، وأمره أن يتقدمه بها، قال: وكانت سبعين بدنة، فذكره بطوله، وقال بعد ذلك بنحو ورقة، وقال ناجية الأسلى: عطب معي بعير من الهدى، فبخت رسول الله ﷺ بالأبواء، فأخبرته، فقال: أنحرها واصبغ فلاندها في دمها، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منها شيئاً، واخل بينها وبين الناس، مختصر. وروى في آخر الباب: حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن ناجية بن جندب، قال: كنت على هدى رسول الله ﷺ في حجته، فقلت: يا رسول الله أرأيت ما عطب منها كيف ٤٧٥١ أصنع به؟ قال: أنحره، وألق قلانده في دمه، لا تأكل أنت، ولا أحد من أهل رفقتك، وقوله: «ولا تأكل أنت»، إلى آخره في أحاديث أخرى: منها حديث ذؤيب أبي قبيصة، أخرجه مسلم، وابن ماجه^(٢) عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعى أبا قبيصة حدثه أن ٤٧٥٢ رسول الله ﷺ كان يبعث بالبدن معه، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فأنحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك، انتهى. ورواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» - في باب الصحابة - في ترجمة ذؤيب» وقال:

(١) عند أبي داود في «باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ»، ص ٢٤٥ - ج ١، وعند الترمذى في «باب ماجه إذا عطب الهدى ما يصنع به»، ص ١٢٣ - ج ١، وعند ابن ماجه في «باب الهدى إذا عطب»، ص ٢٣١.
(٢) عند مسلم في «باب ما يفعله بالهدى إذا عطب في الطريق»، ص ٤٢٧، وعند ابن ماجه في «باب الهدى إذا عطب»، ص ٢٣١.

سمعت يحيى بن معين يقول: قتادة لم يدرك سنان بن سلمة، ولم يسمع منه شيئاً، انتهى. ٤٧٥٣ والحديث معنعن في مسلم، وابن ماجه، إلا أن مسلماً ذكر له شواهد، - ولم يسمَّ فيها ذؤيباً، بل قال: رجلاً - ومنها ما أخرجه عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً، وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: أرايت إن أزحف على شيء منها؟ قال: تنحرها، ثم تصبغ نعلها في دمها، ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك، أو قال: من أهلك ورفقتك، انتهى. وفي رواية لمسلم: وبعث معه ستة عشر بدنة، وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه»، قال النووي: يحتمل أن تكون قصتين، انتهى. ورواه أبو داود، وقال عوض رجلاً: فلاناً الأسلمي، ولم أجد في الحديثين، ولا في شيء من طرقهما أن هذا كان في الإحصار، ولا أن البعث كان من الحديبية، ولم يتعرض أحد من شارحي - مسلم - لشيء من ذلك.

٤٧٥٤ حديث آخر: أخرجه أحمد في «مسنده» (١)، والطبراني في «معجمه» عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة النخعي، قال: بعث النبي عليه السلام معي بهدي، وقال: إذا عطب منها شيء فأنحره، ثم اضرب نعله في دمه، ثم اضرب صفحته، ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك، وخلِّ بينه وبين الناس، انتهى. وزاد فيه الطبراني: بهدي تطوع، وفي لفظ لأحمد قال: سألت النبي عليه السلام عن الهدى يعطب في الطريق، فقال: أنحره، إلخ آخره.

٤٧٥٥ الحديث الرابع: قال عليه السلام: «منى كلها منحر، وجحاج مكة كلها منحر»؛ قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث أبي هريرة.

٤٧٥٦ حديث جابر: أخرجه أبو داود، وابن ماجه (٢) عن أسامة بن زيد اللبي عن عطاه بن أبي رباح عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل جحاج مكة طريق ومنحر»، انتهى. بلفظ أبي داود، ومثله لفظ ابن ماجه، إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً، ولا اختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاه عن جابر في «أطرافه» فجعلهما حديثين، وليس بجيد، والصواب ما فعله شيخنا أبو الحجاج المزي في «أطرافه»، فانه ذكره في ترجمة واحدة، والشيخ زكي الدين المنذرى قلده ابن عساكر، فلم يعزه في «مختصر السنن» لابن ماجه، والله أعلم؛ وأسامة بن زيد اللبي قال في «التفحيم»: «روى له مسلم متابعة، فيما أرى، ووثقه ابن معين في رواية، انتهى». فالحديث حسن.

(١) عند أحمد في: ص ١٨٧ - ج ٤، وقال الهيثمي في «الزوائد»: ص ٢٢٨ - ج ٣: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.
(٢) عند أبي داود في «باب الصلاة بجمع»، ص ٢٦٨ - ج ١، وعند ابن ماجه في «باب الذبيح»، ص ٢٢٥

- ٤٧٥٧ واعلم أن بعض الحديث في "مسلم" أخرجه عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « نحرنا ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم . »
- ٤٧٥٨ وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه أبو داود في "الصوم" (١) عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « فطرم يوم تفتطرون ، وأضحكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف ، انتهى . قال المنذرى في "مختصره" : قال ابن معين : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة . وقال : أبوزرعة لم يلق أبا هريرة ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" . وقال محمد بن المنكدر : لانقله سمع من أبي هريرة ، انتهى . وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في عمرة القضية ، وهديه عند المروة : « هذا المنحر ، وكل فجاج مكة منحر ، فنحر عند المروة ، انتهى . »
- ٤٧٦٠ الحديث الخامس : صح أنه عليه السلام نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم ؛ قلت : تقدم في ٤٧٦١ حديث جابر الطويل : ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ٤٧٦٢ ماغير ، الحديث ، وذبح البقر ، أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن عائشة قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه ، ومختصر . وذبح الغنم ، أخرجه الأئمة الستة عن أنس ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده ، انتهى . وينظر أحاديث "الحج - والأضاحي - والذبايح" .
- ٤٧٦٤ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نحر الهدايا قيماً ، وأصحابه كانوا ينحرونها قيماً
- ٤٧٦٥ معقولة اليد اليسرى ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣) عن أنس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، ونحن معه ، إلى أن قال : ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات قيماً ، مختصر .
- ٤٧٦٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود . ومسلم عن زياد بن جبير ، قال : كنت مع ابن عمر بمنى ، فر برجل وهو ينحر بدنته ، وهى باركة ، فقال : ابعثها قيماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ ، انتهى . وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن ناجية ٤٧٦٧ ابن جندب ، قال : كنت على هدى رسول الله ﷺ في حجة ، إلى أن قال : فلما بلغنا منزل رسول الله

(١) في "باب إذا أخطأ القوم الهلال" ، ص ٣١٨ - ج ١ (٢) عن البخارى في "باب ذبح الرجل البقر عن نساءه" ، ص ٢٣١ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب بيان وجوه الاحرام" ، ص ٣٨٩ - ج ١ (٣) عند البخارى في "باب نحر الابل مقيدة" ، ص ٢٣١ - ج ١ ، وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر ، عند البخارى في "باب نحر الابل المقيدة" ، ص ٢٣١ - ج ١ . وعند مسلم في "باب استحباب نحر الابل قيماً مقيدة" ، ص ٤٢٤ - ج ١

ﷺ بمضى أرسل إلى : أن سق الهدى إلى النحر ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ ينحر الهدى بيده ، وأنا أقدمها إليه ، تمشى على ثلاث قوائم ، وهي معقولة واحدة ، مختصر .

٤٧٦٨ حديث آخر : أخرجه أبو داود^(١) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي عليه السلام ، وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى ، قائمة على مابقي من قوائمها ، انتهى . وجهل من قال : هذا حديث مرسل ، فإن المخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج ، فالحديث من مسند جابر ، كما ذكره أصحاب "الأطراف" ، وكتب الأحكام وغيرهم ، لكن رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي عليه السلام ، فذكره مرسل ، قال ابن القطان في "كتابه" ، بعد أن ذكره من جهة أبي داود : القائل : وأخبرني ، هو ابن جريج ، فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين : أحدهما : أسنده ، وهو أبو الزبير ، والآخر : أرسله ، وهو عبد الرحمن بن سابط ، قال : وقد رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" مرسل عن ابن سابط فقط ، مفصلاً من حديث أبي الزبير . انتهى كلامه . واعترض هذا الجاهل أيضاً على صاحب الكتاب . فقال : ولو استدل على عقل يدها اليسرى بفعل النبي عليه السلام لكان أولى من أن يستدل عليه بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا اعتراض باطل ، فإن المصنف لم يذكر ذلك ، ليستدل عليه . ولكنه قال : والأفضل أن ينحرها قياماً ، لما روى أنه عليه السلام نحر الهدايا قياماً ، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً ، معقولة اليد اليسرى ، انتهى . فعقل اليد لم يذكره المصنف إلا من تمام الحديث ، والله أعلم .

٤٧٦٩ الحديث السابع : روى أنه عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع ، فنحر نيفاً

٤٧٧٠ وستين بنفسه ، وولى الباقي علياً : قلت : تقدم ذلك في حديث جابر الطويل ، ثم انصرف

إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر ، الحديث . وتقدم فيه أيضاً :

وقدم على من اليمن بيدن رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : فكان جماع الذي قدم به على من اليمن ،

٤٧٧١ والذي أتى به النبي ﷺ مائة ؛ وروى أحمد في "مسنده" ^(٢) من حديث محمد بن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع

مائة بدنة ، فنحر منها ثلاثاً وستين ، ثم أمر علياً فنحر مابقي منها ، مختصر . وهو سند ضعيف ،

٤٧٧٢ وقد تقدم بتماه قريباً ؛ وأخرجه البخاري ^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب

(١) عند أبي داود في "باب كيف تنحر البدن" ، ص ٢٤٦ - ج ١ (٢) ما قدم من حديث أحمد غير هذا

الحديث سنداً ومتناً ، وذكر هذا الحديث أحمد في "مسنده" ، ص ٣١٤ - ج ١

(٣) عند البخاري في "باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً" ، ص ٢٣٢ - ج ١

أن النبي عليه السلام أهدى مائة بدنة، فأمرني بلحومها، فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم جلودها فقسمتها.

الحديث الثامن: قال عليه السلام لعل^١: « تصدق بجلالها وخطامها ، فلا تعط ٤٧٧٣
أجر الجزار منها، ؛ قلت : رواه الجماعة ^(١) - إلا الترمذى - من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤٧٧٤
عن علي . قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني أن
لا أعطى الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيهم من عندنا ، انتهى . وفي لفظ : وأن أتصدق بجلودها
وجلالها ، وفي لفظ : إن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأمره أن يقسم بدنه كلها ، لحومها
وجلالها وجلودها في المساكين ، ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً ، انتهى . ولم يقل البخارى فيه :
نحن نعطيهم من عندنا ، وقال فيه : أهدى النبي عليه السلام . مائة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ،
ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها ، انتهى . قال السرقسطى في " غريبه " : جزارتها
- بضم الجيم ، وكسرها - فبالكسر المصدر ، وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق ، سمي به لأن
الجزارين كانوا يأخذونها في أجرهم ، انتهى .

الحديث التاسع: روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : اركبها ويملك : ٤٧٧٥
قلت : رواه الجماعة ، فأخرجه مسلم ، والبخارى ^(٢) عن ثابت عن أنس : وزاد البخارى في حديث
أبي هريرة ، قال : فلقد رأيته راكبها يسير النبي عليه السلام ، انتهى . وأخرجه الباقون عن ٤٧٧٥ م
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها
بدنة ، قال : اركبها ويملك ، في الثانية ، أو في الثالثة ، انتهى . وصاحب الكتاب استدلل بهذا الحديث
على جواز ركوب الهدى عند الاحتياج إليه ، قال : وتأويله أنه كان عاجزاً محتاجاً ؛ قلت : قد ورد
اشتراط الحاجة في " صحيح مسلم " أخرجه عن معقل عن أبي الزبير ، سألت جابراً عن ركوب
الهدى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً » ، وأخرجه ٤٧٧٦
عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى ،
فقال : سمعت النبي عليه السلام يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » ، انتهى .
الحديث العاشر: قال المصنف : وإذا عطبت البدنة في الطريق ، فإن كان تطوعاً نحرها ،

(١) عند البخارى في " مواضع " ، ص ٢٣٢ - ج ١ ، وعند مسلم في " باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها
وجلالها ، وأن لا يعطى الجزار منها " ، ص ٤٢٣ ، و ص ٤٢٤ (٢) - حديث أنس ، عند البخارى في " باب ركوب البدن " ،
ص ٢٢٩ - ج ١ ، وبهذا اللفظ في " البخارى - في باب تقليد النمل " ، ص ٢٣٠ - ج ١ ، وعند مسلم في " باب جواز
ركوب البدنة " ، ص ٤٢٦ - ج ١

وصبغ نعلها بدمها ، وضرب بها صفحة سنامها ، ولم يأكل هو ولا غيره من الأغنياء ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمى : قلت : تقدم حديث ناجية في " الحديث الثالث " ، وليس فيه قوله : ولا تأكل منه أنت ، ولا أحد من رفيقك ، ثم وجدناه في " المغازي " للواقدي ، وقد تقدم في " الحديث الثالث " ، وإنما هو في حديث ذؤيب ؛ ورواه مسلم ، وقد ذكرناه ، وفي الباب أحاديث : ٤٧٧٨ منها حديث عمرو بن خارجة : أخرجه الطبراني في " معجمه " عن شريك عن ليث عن شهر ابن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي ، قال : بعث رسول الله ﷺ معي بهدي تطوع ، وقال : إذا عطب منها شيء فأنحره ، ثم اضرب نعله في دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ولا تأكل أنت ولا أهل رفيقك ، وخل بينه وبين الناس ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، ولم يقل فيه : تطوع .

٤٧٧٩ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في " الكامل " عن سليم بن مسلم الحشاب (١) حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ في بدنة التطوع : « إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فأنحرها ، واغمس يدك في دمه ، واضرب صفحتها ، ولا تأكل منها ، فإن أكلت منها عظمتها » ، انتهى . وأعله بسليم هذا ، وأسند عن النسائي ، وابن معين ، أنهما ٤٧٨٠ قالا : هو ضعيف ، وأخرجه الطبراني في " معجمه الأوسط " (٢) عن إبراهيم بن طهمان عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يكون معه الهدى تطوعاً فيعطب ، قبل أن يبلغ ، قال : « ينحرها ، ثم يطنع نعلها بدمها ، ثم يضرب به جنبها ، ولا يأكل منها ، فإن أكل منها وجب عليه قضاؤها » ، انتهى .

٤٧٨١ حديث آخر : روى الحافظ تمام بن محمد في " فوائده " حدثنا القاضي أبو جعفر أحمد ابن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبي عن أبي أيوب سليمان بن المعافى بن سليمان عن أبيه عن موسى بن أعين عن الأوزاعي عن عبد الله بن عباس عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال : « من أهدى بدنة طوعاً ، فعطب ، فليس عليه بدل ، وإن كان نذراً فعليه البدل » ، انتهى . وذكره الشيخ في " الإمام " من جهة تمام ، وسكت عنه .

(١) سليم بن مسلم الحشاب المكي ، قال ابن معين : جهمي خبيث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يساوي حديثه شيئاً ، وقال ابن عدى : لأعلم للمتقدمين فيه كلاماً ، إلى آخر كلامه ، واختلف في - سين - سليم : فقيل : بفتحها ، وقيل : بالتصغير ، وقال أبو حاتم في " ترجمة سليم " : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، هكذا في " لسان الميزان " ، ص ١١٣ - ج ٣

(٢) قال الهيثمي في " الزوائد - في باب ما يعطب من الهدى والأكل منه " ، ص ٢٢٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في " الأوسط " ، مرفوعاً ومرفوعاً باختصار عن المرفوع ، وفي إسناد الجميع : محمد بن أبي ليلى ، وهو سمي - المنظ

كتاب النكاح

الحديث الأول: قال عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود»؛ قلت: غريب* بهذا اللفظ، ٤٧٨٢
وفي الباب أحاديث: منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ٤٧٨٣
ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت:
قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل،
فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»، انتهى. أخرجه في النوع الثامن والتسعين، من القسم
الأول. ثم قال: لم يقل فيه: وشاهدي عدل - إلا ثلاثة أنفس - : سعيد بن يحيى الأموي عن حفص
ابن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي
عن عيسى بن يونس؛ ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر (١)، انتهى كلامه.

حديث آخر: رواه الترمذي (٢) أخبرنا يوسف بن حماد المعنى البصري عن عبد الأعلى ٤٧٨٤
عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا: اللاتي ينكحن
أنفسهن بغير بينة»، انتهى قال الترمذي: قال يوسف: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في «التفسير»،
ووقفه في «كتاب الطلاق»، ولم يرفعه، ثم أخرجه الترمذي عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه،
ولم يرفعه، قال: وهذا أصح، هذا حديث غير محفوظ، لانعلم أحداً رفعه إلا ماروي عن عبد الأعلى،
والصحيح ماروي عن ابن عباس.

قوله: لانكاح إلا بينة، انتهى. وروى نحو هذا من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب،
وأنس، وجابر، وابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، كلها مدخولة، سيأتي ذكرها
في «أحاديث الولي» إن شاء الله تعالى؛ وحديث ابن عباس المذكور: رواه عبد الرزاق في «مصنفه»
موقوفا: أخبرنا عبد الله بن محرز عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: البغايا، الحديث؛
ولمالك في ذكر اشتراط الإعلان حديث: رواه الترمذي (٣) حدثنا أحمد بن منيع عن يزيد ٤٧٨٥

(١) قال ابن حزم في «المحلى»، ص ٤٦٥ - ج ٩: ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند، وفي هذا
كفاية لصحته (٢) عند الترمذي «باب ما جاء لانكاح إلا بينة»، ص ١٤٢ - ج ١
(٣) عند الترمذي في «باب ما جاء في إعلان النكاح»، ص ١٤٠ - ج ١، وقال: عيسى بن ميمون الأنصاري
يضعف في هذا الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروى عن ابن أبي نجیح - التفسير - ثقة، وعند ابن ماجه في «باب إعلان
النكاح»، ص ١٣٨، واللفظ لفظه، ولفظ الترمذي: أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه
بالدفوف، انتهى.

ابن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ . قال : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث ، انتهى . ورواه ابن ماجه أخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عيسى بن يونس عن خالد بن ألياس عن ربيعة ابن فروخ عن القاسم عن عائشة مرفوعا مثله .

فصل في بيان المحرمات

٤٧٨٦ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عائشة .

٤٧٨٧ لحديث ابن عباس : أخرجه البخاري ، ومسلم . واللفظ للبخاري (١) في " كتاب الشهادات " عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة . فقال : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة . وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، انتهى . ولفظ مسلم : ما يحرم من الرحم .

٤٧٨٨ وأما حديث عائشة : فأخرجه الجماعة عنها - إلا ابن ماجه - واللفظ لمسلم (٢) : أن عمها من الرضاعة - يسمى : أفلح - استأذن عليها فحجته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال لها : « لا تحتجي منه ، فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ، انتهى . ولفظ الباقرين : ما يحرم من الولادة ؛ وفي لفظ : ما تحرم الولادة .

٤٧٨٩ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجتمع ماءه في رحم أختين » ؛ قلت : حديث غريب ، وفي الباب أحاديث : منها حديث أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) عن أم حبيبة ، قالت : يارسول الله ، انكح أختي ، قال : « أو تجبين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شركني في خير أختي ، قال : فانها لا تحل لي ، قلت : فاني أخبرت أنك تحطب درة بنت أبي سلمة ، قال : لو أنها لم تكن ريبيتي في حجرى ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثوية ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ، ولا أخواتكن » ؛ زاد البخاري :

(١) عند البخاري في " باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض " ، ص ٣٦٠ - ج ١ ، وعند مسلم في " كتاب الرضاع " ، ص ٤٦٧ - ج ١ (٢) عند البخاري في " باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع " ، ص ٧٨٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الرضاع " ، ص ٤٦٧ - ج ١ ، وعند الترمذي في " باب ما جاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " ، ص ٢٤٨ - ج ١ ، وعند أبي داود : في " باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " ، ص ٢٨٠ - ج ١ ، (٣) عند البخاري في " باب (وأمهاتكم اللائي أرضعنكم) " ، ص ٧٦٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في " باب الرضاع " ، ص ٤٦٨ - ج ١

قال عروة : وثوية مولاة لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها حين أرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو لهب أراه بعض أهله بشرحية ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم ، غير أني سقيت في هذه بعقاقى ثوية ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "الطلاق" (١) ، والترمذي في "النكاح" عن يزيد بن ٤٧٩١
أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع الضحاك بن فيروز ، فحدث عن أبيه فيروز الديلمي ، قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ، فقال عليه السلام : طلق أيتهما شئت ، انتهى . ولفظ الترمذي : اختر أيتهما شئت ، وقال : حديث حسن غريب ، وأبو وهب الجيشاني ، اسمه : الديلم بن هوشع ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، ورواه البيهقي ، وصحح إسناده ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن ابن فيروز الديلمي عن أبيه ، فذكره : وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي ، نحوه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ٤٧٩٢
ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ، » ؛ قلت : رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) من ٤٧٩٢ م
حديث أبي هريرة ، واللفظ لهم - خلا مسلماً - عن عامر الشعبي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمه على ابنة أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أخيها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى ، » ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كلهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي به ؛ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى .

واعلم أن مسلماً رحمه الله لم يخرجها هكذا بتمامه ، ولكنه فرقه حديثين ، فأخرج صدره عن أبي سلية عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، » ، انتهى . وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تنكح العمه على بنت الأخ ، ولا بنت الأخت ٤٧٩٣
على الخالة ، انتهى . ولم يعز المنذرى في "مختصره" هذا الحديث لمسلم ، لكونه فرقه ، وهو يتساهل

(١) عند أبي داود في "الطلاق" - باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان" ، ص ١٤٦ - ج ١ ، وكلا الحديثين عند ابن ماجه في "باب الرجل يسلم وعنده أختان" ، ص ١٤١ (٢) عند أبي داود في "باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء" ، ص ٢٨٢ - ج ١ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" ، ص ١٤٥ ، وعند النسائي في "تحريم الجمع بين المرأة وخالتها" ، ص ١٨١ - ج ٢ ، وعند مسلم في "النكاح" ، ص ٤٥٢ ، و ٤٥٣ - ج ١

في أكثر من هذا ، وقال : أخرجه البخارى تعليقاً ، ولم أجد البخارى ذكره ؛ وأخرج البخارى ،
 ٤٧٩٤ ومسلم ^(١) عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين
 المرأة وخالتها » ، انتهى . وأخرج البخارى نحوه عن جابر ، وروى الطبرانى نحوه من حديث
 ابن عباس ، وزاد فيه : فانكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم ؛ وروى أبو داود في "مراسيله"
 ٤٧٩٥ عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ، انتهى .
 ٤٧٩٦ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « سواهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكح نسأهم ،
 ولا آكل ذبائحهم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في
 ٤٧٩٧ "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر
 يعرض عليهم الإسلام ، فن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكح نسأهم ،
 ولا آكل ذبائحهم ، انتهى . ذكره ابن أبي شيبة في "النكاح" ، وعبد الرزاق في "كتاب أهل
 الكتاب" ، ولفظه فيه : ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح فيهم امرأة ؛ قال ابن القطان في "كتابه"
 هذا مرسل ، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع * ، وقد اختلف فيه ، وهو بمن ساء
 ٤٧٩٧ م حفظه بالقضاء : كشريك ، وابن أبي ليلى ، انتهى . وروى ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا محمد
 ابن عمر - هو الواقدي - حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد
 ابن العاص أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا عرض
 عليهم الجزية ، وبأن لا تنكح نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، وفيه قصة ؛ والواقدي متكلم فيه ؛ وروى
 ٤٧٩٨ مالك في "موطئه" ^(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى
 ما أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سواهم
 سنة أهل الكتاب ، انتهى . وفيه كلام سيأتي في "باب الجزية" إن شاء الله تعالى ، فإن الكلام
 عليه في وضع الجزية على المجوس أسس منه ههنا . والله أعلم . وأعاده في "الذبائح" .
 ٤٧٩٩ الحديث السادس : قال عليه السلام : « لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح » ؛ قلت : رواه
 ٤٧٩٩ م الجماعة ^(٣) - إلا البخارى - عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان
 يسأله - وأبان يومئذ أمير الحاج - ، وهما محرمان : إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن
 جبير ، فقال أبان : سمعت أبي عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ،

(١) عند البخارى "باب لا تنكح المرأة على عمها" ، ص ٧٦٦ - ج ٢ ، وحديث الأعرج عن أبي هريرة ، عند

مسلم : ص ٤٥٢ - ج ١ - (٢) عند مالك في "الموطأ" - في باب جزية أهل الكتاب ، ص ١٢١

(٣) عند مسلم "باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه" ، ص ٤٥٣ - ج ١

ولا ينكح؛ زاد مسلم، وأبو داود في رواية: ولا ينكح؛ وزاد ابن حبان في "صحيحه":
ولا ينكح عليه، انتهى.

الإثارة: روى مالك في "الموطأ" (١) عن داود بن حصين أن أبا غطفان المرى أخبره ٤٨٠٠
أن أباه طريفاً تزوج امرأة، وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه، انتهى.

الحديث السابع: روى أنه عليه السلام تزوج بميمونة، وهو محرم؛ قلت: رواه الآئمة ٤٨٠١

السته في "كتبهم" (٢) عن طاوس عن ابن عباس، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو ٤٨٠١ م

محرم، انتهى. زاد البخاري: وبني بها وهو حلال، ومات بسرف، انتهى. وأخرج أيضاً عن ٤٨٠١ م

عكرمة عن ابن عباس، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبني بها وهو حلال، ومات

بسرف، انتهى. وله عنه أيضاً، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء، ولم يصل سنه به، ٤٧٠٢

ذكرها في عمرة القضاء، أخرجه مسلم، وابن ماجه (٣) في "النكاح"، والباقون في "الحج":

وأخرج الدارقطني من طريق ضعيف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم: ٤٨٠٣

وأخرج البزار في "مسنده" عن مسروق عن عائشة أنه عليه السلام تزوج وهو محرم، واحتج ٤٨٠٤

وهو محرم، قال السهيلي في "الروض الأنف": إنما أرادت نكاح ميمونة، ولكنها لم تسمها، انتهى.

أحاديث الخصوم المعارضة: روى مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه (٤) عن ٤٨٠٥

يزيد بن الأصم، قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال (٥).

(١) عند مالك في "الموطأ" - باب نكاح المحرم،، ص ١٣٥ (٢) عند البخاري في "الحج" - باب تزويج المحرم،،

ص ٢٤٨ - ج ١، وفي "عمرة القضاء"، ص ٦١١ - ج ٢، وليس في رواية البخاري طاوس، بل فيها عطاء، وعكرمة، ومجاهد

(٣) وعند مسلم في "النكاح" - باب تحريم نكاح المحرم،، ص ٤٥٣ - ج ١، وعند ابن ماجه في "النكاح" - في باب

المحرم يتزوج،، ص ١٤٢، وعند أبي داود في "باب تزويج المحرم"، ص ٢٥٥ - ج ١ عن عكرمة، وعند الترمذي

في "الحج"، عن عكرمة: ص ١١٦ - ج ١، وعند النسائي في "الحج" - باب الرخصة في النكاح للمحرم،، ص ٢٦ - ج ٢،

وعند الدارقطني: ص ٤٠٠

(٤) عند مسلم في "باب تحريم نكاح المحرم"،، ص ٤٥٤، وعند الترمذي في "الحج" - باب ماجاء في الرخصة في

ذلك،، ص ١١٦ - ج ١، وعند أبي داود "باب المحرم يتزوج"،، ص ٢٥٥ - ج ١

(٥) قال ابن الهمام في "الفتح"،، ص ٣٧٥ - ج ٢: وما عن يزيد بن الأصم أنه تزوجها، وهو حلال لم يقو قوة

هذا، فإنه مما اتفق عليه الستة، وحديث يزيد لم يخرج البخاري، ولا النسائي، وأيضاً لا يقاوم ابن عباس حفظاً وإيماناً،

ولذا قال عمرو بن دينار للزهري: وما يدري ابن الأصم كذا وكذا - لشيء - قاله - أتجمعه مثل ابن عباس؟ وما روى

عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما، لم يخرج في

واحد من "الصحيحين"،، وإن روى في "صحيح ابن حبان"،، فلم يبلغ درجة الصحة، ولذا لم يزل فيه الترمذي

سوى: حديث حسن، قال: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر، وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى

الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، فنكرته، لا يجوز النظر إليه بما اشتهر، إلى أن كاد يبلغ اليقين منه وخلافه

قال : وكانت خالتي ، وخالة ابن عباس ، انتهى بلفظ مسلم . وفي لفظ له : وبني بها وهو حلال ؛
 ٤٨٠٦ ولفظ أبي داود قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ، ونحن حلالان بسرف ، انتهى . زاد أبو يعلى
 الموصل في "مسنده" بعد أن رجعنا من مكة ، انتهى . ثم أسند أبو داود عن سعيد بن المسيب ،
 ٤٨٠٧ قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة ، وهو محرم ، انتهى . وأخرج الطحاوي ^(١) عن عمرو بن
 دينار حدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة ، وهما حلالان ، قال
 عمرو : فقلت للزهري : وما يدري ابن الأصم ، أعرابي بوال علي عقيبه ، أجمعه مثل ابن عباس ؟ انتهى .
 ٤٨٠٨ حديث آخر : أخرجه الترمذي عن حماد بن زيد ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال ، وبني عليها وهو
 حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، انتهى . وزواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" "

ولذا بعد أن أخرج الطحاوي ذلك عاظه بأن أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه من خمسة عشر طريقاً : أنه تزوجها وهو
 محرم ، وفي لفظ : وهما محرمان ، وقال : هذا هو الصحيح ؛ وما أول به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو في الحرم ،
 فانه يقال : أئجد ، إذا دخل أرض نجد ، وأحرم إذا دخل أرض الحرم ، بعيد ؛ وما يعمده حديث البخاري : تزوجها
 وهو محرم ، وبني بها وهو حلال .

والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس ، وحديثي يزيد بن الأصم ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وحديث
 ابن عباس أقوى منها سنداً ، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا ، وبمضد ما قال الطحاوي : روى أبو عوانة عن مغيرة عن
 أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بيض نساءً وهو محرم ،
 قال : ونقله هذا الحديث كاهم ثقات يحتج بروايتهم ، انتهى : ومحصل كلام الطحاوي في شرح الآثار ، ٤٤٣ - ج ١ ،
 والذين رووا : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، أهل علم ، وأثبت أصحاب ابن عباس : سعيد بن جبير ،
 وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وهؤلاء كاهم أئمة فقهاء ، يحتج بروايتهم وأئمتهم ، والذين
 نقلوا عنهم فكذلك أيضاً ، منهم : عمرو بن دينار ، وأيوب السخيتاني ، وعبد الله بن أبي نجیح ، فهؤلاء أيضاً أئمة يقتدى
 بروايتهم ، ثم قد روى عن عائشة أيضاً ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، وروى ذلك عنها من لا يطمئن أحد فيه :
 أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم ، فإرووا من ذلك أولى مما روى
 من ليس كئملهم في الضبط ، والثبت ، والفقه . والأمانة : وأما حديث عثمان فإما رواه نبيه بن وهب ، وليس كعمرو
 ابن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما وافق ذلك عن مسروق عن عائشة ، ولا لئيبه موضع في العلم ، كوضع
 أحد من ذكرنا ، فلا يجوز - إن كان كذلك - أن يعارض به جميع من ذكرنا من روى بخلاف الذي روى ، انتهى كلامه .
 ثم أخرج الطحاوي في آخر الباب آثاراً عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأئس أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يتزوج
 الحرمان ، انتهى . وقال شيخنا حجة الاسلام إمام العصر " محمد أنور الكشميري ، رحمه الله تعالى - في إملائه على
 جامع الترمذي - الموسوم " برف الشذى ، أقول : يلزم عليه [أى قول الترمذي : إنه عليه السلام تزوجها في طريق
 مكة ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بني بها وهو حلال بسرف] أنه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا إحرام ،
 وهو يريد الحج ، لأن في الروايات أنه عليه السلام نكح بسرف ، وهو بين مكة ، وذى الحليفة ، وكانت المواقيت مؤقته ،
 كيف . وفي البخاري في " غزوة الحديبية ، ص ٦٠٠ - ج ٢ في حديث السور بن محرمة ، وسروان بن الحكم : فلما
 أتى ذا الحليفة فلد الهدى ، وأشعر وأحرم منها عمرة ، الحديث ، انتهى .

عن ابن خزيمة بسنده عن حماد بن زيد به ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر (١) ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا ، انتهى . قال الترمذى : وقد اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه عليه السلام تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالًا ، وظهر أمر تزويجها ، وهو محرم ثم بنى بها . وهو حلال بسرف في طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها ، ودفنت بسرف ، انتهى . وقال ابن حبان : وليس في هذه الأخبار تعارض ، ولا أن ابن عباس وهم ، لأنه أحفظ وأعلم من غيره ؛ ولكن عندي أن معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أى داخل في الحرم ، كما يقال : أنجد ، وأتهم ، إذا دخل نجداً ، وتهامة ، وذلك أن النبي ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبارافع ، ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له . ثم خرج وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته ، وتزوج بها . وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهل مكة الخروج ، فخرج حتى بلغ سرف ، فبنى بها ، وهما حلالان ؛ فحكى ابن عباس نفس العقد ، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها ، وهكذا أخبر أبارافع ، وكان الرسول بينهما ، فدل ذلك - مع نهييه عليه السلام عن نكاح المحرم وإنكاحه - على صحة ما ادعينا ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن عثمان ٤٨٠٩ ابن مخلد الواسطى عن أبيه عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو حلال ، انتهى . ثم أخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقاً (٢) أن النبي ﷺ تزوجها ، وهو محرم ، وفى لفظ : وهما حرامان ؛ وقال : هذا هو الصحيح ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى في "معجمه" عن صفية بنت شيبة أن النبي ﷺ تزوج ٤٨١٠ ميمونة وهو حلال .

حديث يخالف ما تقدم : رواه مالك في "الموطأ" (٣) نقلاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٤٨١١

(١) قال الطحاوى : ص ٤٢ - ج ١ : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الاستناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فإن حديث أبي رافع الذى ذكرنا فأنما رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك ، وهو أصبغ منه ، فقطمه : حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ، الحديث ، انتهى ، وذكر هذا الحديث في "الموطأ" - في باب نكاح المحرم ، ص ١٣٥

(٢) وأخرج ابن سعد في "طبقاته" - في ترجمة ميمونة بنت الحارث بن حزن ، ص ٩٦ ، و ٩٧ - ج ٨ حديث ابن عباس من ستة عشر طريقاً في كم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

(٣) عند مالك في "الموطأ" ، ص ١٣٥

عن سليمان بن يسار ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع موله ، ورجلا من الأنصار (١) فزوجه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج ، انتهى . قال النووي في "شرح مسلم" : وعن حديث ميمونة أجوبة ، أصحها أنه إنما تزوجها حلالا ، هكذا رواه أكثر الصحابة ، قال القاضي ، وغيره : لم يرو أنه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده ؛ وروى ميمونة ، وأبو رافع ، وغيرهما أنه تزوجها حلالا ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، وهم أضبط وأكثر ؛ الثاني : أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم : محرم ، وإن كان حلالا ، قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * ودعا فلم أر مثله مخذولا

أى في الحرم ، انتهى . قلت : وجدت في "صحاح الجوهري" ما يخالف ذلك ، فانه قال : أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام ، وأنشد البيت المذكور على ذلك ، وأيضاً فلفظ البخارى : أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم ، وبني بها وهو حلال ، يدفع هذا التفسير ، أو يبعده ، وقال صاحب "التنقيح" : وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عباس : وهو محرم ، أى في شهر حرام ، ثم أنشد البيت ، ثم نقل عن الخطيب البغدادي أنه روى بسنده عن إسحاق الموصلي ، قال : سألت هارون الرشيد الأصمعي بحضرة الكسائي ، عن قول الشاعر : * قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * فقال الأصمعي : ليس معنى هذا أنه أحرم بالحج ، ولا أنه في شهر حرام ، ولا أنه في الحرم ، فقال الكسائي : ويحك ؛ فما معناه ؟ قال الأصمعي : فما أراد عدى بن زيد بقوله :

قتلوا كسري بلبيل محرماً * فتولى لم يتمع بكفن

أى إحرام لكسري ؟ فقال : الرشيد : فما المعنى ؟ قال : كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم ، لا يحل منه شيء ، فقال له الرشيد : أنت لا تطاق ، انتهى . قال النووي : والثالث من الأجوبة عن حديث ميمونة : أن الصحيح عند الأصوليين تقديم القول إذا عارضه الفعل ، لأن القول يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يقتصر عليه ، قال : والرابع : أنه من خصائص النبي ﷺ ، انتهى . وقال الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" : والأخذ بحديث أبي رافع أولى ، لأنه كان السفير بينهما ، وكان مباشراً للحال ، وابن عباس كان حاكياً ، ومباشر الحال مقدم على حاكبه ، ألا ترى عائشة كيف أحالت على عليّ حين سئلت عن مسح الخف ، وقالت : سلوا علياً ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، انتهى .

- في "سننه" (١) - في الطلاق" من حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : قال ٤٨١٣ رسول الله ﷺ : « طلاق العبد اثنتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقرء الأمة حيزتان ، ويتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة » . انتهى . ومظاهر بن أسلم ضعيف .
- حديث آخر : رواه الطبري في "تفسيره - في سورة النساء" عند قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ﴾ ، فقال : حدثنا المثنى ثنا جبان بن موسى ثنا ابن المبارك ٤٨١٤ ثنا سفيان عن هشام الدستوائى عن عامر الاحول عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة ، قال : وينكح الحرة على الأمة ، ومن وجد طولا للحرة فلا ينكح أمة ، انتهى .
- ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" مقتصرأ على نكاح الأمة ، فقال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن ٤٨١٤ م عبسة عن الحسن ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرة ، انتهى . ورواه ابن ٤٨١٤ م أبي شيبة في "مصنفه" أيضاً : حدثنا أبو داود الطيالسى عن هشام الدستوائى عن رجل عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة ، انتهى .
- الأثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ٤٨١٥ ابن عبد الله يقول : لا ينكح الأمة على الحرة ، وينكح الحرة على الأمة ، انتهى . وأخرج عن الحسن ، وابن المسيب نحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عليّ قال : لا ينكح الأمة على الحرة ؛ ٤٨١٦ وأخرج عن ابن مسعود نحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبدة عن يحيى بن ٤٨١٧ سعيد عن ابن المسيب ، قال : يتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن برد (٢) عن مكحول نحوه .
- الحديث التاسع : قال عليه السلام : « وتنكح الحرة على الأمة » ؛ قلت : تقدم في الحديث ٤٨١٨ قبله . عند الدارقطنى عن عائشة بسند ضعيف عن النبي ﷺ . قال : وتتزوج الحرة على الأمة ، ٤٨١٩ ولا تتزوج الأمة على الحرة ؛ وعند الطبري عن الحسن مرسلأ : أن النبي ﷺ قال : « وينكح الحرة ٤٨٢٠ على الأمة » ، وموقوفا على جابر بسند صحيح عند عبد الرزاق : وينكح الحرة على الأمة ؛ وروى ٤٨٢١ ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في "مصنفهما" ، والدارقطنى (٣) ، ثم البيهقى في "سنتيها" عن ابن ٤٨٢٢ أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن علي ، قال : إذا نكحت الحرة على

(١) عند الدارقطنى : ص ٤٤١ في "الطلاق" ، قال الدارقطنى : حدثنا أبو بكر النيسابورى نا محمد بن إسحاق ، قال : سمعت أبا عامر يقول : ليس بالبصرة حديث أنكرك من حديث مظاهر هذا ، انتهى . (٢) هو برد بن سنان الشامي ، كذا في "التهذيب" ، ص ٢٩٠ - ج ١٠ (٣) عند الدارقطنى : ص ٤١٠ ، وعند البيهقى في "السنن" ، عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش عن علي : ص ١٧٥ - ج ٧

الإامة فلهذه الثلثان ، ولهذه الثلث ، أن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحره ، انتهى . والمنهال ابن عمرو فيه مقال ، وعباد الأسدى ضعيف ؛ قال في "التنقيح" : قال البخارى : فيه نظر ؛ وحكى ابن الجوزى عن ابن المدينى أنه ضعفه .

- ٤٨٢٣ قوله : وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي ، وابنته : قلت : رواد ابن أبي شيبة
- ٤٨٢٣ م في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن قثم عن عبد الله أنه جمع بين امرأة علي ، وابنته
- ٤٨٢٤ من غيرها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (١) عن قثم مولى العباس ، قال : تزوج
- ٤٨٢٥ عبد الله بن جعفر بنت علي ، وامرأة علي النهشلية ، انتهى . وذكره البخارى في "صحيحه" تعليقا (٢) .
- فقال في "باب ما يحل من النساء وما يحرم" : قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأه علي ؛ وقال ابن سيرين . لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة . ثم قال : لا بأس به ، انتهى .
- ٤٨٢٦ طريق آخر : رواه ابن سعد (٣) في "الطبقات" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن
- الحجاج عن علي بن علي بن السائب أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلي امرأة علي بن أبي طالب ، وزينب بنت علي من غيرها ، انتهى .
- ٤٨٢٧ أحاديث الباب : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة
- ابن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف ، وابنته - يعني من غيرها - ، انتهى .
- حدثنا ابن عليه عن أيوب ، قال : سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأساً . وقال : نبئت أن
- جبلة - رجلا كان بمصر - جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ، انتهى . وهذا رواه الدارقطنى في
- ٤٨٢٨ "سننه" من حديث أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له حبة ، يقال له :
- جبلة كان جمع بين امرأة رجل ، وابنته من غيرها ، قال أيوب : وكان الحسن يكرهه ، انتهى .
- وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وسليمان بن يسار أنهم قالوا : لا بأس
- بذلك ؛ وأخرج عن الحسن ، وعكرمة أنهما كراهاه ، انتهى .

- ٤٨٢٩ قوله : قلنا : ثبت النسخ بإجماع الصحابة - يعني نسخ المتعة - : قلت : أخرج مسلم (٤) عن
- عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم

(١) عند الدارقطنى في "التنقيح" ، ص ٤٢٤

(٢) ذكره البخارى في "باب ما يحل من النساء وما يحرم" ، ص ٧٦٥ - ج ٢ ، وابنة علي هذه اسمها : زينب ، من فاطمة ، وامراته هي ليلي بنت مسعود (٣) قلت : ذكره ابن سعد في "الطبقات" ، ص ٣٤١ - ج ٨ في "ترجمة زينب بنت علي" ، باستناد غير هذا ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني عبد الرحمن ابن مهران ، الحديث . (٤) عند مسلم في "باب نكاح المتعة" ، ص ٤٥٢ - ج ١

يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فاداه: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فحرب بنفسك. فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحبارك، قال ابن شهاب: فأخبرنا خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ماهي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها؛ كالمتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين. ونهى عنها: قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمعت في عهد النبي ﷺ امرأة من ٤٨٣٠ بني عامر بريدن أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة. قال ابن شهاب: وسمعت ربيع ابن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس. انتهى.

أحاديث التحريم والنسخ: أخرج مسلم^(١) عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه ٤٨٣١ قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها، انتهى. قال البيهقي^(٢): وعام أوطاس، وعام الفتح واحد، لأنها بعد الفتح يبسير، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم أيضاً عن سبرة بن معبد الجهني قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ماتعطى؟. فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشب منه، فاذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبها، ثم قالت: أنت وردائك يكفيني فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله ﷺ، قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن، فليخل سيبله، انتهى. وفي لفظ: أنه غزا مع رسول الله ﷺ عام ٤٨٣٣ الفتح، فأذن لنا في متعة النساء. الحديث. وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين ٤٨٣٤ دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها، انتهى. وفي لفظ: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: ٤٨٣٥ يا أيها الناس، إنى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سيبله، ولا تأخذوا بما آتيتوهن شيئاً، انتهى. وفي لفظ: قال: نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام، من يومكم هذا إلى يوم القيامة. ومن كان أعطى ٤٨٣٦ شيئاً فلا يأخذه، انتهى. وطوله ابن حبان في "صحيحه"، فقال: ذكر البيان بأن المصطفى

(١) عند مسلم في: ص ٤٥٢ (٢) ولفظ البيهقي. ص ٢٠٤ - ج ٧، وعام أوطاس، وعام الفتح واحد؛ فأوطاس، وإن كانت بعد الفتح، فكانت في عام الفتح بعده يبسير، فانسى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدما، أو إلى الآخر، انتهى.

٤٨٣٧ عليه السلام حرم المتعة عام حجة الوداع ، أخبرنا محمد بن خزيمة بسنده عن سبرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قضينا عمرتنا قال لنا : استمتعوا من هذه النساء ، قال : والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج ، فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا ، قال : فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : افعلوا . فخرجت أنا . وابن عم لي ، معي بردة ومعها بردة ، وبرده أجود من بردى ، وأنا أشب منه ، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها ، فأعجبها شبابي ، وأعجبها برد ابن عمي ، فقالت : برد كبرد ، فتزوجتها ، وكان الأجل بيني وبينها عشراً ، فلبثت عندها تلك الليلة ، ثم أصبحت غادياً إلى رسول الله ﷺ ، فوجدته بين الحجر والباب قائماً يخطب الناس ، وهو يقول : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع في هذه النساء ، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء ٤٨٣٨ فليخل سبيله ، ولا تأخذوا بما آتيتموهن شيئاً ، انتهى . ورواه أبو داود في "سننه" (١) من حديث إسماعيل بن أمية عن الزهري ، قال : كنا عند عمر بن عبدالعزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل : قال الربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع ، انتهى . وبهذا استدلل الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " (٢) على نسخ المتعة ، وبحديث علي من جهة الدارقطني الآتي .

٤٨٣٩ حديث آخر : روى البخاري ، ومسلم (٣) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ، والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ٤٨٤٠ يوم خيبر ، وعن لحوم الحر الإنسية ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : إن علياً سمع ابن عباس يلين في المتعة ، فقال : مهلاً يا ابن عباس ، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحر الإنسية ، انتهى . أخرجه البخاري في غزوة خيبر ، ومسلم في "النكاح" ، وفي "الذبايح" ، ورواه الباقر - خلا أبداود - قال السهيلي في "الروض الأتق" (٤) : هذه رواية مشككة ، فإن هذا شيء لا يعرفه

(١) عند أبي داود في "باب نكاح المتعة" ، ص ٢٨٣ - ج ١ (٢) ذكره الحازمي في "باب نكاح المتعة" ، ص ١٧٨ (٣) عند مسلم في "باب نكاح المتعة" ، ص ٤٥٢ - ج ١ ، وعند البخاري في "باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً" ، ص ٧٦٧ - ج ٢

(٤) قال ابن قدامة في "المغني" ، ص ٥٧٢ - ج ٧ بعد ما ذكر حديث ربيع بن سبرة : أنه قال : أشهد على أبي أنه حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى عنه في حجة الوداع ، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحر الأهلية ، رواه مالك في "موطأه" ، فقال : واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين ، فقال قوم : في حديث علي تقديم وتأخير ، وتقديره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحر الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهي عنها ، وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه ، أنه كان في حجة الوداع : حكاه الامام أحمد عن قوم ، وذكره ابن عبد البر ، وقال الشافعي : لا أعلم شيئاً أحله الله ، ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه إلا المتعة ، فعدل الأمر على ظاهره ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم

أحد من أهل السير؛ ورواة الأثر: أن المتعة حُرمت يوم خير، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب، ٤٨٤١
فقال فيه: إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خير، وعن المتعة، ومعناه على
هذا اللفظ: أي ونهى عن المتعة بعد ذلك، فهو إذاً تقديم وتأخير في لفظ ابن شهاب، لا في لفظ
مالك، لأن مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب، والله أعلم، انتهى كلامه.

قلت: لم أجد رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في "صحيح مسلم" إلا بلفظ مالك: أن النبي ٤٨٤٢
ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية، انتهى. ثم رواه من حديث يونس ٤٨٤٣
عن ابن شهاب به أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر
الإيسية، انتهى. ثم رواه من حديث عبيد الله عن ابن شهاب به، أن علياً سمع ابن عباس يُليّن ٤٨٤٤
في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير، وعن
لحوم الحمر الإيسية، انتهى. وكأنه عند البخاري (١)، وينظر، قال السهيلي: واختلف في وقت
تحريم نكاح المتعة، فأغرب ماروي في ذلك رواية من قال: إن ذلك كان في غزوة تبوك، ثم رواية
الحسن: إن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في ذلك رواية الربيع بن سبرة عن أبيه، أنه كان
عام الفتح، وهو في "صحيح مسلم".

وفيه حديث آخر: رواه أبو داود (٢) من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أيضاً: أن
تحريمها كان في حجة الوداع؛ ورواية من روى أنه كان في غزوة أوطاس موافقة لرواية عام الفتح،
والله أعلم، انتهى كلامه. قلت: رواية غزوة تبوك أخرجها الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" (٣)
عن عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله ٤٨٤٥
الأنصاري يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي
الشام جاءت نسوة، فذكرنا تمتعنا، وهن يظفن في رحالنا، فجاء رسول الله ﷺ، فنظر
إليهن، وقال: من هؤلاء النسوة؟ فقلنا: يارسول الله نسوة تمتعنا منهن، قال: فغضب رسول الله
ﷺ حتى احمرت وجنتاه، وتمعر وجهه، وقام فينا خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن
المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد، ولا نعود لها أبداً، فيها سميت يومئذ:
ثنية الوداع، انتهى.

حرما يوم خير، ثم أباحها في حجة الوداع، ثلاثة أيام، ثم حرماها؛ ولأنه لا يتعلق به أحكام النكاح من الطلاق،
والظهار، والمان، والتوارث، فكان باطلاً، كسائر الأنكحة الباطلة، انتهى.

(١) قلت: لم أجده في "البخاري"، (٢) عند أبي داود في "نكاح المتعة"، ص ٢٨٣ - ج ١

(٣) ذكره الحازمي في "الاعتبار"، ص ١٨٦

٤٨٤٦ حديث آخر : روى الدارقطني في "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا أحمد بن الأزهر ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حرم ، أو هدم المتعة ، النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : إسناده حسن ، وليس فيه من ينظر في أمره ، إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري ؛ وقد روى عنه أبو حاتم ، وابنه أبو محمد ؛ وقال فيه أبو حاتم : صدوق ، وذكر جماعة رَووا عنه نحو العشرة ؛

٤٨٤٧ وأخرج الدارقطني (١) أيضاً نحو هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب ؛ فرواه من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ، انتهى . ورواه الحازمي في "كتابه" (٢) من طريق الدارقطني ، وقال : غريب من هذا الوجه ؛ وقد روى من طرق تقوى بعضها بعضاً ، انتهى . وضعفه ابن القطان في "كتابه" .

٤٨٤٨ حديث آخر : أخرجه مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرض رجل (٣) ، فناداه ، فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فخرت بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجحك بأحبارك ، قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً ، قال : ماهي ؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها ؛ كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير . ثم أحكم الله الدين ، ونهى عنها ، قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال : كنت استمعت في عهد النبي ﷺ امرأة من بني عامر يبردين أحمرين ، ثم نهانا عنها رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الحازمي في "كتابه" : وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الإسلام ، وإنما أباحها النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت

٤٨٤٩ عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ، فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نتكح المرأة بالثوب ، إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ﷻ يا أيها الذين

(١) حديث أبي هريرة المار ، وهذه الرواية عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٣٩٨ (٢) ذكره الحازمي في "الاعتبار - باب نكاح المتعة" ، ص ١٧١ (٣) قال ابن المهام في "النتج" ، ص ٣٨٦ - ج ٢ : ولا ترد في أن ابن عباس هو الرجل المرص به ، وكان رضى الله عنه قد كلف بصره ، فلذا قال ابن الزبير : كما أعمى أبصارهم ، الخ

آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴿﴾، انتهى. وأول للسبب الذي ذكره ابن عباس، كما رواه الترمذى عن محمد بن كعب عن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة ٤٨٥٠ في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئته، حتى إذا نزلت الآية ﴿﴾ (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام، انتهى. قال الحازمي: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وكذلك نهام عنها غير مرة، وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورات، حتى حرّمها عليهم في آخر سنه، وذلك في حجة الوداع. فكان تحريم تأييد لاختلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة. ويحكى عن ابن جريج قال: وأما ما يحكى فيها عن ابن عباس، فإنه كان يتأول إباحتها للمضطر إليها، بطول العزبة، وقلة اليسار، والجدة. ثم توقف، وأمسك عن الفتوى بها؛ ثم أسند من طريق الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ٤٨٥١ ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا: قد قلت للشيخ لما طال محبسه: * ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس، هل لك في رخصة الأطراف آتية، * تكون مثواك حتى مصدر الناس؟ فقال: سبحان الله! والله ما بهذا أفيت. وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، لا تحل إلا للمضطر، انتهى.

أحاديث مخالفة لما تقدم: أخرج مسلم في "صحيحه" عن عطاء بن أبي رباح، قال: قدم ٤٨٥٢ جابر بن عبد الله معتمراً فجنّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء. ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضی الله عنهما، انتهى.

حديث آخر: وأخرج مسلم أيضاً عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: ٤٨٥٣ كنا نستمتع بالقبضة من التمر، والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث، انتهى.

حديث آخر: وأخرج مسلم أيضاً عن عاصم بن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن ٤٨٥٤ عبد الله فأتاه آت، فقال: إن ابن عباس، وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما، انتهى.

قوله: وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم: فقرر الإجماع؛ قلت: روى الترمذى

٤٨٥٥ في "جامعه" (١) حدثنا محمود بن غيلان ثنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئته، حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام، انتهى. وسكت عنه، قال الترمذي: وإنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ، انتهى.

باب في الإولياء والإكفاء

أحاديث الأصحاب في عدم اشتراط الولي: أخرج الجماعة (٢) - إلا البخارى - ٤٨٥٦ عن نافع بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»، واليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، انتهى. وفي لفظ لمسلم: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها، انتهى. ووجهه أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: «أحق»، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها: قال ابن الجوزي في "التحقيق": «والجواب أنه أثبت لها حقاً، وجعلها أحق، لأنه ليس للولي إلا المباشرة، ولا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنها».

٤٨٥٨ حديث آخر: قال ابن الجوزي: قال سعيد بن منصور: ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي أنكحنى رجلاً، وأنا كارهة، فقال رسول الله ﷺ لا يبيها: لانكاح لك، اذهبي، فانكحنى من شئت، انتهى. قال ابن الجوزي: والجواب: إن الموجود في "الصحيح" (٣) أن أباهما أنكحها، وهي

(١) عند الترمذي في "نكاح المتعة"، ص ١٤٥ - ج ١، وفيه: "وتصلح له شئته"،

(٢) عند الترمذي في "باب ما جاء في استئثار البكر والأيّم"، ص ١٤٣ - ج ١، وعند مسلم في "باب استئذان الأيّم في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت"، ص ٤٥٥ - ج ١، وعند أبي داود في "باب في الأيّم"، ص ٢٨٦ - ج ١، وعند النسائي في "باب استئثار الأب البكر في نفسها"، ص ٧٧ - ج ٢، وعند مالك في "الموطأ" - في باب استئذان البكر والأيّم في نفسها، ص ١٨٩، وقال ابن المهام في "الفتح"، ص ٣٩٣ - ج ٢: والأيّم من لا زوج لها، بكرأ كانت، أو ثيباً، انتهى.

(٣) عند البخارى في "باب إذا زوج بنته وهي كارهة، فنكاحه مردود"، ص ٧٧١ - ج ٢، وقال الحافظ في "الدراية"، ص ٢١٩: وهذا مرسل جيد، أخرجه سعيد بن منصور، انتهى.

كارهة ، فرد رسول الله ﷺ ذلك ، وهو من حديث خنساء بنت خدام ، وأما قوله : انكحى من شئت ، فرواه أبو سلمة مرسلًا . هكذا ، والمرسل ليس بحجة ، ولو قلنا : إنه حجة ، فالمراد تحيُّر الأَكفاء ، والله أعلم .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (١) عن إسرائيل عن ٤٨٥٩
أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « لا نكاح إلا بولي » ، انتهى . قال الترمذى
هذا حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل ، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ،
وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، ورواه (٢) أسباط بن محمد ،
وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ،
نحوه ؛ وروى أبو عبيدة الحداد (٣) عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي
ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي
ﷺ ، ورواه شعبة ، والثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ - يعنى مرسلًا - ،
وأسنده (٤) بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا
عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي ، عندي أصح ، لأن
سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة ، والثورى أحفظ ، وأثبت من جميع هؤلاء
الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح ، لأن شعبة ، والثورى
سمعا هذا الحديث عن أبي إسحاق في مجلس واحد ، يدل عليه ما حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ٤٨٦٠
ثنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ :
« لا نكاح إلا بولي » ؟ قال : نعم ، فدل هذا الحديث أن سماع شعبة ، والثورى هذا الحديث في وقت
واحد ، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق ، انتهى كلام الترمذى . وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٥)
عن النعمان بن عبد السلام عن شعبة ، وسفيان الثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى

(١) عند الترمذى في "باب ماجاء لانكاح إلا بولي" ، ص ١٤١ ، وعند أبي داود في "باب في الولي" ،
ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب لانكاح إلا بولي" ، ص ١٣٦ (٢) قلت : واسطة أبي إسحاق بين
يونس ، وأبي بردة ، عند الترمذى ، وهي منتفية في رواية أسباط ، عند البيهقي في "السنن" ، والحاكم في "المستدرک" ،
(٣) قلت : أبو عبيدة الحداد اسمه : عبد الواحد بن واصل السدوسى البصرى . سكن بغداد ، وتقه الدارقطنى ،
وابن حبان ، وضعفه أحمد ، إلا أنه في الجملة قد حل عنه ، ويحتمل لصدقه ، انتهى من "التهذيب" ، ص ٤٤٠ - ج ٦
(٤) أى روى شعبة ، والثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقد ذكر
بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ولا يصح - أى ذكر أبي موسى - ، لأن
سفيان أورد هذا الحديث في "مسنده" ، ولم يذكر فيه أبا موسى ، انتهى . من هامش الترمذى
(٥) عند الحاكم في "المستدرک" ، ص ١٦٩ - ج ٢ في "باب لانكاح إلا بولي" ،

أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا نكاح إلا بولي » ، انتهى . قال الحاكم : وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه ، فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون ، وقد وصله عن الثوري ، وشعبة جميعاً ، وقدرناه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة ، وعن شعبة على حدة ، فوصلوه ، فأما إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق ، فلم يختلف عنه في وصله ، ثم أخرجه من حديث هشام بن القاسم ، وعبيد الله بن موسى ، وأبي غسان مالك بن إسماعيل . وأحمد بن خالد الوهبي ، وعبد الله بن رجاء^(١) ، وطلق بن غنام ، كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق به مسنداً ، قال : وهذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد وصله عن أبي إسحاق أيضاً جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم ، منهم : الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، ورقبة بن مصقلة ، ومطرف بن طريف الحارثي ، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي ، وزكريا بن أبي زائدة ، وغيرهم ، قال : وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق ، ثم أخرجه عن يونس بن أبي إسحاق به مسنداً ، وعن أبي حصين^(٢) عثمان بن عاصم عن أبي إسحاق به مسنداً ، قال : ولست أعلم بين أهل العلم خلافاً في عدالة يونس بن أبي إسحاق ، وفيه دليل على أن الخلاف الذي وقع على أبيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق ، قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ذر الغفاري ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك ، وأكثرها صحيحة ، وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم ، انتهى كلامه .

٤٨٦١ حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٣) ، والترمذي ، وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة ، والحاكم في "المستدرک" ،

(١) قلت : وعد الحاكم منهم النضر بن شميل ، دون عبد الله بن رجاء ، وحديث عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عند الطحاوي : ص ٥ - ج ٢ (٢) "أبي حصين" - بفتح الحاء ، وكسر الصاد ، وبتون تايبي ، كذا في "هامش السنن الكبرى" ، ص ١٧٢ - ج ٧ (٣) عند أبي داود في "باب في الولي" ، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء لانكاح إلا بولي" ، ص ١٤١ - ج ١ ، وفي "المستدرک" في باب السلطان ولي من لا ولي له ، ص ١٦٨

وقال : على شرط الشيخين ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل - في ترجمة سليمان بن موسى" ، ثم قال : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه . فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، قال : فأثنى علي سليمان خيراً . وقال : أخشى أن يكون وهم عليّ ، قال ابن عدى : وهذا حديث جليل ، وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي ؛ وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس ، منهم : يحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، ولا يعرف من حديث آخر بهذا الإسناد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في "مسنده" ، وزاد فيه : قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ^(١) ، قال الترمذي : وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه ، فأنكره ، فضعفوا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن الزهري إلا إسماعيل بن عليّ عن ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج ، انتهى . وحكاية ابن جريج هذه أسندها الطحاوي في "شرح الآثار" أيضاً ^(٢) ، فقال : وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب ، فلم يعرفه ، حدثنا بذلك ابن أبي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن عليّ عن ابن جريج بذلك ، انتهى . وقال ابن جبان في "صحيحه" : وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة هذا الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن عليّ عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهري فسألته عن ذلك فلم يعرفه . قال : وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه ، فإذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر ، وهذا المصطفى ﷺ خير البشر صلى فيها ، فقيل له : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فلما جاز علي من اصطفاه الله لرسالته في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي ، فلما سأله أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه ، كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى ، انتهى . وقال الحاكم ^(٣) بعد أن أخرجه عن جماعة عن ابن جريج : وقد صححت الروايات عن الأئمة الأثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عليّ ، وقول ابن جريج : سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى

(١) قال الحاكم في "المستدرک" ، ص ١٦٦ - ج ٢ : وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى ، وسماع سليمان بن موسى من الزهري عبد الرزاق بن مهم ، ويحيى بن أيوب ، وعبد الله بن لميعة ، وحجاج ابن محمد المصيصي ، انتهى . وراجع مقال الحافظ في "التلخيص الحبير" ، ص ٢٩٦

(٢) ذكره الطحاوي : ص ٥ - ج ٣ ، قال أبو جعفر : وهم بسقوط الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرطاة لا يثبتون له سماعاً من الزهري ، وحديثه عنه عندهم مرسل ، وهم لا يحتجون بالمرسل ، وابن لهيعة - فهم يشكرون على خصمهم - الاحتجاج بحديثه ، الخ . (٣) ذكره الحاكم في : ص ١٦٨ - ج ٢

الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد اتفق ذلك لغير واحد من الحفاظ . قال : وأخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس سمعت أحمد بن حنبل يقول : وذكر عنده حكاية ابن علي في حديث ابن جريج : لانكاح إلا بولي ، فقال : ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا فيها - يعني حكاية ابن علي - ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " : وقد أعل بعض من يسوى الأخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين : أحدهما : ما رواه بإسناده عن ابن علي أن ابن جريج سأل الزهري عنه فأنكره ، ثم أسند عن أحمد ، وابن معين أنهما ضعفا رواية ابن علي هذه ، قال : فهذان إمامان قد وهنا هذه الرواية مع وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسي من أخبر عنه : الثاني : أن عائشة رضي الله عنها روى عنها ما يخالفه ، فروى من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ٤٨٦٢ عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير . وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يفتات عليه ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمراً قضيته ، فاستقرت حفصة عند المنذر . ولم يكن ذلك طلاقاً ، انتهى . وكذلك رواه مالك في " الموطأ " ، كما تراه ، قال البيهقي : ونحن نحمل قوله : زوجت - أي مهدت أسباب التزويج - وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك ، وإذنها فيه ، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح . قال : ويدل على صحة هذا التأويل ٤٨٦٣ ما أخبرنا ، وأسند عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تحطب إليها المرأة من أهلها ، فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوج ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح ، وفي لفظ : فإن النساء لا ينكحن ، قال : إذا كان مذهبها ما روى من حديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا أن المراد بقوله : زوجت ، ما ذكرناه . فلا يخالف ما روته عن النبي ﷺ ، قال : والعجب من هذا المحتج بحكاية ابن علي في رد هذه السنة ، وهو يحتج برواية الحجاج ابن أرطاة في غير موضع ، وهو يردها ههنا عن الحجاج عن الزهري بمثله . ويحتج أيضاً برواية ابن لهيعة في غير موضع ، ويردها ههنا عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري بمثله ، فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه ، ولا يقبل روايتهما مجتمعاً ، إذا خالفت مذهبه ، ومعهما رواية ثقة ، قال البيهقي : واحتج أيضاً لمذهبه بتزويج عمر ابن أبي سلية أمه من رسول الله ﷺ ، وهو صغير ؛ قال : وليس فيه حجة ، لأنه لو كان جائزاً بغير ولي لأوجبت العقد بنفسها ، ولم تأمر غيرها ، فلما أمرت به غيرها بأمر النبي ﷺ إياها - على ما جاء في بعض الروايات - دل على أنها لا تلي عقد النكاح ، وقول من زعم : إنه زوجها بالبوة يقابل بقول من قال : بل زوجها بأنه كان من بني أعمامها ، ولم يكن لها ولي هو أقرب إليها منه .

وذلك لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فتزوجه بها كان بولي ؛ وقد قيل : إن نكاح النبي ﷺ لا يفتقر إلى ولي ، وتزوج زينب بنت جحش يدل على ذلك ، انتهى كلامه . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وإنكار الزهري الحديث لا يطعن في روايته ، لأن الثقة قد يروى ونسبى ، قال أحمد بن حنبل (١) : كان ابن عيينة يحدث ناساً ، ثم يقول : ليس هذا من حديثي ولا أعرفه ؛ وروى عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره ، فقال له ربيعة : أنت حدثتني به عن أبيك ، فكان سهيل يقول : حدثني ربيعة عنى ، وقد جمع الدارقطني جزء فيمن حدث ونسبى ، قال : والدليل على أن الزهري نسي أن هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة ، وقره بن عبد الرحمن ، وابن إسحاق فدل على ثبوته عنه ، فحديث جعفر بن ربيعة أخرجه أبو داود عن القعني عن ابن لهيعة عنه ، وحديث ... (*) قال في "التنقيح" : وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح ، بل هو صدوق ، وقال فيه النسائي : ليس بالقوى في الحديث ؛ وقد روى هذا الحديث مختلف الإسناد والمتن ، فروى كما تقدم من حديث الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً : لانكاح ٤٨٦٤ إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له ؛ والحجاج ضعيف ، رواه ابن ماجه ؛ وأخرجه الدارقطني (٢) عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : لانكاح إلا بولي ، ٤٨٦٤ م وشاهدي عدل ، قال الدارقطني : رواه عن هشام سعيد بن خالد ، ونوح بن دراج ، وعبد الله ابن حكيم ، وقالوا فيه : وشاهدي عدل ، ومحمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه ضعيفان ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي الخصب عن هشام به مرفوعاً : لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، ٤٨٦٥ والزوج ، والشاهدين ، وهذا حديث منكر ، والأشبه أن يكون موضوعاً ، وأبو الخصب اسمه : نافع بن ميسرة ، وهو مجهول ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه البخاري (٣) عن الحسن أن معقل بن يسار زوج أختاً له ، فطلقها الرجل ، ٤٨٦٦ ثم أنشأ يخطبها ، فقال : زوجتك كريمتي فطلقتها ، ثم أنشأت تخطبها ؟ فأبى أن يزوجه ، وهويته المرأة ، فأنزل الله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ، انتهى .

(١) قال البيهقي في "السنن" ، ص ١٠٦ - ج ٧ : سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث الزهري في "النكاح إلا بولي" ، فقال روح الكرايبي : الزهري قد نسي هذا الحديث ، الخ (٢) عند الدارقطني : ص ٣٨٤ . (٣) عند البخاري في "النكاح" - باب من قال : لانكاح إلا بولي ، ص ٧٧٠ - ج ٢ ، وهذا اللفظ عند الدارقطني ص ٣٨٢

(٥) مهنا بياض ثلاثة أسطر في النسخة المخطوطة - للدار - ولم ننتدرك السقطة إلى الآن ، فامل الله يحدث بهد ذلك أمراً [الجنوري]

٤٨٦٧ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (١) عن الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: لانكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له، والحجاج ضعيف، وفي سماعه من عكرمة نظر، قال في "التنقيح": قال أحمد: لم يسمع منه، ولكن روى عن داود بن الحصين عنه، لكن الطبراني رواه عن خالد الخذاء عن عكرمة به؛ قال ابن الجوزي: وله طرق أخرى كلها ضعيفة؛ قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن عبد الله بن الفضل عن عدى بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: رجاله ثقات، إلا أنه محفوظ من قول ابن عباس، ولم يرفعه إلا عبد الله بن الفضل، انتهى. وأخرجه الطبراني عن أبي يعقوب عن ابن أبي نجيع عن عطاء عن ابن عباس.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: * لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها، انتهى. وأخرجه أيضاً عن مسلم بن أبي مسلم الجزمي ثنا مخلد بن الحسين ثنا هشام به؛ قال ابن الجوزي: وجميل، ومسلم هذان لا يعرفان، قال في "التنقيح": أما جميل فهو ابن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور؛ وروى عنه ابن خزيمة، وابن أبي داود، وخلف؛ وروى عنه ابن ماجه، وابن خزيمة هذا الحديث، ووثقه ابن حبان، وتكلم فيه غيره؛ ومسلم الجرمي هو ابن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: هو من الثقات، روى عن مخلد بن حسين، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضاً هذا الحديث، وقال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان، فقال: ثقة، قلت: تذكرت له هذا الحديث؟ فقال: نعم، كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد؛ ورواه بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه؛ وكذلك قال ابن عيينة: عن هشام بن حسان عن ابن سيرين؛ وذكر ابن الجوزي أحاديث واهية ضعيفة، أضربنا عن ذكرها، والله أعلم.

٤٨٦٩ حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد ابن عباس بن الوليد الربيعي ثنا عمرو بن عثمان الرقي ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: لانكاح إلا بولي، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، انتهى.

٤٨٧٠ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن بكر بن بكار ثنا عبد الله بن محرز

(١) عند ابن ماجه "باب لانكاح إلا بولي"، ص ١٣٦، ولفظه: السلطان ولي من لا ولي له، ليس في هذا الحديث، بل فيها رواه حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة (٢) عند الدارقطني في "النكاح"، ص ٣٨٢

عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل » ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً نحوه ؛ ومن طريق عبد الرزاق : رواه الطبراني في "معجمه" ،
وهما معلولان بعبد الله بن محرز ، وفي الأول أيضاً بكر بن بكار ، وهو أيضاً ضعيف .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني^(١) عن ثابت بن زهير ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ،
قاله ابن عدى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن أحمد بن عبد الله^(٢) بن محمد أبي علي
الكندي ثنا إبراهيم بن الجراح الحساني ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن خفيف عن جابر بن
عقيل . عن علي بن أبي طالب مرفوعاً نحوه : قال ابن عدى لم يحدث به إلا أحمد هذا ، وهو باطل ؛
وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عمر بن صباح بن عمران التيمي عن مقاتل بن حيان عن ٤٨٧١
الأصبغ بن نباتة عن علي عن النبي ﷺ ، قال : أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليّ فنكاحها
باطل ، فإن لم يكن لها وليّ فالسلطان وليّ من لا وليّ له ، وضعفه بعمر بن صباح ، قال : وقد
اضطرب فيه ، فمرة رواه هكذا ، ومرة رواه عن مقاتل عن قبيصة عن معاذ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى عن إسماعيل بن سيف البصري ثنا هشام بن سليمان المجاشعي
عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً نحوه ، وقال : إسماعيل هذا يسرق الحديث .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ؛ وأسند تضعيف سليمان بن أرقم عن أبي داود ، وأحمد ، والنسائي ،
وابن معين ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله^(٣) العرزمي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ؛ وأسند
تضعيف العرزمي عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ، ووافقهم ؛ ثم قال : وقد اختلف فيه علي
العرزمي ، فروى كما ذكرناه ، ومرة كما أخبرنا ، فأسند عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعاً نحوه ؛ ومرة كما أخبرنا ، فأسند عنه أيضاً عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه ؛
وهذه الاختلافات في هذا الحديث كلها غير محفوظة ، انتهى .

(١) عند الدارقطني عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر الحديث : ص ٣٨٢ (٢) أحمد بن عبد الله بن محمد
أبو علي الكندي الخراساني ، عرف بالجلجلاج ، قال ابن عدى : له من أكبر وأباطيل ، وله أشياء يتفرد بها من طريق
أبي حنيفة ، كذا في "اللسان" ، (٣) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال في
"الخلاصة" ، : العرزمي - بفتح العين ، الزاي بعد الراء الساكنة - كذا في "هامش التهذيب" ، ص ٣٢٢ - ج ٩

٤٨٧٢ حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي ثنا حمزة ابن أبي حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحلت من فرجها ، ويفرق بينهما ، وإن كان لم يدخل بها ففرق بينهما ، والسلطان وليّ من لا وليّ له ، انتهى . ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في "معجمه" ، وأبو نعيم في "الحلية" ، قال أبو نعيم : تفرد به عطاء بن أبي رباح عن عبد الله ابن عمرو ، وفي لفظه التفريق ، وقد روى عن عروة عن عائشة نحوه في إبطال النكاح ، دون لفظ التفريق ، انتهى .

أحاديث إجبار البكر البالغ : قال أصحابنا : ليس للوليّ إجبار البكر البالغة على النكاح ، وخالفهم الشافعي ، وأحمد .

٤٨٧٣ ولأصحابنا حديث : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(١) ، وأحمد في "مسنده" عن حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فغيرها النبي ﷺ ، انتهى . وحسين بن محمد المروزي أحد الثقات المخرج لهم في "الصحيحين" ، ورواه البيهقي^(٢) ، وقال : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي مرسلًا ؛ وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا ، وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد بن جبان عن أيوب موصولًا ؛ وزيد مختلف في توثيقه ، قال ابن أبي حاتم في "علله"^(٣) سألت أبي عن حديث حسين ، فقال : هو خطأ ، إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد ، وابن عليّ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل ، وهو الصحيح ، فقلت له : الوهم من ؟ فقال : ينبغي أن يكون من حسين ، فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره ، انتهى . وقال في "التنقيح" : قال الخطيب البغدادي : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً ، كما رواه حسين ، فبرئت عهده ، وزالت تبعته ؛ ثم رواه بإسناده ، قال : ورواه أيوب عن سويد هكذا عن الثوري عن أيوب موصولًا ، وكذلك رواه معمر ابن سليمان عن زيد بن جبان عن أيوب ، انتهى . قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح ، قال : وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها ، وهي ثيب ، فكرهته ، فرد عليه السلام نكاحه ؛ رواه البخاري ، فإن تلك ثيب ، وهذه بكر ، وهما ثنتان ، والدليل على

(١) عند أبي داود في "النكاح" - باب في البكر زوجها أبوها ولا يستأمرها ،، ص ٢٨٨ ، وعند ابن ماجه "باب من زوج ابنته وهي كارهة" ، ص ١٣٦ (٢) ذكره البيهقي في "السنن" - باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار ،، ص ١١٧ - ج ٧ (٣) ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" ،، ص ٤١٧

أنها ثنتان ما أخرجه الدارقطني (١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر، وثيب أنكحهما ٤٨٧٤
أبوهما وهما كارهتان، انتهى. قلت: أخرج النسائي في "سننه" (٢) حديث خنساء، وفيه أنها كانت
بكرأ، رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء، قالت: أنكحني أبي وأنا كارهه، وأنا بكر، فشكوت
ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تنكحها وهي كارهه، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": وقع في كتاب
النسائي أنها كانت بكرأ، والصحيح أنها كانت ثيبأ، كما رواه البخاري، انتهى. قال ابن القطان:
وتزوجت خنساء بمن هويته، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، صرح به في "سنن ابن ماجه"، فولدت
له السائب بن أبي لبابة، فأما الجارية البكر فهي غير الخنساء، روى حديثها ابن عمر، وابن عباس،
وجابر، وعائشة، عند أبي داود، منها حديث ابن عباس، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم (٣) عن نافع بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله
ﷺ: البكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": إنما
قال ذلك لتطيب قلبها.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٤) عن شعيب بن أبي إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن ٤٨٧٧
جابر أن رجلا زوج ابنته، وهي بكر من غير أمرها، فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما، انتهى. قال
الدارقطني: هذا وهم من شعيب، والصحيح أنه مرسل، وقال في "التفسيح": وقال أبو علي الحافظ:
لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسل لعطاء، إنما رواه الثقات عن
الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي مرسل: وقد روى من أوجه أخرى ضعيفة
عن أبي الزبير عن جابر.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٥) عن الوليد بن مسلم، قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني ٤٨٧٨
نافع عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكرأ، فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحها، وفي رواية ٤٨٧٩
أخرى (٦)، قال: كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثيبأ وأبكارأ بعد أن يزوجهن الآباء
إذا كرهن ذلك، انتهى. قال ابن الجوزي: لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع، إنما سمعه من عمر بن
حسين، وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: باطل، انتهى. وقال في "التفسيح": سئل الدارقطني

(١) عند الدارقطني: ص ٣٨٧ (٢) أخرجه النسائي في "الكبرى"، عن النوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن
عبد الله بن يزيد بن وداعة عن خنساء، وكذلك أخرجه الطبراني عن ابن المبارك عنه، ومرواية شاذة، والأول - أي
أنا ثيب - أرجح، كذا في هوامش الدارقطني: ص ٣٨٨ (٣) عند مسلم في "النكاح" - باب استئذان الثيب في
النكاح، والبكر بالسكوت، ص ٤٥٥ - ج ١ (٤) عند الدارقطني: ص ٣٨٧ (٥) عند الدارقطني: ص ٣٨٨
(٦) عند الدارقطني: ص ٣٨٥

عن هذا الحديث ، فقال : يرويه صدقة بن عبد الله ، والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ، وبين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع ، وأتى به بطوله على الصواب ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق ، وعبد العزيز بن المطلب عن عمر ، ومن قال فيه : عمر ابن علي بن حسين فقد وهم ، وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع ، والصحيح عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع ، وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لأبيه ، وهو عمها ، وهو أصح من قال : زوجها أبوها ، لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر ، انتهى كلامه .

٤٨٨٠ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما ، وهما كارهتان ، فرد النبي ﷺ نكاحهما ، انتهى . قال في "التنقيح" : إسحاق بن إبراهيم هذا ، هو ابن جوتي الطبري (١) ، وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرد به عن الذماري ، فقد رواه البيهقي من حديث أبي سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني عن الذماري ؛ قال الدارقطني : وهم فيه الذماري عن الثوري ، والصواب عن يحيى عن المهاجر عن عكرمة مرسلًا ؛ قال البيهقي : فهو في "جامع الثوري" ، كما ذكره الدارقطني مرسلًا ، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه ، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام ، انتهى .

٤٨٨١ حديث آخر : أخرجه النسائي (٢) ، وأحمد عن عبدالله بن بريدة عن عائشة ، قالت : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ، قال البيهقي (٣) : هذا مرسل ، ابن بريدة . لم يسمع من عائشة ، وإن صح ، فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفاء ، انتهى . قلت : هكذا رواه النسائي : حدثنا زياد بن

(١) جوتي - بجيم ، ومثناة - إسحاق بن إبراهيم بن جوتي الصنعاني ، كذا في "هامش الاسان" ، ص ٣٤٤ - ج ١
(٢) عند النسائي في "باب البكر زوجها أبوها وهي كارهة" ، ص ٧٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه و"النكاح" ، ص ١٣٦
(٣) راجع البيهقي : ص ١١٨ - ج ٧ ، قوله : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، قال ابن الترمذي : قلت : إذا نقل الحكم مع سببه ، فالظاهر تعلقه به ، وتعلقه بشيء محتاج إلى دليل ، وقد نقل الحكم ، وهو التخيير ، وذكر السبب ، وهو كراهية الثيب ، ولم يذكر سبب آخر ، وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة ، وسمع جماعة من الصحابة ، وقد ذكر مسلم في - مقدمة كتابه - أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكتفي للاتصال ، ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة ، على أن صاحب "الكامل" ، صرح بسماعه منها ، انتهى . وقال الحافظ في "التهذيب" ، ص ١٥٧ - ج ٥ : عبد الله بن بريدة بن الحصب الألسي سمع من عائشة ، انتهى .

أيوب عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة، به؛ ورواه ابن ماجه في «سننه» حدثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه . قال : جاءت فتاة ، الحديث ، سواء ، وينظر مسند أحمد ؛ قال ابن الجوزي : وجهور الأحاديث في ذلك محمول على أنه زوج من غير كف* (١) وقولها : زوجني ابن أخيه ، يكون ابن عمها .

أحاديث الخصوم : واحتج الشافعي ، وأحمد ، بما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢) عن نافع ٤٨٨٢ ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها ؛ قال ابن الجوزي في «التحقيق» : ووجه الدليل أنه قسم النساء قسمين : ثيباً ، وأبكاراً ؛ ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها ، مع أنها هي والبكر اجتماعاً في ذهنه ، فلو كانت كالثيب في ترجح حقها على حق الولي ، لم يكن لأفراد الثيب بهذا معنى ، وصار هذا كقوله : في سائمة الغنم الزكاة ، فان قالوا : قد رواه مسلم أيضاً بلفظ : الأيّم أحق بنفسها ؛ والأيّم : هي التي لازوج لها ، بكراً كانت ، أو ثيباً ؛ قلنا : المراد بالأيّم أيضاً الثيب . لأنه لما ذكر البكر ، علم أنه أراد الثيب ، إذ ليس قسم ثالث ، قال في «التنقيح» : لادلالة في هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها ، إلا من جهة المفهوم ؛ والحنفية لا يقولون به ، ثم على تقدير القول به - كما هو الصحيح - لاجه فيه على إجبار كل بكر ، لأن المفهوم لا عموم له ، فيمكن حمله على من هي دون البلوغ ؛ ثم إن هذا المفهوم قد خالفه منطوقه ، وهو قوله : والبكر تستأذن ، والاستئذان مناف للإجبار ، وإنما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر ، لأن الثيب تخطب إلى نفسها ، فتأمر الولي بتزويجها ، والبكر تخطب إلى وليها ، فيستأذنها ، ولهذا فرق بينهما ، في كون الثيب إذنها الكلام ، والبكر إذنها الصمت ، لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها ، لم تخطب إلى نفسها ، والثيب تخطب إلى نفسها ، لزوال حياء البكر عنها ، فتتكلم بالنكاح ، وتأمر وليها أن يزوجه ، فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لأجل الإجبار ، وعدمه ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

قال أصحابنا : يملك الولي إجبار الثيب الصغيرة على النكاح ، وخالفهم

الشافعي ، وأحمد ، لما حديث ابن عباس المتقدم مرفوعاً : الثيب أحق بنفسها من وليها ؛ رواه مسلم ، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، رواه مسلم (٣) ، وحديث ٤٨٨٣

(١) قال ابن الهمام : كيف زوج من غير كف* ، وقد كان ابن عمها ، انتهى . (٢) عند مسلم في «النكاح

- باب استئذان الثيب في النكاح ، ص ٥٥٠ (٣) عند مسلم في «النكاح» ، ص ٥٥٠ - ج ١

٤٨٨٤ خنساء بنت خدام أن أباهما زوجها وهي كارهة، وكانت ثيباً، فرد النبي ﷺ نكاحه، انتهى .
انفرد به البخاري .

٤٨٨٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي (١) عن عبد الرزاق ثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر » ، انتهى (٢) . ورواه الدارقطني (٣) وقال : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن إسحاق ، وسعيد بن سلمة عن صالح ، وكان معمرأ أخطأ فيه ؛ قال النيسابوري : والذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه ، قال النسائي : لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ، ثم رواه من طريق إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ؛ ورواه ابن حبان في « صحيحه » فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، ثم ذكره من رواية صالح عن نافع ، ولم يصنع شيئاً ، فإن صالحاً سمعه من عبد الله بن الفضل ، انتهى .

٤٨٨٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : « البكر تستأمر في نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت » ؛

٤٨٨٧ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الأئمة الستة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن (٤) ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذن ؟ قال :

(١) عند أبي داود في « باب في الثيب » ، ص ٢٨٦ ، وعند النسائي « باب استئذان البكر في نفسها » ، ص ٧٧ - ج ٢ ، وقال ابن قدامة المقدسي في « المحرر » ، : رواه أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم البستي ، والدارقطني ، انتهى .

(٢) قال الجصاص الرازي في « أحكام القرآن » ، ص ٤٧٥ - ج ١ : فقله : ليس للولي مع الثيب أمر ، يسقط اعتبار الولي في العقد ، وقوله : الأيّم أحق بنفسها من وليها ، يمنع أن يكون له حق في منعا العقد على نفسها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « الجار أحق بصغبه » ، وقوله لأم الصغير : « أنت أحق به مالم تنكحي » ، فنق بذلك كله أن يكون له معها حق ، ويدل عليه حديث الزهري عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام : مالي في النساء من أرب ، فقام رجل فسأله أن يزوجه ، فزوجها ، ولم يسألها : هل لها ولي أم لا ، ولم يشترط الولي في جواز عقدها ، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت : ما أحد من أوليائي شاهد ، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحد من أوليائك شاهد ولا نائب يكرهني ، فقالت لابنها ، وهو غلام صغير : قم فزوج أمك ، الخ (٣) عند الدارقطني : ص ٣٨٩ عن ابن إسحاق عن صالح بن كيسان به .

(٤) قال ابن الترمذاني في « الجوهر النقي على هامش سنن البيهقي » ، ص ١١٤ - ج ٧ : وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها أبوها ولا غيره ، قال شارح « الصمد » ، : وهو منذهب أريحية ، وتمسك بالحديث قوى ، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما زاد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الإرادة ، ويختص الحديث بالبالغات ، فيكون أقرب إلى التناول ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، وهو قول تام ، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ، وليس لأحد

أن تسكت ، ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم ^(١) عن ذكوان مولى عائشة ، قالت : قلت : ٤٨٨٨
 يارسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فإن البكر تستأمر ، فتستحي ، فتسكت ،
 قال : سكوتها إذن ، ، انتهى . واللفظ للبخارى في "الإكراه" ، ولفظ مسلم : قالت : سألت رسول الله ٤٨٨٩
 ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر ، قلت : فإنها تستحي ، قال :
 ذلك إذن ، إذا هي سكت ، انتهى . وأخرج الجماعة - خلا البخارى - عن نافع بن جبير عن ابن ٤٨٩٠
 عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيّم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها
 صماؤها ، انتهى . وفي لفظ لمسلم ^(٢) : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها ، انتهى . ٤٨٩١
 الحديث الثاني : قال عليه السلام « الثيب تشاور ، ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وتقدم ٤٨٩٢
 معناه قريباً .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « النكاح إلى العصباء ، ؛ قلت : (٣) ٤٨٩٣

الحديث الرابع : قال عليه السلام « السلطان وليّ من لا وليّ له ، ؛ قلت : أخرج ٤٨٩٤

أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن ٤٨٩٥
 عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ^(٤) ، فإن

أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة ،
 لا أمر لها ، كان ذلك مستثنى منه ، انتهى كلامه . وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس : « والبكر يستأذن أبوها ،
 صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية
 بكرت أمت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أن أباه تزوجها ، وهي كارهة ، الحديث ، ترك الشافعي منطوق هذه الأدلة
 واستدل بمفهوم حديث : « الثيب أحق بنفسها ، وقال : هذا يدل على أن البكر بخلافها ، وقال ابن رشد : العموم أولى
 من المفهوم بلا خلاف ، لاسيما وفي حديث مسلم : « البكر يستأمرها أبوها ، وهو نص في موضع الخلاف ، وقال ابن حزم :
 ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متلفاً أصلاً ، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن
 البكر البالغة لا تجبر ، وأجاب عن حديث : « الأيّم أحق بنفسها ، بأن الأيّم من لا زوج له ، رجلاً أو امرأة ،
 بكرت أو ثيباً ، لقوله تعالى : ﴿ وانكحوا الأيتام منكم والصالحين ﴾ وكرر ذكر البكر بقوله : « والبكر
 تستأذن ، وإذنها صماؤها ، للفرق بين الأذنين . إذن الثيب ، وإذن البكر ، ومن أول الأيّم ، بالثيب أخطأ في تأويله ،
 وخالف سلف الأمة وخلفها في إجازتهم لوالد العميرة تزويجها ، بكرت أو ثيباً ، من غير خلاف ؛ وفي « التمهيد ،
 ملخصاً ، قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، وأبو نور ، وأبو عبيد : لا يجوز
 للأب أن يزوجه بنته البالغة بكرت ، أو ثيباً إلا بإذنها ، والايّم التي لا يبل لها بكرت ، أو ثيباً ، لحديث : « الأيّم أحق بنفسها ،
 وحديث : لا تنكح البكر حتى تستأذن ، على عمومها ، وخس منها الصغيرة ، قصة عائشة ، انتهى .

(١) عند البخارى في « كتاب الإكراه ، ، ص ١٠٢٧ - ج ٢ ، وعند مسلم في « باب استئذان الثيب ، ، ص ٤٥٥ - ج ١

(٢) وفي لفظ لمسلم : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذن أبوها في نفسها ، وإذنها صماؤها ،

(٣) هنا يباين في الأصل الذي بيدنا وفي نسخة الدار أيضاً [البيهقوري]

(٤) وعن أم سلمة أن جارية زوجها أبوها ، وأرادت أن تزوج رجلاً آخر ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ،

فذكرت ذلك له ، فزها من الذي زوجها أبوها ، وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من الذي أريدت ، انتهى . قال

المهيشي في « الجمع ، ، ص ٢٨٠ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح

دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: على شرط الشيخين، انتهى. وفيه كلام تقدم، وتقدم ذلك في حديث ابن عباس؛ وفي حديث جابر؛ وفي حديث علي؛ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وكلها معلولة.

فصل في الكفاءة

٤٨٩٦ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «ألا لا تزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن

٤٨٩٧ إلا من الأكفاء»؛ قلت: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»^(١) عن مبشر بن عبيد

حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم، انتهى.

قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، انتهى. وأسند البيهقي

في "المعرفة" عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب، انتهى. قال

ابن القطان في "كتابه": وهو كما قال، لكن بقى عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ويدلس

على الضعفاء، انتهى. قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير

عن جابر، فذكره؛ وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وقال: مبشر بن عبيد

يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، انتهى. ورواه ابن

عدي، والعقيلي في "كتابيهما" وأعله بمبشر بن عبيد، وأسند العقيلي عن الإمام أحمد أنه وصفه

بالوضع والكذب، انتهى. وقال البيهقي^(٢): هذا حديث ضعيف بمره، وفي اعتبار الكفاءة

أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة، وأمثلها حديث علي^(٣): ثلاثة لا تؤخرها، وفيه: والأيم إذا

٤٨٩٨ وجدت كفؤاً، انتهى. قلت: هذا الحديث رواه الترمذي^(٣) في «الصلاة» وفي «الجنائز» حدثنا قتيبة

ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي

ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ، قال له: يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنائز إذا

حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً، انتهى. قال الترمذي في «الجنائز»: حديث غريب، وما أرى

(١) عند الدارقطني: ص ٣٩٢ في «النكاح»، وعند البيهقي في «السنن» - باب في اعتبار الكفاءة، ص ١٣٣ - ج ٧

(٢) راجع «سنن البيهقي» - باب اعتبار الكفاءة، ص ١٣٢، و ص ١٣٣ - ج ٧ (٣) عند الترمذي

في «الجنائز» - باب تعجيل الجنائز، ص ١٣٩ - ج ١

إسناده متصلًا ، انتهى . قلت : أخرجه الحاكم في " المستدرک (١) - في النكاح " كذلك ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . إلا أنى وجدته ، قال : عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عوض : سعيد بن عبد الله الجهني ، فلينظر ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث على اعتبار الكفاءة . ولم يتعرض لاشتراطها ، ولا ذكر الخلاف فيه ، والحديث ظاهر في اشتراطها ، قال البيهقي في " المعرفة " (٢) : قال الشافعي : وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة ، لأنه عليه السلام إنما خيرها ، لأن زوجها لم يكن كفراً لها ، انتهى . واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على اشتراطها بحديث عائشة أنه عليه السلام ، قال : « تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء » ، وهذا روى من ٤٨٩٩ حديث عائشة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب ، من طرق عديدة كلها ضعيفة استوفيناها ، والكلام عليها في كتاب الإسعاف بأحاديث الكشاف في أول سورة النساء ، والله أعلم .

واستدل ابن الجوزي لأصحابنا في عدم اشتراط الكفاءة بما أخرجه النسائي ، وأحمد عن عبد الله ٤٩٠٠ ابن بريدة عن عائشة ، قالت : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ، انتهى . قال البيهقي : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، انتهى . قلت : هكذا رواه النسائي حدثنا زياد بن أيوب عن علي ابن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة ، به ، فذكره ، ورواه ابن ماجه حدثنا هناد ابن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، فذكره سواء ؛ وينظر مسند أحمد .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « قريش بعضهم أكفاء لبعض ، بطن بيطن ، والعرب ٤٩٠١ بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، رجل برجل » ؛ قلت : روى الحاكم (٣) حدثنا الأصم ثنا الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله ٤٩٠٢ ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل . والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائكاً أو حجاماً ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : هذا منقطع ، إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه ، انتهى . ورواه البيهقي .

(١) في " المستدرک " ، ص ١٦٢ - ج ٢ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، قال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ، وتبعه الذهبي في " تلخيصه " ، فصححه (٢) راجع " سنن البيهقي " ، ص ١٣٢ - ج ٧ (٣) وعند البيهقي في " السنن - باب اعتبار الصنعة في الكفاءة " ، ص ١٣٤ - ج ٧ ، والصغاني هو محمد بن إسحاق ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل الأيلي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه سواء ، قال ابن عبد البر : هذا حديث منكر موضوع ، وقد روى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعاً ، مثله ، ولا يصح عن ابن جريج ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعمران بن أبي الفضل ، وقال : إنه يروى الموضوعات عن الأبيات ، لا يحل كتب حديثه ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعمران ، وأسند تضعيفه عن النسائي ، وابن معين ، ووافقهما ، وقال : الضعف على حديثه بين ، انتهى . وقال ابن القطان : قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ضعيفه جداً ، انتهى .

٤٩٠٣ طريق آخر : أخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : الناس أكفاء ، قبيلة بقبيلة ، وعربي لعربي ، ومولى لمولى ، إلا حائك أو حجام ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق الدارقطني ، وقال : بقية مغموس بالتدليس ، ومحمد بن الفضل مطعون فيه ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن عدى في "الكامل" من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن ابن جريج عن نافع به باللفظ الأول ، وأعله بعلي بن عروة ، وقال : إنه منكر الحديث ، وقال "صاحب التنقيح" : وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائقي من أهل حران ، يروى عن المجاهيل ؛ وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة ، وهو ضعيف بمرّة ، انتهى كلامه .

٤٩٠٤ حديث آخر : روى البزار في "مسنده" (١) حدثنا محمد بن المثني ثنا سليمان بن أبي الجون ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض» ، انتهى . وسكت عنه ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار ، وقال : إنه منقطع ، فان خالد بن معدان لم يسمع من معاذ ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهو كما قال ، وسليمان بن أبي الجون لم أجد له ذكراً ، انتهى .

(١) قال الهيثمي في "المجمع" ، ٢٧٥ - ج ٤ : رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، انتهى .

باب المهر

- الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا مهر أقل من عشرة دراهم ، ؛ قلت : تقدم في ٤٩٠٥ الكفاة حديث مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم ، ، انتهى . وهو حديث ضعيف (١) ، تقدم الكلام عليه .
- الأثار : أخرج الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما» (٢) عن داود الأودي عن الشعبي عن ٤٩٠٧ علي ، قال : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، انتهى . قال ابن الجوزي في «التحقيق» : قال ابن حبان : داود الأودي ضعيف ، كان يقول بالرجعة ، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً في «الحدود» عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي ، فذكره ، وجوير أيضاً ضعيف ؛ وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن الضحاك بسنده ، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر ، قال الذهبي : لا يكاد يعرف ، انتهى كلامه .
- أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم (٣) عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : ٤٩٠٨ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها ، وصعد النظر فيها ، وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء ، جلست ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل معك شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؛ فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال عليه السلام : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله يا رسول الله ما وجد شيئاً ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى ، فلها نصفه ؛ فقال

(١) قال ابن المهام في «الفتح» ، ص ٤١٧ - ج ٢ : ثم وجدنا في «شرح البخاري» ، للشيخ برهان الدين الحلبي : ذكر أن البعوى قال : إنه حسن ، وقال فيه : رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده ، ثم أوجدنا بعض أصحابنا - قلت : لعنه ابن أمير الحاج - صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة المغفلاتي ، الشهر بن حجر ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور ، قال : حدثنا القاسم بن محمد ، قال : سمعت جابراً رضي الله عنه يقول : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولا مهر أقل من عشرة ، الحديث الطويل ، قال الحافظ : إنه بهذا الإسناد حسن ، ولا أقل منه ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في «النكاح» ، ص ٣٩٢ (٣) عند البخاري في «النكاح» - باب تزويج المهر ،

ص ٧٦١ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه «باب الصداق» ، وجواز كونه تعليم القرآن ، ، ص ١٥٧ - ج ١

عليه السلام : مات صنع بإزارك !؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ،
 يجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فلما رآه النبي ﷺ مولياً أمر به ، فدعى ، فلما جاء ، قال له :
 مامعك من القرآن ؟ قال : سورة كذا وكذا ، عددها ، فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ،
 قال : اذهب ، فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، انتهى .

٤٩٠٩ حديث آخر : رواه أبو داود في " سننه " (١) حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ثنا يزيد
 ثنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ، قال : من أعطى في
 صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرأ ، فقد استحل ، انتهى . قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن مهدي
 عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، انتهى . وقال عبد الحق : إسحاق بن جبريل لا يعول
 على ما أسنده ، قال الذهبي في " الميزان " : إسحاق هذا لا يعرف ، وضعفه الأزدي ، وموسى بن مسلم
 بن رومان يقال : إن اسمه صالح ، وهو مجهول ، روى عن أبي الزبير ، وعنه يزيد بن هارون فقط ، انتهى .

٤٩١٠ حديث آخر : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٢) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن
 عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين ، انتهى . قال الترمذي : حديث
 حسن صحيح . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : عاصم بن عبيد الله ، قال ابن معين : ضعيف ، لا يحتاج
 به ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ ترك (٣) .

٤٩١١ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " ، والطبراني في " معجمه " عن محمد بن
 عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : أدوا العلائق . قيل : ما العلائق ؟
 قال : ماتراضى عليه الأهلون ، ولو كان قضياً من أراك ، انتهى . وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن
 البيهقي ، قال ابن القطان : قال البخاري : منكر الحديث ، ورواه أبو داود في " المراسيل " عن
 عبد الرحمن بن البيهقي عن النبي ﷺ نحوه ، قال ابن القطان : ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد
 لم تثبت عدالته ، وهو ظاهر الضعف ، انتهى .

٤٩١٢ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى

(١) عند أبي داود في " النكاح - باب قلة المهر " ، ٢٨٧ - ج ١ (٢) عند الترمذي في " باب ماجاء في هور
 النساء " ، ص ١٤٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " باب صداق النساء " ، ص ١٣٧
 (٣) قال في " الجوهر النقي على هامش البيهقي " ، ص ٢٣٩ - ج ٧ : قلت : أنكر على عاصم بن عبيد الله هذا
 الحديث ، قال : أبو حاتم الرازي منكر الحديث ، يقال : ليس له حديث يعتمد عليه ، فقال له ابنه : ما أنكروا عليه ،
 فذكر أبو حاتم هذا الحديث ، قال : وهو منكر ، انتهى .
 (٤) عند الدارقطني في " النكاح " ، ص ٣٩١ ، وفي سند أبي هارون العبدى اسمه : عمارة بن جوين - بضم الجيم ،
 وفتح الواو ، وسكون التحتانية ، وبنون - كذا في هامش " التهذيب " ، ص ٤١٢ - ج ٧ عن " المغني " ،

عن النبي ﷺ ، قال : لا يضر أحدكم ، بقليل من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد ، انتهى . قال ابن الجوزي : وأبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوين ، قال حماد بن زيد : كان كذاباً ، وقال السعدى : كذاب مفتر ، انتهى .

قوله : والمتعة ثلاثة أبواب من كسوة مثلها ، وهى : درع ، وخمار ، وملحفة ، وهذا التقدير ٤٩١٣ م
مروى عن عائشة ، وابن عباس ؛ قلت : أخرجه البيهقي (١) عن ابن عباس . والله أعلم .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لها مهر مثل نساءها » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الأربعة ٤٩١٤ م
فى " سننهم " (٢) عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، واللفظ للترمذى ؛ قال : سئل

ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى ، فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ وروى عن الشافعى أنه رجع بمصر ، وقال بحديث بروع ، انتهى . وأخرجه النسائى (٣) عن زائدة بن قدامة عن منصور به ، وقال : فقام رجل من أشجع ، ولم يسمه ، وأخرجه أيضاً عن داود بن أبى هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله بنحوه ، وقال : فقام أناس من أشجع ، ولم يسمهم ، وبهذا السند رواه الحاكم فى " المستدرک " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وأخرجه أبو داود أيضاً (٤) عن قتادة عن خلاص ، وأبى حسان ٤٩١٥ م
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود أتى فى رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، فمات عنها ، ولم يدخل بها ، فقال : أقول : إن لها صداقاً كصداق نساءها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فان يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فبى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان . فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق - وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعى - كما قضيت ، قال : ففرح ابن مسعود

(١) عند البيهقي فى " السنن - باب التفويض " ، ص ٢٤٤ - ج ٧

(٢) عند الترمذى فى " باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها " ، ص ١٤٨ - ج ١ ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الثورى ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وقال الشافعى : إذا تزوج الرجل امرأة ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة ، وقال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكأن الحجة فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الخ . (٣) عند النسائى فى " باب إباحة التزويج بتغير صداق " ، ص ٨٨ - ج ٢ ، وفى " المستدرک - باب من تزوج ولم يفرض صداقاً " ، ص ١٨٠ - ج ٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه (٤) عند أبى داود فى " من تزوج ، ولم يدم صداقاً حتى مات " ، ص ٢٨٨ - ج ١

فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه أحمد في "مسنده"، قال الدارقطني في "كتاب العلال": أحسن أسانيد حديث قتادة، إلا أنه لم يحفظ اسم الراوي عن رسول الله ﷺ، انتهى . ورواه ابن شيبه في "مصنفه"، وأحمد في "مسنده"؛ ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرک" (١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعن ابن أبي شيبه رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) بسنده ومثله، سواء، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله، وسموه معقل بن سنان الأشجعي، ورواه البيهقي في "سننه" (٣)، وقال: قال الشافعي: لم أحفظه من وجه يثبت، فمرة يقال: معقل بن سنان، ومرة يقال معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع، ولا يسمى، قال البيهقي: وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث، فإن جميع هذه الروايات إسنادهما صحيح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فإن بعض الرواة سمي واحداً، وبعضهم سمي آخر، وبعضهم سمي اثنين، وبعضهم لم يسم، وبمثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى، وهذا عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث، قد رواه، وذكر سنده، وقال: هذا إسناده صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون - وهو أحد الحفاظ - مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد صحيح. وذكر سنده، انتهى كلامه. ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، فذكره . وسماه معقل بن يسار الأشجعي .

(١) في "المستدرک"، ص ١٨٠ - ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه "باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك"، ص ١٣٧، قلت: واسم زوج بروح بنت واشق: هلال بن مرة، ذكره ابن منده في "المعرفة"، وهو في "مسند أحمد"، أيضاً، انتهى . من "التلخيص الحبير"، ص ٣١١

(٣) راجع "سنن البيهقي"، من أول "باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً"، ص ٢٤٤ - ج ٧، ومن آخره: ص ٢٤٦ - ج ٧، وقال صاحب "الجوهر النقي على هامش البيهقي"، ص ٢٤٧ - ج ٧، قلت: أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وكذلك أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وحكى الحاكم في "المستدرک"، ص ١٨٠ - ج ٢ عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحفاظ أنه قال: لو حضرت الشافعي رضي الله عنه لقت على رؤس أصحابه، وقلت: قد صح الحديث، نقل به، وقال الحاكم: إنما حكم شيخنا بصحته، لأن الثقة قد سمي فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان، كما في حديث فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله، فصار الحديث على شرط الشيخين، انتهى .

فصل

الحديث الثالث : قال عليه السلام : ألا من أربى ، فليس بيننا وبينه عهد ؛ قلت : غريب ، ٤٩١٦
وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في باب ذكر أهل نجران" حدثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ٤٩١٧
ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي ، قال : كتب رسول الله ﷺ ، إلى أهل نجران - وهم نصارى -
أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له ، انتهى . وهو مرسل ؛ ورواه أبو عبيد في "كتاب الأموال" (١)
حدثني أبو أيوب الدمشقي ثنا سعدان بن يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهنلي ، ٤٩١٨
أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران ، فكتب لهم كتاباً : "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب
محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران - إذ كان له حكمه عليهم - أن في كل سوداء ، وصفراء ،
وبيضاء ، وحراء ، وغمرة ، ورقيق ألني حلة ، في كل صفر ألف حلة ، وفي كل رجب ألف حلة ،
على أن لا يحشروا ، ولا يعشروا ، ولا يأكلوا الربا ، فمن أكل منهم الربا فدمتي منه بريئة " ،
مختصر ؛ قال أبو عبيد : وإنما غلظ عليهم أكل الربا دون غيره من المعاصي ، مع أنهم يمكنون مما هو
أعظم منه ، كالشرك ، وشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وغير ذلك ، لأن في منعهم منه كف المسلمين عن
أكل الربا ، ولولا المسلمون لكانوا في الربا كساتر ما هم فيه من المعاصي ، والله أعلم . انتهى كلامه .

باب نكاح الرقيق

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » ، ٤٩١٩
قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث ابن عمر .
أما حديث جابر : فأخرجه الترمذي (٢) عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ٤٩١٩ م
جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » ، انتهى .
وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد ،
ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه الترمذي أيضاً عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به ، وقال :

(١) أخرجه في "كتاب الأموال" ، ص ١٨٨ ، وعند ابن سعد في "طبقاته" ، ص ٣٦ ، الثاني - من الأول - ،
ولفظهما : ومن أكل ربا من ذى قبل ، فدمتي منه بريئة ، الحديث (٢) عند الترمذي "باب ما جاء في نكاح العبد
بغير إذن سيده" ، ص ١٤٣ - ج ١ ، وفي "المستدرک" - باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ص ١٩٤ - ج ٢

حديث حسن ، انتهى . هكذا وجدته في عدة نسخ ، وشيخنا أبو الحجاج المزرى لم ينقل عنه في "أطرافه" إلا التحسين فقط ، تابعاً لابن عساكر في "أطرافه" ، وكذلك المنذرى في "مختصره" مقلداً "للأطراف" ، كما هو عادته ، فاعلم ذلك ؛ قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ، ولا يصح ، إنما هو من رواية عبد الله عن جابر ، انتهى .

٤٩٢٠ وأما حديث ابن عمر (١) : فله طريقان : أحدهما : عند أبي داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » ، انتهى . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، وهو موقوف من قول ابن عمر ، انتهى .

٤٩٢١ الطريق الآخر : رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا أزهري عن مروان عن عبد الوارث ابن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعاً : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً ، انتهى . وهذه الطريق التي أشار إليها الترمذى في "كتابه" ؛ وقال الترمذى في "عله الكبرى" : سألت محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال : رأيت أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدى يحتجون بحديثه ، وهو مقارب الحديث ، انتهى . وقال الدارقطنى في "عله" : هذا حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة ، واختلف عن ابن جريج ، فرواه مندل بن على ، ويحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة (٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ووهما في رفعه ، والصواب ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ؛ ورواه أبو عاصم ، وحجاج ، وعبد الرزاق عن ابن جريج به موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً ، انتهى .

٤٩٢٣ الحديث الثانى : قال عليه السلام لبريرة ، حين عتقت : ملكتك بضعتك فاختارى : ٤٩٢٤ قلت : أخرجه الدارقطنى (٣) عن عائشة أن النبي ﷺ ، قال لبريرة : اذهبي ، فقد عتق معك ٤٩٢٥ بضعتك ، انتهى . وروى ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن النبي ﷺ ، قال لبريرة لما أعتقت : قد عتق بضعتك معك ، فاختارى ، انتهى .

(١) عند أبي داود "باب نكاح العبد بغير إذن مولاه" ، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب تزويج العبد بغير إذن سيده" ، ص ١٤٢ - (٢) قال ابن قدامة في "المغنى" ، ص ٤١٠ - ج ٧ : وروى الحلال عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، الحديث . (٣) عند الدارقطنى : ص ٤١٢ ، وابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٨٩ - ج ٨ ، في "ترجمة بريرة" ، مولاة عائشة

وهذا مرسل ؛ وروى البخارى ، ومسلم^(١) عن القاسم عن عائشة . قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : ٤٩٢٦
 أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : اشتريها
 وأعتقها ، فان الولاء لمن أعتق ، وعتقت ؛ فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ، فاختارت نفسها ،
 وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة . ولنا
 هدية ، انتهى . رواه البخارى في ” النكاح - والطلاق ” ؛ ومسلم في ” العتق ” ؛ ورواه الباقون
 كذلك في ” الطلاق ” - خلا الترمذى - فانه أخرجه في ” الرضاع ” عن الأسود عن عائشة ،
 واختلفت الروايات في زوج بريرة ، هل كان حراً أو عبداً حين خيرت ؟ فان أصحابنا لا يفرقون
 بين الحر والعبد في ثبوت الخيار لها ، والشافعى يقول : لها الخيار في العبد ، دون الحر ، والله أعلم .

الأحاديث في أنه كان حراً : روى الجماعة - إلا مسلماً - من حديث إبراهيم عن الأسود ٤٩٢٧
 عن عائشة ، قالت : يارسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها ، وإن أهلها يشترطون ولاءها ، فقال :
 أعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق ، قال : فاشتريتها فأعتقتها ، قالت : وخيرت ، فاختارت نفسها ، وقالت :
 لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حراً ، انتهى بلفظ البخارى^(٢) .
 ثم قال : وقول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيتُه عبداً أصح ، انتهى . هكذا أخرجه في
 ” كتاب الفرائض ” عن منصور عن إبراهيم به ؛ وأخرجه أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم به ؛
 وفي آخره : قال الحكم : وكان زوجها حراً ، قال البخارى : وقول الحكم مرسل ، انتهى . ولفظ
 أبى داود : إن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ، وأنها خيرت ، فقالت : ما أحب أن أكون معه ،
 وأن لى كذا وكذا ، انتهى . أخرجه في ” الطلاق ” عن منصور عن إبراهيم به ؛ ولفظ الترمذى :
 قالت : كان زوج بريرة حراً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، انتهى . أخرجه في ” الرضاع ” عن الأعمش
 عن إبراهيم به ، وكذلك أخرجه ابن ماجه في ” الطلاق ” أنها أعتقت بريرة ، فخيرها رسول الله
 ﷺ ، وكان لها زوج حر ، انتهى . وأخرجه النسائى أيضاً في ” الطلاق ” عن الحكم بن عتيبة عن
 إبراهيم به ، ورواه في ” كتاب الكنى ” من حديث أبى معشر عن إبراهيم النخعى عن علقمة ،
 والأسود أنهما سألا عائشة عن زوج بريرة ، فقالت : كان حراً يوم أعتقت ، انتهى .

(١) عند البخارى في مواضع منها : في ص ٧٦٣ - ج ٢ ، و ص ٧٩٥ - ج ٢ ، وعند مسلم في ” العتق - باب
 أن الولاء لمن أعتق ” ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وعند أبى داود في ” باب الملوكة تعتق وهي تحت حر وعبد ” ،
 ص ٣٠٣ ، و ص ٣٠٤ - ج ١ . والترمذى في ” باب الرضاع - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ” ،
 ص ١٤٩ - ج ١ ، والنسائى في ” باب خيار الأمة ” ، ص ١٠٥ - ج ٢

(٢) عند البخارى في ” الفرائض - باب الولاء لمن أعتق - وباب ميراث السائبة ” ، ص ٩٩٩ - ج ٢ ،
 وعند ابن ماجه ” باب خيار الأمة إذا أعتقت ” ، ص ١٥١

٤٩٢٨ طريق آخر : أخرجه مسلم^(١) عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشتريها وأعتقها ، فان الولاء لمن أعتق ، وأهدى لرسول الله ﷺ لحم ، فقيل له : هذا تصدق به على بريرة ؛ فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية ، وخيرت ، قال عبد الرحمن : وكان زوجها حراً ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها ، فقال : لأدرى ، انتهى . وفي البخارى في " الهبة " (٢) ، فقال عبد الرحمن : زوجها حر ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها ، فقال : لا أدرى ، أحر أم عبد ؟ ، مختصر (٣) .

٤٩٢٩ الأحاديث في أنه كان عبداً : أخرج الجماعة - إلا مسلماً - عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له : مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها ، يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ للعباس : يا عباس ، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال لها عليه السلام : لو راجعته ؟ قالت : يا رسول الله أتأمرنى به ؟ فقال عليه السلام : إنما أنا شافع ، قالت : لا حاجة لى فيه ، انتهى . أخرجه البخارى في " الخلع " (٤) ،

(١) عند مسلم في " العتاق " ، ص ٤٩٤ - ج ١ (٢) عند البخارى في " الهبة - باب قبول الهدية " ، ص ٣٥٠ (٣) قال البيهقي : ص ٢٢٠ - ج ٧ : وقد رواه سهاك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم ، فأثبت عنه كون زوجها عبداً ، قال صاحب " الجوهر النقي " ، : قلت : شعبة إمام جليل حافظ ، وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حراً ، فلا يفره نسيان عبد الرحمن وتوقفه ، وقد ذكر البيهقي في " كتاب المعرفة - في باب لانكاح إلا بولي " ، أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خير الصادق ، وإن نسي من أخبره عنه ، وكيف يمرض شعبة بسهاك مع كونه متكلماً فيه ، فضمنه الثورى ، وابن أبى خيثمة ، وأحمد ، وعبد الرحمن بن يوسف ، وابن المبارك ، وشعبة ، انتهى مختصراً . وقال ابن الهمام في " الفتح " ، ص ٤٩٥ - ج ٢ : ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة ، أكان حين أعتقت حراً أو عبداً ، وفي ترجيح المعنى الممل به ، أما الأول فثبت في " الصحيحين " ، من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها ، وكان زوجها عبداً ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس ، أنه كان عبداً ، وثبت في " الصحيحين " ، أنه كان حراً حين أعتقت ، وهكذا روى في " السنن الأربعة " ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والترجيح يقتضى في رواية عائشة ترجيح أنه كان حراً ، وذلك أن رواية هذا الحديث عن عائشة ثلاثة : الأسود ، وعروة ، والقاسم ؛ فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً ؛ وأما عروة فنه روايتان صحيحتان : إحداهما : أنه كان حراً ، والأخرى أنه كان عبداً ؛ وأما عبد الرحمن بن القاسم فنه أيضاً روايتان صحيحتان : إحداهما : أنه كان حراً ، والأخرى التثنية ، انتهى . وروى عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب أنه كان حراً ، كما في " الجوهر " ، .

(٤) عند البخارى في " الخلع - باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة " ، ص ٢٩٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " الرضاع - باب ماجاء في الأئمة تعتق ولها زوج " ، ص ١٤٩ - ج ١ ، وعند أبى داود في " باب الملوك تعتق وهي تحت حر وعبد " ، ص ٣٠٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " باب خيار الأئمة إذا أعتقت " ، ص ١٥١ - ج ١ ، وعند اللسانى في " القضاء - باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل الحكم " ، ص ٣١٠ - ج ٢

وأخرجه الترمذى فى "الرضاع" عن أيوب ، وقناة عن عكرمة به ؛ وأخرجه أبوداود فى "الطلاق" عن قتادة به ؛ وأخرجه ابن ماجه فى "الطلاق" عن خالد الحذاء عن عكرمة به ؛ وأخرجه النسائى فى "القضاء" عن خالد الحذاء به ؛ وزاد فيه الدارقطنى : وأمرها أن تعتد عدة الحرة ، هكذا عزاه عبد الحق فى "أحكامه" للدارقطنى ، ولم أجده (١) ، فليراجع ، لكنه فى ابن ماجه من حديث عائشة ، وأمرها أن تعتد بثلاث حيض .

حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبوداود عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، محيلاً ٤٩٣٠ على ما قبله فى قصة بريرة ، وزاد : قال : وكان زوجها عبداً ، خيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها ، انتهى . وهذا الأخير من كلام عروة قطعاً ، لوجهين : أحدهما : أن قال : فاعله مذكور ؛ الثانى : أن النسائى (٢) رواه مصرحاً به ، ولفظه : قال عروة : ولو كان حراً ما خيرها ، وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع ، من القسم الخامس ، بلفظ النسائى ، وأخرجه أبوداود أيضاً بهذا الإسناد ، وزاد فى آخره ، وقال لها عليه السلام : إن قربك فلا خيار لك ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والنسائى (٣) عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم ٤٩٣١ عن أبيه عن عائشة أن بريرة خيرها النبي ﷺ ، وكان زوجها عبداً . انتهى .
حديث آخر : أخرجه البيهقى (٤) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان

(١) قلت : أخرج الدارقطنى هذه الزيادة : من ٤١٤ من حديث ابن عباس ، وفى "حواشى الدارقطنى" ، وهذه الزيادة لم تقع فى حديث عائشة فى "الصحيحين" ، لكن أخرج ابن ماجه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أسرت بريرة أن تمتد بثلاث حيض ، وهذا مثل حديث ابن عباس ، لكن الحديث الذى أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين ، بل هو فى أعلى درجات الصحة ، انتهى .

(٢) عند النسائى "باب خيار الأئمة تمتق وزوجها مملوك" ، ص ١٠٦ - ج ٢ ، وزيادة : إن قربك فلا خيار لك ، عند أبي داود "باب حتى متى يكون لها الخيار" ، ص ٣٠٤ - ج ١ ، قال صاحب "الجواهر النقى" ، ص ٢٢٠ - ج ٦ : قلت : ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا ، فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة حراً ، قال : [ولو كان حراً لم يخيرها] يحتمل أنه من كلام من دون عائشة ، وقال الطحاوى : ويحتمل أن يكون من كلام عروة ، وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث فى "صحيحه" ، فقال : أنا عبيد الله بن محمد الأزدي ثنا إسحاق المنظلى ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفى آخره قال عروة : ولو كان حراً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أخرجه النسائى فى "سننه" ، من المنظلى ، انتهى .

(٣) عند مسلم "باب بيان أن الولاء لمن أعتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وعند أبي داود : ص ٣٠٤ - ج ١ ، وعند النسائى "باب خيار الأئمة تمتق وزوجها مملوك" ، ص ١٠٦ - ج ٢ (٤) حديث صفية ، عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٢٢٣ - ج ٧ ، لكن عند ابن سعد : ص ١٩١ - ج ٨ فى حديثها أن زوج بريرة كان حراً ، انتهى .

عبدأ ، وقال : إسناده صحيح ، قال الطحاوى^(١) ، وإذا اختلفت الآثار وجب التوفيق بينها ، فنقول :
 إنا وجدنا الحرية تعقب الرق ، ولا ينعكس ، فيحمل على أنه كان حراً عند ما خيرت ، عبدأ قبله ،
 ولو ثبت أنه عبد ، فلا يبقى الخيار لها تحت الحر ، إذ لم يجيء عن النبي ﷺ أنه إنما خيرها ، لكونه
 عبدأ ، قال : ومن جهة النظر أيضاً ، فقد رأينا الأمة في حال رقها لمولاها ، أن يعقد النكاح عليها
 للحر والعبد ، ورأيناها بعد ما يعتق ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح ، لا للحر ولا للعبد ،
 فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد ، والأحرار ، وما ليس إليه فيهما ، ورأيناها إذا أعتقت بعد
 عقد المولى عليها نكاح العبد ، يكون لها الخيار ، فجعلناه كذلك في جانب الحر قياساً ونظراً ، ثم
 ٤٩٣٢ أسند عن طاوس أنه قال : للأمة الخيار إذا أعتقت ، وإن كانت تحت قرشي ، وفي لفظ قال : لها
 ٤٩٣٣ الخيار في الحر والعبد ، قال : وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك ، انتهى كلامه . قلت : أخرجه
 ٤٩٣٤ ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن طاوس كذلك باللفظين المذكورين ؛ وأخرج عن ابن سيرين^(٢) ،
 ٤٩٣٥ قال : تخير ، حراً كان زوجها أو عبدأ ، وأخرج نحوه عن الشعبي ، وأخرج عن مجاهد ، قال :
 تخير ، ولو كانت تحت أمير المؤمنين ، انتهى .

باب نكاح أهل الشرك

قوله : وإذا تزوج الكافر بغير شهود ، أوفى عدة كافر ، وذلك في دينهم جائز ، ثم أسلما
 أقرأ عليه ؛ قلت : في صحة أنكحة الكفار أحاديث ، قال البيهقي في "المعرفة" ^(٣) : استدل
 الشافعي على صحة أنكحة المشركين بحديث اليهوديين اللذين رجمهما النبي ﷺ على الزنا ،

(١) راجع "شرح الآثار - للطحاوى - باب خيار العتق" ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال صاحب "الجوهر النقي" ، :
 وإذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لاتضاد فيه ، والحرية تعقب الرق ، ولا ينعكس ، فثبت أنه كان
 حراً عند ما خيرت عبدأ قبله ، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ، وقال ابن حزم ما ملخصه : إنه لا خلاف أن
 من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق ، لأن عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف أنه كان عبدأ ، هل جاء في شيء من الأخبار
 أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها لأنها تحت عبد ؟ هذا لا يجودونه أبداً ، فلا فرق بين من يدعى أنه خيرها ، لأنه
 كان عبدأ ، وبين من يدعى أنه خيرها لأنه كان أسود ، فكل من ملكت نفسها تختار ، سواء كانت تحت حر أو عبد ، وإلى
 هذا ذهب ابن سيرين ، وطاوس ، والشعبي ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن
 النخعي ، ومجاهد ؛ وحكاه الخطابي عن حماد ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وفي "التهذيب للطبري" ، وبه قال مكحول ،
 وفي الاستذكار أنه قول ابن المسيب أيضاً ، انتهى منحصراً .

(٢) وهكذا ذكره ابن قدامة في "المغني" ، ص ٥٩١ - ج ٧ (٣) ومثله قال في "السنن" ، ص ١٩٠ - ج ٧
 في "باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم" ،

قال: لأن النكاح لو لم يجعلها له يجعلها له لما إلا حصان عليهما ، انتهى . وحديث اليهوديين صحيح ثابت ، أخرجه البخاري ، ومسلم^(١) من حديث ابن عمر ، وسيأتي في ” الحدود “ .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(٢) عن محمد بن إسحاق عن داود ٤٩٣٦

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول . لم يحدث شيئاً ، انتهى . وفي حديث الترمذي : بعد ست سنين ، وفي حديث ابن ماجه : بعد سنين ، وروايتان عند أبي داود ، قال الترمذي : لا بأس بإسناده ، وسمعت عبد بن حميد يقول :

سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام ردها له بنكاح جديد ، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ، ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه ، انتهى . ورواه الحاكم في ” المستدرک “ ، وقال : صحيح

على شرط مسلم ، انتهى . وحديث عمرو بن شعيب المذكور أخرجه الترمذي ، وابن ماجه عن ٤٩٣٧ حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد ، زاد الترمذي : ومهر جديد ، قال الترمذي : في إسناده مقال ، انتهى .

ورواه الحاكم في ” المستدرک “ ، وسكت عنه ، ولفظه : قال : أسلمت زينب بنت النبي ﷺ قبل ٤٩٣٧ م زوجها أبي العاص بسنة ، ثم أسلم أبو العاص فردها له النبي ﷺ بنكاح جديد ، انتهى . قال الخطابي : إن صح حديث ابن عباس فيحتمل أن تكون عدتها تطاولت - لا اعتراض سبب - حتى بلغت المدة المذكورة ، وحديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج بن أرطاة ، فانه معروف بالتدليس ؛ وحكى عن يحيى بن سعيد أنه قال : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ؛ وقال عبد الحق في ” أحكامه “ : حديث ابن عباس فيه محمد بن إسحاق^(٣) ، ولا أعلم رواه معه إلا من هو دونه ، ثم نقل عن ابن عبد البر

(١) عند البخاري في مواضع : منها في ” الحدود - باب أحكام أهل الذمة “ ، ص ١٠١١ - ج ٢ ، وعند مسلم في ” الحدود “ ، ص ٦٩ - ج ٢

(٢) عند الترمذي ” باب ماجاء في الزوجين اللتين يسلم أحدهما “ ، ص ١٤٧ - ج ١ ، والمخرج تعرف في كلام الترمذي بعض تعرف ، وعند ابن ماجه ” باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر “ ، ص ١٤٦ ، وعند أبي داود ” باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها “ ، ص ٣٠٤ - ج ١ ، وفي ” المستدرک “ ، من حديث ابن عباس : ص ٢٠٠ - ج ٢ (٣) ومحصل مقال صاحب ” الجوهر النقي “ ، ص ١٨٨ - ج ٧ ، قلت : في حديث ابن عباس أشياء : منها أن ابن إسحاق فيه كلام ؛ ومنها أن داود بن الحصين فيه لين ، قال ابن المديني : مارواه عن عكرمة فهو منكر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير ، ذكر ذلك الذهبي في ” الميزان “ ثم قال : أخرجه الترمذي ، وقال : لا يعرف وجهه ، لعله جاءه من قبل حفظ داود بن الحصين ، وكيفما كان فخير ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع ، وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد تمضه الأصول ، وذكر في ” الاستدكار “ ، ردها بنكاح جديد ، ثم قال : وكذا قال الشعبي ، مع طه بالنكاحي أنه لم يرد لها إليه إلا بنكاح جديد ، وتبين بهذا كله أن قول ابن عباس ردها إليه على النكاح الأول

أنه قال : هو حديث منسوخ عند الجميع ، قال : لأنهم لا يجيزون رجوعها إليه بعد خروجها من عدتها ، وأما حجاج بن أرطاة فلا يحتج بحديثه ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب ، لأن فيه زيادة ، ولكن لم يثبت الحفاظ ، فتركناه ، وأخذنا بحديث ابن عباس ، قال : وادعى بعض من يسوّى الأخبار على مذهبه (١) نسخ حديث ابن عباس بحديث

- إن صح - ، أراد به على مثل الصداق الأول ، وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ، وهذا يقتضي أن الفرة تقع بينهما بإسلامها ، فكيف يخالف ابن عباس مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب ، انتهى . وقال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٥١١ - ج ٢ : وأما أبو العاص ، فأنما ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ، روى ذلك الترمذي ، وابن ماجه ، والامام أحمد ، والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما ، وهو بجملة قوله : ردها على النكاح الأول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمة ، كما يقال : ضربته على إيسائه ، وقيل : قوله : ردها على النكاح الأول لم يحدث شيئاً ، منناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق والحياة ، وهو تأويل حسن ، انتهى .

(١) قال في "الجواهر النقي" ، ص ١٨٨ - ج ٧ : وقال ابن حزم : أسلمت زينب أول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلاخلاف ، ثم هاجرت وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثمان عشرة سنة ، وولدت في خلال ذلك ابناً علياً ، فأين المدة ؟ وذكر صاحب "التمهيد" ، حديث ابن عباس ، ثم قال : إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع ، وبدل على أنه منسوخ إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافراً ، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة كافر ، قال الشعبي : ولاخلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ، فبأبى زوجها الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا يسبيل له عليها إلا بنكاح جديد ، وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى العمل بحديث عمرو بن شعيب ، وأن أحد المربيين إذا أسلم وخرج إلينا ، وبقي الآخر بدار الحرب وقتت الفرة باختلاف الدارين ، لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) فلو كانت الزوجية باقية ، كما يقوله الشافعي ، كان هو أحق بها ، وقال تعالى : (لاهن حل لهم) الآية ، وقال تعالى : (وآتوهم ما أنفقوا) فأمر برد المهر على الزوج ، فلو كانت الزوجية باقية لما استحق البضع ، وبدله ، وقال تعالى : (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز أن تزوج ، وقال تعالى : (ولا تمسكوا بعمم الكوافر) قال ابن عطية : رأيت لأبي علي الفارسي أنه قال : سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى : (ولا تمسكوا بعمم الكوافر) : إنه في الرجال والنساء ، فقلت له : النكاح لا يرون هذا إلا في النساء ، لأن - كوافر - جمع كافرة ، فقال : وأيش يمنع هذا ؟ أليس الناس يقولون : طائفة كافرة ، وفرقة كافرة ، قهت ، وقلت : هذا تأييد ، انتهى .

وبالجملة عند أبي حنيفة أن الحرية إذا أسلمت وهاجرت ولم يسلم زوجها تبين باختلاف الدارين ، ومعنى الاختلاف أن يكون أحدهما من أهل دارنا ، إما بإسلام ، أو ذمة ، والآخر حريباً من أهل دارهم ، حتى لو دخل مسلم دارهم بأمان ، أو دخل حربي دارنا أو أسلمنا ثم خرج أحدهما إلينا فلا فرقة ، انتهى .

قائدة مهمة : قال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٥١٢ - ج ٢ : واعلم أن بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ، ليقال : آمنت بعد أن لم تكن مؤمنة ، فقد اتفق علماء المسلمين أن الله تعالى لم يبعث نبياً قط أشرك بالله طرفة عين ، والولد يتبع المؤمن من الأبوين ، فلزم أنهن لم تكن إحداهن قط إلا مسلمة ؛ نعم قبل البعثة ، كان الإسلام اتباع ملة إبراهيم حنيفاً ، ومن حين وقتت البعثة لا يثبت الكفر إلا بانكار المنكر به بلوغ الدعوة ، ومن أول ذكره صلى الله عليه وسلم لأولاده لم تتوقف واحدة منهن ، ثم قال ابن المهام ص ٥١٠ - ج ٢ : وتباين الدارين بين أبي العاص بن الربيع ، وبين زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهر ، وأشهر ، فأنها هاجرت إلى المدينة وتركته بمكة على شركه ، ثم جاء وأسلم بعد سنتين ، وقيل : ثلاث ، وقيل : ثمان ، فردها عليه بالنكاح الأول ، انتهى .

عمرو بن شعيب، وروى في ذلك عن الزهري، وقتادة أن أبا العاص أخذ أسيراً يوم بدر، فأتى به النبي ﷺ فرد عليه ابنته، وكان قبل نزول الفرائض، قال: وهذا منقطع لا يقوم به حجة، والمعروف عند أهل المغازي أنه لم يسلم يوم بدر^(١)، وإنما أسلم بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة مامعه، فأتى المدينة، فأجارته زينب فقبل رسول الله ﷺ جوارها، ثم دخل عليها، فقال لها: أى بنية، أكرمى مشواه، ولا يذن إليك، فانك لا تحلين له؛ وكان هذا بعد نزول آية الامتحان في الهدنة، ثم إنه رجع، بما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة، ثم أسلم وخرج إلى المدينة، وإنما الذى فى قصة بدر أنه عليه السلام لما أسره يوم بدر أطلقه، وشرط عليه أن يرد إليه ابنته، وكانت بمكة، هذا هو المعروف عند أهل المغازي، فان قال: إن فى حديث ابن عباس ردها عليه بعد ست سنين، وفى رواية سنتين، والعدة لا تبقى فى الغالب هذه المدة؛ قلنا: النكاح كان باقياً إلى وقت نزول الآية، وذلك بعد صلح الحديبية، وهى آية الممتحنة، فلم يؤثر فيه إسلامها، وبقاؤه على الكفر، فلما نزلت الآية توقف نكاحها - والله أعلم - على انقضاء العدة، ثم كان إسلام أبى العاص

(١) وفى «الاصابة»، ص ١٢٢ - ج ٤ عن مغازي ابن إسحاق عن عائشة، قالت: لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة لها كانت عنده خديجة أدخلتها بها على أبى العاص، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة، وقال للمسلمين: إن رأيتم تطلقوها أسيرها، وتردوه عليها، ففعلوا؛ وساق ابن إسحاق قصته أطول من هذا، وأنه شهد بدرأ مع المشركين، وأسر فيمن أسر، ففادته زينب، فاشترط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إلى المدينة، وفى «الستدرك»، ص ٢٠١ - ج ٢: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مكة بخاتمه، فأرسله إليها على يد الراعى، ففرته، فقالت: من أعطاك هذا؟ قال: رجل، قالت: فأين تركته؟ قال: بمكان كذا، فخرجت إليه ليل، فركب وركبت وراءه، وقال عروة فى هذا الحديث: وإنما كان ذلك قبل نزول آية ﴿أدعوم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ قال الذهبي فى «تلخيصه»،: قلت: يريد بقوله: قبل نزول هذه الآية، لأن زيدا كان يدعى ابن محمد، فعلى هذا كان أخا زينب، فسافرت معه، انتهى ملخصاً. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما ذمنا مهر أبى العاص، وأخرج ابن سعد: ص ٢٢ - ج ٨ عن الحارث التيمي عن أبيه، قال: خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام فى غير لفريش، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العير قد أقبلت من الشام، فبعث زيد بن حارثة فى سبعين ومائة راكب، فقوا العير بناحية الميمس فى جمادى الأولى سنة ست من الهجرة، فأخذوها، الحديث. وفى «فتح القدير»، ص ٤١١ - ج ٢، وروى أنها كانت حاملاً، فأسقطت حين خرجت مهاجرة إلى المدينة، وروىها هبار بن الأسود بالرمح، واستمر أبو العاص على شركه إلى ما قبل الفتح، فخرج تاجراً إلى الشام، فأخذت سرية المسلمين ماله، وأجزم هرباً، ثم دخل ليل على زينب، فأجارته، ثم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية، فردوا إليه ماله، فاحتل إلى مكة، فأدى الودائع، وما كان أهل مكة أضعوا معه، وكان رجلاً أميناً كريماً، فلما لم يبق لأحد عليه عطفة، قال بأهل مكة هلبقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه؟ قالوا: لا، فجزاك الله عنا خيراً، فقد وجدناك وفياً كريماً، قال: فأنشد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وافته مامتنى من الاسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنى إنما أردت أن آكل أموالكم، فلما أداها الله إليكم، وفرغت منها أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

بعد ذلك بزمان يسير، بحيث يمكن عدتها لم تنقض في الغالب (١)، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك، والله أعلم؛ قال: وحكى عن بعض أكابرهم (٢) في الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله تعالى رجوع المؤمنات إلى الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: ردها عليه بنكاح جديد، ولم يعلم ابن عباس بتحريم المؤمنات على الكفار حين علم برد زينب على أبي العاص، فقال: ردها بالنكاح الأول، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح، قال: وهذا فيه سوء ظن بالصحابة، ورواة الأخبار حيث نسبهم إلى رواية الحديث من غير سماعهم له، بل بما عندهم من العلم معاذ الله، انتهى.

٤٩٣٨ حديث آخر: رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي: حدثنا يوسف بن خالد السعدي عن يحيى ابن أبي أنيسة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنى طلقت امرأتى في الشرك تطليقتين، وفي الإسلام تطليقة، فألزمه الطلاق، انتهى. قال البيهقي: ويوسف متروك، ويحيى ضعيف، انتهى.

٤٩٣٩ حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن الزهري أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل حتى قدم اليمن، فرحلت إليه امرأته باليمن، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك، انتهى. وروى بهذا الإسناد أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته (٣) ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان، وكان بين إسلامهما نحو من شهر، مختصر.

(١) قال ابن المهام في "الفتح"، ص ٥١١ - ج ٢: وأيضاً يقطع بأن الفرقة وقعت بين زينب وبين أبي العاص بعدة تزيد على عشر سنين، فانما أسلمت بمكة في ابتداء الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم زوجته خديجة وبنااته، ولقد انقضت المدة التي تبين بها في دار الحرب مراراً، وولدت، ثم قال بعده: وما ذكر في الروايات من قولهم: وذلك بعد ست سنين، أو ثمان سنين، أو ثلاث سنين، فانما ذلك من حين فارقت بالأيديان. وذلك بعد غزوة بدر، وأما البيهقونية قبل ذلك بكثير، لأنها إن وقعت من حين آمنت فهو قريب من عشرين سنة إلى إسلامه، وإن وقعت من حين نزلت: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وهي مكة، فأكثر من عشر، هذا غير أنه كان حابسها قبل ذلك إلى أن أسر فيمن أسر ببدر، وهو صلى الله عليه وسلم كان منلوباً على ذلك قبل ذلك، الخ. وقال شيخنا الحجة السيد "محمد أنور الكشميري"، رحمه الله في "إملائه على الترمذي"، ص ٤٠٥: فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة، وأربع سنين على ما بعد بدر، وأسره أولاً، وستين على ما بعد أسرهم ثانياً، عند قوله من الشام، انتهى.

(٢) قلت: هذا تعريف إلى ما حكى الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ١٥٠ - ج ٢ عن محمد بن الحسن.

(٣) عند مالك في "الموطأ" - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته، ص ١٩٧، وفي "الاصابة"، ص ١٨٧ - ج ٢ عن ابن شهاب، قالوا: إنه هرب يوم فتح مكة، وأسلمت امرأته، وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة، قال: فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى.

حديث آخر : أخرجه البيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" عن هشيم حدثني المدني ٤٩٤١
 عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية ،
 وما ولدني إلا نكاح كنيح الإسلام » ، انتهى . وروى ابن الجوزي في "التحقيق" من طريق
 الواقدي حدثني محمد بن أخي الزهري عن عمه عن عروة عن عائشة مرفوعاً : خرجت من نكاح ٤٩٤٢
 غير سفاح ، قال في "التنقيح" : الواقدي متكلم فيه ، وفي الأول المدني ، وهو إن كان والد علي
 فهو ضعيف ، وكذا إن كان إبراهيم بن أبي يحيى ، وقال الطبراني : هو عندى فليح بن سليمان ،
 وأبو الحويرث اسمه : عبدالرحمن بن معاوية ، وهو متكلم فيه ، انتهى .

قوله : لأن الإسلام يعلو ، ولا يعلى ؛ قلت : لم يذكره المصنف حديثاً ، وهو حديث
 مرفوع ، وموقوف ؛ فالموقوف من قول ابن عباس ، ذكره البخاري في "صحيحه" (١) - في الجنازات ٤٩٤٣
 تعليقاً ، فقال : وقال ابن عباس : الإسلام يعلو ، ولا يعلى ، انتهى . والمرفوع روى من حديث
 عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث عائذ بن عمرو المزني ؛ ومن حديث معاذ بن جبل .

فحديث عمر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢) عن ٤٩٤٤
 داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، قال : « إن هذا
 الدين يعلو ، ولا يعلى ، أخرجاه في حديث الضب الذي كلم النبي ﷺ .

وأما حديث عائذ بن عمرو المزني : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن عبد الله ٤٩٤٥
 ابن حشرج عن أبيه عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ ، قال : « الإسلام يعلو ، ولا
 يعلى ، ، انتهى . قال الدارقطني : وعبد الله بن حشرج ، وأبوه مجهولان ، انتهى .

وأما حديث معاذ : فرواه بخشلف في "تاريخ واسط" حدثنا إسماعيل بن عيسى ثنا عمران ٤٩٤٦
 ابن أبان ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود
 الدبلي عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان يعلو ، ولا يعلى ، ، انتهى .

قوله : ولنا ماروي أن بني حنيفة ارتدوا ، ثم أسلموا ، ولم تأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة : ٤٩٤٧
 قلت : غريب .

(١) عند البخاري موقوفاً عن ابن عباس « باب إذا أسلم الصبي فات هل يصل عليه ؟ » ، ص ١٨٠ - ج ١
 (٢) في « دلائل النبوة » ، ص ١٣٤ في حديث طويل ، وهند الطحاوي في « شرح الآثار - باب إسلام أحد
 الزوجين » ، عن ابن عباس : ص ١٥٠ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في « النكاح » ، ص ٣٩٥

باب القسم

٤٩٤٨ الحديث الأول: قال عليه السلام: «من كان له امرأتان، قال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل»؛ قلت: روى من حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أنس.

٤٩٤٨ م حديث أبي هريرة: أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١) عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان، قال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»، انتهى. قال الترمذي: لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام؛ ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال، انتهى. وقال في «علة الكبرى» وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، قال أبو عيسى: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ، انتهى. ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، والبخاري في «مسانيدهم»، ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني؛ ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وقال البخاري: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة، ولا طريقاً عنه، إلا هذه الطريق، انتهى. وأما حديث أنس: فرواه الحافظ أبو نعيم في «كتاب تاريخ أصبهان» - في ترجمة المحمدين، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن جشنيس المعدل - وكان ثقة أميناً - ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا أحمد بن محمد بن أنس الدورقي ثنا محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره سواء.

٤٩٤٩ الحديث الثاني: عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعدل في القسم بين نسائه، وكان يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك، - يعني زيادة المحبة -؛ قلت: أخرجه ٤٩٤٩ م أصحاب السنن الأربعة^(٢) عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة

(١) عند الترمذي «باب ماجاء في التسوية بين الضرائر»، ص ١٤٧ - ج ١، وفي «المستدرک» - باب التشديد في العدل بين النساء»، ص ١٨٦ - ج ٢، وقال الحافظ في «الدرية»، ص ٢٢٤: ورجله ثقات، وصححه ابن حبان، إلا أن البخاري صوب أنه من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، انتهى. قلت: ومثله قال الترمذي: ص ١٤٧ - ج ١ عند الترمذي «باب ماجاء في التسوية بين الضرائر»، ص ١٤٧ - ج ١، وعند أبي داود «باب في القسم بين النساء»، ص ٢٩٠ - ج ١، وفي «المستدرک»، ص ١٨٧ - ج ٢، قال الحاكم: قال إسماعيل القاضي: يعني القلب، وهذا في العدل بين نسائه

قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلني فيما تملك ولا أملك » - يعنى القلب - ، انتهى . قال الترمذى ؛ هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب ؛ ورواه حماد بن زيد ، وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسل ، وهو أصح من حديث حماد ابن سلمة ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في " مسانيدهم " ، وابن حبان في " صحيحه " في النوع التاسع ، من القسم الخامس ؛ والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطنى في " كتاب العلل " : وقد رواه عبد الوهاب الثقفى ، وابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كان ، الحديث ، والمرسل أقرب إلى الصواب ، انتهى كلامه . وقال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " (١) : قال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على هذا ؛ ورواه ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي مرسل ، انتهى . والمصنف استدلل بهذا الحديث ، والذي قبله على أنه لا فرق في القسم بين البكر والثيب .

أحاديث الخصوم : استدلل الشافعى ، وأحمد بما أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن أبي قلابة ٤٩٥٠ عن أنس ، قال : لو شئت أن أقول : قال رسول الله ﷺ ، ولكنه قال : السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً ، انتهى . ورواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للثيب ثلاثاً ، وللبكر سبعا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، ٤٩٥٢ وقال لها : ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي ، انتهى (٣) . قوله : وإن كانت إحداهما حرة ، والأخرى أمة ، فللحرة الثلثان من القسم ، وللأمة الثلث ، بذلك ورد الأثر ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في " مصنفيهما " (٤) ، والدارقطنى ،

(١) قاله في " علل أخبار النكاح " ، ص ٤٢٥ - ج ١ (٢) عند البخارى " باب إذا تزوج البكر على الثيب " ، ص ٧٨٥ - ج ٢ ، وعند مسلم " باب القسم بين الزوجات " ، ص ٤٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب الإقامة على البكر والثيب " ، ص ١٣٩

(٣) قال الطحاوى في " شرح الآثار " ، ص ١٧ - ج ٢ : قالوا : فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن سبعت لك سبعت لنسائي ، أى أعدل بينك وبينهن ، فأجعل لكل واحدة منهن سبعا ، كما أفقت عندك سبعا ، كان كذلك أيضاً إذا جعل لها ثلاثاً جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضاً ؛ لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء ، لكان إذا أقام عندها سبعا كان ثلاث منهن غير محسوبة عليها ، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع ، انتهى . (٤) وعند البيهقى " باب الحر ينكح حرة على أمة " ، ص ٢٩٩ - ج ٧ ، وعند الدارقطنى في " النكاح " ، ص ٤٠٩ ، وفيه المنهال بن عمرو ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، والمجلى ؛ وقال الدارقطنى : وله عند البخارى حديثان ،

- ٤٩٥٣ ثم البيهقي في "سنتينهما" عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي ، قال : إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ، ولهذه الثلث ، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة ، انتهى . والمنهال عن عمرو فيه مقال ، وعباد الأسدي ضعيف ، قال في "التنقيح" : قال ٤٩٥٤ البخاري : فيه نظر ؛ وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه ؛ وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب ، وعن سليمان بن يسار أن الحرة إن أقامت على ضرات ، فلها يومان ، وللأمة يوم ، انتهى . ٤٩٥٥ الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ؛ ٤٩٥٥ م قلت : رواه الجماعة (١) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأبتن خرج سهمها خرج بها معه ، أخرجوه مختصراً ومطولاً ، "بحديث الألفك" .
- ٤٩٥٦ الحديث الرابع : روى أن سودة بنت زمعة سألت رسول الله ﷺ أن يراجعها ، ويجعل يوم نوبتها لعائشة ؛ قلت : مفهوم هذا أنه عليه السلام طاق سودة ، ولم نجد ذلك في الحديث ؛ ٤٩٥٧ فروى البخاري ، ومسلم (٢) عن عائشة ، قالت : ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها (٣) من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة ، فلما كبرت قالت : يا رسول الله ، قد جعلت يومى منك لعائشة ، فكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين : يومها ، ويوم سودة ، انتهى . وللبخاري في "الهبة" ٤٩٥٨ عنها : فكان عليه السلام يقسم لكل امرأة منهن يومها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها ٤٩٥٩ لعائشة ، تتبغى بذلك رضاء النبي ﷺ ؛ وأخرج البخاري ، ومسلم عن ابن عباس ، قال : كان عند النبي ﷺ تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة ، انتهى . وفي "مستدرک الحاكم" ٤٩٦٠ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قالت سودة حين أسنت وقررت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومى هو لعائشة ، فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ ، قالت عائشة :

وقال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٥١٩ - ج ٢ : وتضعيف ابن حزم هذا الاثر بالمنهال بن عمرو ، وابن أبي ليلى ليس بشيء ، لأنها ثبتان حافظان ، وقضى به أبو بكر ، وعلى رضى الله عنهما ، وهو الصحيح من قول إبراهيم ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، والشعبي ، والحسن البصرى ؛ وروى عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن علي بن الحسن ، وهو قول عثمان البتي ، والشافعي ، كذا في "الحلى" ، ص ٦٦ - ج ١٠

- (١) عند البخاري في مواضع : منها في "تفسير سورة النور" ، ص ٦٩٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في "كتاب التوبة" ، ص ٣٦٤
- (٢) عند مسلم في "النكاح" - باب جواز هبتها نوبتها لغيرتها ، ص ٤٧٣ - ج ١ ، واللفظ له ، وعند البخاري معناه في "باب القرعة في المشكلات" ، ص ٣٧٠ - ج ١ ، وفي "كتاب الهبة" - باب هبة المرأة زوجها ، ص ٣٥٣ - ج ١
- (٣) قال النووي : المسلاخ - بكسر الميم ، والملاء المعجمة - المجد ، ومعناه أن أكون أنا هي ، انتهى .

فيها وفي أشباهها أنزل الله ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وحديث الكتاب : رواه البيهقي في "سننه" (١) من حديث أحمد بن عبد الجبار العطاردي ٤٩٦١ ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة أن رسول الله ﷺ طلق سودة ، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله مالي في الرجال من حاجة ، ولكنني أريد أن أحشر في أزواجك ، قال : فراجعها وجعل يومها لعائشة ، انتهى . وهو مرسل .

كتاب الرضاع

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا تحرم المصّة ولا المصتان ، ولا الإيملاجة ٤٩٦٢ ولا الإيملاجتان » : قلت : رواه مسلم (٢) مفرقا في حديثين ؛ فروى صدره من حديث ابن ٤٩٦٢ م أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أم الفضل أنه عليه السلام ، قال : « لا تحرم الرضعة ٤٩٦٣ والرضعتان ، ولا المصّة والمصتان » ، انتهى . وروى باقيه من حديث أم الفضل بنت الحارث ٤٩٦٤ قالت : دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي ، فقال : يا رسول الله إني كنت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحُدثى رضعة ، أو رضعتين ، فقال النبي ﷺ : « لا تحرم الإيملاجة والإيملاجتان » ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" حديثاً واحداً من رواية محمد بن دينار ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، ٤٩٦٥ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان ، ولا الإيملاجة والإيملاجتان » ، انتهى . رواه في النوع الحادى والثلاثين ، من القسم الثالث ، وروى صدره من حديث ابن الزبير ، ثم قال : ولا يستنكر سماع ابن الزبير (٣) لهذا من النبي ﷺ ، وقد سمعه من أبيه وخالته ، لأنه مرة روى

(١) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٥ - ج ٧ ، باب ما يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم - في سوي ما ذكرناه من خصائصه - لا يخالف حلاله حلال الناس ،

(٢) عند مسلم في "كتاب الرضاع" ، ص ٤٦٨ ، و ص ٤٦٩ - ج ١ .

(٣) وأخرج البيهقي : ص ٤٥١ - ج ٧ ، قال الربيع : قلت للشافعي رضى الله عنه : أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين ، قال البيهقي : هو كما قال الشافعي ، إلا أن ابن الزبير رضى الله عنه أخذ هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

ماسمع ، ومرة روى عنهما ، قال : وهذا شيء مستفاض في الصحابة ، انتهى . وقال الترمذى في "جامعه" (١) : روى هذا الحديث غير واحد عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن النبي ﷺ ؛ ورواه محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ، وهو غير محفوظ ؛ والصحيح حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة ، انتهى . ورواه العقيلي في "كتابه" ، وأعله بمحمد بن دينار الطاحي ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، وابن معين ، والله أعلم .

٤٩٦٦ ومن أحاديث الخصوم : أيضاً ما أخرجه مسلم (٢) أيضاً عن عائشة ، قالت : أنزل في القرآن "عشر رضعات معلومات" (٣) ، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، انتهى . وأحمد مع الشافعي أن الرضاع لا يحرم إلا بخمس رضعات فصاعداً ، ودليلهما الحديثان المذكوران .

٤٩٦٧ الحديث الثاني : قال عليه السلام : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عائشة ، وقد تقدم أول النكاح .

٤٩٦٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام : «لا رضاع بعد حولين» ؛ قلت : أخرجه الدارقطني

٤٩٦٩ في "سننه" (٤) عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال : قال

رسول الله ﷺ : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» ، انتهى . وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ ، ثم أخرجه موقوفاً ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ، ولفظه :

٤٩٧٠ قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ، قال ابن عدى : والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات ،

وأرجو أنه لا يعتمد الكذب ، وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسنداً ، وغير الهيثم يوقفه

على ابن عباس . انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدى ، ونقل كلامه هذا ،

ثم قال : وذكر أبو حاتم الهيثم هذا ، وقال : وثقه أحمد ، انتهى . قال ابن القطان : والراوى عن

الهيثم أبو الوليد بن برد الأنطاكي ، وهو لا يعرف ، انتهى كلامه . قال صاحب "التنقيح" :

(١) عند الترمذى في "الرضاع" - باب ما جاء لآئحرم المصاة ولا المصتان ، ص ١٤٨ - ج ١

(٢) عند مسلم "باب الرضاعة" ، ص ٤٦٩ - ج ١ (٣) في "المختصر" ، ص ٢٠٣ ، فان قيل : فقد روى

عن عائشة أن الخمس رضعات توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن مما يقرأ من القرآن : فالجواب : أن هذا ما

رواه عبد الله بن أبي بكر ، وقد خالفه القاسم ، ويحيى ، وهما أولى بالحفظ منه ، لو استوى مدهما ، فكيف ! وهما أعلى

مرتبة في العلم والحفظ ، مع أنه محال ، لأنه يلزم أن يكون بقى من القرآن ما لم يجمعه الزاشدون المهديون ، ولو جاز

ذلك لاحتمل أن يكون ما أثبتوه فيه مندوخاً ، وما قصروا عنه ناسخاً ، فيرتفع فرض العمل به ، ونموذ بالله من هذا القول

وقائليه ، مع أن جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره : منهم على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، انتهى . وراجع "مشكل الآثار" ، ص ٦ - ج ٣ (٤) عند البيهقي في "السنن" ،

ص ٤٦٢ - ج ٧ ، والدارقطني في "الرضاع" ، ص ٤٩٨

وأبو الوليد بن برد هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد ، وثقه الدارقطني ، وقال النسائي : صالح ، والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد ، والعجلي ، وابن حبان ، وغير واحد ، وكان من الحفاظ ، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث ، والصحيح وقفه على ابن عباس ، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عينة موقوفا ، انتهى . قلت : ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن ابن عينة به موقوفا ، ورواه ابن شية في "مصنفه" حدثنا ابن عينة به موقوفا ؛ ورواه مالك في "الموطأ" عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه ابن أبي شية أيضاً موقوفا على ابن مسعود ، وعلى بن أبي طالب ؛ وأخرجه الدارقطني موقوفا على عمر ، قال : لا رضاع إلا في الحولين ٤٩٧١ في الصغر ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا رضاع بعد الفصال » ؛ قلت : روى من حديث ٤٩٧٢ علي ؛ ومن حديث جابر .

فحديث علي : رواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر ٤٩٧٢ م - ستة ثمانين ومائتين - ثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم » ، انتهى .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١) حدثنا معمر عن جوير عن الضحاك ٤٩٧٢ م ابن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ ، قال : « لا رضاع بعد الفصال » ، انتهى . ثم رواه عن الثوري عن جوير به موقوفا ، قال العقيلي في "كتابه" : وهو الصواب ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" من حديث أيوب بن سويد عن الثوري به مرفوعاً ، وأعله بأيوب هذا ، ثم قال : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق . مرة عن معمر فرغعه ، ومرة عن الثوري فوقفه ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢) حدثنا خارجة بن مصعب ٤٩٧٣ عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بحرام ، ونقل عن الشافعي ، وابن معين أنهما قالوا : الرواية عن حرام حرام ، انتهى .

واعلم أن تمام الدلالة من الحديث من قوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ .

(١) وعند البيهقي في "السنن - في الرضاع" ، ص ٤٦١ - ج ٧ ، وفيه : قال عبد الرزاق : قال سفيان أمير : إن جوير حدثنا بهذا الحديث ، ولم يرفعه ، قال معمر : وحدثنا به مراراً ورفعه ، انتهى .

(٢) عند الطيالسي في "مسند جابر بن عبد الله" ، ص ٢٤٣ ، قال : حدثنا الهان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ، وأما الهان فحدثنا عن أبي عيس عن جابر ، الحديث .

- ٤٩٧٤ الحديث الخامس : قال عليه السلام لعائشة : « ليلج عليك أفلح ، فإنه عمك من الرضاعة » ؛
 ٤٩٧٥ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " عن عائشة ، قالت : دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس
 فاستترت منه ، فقال : تستترين مني وأنا عمك ؟ ، قالت : قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة
 أخي ، قالت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته ،
 فقال : إنه عمك ، فليلج عليك ، انتهى .

كتاب الطلاق

- ٤٩٧٦ قوله : روى أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة
 ٤٩٧٦ م حتى تنقضى العدة ؛ قلت : أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة
 عن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض
 ثلاث حيض ، انتهى .
- ٤٩٧٧ الحديث الأول : قال عليه السلام لابن عمر : « إن من السنة أن تستقبل الظهر استقبالا ،
 ٤٩٧٨ فتطلقها لكل قرء تطليقة » ؛ قلت : رواه الدارقطني في " سننه " (١) من حديث معلى بن منصور ثنا
 شعيب بن رزيق (٢) أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته
 تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ
 فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الظهر ، فتطلق لكل
 قرء ، فأمرني فراجعتها . فقال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت : يا رسول الله
 أرأيت لو طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ فقال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية ، انتهى .
 وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني ، وأغله بمعلى بن منصور ، وقال : رماه أحمد
 بالكذب ، انتهى . قلت : لم يعله البيهقي في " المعرفة " إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في
 هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يقبل ما انفرد به ، انتهى .
 قلت : قد رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن
 كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سنداً ومتمناً ؛ وقال صاحب " التقيح " : عطاء

(١) أخرجه الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٣٣٦ - ج ٤ ، وعند الدارقطني : ص ٤٣١ في " النكاح " ،

(٢) شعيب بن رزيق هو الشامي

الخراساني قال ابن حبان: كان صالحاً. غير أنه كان ردياً الحفظ، كثير الوهم، فبطل الاحتجاج به. وقد صرح الحسن بسماحه من ابن عمر، قال الإمام أحمد. فيما رواه عنه ابنه صالح: الحسن سمع من ابن عمر؛ وكذلك قال أبو حاتم؛ وقيل لأبي زرعة: الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: قال عليه السلام لعمر: «مر ابنك فليراجعها»، وكان قد طلقها في حالة ٤٩٧٩ الحيض؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة^(١) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر ٤٩٨٠ ابن الخطاب رسول الله ﷺ. فقال: «مره فليراجعها. ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً، قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله»، انتهى. وفي لفظ للبخاري. ومسلم، أنه طلق امرأته تطليقة واحدة، وهي حائض، وفي لفظ لها: قال: طلقت امرأتى ٤٩٨٠ م وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ. فقال: مره فليراجعها حتى تحيض حيضةً مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة، كما أمر الله عز وجل؛ وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت^(٢) من طلاقها، وراجعها عبد الله، كما أمره رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري في «الطلاق» وفي التفسير - وفي الأحكام»، والباقون في «الطلاق».

فصل

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون» ٤٩٨١ قلت: حديث غريب. وأعادته المصنف في «الحجر» بلفظ: المعتوه. عوض: المجنون، وأخرج الترمذي^(٣) عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة، قال: ٤٩٨٢ قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»، انتهى. وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان. وهو ضعيف ذاهب الحديث، انتهى.

(١) عند البخاري في «أوائل الطلاق»، ص ٧٩٠ - ج ٢، و ص ٨٠٣ - ج ٢ في «باب مراجعة الحائض»، وفي «كتاب الأحكام» - باب هل يقضى القاضى أو يقضى وهو غضبان، ص ١٠٦٠ - ج ٢، وفي تفسير «سورة الطلاق»، ص ٧٢٩ - ج ٢، وعند مسلم «باب تحريم طلاق الحائض»، ص ٤٧٦ - ج ١
(٢) وفي «السنن»، للبيهقي: ص ٣٢٦ - ج ٧، وفي رواية شعبة عن أنس بن سيرين، قال: فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله أنتحسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم، واسم امرأة عبد الله بن عمر أمينة بنت غفار، قاله ابن بابويه، انتهى. وكذا في «التلخيص الحبير»، ص ٣١٦ (٣) عند الترمذي «باب ما جاء في طلاق للمعتوه»، ص ١٥٤ - ج ١، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوماً يفتق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته، انتهى.

٤٩٨٣ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ،
 ٤٩٨٤ قال : لا يجوز طلاق الصبي انتهى . وروى أيضاً حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس (١)
 ابن ربيعة عن علي ، قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق حدثنا
 الثوري عن الأعمش به ، وعلقه البخاري في "صحيحه" (٢) فقال : وقال علي : فذكره ؛ وروى
 ٤٩٨٥ عبد الرزاق أيضاً حدثنا إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي ، قال :
 لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم ، انتهى .

٤٩٨٦ أحاديث في طلاق المكره : لأصحابنا في وقوعه حديث ، رواه العقيلي في "كتابه" (٣)
 أخبرنا مسعدة بن سعد ثنا إسماعيل بن عياش ثنا الغازي بن جبلة الجبلافي عن صفوان بن غزوان
 الطائي أن رجلاً كان نائماً فقامت امرأته ، فأخذت سكيناً ، فجلست على صدره ، فوضعت السكين على
 حلقه ، فقالت : لتطلقني ثلاثاً ، أو لأذبحك ، فناشدها الله . فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم أتى النبي ﷺ ،
 فذكر له ذلك ، فقال : « لا قبلولة في الطلاق » . انتهى . قال : وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد
 ثنا بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الأصم الطائي عن رجل من الصحابة أن رجلاً كان نائماً
 مع امرأته ، الحديث ؛ قال ابن القطان في "كتابه" : الأول وإن كان مرسلًا لكنه أحسن إسناداً
 من المسند ، فانه سالم من بقية ، ومن نعيم بن حماد ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وهو يروى عن شامي ؛
 وبالجملة فلا بد فيه من الغازي بن جبلة ، وهو لا يعرف إلا به ، ولا يدري من الجنابة فيه ، أمنه أم
 من صفوان الأصم ؟ ، حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه ، وقال : هو منكر الحديث - يعنى الغازي بن
 جبلة - وقال البخاري : هو منكر الحديث في "طلاق المكره" ؛ وقال في "التتقيح" : قال
 البخاري : لصفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ في "طلاق المكره" حديث منكر ،
 لا يتابع عليه ، انتهى .

٤٩٨٧ الآثار : أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) عن ابن عمر أنه أجاز طلاق المكره ،

(١) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي روى عن عمر ، وعلي ، وحذيفة ، وعائشة ، وعنه أولاده ، وإبراهيم
 ابن يزيد النخعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال : أبو نعيم في الصحابة ، كذا في "التهديب" ، ص ٣٨ - ج ٥
 (٢) في "باب الطلاق في الاغلاق والمكره" ، ص ١٩٤ (٣) وأخرجه ابن حزم في "المهمل" - في الطلاق ،
 ص ٢٠٣ - ج ١٠ ، وقال : الغازي بن جبلة مفوض ، وفي "اللسان" ، ص ٤١٢ - ج ٤ . قال ابن عدى : ليس له
 إلا هذا الحديث الواحد ، انتهى .

(٤) ذكر صاحب "الجوهر النقي في الرد على البيهقي" ، ص ٣٥٨ - ج ٧ ، وفي "الاستدكار" ، كان الشامي ،
 والنخعي ، والزهرى ، وابن المسيب ، وأبو قلابة ، وشریح في رواية يرون طلاق المكره جائزاً ، وبه قال أبو حنيفة ،
 وأصحابه ، والثوري ، وكذا ذكرهم ابن المنذر في "الأشراف" ، إلا أنه ذكر بدل شرح قتادة ، ودليل هذا

وأخرج عن الشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، وقنادة ، وأبي قلابة أنهم أجازوه ؛ وأخرج عن سعيد ٤٩٨٨ ابن جبير أنه بلغه قول الحسن : ليس طلاق المكره بشيء ، فقال : يرحم الله إنما كان أهل الشرك ٤٩٨٩ يكرهون الرجل على الكفر والطلاق ، فذلك الذى ليس بشيء ، وأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز ، انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" عن الشعبي ، والنخعي ، وابن المسيب ، وأبي قلابة ، وشريح .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى ، وأحمد على عدم وقوعه بما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه^(١) عن صفية بنت شيبة عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : ٤٩٩٠ « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » ، انتهى . قال أبو داود : أظنه الغضب - يعنى الإغلاق - قال ابن الجوزى : قال ابن قتيبة : الإغلاق الإكراه ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرک" ، وقال : على شرط مسلم ، قال فى "التنقيح" : وقد فسره أحمد أيضاً بالغضب ، قال شيخنا : والصواب أنه يعم الإكراه ، والغضب ، والجنون . وكل أمر انقلب على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب ، واستدل عليه بحديث : رفع عن أمى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وهذا الحديث تقدم فى ٤٩٩١ "الصلاة" بجميع طرقه ، وأصحها حديث ابن عباس : رواه ابن حبان ، وابن ماجه ، والحاكم فى "المستدرک" ، وقال : على شرط الشيخين ، والله أعلم .

الآثار : روى مالك فى «الموطأ» مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد ٤٩٩٢ لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال : فدعانى ابنه عبد الله بن عبد الرحمن ، فاذا بسياط موضوعة ،

الذهب مارواه أبو هريرة مرفوعاً : « ثلاث جدّهن جد وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ، صحح الحاكم إسناده : وقال الترمذى : حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، والصحابة ، وغيرهم ، واحتج الطحاوى : ص ٥٦٠ - ج ٢ بقوله عليه السلام لخديجة وأبيه حين حلفهما للمشركون : نى لهم بهدم ونستعين الله عليهم ، قال : وكانت حكم الوطء فى الإكراه ، فيحرم به على الواطئ . ابنة المرأة ، وأما ، فكذا لا يمنع الإكراه وقوع ما حلف عليه ، انتهى .

وأخرج ابن حزم : ص ٢٣ - ج ١٠ أن امرأة سلت سيفاً فوضعت على بطن زوجها ، وقالت : والله لأفدنك ، أو لطلقتى ، فطلقها ثلاثاً ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأضى طلاقها ، انتهى . وفى "فتح القدير" ، ص ٤٠ - ج ٣ عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أربع مبهجات مغلطات ليس فيهن رد : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والصدقة ، انتهى .

(١) عند أبي داود فى "الطلاق فى غيظ" ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب طلاق المكره والناسى" ، ص ١٤٨ ، وفى "المستدرک" - باب لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق ، ص ١٩٨ - ج ٢ ، إلا أن فى سند ابن ماجه عن ثور عن عبيد بن أبى صالح ، وفى إسناده أبو داود ، والحاكم عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبى صالح : وقال الذهبي : قلت : ومحمد بن عبيد لم يحتج . وقال أبو حاتم : ضيف

(٢) عند مالك فى "الموطأ" - باب جامع الطلاق ، ص ٢١٥ ، واختصره المخرج

وقيد من حديد ، وعبدن قد أجلسهما ، وقال لى : تزوجت أم ولد أبى بغير رضائى ، فأنا لأزال
أضربك حتى تموت ، ثم قال : طلقها وإلا فعلت ، فقلت : هى طالق ألفاً ، فلما خرجت من عنده
أتيت عبد الله بن عمر فأخبرته ، فقال : ليس هذا بطلاق ، ارجع إلى أهلك ، فأتيت عبد الله بن الزبير
فقال مثل ذلك ، انتهى .

- ٤٩٩٣ أثر آخر : أخرج البيهقي في "المعرفة" (١) عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجحى عن
أبيه ، أن رجلا تدلى بجبل فوقفت امرأته على رأس الجبل ، وحلفت لتقطعنه ، أو لتظلمنى ثلاثاً ،
فذكرها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب ، فأخبره ، فقال له : ارجع إلى
أهلك ، فليس هذا بطلاق ، انتهى . قال البيهقي : وأخطأ أبو عبيد ، فرواه عن عبد الملك به ، فذكر
القصة ، وقال فيها : فرجع إلى عمر فأبانها منه ، وقد تنبه له أبو عبيد ، فقال : وروى عن عمر بخلافه ،
والخبر على الروایتين منقطع ، انتهى . قال في "التقيح" : قدامة الجحى لم يدرك عمر ، انتهى .
- ٤٩٩٤ وأخرج ابن أبى شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس ، قال : ليس لمكره طلاق ، وكذا عن على ،
وعمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ، والضحاك ، والله أعلم .
- ٤٩٩٥ الأحاديث فى طلاق السكران : أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" أن عمر أجاز
٤٩٩٦ طلاق السكران بشهادة نسوة ، انتهى . وأخرج عن عطاء (٢) ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ،
وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والنخعى ، والزهرى ، والشعبى ، قالوا :
٤٩٩٧ يجوز طلاقه ؛ وأخرج عن الحكم قال : من طلق فى سكر من الله ، فليس طلاقه بشئ . ومن طلق
٤٩٩٨ فى سكر من الشيطان ، فطلاقه جائز ، وأخرج عن عثمان أنه كان لا يميز طلاق السكران ، وأن
٤٩٩٩ عمر بن عبد العزيز كان يميزه حتى حدثه أبان بذلك ؛ وأخرج عن جابر بن زيد ، وعكرمة ،
٥٠٠٠ وطاوس كانوا لا يميزونه ؛ وأخرج مالك فى "الموطأ" عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار
سئلا عن طلاق السكران ، فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قتل ، قال مالك :
وذلك الأمر عندنا ، انتهى .

(١) عند البيهقي فى "السنن" - باب ما جاء فى طلاق المكره ،، ص ٣٥٧ - ج ٧ ، ولفظه . أن رجلا تدلى بشار
عسلا ، فى زمن عمر بن الخطاب ، انتهى : (٢) وفى "المحلى" ،، ص ٢٠٨ - ج ١ ، وجوزه ميمون بن مهران ،
وحيد بن عبد الرحمن ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، والثورى ، والحسن بن حى ، والشافعى فى أحد قوليه ، وقال مالك :
طلاق السكران ونكاحه وجميع أفعاله جائزة ، إلا الردة ؛ وزاد ابن قدامة فى "المغنى" ،، ص ٢٥٤ - ج ٨ ،
والأوزاعى ، وابن شبرمة ، وأحمد فى رواية : وسليمان بن حرب ، انتهى .

- الحديث الرابع : قال عليه السلام : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ؛ قلت : غريب ٥٠٠١
 مرفوعاً ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) موقوفاً على ابن عباس حدثنا وكيع عن هشام عن ٥٠٠٢
 قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، انتهى . ورواه الطبراني ٥٠٠٣
 في "معجمه" موقوفاً على ابن مسعود ، أخرجه عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن
 عبد الله ، قال : الطلاق ، إلى آخره ؛ قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وقد روى بعضهم عن
 ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، قال : وإنما هذا من كلام
 ابن عباس ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفاً على عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .
 ومن أحاديث الباب : روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أنبأ ابن جريج ، قال : كتب ٥٠٠٤
 إلى عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة
 أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال : حرمت عليه حتى
 تنكح زوجاً غيره ؛ ومن طريق عبد الرزاق : رواه الطبراني في "معجمه" .
 أثر : رواه مالك في "الموطأ" (٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد ٥٠٠٥
 امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . حرة كانت ، أو أمة ؛ وعدة الحرة ثلاث
 حيض ، وعدة الأمة حيضتان ، انتهى .
 أثر آخر : وفي "الموطأ" أيضاً مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيماً - مكاتباً ٥٠٠٦
 كان لام سلمة زوج النبي ﷺ ، أو عبداً - كان تحته امرأة حرة . فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن
 يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان ، فيسأله عن ذلك ، فلقبه عند الدرج
 أخذاً بيد زيد بن ثابت ، فسألها ، فابتدراه جميعاً ، فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك ، انتهى .
 وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" بسنده ومثله .

(١) وأخرج البيهقي الآثار كلها : ص ٣٧٠ - ج ٧ ، وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه :
 السنة بالنساء في الطلاق المدة ، انتهى . وفي "المحلى" ، ص ٢٣٠ - ج ١٠ عن علي بن أبي طالب أنه قال : السنة
 بالنساء - يعني الطلاق والمدة - وفي "الجوهر النقي" ، ص ٣٧٠ - ج ٧ ، وفي "الاستذكار" ، قال
 الكوفيون : أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي : الطلاق والمدة بالنساء ، وهو قول علي ، وابن مسعود ،
 وابن عباس في رواية ، وبه قال إبراهيم ، والحسن بن سيرين ، ومجاهد ، انتهى .

(٢) وعند ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٣٤ - ج ١٠

(٣) عند مالك في "الموطأ" - باب ماجاء في طلاق العبد ، ص ٢٠٩ . وقال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٤٢ - ج ٣ :
 ونقل أبو الشافعي لما قال عيسى بن أبان له : أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاثاً ، كيف يطلقها لسنة ؟ قال :
 يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت ، وأوقع أخرى ، فلما أراد أن يقول : فإذا حاضت وطهرت ، قال له : حسبك ،
 قد انقضت عدتها ، فلما تحير رجع ، فقال : ليس في الجمع بدعة ، ولا في التفريق سنة ، انتهى .

٥٠٠٧ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان ، ؛

قلت : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن عباس .

٥٠٠٨ فحديث عائشة : أخرجه أبو داود ، والترمذي^(١) وابن ماجه عن أبي عاصم عن ابن جريج

عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » ، انتهى . قال أبو داود : هذا حديث مجهول ؛ وقال الترمذي : حديث غريب لانعرفه

مرفوعاً ، إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا

٥٠٠٩ الحديث ، انتهى . قال المنذرى في « مختصره » قد أخرج له ابن عدى في « الكامل » حديثاً آخر ، رواه

مظاهر عن المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة ، من آخر

- آل عمران - ، انتهى . قلت : ورواه الطبراني في « معجمه الوسط » ، والعقيلي في « كتابه » ،

كما رواه ابن عدى ، ونقل ابن عدى تضعيف مظاهر هذا عن أبي عاصم النبيل فقط ؛ قال ابن عدى :

وهو معروف بحديث : طلاق الأمة ، وقد ذكرنا له حديثاً آخر ، وما أظن له غيرهما ، وإنما أنكروا

عليه حديث : طلاق الأمة ، انتهى . ورواه الحاكم في « المستدرک » - أعنى حديث عائشة - بسند السنن

ومتنه ، وصححه ، ذكره في « كتاب الطلاق » ، ونقل شيخنا الذهبي في « ميزانه » تضعيف مظاهر

عن أبي عاصم النبيل ، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم الرازي ، والبخاري ؛ ونقل توثيقه عن ابن حبان ؛

وقال العقيلي في « كتابه » : مظاهر بن أسلم منكر الحديث ، وله هذان الحديثان ، ولا يعرفان

إلا عنه ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في « سننهما »^(٢) ، قال البيهقي في « المعرفة » : والذي

يدل على ضعف حديث مظاهر هذا ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا علي بن عمر الحافظ

- يعنى الدارقطني - بسنده عن زيد بن أسلم ، قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة ، فقال : الناس

يقولون : حيضتان ، وإنما لانعلم ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، فدل على أن الحديث

المرفوع غير محفوظ ؛ وقد رواه صفدى بن سنان عن مظاهر ، فقال فيه : طلاق العبد اثنتان ، انتهى .

وقال الخطابي : الحديث حجة لأهل العراق ، إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من

تأوله على أن يكون الزوج عبداً ، انتهى .

(١) عند أبي داود «باب سنة طلاق العبد»، ص ٢٩٨ ، وعند الترمذي «باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان»،

ص ١٥٣ ، وعند الحاكم : ص ٥٢ - ج ٢ ، وصححه الذهبي ؛ وقال الحاكم : مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة

لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح ، فإذا الحديث صحيح ، انتهى (٢) عند البيهقي في « السنن - باب ما جاء

في طلاق العبد » ، ص ٣٧٠ - ج ٧

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجه في «سننه»^(١) عن عمر بن شبيب المسلي ثنا عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه سواء ؛ ورواه البزار في «مسنده» ، والطبراني في «معجمه» ، والدارقطني في «سننه» قال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب المسلي ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته ، والصحيح ما رواه نافع ، وسالم عن ابن عمر من قوله : ثم أخرجه كذلك ، وقال : وهذا هو الصواب ، وأيضاً فعطية ضعيف ، انتهى كلامه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٢) فقال بعد أن روى حديث عائشة المتقدم عن أبي عاصم بسنده : قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر بن أسلم ، فقلت : حدثني كما حدثت ابن جريج ، فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « طلاق ٥٠١٠ الأمة ثنتان ، وقرؤها حيضتان ، قال : ومظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة ، لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح ، فإذا الحديث صحيح ، ولم يخرجاه ، ثم قال : وقد روى عن ابن عباس حديث يعارض هذا ، ثم أخرج عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى ٥٠١١ بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم أعتقا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ ، انتهى . وسكت عنه ، وهذا الحديث أخرجه أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه في «الطلاق» عن يحيى بن أبي كثير به .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الدارقطني^(٣) عن سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع ٥٠١٢ عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، انتهى . قال الدارقطني : وسلم بن سالم . كان ابن المبارك يكذبه ؛ وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال السعدي : ليس بشيء ، انتهى .

أثر : عن عمر ، رواه الشافعي^(٤) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ٥٠١٣ أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ، قال . ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة بحيضتين ، فإن لم تكن تحيض فشهريين ، أو شهراً ونصفاً ، انتهى . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» ، وكذلك رواه الدارقطني في «سننه» .

(١) عند ابن ماجه «باب في طلاق الأمة وهبتها» ، ص ١٥١ - ج ١ ، والدارقطني : ص ٤٤١ في «النكاح» ،
(٢) في «المستدرک» - باب طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان ، ص ٢٠٥ ، وعند أبي داود «باب في سنة طلاق العبد» ، ص ٢٩٧ - ج ١ ، وعند النسائي «باب طلاق العبد» ، ص ١٠٣ ، وفي مسنده عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بني نوفل ، والصواب عن أبي الحسن ، كما في الرواية السابقة عليها (٣) عند الدارقطني قبل «باب المقنود» ، ص ٤٢٠ (٤) عند البيهقي في «السنن» - باب عدة الأمة ، ص ٤٢٥ - ج ٧

باب إيقاع الطلاق

٥٠١٤ الحديث السادس : قال عليه السلام : « لعن الله الفروج على السروج » ؛ قلت : غريب جداً ، ولقد أبعث شيخنا علاء الدين إذ استشهد بحديث أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج ، فإن المصنف استدلل بالحديث المذكور على أن الفرج من الأعضاء التي يعبر به عن جملة المرأة ، كالوجه ، والعنق ، بحيث يقع الطلاق بإسناده إليه ، وحديث ابن عدى : أجنبي عن ذلك ، ولكن الشيخ قلده هذا الجاهل ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، والله أعلم .

٥٠١٥ وحديث ابن عدى : أخرجه عن علي بن أبي علي القرشي عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج ، انتهى . وضعف علي بن أبي علي القرشي ؛ وقال : إنه مجهول ، يروى عنه بقية ، وربما قال بقية : حدثني علي المهري ، وربما قال : حدثني علي القرشي ، لا ينسبه ، انتهى كلامه .

فصل في تشبيه الطلاق

٥٠١٦ الحديث السابع : قال عليه السلام : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث سعد بن أبي وقاص ؛ ومن حديث عائشة .

٥٠١٦ م فحديث ابن عمر : رواه البخاري ، ومسلم (١) في "الصوم" من حديث جبلة بن سحيم عن

ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ، وخس الإبهام في الثالثة ، انتهى . وأخرجاه أيضا عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إننا أمة أمية ، لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا - وعقد الإبهام في الثالثة - والشهر

٥٠١٨ هكذا ، وهكذا ، وهكذا - يعني تمام ثلاثين - ، انتهى . وأخرجاه عن موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وعشراً ، وعشراً ، وتسعاً » ، انتهى .

٥٠١٩ وأما حديث سعد بن أبي وقاص : فأخرجه مسلم (٢) عن محمد بن سعد بن أبي وقاص

(١) عند البخاري قبل "باب شهرا عيد لا يتقضان ، وبمده ،" ص ٢٥٦ - ج ١ ، وعند مسلم الروايات كلها "باب

وجوب صوم رمضان ،" ص ٣٤٧ - ج ١ (٢) عند مسلم في "الصوم - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ،"

ص ٣٤٨ - ج ١

عن أبيه ، قال : ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى ، وقال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وأمسك في الثالثة إصبعاً ، انتهى .

- وأما حديث عائشة : فأخرجه الحاكم في " المستدرک " عنها أن النبي ﷺ أقسم أن ٥٠٢٠ لا يدخل علينا شهراً ، فغاب عنا تسعة وعشرين ، ثم دخل علينا مساء الثلاثين ، فقلت له : إنك حلفت أن لا تدخل علينا شهراً ، فقال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وأمسك في الثالثة الإبهام ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، قال البيهقي : قال الشافعي في هذا الحديث ، وفي حديث : « الشهر ٥٠٢١ تسع وعشرون » : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، معناه أن الشهر قد يكون كذلك ، قال : ومن هذا المعنى حديث أبي بكر « شهراً عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » ، أخرجه الشيخان ٥٠٢٢ عن أبي بكر ، أى إن كانا ناقصين في العدد فلا ينقصان في الحكم ، وإنما خصا بالذكر لاختصاصهما بحكم الصوم ، والعيد ، والحج ، انتهى كلامه . ولم يعز شيخنا علاء الدين هذا الحديث إلا لمسلم خاصة ، وقلد غيره في ذلك ، وهذا ذهول .

باب تفويض الطلاق

- قوله : روى أن الصحابة أجمعوا على أن الخيرة لها الخيار مادامت في مجلسها ؛ قلت : فيه عن ٥٠٢٣ ابن مسعود ، وجابر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .
- فحديث ابن مسعود : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح ٥٠٢٤ عن مجاهد عن ابن مسعود قال : إذا ملكها أمرها فنفراً قبل أن تقضى بشيء ، فلا أمر لها ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في " معجمه " ، قال البيهقي : فيه انقطاع بين مجاهد ، وابن مسعود .
- وحديث جابر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن ٥٠٢٥ عبد الله ، قال : إذا خير الرجل امرأته فلم تختّر في مجلسها ذلك فلا خيار لها ، انتهى .
- وحديث عمر ، وعثمان : رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في " مصنفيهما " حدثنا المثنى ٥٠٢٦ ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان قالوا : أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها ، ثم افترقا من ذلك المجلس : فليس لها خيار ، وأمرها إلى زوجها ، انتهى . قال البيهقي : والمثنى بن الصباح ضعيف ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه في " المعرفة " .

٥٠٢٧ وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص : رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ، قال في الرجل يخير امرأته : لها الخيار مادامت في مجلسها ، انتهى . والحجاج ضعيف ؛ وأخرج ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد ، وجابر ابن زيد ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، وطاوس ، قال البيهقي : وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار - ولو قامت من المجلس - بحديث تخيير عائشة ، وهو في "الصحيحين" إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لاتعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك ، وهذا غير ظاهر ، لأنه عليه السلام لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها ، وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث لها طلاقاً ، لقوله تعالى : ﴿ فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ .

٥٠٢٨ الحديث الثامن : روى أن عائشة رضى الله عنها ، قالت : لا ، بل أختار الله ورسوله ،
٥٠٢٩ واعتبره النبي ﷺ جواباً منها ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي ، فقال : إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمرى أبويك ، وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، ثم قال : إن الله تعالى قال لي : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كبتن تردن الحياة الدنيا ﴾ إلى قوله : ﴿ أجرأ عظيماً ﴾ فقلت : فني هذا أستأمر أبوي؟ إفاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل الذي فعلت ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : بل أختار الله ورسوله ، وروى الأئمة الستة في "كتبهم" عن مسروق عن عائشة ، قالت ، خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ، فلم يعدده علينا شيئاً ، انتهى . وفي لفظ لها : فلم يعد ذلك طلاقاً ، والله أعلم .

باب الأيمان في الطلاق

٥٠٣٠ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « لاطلاق قبل النكاح » ، قلت : أخرجه ابن ماجه
٥٠٣٠ م في "سننه" ^(٢) عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ ، قال : « لاطلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل ملك » ، انتهى .
٥٠٣١ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة

(١) عند مسلم "باب بيان أن تخييره المرأة لا يكون طلاقاً" ، ص ٤٧٩ - ج ١ ، وعند البخارى في

"الطلاق" - باب من خير نساءه ، ص ٧٩٢ - ج ٢ ، وفي تفسير "سورة الأحزاب" ، ص ٧٠٥ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه كلا الحديثين "باب لاطلاق قبل النكاح" ، ص ١٤٨

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: « لا طلاق قبل النكاح »، انتهى. وجوهر ضعيف .
 حديث آخر: أخرجه أبو داود (١)، والترمذي، وابن ماجه عن عامر الأحول عن عمرو ٥٠٣٢
 ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا
 عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك »، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح،
 وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل: أي شيء أصح في الطلاق قبل
 النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، انتهى. ورواه البزار في « مسنده »
 بلفظ: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، انتهى. وسكت عنه . ٥٠٣٣

حديث آخر: قال الحاكم في « المستدرک » (٢) - في تفسير سورة الأحزاب: « وقد صح
 حديث: « لا طلاق إلا بعد نكاح، على شرطهما، من حديث ابن عمر، وعائشة، وابن عباس،
 ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله: فأخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال ثنا أيوب عن ٥٠٣٤
 نافع عن ابن عمر مرفوعاً: لا طلاق إلا بعد نكاح، انتهى. وأخرجه الدارقطني في « سننه » عن ٥٠٣٥
 أبي خالد الواسطي عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل
 عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة، فهي طالق ثلاثة، قال: طلق ما لا يملك، انتهى. قال صاحب
 « التنقيح »: حديث باطل، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد، وهو وضاع؛
 وقال أحمد، ويحيى: كذاب .

حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً عن حجاج بن منهل ثنا هشام الدستوائي عن هشام بن ٥٠٣٦
 عروة عن عروة عن عائشة مرفوعاً: لا طلاق إلا بعد نكاح، انتهى. وأخرجه الدارقطني عن
 الوليد بن سلمة الأزدي ثنا يونس عن الزهري عن عروة بن نحوه، قال في « التنقيح »: والوليد
 ابن سلمة، قال الأزدي، وابن حبان: كان يضع الحديث .

حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً عن عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج عن عمرو
 ابن دينار عن طلوس عن معاذ مرفوعاً مثله، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس
 عن معاذ بنحوه، قال في « التنقيح » لا بأس برواته، غير أن طاوساً عن معاذ منقطع، وأخرجه

(١) عند أبي داود باب في الطلاق قبل النكاح،، ص ٢٩٨ - ج ١، وعند الترمذي باب ما جاء لا طلاق قبل
 النكاح،، ص ١٥٣ - ج ١ (٢) الروايات كلها في « المستدرک - في تفسير سورة الأحزاب - باب شواهد حديث:
 « لا طلاق إلا بعد نكاح »،، ص ٤١٩، و ص ٤٢٠، وعند الدارقطني في « الطلاق »،، ص ٤٣٠،
 و ص ٤٣١، و ص ٤٣٢

الدارقطنى أيضاً عن يزيد بن عياض عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً مثله؛ وزاد ولو سميت المرأة بعينها، انتهى. قال الدارقطنى: ويزيد بن عياض ضعيف، انتهى.

٥٠٣٧ حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء، ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: لا طلاق قبل نكاح، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا وكيع به.

٥٠٣٨ حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً عن أيوب بن سليمان الجريرى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً: لا طلاق لمن لا يملك، انتهى. وأخرجه الدارقطنى عن سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً مثله، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطنى، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان، فانه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازى، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": هذا حديث لا يصح، فان سليمان بن أبي سليمان، هو سليمان بن داود اليمامى، متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى. قال الحاكم (١): إنما لم يخرج الشيخان في "كتايبهما" هذا الحديث لأنهما وجدا مداره على إسنادين واهيين: أحدهما: عن جوير عن الضحاك عن الزبال بن سبرة عن علي؛ والثانى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلذلك لم يقع منهما الاستقصاء فى طلب هذه الأسانيد الصحيحة، انتهى. - - يعنى أسانيدته التى أخرجها -.

٥٠٣٩ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى (٢) عن علي بن قرين ثنا بقیة عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن أبي ثعلبة الحشنى، قال: قال عم لى: اعمل لى عملاً حتى أزوجه ابنتى، فقلت: إن تزوجتها فهى طالق ثلاثاً، ثم بدا لى أن أتزوجها، فأتيت النبى ﷺ فسألته، فقال لى: تزوجها، فانه لا طلاق إلا بعد نكاح، قال: فتزوجتها، فولدت لى سعداً وسعيداً، انتهى. قال صاحب

(١) قال الحافظ فى "التلخيص"، ص ٣١٩: ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم: لا طلاق قبل نكاح، وأصح شىء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوساً عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وقال ابن عبد البر فى "الاستدكار"، روى من وجوه، إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة، انتهى ما هنا. وفى "فتح القدير"، ص ١٢٩ - ج ٣، بل ضعف أحمد، وأبو بكر بن المرزبان القاضى شيخ السهلبى جميع الأحاديث، وقال: ليس لها أصل فى الصحة، ولذا ما عمل بها مالك، وربيعة، والأوزاعى، انتهى.

(٢) عند الدارقطنى فى "الطلاق"، ص ٤٤٠

”التفقيح“ : وهذا أيضاً باطل ، وعلى بن قرين كذبه يحيى بن معين ، وغيره ؛ وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، ومذهب أحمد كذبهنا ، ومالك فصل بين أن يعين المرأة فيصح ، وإن لم يعين لم يصح ، وحديث معاذ المتقدم حجة عليه . فان فيه عند الدارقطني : ولو سميت المرأة بعينها ، إلا أنه ضعيف .

قوله : والحديث محمول على نفي التخيير ، والحمل مأثور عن السلف ، كالشعبي ، والزهرى ، وغيرهما ؛ قلت : حكى أبو بكر الرازى عن الزهرى ^(١) ، قال : قوله : لا طلاق قبل نكاح ، هو الرجل ، يقال له : تزوج فلانة ، فيقول : هي طالق . فهذا ليس بشيء ، فأما من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فانما طلقها حين تزوجها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في ”مصنفه“ : أخبرنا معمر عن ٥٠٤٠ الزهرى أنه قال في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وكل أمة أشتريها فهي حرة . هو كما قال ، فقال له معمر : أو ليس قد جاء : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق ، وعبد فلان حر . انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ عن سالم ، والقاسم ، وعمر بن عبدالعزيز ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، والأسود ، ٥٠٤١ وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، ومكحول في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو يوم أتزوجها فهي طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قالوا : هو كما قال ؛ وفي لفظ : يجوز ذلك عليه : انتهى .

الحديث العاشر : حديث الاستبراء ؛ قلت : روى من حديث الخدرى : ومن حديث

رويفع ؛ ومن حديث على .

أما حديث الخدرى : فأخرجه أبو داود في ”سننه“ ^(٢) عن شريك عن قيس بن وهب ٥٠٤٢

عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ ، قال في سبأيا أو طاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، انتهى . ورواه الحاكم في ”المستدرک“ ، وقال :

(١) وفي الجوهر النقي ، ص ٣١٩ - ج ٧ بعد ما ذكر كلام الزهرى ، قال : وهذا قال مكحول ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وعثمان البتي ؛ وروى عن الأوزاعي ، والثوري ، وأخرج مالك في ”الموطأ“ ، ص ٢١٤ في ”باب بين الرجل يطلق مالم ينكح“ ، مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله ، وابن شهاب ، وإسحاق بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حاف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أم ، إن ذلك لازم له إذا نكحها ، انتهى . (٢) حديث الخدرى ، ورويفع بن ثابت ، عند أبي داود في ”باب وطء السبأيا“ ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي ”المستدرک“ في النكاح ، ص ١٩٥ - ج ٢

صحيح على شرط مسلم، انتهى . وأعله ابن القطان في " كتابه " بشريك ، وقال : إنه مدلس ؛ وهو ممن ساء حفظه بالقضاء، انتهى ، ذكره في " النكاح " .

٥٠٤٣ وأما حديث : رويغ : فأخرجه أبو داود أيضاً في " النكاح " عن ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « لا يجمل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأ بحبضة » ، انتهى .

٥٠٤٤ وأما حديث علي : فرواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله ابن زيد عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بالحبضة ، انتهى .

فصل في الاستثناء

٥٠٤٥ الحديث الحادي عشر : قال عليه السلام : « من حلف بطلاق أو عتاق ، وقال : إن شاء الله متصلاً به ، فلا حنث عليه » ؛ قلت : غريب هذا اللفظ ، وروى أصحاب السنن الأربعة^(١) من حديث أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » ، انتهى . بلفظ الترمذي ، وقال : حديث حسن . وقد روى عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وروى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً لا يرفعه ، انتهى . ولفظ أبي داود فيه : فقد استثنى .

٥٠٤٧ حديث آخر : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » ، انتهى . قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال لي : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن سليمان قال : لأطوفن الليلة ، الحديث : وفيه : لو قال :

(١) عند الترمذي « باب الاستثناء في اليمين » ، ص ١٩٨ ج ١ ، وعند أبي داود فيه أيضاً : ص ١٠٨ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه في « الكفارات - باب الاستثناء في اليمين » ، ص ١٥٢ ، ولفظه : « من حلف فقال : إن

شاء الله ، فله ثوبان »

إن شاء الله ، لكان كما قال ، انتهى . ولفظ أبي داود : فقد استثنى ؛ ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : أخطأ فيه معمر ، واختصره من حديث سليمان بن داود : لأطوفن الليلة ، إلى آخره ؛ وهذا مخالف لكلام البخارى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي (١) عن ٥٠٤٩ عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو لغلامه أنت حر ، أو قال : على المشى إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه ، ، انتهى . وهو معلول بإسحاق الكعبي ، نقل شيخنا شمس الدين الذهبي تضعيفه عن الدارقطنى ، وابن حبان ، ولم يذكر أحدا وثقه ، قال : وذكر ابن عدى له عشرة أحاديث : منها هذا ، انتهى . قلت : لم يذكر له ابن عدى غير حديثين : أحدهما : هذا ، والآخر عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : يميز الله أولياءه وأصفياءه ، حتى تظهر الأرض من المنافقين ، ٥٠٥٠ ثم قال : وهذان الحديثان بسنديهما منكران ، لا يرويهما إلا إسحاق هذا ، ولم أر له من الحديث إلا مقدار عشرة ، أو أقل ، ومقدار ما رأيت من آيته مناكير ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، والدارقطنى في "سننه" (٢) عن إسماعيل ٥٠٥١ ابن عياش عن حميد بن مالك أنه سمع مكحولاً يحدث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ ، قال : ما خلق الله أحب إليه من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق ، فمن أعتق واستثنى ، فالعبد حر ، ولا استثناء له ، وإذا طلق واستثنى فله استثناءه ، ولا طلاق عليه ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطنى ، وقال : في إسناده حميد بن مالك ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي (٣) : هو حديث ضعيف ، ومكحول عن معاذ منقطع ؛ وقال ابن الجوزى في "التحقيق" : مكحول لم يلق معاذاً ؛ وابن عياش ، وحميد ، ومكحول كلهم ضعفاء ، انتهى . وقال في "التنقيح" : الحمل فيه على حميد ، تكلم فيه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عدى ، والأزدى ، انتهى .

(١) في "التهذيب" ، ص ٢٥٢ - ج ١ إسحاق بن نجيم الملطى قال ابن حبان : دجال من الدجالمة بضع الحديث مراحا (٢) عند الدارقطنى في "الطلاق" ، ص ٣٩ ، (٣) راجع "السنن الكبرى" - باب الاستثناء - في الطلاق ، ص ٣٦١ - ج ٧

باب الرجعة

٥٠٥٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « الولد للفراش » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث عثمان ؛ ومن حديث أبي أمامة .

٥٠٥٢ م حديث أبي هريرة : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن سعيد بن المسيب عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، انتهى . أخرجه البخاري في " الفرائض - والحدود " ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه في " الرضاع " ، والنسائي ، في " الطلاق " ؛ وفي لفظ للبخاري : " الولد لصاحب الفراش " أخرجه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة .

٥٠٥٤ وحديث عائشة : أخرجه - إلا الترمذي - عن الزهري عن عروة عنها ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة ، أفأقبضه ، فانه ابنه ؟ وقال عبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ، ولد علي فراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شهاً بيناً لعتبة ، فقال : الولد للفراش ، واحتجني منه ياسودة ، انتهى .

٥٠٥٥ وحديث عبد الله : رواه أبو داود (٢) في " اللعان " حدثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هارون ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمة في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، انتهى .

٥٠٥٦ وحديث عثمان : رواه أبو داود (٣) أيضاً حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح ، قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوَقعت عليها ، فولدت غلاماً أسود مثلي ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها ، فولدت غلاماً أسود مثلي ، فسميته عبيد الله ، ثم طين لها غلام لأهلي رومي ، يقال له :

(١) عند البخاري " باب الولد للفراش " ، ص ٩٩٩ - ج ٢ في " الفرائض " ، وعند مسلم في " الرضاع - باب

الولد للفراش " ، ص ٤٧١ - ج ١ ، وعند الترمذي فيه : ١٥٠ - ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق - باب إلقاء الولد

بالفراش " ، ص ١١٠ - ج ٢ (٢) عند أبي داود " باب الولد للفراش " ، ص ٣١٠ - ج ١

(٣) عند أبي داود : ص ٣١٠ - ج ١

يوحنة، فراطنها بلسانه، فولدت غلاما، كأنه وزعة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحنة. فرفعنا إلى عثمان، أحسبه قال مهدي: قال: فسألها فاعترفا، فقال لها: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ، قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلدها وجلده، وكانا مملوكين، انتهى.

و حديث أبي أمامة: أخرجه الترمذي في "الوصايا" (١) عن إسماعيل بن عياش عن ٥٠٥٧ شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر، مختصر. وسيأتي في "الكفالة - والوصايا"، والله أعلم.

فصل فيما تحل به المطلقة

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر»، ٥٠٥٨ قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) من حديث عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ٥٠٥٩ رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها مذاق الأول، انتهى. وروى الجماعة (٣) إلا - أباداود - عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي ﷺ، ٥٠٦٠ فقالت: كنت عند رفاة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأن مامعه مثل هدبة الثوب، فتبسم عليه السلام، وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك، انتهى. وفي لفظ في "الصحيحين" أنها كانت تحت رفاة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، الحديث. ذكره البخاري في "الشهادات - والطلاق"، وذكره في "اللباس" (٤)، وزاد فيه من قول عائشة: فصار ذلك سنة بعده، ومسلم، وأبوداود في "الطلاق"، والباقون في "النكاح"، وفي لفظ للبخاري (٥)، كذبت، والله يارسول الله، إني لأنفضها نفص الأديم، ٥٠٦١ ولاكنها ناشز، تريد أن ترجع إلى رفاة، فقال عليه السلام: فإن كان ذلك لم تحلين له حتى يذوق

(١) عند الترمذي في "الوصايا - باب ماجاء لاوصية لوارث"، ص ٣٤ - ج ٢ (٢) عند البخاري "باب من أجاز طلاق الثلاث"، ص ٧٩١ - ج ٢، وعند مسلم في "النكاح - باب لا تحل المطلقة لطلقها حتى تنكح"، ص ٤٦٣ - ج ١ (٣) عند مسلم: ص ٤٦٣ - ج ١، وعند البخاري في "الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث"، ص ٧٩١ - ج ٢، وفي الشهادات "باب شهادة المحتبى"، ص ٣٥٩ - ج ١ (٤) ذكره في "اللباس - باب الازار المهذب"، ص ٨٦٢ - ج ٢ (٥) ذكره البخاري في "اللباس - باب الثياب الحفر"، ص ٨٦٦ - ج ٢

- من عسيلتك ، قال : وكان مع رفاعه ابنان له من غيرها ، فقال له عليه السلام : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، فقال لها : هذا ، وأنت تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب ، انتهى .
- ٥٠٦٢ وهو كذلك في "الموطأ" (١) أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير أن رفاعه بن سمّوأل طلق امرأته تيممة بنت وهب ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فلم يستطع أن يمسه ، ففارقها ، فأراد رفاعه أن ينكحها ، فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ، انتهى . وروى الطبراني في
- ٥٠٦٣ "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كانت امرأة من قريظة يقال لها : تيممة بنت وهب ، تحت عبد الرحمن بن الزبير ، فطلقها ، فتزوجها رفاعه - رجل من بني قريظة - ثم فارقها ، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير ، فقالت : والله يارسول الله ما هو منه إلا كهدة ثوبى ، فقال : والله يا تيممة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن إسحاق ، إلا سلمة بن الفضل ، انتهى . وهذا المتن عكس متن الصحيح ، وروى أحمد
- ٥٠٦٤ في "مسنده" حدثنا مروان ثنا أبو عبد الملك المكي ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « العسيلة : هي الجماع ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) والمكي مجهول .
- ٥٠٦٥ قوله : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب في - سنن - سعيد بن منصور عن ابن المسيب ، قال : الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأما أنا فأقول : إذا تزوجها نكاحاً صحيحاً ، فإنها تحل للأول ، واستغرب هذا من سعيد ، حتى قيل : إن الحديث لم يبلغه ، كما استغرب من الحسن ، أنه يشترط الإئزاز ، نظراً إلى معنى العسيلة ، والله أعلم .
- ٥٠٦٦ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لعن الله المحلل والمحلل له » ؛ قلت : روى من حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عقبة بن عامر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .
- ٥٠٦٧ حديث ابن مسعود : أخرجه الترمذى ، والنسائى (٣) من غير وجه عن سفيان الثوري عن أبي قيس ، واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودى عن هزيل بن شرحبيل الأودى عن عبد الله

(١) عهد مالك في "الموطأ" - باب نكاح المحلل ، وما أشبهه ، ص ١٩٢ (٢) عند الدارقطني في "النكاح" ،

ص ٣٩٥ - ج ١ ، وفي النسخة المطبوعة منه أبو عبد الملك العمى ، بدل : عبد الملك المكي ، والله أعلم

(٣) عند الترمذى "باب ما جاء في المحلل والمحلل له" ، ص ١٤٥ - ج ١ ، والنسائى "باب إحلال المطلقة ثلاثاً" ،

ابن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد في "مسنده"، وهم شيخنا علاء الدين في عزوه لأبي داود، وله طريق آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزرى عن أبي الواصل عن ابن مسعود، فذكره.

وحدِيث علي: أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه (١) عن الحارث عن علي، قال: ٥٠٦٨ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، انتهى. وفي لفظ أبي داود فيه شك، فقال: أراه رفعه إلى النبي ﷺ، وهو معلول بالحارث.

وحدِيث جابر: أخرجه الترمذى (٢) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء، قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بقائم، فان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم: منهم أحمد بن حنبل، انتهى.

وحدِيث عقبة بن عامر: أخرجه ابن ماجه (٣) عن الليث بن سعد، قال: قال لي أبو مصعب ٥٠٦٩ مشرح بن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": إسناده حسن، انتهى. وقال الترمذى في "علة الكبرى": الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن هاعان، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علة" (٤): سألت أبا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، فذكره، فقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه، انتهى. قلت: قوله: في الإسناد: قال لي أبو مصعب: يرد ذلك؛ ورواه الدارقطنى في "سننه" (٥) معنعناً عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن مشرح به، ولذلك حسنه عبد الحق، لأنه ذكره من جهة الدارقطنى، وأبو صالح مختلف فيه، وإلا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه، فان شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس في "تاريخ المصريين"، وأثنى عليه بعلم وضبط، وأبوه عثمان بن صالح المصرى ثقة، أخرج له

(١) عند أبي داود "باب التحليل"، ص ٢٨٤ - ج ١، وعند الترمذى: ص ١٤٤ - ج ١، وعند ابن ماجه "باب المحلل والمحلل له"، ص ١٤٠ (٢) عند الترمذى "باب ماجاه في المحلل والمحلل له"، ص ١٤٥ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه "باب المحلل والمحلل له"، ص ١٤٠ (٤) أنظر "كتاب العلق"، ص ٤١١ - ج ١، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث (٥) عند الدارقطنى: ص ٣٩٥

البخارى ، وأما مشرح بن هاعان فوثقه ابن القطان ، ونقل عن ابن معين أنه وثقه ؛ والعلة التي ذكرها ابن أبي حاتم : لم يعرج عليها ابن القطان ، ولا غيره .

وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً^(١) حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ، بنحوه سواء .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أحمد ، والبخاري ، وأبو يعلى الموصلي ، وإسحاق بن راهويه في " مسانيدهم " عن عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنسي عن المقبري عن أبي هريرة بنحوه ، سواء ؛ ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والبيهقي في " سننه " ^(٢) ، وعبدالله بن جعفر ، وثقه أحمد . وابن المديني ، وابن معين ، وغيرهم ؛ وأخرج له مسلم في " صحيحه " ، وعثمان بن محمد الأحنسي وثقه ابن معين ، وسعيد المقبري ، متفق عليه ، فالحديث صحيح .

٥٠٧٠ حديث آخر في الباب : أخرجه الحاكم في " المستدرک " ^(٣) عن سعيد بن أبي مریم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ . انتهى ، وصححه .

واعلم أن المصنف استدل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل ، وظاهره يقتضى التحريم ، كما هو مذهب أحمد ، ولكن يقال : لما سماه محللاً دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثلث للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً ، ثم أعاده المصنف مستدلاً به لأبي حنيفة على أن الزوج الثاني ، يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث ؛ وفيه أثر جيد ، رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبیر ، قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود ، إذ جاءه أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجها غيره . فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ؛ وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده ، فالتفت إلى ابن عباس ، وقال : مات قول في هذا ؟ قال : يهدم الزوج الثاني الواحدة ، والثنتين ، والثلاث ، وأسأل ابن عمر ، قال : فلقيت ابن عمر فسألته ، فقال مثل ما قال ابن عباس ، انتهى .

(١) عند ابن ماجه : ص ١٤٠ (٢) عند البيهقي في " السنن " - باب ما جاء في نكاح المحلل ، ص ٢٠٨ - ج ٧ (٣) في " المستدرک " - باب لمن الله المحلل والمحلل له ، ص ١٩٩ - ج ٢ ؛ وقال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى البيهقي في "المعرفة" (١) من طريق الشافعي ثنا ابن عيينة عن ٥٠٧٢ الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فزوجها غيره ، ثم فارقتها ، ثم تزوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي ، انتهى . وروى من حديث الحكم بن عتيبة عن يزيد بن جابر عن أبيه أنه سمع علي ٥٠٧٣ ابن أبي طالب (٢) يقول : هي على ما بقي ، انتهى .

باب الإيلاء

قوله : عن عثمان ، وعلى ، والعبادلة الثلاثة في "الإيلاء" يقع به تطليقة بمضى أربعة أشهر ؛ ٥٠٧٤ قلت : روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٣) ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ٥٠٧٥ أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعد عدة المطلقة ، انتهى . حدثنا معمر ، وابن عيينة عن أيوب عن ٥٠٧٦ أبي قلابة ، قال : آلى النعمان من امرأته ، وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب فخذه ، وقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة ، انتهى . وفي "الموطأ" (٤) عن علي خلاف هذا ، مالك ٥٠٧٧ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق ، فإن مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو ينفى ، انتهى . أخبرنا معمر عن قتادة ٥٠٧٨ أن علياً ، وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أحق

(١) وعنده في "السنن أيضاً - باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ،، ص ٣٦٤ - ج ٧

(٢) وروى البيهقي في "السنن ،، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلى في رواية أنها تكون على طلاق مستقبل ، وقال صاحب "الجواهر" ، ص ٣٦٥ - ج ٧ : قلت : وبه قال عطاء ، وشريح ، وإبراهيم ، وهيبون بن مهران ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وكذا في "الاستدكار ،، ، انتهى . وقال ابن المهام في "الفتح ،، ، ص ١٧٩ - ج ٣ : فأخذ المشايخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة ، وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة ، والترجيح بالوجه ، انتهى .

(٣) وعند البيهقي في "السنن - باب من قال : عزم الطلاق - انقضاء الأربعة الأشهر ،، ، ص ٣٧١ - ج ٧

(٤) عند مالك في "الموطأ - باب الإيلاء ،، ، ص ٢٠١ ، وقال ابن حزم في "المحلى ،، ، ص ٤٥ - ج ١٠ : روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علياً قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانت عنه ، ولا يخطبها غيره ، انتهى .

بنفسها ، وتعد عدة المطلقة ، انتهى . وأخرج نحوه ^(١) عن عطاء ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وابن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول ؛ وأخرج الدارقطني في "سننه" ^(٢) حديث عطاء الخراساني ، ثم قال : حدثنا أبو بكر الميموني ، قال : ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان هذا ، فقال : لا أدري ماهو ، قدروى عن عثمان خلافة ، قيل له : من رواه ؟

٥٠٧٩ قال : حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان ، أنه توقف . ثم أخرج عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه ، وهو أملك بردها . مادامت في عدتها ، انتهى .

٥٠٨٠ وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن عمر ، قالوا : إذا آلى فلم يبيء حتى إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه بائنة ، انتهى . وأخرج نحوه عن ابن الحنفية ، والشعبي ، والنخعي ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، وقبيصة . وسالم ، وأبي سلمة . وفي البخاري ^(٣) عن ابن عمر خلاف ماتقدم ، فقال : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله : لا يحل لأحد بعد ذلك الأجل ، إلا أن يمك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق ، كما أمر الله تعالى ، وقال لي

٥٠٨٢ إسماعيل بن أبي أويس : حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق ، حتى يطلق ، ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلى . وأبي الدرداء . وعائشة ، وإثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، انتهى . وفي "موطأ مالك" أنه بلغه عن مروان ابن الحكم أنه كان يقضى في الرجل يولى من امرأته أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه ، وله عليها الرجعة ما كانت في العدة ؛ قال مالك : وعلى هذا كان رأى ابن شهاب ، مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أنهما كانا يقولان بنحو ذلك .

(١) قال في "الجواهر" ، ص ٣٨٠ - ج ٧ : وفي "الأشرف" ، لابن المنذر ، كذا قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وروى ذلك عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وقال صاحب "الاستدكار" ، : هو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان ، وابن عمر ، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن ، وهو الصحيح عن ابن المسيب ، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود : وقاله الأوزاعي ، ومكحول ، والكوفيون ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية ، وابن سيرين ، وعكرمة ، ومسروق ، وقبيصة بن ذؤيب ، والحسن ، والنخعي ؛ وذكره مالك عن مروان بن الحكم ؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة ، وسالم : إذا مضت المدة فهي تطلقه ، انتهى . وزاد ابن حزم عليهم ، ابن جريج ، وابن أبي ليلى ، وعلقمة ، والشعبي ، انتهى . (٢) عند الدارقطني في "الطلاق" ، ص ٤٥٢ (٣) عند البخاري "باب قوله تعالى : (الذين يؤلون من نسائهم)" ص ٧٩٧ - ج ٢

قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ؛ قلت : روى ابن أبي ٥٠٨٣
شبية في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس ، ٥٠٨٤
قال : إذا آلى من امرأته شهراً ، أو شهرين ، أو ثلاثة - مالم يبلغ الحد - فليس بإيلاء ، انتهى .
وأخرج نحوه عن عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وأخرج البيهقي^(١) عن ابن عباس ، ٥٠٨٥
قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر ،
فإن كان أقل من أربعة أشهر ، فليس بإيلاء ، انتهى كلامه .

باب الخلع

الحديث الأول : قال عليه السلام : «الخلع تطليقة بائنة» ؛ قلت : روى الدارقطني ، ٥٠٨٦
ثم البيهقي في "سنتهما"^(٢) من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن ٥٠٨٧
النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعباد
ابن كثير الثقفي ، وأسند عن البخارى ، قال : تركوه ، وعن النسائي ، قال : متروك الحديث ، وعن
شعبة قال : احدثوا حديثه ، وسكت عنه الدارقطني ، إلا أنه أخرج عن ابن عباس خلفه من ٥٠٨٨
رواية طاوس عنه ، قال : الخلع فرقة ، وليس بطلاق ، وهذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وقال :
لو طلق رجل امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، حل له أن ينكحها ، ذكر الله الطلاق في أول
الامر ، وفي آخره ، والخلع بينهما ، انتهى .

حديث آخر مرسل : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم ٥٠٨٩
عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ، انتهى . وكذلك رواه ابن شبية .

أثر : رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان مولى الأسليين عن أم بكر الأسلية ٥٠٩٠
أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك ، فقال : هي تطليقة ،
إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو ماسميت ، انتهى . ومن طريق مالك رواه البيهقي^(٣) ، ونقل عن

(١) عند البيهقي في "السنن" - باب الرجل يحلف لايأمرأته أقل من أربعة أشهر ،، ص ٣٨١ - ج ٧

(٢) عند الدارقطني : ص ٤٤٤ ، وعند البيهقي في "السنن" - باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟ ،، ص ٣١٦ - ج ٧

(٣) عند البيهقي في "السنن" ،، ص ٣١٦ - ج ٧

أبي داود السجستاني أنه سأل أحمد بن حنبل^(١) عن جهمان هذا، فقال: لأعرفه، وضعف الحديث من أجله؛ واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهبا بحديث أخرجه أبو داود، والترمذي^(٢)، ٥٠٩١ عن هشام بن يوسف ثمامة عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک"، وصححه، قال: إلا أن عبد الرزاق أرسل، عن معمر، انتهى وتعبه صاحب "التنقيح"، وقال: الحديث حجة لمن قال: الخلع ليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تعتد فيه بحيضة. قال: وعمرو ابن مسلم هذا هو الجندی اليماني، روى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم: ليس بشيء، ورد الحديث من أجله، انتهى.

٥٠٩٢ أثر آخر رواه مالك في "الموطأ"^(٣) عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان، فلم ينكره، فقال ابن عمر: عدتها عدة المطلقة. مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان ابن يسار، وابن شهاب، كانوا يقولون: عدة المختلعة ثلاثة قروء، انتهى.

٥٠٩٣ الحديث الثاني: قال عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس: أما الزيادة فلا، وقد كان النشوز من جهتها؛ قلت: روى مرسلًا عن عطاء، وعن أبي الزبير.

فحديث عطاء: رواه أبو داود في "مراسيله" عنه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو م زوجها، فقال: أتردين عليه حديثه التي أصدقك؟ قالت: نعم، وزيادة، قال: أما الزيادة فلا، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء، فذكره؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء به، ورواه الدارقطني في "سننه"^(٤) عن غندر عن ابن جريج به. قال الدارقطني: هذا مرسل؛ وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، والمرسل أصح، انتهى.

(١) قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٢٠١ - ج ٣: وهو جهمان أبو يعلى، أو أبو العلي مولى الأسلميين، ويقال: مولى يعقوب القبطي، يعد في أهل المدينة تابعياً، روى عن سعيد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وأبي هريرة، وأم بكر الأسمية: روى عنه عروة بن الزبير، وموسى بن عبيدة الربذي، وغيرهما؛ وقال ابن حبان في "الثقات"، هو جد جدة علي بن الحسين، فهي ابنة عباس بن جهمان، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في "الصوم"، عن أبي هريرة: لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصوم نصف الصبر، انتهى.

(٢) عند أبي داود في "الخلع"، ص ٣٠٣ - ج ١، وعند الترمذي فيه: ص ١٥٣، وعند الحاكم في "المستدرک"، ص ٢٠٦ - ج ٢، وصححه الذهبي أيضاً. (٣) عند مالك في "الموطأ" - باب طلاق المختلعة، ص ٢٠٥ (٤) عند الدارقطني: ص ٤٢٤

وحدیث أبی الزبیر : أخرجه الدارقطنی (١) فی "سنه" عن حجاج عن ابن جریج ، قال : ٥٠٩٤
 أخبرنی أبو الزبیر أن ثابت بن قیس بن شماس كانت عنده زینب بنت عبد الله بن أبی بن سلول ،
 وكان أصدقها حدیقة ، فكرهته ، فقال النبی ﷺ : أتردين علیه حدیقة التي أعطاك ؟ قالت : نعم ،
 وزيادة ؛ فقال النبی ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حدیقة ، قالت : نعم ، فأخذها وخلي
 سبيلها ، انتهى . قال : سمعه أبو الزبیر من غير واحد ، ثم أخرج عن عطاء أن النبی ﷺ ، قال : ٥٠٩٥
 لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ، انتهى .

أحاديث الباب : روى ابن ماجه فی "سنه" (٢) حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الأعلى بن ٥٠٩٦
 عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبی عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، أن جميلة بنت سلول أمت
 النبی ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ، ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام
 لا أطيقه بغضاً ، فقال عليه السلام : أتردين علیه حدیقة ؟ قالت : نعم ، فأمره عليه السلام أن يأخذ
 منها حدیقة ، ولا يزداد ، انتهى . ورواه الطبرانی في "معجمه" عن عبيد الله بن عمر القواريري
 ثنا عبد الأعلى به ، والحديث في "صحيح البخارى" (٣) ليس فيه ذكر الزيادة ، أخرجه عن عكرمة ٥٠٩٦ م
 عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أمت النبی ﷺ فقالت : ما أعتب عليه في خلق ، ولا دين ،
 ولكني أكره ؛ وفي رواية منقطعة : ولكني لا أطيق الكفر في الإسلام ، فقال عليه السلام :
 أتردين علیه حدیقة ؟ قالت : نعم ، فقال عليه السلام : اقبل الحدیقة وطلقها تطليقة ، انتهى . وفي
 لفظ : وأمره ففارقها ؛ وأخرجه ابن ماجه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : ٥٠٩٧
 كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان رجلاً دميماً ، فقالت : يا رسول الله ، والله لولا
 مخافة الله لبصقت في وجهه إذا دخل عليّ ، فقال عليه السلام : أتردين علیه حدیقة ؟ قالت : نعم ،
 فردتها عليه ، وفرق بينهما رسول الله ﷺ ؛ ورواه أحمد في "مسنده" من حديث سهل ابن أبي حشمة
 بلفظ ابن ماجه هذا ، وسماها حبيبة بنت سهل الأنصارية ، وزاد فيه : وكان ذلك أول
 تخلع في الإسلام ، وتقدم عند ابن ماجه أيضاً : جميلة ، وتقدم اسمها عند الدارقطنی ؛
 زينب ، فإله أعلم ؛ ورواه أبو داود (٤) من حديث عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل ، فذكره
 بنحوه ؛ وفي البخارى سماها : جميلة ، والله أعلم .

(١) عند الدارقطنی : ص ٣٩٧ (٢) عند ابن ماجه "باب المختلعة تأخذ ما أعطاها" ، ص ١٤٩

(٣) عند البخارى "باب الخلع وكيف الطلاق" ، ص ٧٩٤ ، و ص ٧٩٥ - ج ٢ (٤) عند أبي داود

"باب الخلع" ، ص ٣٠٣ - ج ١

باب الظهار

٥٠٩٨ الحديث الأول : قال عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة : « استغفر الله ، ولا تعد حتى تكفّر » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فوق عليها قبل أن يكفّر ، فقال عليه السلام : ما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، وفي لفظ بياض ساقها ، قال : فاعتزلها حتى تكفّر عنك ، انتهى . ولفظ ابن ماجه : فضحك رسول الله ﷺ ، وأمره أن لا يقربها حتى يكفّر ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، انتهى . وأخرجه أبو داود عن سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلاً ، فذكره مرسلًا ، وكذلك أخرجه عن إسماعيل عن الحكم به مرسلًا ، وكذلك أخرجه هو ، والنسائي عن معتمر بن سليمان عن الحكم به مرسلًا ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر به مرسلًا ، ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائي أيضاً ؛ وقال : والمرسل أولى بالصواب ، انتهى . قال المنذرى في "مختصره" : قال أبو بكر المعافى : ليس هذا الحديث صحيحاً يعول عليه ، قال : وفيما قاله نظر ، فقد صححه الترمذى ، ورجاله ثقات ، مشهور سماع بعضهم من بعض ، انتهى .

٥١٠٠ طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : إني ظاهرت من امرأتى ، ثم وقعت عليها قبل أن أكفّر . فقال رسول الله ﷺ : ألم يقل الله : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ ١٤ ؛ قال : أعجبتني ، قال : أمسك حتى تكفّر ، انتهى . ثم أخرجه الحاكم عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وقال : لم يحتج الشيخان بإسماعيل بن مسلم ، ولا بالحكم بن أبان ، والحكم بن أبان صدوق ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" بالسند الأول ، وقال : لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا ، وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه ، وروى عنه جماعة من أهل العلم ، وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان

(١) عند أبي داود "باب في الظهار" ، ص ٣٠٢ - ج ١ ، وعند الترمذى "باب ماجاء في المظاهر يقع قبل أن يكفر" ، ص ١٥٥ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب المظاهر بجامع قبل أن يكفر" ، ص ١٥٠ ، وعند النسائي "باب المظاهر" ، ص ١٠٧ - ج ٢ (٢) في "المستدرک - في المظاهر" ، ص ٢٠٤ - ج ٢
(٣) عند الترمذى "باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر" ، ص ١٥٥ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٥٠

ابن يسار عن سلمة بن صخر البياضى عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر ، قال : كفارة واحدة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . وكذلك رواه ابن ماجه ، ولم أجد * ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث ، وهو في ” الموطأ “ (١) من قول مالك ، ولفظه : قال مالك فيمن يظاهر من امرأته ، ثم يمسه قبل أن يكفّر ، قال : يكف عنها حتى يستغفر الله ، ويكفّر ، قال : وذلك أحسن مما سمعت ، انتهى .

فصل في الكفارة

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » ، قلت : أخرجه ٥١٠٢ أبو داود في ” سننه “ (٢) - في العتاق عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب ٥١٠٢ م عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء » ، انتهى . وسيأتى في ” كتاب المكاتب “ إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام في حديث أوس بن الصامت ، وسهل بن صخر : لكل ٥١٠٣ مسكين نصف صاع ؛ قلت : هكذا وقع في ” الهداية “ ، وصوابه : وسلمة بن صخر ، والحديث غريب ، وعند الطبراني في ” معجمه “ في حديث أوس بن الصامت ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ٥١٠٤ ثلاثين صاعاً ، قال : لا أملك ذلك ، إلا أن تعينني ، فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً ، وأعانه الناس حتى بلغ ، انتهى . وروى أبو داود (٣) من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ٥١٠٥ عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر منى زوجي أوس ابن الصامت فحنت رسول الله ﷺ أشكوه إليه ، وهو يجادلني فيه ، ويقول : اتق الله ، فإنما هو ابن عمك ، فابرحت حتى أنزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الآية ، فقال عليه السلام : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم ، قال : يطعم ستين مسكيناً ، قالت : ليس عنده شيء يتصدق به . قال : فإنني أعينه بعرق من تمر ، قالت : يارسول الله ، وأنا أعينه بعرق آخر ، قال : أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجمي إلى ابن عمك ، قال : والعرق : ستون صاعاً ، انتهى . ثم أخرج عن ابن إسحاق بهذا الإسناد ، نحوه ، إلا أنه قال : والعرق : مكمل يسع ثلاثين صاعاً ، ثم أخرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : العرق زنبيل ، يأخذ خمسة عشر صاعاً ، انتهى . وهذه الرواية الثالثة شاهدة لنا .

(١) عند مالك ” باب ظهار الحر “ ، ص ٢٠٣ ، وفي ذلك البلاغ أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ، انتهى .

(٢) عند أبي داود في ” العتق - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت “ ، ص ١٩١ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في ” الظهار “ ، ص ٣٠٢ - ج ١

باب اللعان

- ٥١٠٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : « أربعة لالغان بينهم وبين أزواجهم : اليهودية ، والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرّة تحت المملوك ، ؛ قلت : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « أربعة من النساء لاملاعة بينهم : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرّة تحت المملوك ، ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) ٥١٠٨ عن عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن عمرو بن شعيب به ، وقال : عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً : أربعة ليس بينهم لعان ، ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرّة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان ، انتهى . قال الدارقطني : والواقصي متروك الحديث ، ثم أخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به ، قال : وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جداً ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء ، وهو ضعيف أيضاً ، وروى عن الأوزاعي ، وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قوله : ولم يرفعه ، ثم أخرجه كذلك موقوفاً ، ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ بعث عتاب ابن أسيد : أن لالغان بين أربع ، فذكر نحوه ، قال : وعمار بن مطر ، وحماد بن عمرو ، وزيد بن ربيع ضعفاء ، انتهى . وقال البيهقي في المعرفة (٣) : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ، ويزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : أربعة لاملاعة بينهم : النصرانية تحت المسلم ، إلى آخره ، قال : وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط (٤) ،

(١) عند ابن ماجه في "الامان" ، ص ١٥١ (٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٥٦ - ج ٢

(٣) وفي السنن له أيضاً في "اللعان" ، ص ٣٩٦ ، و ص ٣٩٧ - ج ٧

(٤) وفي "الجواهر النقي على البيهقي" ، ص ٣٩٧ - ج ٧ بعد نقل كلام البيهقي : قلت : عطاء وهه ابن معين ، وأبو حاتم ، غيرهما ؛ واحتج به مسلم في "صحيحه" ، وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في "كتابيه" ، وقال : سألت عنه أبي ، فقال : يكتب حديثه ، ثم ذكر عن أبيه ، قال : سألت دحيماً عنه فقال : لا بأس ، قلت : إن أصحابنا يضمنونه ، فقال : وأي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه ؟ ، وقد تبين بما قلنا أن سننه هذا الحديث جيد ، فلا نسلم قول البيهقي ، انتهى

وابنه عثمان ، وابن زريع ضعيفان ؛ ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به ، وهو متروك الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وغيره من الأئمة ؛ ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب ؛ وعمار بن مطر ؛ وحماد بن عمرو ، وزيد بن رفيع ضعفاء ؛ وروى عن ابن جريج ، والأوزاعي - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً ؛ وفي ثبوته موقوفاً أيضاً نظر ، فان راويه عن ابن جريج ، والأوزاعي عمر بن هارون ، وليس بالقوى ؛ ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضاً عن عمرو بن شعيب به موقوفاً ، وهو متروك ، ونحن إنما نحتاج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوى عنه ثقة ، وانضم إليه ما يؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو^(١) ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

قوله : وقال زفر : تقع الفرقة بتلاعهما ، لأنه ثبت الحرمة المؤبدة بالحديث ، كأنه يشير إلى حديث : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ، وسيأتى ، وهو قول مالك . والله أعلم .

الحديث الثاني : حديث : كذبت عليها إن أمسكتها ؛ قلت : رواه البخارى ، ومسلم^(٢) ٥١١١
من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدى . ٥١١٢
فقال له : يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره عليه السلام المسائل ، وعابها ، حتى كبر على عاصم ماسم من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ ، وهو وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال عليه السلام : « قد أنزل الله فيك ، وفي صاحبك قرآنا ، فاذهب فأت بها » ، قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا ، قال

(١) قال صاحب « الجوهر النقي » ، ص ٣٩٧ - ج ٧ : قلت : لم يسم الشافعى المجهول ، ولا الذى غلط ، ولا بينهما البيهقي ؛ وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع ، وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الحياطي عن معاوية ابن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه عليه السلام ، وحماد . ومعاوية من رجال مسلم ، وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : روى عنه معاوية بن صالح ، وذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، انتهى .
(٢) عند البخارى « باب اللعان ومن طلق بعد اللعان » ، ص ٧٩٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في « اللعان » ص ٤٨٨ - ج ١ ، ورواه أبو داود بزيادة : في اللعان ص ٣٠٦ - ج ١

عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . انتهى . ورواه أبو داود ، وقال فيه : فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ماصنع عند رسول الله ﷺ سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان ٥١١٣ أبدأ ، انتهى . وفي هذه الألفاظ كلها دليل على أن الفرقة لم تقع باللعان ، وكذا في حديث ابن عمر (١) - أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق عليه السلام بينهما ، وألحق الولد بأمه ، أخرجاه في " الصحيحين " - دليل على ذلك ، وإلا لم يكن لتفريقه عليه السلام فائدة ؛ قال البيهقي في " المعرفة " (٢) : قال الشافعي : إن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعويمر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلاً بأن اللعان فرقة ، فصار كمن شرط الضمان في السلف ، وهو يلزمه ، شرط ، أو لم يشترط ، وتفريق النبي ﷺ في حديث ابن عمر تفريق حكم لا لفرقة الزوج ، وقول سهل بن سعد ، والزهرى في الحديث : فكانت تلك سنة المتلاعنين ، أى الفرقة ، قال البيهقي : والذي يدل على ذلك ٥١١٤ ما أخرجه أبو داود في " سننه " عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية ، ولعانه ، قال : وقضى رسول الله ﷺ أن ليس لها عليه قوت ، ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، انتهى . وقال ابن الجوزى في " التحقيق " : وقوله عليه السلام : لا سبيل لك عليها ، ليس معناه الفرقة ، ولكنه ظن أن له المطالبة بالمهر ، ولهذا في تمام الحديث قال : يارسول الله مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذلك أبعد لك منها ، انتهى كلامه .

٥١١٥ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ؛ قلت : رواه أبو داود ٥١١٦ في " سننه " (٣) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى ، وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً ، انتهى .

٥١١٧ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في " سننه " (٤) عن فروة بن أبي المغراء ثنا أبو معاوية

(١) عند البخارى " باب التفريق بين المتلاعنين " ، ص ٨٠١ - ج ٢ ، وعند مسلم في " اللعان " ،

ص ٤٩٠ - ج ١ (٢) ومثله في " السنن - باب سنة اللعان ونحو الولد " ، ص ٤٠٢ - ج ٧

(٣) عند أبي داود في " اللعان " ، ص ٣٠٦ - ج ١ (٤) عند الدارقطنى : ص ٤٠٦ - ج ٢

عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » ، انتهى . قال صاحب « التقيح » : إسناده جيد .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً ^(١) عن عبد الرحمن بن هاني عن أبي مالك عن عاصم ٥١١٨ عن زرّ عن علي ، وعبدالله ، قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبداً ، انتهى . قال في « التقيح » :
 عبد الرحمن بن هاني ، هو أبو نعيم النخعي ؛ وقد جرّحه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، انتهى . ٥١١٩
 وروى عبد الرزاق في « مصنفه » المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، موقوفاً على عمر ^(٢) ، وابن مسعود ، وعلي ؛ ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » موقوفاً على عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود لم يروياه مرفوعاً أصلاً .
 الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نفي ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال ، وألحقه بها ؛ ٥١٢٠
 قلت : أخرجه أبو داود ^(٣) عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء هلال بن ٥١٢١ أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاءً ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني جئت إلى أهلي عشاءً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فبعث عليّ السلام ، فأتى بامرأته ، فوعظهما وذكّرهما ، ثم لاعن بينهما ، إلى أن قال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدهما لأب ، ولا ترمى ، ولا يرمى ولدها . ومن رماها ، أو رمى ولدها ، فعليه الحدّ . وقضى أن لا يبيت لها عليه ، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها ، قال عكرمة : فكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر ، ولا يدعى لأب ^(٤) . مختصر ؛ ورواه أحمد في « مسنده » ، وهو معلول بعباد بن منصور . قال البخاري : عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة أشياء ربما نسيها ، فجعلها عن عكرمة ، انتهى . وقال الساجي : ضعيف مدلس ، وكان ينسب إلى القدر ، وقال ابن القطان في « كتابه » : قال ابن معين : عباد بن منصور ضعيف قدرى ؛ وقال ابن حبان : كان قدرياً داعية إلى القدر ، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من ابن أبي يحيى عن داود ، فدلّسها على عكرمة ، انتهى ؛ وقال في « التقيح » : عباد بن منصور وثقه يحيى القطان ؛ وقال ابن معين :

(١) هند الدارقطني : ص ٤٠٦ (٢) حديث عمر عند البيهقي في « الدعاء » ، ص ٤١٠ - ج ٧ من سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في المتلاعنين إذا تلاعنا : قال : يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً ، انتهى . (٣) عند أبي داود في « الدعاء » ، ص ٣٠٧ - ج ١ مطولاً ، واختصره المخرج .

(٤) وفي « السنن » ، البيهقي : ص ٣٩٥ - ج ٧ ، قال عباد : سمعت عكرمة يقول : قد رأيت أميراً عمر من الأعمش ، ولا يدري من أبوه ، والله أعلم (٥) راجع في « التهذيب - ترجمة عباد بن منصور النخعي » ، ص ١٠٤ ،

ليس بشيء؛ وقال أبو حاتم الرازي: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، انتهى. وفي قوله: فرأيت بعيني وسمعت بأذني دليل على أن اللعان كان لرميها بالزنا لابن الجمل، وفي "الصحيحين" ٥١٢٢ عن ابن عباس^(١) قال: ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، وفيه: وكان ذلك الرجل - يعني زوج المرأة - مصفراً، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله خدلاً، كثير اللحم، فقال عليه السلام: اللهم بين. فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجدته عند أهله، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وفي هذا أن اللعان كان بعد الوضع، فالله أعلم.

٥١٢٣ حديث آخر: أخرجاه في "الصحيحين"^(٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ. واتقى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة، انتهى.

٥١٢٤ الحديث الخامس: روى أنه عليه السلام نفي الولد عن هلال، وقد قذفها حاملاً؛

٥١٢٥ قلت: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"^(٣) من حديث عباد بن منصور المتقدم، عند أبي داود ثنا عكرمة عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿والذين يرمون المحصنات﴾، إلى أن قال: فجاء هلال ابن أمية إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله رأيت بعيني، وسمعت بأذني، فبعث رسول الله ﷺ فأتى بامرأته، فوعظهما وذكروهما، ثم لاعن بينهما، إلى أن قال: ثم قضى رسول الله ﷺ أن يفرق بينهما، وليس لها عليه قوت، ولا سكنى، ولا نفقة، ولا ميراث بينهما، فكانت حاملاً من غير طلاق، ولا متوفى عنها زوجها، وأمر أن لا يدعى ولدها للأب، ولا يرمى ولدها، فمن رماها أو رمى ولدها جلد الحد، قال عباد بن منصور: فحدثني عكرمة أنه رأى هذا الغلام أمير مصر من الأمصار، يخطب على منبرها، لا يعرف أبوه. مختصر. وروى البخاري في "صحيحه"^(٤)

٥١٢٦ عن ابن جريج به سنداً ومتناً، ليس فيه: فأنكره، ولفظه: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته فقتلونه، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين؛ فقال له عليه السلام: قد قضى الله فيك، وفي امرأتك، قال: نتلاعنا في المسجد. وأنا شاهد، فلما فرغا. قال: كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره النبي ﷺ،

(١) عند مسلم في "اللعان"، ص ٤٩٠ - ج ١، وفي البخاري - "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجعاً بغير بيعة"، ص ٨٠٠ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "اللعان"، ص ٤٩٠، وعند البخاري "باب يلحق الولد بالملاعة"، ص ٨٠١ - ج ٢ (٣) وعند البيهقي في "السنن - في اللعان"، ص ٣٩٤ - ج ٧ (٤) عند البخاري "باب التلاعن في المسجد"، ص ٨٠٠ - ج ٢، وعند مسلم في "اللعان"، ص ٤٨٩ - ج ١

حين فرغا من التلاعن ، فقال عليه السلام : ذلك التفريق بين كل متلاعنين ، وكانت حاملا ، فكان ابنها يدعى لأمه ، انتهى . زاد مسلم : قال سهل : وكانت حاملا ، فكان ابنها ينسب إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ما فرض الله لها ، الحديث . وقوله : فكان ابنها ، إلى آخره ، هو عند البخارى من قول الزهرى ؛ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الزناد ٥١٢٧ عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ؛ قال : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته ، وكانت حبلى ، وقال زوجها : ما قربتها منذ عفار النخل ، وعفار النخل : أنها كانت لاتسقى بعد الأبار شهرين ، فقال عليه السلام : اللهم بيّن ، فجاءت بولد على الوجه المكروه ، إلى آخره ؛ وروى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة عويمر" أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - حدثني الضحاك بن عثمان عن ٥١٢٨ عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن جعفر ، قال : شهدت عويمر بن الحارث العجلاني ، وقد رمى امرأته بشريك بن السحاء ، وأنكر حملها ، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ ، وهي حامل ، فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ، ثم ولدت ، فألحق الولد بالمرأة ، وجاءت به أشبه الناس بشريك ابن السحاء ، وكان عويمر قد لامه قومه ، وقالوا : امرأة لانعلم عليها إلا خيراً ، فلما جاء الشبه بشريك عذروه ، وعاش المولود بعد ذلك سنتين ، ثم مات ؛ وعاشت أمه بعده يسيراً ، وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء ، ولم يبلغنا أنه أحدث توبة ؛ قال الواقدي : وحدثني غير ٥١٢٩ الضحاك بن عثمان أن عويمراً قال : والله يارسول الله ما قربتها منذ عفار النخل ، فقال عليه السلام : اللهم بيّن ، وقال : انظروا ، فان جاءت به كذا ، فهو لزوجها ، وإن جاءت به كذا ، فهو للذي تتهم به ، فأنت به على الوجه المكروه ، فألحق عليه السلام الولد بالمرأة ، وقال : لا يدعى لآب ، ولكن يدعى لأمه ، ومن رماه ، أو رمى أمه فعليه الحد ، وقضى أنه لا قوت لها عليه ، ولا سكنى ، ولا عدة ، ولم يجلد رسول الله ﷺ عويمراً في قذفه شريك بن السحاء ، وشهد عويمر بن الحارث ، وشريك بن السحاء أحداً مع رسول الله ﷺ ، انتهى . وفي هذا أن الولد عاش سنتين ، وفي خبر هلال أنه عاش حتى صار أميراً على مصر ، فالجمع بينهما بأنهما واقعتان أولى من القول بالتعارض ، والله أعلم ؛ والمصنف استدلل بهذا الحديث للشافعي على أن الزوجين إذا تلاعنا على نفي الحمل ، فان القاضي ينفيه ، وعندنا لا ينفيه . واستدل بالذي قبله على أنهما إذا تلاعنا على نفي الولد ، فانه بنى قولاً واحداً .

باب العنين

٥١٣٠ قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود : يؤجل العنين سنة : قلت : أما الرواية عن عمر
 ٥١٣١ فلها طرق : منها ما رواه عبدالرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال :
 قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة ، قال معمر : وبلغني أن التأجيل من يوم تحاصمه ، انتهى .
 ٥١٣٢ وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" (١) : ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا يزيد بن هارون
 عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة ، انتهى .
 زاد في لفظ : وقال : إن أتاها ، وإلا فرقوا بينهما ، ولها الصداق كاملا . انتهى . وقرن في هذا بين
 سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى .

٥١٣٣ طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا إسماعيل بن
 مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأة أخته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ، فأجله
 حولا ، فلما انقضى حول ، ولم يصل إليها خيرا ، فاخترت نفسها ، ففرق بينهما عمر ، وجعلها
 ٥١٣٤ تطليقة بائنة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن
 الحسن عن عمر ، قال : يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها ، وإلا فرق بينهما ، انتهى .

٥١٣٥ طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي
 أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه ، فإن استطاعها ، وإلا
 غيرها ، فإن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت ، انتهى . حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي به .
 ٥١٣٦ وأما حديث علي : فرواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن
 خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال : يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها ، وإلا فرق
 ٥١٣٦ م بينهما ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى عن علي قال : يؤجل
 العنين سنة ، فإن أصابها ، وإلا فهي أحق بنفسها ، انتهى .

٥١٣٧ وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين
 ابن الربيع بن عميلة عن أبيه عن حصين بن قبيصة عن عبد الله بن مسعود ، قال : يؤجل
 العنين سنة ، فإن جامع ، وإلا فرق بينهما . انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري به :

(١) عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٤١٨ - ج ٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(١) عن سفيان عن الركين عن أبيه سمعت أبي، وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبدالله، فذكره، هكذا وجدته.

أثر آخر : عن المغيرة بن شعبة، رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن ٥١٣٨ الركين عن أبي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن سفيان عن الركين عن أبي النعمان عن المغيرة بن شعبة، قال: يؤجل العنين سنة، ٥١٣٩ وعن شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة، وعن الحجاج بن أرطاة عن الركين عن ٥١٤٠ حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة من يوم رافعه؛ قال: وكذلك قال سفيان، ومالك: من يوم ترافعه، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، والشعبي، والنخعي، وعطاء، ٥١٤١ وابن المسيب أنهم قالوا: يؤجل العنين سنة، انتهى.

حديث : قال عليه السلام : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ؛ قلت : أخرجه ٥١٤٢ البخاري^(٢) تعليقا عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد - أو قال: من الأسود - »، انتهى.

باب العدة

الحديث الأول: قال عليه السلام: « عدة الأمة حيضتان » ؛ قلت : تقدم في "الطلاق" ٥١٤٤ في الحديث الخامس؛ والمصنف استدلل به هنا على أن القرء اسم للحيض.

قوله : قال عمر : لو استطعت لجمعتها حيضة ونصفاً ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في ٥١٤٥ "مصنفه"^(٣) أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني ٥١٤٦ رجل من ثقيف، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة

(١) الآثار كلها عند الدارقطني: ص ٤١٨، قال البيهقي في "السنن"، ص ٢٢٦: قيل لسفيان بن سعيد: إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة، وترويان عن الركين، تقول: أنت أبو النعمان، وهو يقول: أبو طلق؟! فضحك سفيان، وقال: كنت أنا، وشعبة عند الركين، فر ابن لآبي النعمان، يقال له: أبو طلق، فقال الركين: سمعت أبا أبي طلق، فذهب على شعبة أبا أبي طلق، فقال: أبو طلق، انتهى. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٣٠١ - ج ٤، في حديث عبد الله بن مسعود: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة، انتهى. (٢) عند البخاري في "الطب" - باب الجذام، ص ٨٥٠ - ج ٢. (٣) عند البيهقي في "السنن" - باب عدة الأمة، ص ٤٢٦ - ج ٧.

ونصفاً فعلت، فقال له رجل : لو جعلتها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر ، انتهى . ورواه الشافعي في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به : ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في كتاب "المعرفة" .

٥١٤٧ قوله : قال ابن مسعود : من شاء باهله : أن سورة النساء القصرى ، نزلت بعد الآية التي في

سورة البقرة ؛ قلت : أخرجه البخارى (١) في "تفسير سورة الطلاق - وفي أوائل البقرة" عنه ،

قال : أتجعلون عليها التعليل ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿ وأولات الأيمان ألا جهلن أن يضعن حملهن ﴾ . انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه

٥١٤٩ بلفظ : من شاء لاعتته : لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وأخرجه

٥١٥٠ البزار في "مسنده" عن علقمة عنه بلفظ : من شاء حالفته أن ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾

نزلت بعد آية المتوفى ، فاذا وضعت المتوفى عنها حملها ، فقد حلت ، وقرأ ﴿ والذين يتوفون منكم ،

٥١٥١ ويذرون أزواجاً ﴾ الآية ، انتهى . وروى عبد الله بن أحمد في "مسند أبيه" من حديث المثني بن

الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بن كعب ، قال : قلت للنبي

ﷺ : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ المطلقة ثلاثاً ، أو المتوفى عنها ؟ فقال :

هي المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها ، انتهى . والمثني بن الصباح متروك بمرة ؛ ورواه الطبري ، وابن

أبي حاتم في "تفسيريهما - في سورة الطلاق" من حديث ابن لهيعة عن عمرو به ، وابن لهيعة أيضاً

٥١٥٢ ضعيف ؛ ورواه الطبري أيضاً من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي بن

كعب ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ؛ فقال : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها ، انتهى .

وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك أيتها .

٥١٥٣ قوله : قال عمر رضى الله عنه : لو وضعت وزوجها على سريريه لانقضت عدتها ، وحل لها

٥١٥٤ أن تتزوج ؛ قلت : رواه مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة

التي يتوفى عنها زوجها ، وهي حامل ، فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من

الأنصار أن عمر ، قال : لو وضعت وزوجها على سريريه لم يدفن بعد فقد حلت ، انتهى . وعن مالك

(١) عند البخارى في " تفسير سورة البقرة - باب قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ، ،

ص ٦٥٠ - ج ٢ ، وفي " سورة الطلاق ، ص ٧٢٩ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الطلاق - باب عدة الحامل ، ،

ص ٣١٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج ، ، ص ١٤٧ ، وعند

النسائي " باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ، ص ١١٥ - ج ٢

(٢) عند مالك في " الموطأ - باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، ، ص ٢١٦

رواه الشافعي في "مسنده"، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن أيوب عن نافع به، سواء؛ ورواه هو، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن ابن عينة عن الزهري عن سالم، ٥١٥٥ قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها، وهو على السرير لقد حلت، انتهى. وفيه رجل مجهول.

أحاديث الباب: منها حديث سبيعة الأسلمية، أخرجه البخاري، ومسلم^(١) عن كريب ٥١٥٦ مولى ابن عباس عن أم سلمة، قال: إن سبيعة الأسلمية نfst بعد وفاة زوجها بليل، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج، انتهى. وفي لفظ للبخاري: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وفي لفظ آخر: فسكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: أنكحي. انتهى. وأخرجه البخاري، ومسلم^(٢) أيضاً عن عمر بن عبد الله بن الأرقم أنه ٥١٥٧ دخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فسألها عن حديثها، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرآ، فتوفى عنها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما فرغت من نفاسها تجملت للخطاب. فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً: قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي. حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بد لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة مسلم من رواية سبيعة، أنها نfst بعد وفاة زوجها بليل، إلى آخره؛ وتعقبه ابن القطان في "كتابه"، وقال: إن هذا خطأ، فإن سبيعة لم ترو هذا الحديث، ولا رواه أحد عنها، وإنما هي صاحبة القصة، كأبي جهم في قصة الأنبجانية، وذى الديدن في قصة السهو، فلو روى راو حديث السهو عن ذى الديدن، أو حديث الأنبجانية عن أبي جهم. لكان مخطئاً، فكذلك هذا، وإما رواه أم سلمة، ثم ذكر لفظ "الصحيحين" فيه من جهة أم سلمة، انتهى. وهذا وهم فاحش،

(١) عند مسلم، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ص ٤٨٦ - ج ١، ورواية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة عند البخاري في "تفسير سورة الطلاق"، ص ٧٢٩ - ج ٢، واللفظان الآخران عنده في "باب (أولات) الأجمال أجهن أن يضمن حملهن"، ص ٨٠٢ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "المغازي - باب فضل من تمهد بدرآ"، ص ٥٦٩ - ج ٢، وعند مسلم، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، ص ٤٨٦ - ج ١

فقد أخرجاه من حديثها ، كما قدمناه ، وكذا رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) ، وليس لها في التكتب الستة غير هذا الحديث ، وقد ذكره أصحاب الأطراف في "مسندها" ، وكذلك الحميدى في "الجمع بين الصحيحين" .

٥١٥٨ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في "مصنفهما" (٢) ، قال الأول : حدثنا محمد بن بشر العبدى ؛ وقال الثانى : حدثنا سفيان الثورى ، قالا : ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه كانت تحته أم كلثوم ، وكان فيه شدة على النساء ، فكرهته ، فسألته أن يطلقها ، وهى حامل ، فأبى ، فلما ضربها الطلق ألحت عليه فى تطلقه ، فطلقها واحدة ، وهو يتوضأ ، ثم خرج ، فأدركه إنسان ، فأخبره أنها وضعت ، فقال : خدعتنى خدعها الله ، فأبى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : سبق كتاب الله فيها ، اخطبها ، فقال : إنها لا ترجع إلى أبداً ، انتهى .

٥١٥٩ قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض ؛ قلت : غريب ، والمصنف استدلل به لأصحابنا على أن عدة أم الولد ثلاث حيض فى عتق أو وفاة ؛ وقال الشافعى :

٥١٦٠ حيضة واحدة ، ولكن روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض ، وكتب إلى

٥١٦١ عمر فكتب بحسن رأيه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن الحارث عن على ، وعبد الله قالا : ثلاث حيض إذا مات عنها - يعنى أم الولد - وأخرجه عن إبراهيم النخعى ، وابن سيرين ، والحسن

٥١٦٢ البصرى ، وعطاء ، وروى أيضاً حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم ، وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن ، كن أمهات أولاد ونكحن بعد حيضة ، أو حيضتين ،

حتى يعتدن أربعة أشهر وعشراً ، فقال : سبحان الله ! إن الله يقول فى كتابه : ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً ﴾ أتراهن من الأزواج ، انتهى . وروى ابن حبان فى "صحيحه" فى

٥١٦٣ النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ، قال : لا تلبسوا علينا سنة نينا ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . ورواه الحاكم

فى "المستدرک" (٣) ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطنى ،

(١) عند النسائى "باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها" ، ص ١١٥ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "عدة الحامل" ،

ص ٣١٥ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج" ، ص ١٤٧ - ج ١

(٢) وعند ابن ماجه "باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذاً بطنها بانت" ، ص ١٤٧ ، وعند البيهقى فى "السنن" - باب

عدة الحامل المطلقة ، ص ٤٢١ - ج ٧ (٣) عند البيهقى "باب استبراء أم الولد" ، ص ٤٤٨ - ج ٧ ، وفى "المستدرک" ،

ص ٢٠٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٤٢٠ - ج ٢ ، وعند أبى داود "باب فى عدة أم الولد" ، ص ٣١٦ - ج ١

ثم البيهقي في "سنتينهما"، قال الدارقطني (١): وقبيصة لم يسمع من عمرو، وفي لفظ له، قال: ٥١٦٤
عدة أم الولد عدة الحرة إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، وإذا عتقت ثلاث حيض، انتهى.
وقال البيهقي: قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر، وقبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب
وقوف، انتهى. ورواه أبو داود، وابن ماجه.

قوله: روى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس أن ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، ٥١٦٥
وفي الوفاة عقيب الوفاة؛ قلت: أما حديث علي فأخرجه البيهقي عنه (٢)، قال: العدة من يوم
يموت أو تطلق، انتهى.

وأما حديث ابن مسعود: فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع، ويحيى بن آدم ٥١٦٧
عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: العدة من يوم
يموت أو تطلق، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن الخالد الحراني ثنا
أبي أنبأ زهير عن أبي إسحاق عن الأسود، ومسروق، وعبيدة عن عبد الله، فذكره.

وأما حديث ابن عباس: فغريب، وذكر أنه في كتاب ابن المنذر؛ وروى ابن أبي شيبة ٥١٦٨
حدثنا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، يحسبه عن ابن عباس، قال: العدة
من يوم يموت، انتهى.

أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: ٥١٦٩
عدتها من يوم طلقها، ومن يوم يموت عنها، انتهى. وهذا سند صحيح، وأخرج نحوه عن عطاء.
ومجاهد، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعكرمة، ونافع، وأبي قلابة، وأبي العالية،
والشعبي، والنخعي، والزهري، وعبد الرحمن بن يزيد، ومكحول، بأسانيد جيدة.

(١) قال صاحب "الجمهر النقي"، ص ٤٤٨ - ج ٧، قلت: قد قدمنا مراراً أن هذا على مذهب من يشترط
السماع، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وقبيصة ولد
عام الفتح، وسمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو، وقال صاحب
"التمهيد": أدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه منه، وقد أخرج صاحب "المستدرک"، هذا
الحديث، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، انتهى.

(٢) عند البيهقي في "السنن" - باب العدة من الموت والطلاق، ص ٤٢٥ - ج ٧، وكذا الآثار الآتية بعده
مروية في "السنن الكبرى"، ص ٤٢٥ - ج ٧

فصل

٥١٧٠ الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، أربعة أشهر وعشراً»؛ قلت: روى من حديث أم عطية، ومن حديث أم حبيبة؛ ومن حديث حفصة؛ ومن حديث زينب بنت جحش؛ ومن حديث عائشة.

٥١٧٠ م. فحديث أم عطية: أخرجه الجماعة (١) - إلا الترمذى - عن حفصة عن أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار، انتهى. وفي لفظ للبخارى، ومسلم: وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت من حيضتها في نبذة من قسط، أو أظفار.

٥١٧١ وحديث أم حبيبة: أخرجه الجماعة (٢) - إلا ابن ماجه - عن زينب عن أم حبيبة أنها لما توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب، فدهنت جارية، ثم مست بعارضها، ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، انتهى. وفي لفظ للبخارى: فوق ثلاثة أيام.

٥١٧٢ وحديث حفصة: أخرجه مسلم (٣) عنها أن رسول الله ﷺ، قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، انتهى.

٥١٧٣ حديث مرسل مخالف لما تقدم: أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها، وعلى من سواه ثلاثة أيام، انتهى. وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهته؛ وقال: الصحيح حديث أم عطية.

٥١٧٤ وحديث زينب بنت جحش: أخرجه البخارى، ومسلم (٤) عن زينب بنت أبي سلمة، قالت:

(١) عند البخارى «باب القسط للعادة عند الطهر»، ص ٨٠٤ - ج ٢، وعند مسلم «باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة»، ص ٤٨٨ - ج ١ (٢) عند البخارى «باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً)»، ص ٨٠٤ - ج ٢، وعند مسلم: ص ٤٨٧ - ج ١ (٣) عند مسلم: ص ٤٨٨ - ج ١ (٤) عند البخارى «باب تحد للوفى عنها أربعة أشهر وعشراً»، ص ٨٠٣ - ج ٢، وعند مسلم: ص ٤٨٧ - ج ١

دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب . فمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، إلى آخر لفظ أم حبيبة سواء .

وحدِيث عائشة : أخرجه مسلم^(١) عن عروة عنها عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة ٥١٧٥
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجها ، انتهى . والمصنف استدل
بهذا الحديث على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ؛ وفيه نظر ؛ ولكن الصريح في ذلك
حديث أم سلمة أخرجه البخاري ، ومسلم^(٢) قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : ٥١٧٦
يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحها ؟ فقال عليه السلام : لا ،
مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، مختصر . وفي لفظ
للبخاري : فلا ، حتى يمضي أربعة أشهر وعشر ؛ وتقدم في حديث أم عطية ، ولا تلبس ثوباً
مصبوغاً ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، وهذا ظاهره في وجوب الإحداد ، وتقدم أيضاً فيه ،
ورخص للمرأة في طهرها نبذة من قسط ، أو أظفار ، وهذا صريح في الوجوب أيضاً .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام نهى المعتدة أن تحتضب بالحناء ، وقال : « الحناء ٥١٧٧
طيب » ؛ قلت : تقدم في « جنایات الحج » ، حديث الحناء طيب ، وحديث نهى المعتدة عن الحناء ،
أخرجه أبو داود في « سننه »^(٣) عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة ، ٥١٧٨
قالت : قال لي رسول الله ﷺ ، وأنا في عدتي من وفاة أبي سلمة : « لا تمتشطى بالطيب ، ولا بالحناء
فانه خضاب » ؛ قلت : فبأى شيء أمتشط يارسول الله ؟ ، قال : بالسدر ، تغلفين به رأسك ، انتهى .
وذكره عبد الحق في « أحكامه » من جهة أبي داود ، وقال : ليس لهذا الحديث إسناد يعرف ، انتهى .
والظاهر أن لفظ المصنف حديثان ، ويحتمل أنه حديث واحد . كما ذكره السروجي في « الغاية » ،
وعزاه للنسائي ، ولفظه : نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب ، انتهى . ٥١٧٩
وهو وهم منه ، والمصنف استدل بهذا الحديث ، على أن المعتدة عليها الإحداد ، كالمتوفى عنها
زوجها ، وفيه خلاف الشافعي ، فتعين أن يكون الحديث ، كما أورده المصنف حديثاً واحداً ؛
وحديث أبي داود هذا أجنبى عن المقصود ، والذي ذكره السروجي مطابق ، إلا أني ما وجدته
الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن : ٥١٨٠

(١) عند مسلم : ص ٤٨٨ - ج ١ (٢) عند مسلم : ص ٤٨٧ - ج ١ ، وعند البخاري « باب تحد المتوفى عنها
أربعة أشهر وعشراً » ، ص ٨٠٣ - ج ٢ ، وفي « الطب - باب الاثمد والكحل من الرمد » ، ص ٨٥٠ - ج ٢
(٣) عند أبي داود « باب فيها تجتنب المعتدة في عدتها » ، ص ٣١٥ - ج ١

٥١٨١ قلت : أما الاكتحال ، فأخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (١) مختصراً ومطولاً عن زينب بنت أم سلمة عن أمها : أن امرأة توفى عنها زوجها ، تخافوا على عينيها ، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر ، انتهى . وفي لفظ لهم : ٥١٨٢ قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينا ، أفنكحلها ؟ فقال عليه السلام : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، انتهى . ولم يرد المصنف هنا بالمعتمدة غير المتوفى عنها ، ولكنه قصد التعميم . وأما الدهن فغريب (٢) .

٥١٨٣ الحديث الخامس : قال عليه السلام : " السر النكاح " ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج ابن ٥١٨٤ أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي في قوله تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرأ ﴾ لا يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن لا تتزوج غيره ؛ ونقله أبو بكر الرازي عن ابن عباس ، وسعيد بن ٥١٨٥ جبير ، ومجاهد ؛ ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله : ٥١٨٦ ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرأ ﴾ قال : يقول : إنك من حاجتي ، انتهى . حدثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : السر (٣) أن يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن تحبس نفسها ، ولا تنكح غيره . حدثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ، نحوه .

٥١٨٨-٥ قوله : قال ابن عباس : التعريض أن يقول : إني أريد أن أتزوج ، وعن سعيد بن جبير : إني ٥١٨٩ فيك لراغب ، وإني أريد أن نجتمع ؛ قلت : خبر ابن عباس أخرجه البخاري (٤) في " النكاح " ولفظه : وقال لي طلق : حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : ﴿ لاجتاح عليكم فيما عرضتم ﴾ يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنه تيسر لي امرأة سالحة ، وقال القاسم : يقول : إنك عليّ كريمة ، وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ، أو نحو هذا ، انتهى . ورواه ٥١٩٠ عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس في الآية ،

(١) عند البخاري " باب الكحل للعادة " ، ص ٨٠٤ - ج ٢ ، وعند مسلم " باب وجوب الحداد " ،

ص ٤٨٧ - ج ١

(٢) قوله : " وأما الدهن فغريب " ، لعل المخرج رحمه الله تعالى ، فهم أن الدهن المذكور في الحديث ، وليس كذلك ، فإن عبارة " الهداية " ، هكذا : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتحال ، والدهن لا يمرى عن نوع طيب ، انتهى . [والدهن لا يمرى عن نوع طيب] من كلام المصنف ، ليس من الحديث ، والله أعلم

(٣) قال الحافظ في " الدراية " ، : قلت : وقال البخاري : قال الحسن : " سرأ : الزنا " ، ووصله ، انتهى .

(٤) عند البخاري " باب قول الله عز وجل : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ﴾ ، ص ٧٦٨ - ج ٢

قال : يقول : إني لأريد التزويج ، انتهى . وخبر سعيد بن جبير أخرجه البيهقي عنه ^(١) (إلا أن ٥١٩١
تقولوا قولاً معروفاً) قال : يقول : إني فيك لراغب ، وإني لأرجو أن نجتمع ، انتهى .

الحديث السادس : قال عليه السلام للذي قتل زوجها : د اسكني في بيتك حتى يبلغ ٥١٩٢

الكتاب أجله ؛ قلت : أخرجه أصحاب «السنن الأربعة» ^(٢) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ٥١٩٣

عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أنها
جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدرة ، وأن زوجها خرج في طلب أعبده
أبشوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع
إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ،
قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ - أو أمرني -
فوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة ، التي ذكرت له من شأن زوجي ؛
قال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت :
فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن
صحيح ؛ ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي ، والشافعي ، وأبو يعلى الموصلي
في «مسانيدهم» ، ورواه مالك في «الموطأ» ^(٣) أخبرنا سعد بن إسحاق به ، ومن طريقه رواه ابن حبان
في «صحيحه» في النوع الثاني والثمانين ، من القسم الأول ، والحاكم في «المستدرک» ، وأخرجه الحاكم
أيضاً عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثني زينب به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد
من الوجهين جميعاً ، ولم يخرجاه ، قال محمد بن يحيى الذهلي : هو حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان :
سعد بن إسحاق ، وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب ، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد
الأنصاري ، فقد ارتفعت عنهما الجهالة ، انتهى كلامه بحروفه . وقال ابن عبد البر في «التقصي» :
رواه يحيى بن يحيى عن مالك ، فقال : سعيد بن إسحاق ، وغيره من الرواة ، يقول : سعد بن إسحاق ،

(١) عند السني ، «السنن» - باب الترميز بالحطبة ، ص ١٧٩ - ج ٧ (٢) عند أبي داود «باب في
المتوفى عنها تنتقل» ، ص ٣١٤ - ج ١ ، وعند الترمذي «باب ما جاء أين تمت المتوفى عنها زوجها» ، ص ١٥٦ - ج ١
(٣) عند مالك عن سعيد بن إسحاق : ص ٢١٧ ، وعند الحاكم في «المستدرک» - باب عدة المتوفى عنها زوجها و
بيت زوجها ، ص ٢٠٨ - ج ٢ ، قال الحاكم : رواه مالك بن أنس في «الموطأ» ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
قال محمد بن يحيى الذهلي : هذا حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان : سعد بن إسحاق بن كعب ، وهو أشهرهما ، وإسحاق
ابن سعد بن كعب ؛ وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري ، فقد ارتفعت عنهما الجهالة ، انتهى . وأخرجه
البيهقي في «السنن» ، ص ٤٣٥ - ج ٧ عن حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، فذكر الحديث بنحوه ،
ثم قال : فإن لم يكونا اثنين ، فهذا أولى لموافقته سائر الرواة عن سعد ، انتهى .

وهو الأشهر . انتهى كلامه . وقال ابن القطان في " كتابه " قال ابن حزم : زينت بنت كعب مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، قال : وليس عندي كما قال ، بل الحديث صحيح ، فان سعد بن إسحاق ثقة ، ومن وثقه النسائي ، وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروى عنه إلا واحد ، وقد قال ابن عبد البر : إنه حديث مشهور ، انتهى .

حديث يشكل على المذهب : أخرجه الدارقطني ^(١) عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، انتهى . قال الدارقطني : لم يسنده غير أبي مالك النخعي ، وهو ضعيف ، قال ابن القطان : ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف ، وعطاء مختلط ، وأبو مالك أضعفهم ، فلذلك أعله الدارقطني به ، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره ، انتهى كلامه .

باب ثبوت النسب

- ٥١٩٥ الحديث الأول : قال عليه السلام : « شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » ؛
- ٥١٩٦ قلت : غريب ، وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه - في البيوع " حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري ، قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وأمرأتان فيما سوى ذلك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن الزهري ، فذكره .
- ٥١٩٧ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " ^(٢) - في كتاب الأقضية " عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطني : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به ، وسيأتي الحديث في " كتاب الشهادات " .
- ٥١٩٨ قوله : قالت عائشة رضي الله عنها : الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل ؛

(١) عند الدارقطني : ص ٤٠١ (٢) عند الدارقطني في " الأقضية " ، ص ٥٢٤

- قلت: أخرج الدارقطني، ثم البيهقي في "سنتيهما" (١) عن طريق ابن المبارك ثنا داود بن عبد الرحمن ٥١٩٩ عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة، قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل، انتهى. وفي لفظ قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين، الحديث. ٥٢٠٠ وأخرج الدارقطني أيضاً، ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، كل بطن في أربع سنين، انتهى. قال البيهقي: وقول عمر: إن امرأة المفقود ٥٢٠٢ تربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين، انتهى.

باب حضانة الولد

ومن أحق به

- الحديث الأول: روى أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، ٥٢٠٣ وحجرى له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه السلام: أنت أحق به ما لم تتزوجي؛ قلت: رواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا الوليد عن ٥٢٠٤ أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک"، وصحح إسناده، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا المثني بن الصباح عن عمرو به، وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" به سواء.

(١) عند الدارقطني في "أواخر النكاح"، ص ٤٢٥ - ج ٢، وعند البيهقي في "السنن" - باب ما جاء في أكثر الحمل، ص ٤٤٣ - ج ٧

(٢) عند أبي داود في "الطلاق" - باب من أحق بالولد، ص ٣١٠ - ج ١، وعند الحاكم في "المستدرک" - باب حضانة الولد، ص ٢٠٧ - ج ٢، وصححه الذهبي أيضاً، وعند الدارقطني: ص ٤١٨ عن المثني بن الصباح، وابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب، الحديث

- ٥٢٠٥ قوله: وإليه أشار الصديق رضى الله عنه بقوله: ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، والصحابة حاضرون متوافرون؛ قلت: غريب بهذا
- ٥٢٠٦ اللفظ: وروى ابن أبي شيبه في "مصنفه" حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتى عليها، وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر مسحها، وحجرها، وريحها خير له منك. حتى يشب الصبي فيختار لنفسه. انتهى. ورواه عبد الرزاق
- ٥٢٠٧ في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس، قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم. فلقيها تحمله بمحسر، وقد فطم. ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها. ونازعها إياه، حتى أوجع الغلام. وبكى. وقال: أنا أحق بابني منك، فاخصمها إلى أبي بكر، فقضى
- ٥٢٠٨ لها به، وقال: ريحها وحجرها وفراشها خير له منك، حتى يشب، ويختار لنفسه، انتهى. حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن عكرمة، قال: خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبي بكر، وكان طلقها، فقال أبو بكر: هي أعطف، وألطف؛ وأرحم، وأخنى، وأرأف. وهي أحق بولدها مالم
- ٥٢٠٩ تزوج، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" (١) - في كتاب القضاء. أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد، قال: كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً. ثم فارقتها عمر. فركب يوماً إلى قباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، فأقبلت حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينه وبينها، فما راجعه عمر الكلام، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا
- ٥٢١٠ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به، سواء؛ ورواه البيهقي، وزاد: ثم قال أبو بكر: سمعت رسول الله
- ٥٢١١ ﷺ يقول: لا توله والدته عن ولدها، انتهى. ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة (٢) بنت ثابت بن أبي الأفلح،

(١) عند مالك في "القضاء" - باب من أحق بالولد،، ص ٣٢١

(٢) جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح زوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه، تكنى أم عاصم، بابها عاصم بن عمر بن الخطاب، وهي التي أتت فيها الحديث في "الموطأ"، وغيره: أن عمر ركب إلى قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان، فغله بين يديه، فأدركته جدته الشموس بنت أبي عامر، فنازعته إياه، الحديث، انتهى. كذا ذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب"، والحافظ ابن حجر في "الإصابة"، ص ٢٦٢ - ج ٤، وقال ابن سعد في "الطبقات"، ص ٢٥١ - ج ٨: الشموس بنت أبي عامر الراهب تزوج الشموس ثابت بن أبي الأفلح، فولدت له عاصم بن ثابت، شهيد بدرأ، وقتل يوم الرجيع شهيداً، وحمته الدبر. وجميلة بنت ثابت مباينة، تزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له عاصم بن عمر، أسلمت الشموس بنت أبي عامر، وبابت رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

فتزوجت ، فجاه عمر ، فأخذ ابنه ، فأدرسته الشمس بنت أبي عامر الأنصارية ، وهى أم جميلة ، فأخذته ، فترافعا إلى أبي بكر ، فقال لعمر : خلّ بينها وبين ابنا ، فأخذته ، انتهى .

الحديث الثانی : قال عليه السلام : الخالة والدة ؛ قلت : روى من حديث علي ؛ ومن ٥٢١٢ حديث أبي مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة .

أما حديث علي : فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن ٥٢١٣ أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء ، وهبيرة بن يريم عن علي قال : لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة تنادى : يا عم يا عم ، فتناولتها بيدها ، فدفعها إلى فاطمة ، فقلت : دونك بنت عمك ، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها : أنا ، وجعفر ، وزيد بن حارثة ، فقال جعفر : بنت عمي ، وخالتها عندي - يعنى أسماء بنت عميس - وقال زيد : بنت أخي ، وقلت : أنا أخذتها ، وهى ابنة عمي ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي ، وأما أنت يا علي ، فنى وأنا منك ، وأما أنت يا زيد ، فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها ، فإن الخالة والدة ؛ قلت : يا رسول الله ألا تزوجها ؟ قال : ابنة أخي من الرضاة ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والحديث رواه البخارى في "صححه" عن البراء بلفظ : الخالة بمنزلة الأم ؛ ورواه أبو داود من حديث علي بلفظ : الخالة أم ؛

فالبخارى أخرجه (١) في "الشهادات" ، وفي "غزوة خيبر - في باب عمرة القضاء" عن أبي إسحاق ٥٢١٤ عن البراء ، قال : اعتمر النبي ﷺ في ذى القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، إلى أن قال : فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً ، فقالوا له : قل لصاحبك : اخرج عنا ، فقد مضى الأجل ، فخرج النبي ﷺ ، فتبعتهم ابنة حمزة : يا عم يا عم ، فتناولها علي ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاخصم فيها علي ، وزيد ، وجعفر ، فقال علي : أنا أحق بها ، وهى ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخي ، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم ، مختصر . وأخرجه أبو داود (٢) عن مجير عن علي ، فذكر

القصة ، وفيه : ففضى بها رسول الله ﷺ لجعفر ، تكون عند خالتها ، وقال : إنما الخالة أم ، مختصر . ٥٢١٥

وأما حديث أبي مسعود : فرواه الطبرانى في "معجمه" (٣) حدثنا أبو الشيخ محمد بن الحسن ٥٢١٦ الأصبهاني ، وأحمد بن زهير التستري ، قالا : ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا يحيى بن عباد ثنا قيس

(١) عند البخارى في "الشهادات - باب كيف يكتب : هذا ماصح فلان بن فلان ،، ص ٣٧١ - ج ١ ، وفى

"عمرة القضاء" ،، ص ٦١٠ - ج ٢ (٢) عند أبي داود "باب من أحق بالولد" ،، ص ٣١١ - ج ١

(٣) قال الميثمى فى "مجمع الزوائد" ،، ص ٣٢٣ - ج ٤ : رواه الطبرانى ، وفيه قيس بن الربيع ، وثمه

شعبة ، والثورى ، وضمنه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

ابن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« الحائلة والدة » ، انتهى .

٥٢١٧ وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه العقيلي في " كتابه " عن يوسف بن خالد السمطي ثنا
أبو هريرة المدني عن مجاهد عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « الحائلة والدة » ، انتهى .
وأعله يوسف هذا ، ووصفه بالكذب ، وقال : لا يتابع عليه .

٥٢١٨ حديث آخر : مرسل ، رواه ابن سعد في " الطبقات (١) - في ترجمة جعفر بن أبي طالب " ،
فقال : أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال :
إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال ، إذ أخذ على يديها ، فألقاها إلى فاطمة في هودجها ، قال : فاختصم
فيها علي ، وجعفر ، وزيد بن حارثة حتى ارتفعت أصواتهم ، فأيقظوا النبي ﷺ ، فقال علي :
ابنة عمي ، وأنا أخرجتها ، وقال جعفر : ابنة عمي ، وغالتهما عندي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى
بها النبي ﷺ لجعفر ، وقال : « الحائلة والدة » ، فقام جعفر فجل حول النبي ﷺ ، أي دار عليه ،
فقال له النبي ﷺ : ما هذا يا جعفر ؟ قال : شيء رأيت الحبشة تصنعه بملوكهم إذا أرضوهم ، انتهى .

٥٢١٩ حديث آخر : مرسل ، رواه ابن المبارك في " كتاب البر والصلة " بسنده عن الزهري ،
قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والحائلة والدة إذا لم يكن
دونها أم ، انتهى .

٥٢٢٠ الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام خير : قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢)
٥٢٢١ عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة ، سليم ، ويقال : سليمان مولى من أهل المدينة ، رجل صدق ،
قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة ، جاءت امرأة فارسية معها ابن لها ، فادّعيها ، وقد طلقها زوجها ،
فقلت : يا أبا هريرة - ورطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما
عليه - ورطن لها بذلك - فجاء زوجها ، فقال : من يحاقتني في ولدي ، فقال أبو هريرة : اللهم إني
لا أقول هذا ، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله
إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعتني ، فقال رسول الله ﷺ :
استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقتني في ولدي ، فقال النبي ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ،

(١) عند ابن سعد في " ترجمة جعفر بن أبي طالب " ، ص ٢٢ - ج ٤ - الجزء الأول منه - وقال ابن سعد :
خالها أسماء بنت عميس ، وأما سلمى بنت عميس ، انتهى . (٢) عند أبي داود " باب من أحق بالولد " ،
ص ٣١١ - ج ١ ، وعند الترمذي في " الأحكام - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افتراقا " ، ص ١٧٤ - ج ١ ،
وعند النسائي في الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد " ، ص ١١٢ - ج ٢ .

نخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائي في 'الطلاق' هكذا ، وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه في "الأحكام" مختصراً ، بدون القصة ، أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأبو ميمونة اسمه سليم ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، بلفظ الترمذى ، وزاد فيه : وأن أبا هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک - في كتاب الأحكام" بلفظ أبي داود ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : هذا الحديث يرويه هلال بن أسامة عن أبي ميمونة ، سلمى - مولى من أهل المدينة - رجل صدق ، عن أبي هريرة ، وأبو ميمونة هذا ليس مجهولاً ، فقد كناه هلال بن أسامة بأبي ميمونة ، وسماه سلمى ، وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه رجل صدق ، وهذا القدر كاف في الراوى حتى يتبين خلافه ، وأيضاً فقد روى عن أبي ميمونة المذكور أبو النضر ، قاله أبو حاتم : وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه ، كما رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا وكيع عن علي ٥٢٢٢ ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، وقد طلقها زوجها فأراد أن يأخذ ابنها ، فقال عليه السلام : استهما فيه ، فقال عليه السلام للغلام : تخير أيهما شئت ، قال : فاختر أمه ، فذهبت به ، انتهى . قال : فجاء من هذا جودة الحديث وصحته ، انتهى .

قوله : وقد صح أن الصحابة لم يخيروا ؛ قلت : تقدم قريباً لمالك . والبيهقى عن أبي بكر ٥٢٢٣ أنه دفع الغلام لأمه لما اختصم فيه عمر ، وأمه ، وقال فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا توله والدة عن ولدها ، وقد ورد ما يخالف ذلك ، روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أنه ٥٢٢٤ سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخيره ، فاختر أمه ، فانطلقت به ، انتهى . وتقدم عند ابن حبان عن أبي هريرة أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : اللهم اهده ، فوفق لاختيار الأنظر بدعائه عليه السلام ؛ ٥٢٢٥ قلت : أخرجه أبو داود في "الطلاق" ، والنسائي (١) في "الفرائض" عن عبد الحميد بن جعفر ٥٢٢٥ م عن أبيه عن جده رافع بن سنان ، أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فجاءه بابن لها صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا ، والأم ههنا ، ثم خيرته وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه ، انتهى .

(١) عند أبي داود "باب إذا أسلم أحد الأبوين إن يكون الولد" ، ص ٣٠٥ ، وفي "الدرية" ، في رواية النسائي "جاء ابن لها" ،

٥٢٢٦ ولفظ أبي داود أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي ، وهي فطيم ، وقال رافع : ابنتي ، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية ، والأب ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، وقال لها : ادعواها ، فالت الصبية إلى أمها ، فقال عليه السلام : اللهم اهدها ، فالت إلى أبيها ، فأخذها ، انتهى .

أخرجه أبو داود عن عيسى بن يونس عن عبد الحميد به ، والنسائي عن المعافى بن عمران عن عبد الحميد به ، وبسند أبي داود ومثله رواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد به ، وسمى فيه البنت المذكورة عميرة ، وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به ، وقال : فيه تشبه بالفطيم ، وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي في "سننه" (٢) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية ثنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلة عن أبيه عن جده أبي سلة أن أبوين اختصما في ولد إلى رسول الله ﷺ ، أحدهما كافر ، فخيره النبي ﷺ فتوجه إلى الكافر ، فقال : اللهم اهده ، فتوجه إلى المسلم . ففضى له به ، انتهى . وبهذا السند رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، وفي لفظ أحمد : في ولد صغير ، وفيه ، وفي لفظ السنن ما يدفع حمل المصنف الحديث على أن الصبي كان بالغاً ، وأبوسلة هذا عدّه ابن سعد في "الطبقات" (٣) من الصحابة الذين نزلوا البصرة ، قال ابن القطان في "كتابه" هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس ، وأبو عاصم النبيل ، وعلي بن غراب ، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان ، فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبد الحميد ثقة ، وأبوه جعفر كذلك ، قاله الكوفي ، ورواية عيسى بن يونس عند أبي داود ، ورواية أبي عاصم ، وعلي بن غراب عند الدارقطني في "سننه" ، وسميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم : عميرة ، وروى أنه كان غلاماً ؛ وروى أنها كانت جارية ، فلعلهما قضيتان خير في إحداهما غلام ، وفي الأخرى جارية ؛ وقد روى هذا الحديث من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد ابن سلة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه ، الحديث ، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل ابن إبراهيم ابن علية عن عثمان البتي ؛ وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً ؛ ورواه يزيد بن زريع عن البتي ، فقال فيه : عن عبد الحميد بن يزيد بن سلة أن جده أسلم ، وأبت امرأته

(١) عند الدارقطني في "الطلاق" ، ص ٤٤٣ (٢) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب تخيير الصبي بين أبويه ،

ص ١٧١ - ج ١ ، وعند النسائي في "الطلاق" - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، ص ١١٢ - ج ٢

(٣) راجع "ترجمة أبي سلة" - في الطبقات ، ص ٥٧ - ج ٧ - الجزء الأول منه .

أن تسلم ، وبينهما ولد صغير ، فذكر مثله ، رواه عن يزيد بن زريع يحيى الحماني من رواية ابن أبي خيثمة عنه ، وهذه الروايات لا تصح ، لأن عبد الحميد بن سلمة ، وأباه وجده لا يعرفون ، ولو صححت لم ينبغ أن تجلبه خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر ، فانهم ثقات ، وهو ، وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان معروف ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

فصل

- الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من تأهل ببلدة فهو منهم » : قلت : رواه ابن ٥٢٢٨
 أبي شيبة في "مسنده" (١) حدثنا المعلي بن منصور عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الله بن ٥٢٢٩
 عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان صلي بنى أربعاً ، ثم قال : قال رسول الله
 ﷺ : من تأهل في بلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم ، وإنى تأهلت منذ قدمت مكة ، انتهى .
 ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" كذلك ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تزوج ٥٢٣٠
 الرجل ببلد فهو من أهله ، وإنما أتممت لأنى تزوجت بها منذ قدمتها ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ،
 ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم ، انتهى . وذكره ٥٢٣١
 البيهقي في "المعرفة - في باب صلاة المسافر" ، ولم يصل سنده به ، ثم قال : هذا حديث منقطع ،
 وعكرمة الأزدي ضعيف ، انتهى .

باب النفقة

- الحديث الأول : قال عليه السلام في حجة الوداع : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن ٥٢٣٢
 بالمعروف » ، قلت : تقدم في حديث جابر الطويل في "الحج" .
 الحديث الثاني : قال عليه السلام لامرأة أبي سفيان : « خذي من مال زوجك ما يكفيك ٥٢٣٣
 وولدك بالمعروف » : قلت : أخرجه الجماعة (٢) - خلا الترمذي - عن هشام بن عروة عن أبيه ٥٢٣٤

(١) وأخرجه الميشتي في "مجمع الزوائد - باب فيمن سافر فتأهل في بلدة" ، ص ١٥٦ - ج ٢ عن عبد الرحمن
 ابن أبي ذئاب ، وقال : وعكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف ، انتهى .

(٢) عند البخاري في "البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يمارفون بينهم" ، ص ٢٩٤ - ج ١

وفي "النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بنير عله" ، ص ٨٠٨ - ج ١

عن عائشة أن هنداً أم معاوية قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال عليه السلام : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . انتهى . ذكره البخارى ، وأبو داود في " البيوع " . ومسلم ، والنسائي في " القضاء " ، وابن ماجه في " الأحكام " ؛ وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " في أول النوع الثالث ، من القسم الرابع . وفيه : أفأخذ من ماله وهو لا يشعر ؟ قال : خذي من ماله بالمعروف وهو لا يشعر .

٥٢٣٥ الحديث الثالث : روى عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يفرض لي

رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ؛ قلت : أخرجه الجماعة (١) - إلا البخارى - عن الشعبي عن فاطمة

بنت قيس ؛ قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة . فلم يجعل لي

سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . انتهى . أخرجه مختصراً ومطولاً : وعند

النسائي (٢) فيه من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي ثنا الشعبي به : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان

لزوجها عليها الرجعة ، ذكره في " باب الرخصة - في التطلق بثلاث " ، وعند أحمد (٣) ، والطبراني

٥٢٣٧ فيه من رواية مجالد عن الشعبي به ، نحو ذلك ، ولفظ الطبراني : فقال لها : اسمعي يا بنت قيس إنما

النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة ، فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى .

وفي لفظ آخر : فإذا لم تحل له حتى تسكح زوجها غيره ، فلا نفقة لها ولا سكنى ؛ قال ابن القطان

في " كتابه " : وهذه الزيادة التي هي : إنما السكنى والنفقة لمن كان يملك الرجعة ، إنما زادها مجالد وحده

من دون أصحاب الشعبي ؛ وقد أورده مسلم بدونها ، ورواها عن مجالد هشيم (٤) ، وابن عيينة ، وعبد

ابن سليمان ؛ فحديث هشيم (٥) عند الدارقطني ، وحديث ابن عيينة ، قال قاسم بن أصبغ في " كتابه " :

وعند مسلم " باب قضية هند " ، ص ٧٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود " باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده " ، ص ١٤٢ - ج ٢ ،

وعند النسائي في " أدب القضاء - باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه " ، ص ٣١٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه

قبيل " كتاب الأحكام - باب مالا للمرأة من مال زوجها " ، ص ١٦٧

(١) عند مسلم " باب المطلقة البائنة لا نفقة لها " ، ص ٤٨٥ - ج ١ ، وعند أبي داود " باب نفقة المبتوتة " ،

ص ٣١٢ - ج ١ ، وعند الترمذي " باب ماجاء في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى " ، ص ١٥٢ - ج ١ ، وعند

ابن ماجه " باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة " ، ص ١٤٨ ، وعند النسائي في " باب الرخصة في خروج المبتوتة من

بينها في عدتها لسكنائها " ، ص ١١٩ - ج ٢

(٢) عند النسائي " باب الرخصة في التطلق بثلاث " ، ص ١٠٠ - ج ٢ (٣) عند أحمد في " مسند فاطمة

بنت قيس " ، ص ٣٧٣ - ج ٦ (٤) قلت : تابعهم على هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن مجالد ، عند أحمد : ص ٣٧٣ - ج ٦

(٥) ومتابعة هشيم عند أحمد : ٤١٥ - ج ٦ . كما هي عند الدارقطني : ص ٤٣٥ - ج ٢ ، قلت : وفي هوامش الدارقطني :

ص ٤٣ ، والزيادة في أكثر الروايات موقوفة عليها ، وقد بين الخطيب في " المدرج " ، أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه ،

وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي

في رفعه مجالداً ، لكنهم أضعف منه ، كذا في " الفتح " ، انتهى .

حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي به ، وحديث عبدة رواه أحمد حدثنا عبدة بن سليمان ثنا مجالد به ، وقد تأتي هذه الزيادة (١) في بعض طرق الحديث من رواية جماعة من أصحاب الشعبي ، فيهم مجالد ، فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع ، وليس كذلك ، وإنما هي من رواية مجالد وحده ، وهشيم يدلها فيهم ، وله في مثل ذلك ما ذكره أبو عبد الله الحاكم أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا عنه التدليس ، ففطن لذلك يوماً ، فجعل يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ، ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ قالوا : لا فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً واحداً ما ذكرته ، وإنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع ، وقد فصلها الحسن بن عرفة من رواية الجماعة ، وعزاها إلى مجالد منهم ، كما هو عند الدارقطنى ، فلما ثبتت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ، ووجب لها الضعف بضعف مجالد المتفرد بها ، ولكن وردت من غير رواية مجالد عن الشعبي ، رواه النسائي من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي ثنا الشعبي به . وسعيد بن يزيد الأحمسي لم تثبت عدالته ، وقد ذكره أبو حاتم برواية أنى نعيم عنه ، وروايته عن الشعبي ، وقال : إنه شيخ ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : قال المصنف رحمه الله : وحديث فاطمة رده عمر رضى الله عنه ، فانه ٥٢٣٨ قال : لاندع كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندرى صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للطلقت الثلاث النفقة والسكنى ، مادامت في العدة » ؛ ورده أيضاً ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضى الله عنهم .

أما حديث عمر : فأخرجه مسلم (٢) عن أبي إسحاق ، قال : حدث الشعبي بحديث ٥٢٣٩ فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ ، قال : لاسكنى لها ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصي ، فخصبه به ، فقال : ويملك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لانترك كتاب ربنا . ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندرى حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية ، انتهى . وزاد الترمذى (٣) فيه : وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ، انتهى .

(١) قلت : وأخرج الزيادة الدارقطنى : ص ٤٣٤ عن السدى عن الهبي عن عائشة ، وعن شريك عن جابر عن فاطمة بنت قيس ، وأخرجها سيار ، وحصين ، ومغيرة ، وداود ، ومجالد ، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، كما في الدارقطنى ، وعند البيهقي في السنن ، عن فراس عن الشعبي : ص ٤٧٣ - ج ٧ ، وقد مر الجواب عنها

(٢) عند مسلم «باب المطلقة البائن لانفقة لها» ، ص ٤٨٥ - ج ١ ، والترمذى «باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولا سكنى» ، ص ١٥٢ - ج ١

(٣) قال ابن الهمام في «الفتح» ، ص ٣٤٠ - ج ٣ : ولاريب في أن قول الصحابي : من السنة كذا ، رفع ، فكيف ، إذا كان قائله عمر رضى الله عنه ، وعند الطحاوى في «باب النفقة والسكنى لمتمدة الطلاق» ، ص ٣٩ - ج ٢ ،

٥٢٤٠ وأما حديث عائشة : فأخرجه مسلم ^(١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : مالفاطمة خير أن تذكر هذا - يعني قولها . لاسكني لك ، ولا نفقة - ، انتهى . وفي لفظ للبخارى : قالت مالفاطمة ، ألا تتقي الله - يعني في قولها : لاسكني ولا نفقة - وجمع بينهما ابن ٥٢٤١ أبي شيبة في "مصنفه" - أعنى حديث عمر ، وعائشة - فقال : حدثنا حفص بن غياث ، ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ^(٢) أنه قال - وقد ذكر له حديث فاطمة بنت قيس - : لا نبيز قول امرأة في دين الله ، للطلقة ثلاثا السكني ، والنفقة ؛ زاد ابن فضيل : وقالت عائشة : مالفاطمة في أن تذكر هذا خير ، انتهى .

٥٢٤٣ وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني في "سننه" ^(٣) عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : المطلقة ثلاثا لها السكني والنفقة ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير ، وحرب ابن أبي العالية أيضاً لا يحتج به ، وضعفه يحيى بن معين في رواية الدورى عنه ، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة ، والأشبه وقفه على جابر ، انتهى .

٥٢٤٤ وأما حديث زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد : فغريب ^(٤) ؛ وروى الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم أن ابن مسعود ، وعمر ٥٢٤٥ قالوا : المطلقة ثلاثا لها السكني والنفقة ، انتهى . وفي حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم ^(٥) فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي

وعند الدارقطني : ص ٤٣٦ زيادة قوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن لها النفقة والسكني ، انتهى .

وأخرج هذه الزيادة ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٩٨ - ج ١٠

(١) عند مسلم "باب المطلقة البائن لانهقة لها" ، ص ٤٨٥ - ج ١ ، وعند البخارى "باب قصة فاطمة بنت قيس" ،

ص ٨٠٢ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني : ص ٤٣٤ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني : ص ٤٣٣ ، وفي "التقريب" ،

حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصرى صدوق بهم : انتهى . وروى عنه مسلم ، وفي "التهذيب" ، ص ٢٢٥ - ج ٢ :

قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، انتهى .

(٤) قلت : حديث أسامة بن زيد عند الطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ٤٠ - ج ٢ ، وفيه : وكان محمد بن أسامة

ابن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده ، انتهى . قال ابن الهمام في "الفتح" ،

ص ٣٤١ - ج ٣ بعد نقل هذا الحديث : هذا مع أنه هو الذى تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان

أعرف بالمكان الذى نزلها عنه إلى منزله ، حتى بنى بها ، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعله ، بأن ذلك غلط منها ، أو لعله

بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسن ، أو خيفة المكان . وقد جاء ذلك أيضاً ، ولم يظفر بالخرج بحديث أسامة ،

فاستغربه . واثمة الميسر ، انتهى . (٥) عند مسلم : ص ٤٨٤ ، قطعة من حديث طويل يأتي بعد

وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبيني وبينكم القرآن . قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية ، هذا لمن كانت له رجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف تقولون : لانفقة لها ، إذا لم تكن حاملا ، فعلام تحبسونها ؟ انتهى . وهذا صريح أن النفقة جزاء الاحتباس ؛ وأخرجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ٥٢٤٦ خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن ؛ وفي لفظ : فخرج إلى غزوة نجران ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، فأنت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال لها : لانفقة لك . فاستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : إلى أين يارسول الله ؟ قال : إلى ابن أم مكتوم - وكان أعمى - تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، الحديث . تفرد بهذا السياق مسلم ، قاله عبد الحق .

فصل

قوله : ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ، ولا على المسلم نفقة أخيه النصراني ، لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص ، بخلاف العتق عند الملك ، لأنه متعلق بالقرابة ، وبالمحرمة بالحديث ؛ قلت : يشير بالنص إلى قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، ويشير بالحديث إلى قوله عليه ٥٢٤٧ السلام : « من ملك ذا رحم محرّم منه عتق عليه » ، وسيأتي قريباً في " العتق " إن شاء الله تعالى . قوله : ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد ، لأن لها تأويلاً في مال الولد بالنص ؛ قلت : يشير إلى حديث : « أنت ومالك لأبيك » ، رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ، وسيأتي ٥٢٤٨ في " باب الوطاء الذي يوجب الحد " إن شاء الله تعالى . وفي الباب حديث عمارة بن عمير عن عمته ٥٢٤٩ عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، رواه أصحاب " السنن الأربعة " (١) . وحسنه الترمذي ؛ ورواه البيهقي (٢) من حديث الأسود عن ٥٢٥٠ عائشة مرفوعاً : إن أولادكم هبة الله لكم ، ﴿ يهب لمن يشاء إناثاً ، ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ ، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک - في سورة البقرة " ؛ وقال :

(١) عند الترمذي في " الأحكام - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده " ، ص ١٧٤ - ج ١ ، وعند أبي داود في " البيوع - باب الرجل يأكل من مال ولده " ، ص ١٤١ - ج ٢ ، والنسائي في " البيوع " ، ص ٢١٠ - ج ٢ ، وابن حبان في " البيوع " ، ص ١٥٥ (٢) عند البيهقي في " السنن - باب نفقة الوالدین " ، ص ٤٨٠ - ج ٢ ، وعند الحاكم في " تفسير سورة البقرة - باب أولادكم هبة الله لكم " ، ص ٢٨٤ - ج ٢

حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث عائشة : أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه ، انتهى . وهذا وهم . فإن الشيخين لم يروياه ، ولا أحدهما ؛ وأخرج أبو داود (١) في "اليوع" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، نحوه ؛ ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به .

فصل

٥٢٥١ الحديث الخامس : قال عليه السلام في المالك : «إنهم إخوانكم ، جعلهم الله تعالى تحت أيديكم ، أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله» ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم عن المعمر بن سويد ، قال : مررت بأبي ذر بالربذة ، وعليه برد ، وعلى غلامه برد مثله ؛ قلت : يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فغيرته بأمه ، فشكاني إلى رسول الله ﷺ ، فقال لي : يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ، فأعينوهم ، انتهى . ذكره البخاري (٢) في "العتق - والإيمان" ، ومسلم في "الإيمان - والنور" ، ورواه أبو داود في "الأدب" وزاد : ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله ، انتهى . وسنده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعمر بن سويد به .

٥٢٥٣ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان ؛ قلت : تقدم في الحديث الذي قبله ، عند أبي داود بسند صحيح : ولا تعذبوا خلق الله ، عن المعمر بن سويد .

٥٢٥٤ الحديث السابع : ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ؛ قلت : أخرجه البخاري (٣) ، ٥٢٥٥ في "الاستقراض" ، ومسلم في "القضاء" عن وراد مولى المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه ، قال :

(١) عند أبي داود في "اليوع - باب الرجل يأكل من مال ولده" ، ص ١٤٢ - ج ٢
 (٢) عند البخاري في "العتق - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «العبيد إخوانكم فأطعموهم»» ، ص ٣٤٦ - ج ١ ، وفي "الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية" ، ص ٩ - ج ١ ، وفي "الأدب - باب ما ينهى من السباب والأمن" ، ص ٨٩٣ - ج ٢ ، وعند مسلم في "النور - باب صفة المالك" ، ص ٥٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الأدب - باب في حق المالك" ، ص ٣٤٥ - ج ٢ (٣) عند البخاري في "الاستقراض - باب ما ينهى عن إضاعة المال" ، ص ٤٢٤ ، وعند مسلم في "الآفضية - باب النهي عن كثرة المسائل ، والنهي عن منع وهات" ، ص ٧٥ - ج ٢ ، وعند مالك في "الموطأ - باب ما جاء في إضاعة المال" ، ص ٣٨٨

قال لي النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم ثلاثاً: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، انتهى.

حديث آخر: رواه مالك في "الموطأ" عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويسخط لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، انتهى. وهو مرسل؛ وأخرجه مسلم عن جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواء؛ ولفظه: ويكره لكم، عوض: يسخط، أخرجه أيضاً في "القضاء".

كتاب العتق

الحديث الأول: قال عليه السلام: «أئماً مسلم أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً ٥٢٥٧ منه من النار»، قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة، ٥٢٥٨ قال: قال رسول الله ﷺ: «أئماً امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار، انتهى. وفي لفظ: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من ٥٢٥٩ النار، حتى الفرج بالفرج، انتهى. أخرجه الترمذي في "الآيمان والندور": وابن ماجه في "الأحكام"، والباقون في "العتق".

حديث آخر: أخرجه أبو داود، وابن ماجه (٢) عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة ٥٢٦٠ عن النبي ﷺ: «أئماً رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، وأئماً امرأة أعتقت امرأة مسلماً كانت فكاكها من النار، زاد أبو داود: وأئماً رجل أعتق امرأتين مسلمتين، إلا كاتتا فكاكه من النار، يجزى مكان كل عظيم منهما عظم من عظامه، مختصر.

حديث آخر: أخرجه الترمذي (٣) عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، قال: ٥٢٦١

(١) عند البخارى في "العتق وفضله"، ص ٣٤٢ - ج ١، وفي "الندور والآيمان - باب قول الله تعالى: (أو تحرير رقبة)"، ص ٩٩٤ - ج ٢، وعند مسلم "باب فضل العتق"، ص ٤٩٥ - ج ١، وعند الترمذي في "الآيمان والندور - باب في ثواب من أعتق رقبة"، ص ١٩٩ - ج ١ (٢) عند ابن ماجه "باب العتق"، ص ١٨٤ - ج ٢، وعند أبي داود في "باب أى الرقاب أفضل"، ص ١٩٦ - ج ٢ (٣) عند الترمذي في "الآيمان والندور - باب ماجاء في فضل من أعتق"، ص ٢٠٠ - ج ١، وقوله: وفقه الحديث أن عتق الذكور، الخ، ليس فيما عندنا من النسخة المطبوعة للترمذي، والله أعلم

أياً امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكأكه من النار، يجزىء كل عضو منه عضواً منه، وأياً امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكه من النار، يجزىء كل عضو منهما عضواً منه، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، قال: وفقه الحديث أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث، انتهى.

٥٢٦٢ الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم»؛ قلت: أخرجه أبو داود، ٥٢٦٣ والترمذى في «الطلاق» عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، واختصره ابن ماجه بقصة الطلاق.

٥٢٦٤ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى في «سننه»^(١) عن سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أطع الله فيه، ولا يمين في غضب، ولا طلاق، ولا عتاق فيما لا يملك، انتهى. وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطنى، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلمه سليمان بن أبي سليمان، فانه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازى، انتهى. وقال صاحب «التنقيح»: هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أبي سليمان هو سليمان بن داود اليمامى، متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء؛ وقال البخارى: منكر الحديث؛ وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى.

٥٢٦٥ حديث آخر: رواه ابن مردويه في «تفسيره» حدثنا دعلج بن أحمد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ثنا عبد الله بن يزيد أبو بكر الدمشقى ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقى أبو معاوية حدثني محمد بن المنكدر حدثني جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لما لا يملك ابن آدم، ولا عتق لما لا يملك»، انتهى. وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر.

فصل

٥٢٦٦ الحديث الثالث: قال عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»؛ قلت: أخرجه ٥٢٦٧ النسائى في «سننه» عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم عتق عليه»، انتهى. قال النسائى: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملى، انتهى. وقال الترمذى^(٢): ولم يتابع ضمرة

(١) عند الدارقطنى في «النور»، ص ٩٢ (٢) عند الترمذى في «باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم»،

على هذا الحديث ، وهو خطأ عند أهل الحديث ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : إنه وشم فاحش ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح ، انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري ، وضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ، ولا يضر انفراده به ، ولا إرسال من أرسله ، ولا وقف من وقفه ، انتهى . قال ابن القطان : وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب ، ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما يروى متصلاً ، ولم يرو من وجه آخر منقطعاً ، أو مرسلًا أو موقوفاً ، إلا القليل ، وذلك لاشتهار الحديث ، وانتقاله على ألسنة الناس ، قال : لجعل ذلك علة في الإخبار ، لا معنى له ، انتهى . وقال المنذرى في " مختصر السنن " : وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني ، وثقه يحيى بن معين ، وغيره ، ولم يخرج له في " الصحيح " ، كما قال البيهقي ؛ وقد حصل له في هذا الحديث وهم ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » ؛ قلت : أخرجه ٥٢٦٨ أصحاب السنن الأربعة* (١) عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ ، قال : ٥٢٦٨ م « من ملك ذا رحم محرم منه ، فهو حر » ، انتهى . أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد ؛ وسعيد ؛ والباقون عن جماعة عن حماد ، قال أبو داود : لم يرو هذا الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه ، فإن موسى بن إسماعيل قال في موضع آخر : عن سمرة - فيما يحسب - حماد ؛ وقد رواه شعبة مرسلًا عن الحسن عن النبي ﷺ ، وشعبة أحفظ من حماد ؛ وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة ، وقال في " علله الكبرى " : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة ، إلا من حديث حماد بن سلمة ، ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر ، انتهى . قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن عن النبي ﷺ ، فذكره مرسلًا ؛ ورواه البيهقي بسند السنن ، وقال : إذا انفرد به حماد ، وشك فيه ، وخالفه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه ؛ وقد أشار البخارى إلى تضعيفه ، وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر ، انتهى . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢) من طريق أحمد بن حنبل به عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول ، وقاتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً ، وسكت عنه ، ثم أخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً : من ملك ذا رحم فهو حر ، انتهى .

(١) عند الترمذى في " باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم " ، ص ١٧٥ - ج ١ ، وعند أبي داود في " العتق - باب فيمن ملك ذا رحم محرم " ، ص ١٩٤ - ج ٢ (٢) في " المستدرک - في العتق - باب من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر " ، ص ٢١٤ - ج ٢ ، وبهذا السند عند الترمذى أيضاً ، وصححه الذهبي في " تلخيصه " ،

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": وقد تكلم في هذا الحديث بسبب انفراد جماعة، وشكك فيه، ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه؛ وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد، وذكر أبو داود فيه عن سمرة فيما يحسب حماد، وقد رواه سعيد^(١) عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله وقاتلة لم يدرك عمر؛ وقد رواه الطحاوي^(٢) من حديث الأسود عن عمر موقوفاً؛ وقد روى من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد مختلف فيه؛ وروى بإسناد ضعيف من حديث عائشة، ٥٢٧٠ وبإسناد ساقط من حديث علي، انتهى. وموقوف عمر أخرجه أبو داود، والنسائي عن قتادة عن عمر قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر، انتهى. وأعل بأن قتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. والله أعلم.

٥٢٧١ أحاديث الباب: أخرج الدارقطني^(٣) عن أشعث بن عطاء عن العرزمي عن أبي النضر محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: جاء رجل بأخيه، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا. فقال: إن الله أعتقه حين ملكته، انتهى. قال الدارقطني: العرزمي تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، انتهى. وقال ابن القطان: والكلبي متروك أيضاً، وهو القائل: كل ما حدثت به عن أبي صالح، فهو كذب، انتهى. وقال البيهقي: هذا مما لا يحل الاحتجاج به، لا لجماعهم على ترك رواية الكلبي، والعرزمي؛ وروى عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، وحفص ضعيف، انتهى.

٥٢٧٢ الحديث الخامس: قال عليه السلام في عيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين: ٥٢٧٢ م «هم عتقاء الله»؛ قلت: أخرجه أبو داود في "الجهاد"^(٤)، والترمذي في "المناقب" عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربيع بن حراش عن علي، واللفظ

(١) كما هو عند أبي داود: ص ١٩٤ - ج ٢ في "العتق"،

(٢) عند الطحاوي في "باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه، هل يعتق عليه أم لا"، ص ٦٤ - ج ٢، وروى بإسناده إلى سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد، أن رجلاً زوج ابن أخيه بملوكته، فولدت أولاداً، فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود، فقال: إن عمي زوجني وليدته، وأنها ولدت لي أولاداً، فأراد أن يسترق ولدي، فقال ابن مسعود: كذب ليس له ذلك، وفي "المبسوط" أن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته، وإني أريد أن أعتقه، فقال صلى الله عليه وسلم: فإن الله قد أعتقه، انتهى. من "فتح القدير" ص ٣٧١ - ج ٣.

(٣) عند الدارقطني في "كتاب المكاتب"، ص ٤٧٩ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "الجهاد" - باب في عيد المشركين يلحنون بالمسلمين، ص ١٢ - ج ٢، وعند الترمذي في "مناقب علي رضي الله عنه"، ص ٢١٩ - ج ٢

لأبي داود ؛ قال : خرج عبدان إلى النبي ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فقال مواليمهم : يا محمد ، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك . وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : ما أراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم ، وقال : وهم عتقاء الله سبحانه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربي عن علي ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک - في الجهاد" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . قال الواقدي في "غزوة الطائف - من كتاب المغازي" : وحدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه ، ٥٢٧٣ فذكره ، إلى أن قال : ونادى منادى رسول الله ﷺ يومئذ أيُّما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر ، فنزل أبو بكرة ، واسمه : نفيح ، وكان عبداً للحارث بن كلدة ، نزل في بكرة من الحصن ، فلذلك سمي بأبي بكرة ، ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفي ، والمنبعث عبد لعثمان بن عامر ، والأزرق عبد لكلدة الثقفي ، ويُنسب النبال عبد ليسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي ؛ ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ؛ ونافع عبد لغيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله ﷺ ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين بمونه ، ويقرئه ، ويعلمه الشريعة ، وكان أبو بكرة إلى عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أولئك عتقاء الله ، لا سليل إليهم ، مختصر .

حديث آخر : رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ٥٢٧٤ والطبراني في "معجمه" عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبد بن خرجا من الطائف فأسلم ، فأعتقهما النبي ﷺ ، أحدهما : أبو بكرة ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الجهاد" حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان ٥٢٧٥ ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ ، وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فهم الذين يقال لهم : العتقاء . انتهى .

حديث آخر : مرسل ، أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن عبد الله بن عبد الرحمن ٥٢٧٦ الطائفي عن عبد ربه بن الحكم أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف ، خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فلما أسلم مواليمهم بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاء إليهم ، انتهى .

قال ابن القطان في «كتابه»: وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله، ولا يعرف من روى عنه إلا الذي روى عنه هذا المرسل، وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، انتهى.

٥٢٧٧ حديث آخر: مرسل، أخرجه البيهقي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي ﷺ فيمن خرج إليه من عبيد الطائف، ثم وفد أهل الطائف، فأسلموا، فقالوا: يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك، فقال: لا، أولئك عتقاء الله. ورد على كل رجل ولاء عبده، انتهى كلامه.

باب العبد يعتق بعضه

٥٢٧٨ الحديث السادس: قال عليه السلام: «في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنياً ضمن، وإن كان

٥٢٧٩ فقيراً سعى العبد في حصة الآخر»؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة^(١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصاً له في عبد، فخلصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، انتهى. أخرجه البخاري في «العتق - وفي الشركة»، ومسلم في «العتق - وفي النذور»، وأبو داود في «العتق»، والترمذي، وابن ماجه في «الأحكام»، والنسائي في «سننه الكبرى - في العتق». وألفاظهم فيه متقاربة: وفي لفظ في «الصحيحين»، ويستسعى في نصيب الذي لم يعتق. غير مشقوق عليه، انتهى. قال أبو داود^(٢): ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكر السعاية؛ ورواه جرير بن حازم، وموسى بن خلف عن قتادة، فذكر فيه السعاية. انتهى. وقال الترمذي: روى شعبة عن قتادة هذا الحديث، ولم يذكر فيه أمر السعاية، انتهى. وقال النسائي: أثبت أصحاب قتادة شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة؛ وقد اتفق شعبة، وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة^(٣)، وروايتهما أولى بالصواب عندنا. وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير: - وإن لم يكن له مال استسعى العبد. غير مشقوق عليه - قول قتادة، انتهى. وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره، لأنه كتبها إملاءً؛ وقال الدارقطني^(٤): روى

(١) عند البخاري في «العتق - باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال استسعى العبد»، ص ٣٤٣ - ج ١، وفي «الشركة»، ص ٣٣٩، و ص ٣٤٠ - ج ١، وعند مسلم في «العتق»، ص ٤٩٢ - ج ١، وفي «النذور والایمان»، ص ٥٣ - ج ٢، وأبو داود في «العتق - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث»، ص ١٩٣ - ج ٢، وعند الترمذي في «الأحكام - باب ماجاء في العبد بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه»، ص ١٧٢ - ج ١، وابن ماجه في «العتق - باب من أعتق شركاً له في عبد»، ص ١٨٤.

(٢) ذكره أبو داود في «باب من ذكر السعاية في هذا الحديث»، ص ١٩٣ - ج ٢ (٣) أي لم يذكرها، كما في «الدرية»، ص ٣٣٧ (٤) راجع الدارقطني في «كتاب المكاتب»، ص ٤٧٧، و ص ٤٧٨ - ج ٢

هذا الحديث شعبة، وهشام عن قتادة، وهما أثبت، فلم يذكر فيه الاستسعاء، وواقفهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأى قتادة، قال: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فصل قول النبي ﷺ من قول قتادة: ورواه ابن أبي عروبة، وجريير بن حازم عن قتادة، فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ، وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة، وهشام، وهمام إياهما، انتهى. وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، فمرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر، رواه الأئمة الستة، قال: قال ٥٢٨٠ رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»، انتهى. قلت: في لفظ للبخاري: قال أيوب (١): لا أدري من قول نافع، أو في الحديث عن النبي ﷺ - يعني قوله: فقد عتق منه ما عتق -؛ وفي لفظ: قال (٢): من أعتق شركاً له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، ٥٢٨١ إن كان له مال قدر ثمنه، ويعطى شركاه حصصهم، ويخلى سبيل المعتق، انتهى. ذكره في "الشركة"؛ وقال البيهقي: فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه، بما سمع قتادة، وما لم يسمع؛ وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة، ومن تابعه من إدارج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث؛ وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ رواه عن همام؛ وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي ﷺ، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": وقد حمل بعض أهل العلم السعاية المذكورة في الحديث على استسعاء العبد عند إعمار الشريك باختيار العبد دون إجباره عليه، بدليل قوله: غير مشقوق عليه، وفي إجباره على السعي في قيمته، وهو لا يريد مشقة عظيمة، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا، وضعفوا ذكر الاستسعاء، وقالوا: الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأى قتادة، كما رواه همام عنه، فجعله من قوله؛ وفي قول هؤلاء الأئمة نظر، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء (٣)، ورفعاه إلى النبي ﷺ، وهم جريير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار،

(١) ذكر هذا القول البخاري في "الشركة" - باب تقويم الأشياء بين الشركاء،،،، س ٣٣٩ - ج ١

(٢) هذا اللفظ عند البخاري في "الشركة" - باب الشركة في الرقيق،،،،، س ٣٤٠

(٣) وفي هامش الدارقطني: س ٤٧٧، روى البخاري، قال: حدثني أحمد بن أبي رجا - حدثنا يحيى بن آدم

٥٢٨٢ وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف ، وحجاج بن أرطاة ، ويحيى بن صبيح الخراساني ، انتهى .
 أحاديث الباب : روى الطبراني في " كتاب مسند الشاميين " حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى
 ابن حمزة حدثني أبي عن أبيه . قال : زعم أبو مَعَيْد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع
 عن ابن عُمَرَ ، « ح » وعن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من
 أعتق شركاً ، وله وفاء ، فهو حر ، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل ، فإن لم يكن له شيء
 استسعى العبد ، انتهى .

٥٢٨٣ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في " الكامل " عن داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : من أعتق شقصاً له من رقيق ،
 فإن عليه أن يعتق بقيته ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد ، انتهى . وأعله داود بن الزبرقان ،
 وضعفه عن ابن معين ، والنسائي ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى .

باب التدبير

٥٢٨٤ حديث : قال عليه السلام في المدبر : « لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وهو حر من
 ٥٢٨٥ الثلث » : قلت : أخرجه الدارقطني (١) بنقص : ولا يورث من رواية عبيدة بن حسان عن أيوب

حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت قتادة ، الحديث ، وأيضاً قال : حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ،
 فذكر فيه الاستسعاء ، ثم ذكر أسماء من تابع سعيداً عن قتادة ، ومرآناً ، قال الحافظ : أراد البخاري بهذا الرد
 على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرده به ، فاستظهر له برواية جرير
 ابن حازم بموافقه ، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها ، فأما رواية حجاج بن حجاج ، فن رواية أحمد بن حفص ، أحد
 شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج ، وفيها ذكر السعاية ؛ ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن
 أرطاة ، أخرجه الطحاوي ؛ وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود ، والنسائي من طريقه ، قال : حدثنا قتادة أخبرنا
 النضر بن أنس ، ولفظه : قال عليه أن يعتق بقيته ، إن كان له مال ، وإلا استسعى العبد ، الحديث . ولا يورث داود
 فعليه أن يعتقه كله ، والباقي سواء ، وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في " كتاب الفصل والوصل " ، من
 طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ، وهو الذي رجحه ابن دقيق اللمد ، وجماعة ، منهم صالح
 الصحيح ، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة ، لكثرة ملازمته له ، وكثرة أخذه عنه من مأم ، وغيره ؛
 وهشام ، وشعبة ، وإن كانا أحفظ من سعيد ، لكنهما لم ينفيا مارواه ، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس
 المجلس متجداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما ، فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، وهذا
 كله لو انفرد . وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائي في حديث قتادة عن أبي الملبح ، في هذا الباب ، بعد أن ساق
 الاختلاف فيه على قتادة : هشام . وسعيد أثبت في قتادة من مأم ، كذا ذكره الحافظ في " الفتح " ، انتهى . وقال
 ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان . فإنه أعلى درجات الصحيحين ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في " كتاب المكاتب " ، ص ٨٣ ؛

عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من من ثلث المال » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر من قوله ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ٥٢٨٦ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من الثلث » ، انتهى . وعلي بن ظبيان ضعيف ، قال الدارقطني في "علة" : هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، واختلف عنهما ، فرواه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً ، ورواه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفاً ، والموقوف أصح ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علة" : سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي ٥٢٨٦ م ابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من الثلث » ، فقال (١) أبو زرعة : هذا حديث باطل ، قال ابن أبي حاتم : ورواه خالد بن ألباس عن ٥٢٨٧ نافع عن ابن عمر ، قال : المدبر من الثلث ، من قوله ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول الحال ، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وهو الصحيح لثقة حماد ، وضعف عبيدة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم (٢) عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً ٥٢٨٨ من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، قال عمرو : سمعت جابراً يقول : عبداً قبطياً مات عام أول ، انتهى . وأخرجه النسائي ، وقال فيه : وكان محتاجاً ، كان عليه دين فباعه عليه السلام بثمانمائة درهم ، وقال : اقض بها دينك ؛ ووقع في لفظ للترمذي (٣) ، والدارقطني أنه مات ولم يترك مالا غيره ، فباعه عليه السلام في دينه ، قال أبو بكر النيسابوري (٤) : هذا خطأ ، والصحيح أن سيد العبد كان حياً يوم بيع المدبر ، انتهى .

(١) في "كتاب العتق" ، ص ٤٣٢ - ج ٢ - (٢) عند البخاري "باب عتق المدبر ، وأم الولد ، والمكاتب" ، ص ٩٩٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الندور" ، ص ٥٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذي في "اليبوع" ، ص ١٥٨ - ج ١ (٤) قلت : وفي الدارقطني : ص ٤٨٣ - ج ٢ حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي ، والعباس بن محمد ، وإبراهيم بن هاني ، قالوا : أنا نعيم نا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن رجلاً مات وترك مدبراً ، ودينياً ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، قال أبو بكر : قول شريك : إن رجلاً ، خطأ منه ، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ، ودفع منه إليه ، وقال : اقض دينك ، كذلك رواه عمرو بن دينار ، وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر ، كان حياً يوم بيع المدبر ، انتهى .

٥٢٨٩ حديث آخر: موقوف، رواه مالك في "الموطأ" من رواية القعنبى عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أنها مرضت، فتناول مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل، فذكروا له مرضها، فقال: انكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون، فاذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فدعتها، ثم سألتها ماذا أردت؟ قالت: أردت أن تموتى حتى أعتق، قالت: فان لله على أن تباعى من أشد العرب ملكة، فباعتها، وأمرت بشمها، فجعل في مثلها، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک - في كتاب الطب": وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ولنا عن ذلك جوابان: أحدهما: إنا نحمله على المدبر المقيد، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه، إلا أن يثبتوا أنه كان مدبراً مطلقاً، وهم لا يقدرون على ذلك، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه، لأن المذهب فيه أن العبد يستسعى في قيمته،

٥٢٩٠ يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ في رجل أعتق عبده عند الموت، وترك ديناً، وليس له مال، قال: يستسعى العبد في قيمته، انتهى. ثم أخرج عن علي نحوه سواء، والأول مرسل، يشده هذا الموقوف، والله أعلم؛ الجواب الثاني: إنا نحمله

٥٢٩١ على بيع الخدمة والنفقة، لا بيع الرقبة، بدليل ما أخرجه الدارقطنى^(١) عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر، قال: ذكر عنده أن عطاء، وطاوساً يقولان عن جابر في الذى أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ: كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه ويقضى دينه، فباعه بثمانمائة درهم قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته، انتهى. قال الدارقطنى: وأبو جعفر هذا، وإن كان من الثقات، ولكن حديثه هذا مرسل، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه":

أخرجه ابن عدى عن أبي مریم عبد الغفار بن القاسم الكوفى عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر، وفيه: وإنما أذن النبي ﷺ في بيع خدمته، قال عبد الحق: وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب، وكان غالباً في التشيع، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": هو مرسل صحيح، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمى، وهو ثقة عن أبي جعفر، وهو ثقة، انتهى. وقال صاحب "التفحيح": وعبد الغفار من غلاة الشيعة، وقد روى عنه شعبة، قال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى.

٥٢٩٢ قوله: وولد المدبرة مدبر، وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة؛ قلت: روى عبد الرزاق في

٥٢٩٣ "مصنفه" أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال: ولد المدبر بمنزلته، وأخرج عن الزهرى، وابن المسيب نحوه*.

(١) عند الدارقطنى في ١٠ باب المكاتب، ص ٤٨٢

باب الاستيلاء

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أعتقها ولدها » ؛ قلت : رواه ابن ماجه في "سننه" (١) ٥٢٩٤ م - في كتاب الأحكام " من حديث أبي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ٥٢٩٤ م عكرمة عن ابن عباس ، قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک - في البيوع" (٢) ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أبي بكر بن أبي سبرة ، والحديث معلول بابن أبي سبرة ، وحسين ، فانهما ضعيفان ، قال ابن القطان في كتابه : وقد روى بإسناد جيد ، قال قاسم بن أصبغ في " كتابه " : حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيشمة ٥٢٩٤ م المصيبي ثنا عبيد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما ولدت مارية إبراهيم ، قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها » ، انتهى . ومن طريق قاسم بن أصبغ رواه ابن عبد البر في " التمهيد " ومن جهة ابن عبد البر ذكره عبد الحق في " أحكامه " وخط في إسناده تخلیطاً بينه ابن القطان في " كتابه " ، وحرره كما ذكرناه ، والله أعلم ؛ ورواه ابن عدى في " الكامل " بسند ابن ماجه ، وأعله بأبي بكر بن أبي سبرة ، وقال : إنه في جملة من يضع الحديث ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث ، وعن النسائي أنه قال : متروك الحديث ، وإلى ابن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن عبد الله بن سلمة بن أسلم عن الحسين به ، وعبد الله هذا ضعيف عن حسين ، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس ، وسعيد هذا فيه لين ، وابن أبي سارة مجهول ؛ وأخرجه أيضاً عن ابن أبي أويس عن أبيه عن حسين المذكور ، وأبو أويس فيه لين ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٤) عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : ٥٢٩٥ م قال رسول الله ﷺ : « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته » ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال البيهقي في " المعرفة " : هكذا رواه شريك ، وكذلك رواه أبو أويس المدني في إحدى الروايتين عنه ؛ ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أن النبي ﷺ ، قال في أم إبراهيم حين ولدته : « أعتقها ولدها » ، وكذلك

(١) عند ابن ماجه في " العتق - باب أمهات الأولاد ، ، ص ١٨٣ (٢) ص ١٩ - ج ٢

(٣) عند الدارقطني في " باب المكتب ، ، ص ٤٨٠ - ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في " العتق - باب أمهات

الأولاد ، ، ص ١٨٣ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في البيوع ، ، ص ١٩ - ج ٢

رواه أبو أويس عن حسين ، إلا أنه أرسله ؛ وروى عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس ،
 ٥٢٩٧ ولم يثبت فيه شيء ؛ وقد روى سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال في أم الولد :
 أعتقها ودها ، وإن كان سقطاً ؛ وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ؛
 ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى قول عمر ، وهو
 ٥٢٩٨ الأصل في ذلك ، وأحسن شيء روى فيه عن النبي ﷺ ما أخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن
 محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة
 قيس عيلان - قالت : قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخى أبي اليسر بن عمرو ،
 فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دينه ، فأتيت
 رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنى امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بي عمي المدينة في
 الجاهلية ، فباعني من الحباب بن عمرو - أخى أبي اليسر بن عمرو - فولدت له عبد الرحمن ، فقالت
 امرأته : الآن والله تباعين في دينه ، فقال رسول الله ﷺ : من ولى الحباب ؟ قيل : أخوه
 أبو اليسر بن عمرو ، فبعث إليه ، فقال : أعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قدم على فأتوني أعوضكم منها ،
 قالت : فأعتقوني ، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم منى غلاما ، انتهى كلامه .

قلت : قوله : وكذلك رواه أبو أويس ، حديث أبي أويس ، رواه أبو يعلى الموصلي في
 ٥٢٩٩ "مسنده" حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة
 عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات ، إلا أن
 يعتقها قبل موته ، انتهى .

٥٣٠٠ الحديث الثمانى : حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن
 ٥٣٠١ لا يبعن في دين ، ولا يجعلن من الثلث ؛ قلت : غريب * ، وفي الباب أحاديث : منها ما أخرجه
 الدارقطنى (٢) عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن
 النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ؛ وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها
 سيدها مادام حياً ، فإذا مات فهي حرة ، انتهى . ثم أخرجه عن عبد الله بن مطيع ثنا عبد الله
 ابن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، إلى آخره ، وهذا أعله
 ابن عدى بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني (٣) ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، والسعدى ، والفلاس ،

(١) عند أبي داود في "العتق" - باب في عتق أمهات الأولاد ،، ص ١٩٥ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى في

"كتاب المكاتب" ، ص ٤٨١ (٣) هو والد على بن المدنى راجع "ترجمته - في التهذيب" ، ص ١٧٤ - ج ٥

وابن معين ، ولينه هو . وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، ثم أخرجه عن أحمد بن عبيد الله العنبري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفاً عليه ؛ وأخرجه أيضاً عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً عليه : قال ابن القطان : هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملی ، وهو ثقة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ، واختلف عنه ، فقال عنه : يونس بن محمد ، وهو ثقة ، وهو الذي رفعه ؛ وقال عنه يحيى بن إسحاق ، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه ، وكلهم ثقات ، وهذا كله عند الدارقطني ؛ وعندى أن الذي أسنده خير من وقفه . انتهى . وقال الحازمي في " كتابه (١) ، في ذكر الترجيحات " الوجه الخامس والعشرون : أن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً ، والآخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً ، فيكون الأول مرجحاً ، نحو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يعن ، إلى آخره ، فهذا أولى بالعمل به من حديث أبي سعيد الخدري : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، لأن حديث ابن عمر : قوله عليه السلام ، ولا خلاف أنه حجة ، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافة ، وكان ذلك اجتهاداً منه ، فكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصاً أولى ، ونظيره حديث أبي رافع في المزارعة : كنا نخبر ، وكنا نكري الأرض ، إذ لم يكن فعلهم ذلك مسنداً إلى إذنه عليه السلام ، انتهى . وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه أخرجه النسائي (٢) عن زيد العمى عن أبي الصديق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد ، قال : ٥٣٠٢ كنا نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ ، قال النسائي : زيد العمى ليس بالقوى ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وصححه ؛ ورواه العقيلي ، وأعله يزيد العمى ، ثم قال : وغير زيد يرويه بإسناد جيد ، انتهى . وهذا الذي أشار إليه أخرجه أبو داود (٣) ، والنسائي عن جابر ، قال : ٥٣٠٣ أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله . قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتبهنا ، قال الحاكم : على شرط مسلم ؛ وقال النسائي (٤) : أخبرنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن أبي الزبير ٥٣٠٤ عن جابر ، قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ . فلا ينكر ذلك علينا ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ومن الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد ، وغيره من

(١) ص ١٦ (٢) وعند الدارقطني أيضاً : ص ٤٨١ ، وفي " المستدرک - في البيوع " ، ص ١٩ - ج ٢

(٣) في " المستدرک - في البيوع " ، ص ١٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " العتق - باب في عتق أمهات الأولاد " ،

ص ١٩٥ - ج ٢ (٤) وعند الدارقطني : ص ٤٨١ - ج ٢

الصحابة، أو يكون النهي ورد بعد ذلك، انتهى. و ذكر عبد الحق في "أحكامه" حديث ابن عمر، هذا، ثم قال: يروى من قول ابن عمر، ولا يصح مسنداً؛ وتعقبه ابن القطان في "كتابه". وقال: ٥٣٠٥ إنماروى من قول عمر، رواه مالك في "الموطأ" (١) من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب، قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فانه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرة. انتهى. ومن طريق مالك رواه البيهقي، ثم قال: وكذلك رواه عبد الله بن عمر، وغيره عن نافع، وكذلك رواه سفيان الثوري، وسليمان بن بلال، وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، قال: وهو وهم لا يحل روايته، انتهى.

٥٣٠٦ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن عبد الرحمن الأفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد، وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ، انتهى. والأفريقي غير محتج به، قال ابن القطان: وسعيد عن عمر منقطع، ونقل عبد الحق في "أحكامه" - في باب الأيمان والندور - عن ابن أبي حاتم أنه قال: قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، فإنه رآه، وسمع منه، انتهى.

٥٣٠٧ حديث آخر: موقوف، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني، قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة، قال: فضحك علي، انتهى.

٥٣٠٨ الحديث الثالث: وقد سُر النبي ﷺ بقول القائف في أسامة؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٣)، فرواه البخاري في "الفرائض"، ومسلم في "الرضاع"، وأبوداود في "اللعان"، والترمذي في "الولاء"، والنسائي في "الطلاق"، وابن ماجه في "الأحكام" كلهم ٥٣٠٩ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ

(١) عند مالك في "الموطأ" - في عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاة في التافة،، ص ٢٢٦

(٢) عند الدارقطني في "باب المكاتب"، ص ٤٨٢

(٣) عند البخاري في "الفرائض" - باب القائف،، ص ١٠٠١ - ج ٢، وفي "باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٥٠٢ - ج ١، وفي "باب مناقب زيد بن حارثة"، ص ٥٢٨ - ج ١، وعند مسلم في "الرضاع" - باب العمل بالحاق القائف الولد،، ص ٤٧١ - ج ١، وعند أبي داود في "اللعان" - باب في التافة،، ص ٣٠٩ - ج ١، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٧١ - ج ٢، وعند الترمذي في "الولاء" - باب ماجاه في التافة،، ص ٣٦ - ج ٢، وعند النسائي في "الطلاق" - باب التافة،، ص ١١١ - ج ٢

ذات يوم مسروراً فقال : يا عائشة ألم ترى أن مجزراً المدلجى دخل علىّ ، وعندى أسامة بن زيد ، فرأى أسامة بن زيد ، وزيداً ، وعليهما قطيفة ، وقد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض ، انتهى . قال أبو داود : كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض ، انتهى . وفي لفظ للبخارى ، ومسلم ، قالت : دخل قائف ، ورسول الله ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد ٥٣١٠ ابن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي ﷺ ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أن رجلين اختصما في ولد ، ٥٣١١ فدعا عمر القافة ، واقتدى في ذلك يبصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين ، انتهى .

قوله : وسرور النبي ﷺ - فيما روى - لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة ، وكان قول القائف مقطوعاً أظعنهم ، فسر به .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح في هذه الحادثة . لبسا ، فلبس عليهما ، ٥٣١٢ ولو بينا لبين لهما ، وهو ابنيهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منهما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، وعن علي مثل ذلك ؛ قلت : الحادثة هي أمة كانت بين شريكين أتت بولد فادعياه . والحديث رواه البيهقي* بنقص يسير ، أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر في رجلين وطناً جارية في طهر ٥٣١٣ واحد ، فجاءت بغلام ، فارتفعوا إلى عمر ، فدعا له ثلاثة من القافة ، فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعاً ، وكان عمر قائفاً يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزوي عليها الأسود والأصفر والأحمر ، فيؤدى إلى كل كلب شبيهه ، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منهما ، انتهى . قال البيهقي : هو منقطع ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة . قال : رأى القافة ، وعمر جميعاً شبهه فيهما ، وشبههما ٥٣١٤ فيه ، فقال عمر : هو بينكما يرثكما وترثانه ، قال : فذكرت ذلك لابن المسيّب ، فقال : نعم . هو للآخر منهما ، انتهى .

وأما أثر علي : فأخرج الطحاوى في "شرح الآثار" (١) عن سماك عن مولى لبنى مخزوم ، ٥٣١٥ قال : وقع رجلان على جارية في طهر واحد ، فعلقت الجارية فلم يدر من أيها هو ، فأتيا علياً ، فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه ، وهو للباقي منكما ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان ٥٣١٦ الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي ، قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر ، فقال : الولد بينكما ، وهو للباقي منكما ، انتهى . وضعفه البيهقي ، وقال : يرويه سماك عن رجل مجهول لم

(١) "باب حكم الولد إذا ادعاه الرجلان" ، ص ٢٩٤ - ج ٢

يسمه ، وقابوس - وهو غير محتج به - عن أبي ظبيان عن علي ، قال : وقد روى عن علي مرفوعاً ٥٣١٧ خلاف هذا ، ثم أخرج من طريق أبي داود (١) حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم ، قال : أتى علي عليه السلام بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين ، أتقران لهذا بالولد؟ قالوا : لا ، حتى سأهم جميعاً ، فجعل كلنا سأل اثنين قالوا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ، انتهى . قال البيهقي : وقد اختلف في رفعه ، وقد ذكرناه في "السنن" ، انتهى .

كتاب الأيمان

٥٣١٨ الحديث الأول : قال عليه السلام : « من حلف كاذباً أدخله الله النار » ، قلت : غريب
٥٣١٩ بهذا اللفظ ؛ وروى الطبراني في "معجمه" من حديث عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن الأشعث بن قيس ، قال : خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا ، يقال له : الجفشيش إلى النبي ﷺ في أرض له ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : جيء بشهودك على حقلك ، وإلا حلف لك ، فقال : أرضي أعظم شأناً من أن يحلف عليهما ، فقال النبي عليه السلام : إن يمين المسلم ما وراءها أعظم من ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام : إن هو حلف كاذباً ليدخله الله النار ، فذهب الأشعث ، فأخبره ، فقال : أصلح بيني وبينه ، قال : فأصلح بينهما ، انتهى . وروى ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة ، وأدخله النار ، انتهى . ورواه البخاري ، ومسلم (٢) من حديث ابن مسعود بلفظ : لقي الله وهو عليه غضبان ، انتهى . وروى أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : « من حلف على يمين مصبورة (٣) كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » ، انتهى .

(١) في "اللعان" - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ، ص ٣٠٩ - ج ١ (٢) عند البخاري في "الأيمان والنذور" - بعد باب اليمين الغموس ، ص ٩٨٧ - ج ٢ ، وعند مسلم : ص ٨٠ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الأيمان" - باب التغليظ في اليمين الفاجرة ، ص ١٠٦ - ج ٢ (٣) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٣ - ج ٤ : والمراد بالمصبورة المنزعة بالقضاء والحكم ، أي المحبوس عليها ، لأنها مصبور عليها ، انتهى

قوله : وإنما علقه بالرجاء ، للاختلاف في تفسيره ؛ قلت : روى البخارى في " صحيحه " (١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ، ٥٣٢٢ قالت : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، انتهى . وكذلك رواه مالك في " الموطأ " عن هشام ٥٣٢٣ ابن عروة به موقوفاً ؛ وأخرجه أبو داود في " سننه " عن حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء : اللغو في اليمين ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ ، قال : هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله ، انتهى ، قال أبو داود : ورواه داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً ، انتهى . وروى الطبري في " تفسيره " حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم ٥٣٢٤ ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء ، قال : قالت عائشة : لغو اليمين ما لم يعقد الحالف عليه قلبه ، انتهى . قال البيهقي في " المعرفة " : وروى عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الآية ، قالت : هو ٥٣٢٥ حلف الرجل على علمه ، ثم لا يجده على ذلك ، فليس فيه كفارة ، وعمر بن قيس ضعيف ، ورواية الثقات كما مضى ، يشير إلى حديث البخارى ، قال : ورواه ابن وهب عن الثقة عنده عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وهذا مجهول ، ورواية هشام بن عروة عن أبيه أصح ، انتهى كلامه . وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " عن مجاهد ، قال : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك ، وليس ٥٣٢٦ كذلك ؛ وعن سعيد بن جبير ، قال : هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذ الله بتركه ؛ وأخرج ٥٣٢٧ عن النخعي ، والحسن قالا : هو الرجل يحلف على الشيء ، ثم ينسى ، وعن الحسن أيضاً قال : هو ٥٣٢٨ - ٥٣٢٩ الخطأ غير العمد ، كقول الرجل : والله إنه لكذا وكذا ، وهو يرى أنه صادق ، ولا يكون كذلك ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، ٥٣٣٠ واليمين ؛ قلت : هكذا ذكره المصنف ، وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين ، العتاق ؛ ومنهم صاحب " الخلاصة " ، والغزالي في " الوسيط " ، وغيرهما ، وكلاهما غريب ؛ وإنما الحديث : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ؛ أخرجه أبو داود (٢) ، وابن ماجه في " الطلاق " ، والترمذي

(١) باب (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ، ص ٩٨٦ - ج ٢ ، وعند مالك في " الموطأ " - باب اللغو في اليمين ، ص ١٨٠ ، وعند أبي داود فيه : ص ١١٤ - ج ٢
(٢) عند أبي داود " باب في الطلاق على الهزل " ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، والترمذي في " الطلاق " - باب اجاب في الجد والهزل في الطلاق ، ص ١٥٣ - ج ١ ، وابن ماجه " باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً " ، ص ١٤٨ ، وفي " المستدرک " في الطلاق باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، ص ١٩٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطني ، ص ٤٣٢ - ج ٢

٥٣٣٠ م في "النكاح" عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه الحاكم في "المستدرک" - في أول الطلاق، وقال: صحيح الإسناد، وابن أردك من ثقات المدنيين، انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سنيهما"، وقد غلط النووي الغزالي في "تهذيب الأسماء واللغات"، فقال: وقع في هذا الحديث في "الوسيط": النكاح، والطلاق، والعناق، وليس بصواب، وإنما الصواب: والرجعة، عوض العناق، وهكذا أخرجه أبو داود. والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، انتهى.

٥٣٣١ قلت: فيه نظر، فقد روى الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعناق، فمن قالهن فقد وجبن، انتهى. وروى ابن عدى في "الكامل" عن غالب بن عبيد الله الجزري عن الحسن بن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لأعباً فقد وجب عليه: الطلاق، والعناق، والنكاح، انتهى. وضعف

٥٣٣٢ غالب بن عبيد الله عن ابن معين؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أباذر، قال: قال رسول الله ﷺ: من طلق وهو لاعب، فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب، فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب، فنكاحه جائز، انتهى. وفيه أثران

٥٣٣٤ أيضاً أخرجهما عبد الرزاق أيضاً عن علي، وعمر أنهما قالوا: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعناق؛ وفي رواية عنهما: أربع؛ وزاد: والنذر، والله أعلم، قال ابن القطان في "كتابه": وعبد الرحمن بن أردك - وإن كان قد روى عنه جماعة: إسماعيل بن جعفر، وحاتم ابن إسماعيل، والدروردي، وسليمان بن بلال - فإنه لا يعرف حاله، انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات" (١)، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي، وأحمد في عدم انعقاد

٥٣٣٦ يمين المكره بما أخرجه الدارقطني (٢) عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن وائلة ابن الأسقع، وأبي أمامة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مقهور يمين»، انتهى. ثم قال: عنبسة ضعيف، قال في "التنقيح": حديث منكر، بل موضوع، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم، انتهى.

(١) راجع ترجمة عبد الرحمن بن حبيب بن أردك في "تهذيب"، ص ١٥٩ - ج ٦

(٢) عند الدارقطني في "آخر التدوير"، ص ٤٩٧ - ج ٢

باب ما يكون يمينا، وما لا يكون يمينا

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليذر » : ٥٣٣٧

قلت : أخرجه الجماعة ^(١) - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ٥٣٣٨ - وهو في ركب - وهو يحلف بأبيه ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت ، ولفظ "الصحيحين" : أو ليصمت ، وعجت من الشيخ زكي الدين كيف عزاه للنسائي ، وترك الترمذي ، والنسائي لم يذكره ، والترمذي ذكره برتمته ، والله أعلم ؛ وفي "الصحيحين" عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً ٥٣٣٩ فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ؛ فقال : لا تحلفوا بآبائكم ، ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من نذر نذراً ولم يسم . فعليه كفارة يمين » : ٥٣٤٠

قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ^(٢) عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين انتهى . ٥٣٤٠ م أخرجه أبو داود عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد عن بكير به ، وابن ماجه عن خارجة بن مصعب عن بكير به . قال أبو داود : ورواه وكيع ، وغيره عن عبد الله بن سعيد . فوقفه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي ^(٣) عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ٥٣٤١

ﷺ : « كفارة النذر إذا لم تسم كفارة يمين ، ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح غريب ؛ ورواه مسلم . لم يقل فيه : إذا لم يسم .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني ^(٤) عن غالب بن عبيد الله المقبلي عن عطاء بن أبي رباح ٥٣٤٢

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من جعل عليه نذراً فيما لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ، مختصر . قال : وغالب بن عبيد الله ضعيف ، قال صاحب "التنقيح" : هو بجمع على تركه ، وليت هذا الحديث - لو صح - من قول عطاء ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علله" ^(٥) : سألت

(١) عند مسلم و ١٠٠ الإيمان والنذور ، ، ص ٤٦ - ج ٢ وعند البخاري " باب لا تحلفوا بآبائكم .. من ٩٨٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " باب النذور والأيمان - باب في كراهية الحلف بنبر الله ، ، ص ١٦٨ - ج ١ (٢) عند أبي داود " باب من نذر نذراً لا يطيقه ، ، ص ١١٦ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " باب من نذر نذراً ولم يسمه ، ، ص ١٥٥ - ج ١ (٣) عند الترمذي في " النذور والأيمان - باب في كفارة النذر إذ لم يسم ، ، ص ١٦٧ - ج ١ ، وعند مسلم في " النذور ، ، ص ٤٥ - ج ٢ (٤) في " النذور ، ، ص ٤٩٢ - ج ٢ (٥) في " باب النذور والأيمان ، ، ص ٤٤١ - ج ١

٥٣٤٣ أبي، وأبازرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، فقالوا: رواه وكيع عن مغيرة. فوقفه، وهو الصحيح، قلت لها: فالوهم من؟ قالوا: ماندرى، من مغيرة، أو من ابن كاسب، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": حديث ابن عباس هذا اختلف في رفعه، وروى نحوه عن عقبه بن عامر، والرواية الصحيحة عن عقبه مرفوعاً: كفارة النذر كفارة اليمين، وهو عند جماعة من أهل العلم محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان، انتهى.

٥٣٤٥ قوله: ولنا قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وهي كالخبر المشهور؛ قلت: ورويت أيضاً عن أبي بن كعب.

٥٣٤٥ م فحديث ابن مسعود نرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي، قال: قرأ عبد الله: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ٥٣٤٦ أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وكذلك نقرأها، انتهى. أخبرنا معمر عن أبي إسحاق، والأعمش، قالوا: في حرف ابن مسعود: ٥٣٤٧ فصيام ثلاثة أيام متتابعات، قال أبو إسحاق: وكذلك نقرأها، أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: في قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، انتهى.

٥٣٤٩ وأما حديث أبي: فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) - في تفسير سورة البقرة - عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

فصل في الكفارة

٥٣٥٠ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، ٥٣٥٠ م فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه»؛ قلت: أخرجه مسلم (٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير،

(١) في تفسير سورة البقرة - باب الحج أشهر معلومات، ص ٢٧٦ - ج ٢ (٢) في «الندور» - باب من نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً، ص ٤٨ - ج ٢، وعند البخاري في «الأيمان والندور»، عن عبد الرحمن بن سمرة ص ٩٨٠ - ج ٢

وليكفر عن يمينه ، ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : ٥٣٥١
 قال لى النبي ﷺ : يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذى هو خير ،
 وكفر عن يمينك ، انتهى . والمصنف استدلل بهذا الحديث على استحباب الحنث ، والتكفير لمن
 حلف على معصية ، ولم أجده بلفظ : ثم ليكفر ، إلا عند الإمام أبى محمد قاسم بن ثابت بن حزم
 السرقسطى فى " كتاب غريب الحديث " ، فقال : أخبرنا أبو العلاء ثنا على بن معبد ثنا الوليد بن
 القاسم بن الوليد الهمدانى أبو القاسم الكوفى ثنا يزيد بن كيسان أبو إسماعيل عن أبى حازم عن
 أبى هريرة أن رجلاً أتم عنده ، فسأل صديقه أمهم الطعام ، فقالت : حتى يحىء أبوكم ، فنام الصبية ،
 فجاء أبوه ، فقال : اشتيت الصبية ؛ فقالت : لا ، كنت أنتظر مجيئك ، فحلف أن لا يطعم ، ثم قال
 بعد ذلك : أيقظهم ، وجيئى بالطعام ، فسمى الله ، وأكل ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فأخبره
 بالذى صنع ، فقال النبي ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى خيراً منها ، فليأته ، ثم ليكفر عن
 يمينه » ، انتهى . قال السرقسطى : اشتيت - أى أطعمتهم شهوتهم - .

فائدة : المقصود الأعظم من هذا الحديث الدليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث ،
 وعدم الجواز ، والأول مذهب الشافعى ، والثانى مذهبا ، واستنباط ذلك من تتبع ألفاظه ،
 واختلاف رواياته ، فنقول : اعلم أن هذا الحديث روى من حديث أبى هريرة ، وعبد الرحمن بن
 سمرة ، وأبى موسى الأشعري ، وعدى بن حاتم ، روى عن كل منهم فى لفظ : الحنث قبل الكفارة ،
 وفى لفظ : الكفارة قبل الحنث . قاله أبو داود فى " سننه " .

فحديث أبى هريرة : أخرجه مسلم ^(١) : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت
 الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ؛ وفى لفظ له : فليكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خير .
 وحديث عبد الرحمن : أخرجاه أيضاً بتقديم الكفارة على الحنث ، وانفرد البخارى
 بتقديم الحنث على الكفارة .

وحديث أبى موسى : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(٢) عن أبى بردة عنه أن النبي ﷺ .
 قال : إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ،
 وأتيت الذى هو خير ؛ وفى لفظ لها : إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني ، ووهم المنذرى

(١) فى " النذور والأيمان " ، ص ٤٨ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى " آخر النذور والأيمان " ، ص ٩٩ - ج ٢ .
 اللفظ الآخر عنده فى " باب الاستثناء فى الأيمان " ، ص ٩٩٤ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " النذور والأيمان " ،

في "مختصر السنن" فقال: لم يذكره مسلم إلا باللفظ الأول - يعني تقديم الكفارة - بل ذكره باللفظ الآخر ، ولفظه : إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتها ، وفي لفظ : فليأتها وليكفر ؛ وزاد في رواية ، قال : إني والله مانستها .

وحديث عدى بن حاتم : رواه مسلم أيضاً^(١) باللفظين ، فرواية تقديم الكفارة فيها حجة للشافعي ، لأنه معطوف بالفاء ، والفاء للتعقيب ، وعنه ثلاثة أجوبة : أحدها : أن ذلك يقتضى وجوب تقديم الكفارة على الحنث ، وهم لا يقولون به ؛ الثاني : أنهم معارضون برواية تقديم الحنث ، ولذلك عقد لها النسائي "باب الكفارة بعد الحنث"^(٢) ، وقد تقوى رواية تقديم الكفارة بفعل بعض الصحابة^(٣) ، أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، وسلمان ، وأبي الدرداء كانوا يكفرون قبل الحنث ؛ وأخرج عن الحسن ، وابن سيرين نحوه ؛ الثالث : أنه عقب الجملتين ، والواو بينهما لا تقتضى ترتيباً ، كما قيل ذلك في "آية الوضوء" ، بقي الإشكال في رواية تقديم الكفارة مع العطف - ثم - ، وهذه الرواية وقعت في ثلاثة أحاديث : أحدها : من رواية عبد الرحمن بن سمرة ؛ والثاني : من رواية عائشة ؛ والثالث : من رواية أم سلمة .

٥٣٥٦ حديث عبد الرحمن بن سمرة : رواه أبو داود ، والنسائي^(٤) ، قال أبو داود : حدثنا يحيى ابن خلف ؛ وقال النسائي : حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، كلاهما عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ : يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير ، انتهى وهذا سند صحيح .

٥٣٥٧ وحديث عائشة : أخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٥) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث ، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين ، فقال : لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن

(١) في "التذوق والایمان" ، ص ٤٨ - ج ٢ (٢) راجع للنسائي في "التذوق والایمان" - باب الكفارة بعد الحنث ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وأخرج فيه حديث عدى بن حاتم ، وأبي الأحموس عن أبيه ، وعبد الرحمن بن سمرة (٣) وقد أخرج الهيثمي عن معاوية بن الحكم السلمي ، وعن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه ، وعن عبد الله بن عمرو ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » ، ص ١٨٤ - ج ٤ (٤) عند أبي داود في "الایمان والتذوق" - باب الحنث إذا كان خيراً ، ص ١٠٩ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه "باب الكفارة قبل الحنث" ، ص ١٤٤ - ج ٢

(٥) في "الایمان والتذوق" ، ص ٣٠١ - ج ٤

يميني . ثم أتيت الذي هو خير ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وهذا في " البخارى " (١) عن عائشة أن أبا بكر كان إذا حلف ، إلى آخره ، بتقديم الحنث ، وعطف الكفارة بالواو .

وحدِيث أم سلبية : أخرجه الطبرانى في " معجمه " (٢) عنها أن عبداً لها استعتقها ، فقالت : ٥٣٥٨ لا أعتقها الله من النار إن أعتقته ، فكثت ماشاء الله ، ثم قالت : سبحان الله ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذى هو خير » فأعتقت العبد ، ثم كفرت عن يمينها ، انتهى . وهذا فيه نظر ، لأنها قدمت الحنث ، وينبغى أن يراجع من نسخة أخرى ، وهذه الأحاديث معارضة بحديث تقديم الحنث ، مع العطف بـ ثم ، وقد تقدم . أو يقال : إن هذه الأحاديث تقتضى وجوب تقديم الكفارة ، وهم لا يقولون به ، والله أعلم : وعجت من البخارى (٣) كيف ترجم فى كتابه " باب الكفارة قبل الحنث " ، فذكر فيها حديث أبى موسى بلفظ : إني لأحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير . وتحملتها ، ٥٣٥٩ وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك ، وكلاهما غير مطابق ؛ والرواية الأخرى عنده فى الحديثين ، فلا يحتاج أن يشير إليها فى الترجمة .

فائدة أخرى : وقع فى مسلم عن أبى موسى : إني لأحلف على يمين أرى غيرها خيراً منها ٥٣٥٩ م إلا أتيت الذى هو خير ، من غير ذكر الكفارة ، وكذا فيه عن عدى بن حاتم : من حلف على ٥٣٦٠ يمين ، ثم رأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، ويحمل ذلك على أحاديث الكفارة ، لكن وقع عند أبى داود (٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ومن حلف على يمين فرأى ٥٣٦١ غيرها خيراً منها ، فليدعها ، وليأت الذى هو خير ، فإن تركها كفارتها ، مختصر . قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبى ﷺ فيها : وليكفر عن يمينه ، إلا ما لا يعاب به ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : إنه لم يثبت ، قال : وعن أبى هريرة نحوه ، ولم يثبت أيضاً ، انتهى .

(١) عند البخارى فى " أوائل كتاب الأيمان والندور " ، ص ٩٨٠ - ج ٢ (٢) وأخرجه الميمنى فى " مجمع الزوائد " ، ص ١٨٥ - ج ٤ ، كافى التخريج ، وقال : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلبية ، انتهى .

(٣) قلت : غرض المخرج من هذا الكلام النقض على الامام البخارى ، فانه عقد ترجمة " باب الكفارة قبل الحنث " وبعده ، وأورد فيها حديث أبى موسى بلفظ : إلا أتيت الذى هو خير ، وتحملتها : ص ٩٩٤ - ج ٢ ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك : ص ٩٩٥ - ج ٢ ، ولم يشير فيها إلى حديث أبى موسى المذكور قبيل هذا الباب : ص ٩٩٤ - ج ٢ ، بانفص : إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذى هو خير ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى مبدأ " كتاب الأيمان والندور " ، ص ٩٨٠ - ج ٢ ، وكان ينبغى أن يشير إليهما تحت هذه الترجمة للتطبيق ، والله أعلم . (٤) " باب الحالف يستثنى بعد ما يشكك " ، ص ١١٦ - ج ٢

- ٥٣٦٢ الحديث السادس : قال عليه السلام : « من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي ، قلت : غريب ،
 ٥٣٦٣ وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث : منها ما أخرجه البخارى (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ، وأنها ماتت قبل أن تحج ، فقال عليه السلام :
 لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء ، انتهى .
 وفي رواية له : إن أمي .
- ٥٣٦٤ حديث آخر : أخرجه البخارى (٢) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من نذر أن
 يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، انتهى . وترجم عليه "باب النذر في الطاعة" .
- ٥٣٦٥ حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) في "حديث القضاء" عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ ،
 ٥٣٦٦ قال : « لا وفاء لنذر في معصية » ، وفي لفظ : لا نذر في معصية الله ، مختصر .
- ٥٣٦٧ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم (٤) عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله
 إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك ، زاد
 البخارى : فاعتكف ليلة .
- ٥٣٦٨ حديث آخر : رواه أبو داود في "سننه" (٥) حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة
 عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت :
 يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : أوفى بنذرك ، قالت : إني نذرت أن
 أذبح بمكان كذا - لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصنم . أو وثن ؟ قالت : لا ، قال :
 ٥٣٦٩ أوفى بنذرك ، انتهى . وأخرجه الترمذى في "المنقب" عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن
 ابن بريدة عن أبيه ، قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازبه ، فلما انصرف جاءت جارية
 سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف ،
 الحديث . وقال : حديث حسن صحيح ، غريب ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وقال فيه : أن أضرب
 على رأسك بالدف ، فقال عليه السلام : إن كنت نذرت فافعلي ، وإلا فلا ، قالت : بل نذرت ،

(١) في "النذور والأيمان" - باب من مات وعليه نذر ، ص ٩٩١ - ج ٢ (٢) "باب النذر في الطاعة" ،
 ص ٩٩١ - ج ٢ (٣) في "النذور" ، ص ٤٥ - ج ٢ (٤) عند البخارى في "النذور" - باب إذا نذر أو حلف
 أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ، ثم أسلم ، ص ٩٩١ - ج ٢ ، وعند مسلم في "النذور" - باب نذر الكافر ما يفعل فيه إذا
 أسلم ، ص ٥٠ - ج ٢ ، ورواية : فاعتكف ليلة ، عند البخارى في "الصوم" - باب من لم ير على المعتكف صوماً ،
 ص ٢٧٤ - ج ١ (٥) في "النذور" - باب ما يؤمر به من الوفاء ، ص ١١٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى
 في "منقب عمر" ، ص ٢١٦ - ج ٢

فقعده عليه السلام ، وقامت ، فضربت بالدف ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وعندي أنه ضعيف ، لضعف علي بن حسين بن واقد ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال العقيلي : كان مرجئاً ، ولكن قد رواه غيره ، كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به . وزاد : فضربت ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، وهي تضرب ؛ فألقت الدف ، وجلست عليه ، فقال عليه السلام : إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر ، قال : وهذا حديث صحيح ، انتهى كلامه .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، وقال : إن شاء الله ، فقد بر » ٥٣٧٠

في يمينه ، ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه أحاديث : منها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، ٥٣٧١ وإن شاء ترك ، غير حث ، انتهى . بلفظ النسائي ، وفي لفظ له : فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك ، ولفظ ابن ماجه ، ونحوه ، ولفظ أبي داود : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد ٥٣٧٢ استثنى ، ولفظ الترمذى : فقال : إن شاء الله ، فلا حث عليه ، وقال : حديث حسن ؛ وقد رواه عبيد الله بن عمر ، وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ؛ وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً : ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه . وأحياناً لا يرفعه . انتهى . قلت : رفعه غيره . كما أخرجه النسائي عن كثير بن فرقد أنه حدث ٥٣٧٣ عن نافع أنه حدث عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف . فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، ، انتهى . قال الدارقطني في " علله " : رواه أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد تابعه أيوب بن موسى المكي عن نافع ، فرفعه أيضاً ، قال : ورواه الأوزاعي . واختلف عنه ، فرواه عمرو بن هاشم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ؛ ورواه هقل بن زياد عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، انتهى . وبسند السنن رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث بالالفاظ الثلاثة : لم يحث ؛ فهو بالخيار إن شاء مضى ، وإن شاء ترك ؛ فقد استثنى ؛ وقال البيهقي في " المعرفة " : رواه سفیان ، ووهيب بن خالد ، وعبد الوارث ، وحماد بن سلمة ، وابن عليه عن أيوب مرفوعاً ، ثم شك أيوب في رفعه ، فتركه ، قاله حماد بن زيد ؛ ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ٥٣٧٤

(١) عند النسائي في " الإيمان والندر - باب من حلف فاستثنى ، ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود : باب الاستثناء في اليمين ، ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وعند الترمذى : باب الاستثناء في اليمين ، ، ص ١٩٨ - ج ٢

موقوفاً : من قال والله ، ثم قال : إن شاء الله ، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث ؛ ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أيضاً موقوفاً ، وقال فيه : ثم وصل الكلام بالاستثناء ، وفي رواية : فقال في إثر يمينه : إن شاء الله ، انتهى كلامه .

٥٣٧٥ حديث آخر : أخرجه الترمذى (١) ، والنسائي ، وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن

ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله لم يحنث ، انتهى . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال لي : هذا حديث أخطأ فيه عبد الرزاق ، فاخصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إن سليمان بن داود ، قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، الحديث بطوله ، انتهى . وظاهر هذه الأحاديث تقتضى اشتراط الاتصال ، فإنها كلها بالقاء ، وهى للتعقيب

٥٣٧٦ من غير مهلة ، واستشكل على هذا ما رواه البخارى ، ومسلم من حديث أبي هريرة ، قال : قال

رسول الله ﷺ : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فأطاف بهن . فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان ، فقال عليه السلام : لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركا لحاجته ، انتهى . وقد ترجم عليه النسائي "باب إذا حلف ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فقالها : هل يكون استثناء؟" ثم ساقه ، وهذا فيه نظر ، لأن المحلوف عليه من سليمان عليه السلام إنما هو الطواف ، وقد فعله ؛ وأما قوله : تلد كل امرأة منهن غلاما ، فليس داخلا في اليمين ، لأن الإنسان إنما يحلف على ما يقدر عليه ، وأيضاً فقد لا يكون من شريعتهم اشتراط الاتصال ، أو يكون معناه ، لو قال : إن شاء الله متصلاً بكلامه ، وفيه تعسف ، ويرده قوله في لفظ لها : فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، الحديث ، وفي آخره : وأيم الذى نفس محمد بيده ، لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون ؛ وأشكل من ذلك حديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ ، قال :

والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله ، انتهى .

٥٣٧٧ م ثم أخرجه عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه ، قال : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ، انتهى . قال أبو داود : وزاد فيه

(١) عند الترمذى في "باب الاستثناء في اليمين" ، ص ١٩٨ - ج ٢ ، وعند النسائي في "باب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله" ، ص ١٤٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في "باب الاستثناء في اليمين" ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه : ص ٩٩٤ - ج ٢ (٢) في "باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم" ، ص ١١٥ - ج ٢

الوليد بن مسلم عن شريك ، قال : ثم لم يغزهم ، وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى . قلت : رواه ابن حبان في " صحيحه " مسنداً ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وعن مسعر بن ٥٣٧٨ كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً . والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ساعة ، ثم قال : إن شاء الله ، ، انتهى . قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : هذا حديث رواه شريك ، ومسعر ، فأسنده مرة ، وأرسله أخرى . انتهى . وأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، بلفظ أبي يعلى سواء ، وذكره ابن القطان في " كتابه " من جهة ابن عدى ، ثم قال : وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء ، والصحيح مرسل ، انتهى .

أثر : في اشتراط الاتصال ، أخرج الدارقطني في " سننه " (١) عن عمر بن مدرك ثنا سعيد ٥٣٧٩ ابن منصور ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر ، قال : كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث ، انتهى . وعمر بن مدرك ضعيف ، وفي " المعرفة " للبيهقي : وروى سالم عن ابن عمر ، أنه ٥٣٨٠ قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وكل استثناء غير موصول ، إلى آخره .

أثر آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " (٢) عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس ٥٣٨١ في قوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ قال : إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت ، وهي لرسول الله ﷺ ، وليس لنا أن نستثنى إلا بصلة اليمين ، انتهى . وقد استوفينا الروايات عن ابن عباس في ذلك ، والكلام عليها في أحاديث الأصول ، وبما يدل على عدم اشتراط الاتصال مارواه مالك في " الموطأ " عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال . خرجنا مع ٥٣٨٢ رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار ، إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : ماله ضرب الله عنقه ؟ قال : فسمعه الرجل ، فقال : يارسول الله في سبيل الله ؟ فقال عليه السلام : « في سبيل الله ، قال : فقتل الرجل في سبيل الله ، مختصر . وهذا الرجل لم يسم في الحديث ، فكونه عليه السلام قال : في سبيل الله ، بعد قول الرجل إياها . دليل على أن الانفصال غير قاطع ، والله أعلم .

(١) في " النذور " ، ص ٤٩٣ - ج ٢

(٢) قال الميمني في " مجمع الزوائد " ص ١٨٢ - ج ٤ - باب الاستثناء في اليمين ، رواه الطبراني في " الصغير - الأوسط ، وفيه عبد العزيز بن حصين ، وهو ضعيف : وأخرج عن ابن مسعود قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود ، انتهى .

باب اليمين في الخروج

والإتيان والركوب

٥٣٨٣ حديث عنه عليه السلام : قال : « من باع عبداً وله مال » الحديث ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة (١) ، فرواه البخارى في " الشرب " ، وابن ماجه في " التجارات " ، والباقون في " البيوع " كلهم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً وله مال ، فإله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا قد أبرت ، فثمره للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » . انتهى .

باب اليمين في الكلام

٥٣٨٤ حديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ؛ قلت : تقدم في " باب ما يفسد الصلاة " وليس هذا الحديث بناجح في الدليل . على أن القراءة في الصلاة لا تسمى كلاماً في العرف والشرع ، لأنه قيده بكلام الناس ، فتأمله

باب اليمين في العتق

٥٣٨٥ حديث : قال عليه السلام : « لن يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » ؛ قلت : أخرجه الجماعة (٢) - إلا البخارى - فرواه مسلم ، والنسائى في " العتق " ، وأبو داود في " الأدب " م ٥٣٨٥ ، والترمذى في " البر والصلة " . وابن ماجه في " الأدب " كلهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » . انتهى . والله أعلم .

(١) عند البخارى في " المساقاة - في باب الرجل يكون له عمر ، أو شرب في حائط أو في نخل " ، ص ٣٢٠ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع - باب من باع نخلا عليها تمر " ، ص ١٠ - ج ٢
(٢) عند مسلم في " آخر العتاق - في باب فضل عتق الولد " ، ص ٤٩٥ - ج ١ ، وعند أبى داود في " الأدب باب في بر الوالدين " ، ص ٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " البر والصلة - في باب ماجاء في حق الوالدين " ، ص ١٣ - ج ٢

باب اليمين

في الصلاة والصوم والحج

حديث : عن علي في الرجل يحلف : عليه المشى إلى بيت الله ، أو إلى الكعبة ، قال : عليه ٥٣٨٦ حجة ، أو عمرة ماشياً ، وإن شاء ركب وأهراق دمأ ؛ قلت : غريب ؛ وروى البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي عن ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي ، في الرجل ٥٣٨٧ يحلف : عليه المشى ، قال : يمشى ، فإن عجز ركب ، وأهدى بدنة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي ، فيمن نذر أن يمشى إلى البيت ، ٥٣٨٨ قال : يمشى فإذا أعى ركب ، ويهدى جزوراً ، انتهى . وأخرج نحوه عن ابن عمر ، وابن عباس ، و قتادة ، والحسن : وروى الحاكم في " المستدرک " (١) عن كثير بن شنظير عن الحسن عن ٥٣٨٩ عمران بن حصين ، قال : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة ، وقال : « إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً ، فمن نذر أن يحج ماشياً ، فليهد هدياً ، وليركب » ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ وروى أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا زهير ثنا أحمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، أن ٥٣٩٠ أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، فسأل النبي ﷺ . فقال : إن الله عز وجل غنى عن نذر أختك ، لتركب ، ولتهد بدنة ، انتهى .

حديث النهي عن البتراء : تقدم في " الصلاة " ، وذكر المصنف بعد ذلك ثلاثة أبواب ، ليس فيها شيء " باب اليمين في لبس الثياب والحلى ، وغير ذلك " - " باب اليمين في الضرب والقتل ، وغير ذلك " - " باب اليمين في تقاضى الدراهم " ، والله أعلم .

(١) في " آخر النذور " ، ص ٣٠٥ - ج ٤ ، وصححه الذهبي في " تايبيه " ، وقال الميثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ١٨٩ - ج ٤ : رواه أبو داود باختصار ؛ ورواه أحمد ، والبرار بنحوه ، والطبراني في " الكبير " ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ولفظ الطبراني : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، ويقول ، إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقروناً أو ماشياً ، ومن حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ، ثم ليركب ، انتهى

كتاب الحدود

- ٥٣٩١ الحديث الأول : قال عليه السلام ، للذي قذف امرأته : « ائت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (١)
- ٥٣٩٢ حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماة قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعته إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « أربعة شهود ، وإلا أخذ في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله إن الله يعلم أني لصادق ، ولينزلن الله عليك ما يبريء ظهري من الحد ، فأنزل الله عز وجل آية اللعان ، ولاعن النبي ﷺ ، وفرق بينهما ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في "اللعان" عن ابن عباس ، من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عنه ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماة ، فقال له النبي ﷺ : البينة ، وإلا حد في ظهرك ، الحديث .
- ٥٣٩٤ حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) في "اللعان" عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة ، قال : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، انتهى . زاد في رواية : قال : كلا ، والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وإني أغير منه ، والله أغير مني . انتهى .
- ٥٣٩٥ أثر : رواه مالك في "الموطأ" (٣) - في كتاب الأفضية - عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له : ابن خيرى ، وجد مع امرأته رجلا ، فقتله . أو قتلها : فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه ، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري ، فسأل أبو موسى على ابن أبي طالب ، فقال له على بن أبي طالب : إن هذا لشيء ما هو بأرضي ، عزمت عليك لتخبرني ! فقال أبو موسى : كتب إلي في ذلك معاوية ، فقال على : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته ، انتهى .

(١) قلت : بهذا اللفظ عند البخاري في "١٠ تفسير سورة النور - باب قوله تعالى : (ويدراً منها العذاب) ، ، الخ من ٦٩٥ - ج ٢ ، وفي "اللعان" ، ، مختصراً " باب يبدأ الرجل بالتلاعن ، ، ٧٩٩ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "اللعان" ، ، من ٤٩١ - ج ١ (٣) عند مالك في "الموطأ" - في الأفضية - باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ، ، من ٣٠٨ ، وفي سننه ابن خيرى ، ، قال الأرقاذي ، في شرح "الموطأ" ، ، : هو بفتح الحاء ، وسكون الياء ، وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ، انتهى .

- قوله: والستر مندوب إليه؛ قلت: فيه أحاديث: منها ما أخرجه البخارى، ومسلم^(١) عن
أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه ٥٣٩٦
كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام
العبد في عون أخيه»، انتهى. وفي لفظ: لمسلم في «البر والصلة» عن سهيل عن أبيه عن أبى ٥٣٩٧
هريرة مرفوعاً، قال: لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة، انتهى. وروى
البخارى نحوه من حديث ابن عمر. ومسلم أخرجه في كتاب الذكر والدعاء عن أبى صالح عن
أبى هريرة، وقال عبدالحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج البخارى إلا عن ابن عمر.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود في «الأدب»^(٢)، والترمذى في «الحدود»، والنسائى ٥٣٩٨
في «الرجم» عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه،
ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، فإن الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه
بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»، انتهى. وقال الترمذى:
حديث حسن صحيح، غريب.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود^(٣)، والنسائى عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة ٥٣٩٩
عن كثير أبى الهيثم، مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: من رأى عورة
فسترها، كان كمن أحيا موءودة، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود^(٤)، والنسائى، وأحمد في «مسنده» عن يزيد بن نعيم ٥٤٠٠
عن أبيه أن ماعزاً أتى إلى النبي ﷺ، فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: لو سترته
بثوبك لكان خيراً لك، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک»، وصححه، قال في «التنقيح»:
ويزيد بن نعيم روى له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبوه نعيم ذكره في «الثقات»
أيضاً، وهو مختلف في صحته، فإن لم تثبت صحته، فالحديث مرسل.
- حديث آخر: رواه ابن ماجه في «سننه»^(٥) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد ٥٤٠١

(١) عند مسلم في «الذكر» - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن،، ص ٣٤٥ - ج ٢، واللفظ الآخر عند مسلم
في «البر والصلة»، ٣٢٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى في «الحدود» - باب ماجاء في الستر على المسلم،، ص ١٨٣ - ج ١،
وعند أبى داود في «الأدب» - باب المؤاخاة،، ص ٣١٤ - ج ٢ (٣) عند أبى داود في «الأدب»
- باب الستر على المسلم،، ص ٣١٤ - ج ٢
(٤) عند أبى داود في «الحدود» - باب الستر على أهل الحدود،، ص ٢٤٥ - ج ٢، والحاكم في «الحدود»،
ص ٣٦٣ - ج ٤، وفيه: قال شعبة: قال يحيى: فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال، قال يزيد:
هذا هو الحق، وهو حديث جدى (٥) عند ابن ماجه في «الحدود» - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود،، ص ١٨٦

ابن عثمان الجحى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته ، انتهى .

الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام استفسر ما عزأ عن الكيفية والمزنية ، قلت : أخرجه

٥٤٠٢ أبو داود (١) عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال قال : كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، ٥٤٠٢ م فأصاب جارية من الحى ، فقال له أنى : أتت رسول الله ﷺ فأخبره ما صنعت ، لعله يستغفر لك ، قال : فأتاه ، قال : يارسول الله ، إلى آخره ، إن ماعزاً قال : يارسول الله إني زنيت ، فأقم عليّ كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد حتى قالها أربع مرات ، فقال عليه السلام : إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم . فأمر به أن يرحم ، فأخرج إلى الحرة ، فلما وجد مسّ الحجارة ، خرج يشتد ، فلقبه عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير ، فرماه به فقتله . ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ؟ ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، وروى حديث ماعز عبد الرزاق في " مصنفه " من رواية أبي هريرة ، وقال فيه : فأمر به أن يرحم فرجم ، فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير ، فأصاب رأسه ، فقتله الحديث ، والله أعلم .

٥٤٠٣ حديث آخر : في الاستفسار عن الكيفية ، أخرجه أبو داود أيضاً ، والنسائي عن عبد الرزاق

عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة ، قال : جاء الأسلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً ، أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة ، فقال : أنكبتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك ، في ذلك منها ؟ قال : نعم ، كما يغيب المروود في المسكحة ، والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر به فرجم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يارسول الله ، قال : انزلا فكللا من جيفة هذا الحمار ، قال : ومن يأكل من هذا يارسول الله ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما

(١) عند أبي داود في " الحدود - باب في الرجم " ، ص ٢٥٠

آنفأ أشد من أكل منه ، والذي نفسى بيده إنه الآن لني أنهار الجنة ينغمس فيها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" كذلك ، وأخرجه النسائي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن ابن هضاض عن أبي هريرة ؛ وأخرجه عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاض ابن أخي أبي هريرة عن أبي هريرة ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه : عبد الرحمن بن الصامت ، وقال فيه حماد بن سلمة : عبد الرحمن بن الهضاض ؛ قال البخاري : وعبد الرحمن بن الصامت : لا أراه محفوظاً ، وقال ابن حاتم : ابن الهضاض أصح ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «ادرءوا الحدود ما استطعتم» ؛ قلت : روى من ٥٤٠٤ حديث عائشة ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث أبي هريرة .

أما حديث عائشة : فأخرجه الترمذي (١) عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن ٥٤٠٥ الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان لها مخرج نخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ؛ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وهو أصح ، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفاً ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : يزيد بن زياد ، قال فيه النسائي : متروك ، انتهى . وقال الترمذي في "علة الكبير" : قال محمد بن إسماعيل : يزيد بن زياد منكر الحديث ، ذاهب ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سنيهما" مرفوعاً ؛ وقال البيهقي : الموقوف أقرب إلى الصواب .

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي ، ٥٤٠٦ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ادرءوا الحدود» ، انتهى . ومختار التمار ضعيف .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ٥٤٠٧ ثنا وكيع حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله

(١) عند الترمذي في "الحدود" - باب ما جاء في درء الحدود ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وفي "المستدرک" - في الحدود - باب إن وجدتم مخرجاً نخلوا سبيله ، ص ٣٨٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٤ - ج ٢ (٢) في "الحدود" ، ص ٣٢٤ - ج ٢

ﷺ: «ادره وَا الحدود ما استطعتم»، انتهى. ورواه ابن ماجه في «سننه» (١) حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعاً: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً، انتهى.

٥٤٠٩ الحديث الرابع: روى أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً بالتهمة؛ قلت: روى من حديث معاوية بن حيدة، ومن حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث نيشة.

٥٤٠٩ م حديث معاوية: أخرجه أبو داود (٢) في «القضاء»، والترمذى في «الديات»، والنسائى في «السرقة» عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، زاد الترمذى، والنسائى: ثم خلى عنه، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن؛ ورواه الحاكم في «المستدرک»؛ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال: وله شاهد من حديث أبي هريرة، ثم أخرجه عن أبي هريرة، وسيأتى بعد، قال ابن القطان في «كتابه الوهم والإيهام»: اختلف الناس في بهز بن حكيم، فحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به، وعن أبي زرعة أنه قال فيه: صالح، ولكن ليس بالمشهور، وجعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه، وقول أبي حاتم: لا يحتج به، لا ينبغي أن يقبل منه إلا بحجة، وبهز ثقة عند من علمه، وقد وثقه ابن الجارود، والنسائى، وصحح الترمذى روايته عن أبيه عن جده؛ وقال ابن عدى: روى عنه ثقات الناس: كالزهري، روى عنه حديثين، ثم ذكرهما، ثم قال: ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة، فلا بأس بحديثه، وقال أبو جعفر السبتي: إسناد بهز عن أبيه عن جده صحيح، وقال محمد ابن الحسين: سألت ابن معين، هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم، روى عنه حديث: أترعون عن ذكر الفاجر، وقد كان شعبة متوقفاً عنه، فلما روى هذا الحديث كتبه، وأبرأه مما اتهمه به؛ قلت: فكلم له عن أبيه عن جده؟ قال: أحاديث، قلت لأحمد بن حنبل: مات قول في بهز؟ قال: سألت غندراً عنه، فقال: كان شعبة مسه، لم يبين معناه، فكتبت عنه، انتهى كلامه (٣).

٥٤١٠ وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤)، والبزار في «مسنده»، وأبو يعلى عن إبراهيم بن خثيم حدثني أبي عن جدى عراك بن مالك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس رجلاً

(١) في «الحدود» - في باب الستر على المؤمن، ص ١٨٦ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في «القضاء» - في باب في الدين هل يجبس به، ص ١٥٥ - ج ٢، وعند الترمذى في «الديات» - في باب ماجاء في الحبس في التهمة، ص ١٨٢ - ج ١ بزيادة: ثم خلى عنه، وعند النسائى في «السرقة» - باب امتحان السارق بالضرب والحبس، ص ٢٥٤ - ج ٢، وعند الحاكم في «المستدرک» - في الأحكام - في باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً، ص ١٠٢ - ج ٤ (٣) قلت: هذا الكلام بخلافه مذكور في «ترجمة بهز» - في التهذيب، ص ٤٩٨ - ج ١ (٤) في «المستدرک» في الأحكام، ص ١٠٢ - ج ٤

في تهمة يوما وليلة استظهاراً ، أو احتياطاً ، انتهى . سكت الحاكم عنه ؛ وتعبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : إبراهيم بن خثيم متروك ، انتهى . وقال الترمذى في «علله الكبير» : كان إبراهيم بن خثيم كالمجنون ، يلعب به الصبيان ، وضعفه جداً ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى ، والعقيلي في "كتايبهما" عن إبراهيم بن زكريا ٥٤١١ هـ الواسطي ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ، انتهى . قال العقيلي : إبراهيم بن زكريا الواسطي مجهول ، وحديثه خطأ ؛ وقال ابن عدى : هذا باطل ، وإنما رواه أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك ، فقال : إبراهيم بن زكريا عن أنس ابن مالك ، انتهى . وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : رواه إبراهيم بن زكريا الواسطي ، وهو يروى أشياء موضوعة ، وإنما الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو مما تفرد به معمر ، انتهى .

وأما حديث نيشة : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد ٥٤١٢ هـ ابن يزيد بن ذكوان البصرى ثنا أبو همام الصلت بن محمد الخاركي عن المعلى بن راشد عن جدته عن نيشة أن النبي ﷺ حبس في تهمة ، انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أحمد بن يزيد ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن ٥٤١٣ هـ عراك بن مالك ، قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان ، من مياه المدينة ، وعندهما ناس من غطفان ، معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون ، وقد فقدوا بعيرين من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين ، فأتوا بهم إلى النبي ﷺ ، وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يك إلا يسيراً حتى جاء بهما ، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين - حسبت أنه قال للمحبوس - : استغفر لي ، فقال : غفر الله لك يا رسول الله ، فقال عليه السلام : ولك ، وقتلك في سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة ، انتهى .

حديث آخر في الباب : أخرجه أبو داود (٢) عن بقية عن صفوان بن عمرو عن أزهر بن ٥٤١٤ هـ عبد الله أن قوما سرق لهم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير ، صاحب النبي ﷺ ، فحبسهم أياماً ، ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان ، فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ، ولا امتحان .

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٠٣ - ج ٤ : حديث نيشة ، عند الطبراني في "الأوسط" ، وفيه

من لم أعره ، انتهى . (٢) عند أبي داود في "حد السرقه" - في باب في الامتحان بالضرب ، ص ٢٤٦ - ج ٢

فقال النعمان : إن شئتُم ضربتُمهم ، فإن خرج متاعكم فذاك . وإلا أخذت من ظهوركم مثله ، فقالوا : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ، وحكم رسوله ، انتهى . قال عبد الحق في " أحكامه " : أحسن حديث بقية ما كان عن يحيى بن سعيد ، انتهى .

٥٤١٥ الحديث الخامس : في حديث ما عز أنه عليه السلام أخر إقامة الحد ، إلى أن تم الإقرار

٥٤١٥ م منه أربع مرات ؛ قلت : أخرجاه في " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فداده ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنجى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، فرجمناه بالمصل ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة . فرجمناه ، انتهى .

٥٤١٦ حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت ما عزن بن مالك حين جرى به إلى رسول الله ﷺ ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال عليه السلام : فلعلك كذا ؟ قال : لا والله ، إنه قد زنى ، قال : فرجمه ، ثم خطب ، فقال : ألا كلما نفرنا في سبيل الله تخلف أحدهم ، له نيب كنيب التيس ، يمنح إحداهن الكبشة . أما والله إن يمكنى من أحدهم لأنكته ، انتهى .

٥٤١٧ حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً (٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لقي رسول الله ﷺ ما عزن بن مالك ، فقال : أحق ما بلغنى عنك ؟ قال : وما بلغك عنى ؟ قال : بلغنى أنك فجرت بأمة آل فلان ؟ قال : نعم ، فرده حتى شهد أربع مرات ، ثم أمر برجمه ، انتهى .

٥٤١٨ حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً (٤) عن بريدة ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء ما عزن بن مالك ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، وأنا أريد أن تطهرنى ، فقال عليه السلام : ارجع ، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا ، فقال له : ارجع ، ثم عاد الثالثة ، فاعترف عنده بالزنا ، ثم رجع الرابعة فاعترف ، فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس فرجموه ، قال بريدة : كنا نتحدث أصحاب نبى الله أن ما عزان لو جلس فى رحله بعد اعترافه

(١) عند مسلم في " الحدود - باب حد الزنا ،، ص ٦٦ - ج ٢ ، وعند البخارى في " كتاب المحاربهين - فى باب

سؤال الامام المقر ، هل أحصنت ،، ص ١٠٠٨ - ج ٢ (٢) فى " حد الزنا ،، ص ٦٦ - ج ٢

(٣) فى " حد الزنا ،، ص ٦٧ - ج ٢ (٤) عند مسلم فى : ص ٦٨ - ج ٢

ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة، انتهى. وعند أبي داود^(١)، والنسائي فيه: قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية، وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم^(٢) عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى ٥٤١٩ رسول الله ﷺ واعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له عليه السلام: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، زاد البخارى: فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه، انتهى. أخرجاه عن أبي سلمة عن جابر، وسيأتى في "حديث الصلاة على الغامدية".

حديث آخر: أخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي، وأحمد في "مسنده" عن هشام بن سعد، ٥٤٢٠ أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحلى، فقال له أبي: أئت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله، فأعرض عنه، إلى أن أتاه الرابعة، فقال له: إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضايعتها، قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعها؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، فوجد مس الحجارة، فخرج يشتد، فلقى عبد الله بن أنيس، فنزع له بوظيف بعير، فقتله، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه، انتهى. وزاد فيه أحمد: قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال له حين رآه: والله ياهزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت به، قال في "التنقيح": لإسناده صالح، وهشام بن سعد روى له مسلم، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضاً، وذكره ابن حبان في "الثقات". وأبوه نعيم ذكره في "الثقات" أيضاً، وهو مختلف في صحبته، فان لم تثبت صحبته، فأخر هذا الحديث مرسل، انتهى.

حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده"^(٤) حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن أرطاة ٥٤٢١

(١) عند أبي داود في "حد الزنا - في باب الرجم"، ص ٢٥٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "حد الزنا"، ص ٦٦ - ج ٢، وعند البخارى في "كتاب المحاربه - باب الرجم بالمصلى"، ص ١٠٠٢ - ج ٢
(٣) عند أبي داود في "الحدود - باب الرجم"، ص ٢٥٠ - ج ٢، وعند أحمد في "مسند هزال"، ص ٢١٧ - ج ٥ (٤) عند أحمد في "مسند أبي ذر"، ص ١٧٩ - ج ٥

عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الله بن المقدم عن ابن شداد عن أبي ذر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأناه رجل ، فقال : إنه زنى ، فأعرض عنه ، ثم ثنى ، ثم ثنى ، ثم ربع ، فأمرنا فحفرنا له ، فرجم ، انتهى . قال في "التنقيح" : وحجاج فيه كلام ، وعبد الملك هو الطائفي ، وثقه ابن حبان ، وروى له الترمذي حديثاً ، وعبد الله بن المقدم بن المورد طائفي أيضاً ، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ، انتهى .

٥٤٢٢ حديث آخر : رواه أحمد^(١) ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر ، قال : أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ فاعترف ، وأنا عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف عنده الثالثة ، فرده ، قال : فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجحك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأله عنه ، فقالوا : لانعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ، انتهى .

٥٤٢٣ أحاديث الخصوم : فيه حديث العسيف ، أخرجه البخاري ، ومسلم^(٢) عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفضقه منه : نعم أقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا ، فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن علي ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن علي ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردُّ عليك ، وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدنا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ، انتهى . وفي لفظ لهما^(٣) : وجلد ابنه مائة ، وغربه عاماً ، قالوا : فعلق رجمها باعترافها ، ولم يشترط الأربع .

٥٤٢٤ حديث آخر : وهو حديث الغامدية ، أخرجه مسلم^(٤) عن بريدة في حديث معاذ ، قال : أتت امرأة من غامد من الأزدي ، فقالت : يا رسول الله طهرني ، قال : ويحك رجعي ، فاستغفرني الله . وتوبني ، قالت : أتريد أن ترددني ، كما رددت معاذاً ؟ قال : وما ذاك ، قالت : إني حبلت من الزنا ،

(١) عند أحمد في "مسند أبي بكر الصديق" ، ص ٨ - ج ١ (٢) عند البخاري في "كتاب المحاربين

- في باب الاعتراف بالزنا ، ص ١٠٠٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في "حد الزنا" ، ص ٦٩ - ج ٢

(٣) عند البخاري في "الأيمان والنذور" - باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٩٨١ - ج ٢

(٤) عند مسلم في "حد الزنا" ، ص ٦٨ - ج ٢

فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، قال : إذا لآزجها ، وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلى رضاعه يابني الله ، فرجمها ، انتهى . قالوا : وليس فيه إقرارها أربع مرات ، قالوا : وإنما ردد النبي ﷺ ما عزأ أربع مرات ، لأنه عليه السلام ظن أن في عقله شيئاً ، لا لكونه شرطاً في وجوب الحد ، قالوا : وقد جاء في "صحيح مسلم" عن جابر بن سمرة (١) ، ٥٤٢٥ قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذى عضلات ، عليه إزار ، وقد زنى ، فرده مرتين ، ثم أمر به فرجم ، وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري أنه اعترف بالزنا ثلاث مرات ، قالوا : وهذا يضعف القول باشتراط الأربع ، والجواب : أما حديث العسيف ، فعناه : واغدي يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ، الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات ؛ وأما حديث الغامدية : فالراوى قد يختصر الحديث ، ولا يلزم عن عدم الذكر عدم الوقوع ، وأيضاً فقد ورد في بعض طرقه أنه ردها أربع مرات ، أخرجه البزار في "مسنده" عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قریش عن عبد الرحمن ٥٤٢٦ ابن أبي بكرة عن أبيه ، فذكره ، وفيه أنها أقرت بالزنا أربع مرات ، وهو يردها ، ثم قال لها : اذهبي حتى تلدى ، الحديث ، ويراجع ؛ وأما قولهم : إنه عليه السلام ردد ما عزأ أربع مرات ، لأنه ظن أن بعقله شيئاً ، فليس بشيء ، لأنه عليه السلام سأل عن عقله بعد اعترافه الرابعة ، كما تقدم في حديث أبي هريرة ؛ وحديث جابر المخرجين في "الصحيحين" ، فلو كان تكرار الأربعة إنما هو لاختبار عقله ، لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة ؛ وكيف اوقدرده عليه السلام بعد أن أخبر بعقله ، كما أورده مسلم من حديث بريدة ، أن ما عزأ أتى النبي ﷺ ، فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد ، فرده ، ثم أرسل إلى قومه ، هل تعلمون بعقله بأساً ؟ فقالوا : مانع له إلا وفي العقل ، من صالحينا ، فاتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه ، مختصر . فظهر من هذا أن الأربعة معتبرة ، ويؤيد ذلك ما تقدم عند أبي داود في حديث هزال أنه عليه السلام ، قال لما عز : إنك قد قلتها أربع مرات ، وفي لفظ له عن ابن عباس : إنك شهدت على نفسك أربع مرات (٢) ؛ وفي لفظ لابن أبي شيبة : أليس أنك قد قلتها أربع مرات ؟ فرتب الرجم على الأربع ، وإلا فمن المعلوم أنه قالها أربع مرات ، ويدل عليه ما تقدم في "مسند أحمد" عن أبي بكر أنه قال له بحضرة النبي ﷺ بعد اعترافه ثلاث مرات : إن اعترفت الرابعة رجمك ، وهذا أصرح في الدلالة على اشتراط الأربع ، لولا أن في إسناده جابراً الجعفي ؛

(١) حديث جابر بن سمرة ، عند مسلم : ص ٦٦ - ج ٤ ، وحديث أبي سعيد ، عنده : ص ٦٧ - ج ٢

(٢) حديث ابن عباس ، عند أبي داود في "الحدود - باب الرجم" ، ص ٢٥١ - ج ٢

وأما قولهم : إنه ورد في " الصحيح " أنه رده مرتين ، وثلاث مرات ، فالجواب أنه رده مرتين بعد مرتين ، واختصر الراوى منها مرتين ، يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود (١) ، والنسائي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ بما عزم بن مالك فاعترف مرتين ، فقال : اذهبوا به ، ثم قال رده ، فاعترف مرتين ، حتى اعترف أربعاً ، فقال : اذهبوا به ، فارجموه ، انتهى . فبين بهذا أن المرتين المذكورتين في " الصحيح " هما من الأربع ، وكذلك رواية الثلاث ، أى معها رابعة ، وتتفق بذلك الأحاديث ، والله أعلم .

٥٤٢٨ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام طرد ماعزاً في كل مرة حتى توارى عليه

٥٤٢٩ بحيطان المدينة ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه مارواه ابن حبان في " صحيحه " من حديث أبي هريرة . قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ . فقال : إن الأبعد زنى ، فقال له : ويحك ، وما يدريك ما الزنا ؟ فأمر به ، فطرد . وأخرج . ثم أتاه الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به ، فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثالثة ، فقال له مثل ذلك . فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الرابعة ، فقال مثل ذلك ، قال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم . مختصر .

٥٤٣٠ الحديث السابع : قال عليه السلام لماعز : « لعلك مستتها ، أو قبلتها ؟ » ؛ قلت : رواه

٥٤٣١ بهذا اللفظ الحاكم في " المستدرک " (٢) عن حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعزاً أتى إلى رجل من المسلمين ، فقال له : إني أصبت فاحشة ، فأتأمرني ؟ فقال له : اذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك ، فأتى النبي ﷺ فأخبره . فقال له : لعلك قبلتها ؟ قال : لا . قال : فمستتها ؟ قال : لا ، قال : ففعلت بها كذا ، ولم يُكَنَّ ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا به فارجموه . انتهى . وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي في " مختصره " فقال : وحفص بن عمر العدني ضعفوه . انتهى . والحديث عند البخاري (٣) بلفظ : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفدكتها ؟ قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه ، انتهى . وهو عند أحمد في " مسنده " : لعلك قبّلت ، أو لمست ، أو نظرت ، الحديث .

(١) عند أبي داود في " الحدود - باب الرجم " ، ص ٢٥١ - ج ٢ (٢) في " الحدود - باب ادراؤا

الحدود ما استظمت " ، ص ٣٦١ - ج ٤ (٣) في " كتاب الحاربيين - باب هل يقول الامام للمقر : املك لمست ،

أو غمزت " ، ص ١٠٠٨ - ج ٢

فصل

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام رجم ماعزاً ، وقد أحصن ؛ قلت : تقدم في ٥٤٣٣ حديث عند البخارى ، ومسلم من رواية أبي هريرة أنه عليه السلام ، قال له : هل أحصنت ؟ قال : ٥٤٣٤ نعم ، فقال عليه السلام : اذهبوا به فارجموه . وللبخارى (١) عن جابر أنه عليه السلام قال له : أبك ٥٤٣٥ جنون ؟ قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به ، فرجم بالمصلى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : في الحديث المعروف : « وزنى بعد إحصان » : ٥٤٣٦ قلت : روى من حديث عثمان ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث أبي هريرة .

فأما حديث عثمان : فأخرجه الترمذى (٢) في « الفتن » والنسائى في « تحريم الدم » ٥٤٣٦ م وابن ماجه في « الحدود » عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أسعد بن سهل أبي أمامة الأنصارى عن عثمان أنه أشرف عليهم يوم الدار ، فقال : أنشدكم الله ، أتعلون أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، وارتداد بعد إسلام ، وقتل نفس بغير حق ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فعلام تقتلونى ، الحديث . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه حماد بن سلمة أيضاً عن يحيى بن سعيد ، فرفعه ؛ وقد رواه يحيى بن سعيد القطان ، وغيره عن يحيى ابن سعيد ، فوقفوه ، انتهى . وقال فى « علله الكبرى » : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، فرفعه ، قال محمد : حدثنا به داود بن شبيب عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به مرفوعاً ، قال أبو عيسى : وإنا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى مرفوعاً ، حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأما الآخرون فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ، انتهى كلامه . ورواه بسند السنن أحمد فى « مسنده » ، والحاكم فى « المستدرک » ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . أخرجه فى « الحدود » ، ورواه الشافعى فى « مسنده » عن حماد بن زيد به عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : لا يجل دم امرئ مسلم ٥٤٣٧ إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ، انتهى .

(١) عند البخارى فى « كتاب المحاربهين - باب الرجم بالبلاط » ، ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٢) عند الترمذى فى « الفتن - باب ماجاء لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ، ص ٤١ - ج ٢ ، وعند النسائى فى « كتاب المحاربه - باب ذكر ما يجل به دم المسلم » ، ص ١٦٥ - ج ٢ عن أبي أمامة ، وعبد الله بن حارس بن ربيعة ، وعند ابن ماجه فى « الحدود - باب لا يجل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث » ، ص ١٨٥ ، وعند الحاكم فى « المستدرک - فى الحدود فيه » ، ص ٣٥٠ - ج ٤

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة (١) - في كتاب الجراح" وهو القصاص ، وله طريق آخر ، رواه البزار في "مسنده" عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال ، بلفظ الشافعي سواء ، إلا أنه قال : أو قتل نفس متعمداً ، فيقتل به ، قال البزار : وقد روى هذا الحديث عن عثمان من غير هذا الوجه .

٥٤٣٨ وأما حديث عائشة : فأخرجه أبو داود في "سننه (٢) - أول الحدود" حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان ، فانه يرحم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فانه يقتل ، أو يصاب ، أو يبنى من الأرض ، ورجل قتل نفساً ، فانه يقتل بها » ، انتهى .

٥٤٣٩ حديث آخر : مرسل ، أخرجه البخاري (٣) عن عمر بن عبد العزيز أنه سأل أبا قلابة ما يقول في القسامة : فذكره ، إلى أن قال : قال أبو قلابة ، فقلت : والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه ، فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله ، وارتد عن الإسلام ، الحديث مختصر ، وفي لفظ ، قال : ما علمت نفساً حل قتلها في الإسلام ، إلا رجل زنى بعد إحصان ، الحديث . ومعنى الحديث في "الكتب الستة" (٤) :
٤٤٠ أخرجه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » ، انتهى .

٥٤٤١ قوله : وعلى ذلك إجماع الصحابة ؛ قلت : روى البخاري ، ومسلم (٥) عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب خطب ، فقال : إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ، ووعيناها ، ورحم رسول الله ﷺ ، ورجمنا من بعده ، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان ، أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصناً ، إن قامت البينة ، أو كان حمل ،

(١) وعنده في "السنن أيضاً - في الجنایات - باب تحريم القتل من السنة" ، ص ١٨ - ج ٨

(٢) عند أبي داود في "أوائل الحدود" ، ص ٢٤٢ - ج ٢ (٣) عند البخاري في "القسامة" ، ص ١٠١٨ - ج ٢

(٤) عند البخاري في "كتاب الديات - باب قول الله : (إن النفس بالنفس)" ، ص ١٠١٦ - ج ٢ ، وعنده

مسلم في "القصاص - باب ما يباح به دم المسلم" ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وعنده أبي داود في "أوائل الحدود" ، ص ٢٤٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "الديات - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث" ، ص ١٨٠ - ج ١

(٥) عند البخاري في "كتاب المحارمين - باب رجم الحليل من الزنا" ، ص ١٠٠٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في "باب جد

أو اعتراف، وأثم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبها، انتهى. ٥٤٤٢
 حديث آخر: أخرجه البخاري^(١) عن الشعبي عن علي - حين رجم المرأة يوم الجمعة - قال:
 رجمتها بسنة رسول الله ﷺ، انتهى. وتكلم الناس في سماع الشعبي من علي، قال ابن القطان في
 "كتابه": وهو محل نظر، مع أن سنه محتمل لإدراك علي، فإن علياً رضى الله عنه قتل سنة أربعين،
 والشعبي - إن صح عمره - كان إذ مات اثنين وثمانين سنة، وموته سنة أربع ومائة، كما قال مجالد:
 فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين، فيكون إذ قتل علي ابن ثمانية عشر عاماً، وإن كان مولده سنة
 خمس ومائة، أو سنة ثلاث ومائة، وكل ذلك قد قيل: فقد زاد عام، أو نقص عام، وإن صح
 أن سنه كان يوم مات سبعا وسبعين، كما قد قيل فيه أيضاً: نقص من ذلك خمسة أعوام، فيكون
 ابن ثلثي عشرة سنة، وإن صح أنه مات ابن سبعين سنة، كما قال أبو داود، فقد صغر سنه عن التحمل،
 فعلى هذا يكون سماعه من علي مختلفاً فيه، وسئل الدارقطني، سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه
 حرفاً، ما سمع غير هذا، ذكره في "كتاب العلل"، وحديثه عنه قليل معنعن، فمن ذلك حديثه عنه
 مرفوعاً: لا تغالوا في الكفن، وحديثه في رجم المحصنة. ومنهم من يدخل بينه وبين علي عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى، انتهى كلامه. قلت: رواه أحمد في "مسنده"، وفيه أنه كان حاضر الواقعة، وكان
 فيمن رجم شراحة، وسيأتي بعد هذا.

قوله: ويتدىء الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس، كذا روى عن علي، ثم قال: وإن كان
 مقراً ابتداء الإمام الناس، كذا روى عن علي؛ قلت: أخرجه البيهقي في "سننه"^(٢) عن الأجلح عن ٥٤٤٤
 الشعبي، قال: جرىء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب، فقال لها: لعل رجلا وقع عليك، وأنت
 نائمة؟ قالت: لا، قال: لعله استكرهك؟ قالت: لا، قال: لعل زوّجك من عدونا هؤلاء،
 فأنت تكتمينه؟ يلقنها، لعلها تقول: نعم، فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس.
 فضر بها مائة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها، وأخذوا الحجارة، فقال: ليس
 هكذا الرجم، إذأ يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة، صفاً خلف صف، ثم قال: أيها
 الناس أيما امرأة جرىء بها، وبها جبل، أو اعترفت، فالإمام أول من يرمم، ثم الناس، وأيما
 امرأة جرىء بها، أو رجل زان، فشهد عليه أربعة بالزنا، فالشهود أول من يرمم، ثم الناس، ثم
 رجمها، ثم أمرهم، فرجم صف، ثم صف، ثم صف، ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم، انتهى.

(١) عند البخاري فيه ١١ باب رجم المحسن،، ص ١٠٠٦ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في "السنن" - في كتاب
 الحدود - باب من اعتبر حضور الامام والشهود،، ص ٢٢٠ - ج ٨

٥٤٤٤ م ورواه أحمد في "مسنده"^(١) عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي ، قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام . وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب . فقال : إن هذه زنت ، فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سننها رسول الله ﷺ ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد ، يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم ، قال : فكنت والله فيمن قتلها ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده اليهود على الزنا . أمر اليهود أن يرجموا ، ثم رجم هو ، ثم رجم الناس ، وإذا كان بإقرار بدأ هو فرجم ، ثم رجم الناس ، انتهى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . عن علي ، قال : أيها الناس إن الزنا زنا مان : زنا سر ، وزنا علانية ، وزنا السر أن يشهد اليهود ، فيكون اليهود أول من يرمى ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف ، فيكون الإمام ، أول من يرمى ، قال : وفي يده ثلاثة أحجار ، فرماها بحجر ، فأصاب صماخها ، فاستدارت ، ورمى الناس ، انتهى .

٥٤٤٧ الحديث العاشر* : ورمى رسول الله ﷺ الغامدية بحصاة ، مثل الحصاة . وكانت قد اعترفت

٥٤٤٨ بالزنا ؛ قلت : رواه أبو داود في "سننه"^(٢) . فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى التندوة ؛ قال أبو داود : وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليم أبو عمران بإسناده نحوه ، وزاد : ثم رماها بحصاة مثل الحصاة ، قال : ارموا واتقوا الوجه . فلما طفت أخرجها ، فصلى عليها . انتهى . ورواه النسائي في "الرجم" حدثنا محمد بن حاتم عن حبان ابن موسى عن عبد الله عن زكريا أبي عمران البصرى ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة بهذا الحديث بتمامه ؛ ورواه البزار في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" . قال البزار : ولانعلم أحداً سمي هذا الشيخ ، وتراجع ألفاظهم ؛ وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة النسائي . ولم يعله بغير الانقطاع .

٥٤٤٩ الحديث الحادى عشر : روى أنه عليه السلام قال في ماعز : « اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم » ؛

(١) عند أحمد في "مسند علي بن أبي طالب" ، ص ١٢١ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "الحدود" - باب

في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجها من جهينة ، ص ٢٥٣ - ج ٢

قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه - في كتاب الجنائز " حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة ٥٤٥٠ عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : لما رجم ماعز ، قالوا : يا رسول الله ما نضع به ؟ قال : « اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ، من الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلاة عليه » ، انتهى .

الحديث الثاني عشر : روى أن النبي ﷺ صلى على الغامدية بعد ما رجمت ؛ قلت : رواه ٥٤٥١

الجماعة (١) - إلا البخارى - من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ ، وهي م ٥٤٥١ م حبل من الزنا ، فقالت : يانبي الله أصبت حداً فأقمه على ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يانبي الله ، وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » ، انتهى . وأخرجه مسلم أيضاً من حديث بريدة مشتملاً على قصة ماعز ، والغامدية معاً ، وفيه : ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت ، وفيه بشير بن المهاجر ، قال المنذرى في " مختصره " : ليس له في " صحيح مسلم " سوى هذا الحديث ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، يحيى بالعجائب ، مرجىء ، متهم ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث ، فانه أتى به في الطبقة الثانية ، ليين اطلاعه على طرق الحديث ، انتهى كلامه .

وفي الباب حديث الصلاة على ماعز : رواه البخارى في " صحيحه (٢) - في أول كتاب

المحاريين " حدثنا محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، ٥٤٥٢ فذكر قصة ماعز ، وفي آخره : ثم أمر به فرجم ، وقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه ، قال ابن القطان في " كتابه " : قيل للبخارى : قوله : وصلى عليه ، قاله غير معمر ؟ قال : لا ، انتهى . ورواه أبو داود (٣) عن محمد بن المتوكل ، والحسن بن علي ، كلاهما عن عبد الرزاق به ؛ ورواه

(١) عند مسلم في " حد الزنا ، ، ص ٦٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الحدود ، ، ص ٢٥٣ - ج ٢ ، وعند النسائي في " الجنائز - باب الصلاة على المرجوم ، ، ص ٢٧٨ - ج ١ (٢) عند البخارى في " كتاب المحاريين - باب الرجم بالمصلى ، ، ص ١٠٠٢ - ج ٢ ، وفيه سئل أبو عبد الله ، صلى عليه يصح ؟ قال : رواه معمر ، قيل له : رواه غير معمر ؟ قال : لا .

(٣) وعند أبي داود " باب الرجم ، ، ص ٢٥٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " الحدود - باب ماجاء في درء الحد عن المترف إذا رجم ، ، ص ١٨٤ - ج ١ ، وعند النسائي في " الصنرى ، ، عن محمد بن يحيى ، ونوح بن حبيب في كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على المرجوم ، ، ص ٢٧٨ - ج ١

الترمذى عن الحسن بن علي به ، وقال : حسن صحيح ؛ ورواه النسائي في "الجنائز" عن محمد بن يحيى ،
ومحمد بن رافع ، ونوح بن حبيب ، ثلاثهم عن عبد الرزاق به ، وقالوا فيه كلهم : ولم يصل عليه ؛
قال المنذرى في "حواشيه" : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة بأن محمود بن غيلان شيخ البخارى ،
تفرد بها عن عبد الرزاق ، وقد حالفه عن عبد الرزاق جماعة : محمد بن يحيى الذهلى . ونوح بن حبيب ،
وحمد بن زنجويه ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن منصور الرمادى ، وإسحاق بن إبراهيم الدبرى ،
والحسن بن على ، ومحمد بن المتوكل ، قال : فهؤلاء ثمانية ، قد خالفوا محمود بن غيلان في هذه
الزيادة ، وفيهم هؤلاء الحفاظ : إسحاق بن راهويه . ومحمد بن يحيى الذهلى ، وحمد بن زنجويه ، ولم
يذكرها أحد منهم ، وحديث إسحاق بن راهويه في "مسلم" (١) ، إلا أنه لم يذكر لفظه ، وأحال على
حديث عقيل قبله ، وليس فيه ذكر الصلاة ، قال : وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن
غيلان على الدعاء انفقت الأحاديث - يعنى حديث ماعز ، والغامدية - ، انتهى .

٥٤٥٣ حديث آخر : في الصلاة عليه ، أخرجه أبو قرة الزيدى عن ابن جريج عن عبد الله
ابن أبي بكر عن أبي أيوب عن أبي أمامة بن سهل الأنصارى أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم رجم
ماعز ، وطول في الأولين ، حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة . فلما انصرف أمر به فرجم ،
فلم يقتل ، حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير ، فأصاب رأسه ، فقتله ، وصلى عليه النبي ﷺ ،
والناس ، مختصر . وهذا اللفظ يبعد تأويل الصلاة بالدعاء ، لأن الناس صلوا عليه بلا خلاف ،
وعطف الناس على النبي ﷺ ، مشعر بأن صلاة النبي ﷺ كصلاتهم . والله أعلم .

٥٤٥٤ حديث : في ترك الصلاة عليه ، أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن أبي عوانة عن
أبي بشر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمى أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز
ابن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، انتهى . وضعفه ابن الجوزى في "التحقيق" بأن فيه مجاهيل ،
ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغال ، وقاتل
نفسه ، قال : ولو صح هذا الحديث ، فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك ، انتهى .

٥٤٥٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ ،
فقال : إنه زنى ، فأمر به فرجم ، ولم يصل عليه ، انتهى . قال النووى في "الخلاصة" : إسناده
صحيح ، وأخرجه النسائي عن عكرمة مرسلا ، قال النووى : ويجمع بين الروایتين بأن رواية

(١) عند مسلم في "باب الرجم" ، ص ٦٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الجنائز - باب الصلاة على من
قتله الحدود" ، ص ٩٨ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في الحدود - باب الرجم" ، ص ٢٥١ - ج ٢

الأثبات مقدمة ، لأنها زيادة علم ، أو أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه ، ولم يصل هو بنفسه عليه ، انتهى كلامه .

- قوله : روى أن علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة السوط ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن ٥٤٥٦
 أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي ، قال : سمعت أنس بن مالك ٥٤٥٧
 يقول : كان يؤمر بالسوط ، فيقطع ثمرة ، ثم يدق بين حجرين ، حتى يلين ، ثم يضرب به ، قلنا لأنس :
 في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق
 في "مصنفهما" عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الخنفي عن ابن مسعود ، أن رجلاً جاء بابن ٥٤٥٨
 أخ له إليه ، فقال : إنه سكران ، فقال : ترتوه ، ومزمزوه ، واستنكهوه ، ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ،
 ثم عاد به من الغد ، وعاد بسوط ، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال
 للجلاد : اجلد ، وأرجع يدك ، وأعط كل عضو حقه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" :
 أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنى أصبت حداً ٥٤٥٩
 فأقنه على ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط شديد له ثمرة ، فقال : سوط دون هذا ، فأتى بسوط
 مكسور لين ، فقال : سوط فوق هذا ، فأتى بسوط بين سوطين ، فقال : هذا ، فأمر به فجلد ؛ ورواه
 ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل
 قد أصاب حداً ، فذكره بنحوه ، ورواه مالك في "الموطأ" (١) قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن زيد ٥٤٦٠
 ابن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ؛ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتى بسوط مكسور ،
 فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم يقطع ثمرة ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد ركب به
 ولان ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه
 القاذورة شيئاً ، فليستر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله ، انتهى .

- قوله : روى أن علياً كان يأمر بالتجريد في الحدود ؛ قلت : غريب ، وروى عنه خلافة ، ٥٤٦١
 كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ٥٤٦٢
 عن علي أنه أتى برجل في حد ، فضربه ، وعليه كساء له قسطنطين قاعداً ، انتهى . أخبرنا إسرائيل ٥٤٦٣
 ابن يونس عن أبي إسحاق عن رجل أن علياً ضرب جارية ، فجردت وتحت ثيابها درع حديد ،
 ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة ، انتهى . أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي ، قال : ٥٤٦٤
 سألت المغيرة بن شعبه عن المحمود أتزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون فرواً ، أو

(١) عند مالك في "الموطأ" في الحدود - باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ،، ص ٣٥٠

٥٤٦٥ محشواً، انتهى . أخبرنا الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود، قال : لا يحل في هذه الأمة التجريد، ولا مد، ولا غل، انتهى .

٥٤٦٦ الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام للذي أمره بضرب الحد : « اتق الوجه

والمذاكير » ؛ قلت : غريب مرفوعاً ؛ وروى موقوفاً على عليّ ، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"

٥٤٦٧ حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن عليّ أنه أتى برجل سكران ،

أو في حد ، فقال : اضرب ، واعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير ، انتهى . ورواه

عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن عكرمة بن خالد ،

قال : أتى عليّ برجل في حد ، فذكره ، وقال في "التنقيح" : ورواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم

ثنا ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت ، قال : أخبرني هنيذة بن خالد الكندي عن عليّ ، فذكره ،

٥٤٦٨ والنهي عن ضرب الوجه في "الصحيحين" (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

٥٤٦٩ « إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه » ، انتهى . أخرجه مسلم في "البر" . وله في "اللباس" عن جابر ،

قال : نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه ، انتهى . أخرجه عن

٥٤٧٠ أبي الزبير ، وأخرج البخاري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينهى أن يضرب الصورة ، انتهى .

٥٤٧١ وإذا كان ضرب الوجه منهياً عنه حالة القتل ، كما أخرجه أبو داود عن زكريا بن سليم عن شيخ

حدث عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ، أن النبي ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى التندوة ، ثم قال :

ارموا ، واتقوا الوجه ، فأولى أن يكون منهياً عنه حالة الجلد .

٥٤٧٢ قوله : روى عن أبي بكر أنه قال : اضرب الرأس ، فإن فيه شيطاناً ؛ قلت : رواه ابن

٥٤٧٣ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل اتقى من أبيه ،

فقال أبو بكر : اضرب الرأس ، فإن الشيطان في الرأس ، انتهى . والمسعودي ضعيف .

٥٤٧٤ أثر آخر : نحوه عن عمر ، رواه الدارمي في "أوائل مسنده" (٢) - في باب الفتيا ، فقال :

أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له : صديغ ،

(١) حديث جابر ، عند مسلم في "اللباس" - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه ،، ص ٢٠٢ - ج ٢ ،

وحديث أبي هريرة ، عنده في "البر والصلة" - باب النهي عن ضرب الوجه ،، ص ٣٢٢ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر في

النهي عن ضرب الصورة ، عند البخاري في "الذبايح" - باب العلم والوسم في الصورة ،، ص ٨٣١ - ج ٢ ، وحديث

أبي هريرة عنده في "آخر المتق" ،، ص ٣٤٧ - ج ١ (٢) عند الدارمي في "باب من هاب الفتيا ، وكره التنظع

والتبذع ،، ص ٣١

قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر - وقد أعد له عراجين النخل - فقال له : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين ، فضربه على رأسه ، وقال : أنا عبد الله عمر ، وجعل عمر يضربه حتى دى رأسه . فقال : يا أمير المؤمنين حسبك ، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي ، انتهى .

قوله : قال علي : يضرب الرجال في الحدود قياماً ، والنساء قعوداً ؛ قلت : رواه عبد الرزاق ٥٤٧٥ في "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ، قال : يضرب الرجل ٥٤٧٦ قائماً ، والمرأة قاعداً في الحد ، انتهى . وأخرجه البيهقي .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام حفر للغامدية إلى ثنودتها ؛ قلت : رواه ٥٤٧٧ أبو داود في "سننه" (١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم ٥٤٧٨ أبي عمران ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة أن النبي ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى الثنودة ، انتهى . وفيه مجهول ، وحديثها في "مسلم" من رواية بريدة . وفيه : ثم أمر ٥٤٧٩ بها فحفر لها إلى صدرها ، ثم أمر الناس فرجموها . ويوجد في بعض نسخ "الهداية" حفر لها إلى ثديها ، والثدي يذكر ويؤنث ، قاله الجوهري . وابن فارس ، ولم يذكر الفراء ، وثلث غير التذكير ، قال الجوهري : الثدي للرجل والمرأة ، وقال ابن فارس : الثدي للمرأة ، ويقال : للرجل ثنودة - بفتح التاء - بلا همزة . - وبضمها مع الهمزة - وهذا مشعر بتخصيص الثنودة بالرجل ، وقد وقع في "الصحيح" أن رجلاً وضع ذباب سيفه بين ثديه ، وفي حديث جابر الطويل في "الحج" ٥٤٨٠ فوضع يده بين ثديي ، ولم أجد أحداً من أهل اللغة ذكر استعمال الثنودة في المرأة ، وفي حديث أبي داود استعماله ، والله أعلم

قوله : روى أن علياً حفر لشراحة ؛ قلت : تقدم عند أحمد ، والبيهقي من حديث شراحة ٥٤٨١ عن الشعبي عن علي ، فذكره ، وفيه : وحفر لها ، زاد أحمد : إلى السرة .

قوله : وإن ترك الحفر لا يضره ، لأنه عليه السلام لم يأمر بذلك ؛ قلت : هذا ذهول من ٥٤٨٢ المصنف ، وتناقض ، فانه تقدم في كلامه أنه عليه السلام حفر للغامدية ، وهو في "مسلم" .

الحديث الخامس عشر : روى أنه عليه السلام ما حفر لما عز ؛ قلت : رواه مسلم (٢) ٥٤٨٣ من حديث الخدرى ، قال : لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ٥٤٨٤

(١) عند أبي داود في "الحدود" - باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، ص ٢٥٣ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "الرجم" ، ص ٦٧ - ج ٢ - وحديث بريدة ، عنده فيه : ص ٦٨ - ج ٢

ما أو ثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا . قال : فرمينا بالعظام ، والمدر . والخزف ، فاشتد ، واشتدنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا ، فرمينا بجلاميد الحرة ، حتى سكت ، قال : ٥٤٨٥ فما استغفر له ، ولا سبه ، انتهى . ووقع أيضاً في "مسلم" أنه حفر له من رواية بريدة ، وفيه : فلما كانت الرابعة حفرت له حفرة ، ثم أمر به فرجم ؛ وفي "مسند" أحمد أيضاً من حديث أبي ذر أنه عليه السلام حفر له ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وقد تقدم ، ولما تعذر الجمع بين الروايتين على البيهقي سكت عنهما ، قال في «المعرفة» : وأما الحفر للمرجوم ففي مسلم من حديث الخدرى ، قال : فما حفرنا له ؛ وفيه من حديث بريدة ، فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، انتهى كلامه .

٥٤٨٦ الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : «أربع إلى الولاية» ، وذكر منها الحدود : ٥٤٨٧ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن ، قال : أربعة ٥٤٨٨ إلى السلطان : الصلاة ، والزكاة ، والحدود ، والقضاء ، انتهى . حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيرز ، قال : الجمعة ، والحدود . والزكاة ، والنبي إلى السلطان ، انتهى . ٥٤٨٩ حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني ، قال : إلى السلطان : الزكاة ، والجمعة ، والحدود ، انتهى .

٥٤٩٠ الحديث السابع عشر : روى أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا ؛ قلت : أخرجه الأئمة ٥٤٩١ الستة (١) عن ابن عمر مختصراً ، ومطولاً ، أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ماتجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم جعل يقرأ ما قبلها ، وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفعها فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، انتهى . وعند أبي داود (٢) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري سمعت رجلاً من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : زنى رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة ، الحديث . وفيه رجل

(١) عند مسلم في "الرجم" ، ص ٦٩ - ج ٢ ، وعند البخاري في "كتاب المحاربن - باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنوا" ، ص ١٠١١ - ج ٢ ، وعند أبي داود "باب رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٤ - ج ٢
(٢) عند أبي داود في "باب رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٥ - ج ٢

بجهول ، وهو عند ابن حبان في " صححه " في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين قد ٥٤٩٢
أحصنا . انتهى . وعنده فيه أيضاً : فوضع ابن صورياه الأعور يده على آية الرجم .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن ، » ؛ قلت : رواه ٥٤٩٣

إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن م ٥٤٩٣ م
النبي ﷺ ، قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن ، » . انتهى . قال إسحاق : رفعه مرة ، فقال : عن
رسول الله ﷺ ووقفه مرة ، انتهى . ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في " سننه " (١) ،
ثم قال : لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عن ذلك ، والصواب موقوف ، انتهى . وهذا لفظ
إسحاق بن راهويه في " مسنده " ، كما تراه ، ليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوى في
رفعه ووقفه ، والله أعلم .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري عن ٥٤٩٤

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحصن الشرك بالله
شيئاً ، » ، انتهى . قال الدارقطني : وهم عفيف في رفعه ، والصواب موقوف من قول ابن عمر ، انتهى .
قال ابن القطان في " كتابه " : وعفيف بن سالم الموصلي ثقة ، قاله ابن معين ، وأبو حاتم ؛ وإذا
رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه ، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور ،
وهو أبو سلمة الموصلي ، ولم تثبت عدالته ، قال ابن عدى : سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول :
لم يكن موضعاً للحديث ، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث ، وقال : هو منكر من حديث الثوري ، انتهى .
وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : هذا حديث يرويه موسى بن عقبة ، واختلف عنه ، فرواه
عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وخالفه
أبو أحمد الزبيرى ، فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهو أصح ؛
وروى عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ،
والصحيح موقوف ، انتهى . قال البيهقي في " المعرفة " : وكان المراد بالإحصان في هذا الحديث
إحصان القذف ، وإلا فابن عمر هو الراوى عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنياً ، وهو
لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه ، انتهى . والله أعلم .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « لا يحصن المسلم اليهودية ، ولا النصرانية ، » ٥٤٩٥

ولا الحر الأمة، ولا الحرّة العبد»؛ قلت: غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ومن طريقه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه"^(١)، وابن عدى في "الكامل" من حديث أبي بكر ابن أبي مرزوق عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي ﷺ: لا تتزوجها، فانها لا تحضنك، انتهى. قال الدارقطني: وأبو بكر بن أبي مرزوق ضعيف، وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعباً، انتهى. وقال ابن عدى: أبو بكر بن أبي مرزوق بكير الغساني، الغالب على حديثه الغرائب، قل ما يوافقها عليها الثقات، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه، فانها سالحة، انتهى. وأخرجه أبو داود في "المراسيل" عن بقة بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك به، فذكره، قال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث ضعيف ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة، وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم، فانه ممن لا يعرف حاله، وقد رواه عنه بقة، وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة ابن تميم إلا بقة، وإسماعيل، انتهى. قال في "التنقيح": وعتبة وثقه ابن حبان، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": لا أعلم أحداً رواه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم، وأبي بكر ابن أبي مرزوق، وهو ضعيف الإسناد، ومنقطع، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مرزوق، وهو ضعيف عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو منقطع، فان علي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً، قاله الدارقطني، فيما أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السلمي، ورواه بقة بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو أيضاً منقطع، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن أنه كان يقول: لا تحضن الأمة الحر، ولا العبد الحرّة، انتهى.

٥٤٩٨ الحديث العشرون: روى أنه عليه السلام لم يجمع في المحضن بين الجلد والرجم؛ قلت: فيه حديث العسيف، وحديث ماعز.

٥٤٩٩ حديث العسيف: أخرجه أصحاب الكتب الستة^(٢) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وكان أفقههما: أجل يارسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فاقديت

(١) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٥٠ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "كتاب المحاربن" - باب الاعتراف بالزنا، ص ١٠٠٨ - ج ٢، وعند مسلم في "الحدود"، ص ٦٩ - ج ٢، وينظر البقية

منه بمائة شاة وبجارية لى ، ثم سألت أهل العلم ، فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما الذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجارىتك فرد إليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر رسول الله ﷺ بها فرجمت ، انتهى .

وحديث ماعز : تقدم غير مرة ، وفيه الرجم ، وليس فيه الجلد ، حتى إن الأصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه عليه السلام رجم ماعزاً ، ولم يجلدوه ، لأن آية الجلد شاملة للمحصن ، وغيره .

أحاديث الخصوم : أخرج مسلم^(١) عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٥٥٠٠ « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ، جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب . جلد مائة والرجم » ، انتهى .

وحديث شراحة : تقدم عند البيهقي ، وأحمد من رواية الشعبي عن علي أنه جلدتها يوم الخميس ٥٥٠١ ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ ، والحديث فى " البخارى " ليس فيه الجلد ، ولفظه عن الشعبي عن علي^(٢) حين رجم المرأة يوم الجمعة ، قال : رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، انتهى . والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، قال الحازمى فى " كتابه " ^(٣) روى حديث ماعز جماعة : كسهل بن سعد ، وابن عباس ، ونفر تأخر إسلامهم ، وحديث عبادة كان فى أول الأمر ، وبين الزمانين مدة ، انتهى . وقال المنذرى فى " مختصره " : ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم على بن أبى طالب ، وأبى بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، والحسن البصرى ، وقال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، والزهرى ، وإبراهيم النخعى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، وسفيان : إن الثيب عليه الرجم دون الجلد ، ورأوا حديث عبادة منسوخاً ، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ : منها حديث العسيف ، أخرجه البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة ، وفيه فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها ، فهذا الحديث آخر الأمرين ، لأن راويه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، ولم يتعرض للجلد فيه بذكر ، انتهى . الثانى : أنه محمول على أن النبى ﷺ لم يعلم بإحصانه ، فجلده ، ثم علم بإحصانه فرجمه ، يدل عليه

(١) عند مسلم " باب حد الزنا " ، ص ٦٥ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى " كتاب المحاربن - باب رجم المحسن " ، ص ١٠٠٦ - ج ٢ (٣) ذكره الحازمى فى " الناسخ والمنسوخ - باب جلد المحسن قبل الرجم " ، ص ٥٤

٥٥٠٢ ما أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي عن ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً زني، فأمر به النبي ﷺ، فجلد، ثم أخبر أنه كان قد أحسن، فأمر به فرجم، انتهى. وأخرجاه أيضاً عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً زني، فلم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم، ولم يذكر النبي ﷺ، قال النسائي: لانعلم أحداً رفعه غير ابن وهب، ووقفه هو الصواب، ورفع خطأ، انتهى. واختار المصنف الجواب الأول أنه منسوخ، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث، انتهى.

٥٥٠٣ الحديث الحادي والعشرون: قال عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»؛
٥٥٠٤ قلت: أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة، ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة»، انتهى.

٥٥٠٥ حديث آخر: أخرجه البخاري^(٢) عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ أنه أمر فيمن زني، ولم يحصن، بجلد مائة وتغريب عام، قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة، انتهى.

٥٥٠٦ حديث آخر: أخرجه البخاري أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زني، ولم يحصن، بنفي عام، وبإقامة الحد عليه، انتهى.

حديث آخر: حديث العسيف، وقد تقدم، وفيه: وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وفي لفظ للبخاري^(٣): «وجلد ابنه مائة، وغربه عاماً، ذكره في "الآيمان"، قال المصنف: والحديث منسوخ كشطه، وهو قوله عليه السلام: الثيب بالثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة - يعني حديث عبادة بن الصامت المذكور -، انتهى.

٥٥٠٧ قوله: وعن علي أنه قال: كفي بالنبي فتنة؛ قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ومحمد

٥٥٠٨ ابن الحسن في "كتاب الآثار"، قالوا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر، قال: يجلدان مائة، وينفيان سنة،

(١) عند أبي داود في "الحدود - باب الرجم"، ص ٢٥٣ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "كتاب المحارِبين - باب البكران يجلدان وينفيان"، ص ١٠١٠ - ج ٢، وكذا حديث أبي هريرة الآتي (٣) ذكره البخاري في "الآيمان - باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٩٨١ - ج ٢: قلت: وفي "كتاب المحارِبين - باب هل أمر الامام رجلاً - فيضرب الحد غائباً عنه"، ص ١٠١٣ - ج ٢

قال : وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، انتهى . وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة ٥٥٠٩ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : كفي بالنفي فتنة ، انتهى . وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب ٥٥١٠ إلى خير ، فلحق به رقل فتصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً ، انتهى .

قوله : وعليه يحمل النفي المروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم : قلت : روى الترمذي (١) ٥٥١١ حدثنا أبو كريب ، ويحيى بن أكثم ، قالا : ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، انتهى . وقال : حديث غريب ، هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله ، فرفعه ؛ ورواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، ٥٥١٢ الحديث ؛ حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج ثنا عبد الله بن إدريس به ؛ وهكذا روى من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ، نحو هذا ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ، لم يقولوا فيه : عن النبي ﷺ ، انتهى . ورواه النسائي حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن إدريس به مرفوعاً ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة النسائي ، وقال : رجاله ليس فيهم من يسأل عنه ، لثقتهم وشهرتهم ، وقد رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر ، كما رواه ابن العلاء عن ابن إدريس عنه . جماعة ذكرهم الدارقطني ، منهم : مسروق بن المربان ، ويحيى بن أكثم ، وجحدر ابن الحارث ، وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس رواها يوسف ، ومحمد بن سابق عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي ﷺ ، مرسل . لم يذكر ابن عمر ، وفيه رواية ثالثة عن ابن إدريس ، رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو سعيد الأشج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، الحديث . لم يقل فيه : إن النبي ﷺ ، ذكر جميع ذلك الدارقطني ، وقال : إن هذه الرواية الأخيرة هي الصواب ، قال ابن القطان : وعندى أن الحديث صحيح ، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق ٥٥١٣ أتى برجل قد وقع على جارية بكر ، فأجلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن أحسن ، فأمر

(١) عند الترمذي في "الحدود - باب ما جاء في النفي" ، ص ١٨٥ - ج ١ ، وفي "المستدرک - في الحدود ،

ص ٣٦٩ - ج ٤ (٢) عند مالك في "الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا" ، ص .

٥٥١٤ به أبو بكر ، فجلد الحد ، ثم نفي إلى فدك ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في الطلاق " أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال : جاء رجل إلى أبي بكر ، فذكر أن ضيفاً له افتض أخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله ، فاعترف ، فضربه أبو بكر الحد ، ونفاه سنة إلى فدك ، ولم يضربها ، لأنه استكرهها ، ثم زوجها إياه أبو بكر ، وأدخله عليها ، انتهى .

٥٥١٥ أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان ، قال : جلد عثمان امرأة في زنا ، ثم أرسل بها مولى له ، يقال له : المهري إلى خير ، نفاها إليها ، انتهى .

٥٥١٦ أثر آخر : في " موطأ مالك " (١) : عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخنس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق . فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ، ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه استكرهها ، انتهى .

٥٥١٧ الحديث الثاني والعشرون : روى أنه عليه السلام قال للغامدية بعد ما وضعت : ارجعي

٥٥١٨ حتى يستغنى ولدك ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو في " مسلم " (٢) عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إنى زنت فطهرنى ، وأنه ردّها ، فلما كان الغد ، قالت : يا رسول الله ، لعلك تريد أن ترددنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى ، فقال : إمّا لا ، فاذهبي حتى تلدى (٣) ، فلما ولدت أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا رسول الله ، قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، وأخرجه أيضاً عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، فذكره ، إلى أن قال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي ، فقالت : يا رسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ارجعي ، فاستغفري الله ، وتوبى إليه ، قالت : أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعزاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : اذهبي حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار ، حتى وضعت ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال :

(١) في " الموطأ - باب ما جاء في حد الزنا ، ص ٣٥٠ (٢) حديث بشير بن المهاجر عن بريدة ، وحديث علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة ، وحديث عمران بن حصين ، عند مسلم في " حد الزنا ، ص ٦٨ - ج ٢ (٣) قوله : قال : إمّا لا ، فاذهبي حتى تلدى ؛ قال النووي في " شرح مسلم ، ص ٦٨ - ج ٢ : هو بكسر الميم من " إمّا ، ، وتشديد الميم ، وبالأمالة ، ومعناه ، إذا أبيت أن تسترى على نفسك ، وتتولى وترجعي عن قولك ، فاذهبي حتى تلدى ، فترجعين بعد ذلك ، انتهى .

قد وضعت الغامدية ، قال : إذا لانرجها ، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلى رضاه يارسول الله ، قال : فرجها ، انتهى . وفي هذا ما يقتضى أنه رجها حين وضعت ، وفي الأول ما يقتضى أنه تركها حتى فطمت ولدها ، ولكن الأول فيه بشير بن المهاجر ، وفيه مقال ، ويتقوى الثاني برواية عمران بن حصين ، أخرجها مسلم أيضاً ، وفيها أنه عليه السلام رجها بعد أن وضعت ، وقال بعضهم : يحتمل أن تكونا امرأتين : إحداهما وجد لولدها كفيف ، والأخرى لم يوجد لها كفيف ، فوجب إمهالها حتى يستغنى ولدها ، والله أعلم .

باب الوطاء الذى يوجب الحد

الحديث الأول : قال عليه السلام : « ادروا الحدود بالشبهات » ، قلت : غريب بهذا ٥٥١٩
اللفظ ، وذكر أنه في " الخلافيات " للبيهق عن علي ، وفي " مسند أبي حنيفة " عن ابن عباس ،
وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم ، قال : قال ٥٥٢٠
عمر بن الخطاب : لأن أعطل الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ، انتهى . حدثنا ٥٥٢١
عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً ، وعبد الله بن مسعود .
وعقبة بن عامر ، قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ، انتهى . وأخرج عن الزهري قال : ادفعوا ٥٥٢٢
الحدود بكل شبهة ، انتهى . وأخرج الدارقطني في " سننه " (١) حديث عمرو بن شعيب ، وهو
معلول بإسحاق بن أبي فروة ، فانه متروك .

قوله : ولو قال لها : أنت خلية ، أو برية ، أو أمرك يديك ، واختارت نفسها ، ثم وطئها
في العدة ، وقال : علمت أنها على حرام ، لا يحد ، لاختلاف الصحابة فيه ، فمن مذهب عمر أنه
تطبيق رجعية ؛ قلت : مذهب عمر رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن حماد ٥٥٢٣
عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : إن اختارت نفسها فهي واحدة ، وإن
اختارت زوجها فلا شيء ، انتهى . حدثنا ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، قال : ٥٥٢٤
قال عمر ، وابن مسعود : إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وله عليها
الرجعة ، انتهى . حدثنا الثوري عن منصور حدثني إبراهيم عن علقمة ، والأسود أن ابن مسعود ٥٥٢٥

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٣٩

جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتى كلام . فقالت: لو أن الذي بيدك من أمرى بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فقلت لها: قد جعلت أمرك بيدك، فقالت: أباطلق ثلاثاً، قال ابن مسعود: أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة، وسألت أمير المؤمنين عمر، فقال: ماذا قلت؟ قال: قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، انتهى. أخبرنا الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود نحوه، وزاد: ولو رأيت غير ذلك لم تصب، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" بالأسانيد الأربعة المذكورة، ومتونها ٥٥٢٦ بلفظها، سواء، ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود كانا يقولان في المرأة: إذا خيرها زوجها فاختارته، فهي امرأته، وإن اختارت نفسها، فهي تطلقه، وزوجها أملك بها، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في الطلاق" أيضاً أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر في الخلية، والبرية، وألبتة، والبائنة: هي واحدة، وهو أحق بها، قال: وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: له مانوى، انتهى.

٥٥٢٨ أثر آخر: قال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال: هي واحدة، انتهى.

٥٥٢٩ أثر آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأته، فاختارت نفسها، قال: هي واحدة، انتهى.

٥٥٣٠ أثر آخر: رواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد، قال: كنت جالساً عند زيد بن ثابت، فجاءه محمد بن أبي عتيق، وعينه تدمعان، فقال له زيد: ماشأنك؟ قال: إني ملكت امرأتى أمرها فقارقتني، فقال له زيد: ارجعها إن شئت، فانما هي واحدة، وأنت أملك بها، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" (١) كما تراه.

٥٥٣١ أثر آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه، ٥٥٣٢ في الخلية، والبرية، وألبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً. انتهى. ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية، والبرية: إن كل واحد منهما ثلاث تطلقات، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ"، كما تراه.

(١) عند مالك في "الموطأ - في الطلاق - باب ما يجب فيه تطلقه واحدة من التملك"، ص ٢٠١ - ج ١

أثر آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان ٥٥٣٣ عن إبراهيم النخعي أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا اختارت زوجها فلا شيء ، وهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث ، وهي عليه حرام ، حتى تنكح زوجا غيره ، وكان علي بن أبي طالب يقول : إذا اختارت زوجها فهي واحدة ، والزوج أملك بها ، وإذا اختارت نفسها فهي واحدة ، وهي أملك بنفسها ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عن سمع ٥٥٣٤ ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت برية : إنها واحدة ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر ، وابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٥٥٣٥ عن ابن عمر ، قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها بيدها ، فالقضاء ما قضت ، إلا أن ينكر الرجل فيقول : لم أرد إلا واحدة ، ويحلف على ذلك ، فيكون أملك بها ما كانت في عدتها ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " (١) عن نافع أن ابن عمر قال ، فذكره ؛ ورواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكره .

أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق عن علي بن نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عثمان ، وابن عباس ، وابن عمر .

أثر آخر : أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن ابن مسعود . وعمر قالا ، في البرية ، والخلية : ٥٥٣٦ هي تطليقة واحدة ، وهو أملك برجعتها ، وأخرج عن علي ، قال : هي ثلاث ثلاث .

أثر آخر : في " الموطأ " (٢) عن أبي مصعب حدثنا مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله ٥٥٣٧ ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني جعلت أمر امرأتي بيدها ، فطلقت نفسها . فإذا ترى ؟ فقال عبد الله : أراه كما قالت ، قال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد الرحمن ، قال : أنا أفعل أنت فعلته ؟ انتهى .

أثر آخر : رواه الدارقطني في " سننه " (٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ٥٥٣٨ ثنا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن بن علي ، قال ، في الخلية ، والبرية ، وألبتة ، والبائن . والحرام : ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . انتهى .

(١) عند مالك في " الطلاق - باب ما بين من التملك ، ، ص ٢٠٠ (٢) عند مالك في " الطلاق - باب ما بين من التملك ، ، ص ٢٠٠ (٣) عند الدارقطني في " الطلاق ، ، ص ٤٣٩

٥٥٣٩ أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد ابن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته ألبته ، فقال : هي واحدة ، انتهى . أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره عن سليمان عن عمر نحوه ، وفيه قصة .

٥٥٤٠ أثر آخر : في "موطأ مالك" (١) أنه بلغه عن علي بن أبي طالب أنه قال في قول الرجل لامرأته : أنت علي حرام : إنها ثلاث تطليقات ، انتهى . مالك (٢) عن ابن شهاب عن مروان ابن الحكم أنه كان يقضى في الذي يطلق امرأته ألبته : إنها ثلاث تطليقات ، انتهى .

٥٥٤٢ الأحاديث المرفوعة - حديث : روى الترمذى (٣) في "الطلاق" حدثنا علي بن نصر ابن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ، قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال في "أمرك بيدك" : إنها ثلاث ؟ قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث ، قال أيوب : فليقت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسي ، انتهى . وقال : حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وكان علي بن نصر حافظاً ، صاحب حديث ، انتهى .

٥٥٤٣ حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٤) عن علي بن أبي طالب ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً طلق ألبته ، فغضب ، وقال : أتتخذون آيات الله هزواً ولعباً ؟ من طلق ألبته أزمناه ثلاثاً ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، انتهى . قال عبد الحق في "إسناده" : إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان ابن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي ، وكلهم ضعفاء ، انتهى .

٥٥٤٤ حديث آخر : حديث ركاة أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٥) عن عبد الله بن يزيد بن ركاة عن أبيه عن جده ، أنه طلق امرأته سهيمة ألبته ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال له

(١) عند مالك في "الموطأ" - في الطلاق - باب ما جاء في الخالية والبرية ،، ص ٢٠٠ (٢) عند مالك في "الطلاق" - باب ما جاء في ألبته ،، ص ٢٠٠ (٣) عند الترمذى في "الطلاق" - باب ما جاء في أمرك بيدك ،، ص ١٥٢ - ج ١ (٤) عند الدارقطني في "الطلاق" ،، ص ٤٣٣ . وقال الدارقطني : إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي ضعيف الحديث ، انتهى . (٥) عند الترمذى في "الطلاق" - باب ما جاء في الرجل طلق امرأته ألبته ،، ص ١٥٢ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الطلاق" - باب في ألبته ،، ص ٣٠٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب طلاق ألبته" ،، ص ١٤٩

النبي ﷺ : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : ألبتة ، قال : ألبتة ، فقال له عليه السلام : هي علي ما أردت . وردها إليه ، زاد أبو داود ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان ، انتهى .
 قال : أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ؛ وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى .
 وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن إدريس الإمام الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ، أن ركانة فذكره ، قال عبد الحق في «أحكامه» : في إسناد هذا الحديث عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، والزبير ابن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وقال البخاري : علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه ، انتهى كلامه . قلت : رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، أن ٥٥٤٥
 ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، الحديث ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك » ؛ قلت : روى من حديث ٥٥٤٦
 جابر ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث سمرة بن جندب ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث جابر : رواه ابن ماجه في «سننه» (١) حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ٥٥٤٦ م
 ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلاً ، قال :
 يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي قال : « أنت ومالك لأبيك » ، انتهى .
 قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذرى : رجاله ثقات ؛ وقال في «التنقيح» : ويوسف بن
 إسحاق من الثقات المخرج لهم في «الصحيحين» قال : وقول الدارقطني فيه : غريب تفرد به عيسى
 عن يوسف لا يضره ، فإن غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجها عن الصحة ؛ وقال الدارقطني في
 «حديث الاستخارة» : غريب من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد عن جابر ؛ وفي ٥٥٤٧
 حديث «رحم الله الرجل سمحاً إذا باع» : تفرد به أبو غسان عن محمد ، وفي حديث «كل معروف ٥٥٤٨-٥٤٨
 صدقة» : تفرد به علي بن عباس عن محمد ، وكلها مخرجة في «صحيح البخاري» ، إلى غير
 ذلك ، انتهى كلامه .

(١) عند ابن ماجه في «البيوع» باب مال الرجل من مال ولده ،، ص ١٦٧ - ج ١

٥٥٤٩ طريق آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه الصغير"، والبيهقي في "دلائل النبوة" عن عبيد ابن خصة ثنا عبد الله بن عمر المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبيه يريد أن يأخذ مالي، فقال عليه السلام: ادعه له، فلما جاء قال له عليه السلام: إن ابنك يزعم أنك تأخذ ماله، فقال: سله، هل هو إلا عماته. أو قراباته، أو ما أنفقته على نفسي وعيالي؟ فقال: فهبط جبرائيل عليه السلام، فقال: يا رسول الله إن الشيخ قال في نفسه شعراً، لم تسمعه أذناه، فقال له عليه السلام: قلت في نفسك شعراً لم تسمعه أذناك فهاته، فقال: لا يزال يزيدنا الله تعالى بك بصيرة وبقيناً، ثم أنشأ يقول:

غذوتك مولوداً . وعلتك يافعاً . * تل بما أجني عليك وتنهل ،
 إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت * لسقمك إلا ساهراً أتملل ،
 تخاف الردى نفسى عليك ، وإنها * لتعلم أن الموت حتم موكل ،
 كأتى أنا المطروق دونك بالذى * طرقت به دونى ، فعينى تهمل ،
 فلما بلغت السن والغاية التى ، * إليك مدى ما كنت فيك أومل ،
 جعلت جزائى غلظة وفضاظة ، * كأنك أنت المنعم المتفضل ،
 فليتك إذ لم ترع حق أبوى ، * فعلت كما الجار المجاور يفعل ،

قال: فبكى رسول الله ﷺ، ثم أخذ بتليب ابنه، وقال له: «اذهب فأنت ومالك لأبيك» وعقدله البيهقي باباً في «الدلائل» فقال: «باب إخباره عليه السلام من قال في نفسه شعراً» ثم ذكره، والله أعلم.

٥٥٥٠ وأما حديث عائشة: فرواه ابن جبان في "صحيحه" في النوع الثاني والأربعين، من القسم الثالث عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه، فقال له عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»، انتهى.

وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه البزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" عن أبي إسماعيل الحوراني، واسمه عبد الله بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن الحسن بن سمرة، فذكره، بلفظ ابن ماجه، قال البزار: ورواه غير أبي إسماعيل، فأرسله، ولا نعلم أسنده إلا أبو إسماعيل، انتهى. وأعله العقيلي في "ضعفاته" بعبد الله بن إسماعيل، وقال: إنه منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه، قال: وفي الباب أحاديث من غير هذا الوجه، انتهى.

وأما حديث عمر: فأخرجه البزار في "مسنده" عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً، بلفظ ابن ماجه، قال البزار: لا نعلمه

يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وأعله ابن عدى في "الكامل" بسعيد بن بشير . وضعفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووثقه عن شعبة .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الطبرانى في "معجمه" عن معاوية بن يحيى الطرابلسى ٥٥٥١ ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حمية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ، قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » ، انتهى . ورواه في "معجمه الصغير" ، وقال : تفرد به ابن ذى حمية ، وكان من ثقات المسلمين ، انتهى . وأعله ابن عدى في "الكامل" بمعاوية بن يحيى ، وضعفه تضعيفاً يسيراً ، وقال : إن فى بعض رواياته ما لا يتابع عليه .

وأما حديث ابن عمر : فرواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة ثنا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل عن أبى حريز عن أبى إسحاق عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ ابن مسعود ، ورواه البزار في "مسنده" حدثنا وهب بن يحيى ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، فذكره ، وقال : لأنعله يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وعمر ابن محمد فيه لين ، انتهى .

قوله : ومن زفت إليه غير امرأته ، وقالت النساء : إنها زوجتك ، فوطئها ، فلا حد عليه ، ٥٥٥٢ وعليه المهر ، قضى بذلك على رضى الله عنه ؛ قلت : غريب جداً .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ؛ قلت : روى من ٥٥٥٣ حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبى هريرة .

فحديث ابن عباس : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (١) عن عبد العزيز بن محمد ٥٥٥٤ الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، انتهى . قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو مثله ؛ ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، انتهى . وقال الترمذى : وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه ، ورواه محمد

(١) عند أبى داود فى "الحدود" - باب فىمن عمل عمل قوم لوط ،، ص ٢٥٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى "باب ماجاء فى حد القوطى" ، ص ١٨٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الحدود" - باب من عمل عمل قوم لوط ،، ص ١٨٧ - ج ٢ ، وعند الملاكم فى "الحدود" ،، ص ٣٥٥ - ج ٤

٥٥٥٥ ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ، وقال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل ؛
 ٥٥٥٦ وروى عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال :
 اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وهو حديث في إسناده مقال ، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح
 غير عاصم بن عمر العمري ، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه ، انتهى . وبسند السنن رواه
 أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه
 ٥٥٥٧ النسائي بلفظ : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، كما أشار إليه الترمذي ، قال البخاري : عمرو بن
 أبي عمرو صدوق ، لكنه روى عن عكرمة مناكير ؛ وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس
 بالقوي ، انتهى . وقال المنذرى عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ،
 كنيته أبو عثمان ، واسم أبي عمرو ميسرة ، احتج به البخاري ، ومسلم ؛ وروى عنه مالك ، وتكلم
 فيه غير واحد ؛ وقال شيخنا الذهبي في "الميزان" : قال ابن معين : عمرو بن أبي عمرو ثقة ، ينكر
 عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وقد أخرج
 له الجماعة ، وروى عنه مالك ، ولينه جماعة ، فقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال أبو داود : ليس
 بالقوي ؛ وقال عبد الحق : لا يحتج به ؛ قال الذهبي : وهو ليس بضعيف ، ولا مستضعف ، ولا هو
 في الثقة كالزهرى ، بل دونه ، انتهى .

٥٥٥٨ وأما حديث أبي هريرة : فله طريقان : أحدهما : الذي أشار إليه الترمذي ، أخرجه البزار
 في "مسنده" عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال :
 قال رسول الله ﷺ : « من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، انتهى . قال البزار :
 لانه لم يروى من حديث سهيل إلا عن عاصم عنه ، انتهى ؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" (١) بلفظ :
 فارجموا الأعلى والأسفل ، وقد تقدم قول الترمذي : «وعاصم يضعف في الحديث من قبل
 حفظه» انتهى .

الطريق الثاني : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
 ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به ، وسكت عنه ؛ وتعبه الذهبي في "مختصره" ،
 فقال : إسناده ضعيف ، فان عبد الرحمن العمري ساقط ، انتهى .

٥٥٥٩ قوله : ويروى : فارجموا الأعلى والأسفل ؛ قلت : رواه ابن ماجه عن عاصم بن عمر

(١) عند ابن ماجه في "الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط" ، ص ١٨٧ (٢) عند الحاكم في "الحدود" ،

العمرى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذى يعمل ٥٥٥٩ م عمل قوم لوط ، فارجموا الأعلى والأسفل ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : مارواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ٥٥٦٠

ثنا محفوظ بن نصر الهمداني ثنا عمر بن راشد عن جابر ، قال : سمعت سالم بن عبد الله ، وأبان بن عثمان ، وزيد بن الحسن يذكر أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغلام من قریش معروف النسب ، فقال عثمان : ويحكم أين الشهود ؟ أحسن ؟ قالوا : تزوج بامرأة ، ولم يدخل بها بعد ، فقال على لعثمان رضى الله عنهما : لو دخل بها لحل عليه الرجم ، فأما إذا لم يدخل فاجلده الحد ، فقال أبو أيوب : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الذى ذكر أبو الحسن ، فأمر به عثمان ، فجلد مائة ، انتهى . وما استدل به ابن العربى فى "أحكام القرآن" على أن اللواط زنا وفيه الحد ، أن الله تعالى سماه فى القرآن فاحشة ، فقال : ﴿ أنأتون الفاحشة ﴾ ، وفى الحديث عن أبي سعيد الخدرى ، قال : جاء رجل من أسلم يقال له : ماعز بن مالك ، فقال : يا رسول الله إني أصبت فاحشة فطهرنى ، الحديث . رواه مسلم بهذا اللفظ ، قال أهل اللغة : الفاحشة الزنا ، ذكره فى "الصحيح" ، وغيره ، وقال إبراهيم الحربى فى "كتاب غريب الحديث" فى قوله تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكن ﴾ : أجمع المفسرون أنه الزنا ؛ قلت : ونظير ذلك ما استدل به بعض العلماء على قطع

النباش ، بقوله عليه السلام : « يأتى زمان يكون البيت فيه بالعبد ، أوقال : بالوصيف ، - يعنى بالبيت - ٥٥٦١ القبر ، قالوا : والبيت يقطع السارق منه ، فكذلك يقطع السارق من القبر ، وترجم على هذا الحديث أبو داود فى "سننه - باب قطع النباش" ، ثم أخرجه ، وسيأتى فى "كتاب السرقة" .

الإثارة : روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن ٥٥٦٢ الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى (٢) عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أتى ابن الزبير بسبعة فى ٥٥٦٣ لواط : أربعة منهم قد أحسنوا ، وثلاثة لم يحسنوا ، فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضرىوا الحد ، وابن عباس ، وابن عمر فى المسجد . انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن أبي حصين ٥٥٦٤

(١) ذكره الهيثمى فى "مجمع الزوائد - باب ما جاء فى اللواط" ، ص ٢٧٢ - ج ٦ ، وقال : رواه الطبرانى فى

"الأوسط" ، وفيه عمر بن راشد المدنى الحارثى ، وهو كذاب ، انتهى . (٢) عنه البيهقى فى "السنن باب ما حله

فى حد اللواط" ، ص ٢٣٣ - ج ٨

أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار ، فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع ، فذكرها ، وذكر الرابع : ورجل عمل عمل قوم لوط ، انتهى .

قوله : ولأبي حنيفة أنه ليس بزنا ، لاختلاف الصحابة في موجهه من الإحراق بالنار ، وهدم ٥٥٦٥ الجدار ، والتكيس من مكان مرتفع ؛ قلت : روى البيهقي في "شعب الإيمان" (١) من طريق ابن أبي الدنيا ، حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ، ينسكح كما تنسكح المرأة ، فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم ، فكان من أشدهم في ذلك قولاً على ، قال : هذا ذنب لم تعص به إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك ، انتهى . ورواه الواقدي في "كتاب الردة" في آخر ردة بني سليم" فقال : حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق أخبرك أني أتيت برجل قامت عندي البيعة أنه يوطأ في دبره ، كما توطأ المرأة ، فدعا أبو بكر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ ، واستشارهم فيه ، فقال له عمر ، وعلى : أحرقه بالنار ، فإن العرب تأنف أنفاً لا يأنفه أحد غيرهم . وقال غيرهما : اجلدوه ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار ، فحرقه خالد ، فقال القائل فيه شعراً :

فما حرق الصديق جدى ولا أبي * إذا المرء ألهاه الخنا عن حلالته

٥٥٦٧ أثر آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة ، قال : سئل ابن عباس ما حد اللوطي ؟ قال : ينظر أعلى بناء في القرية ، فيرمى منه منكساً ، ثم يتبع بالحجارة ، انتهى . ورواه البيهقي أيضاً من طريق ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر (٢) ثنا غسان بن مضر به ، انتهى .

٥٥٦٨ الحديث الرابع : روى أنه تذبح البهيمة وتحرق ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا معها ، قال : قلت له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه

(١) أخرجه في "السنن الكبرى" ، عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وقال الحافظ في "الدراية" ، قلت : وهو ضعيف جداً ، ولو صح لكان قاطعاً للحجة ، انتهى (٢) قلت : أخرجه في "السنن الكبرى" ، ص ٢٣٢ - ج ٨ ، وسنده عن ابن أبي الدنيا عن محمد بن الصباح عن شريك عن القاسم بن الوليد عن علي (٣) عند أبي داود في "الحدود" باب فيمن أتى بهيمة ، ص ٢٥٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٧ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "الحدود" باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، ص ١٨٨ - ج ١

- كره أن يؤكل لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد عمل بها هذا العمل ، انتهى . أخرجه ابن ماجه عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به ، والباقون عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به ، وزاد ابن ماجه فيه : ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١)
- بالسندين ، وعمرو بن أبي عمرو تقدم الكلام عليه ، وأما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، فقال أحمد : ثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ ، وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً ، ليس على الذي يأتي ٥٥٦٩
- البهيمة حد ، انتهى . وكذلك أخرجه الترمذي ، والنسائي ، قال الترمذي : وهذا أصح من الأول ، انتهى .
- ولفظه قال : من أتى بهيمة فلا شيء عليه ، انتهى . قال البيهقي : وقد زويناها من أوجا عن عكرمة ، ٥٥٧٠
- ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف ! وقد تابعه جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن عمرو ٥٥٧١
- ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة معه ، انتهى .
- وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد في ذكر البهيمة ، ثم أخرجه عن عباد بن منصور ٥٥٧٢
- عن عكرمة عن ابن عباس ، ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، انتهى . وسكت عنه ؛ وأخرجه أحمد في "مسنده" أعني حديث عباد بن منصور .
- الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لا تقام الحدود في دار الحرب » ، قلت : غريب ؛ ٥٥٧٣
- وأخرج البيهقي عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد ٥٥٧٤
- ابن ثابت ، قال : لا تقام الحدود في دار الحرب محافة أن يلحق أهلها بالعدو ، قال : وحدثنا بعض ٥٥٧٥
- أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري ، وإلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب ، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ، قال الشافعي : ومن هذا الشيخ ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت ، انتهى . وهذا الأخير رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير به ، وزاد : لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار ، انتهى .
- أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ٥٥٧٦
- عن حميد بن عقبة بن رومان ، أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٤١ ، وعند البيهقي في "السنن" في الحدود - باب من أتى بهيمة ،

ص ٢٣٤ - ج ٨ (٢) في "المستدرک في الحدود" ، ص ٣٥٥ - ج ٤

٥٥٧٧ حديث مرفوع : أخرجه أبو داود (١) ، والترمذى ، والنسائى عن بسر بن أرطاة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في السفر » ، انتهى . ولفظ الترمذى : في الغزو ، قال الترمذى : حديث غريب ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، منهم الأوزاعى يرون أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو ، ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فاذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد ، انتهى . وبسر بن أرطاة ، ويقال : ابن أبي أرطاة اختلف في صحبته ، قال البيهقى في " المعركة " : أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أبي أرطاة من النبي ﷺ ، فكان يحيى بن معين يقول : بسر بن أبي أرطاة رجل سوء ، قال البيهقى : وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة ، انتهى . وقال ابن سعد في " الطبقات " (٢) : قال الواقدي : بسر بن أبي أرطاة أدرك النبي ﷺ صغيراً ، ولم يسمع منه شيئاً ، وقال غيره : إنه سمع منه ، انتهى . واستدل البيهقى للشافعى في إقامة الحدود بدار الحرب ، بإطلاق الآيات الواردة في حد الزانى ، وقطع السارق ، و٥٥٧٨ وجلد القاذف ، وبما أخرجه أبو داود في " المراسيل " عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « أقيموا حدود الله في السفر والحضر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم » ، ورويناه بإسناد موصول في " السنن " ، انتهى .

باب " الشهادة على الزنا " خال

قوله : وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا ، لأنهم قذفة ؛ قلت : فيه أثر رواه الإمام ٥٥٧٩ القاسم بن ثابت السرقسطى في " كتاب غريب الحديث " حدثنا إبراهيم بن حميد ثنا أبو الحسن ثنا الفضل بن دكين ثنا الوليد ثنا أبو الطفيل ، قال : أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكة ، فخرجوا لحوانجهم ، وتخلف رجل مع المرأة ، فلما رجعوا وجدوه بين رجلها ، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعى ، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهبّ فيها ، كما يهبّ المرود في المكحلة ؛ وقال الرابع : لم أر المرود في المكحلة ، ولكن رأيت إسته يضرب إستها ، ورجلاها عليه ، كأذنى الحمار ، فكتب نافع إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجهما ، إن كانا أحصنا ، وإلا فاجلدهما ، وإن لم يشهد إلا بما قال ، فاجلده الشهود الثلاثة . واخل سبيل المرأة ، انتهى . وقال : الهبّ الاهتزاز .

(١) عند الترمذى في " الحدود - باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند أبي داود في " الحدود - باب السارق يسرق في الغزو ، ص ٢٤٩ - ج ٢ (٢) راجع ابن سعد : ص ١٣٠ - الثاني من السابع -

أثر آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک^(١) في فضائل المغيرة بن شعبة " عن أبي عتاب سهل ٥٥٨٠ ابن حماد ثنا أبو كعب - صاحب الحرير - عن عبد العزيز بن أبي بكرة ، قال : كنا جلوساً عند باب الصغير الذي في المسجد ، أبو بكرة ، وأخوه نافع ، وشبل بن معبد ، فجاء المغيرة بن شعبة يمشی في ظلال المسجد ، والمسجد يومئذ من قصب ، والمغيرة يومئذ أمير البصرة ، أمره عليها عمر بن الخطاب ، فاتته إلى أبي بكرة ، فسلم عليه ، فقال له أبو بكرة : أيها الأمير^(٢) ليس لك ذلك ، اجلس في بيتك ، وابعث إلى من شئت ، فتحدث معه ، قال : يا أبا بكرة ولا بأس ، ثم دخل المغيرة من باب الأصغر ، حتى تقدم إلى باب أم جميل ، امرأة من قيس ، فدخل عليها ، فقال أبو بكرة : والله لا صبر لي على هذا ، ثم بعث غلاماً له ، وقال له : ارق الغرفة ، وانظر من الكوة ، فذهب ، فنظر ، فلم يلبث أن رجع ، فقال : وجدتهما في لحاف ؛ فقال أبو بكرة للقوم : قوموا معي ، فقاموا . فبدأ أبو بكرة ، فنظر ، ثم استرجع ، ثم قال لأخيه : انظر ، فنظر ، قال له : ما رأيت ؟ قال : الزنا محضاً ، ثم قال لشبل : انظر ، فنظر ، فقال مثل ذلك ، ثم قال : يا زياد ، انظر ، فنظر ، فقال مثل ذلك ، فقال : أشهد الله عليكم ؟ قالوا : نعم ، ثم كتب أبو بكرة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بما رأى ، فبعث عمر أبا موسى الأشعري - أميراً على البصرة - وأمره أن يرسل إليه المغيرة ، ومعه أبو بكرة ، وشهوده ، فلما قدم أبو موسى أرسل بالمغيرة ، وأبي بكرة ، وشهوده ؛ وقال للمغيرة : ويل لك إن كان مصدوقاً عليك ، وطوبى لك إن كان مكدوباً عليك ، فلما قدموا على عمر ، قال لأبي بكرة : هات ما عندك ، قال : أشهد أني رأيت الزنا محضاً ، ثم تقدم أخوه نافع ، فقال : نحو ذلك ، ثم تقدم شبل بن معبد البجلي ، فقال : نحو ذلك ، ثم تقدم زياد ، فقال له : ما رأيت ؟ قال : رأيتهما في لحاف ، وسمعت نفساً عالياً ، ولا أدري ما وراء ذلك ، فكبر عمر ، وفرح إذ نجا المغيرة ، وضرب القوم الحد ، إلا زياداً ، انتهى . وسكت عنه .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " تفسيره " أخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ٥٥٨٠ م ابن المسيب ، قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا ، ونكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت شهادته لا تقبل حتى مات ، وعاد مثل النصل من العبادة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " ^(٣) عن عبد الرزاق ثنا الثوري عن سليمان التيمي ٥٥٨٠ م

(١) عند الحاكم في " المستدرک - في المناقب ، ، ص ٤٤٨ - ج ٣ (٢) وفي " المستدرک - بعد قوله : أيها الأمير ! ما أخرجك من دار الامارة ؟ قال : أتحدث إليكم ، فقال له أبو بكرة ، الخ : ولم أجد هذه العبارة في النسخة الخطية ، ولا المطبوعة من التخریج . ولا يرتبط الكلام إلا بها

(٣) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد ، ، ص ٢٨٠ - ج ٦ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

عن أبي عثمان النهدي ، قال : شهد أبو بكر ، و نافع ، و شبل بن معبد على المغيرة بن شعبه أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المروء في المكحلة ، و نكل زياد ، فقال عمر : هذا رجل لا يشهد إلا بحق ، ثم جلدوه عمر الحد ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات (١) " - في ترجمة المغيرة " أخبرنا الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، فذكره بلفظ عبد الرزاق ، و زاد : قال : وكان ذلك سنة سبعة عشر ، ثم ولاه عمر بعد ذلك الكوفة ، يعني المغيرة ، انتهى .

باب حد الشرب

٥٥٨١ حديث : روى عنه عليه السلام : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه : قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ و من حديث معاوية ؛ و من حديث ابن عمر ؛ و من حديث قبيصة بن ذؤيب ؛ و من حديث جابر ؛ و من حديث الشريد ؛ و من حديث الخدرى ؛ و من حديث عبد الله بن عمرو ؛ و من حديث جرير ؛ و من حديث ابن مسعود ؛ و من حديث شرحبيل بن أوس ؛ و من حديث غطيف .

٥٥٨٢ حديث أبي هريرة : أخرجه أصحاب السنن (٢) - إلا الترمذي - عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن المدني عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الرابع والخمسين ، من القسم الثاني ؛ و قال : معناه إذا استحل ، و لم يقبل التحريم ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " ، و قال : حديث صحيح على شرط مسلم ، و لم يخرجاه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : من شرب الخمر فاجلدوه ، الحديث . و عن عبد الرزاق رواه أحمد في " مسنده " .

٥٥٨٤ و حديث معاوية : أخرجه - إلا النسائي (٣) - عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح

(١) قلت : لم أجد هذا الأمر في " الطبقات و ترجمة المغيرة " ، (٢) عند أبي داود في " الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الحدود - باب من شرب الخمر مراراً ، ص ١٨٨ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في الحدود " ، ص ٣٧١ - ج ٤ ، وعند النسائي في " الأشربة - باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر " ، ص ٣٢٩ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " الحدود " ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه " باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه " ، ص ١٨٦ - ج ١ ، وفي " المستدرک - في الحدود " ، ص ٣٧٢ - ج ٤

عن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه » ، إلى آخره : ولفظ أبي داود : ٥٥٨٥
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، الحديث ؛ قال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث أبي صالح
عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة . انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع
التاسع والسبعين ، من القسم الأول ؛ والحاكم في " المستدرک " ، وسكت عنه ، قال شيخنا الذهبي
في " مختصره " : هو صحيح ، انتهى . وأخرجه النسائي في " سننه الكبرى " .

وحدیث ابن عمر : أخرجه النسائي (١) في " الأشربة " عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن
عمر ، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره ؛
ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " :
قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيف ، انتهى . ورواه أبو داود ، محيلاً على حديث معاوية ، فقال :
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال :
بهذا المعنى ، وأحسبه قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه ، قال أبو داود : وكذا حديث غطيف في
الخامسة ، انتهى .

وحدیث قبيصة : رواه أبو داود في " سننه " (٢) حدثنا أحمد بن عبد الصني ثناسفيان ، قال الزهري : ٥٥٨٧
أباً عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ ، قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد
فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة ، فاقتلوه ؛ فأتى برجل قد شرب جلده ، ثم أتى به جلده ، ثم
أتى به جلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة ، قال سفيان : حدث الزهري بهذا الحديث ، وعنده
منصور بن المعتمر ، ومخول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث ، انتهى
وقبيصة في صحبته خلاف .

وحدیث جابر : أخرجه النسائي في " سننه الكبرى " (٣) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن
المنكدر عن جابر مرفوعاً : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره ، قال : ثم أتى النبي ﷺ برجل
قد شرب الخمر في الرابعة ، جلده ، ولم يقتله ، انتهى . وزاد في لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ،
وأن القتل قد رفع ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ أتى بالنعيمان ٥٥٨٩
قد شرب الخمر ثلاثاً ، فأمر بضربه ، فلما كان في الرابعة أمر به لجلد الحد ، فكان نسخاً ، انتهى .

(١) عند النسائي في " الأشربة " ، ص ٣٢٩ - ج ٢ ، وفي " المستدرک في الحدود " ، ص ٢٧١ - ج ٤ ،
وعند أبي داود في " الحدود " ، ص ٢٦٠ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في " الحدود " - باب إذا تتابع في شرب الخمر ،
ص ٢٦٠ - ج ٢ (٣) وأخرجه الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٢٧٨ - ج ٦ ، وقال : قلت : رواه الترمذى ،
غير قوله : فكان ناسخاً للقتل ، انتهى .

٥٥٩٠ وحديث الخدرى : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا : من شرب الخمر ، فاجلدوه ، إلى آخره ، ثم قال : وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ، ومن أبي سعيد معاً ، انتهى .

وحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (١) من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه ، وسكت عنه ؛ ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو ؛ ورواه أحمد في " مسنده " حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به ، ورواه ابن راهويه في " مسنده " حدثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد عن الحسن به ، وزاد : فكان عبد الله بن عمرو يقول : ائتوني برجل شرب الخمر أربع مرات . فلكم على أن أضرب عنقه ، انتهى . وكذلك لفظ عبد الرزاق : ائتوني برجل قد جلد فيه ثلاثاً ، فلكم على . الحديث ؛ ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في " معجمه " .

وحديث جرير : رواه الحاكم في " المستدرک " (٢) من حديث سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً نحوه ، ورواه الطبراني في " معجمه " .
وحديث ابن مسعود : رواه الطبراني في " معجمه " .

وحديث شرحبيل : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٣) عن شعبة عن يزيد بن أبي كبشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً ، ثم نقل عن بعض رواة أنه قال : هو شرحبيل بن أوس ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبراني في " معجمه " حدثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أبو اليمان ، الحكم ابن نافع ثنا حريز بن عثمان حدثني نمران بن مخبر عن شرحبيل بن أوس الكندي ، قال : وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ ، فذكره .

٥٥٩١ وحديث غطيف : فرواه البزار في " مسنده " (٤) ، والطبراني في " معجمه " من حديث

(١) في ١١ المستدرک - في الحدود ، ص ٣٧٢ - ج ٤ ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٢٧٨ - ج ٦ : رواه الطبراني من طرق ، ورجال هذا الطريق رجال الصحيح ، انتهى . (٢) في " المستدرک - في الحدود " ، ص ٣٧١ - ج ٤ ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٢٧٧ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه : داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف (٣) عند الحاكم في " المستدرک - في الحدود " ، ص ٣٧٢ - ج ٤ ، ولفظه : قال شعبة : سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام ، قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث . فسمعت أبا علي الحافظ يحدثنا بهذا الحديث ، فقال في آخره : هذا الصحابي من أهل الشام هو شرحبيل بن أوس ، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٢٧٧ - ج ٦ : ويزيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان ، وبقيته رجاله رجال الصحيح . (٤) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٢٧٨ - ج ٦ : وعن غطيف - يعني ابن الحارث - رواه الطبراني ، والبزار ، وبقيته رجاله ثقات ، انتهى .

إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن الحارث عن أبيه عن جده غطيف، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، انتهى. لم يذكر فيه القتل، قال البزار: لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث.

وحديث الشريد: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعاً بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم، انتهى. والمصنف استدل بالحديث على الحد من الخمر، ولم يتعرض لنسخ القتل، لكنه أعاده في "الأشربة"، وذكر نسخ القتل.

قوله: روى عن ابن مسعود أنه قال: فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه؛ قلت: غريب بهذا ٥٥٩٢
اللفظ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفیان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر ٥٥٩٣
عن أبي ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: تتروه، ومزموه، واستنكوهه. ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر بشمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد، وأرجع يدك، وأعط كل عضو حقه، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به، وأخرج البخاري، ومسلم في "صحيحهما" (٢) عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال ٥٥٩٤
عبد الله: والله لقرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر، فقال: أتشرب الخمر، وتكذب بالكتاب؟ ففضربه الحد، انتهى. وأخرج الدارقطني في "سننه" (٣) بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمرو بن الخطاب أنه ضرب رجلاً وجد منه ٥٥٩٥
ريح الخمر. وفي لفظ: ريح شراب - الحد تاماً، انتهى.

قوله: وحد الشرب، ثبت بالإجماع من الصحابة، ولا إجماع إلا برأى ابن مسعود، وقد شرط قيام الرائحة على مارويناه؛ قلت: تقدم كل ذلك.

قوله: روى أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ؛ قلت: أخرجه الدارقطني ٥٥٩٦

(١) في "المستدرک" - في الحدود، ص ٣٧٢ - ج ٤

(٢) عند البخاري في "فضائل القرآن" - باب الفراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٧٤٨ - ج ٢

(٣) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٥٨، واللفظ الآخر في "الأشربة"، ص ٥٣٥ - ج ٢

٥٥٩٧ في "سنه" (١) عن سعيد بن ذى لعوة أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيذاً فسكر ، فضربه الحد ، انتهى . قال الدارقطني : هذا لا يثبت ، انتهى . ورواه العقيلي في "كتابه" ، وزاد فيه : فقال الأعرابي : إنما شربته من إداوتك ، فقال عمر : إنما جلدناك على السكر ، انتهى . وأعله بسعيد ابن ذى لعوة ، وأسند تضعيفه عن البخارى ، وقال البيهقي في "المعرفة" : قال البخارى : سعيد ابن ذى لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه ، لا يعرف ، وقال بعضهم : سعيد بن حدان ، وهو وهم ، انتهى . وقال في "التنقيح" : قال ابن المدينى : سعيد هذا مجهول ، وقال أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غير الشعبي ، وأبى إسحاق ، انتهى .

٥٥٩٨ طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن محارق ، قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب سائر رجلاً في سفر ، وكان صائماً ، فلما أفطر أهوى إلى قرية لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها ، فسكر ، فضربه عمر الحد ، فقال : إنما شربت من قربتك ، فقال له عمر : إنما جلدناك لسكرك ، انتهى .

٥٥٩٩ طريق آخر : روى الزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر أنه قال : بلغنى أن عبيد الله ابن عمر ، وأصحابه شربوا شراباً . وأنا سائل عنهم ، فان كان يسكر حدتهم ، قال السائب : فأنا شهدت عمر حدم ، انتهى . ينظر "الأطراف" .

٥٦٠٠ طريق آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريح عن إسماعيل أن رجلاً عبّ في شراب نبيذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة ، فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق ، ثم حده ، انتهى .

٥٦٠١ أحاديث الباب : أخرج الدارقطني في "سنه" (٢) عن عمران بن داور عن خالد بن دينار عن أبي إسحاق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر ، فجلده ، انتهى . وعمران بن داور - بفتح الدال والواو - فيه مقال ، وأخرجه في "الأشربة" عن أبي العوام القطان حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر به ؛ ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر ، قال : أتى النبي ﷺ بسكران فضربه الحد ؛ وقال له ما شربك ؟ قال : تمر وزبيب . فقال : لا تخلطوهما جميعاً ، يكنى أحدهما من صاحبه ، انتهى .

٥٦٠٣ أثر : أخرجه الدارقطني في "سنه" (٣) عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي أن رجلاً م شرب من إداوة على نبيذاً بصفين ، فسكر ، فضربه الحد ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"

(١) عند الدارقطني في "الأشربة" ، ص ٥٣٥ - ج ٢ (٢) كلا الحديثين في "الأشربة" ، ص ٥٣٧ - ج ٢

(٣) عند الدارقطني في "الأشربة" .

- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي بنحوه ، وقال : فضربه ثمانين .
- أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي عون ٥٦٠٤ عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ، قال : في السكر من النبيذ ثمانون ، انتهى .
- قوله : وحدث الخمر والسكر ثمانون سوطاً في الخمر ، لإجماع الصحابة ؛ قلت : فيه أحاديث ، ٥٦٠٥
- فروى البخارى في « صحيحه » (١) من حديث السائب بن يزيد ، قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر : فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا . حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذ عتوا وفسقوا ، جلد ثمانين ، انتهى .
- حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجرير ، ٥٦٠٧ والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين ، انتهى .
- هكذا وقع في « مسلم » أنّ عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار على عمر بالثمانين ، ووقع في « الموطأ » (٣) ، وغيره أن الذى أشار على عمر هو على بن أبي طالب ، رواه مالك في « الموطأ » عن ٥٦٠٨ ثور بن زيد الديلى عن عمر بن الخطاب أنه استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فاجعله حد القرية ، فجلد عمر في الخمر ثمانين ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى في « مسنده » ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى في « المعرفة » .
- طريق آخر : أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤) ، وصححه عن ثور بن زيد الديلى عن ٥٦٠٩ عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدى ، والنعال ، والعصى حتى توفى ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ، إلى أن قال : فقال عمر : ماذا ترون ؟ فقال على رضى الله عنه : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلد ثمانين ، انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطنى في « سننه » .
- طريق آخر : رواه عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر ٥٦١٠ ابن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجتروها عليها ، فقال له على :

(١) عند البخارى « الحدود - باب . أمر بضرب الحد في البيت » ، ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٢) عند مسلم في « حد الخمر » ، ص ٣ - ج ٢ (٣) في « الموطأ - في الأثرية - باب ما جاء في حد الخمر » ، ص ٣٥٧

(٤) في « المستدرک - في الحدود » ، ص ٣٧٥ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى في « الحدود » ، ص ٣٥٤

إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية، فاجعله عمر حد الفرية ثمانين، انتهى.

٥٦١١ الأحاديث الواردة في الثمانين: روى أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثني هشام بن يوسف أخبرني عبد الرحمن بن صخر الإفريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب بسقة خمر، فاجلدوه ثمانين»، انتهى. وأشار إليه بالتضعيف صاحب "التنقيح"، فقال: وروى بإسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين، انتهى.

٥٦١٢ حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا عبد الغفار ابن داود أبو صالح الحراني ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين، انتهى. وقال: لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد.

٥٦١٣ حديث آخر: مرسل رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن عوف
٥٦١٤ عن الحسن أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين، انتهى. قال في "التنقيح": وأما ماورد في "مسلم" (١) عن أنس قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، فهذا لم يقع من النبي ﷺ حداً، وإلا لما تجاوزته الصحابة، وإنما فعله زجرأ وعقوبة، فبلغ ضربه نحو الأربعين، فلما فهمت الصحابة ذلك ألحقوه بأخف الحدود، وقد أخرج البخاري، ومسلم (٢) عن عمير بن سعيد عن علي، قال: ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات ودينته، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه، انتهى.

(١) عند مسلم في "حد الخمر"، ص ٧١ - ج ٢

(٢) عند البخاري في "الحدود"، ص ١٠٠٢ - ج ٢، وعند مسلم في "حد الخمر"، ص ٧٢ - ج ٢

باب حد القذف

- الحديث الأول: «من أشرك بالله فليس بمحصن، تقدم في "حد الزنا" . ٥٦١٦
- الحديث الثاني: قال عليه السلام: «الخال أب»، ؛ قلت: حديث غريب، وفي ٥٦١٧
- "الفردوس" لأبي شجاع الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: الخال والد من لا والد له، انتهى. ٥٦١٧ م
- قوله: لمكان اختلاف الصحابة - يعني في مكاتب مات، وترك وفاء، هل يموت حراً أو عبداً؟ -
- سيأتي في "المكاتب" إن شاء الله تعالى .
- مسألة: استدلل للقاتلين بالحد في التعريض بالقذف بما رواه مالك في "الموطأ" (١) من رواية ٥٦١٨
- يحيى بن يحيى عنه عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبأ في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أرى بزناً، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، لجلده عمر الحد ثمانين، انتهى .
- واستدل للشافعي على أنه لا حد فيه، بحديث الأعرابي الذي قال: يارسول الله إن امرأتى ولدت ٥٦١٩
- غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأني أتاها ذلك؟ قال: لعله نزع عرق، قال: وكذلك هذا الولد، لعله نزع عرق، انتهى. أخرجه مسلم، والبخاري (٢) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وترجم عليه البخاري "باب إذا عرض بنى الولد"، وزاد في لفظ: وإني أنكرته، يعرض بأن ينفه، وفي آخره: ولم يرخص له في الاتفاء منه، واستدل له أيضاً بحديث: لا ترد يد لامس، رواه أبو داود، والنسائي (٣) في سننهما - في النكاح، قالوا: حدثنا حسين بن حريث المروزي ثنا الفضل بن موسى ٥٦٢٠
- عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن امرأتى لا تمتنع يد لامس، قال: غريبها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها، انتهى بلفظ أبي داود .

(١) عند مالك في "موطأ" - في الحدود - باب ما جاء في القذف والنق، ص ٣٥١

(٢) عند مسلم في "الاعان"، ص ٤٩١ - ج ١، وعند البخاري في "الاعان" - باب إذا عرض بنى الولد،

ص ٧٩٩ - ج ٢، و ص ١٠٨٨ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "النكاح" - باب في تزويج الأبتكار، ص ٢٨٠ - ج ١

فصل في التعزير

- ٥٦٢١ الحديث الأول : قال عليه السلام : « من بلغ حداً في غير حد ، فهو من المعتدين » ؛ قلت : أخرجه البيهقي (١) عن خالد بن الوليد* عن النعمان بن بشير ، وقال : المحفوظ مرسل ، قال ٥٦٢١ م في " التنقيح " : ورواه ابن ناجية في " فوائده " حدثنا محمد بن حصين الأصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بلغ حداً ، ، الحديث ؛ ورواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " مرسلًا ، فقال : أخبرنا مسعر بن كدام أخبرني الوليد بن عثمان* عن الضحاك بن مزاحم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بلغ حداً ، ، الحديث .
- ٥٦٢٢ (م) قوله : وهو مأثور عن علي - يعني بلوغ التعزير خمسة وسبعين سوطاً - ؛ قلت : غريب ؛ وذكره بغوى في " شرح السنة " عن ابن أبي ليلى ، والله أعلم .
- ٥٦٢٣ أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم (٢) عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى » ، انتهى .
- ٥٦٢٤ وأخرج البخاري عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن سمع النبي ﷺ ، يقول : لا عقوبة فوق عشرة أسواط . إلا في حد من حدود الله ، انتهى . وروى الطبراني في " معجمه الوسيط " حدثنا محمد بن إبراهيم العسال ثنا إبراهيم بن محمد الشامي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعزير فوق عشرة أسواط ، ، انتهى .

(١) عنده في " السنن - في الحدود " ، ص ٣٢٧ - ج ٨ (٢) عند مسلم في " الحدود - باب قدر أسواط التعزير ، ، ص ٧٢ - ج ٢ ، وعند البخاري في " كتاب المهاربين - باب كم التعزير ، ، ص ١٠١٢ - ج ٢ ، أخرج فيه حديثي أبي بردة ، وجابر كليهما

كتاب السرقة

الحديث الأول: قال المصنف رحمه الله: لهما: أن القطع على عهد رسول الله ﷺ ما كان ٥٦٢٦
إلا في ثمن المجن، وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم؛ قلت: أخرج البخاري، ومسلم (١) عن ٥٦٢٧
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من
ثمن المجن، حجة أوترس، وكلاهما ذو ثمن، انتهى. وأخرجنا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ٥٦٢٨
قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم، انتهى. وفي لفظ لها عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: ٥٦٢٩
لا تقطع يد السارق، إلا في ربع دينار فصاعداً، انتهى. وفي "الموطأ" (٢) مالك عن عبد الله ٥٦٣٠
ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أترنجة،
فأمر بها عثمان، فقومت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده، انتهى.
قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم، سواء ارتفع الصرف، أو اتضع، وذلك أن
النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وقطع عثمان في أترنجة قيمتها ثلاثة دراهم، وهذا أحب
ما سمعته إلى، انتهى. وفي "مسند الإمام أحمد" عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أقطعوا في ربع ٥٦٣١
دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»، فكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار
اثني عشر درهماً، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة: فجوابه فيه، أخرجه البخاري، ومسلم (٣) عن أبي صالح عنه، ٥٦٣٢
قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع
يده»، زاد البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون، أنه بيض الحديد، والحبل، كانوا يرون أن منه
ما يساوي دراهم، انتهى.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم»، قلت: رواه ٥٦٣٣
الطحاوي في "شرح الآثار" (٤) حدثنا ابن أبي داود ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك ٥٦٣٤

(١) عند مسلم في "حد السرقة ونصابها"، ص ٦٣ - ج ٢، وعند البخاري في "الحدود" - باب قول الله: (والسارق، والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ص ١٠٠٤ - ج ٢ (٢) عند مالك في "الموطأ" - في كتاب الحدود، ص ٣٥٢ (٣) عند البخاري في "الحدود"، ص ١٠٠٣، و ص ١٠٠٤ - ج ٢ (٤) عند الطحاوي في "شرح الآثار" - في الحدود - باب المقدر الذي يقطع فيه السارق، ص ٩٣ - ج ٢

عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أم أيمن عن أمه أم أيمن ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في حشفة » ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، أو عشرة دراهم ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا يحيى الخاني به سنداً ومتناً ، قال صاحب "التنقيح" : وهذا فيه نظر ، فان النسائي رواه أيضاً من حديث شريك ، وليس فيه عن أم أيمن ، ٥٦٣٥ قال : أخبرنا علي بن حجر حدثنا شريك عن منصور عن عطاء ، ومجاهد عن ابن أم أيمن رفعه ، قال : لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" (١) : قوله : في هذا الإسناد عن أم أيمن خطأ ، إنما قاله شريك بن عبد الله القاضي ، وخطأ في إسناده ، وشريك ممن لا يحتج به ، فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة ، لما ظهر من سوء حفظه ، انتهى . ٥٦٣٦ قلت : ورواه الحاكم في "المستدرک" ، كما رواه النسائي ، وأخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى . وسكت عنه ، واختلف في أيمن هذا الذي في سند النسائي هل هو ابن أم أيمن ؟ أو غيره ، فإنهما رجلان ، فابن أم أيمن صحابي ، وحديثه مسند ، والآخر ابن امرأة كعب ، تابعي ، وحديثه مرسل ، فأسند الحاكم عقيب حديثه هذا عن الشافعي أنه قال : أيمن هذا ليس بابن أم أيمن الصحابي ، وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب . ووافقه الحاكم (٢) على ذلك ، وقال : ليس هو بابن أم أيمن الصحابي ، ذاك أمه حاضنة رسول الله ﷺ ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، انتهى . قلت : خالفهما الطبراني . فقال في ترجمة أيمن في أول الكتاب : أيمن ابن أم أيمن ، استشهد يوم حنين ، وهو أيمن بن عبيد أخو بني عوف بن الخزرج وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وأسند عن ابن إسحاق أنه سمي فيمن استشهد يوم حنين أيمن بن عبيد ، ثم أخرج له حديث السرقة ، فقال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد . وعطاء عن أيمن الحبشي . قال : قال رسول الله ﷺ : « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن » ، قال : وكان يقوم ديناراً ، انتهى . وقال البيهقي في "كتاب مناقب الشافعي" ، قال الشافعي : قلت لمحمد بن الحسن : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً ؟ قال : قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخى أسامة بن زيد لأمه ، فقلت له : لا علم لك بأصحابنا ، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، قبل أن يولد مجاهد ، انتهى . وكذلك قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" : أخبرني

(١) راجع سنن البيهقي و١١ كتاب السرقة . ص ٢٥٦ - ج ٨ (٢) قال الذهبي : أيمن هو ابن امرأة كعب الأخبار ، قاله الشافعي : ص ٣٧٩ - ج ٤

عبد الله بن أحمد فيما كتب إليّ، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي: قال: قال محمد بن الحسن: قد روى شريك، إلى آخره، قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواد الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء، ومجاهد عن أيمن - وكان فقيهاً - قال: يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً، قال أبي: هو مرسل، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن، وليست له صحبة، انتهى. وقال شيخنا أبو الحجاج المزني في "كتابه": أيمن الحبشي مولى بني مخزوم، روى عن سعد، وعائشة، وجابر، وعنه ابنه عبد الواحد، وثقه أبو زرعة، انتهى. ثم قال: أيمن مولى ابن الزبير، وقيل: مولى ابن عمر عن النبي ﷺ في "السرقة"، وله عن تبيع عن كعب، وعنه عطاء، ومجاهد، قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة، وقد جمع بين هذين المترجمين ابن أبي حاتم، وابن جبان، فجعلهما واحداً، قال ابن أبي حاتم^(١): أيمن الحبشي مولى ابن عمر، روى عن عائشة، وجابر، وتبع روى عنه مجاهد، وعطاء، وابنه عبد الواحد سمعت أبي يقول ذلك، وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد، فقال: مكى ثقة، انتهى. وقال ابن جبان في "الثقات": أيمن بن عبيد الحبشي مولى لآل ابن عمرو الخزومي من أهل مكة، روى عن عائشة، وروى عنه مجاهد، وعطاء، وابنه عبد الواحد بن أيمن، وكان أخا أسامة بن زيد لأمه، وهو الذي يقال له: أيمن ابن أم أيمن، مولاة النبي ﷺ، نسب إلى أمه، قال: ومن زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه في القطع مرسل، انتهى. كذا ذكره في التابعين، وكذا فعل الدارقطني^(٢)، فانه قال في "كتاب الحدود - من سننه": أيمن لاصحبه له، وهو من التابعين، ولم يدرك زمان النبي ﷺ، ولا الخلفاء بعده، وهو الذي يروى عن النبي ﷺ أن ثمن المجن دينار، روى عنه ابنه عبد الواحد، وعطاء، ومجاهد، انتهى. وقد ذكره جماعة في الصحابة منهم: ابن إسحاق، وابن سعد، وأبو القاسم البغوي، وأبو نعيم، وابن منده، وابن قانع، وابن عبد البر، وغيرهم، فذكره ابن إسحاق فيمن استشهد مع النبي ﷺ يوم حنين، قال: وهو الذي عنى العباس بقوله:

نصرنا رسول الله في الدار سبعة، * وقد فر من قد فر عنه، وأقشعوا

وثامننا لآقي الحمام بنفسه * بما مسه في الدين، لا يتوجع

وقال ابن سعد: أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبي الحرياء بن قيس، وأمّه أم أيمن

(١) راجع "كتاب العيال من كتاب الحدود"، ص ٤٥٧ - ج ١ (٢) راجع الدارقطني في "الحدود"،

ص ٣٦٩ - ج ٢، ثم قال بعده: وأيمن هذا هو الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن ثمن المجن دينار،

وهو من التابعين

حاضنة رسول الله ﷺ، ومولاته، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه، وكان فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أصحابه، وقال في موضع آخر قريب منه^(١): أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، اسمها بركة، وكان رسول الله ﷺ ورثها من أبيه، فأعتقها لما تزوج بخديجة بنت خويلد، فتزوجت بعبيد بن زيد من بني الحارث، فولدت له أيمن، صحب النبي ﷺ، وقتل يوم حنين شهيداً، وكان زيد بن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ، فأعتقه، وزوجه أم أيمن، فولدت له أسامة، انتهى. وقال البغوي في "معجمه": أيمن ابن أم أيمن، وهو أيمن بن عبيد، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه، وأمه أم أيمن مولاة النبي ﷺ، ثم روى له حديث القطع في السرقة، ثم قال: ولا أعلم روى أيمن عن النبي ﷺ غير هذا، وقال ابن قانع في "معجمه": أيمن الحبشي ابن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ابن عبيد بن عمرو بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم ابن عوف بن الحارث بن الخزرج، ثم روى له هذا الحديث، وقال مسلم في "صحيحه - في الجهاد"^(٢): قال ابن شهاب: كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب حبشية، فلما ولدت آمنه رسول الله ﷺ بعد ماتوا في أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر عليه السلام، فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر، انتهى. ذكره عقيب حديث رواه أنس، وقال ابن عبد البر: أيمن بن عبيد الحبشي، وهو ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ، وأيمن هذا هو أخو أسامة بن زيد لأمه، وكان أيمن هذا من بقي مع النبي ﷺ يوم حنين، ولم ينهزم، انتهى. وفرق بينهما أبو بكر بن أبي خيثمة في "تاريخه"^(٣) فقال: أيمن الحبشي، وروى له هذا الحديث، ثم قال: وأيمن ابن أم أيمن، ثم روى بسنده عن ابن إسحاق، قال: أيمن بن عبيد هو أيمن ابن أم أيمن، ذكرهما في الصحابة.

والحاصل أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابياً فإعطاء، ومجاهد لم يدركه، فهو منقطع، وإن تابعياً فالحديث مرسل، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة، والموقوفه، فمن ذلك حديث رواد أبو داود في "سننه"^(٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن أبي السرى العسقلاني، كلاهما عن عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن، قيمته دينار أو عشرة دراهم، انتهى. ورواه النسائي في "سننه"^(٥) عن يحيى بن موسى

(١) ذكره ابن سعد في "الطبقات"، ص ١٦٢ - ج ٨

(٢) "باب رد المهاجرين إلى الأنصار مناخهم"، ص ٩٦ - ج ٢ (٣) وقال الحافظ في "الإصابة"، وهو

الصواب، انتهى. (٤) عند أبي داود "باب ما قطع فيه السارق"، ص ٢٤٦ - ج ٢

(٥) الروايات كلها عند النسائي في "كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده"، ص ٢٥٩ - ج ٢

البلخي عن ابن نمير بإسناده ، قال : كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ يقوّم عشرة دراهم . انتهى .
ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به مرسلًا ، ليس فيه ابن عباس ، وعن
حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله ، ورواه الحاكم
في "المستدرک" (١) عن ابن إسحاق به بلفظ النسائي ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ،
وشاهده حديث أيمن ، ثم أخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن ، قال : لم ٥٦٤٠
تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى .

حديث آخر : رواه النسائي أيضاً (٢) أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس عن ٥٦٤١
محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ
عشرة دراهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به ، ٥٦٤٢
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن » ، قال عبد الله : وكان ثمن
المجن عشرة دراهم ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده باللفظ الأول ، وأخرجه هو ، وأحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن ٥٦٤٣
عمرو بن شعيب به مرفوعاً : لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم ، قال في "التفحيم" : والحجاج
ابن أرطاة مدلس ، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"
بهذا الإسناد ، جامعاً بين اللفظين .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في كتاب اللقطة" حديث المثني بن الصباح ٥٦٤٤
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ . قال : « ما بلغ ثمن
المجن ، قطعت يد صاحبه » ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، مختصر . وسيأتي بتامه في "اللقطة"
إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" (٣) حدثنا محمد بن نوح بن حرب ثنا ٥٦٤٥
خالد بن مهران ثنا أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي ﷺ . قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم » ، انتهى . ثم قال : لم يرو هذا
الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله * ، انتهى .

(١) عند الحاكم في "الحدود - باب أحاديث قطع يد السارق" ، ص ٣٢٨ - ج ٤ (٢) عند النسائي :
ص ٢٥٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٦٩ (٣) ورواه الدارقطني أيضاً عن محمد بن الحسن ،
وأبي مطيع البلخي في "الحدود" ، ص ٣٦٩

- ٥٦٤٦ الآثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن، قال : قال ابن مسعود : لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو عشرة دراهم ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" . وأشار إليه الترمذي في "كتابه الجامع" ،
- ٥٦٤٧ فقال : وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم ، وهو مرسل . رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . انتهى .
- ٥٦٤٨ أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" أخبرنا يحيى بن يزيد ، وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن . قال : أتى إلى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه بثمانية دراهم ، فلم يقطعه ، انتهى .

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

- ٥٦٤٩ الحديث الأول : روى عن عائشة ، قالت : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" - ومسنده "حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه ، وزاد في "مسنده" : ولم تقطع في أدنى من ثمن حنيفة أو ترس ، انتهى .
- ٥٦٥١ ورواه مرسلأ أيضاً ، فقال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان السارق في عهد رسول الله ﷺ يقطع في ثمن المجن ، ولم يكن يقطع في الشيء التافه ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلأ ، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا هشام به مرسلأ ، ورواه ابن عدى في "الكامل" مسندأ ،
- ٥٦٥٢ أخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : إن السارق . إلى آخره باللفظ الثاني . ولم يقل في عبد الله هذا شيئاً . إلا أنه قال : لم يتابع عليه ، ولم أجد للتقدمين فيه كلاماً ، فذكرته لأبين أن في رواياته نظراً ، انتهى .
- ٥٦٥٣ الحديث الثاني : قال عليه السلام : لا قطع في الطير ، : قلت : غريب مرفوعاً ، ورواه

عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" موقوفا على عثمان ، قال الأول : حدثنا ابن المبارك ، ٥٦٥٤
وقال الثاني : حدثنا وكيع ، قالا : ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار ، قال :
أتى عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعها ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن :
قال عثمان : لا قطع في الطير ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ٥٦٥٥
زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة ، قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً ، فاستفتى في
ذلك السائب بن يزيد ، فقال : ما رأيت أحداً قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع . فتركه عمر ، انتهى .
وأخرج البيهقي ^(١) عن أبي الدرداء أنه قال : ليس على سارق الحمام قطع ، قال البيهقي : أراد الطير
والحمام المرسل في غير حرز ، قال شيخنا علاء الدين : ظنه الحمام - بالتخفيف - وإنما هو الحمام
- بالتشديد - ، انتهى . قلت : بوب عليه ابن أبي شيبة في مصنفة "باب الرجل يدخل الحمام ،
فيسرق" حدثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن ٥٦٥٧
أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام ، قال : لا قطع عليه . انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا سعيد
ابن عبد العزيز عن بلال بن سعد أن رجلاً دخل الحمام ، وترك برنساء له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده
صاحبه ، فجاء به إلى أبي الدرداء ، إلى آخره .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا قطع في ثمر ولا كثر » ؛ قلت : أخرجه الترمذي ^(٢) ٥٦٥٨

عن الليث بن سعد ، والنسائي ، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ٥٦٥٨ م
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، أن غلاماً سرق ودياً من حائط ، فرفع إلى مروان ،
فأمر بقطعه ، فقال رافع بن خديج : قال النبي ﷺ : « لا قطع في ثمر ولا كثر » ، انتهى . ورواه
ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والتسعين ، من القسم الأول عن سفيان به ، وأعاده
في النوع الأربعين ، من القسم الثاني ، قال عبد الحق في "أحكامه" : هكذا رواه سفيان بن عيينة ،
ورواه غيره ، فلم يذكر واسع بن حبان ، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن دليل ،
فانه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان ، وأما غير حماد ، فانه رواه عن شعبة ،
لم يذكر واسع بن حبان ، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع ، انتهى . وقال الترمذي : وقدروى
هذا الحديث مالك ، وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع ، لم يذكر وافيهِ واسعاً ، انتهى .

(١) عند البيهقي في "السنن" - باب القطع في كل ماله ثمن . إذا سرق من حرز ، ص ٢٦٣ - ج ٨

(٢) عند الترمذي في "الحدود" - باب ماجاء لقطع في ثمر ولا كثر ، ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند النسائي في

"كتاب قطع السارق" - باب مالا قطع فيه ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "حد السرقة" - باب لا يقطع في

ثمر ولا كثر ، ١٨٩٠٠

أما حديث مالك فهو عند أبي داود في "سننه" (١) ، وتابع مالكا على هذه الرواية المنقطعة حماد بن دليل (٢) ، وحديثه عند أبي داود أيضاً ، وعمرو بن علي ، وحديثه عند النسائي ، وزهير ، وشعبة ، وحديثهما عند النسائي أيضاً ، وأخرجه النسائي أيضاً عن سفیان عن يحيى بن سعيد به منقطعاً ، فقد اختلف فيه على سفیان (٣) ، ومنهم أبو خالد الأحمر ، وحديثه عند ابن أبي شيبة في ٥٦٨٢ م "مصنفه" ، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن الحسن بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ « لا قطع في ثمر ولا كثير » ، انتهى . وتأوله الشافعي الثمر في هذا الحديث ، ما كان معلقاً في النخل ، قبل أن يجذ ويحمرز ، بدليل قوله في الحديث الآتي قريباً : « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن . فعليه القطع » ؛ وزاد النسائي فيه في لفظ : والكثير : الجمار الذي يكون في النخل ، ولم يروه أحمد في « مسنده » إلا بالطريق المقطوعة ، وبالطريقين رواه الدارمي ، وإسحاق بن راهويه .

٥٦٥٩ حديث آخر : رواه ابن ماجه (٤) حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قطع في ثمر ولا كثير » ، انتهى .

٥٦٦٠ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا قطع في الطعام » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ :

٥٦٦١ وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي ﷺ . قال : « لا قطع في الطعام » ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، ولم يعله

٥٦٦٢ بغير الإرسال ، وأقره ابن القطان على ذلك ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن

أشعث بن عبد الملك . وعمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أنى برجل سرق طعاماً ، فلم يقطعه ، انتهى .

حدثنا وكيع عن جرير بن حازم ، والسري بن يحيى عن الحسن ، نحوه ؛ ورواه عبد الرزاق في

"مصنفه" أخبرنا سفیان الثوري عن رجل عن الحسن ، فذكره ، وزاد : قال سفیان : هو الطعام

الذي يفسد من نهاره ، كالثريد واللحم .

٥٦٦٣ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لا قطع في ثمر ولا كثير . فاذا آواه الجرين ،

٥٦٦٤ أو الجران . قطع » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ،

(١) عند أبي داود في "السرقة" - باب ما لا قطع فيه ، ص ٢٤٧ - ج ٢ (٢) حماد بن دليل - مصنفاً - ، هو

أبو زيد المدائني ، قاضي المدائن ، روى عن الثوري ، والحسن بن حم ، وفضيل بن مرزوق ، وأبي حنيفة ، وأخذ عنه

اللقه ، كذا في "التهديب" ، ص ٨ - ج ٣ (٣) اختلف فيه على سفیان ، وصلا واقطاعاً ، كما في النسائي :

ص ٢٦٠ - ج ٢ في "السرقة" . (٤) عند ابن ماجه في "السرقة" - باب لا يقطع في ثمر ولا كثير ، ص ١٨٩

وابن ماجه^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء، عليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، انتهى. أخرجه في "اللقطة" أبو داود عن ابن عجلان. وعن الوليد بن كثير، وعن عبيد الله بن الأخنس، وعن محمد بن إسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب به؛ وأخرجه النسائي في "الزكاة" عن ابن عجلان، وعبيد الله بن الأخنس؛ وأخرجه أيضاً من طريق ٥٦٦٥ ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ، ماترى في الثمر المعلق؟ فقال: ليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن المجن، فقيه القطع. وما لم يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثله، وجلدات نكال، مختصر. وهذا السند والمتن رواه الحاكم في "المستدرک"^(٢)، وقال: قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، انتهى. وأخرجه ابن ماجه في "الحدود" عن الوليد بن كثير عن عمرو به.

واعلم أن الترمذى روى هذا الحديث في "اليبوع"^(٣) عن ابن عجلان به مختصراً، لم يذكر فيه السرقة، وقال: حديث حسن، انتهى. ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" فقال: حدثنا أبو معاوية ٥٦٦٦ عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: ليس في شيء من الثمار قطع، حتى تاري الجرين، حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر، قال نحوه سواء، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب، قال: من أخذ من الثمر شيئاً، ٥٦٦٧ فليس عليه قطع حتى يأوى الجرين، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوى ربع دينار قطع، انتهى. وروى مالك في "الموطأ"^(٤) قال أبو مصعب: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ٥٦٦٨ المكي أن رسول الله ﷺ، قال: لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن، انتهى.

الحديث السادس: قال عليه السلام: لا قطع على مختلس، ولا منتهب، ولا خائن، : ٥٦٦٩ قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث أنس.

(١) عند أبي داود في "السرقة" - باب ما لا قطع فيه، ، ص ٢٤٧ - ج ٢ عن ابن عجلان، وعند ابن ماجه في "السرقة" - باب من سرق من الحرز، ، ص ١٨٩ عن الوليد بن كثير، وعند النسائي في "السرقة" - باب الثمر المعلق يسرق، ، ص ٢٥٩ - ج ٢ (٢) في "المستدرک" - في الحدود، ، ص ٣٨١ - ج ٤ (٣) عند الترمذى في "اليبوع" - باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للدار بها، ، ص ١٦٦ - ج ١ (٤) في "الموطأ" - في كتاب السرقة - باب ما يجب فيه القطع، ، ص ٣٥٢

- ٥٦٧٠ فحديث جابر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ . قال : « ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه ، انتهى . وسكت عنه عبد الحق في " أحكامه " ، وابن القطان بعدم . فهو صحيح عندهما ، وفرقه أبو داود ،
- ٥٦٧١ فرواه بهذا الإِسْنَاد ، ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبه مشهورة ، فليس منا ، وقال بهذا
- ٥٦٧٢ الإِسْنَاد : ليس على الخائن ، ولا على المختلس قطع ، انتهى . قال أبو داود : وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعتهما ابن جريج من يس الزيات ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، انتهى . قلت رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن ابن جريج عن أبي الزبير ، وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً باللفظ الأول سواء ؛ وأخرجه أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً ، لم يذكر فيه المنتهب ، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود ، وابن أبي حاتم أيضاً ، قال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " (٢) : سألت أبي ، وأبازرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : ليس على الخائن ، الحديث . فقال : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير ، يقال : إنه سمعه من يس الزيات عن أبي الزبير ، فدلسه عليه ، ويس ليس بالقوى انتهى . وتردد النسائي فيه (٣) ، فقال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومحمد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد ، فلم يقل أحد منهم : حدثني أبو الزبير ، ولا أراه سمعه من أبي الزبير ، انتهى . قلت : في سند ابن حبان ما ينفي ذلك ، وأيضاً فتصحيح الترمذى له يدل على أنه تحقق اتصاله ، وقد تابعه
- ٥٦٧٣ عليه المغيرة بن مسلم . كما أشار إليه أبو داود ، والترمذى ، وحديثه أخرجه النسائي عن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مختلس ، ولا منتهب ، ولا خائن قطع ، ، انتهى . والمغيرة بن مسلم صدوق ، قاله ابن معين ، وغيره .
- ٥٦٧٤ حديث آخر : في " المختلس " رواه ابن ماجه في " سننه " (٤) حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصرى ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم

(١) عند الترمذى في " الحدود - باب ماجاء في الخائن ، والمختلس والمنتهب . ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند أبي داود في " السرقه - باب القطع في الخلسة والحياة ، ص ٢٤٧ - ج ٢ (٢) ذكره في " كتاب العلل في الحدود ، ص ٤٥٠ - ج ١ (٣) عند النسائي في " السرقه - باب ما لا قطع فيه ، ص ٢٦١ - ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في " السرقه - باب الخائن والمنتهب والمختلس ، ص ١٨٩

- ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع»، انتهى.
- وأما حديث أنس، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ٥٦٧٥
ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملى عليّ عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن
الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن
قطع، انتهى. وقال: لم يروه عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به.
- أبو معمر، انتهى. واستشكل حديث الخزومية، أخرجه مسلم^(١) عن معمر عن الزهري عن عروة ٥٦٧٦
عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية، تستعير المتاع، وتحمده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وأخرجه
البخاري، ومسلم^(٢) عن يونس عن الزهري به: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ٥٦٧٧
في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئ
عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ إلى أن قال: ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت
يدها، وأخرجه الستة^(٣) عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ، وأخرجه النسائي^(٤) عن
إسحاق بن راشد، وإسماعيل بن أمية، وابن عيينة، وأيوب بن موسى، كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ.
ولفظ العارية ليست عند البخاري، قاله عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين"، وقال في "أحكامه":
قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا: سرقت أكثر من الذين قالوا: استعارت. انتهى.
- وأخرجه مسلم^(٥) عن جابر أن امرأة من بنى مخزوم سرقت، فأتى بها النبي ﷺ، فعادت ٥٦٧٨
بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال عليه السلام: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعت، انتهى.
وأخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث من القطع بسرقة العارية، والجمهور على أنه لا قطع فيه،
لأنه خائن، والخائن من يؤتمن على الشيء، فيخون فيه، فسقط القطع، لأن صاحبه أعان على
نفسه بآتمامه، وأجابوا عن الحديث بأن ذكر العارية وقع فيه لقصد التعريف، لا أنه سبب القطع،
بدليل الأحاديث التي صرح فيها بالسرقة، وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في
هذا الحديث من بين سائر الرواة، وأن الليث راوى السرقة تابعه عليها جماعة، منهم: يونس

(١) عند مسلم في "السرقة" - باب قطع السارق الشريف وغيره،، ص ٦٤ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "السرقة"،
ص ٦٤ - ج ٢ ، وعند البخاري في "باب شهادة القاذف"، ص ٣٦١ - ج ١، وفي "المغازي" - في غزوة الفتح،،
ص ٦١٦ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "السرقة"،، ص ٦٤ - ج ٢، وعند البخاري في "الحدود" - باب كراهية
الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان،، ص ١٠٠٣ - ج ٢، وعند الترمذي في "الحدود" - باب ما جاء في كراهية أن
يشفع في الحدود،، ص ١٨٤ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الحدود" - باب الشفاعة في الحدود،، ص ١٨٦، وعند
أبي داود في "باب في المد يشفع فيه"،، ص ٢٤٥ - ج ٢ (٤) عند النسائي عن الزهري، بطرق مذكورة في "باب
ما يكون حرزاً وما لا يكون"،، ص ٢٥٥، و ص ٢٥٦ - ج ٢ (٥) عند مسلم في "الحدود"،، ص ٦٥ - ج ٢،
وعند النسائي: ص ٢٥٥ - ج ٢

ابن يزيد، وأيوب بن موسى، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، فرووه عن الزهري، كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمرأ في رواية العارية، لكن لا يقاوم من ذكر، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة، حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطعها، وبما يدل على صحة ذلك ٥٦٧٩ مارواه ابن ماجه في "سننه" (١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها، قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال عليه السلام: تطهر خير لها، فأتينا أسامة بن زيد، فقلنا له: كلم لنا رسول الله ﷺ، فلما كلبه قال: «ما إكثاركم على أن تحد من حدود الله!؟ والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، انتهى. قال ابن سعد في "الطبقات": وهذه المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، قال: وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ٥٦٨٠ أخت عبد الله بن سفيان، انتهى. ولكن يعكر على ذلك ما أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب، قال: كان عروة يحدث عن عائشة رضی الله عنها، قالت: استعارت امرأة - يعني حلياً - على السنة أناس يعرفون، ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتى بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد. وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال، انتهى.

وقال الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتابه غريب الحديث": وعندى أن ٥٦٨١ رواية معمر صحيحة، لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه، ولموافقته حديث صفية بنت أبي عبيد أن امرأة كانت تستعير المتاع، وتحمده، فخطب رسول الله ﷺ يوماً الناس على المنبر، والمرأة في المسجد، فقال عليه السلام: هل من امرأة تائبة إلى الله، ورسول الله؟ فلم تقم تلك المرأة، ولم تتكلم، فقال عليه السلام: قم يا فلان، فاقطع يدها - لتلك المرأة - فقطعها، وأيضاً فإن النبي ﷺ له ما ليس لغيره، فيمن عصاه، ورجب عن أمره، انتهى كلامه.

٥٦٨٢ الحديث السابع: قال عليه السلام: «من نبش قطعناه»؛ قلت: رواه البيهقي في "كتاب ٥٦٨٢ م المعرفة" فقال: أنبأني أبو عبد الله الحاكم إجازة، ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان، قال - يعني ابن سفيان - : وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن حازم عن عمران

(١) في "باب التفاع في الحدود"، ص ١٨٦

(٢) عند أبي داود "باب القطع في العارية إذا جحدت"، ص ٢٤٨ - ج ٢

ابن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده في حديث ذكره أن النبي ﷺ قال : « ومن نبش قطعناه » ، انتهى بحروفه . قال في "التنقيح" في هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر بن حازم ، وغيره ، وروى أيضاً أنبأني أبو عبد الله إجازة ، ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا سويد ٥٦٨٣ ابن عبدالعزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ، انتهى .

حديث آخر : استدل به أبو داود في "سننه" (١) فقال : "باب قطع النباش" ، ثم أسند عن ٥٦٨٤ عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا أصاب الناس موت ، يكون البيت فيه بالوصيف ؟ - يعني القبر - قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ماخار الله لي ورسوله ، قال : عليك بالصبر » ، انتهى . قال المنذرى : استدل به أبو داود ، لأنه سمي القبر بيتاً ، والبيت حرز . والسارق من الحرز يقطع ، انتهى . ورواه الترمذى أيضاً ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" . وذكر فيه قصة ، والله أعلم .

الآثار : قال البخارى في "تاريخه" : قال هشيم : ثنا سهيل ، قال : شهدت ابن الزبير قطع ٥٦٨٥ نباشاً ، قال البخارى (٢) : وسهيل هذا هو سهيل بن ذكوان أبو السندی المكي ، قال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى أخبرني عبد الله ٥٦٨٦ ابن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوماً يفتحون القبور باليمن ، على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب عمر : أن اقطع أيديهم ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عطاء ، والحسن ، ومسروق . وعمر بن عبد العزيز ، ومعاوية بن قرة ، والشعبي ، ٥٦٨٧ والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، قالوا : يقطع النباش .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لا قطع على المختني » ، قلت : غريب ؛ وروى ابن ٥٦٨٨ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : ليس على النباش قطع ، انتهى . حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري ، قال : ٥٦٩٠ آتى مروان يقوم يفتحون - أى ينبشون القبور - فضر بهم ، ونفاهم ، والصحابة متوافرون ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر به ، وزاد : وطوف بهم ؛ وروى ابن أبي شيبة ٥٦٩١ حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري ، قال : أخذ نباش في زمن معاوية ، وكان مروان على

(١) عند أبي داود "باب في قطع النباش" ، ص ٢٤٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في "السنن" - باب النباش

المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء ، فأجمع رأيهم على أن يضرب ، ويطاف به ، انتهى .

٥٦٩٢ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « فان عاد فاقطعوه » ؛ قلت : أخرجه الدارقطني في
 ٥٦٩٢ م "سننه" (١) عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة ، أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
 النبي ﷺ ، قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن
 عاد فاقطعوا رجله ، انتهى . والواقدي فيه مقال ، وسيأتي بقية الكلام على الحديث في «الحديث الثالث
 عشر» .

فصل في الحرز

٥٦٩٣ قوله : وهو مأثور عن علي - يعنى في السارق من المغمم - أنه لا يقطع ؛ قلت : رواه عبدالرزاق
 ٥٦٩٣ م في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص ، وهو زيد بن دينار ،
 قال : أتى علي برجل سرق من المغمم ، فقال : له فيه نصيب ، وهو خائن ، فلم يقطعه ، وكان قد سرق
 مغفراً ، انتهى ، ورواه الدارقطني في "كتاب المؤتلف والمختلف - في ترجمة عبيد بن الأبرص"
 عن الثوري به سنداً وممتناً .

٥٦٩٤ وفي الباب حديث مرفوع : رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) حدثنا جبارة بن المغلس
 عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ،
 فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً ، انتهى . قال ابن القطان في
 "كتابه" : إسناده ضعيف ، ورواه البيهقي ، وقال : إسناده ضعيف ، وقد روى مرسلأ ، انتهى .
 قلت : هكذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن محرز أخبرني ميمون بن مهران
 أن النبي ﷺ أتى بعبد ، الحديث .

٥٦٩٥ الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ قطع رجلاً سرق رداء صفوان ، من تحت رأسه ،
 ٥٦٩٥ م وهو نائم في المسجد ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائي . وابن ماجه (٣) عن صفوان بن أمية ؛
 فأبو داود ، والنسائي عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ،
 وابن ماجه من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت ، وصلى ،

(١) عند الدارقطني في «الحدود» ، ص ٣٦٤ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه في «الحدود - باب العيديسرق» ، ص ١٨٩
 (٣) عند أبي داود في «الحدود - باب فيمن يسرق من حرز» ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه :
 ص ١٨٩ - ج ٢ ، وفي لفظه : أنه نام في المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه ، فجاء بسارقه ، الحديث ؛
 وعند النسائي في «المرقة - باب الرجل يتجاوز للسارق من سرقة» ، ص ٢٥٤ - ج ٢ ، واللفظ المنسوب إلى ابن ماجه
 مذکور في «النسائي» ، فتنبه

ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه ، فنام ، فأناه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه ، فأتى به النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائي ، فقال له النبي ﷺ : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم ، قال : اذهب به ، فاقطع يده ، فقال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي ، قال : فلولا كان قبل أن تأتيني به ١٤ ، انتهى . وزاد النسائي ، فقطعه رسول الله ﷺ ، وبسند أبي داود رواه الحاكم في "المستدرک" (١) ، ولفظه قال : كنت نائماً في مسجد رسول الله ﷺ ، وعلى خميسة لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختمها مني ، فأخذ الوجمل ، فجىء به إلى النبي ﷺ ، فأمر به أن يقطع ، فقلت : من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيع ، وأهبه ثمنها ، قال : فهلا كان قبل أن تأتيني به ١٤ ، انتهى . وسكت عنه ، وحيد بن أخت صفوان لم يرو عنه ، إلا سماك ، ولم ينبه عليه المنذرى في "مختصره" ، وعند النسائي فيه طرق أخرى (٢) ؛ قال عبد الحق في "أحكامه" بعد أن ذكره من جهة النسائي : رواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، ورواه عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ؛ ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ؛ ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ، ذكر هذه الطرق النسائي ؛ ورواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان ، وروى من غير هذا الوجه ، ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، انتهى . وبينه ابن القطان في "كتابه" فقال : أما حديث سماك فضعيف بحميد المذكور ، فانه لا يعرف في غير هذا ؛ وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ، ولم يزد عليه ، وذكره البخاري ، فقال : إنه حميد بن حجيرة بن أخت صفوان بن أمية ، ثم ساق له هذا الحديث ، وهو كما قلنا : مجهول الحال ، وأما طريق عبد الملك بن أبي بشير ، فالظاهر أنها منقطعة ، فانها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان بن أمية ، وعكرمة لا أعرف ، أنه سمع من صفوان ، وإنما يرويه عن ابن عباس ، ومن دون عبد الملك إلى النسائي ثقات ، وعبد الملك وثقه ابن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ويحيى القطان ، وقال سفيان : كان شيخ صدق ؛ وأما طريق عمرو بن دينار فنشبهه أنها متصلة ، قال ابن عبد البر : سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمان عثمان ؛ وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس ، قال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى كلامه . وقال في "التفحيح" : حديث صفوان حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد في "مسنده" من غير وجه عنه ، انتهى .

(١) في "المستدرک" - باب النهي عن الشفاعة في الحد ،، ص ٣٨٠ - ج ٤ (٢) الطرق كلها ، عند النسائي في

"السرقة" - في باب الرجل يتجاوز للشارع عن سرقة ،، ص ٢٥٤ ، و ص ٢٥٥ - ج ٢

فصل في كيفية القطع

٥٦٩٦ الحديث الحادى عشر : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ قطع يمين السارق من الزند ؛ قلت : فيه أحاديث : فمنها ما أخرجه الدارقطنى في "سننه" (١) عن أبي نعيم النخعى ثنا محمد بن عبيد الله العرزى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ، وثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأق به النبي ﷺ ، وأقر السارق ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبى ١٩ فقال له النبي ﷺ : « أفلا كان قبل أن تأتيني به ، ، ثم قال عليه السلام : « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى ، فإذا وصل الى الوالى فعفا ، فلا عفا الله عنه ، ، ثم أمر بقطعه من المفصل ، انتهى . وضعفه ابن القطان في " كتابه " ، فقال : العرزى متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانىء النخعى لا يتابع على ماله من حديث ، انتهى .

٥٦٩٨ حديث آخر : رواه ابن عدى في "الكامل" حدثنا أحمد بن عيسى (٢) الوشاء التنيسى ثنا عبد الرحمن بن سلمة عن خالد بن عبد الرحمن الخراسانى عن مالك بن مغول عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، قال : قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وخالد ثقة ، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالاً .

٥٦٩٩ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سبرة بن معبد اللبى ، قال : سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل ، انتهى . ٥٧٠٠ وهو مرسل ؛ وأخرج عن عمر ، وعلى أنهما قطعاً من المفصل ، وهذه الأحاديث مفسرة للأحاديث المجملة ، كحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن عبد الرحمن ابن محيرز عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قطع يد سارق ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه ، انتهى . وهو معلول بالحجاج ؛ وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيرز ، قال : ولم يذكره البخارى ، ولا ابن أبي حاتم ؛ ٥٧٠٢ وحديث : أخرجه البزار في "مسنده" عن المختار بن نافع عن أبي حيان التيمى عن أبيه

(١) عند الدارقطنى في "الحدود" ، ص ٣٧٤ (٢) راجع "اللسان" ، ص ٢٤٢ - ج ١ "في ترجمة أحمد بن عيسى" ، المعروف بابن الوشاء التنيسى (٣) عند أبي داود في "الحدود" - باب في السارق تعلق يده في عنقه ، ص ٢٤٩ - ج ٢

عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد، قيمتها أحد وعشرون درهما، انتهى . وأعله عبد الحق، ثم ابن القطان بالمختار هذا، قال ابن القطان: يكنى بأبي إسحاق، ويعرف بالتمار، وهو منكر الحديث، قال البزار: وقد رواه المختار عن أبي مطر عن علي، قال ابن القطان: وأبو مطر لا يعرف حاله ولا اسمه، انتهى .

الحديث الثاني عشر: قال عليه السلام: « فاقطعوه واحسموه »؛ قلت: أخرجه الحاكم ٥٧٠٣ في "المستدرک" (١) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن ٥٧٠٤ ابن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقال عليه السلام: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتونى به، فقطع، ثم حسم، ثم أتى به فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك، انتهى . وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" (٢). وقال: وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلا، انتهى . قلت: كذلك رواه أبو داود في "المراسيل" عن الثوري به مرسلا، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج، والثوري به مرسلا؛ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضاً مرسلا، قال: ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ، إلا في هذا الحديث، انتهى . ورواه إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث"، وقال: الحسم أن يكوى لينقطع الدم، وكذلك قال أبو عبيد، وقال ابن القطان في "كتابه": ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده، فانه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة، بلا خلاف، انتهى . وأخرج الدارقطني (٣) عن حجية عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها، قال: فكأنى ٥٧٠٥ أنظر إليهم، وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر، انتهى . وحجية بن عدى، قال فيه أبو حاتم: شبه المجهول .

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: « من سرق فاقطعوه، فان عاد فاقطعوه، فان عاد فاقطعوه »؛ قلت: أخرج أبو داود (٤) عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر ٥٧٠٧ عن جابر، قال: جرى بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جرى به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوه، فقطع،

(١) في "المستدرک - في الحدود"، ص ٣٨١ - ج ٤ (٢) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٣١ - ج ٢

(٣) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٧٧ (٤) عند أبي داود في "الحدود" باب السارق يسرق

ثم جرى به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، ثم جرى به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، ثم جرى به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجترأنا، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة، انتهى. قال النسائي؛ حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(١) عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي ثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر، ومحمد بن يزيد هذا فيه مقال، وأخرجه أيضاً عن عائذ بن حبيب عن هشام به، وعائذ بن حبيب شيعي له مناكير؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن يحيى ثنا هشام به، وسعيد بن يحيى هو ابن صالح اللخمي، فيه مقال.

٥٧٠٨ حديث آخر: أخرجه النسائي في "سننه"^(٢) عن حماد بن سلمة أنبا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمي أن النبي ﷺ أتى بلص، فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقتلوه، قالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا، حين قال: اقتلوه، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٥٧٠٩ حديث آخر: أخرجه أبو نعيم في "كتاب الحلية - في ترجمة أصحاب الصفة"^(٣) عن حرام بن عثمان عن معاذ بن عبد الله عن عبد الله بن زيد الجهني أن رسول الله ﷺ، قال: من سرق متاعاً، فاقطعوا يده، فإن سرق، فاقطعوا رجله، فإن سرق، فاقطعوا يده، وهو من الضعف بالمحل العظيم، انتهى.

٥٧١٠ حديث آخر: تقدم عند الدارقطني من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة، أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد، فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، انتهى. وتقدم هذا في "الحديث التاسع"، والواقدي فيه مقال.

(١) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٦٤ - ج ٢ (٢) عند النسائي في "السرقة - باب قطع الرجل من السارق بعد اليد"، ص ٢٦١ - ج ٢، وفي "المستدرک - في الحدود - باب حكاية سارق قتل في الخامسة"، ص ٣٨٢ - ج ٤ (٣) عند أبي نعيم في "الحلية - في ترجمة عبد الله بن زيد الجهني"،

قوله : ويروى مفسراً ، كما هو مذهبه ؛ قلت : أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) ، والطبراني ٥٧١١ في " معجمه " عن الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك ، قال : سرق مملوك أربع مرات ، والنبي ﷺ يعفو عنه ، ثم سرق الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة . فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله ، وقال عليه السلام : أربع بأربع ، انتهى . وروى عبد الحق في " أحكامه " فعزاه للنسائي ، وأعقبه ابن القطان في " كتابه " ، وقال : ليس هذا الحديث عند النسائي يوجد ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال عبد الحق : هذا لا يصح للإرسال ، وضعف الإسناد ، وقال شيخنا الذهبي في " ميزانه " : إنه يشبه أن يكون موضوعاً ، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية ٥٧١٢ أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعبد الرحمن بن سابط ، قال : أتى النبي ﷺ بعبد ، فقيل : يا رسول الله هذا عبد قد سرق ، ووجدت سرقة معه ، وقامت البيعة عليه . فقال رجل : يا نبي الله ، هذا عبد بنى فلان ، أيتام ليس لهم مال غيره ، فتركه ، ثم أتى به الثانية ، فتركه ، ثم أتى به الثالثة ، فتركه ، ثم أتى به الرابعة ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله ، ثم قال : أربع بأربع ، انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق ابن راهويه في " مسنده " بسنده ، ومثله ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا محمد ابن أبي بكر عن ابن جريج أخبرني عبد ربه بن ابن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله به . قوله : والحديث طعن فيه الطحاوي (*) .

الإثارة : روى مالك في " الموطأ " (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ٥٧١٣ اليمن أقطع اليد والرجل قدم ، فنزل على أبي بكر الصديق ، فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه ، فكان يصلي من الليل ، فيقول : أبو بكر : وأبيك ماليلك بليل سارق ، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر الصديق ، فجعل الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن يديت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلبي عند صائع ، زعم أن الأقطع جاءه به ، فاعترف الأقطع ، أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر ، فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : لدعاؤه على نفسه أشد عليه من سرقة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ٥٧١٤

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٤٦ وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٢٧٥ - ج ٦ : رواه

الطبراني ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف ، انتهى (٢) عند مالك في " الموطأ " - في حد السرقة ، ص ٣٥٤

(٥) هكذا في النسخ التي تراجع عليها ، ويوضح بالتأمل أن هنا سقطاً [البجنوري]

قالت : قدم على أبي بكر رجل أقطع ، فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة ، وقال : والله ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله ، فغنته في فريضة واحدة ، فقطع يدي ، ورجلي ، فقال له أبو بكر : إن كنت صادقاً فلا قيدن لك منه ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ، فاستقبل القبلة ، ورفع يده ، وقال : اللهم أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح ، قال : فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : وبلك ! إنك لقليل العلم بالله ، فقطع أبو بكر يده الثانية ، قال ابن جريج : وكان اسمه جبر ، أو جبير ، وكان أبو بكر يقول : لجرأته على الله أغيظ عندي من سرقة ، انتهى . قال محمد بن الحسن في " موطنه " (١) : قال الزهري : وروى عن عائشة ، قالت : إنما كان الذي سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رجله اليسرى ، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل ، قال : وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره ، انتهى .

٥٧١٥ قوله : روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إني لأستحي من الله أن لأدع له يداً يأكل بها ، ويستنجى بها ، ورجلا يمشى عليها ؛ قلت : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " ؛ أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب ، قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمنته السجن ، حتى يحدث خيراً ، إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ، ويستنجى بها ، ورجل يمشى عليها ، انتهى . ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطني في " سننه " (٢) بسنده ومثله ؛ ورواه عبد الرزاق في " مصنفه "

٥٧١٨ أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي ، قال : كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجنه ، ويقول : إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ، ويستنجى ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً ، فإذا أتى به بعد ذلك ، قال : إني لأستحي أن أدعه لا يتطهر لصلاته ، ولكن احبسوه ، انتهى . وأخرجه البيهقي (٣) عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أتى به ، فقطع رجله ، ثم أتى به ، فقال : أقطع يده ؟ بأي شيء يتمسح ؟ وبأي شيء يأكل ؟ أقطع رجله لا على أي شيء يمشى ؟ إني لأستحي من الله ، ثم ضربه ، وخلده في السجن ، انتهى .

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب

(١) عند محمد في " الموطأ - في الحدود - باب السارق يسرق ، وقد قطعت يده ، أو يده ورجله ، ، ص ٢٣٤ ،

وعند الدارقطني في " الحدود ، ، ص ٣٦٥ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " الحدود ، ، ص ٣٣٢

(٣) عند البيهقي في " السنن ، ، ص ٢٧٣ - ج ٨

إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي ، حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ٥٧٢١
سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي ، انتهى . حدثنا ٥٧٢١ (م)
أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم
إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها ، ويستنجى بها ، ولكن
احبسوه عن المسلمين ، انتهى . وأخرج عن النخعي قال : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ٥٧٢٢
ليس له يد يأكل بها ، ويستنجى بها ، انتهى .

قوله : وبهذا حاج عليّ بقية الصحابة فجهم ؛ قلت : في " التنقيح " قال سعيد بن منصور : ٥٧٢٣
ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، قال : حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل
مقطوع اليد والرجل ، قد سرق ، فقال لأصحابه : ماترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ،
قال : قتلته إذا ، وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء
يفتسل من جنبته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ ، فرده إلى السجن أياما ، ثم أخرجه ، فاستشار
أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة ، فجلده جلدأ شديداً ، ثم أرسله ،
وقال سعيد أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد ، قال : أتى ٥٧٢٤
عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل ، قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال علي : قال الله تعالى :
(إنما جزاء الذين يحاربون الله) الآية ، فقد قطعت يد هذا ، فلا ينبغي أن تقطع رجله ، فدعه
ليس له قائمة يمشي عليها ، إما أن تعزره ، وإما أن تودعه السجن ، فاستودعه السجن ، انتهى . وهذا
الثاني رواه البيهقي في " سننه " .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه » ، ٥٧٢٥
قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه النسائي في " سننه " (١) عن حسان بن عبد الله عن ٥٧٢٦
المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن
ابن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد ، انتهى : قال النسائي :
هذا مرسل ، وليس بثابت ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " بلفظ : « لا غرم على السارق بعد ٥٧٢٧
قطع يمينه » ، انتهى . وقال : والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فإن صح إسناده
فهو مرسل ، قال : وسعد بن إبراهيم مجهول ، انتهى . قال ابن القطان : وصدق فيما قال ، انتهى .
ورواه البزار في " مسنده " بلفظ : لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد ، قال : والمسور بن إبراهيم ٥٧٢٨

(١) عند النسائي في " آخر السرقة " ، ص ٢٦٢ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٦٥

لم يلق عبد الرحمن بن عوف، انتهى. ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» وقال: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، وهو غير متصل، لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن، انتهى. وقال عبد الحق في «أحكامه»: «إسناده منقطع، قال ابن القطان في «كتابه»: وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف، انقطاع آخر بين المفضل ويونس، فقد رواه إسماعيل بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس ابن يزيد، وسعد بن إبراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فانه لا يعرف له حال، انتهى كلامه. وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»^(١): سألت أبي عن حديث رواه المفضل ابن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ، قال: «لا يغرّم السارق إذا أقيم عليه الحد»، فقال أبي: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، انتهى. وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»^(٢): هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضي مصر، واختلف عليه فيه، فقيل: عنه عن يونس بن يزيد عن سعد، وقيل: عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، وقيل: عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فان كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقال أهل العلم بالحديث: لا تعرف له في التواريخ أخوا معروفاً بالرواية يقال له: المسور، وإن كان غيره، فلا نعرفه، ولا نعرف أخواه، قال البيهقي: وقد رأيت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال كان هذا الانتساب صحيحاً، وثبت كون المسور أخوا لسعد بن إبراهيم، فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن، ولا رؤية، وذلك لأن إبراهيم بن عبد الرحمن كان في خلافة عمر بن الخطاب صبيّاً صغيراً، ومات أبوه في خلافة عثمان، فانما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه، وإنما رواية ابنه المعروفين: صالح، وسعد عن أبيهما عن عبد الرحمن، فهذا الذي عرفناه بحفدته - وفيه نظر - لا يعرف له رؤية، ولا رواية عن جده، ولا عن غيره من الصحابة، فهو مع الجهالة منقطع، وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلاً، وقد قال عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، انتهى كلامه بحروفه. وقال في «التنقيح»: «نيوجد في بعض النسخ سعيد بن إبراهيم، والمعروف سعد، قال ابن أبي حاتم: مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح، وسعد ابني إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا، وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهول، وقيل: إنه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الأثبات، لكن قال البيهقي: إن الزهري لا يعرف له أخ معروف بالرواية يقال له: المسور، والله أعلم.

(١) ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل - في الحدود،، من ٤٥٢ - ج ١ (٢) وذكر هذا الكلام في «السنن أيضاً - في باب غرم السارق»، من ٢٧٧ - ج ٨، وانظر مقال صاحب «الجمهر النقي»، مهنا

كتاب السير

- الحديث الأول : قال عليه السلام : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » : قلت : أخرجه ٥٧٣١
- أبو داود في "سننه" (١) عن يزيد بن أبي نثبة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » ، انتهى . وبقيّة السند : حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر ابن برقان عن يزيد بن أبي نثبة به ، قال المنذرى في "مختصره" : يزيد بن أبي نثبة في معنى المجهول ؛ وقال عبد الحق : يزيد بن أبي نثبة هو رجل من بني سليم ، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان ، انتهى .
- الحديث الثاني : روى أن النبي ﷺ أخذ دروعاً من صفوان ؛ قلت : أخرجه أبو داود ٥٧٣٣
- في "البيوع" (٢) ، والنسائي في "العارية" عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان ٥٧٣٤
- ابن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين ، فقال : أغضب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرک" - في البيوع (٣) ،
- وقال : وله شاهد صحيح ، ثم أخرجه عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ٥٧٣٥
- استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله عارية مؤداة ؟ قال : نعم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه ابن حبان
- في "صحيحه" في النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى ٥٧٣٦
- ابن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسل فأعطهم ثلاثين بغيراً ، وثلاثين درعاً ، قال : قلت : أعارية مؤداة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، انتهى . وكذلك رواه
- أبو داود (٤) ، والنسائي ، وسيأتى بقية الكلام عليه في "كتاب العارية" إن شاء الله تعالى .
- قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كان يغزى الأعزب عن ذى الحليفة ، ويعطى الشاخص ٥٧٣٧
- فرس القاعد ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - في أبواب الجهاد ، حدثنا حفص ٥٧٣٧ م

(١) عند أبي داود في «الجهاد» - باب في الفزوم مع أئمة الجور ، ص ٣٤٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود

في «البيوع» - باب في تضمين العارية ، ص ١٤٥ - ج ٢ (٣) في «المستدرک» - في البيوع ، ص ٤٧ - ج ٢

(٤) عند أبي داود في «البيوع» - في باب تضمين العارية ، ص ١٤٦ - ج ٢

ابن غياث عن عاصم عن أبي مجلز، قال : كان عمر يغزى العزب ، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر، انتهى . وبوّب له " باب ما قالوا في العزب يغزى ، ويترك المتزوج " ، ثم ذكر الحديث ؛ ٥٧٣٧ م ورواه ابن سعد في " الطبقات (١) في ترجمة عمر بن الخطاب " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا قيس ابن الربيع عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب أنه كان يغزى الأعراب عن ذى الحليفة ، ويغزى الفارس عن القاعد ، انتهى . والله أعلم .

باب كيفية القتال

٥٧٣٨ م عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى دعاهم إلى الإسلام ؛ قلت : رواه ٥٧٣٨ م عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى دعاهم ، انتهى . وكذلك رواه الحاكم في " المستدرک - في كتاب الإيمان " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه " ، والله أعلم .

٥٧٣٩ م أحاديث الباب : روى أحمد في " مسنده " حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبي عن يحيى بن هانيء بن عروة عن فروة بن مسيك ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعاني ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ، مختصر .

٥٧٤٠ م حديث آخر : روى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي أن النبي ﷺ قال له حين بعثه : لا تقاتل قوما حتى تدعوهم ، انتهى .

٥٧٤١ م حديث آخر : روى الطبراني في " معجمه الوسيط " من حديث سفيان عن عمر بن ذر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ بعث علياً إلى قوم يقاتلهم ، وقال له ، إلى آخره ؛ وقال : لم يروه عن إسحاق ، إلا عمر بن ذر .

٥٧٤٢ م حديث آخر : أخرجه أحمد في " مسنده " ، والحاكم في " المستدرک " عن حماد عن عطاء ابن السائب عن أبي البختری عن سلمان أنه انتهى إلى حصن ، أو مدينة ، فقال لأصحابه : دعوني

(١) هند ابن سعد في " ترجمة عمر " ، ص ٢٢٠ - الأول من الثالث .

أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال لهم : إنما كنت رجلاً منكم فهداني الله للإسلام ، فإن أسلتم فلکم مالنا وعلیکم ماعلینا ، وإن أیتتم فأدوا الجزية وأتم صاغرون ، فإن أیتتم نابذناکم علی سواء ، إن الله لا یحب الخائنین ، ففعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما کان فی الیوم الرابع أمر الناس . فغدوا إليها ففتحوها ، انتهى .

حديث آخر : استدل بعض العلماء علی وجوب الدعوة قبل القتال بما أخرجه الأئمة السنة ٥٧٤٣ عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وقال له : إنك تقدم علی قوم أهل کتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، الحديث ، ولكننا نقول : إنه سقط الوجوب بحديث أنه علیه السلام أغار علی بنی المصطلق فبقي السنة ، والله أعلم . ٥٧٤٤

الحديث الثانی : قال علیه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ؛ ٥٧٤٥

قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عمر ؛ ومن حديث أنس .

فحديث أبي هريرة أخرجه البخارى ، ومسلم^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ٥٧٤٥ م

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، انتهى .

وحديث عمر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً^(٢) عن أبي هريرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر رضى الله عنهما : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ، ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقلاً كانوا يؤدونى إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : والله لو منعونى عناقا ، أخرجه فى الزكاة .

(١) عند البخارى فى " الجهاد " ، ٤١٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى " كتاب الايمان " ، ص ٣٧ - ج ١

(٢) عند مسلم فى " الايمان " ، ص ٣٧ - ج ١ ، وعند البخارى فى " أوائل الزكاة " ، ص ١٨٨ - ج ١ ، وغيره

٥٧٤٧ وحديث ابن عمر: أخرجاه أيضاً^(١) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله»، انتهى. زاد البخارى: إلا بحق الإسلام.

٥٧٤٨ وحديث جابر: أخرجه مسلم^(٢) عن أبي الزبير عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، بلفظ حديث أبي هريرة، وزاد: ثم قرأ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾، انتهى.

٥٧٤٩ وحديث أنس: أخرجه البخارى^(٣) عنه في " الصلاة " قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قباتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، انتهى.

٥٧٥٠ وفيه حديث آخر: أخرجه مسلم^(٤) عن طارق بن أشيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم الله ماله ودمه، وحسابه على الله، وفي لفظ من وحد الله، أخرجهما كلها مسلم في " الإيمان "

٥٧٥١ الحديث الثالث: روى أن النبي ﷺ أمر أمراء الجيوش بأخذ الجزية من الكفار إذا

٥٧٥٢ امتنعوا من الإسلام: قلت: أخرجه الجماعة^(٥) - إلا البخارى - عن سليمان بن بريدة عن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين، وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة

(١) عند البخارى في " الإيمان - باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) ، ص ٨ - ج ١ ، وعند مسلم في " الإيمان ، ،

ص ٣٧ - ج ١ (٢) عند مسلم في " الإيمان ، ، ص ٣٧ - ج ١ (٣) عند البخارى في " الصلاة - باب فضل

استقبال القبلة ، ، ص ٥٦ - ج ١ (٤) عند مسلم في " كتاب الإيمان ، ، ص ٣٧ - ج ١

(٥) عند مسلم في " الجهاد - باب تأمير الامام الأئمة ، ، ص ٨٢ - ج ٢ وعند أبي داود في " الجهاد - باب في

دماء المشركين ، ، ص ٣٥١ - ج ١ ، وعند الترمذى في " وأخر السيرة - باب ماجاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم ، ،

ص ٢٠٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الجهاد - باب وصية الامام ، ، ص ٢١٠

والنبي شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله ، وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم ، انتهى . زاد مسلم في رواية : قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم بن هيثم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ بنحو حديث بريدة ، انتهى .

قوله : روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، ٥٧٥٣ وأموالهم كأموالنا ؛ قلت : غريب ، وأخرج الدارقطني في " سننه " (١) عن الحكم عن حسين ٥٧٥٤ ابن ميمون عن أبي الجنوب الأسدي ، قال : قال علي بن أبي طالب : من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، انتهى . قال الدارقطني : خالفه أبان بن تغلب ، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث ، انتهى . قلت : وحديث أبان الذي أشار إليه أخرجه الشافعي في " مسنده " ، فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن ربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون به .

الحديث الرابع : قال عليه السلام في وصية أمراء الأجناد : فادعهم إلى شهادة ٥٧٥٥ أن لا إله إلا الله ؛ قلت : تقدم في حديث بريدة : ادعهم إلى الإسلام .

قوله : ولو قاتل قبل الدعوة أثم ، للنهي ؛ قلت : تقدم في حديث فروة بن مسيك ، قلت : يارسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعاني ، فقال : لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ، مختصر ، وفي حديث علي ، أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : لاتقاتل قوماً حتى تدعوهم ، انتهى .

الحديث الخامس ، والسادس : وقد صح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق . وهم ٥٧٥٦ غارون ، وعهد إلى أسامة أن يغير على أبي صباحا ، ثم يحرق ؛ قلت : حديث بني المصطلق أخرجه ٥٧٥٧ البخاري ، ومسلم (٢) عن ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلي : ٥٧٥٨

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٥٠ (٢) عند مسلم في " أوائل الجهاد " ، ص ٨١ - ج ٢ ،

وعند أبي داود في " الجهاد " ، ص ٣٥٤ - ج ١

إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش ، انتهى .

٥٧٥٩ وحديث أسامة : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (١) عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه ، فقال : أغر على أبي صباحا ، وحرقت ، انتهى . قال المنذرى في " حواشيه " : غارون - بتشديد الراء - هكذا قيده غير واحد ؛ وقال الفارسي : أظنه غادون - بالدال المهملة المنخفضة - فان صححت رواية الراء فوجهه أنهم ذوغرة ، أى أتاهاهم الجيش على غرة منهم ، فان الغار هو الذى يفر غيره ، ولا وجه له هنا ، وهذا الذى قاله فيه تكلف ، فقد قال الجوهري ، وغيره : العافل ، انتهى . وأبى - بضم الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، بعدها نون ، وألف مقصورة - موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ، ويقال : يبى - بياء مضمومة آخر الحروف - ، انتهى . وزعم الحازمى في " الناسخ والمنسوخ " أن حديث ابن عمر المتقدم ناسخ للأحاديث التى فيها الدعوة ، وهو صريح فى ذلك ، فانه قال فيه : إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، ثم ساق من طريق أبي عوانة ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا على بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أغار على خيبر يوم الخميس ، وهم غارون ، فقتل المقاتلة ، وسبى الذرية ، انتهى . قال : وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث ، فقال : الأحاديث الأولى محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق ، وأهل خيبر ، فان الدعوة كانت بلغتهم ، انتهى .

٥٧٦١ الحديث السابع : قال عليه السلام فى حديث سليمان بن بريدة : فان أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، إلى أن قال : فان أبوا فاستعن بالله عليهم ، وقاتلهم ؛ قلت : تقدم ذلك فى حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

٥٧٦٢ الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام نصب المجانيق على الطائف ؛ قلت : ذكره الترمذى فى " الاستئذان " (٢) معضلاً ، ولم يصل سنده به ، فقال : قال قتبية : ثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي ﷺ نصب المجانيق على الطائف ، قال قتبية : قلت لو كيع : من هذا الرجل ؟ قال : صاحبكم عمر بن هارون ، انتهى . ورواه أبو داود فى " المراسيل " عن مكحول أن النبي ﷺ

(١) عند أبي داود فى " الجهاد - باب فى الحرق فى بلاد العدو " ، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى

" الجهاد " ، ص ٢٠٩ (٢) عند الترمذى فى " الآداب - فى ضمن باب ماجاء فى الأخذ من اللحية " ، ص ١٠٦ - ج ٢

نصب المجانيق على أهل الطائف ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات " (١) أخبرنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول ، فذكره ، وزاد : أربعين يوماً ، ورواه العقيلي في " ضعفائه " مسنداً من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي ٥٧٦٥ قال : نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف ، انتهى . وقال الواقدي في " كتاب المغازي " : وقال سلمان الفارسي يومئذ : يا رسول الله أرى أن تنصب عليهم المنجنيق ، فانا كنا بأرض فارس ٥٧٦٦ فنصب المجانيق على الحصون ، فنصيب من عدونا ، وإن لم يكن منجنيق طال المقام ، فأمره رسول الله ﷺ ، فعمل منجنيقاً بيده ، فنصبه على حصن الطائف ، ويقال : قدم بالمنجنيق يزيد بن ربيعة ، وقيل : غيره .

الحديث التاسع : روى أن النبي ﷺ حرق البويرة ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في ٥٧٦٧ " كتبهم " عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير ، وحرق ٥٧٦٨ - وهي البويرة - وفيها نزلت ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ الآية ، انتهى . أخرجه البخاري في " المغازي " عن آدم (٢) ، وفي " التفسير " عن قتبية ، ومسلم في " المغازي " عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، ومحمد بن ربح ، وأربعتهم عنه به ، وأبو داود في " الجهاد " ، والترمذي ، والنسائي في " السير " ، وفي " التفسير " عن قتبية به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في " الجهاد " عن محمد بن ربح به ، والله أعلم

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو » ؛ قلت : ٥٧٦٩ رواه الجماعة - إلا الترمذي - فأخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود (٣) ، وابن ماجه من حديث ٥٧٧٠ مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، انتهى . وزاد أبو داود ، وابن ماجه فيه ، قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو ، انتهى . وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان ينهى أن ٥٧٧١

(١) ذكره ابن سعد في " غزوات النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ١١٥ - ج ٢ - القسم الأول منه -
(٢) ص ٥٧٥ - ج ٢ ، وفي " تفسير سورة الحجر " ، ص ٧٢٥ - ج ٢ عن قتبية ، وعند مسلم في " الجهاد " ، ص ٨٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الجهاد - باب في الحرق في بلاد العدو " ، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند الترمذي في " السير - باب التحريق والتخريب " ، ص ٢٠٠ - ج ١ ، وفي " التفسير " ، ص ١٦٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الجهاد " ، ص ٢٠٩
(٣) عند البخاري في " الجهاد - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو " ، ص ٤٢٠ - ج ١ ، وعند مسلم في " كتاب الامارة - باب النهي أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الكفار " ، ص ١٣١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الجهاد - باب في المصاحف يسافر به إلى أرض العدو " ، ص ٣٥١ - ج ١ ، وينظر البقية

٥٧٧٢ يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، يخاف أن يناله العدو ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو » ، قال أيوب : فقد ناله العدو ، وخاصموكم به ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : فإني أخاف ، ٥٧٧٣ وأخرجه مسلم عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو .

واختلف الحفاظ في هذه الزيادة - أعنى قوله : مخافة أن يناله العدو - هل هي من لفظ

النبي ﷺ أو من كلام مالك ؟ ، والصحيح أنها من قول النبي ﷺ ، قال القرطبي في " شرح مسلم " : هذه الزيادة من كلام النبي ﷺ ، كما رواه الثقات ، غير أن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن بكير أخرجها من قول مالك ، فإن صح فيحمل على أن مالكا شك في رفعها مرة ، فوقفها على نفسه ، وقال النووي : غلط بعض المالكية ، فزعم أنها من قول مالك ، وإنما هي من قول النبي ﷺ ، انتهى . وقال المنذرى في " مختصر السنن " : هكذا أخرجه أبو داود من رواية القعني عن مالك ، فأفرد الزيادة من قوله ، ووافق القعني على ذلك أبو مصعب الزبيري ، وابن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحيى بن يحيى الأندلسي ، ويحيى بن بكير ؛ ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، والقعني عن مالك ، فأدرجها في الحديث ، وقد اختلف على القعني في ذلك ، فرة بين أنها قول مالك ، ومرة يدرجها في الحديث ؛ ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك ، فلم يذكر هذه الزيادة البتة ، وقد رفع هذه الكلمات أيوب السخيتاني ، والليث بن سعد ، والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ؛ وقال بعضهم : يحتمل أن مالكا شك ، هل من قول النبي ﷺ أولا ، فجعل لتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير ، وإلا فهي صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين ، فعزاه مقلداً لغيره ، لمالك في " الموطأ " فقط .

واعلم أن المصنف حمل الحديث على الجيش الصغير الذي لا يؤمن معه ضياعه ، والشافية معنا في ذلك ، وأخذ المالكية بإطلاقه ، قال القرطبي : ولا فرق بين الجيوش والسرايا عملاً بإطلاق النص ، وهو - وإن كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادراً - فنتيانه وسقوطه ليس نادراً ، انتهى . واعلم أن المراد بالقرآن في الحديث المصحف . وقد جاء مفسراً في بعض الأحاديث ، وأشار

٥٧٧٤ إليه البخاري بقوله : " باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو " يروي ذلك عن محمد بن بشر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه إلى أرض العدو وهم يعلمون القرآن ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تملوا » ؛ ٥٧٧٥
قلت : تقدم ذلك فى حديث بريدة .

قوله : والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر : قلت : أخرج البخارى ، ٥٧٧٦
ومسلم^(١) حديث العرنيين فى " كتاب الحدود " من رواية سعيد عن قتادة عن أنس أن نفراً من
عكل ثمانية ، وفى لفظ أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ،
فاستوخموا الأرض ، وسقمت أبدانهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ألا تخرجون
مع راعينا فى إبله ، فتصيرون من أبوالها وألبانها ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، نخرجوا ، فشربوا من
أبوالها وألبانها ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء ، فقتلوه ، وارتدوا عن الإسلام ، واستاقوا ذود
رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فبعث فى إثرهم ، وأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل
أعينهم ، وتركهم فى الحرة حتى ماتوا ، وفى لفظ : وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون ،
ولم يحسمهم حتى ماتوا ، وفى لفظ : فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت ، ثم كلهم
بها ، وفى لفظ : وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ، وفى آخره ، قال قتادة : وبلغنا أن النبى ﷺ
كان بعد ذلك يبحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، انتهى . وفى لفظ لها^(٢) ، قال قتادة : فحدثنى
محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود ، انتهى . وفى لفظ للبيهقى : قال أنس : فإخطبنا
رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة ، إلا نهى فيها عن المثلة ، انتهى . قال فى " المعرفة " : وحديث
العرنيين إما أن يحمل على النسخ ، كما روى عن ابن سيرين ، وقتادة ، وبه قال الشافعى ، أو يحمل
على أنه فعل بهم ما فعل بالرعاء ، وقد جاء مصرحاً عند مسلم عن أنس ، قال : إنما سمل النبى ﷺ
أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ، انتهى . وقال أبو الفتح يعمرى فى " سيرته " : من الناس من
زعم أن حديث العرنيين منسوخ بآية المائة ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، ومن
الناس من أبى ذلك ، لما وقع من الخلاف فى سبب نزولها ، وقد ذكر البغوى وغيره لها قصة أخرى ،
وأيضاً فليس فيها أكثر مما يشعره لفظة " إنما " من الاقتصار فى حد الحرابة ، على ما فى الآية ،
وأما من زاد على الحرابة جنيات آخر ، كما فعل هؤلاء حيث زادوا بالردة ، وسمل أعين

(١) قلت : لفظ الكتاب عند البخارى فى ١١ المغازى - باب قصة عكل وعرينة ،، ص ٦٠٢ - ج ٢ ، وأورده فى
مواضع من صحيحه ، وعند مسلم فى " كتاب المحاربين ،، ص ٥٧ - ج ٢ ، أكثر طرق هذا الحديث فى " الصحيحين ،،
عن أبى قلابة عن أنس

(٢) ذكره البخارى فى " الطب - باب الدواء بأبوال الإبل ،، ص ٨٤٨ - ج ٢ . ولم أجده فى " مسلم ،، والله أعلم

الرءاء ، و غير ذلك ؛ و روى ابن سعد فى خبرهم أنهم قطعوا يد الرءاعى و رجله ، و غرزوا الشوك فى لسانه و عينيه حتى مات ، فليس فى الآفة ما يمنع من التغلظ عليهم ، و الزيادة فى عقوبتهم ، فهذا ليس بمثلة ، و المثلة ما كان ابتداءً عن غير جزء ، و قد جاء فى " صحيف مسلم " ، إنما سمل النبى ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرءاء ، ولو أن شخصاً جنى على قوم جنائيات فى أعضاء متعددة ، فاقص منه للمجنى عليه ، لما كان التشويه الذى حصل من المثلة المنهى عنها ، و إذا اختلفت فى نزول الآفة الأقوال ، و تطرق إليها الاحتمال ، فلا نسخ ، انتهى كلامه . و قد تقدمت أحاديث النهى عن المثلة فى " كتاب الحج - فى مسألة الإشعار - من باب التمتع " ، و الله أعلم . قلت : بما يدل على نسخ حديث العرينين بالآفة ما رواه الواقفى فى " كتاب المغازى " حدثنى إسحاق عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة ، قال : لما قطع النبى ﷺ أيدى أصحاب اللقاح ، و أرجلهم ، و سمل أعينهم نزلت هذه الآفة ﴿ إنما جزء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ إلى آخر الآفة ، قال : فلم تسمل بعد ذلك عين ، قال : وحدثنى أبو جعفر ، قال : ما بعث النبى ﷺ بعد ذلك بعثاً ، إلا ناهم عن المثلة ، انتهى .

٥٧٧٨ الحديث الثانى عشر : و قد صح أنه عليه السلام نهى عن قتل الصبيان و الذرارى ؛
 ٥٧٧٩ قلت : غريب هذا اللفظ ؛ و أخرج الجماعة (١) - إلا ابن ماجه - عن نافع عن ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة ، فهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء و الصبيان ، انتهى .
 ٥٧٨٠ و فى لفظ للشيخين : فأنكر قتل النساء و الصبيان ؛ و أخرج أبو داود (٢) عن خالد بن الفرز حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : انطلقوا باسم الله ، و على ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، و لا طفلاً ، و لا صغيراً ، و لا امرأة ، و لا تغلوا ، و ضمراً غنائمكم ، و أصلحوا ، و أحسنوا إن الله يحب المحسنين ، انتهى . و خالد بن الفرز ، قال ابن معين : ليس بذاك ، قال البيهقى : و هو يعارضه ما أخرجه أبو داود أيضاً (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا شيوخ المشركين و استبقوا شرخهم ، انتهى . قال : و الحجاج بن أرطاة غير محتج به ، و الحسن عن سمرة منقطع فى غير حديث العقيقة ، على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث ، انتهى .

(١) عند البخارى فى " الجهاد - باب قتل النساء فى الحرب " ، ص ٤٢٣ - ج ١ ، و عند مسلم فى " الجهاد " ، ص ٨٤ - ج ٢ ، و عند أبى داود فى " المغازى - باب قتل النساء " ، ص ٦ - ج ٢ ، و عند الترمذى فى " السير - باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء " ، ص ٢٠٣ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى " المغازى - باب فى قتل النساء " ، ص ٦ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " المغازى " ، ص ٦ - ج ٢

حديث آخر : يشكل عليه ، أخرجه الأئمة الستة (١) عن الصعب بن جثامة أنه سأل ٥٧٨٣ رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال عليه السلام : هم منهم ، وفي لفظ : هم من آبائهم ، انتهى . زاد أبو داود : قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، انتهى . وأجيب عنه بوجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، نقله الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " عن سفیان بن عيينة ، وقد ذكره أبو داود عن الزهري ؛ الثاني : أن حديث الصعب هذا إنما هو في تبیت العدو إذا أُغِير عليه ، فقتل من الذرية من غير قصد ، ضرورة التوصل إلى العدو ، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر ، والمنع من قتلهم لوجهين : أحدهما : أنهم غنيمة للسلين ، فلا يجوز إتلافها ؛ الثاني : أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم ، وإنما غرضه إصلاحه ، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة ، وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها ، والله أعلم .

الحديث الثالث عشر : روى أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « هاه ، ما كانت ٥٧٨٤ هذه تقاتل ، فلم تقاتل ١٩ » ؛ قلت : أخرج أبو داود * (٢) ، والنسائي عن أبي الوليد الطيالسي عن ٥٧٨٥ عمر بن المرقع بن صفي حدثني أبي عن جده رباح بن الربيع بن صفي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً ، فقال : انظر على ما اجتمع هؤلاء ؟ فجاء ، فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً ، فقال : قل لخالد : لا يقتلن امرأة ، ولا عسيفاً ، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً ، وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح ، فذكره ؛ ورواه أحمد في " مسنده " عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد به ؛ وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرک " ، وفي لفظه : فقال : « هاه ، ما كانت تقاتل » ، الحديث ، ثم قال : وهكذا رواه ٥٧٨٦ المغيرة بن عبد الرحمن ، وابن جريج عن أبي الزناد ، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . فحديث المغيرة تقدم عند النسائي ، وابن ماجه ، وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن المرقع به

(١) عند البخاري في " الجهاد - باب أهل الدار يبيتون " ، ص ٤٢٣ - ج ١ ، وعند مسلم في " الجهاد " ، ص ٨٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه " باب في قتل النساء " ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " السير - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان " ، ص ٢٠٣ - ج ١ ، وينظر البقيّة .
(٢) عند أبي داود في " المغازي - باب في قتل النساء " ، ص ٦ - ج ٢ ، وحديث للمغيرة ، عند ابن ماجه في " الجهاد - في باب النار والبيات وقتل النساء " ، ص ٢٠٩ ، وفي " المستدرک - في الجهاد " ، ص ١٢٢ - ج ٢

٥٧٨٧ حديث آخر : أخرجه النسائي ، وابن ماجه (١) عن سفیان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، فررنا على امرأة مقتولة ، قد اجتمع عليها الناس ، فقال : ما كانت هذه تقاتل ، ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد بن الوليد ، فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك لا تقتلن ذرية ، ولا عسيفاً ، انتهى . ورواه أيضاً أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صححه" ، وقال : هذا الخبر سمعه المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، وسمعه من جده رباح بن الربيع ، والخبران محفوظان ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (٢) : سألت أبي ، وأبازرعة عن حديث رواه سفیان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، قال : خرج النبي ﷺ في بعض مغازيه ، الحديث ، فقالا : هذا خطأ ، يقال : إنه من وهم الثوري ، إنما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع ، أخى حنظلة بن الربيع عن النبي ﷺ ، كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن ، وزیاد بن سعد ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو الصحيح ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : مرقع بن صيفي بن رباح ، ويقال : رباح ، قال البخاري : ورباح أصح ، وروى هذا الحديث عنه موسى بن عقبة ، وأبو الزناد ، وابنه عمر ، وأقام إسناده عن أبي الزناد ابنه ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، ورواه الثوري عن أبي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب ، قال البخاري : وهو وهم ، انتهى . وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رباح ، إلا هذا ، مع اختلاف فيه ، والله أعلم .

باب الموادعة

٥٧٨٨ الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ؛ قلت : رواه أبو داود في "سننه" (٣) من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أنهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، وعلى أن يبتنا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال ، انتهى .

٥٧٩٠ ورواه أحمد في "مسنده" مطولاً بقصة الفتح : حدثنا يزيد بن هارون ثنا ابن إسحاق به ، قال : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، لا يريد قتالا ، وساق معه الهدى سبعين بدنة ،

(١) عند ابن ماجه في "المجاهد" ، ص ٢٠٩ (٢) ذكره في "كتاب العلل في علل أخبار السير" ،

ص ٣٠٥ - ج ١٣ (٣) عند أبي داود في "المغازي" - باب في صلح المدو ، ص ٢٥ - ج ٢

وكان الناس سبعمائة رجل ، فكانت كل بدنة عن عشرة ، إلى أن قال : ثم دعا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب ، فقال له : أكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل بن عمرو : لأعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال عليه السلام : أكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن أكتب هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، الحديث بطوله . وروى الواقدي في " المغازي " حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو ، فذكر قصة الحديبية ، وفيها : فكتب : باسمك اللهم هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه لا إسلال ولا إغلال ، وأن بيننا عية مكفوفة ، الحديث . وأخرجه البيهقي في " دلائل النبوة - في أبواب قصة الحديبية " عن عروة بن الزبير ، وموسى بن عقبة مرسلًا ، فذكر القصة ، وفي آخرها : فكان الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش سنين ، قال البيهقي : وقولها : سنين يريد أن بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم ، وخرج النبي ﷺ إليهم حينئذ لفتح مكة ، فأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق ، وهي عشر سنين ، انتهى كلامه . وقال السهيلي في " الروض الأنف " في كلامه على غزوة الحديبية : واختلف العلماء هل يجوز الصلح إلى أكثر من عشر سنين ؟ وحجة المانعين أن منع الصلح هو الأصل ، بدليل آية القتال ، وقد ورد التحديد بال عشر في حديث ابن إسحاق ، فحصلت الإباحة في هذا القدر ، ويبقى الزائد على الأصل ، انتهى . وقال أبو الفتح اليعمرى في " سيرته ، عيون الأثر " : ليس في مطلق الأمر بالقتال ما يمنع من الصلح ، وإن كان المراد ما في " سورة براءة " من ذلك ، مما نزل بعد هذه الواقعة ، ففي التخصيص بذلك اختلاف بين العلماء ، وأما تحديد هذه المدة بعشر سنين ، فأهل النقل مختلفون في ذلك ، فوقع في رواية ابن إسحاق عشر سنين ، ووقع في روايه موسى بن عقيب أنه كان سنين ، وكذلك ابن عائد عن محمد بن شعيب عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس ، أن مدة الصلح كانت إلى سنين ، انتهى . وفي - كتاب شيخنا علاء الدين - مقلداً لغيره : في " الصحيح " عن مسور ، ومروان في قصة الحديبية : وخرج سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ حتى وقع الصلح ، على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين ، وهذا ليس في " الصحيح " ، وإنما هو عند أبي داود ، كما تقدم .

٥٧٩١ الحديث الثاني : روى أن النبي ﷺ نقض الصلح بعد المواقعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ؛ قلت : روى البيهقي في " دلائل النبوة - في باب غزوة مؤتة " من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة ، قالوا : كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش أن من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل ، فدخلت خزاعة في عقد محمد ﷺ ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش ، فكشوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشرة شهراً ، ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش ، وثبوا * على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ ليلاً ، بما لهم ، يقال له : الوتير ، قريب من مكة ، وقالت قريش : هذا ليل ، وما يعلم بنا محمد ، ولا يرانا أحد ، فأعانوا بني بكر بالسلح والكراع ، وقاتلوا خزاعة معهم ، للضغن على رسول الله ﷺ ، وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ عند ذلك ، يخبر الخبر ، فلما قدم عليه أنشده :

لاهُمَّ إني ناشد محمدا * حلف أيننا وأيه ، الأتلا
 إن قريشاً أخلفوك الموعدا * ونقضوا ميثاكَ المؤكدا
 هم يتوننا بالوتير هجدا * فقتلونا ركعاً وسجدا
 فانصر رسول الله نصرأ عتدا

فقال رسول الله ﷺ : « نصرت يا عمرو بن سالم ، ، ثم أمر الناس فتنهزوا ، وسأل الله أن يعمى على قريش خبرهم ، حتى يبلغهم في بلادهم ، وذكر موسى بن عقبة نحو هذا ، وأن أبا بكر قال له : يا رسول الله ، ألم تكن بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ ، ورواه الطبراني في " معجمه الكبير - والصغير " من حديث ميمونة ؛ ورواه ابن أبي شيبة مرسلًا عن عروة ؛ ورواه الواقدي في " كتاب المغازي " مرسلًا عن جماعة كثيرين ، وفيه : فقال أبو بكر : يا رسول الله أوليس بيننا وبينهم مدة ؟ قال : إنهم غدروا ، ونقضوا العهد ، فأنا غازيهم ، ثم ذكر الحديث .

٥٧٩٤ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « في اليهود وفاء لا غدر ، ؛ قلت : هكذا وقع في الكتاب ، والموجود في كتب الحديث موقوفاً من كلام عمرو بن عبسة ، أخرجه أبو داود ، ٥٧٩٥ والترمذي (١) ، والنسائي عن شعبة أخبرني أبو الفيض عن سليم بن عامر ، رجل من حمير ، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل

(١) عند أبي داود في " المغازي - باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه ، ، ص ٢٣ - ج ٢ ،

وعند الترمذي في " السير - باب ما جاء في الغدر ، ، ص ٢٠٤ - ج ١

على فرس، أو بردون، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لاغدر، فنظروا، فاذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة، ولا يجلها حتى ينقضى أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية بالناس، انتهى. ورواه أحمد، وأبوداود الطيالسي، وابن أبي شيبة في "مسانيدهم"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وكذلك رواه الطبراني في "معجمه"، وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح، انتهى.

الحديث الرابع: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب، ثم أعاده ٥٧٩٦ المصنف، وزاد: وحمله إليهم؛ قلت: غريب بهذا اللفظ؛ وروى البيهقي في "سننه"، والبخاري في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيد الله بن القبطي عن ٥٧٩٧ أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة، انتهى. قال البيهقي: رفعه وهم، والصواب موقوف، وقال البخاري: لانعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطى ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوى؛ وقد روى سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً، انتهى. وأخرجه ابن عدى في "الكامل"، والعقيلي في "كتابه" عن محمد بن مصعب القرقيساني ثنا أبو الأشهب عن أبي رجاء به مرفوعاً، نحوه سواء، قال العقيلي: قال ابن معين: محمد بن مصعب ليس بشيء، ولينه ابن عدى؛ وقال: وهو عندي لا بأس برواياته، ونقل عن أحمد بن حنبل نحو ذلك؛ وقال عبد الحق في "أحكامه": محمد بن مصعب فيه غفلة، وليس بقوى؛ وقال أبو زرعة: هو صدوق، ولكنه حدث بأحاديث منكورة، انتهى كلامه. وقال ابن حبان في "صحيحه": قد يفهم من حديث خباب بن الارت كنت قيناً بمكة، فعملت ٥٧٩٨ للعاص بن وائل سيفاً، فجئت أتقاضاه، الحديث، بإباحة بيع السلاح لأهل الحرب، وهو فهم ضعيف، لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد، وفرض الجهاد، والأمر بقتال المشركين إنما كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله ﷺ، انتهى.

الحديث الخامس: روى أن رسول الله ﷺ أمر ثمامة أن يميز أهل مكة، وهم حرب ٥٧٩٩ عليه؛ قلت: رواه البيهقي في "دلائل النبوة" - في آخر باب حديث الإفك - من طريق ابن إسحاق حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكر قصة إسلام ثمامة بلفظ "الصحيحين"، وفي آخره: ٥٧٩٩ م فقال: إني والله ما صبوت، ولكنني أسلت، وصدقت محمداً، وأمنت به، وإيم الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف

إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام ، ففعل رسول الله ﷺ ، مختصراً ، وذكره ابن هشام في "أواخر السيرة" فقال : وحدثت أنه قال لرسول الله ﷺ حين أسلم : والله يا محمد لقد كان وجهك أبغض الوجوه إليّ ، فلقد أصبح اليوم أحب الوجوه إلي ، وقال في الدين والبلد مثل ذلك ، ثم خرج ثمامة معتمراً حتى دخل مكة ، فقالوا له : صابت يا ثمامة ؟ قال : لا ، ولكنني اتبعت خير الدين ، دين محمد ، والله لا اتصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى اليمامة ، فنع أهلها أن يحملوا إلى مكة شيئاً ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم ، وأنت قد قطعت أرحامنا ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يخلى بينهم وبين الحمل ، انتهى . ورواه الواقدي في "كتاب الردة" فقال : حدثني معاذ بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حنيفة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين ، ليلال بقين من رجب ، سنة تسع ، منصرف النبي ﷺ من تبوك ، وكتب إليه كتاباً فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى المنذر بن ساوى ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك إلى الإسلام ، فأسلم تسلم ، وأسلم يجعل الله لك ما تحت يدك ، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر ، وختم رسول الله ﷺ الكتاب ، ودفعه إليه ، فخرج العلاء في نفر منهم أبو هريرة ، حتى قدم على المنذر بن ساوى ، فدفع إليه الكتاب ، فقرأه ، فقال : أشهد أن مادعا إليه حق ، وأنه لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأكرم منزله ، ثم رجع العلاء إلى النبي ﷺ ، فأخبره بما رأى من المنذر ، وسرعة إسلامه ، ثم قال : يارسول الله مررت بثمامة بن أثال الحنفي ، فقال : أنت رسول محمد ؟ فقلت : نعم ، فقال : والله لا اتصل إلى محمد أبداً ، وأراد قتلي ، فنعه عمه عامر بن سلمة ، فقال النبي ﷺ : اللهم اهد عامراً ، وأمكني من ثمامة ، فأسلم عامر ، وجعل النبي ﷺ يأمر كل من خرج إلى وجهه ، إن ظفرت بثمامة بن أثال فخذة ، فخرج محمد بن مسلمة في بعث من البعوث ، وقد أوصاه النبي ﷺ حتى إذا كان يبطن نخل إذا هم يقوم يصطنعون طعاماً ، وفيهم ثمامة بن أثال ، فأخذه محمد بن مسلمة ، فأوثقه في جامعه ، وبعث به مع أبي نائلة . وأربعة نفر معه ، فلما أتى به إلى النبي ﷺ أمر به فربط إلى سارية من سواري المسجد وأطلقه رسول الله ﷺ بعد ثلاثة أيام ، فذهب إلى حائط أبي طلحة فاغتسل ، ولبس ثوبين جديدين ، ثم جاء فوقف على النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، والله لقد كنت وما وجه إلى أبغض من وجهك ، ولا دين أبغض إليّ من دينك ، ولا بلد أبغض إليّ من بلدك ، فلقد أصبحت وما وجه أحب إليّ من وجهك ، ولا دين أحب إليّ من دينك ، ولا بلد أحب إليّ من بلدك ، وقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم خرج

إلى مكة معتمراً ، فقالت له قريش : والله يا ثمامة ما كنا نظن لو أن حنيفة بأسرها تبعت محمداً أن تتبعه أنت ، فقال : والله يامعشر قريش أقسم بالله لا يأتيكم من اليمامة بر ، ولا تمر حتى تسلبوا ، أو يأذن فيه محمد ﷺ ، ثم رجع إلى اليمامة ، فحبس عن قريش الميرة ، حتى جهدوا ، فقدم أبو سفيان ابن حرب إلى النبي ﷺ في ركب من قريش ، يسأله بالرحم إلا أرسلت إلى ثمامة أن يخلى الحمل إلينا ، فإنا قد هلكنا جوعاً ، ففعل رسول الله ﷺ ، وكتب معه كتاباً إلى ثمامة أن خل بين قريش وبين الميرة ، فلما جاءه الكتاب قال : سمعاً وطاعة لرسول الله ﷺ ، مختصراً . وحديث ثمامة في "الصحيحين" ٥٨٠١ ليس فيه أمر النبي ﷺ لثمامة أن يرد الميرة على أهل مكة ، أخرجاه عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد . فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، الحديث . ذكره البخاري^(١) في "المغازي - في باب وفد بني حنيفة" ، ومسلم في "باب ترك الأسارى والمن عليهم" بقية الحديث ، يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال له : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : خير يا محمد ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال ، فسلب تعط ماشئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ، فقال له مثل ذلك ، وقال له في اليوم الثالث مثله ، ثم أمر به فأطلق ، فذهب ثمامة إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ . وما كان دين أبغض إليّ من دينك ، فقد أصبح دينك أحب الدين كله إليّ ، ولا كان بلد أبغض إليّ من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ ، وإن خيلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فأمره عليه السلام أن يعتمر ، فلما قدم مكة قيل له : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ ، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة خنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، انتهى .

فصل

الحديث السادس : قال عليه السلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » : ٥٨٠٢ . قلت : احتج المصنف بقوله : " ويسعى بذمتهم أدناهم " على جواز أمان الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة لأهل مدينة أو حصن ، وهو في "الصحيحين" أخرجه البخاري في "الجهاد" ، ومسلم

(١) ص ٦٢٧ ، وعند مسلم في "الجهاد - باب ربط الأسيير وجبهه وجواز المنّ عليه" ، ص ٩٣ - ج ٢

٥٨٠٣ في "الحج" (١) عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب ، قال : ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال رسول الله ﷺ : المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ، ولا عدلاً ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه ٥٨٠٤ يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، انتهى . وأخرج البخارى نحوه (٢) من حديث أنس ، وأخرج مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فذكر حديث علي ٥٨٠٥ من جهة أبي داود ، والنسائي فقط ، أخرجاه (٣) عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذؤ عهد في عهده ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، ومن طريقه رواه الحاكم في "المستدرک - في كتاب قسم النبي" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً (٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ٥٨٠٦ عن جده ، محيلاً على حديث علي ، وأخرجه ابن ماجه مفسراً ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدhem على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذؤ عهد في عهده ، انتهى . ٥٨٠٧ وأخرج الدارقطني في "سننه - في الحدود" (٥) عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان : إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضرب

(١) عند البخارى في مواضع منها في "الجهاد - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة" ، ص ٤٥٠ - ج ١ ، وعند مسلم في "الحج - باب فضائل المدينة" ، ص ٤٤٢ - ج ١ ، وكذا حديث أبي صالح ، عند مسلم فيه .
(٢) عند البخارى في "فضائل المدينة" ، ص ٢٥١ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "الديات - باب إيقاد المسلم بالكافر" ، ص ٢٦٧ - ج ٢ ، وعند النسائي في "القيود - باب سقوط القود من المسلم للكافر" ، ص ٢٤١ - ج ٢ ، وفي "المستدرک - في كتاب قسم النبي" ، ص ١٤١ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "الديات" ، ص ٢٦٧ - ج ٢ ، قلت : واللفظ للنسب لابن ماجه هو عند أبي داود في "المغازي - باب في السرية ترد على أهل العسكر" ، ص ٢٢٢ - ج ٢ (٥) عند الدارقطني في "الحدود والديات" ، ص ٣٤٣

غير ضاربه، أو رجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وفي الآخر: المؤمنون تنكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، انتهى. ومالك هذا هو ابن أبي الرجال، أخو حارثة، ومحمد قال أبو حاتم: هو أحسن حالا من أخويه، انتهى. ورواه البخارى في "تاريخه الكبير"، والله أعلم.

أحاديث الباب - حديث أم هانئ: أخرجاه في "الصحيحين" (١) عنها قالت: يارسول الله ٥٨٠٨
 زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هيرة، فقال عليه السلام: قد أجرنا من
 أجرنا، وأما من أمنت، مختصر؛ ورواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى في "كتاب تاريخ م
 مكة" من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي مرة، مولى عقيل عن أم هانئ
 بنت أبي طالب، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ، فقلت له: يارسول الله إني أجرنا حموين
 لى من المشركين، فأراد على أن يقتلها، فقال رسول الله ﷺ: ما كان ذلك له، قد أجرنا من
 أجرنا، وأما من أمنت، ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات، وذلك ضحى يوم فتح مكة، وكان الذى
 أجات أم هانئ يوم الفتح عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث بن هشام بن المغيرة،
 كلاهما من بني مخزوم، انتهى. وكذلك رواه الواقدي في "كتاب المغازى" سواء، وهذا مطابق
 لما ذكره صاحب "الخلاصة" من حديث أم هانئ، فإنه قال: روى عن أم هانئ أنها أجات رجلين ٥٨٠٩
 من المشركين، ولم تمكن علياً من قتلها، وأجاز النبي ﷺ أمانها، انتهى. وعند الطبرانى عن
 أنس أنها أجات أخاها عقيلاً، وسيأتى.

حديث آخر: رواه أبو داود (٢) حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور ٥٨١٠
 عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز، انتهى.

حديث آخر: رواه الترمذى حدثنا يحيى بن أكثم ثنا عبد العزيز بن حازم عن كثير بن ٥٨١١
 زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: إن المرأة لتأخذ للقوم - يعنى تجير على
 المسلمين -، انتهى. وقال: حسن غريب، وترجم عليه "باب أمان المرأة"، وقال في "علة الكبير":
 وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح، وكثير بن زيد سمع من
 الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، والوليد مقارب الحديث، انتهى.

(١) عند البخارى في "الجهاد باب أمان النساء"، ص ٤٤٩ - ج ١، وعند مسلم في "الصلاة في استحباب
 صلاة الضحى"، ص ٢٤٩ - ج ١. (٢) عند أبي داود في "المغازى - باب أمان المرأة"، ص ٢٤ - ج ٢،
 وعند الترمذى في "السير - باب أمان للمرأة والعبد"، ص ٢٠٤ - ج ١

٥٨١٢ حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عباد بن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص ، فأجاز النبي ﷺ جوارها ، وأن أم هانيء بنت أبي طالب أجارت أخاها عقيلاً ، فأجاز النبي ﷺ جوارها ، وقال : يجر على المسلمين أذنهم ، انتهى .

٥٨١٣ حديث آخر : أخرجه الطبراني أيضاً عن ابن لهيعة ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل إلى زينب بنت رسول الله ﷺ أن خذي لي أماناً من أهلك ، فخرجت ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، فقالت : يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإني قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة ، قال : يا أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجر على المسلمين أذنهم ، انتهى .

٥٨١٤ الحديث السابع : قال عليه السلام : « أمان العبد أمان » ، رواه أبو موسى الأشعري : قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر بن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي ، قال : شهدت قرية من قرى فارس ، يقال لها : شاهرتا (١) ، فحاصرها شهراً ، حتى إذا كنا ذات يوم وطعمنا أن نصبحهم ، انصرفنا عنهم عند المقييل ، فتخلف عبد منا ، فاستأمنوه ، فكتب إليهم في سهم أماناً ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : أمتمونا ، وأخرجوا إلنا السهم ، فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر على شيء ، قالوا : لا ندري عبدكم من حرکم ، وقد خرجنا بأمان ، فكتبنا إلى عمر ، فكتب عمر : إن العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم ، ورواه ابن شعبة في "مصنفه" ، وزاد : وأجاز عمر أمانه ، انتهى . قال في "التنقيح" : وفضيل بن يزيد الرقاشي ، وثقه ابن معين ، قال : وقد روى البيهقي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعاً ، ليس للعبد من الغنيمة شيء ، إلا خرئ المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز ، إذا هي أعطت القوم الأمان ، انتهى . وأحاديث ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أذنهم ، من هذا الباب .

باب الغنائم وقسمتها

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : وإذا فتح الإمام بلدة عنوة ، فهو بالخيار ، إن شاء قسمه بين المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ؛ قلت : أخرج البخارى في "صحيحه" (١) عن زيد بن أسلم أن عمر قال : والذي نفسى بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيانا (٢) ، ليس لهم شيء . ٥٨١٧ ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ بخيبر ، ولكن أتركها لهم خزانة ، يقتسمونها ، ورواه مالك في "الموطأ" أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : لولا أن تترك آخر الناس لأشئ لهم ، ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا ، كما قسم رسول الله ﷺ بخيبر ٥٨١٧ م سهمانا ، انتهى . والمصنف ذكر في "باب القسامة" أنه عليه السلام أقر خيبر على أهلها ، ووضع عليهم الخراج ، قيل : إن الطحاوى بين ذلك ، فلي نظر .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود في "سننه" (٣) - في كتاب الخراج " عن يحيى بن زكريا ٥٨١٨ عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ، قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفاً لنوابه ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : إسناده جيد ، ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة ، وهو أحد الثقات ، انتهى . ثم أخرجه أبو داود عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب ٥٨١٩ النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ ولللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود ، والأمور ، ونواب الناس ، انتهى . ثم أخرجه عن سليمان بن بلال ٥٨٢٠ عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً ، يجمع كل سهم مائة ،

(١) عند البخارى في "المغازى" - في غزوة خيبر ، ص ٦٠٨ - ج ٢

(٢) قوله : "بيانا" ، - بفتح موحدة أولى ، وتشديد ثانية ، وبتون - أى شيئاً واحداً ؛ وقيل : مستويماً ، أى لولا أترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر قسمت أراضي القرى مفتوحة بين الفاتحين ، فأتركها وفقاً . وبدأ باسترضائهم كالحزنة يقتسمونها ، كل وقت إلى يوم الجمعة ، انتهى . كذا في "هوامش البخارى" ، ص ٦٠٨ - ج ٢ ، قلاع من "جمع البحار" ، للحدث الفتى الهندي .

(٣) عند أبي داود في "الخراج" - باب ماجاء في حكم أرض خيبر ، ص ٦٩ - ج ٢

والنبي ﷺ معهم له سهم ، كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطر لنوائبه ، وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك الوطوح ، والكتيبة ، والسلام ، وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين ، لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود ، فعاملهم ، انتهى . زاد أبو عبيد في "كتاب الأموال" : فعاملهم على نصف ما يخرج منها ، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى كان عمر ، فكثرت العمال في المسلمين ، وقووا على العمل ، فأجلا عمر اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين ، إلى اليوم ، انتهى . وبشير بن يسار تابعي ثقة ، يروي عن أنس ، وغيره . يروي هذا الخبر عنه يحيى بن سعيد ، وقد اختلف عليه فيه ، فبعض أصحاب يحيى يقول فيه : عن بشير عن سهل بن أبي حنيفة ، وبعضهم يقول : عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم من يرسله ، والله أعلم .

٥٨٢١ حديث آخر : أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" عن عبد الرحمن بن المرقع ، قال : لما

افتتح رسول الله ﷺ خيبر قسمها على ثمانية عشر سهماً ، فجعل لكل مائة سهماً ، وهي مخضرة من الفواكه ، فوقع الناس على الفا كهة ، فأخذتهم الحمى ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : إن الحمى قطعة من النار ، فإذا هي أخذتكم فبردوا لها الماء في الشنان ، ثم صبوها عليكم بين الصلاتين - يعني المغرب والعشاء - قال : ففعلوا ، فذهبت ، انتهى . قال أبو الفتح اليعمرى في "سيرته عيون الأثر" :

اختلف العلماء في المدينة إذا فتحت عنوة ، هل تقسم أرضها بين المسلمين ، كسائر الغنائم ، أو توقف ؟ فقال الكوفيون : الإمام مخير بين أن يقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر ، أو يقر أهلها عليها ، ويضع عليهم الخراج ، كما فعل عمر بسواد العراق ، في جماعة من الصحابة ، وبالأول أخذ الشافعي ، وبالثاني أخذ مالك ، نفعاً لمن يأتي بعده من المسلمين ، ثم ذكر حديث البخاري ، ثم قال : وهذا يدل على أن خيبر قسمت كلها سهمانا ، وهو رواية ابن إسحاق عن الزهري ، رواه

٥٨٢٢ أبو داود في "سننه" (١) عن ابن إسحاق قال : سألت ابن شهاب ، فأخبرني أن رسول الله ﷺ

افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وروى أيضاً من حديث يونس عن الزهري نحوه ، وروى أيضاً

٥٨٢٣ من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبتها عنوة ، وجمع

السبي ، قال أبو عمر في "مغازيه" : وهذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة ، وأن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغنائم ، وهم أهل الحديبية ، وروى موسى

(١) الأحاديث المذكورة في كلام أبي الفتح اليعمرى ، وابن عبد البر المعزوة إلى أبي داود ، هي عنده في "باب

حكم أرض خيبر" ،

ابن عقبة ، وغيره عن الزهري أن بعضها كان عنوة ، وبعضها كان صلحاً ، قال أبو عمر : وهذا وهم ، وإنما دخل عليه ذلك من جهة الحصنين اللذين أسلهما أهلها في حقن دماهم ، وهما الوطيح والسلام ، كما روى أن النبي ﷺ لما حاصر أهل خيبر في حصنهم الوطيح ، والسلام ، حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم ، وأن يحقن لهم دماهم ، ففعل ، فحاز رسول الله ﷺ الأموال وجميع الحصون ، إلا ما كان من ذينك الحصنين ، فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألو رسول الله ﷺ أن يعاملهم في الأموال على النصف ، وقالوا : نحن أعلم بها منكم ، فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف ، على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم . قال أبو عمر : فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين مغنومين ظن أن ذلك صلح ، ولعمري أنه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح ، ولكنهم لم يتركوا أرضهم ، إلا بالحصار والقتال ، فكان حكم أرضهما حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها قال : وربما شبه على هذا القائل بحديث بشير بن يسار أنه عليه السلام قسم خيبر نصفين ، نصفاً له ، ونصفاً للمسلمين ، قال : وهذا إن صح ، فمعناه أن النصف له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه ، لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً ، فوقع سهم النبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً ، ووقع سائر الناس في باقيها ، وكلهم ممن شهد الحديبية ، ثم خيبر ، وليست الحصون التي أسلها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ، ولو كانت صلحاً لملكها أهلها ، كما يملك أهل الصلح أرضهم ، وسائر أموالهم ، قال : فالحق في ذلك ما قاله ابن إسحاق عن الزهري ، دون ما قاله موسى بن عقبة عنه ، انتهى كلام أبي عمر . قال أبو الفتح : ويترجح ما قاله موسى بن عقبة ، وغيره : إن بعض خيبر كان صلحاً ، بما أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها ٥٨٢٤ صلحاً ، والكتيبة أكثرها كان عنوة ، وفيها صلح ، قلت للمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون ألف عذق ؛ وروى أبو داود أيضاً عن مالك عن الزهري عن سعيد بن ٥٨٢٥ المسيب أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة ؛ وروى أيضاً من طريق محمد بن إسحاق عن ٥٨٢٦ الزهري ، وعبد الله بن أبي بكر ، وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألو رسول الله ﷺ أن يحقن دماهم ، ويسيرهم ، ففعل : فسمع بذلك أهل فدك ، فزلوا على مثل ذلك ، قال : وروى أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ، ٥٨٢٧ قال : أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر ، فغلب على النخل والأرض ، وأجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ، ولهم ما حملت ركبهم على أن لا يكتنوا ، ولا يغيروا شيئاً ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ، ولا عهد ، فغيروا مسكا لحبي بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خيبر ، كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حلبيهم ،

فقال النبي ﷺ لسعية بن عمرو أين مسك حبيبي بن أخطب؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق، وسبى نساءهم وذريتهم، وأراد أن يجلبهم، فقالوا: يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر مابدا لكم، ولكم الشطر، وزاد البلاذري فيه: قال: فدفع رسول الله ﷺ سعية بن عمرو إلى الزبير، فسه بعذاب، فقال: رأيت حياً يطوف في هذه الخربة، ففتشوها، فوجدوا المسك، فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حبيبي بن أخطب. وسبى نساءهم وذريتهم، وقسم أموالهم، للثكث الذي نكثوا، ففي هذا أنها فتت صلحاً، وأن الصلح انتقض، فصارت عنوة، ثم خمسه رسول الله ﷺ وقسمها. وفي رواية بشير بن يسار المرسل: أنه عليه السلام عزل شطرها ثمانية عشر سهماً لنواب المسلمين، فكان منها الوطيح، والسلام، والكتيبة التي كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة، وقد تكون غلب عليها حكم الصلح، فلذلك لم يقسم فيما قسم بين الغانمين، والوطيح، والسلام، لم يجر لها ذكر صريح في العنوة، فصار هذا القول قوياً، انتهى كلام أبي الفتح رحمه الله.

٥٨٢٨ قوله: وإن شاء أفر أهلها عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، هكذا فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة، ولم يُحمد من خالفه: قلت: روى ابن سعد ٥٨٢٩ في "الطبقات - في ترجمة عثمان بن حنيف" أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز "ح" وأخبرنا مجبر عن ابن أبي ليلى عن الحكم، ومحمد بن المنتشر أن عمر ابن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره، ولا يمسح سبخة، ولا تلاً، ولا أجمة، ولا مستنقع ماء، ولا ما لا يبلغه الماء، فمسح عثمان كل شيء دون الجبل - يعني حلوان - إلى أرض العرب - وهو أسفل الفرات - وكتب إلى عمر: إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف جريب، وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد ذراعاً وقبضة، فكتب إليه عمر: أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر، عمله صاحبه، أو لم يعمله، درهما وقفيزاً، وافرض على الكرم، وعلى كل جريب عشرة دراهم، وعلى الرطاب خمسة دراهم، وأطعمهم النخل والشجر، وقال: هذا قوة لهم على عمارة بلادهم، وفرض على رقابهم، على الموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهماً، وعلى من لم يجد شيئاً اثني عشر درهماً، وقال: درهم لا يعوز رجلاً في كل شهر، ورفع عنهم الرق بالخراج الذي وضعه في رقابهم، وجعلهم أكره في الأرض، فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر

في أول سنة ، ثمانون ألف ألف درهم ، ثم حمل من قابل ، مائة وعشرون ألف ألف درهم ، ولم يزل كذلك ، انتهى . ورواه ابن زنجويه في " كتاب الأموال " حدثنا الهيثم بن عدى أنبأني عبد الله بن عباس (١) عن الشعبي " ح " وأنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز " ح " ، قال الهيثم : وأنبأنا ابن أبي ليلى عن الحكم ، قالوا : وجه عمر عثمان بن حنيف ، الحديث .

الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام قتل من الأسارى : قلت : في الباب أحاديث : ٥٨٣٠

منها حديث ابن خطل : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ٥٨٣١

ﷺ دخل عام الفتح ، وعلى رأسه مغفر ، فلما نزع جاءه رجل فقال : يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقلوه ، زاد البخارى : قال مالك : ولم يكن النبي ٥٨٣١ فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرماً ، انتهى .

وحديث عطية القرظي : أخرجه أصحاب السنن " الأربعة " (٣) عن عبد الملك بن عمير ٥٨٣٢

عنه ، قال : كنت فيمن أخذ من سبي قريظة ، فكانوا يقتلون من أنبت ، ويتركون من لم ينبت ، فكنت فيمن ترك ، انتهى . وينظر " أطراف الصحيح " .

حديث آخر : روى البيهقي في " دلائل النبوة " أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا الحسين ٥٨٣٣

ابن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا ابن أبي مرة ثنا المقرئ ثنا الليث حدثني أبو الزبير عن جابر ، قال : رمى سعد بن معاذ يوم الأحزاب ، فقطعوا أكله ، فحسه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فتركة ، فزفه الدم ، فحسه أخرى ، فانتفخت ، فلما رأى سعد ذلك ، قال : اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بنى قريظة ، فاستمسك عرقه ، فاقطع قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، فحكم أن يقتل رجالهم ، وتسي نساءهم ، وذرايعهم يستعين بهم المسلمون ، فقال رسول الله ﷺ لسعد : لقد أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربعائة ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه ، فمات ، انتهى . وينظر " الأطراف " ، وأخرجه عن ابن إسحاق ، فذكر قصة قريظة ، إلى أن قال : ثم استنزلوا - يعنى أسارى قريظة - فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة في دار

(١) عبد الله بن عياش بن عبد الله الهمداني ، يكنى أبا الجراح ، روى عن الشعبي ، وغيره ، روى عنه الهيثم ابن عدى ، ذكره في " اللسان " ، ص ٣٢٢ - ج ٣ ، وقال في " التفرير " ، : عبد الله بن عياش ، ويقال له : ابن عباس أيضاً ، انتهى . (٢) عند البخارى في " المغازي - باب غزوة الفتح في رمضان " ، ص ٦١٢ - ج ٢ . وعند مسلم في " الحج - باب تحريم مكة " ، ص ٤٣٩ - ج ١ (٣) عند الترمذى في " السير - باب ما جاء في النزول على الحكم " ، ص ٢٠٥ - ج ١

زينب بنت الحارث امرأة من بني النجار ، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى موضع بسوق المدينة ، فشدق فيه خندقاً ، ثم بعث إليهم فكان يؤتى بهم أرسالا ، فتضرب أعناقهم في ذلك الخندق ، والمكث لهم يقول : ما بين الثمانمائة والتسعمائة ، الحديث بطوله .

٥٨٣٤ حديث آخر : أخرجه أبو داود في " مراسيله " عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً : المطعم بن عدى ، والنضر بن الحارث . وعقبة بن أبي معيط : ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " ، وقال : هكذا يقول هشيم : المطعم بن عدى وهو غلط ، وإنما هو طعيمة بن عدى ، وهو أخو المطعم ، وأهل المغازي ينكرون قتل مطعم ابن عدى يومئذ ، ويقولون : مات بمكة قبل بدر ، والذي قتل يوم بدر أخوه طعيمة ، ولم يقتل صبراً ، وإنما قتل في المعركة ، ويصدق هذا حديث الزهري أن النبي ﷺ قال لجبير بن مطعم حين كلفه في الأسارى : شيخ لو كان أتنا شفعا - يعني أباه مطعم بن عدى - فكيف يكون مقتولا يومئذ والنبي ﷺ يقول فيه ذلك ، انتهى .

قوله : وفي " السير الكبير " أنه لا بأس به - يعني فداء أسرى المشركين بما لا يأخذه منهم - ٥٨٣٦ إذا كان بالمسلمين حاجة ، استدلالاً بأسارى بدر : قلت : أخرج مسلم (١) عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين ، وهم ألف ، وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلاً ، إلى أن قال : فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين ، قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر ، وعمر : ماترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وقال عمر : يارسول الله أرى أن تضرب أعناقهم ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قال عمر ، فلما كان من الغد وجد عمر النبي ﷺ قاعداً يبكي ، فسأله ، فقال : أبكى للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أذى من هذه الشجرة ، فأنزل الله ﴿ ما كان لني أن يكون له أسرى ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً ﴾ ٥٨٣٧ فأحل الله النسيئة لهم ، مختصر ، وأخرج أبو داود (٢) ، والنسائي عن سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعائة ، انتهى . قال في " التنقيح " : ورواه أبو بحر البكراوي عن شعبة ، وأبو العنيس هذا هو الأكبر ، لا يسمى ، انتهى .

(١) عند مسلم في " الجهاد " ، ص ٩٣ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في " المغازي - باب في فداء الأسير

بالمال ، ص ١٠ - ج ٢

حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس ، قال : ٥٨٣٨
استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم ، فقال عمر
ابن الخطاب : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، قال : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم عاد عليه
السلام ، فقال : يا أيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم ، وإنا هم إخوانكم بالأمس ، فقال عمر مثل ذلك ،
فأعرض عنه عليه السلام ، ثم عاد عليه السلام ، فقال مثل ذلك ، فقال أبو بكر : يا رسول الله
نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء ، قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان
من النعم ، ثم عفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، وأنزل الله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما أخذتم ﴾ الآية ، انتهى .

حديث آخر : روى الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر ٥٨٣٩
ابن قتادة عن يزيد بن النعمان بن بشير عن أبيه ، قال : جعل رسول الله ﷺ الفداء يوم بدر أربعة
آلاف لكل رجل ، انتهى . حدثنا إسحاق بن يحيى ، سألت نافع بن جبير ، كيف كان الفداء يوم بدر ؟
قال : أرفعهم أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف ، إلى ألفين ، إلى ألف ، إلى قوم لا مال لهم ، من عليهم
رسول الله ﷺ ، وأن المطلب بن أبي وداعة ، أسر أبوه أبو وداعة يومئذ ، ففداه ابنه المطلب بأربعة
آلاف درهم ، مختصر . حدثني ابن أبي حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : قال :
وأسر يومئذ الحارث بن أبي وجزة ، أسره سعد بن أبي وقاص ، فقدم في فدائه الوليد بن عقبة بن
أبي معيط ، فاقتداه بأربعة آلاف ، انتهى . وحدثني أيوب بن النعمان ، قال : وأسرو يومئذ أبو عزيز
ابن عمير ، وهو أخو مصعب بن عمير لأبيه ، وأمه ، وقع في يد محرز بن نضلة ، فقال مصعب لمحرز :
اشدد يدك به ، فإن له أما بمكة كثيرة المال ، فقال له أبو عزيز : هذه وصاتك بي يا أخي ؟ فقال :
إن محرزاً أخي دونك ، فبعثت أمه فيه بأربعة آلاف ، قال : والسائب بن أبي حبيش بن المطلب
ابن أسد بن عبد العزى أسره عبد الرحمن بن عوف ، والحارث بن عائد بن أسد أسره حاطب بن
أبي بلتعنة ، وسالم بن شماخ أسره سعد بن أبي وقاص ، فقدم في فدائهم عثمان بن أبي حبيش بأربعة
آلاف لكل رجل ، قال : وخالد بن هشام بن المغيرة ، وأميه بن أبي حذيفة بن المغيرة أسره بلال ،
وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، فقدم في فدائهم عبد الله بن أبي ربيعة ، فاقتداهم بأربعة آلاف لكل
رجل ، قال : والوليد بن الوليد بن المغيرة أسره عبد الله بن جحش ، فقدم في فدائه أخواه خالد ،
وهشام ابنا الوليد ، فاقتدياه بأربعة آلاف ، ثم خرجا به ، حتى بلغا به ذا الحليفة ، فرجع الوليد
إلى النبي ﷺ وأسلم ، قال : وقيس بن السائب أسره عبدة بن الحساس ، فقدم في فدائه أخوه فروة

ابن السائب ، فافتداه بأربعة آلاف درهم ، فيها عرض ، قال : وأبو المنذر بن أبي رفاعة أسر ، فافتدى بألفين ، وعبد الله أبو عطاء بن السائب أسره سعد بن أبي وقاص ، فافتدى بألف درهم ، قال : وفروة ابن خنيس^(١) بن حذافة أسره ثابت بن أقرم ، قدم في فدائه عمرو بن قيس ، فافتداه بأربعة آلاف درهم ، قال : وسهيل بن عمرو بن شمس أسره مالك بن الدخشم ، فقدم في فدائه مكرز بن حفص ، وكان لسهيل مال بمكة ، فقال لهم مكرز : احبسوني مكانه ، واخلوا سبيله . فخلوا سبيل سهيل ، وحبسوا مكرز بن حفص . وبعث سهيل بالمال مكانه من مكة . مختصر من كلام طويل .

أحاديث الخنوصم في المفاداة بالأسارى : واستدل للشافعي ، وأحمد في جواز المفاداة بالأسارى ٥٨٤٠ بأحاديث : منها ما أخرجه مسلم^(٢) عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، قال : خرجنا مع أبي بكر ، أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فعرسنا ، ثم شن الغارة ، ثم نظرت إلى عنق فيهم الذراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بني فزاره ، عليها قشع من آدم ، والقشع : النطع ، معها ابنة لها من أحسن الناس ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنقلني ابتها ، فقدمنا المدينة ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال لي : ياسلمة ؛ هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ؛ فقدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة ، انتهى .

٥٨٤١ حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والترمذي^(٣) عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، انتهى . بلفظ الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وطوله مسلم . وأبوداود بقصة العضاء ، أخرجاه في " كتاب النذور والأيمان " .

٥٨٤٢ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ من على بعض الأسارى يوم بدر ؛ قلت : روى ٥٨٤٣ البخارى في " صحيحه " ^(٤) من حديث نافع أن عمر بن الخطاب أصاب جاريتين من سبي حنين ، فوضعهما في بعض بيوت مكة ، قال : فمن رسول الله ﷺ على سبي حنين ، فجعلوا يسعون

(١) قلت : وفي " السيرة - لابن هشام - في باب من أسر من قريش يوم بدر ، فروة بن قيس
(٢) عند مسلم في " الجهاد - باب فداء المسلمين بالأسارى ، ، ص ٨٩ - ج ٢ (٣) عند مسلم في " النذور والأيمان ، ، ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه " باب النذر فيما لا يملك ، ، ص ١١٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " السير - باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء ، ، ص ٢٠٣ - ج ١ (٤) عند البخارى في " الجهاد - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم ، ، ص ٤٤٥ - ج ١

في السكك ، قال عمر : يا عبد الله ، أنظر ما هذا ؟ فقال : من رسول الله ﷺ على السبي ، قال : اذهب ، فأرسل الجاريتين ، مختصر ، هذا من أحاديث الباب ، والذي بعده حديث الكتاب .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى (١) عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى ٥٨٤٤ بدر : لو كان المطعم بن عدى حياً ، ثم كلبني في هؤلاء التنتى لتركتمهم له ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد ٥٨٤٥ ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال ، وبعث فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، فلما رأى النبي ﷺ ذلك رق لها رقعة شديدة ، وقال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله ، ففعلوا ، وأطلقوه ، وردوا عليها الذي لها ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک - في المغازى " وزاد فيه : وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه أن يخلى زينب إليه ، ففعل ، انتهى .

وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات " (٣) حدثنا الواقدي ٥٨٤٥ م حدثني المنذر بن سعد مولى بني أسد بن عبد العزى عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن أبا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدرأ مع المشركين ، فأسره عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصارى ، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم قدم في فداء أبي العاص أخوه عمرو بن الربيع ، وبعثت معه زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهى يومئذ بمكة بقلادة لها ، كانت لخديجة بنت خويلد ، فأدخلتها عليه بتلك القلادة ، فبعثت بها في فداء زوجها أبي العاص ، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ، فرق لها ، وترحم على خديجة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها متاعها فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله ، فأطلقوا أبا العاص ، وردوا على زينب قلاقتها ، وأخذ النبي ﷺ على أبي العاص أن يخلى سبيلها إليه ، فوعده ذلك وفعل ، انتهى . قال الواقدي : وهذا عندنا أثبت من رواية من روى أن زينب هاجرت مع أبيها ﷺ ، انتهى . وقد تقدم في " النكاح " أن زينب هاجرت مع أبيها ، والله أعلم .

وقال ابن هشام في " السيرة - في غزوة بدر الكبرى " : قال ابن إسحاق : وكان ممن سمى لنا من

(١) عند البخارى في " الجهاد - باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس ، ، ص ٤٤٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في " المغازى - باب في فداء الأسير بالمال ، ، ص ١١ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في المغازى ، ، ص ٢٣ - ج ٣ (٣) عند ابن سعد في " ترجمة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ، ص ٢٠ - ج ٨

أسارى بدر ممن من عليه بغير فداء أبو العاص بن الربيع ، من عليه رسول الله ﷺ بعد أن بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ بفدائه ، وردده عليها ، والمطلب بن حنطب أسره أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري ، نغلى سبيله ، فلحق بقومه ، وصيفى بن أبي رفاعه بقى فى يدى أصحابه ، فلما لم يأت أحد فى فدائه أخذوا عليه ليعثن إليهم بفدائه ، نغلقوا سبيله ، فلم يف لهم بشيء ، وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحى ، كان محتاجا ذا بنات ، فكلم رسول الله ﷺ ، فمن عليه ، وأخذ عليه أن لا يظهر عليه أحداً ، وامتدح النبي ﷺ بأبيات ذكرها ، ثم أعاد خبره فى غزوة أحد ، وزاد : فقال له يوما : يا رسول الله أفلنى ، فقال له النبي ﷺ : والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها ، تقول : خدعت محمداً مرتين ، يازبير اضرب عنقه ، فاضرب الزبير عنقه ، انتهى . وروى الواقدي ٥٨٤٦ فى "كتاب المغازى" حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : أمّن رسول الله ﷺ من الأسرى يوم بدر أباعزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحى ، وكان شاعراً ، فقال : يا محمد لى خمس بنات ليس لهن شيء ، وأنا أعطيك موثقاً لا أفاتلك ؛ ولا أكثر عليك أبداً ، فصدق بي عليهن يا محمد ، فأعتقه رسول الله ﷺ ، فلما كان يوم أحد جاءه صفوان بن أمية ، فقال له : اخرج معنا ، وضمن له إن قتل أن يجعل بناته مع بناته ، وإن عاش أعطاه مالا كثيراً ، فخرج معهم ، وجعل يدعو العرب ويحثرها ، فأسر ، ولم يؤسر من قريش غيره ، فقال : يا محمد إنما أخرجت كرهاً ، ولى بنات فامن على ، قال : لا والله لا تمسح عارضيك بمكة ، تقول : سخرت بمحمد مرتين ، يا عاصم بن ثابت ٥٨٤٧ اضرب عنقه ، فقدمه عاصم ، فاضرب عنقه ، انتهى . وحدثني عامر بن يحيى^(١) عن أبي الحويرث قال : وأسر يومئذ من بنى المطلب بن عبد مناف رجلان : السائب بن عبيد ، وعبيد بن عمرو بن علقمة ، ٥٨٤٨ وكان لآمال لهما ، ولم يقدم فى فدائهما أحد ، فأرسلهما رسول الله ﷺ بغير فدية ، انتهى . وحدثني محمد بن يحيى بن سهل عن أبي عفير ، قال : وعمرو بن أبي سفيان صار فى سهم النبي ﷺ بالقرعة ، كان أسره على ، فأرسله النبي ﷺ بغير فدية ، انتهى . قال : ووهب بن عمير بن وهب بن خلف أسره رفاعه بن رافع الزرقى ، فقدم أبوه فى فدائه عمير بن وهب بن خلف ، فأسلم ، فأرسل له ابنه بغير فداء .

٥٨٤٩ الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الشاة إلا لما كلة ؛ قلت : غريب ؛
٥٨٥٠ وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ، فقال : إني أوصيك بعشر : لا تقتلن

(١) وى - نسخة [س] - "عائد بن يحيى" ،

صياً ، ولا امرأة ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة ، إلا لما كلة ، ولا تخربن عامراً ، ولا تفرقن نخلاً ، ولا تحرقه ، ولا تجبن^(١) ، ولا تغلل ، انتهى . وهو في "موطأ مالك"^(٢) - في أول الجهاد ، وقال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً ، إلى آخره .

قوله : بخلاف التحريق ، قبل الذبح ، فانه منهي عنه ؛ قلت : فيه أحاديث : فأخرج البخارى عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، ٥٨٥١ فقال لنا : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فأحرقوهما بالنار ، فلما خرجنا دعانا رسول الله ﷺ ، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فاقتلوهما ولا تحرقوهما ، فانه لا يعذب بها إلا الله ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وسمى الرجلين ، فقال فيه : فقال : إن وجدتم هبار بن الأسود . ونافع بن عبد القيس ، فحرقوهما بالنار ، قال : وكانا قد نخسا بزینب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة إلى النبي ﷺ ، فلم تزل ضنية حتى ماتت ، فلما خرجنا دعانا ، الحديث ؛ وطوله البيهقي في "دلائل النبوة" ، وفيه : إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب تريد أن تلحق بأبيها محتفية ، فأدركها هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد قيس الفهرى ، فروعاها بالرمح ، وهى فى هودجها حتى صرعاها ، وألقت ما فى بطنها ، وأهريقتم دماً ، وكانت تحت أبى العاص ، وكذلك ابن سعد فى «الطبقات» طوله ، وقال فيه : وكان النبي ﷺ قد قتل أخوى هبار بن الأسود يوم بدر ، زمعة ، وعقيل ابنى الأسود .

حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً^(٣) فى استتابة المرتدين أن علياً أتى بزنادقة فأحرقهم ، ٥٨٥٢ فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهى رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ، لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : ٥٨٥٣ كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأى حمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة ، فجعلت نفرش ، فقال النبي ﷺ : من فجع هذه بولدها ، ردوه عليها ، ورأى قرية نمل قد برقاها . فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ، انتهى . قال المنذرى : ذكر البخارى ، وابن أبى حاتم أن عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه ، وصحح الترمذى حديثه عنه فى "جامعه" .

(١) وفى - نسخة [س] - "ولا تخن" ، (٢) عند مالك فى "الموطأ" - باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، ص ١٦٧ (٣) عند البخارى فى "كتاب استتابة المرتدين - باب حكم المرتد والمردة" ، ص ١٠٢٣ - ج ٢ (٤) عند أبى داود فى "المغازى" - باب فى كراهية حرق العدو بالنار ، ص ٧ - ج ٢

٥٨٥٤ حديث آخر : أخرج البزار في "مسنده" عن عثمان بن حبان ، قال : كنت عند أم الدرداء ، فأخذتُ برغوئاً فألقىته في النار ، فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يعذب بالنار إلا رب النار ، انتهى . وسكت عنه .

٥٨٥٥ الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب ؛ قلت : غريب جداً ؛ واستدل به المصنف على منع جواز قسم الغنائم في دار الحرب ، قال : لأن البيع في معنى القسمة ، فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة .

٥٨٥٦ الحديث السادس : قال عليه السلام : الغنيمة لمن شهد الواقعة ، ثم قال المصنف : والمشهور وقفه على عمر ؛ قلت : غريب مرفوعاً ، وهو موقوف على عمر ، كما قال المصنف : رواه ابن أبي شيبة في

٥٨٥٧ «مصنفه» حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند ، فأمدهم أهل الكوفة ، وعليهم عمار بن ياسر ، فظهروا ، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، فقال رجل من بني تميم : أيها العبد الأجدع ، تريد أن تشاركنا في غنائمنا ؟ وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ ، فقال : خير أذن سبيت ، ثم كتب إلى عمر ، فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الواقعة ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ، والبيهقي في "سننه" ، وقال : هو صحيح من قول عمر ، انتهى . وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن بختري بن مختار العبدى عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي ، قال : الغنيمة لمن شهد الواقعة ، انتهى . قال ابن عدى : وبختري هذا لا أعلم له حديثاً منكراً ، انتهى .

٥٨٥٩ أحاديث القسمة لمن غاب عن الواقعة : لذهبنا حديث أبي موسى في "الصحيحين" (١) عن

أبي بردة عنه قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه ، أنا وأخوان لي ، أنا أصغرهم : أحدهما أبو بردة ، والآخر أبو رهم ، في بضع وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينة ، فألقنا إلى النجاشي بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب ، وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا ، وأمرنا بالاقامة ، فأقيموا معنا ، فأقنا حتى قدمنا ، فوافقنا النبي ﷺ حين اقتح خير ، فأسهم لنا ، ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خير ، إلا أصحاب سفينتنا ، مختصر . وحمله بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم ، وقال ابن حبان في "صحيحه" : إنما أعطاهم

(١) عند البخارى في "المنازى - باب غزوة خير" ، ص ٦٠٧ - ج ٢ ، وعند مسلم "باب فضائل جعفر ،

وأهل سفينتهم" ، ص ٣٠٤ - ج ٢

- من خمس خمسة عليه السلام ليستميل به قلوبهم، ولم يعطهم من الغنيمة، لأنهم لم يشهدوا فتحه، انتهى .
- حديث الخضم : للشافعية ما أخرجه البخارى (١) ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ ، أباناً على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر ، بعد ما افتتحها ، إلى أن قال : فلم يقسم لهم ، مختصر .
- الحديث السابع : قال عليه السلام في "طعام خيبر" : «كلوها ، واعلفوها ، ولا تحملوها» : ٥٨٦١
- قلت : رواه البيهقي في «كتاب المعرفة» أخبرنا علي بن محمد بن بشران ، أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشعبي عن أبي سفيان عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر : «كلوا ، واعلفوا ، ولا تحملوا» ، انتهى . ٥٨٦٢
- قلت : رواه الواقدي في "كتاب المغازي" بغير هذا السند ، فقال : حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه ، قال : لما انتهينا إلى الحصن ، والمسلمون جياح ، إلى أن قال : فوجدنا والله فيه من الأطعمة ما لم يظن أن هناك من الشعير ، والتمر ، والسمن ، والعسل ، والزيت ، والودك ، ونادى منادى رسول الله ﷺ : كلوا ، واعلفوا ، ولا تحملوا ، يقول : ولا تخرجوا به إلى بلادكم ، فكان المسلمون يأخذون مدة مقامهم طعامهم ، وعلف دوابهم ، لا يمتنع أحد من ذلك ، مختصر . قال البيهقي : في إسناده ضعف ، ويعارضه حديث رواه أبو داود في "سننه" (٢) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف ٥٨٦٤ الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنترجع إلى رحالنا ، وأخرجتنا منه مملوءة ، انتهى . قال البيهقي : وسند الآخر ضعيف ، قال ابن القطان "في كتابه" : وابن حرشف هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره ، فهو مجهول جداً ، انتهى .

- أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم (٣) عن عبدالله بن المغفل ، قال : دلى جراب من ٥٨٦٥ شحم ، فالتزمته ، ثم قلت : لا أعطى من هذا اليوم أحداً شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم ، انتهى . وزاد أبو داود الطيالسي في "مسنده" : وقال له عليه السلام : هو لك ، قال ابن القطان

(١) عند البخارى في "غزوة خيبر" ، ص ٦٠٨ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "المغازي" - باب في حمل الطعام من أرض العدو ، ص ١٣ - ج ٢ (٣) عند البخارى في "الجهاد" ، ص ٤٤٦ - ج ١ ، وعند مسلم في "الجهاد" ، ص ٩٧ - ج ٢

- في "كتابه": وهذه الزيادة مفيدة، لأنها نص في إباحته له، وهي صحيحة الإسناد، فانه رواها عن سليمان بن المغيرة العبسي عن حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن مغفل، فذكره، انتهى.
- ٥٨٦٦ حديث آخر: أخرجه البخارى أيضاً^(١) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: كنا نصيب في مغازينا العسل، والغنم، فنأكله ولا نرفعه، انتهى.
- ٥٨٦٧ حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه"^(٢)، عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف، انتهى.
- ٥٨٦٨ حديث آخر: روى الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا محمد بن أبي زرعة ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا أبو سلية العاقل^(٣) ثنا الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: عشر مباحة للمسلمين في مغازيهم: العسل، والماء، والملح، والطعام، والخل، والزبيب، والجلد الطرى، والحجر، والعود ما لم ينحت، انتهى.
- ٥٨٦٩ حديث، آخر موقوف: أخرجه البيهقي عن هاني بن كثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا فتحنا أرضاً كثيرة النعمان والعلف، فكرهت أن أنقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه، دع الناس يأكلون ويعلفون، فن باع شيئاً بذهب أو فضة، ففيه خمس الله، وسهام المسلمين، انتهى.
- ٥٨٧٠ الحديث الثامن: قال عليه السلام: «من أسلم على مال فهو له»؛ قلت: رواه أبو يعلى
- ٥٨٧١ الموصلي في "مسنده" من حديث يس الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على شيء فهو له، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله بيس، وأسند تضعيفه عن البخارى، والنسائي، وابن معين، ووافقهم، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة، انتهى. ورواه البيهقي، وقال إنما يروى عن ابن أبي مليكة، وعن عروة مرسلًا، انتهى.
- ٥٨٧٢ ومرسل عروة قال صاحب "التنقيح": رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»، قال: وهو مرسل صحيح، انتهى.

(١) عند البخارى في "الجهاد"، ص ٤٤٦ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "المغازي" - باب في النبي عن النبي، ص ١٣ - ج ٢ (٣) وفي نسخة [س] - "العامل"،

أحاديث الباب : قال البخارى فى " صحيحه (١) " باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهى لهم " وساق بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل ٥٨٧٣ مولى له ، يقال له : هنى على الحمى ، فقال : يا هنى اضم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلومين ، فان دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، وإياى ، ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان ، فانهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل ، وزرع ، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما ، يأتينى بينة ، فيقول : يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك ، فالماء والكلاء أهون على من الذهب والورق ، وأيم الله إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها بلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذى نفسى بيده ، لولا المال الذى أحل عليه فى سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبراً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه (٢) " فى كتاب الخراج " عن أبان بن عبد الله بن ٥٨٧٤
أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع بذلك صخر ركب فى خيل يمد النبي ﷺ ، فوجد النبي ﷺ قد انصرف ، ولم يفتح ، فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكتب إليه صخر ، أما بعد : فان ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم ، وهم فى خيل ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحس عشر دعوات ، اللهم بارك لأحس فى خيلها ورجالها ، فأتاه القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبه ، فقال : يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمى ، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه ، فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم ، وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسأل نبي الله ﷺ ما لبني سليم ، قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء ، فقال : يا نبي الله أنزلني أنا وقومى ؛ قال : نعم ، فأنزله ، وأسلم - يعنى السليمين - فأتوا صخرأ ، فسأله أن يرفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله أسلمنا ، وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا ، فأبى علينا ، فدعاه ، فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى القوم ماءهم ، قال : نعم يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير

(١) عند البخارى فى " الجهاد - باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال ،، ص ٤٣٠ - ج ١

(٢) عند أبي داود فى " الخراج - باب فى إقطاع الأراضين ،، ص ٨٠ - ج ٢

عند ذلك حمرة حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء، انتهى. ورواه أحمد، والدارمي، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والطبراني في "معجمه" قال المنذرى: وأبان بن عبد الله وثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان ممن فحش غلظه وخطأه، وانفرد بالمناكير، وصخر بن العيلة، ويقال: ابن أبي العيلة، له حجة، والعيلة أمه - بعين مهملة مفتوحة، بعدها ياء آخر الحروف -، انتهى.

فصل في كيفية القسمة

٥٨٧٥ الحديث التاسع: روى أنه عليه السلام قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين:

٥٨٧٦ قلت: أخرج الطبراني في "معجمه" عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية

فغنموا خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن

لله خمسة﴾ الآية، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذى القربى سهماً، ثم جعل هذين

السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل لا يعطيه

غيرهم، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية، للفرس، سهمان، ولراكبه سهم، وللراجل سهم، انتهى.

٥٨٧٦ م ورواه ابن مردويه في "تفسيره - في سورة الأنفال" فقال: حدثنا دعلج بن أحمد ثنا العباس

ابن الفضل الأسقاطي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن

ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في

خمس، ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسة وللرسول﴾. وقال: قوله: ﴿فإن لله﴾

مفتاح كلام الله، مافي السموات وما في الأرض لله، ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً،

ولذى القربى سهماً، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى، والمساكين،

وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمين، ولراكبه سهم، وللراجل

٥٨٧٧ سهم، انتهى. وروى أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل

عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول، ولذى القربى - يعني قرابة النبي ﷺ -

فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً، والربع الثاني

لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل

٥٨٧٨ بالمسلمين، انتهى. وروى الطبري في "تفسيره - في سورة الحشر" حدثنا محمد بن بشار ثنا

عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة في قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول﴾ الآية،

قال : كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس ، فخمس لله ورسوله ، وخمس لقراية رسول الله ﷺ في حياته ، وخمس لليتامى . وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل ، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما هذين السهمين ، سهم الله والرسول ، وسهم قرابته ، فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ ، انتهى .

الحديث العاشر : روى ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل ٥٨٧٩ سهماً ؛ قلت : أخرجه الجماعة - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس ٥٨٨٠ سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . بلفظ البخارى (١) ، وعجبت من شيخنا علاء الدين كيف عزاه لأبي داود فقط ؛ مع أن غيره عزاه للصحيحين ، فالله أعلم ؛ ورواه البخارى في " المغازى - في غزوة ٥٨٨١ خيبر " أنه عليه السلام قسم يوم خيبر للفارس سهمين ، وللرجل سهماً ، قال : وفسره نافع . فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم ، انتهى . ووقع لعبد الحق ههنا وهم في " كتابه الجمع بين الصحيحين " فانه ذكر تفسير نافع هذا عقيب الحديث الأول ، وليس كما ذكره ، فان البخارى ذكر في هذا الباب حديثين : أحدهما في " الجهاد " : أنه عليه السلام جعل للفارس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . ولم يذكر غيره ، وبوّب له " باب سهام الفرس " ؛ والآخر ذكره في " المغازى - في غزوة خيبر " أنه عليه السلام قسم يوم خيبر للفارس سهمين ، وللرجل سهماً ، وأعقبه بتفسير نافع المذكور ، فجعل عبد الحق تفسير نافع في الحديث الذي في الجهاد . وليس كما فعل ، وأيضاً فان تفسير نافع إنما يمشى في حديث خيبر ، كما يقتضيه اللفظ ، فتأمله ، والله أعلم ؛ ولفظ مسلم (٢) فيه أنه قسم في النفل للفارس سهمين ، وللرجل سهماً ، ولم يذكر في رواية النفل ؛ ولفظ أبي داود (٣) فيه : أنه عليه السلام أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين ٥٨٨٢ لفرسه ، وهو لفظ ابن حبان في " صحيحه " ، ولفظ الترمذى (٤) ، أنه قسم في النفل للفارس بسهمين ٥٨٨٣ وللرجل بسهم ؛ ولفظ ابن ماجه (٥) ، أنه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفارس سهمان ٥٨٨٤ وللرجل سهم ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود في " سننه " (٦) عن المسعودى حدثنى أبو عمرة ٥٨٨٥

(١) عند البخارى في " الجهاد - باب سهام الفرس " ، ص ٤٦ - ج ١٠١ . وفي " المغازى - في غزوة خيبر " ، ص ٦٠٧ - ج ٢ (٢) وعند مسلم في " الجهاد " ، ص ٩٢ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " المغازى - باب في سهام الخيل " ، ص ١٩ - ج ٢ (٤) عند الترمذى في " السير - باب في سهم الخيل " ، ص ٢٠١ - ج ١ (٥) عند ابن ماجه في " الجهاد - باب قسمة الغنائم " ، ص ٢١٠ - ج ١ (٦) عند أبي داود في " المغازى " ص ١٩ - ج ٢

عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين ، انتهى . ثم أخرجه عن المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة نحوه ، وزاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم ، انتهى . والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود ، فيه مقال ، وقد استشهد به البخاري .

٥٨٨٦ حديث آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " (١) ، عن قيس ابن الربيع عن محمد بن علي عن أبي حازم مولى أبي رهم عن أبي رهم ، قال : شهدت أنا ، وأخي خير ، ومعنا فرسان ، فقسم لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم : للفارسين أربعة أسهم ، ولنا سهمين ، فبنا نصينا بيكرين ، انتهى . قال في " التنقيح " : قيس ضعفه بعض الأئمة ، وأبو رهم مختلف في صحته ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي حازم به ، وإسحاق ضعيف .

٥٨٨٧ حديث آخر : أخرجه الطبراني ، والدارقطني أيضاً (٢) عن محمد بن حمران ثنا عبد الله ابن بسر عن أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ ، قال : إني جعلت للفارس سهمين ، وللفرس سهماً ، فمن نقصهما نقصه الله ، ومحمد بن حمران القيسي ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، وقال ابن عدى : له أفراد وغرائب ، ما أرى به بأساً ، وعبد الله ابن بسر ، قال في " التنقيح " : وعبد الله بن بسر السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال يحيى القطان : لا شيء ، وقال أبو حاتم ، والدارقطني : ضعيف ، وذكره ابن حبان في " الثقات " .

٥٨٨٨ حديث آخر : أخرجه البزار في " مسنده " ، والدارقطني أيضاً (٣) عن موسى بن يعقوب حدثني عمي قريبة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . زاد الدارقطني في لفظه : يوم خير ، وموسى ابن يعقوب فيه لين ، وشيخته قريبة ، تفرد هو عنها .

٥٨٨٩ حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ثنا الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس ، قال : أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم ،

(١) عند الدارقطني في " السير " ، ص ٤٦٧

(٢) عند الدارقطني في " أوائل السير " ، ص ٤٦٧ (٣) عند الدارقطني في " السير " ، ص ٤٦٨

وللراجل سهماً ، انتهى . أخبرنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس ، أن ٥٨٨٩ م رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، ولصاحبه سهماً ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر ٥٨٩٠ ابن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهمين ، انتهى . قال في " التنقيح " : وفليح ، والمنذر ليسا بمشهورين ، وقال البخاري في " تاريخه " : فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير ابن العوام القرشي عن أبيه مرسل ، روى عنه ابن المبارك ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير ، قال : أعطاني ٥٨٩١ رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسي ، وسهماً لي ، وسهماً لأمي من ذوى القربى ، انتهى . ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير نحوه ، لم يقل فيه : يوم بدر ، ثم أخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة ٥٨٩٢ عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، قال : ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير ابن العوام بأربعة أسهم : سهم له ، وسهم لأمه ، وهى صفة بنت عبد المطلب ، وسهمين لفرسه ، انتهى . ثم أخرجه عن محمد بن إسحاق ثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير نحوه ، لم يقل فيه : يوم بدر ، ولا خيبر .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٢) عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه حدثني هشام بن عروة عن أبي صالح عن جابر ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة ، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهماً ، انتهى . ومحمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه يزيد ضعيفان ، وأخرجه أيضاً عن الواقدي ثنا أفلح بن سعيد المزني عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد عن جابر ، نحوه حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) . عن الواقدي ثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر ٥٨٩٤ عن أبيه أنه سمع أبا هريرة ، يقول : أسهم رسول الله ﷺ للفارس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن الواقدي ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حنيفة ٥٨٩٥ عن أبيه عن جده أنه شهد حينئذ مع رسول الله ﷺ ، فأسهم لفرسه سهمين ، وله سهماً ، انتهى والواقدي مجروح .

(١) عند الدارقطني في " السير " ، ص ٤٧١ (٢) عند الدارقطني في " السير " ، ص ٤٦٩

(٣) عند الدارقطني في " السير " ، ص ٤٧١ (٤) عند الدارقطني في " السير " ، ص ٤٧١

٥٨٩٦ حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هشام بن يونس اللؤلؤي ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن النبي ﷺ أسهم له يوم خيبر ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، انتهى . قال الطبراني : ورواه الناس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وهذا تفرد به هشام بن يونس عن أبي معاوية ، انتهى .

٥٨٩٧ حديث آخر : روى البيهقي في "دلائل النبوة - في باب غزوة قريظة" بسنده عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : لم تقع القسمة ولا السهم ، إلا في غزوة بني قريظة ، كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً ، ففيها أعلم رسول الله ﷺ سهماً الخيل ، وسهماً الرجال ، فعلى سنتها جرت المقاسم ، فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس ، وفرسه ثلاثة أسهم : له سهم ، ولفرسه سهمان ، وللراجل سهماً ، مختصر . قال البيهقي : وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي .

٥٨٩٨ الحديث الحادي عشر : روى ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ؛ قلت : غريب* من حديث ابن عباس ، وفي الباب أحاديث : منها حديث يجمع بن جارية ،

٥٨٩٩ أخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن يجمع بن يعقوب بن يجمع بن يزيد الأنصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن يجمع ، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه يجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباغر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله ﷺ نفرنا مع الناس نوجف ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس ، قرأ عليهم : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ ، فقال رجل : يا رسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم ، والذي نفس محمد بيده ، إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسما رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ، انتهى . قال أبو داود : هذا وهم ، إنما كانوا مائتي فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى صاحبه سهماً ، قال : وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح ، والعمل عليه ، انتهى . وكذلك رواه أحمد في "مسنده" . والطبراني في "معجمه" ،

(١) عند أبي داود في "المغازي - باب فيمن أسهم له سهم" ، ص ١٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "السير" ،

ص ٤٦٩ ، وعند الحاكم في "المستدرک" ، ص ١٣١ - ج ٢

وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، والحاكم في "المستدرک" - في كتاب قسم النبي، "، وسكت عنه، قال ابن القطان في "كتابه": "وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا حجاج بن عمران السدوسي المصري ٥٩٠٠ ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قرية بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطالب عن المقداد ابن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس، يقال له: سبحة، فأسهم له النبي ﷺ سهمين : لفرسه سهم، وله سهم، انتهى .

حديث آخر : رواه الواقدي في "المغازي" حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر ٥٩٠١ ابن خارجة، قال : قال الزبير بن العوام : شهدت بني قريظة فارساً، فضرب لي بسهم، ولفرسي بسهم، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن مردويه في "تفسيره - في سورة الأنفال" حدثنا أحمد بن محمد ٥٩٠٢ ابن السري ثنا المنذر بن محمد حدثني أبي ثنا يحيى بن محمد بن هانيء عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة، قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق؛ فأخرج الخمس منها، ثم قسم بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً، انتهى. وفي الباب حديث ابن عمر الآتي بعد "الحديث الثاني عشر".

الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : « للفارس سهمان وللراجل سهم ، : ٥٩٠٣ قلت : غريب جداً، وأخطأ من عزاه لابن أبي شيبة، وسيأتي لفظه في الذي بعد هذا .

الحديث الثالث عشر : روى ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين؛ قلت : رواه ٥٩٠٤ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو أسامة، وابن نمير قالوا : ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ٥٩٠٥ رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في "سننه" (٢)، وقال : قال أبو بكر النيسابوري : هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، لأن

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٣٤٢ - ج ٥ : رواه الطبراني، وفيه الواقدي، وهو ضعيف، انتهى :

(٢) ذكر هذا الكلام الدارقطني في "السير"، ص ٤٦٩، و ص ٤٧٠ - ج ٢

- أحمد بن حنبل^(١)، وعبد الرحمن بن بشر، وغيرهما روه عن ابن نمير خلاف هذا، وكذلك رواه ابن كرامة، وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا - يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم -، ثم أخرجه ٥٩٠٦ عن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً، انتهى. ثم قال: قال أحمد بن منصور: هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك، والناس يخالفونه، قال النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم، لأن ابن المبارك من أثبت الناس، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيال: للفارس سهمين، وللراجل سهماً، انتهى. ثم قال: تابعه ابن أبي مريم، وخالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمري. ورواه القعنبى عن العمري بالشك في الفارس، أو الفرس، ثم أخرجه عن القعنبى عن العمري كذلك، وقال: أسهم للفارس، ٥٩٠٨ أو للفرس، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً، انتهى. ثم قال: هكذا قال، وخالفه النضر بن محمد عن حماد، قال: وقد تقدم، انتهى. قلت: ورواه الدارقطنى ٥٩٠٩ في أول "كتابه المؤتلف والمختلف" حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى، ومحمد بن على ابن أبي رؤبة، قالا: ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً، انتهى.
- ٥٩١٠ الحديث الرابع عشر: روى أنه عليه السلام أسهم لفرسين: قلت: روى الدارقطنى ٥٩١١ في "سننه"^(٢)، حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا على بن حرب حدثني أبي حرب بن محمد ثنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أبي عمرة بشير ابن عمرو بن محسن، قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولى سهماً، فأخذت خمسة أسهم انتهى.
- ٥٩١٢ حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن يحيى الأسلمى أخبرني صالح بن محمد عن مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم، انتهى. وأشار الشافعى إلى هذا الحديث، كما نقله البيهقى عنه في "كتاب المعرفة"، فقال: قال الشافعى: ٥٩١٣ وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له عليه السلام خمسة أسهم: سهم: له، وأربعة أسهم لفرسيه، فذهب الأوزاعى إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً، وهشام أثبت في حديث أبيه،

(١) حديث أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن بشر عن ابن نمير عند الدارقطنى في "السير"، ص ٤٦٧

(٢) عند الدارقطنى في "السير"، ص ٤٦٨

وأحرص لوزيد أنه يقول به، وأهل المغازي لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السَّكْب، والظَّرْب، والمرْتَجَز، ولم يأخذ إلا لفرس واحد، انتهى. وحديث هشام الذي أشار إليه بعده تقدم قريباً عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن ٥٩١٤ الزبير عن الزبير، قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم: سهمين لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمي، أخرجه الدارقطني؛ وروى الواقدي في "المغازي" حدثني عبد الملك بن يحيى عن ٥٩١٥ عيسى بن معمر، قال: كان مع الزبير يوم خيبر فرسان، فأسهم له النبي ﷺ خمسة أسهم، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": قال سعيد بن منصور: ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن ٥٩١٦ الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين، فهو جنائب، انتهى. قال سعيد: وحدثنا ابن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يقسم للخيل، وكان لا يسهم ٥٩١٧ للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس، انتهى. وقال مالك في "الموطأ": (١) لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد، انتهى.

الحديث الخامس عشر: روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله ﷺ ٥٩١٨ إلا لفرس واحد؛ قلت: غريب، بل جاء عنه عكسه، كما ذكره ابن منده في "كتاب الصحابة - في ترجمته"، فقال: روى علي بن قرين عن محمد بن عمر المدني عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن ٥٩١٩ عبد الله بن أبي صعصعة عن البراء بن أوس أنه قاد مع النبي ﷺ فرسين، فضرب عليه السلام له خمسة أسهم، انتهى. وروى الواقدي في "كتاب المغازي - في غزاة خيبر" حدثني يعقوب بن محمد ٥٩٢٠ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب أن النبي ﷺ قاد في خيبر ثلاثة أفراس: لزاز، والظرب، والسكب، وقاد الزبير بن العوام أفراساً، وقاد خراش بن الصمة فرسين، وقاد البراء بن أوس بن خالد بن الجعد فرسين، وقاد أبو عمرة الأنصاري فرسين، قال: فأسهم رسول الله ﷺ لكل من كان له فرسان خمسة أسهم: أربعة لفرسيه، وسهماً له، وما كان أكثر من فرسين، لم يسهم له، ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرس واحد*، وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد، ولم يسمع أن رسول الله ﷺ أسهم لنفسه، إلا لفرس واحد، مختصر.

الحديث السادس عشر: روى أن النبي ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهمين، وهو راجل؛ ٥٩٢١

(١) قاله مالك في "موطأ"، ص ١٧١

٥٩٢٢ قلت : أخرجه مسلم (١) في حديث طويل في "باب بيعة الحديبية" عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع ، قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، ونحن أربع عشرة مائة ، فذكر الحديث بطوله ، إلى أن قال - يعنى سلمة - : فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة ، ثم أعطاني سهمين : سهم الفارس وسهم الراجل ، فجمعهما إلى جميعاً ، مختصر . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وقال : كان سلمة بن الأكوع في تلك الغزاة راجلاً ، فأعطاه رسول الله ﷺ سهم الراجل ، لما يستحمه ، وإنما أعطاه سهم الفارس أيضاً من خمس خمسه ﷺ دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين ، انتهى كلامه . ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في "كتاب الأموال" حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن إياس به ، وزاد في آخره : وكان سلمة قد استنقذ لقاح النبي ﷺ ، قال عبد الرحمن بن مهدي : فحدثت به سفيان ، فقال : خاص برسول الله ﷺ ، انتهى . قال أبو عبيد : وهذا عندي أولى من حمله على أنه أعطاه من سهمه الذي كان خاصاً به عليه السلام ، إذ لو كان كذلك لم يسم نفلًا ، وإنما هو هبة ، أو عطية ، أو نحلة ، انتهى كلامه .

٥٩٢٣ الحديث السابع عشر : روى أن النبي ﷺ كان لا يسهم للنساء ، ولا للصبيان ، ولا للعبيد ، وكان يرضخ لهم ؛ قلت : أخرج مسلم (٢) عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد ، والمرأة يحضران المغنم ، هل يقسم لهما ؟ فكتب إليه أنه ٥٩٢٥ ليس لهما شيء ، إلا أن يحذيا ، مختصر . وفي لفظ : فكتب إليه : وسألت عن المرأة ، والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ فانهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يحذيا من غنائم ٥٩٢٦ القوم ، مختصر . وفي لفظ : إن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه : قد كان يغزوهن فيداوين الجرحى ، ويحذين ٥٩٢٧ من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يكن يضرب لهن ، مختصر . ورواه أبو داود ، ولفظه عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء ، هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن ، انتهى .

(١) عند مسلم في "الجهاد" - في غزوة ذات قرد ، ص ١١٣ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الجهاد" - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، ص ١١٦ - ج ٢ ، وعند أبي داود في المغازي - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، ص ١٨ - ج ٢

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن ابن عمر ، قال : عرضنى رسول الله ﷺ يوم أحد فى القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى ، وعرضنى يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازنى ، قال نافع : قدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، زاد مسلم : ومن كان دون ذلك ، فاجعلوه فى العيال ، انتهى : وفى لفظ لها : فاستصغرنى ، مكان : لم يجزنى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ^(٢) عن عمير مولى أبى اللحم ، قال : ٥٩٢٩ شهدت ، خير مع ساداتى ، فكلموا فى رسول الله ﷺ ، فأمرنى ، فقلدت سيفاً ، فإذا أنا أجره ، فأخبر أنى مملوك ، فأمر لى بشيء من خرثى المتاع ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .

أحاديث مخالفة لما تقدم . أخرج أبو داود ^(٣) ، والنسائى عن رافع بن سلمة عن حشرج ٥٩٣٠ ابن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر ، سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فبعث إلينا ، فجتنا ، فرأينا فى وجهه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وبأذن من خرجتن ؟ فقلن : يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، وتناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال : قن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا ، كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : يا جدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرأ ، انتهى . وجدة حشرج هى أم زياد الأشجعية ؛ وذكر الخطابى أن الأوزاعى ، قال : يسهم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة ، فالجواب ما قاله الطحاوى أنه يحتمل أنه عليه السلام استطاب أنفس أهل الغنيمة ، وقال غيره : يشبه أن يكون عليه السلام إنما أعطاهن من الخمس الذى هو حقه ، دون حق من شهد الواقعة ، قال الترمذى ^(٤) : قال الأوزاعى : ويسهم للمرأة ، والصبى ، لأنه عليه السلام أسهم للصبيان بخيبر ، وأسهم أئمة المسلمين بكل مولود ولد فى أرض الحرب ، وأسهم عليه السلام

(١) عند مسلم فى " الجهاد - باب بيان سن البلوغ " ، ص ١٣١ - ج ٢ ، وعند البخارى فى الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، ص ٣٦٦ - ج ١ ، وفى غزوة الخندق : ص ٥٨٨ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى " المغازى - باب فى المرأة والعبد يحديان " ، ص ٨ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " السير - باب هل يسهم للعبد " ، ص ٢٠١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى الجهاد - باب العبيد والنساء يهدون مع المسلمين ، ص ٢١٠

(٣) عند أبى داود فى " المغازى " ، ص ١٨ - ج ٢ (٤) راجع الترمذى كتاب " السير " ، ص ٢٠١ - ج ١

للنساء بخير ، وأخذ بذلك المسلمون بعده ، حدثنا بذلك علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا ، انتهى . ولما ذكر عبد الحق في " أحكامه " حديث حشرج بن زياد أتبعه ، أن قال : وحشرج لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد ، قال ابن القطان : وحال رافع بن سلمة لا يعرف ، وإن كان قدر روى عنه جماعة : كزيد بن الحباب ، ومسلم بن إبراهيم ، وسعيد بن سليمان وغيرهم ، قال : وذكر ابن حزم هذا الحديث ، ثم قال : ورافع ، وحشرج مجهولان ، وأصاب في ذلك ، انتهى .

٥٩٣٢ حديث آخر : في " مراسيل " أبي داود عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي عن خالد ابن معدان أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء ، والصبيان ، والخيل ، انتهى . قال ابن القطان : ومع إرساله فمحمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه ، قال دحيم : كان ثقة ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : لا يحتج به ، انتهى كلامه .

٥٩٣٣ الحديث الثامن عشر : روى أن النبي ﷺ استعان باليهود على اليهود ، ولم يعطهم من الغنمة شيئاً - يعني لم يسهم لهم - : قلت : روى البيهقي في " كتاب المعرفة " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبوسعيد قالوا : ثنا أبو العباس أنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف : قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم ، انتهى . قال البيهقي : تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، انتهى . وقال الواقدي في " المغازي - في غزوة خيبر " : حدثني ابن أبي سبرة عن فطر الحارثي عن حرام بن سعد بن محيصة ، قال : وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزاهم أهل خيبر ، فأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : أحذاهم ، ولم يسهم لهم ، انتهى .

٥٩٣٦ حديث مخالف لما تقدم : روى الترمذي في " جامعه " (١) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن الزهري ، قال : أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه ، انتهى . ورواه أبو داود في " مراسيله " حدثنا هناد ، والقعنبي ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن الزهري ، فذكره ؛ وقال في آخره : زاد هناد : مثل سهمان المسلمين ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبه في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهري أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود ، فيسهم لهم كسهم المسلمين ، انتهى . قال البيهقي : إسناده ضعيف ومنقطع ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : مراسيل الزهري ضعيفة ، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري :

(١) عند الترمذي في " السير - باب ما جاء في أهل الدمة يفزون مع المسلمين هل يسهم لهم " ، ص ٢٠٢ - ج ١

وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح ، انتهى . ورواية سهام المسلمين تدفع قول المصنف ، وهو محمول على الرضخ ، إلا أنها ضعيفة .

أحاديث معارضة لما تقدم : أخرج الجماعة (١) - إلا البخارى - عن عروة عن عائشة أنه ٥٩٣٨ عليه السلام خرج إلى بدر حتى إذا كان بحجرة الوبر (٢) لحقه رجل من المشركين ، يذكر منه جرأة ونجدة ، فقال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيب معك ، فقال له عليه السلام : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارجع ، فلن استعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له عليه السلام ، كما قال أول مرة ، قالت : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له عليه السلام : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له : فانطلق ، انتهى .

حديث آخر : روى الحاكم في "المستدرک" (٣) " من حديث يزيد بن هارون أنبأ مسلم ٥٩٣٩ ابن سعيد الواسطى عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن أساف ، قال : أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله ﷺ ، وهو يريد غزواً ، فقلت : يا رسول الله ، إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم ، فقال : أسلنا ، فقلنا : لا ، قال : قال : فإنا لانستعين بالمشركين ، قال : فأسلنا وشهدنا معه ، قال : فقتلت رجلاً ، وضررتني ضربة ، وتزوجت ابنته بعد ذلك ، فكانت تقول : لاعدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح ، فأقول : لاعدمت رجلاً عجل أباك إلى النار ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وخبيب صحابي معروف ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم" ، والطبراني في "معجمه" من طريق بن أبي شيبة ، قال في "التنقيح" : "ومستلم ثقة ، وخبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات ، والله أعلم ."

حديث آخر : روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد ٥٩٤٠ ابن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه ، فإذا كتيبة حسناء ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا

(١) عند الترمذى في "السير" ، ص ٢٠٦ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الغازى" - باب في المشرك يسهم به .. ص ١٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الجهاد" ، ص ١١٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الجهاد" - باب الاستماتة بالمشركين ص ٢٠٨ (٢) في - نسخة [س] - "بجمره الوبره" ، كما في مسلم : ص ١١٨ - ج ٢ (٣) في "المستدرک" - في الجهاد ، ص ١٢٢ - ج ٢ ، وفيه مستلم بن سعيد الثقفى ، وقال الحاكم : وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف ، انتهى . وفي "التهذيب" ، ص ١٣٦ - ج ٣ خبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب بن يساف الأنصارى الخزرجى ، ذكره ابن حبان في "الثقات" ، انتهى .

عبد الله بن أبي بن سلول في مواليه من اليهود : وهم رهط عبد الله بن سلام : فقال : هل أسلموا ؟ قالوا : لا ، إنهم على دينهم . قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فإننا لانستعين بالمشركين على المشركين ، انتهى .
 ٥٩٤١ ورواه الواقدي في " كتاب المغازي " ولفظه : فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : يارسول الله هؤلاء حلفاء ابن أبي من يهود ، فقال عليه السلام : لانستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك ، انتهى . قال الحازمي في " كتاب الناسخ والمنسوخ " : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين ، ومنهم أحمد مطلقاً ، وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم ، وقالوا : إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة ، فتعذر ادعاء النسخ ، وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ، ويستعين بهم بشرطين : أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك ، والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين ، ثم أسند إلى الشافعي أنه قال : الذي روى مالك أن النبي ﷺ رد مشركاً أو مشركين ، وأبى أن يستعين بمشرك ، كان في غزوة بدر ، ثم إنه عليه السلام استعان في غزوة خيبر* بعد بدر بستين يهود من بني قينقاع ، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية ، وهو مشرك ، فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به ، وبين أن يرده . كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعد من استعانت به بالمشركين ، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين ، إذا خرجوا طوعاً ، ويرضخ لهم ، ولا يسهم لهم ، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم ، قال الشافعي : ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر ، رجاء إسلامه ، قال : وذلك واسع للإمام ، أن يرد المشرك ، ويأذن له ، انتهى . وكلام الشافعي كله نقله البيهقي عنه .

٥٩٤٢ قوله : روى أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ،
 ٥٩٤٣ وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ؛ قلت : روى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذي كان يقسم على عهده عليه السلام على خمسة أسهم : لله والرسول سهم ، ولذو القربى سهم ، واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليٌّ على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، انتهى . وتقدم في " فصل كيفية القسمة " عن قتادة أن الخمس كان يقسم على خمسة أخماس ، وعن ابن عباس ، أنه كان يقسم على أربعة .

٥٩٤٤ الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « يامعشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم

غسالة أيدي الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس ، ؛ قلت : غريب ؛ وقد تقدم في " الزكاة " ، وروى الطبراني في " معجمه " حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان ٥٩٤٥ سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : بعث نوفل بن الحارث ابنه إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها : انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات ، فأتيا النبي ﷺ ، فأخبراه بما جرت بهما ، فقال لها : لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، ولا غسالة الأيدي ، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم ، أو يكفيكم ، انتهى . ورواه ابن أبي حاتم في " تفسيره - في سورة ٥٩٤٦ الأنفال " حدثنا أبي ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان به ، بلفظ : رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس ، إن لكم من خمس الخمس لما يغنيكم ، انتهى . وهذا إسناد حسن ، وإبراهيم ابن مهدي وثقه أبو حاتم ، وقال يحيى بن معين : يأتي بمنكأكير ، وروى الطبري في " تفسيره " حدثنا ٥٩٤٧ ابن وكيع ثنا أبي عن شريك عن خفيف عن مجاهد ، قال : كان آل محمد عليه السلام لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، وفي لفظ : قال : كان النبي ﷺ ، وأهل بيته لا يأكلون الصدقة ، ٥٩٤٨ فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « إنهم لم يزالوا معي في الجاهلية والإسلام ، ، ٥٩٤٩ وشبك بين أصابعه ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) عن ابن إسحاق عن ٥٩٥٠ الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر بين بني هاشم ، وبني المطلب جئت أنا ، وعثمان ، فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم ، لا نتكر فضلهم ، لمكانك منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم ، وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم ، وبني المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعه ، انتهى . ذكره أبو داود في " الخراج " ، والنسائي في " قسم النبي . " ، وابن ماجه في " الجهاد " والحديث في " البخارى " ليس فيه : وشبك بين أصابعه ؛ أخرجه في " الخمس " (٢) ، وفي مناقب قريش ، وفي غزوة خيبر أخرجه في " غزوة خيبر " عن يونس عن الزهري عن سعيد ٥٩٥١ ابن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره ، قال : مشيت أنا ، وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ ، فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : إنما بنو هاشم ،

(١) عند أبي داود في " الخراج - باب في بيان مواضع قسم الخمس ، ص ٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الجهاد - باب قصة الخمس ، ص ٢١٢ (٢) عند البخارى في " الجهاد ، ص ٤٤٤ - ج ١ عن عقيل عن ابن شهاب ، وفي " مناقب قريش ، ص ٤٩٧ - ج ١ بالسند المذكور ، وفي " المنازى - في باب غزوة خيبر ، ص ٦٠٧ - ج ٢

وبنو المطلب شيء واحد، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً، وزاد في الخمس، قال ابن إسحاق: وعبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم، انتهى. وينظر الموضوعان الآخريان؛ ورواه بسند السنن ومنها أحمد، وإسحاق بن راهويه، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، قال البزار: وقد رواه هكذا عن الزهري عن سعيد غير واحد، وهو الصواب، وقد روى عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه، وحديث سعيد أصبح، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ، إلا من رواية جبير ابن مطعم، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، والطبراني في "معجمه"، ورواه الحاكم في كتابه "مناقب الشافعي" عن ابن إسحاق به، ثم قال: ورواه عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد عن الزهري. وحديث يونس أخرجه في "الصحيحين" قال: وقد روى عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه، ثم أخرجه من طريق الشافعي أنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، فذكره، قال الشافعي: فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس، وابن إسحاق رويَا حديث الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم، فقال: هكذا حدثناه معمر، كما وصفت لك، ولعل الزهري رواه عنهما جميعاً، انتهى. قلت: رواه الواقدي في "المغازي - في غزوة خيبر" حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم، فذكره، وعن الحاكم رواه البيهقي في "أول كتاب المدخل" بسنده، ثم قال: رواه البخاري في "كتاب القسم" من حديث عقيل، ويونس بن يزيد عن الزهري، كما نقلناه، وهذا وهم منهما، فان قوله فيه: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وشبك بين أصابعه، ليس في "البخاري"، إلا أن يريد أصل الحديث، والله أعلم.

الحديث الحادي والعشرون: قال المصنف رحمه الله: فأما ذكر الله تعالى في الخمس، فإنه لافتتاح الكلام، تبركاً باسمه، وسهم النبي ﷺ سقط بموته، كما سقط الصنفي، لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته، ولا رسول بعده، والصنفي شيء. كان عليه السلام يصطفيه بنفسه من الغنيمة، مثل درع أو سيف أو جارية؛ قلت: قوله: فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام؛ هذا روى من قول ابن عباس: ومن قول الحسن بن محمد بن الحنفية.

٥٩٥٢ حديث ابن عباس: رواه الطبري في "تفسيره"، فقال: حدثنا أبو كريب ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل - الضحاك عن ابن عباس أنه قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسه﴾ ثم قال: ﴿فإن لله خمسه﴾، مفتاح كلام، لله ما في السموات وما في الأرض، وكان

- رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، انتهى .
- وحدِيث الحسن بن محمد بن الحنفية : رواه الحاكم في "المستدرک" (١) ، في كتاب قسم النبی " ٥٩٥٣
- عن سفیان الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي ، قال : سألت الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية عن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية ، قال : هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة ، انتهى . وسكت ، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفیان الثوري به .
- وأما حديث الصفي : فرواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن كثير أنبا سفیان عن ٥٩٥٤
- مطرف عن الشعبي ، قال : كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وأخرج أيضاً عن ابن عون ، قال : سألت محمداً ٥٩٥٥
- يعني ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ ، والصفي ، قال : كان يضرب له سهم مع المسلمين ، وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس ، قبل كل شيء ، انتهى . وهو أيضاً مرسل ؛ وأخرج في "مراسيله" أيضاً عن الحسن ، قال : كانت الغنائم تجمع ، فإذا اجتمعت كان للنبي ﷺ منها سهم ٥٩٥٦
- يسمى الصفي ، جعله الله له ، ثم يقسم السهام ، الحديث ، وأخرج أيضاً في "سننه" عن سعيد بن بشير ٥٩٥٧
- عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف ، يأخذه من حيث شاء ، فكانت صفية من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ، وأخرج أيضاً عن سفیان عن هشام ٥٩٥٨
- ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، قال : كانت صفية من الصفي ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک
- في قسم النبی " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .
- قوله : روى عن عمر أنه أعطى الفقراء من ذوى القربى ؛ قلت : أخرج أبو داود في كتاب ٥٩٥٩
- الحراج من "سننه" (٣) عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم ، وبني ٥٩٦٠
- المطلب . قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان بعده منه ، انتهى .
- حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (٤) ، عن حسين بن ميمون الخثني عن عبد الله ٥٩٦١

(١) في "المستدرک - في أوائل كتاب قسم النبی" ، ص ١٢٨ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "كتاب الحراج - باب ماجاء في سهم الصفي" ، ص ٦٤ ، و ص ٦٥ - ج ٢ وفي "المستدرک - في كتاب قسم النبی" ، ص ١٢٨ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الحراج - باب في بيان مواضع قسم الخمس" ، ص ٦٠ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "كتاب الحراج - في باب بيان مواضع قسم الخمس" ، ص ٦٠ - ج ٢

ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت علياً قال : اجتمعت أنا ، والعباس ، وفاطمة . وزيد ابن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الجنس في كتاب الله فأقسمه حياتك ، كيلا يرازعني أحد بعدك : فافعل ؟ قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولاية أبي بكر ، حتى كانت آخر سنة من سني عمر ، فانه أتاده مال كثير فعزل حقنا ، ثم أرسله إلى ، فقلت : بنا العام غني ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فأردده عليهم ، فردده عليهم . ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : يا علي حرمتنا النهدة شيئاً لا يرد علينا ، وكان رجلاً داهياً^(١) ، انتهى . قال المنذرى : وحسين بن ميمون قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، وقال ابن المديني : ليس بمعروف ، وذكر له البخاري في " تاريخه " هذا الحديث . وقال : لم يتابع عليه ، قال المنذرى : وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى . وفي حديث علي أنه قسم لهم ، وحديث جبير صحيح ، وحديث علي لا يصح ، انتهى .

فصل في التنفيل

٥٩٦٢ الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » : قلت : أخرجه
٥٩٦٣ الجماعة^(٢) - إلا النسائي - عن أبي قتادة الأنصاري ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحققت عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه » ، قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ، قال : فقمت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثالثة ، فقمت فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة ؟ فاقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله ، إذن لا يعتمد إلى أسد

(١) قوله : « وكان رجلاً داهياً » ، أي مجرباً محكماً في الأمور

(٢) عند البخاري في " الجهاد - باب من لم يخمس الأسياب ، ص ٤٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم في " الجهاد - باب استحقاق القتيل سلب القتيل ، ص ٨٦ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " المغازي - باب في السلب يعطى القتيل ، ص ١٦ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الجهاد ، ص ٢٠٩ ، وعند الترمذي في " السير - باب من قتل قتيلاً فله سلبه ، ص ٢٠٢ - ج ١

من أسد الله ، يقاتل عن الله . وعن رسوله ، فيعطيك سلبه ! فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، فأعطه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطانيه . فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفاً في بني سلة ، فانه لأول مال تأثلته في الإسلام ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم^(١) عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : ٥٩٦٤

ألم تعلم يا خالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، مختصر ، وفيه قصة : وأخرجه أبو داود عن عوف ، وخالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب ، انتهى ٥٩٦٥

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه"^(٢) عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ٥٩٦٦

ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم ، ولقي أبو طلحة أم سليم ، ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ما هذا معك ؟ قالت : أردت إن دنا مني بعضهم . أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن حبان - في النوع الثالث ، من القسم الخامس - ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، لم يذكر فيه قصة أم سليم ، وزاد فيه ، قال أبو قتادة : يا رسول الله ضربت رجلاً على جبل العاتق ، وعليه درع ، فأجهضت عنه^(٣) ، فقال رجل : أنا أخذتها ، فأرضه منها ، فأعطينها ، وكان النبي ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه ، أو سكت ، فسكت ﷺ فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه : والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ، ويعطيكها فضحك النبي ﷺ ، وقال : صدق عمر ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقي في "المعرفة" عن الحاكم بسنده عن أبي مالك الأشجعي عن نعيم ٥٩٦٧

ابن أبي هند عن ابن سمرة عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، انتهى .

واعلم أنه وقع في بعض كتب أصحابنا أن النبي ﷺ قال ذلك يوم بدر - أعنى قوله : « من قتل

قتيلاً فله سلبه » - قال شيخنا علاء الدين : وهو وهم ، وإنما قاله عليه السلام يوم حنين ، كما صرح به

في "مسلم - وغيره" ، والذي قاله عليه السلام يوم بدر شيء آخر غير ذلك ، كما رواه أبو داود في

"سننه"^(٤) من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : ٥٩٦٨

(١) عند مسلم في "الجهاد - باب استحقاق القاتل السلب" ، ص ٨٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الغازي

- باب في الامام أن يمنع القاتل السلب" ، ص ١٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الجهاد - باب في السلب يعطى القاتل" ،

ص ١٦ - ج ٢ ، وفي "المستدرک - في كتاب قسم النوى" ، ص ١٣٠ - ج ٢

(٣) وفي "المستدرک" ، فأعجلت عنه (٤) عند أبي داود في "الجهاد - باب في النفل" ، ص ١٩ - ج ٢

« من قتل قتيلًا ، فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا » ، قال : فتقدم الفتيان ، ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم ، قال المشيخة : كنا ردهم لكم لو انهزمتم لفتتم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ، ونبقى ، وأبى الفتيان ، وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ إلى قوله : ﴿ وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ﴾ ، انتهى . وقال مالك في « الموطأ » (١) : ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال : « من قتل قتيلًا فله سلبه » ، إلا يوم حنين ، انتهى . قلت : ورد أنه عليه السلام قاله يوم بدر أيضاً ، لكنه من طريق ضعيف ، رواه ابن مردويه في « تفسيره - في أول سورة الأنفال » ، فقال : حدثنا أبو عمر ، وأحمد بن محمد ابن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا آدم ثنا إسماعيل بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من قتل قتيلًا فله سلبه » ، فجاء أبو اليسر بأسيرين ، فقال : سعد بن عباد ، أي رسول الله ، أما والله ما كان بنا جن من العدو ، ولا ضنّ بالحياة أن نضع ما صنع إخواننا ، ولكننا رأيناك قد أفردت ، فكرهنا أن ندعك بمضيعة ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم ، انتهى .

٥٩٦٩ طريق آخر : رواه الواقدي في « كتاب المغازي » حدثني عبد الحميد بن جعفر ، قال : سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، كيف فعل النبي ﷺ يوم بدر في الأسرى ، والأسلاب ، والأنفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ : من قتل قتيلًا فله سلبه ، ومن أسر أسيراً فهو له ، فكان يعطى من قتل قتيلًا سلبه ، انتهى . قال الشيخ أبو الفتح اليعمرى في « سيرته عيون الأثر - في باب قصة بدر » : والمشهور في قوله عليه السلام : « من قتل قتيلًا فله سلبه » ، إنما كان يوم حنين ، وأما يوم بدر فوقع من رواية من لا يحتج به ، ثم ساقه بسنده إلى محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح به سنداً ومتمناً ، قال : والكلبي ضعيف ، وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف ، انتهى .

٥٩٧٢ الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام لحبيب بن أبي سلة : « ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك » ، قلت : هكذا وقع في « الهداية » حبيب بن أبي سلة ، وصرابه حبيب بن مسلمة ، والحديث رواه الطبراني في « معجمه الكبير » (٢) - والوسط - حدثنا أحمد ابن المعلى الدمشقي ، والحسين بن إسحاق التستري ، وجعفر بن محمد الفريابي ، قالوا : ثنا هشام بن عمار

(١) ذكره مالك في « الموطأ - في الجهاد - باب ما جاء في السلب في النفل » ، ص ١٧١

(٢) قال الهيثمي ص ٣٣١ - ج ٥ : رواه الطبراني في « الكبير والوسط » ، وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك

ثنا عمرو بن واقد ثنا موسى بن سيار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية ، قال : نزلنا دابق ، وعلينا أبو عبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلمة أن به (١) صاحب قبرس ، خرج يريد بطريق أذربيجان ، ومعه زمرد ، وياقوت ، ولؤلؤ ، وغيرها ، فخرج إليه فقتله ، وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه ، فقال له حبيب بن مسلمة : لا تحرمي رزقا رزقنيه الله ، فان رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ : يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما للبره ما طابت به نفس إمامه ، انتهى . وهو معلول بعمرو بن واقد : ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية ، قال : كنا معسكرين ٥٩٧٤ بدابق ، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهرى أن به القبرصى ، خرج بتجارة من البحر ، يريد بها بطريق أرمينية ، فخرج عليه حبيب بن مسلمة ، فقاتله ، فقتله ، فجاء بسلبه ، يحمله على خمسة أبقال من الديباج ، والياقوت ، والزبرجد ، فأراد حبيب أن يأخذه كله ، وأبو عبيدة يقول : بعضه ، فقال حبيب لأبي عبيدة : قد قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » ، قال أبو عبيدة : إنه لم يقل ذلك للأبد . وسمع معاذ بن جبل بذلك ، فأتى أبا عبيدة ، وحبيب يخاصمه ، فقال معاذ لحبيب : ألا تسقى الله ، وتأخذ ما طابت به نفس إمامك ، فانما لك ما طابت به نفس إمامك ، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ ، فاجتمع رأيهم على ذلك ، فأعطوه بعض الخمس ، فباعه بألف دينار ، انتهى . وذكره البيهقي في "المعرفة - في باب إحياء الموات" بهذا الإسناد ، ثم قال : وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، وهذا إسناد لا يحتج به ، انتهى . وهذا السند وارد على الطبراني ، فانه قال في "معجمه الوسيط" : لا يروى هذا الحديث عن معاذ ، وحبيب إلا بهذا الإسناد ، انتهى . ولو قال : لانعلم ، لكان أسلم له ، والله أعلم .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم (٢) عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : بينا أنا ٥٩٧٥ واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالى ، فاذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانهما ، فقال أحدهما : يا عم أتعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، وما حاجتك به ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسى بيده لئن رأيت لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأجل منا ، قال : فتعجبت منه . وقال لى الآخر مثل ذلك ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يرقل في الناس ، فقلت لها : هذا صاحبكما الذى تسألان عنه ، قال : فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ،

(١) قلت : وفي "تجمع الزوائد" ، للهيثمي ص ٣٣١ - ج ٥ : إن ابن صاحب قبرس ، وفي الدراية "نبيه الفرطى" ، والصواب القبرصى . والله أعلم . (٢) عند البخارى في "المجاهد - باب من لم يخمس الأسلاب" ، ص ٤٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم فيه "باب استحقاق القاتل سلب القتيل" ، ص ٨٧ - ج ٢

ثم ذهب إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما ، قالا : لا ؟ فنظر في السيفين ، فقال : كلا كما قتله ، ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء ، ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما ، وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الإمام ، قال البيهقي في " المعرفة " : وهذا لاحجة لهم فيه ، فإن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب يعطى منها من يشاء ، وقد قسم الجماعة لم يشهدوا ، ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر ، وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل ، واستقر الأمر على ذلك ، ويجوز أن يكون أحدهما أثنى ، والآخر جرحه بعد ، فقضى بسلبه للأول ، انتهى كلامه .

٥٩٧٦ حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود (١) ، واللفظ لأبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقتي مددى من أهل اليمن ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يغري بالمسلمين ، وقعد له المددى خلف صخرة ، فر به الرومي ، فعرقب فرسه ، نحر ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد ، فأخذ منه سلب الرومي ، قال عوف : فأبى خالداً فقلت له : يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنى استكثرت . قلت : لتردنه ، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ ، فأبى أن يعطيه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ ، فقصصت عليه قصة المددى ، وما فعل خالد ، فقال عليه السلام : يا خالد ما حملك على ما صنعت ، قال : يا رسول الله استكثرت ، فقال عليه السلام : يا خالد رد عليه ما أخذت منه ، قال عوف : فقلت : دونك يا خالد ألم أف لك ؟ فقال رسول الله ، وما ذلك ؟ قال : فأخبرته به ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : يا خالد لا ترد عليه ، هل أتم تاركك لى أمرأتى ، لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره ، انتهى . واعتذر الخطابي عن هذا الحديث ، وقال : إنما منع عليه السلام خالداً في الثانية أن يرد على عوف سلبه ، زجراً لعوف ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة . لأن خالداً كان مجتهداً في صنعه ، لما رأى فيه من المصلحة ، فأمضى عليه السلام اجتهاده ، واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع ، قال : ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخس الذي هو له ، انتهى .

(١) عند أبي داود في " الجهاد - باب في الامام يمنع القاتل السلب إن رأى " ، ص ١٦ - ج ٢ ، ومنه مسلم في

" الجهاد " ، ص ٨٨ - ج ٢

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية ثنا ٥٩٧٧ هـ أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لما كان يوم بدر قتل أخي عمير ، وقتلت سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه ، فأتيت به النبي ﷺ ، فقال : اذهب فاطرحه في القبض ، قال : فرجعت وبني مالا يعلمه إلا الله من قتل أخي ، وأخذ سلمي ، قال : فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت "سورة الأنفال" فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سيفك ، انتهى . قال الحازمي : وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، لأن هذا كان في يوم بدر ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال عام حنين : « من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه » ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في فضائل خالد بن الوليد ، والطبراني في ٥٩٧٨ هـ "معجمه" من حديث زحر بن حصن قال : حدثني جدي حميد بن منهب ، قال : قال خريم بن أوس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رفعت لي ، وهذه الشياخ بنت بقليلة الأزديّة قد رفعت لي على بغلة شهباء ، معتجرة بخمار أسود ، فقلت : يا رسول الله ، فإن نحن دخلنا الحيرة ، فوحدتها على هذه الصفة ، فهي لي ؟ قال : نعم ، هي لك ، ثم ارتدت العرب ، فسار خالد إلى مسيلة ، وسرنا معه ، فلما فرغنا من مسيلة وأصحابه ، أقبلنا إلى ناحية البصرة ، فلقينا هرمز بكاطمة في جمع عظيم ، ولم يكن أحد أعدى للعرب منه ، فبرز له خالد بن الوليد ، ودعاه إلى البراز ، فبرز له هرمز ، فقتله خالد ، وكتب بذلك إلى أبي بكر ، فنقله سلبه ، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم ، وكانت الفرس إذا شرف فيهم الرجل ، جعلوا قلنسوته بمائة ألف درهم ، ثم سرنا على طريق الطف حتى دخلنا الحيرة ، فكان أول من تلقانا شياخ بنت بقليلة الأزديّة على بغلة شهباء بخمار أسود ، كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فتعلقت بها ، وقلت : هذه وهبا لي رسول الله ﷺ ، فدعاني خالد ابن الوليد ، وأتمس مني البيعة ، فأتيته بشاهدين ، فسلها لي ، وجاءني أخوها عبد المسيح . فقال لي : بعنيها ، فقلت : والله لا أبيعها إلا بعشر مائة ، ولا أنقصها شيئاً ، فدفعت لي ألف درهم ، فقيل لي : لو قلت له : مائة ألف درهم لدفعت إليك ، فقلت : والله ما كنت أظن أن مالا أكثر من

(١) قلت : أخرجه الحاكم في "المستدرک" - ص ٢٩٩ - ج ٣ - في فضائل خالد بن الوليد ، من حديث عمران بن زحر بن حصن عن حميد بن منهب ، قال : قال جدي : أوس بن حارثة بن لأم ، الحديث . وليس فيه قصة الشياخ ، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٣١ - ج ٥ عن خريم بن أوس

عشرمائة، انتهى. بلفظ الطبراني، وسكت الحاكم عنه، قال الطبراني: وبلغني في غير هذا الحديث أن الشاهدين كانا محمد بن مسلمة، وابن عمر، انتهى.

٥٩٧٩ حديث آخر موقوف: روى الطبراني^(١) في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أليل ثنا أحمد بن بشر عن ابن شبرمة عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي بارز مهران ققتله، فقومت منطقته بثلاثين ألفاً. فكتبوا إلى عمر. فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يخمس، ولم ينفله، وجعله مغنماً، انتهى.

باب استيلاء الكفار

٥٩٨٠ الحديث الأول: قال عليه السلام: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء. وإن وجدته

٥٩٨١ بعد القسمة فهو لك بالقيمة، قلت: أخرج الدارقطني^(٢)، ثم البيهقي في "سننهما" عن الحسن ابن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم، إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجدته قد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن، انتهى. قال: والحسن بن عمارة متروك، انتهى.

٥٩٨٢ حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن يس الزيات عن سماك بن حرب عن

تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، قال: أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فأمره عليه السلام أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو، وإلا يخلى بينه وبينها، انتهى. ورواه أبو داود في "مراسيله" عن تميم بن طرفة، قال: وجد رجل مع رجل ناقة له. فارتفعا إلى النبي ﷺ، وأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال النبي ﷺ: إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به، فأنت أحق بها، وإلا نخل عن ناقته، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، ثم قال: وقد أسند هذا الحديث من رواية يس الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، ويس ضعيف، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وهكذا قال ابن حزم، ولست أعرف هذا السند، والله أعلم، انتهى.

(١) قال الميمني في "معجم الزوائد"، ص ٣٣١ ج ٥: رواه الطبراني، ولم يقل: عن جرير، فهو منقطع، انتهى

(٢) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧٣

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه"^(١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ٥٩٨٤ ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وجد ماله في النوى قبل أن يقسم فهو له، ومن وجد بعد ما قسم فليس له شيء، انتهى. قال الدارقطني: وإسحاق هذا متروك، انتهى. ثم أخرجه عن رشدين عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً، نحوه؛ وقال: رشدين ضعيف، وأخرجه الطبراني في "المعجم الوسيط" عن يس الزيات ٥٩٨٥ عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: من أدرك ماله في النوى قبل أن يقسم، فهو له، وإن أدركه بعد أن يقسم، فهو أحق به بالثمن، انتهى. ورواه ابن عدى في "كتاب الكامل"، وضعف يس الزيات عن البخاري، والنسائي، وابن معين، وواقفهم، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة، انتهى.

واعلم أن شطر الحديث في "البخاري" أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ٥٩٨٦ قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" عن نافع به، وزاد فيه: وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم، انتهى. وعجيب من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث، وقال: إن البخاري لم يصل سنده به، والبخاري^(٢) ذكره منقطعاً، ثم وصله، وهذا لفظه، قال: "باب إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجدته المسلم" قال ابن نمير: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، إلى آخر اللفظ المتقدم، ثم قال: حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع أن عبداً ٥٩٨٧ لابن عمر أبق، فلحق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد، فرده على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر عاز، فلحق بالروم، فظهر عليه، فردوه على عبد الله، انتهى. فترك الحديث المتصل، وذكر المنقطع، وقال: لم يصل البخاري سنده به، وينبغي أن يراجع فيه نسخة أخرى، فإني لم أعتد على النسخة، وعلقت هنا لآتذكره؛ والله أعلم.

الآثار: أخرج الدارقطني في "سننه"^(٣) عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب، قال: ٥٩٨٨ ما أصاب المشركون من أموال المسلمين، فظهر عليهم، فرأى رجل متاعه بعينه، فهو أحق به من غيره، فإذا قسم، ثم ظهر وأعليه، فلا شيء له، إنما هو رجل منهم، وفي رواية: هو أحق به من غيره بالثمن، انتهى. قال الدارقطني: وهذا مرسل.

(١) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧٢ (٢) عند البخاري في "الجهاد - باب إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجدته المسلم"، ص ٤٣١ - ج ١ (٣) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧٢

اثر آخر : أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن خلاص عن علي نحو ذلك ، ونقل عن ابن حزم أنه قال : رواية خلاص عن علي صحيحة . قال البيهقي في "المعرفة" : قال الشافعي : وما احتج به عن تميم بن طرفة أن النبي ﷺ حكم في رجل اشترى بعيراً قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن ، فتميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه ، والمرسل لا تثبت به حجة ، لأنه لا يدري عن أخذها ، قال الشافعي : قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد ، وبعير أحرزهما العدو ، ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما : إن أصبتكما قبل القسمة فهما لك بغير شيء ، وإن أصبتكما بعد القسمة فهما لك بالقيمة ، قال البيهقي : هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، ورواه غيره * عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ في بعير وجد ، وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة ، وهو متروك لا يحتج به ؛ ورواه مسلمة بن علي عن عبد الملك ، وهو أيضاً ضعيف ، وروى بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ، ولا يصح شيء من ذلك ، وروى من وجه آخر عن ابن عمر ، رواه إسحاق بن أبي فروة ، ويس بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه ، وكلاهما متروك لا يحتج به ، وقال الشافعي : واحتجوا أيضاً ٥٩٨٩ بأن عمر بن الخطاب قال : من أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له ، وما قسم ، فلا حق له فيه إلا بالقيمة ، قال الشافعي : وهذا إنما روى عن الشعبي عن عمرو بن رجاء بن حيوة عن عمر مرسل ، وكلاهما لم يدرك عمر ، ولا قارب ذلك ، قال البيهقي : وقد روى أيضاً عن رجاء عن قيصة ابن ذؤيب عن عمر ، وهو أيضاً مرسل ، وقد روى عن خلاص بن عمرو ، عن علي نحوه ، قال : ورواية خلاص عن علي ضعيفة ، عند أهل العلم بالحديث ، يقولون : هي من كتاب ، وأنها منقطعة ، ويروون فيه عن زيد بن ثابت ، وإنما رواه ابن لهيعة بإسناد ، وابن لهيعة غير محتج به ، انتهى .

٥٩٩١ الحديث الثاني : روى أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله ﷺ ،

فقاضى النبي ﷺ بعقوبتهم ؛ قلت : روى أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والطبراني

٥٩٩٢ في "معجمه" من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبيد خرجوا من الطائف

إلى النبي ﷺ ، فأسلموا ، فأعتقهما رسول الله ﷺ : أحدهما أبو بكر ، انتهى . وفي لفظ لابن

٥٩٩٣ أبي شيبة بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ كان يعتق من أتاه من العبيد إذا أسلموا ، وقد اعتق يوم

٥٩٩٤ الطائف رجلين أحدهما : أبو بكر ، انتهى . وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن عبد ربه بن الحكم

أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ

فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاء إليهم ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وعبر به ابن الحكم لا يعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا هذا الذي روى عنه هذا المرسل ، وهو عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي ، انتهى كلامه . وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي ، قال : لما حاصر ٥٩٩٥ رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم : فيهم أبو بكره ، وكان عبداً للحارث بن كلدة والمنبث ، ويحنس ، ووردان في رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، قالوا : يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله عز وجل ، ورد على كل رجل ولاء عبده ، انتهى . وهو مرسل ، وقد تقدم في " العتق " وغيره .

باب المستأمن : خال

فصل

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ أخذ الجزية ، وكذا عمر ، وكذا معاذ رضى الله ٥٩٩٦ عنهما ، ووضع في بيت المال ، ولم يخمس ؛ قلت : أخرج أبو داود في " كتاب الخراج " (١) عن ابن لعدي بن عدى الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع النبي فهو ٥٩٩٧ ما حكم فيه عمر بن الخطاب ، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ : « جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه » فرض الأعطية ، وعقد لأهل الأديان ذمة ، بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم ، انتهى . وهو ضعيف ، فإن فيه مجهولاً (٢) ، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب .

الحديث الرابع : « السلطان ولي من لا ولي له » ، تقدم في " أوائل النكاح "

(١) عند أبي داود في الخراج " باب في تدوين العطاء ، ، ص ٥٥ - ج ٢

(٢) وهو ابن عدى ، شيخ لعيسى بن يونس ، لا يعرف حاله من السادسة ، وأما عدى الكندي ، فهو ابن عدى بن عميرة أبو فروة ، ثقة قتيه ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، وأبوه عدى بن عميرة الكندي ، أبوزرارة صحابي ، كذا في " التهذيب " ، ص ١٦٨ ، و ص ١٦٩ - ج ٧

باب العشر والخراج

٥٩٩٨ الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب. قلت: ...

٥٩٩٩ قوله: وعمر رضى الله عنه حين فتح السواد، وضع الخراج عليها بمحضر من

الصحابة، ووضع على مصرحين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام؛ قلت: روى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (١) حدثنا هشيم

ابن بشير أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي، قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر:

اقسمه بيننا، فأنا فتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: ما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ قال: فأقر

أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، انتهى. وروى

٦٠٠١ عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر

ابن الخطاب بعث عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة، فجعل عماراً

على الصلاة، والقتال، وجعل ابن مسعود على القضاء، وعلى بيت المال، وجعل عثمان بن حنيف

على مساحة الأرض، وجعل لهم كل يوم شاة، ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة

إلا سيسرع فيها، ثم قال لهم: إني أنزلتكم في هذا المال، ونفسي كوالى اليتيم، - من كان غنياً

فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، - قال: فمسح عثمان سواد الكوفة من أرض أهل الذمة،

فجعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم، وعلى جريب القضب ستة

دراهم، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم، وعلى الجريب من الشعير درهمان، وجعل على رأس

كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، كل عام، ولم يضرب على النساء والصبيان، وأخذ من تجارهم من

كل عشرين درهماً درهماً، فرفع ذلك إلى عمر فرضى به، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه

٦٠٠٢ - في أواخر الزكاة" حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، قال:

وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء، عامراً وغامراً درهماً، وقفيزاً من

طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم، وعشرة أقفزة من طعام* وعلى الرطاب على

كل جريب أرض خمسة دراهم، وخمسة أقفزة من طعام، وعلى كل جريب أرض عشرة دراهم،

وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئاً، جعله تبعاً للأرض... انتهى. حدثنا أبو أسامة عن قتادة

(١) في "كتاب الأموال"، ص ٥٧ - ج ١ يمين اختصار

عن أبي مجلز ، قال : بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، قال : فوضع عثمان على ٦٠٠٣ الجريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القضب ستة دراهم - يعني الرطبة - وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، انتهى .
وأما وضع الخراج على أرض مصر ، فروى ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة عمرو بن العاص " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني ، قال الواقدي :
وحدثني من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من أهل مصر أن عمرو بن ٦٠٠٤ العاص افتتح مصر عنوة ، واستباح ما فيها ، وعزل منه مغنم المسلمين ، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ، ووضع الخراج على أرضهم ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك ، مختصر .
أخبرنا الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن عمرو بن الحارث ، قال : كان عمرو بن العاص يبعث ٦٠٠٥ بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب ، كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه ، ولقد استبطأه عمر في الخراج ستة ، فكتب إليه بكتاب يلومه ، ويشدد عليه ، مختصر .
وأما وضع الخراج على أرض الشام فمعروف .

الحديث الثاني : روى أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة ، وتركها لأهلها ، ولم يوظف ٦٠٠٦ الخراج ؛ قلت : فيه أحاديث ، استدلت بها العلماء على أن مكة فتحت عنوة : منها ما أخرجه مسلم (١)
عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل ٦٠٠٧ مكة ، فبعث الزبير على إحدى المنجبتين ، وبعث خالداً على المنجبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الجسر ، وأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله ﷺ في كتيبة ، قال : فنظر إلى وقال : يا أبا هريرة ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : اهتف لي بالأنصار ، فلا يأتيني إلا أنصاري ، فهتف بهم ، فجاءوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ ووبشت قريش أوباشها ، فقال لهم : ألا ترون إلى أوباش قريش ، وأتباعهم ١٢ ، ثم قال بيده - فضرب إحداهما على الأخرى - ، وقال : احصدوهم حصداً ، حتى توافوني بالصفاء ، قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فإنا شاء أحد منا أن يقتل من شاء منهم ، إلا قتله ، وما توجه أحد منهم إلينا شيئاً ، وصعد رسول الله ﷺ الصفاء ، وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفاء ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله أيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، » ، فقالت الأنصار : أما الرجل ، فأخذته رافة بعشيرته ، ورغبة في قرابته ، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ ، فقال :

(١) عند مسلم في " الجهاد - باب فتح مكة " ، ص ١٠٢ - ج ٢

قلم : أما الرجل فأخذته رافة بعشيرته ، ورغبة في قرابته ، كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله ، وإيكم ، فالحيا محياكم ، والمات مماتكم ، قالوا : والله ما قلنا إلا ضناً بالله ورسوله ، قال : فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صححيحه " وقال : هذا أدل دليل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً ، انتهى .

٦٠٠٨ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم (١) عن أم هانئ أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأنت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : قد أجرنا من أجرت ، وآمنا من آمنت ، انتهى . قال المنذرى في " مختصره " : استدلل بهذا الحديث على أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحاً لوقع به الأمان العام ، ولم يحتج إلى أمان أم هانئ ، ولا تجديده من النبي ﷺ ، انتهى .

٦٠٠٩ حديث آخر : أخرجاه أيضاً في " الصحيحين " (٢) عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، انتهى .

٦٠١٠ حديث آخر : أخرجاه أيضاً في " الصحيحين " (٣) عن أبي شريح عن النبي ﷺ أنه قال في الغد من يوم الفتح : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا تحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجراً ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب ، انتهى . وبهذا الحديث استدلل ابن الجوزى في " التحقيق " .

٦٠١١ قوله : روى أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة : قلت : ذكره ابن عمر ، وغيره .

٦٠١٢ قوله : والخراج الذى وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى ، وهو الصاع ، ودرهم ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل ، والنخيل المتصل عشرة دراهم ، وهذا هو المنقول عن عمر ، فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً ، فمسح ، فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب ، ووضع على

(١) عند البخارى في " الجهاد " ، ص ٤٤٩ - ج ١ ، وعند مسلم في " الصلاة " ، ص ٢٤٩ - ج ١

(٢) عند مسلم في " الحج - باب النهى عن حمل السلاح بمكة " ، ص ٤٣٩ - ج ١ ، وعند البخارى في " كتاب العلم

- باب كتابة العلم " ، ص ٢٢ - ج ١ ، وفي " اللقطة - باب كيف تعرف لفة أهل مكة " ، ص ٣٢٨ - ج ١

(٣) عند مسلم في " الحج في تحريم مكة " ، ص ٤٣٨ - ج ١ ، وعند البخارى في " الحج - باب لا يعضد شجر

الحرم " ، ص ٢٤٧ - ج ١

ذلك ماقلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً؛ قلت: تقدم حديث عمر قريباً، وفيه بعض تغيير؛ وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل ٦٠١٣ ابن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، انتهى.

قوله: روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: لعالمكما حملتما الأرض مالا تطيق؟ فقالا: بل ٦٠١٤ حملناها ما تطيق؛ قلت: أخرجه البخارى في "صحيحه" (١) - في كتاب فضائل الصحابة - في باب البيعة لعثمان "عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقب على حذيفة، وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما: أتخافان أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق؟ قال: حملناها أمرأهى له مطيقة ما فيها كبير فضل، قال: أنظرا أن تكونا حملتماها مالا تطيق؟ قال: لا، فقال عمر لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدى، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، الحديث بطوله، وهو حديث مقتل عمر بن الخطاب، وبيعة عثمان.

قوله: روى أن عمر لم يزد حين أخبر لزيادة الطاقة؛ قلت: تقدم في الحديث قبله، وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن ٦٠١٦ محمد بن زيد عن إبراهيم، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال: ليس إليهم سبيل، انتهى.

قوله: وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدون خراجها؛ ٦٠١٧ قلت: قال البيهقي في "كتاب المعرفة": قال أبو يوسف: القول ما قال أبو حنيفة: إنه كان لابن مسعود، وخباب بن الأرت، ولحسين بن علي، ولشريح أرض الخراج، حدثنا مجالد بن سعيد ٦٠١٨ عن عامر عن عتبة بن فرقد السلى، أنه قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضاً من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها، انتهى. قال البيهقي: وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ٦٠١٩ الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، قال: أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، فكتب عمر بن الخطاب: إن اختارت أرضها، فأدت ما على أرضها غفلوا بينها وبين أرضها، وإلا غفلوا بين المسلمين وبين أرضهم، انتهى. وهذا رواه عبد الرزاق، وابن أبي شبة في "مصنفه" حدثنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ٦٠٢٠

(١) عند البخارى في "١١ مناقب عثمان - باب قصة البيعة .. مر ٥٢٣ - ج ١

ابن شهاب أن دهقانه من أهل نهر الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج، انتهى .
 ٦٠٢١ أثر آخر: قال ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما": حدثنا هشيم بن بشير عن سيار
 أبي الحكم (١) عن زبير بن عدى أن دهقاناً أسلم على عهد علي، فقال علي: إن أقتت في أرضك
 رفعنا الجزية عن رأسك، فأخذناها من أرضك، وإن تحوات عنها فنحن أحق بها، انتهى .

٦٠٢٢ أثر آخر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن
 عبيد الله الثقفي عن عمر، وعلى قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية، وأخذنا خراجها، انتهى .
 ٦٠٢٣ الحديث الثالث: قال عليه السلام: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»؛ قلت:

٦٠٢٤ رواه ابن عدى في "الكامل" عن يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة
 عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر»، انتهى .
 قال ابن عدى: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، وقد رواه
 أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فجاء يحيى بن عنبسة، فأبطل فيه، ووصله إلى النبي ﷺ،
 ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه، لرواياته عن الثقات الموضوعات، انتهى . وقال ابن
 حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية
 عنه، انتهى . وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن
 بعده إلى رسول الله ﷺ، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال البيهقي: هو حديث
 باطل، ويحيى هذا متهم بالوضع .

٦٠٢٥ الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أواخر الزكاة" حدثنا إبراهيم بن المغيرة
 - ختن لعبد الله بن المبارك - عن أبي حمزة السكري عن الشعبي . قال: لا يجتمع عشر، وخراج
 ٦٠٢٦ في أرض، انتهى . حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة، قال: لا يجتمع
 عشر وخراج في مال، انتهى .

فائدة: قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٢) "الأراضي العشرية
 هي التي ليست بأرض خراج، وهي أربعة أنواع:
 أحدها: أرض أسلم أهلها عليها، فهم مالكون لها كالمدينة والطائف، واليمن، والبحرين،

(١) سيار أبي الحكم راجع ترجمته في "التهذيب"، ص ٢٩٣ - ج ٤، وفي "فتح القدير"، شيان بن الحكم، وهو

تصحيف (٢) في "كتاب الأموال"، ص ٥١٢، و ص ٥١٣

وكذلك مكة ، إلا أنها كانت فتحت عنوة ، ولكن رسول الله ﷺ ، من عليهم ، فلم يعرض لهم في أنفسهم ، ولم يغنم أموالهم ، قال : وحدثت عن محمد بن سلة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن زيد ٦٠٢٧ ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ ، قال في مكة : لا تحل غنيمتها . والنوع الثاني : كل أرض أخذت عنوة ، ثم إن الإمام لم ير أن يحملها شيئاً موقوفاً ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة تخمسها ، وقسم أربعة أخصاسها بين الذين افتتحوها خاصة ، كفعل رسول الله ﷺ بخيبر ، فهي أيضاً ملكهم ، ليس فيها غير العشر ، وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة ، وعزل عنها الخمس لمن سمي الله .

والنوع الثالث : كل أرض عادية لارب لها ، ولا عامر ، أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل رسول الله ﷺ ، والخلفاء بعده ، فيما أقطعوا من بلاد اليمن ، واليمامة ، والبصرة ، وما أشبهها .

والنوع الرابع : كل أرض مينة استخرجها رجل من المسلمين ، فأحيها بالنبات ، والماء . فهذه الأراضون التي جاءت فيها السنة بالعشر ، أو نصف العشر ، وكلها موجودة في الأحاديث ، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة ؛ إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً ، كزكاة الماشية ، والصامت يوضع في الأصناف الثمانية المذكورة في "سورة براءة" خاصة دون غيرهم من الناس ، وما سوى هذه من البلاد ، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت شيئاً كأرض السواد ، والجلال ، والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، وأصبهان ، والري ، وأرض الشام ، سوى مدنها ، ومصر ، والمغرب ؛ أو تكون أرض صلح ، مثل : نجران ، وأيلة ، وأذرح ، ودومة الجندل ، وفدك ، وما أشبهها ، مما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً ، أو فعلته الأئمة بعده ، وكبلاد الجزيرة ، وبعض أرمينية ، وكثير من كور خراسان ، فهذان النوعان من الأراضين ، الصلح ، والعنوة التي تصير شيئاً يكونان عاماً للناس في الإعطية ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور المسلمين ، انتهى كلامه . وقال في موضع آخر (١) : الأراضى المفتحة ثلاثة أنواع : أحدها الأراضى التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك ، وهي أرض عشر لاشيء عليهم غيره ، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم ، فهم على ما صلحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه ، وأرض أخذت عنوة فهي بما اختلف فيها ، فقيل : سييلها سييل الغنيمة ، تخمس وتقسّم ، فيكون أربعة أخصاسها بين الغانمين ، والخمس الباقي لمن سمي الله تعالى ؛ وقيل : النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها ، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا ، كما فعل عمر بالسواد ، انتهى كلامه محرراً .

(١) ذكره في "كتاب الأموال - باب فتوح الأراضين صلحاً ، وسننها وأحكامها ، ص ٥٥

أحاديث الخصوم : استدل ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي في الجمع بين العشر ،
 ٦٠٢٨ والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر (١) عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون ، أو
 كان عثريا (٢) العشور ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، انفرد به البخاري ، قال : وهذا عام في
 الأرض الخراجية ، وغيرها ، قال ابن قتيبة : العثري الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه ، وإنما
 سمى عثريا ، لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثورا ، فاذا صدمه الماء زاد ، فدخل في تلك المجاري
 حتى يبلغ النخل ويسقيه ، انتهى كلامه . واستدل الشيخ تقي الدين في "الإمام" للشافعي بما أخرجه
 ٦٠٢٩ البيهقي عن يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : سألت عمر
 ابن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : إنما على الخراج ،
 ٦٠٣٠ فقال : الخراج على الأرض ، والعشر على الحب ؛ وأخرج أيضاً عن يحيى ثنا ابن المبارك عن
 يونس ، قال : سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد
 رسول الله ﷺ ، وبعده يعاملون على الأرض ، ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ،
 فترى هذه الأرض على نحو ذلك ، انتهى . قال الشيخ : الأول فتوى عمر بن عبد العزيز ، والثاني
 فيه إرسال عن النبي ﷺ ، انتهى . ذكره في " الزكاة " .

قوله : ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما ، وكفى بإجماعهم حجة .

٦٠٣١ قوله : ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنته ، لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكرراً ؛
 ٦٠٣٢ قلت : تقدم * ما يدل عليه في حديث وضع الخراج على السواد ؛ وروى ابن أبي شيبه في " مصنفه
 - في أواخر الزكاة " حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي خصين عن زياد بن حدير ، قال : استعملني
 عمر على المارة ، فكنت أعشر من أقبل وأدبر ، فخرج إليه رجل ، فأعلمه ، فكتب إلى أن لا يعشر
 ٦٠٣٣ إلا مرة واحدة - يعني في السنة - ، انتهى . وروى أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب
 ابن الهذيل عن إبراهيم ، قال : جاء نصراني إلى عمر ، فقال : إن عاملك عسّر في السنة مرتين ، فقال :

(١) عند البخاري في " الزكاة - باب العشر فيما يسقى ، ص ٢٠١ - ج ١

(٢) قوله : " العثري " ، بالهمزة ، والمثناة المفتوحتين ، وكسر الراء ، وتشديد التحتية - وهو ما يشرب بمروقه
 من غير سقى ، قاله الخطابي ، وقيل : ماسق بالماثور ، والمماثور شبه نهر يحفر في الأرض ، يسقى به البقول والنخل
 والزرع ، انتهى من هوامش البخاري : ص ٢٠١ - ج ١

من أنت ؟ فقال : أنا الشيخ النصراني ، فقال له عمر : وأنا الشيخ الحنفي ، فكتب إلى عامله أن لا يعشر في السنة إلا مرة واحدة ، انتهى . وروى أيضاً حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب ٦٠٣٤ عن الزهري ، قال : لم يبلغنا أن أحداً من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة ، لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب ، والجذب ، لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ ، انتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن ٦٠٣٥ عن أمه فاطمة أن النبي ﷺ ، قال : « لا تثنى في الصدقة » ، انتهى .

باب الجزية

الحديث الأول : روى أن رسول الله ﷺ صالح بن نجران على ألف ومائتي حلة (١) : ٦٠٣٦ . قلت : أخرجه أبو داود في "كتاب الخراج" (٢) عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابن عباس ، ٦٠٣٧ . قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن ، كيد ، أو غدرة ، على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا ، انتهى . قال المنذرى : في سماع السدي من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام لمعاذ : «خذ من كل حالم ، وحاملة ديناراً أو عدله معافر» ، ٦٠٣٨ . قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذي والنسائي (٣) "في الزكاة" عن الأعمش عن أبي وائل عن ٦٠٣٩ مسروق عن معاذ ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مستة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر ، انتهى . قال الترمذي :

(١) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٣٦٨ - ج ٤ ، وقول المصنف : "على ألف ومائتي حلة" ، غير صحيح ، وكذا قوله : "بني نجران" ، فان نجران اسم أرض من حيز اليمن لا اسم قبيلة ، فلذا كان الثابت في الحديث أهل نجران ، انتهى .

(٢) باب في أخذ الجزية ، ص ٧١ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الزكاة" - باب في زكاة السائمة من ٢٢١ - ج ١ ، وعند الترمذي فيه "باب ماجاء في زكاة البقر" ، ص ٩١ - ج ١ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٣٩ - ج

حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وهو أصح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى والعشرين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک" (١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ويراجعان، فان ابن ماجه رواه، ولم يذكر فيه قصة الحالم، وإن كان أصحاب "الأطراف" عزوه إليه أيضاً، لأنهم إنما يعتبرون أصل الحديث، وأنصف ابن تيمية في "المنتقى" إذ قال بعد أن عزاه لأصحاب السنن، وليس لابن ماجه ذكر الحالم، وهم ابن دقيق العيد في "الإمام" فعزاه لأصحاب السنن. ولم يستثن، وأقوى منه في الروم ما فعله بعض أهل العصر في كتاب وضعه على التنبيه لأبى إسحاق الشيرازى،

٦٠٤٠ فذكر في "باب الجزية" عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: خذ من كل حالم ديناراً؛ أو عدله معافر، ثم قال: أخرج أصحاب السنن، وليس هذا عند ابن ماجه، والله أعلم؛

٦٠٤١ ولفظة الحاملة: رويت فيه أيضاً مرسلًا ومسنداً؛ فالمسند رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر، وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم وحاملة ديناراً، أو عدله معافر، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطى في "سننه" (٢) -

في كتاب الزكاة، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، وأما

٦٠٤٢ المرسل فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحاملة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته معافرى، قال: وكان معمر يقول: هذا غلط، قوله: حاملة ليس على النساء شيء، انتهى.

٦٠٤٣ حديث آخر: رواه أبو داود في "المراسيل" عن جرير عن منصور عن الحكم، قال: كتب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن: على كل حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته، انتهى.

٦٠٤٤ حديث آخر: بمعناه، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٣) حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية، فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية على كل حالم ذكر، أو أثنى، عبد أو أمة ديناراً واف، أو قيمته، انتهى.

(١) في "المستدرک" - في باب زكاة البقر، ص ٣٩٨ - ج ١، وفيه ذكر الحالم، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٣٠، وليس في روايته ذكر الحالم (٢) عند الدارقطى في "الزكاة"، ص ٢٠٣ (٣) ذكره في "كتاب الأموال"، ص ٢٧

- حديث آخر : بمعناه ، رواه ابن زنجويه النسائي في " كتاب الأموال " حدثنا النضر بن شميل ٦٠٤٥
ثنا عوف عن الحسن ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : من أسلم من يهودى أو نصرانى
فله مالمسلم ، وعليه ماعليه ، ومن أبى فعليه الجزية ، على كل حالم من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد
دينار واف أو قيمته من المعافر ، فى كل عام ، انتهى .
- حديث آخر بمعناه : رواه ابن زنجويه أيضاً حدثنا هاشم بن القاسم حدثنى المرجان بن رجاء ٦٠٤٦
ثنا سليمان بن حفص عن أبى إياس معاوية بن قرة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر ،
أما بعد : من شهد منكم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا
فله مثل مالنا ، وعليه مثل ماعلينا ، ومن أبى فعليه الجزية على كل رأس دينار ، على الذكر والأنثى ،
ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله ، انتهى . قال أبو عبيد (١) : وهذا - والله أعلم - فيما نرى
منسوخ . إذ كان فى أول الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ، والمخفوظ من
ذلك الحديث الذى لا ذكر للحاملة فيه ، لأنه الأمر الذى عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء
الأجناد ، فان كان الذى فيه ذكر الحاملة محفوظاً فوجهه ما ذكرناه ، كما روى الصعب بن جثامة أن
خيلاً أصابت من أبناء المشركين ، فقال عليه السلام : هم من آبائهم ، ثم جاء النهى عن قتل الذرية
من النساء والصبيان فى أحاديث كثيرة ، انتهى . قال ابن زنجويه : ويؤيد ما قاله أبو عبيد ما أخبرنا ٦٠٤٨
يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
الصعب بن جثامة ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين تقتلهم معهم ؟ قال : نعم ،
فانهم منهم ، ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر ، انتهى .
- قوله : ومذهبنا روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، ولم يذكر عليهم أحد من
المهاجرين والأنصار ؛ قلت : أما الرواية عن عمر فروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه - فى الإمارة " حدثنا ٦٠٤٩
على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، قال : وضع عمر بن الخطاب
فى الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ،
وعلى الفقير اثنى عشر درهماً ، انتهى . وهو مرسل ، ورواه ابن زنجويه فى " كتاب الأموال " حدثنا
أبو نعيم ثنا مندل عن الشيبانى عن أبى عون عن المنيرة بن شعبة أن عمر وضع ، إلى آخره .
- طريق آخر : رواه ابن سعد فى " الطبقات (٢) - فى ترجمة عمر " أخبرنا عارم بن الفضل ٦٠٥٠

(١) ذكره فى " كتاب الأموال " ، ص ٩٤ (٢) عند ابن سعد فى " ترجمة عمر " ، ص ٢٠٢ - ج ٣

- فى الجزء الأول ، من الثالث - فى حديث طويل

ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغنى ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير إثني عشر درهما، مختصر من حديث طويل.

٦٠٥١ طريق آخر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " (١) حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، وإثني عشر، انتهى .
وأما الرواية عن عثمان، وعلى (٢).

٦٠٥٢ الحديث الثالث : روى أن رسول الله ﷺ وضع الجزية على المجوس ؛ قلت : فيه ٦٠٥٣ أحاديث : منها حديث أخرجه البخارى في " صحيحه " (٣) عن مجالد ، وهو ابن عبدة المكي ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، انتهى .

٦٠٥٤ حديث آخر : رواه مالك في " موطئه " (٤) أخبرنا الزهرى أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن في " موطأه " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " بسنده ومثته ، ورواه الدارقطنى في " غرائب مالك " ، والطبرانى في " معجمه " عن الحسين بن أبي كبشة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ، فذكره . قال الدارقطنى : لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصرى عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ؛ ورواه الناس عن مالك ، عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسل ، ليس فيه السائب بن يزيد ، وهو المحفوظ ، انتهى .

٦٠٥٥ حديث آخر : روى البزار في " مسنده " ، والدارقطنى في " غرائب مالك " من حديث أبي على الحنفى ثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، انتهى . قال البزار : هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ، لم يقولوا : عن جده ، وجده هو على بن الحسين ، وهو مرسل ، ولا نعلم أحدا قال فيه : عن جده

(١) في " كتاب الأموال " ، ص ٤٠ (٢) ههنا سقط في الأصل الذى عندنا ، وبياض في نسخة

" دار " ، [البجنورى] (٣) عند البخارى في " الجهاد - باب الجزية والموادعة " ، ص ٤٤٧ - ج ١

(٤) ذكره في " موطأ " - في الزكاة - باب جزية أهل الكتاب .. ص ١٢١

إلا أبو علي الحنفى عن مالك، انتهى . وقال الدارقطنى : لم يقل فيه : عن جده ممن رواه عن مالك غير أبي علي الحنفى ، وكان ثقة ، وهو فى "الموطأ" عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ، انتهى . قلت : هكذا رواه فى "الموطأ" من رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ، فذكره . ورواه ابن أبي شيبه فى "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر به مرسل ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا ابن جريج عن جعفر به ، ورواه إسحاق بن راهويه أخبرنا عبد الله بن إدريس عن جعفر به* ، قال ابن عبد البر : هذا حديث منقطع ، فان محمد بن علي لم يلتق عمر ، ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه أبو علي الحنفى ، وكان ثقة ، واسمه عبد الله* بن عبد المجيد ، فقال فيه : عن جده ، ومع ذلك فهو منقطع ، لأن علي بن الحسين لم يلتق عمر ، ولا عبد الرحمن بن عوف ، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وقد روى معنى هذا من وجه متصل ، إلا أن فى إسناده من يجهل حاله ، قال ابن أبي عاصم ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج ٦٠٥٦ الشامى ثنا أبو رجاء - وكان جاراً لحمد بن سلمة ، ثنا الأعمش عن زيد بن وهب ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فقال : من عنده علم من الجوس ؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ سمعته يقول : « إنما الجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحلوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » ، انتهى .

حديث آخر : روى الشافعى فى "مسنده" حدثنا سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر ٦٠٥٧ ابن عاصم ، قال : قال فروة بن نوفل : علام تؤخذ الجزية من الجوس ، وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد ، فأخذ بلبته ، وقال : يا عدو الله تطعن على أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى أمير المؤمنين - يعنى علياً - وقد أخذوا منهم الجزية . فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم على ، فقال : أنا أعلم الناس بالجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه . وأن ملكهم سكر ، فوقع على ابنته ، أو أمه ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا أرادوا أن يقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته ، فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم . وقد كان ينكح بنيه من بناته ؟ فأنا على دين آدم ، وما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه ، وقتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا ، وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذى فى صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ . وأبو بكر ، وعمر منهم الجزية . انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وسعيد بن المرزبان مجروح ، قال يحيى القطان : لا أستحل أروى عنه . وقال ابن معين : ليس بشيء . ولا يكتب حديثه . وقال الفلاس : متروك الحديث . وقال أبو أسامة : كان ثقة ، وقال أبو زرعة :

هو مدلس ، انتهى . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعركة " ، وقال : أخطأ ابن عيينة في قوله : نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم ، هكذا رواه ابن فضيل ، والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : كنت أتوهم أن الخطأ من الشافعي ، فوجدت غيره تابعه ، فعلت أن الخطأ من ابن عيينة ثم أسند البيهقي عن أبي داود ، وأبي زرعة أنهما قالا : ما علمنا للشافعي حديثاً أخطأ فيه ، انتهى والله أعلم .

٦٠٥٨ قوله : روى أن أبا بكر رضى الله عنه استرق نسوان بنى حنيفة وصبيانهم ، لما ارتدوا ،

٦٠٥٩ وقسمهم بين الغانمين ؛ قلت : روى الواقدي في " كتاب الردة " له : حدثني عبد العزيز بن أنس

الطفرى عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، فذكر وقعة اليمامة ، وهي قصة مسيلمة الكذاب ، وأصحابه بنى حنيفة بطولها ، وفيها : أن أبا بكر رضى الله عنه أرسل إليهم خالد بن الوليد في جماعة من المسلمين ، وقتلهم ، وقتل مسيلمة ، وانهزم الباقون ، فحصنوا في الحصون ، وقتل من

المسلمين جماعة ، منهم أبو دجاجة الأنصاري ، وجرح منهم خلق كثير ، وكانت مقتلة عظيمة ، إلى أن قال : وحدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال : ثم إن خالد

ابن الوليد صالحهم على أن يأخذ منهم الصفراء ، والبيضاء ، والكراع ، والسلاح ، ونصف السبي ، ثم دخل حصونهم صلحاً ، فأخرج السلاح ، والكراع ، والأموال ، والسبي ، فجمع السلاح على حدة ، والكراع على حدة ، والدرهم والدنانير على حدة ، ثم قسم السبي قسمين ، وأقرع على القسمين ،

فخرج سهمه على أحدهما ، وفيه مكتوب : لله ، ثم جزأ الذي صار له من السبي على خمسة أجزاء ، وكتب على كل سهم منها : لله ، وجزأ الكراع هكذا ، ووزن الفضة والذهب على خمسة أجزاء ، فعزل

الخمس من ذلك كله ، فقسم على الناس أربعة أخماس ، وأسهم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، قال : وحدثني ابن أبي سبرة عن ربيع

ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : استعمل خالد بن الوليد على الخمس أبا نائلة ، ففرق منه أبو بكر في مواضع الخمس ما فرق ، قال : وحدثني أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة

بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، قالت : قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب - وكانت من سبي بنى حنيفة - فلذلك سميت الحنيفة ، وسمى ابنها المذكور محمد بن الحنيفة ، قال :

وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه ، قال : كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي ، انتهى .

٦٠٦٠ أثر آخر للخصم : رواه الواقدي أيضاً في الكتاب المذكور ، حدثنا معمر عن الزهري ،

فذكر قصة إسلام أهل حضرموت ، ويسمون أهل كندة ، وأنه وفد على النبي ﷺ منهم ثمانية

عشر رجلاً أحدهم الأشعث بن قيس ، وأنهم سألو رسول الله ﷺ أن يستعمل عليهم رجلاً منهم ، فاستعمل عليهم زياد بن لبيد البياضى ، وكتب معه كتاباً فى فرائض الصدقات ، وسار معهم عاملاً على حضرموت ، فلما توفى رسول الله ﷺ ، وولى أبو بكر أرسل إلى زياد بكتاب يعلمه بذلك ، ويوصيه بالمسلمين ، ويسألهم أن يبايعوه ، فقرأ زياد عليهم الكتاب ، فنكصوا عن البيعة ، وارتدوا ، ومن نكص عن البيعة الأشعث ، إلا أنه لم يرتد ، فصاح زياد بن لبيد بأصحابه المسلمين ، فاجتمعوا إليه ، ووقع بينهم قتال شديد فى ذلك اليوم ، قال : وحدثني جرير بن سليم الزرقى عن عثمان بن صفوان عن ابن أبي هند عن أبيه أبي هند ، قال : برز يومئذ منهم رجل فبرزت إليه ، وكان شجاعاً ، قال : فتناولنا بالرمحين معظم النهار ، فلم يظفر أحداً بصاحبه ، ثم صرنا إلى السيفين بقية النهار ، فلم يقدر أحداً على الآخر ، ونحن فارسان ، فلما أمسوا تفرقوا ، وتوجه زياد إلى بيته ، بعد أن بعث عيوناً فى طلب غرتهم ، فجاءه واحد منهم ، فأخبره بغرة منهم ، فسار إليهم ليلاً فى مائة من أصحابه ، فاذا هم هدأوا وناموا ، فأغار عليهم ، وقتلهم ، وذبح ملوكهم وأشرفهم ، وبعث إلى أبي بكر يعلمه بذلك ، فكتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبي أمية ، وكان عاملاً على صنعاء ، استعمله النبي ﷺ عليها ، أن يسير إلى زياد بمن حضره من المسلمين ، فلما قدم المهاجر على زياد اشتد أمرهما ، وحاصرا النجير أياماً حصاراً شديداً ، فلما جهدهم الحصار ، قال الأشعث بن قيس : والله إن الموت بالسيف لأهون من الموت بالجوع ، فدعوني أنزل إلى هؤلاء ، فأخذ لى ولكم الأمان منهم ، فقالوا له : افعل ، وأرسل الأشعث إلى زياد يسأله الأمان ، فأجابه ، فنزل إليه ، فأراد زياد قتله ، فقال له الأشعث : لا تقتلنى ، وابعث بى إلى أبى بكر ، يرى فى رأيه ، فانه يكره قتل مثلى ، وأنا أفتح لك النجير ، فأمنه زياد على نفسه ، وأهله ، وماله ، وفتح له الأشعث النجير ، ودخل زياد إلى النجير ، فأخرج من مقاتلتهم خلقاً كثيراً ، فعمد إلى أشرفهم ، وكانوا سبعمائة رجل ، فضرب أعناقهم فى صعيد واحد ، وترك جثثهم للسباع ، لم يوار منها شيئاً ، وسبى من مقاتلتهم ثمانين رجلاً ، وأخذ الذرية والنساء ، فعزلهم على حدة ، وبعث زياد بالجميع إلى أبى بكر ، وأرسل معهم الأشعث بن قيس فى وثاق من حديد ، فلما دخل الأشعث على أبى بكر قال له أبو بكر : أنت الذى فعلت كذا وكذا ، وفعلت كذا وكذا ؟ يعدد له ذنوبه ، فقال له الأشعث : يا خليفة رسول الله ، دع عنك ماضى ، واستقبل الأمور إذا أقبلت ، فوالله يا خليفة رسول الله ما كفرت بعد إسلامى ، ولكن شححت بمالى ، فقال له أبو بكر : ألسنت الذى تقول كذا وكذا ، وتقول كذا وكذا ؟ فقال الأشعث : نعم ، كل ذلك كان ، ولكن يا خليفة رسول الله قد تبت بما صنعت ، ورجعت إلى ما خرجت منه ، فأطلق أسرى ، واستبقنى لحربك ، وزوجنى أختك ، فأطلقه أبو بكر ، وقبل توبته ، وزوجه أخته أم فروة ،

بنت أنى قحافة ، قال : وقسم أبو بكر سبي النجير خمسة أخماس ، ففرق الخمس في الناس ، وترك أربعة أخماس ، قال : وقدم جماعة من أهل النجير يطلبون أن يفادوا سبيهم ، وقالوا : والله يا خليفة رسول الله مارجعنا عن الإسلام ، ولكن شحنا بأموالنا ، وقد رجع من ورائنا إلى ماخرجوا منه ، وبايعوا لك راضين ، فقال : بعد ماذا ؟ بعد أن وطئتم بالسيف ، قال الواقدي : وحدثني ربيعة بن عثمان عن مسلم بن جندب ، قال : لما كلم الوفد أبا بكر في أن يفادوا أسراهم ، أجابوا إلى ذلك ، وخطب الناس على المنبر : أيها الناس ، ردوا على هؤلاء القوم أسراهم ، لا يحل لأحد يؤمن بالله أن يغيب أحداً منهم ، وقد جعلنا الفداء على كل رأس منهم أربعائة درهم ، قال : فجمع أبو بكر رضى الله عنه ما تحصل من ذلك ، مع ما استخرجه زياد من حصن النجير من الأموال ، فجعله مغنماً ، انتهى .

٦٠٦١ أثر آخر يشهد لمذهبنا : روى الواقدي في " كتاب الردة " أيضاً حدثنا عبد الله بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن جده ، فذكر قصة إسلام أهل دبا ، وأزد عمان ، وأن النبي ﷺ بعث عليهم حذيفة بن اليمان مصدقاً ، وكتب معه فرائض الصدقات ، قال : فلما توفي النبي ﷺ منعوا الصدقة ، وارتدوا ، فدعاهم حذيفة إلى التوبة ، فأبوا ، وأسمعهو شتم النبي ﷺ ، فقال لهم حذيفة : أسمعوني في أبي وأمي ، ولا تسمعوني في النبي ﷺ ، فأبوا إلا ذلك ، فكتب حذيفة إلى أبي بكر يخبره بذلك ، فاغتاظ غيظاً شديداً ، وأرسل إليهم عكرمة بن أبي جهل في نحو ألفين من المسلمين ، فقاتلهم حتى هزمهم ودخلوا مدينة دبا فتحصنوا فيها ، وحاصروهم المسلمون نحو شهر ، فلما جهدهم الحصار ، طلبوا الصلح ، فشرط عليهم حذيفة أن يخرجوا من المدينة عزلاً ، من غير سلاح ، ففعلوا ، ودخل المسلمون حصنهم ، فقتل عكرمة من أشرفهم مائة رجل ، وسبى ذراريهم ، وأقام عكرمة بدبا عاملاً عليها لأبي بكر ، وقدم حذيفة على أبي بكر بالسبي ، وكانوا سبعمائة نفر ، منهم ثلثمائة مقاتل ، وأربعائة من الذرية والنساء ، فيهم أبو المهلب أبو صفرة غلام لم يبلغ الحلم ، فسجنهم أبو بكر في دار رملة بنت الحارث ، واستشار فيهم ، فكان رأى المهاجرين قتلهم ، أو تقديتهم بإغلاء الفداء ، وكان رأى عمر أن لا قتل عليهم ، ولا فداء ، فلم يزالوا محبوسين حتى توفي أبو بكر ، فلما ولى عمر نظر في ذلك ، فقال : لاسبى في الإسلام ، وأرسلهم بغير فداء ، وقال : هم أحرار حيث أدركتموهم ، مختصر ، وقد يقال : إن عمر لم يتحقق ردتهم ، يدل على ذلك في القصة أن أبا بكر لما استشار فيهم ، قال له عمر : يا خليفة رسول الله إنهم قوم مؤمنون ، وإنما شحوا بأموالهم ، قال : والقوم يقولون : والله مارجعنا عن الإسلام ، وإنما شحنا بالمال ، فأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول ، ولم يزالوا ، الحديث .

الحديث الرابع : حديث معاذ خذ من كل حالم وحاملة ديناراً ، تقدم في " الحديث الثاني " . ٦٠٦٢
 قوله : إن عثمان لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل ، وكان بمحض من الصحابة ؛ قلت : المراد ٦٠٦٣
 بعثمان بن حنيف ، والذي تقدم عنه أنه وضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ،
 واثني عشر ؛ وروى ابن زنجويه في " كتاب الأموال " حدثنا الهيثم بن عدى عن عمر بن نافع حدثني ٦٠٦٤
 أبو بكر العبسي ، صلة بن زفر ، قال : أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل ، فقال له : مالك ؟
 قال : ليس لي مال ، وإن الجزية تؤخذ مني ، فقال له عمر : ما أنصفناك ، أكلنا شيتك ، ثم نأخذ
 منك الجزية ، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ليس على مسلم جزية » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ٦٠٦٥
 في " الخراج " ، والترمذي (١) في " الزكاة " عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن ٦٠٦٥ م
 عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية » ، انتهى . قال أبو داود : وسئل سفيان
 الثوري عن هذا ، فقال : يعني إذا أسلم فلا جزية عليه ، انتهى . وقال الترمذي : وقد روى عن قابوس
 عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، والدارقطني في " سننه " (٢) في
 " الوكالة " ، وسكت عنه ؛ قلت : وقد ورد باللفظ الذي فسره به سفيان ، قال الطبراني في " معجمه
 الوسط " : حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا ٦٠٦٦
 عمر بن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « من أسلم فلا جزية عليه » ، انتهى .
 وأعل ابن القطان حديث السنن - في كتابه - بقابوس ، فقال : وقابوس عندهم ضعيف ، وربما ترك
 بعضهم حديثه ، وكان قد اقتري على رجل ، فخذ ، فترك لذلك ، انتهى كلامه .

فصل

الحديث السادس : قال عليه السلام : « لا خصاء في الإسلام ، ولا كنيسة » ؛ قلت : أخرجه ٦٠٦٧
 أنبيه في " سننه " عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا خصاء في الإسلام ، ولا بنيان
 كنيسة » ، وضعفه ؛ وروى أبو عبيد القاسم بن سلام (٣) حدثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد ٦٠٦٨

(١) عند أبي داود في " الخراج - باب في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية " ، ص ٧٧ - ج ٢ ، وعند
 الترمذي في " الزكاة - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية " ، ص ٩٢ - ج ١ (٢) عند الدارقطني في " الوكالة " ،
 ص ٤٩٠ عن سفيان ، وأبي كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً ، وعن سفيان ، وزهير عن قابوس عن
 أبيه مرسل (٣) ذكره في " كتاب الأموال " ، ص ٩٤

حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عن أخبره عن النبي ﷺ، قال: «لا خصاء في الإسلام، ٦٠٦٩ ولا كنيسة»، انتهى: وحدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال: قال عمر بن الخطاب: لا كنيسة في الإسلام، ولا خصاء، انتهى. وروى ابن عدى في ٦٠٧٠ "الكامل" حدثنا الحسين بن سفيان ثنا محمد بن جامع ثنا سعيد بن عبد الجبار عن أبي المهدي سعيد ابن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يبنى ما خرب منها»، انتهى. ومن جهة ابن عدى، ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وأعله تبعاً لابن عدى بسعيد بن سنان، قال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ، وأسد تضعيفه عن أحمد، وابن معين، قال ابن القطان في "كتابه": وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع (١) أبو عبد الله العطار قال أبو زرعة: ليس بصدوق، وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه، وسعيد بن عبد الجبار أيضاً ضعيف، بل متروك؛ حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه، فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان، والله أعلم، انتهى كلامه. قال عبد الحق: وأبو المهدي كان رجلاً صالحاً، لكن حديثه ضعيف لا يحتج به، انتهى.

٦٠٧١ الحديث السابع: قال عليه السلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، قلت: رواه ٦٠٧١ م إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال في مرضه الذي توفي فيه: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، وفيه قصة؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب - أو قال: بأرض الحجاز - دينان»، ورواه في "الزكاة"، وزاد فيه: فقال عمر لليهود: من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلا فاني مجليكم، قال: فأجلاهم عمر، وقد كان النبي ﷺ ٦٠٧٣ قال ذلك في مرض موته، انتهى. ورواه ابن هشام في "السيرة" عن ابن إسحاق حدثني صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان، انتهى. قال الدارقطني في "علة": وهذا حديث ٦٠٧٤ صحيح. انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" (٢) قال أبو مصعب: أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب،

(١) راجع ترجمته في "اللسان"، ص ٩٨ - ج ٥ (٢) عند مالك في "الموطأ" - باب ما جاء في إجلاء اليهود

فأجلى يهود خير ، وأجلى يهود نجران ، وفدك ، انتهى . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن ٦٠٧٥
 أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : قاتل
 الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يقين دينان بأرض العرب ، انتهى . ذكره
 في - أواخر الكتاب - ، وأسند أبو داود (١) عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : جزيرة العرب ما بين
 الوادي إلى أقصى اليمن ، إلى تخوم العراق ، إلى البحر ، انتهى . وقال المنذرى في "مختصره" : قال مالك :
 جزيرة العرب المدينة نفسها ، وروى عنه أنها الحجاز ، واليمن ، واليمامة ، وما لم يبلغه ملك فارس ،
 والروم ، وحكى البخارى عن المغيرة ، قال : هي مكة ، والمدينة : وقال الأعمى : هي من أقصى
 عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض ، فمن جدة ، وما والاها من ساحل البحر
 إلى أطراف الشام ، وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعها ، والجزر هو القطع ، لأنها
 جزرت عنها المياه التي حوالها ، كبحر البصرة ، وعمان ، وعدن ، والفرات ، وقيل : لأن حوالها
 بحر الحبش ، وبحر فارس ، ودجلة ، والفرات ؛ وقال الأزهري : سميت جزيرة لأن بحر فارس ،
 وبحر السواد أحاط بجانبها - يعنى الجنوبي - وأحاط بالجانب الشمالى دجلة ، والفرات ، انتهى .
 وحديث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، أخرجه البخارى في "الجزية" ، ومسلم في
 "آخر الوصايا" (٢) كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لما اشتد برسول الله ﷺ
 وجمعه ، قال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدى ، فتنازعوا ، وقالوا : ما شأنه أئجر ؟
 استفهموه ، فقال : دعوني أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد
 بنحو ما كنت أجيزهم ، قال : وسكت عن الثالثة ، انتهى .

قوله : ونصارى بنى تغلب ، يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ، لأن ٦٠٧٧
 عمر رضى الله عنه صالحهم على ذلك بمحضرة من الصحابة ؛ قلت : تقدم في "آخر باب زكاة الخيل" .
 قوله : قال عمر : هذه جزية ، فسموها ما شئتم ، قلت : تقدم أيضاً فيه .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : «مولى القوم منهم» تقدم في "باب من يجوز دفع ٦٠٧٧ (م)
 الصدقة إليه ، ومن لا يجوز" .

(١) عند أبي داود في "الحراج" - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ص ٧٣ - ج ٢
 (٢) عند البخارى في "الجزية" ، ص ٤٤٩ - ج ١ ، وفى "باب هل يستشفع إلى أهل التمة ومعاظمتهم" ،
 ص ٤٢٩ - ج ١ ، وعند مسلم في "الوصايا" ، ص ٤٢ - ج ٢

باب أحكام المرتدين

٦٠٧٨ الحديث الأول : قال عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ؛ قلت : روى من حديث

ابن عباس ؛ ومن حديث معاوية بن حيدة ؛ ومن حديث عائشة . .

٦٠٧٨ م أما حديث ابن عباس : فأخرجه البخارى في « كتاب الجهاد - وفي استتابة المرتدين » (١)

عن عكرمة أن علياً أتى بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ،

لنهى رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقوله عليه السلام : من بدل دينه

فاقتلوه ، انتهى . ووهم الحاكم في « المستدرک » (٢) فرواه في « كتاب الفضائل » ، وقال : على شرط

٦٠٧٨ م البخارى ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في « مصنفيهما » بدون القصة ، حدثنا

ابن عينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه

فاقتلوه » ، انتهى .

٦٠٧٩ وأما حديث معاوية بن حيدة : فأخرجه الطبرانى في « معجمه الكبير » عن بهز بن حكيم

عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه ، إن الله

لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه » ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الطبرانى في « معجمه الوسيط » عن أبي بكر الهذلى عن

الحسن ، وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعاً نحوه ، سواء .

٦٠٨٠ الحديث الثانى : روى أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ؛ قلت : تقدمت الأحاديث فى ذلك .

٦٠٨١ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الدارقطنى فى « سننه » (٣) - فى الحدود " عن عبد الله بن

عيسى الجزرى ثنا عفان ثنا شعبة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا تقتل المرأة إذا ارتدت » ، انتهى . قال الدارقطنى : وعبد الله هذا كذاب . يضع

الحديث على عفان . وغيره . وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا رواه شعبة ، انتهى .

(١) عند البخارى فى « الجهاد - باب لا يذب بذب الله » ، ص ٤٢٣ - ج ١ ، وفى « كتاب استتابة المرتدين » ،

ص ١٠٢٣ - ج ٢ (٢) فى « المستدرک - فى الفضائل - فى مناقب ابن عباس » ، ص ٥٣٨ - ج ٣ (٣) عند الدارقطنى

فى « الحدود » ، ص ٣٣٨ - ج ٢

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرمر بن ٦٠٨٢
معلّى ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري (١) عن مكحول عن أبي طلحة اليعمرى عن أبي ثعلبة الخشني عن
معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ، قال له حين بعثه إلى اليمن : «أيا رجل ارتد عن الإسلام
فادعه، فإن تاب، فأقبل منه، وإن لم يتب، فاضرب عنقه، وأيا امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها
فإن تابت، فأقبل منها، وإن أبت فاستبها»، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حفص بن سليمان بن عمرو الأسدي ٦٠٨٣
عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ
ارتدت فلم يقتلها، انتهى . وقال : هذا حديث لا يرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص، وضعف
حفص بن سليمان عن أحمد، والنسائي، وابن معين، وقال ابن عدى : وعامة ما يرويه غير محفوظ، انتهى .
قال أبو الفتح اليعمرى في "سيرته - عيون الأثر" : حديث : من بدل دينه فاقتلوه، وحديث : أنه
عليه السلام نهى عن قتل النساء، عامان متعارضان، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر،
ولكن حديث : من بدل دينه فاقتلوه، فيه مع العموم قوة أخرى، وهي تعليق الحكم بالردة
والتبديل، انتهى . وقال السهلي في "الروض الأنف" : ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب،
فإن المرتدة لا تسترق، ولا تسبي كما تسبي نساء الحرب، فلذلك نهى النبي ﷺ عن قتل نساء
الحرب، ليكن مالا للمسلمين، انتهى .

الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، ووكيع عن أبي ٦٠٨٤
حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس، قال : النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام .
ولكن يحبسن، ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب
الآثار" أخبرنا أبو حنيفة به ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر القصاص" أخبرنا سفيان
الثوري عن عاصم عن أبي رزين به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في "سننه" (٢)، إلا أنه

(١) قال الحافظ في "التهديب" ،، ص ٣٢٨ - ج ١٢ : أما الفزاري عن ابن المنكدر، وعنه محمد بن سلمة، فهو
محمد بن عبيد الله العرزمي، بينه ابن عدى، فقال : عامة ما يرويه محمد بن سلمة العرزمي، يقول الفزاري : ينسبه، ولا
يسميه، وقد روى عنه، فسماه، انتهى . وقال في "التهديب" ،، ص ٣٢٢ - ج ٩ في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي،
- الفزاري - روى عن عطاء بن أبي رباح، وعطية العوفي، ومكحول، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "الحدود" ،، ص ٣٧٢ - ج ٢، واختلف في إسناده، فرواه أبو عاصم عن سفيان،
وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس، في المرأة ترمد، قال : تستحي، ثم ذكره بعد كلام يحيى بن معين،
ورواه عبد الرزاق نا سفيان عن أبي حنيفة به، في المرأة ترمد، قال : تحبس، ولا تقتل : ورواه أبو قطن نا أبو حنيفة

قال : عن الثوري عن أبي حنيفة عن عاصم ، فليحرق ذلك ، ثم أسند الدارقطني عن يحيى بن معين ، قال : كان الثوري يعيب على أبي حنيفة (١) حديثاً كان يرويه ، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين ، انتهى . ثم أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم بن أبي النجود به .

٦٠٨٥ أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصرت ، أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع في أهل دينها ، فبيعت بدومة الجندل ، من غير أهل دينها ، انتهى .

٦٠٨٦ أثر آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن خلاص بن عمرو عن علي ، قال : المرتدة تستتاب ولا تقتل ، انتهى . ثم قال : وخلاص ضعيف ، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء ، والحسن ، وإبراهيم النخعي .

٦٠٨٧ أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطني (٣) عن عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ، قال : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت ، فعرض عليها فأبت ، أن تسلم ، فقتلت ، انتهى . وعبدالله بن أذينة جرحه ابن حبان ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" : متروك ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وقال : عبدالله بن عطار بن أذينة منكر الحديث ، ولم أر للتقدمين فيه كلاماً ، انتهى .

٦٠٨٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت ، انتهى . ومحمد بن عبد الملك هذا ، قال أحمد ، وغيره فيه : يضع الحديث .

٦٠٨٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٥) عن مهران بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد

عن عاصم به ، قال : لا تقتل النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام ؛ ورواه أبو طاصم عن سفيان عن عاصم به في المرأة تزند ، قال : تستحي ، ثم ذكر الدارقطني ، قال أبو طاصم : نا أبو حنيفة عن طاصم بهذا ، فلم أكتبه ، وقلت : قد حدثنا به عن سفيان يكفينا ، وقال أبو طاصم : نرى أن سفيان الثوري إنما دلّسه عن أبي حنيفة ، فكتبتهما جميعاً ، انتهى (١) قال ابن المهام في ١٠ الفتح ، ص ٣٨٩ - ج ٤ ؛ وتقدم رواية أبي حنيفة عن طاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، فأسند الدارقطني عن ابن معين أنه كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً يرويه عن عاصم عن أبي رزين ، لم يروه أحد غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين ، مدفوع بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم به ، فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني : ص ٣٣٨ . وأثر على الآتي . عند الدارقطني : ص ٣٧٢

(٣) عند الدارقطني : ص ٣٣٨ . وأثر على الآتي . عند الدارقطني : ص ٣٣٨ (٥) عند الدارقطني : ص ٣٣٨

عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر، أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فان رجعت، وإلا قتلت، انتهى. ومعمربن بكار في حديثه وهم، قاله العقيلي، وهذا الحديث ملحق بالأول.

الآثار : أخرج الدارقطني (١) عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر رضي الله عنه قتل أم ٦٠٩٠ قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثله، شد رجلها بفرسين، ثم صاح بهما، فشقاها، لكن قيل : إن سعيداً هذا لم يدرك أبا بكر، فيكون منقطعاً.

الحديث الثالث : روى أن علياً رضي الله عنه أسلم في صباه، وصحح النبي ﷺ إسلامه، ٦٠٩١ وافتخاره بذلك مشهور؛ قلت : اختلفت الرواية في إسلام علي رضي الله عنه، فأخرج البخاري

في "تاريخه" عن عروة، قال : أسلم علي، وهو ابن ثمان سنين، وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٢) ٦٠٩٢

- في الفضائل "من طريق ابن إسحاق أن علياً أسلم، وهو ابن عشر سنين؛ وأخرج من طريق عبدالرزاق ٦٠٩٣

ثنا معمربن قتادة عن الحسن أنه كان عمره خمس عشرة سنة، وأخرج أيضاً عن مسعر عن الحكم ٦٠٩٤-٦٠٩٥ ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر، وهو ابن

عشرين سنة، انتهى. وقال : صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال الذهبي في "مختصره" : هذا نص في أنه أسلم، وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم ابن سبع سنين، أو ثمان سنين،

وهو قول عروة، انتهى. وأخرج أيضاً (٣) من طريق ابن إسحاق عن إسماعيل بن عمرو بن عفيف ٦٠٩٦

عن جده عفيف بن عمرو، قال : كنت امرأة تاجراً، وكنت صديقاً للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة، فنزلت على العباس بن علي بن عبد المطلب، فنظر إلى الشمس حين مالت،

فقام يصلي، ثم جاءت امرأة، فقامت تصلي، ثم جاء غلام قد راهق الحلم، فقام يصلي، فقلت : للعباس : من هذا؟ فقال : هذا محمد بن أخي يزعم أنه نبي. ولم يتابعه علي أمره غير امرأته هذه

خديجة بنت خويلد، وهذا الغلام ابن عمه علي بن أبي طالب، قال : عفيف فلوددت أني أسلمت يومئذ، فيكون لي ربيع الإسلام، انتهى. وقال : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وروى ابن سعد في

"الطبقات - في ترجمة علي" : أخبرنا الواقدي ثنا إبراهيم بن نافع، وإسحاق بن حازم عن ابن أبي نجيح ٦٠٩٧

عن مجاهد، قال : أول من صلى علي، وهو ابن عشر سنين، أخبرنا الواقدي حدثني عمرو بن عبد الله ٦٠٩٨

ابن عنبسة عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، قال : أسلم علي وهو ابن تسع سنين،

(١) عند الدارقطني : ص ٣٣٦ (٢) في "المستدرك - في فضائل علي - باب إسلام أمير المؤمنين،، ص ١١١ - ج ٣

(٣) في "المستدرك - في مناقب خديجة بنت خويلد،، ص ١٨٣ - ج ٣

٦٠٩٩ أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ دعا علياً إلى الإسلام ، وهو ابن تسع سنين ، ويقال : دون التسع ، ولم يعبد
 ٦١٠٠ وثناً قط لصغره ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : روى عن أحمد أنه قال : أسلم علي
 ٦١٠١ وهو ابن ثمان سنين ، وروى عنه أيضاً ، أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، قال : واستقرأ الحال
 يبطل رواية الخمسة عشر ، لأنه إذا كان له يوم البعث ثمان سنين فقد عاش بعد ثلاثاً وعشرين سنة ،
 وبقى بعد النبي ﷺ نحو الثلاثين ، فهذه مقارنة الستين ، وهو الصحيح في مقدار عمره ، ثم أسند
 ٦١٠٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قتل علي ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، قال : فمتى قلنا : إنه كان له
 يوم إسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانياً وستين ، ولم يقله أحد ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " :
 ٦١٠٣ والدليل على صحة إسلام الصبي ما رواه البخاري من حديث أنس ، قال : كان غلام يهودي يخدم
 النبي ﷺ ففرض ، فأناه النبي ﷺ يعوده ، فقعده عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه ، وهو
 عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ ، وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من
 ٦١٠٤ النار ، انتهى . قال : ولأن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد ، وهو غلام لم يبلغ الحلم ، ومن
 ٦١٠٥ قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، قال : والمنصوص عن أحمد صحة إسلام ابن سبع سنين ، فقال :
 إذا بلغ الغلام سبع سنين جاز إسلامه ، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً ، لأن النبي
 ٦١٠٦ ﷺ ، قال : مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، فإن رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ ، فإن
 أسلم ، وإلا قتل ، انتهى كلامه .

٦١٠٧ أحاديث إمهال المرتد ثلاثة أيام : روى البيهقي في " كتاب المعرفة " من طريق الشافعي ثنا
 مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه عن عمر أنه قال لوفد قدموا عليه من
 بني ثور : هل من مغربة^(١) ؟ قالوا : نعم ، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه ، فقدمناه ،
 فضربنا عنقه ، فقال : هلا أدخلتموه جوف بيت ، فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ، ثلاثة أيام ،
 واستبتموه لعله يتوب ، أو يراجع أمر الله ؟ اللهم لم أشهد ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني ، انتهى .
 ورواه مالك في " الموطأ - في الأفضية " ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك ، ورواه أبو عبيد القاسم
 ابن سلام في " كتاب غريب الحديث " حدثني إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن محمد بن

(١) قال ابن الأثير في النهاية ص ١٧٢ - ج ٣ في باب الغيب مع الرأ ، ، : ومنه حديث عمر : قدم عليه رجل ، فقال
 له : هل من مغربة خير ، ، - بكسر الرأ ، وفتحها مع الإضافة فيهما - أي هل من خير جديد جاء من بلد بعيد ، انتهى .

عبد القارى به، فذكره، قال أبو عبيد: ولم أسمع الترقيت في غير هذا الحديث، "والمغربة" - بفتح الراء، وكسرهما - لغتان، وأصله البعد، ومنه قولهم: شأومغرب، ودار فلان غربة، انتهى كلامه. وروى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة عمر بن عبد العزيز"، قال: يستتاب ٦١٠٨ المرتد ثلاثة أيام، فإن أسلم، وإلا قتل، انتهى.

باب البغاة

قوله: وكشف الإمام عن شبهتهم، لأن علياً فعل كذلك بأهل حروراء؛ قلت: رواه ٦١٠٩ النسائي في "سننه الكبرى - في خصائص علي" فقال: أخبرنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة، لعلي، أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست ثيابي، ومضيت حتى دخلت عليهم في دار، وهم مجتمعون فيها، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لا يبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فاتتني لي نفر منهم، قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ، وابن عمه، وختنه، وأول من آمن به، قالوا: ثلاث، قلت ما هي؟ قالوا: إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾، قلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل، ولم يسب، ولم يغتم، فإن كانوا كفاراً لقد حلت لنا نساؤهم، وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دماؤهم، قلت: هذه أخرى، قالوا: وأما الثالثة: فإنه محانف نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين، قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قالت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم، قال تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾، إلى قوله: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وقال في المرأة وزوجها: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دماؤهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ فقالوا: اللهم بل في حقن دماؤهم، وإصلاح ذات بينهم، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم،

قلت : وأما قولكم : إنه قاتل ، ولم يسب ، ولم يغتم ، أتسيون أمكم عائشة ، فتستحلوا منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم ، لئن فعلتم لقد كفرتم ، وإن قلتم : ليست بأما فقد كفرتم ، قال الله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ﴾ ، فأنتم بين ضلالتين ، فأتوا منها بمخرج ، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : وأما قولكم : محاً نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتاباً ، فقال : اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال : والله إني لرسول الله ، وإن كذبتهموني ، يا علي اكتب : محمد بن عبد الله ، فرسول الله ﷺ خير من علي ، وقد محاً نفسه ، ولم يكن محوه ذلك محواً من النبوة ، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم ألفان ، وبقي سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والأنصار ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في أواخر القصص " حدثنا عكرمة بن عمار به ، وقال في آخره : فرجع منهم عشرون ألفاً ، وبقي منهم أربعة آلاف ، فقتلوا على ضلالتهم ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في " معجمه " - ورواه الحاكم في " المستدرک " (١) ، وقال فيه : وكانوا ستة آلاف ، فرجع منهم ألفان ، وبقي سائرهم ، قتلوا على الضلالة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

٦١١٠ طريق آخر : رواه أحمد في " مسنده " حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع حدثني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري ، قال : جاء عبد الله بن شداد ، فدخل على عائشة ، ونحن عندها جلوس ، مرجعه من العراق ، ليالي قوتل على رضى الله عنه ، فقالت له : يا عبد الله هل أنت صادق عما أسألك عنه ؟ قال : ومالي لا أصدقك يا أم المؤمنين ، قالت : فحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قالت : فحدثني عن قصتهم ، قلت : إن علياً رضى الله عنه لما كاتب معاوية ، وحكم الحكيم خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا بأرض يقال لها : حروراء من جانب الكوفة ، إلى أن قال : فبعث على إلهيم عبد الله بن عباس ، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء ، فخطب ، فقال : يا حملة القرآن ، هذا عبد الله بن عباس ، فمن لم يكن يعرفه ، فأنا أعرفه ، من كتاب الله ما نعرفه به ، هذا بمن نزل فيه وفي قومه ﴿ قوم خصمون ﴾ فردوه إلى صاحبه ، ولا تواضعوه كتاب الله ، فقام خطبائهم ، فقالوا : والله لنواضعه كتاب الله ، فإن جاء بحق نعرفه لتبعنه ، وإن جاء بباطل لنبكته بباطله ، فواضعهم عبد الله بن عباس الكتاب ،

(١) في " المستدرک - في قتال أهل البني " ، ص ١٥٠ - ج ٢

وواضعوه ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم الكوفة على علي، وبعث على إلى بقيتهم، فقال لهم: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، ففقوا حيث شتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، أو تقطعوا سيلاً، أو تظلموا ذمة، فانكم إن فعلتم نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، مختصر؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" أيضاً (١)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه.

قوله: لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل: ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال؛ ٦١١١
قلت: روى ابن أبي شيبة في آخر "مصنفه" حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن السدي عن عبد خير ٦١١٢
عن علي أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن،
حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاک أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه، فنادى: ٦١١٣
أن لا يقتل مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج، ولا مال، انتهى. حدثنا حفص ٦١١٤
ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: أمر على مناديه فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر،
ولا يدفق على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه، أو ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من
متاعهم شيئاً، انتهى. وهذا الأخير رواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أواخر القصاص "أخبرنا ٦١١٥
ابن جريح عن جعفر به، وزاد: وكان على لا يأخذ مالا لمقتول، ويقول: من اغترب شيئاً
فليأخذه، انتهى. وفي "تاريخ واسط" لبجشل (٢): حدثنا محمد بن فرج بن كردى ثنا محمد بن الحكم ٦١١٦
ابن عوانة ثنا أبي عن أبي مخنف عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا
تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيراً، وإياكم والنساء، وإن شتمن أعراضكم، وسبن أمراءكم،
فلقد رأيتنا في الجاهلية، وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة، أو الهراوة، فيعير بها هو، وعقبه
من بعده، انتهى.

وفيه حديث مرفوع: رواه الحاكم في "المستدرک" (٣)، والبخاري في "مسنده" من حديث ٦١١٧
كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم
الله فيمن بنى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجيز على جريحها، ولا يقتل أسيرها،

(١) عند الحاكم في "قال أهل البني" ص ١٥٢ - ج ٢ - باب مناظرة ابن عباس مع الحرورية، عن يحيى بن
سليم، وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن خنيم عن عبد الله بن شداد، الحديث.

(٢) أسلم بن سهل الواسطي، وقد ألف - تاريخ واسط -، ويحب بختلا، وقال أبو نعيم: كان من كبار الحفاظ
العلماء من أهل واسط رحمه الله تعالى "اللسان"، ص ٣٨٨ - ج ١، قال: فان حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا
يقتل أسيرهم، ولا يدفق على جريحهم، انتهى. (٣) في "المستدرک" في "قال أهل البني"، ص ١٥٥ - ج ٢، ومثله،

ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها، انتهى. وسكت الحاكم عنه، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار، وأعله بكوثر بن حكيم، وقال: إنه متروك، وكذلك قال الذهبي في "مختصره" متعقباً على الحاكم، والله أعلم.

٦١١٨ قوله: روى أن علياً قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة للتمليك؛
 ٦١١٩ قلت: روى ابن أبي شيبة في "آخر مصنفه - في باب وقعة الجمل" حدثنا وكيع عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية أن علياً قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح، انتهى. ورواه
 ٦١٢٠ ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة محمد بن الحنفية" أخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري، قال: سمعت محمد بن الحنفية، وذكر يوم الجمل، قال: لما هزموا قال علي: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، وقسم فيهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع، وأخذنا ما جلبوا به
 ٦١٢١ علينا من كراع أو سلاح، انتهى. وروى ابن أبي شيبة أيضاً، حدثنا يحيى بن آدم ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن أبي البختری، قال: لما انهزم أهل الجمل، قال علي: لا تطلبوا من كان خارجاً من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح، فهو لكم، وليس لكم أم ولد، وأى امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشراً، قالوا: يا أمير المؤمنين، تحل لنا دماهم، ولا تحل لنا نساءهم؟ فخصمهم، فقال: هاتوا نساءكم واقرعوا على عائشة، فهي رأس الأمر وقائدهم، قال: فخصمهم علي، وعرفوا، وقالوا: نستغفر الله، انتهى.

٦١٢٢ قوله: روى الزهري إجماع الصحابة - يعني أن لا يضمن الباغى إذا قتل العادل -؛ قلت: روى
 ٦١٢٣ عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر القصاص" أخبرنا معمر أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال الزهري: فكتب إليه، أما بعد: فإن الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله ﷺ بمن شهد بدرأ كثير، فاجتمع زأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحلوه بتأويل القرآن، ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه، فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد على زوجها، وأن يحد من اقترى عليها، انتهى.

كتاب اللقيط

- قوله : روى عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما أن نفقة اللقيط فى بيت المال ؛ قلت : أما الرواية ٦١٢٤
- عن عمر ، فأخرجها مالك فى "الموطأ" (١) - فى كتاب الأفضية" عن ابن شهاب الزهري عن سنين ٦١٢٥
- أبى جميلة - رجل من بنى سليم - أنه وجد منبوزاً فى زمن عمر بن الخطاب ، قال : فبحث به إلى
- عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه السمسة ؟ فقال : وجدتها ضائعة ، فأخذتها ، فقال
- له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، قال كذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : اذهب به فهو حر ،
- وعلىنا نفقته ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده" ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى
- فى "المعرفة" ، وقال : وغير الشافعى يرويه عن مالك ، ويقول فيه : وعلىنا نفقته من بيت المال ، انتهى .
- قلت : هكذا رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ثنا مالك عن ابن شهاب حدثنى أبوجميلة أنه وجد ٦١٢٦
- منبوزاً على عهد عمر بن الخطاب ، فأناه به ، فاتهمه عمر ، فأثنى عليه خيراً ، فقال عمر : هو حر ،
- ولواؤه لك ، ونفقته من بيت المال ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ،
- وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهري أن رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله ، وقد ٦١٢٧
- التقط منبوزاً ، فذهب إلى عمر رضى الله عنه ، فذكره له ، فقال : عسى النوير أبوسا (٢) ، فقال
- الرجل : ما التقط إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر ، فأثنى عليه خيراً ، فقال له عمر : ولواؤه لك
- ونفقته من بيت المال ، حدثنا معمر عن ابن شهاب ، حدثنى أبوجميلة بلفظ الأول ، عن مالك
- أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبى جميلة بنحوه : أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن
- شهاب عن أبى جميلة بنحوه ، قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" ، وبعضهم رواه عن الزهري عن
- سعيد بن المسيب عن أبى جميلة ، قال : والصواب ما رواه مالك ، قال : وقد رواه عن مالك أيضاً
- جويرية بن أسماء ، وزاد فيه زيادة حسنة ، وهى قوله فيه ، وذكر أبوجميلة أنه أدرك النبى ﷺ ،
- وحج معه حجة الوداع ، قال : وهى زيادة صحيحة ، انتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات - فى ترجمة

(١) عند مالك فى "الموطأ" فى الأفضية - باب القضاء فى المنبوز ، ص ٣٠٩

(٢) قوله : عسى النوير أبوسا ، قال ابن الأثير فى "النهاية" ، : قول عمر لصاحب اللقيط : عسى النوير أبوسا

هذا مثل قديم يقال عند النجدة ، والنوير : تصغير غار ، وقيل : هو موضع ، وقيل : ماء لكلب ، ومعنى المثل : ربما

جاء الشر من معدن الخير ، وأصل هذا المثل : أن غاراً كان فيه ناس ، فأنهار عليهم ، وأتاهم فيه عدو فقتلهم ، فصار مثلاً

لكل شئ يخاف أن يأتى منه شر ، وقيل : أول من تكلمت به الزبابة ، لما عدل قصير بالأحمال عن الطريق المألوفة ،

وأخذ على النوير ، فلما رأته ، وقد تنكب الطريق ، قالت : عسى النوير أبوسا ، أى عسى أن يأتى بالبأس والشر ، وأراد

عمر بالمثل لعلك زيت بأمه ، وادعيت لقيطاً ، فشهد له جماعة بالستر ، فتركه ، انتهى ، ذكره فى "باب النيف مع الواو" ،

عمر بن الخطاب " أخبرنا الواقدي حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه عن جده ، قال الواقدي : وأخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الواقدي : وحدثني محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر ، ويوصى به خيراً ، ويجعل رضاعه في بيت المال ، ونفقته ، مختصر . وأما الرواية عن علي ، فرواه عبد الرزاق ٦١٢٨ حدثنا سفیان الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطاً ، فأتى به إلى علي ، فألقه على علي ماله ، انتهى .

كتاب اللقطة

٦١٣٠ الحديث الأول : قال عليه السلام : « من التقط شيئاً فليعرفه سنة » ، فيه أحاديث : منها ٦١٣١ ما أخرجه البزار في " مسنده " ، والدارقطني في " سننه " عن يوسف بن خالد السمعي ثنا زياد بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة ، فقال : لا تحل اللقطة ، فن التقط شيئاً فليعرفه سنة ، فإن جاء صاحبه ، فليرده إليه ، وإن لم يأت فليصدق به ، فإن جاء فيخيره بين الأجر وبين الذي له ، انتهى .

٦١٣٢ حديث آخر : أخرجه (١) عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ووكأها ، ثم استنفقها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، انتهى . أخرجاه في " الصحيحين " بهذا اللفظ .

٦١٣٣ حديث آخر : روى إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الخذاء عن أبي العلاء - يزيد بن عبد الله بن الشخير - عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار عن رسول الله ﷺ ، قال : من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ، ثم لا يكتم ، وليعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء ، انتهى .

٦١٣٤ حديث آخر : رواه ابن راهويه أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت محمد بن إسحاق

(١) عند الدارقطني في " الأفضية " ، ص ٥٢٥ ، وعند مسلم في " اللقطة " ، ص ٧٨ - ج ٢ ، وعند البخاري في

" اللقطة " ، ص ٣٢٧ - ج ١

يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: ما بلغ ثمن المجن ففيه القطع، قال: وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، قال: وسئل النبي ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، انتهى. لكن ورد في "الصحيحين" (١) في حديث أبي بن كعب أنه وجد صرة ٦١٣٥ فيها مائة دينار، فأتى بها إلى النبي ﷺ، فقال له: «عرفها حولاً، فعرفها، فلم يجد من يعرفها: ثم أتاه فقال له: عرفها حولاً، فعرفها، فلم يجد من يعرفها، فقال له: اعرف عددها»، الحديث. وفي لفظ: عامين أو ثلاثة، وفي لفظ: قال: ثلاثة أحوال: وفي لفظ: قال: عرفها عاماً واحداً، قال ابن الجوزي في "التحقيق": ولا تخلو هذه الروايات من غلط بعض الرواة، بدليل أن شعبة قال فيه: فسمعتة يقول: بعد عشر سنين عرفها عاماً واحداً، أو يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي: فلم يحتسب له بالتعريف الأول، والله أعلم، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: قال عليه السلام في الحرم: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها»، قلت: أخرجه ٦١٣٦ البخارى، ومسلم (٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته، إلا من عرفها، ولا يختلي خلأؤه، فقال العباس: يارسول الله إلا الإذخر، فانه لقينهم وليبوتهم، فقال عليه السلام: إلا الإذخر، انتهى. وأخرجاه أيضاً (٣) عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ٦١٣٨ «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد كان قبلي، وأنها أحلت لي ساعة من نهار، وأنها لم تحل لأحد بعدى، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكتها، ولا تحل ساقطها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقتل، فقال العباس: إلا الإذخر يارسول الله، فإننا نجعله في قبورنا ويوتنا، فقال عليه السلام: إلا الإذخر، فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يارسول الله، فقال عليه السلام: «اكتبوا لأبي شاه، قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا؟ قال: قال البخارى: الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ، انتهى. وفي لفظ آخر لها: ولا يلتقط ساقطها إلا منشده، أخرجه البخارى في "العلم - والحج - واللقطة"، ومسلم في "الحج".

(١) عند البخارى في "اللقطة" - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ص ٣٢٧ - ج ١، وعند مسلم في "اللقطة"، ص ٧٩ (٢) عند البخارى في "الجنائز" - باب الأذخر والحشيش في القبر، ص ١٨٥ - ج ١ (٣) عند مسلم في "الحج" - باب تحريم مكة، ص ٤٣٧ - ج ١، وعند البخارى في "العلم"، ص ٢١ - ج ١، وفي "اللقطة"، ص ٣٢٨ - ج ١، وفي "الديات" - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ص ١٠١٦ - ج ٢

٦١٣٩ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « احفظ عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة » : قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (١). فرواه البخارى ، وأبوداود ، والنسائى فى " اللقطة " ، ورواه مسلم فى " القضاء " ، والترمذى ، وابن ماجه فى " الأحكام " كلهم عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : جاء رجل فسأل النبى ﷺ عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ، معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها » ، انتهى .

٦١٤١ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ٦١٤٢ فادفعها إليه » : قلت : أخرجه مسلم (٢) عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال فى اللقطة : « عرفها ، وإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها ، فأعطه إياها ، وإلا فاستمع بها » : وفى رواية : « وإلا فهى كسبيل مالك » : انتهى . وأخرجه أيضاً عن زيد بن خالد ، وفيه : فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها ، فأعطها إياه ، وإلا فهى لك ، ولفظ أبى داود : فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها ، فادفعها إليه ، ولفظ النسائى ، وابن حبان : فان جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ، ووعائها ، فأعطه إياها ، وأخرج أبوداود حديث زيد بن خالد الجهنى ، وفيه : فان جاء باغيها ، فعرف عفاصها وعددها ، فادفعها إليه ، قال أبوداود (٣) : هذه زيادة زادها حماد بن سلمة ، وأخرجه الترمذى ، والنسائى من حديث سفيان الثورى بهذه الزيادة ، وذكر مسلم فى " صحيحه " أن سفيان الثورى ، وزيد بن أبى أنيسة ، وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة ، فثبت أن حماد ابن سلمة لم ينفرد بها ، انتهى .

الحديث الخامس : حديث : البينة على المدعى ، يأتى فى " الدعوى " إن شاء الله تعالى .

٦١٤٣ الحديث السادس : قال عليه السلام : « فان لم يأت صاحبها فليصدق به ، تقدم أول ٦١٤٤ الباب من حديث أبى هريرة : من التقط شيئاً فليعرفه سنة ، فان جاء صاحبه فليرده إليه ، وإن لم يأت فليصدق به ، أخرجه الدارقطنى ، والبزار ، وفيه يوسف بن خالد السمى .

(١) عند البخارى فى " اللقطة - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ، ، ص ٣٢٨ - ج ١ ، وعند مسلم فى " اللقطة ، ، ص ٧٨ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى " اللقطة ، ، ص ٧٩ - ج ٢ (٣) قاله أبوداود فى " اللقطة ، ، ص ٢٣٩ - ج ١ بعد ذكر حديث حماد بن سلمة

الحديث السابع : قال عليه السلام في حديث أبي : فان جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فاتتفع ٦١٤٥
 بها ، وكان من المياسير : قلت : حديث أبي في " الصحيحين " (١) ، وفيه : احفظ عددها ووعاءها ٦١٤٦
 ووكاءها ، فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، الحديث ؛ وقوله : وكان من المياسير ، ليس من متن الحديث ،
 وإنما هو من كلام المصنف ، وفي " الصحيحين " (٢) ما يردده ، أخرجاه عن أبي طلحة ، قلت : يارسول الله ٦١٤٧
 إن الله تعالى يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالى إلىّ يبرحاء ، فأتري
 يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : اجعلها في فقراء قرابتك ، فجعلها أبو طلحة في أبي ،
 وحسان ، انتهى . فهذا صريح في أن أياً كان فقيراً ، لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك ، وقضايا
 الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال ؛ قال الترمذى (٣) ، عقيب حديث أبيّ :
 والعمل عليه عند أهل العلم ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لصاحب اللقطة أن ينتفع بها
 إذا كان غنياً ، ولو كانت اللقطة لا تحل إلا لمن تحل له الصدقة ، لم تحل لعلى بن أبي طالب ، وقد
 أمره عليه السلام بأكل الدينار حين وجده ، ولم يجد من يعرفه ، انتهى . وحديث على هذا الذى
 أشار إليه أخرجه أبو داود في " سننه " (٤) عن سهل بن سعد أن على بن أبي طالب دخل على فاطمة ،
 ٦١٤٨ وحسن ، وحسين بيكان ، فقال : ما بيكهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج على ، فوجد ديناراً بالسوق ،
 فجاء فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى ، فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهودى فاشتري به
 دقيقاً ، فقال اليهودى : أنت ختن هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك
 والدقيق لك ، فخرج على حتى جاء به إلى فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب به إلى فلان الجزار ،
 فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب ، فرهن الدينار بدرهم بلحم ، فجاء به ، فعجنت ، وخبزت ، وأرسلت إلى
 أبيها ، فجاء ، فقالت : يارسول الله أذكر لك ، فان رأيتة حللاً لنا أكلناه ، من شأنه كذا وكذا ،
 فقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا ، فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر النبي ﷺ
 به ، فدعى ، فسأله ، فقال : سقط منى في السوق ، فقال النبي ﷺ : يا على اذهب إلى الجزار ، فقل له :
 إن رسول الله يقول لك : أرسل إلىّ بالدينار ، ودرهمك علىّ ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله
 ﷺ إليه ، انتهى . قال المنذرى : واستشكل هذا الحديث من جهة أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه ،
 قال : وأحاديث التعريف أكثر وأصح إسناداً ، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها .

(١) عند البخارى بهذا اللفظ في " اللقطة - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع ،، ص ٣٢٩ - ج ١

(٢) عند البخارى بهذا اللفظ في " الرصايا - باب إذا وقف وأوصى لأقاربه ،، ص ٣٨٥ - ج ١ ، وعند مسلم في

" الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ،، ص ٣٢٣ (٣) عند الترمذى في " اللقطة ،، ص ١٧٧ - ج ١

(٤) عند أبي داود في " اللقطة ،، ص ٢٤٠ - ج ١

فراجعته لرسول الله ﷺ على ملائ الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة، انتهى .
 ٦١٤٩ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام ، فقال : أخبرنا ابن جريج عن
 أبي بكر بن عبد الله أن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
 أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : عرفه ثلاثة أيام ، قال :
 فعرفه ثلاثة أيام ، فلم يجد من يعرفه ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : شأنك به ، قال :
 فباعه علي ، فابتاع منه ثلاثة دراهم شعيراً ، وبثلاثة دراهم تمرأ ، وقضى ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم
 لحماً وبدرهم زيتاً ، وكان الدينار بأحد عشر درهما ، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له
 علي : قد أمرني رسول الله ﷺ فأكلته ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك
 له ، فقال لعلي : رده إليه ، فقال : قد أكلته ، فقال النبي ﷺ للرجل : إذا جاءنا شيء أديناه
 إليك ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم"
 قال البزار : وأبو بكر هذا هو عندى أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، وهو لين الحديث ، انتهى .
 وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة عبد الرزاق ، ثم قال : وأبو بكر بن أبي سبرة متروك ،
 الحديث ، انتهى .

كتاب الإيباق

٦١٥٠ قوله : ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل . إلا أن منهم من أوجب الأربعين ، ومنهم من
 ٦١٥١ أوجب ما دونها ؛ قلت : روى عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا سفيان الثوري عن أبي رباح
 عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أصبت غلماناً أباقاً بالغين ، فذكرت ذلك لابن مسعود
 فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهماً من كل رأس ، انتهى .
 ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه البيهقي في "سننه" ، وقال : هو
 أمثل ما في الباب .

٦١٥٢ أثر آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن
 قتادة ، وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً ، انتهى .

(١) قال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٤٣٥ - ج ٤ : إن محمداً روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن سعيد بن
 المرزبان عن أبي عمرو الشيباني ، قال : كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود ، فجاء رجل قال : إن فلانا قدم بأباق من
 الفيوم ، فقال القوم لقد أصاب أجراً ، قال عبد الله : وجعلنا إن شاء الله من كل رأس أربعين ، وروى أبو يوسف
 هذا الحديث عن سعيد أيضاً ، انتهى .

- أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، قال : أعطيت ٦١٥٣ الجعل في زمن معاوية أربعين درهما ، انتهى .
- أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد * ٦١٥٤ عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً ، أو اثني عشر درهما .
- أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حزين عن ٦١٥٥ الشعبي عن الحارث عن علي أنه جعل في جعل الآبق ديناراً ، أو اثني عشر درهما ، انتهى .
- حديث مرفوع مرسل : أخرجه عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفهما" عن ٦١٥٦ عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارج الحرم بدينار ، أو عشرة دراهم ، انتهى .

كتاب المفقود

- قوله : وقال مالك رحمه الله : إذا تم له أربع سنين يفرق القاضى بينه وبين امرأته ، وتعد عدة الوفاة . ثم تزوج من شامت ، لأن عمر رضى الله عنه هكذا فعل في الذى استهوته الجن ٦١٥٧ بالمدينة ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في كتاب النكاح" حدثنا سفيان بن عيينة عن ٦١٥٨ عمرو بن يحيى بن جعدة أن رجلاً انتسفته^(١) الجن على عهد عمر بن الخطاب ، فأتمت امرأته عمر ، فأمرها أن تبرص أربع سنين ، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد ، فإذا انقضت عدتها تزوجت ، فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق ، انتهى .
- طريق آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن خباب ٦١٥٩ عن مجاهد عن الفقيه الذى فقد ، قال : دخلت الشعب ، فاستهوتنى الجن ، فكثت أربع سنين ، ثم أتت امرأتى عمر بن الخطاب ، فأمرها أن تبرص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليه فطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم جئت بعد ما تزوجت ، فخبرنى عمر بينها وبين الصداق الذى أصدقته ، انتهى .

(١) قال في "لسان العرب" ، : انتسفته الريح : استأصلته وقلته من الأرض

٦١٦٠ طريق آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: فقدت امرأة زوجها، فكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها، وإلا تزوجت، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع، ولم يسمع له بذكر، ثم جاء زوجها بعد، فقيل له: إن امرأتك تزوجت بعدك بأمر عمر، فأتى عمر، فقال له: أعدني على من غضبني أهلي، وحال بيني وبينهم، ففرع عمر لذلك، وقال: من أنت؟ قال: أنا فلان، ذهبت بي الجن، فكنت أتيه في الأرض، فجئت فوجدت امرأتى قد تزوجت، زعموا أنك أمرتها بذلك، فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها، قال: بل زوجني غيرها، ثم جعل عمر يسأله عن الجن، وهو يخبره، انتهى.

٦١٦١ طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عاصم الأحول عن أبي عثمان، قال: أنت امرأة عمر بن الخطاب، فقالت: استهوت الجن زوجها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمرولى الذى استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، انتهى.

٦١٦٢ وفي الباب آثار أخرى: روى مالك في "الموطأ" (٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، قال: أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدرى أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج ثنا يحيى بن سعيد به، وزاد: وتنكح إن بدا لها، انتهى.

٦١٦٣ أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، قالوا في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، انتهى.

٦١٦٤ أثر آخر: قال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن جابر بن زيد، قال: تذاكر ابن عباس، وابن عمر المفقود، فقالا جميعاً: تتربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولى زوجها، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً، انتهى.

(١) عند الدارقطني في "النكاح - باب امرأة المفقود"، ص ٤٢١ - ج ٢ (٢) عند مالك في "الموطأ

- باب عدة التي تفقد زوجها"، ص ٢٠٩

- أثر آخر : قال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا غندر عن شعبة عن منصور ثنا مجاهد عن ابن ٦١٦٥
أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ، ثم يطلقها ولى زوجها ،
ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .
- الحديث الأول : قال عليه السلام في امرأة المفقود : « هي امرأته حتى يأتيها البيان » : ٦١٦٦
قلت : أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني ٦١٦٧
عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » . انتهى .
ووجدته في نسخة أخرى : حتى يأتيها الخبر ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن أبي حاتم في " كتاب
العلل " (٢) : سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن
شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود : « هي امرأته حتى يأتيها البيان » ، فقال
أبي : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروى عن المغيرة مناكير
أباطيل ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني ، وأعله بمحمد بن شرحبيل ،
وقال : إنه متروك ، قال ابن القطان في " كتابه " : وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ،
ودونه صالح بن مالك ، ولا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل ، ولا يعرف حاله ، انتهى .
- قوله : عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود ، قال : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى ٦١٦٨
يستبين موت أو طلاق ، قال المصنف : وعمر رجوع إلى قول علي : قلت : رواه عبد الرزاق في
" مصنفه - في كتاب الطلاق " أخبرنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال في ٦١٦٨ م
امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق ، انتهى . أخبرنا معمر عن
ابن أبي ليلى عن الحكم أن علياً قال ، فذكره سواء ، أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر ٦١٦٩
عن الحكم بن عتيبة عن علي ، قال : تتربص حتى تعلم أحى هو أم ميت ، انتهى . أخبرنا ابن جريج ، ٦١٧٠
قال : بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة في
" مصنفه " عن أبي قلابة ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والنخعي كلهم قالوا : ليس لها أن تتزوج ٦١٧١
حتى يتبين موته ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في " النكاح - باب امرأة المفقود ، ص ٤٢١ (٢) في النسخة المطبوعة من " كتاب
العلل ص ٤٣٢ - ج ١ - في علل أخبار الطلاق ، ، سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جيلة عن سوار
ابن الأشعث

كتاب الشركة

٦١٧٢ الحديث الأول : بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها ، فقرروهم عليها ولم ينههم :

٦١٧٣ قلت : في الباب أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (١) عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر

عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ : كنت شريكى في الجاهلية ، فكنت خير شريك ، لاتدارى ، ولا تمارى ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرک" - في كتاب البيوع ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه أحمد في

٦١٧٤ "مسنده" من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب أن النبي ﷺ شاركه قبل

الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه ، فقال النبي ﷺ : مرحباً بأخى وشريكى ، كان لا يدارى ولا يمارى ، ياسائب قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك ، وهى اليوم تقبل منك ، وكان ذا سلف وصدقة ، انتهى . قال السهيلي في "الروض الأنف" : حديث السائب :

كنت شريكى في الجاهلية ، فكنت خير شريك لاتدارى ولا تمارى ، كثير الاضطراب ، فمنهم

من يرويه عن السائب بن أبي السائب ، ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ، ومنهم من يرويه

عن عبد الله بن السائب ، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ، ولا تقوم به حجة ، والسائب

ابن أبي السائب من المؤلفات قلوبهم ، وعن حسن إسلامه منهم ، واضطرب في متنه أيضاً ، فمنهم

من يجعله من قول النبي ﷺ في أبي السائب ، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي

ﷺ ، انتهى كلامه . قال إبراهيم الحربى في "كتابه غريب الحديث" : إن - تدارى - مهموز من

المداراة ، وهى المدافعة ، - وتماهى - غير مهموز من الممارسة ، وهى المجادلة ، انتهى .

٦١٧٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "البيوع" (٢) عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان

التيعى عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين

مالم ينخ أحدهما صاحبه ، فإذا خانا خرجت من بينهما ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ،

وصححه ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهو حديث إنما يرويه أبو حيان التيعى عن أبيه عن

أبي هريرة ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان ، أحد الثقات ، ولكن أبوه لا يعرف له حال ،

(١) عند ابن ماجه في "البيوع" - باب الشركة والمضاربة ،، ص ١٦٦ - ج ٢ ، وفى "المستدرک" - فى البيوع - باب

الشركة فى التجارة ،، ص ٦١ - ج ٢ ، وعند ابن داود فى "الأدب" - باب فى كراهية المراءاة ،، ص ٣٠٨ - ج ٢

(٢) عند أبي داود فى "الشركة" ،، ص ١٢٤ - ج ٢ ، وفى "المستدرک" - فى البيوع ،، ص ٥٢ - ج ٢

ولا يعرف من روى عنه غير ابنه ، ويرويه عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزبيرقان ، وحكى الدارقطنى عن لوين أنه قال : لم يسنده غير أبي همام ، ثم ساقه من رواية أبي ميسرة النهاوندى ثنا جرير عن أبي حيان عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، مرسل ، انتهى كلامه . قال ابن سعد فى " الطبقات " (١) : السائب بن أبي السائب اسمه صيفى بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وله ولد اسمه عبد الله صحابى أيضاً ، ثم ذكر له حديث الشركة ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « فاضوا ، فانه أعظم للبركة » ، قلت : غريب ؛ ٦١٧٦
وأخرج ابن ماجه فى " سننه - فى التجارات " عن صالح بن صهيب عن أبيه صهيب ، قال : قال ٦١٧٧
رسول الله ﷺ : ثلاث فىن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع ، انتهى . ويوجد فى بعض نسخ ابن ماجه " المفاوضة " عوض " المقارضة " ، ورواه إبراهيم الحربى فى كتاب « غريب الحديث » ، وضبطه المعارضة - بالعين والضاد - وفسر المعارضة بأنها بيع عرض بعرض مثله ، قال : والعرض هو ماسوى النقود من دابة أو غيرها ، قال : والعرض - بفتح الراء - حطام الدنيا ، ومنه قوله عليه السلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى ٦١٧٨
غنى النفس » ، وقوله : يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا ، وقوله تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الرج على ماشرطاً ، والوضيعة على قدر المالىن » ؛ ٦١٧٩
قلت : غريب جداً ، ويوجد فى بعض كتب الأصحاب من قول على * .
وبعده - فصلان - ليس فىهما شىء . والله أعلم .

(١) وفى " التهذيب " ، ص ٤٤٨ - ج ٣ السائب بن أبي السائب صيفى بن عائد بن عبد الله ، انتهى .

كتاب الوقف

٦١٨٠ الحديث الأول : قال عليه السلام لعمر حين أتراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمنغ :

« تصدق بأصلها لاتباع ولا توهب ، ولا تورث ، ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة (١) ، فالبخارى في " أواخر الشهادات " ، ومسلم ، وأبوداود في " الوصايا " ، والترمذى ، وابن ماجه في " الأحكام " ، والنسائى في " كتاب الأحباس " كلهم عن نافع عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر بخير أرضاً ، فأتى إلى النبي ﷺ ، فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ، قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لاتباع أصلها ، ولا توهب ، ولا تورث في الفقراء .

٦١٨٢ أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، انتهى . وفي بعض طرق البخارى ، فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله ، لاتباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولكن ينفق ثمره ، ، فتصدق به عمر بن الخطاب ، الحديث . وقال فيه : إن هذا المال كان نخلا ، وزاد أبو داود : قال يحيى بن سعيد : نسخها إلى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - يعنى نسخة الصدقة - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمنغ ، فقص من خبره نحو حديث نافع ، وقال : وإن شاء ولي ثمنغ (٢) اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب معيقب ، - وشهد عبد الله بن الأرقم - : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث لى حدث أن ثمنغ ، وصرمة بن الأكوخ ، والعبد الذى فيه ، والمائة سهم التى بخير ، ورقيقه الذى فيه ، والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ، ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذى القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل ، أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه ، انتهى . آكل بالمد ، أى أطعم .

٦١٨٣ الحديث الثانى : قال عليه السلام . « لأحبس عن فرائض الله ، ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى

(١) عند البخارى فى مواضع ، وهذا اللفظ فى " الوصايا - باب الوقف وكيف يكتب ، ، ص ٣٨٩ - ج ٢ . وعند مسلم فى " الوصايا - باب الوقف ، ، ص ٤١ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الوصايا ، ، ص ٤٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الوقف ، ، ص ١٧٧ - ج ١

(٢) قال ابن الهمام فى " الفتح ، ، ص ٤١ - ج ٥ : ثمنغ وهو - بالناء المثلثة المفتوحة ، بعدها ميم ساكنة ، ثم غين معجمة - وذكر الشيخ حافظ الدين أنه بلا تنوين للمعية والتأنيث ، وفى " غاية البيان ، ، أنها فى كتب غرائب الحديث المصححة عند اللغات ، منوناً وغير منون ، كما فى " دعد ، ، انتهى .

في "سننه" (١) - في الفرائض" عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس ، ٦١٨٣ م قال : قال رسول الله ﷺ : « لاحبس عن فرائض الله » ، انتهى . وابن لهيعة ، وأخوه عيسى ضعيفان . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على علي ، فقال : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن ٦١٨٤ الشعبي ، قال : قال علي : لاحبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه" حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا حسان بن عبد الله الواسطي ثنا ابن لهيعة عن ٦١٨٥ قيس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ ، قال : « لاحبس » ، انتهى .

قوله : وعن شريح أنه قال : جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في ٦١٨٦ « مصنفه - في البيوع » حدثنا وكيع ، وابن أبي زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح ، قال : جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس ، انتهى . وأخرجه البيهقي .

قوله : ويجوز وقف العقار ، لأن جماعة من الصحابة وقفوه ؛ قلت : أخرج الحاكم في ٦١٨٧ "المستدرک" (٢) - في كتاب الفضائل" عن الواقدي حدثني عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي أخبرني أبي عن يحيى بن عثمان بن الأرقم حدثني عثمان بن الأرقم المخزومي أنه كان يقول : أنا ابن سبع الإسلام ، أسلم أبي سبع سبعة ، وكانت داره على الصفا ، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في الإسلام ، وفيها دعا الناس إلى الإسلام ، فأسلم فيها خلق كثير : منهم عمر بن الخطاب ، فسميت دار الإسلام ، وتصدق بها الأرقم على ولده ، فقرأت نسخة صدقته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما قضى الأرقم في ربه ما حاز الصفا ، أنها صدقة بمكانها من الحرم ، لاتباع ، ولا تورث ، شهد هشام بن العاص بذلك ، وفلان مولى هشام ابن العاص ، قال : فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده ، يسكنون ، ويؤاجرون ، ويأخذون عليها ، محتصر . وسكت عنه .

حديث آخر : روى الطبراني في "معجمه" من حديث بشير السلي ، قال : لما قدم المهاجرون ٦١٨٩ المدينة استنكروا الماء ، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد ، فقال له رسول الله ﷺ : بعنيها بعين في الجنة ، فقال : يارسول الله ليس لي ولا لبعالي غيرها . لا أستطيع ذلك ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان ، فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي

(١) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٥٤ - ج ٢ (٢) في "المستدرک - في الفضائل - في نظر الأرقم ابن أبي الأرقم" ، ص ٥٠٢ - ج ٣

ﷺ فقال : يارسول الله أنجعل لى مثل الذى جعلته له ، عيناً فى الجنة إن اشتريتها ؟ قال : نعم ، قال : قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين ، انتهى .

٦١٩٠ حديث آخر : روى إبراهيم الحربى فى كتابه " غريب الحديث " حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام^(١) وقف داراً له على المردودة من بناته ، انتهى . وقال : المردودة هى المطلقة ، والفاقد التى مات زوجها ؛ وفى الباب ما أخرجه ٦١٩١ البخارى^(٢) عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخنى جويرية بنت الحارث ، قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولادرهما ، ولاعبداً ، ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة ، انتهى . وفى " الخلافيات " للبيهقى ، قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، فهى إلى اليوم ، وتصدق عمر بربعه بمند المروة ، وبالثنية على ولده ، فهى إلى اليوم ، وتصدق على بأرضه ، وداره بمصر ، وبأمواله بالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وتصدق سعد بن أبى وقاص بداره بالمدينة ، وداره بمصر على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وعثمان برومة ، فهى إلى اليوم ، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف ، وداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، قال : وما لا يحضرنى كثير ، انتهى .

٦١٩٢ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « وأما خالد فقد حبس أدرعا فى سبيل الله ، ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم^(٣) فى " الزكاة " عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : بعث النبى ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة ، فنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، ؛ وأما خالد ، فانكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهى على ، ومثلها ، ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ، انتهى . وأخرج الطبرانى فى " معجمه " ٦١٩٤ عن ابن المبارك ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل ، قال : لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة ، قال : لقد طلبت القتل ، فلم يقدرلى إلا أن أموت على فراشى ، ومامن عملى أرجى من لا إله إلا الله ، وأنا مترس بها ، ثم قال : إذا أنا مت فانظروا سلاحى ، وفرسى ، فاجعلوه عدة فى سبيل الله تعالى ، انتهى .

(١) وذكره البخارى تليقاً فى " الوصايا - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً ، ، ص ٣٨٩ - ج ١

(٢) عند البخارى فى " الجهاد - باب بغة النبى صلى الله عليه وسلم ، ، ص ٤٠٢ - ج ١ (٣) عند البخارى فى

" الزكاة - باب قول الله تعالى : (وفى الرقاب والغارمين) ، ، ص ١٩٨ ، وعند مسلم فيه : ص ٣١٦ - ج ١

- قوله: وطلحة رضى الله عنه جسر دروعه في سبيل الله، ويروى أكرامه؛ قلت: غريب جداً. ٦١٩٥
- الحديث الرابع: روى أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته، قال المصنف: والمراد وقفه؛ ٦١٩٦
- قلت: غريب* أيضاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة في "باب الأحاديث التي اعترض بها على أبي حنيفة" حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أخبرني جسر المدري، قال في صدقة النبي ﷺ: ٦١٩٧
- يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر، انتهى.
- الحديث الخامس: قال عليه السلام: «نفقة الرجل على نفسه صدقة»؛ قلت: روى من ٦١٩٨
- حديث المقدم بن معدى كرب؛ ومن حديث الخدري؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث أبي أمامة.
- أما حديث المقدم: فأخرجه ابن ماجه (١) في "التجارات" عن إسماعيل بن عياش عن ٦١٩٩
- بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب عن النبي ﷺ قال: ما من كسب
- الرجل كسب أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه فهو له
- صدقة، انتهى. وأخرجه النسائي في "عشرة النساء" عن بقية عن بجير به، بلفظ: ما أطعمت نفسك
- فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة،
- وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، انتهى.
- وأما حديث الخدري: فأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم ٦٢٠٠
- الأول عن دراج أبي السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ،
- قال: أيما رجل كسب مالا من حلال، فأطعم نفسه أو كساها، فمن دونه من خلق الله، فإن له به
- زكاة، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" - (٢) في كتاب الأطعمة، إلا أنه قال: فإنه له زكاة،
- وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.
- وأما حديث جابر: فرواه الحاكم أيضاً (٣) في "أواخر البيوع"، وكذلك الدارقطني ٦٢٠١
- في "سننه - في البيوع" عن محمد بن حماد بن ماهان ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ثنا عبد الحميد

(١) عند ابن ماجه في "التجارات" - باب الحث على المكاسب،، ص ١٥٥ - ج ١

(٢) في "المستدرک" - في الأطعمة - باب فضيلة إطعام الطعام،، ص ١٣٠ - ج ٤، عن أبي الشيخ عن أبي الهيثم به،
والصواب: دراج أبي السمح (٣) في "المستدرک" - في البيوع - باب كل معروف صدقة،، ص ٥٠ - ج ٢، وعند
الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠

ابن الحسن الهلالي ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله فهو له صدقة ، وما وقى به عرضه فهو صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة ، فإن خلفها على الله ضامن ، إلا ما كان في بنين أو معصية ، فقلت لمحمد بن المنكدر : ما يعني - وقى به عرضه - قال : أن يعطى الشاعر ، وذا اللسان المتقى ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٦٢٠٢ وأما حديث أبي أمامة : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن بشر بن نمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، قال : من أنفق على نفسه نفقة فهي له صدقة ، ومن أنفق على امرأته وأهله وولده ، فهو له صدقة ، انتهى . وروى ابن عدى في "الكامل" ، وأعله ببشر ٦٢٠٣ ابن نمير ، وضعفه عن جماعة ، ووافقهم على ضعفه : وروى مسلم في "صحيحه" (١) - في الزكاة - عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل : ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلا هلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء ، فهكذا ٦٢٠٤ وهكذا ، انتهى . وأخرج أصحاب السنن (٢) عن المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا ، فقال رجل : عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : أنت أبصر ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرک" ، وصحح إسناده .

تم [الجزء الثالث] بتوفيق الله تعالى من كتاب

"نصب الراية" للحافظ الزيلعي

ويليه الجزء الرابع ، أوله "كتاب البيوع"

وقفنا الله لتكميله ، وهو الموفق

(١) عند مسلم في "الزكاة" - باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، ص ٣٢٢ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "الزكاة" - باب في صلة الرحم ، ص ٢٣٨ - ج ١ ، وينظر البقية ، وفي "المستدرک" - في الزكاة ، ص ٤١٥ - ج ١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

فهرست الجزء الثالث

من كتاب نصب الراية - للإمام الحافظ الزيلعي

كتاب الحج من ١ إلى ١٦٦

- ١ أحاديث في أن الحج في العمر كله مرة ، وهي نحو عشرة أحاديث
- ٤ أحاديث الفور في الحج والتراخي ، وبيان مذاهب الأئمة فيه
- ٥ أحاديث فرضية الحج (من الهامش ،
- ٧ أحاديث في تفسير السبيل إلى الحج ، وهي سبعة
- ١٠ حديثان في عدم سفر المرأة من غير محرم

فصل في المواقيت

- ١٢ أحاديث في بيان مواقيت الإحرام ، وهي عشرة أحاديث
- ١٥ حديث في عدم التجاوز عن الميقات من غير إحرام
- ١٦ حديث في بيان ميقات الحج والعمرة للمكي

باب الإحرام

- ١٧ أحاديث الاغتسال عند الإحرام ، وهي خمسة
- ١٨ حديث لبس الإزار والرداء عند الإحرام
- ١٨ حديثان في جواز الطيب قبل الإحرام
- ١٩ أحاديث الخصوم في عدم جواز الطيب قبل الإحرام
- ٢٠ حديث النهي عن التزعفر
- ٢١ حديث الركعتين عند الإحرام
- ٢١ أحاديث التلبية عقب الركعتين
- ٢٢ آثار عن الصحابة والتابعين في بيان سر التلبية
- ٢٤ أحاديث في كلمات التلبية ، وبحث الزيادة فيها

صحيفة	الموضوع
٢٦	حديث في جواز أكل لحم الصيد للمحرم، إذا كان من غير إشارته أو دلالة ...
٢٦	حديث في نهى المحرم عن لبس المخيط ...
٢٧	حديث في عدم تغطية المحرم رأسه، إلا للرأفة ...
٢٨	حديث «الحاج الشعث التفل»، ...
٢٩	حديثان في نهى المحرم عن لبس الثوب المزعفر والمصبوغ بالورس ...
٣٠	أحاديث الفريقين في الباب ...
٣٠	أحاديث جواز الغسل للمحرم، والآثار فيه ...
٣٢	جواز الاستئطال بالبيت، وغيره للمحرم ...
٣٣	بيان مواضع إكثار التلبية ..
٣٣	أحاديث في أن أفضل الحج العج والثج ...
٣٥	حديثان في رفع الصوت بالتلبية ...
٣٦	أحاديث في أول عمل الحاج عند دخول مكة، وبيان ما يقول عند رؤية البيت وغيره
٣٨	أحاديث في رفع اليدين عند الحجر الأسود، وتقبيله ...
٤٠	أحاديث في طواف النبي ﷺ على راحلته ...
٤٢	أحاديث في أن الطواف سبعة أشواط، وفي بيان الرمل والاضطباع ...
٤٣	حديث في أن الحطيم من البيت ...
٤٤	حديث في أشواط الرمل، وبيان سببه ...
٤٦	أحاديث في أن الرمل من الحجر إلى الحجر ...
٤٦	حديثان في عدم استلامه ﷺ غير الركنين اليمانيين ...
٤٧	حديث في ركعتي الطواف ...
٤٨	حديث في استلام الحجر الأسود بعد الركعتين عند الخروج إلى الصفا ...
٥١	حديث غريب في تحية البيت بالطواف ...
٥١	أحاديث في الدعاء عند الصفا، وفي رفع اليدين عند الدعاء ...
٥٢	أحاديث في الخروج من باب الصفا إلى السعى ...
٥٣	حديث في كيفية السعى بين الصفا والمروة ...
٥٤	حديث في بدء السعى من الصفا ...
٥٥	أحاديث «إن الله كتب عليكم السعى»، وتحقيقتها ...

صفحة	الموضوع
٥٧	حديثان في أن الطواف بالبيت صلاة
٥٨	حديث في أنه ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة
٥٩	أحاديث في الجمع بين الظهر والعصر بعرفات، والخطبة بعد الصلاة
٦٠	أحاديث في أن الجمع بينهما بأذان وإقامتين، والذهاب إلى الموقف بعدها
٦٠	أحاديث في أن عرفة كلها موقف، وهي خمسة أحاديث
٦٢	أحاديث في وقوفه ﷺ على الناقة، واستقباله إلى القبلة
٦٤	أحاديث في الاجتهاد في الدعاء، ومد اليدين، كالمستطعم المسكين بعرفات
٦٥	أحاديث في التلبية بعرفات، والرحيل منها بعد مغيب الشمس
٦٧	حديث في المشى إلى المزدلفة بالسكينة والهيبة
٦٨	أحاديث في موقفه ﷺ بالمزدلفة
٦٨	أحاديث في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، بأذان وإقامة واحدة
٧١	حديث في عدم التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة
٧١	حديث في صلاته ﷺ الفجر بغلس على غير عادته بالمزدلفة
٧٢	أحاديث في تقديم ضعفة أهله بالليل عن مزدلفة
٧٤	أحاديث في الرحيل عن المزدلفة قبل طلوع الشمس
٧٥	أحاديث في رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر
٧٦	حديثان في التكبير عند كل رمية
٧٧	حديث في عدم الوقوف عند جمرة العقبة بعد الرمي
٧٨	حديث في قطع التلبية عند أول حصاة في جمرة العقبة في اليوم الأول
٧٨	أحاديث في عدم أخذ الحصى عند الجمرة
٧٩	حديث في ترتيب أفعال الحج يوم النحر
٨٠	حديث في أفضلية الحلق على التقصير
٨٠	أحاديث في حل كل شيء بعد الحلق غير الجماع
٨١	أحاديث الخصوم في هذا الباب
٨٢	حديث في طواف الزيارة يوم النحر، ثم الرجوع إلى منى
٨٣	حديث غريب في أول وقت طواف الزيارة
٨٣	حديث في رمى الجمار بعد الزوال في اليوم الثاني

صفحة	الموضوع
٨٤	حديث: «اللهم اغفر للحاج» وغيره، ما يتعلق بالموضوع
٨٥	أحاديث في الرمي في اليوم الثالث، وبيان تقديم هذا الرمي على الزوال وغيره من الأمور
٨٥	أحاديث في جواز الرمي للرعاء ليلا لليوم الثالث
٨٦	حديث الرمي بعد طلوع الفجر
٨٧	حديثان في الميت بمنى ليالى الرمي، وخلافه
٨٨	أحاديث في نزول المحصب يوم النفر
٨٩	حديث طواف الوداع، وحديث آخر في الباب
٩٠	حديث نزع الدلو من بر زمزم، والشرب منه
٩١	حديث الملتزم وموضعه، وبيان، ما يفعل هناك
٩١	حديث في الوقوف بعرفة بعد الزوال
٩٢	أحاديث في أن ليلة العيد من عرفة
٩٣	حديث في إسدال المرأة على وجهها مع المجافاة
٩٤	بحث في سماع مجاهد عن عائشة
٩٥	أحاديث في نهى النساء عن الحلق، وأمرهن بالتقصير للحل
٩٦	حديث يخالف هذا المعنى، وهو ضعيف ومنقطع
٩٧	أحاديث في تقليد البدن، وأنه إجماع
٩٨	حديث في تقليد الشاة، وحديث في الهدى

باب القران

٩٩	أحاديث في قرانه ﷺ
١٠١	أحاديث في أفراد حجه ﷺ
١٠٢	أحاديث في أفضلية التمتع
١٠٧	أحاديث في الباب
١٠٨	أحاديث في طوافه ﷺ، والاختلاف فيه
١١٠	أحاديث في الباب تؤيد الحنفية
١١١	آثار في ذلك توافق الحنفية

باب التمتع

صفحة	الموضوع
١١٢	بيان صفة التمتع، والاختلاف فيه، وأحاديث في هذا الموضوع
١١٤	حديث في قطع التلبية حين استلام الحجر الأسود
١١٥	أحاديث في سوق الهدى معه، وفي قتل قلائد الهدى
١١٥	حديث في الإِشعار، وبيان الاختلاف في أنه هل هو في الجانب الأيمن أو الأيسر
١١٧	تحقيق الإِشعار، وتفتيح مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، بكلام محقق في الهامش،
١١٨	أحاديث في النهي عن المثلة، وهي ثلاثة عشر حديثاً تعارض حديث الإِشعار
١٢١	بيان أن الرجوع إلى الأهل بعد العمرة، يبطل التمتع
١٢١	بيان الاختلاف في تعيين العبادة وعددهم
١٢١	أحاديث أشهر الحج من العبادة الثلاثة
١٢٢	أحاديث في نهى الحائض عن الطواف بالبيت
١٢٣	حديث في ترك طواف الصدر للحائض

باب الجنائيات

١٢٤	حديث في نهى المحرم عن الطيب، وأن الحناء طيب
١٢٤	حديث كعب بن عجرة في الفدية عن الجنائيات في الحج
١٢٥	حديث، وآثار في حكم من جامع قبل الوقوف
١٢٨	حديث أن الطواف بالبيت صلاة، الخ
١٢٨	حديث في أن الإِفاضة من عرفات بعد غروب الشمس
١٢٩	آثار، وأحاديث في حكم تقديم نسك على نسك، وحديث الإِحصار
١٣٠	أحاديث في جواز قتل الخمس الفواسق للمحرم، وفي الحرم
١٣٢	نقل الإِجماع على أن المحرم الدال على الصيد عليه الجزاء
١٣٢	آثار في إيجاب النظير في الجزاء من حيث الحلقة، وهي تسعة
١٣٤	حديث في أن الضبع صيد، وفيه شاة
١٣٥	آثار في جزاء بيض النعام عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس
١٣٦	أحاديث في هذا الباب مرفوعة، وحديث قتل الخمس الفواسق

صحيفة	الموضوع
١٣٧	أحاديث في جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصدده
١٣٩	أحاديث للشافعية تخالف ذلك
١٤٠	أحاديث آخر توافق الحنفية
١٤٢	حديث « ولا ينفر صيدها »
١٤٣	حديث « لا يختلي خلاها » الحج ، واستثناء الإذخر

باب الإحصار

١٤٤	حديث إحصار النبي ﷺ عام الحديبية ، وبيان ما فعل هو وأصحابه
-----	---

باب فوات الحج

١٤٥	حديث « من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج » من حديث ابن عباس ، وابن عمر .
١٤٦	أحاديث القائلين بهدى الفوات
١٤٦	بيان أن العمرة تكره في يوم عرفة ، وأيام النحر ، والتشريق
١٤٨	أحاديث في فرضية العمرة مثل الحج ، وتحقيق هذه الأحاديث
١٥٠	أحاديث في أن العمرة تطوع ، ونقد رجالها

باب الحج عن الغير

١٥١	أحاديث في أنه ﷺ ضحى بكبشين الح ، وهي سبعة
١٥٤	أحاديث الحج عن الغير ، وجواز حج الصرورة
١٥٥	حديث المانعين عن حج الصرورة - وهو من لم يحج - والكلام عليه
١٥٦	أحاديث في أن الحج يقع عن المحجوج ، وهي خمسة أحاديث
١٥٨	أحاديث الحج عن الميت ، وهي خمسة أحاديث
١٥٩	حديث « انقطع عمله إلا من ثلاث » ، وحديث موت الحاج في الطريق

باب الهدى

١٦٠	حديث الهدى ، وحديث الأكل من لحم الهدى
١٦١	حديث عدم الأكل من الهدى ، والكلام عليه
١٦٢	حديثان في أن « مني كلها منحر »

صحيفة	الموضوع
١٦٣	أحاديث نحر الإبل، وكيفيته، وبيان ذبح البقر والغنم
١٦٤	حديث سوق النبي ﷺ مائة بدنة في حجة الوداع
١٦٥	أحاديث في التصدق بجلال الهدايا، والركوب عليها، ونحرها في الطريق إذا عطبت

كتاب النكاح من ١٦٧ - ٢١٦

١٦٧	حديث «لانكاح إلا بشهود»، والكلام عليه
-----	--

فصل في بيان المحرمات

١٦٨	حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
١٦٨	أحاديث في النهي عن الجمع بين الأختين
١٦٩	حديث «لا تنكح المرأة على عمتها» الخ
١٧٠	حديث «لا ينكح المحرم، ولا ينكح»
١٧٠	حديث «تزوج بميمونة وهو محرم»
١٧١	الأحاديث المعارضة لذلك
١٧٣	حديث يخالف ما سبق
١٧٤	أحاديث «لا ينكح الأمة على الحرة»
١٧٥	أحاديث «وتنكح الحرة على الأمة»
١٧٦	بيان نقل الإجماع على تحريم المتعة، ونسخها، والأحاديث في ذلك بإشباع
١٨١	تحقيق ما ينسب إلى ابن عباس من جواز المتعة، واستغرابه الجواز مطلقاً
١٨١	أحاديث تخالف ما تقدم، ورجوع ابن عباس عن فتواه

باب في الأولياء والأكفاء

١٨٢	أحاديث في عدم اشتراط الولي للنكاح
١٨٣	أحاديث تخالف ذلك، والكلام عليها، وتحقيقها بالتفصيل
١٩٠	أحاديث في عدم إجبار البكر البالغة، وهي ستة
١٩٣	أحاديث تخالف ذلك، والبحث عنها
١٩٤	حديث في أن إذن البكر سكوتها
١٩٥	حديث نكاح الثيب، وحديث ولاية السلطان

فصل فى الكفاءة

صحفة	الموضــــــــوع
١٩٦	حدفث فى اشتراط الكفاءة
١٩٧	حدفث فى عدم اشتراطها ، و حدفث كفاءة قرشف بعض لبعض

باب المهر

١٩٩	حدفث « لامهر أقل من عشرة دراهم » و تحفقه
١٩٩	أحادفث فخالف ذلك
٢٠١	حدفث مهر المثل ، و أثر ابن عباس فى المفعة
٢٠٣	نقل كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران

باب نكاح الرقق

٢٠٣	حدفث « أفا عبد تزوف بففر إذن مولاه فهو عاهر »
٢٠٤	حدفث أفتار برفرة إذا أعتقت ، وهل كان زوفها حرأ أو عبداً
٢٠٥	الأحادفث فى أن زوفها كان حرأ
٢٠٦	الأحادفث فى أن زوفها كان عبداً

باب نكاح أهل الشرك

٢٠٨	أحادفث فى صفة أنكحة الكفار ، وإقرارهم عليها بعد الإسلام
٢١٣	حدفث « إن الإسلام فعلو ولا ففلى » ، روف مر فوعا عن عمر ، ومعاذ ، وعائذ

باب القسم

٢١٤	أحادفث و فوب القسم بفن النساء
٢١٤	حدفث قسم النبف ﷺ بفن نساته
٢١٥	أحادفث أهل المذاهب فى الأفتلاف فى القسم للثفب ، والبكر

كتاب الرضاع

٢١٧	حدفث لا فحرم « المصة ولا المصتان » الخ
٢١٨	حدفث « فحرم من الرضاع ما فحرم من النسب » ، و حدفث « لارضاع بعد فوالفن »

صحيفة	الموضوع
٢١٩	حديث " لارضاع بعد الفصال "

كتاب الطلاق

٢٢٠	أحاديث طلاق السنة ، وصفته
٢٢١	حديث طلاق الصبي ، والمعنوه
٢٢٢	أحاديث طلاق المكروه ، والآثار في ذلك
٢٢٣	أحاديث من أنكر طلاق الإكراه
٢٢٤	أحاديث طلاق السكران
٢٢٥	أحاديث في أن العبرة في الطلاق للرجال
٢٢٦	أحاديث أن طلاق الأمة ثنتان
٢٢٦	أحاديث في الباب ، وأثر عن عمر في طلاق العبد

إيقاع الطلاق ، وتشبيهه الطلاق

٢٢٨	حديثان في الاستدلال بكناية الفرج عن جملة المرأة ، كالوجه ، والعنق
	حديث " الشهر هكذا وهكذا " روى عن ابن عمر ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص

تفويض الطلاق

٢٢٩	أحاديث في أن الخيرة لها الخيار مادامت في المجلس
-----	---

الأيمان في الطلاق

٢٣٠	أحاديث في عدم الطلاق قبل النكاح ، وهي تسعة
٢٣٣	أحاديث في وجوب الاستبراء

الاستثناء في الطلاق

٢٣٤	أحاديث في عدم الحنث في اليمين ، إذا قال : إن شاء الله
-----	---

باب الرجعة

٢٣٦	أحاديث " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ، وهي خمسة أحاديث
-----	---

ما تحل به المطلقة

صحيفة	الموضــــــــــــــــوع
٢٣٧	أحاديث في التحليل ، وما إلى ذلك ، والأحاديث المذكورة ثمانية
٢٤١	” الإيلاء ” - آثار عن عثمان ، وعلى ، والعبادلة بوقوع طلاقه بعد أربعة أشهر
٢٤٣	” الخلع ” حديث « إن الخلع تطليقة بائنة » ، وغيره من الأحاديث في الباب ...
٢٤٦	” الظهار ” ، أحاديث في التكفير عنه قبل العود
٢٤٧	” الكفارة ” ، حديث ” الكفارة ” وحديث « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ،
٢٤٨	” اللعان ” ، حديث « أربعة لالغان بينهم » الخ ، والكلام عليه
٢٤٨	حديث نزول اللعان في القرآن
٢٤٩	أحاديث « المتلاعنان لا يجتمعان »
٢٥١	أحاديث في نفي الولد عن هلال بن أمية بعد اللعان
٢٥٤	” العنين ” ، وتأجيله سنة ، والأحاديث ، والآثار في ذلك

باب العدة

٢٥٥	حديث ” عدة الأمة حيضتان ” استدل به على أن القرء اسم للحيض
٢٥٦	أحاديث وآثار في أن عدة الحامل وضع حملها
٢٥٨	أثر عمر في عدة أم الولد ، واستدلال المصنف به للحنفية
٢٥٩	آثار في تعيين ابتداء عدة الطلاق ، وعدة الوفاة
٢٦٠	أحاديث إحداد المرأة على زوجها ، وهي خمسة
٢٦٣	حديث في سكنى المرأة في بيت زوجها في العدة
٢٦٤	حديث يشكل على المذهب الحنفي ، وكلام الدارقطني عليه

ثبوت النسب

٢٦٤	حديث جواز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه
٢٦٥	” حضانة الولد . ومن أحق به ” والحديث في ذلك
٢٦٧	حديث على ، وابن مسعود ، وأبي هريرة في أن « الخالة والدة »
٢٦٨	حديث تخيير الولد بين الوالدين
٢٦٩	بيان عدم تخيير الصحابة ، وحكم الشيخين في ذلك

صحيفة	الموضوع
٢٧١	حديث « من تأهل ببلدة فهو منهم » ، والكلام عليه وصلا وانقطاعا
٢٧١	” النفقة “ ، والأحاديث في وجوبها على الزوج
٢٧٢	حديث فاطمة بنت قيس في نفى السكنى ، والنفقة للطلقة ، وحكم عمر فيه
٢٧٣	بيان أن للطلقة الثلاث النفقة ، والسكنى ، روى ذلك من حديث عمر . وعائشة ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد رضى الله عنهم
٢٧٥	بيان عدم وجوب نفقة النصراني على أخيه المسلم ، وبالعكس ، وغيره
٢٧٦	أحاديث في حسن المعاشرة مع المماليك ، والنهي عن تعذيب الحيوان ، والنهي عن إضاعة المال . وكثرة السؤال

كتاب العتق

٢٧٧	أحاديث في فضيلة الإعتاق ، والترغيب فيه
٢٧٧	أحاديث « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم »
٢٧٨	أحاديث من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ،
٢٨٠	أحاديث في عتقاء الطائف . وبيان من كان هؤلاء عبيدا لهم
٢٨٢	أحاديث في عتق البعض . وحكم الباقي . وبحث حديثي في الموضوع
٢٨٤	” التدبير “ . أحاديث في حكم المدبر ، والخلاف في ذلك

باب الاستيلاء

٢٨٧	أحاديث في حكم أمهات الأولاد ، والكلام عليه بتحقيق
٣٩٠	حديث في سرور النبي ﷺ بقول القائف ، ووجه ذلك

كتاب الايمان

٣٩٢	حديث في حكم اليمين الكاذبة ، وهي عدة أحاديث
٣٩٣	اختلاف الصحابة والتابعين في تفسير يمين اللغو
٣٩٣	حديث ” ثلاث جدهن جد “ . الخ . والبحث فيه
٣٩٥	أحاديث فيما يكون يمينا ، وما لا يكون يمينا
٣٩٦	بيان اشتراط التتابع في كفارة الصيام بقراءة ابن مسعود ، وأبي
٣٩٦	حديث ” من حلف على يمين “ الخ . وذكر من رواه ، والاختلاف في لفظه
٣٩٧	فائدة في البحث على تقديم الكفارة على الحنث . واختلاف الأئمة فيه

صحيفة	الموضوع
٢٩٩	فائدة أخرى في البحث على لفظ هذا الحديث
٣٠٠	أحاديث في وجوب وفاء النذر
٣٠١	أحاديث في تقييد يمينه بالاستثناء، وحكمها
٣٠٤	أحاديث اليمين في الخروج، والإتيان والركوب، والعتق
٣٠٥	حديث اليمين في الصلاة، والصوم، والحج

كتاب الحدود

٣٠٦	أحاديث في وجوب أربعة شهداء على الزنا
٣٠٧	أحاديث في ترغيب الستر على المسلم، وهي خمسة
٣٠٨	أحاديث في الاستفسار عن كيفية الزنا
٣٠٩	أحاديث "أدرهوا الحدود عن المسلمين" وهي ثلاثة
٣١٠	أحاديث حبس الرجل بالتهمة، وهي ستة
٣١٤	أحاديث إقامة الحد بعد إتمام الإقرار أربع مرات، وهي ثمانية
٣١٤	أحاديث لغير الخفية في كفاية الإقرار مرة في إقامة الحد
٣١٦	حديثان في طرد ماعز، وتلقيه، وعدم قبوله التلقين
٣١٧	أحاديث في رجم الزاني المحصن، وأن ماعزاً كان محصناً
٣١٨	بيان نقل للإجماع على رجم الزاني المحصن، وأنه حكم أنزله الله
٣١٩	حديث في ترتيب الراجمين أولهم الشهود، ثم الإمام، ثم الناس
٣٢٠	حديث رجم الغامدية، وكانت قد اعترفت
٣٢٠	أحاديث في الصلاة على المرجين، وغسلهم، وكفهم
٣٢٢	حديثان في ترك الصلاة عليهم، والجواب عنهما
٣٢٣	حديث في تليين تمر السوط في ضرب الحد
٣٢٤	حديث في اتقاء الوجه، والمذاكير في الحد
٣٢٥	أحاديث في ضرب الرجال في الحدود قياماً، والنساء قعوداً، والحفر لهن
٣٢٦	حديث تفويض الحدود، والجمعة، والزكاة، والنفء إلى السلطان
٣٢٦	حديث رجم اليهود بالزنا
٣٢٧	حديث يخالف ذلك، والجواب عنه

مصحفة	الموضوع
٣٢٨	حديثان في عدم الجمع بين الجلد، والرجم
٣٢٩	أحاديث تخالف ذلك ، والجواب عن ذلك بالنسخ
٣٣٠	أحاديث " البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام " ، وهي أربعة
٣٣٠	آثار عن الصحابة في حكم النفي والتغريب
٣٣٢	حديث في تأخير إقامة الحد إلى وضع الحمل ، وإلى نظام الصبي

باب الوطء الذي يوجب الحد

٣٣٣	حديث « أدروا الحدود بالشبهات » ، والبحث على لفظه
٣٣٣	آثار عن الصحابة في كلمات التخير للمرأة ، وحكمها ، وهي خمسة عشر أثراً ...
٣٣٦	الأحاديث المرفوعة في هذا الباب ، وهي ثلاثة
٣٣٧	أحاديث « أنت ومالك لأبيك » ، وهي ستة أحاديث
٣٣٩	حديث « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ...
٣٤١	أحاديث ، وآثار في الباب ، واختلاف الأئمة في ذلك
٣٤٣	أحاديث في عدم إقامة الحدود في دار الحرب
٣٤٤	آثار في إقامة الحد على الشهود إن نقص عددهم

باب حد الشرب

٣٤٦	أحاديث « من شرب الخمر فاجلدوه » ، وهي اثنا عشر حديثاً
٣٤٩	بيان أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ
٣٥٠	أحاديث وآثار في الباب
٣٥٢	الأحاديث الواردة في الثمانين لشارب الخمر

باب حد القذف

٣٥٣	حديث من أشرك بالله فليس بمحصن ، وحديث « الخال أب » ،
٣٥٣	مسألة في بيان التعريض بالقذف وبيان الاختلاف فيه
٣٥٤	التعزير ، وتحديدده ، وبيان اختلاف الأئمة فيه

كتاب السرقة

- ٢٥٥ أو عشرة
 ٢٦٠ وفيه بضعة عشر حديثاً
 ٢٦٨ وحديث قطع سارق الرداء
 ٢٧٠ وما بعد القطع ، وفيه خمسة أحاديث
 ٢٧١ إلى أربع مرات
 ٢٧٥ وتحقيقه

كتاب السير

- ٢٧٧ وحديث أخذ الدروع من صفوان
 ٢٧٨ والأسباب الملجئة إليه ، وهي بضع وعشرون حديثاً

باب الموادة

- ٢٨٨ عام الحديبية مع أهل مكة
 ٢٩٠ بالعهد
 ٢٩١ وحديث جواز الميرة لأهل الحرب
 ٢٩٢ وهي سبعة

باب الغنائم وفسمتها - فيه ثلاثون حديثاً

- ٢٩٧ وتقسيم خير بعد فتحها
 ٤٠٠ وفي أراضيهم
 ٤٠١ من بني قريظة
 ٤٠٢ إذا كان بالمسلمين حاجة
 ٤٠٤ مفاداة الأسارى
 ٤٠٦ والمجاهدون
 ٤٠٧ وفيه أربعة أحاديث

صحيحة	الموضوع
٤٠٨	أحاديث في النهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب ؛ وفي قسمة الغنيمة
٤٠٩	أحاديث فيما يحل للسلدين في مغازيهم . وما لا يحل
٤١١	أحاديث في حكم من أسلم في دار الحرب ، وما يعامل معهم
٤١٢	حديث في كيفية قسمة الغنيمة ، وتخصيصها
٤١٣	أحاديث في سهام الفارس ، والراجل
٤٢٠	أحاديث عدم السهم للصبيان ، والنساء ، والعبيد
٤٢١	أحاديث مخالفة لما تقدم ، والجواب عنها
٤٢٢	أحاديث في الاستعانة باليهود على اليهود
٤٢٣	أحاديث إنكاره <small>ﷺ</small> عن الاستعانة بمشرك
٤٢٤	تحقيق اختلاف الأئمة في الاستعانة بالمشركين . وأن لا خلاف بين أحاديث جواز الاستعانة ، ومنعها ، وأن الأمر مفوض إلى الإمام على ما يراه من المصالح
٤٢٤	بيان تقسيم الخلفاء الخمس على ثلاثة أسهم
٤٢٥	حديث في منع نبي هاشم عن الزكاة بسبب أن الله أغناهم بالخمس
٤٢٦	تفسير قوله تعالى : ﴿ واعلموا أننا غنمتم ﴾ الخ . من ابن عباس
٤٢٨	أحاديث في التنفيل . وحديث « من قتل قبيلاً فله سلبه »
٤٣٠	حديث حبيب بن مسلمة في أن سلب المقتول للقاتل بتفيل الإمام وإذنه
٤٣١	أحاديث في الباب ، ووقعة قتل أبي جهل
٤٣٣	حديث في تفيل " شياء " بنت نفيلة . ووقعة قتل خالد بن الوليد " هرمرز "

باب استيلاء الكفار

٤٣٤	أحاديث وآثار في حكم استنقاذ المسلمين بلادهم . ووجود أصحاب الأملاك قبل القسمة
٤٣٧	حكم سيدنا عمر في الجزية وعدم تخصيصها

باب العشر والخراج

٤٣٨	أحاديث عدم أخذ الخراج من أراضي العرب . ووضعه على الشام ، ومصر ، والكوفة ، والبصرة
٤٣٩	أحاديث استدلت بها على فتح مكة عنوة

صحيفة	الموضوع
٤٤١	تحقيق أن الأراضي الخراجية لا تتبدل بشراء المسلمين
٤٤٢	حديث، وآثار في عدم اجتماع عشر وخراج في أرض مسلم
٤٤٢	تفصيل الأراضي العشرية، وأنها أربعة أنواع
٤٤٤	حديث لمن استدل بالجمع بين العشر والخراج، والجواب عنه
٤٤٤	بيان عدم تكرار الخراج أو العشر في السنة الواحدة

باب الجزية

٤٤٥	أحاديث في تفصيل الجزية، وقدر ما يجب
٤٤٧	بيان أن مذهب الحنفية في الجزية، روى عن عمر، وعثمان، وعلى، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، والآثار في ذلك
٤٤٨	أحاديث في وضع الجزية على اليهود
٤٥٠	وقعة اليمامة، وقتل مسيلة، ومعاملة الصحابة في الغنائم
٤٥٠	آثار في الباب لغير الحنفية
٤٥٣	حديث في عدم الجزية على مسلم
٤٥٣	أحاديث في أحكام الكنيسة، والنهي عن الخضاء
٤٥٥	بيان تضعيف عمر جزية نصارى بنى تغلب بمحض الصحابة

باب أحكام المرتدين

٤٥٦	أحاديث وآثار في قتل المرتدين، والنهي عن قتل المرتدات
٤٥٨	أحاديث وآثار لغير الحنفية في قتل المرتدة
٤٥٩	حديث صحبة إسلام الصبي في صباه، والاختلاف في سن على رضی الله عنه حين الإسلام
٤٦٠	أحاديث إمهال المرتد ثلاثة أيام، وبعده القتل

باب البغاة

٤٦١	بيان كشف الإمام شبهة البغاة، ووقعة الخوارج، وقتلهم
٤٦٣	وصية سيدنا على كرم الله وجهه يوم الجمل، والحديث في ذلك

كتاب اللقيط

- الموضوع
آثار في أن نفقة اللقيط في بيت المسلمين عن عمر، وعلى
٤٦٥ صحيفة

كتاب اللقطة

- أحاديث في حكم اللقطة
٤٦٦
حديث في حكم لقطة الحرم
٤٦٦

كتاب الاباق

- آثار الصحابة رضی الله عنهم وإجماعهم في جعل العبد الآبق
٤٧٠

كتاب المفقود

- بيان مذهب مالك في زوجة المفقود ، والآثار فيه
٤٧١
بيان مذهب الحنفية ، والحديث ، والآثار في ذلك
٤٧٣

كتاب الشركة

- أحاديث في الشركة ، والشريكين
٤٧٤

كتاب الوقف

- أحاديث في الوقف
٤٧٦
تصدق عمر بأرض ثمنغ ، وحكمها بأن لا تباع ولا توهب ، ولا تورث
٤٧٦
أحاديث جواز وقف العقار
٤٧٧
حديث وقف خالد أدرعه في سبيل الله
٤٧٨
أحاديث في أن نفقة الرجل على نفسه صدقة ، وهي أربعة
٤٧٩

بيان منشأ تضعيف "الحسن بن عماره"

والقول الفصل فيه

قد ذكر غير مرة في هذا الجزء من الكتاب، وفي سائر الأجزاء، تضعيف المحدثين "الحسن بن عماره"، ونحاول أن نأتي بكلمة من كتاب "المحدث الفاصل بين الراوى والواعى" للقاضى أبى محمد الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى إيفاء للبحث، وإنه قول فصل فى كشف الحال، قال القاضى:

حدثنا الحضرمى ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى، قال: قال شعبة: إئت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عماره، فانه يكذب، قلت لشعبة: ما علامة ذلك؟ قال: روى عن الحكم أشياء لم نجد لها أصلاً قلت، للحكم: صلى النبي ﷺ على قنلى أحد؟ قال: لم يصل عليهم: وقال الحسن بن عماره: حدثنى الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى عليهم ودقهم؛ وقلت للحكم: ما تقول فى أولاد الزنا؟ قال: يعتقدون؛ قلت: من ذكره؟ قال: يعنى من حديث الحسن البصرى عن على - قال الحسن بن عماره، ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن على أنهم يعتقدون.

حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا أبو داود، قال: سمعت شعبة يقول: ألا تعجبون من هذا المجنون، جرير بن حازم، وحامد بن زيد أتياى يسألانى أن أسكت عن الحسن بن عماره، ولا والله لاسكتت عنه، ثم لا والله لاسكتت عنه، هذا الحسن بن عماره يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال: إذا وضعت زكاتك فى صنف من الأصناف جاز؛ وأنا والله سألت الحكم عن ذلك فقال: إذا وضعت فى صنف من الأصناف أجزاءك، فقلت: عمن؟ فقال: عن إبراهيم النخعى.

وهذا الحسن بن عماره يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على أن النبي ﷺ صلى على قنلى أحد وغسلهم، وأنا سألت الحكم عن ذلك فقال: يصلى عليهم ولا يفسلون، قلت: عمن؟ قال: بلغنى عن الحسن البصرى.

قال القاضى: أصل هذه الحكاية عن أبى داود. وقد خلط، أو قد خلط عليه فيها، والمخرمى أضبط من محمود بن غيلان، وقال محمود - فيما يحكيه عن أبى داود عن شعبة -: إن ابن عماره روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: صلى النبي ﷺ على قنلى أحد ودقهم.

وقال المخرمى فى روايته: أصلى صل النبي ﷺ على قنلى أحد؟ قال: لم يصل عنهم، وقال

المخرمى فى روايته عن شعبة : قال : قلت للحكم : ايصلى على القتلى ؟ قال : يصلى عليهم ولا يفسلون .
وبين الحكايتين تفاوت شديد ، وفرقان ظاهر .

وليس يستدل على تكذيب الحسن بن عماره من الطريق الذى استدل به ابو بسطام ، لانه استفتى الحكم فى المسألتين ، فأفتاه الحكم بما عنده ، وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد ، فلما قال له ابو بسطام : عنن ؟ أمكن أن يكون أنه يظن أنه يقول : من الذى يقوله من فقهاء الأمصار ، فقال فى أحدهما : هو قول إبراهيم ، وفى الأخرى : هو قول الحسن : هذا فقيه أهل الكوفة ، وذاك فقيه أهل البصرة ، ولم تقم الرواية فىهما مقام الحجة ، وليس يلزم المفتى أن يفتى بجميع ما يعنى ، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتى به ، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار :

هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير بما يروى ، والزهرى عن سالم عن أبيه أثبت وأقوى عند علماء الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وقد خالف مالك هذه الرواية فى رفع اليدين بعد أن حدث به عن الزهرى .

وهذا أبو حنيفة يروى حديث فاطمة بنت أبى حبيش فى المستحاضة ، ويقول بخلافه .
وقد يمكن أن يحدث الحكم بن عماره من كتابه بما لا يحفظه . والعمل عنده بخلافه ، ويسأله شعبة فيجيب على ما يحفظ ، والعمل عليه عنده ، والإينصاف أولى بأهل العلم . وكان أبو بسطام سيء الرأى فى الحسن ، والله يغفر لهما .

حدثنى محمد بن جعفر الإهوازى المقرئ ثنا أبو عبد الله الأخفش ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا شباب ، قال : قيل لشعبة : إن الحسن بن عماره قد عقد مجلساً ، قال : أى يوم ؟ قالوا : يوم الجمعة ، قال : إن كان صادقاً فليحدث يوم السبت ، انتهى كلامه الفاصل .

فقد اتضح لك منشأ تضعيف شعبة لابن عماره الكوفى قاضى بغداد ، والجواب عنه ، وإن الأمر هين . وقد ازداد شغب فى غير محله . واتباع شعبة فيه اتباع فى غير سبيله ، ورحم الله من أنصف ، وعلم ما وراء الستار . وقد تعسف الدارقطنى فى قوله : إنه متروك . نقول : وكيف يروى عنه السفينان ، وابن القطان لو كان متروكاً 11 . والله يقول الحق ، ويهدى السبيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

- الحديث الأول : قال عليه السلام : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، ؛ قلت : روي من ٦٢٠٥
حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث سمرة
ابن جندب ؛ ومن حديث أبي برزة .
- أما حديث ابن عمر : فأخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : ٦٢٠٦
قال رسول الله ﷺ : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلا بيع
الخيار ، ، انتهى بلفظ " الصحيحين " (١) ؛ وفي لفظ لها : قال : إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما ٦٢٠٧
بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ،
فقد وجب البيع ، فإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ، وفي لفظ
لها : إذا تباع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، مالم يتفرقا ، أو يكون بيعهما على ٦٢٠٨
الخيار ، فإن كان بيعهما على خيار فقد وجب ، وفي رواية لها : فكان ابن عمر إذا بايع رجلا ، فأراد أن
لا يقبله ، قام فمشى هنيهة ، ثم رجع إليه ، وفي لفظ لها : قال : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع ٦٢٠٩
الخيار ، انتهى . ولفظ أبي داود (٢) ، قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم ٦٢١٠
يتفرقا ، إلا بيع الخيار ، انتهى . ولفظ الترمذي ، قال : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يختارا ، قال : ٦٢١١

(١) عند البخاري في " البيوع - باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، ، ص ٢٨٣ - ج ١ ، وعند مسلم فيه " باب ثبوت
خيار المجلس للمتبايعين ، ، ص ٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في " البيوع - باب خيار المتبايعين ، ، ص ١٣٣ - ج ٢ ،
وعند الترمذي في " البيوع - باب ما جاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، ، ص ١٦١ - ج ١ ، وعند ابن منجه في
" الخيار ، ، ص ١٥٨

٦٢١٢ فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً ، وهو قاعد قام ليجب له ، انتهى . ولفظ النسائي ، قال : المتبايعان
٦٢١٣ بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى . وهو لفظ الكتاب ، ولفظ ابن ماجه ، قال : إذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر .
فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، فان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد
وجب البيع ، انتهى .

٦٢١٤ وأما حديث حكيم بن حزام : فأخرجه الجماعة ^(١) - إلا ابن ماجه - عن عبدالله بن الحارث
عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك
لها في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما . قال مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف
الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة ، انتهى .

٦٢١٥ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ^(٢) ، قالوا ثلاثتهم : حدثنا قتبية بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ،
إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ، قال الترمذي : حديث
٦٢١٦ حسن ؛ ورواه البيهقي في "سننه" بلفظ : أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فان كل واحد منهما
بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن تكون صفقة خيار ، انتهى .

٦٢١٧ وأما حديث سمرة : فأخرجه ابن ماجه ، والنسائي ^(٣) عن قتادة عن الحسن عن سمرة ،
قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى .

٦٢١٨ وأما حديث أبي برزة : فأخرجه أبو داود ^(٤) عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن
أبي الوضيء عباد بن نسيب ، قال : غزونا غزوة ، فنزلنا منزلاً ، فباع صاحب لنا فرساً بغيره ، ثم
أقاما بقية يومهما وليتهما ، فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم ، فأنى الرجل
واخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة ، صاحب النبي ﷺ ،
فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أفضى بينكما بقضاء

(١) عند البخارى في "البيوع" - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فقد وجب البيع ،، ص ٢٨٤ - ج ١ ،
وعند مسلم في "البيوع" ،، ص ٦ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه "باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل اتمامها" ،
ص ٢١٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "البيوع" ،، ص ١٣٤ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع" ،،
ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٦٢ - ج ١ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه
"باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" ،، ص ١٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٤) عند أبي داود
في "البيوع" - باب في خيار المتبايعين ،، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "البيوع" ،، ص ١٥٨ - ج ١

رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أرا كما افرقتما، انتهى. وأخرجه ابن ماجه مختصراً، بدون القصة، البيعان ٦٢١٨ م بالخيار ما لم يتفرقا، انتهى. قال المنذرى في «مختصره»: «ورجاله ثقات، قال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي: وقد حمل بعض الناس الحديث على التفرق في الكلام، قال الشافعي: هذا محال لا يجوز في اللسان؛ إنما يكونان قبل التساوم، غير متساومين، ثم يكونان متساومين قبل التبايع، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين، ولا يقع عليهما اسم المتبايعين حتى يتبايعا، ويتفرقا في الكلام على التبايع، قال: ولو احتمل اللفظ ما قاله، وما قلناه، فالقول بقول راوى الحديث أولى، لأن له فضل السماع، والعلم باللسان، وبما سمع، هذا ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، ثم مشى قليلاً، ورجع، قال البيهقي: وزعم بعض من يسوى الأخبار على مذهبه (١) أن ابن عمر قال: ما أدركته الصفة حياً فهو من مال المتبايع، فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول، قبل الفرقة، قال: وهذا الذى ذكره ابن عمر لا ينافى مذهبه من ثبوت الخيار، وقد قيل: إذا تفرقا ولم يخرت واحد منهما انفسخ، فقد علمنا انتقال الملك بالصفة، ثم كان هو يرى المبيع في يد البائع من ضمان المشتري، وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه، حتى يتفرقا، أو يخيرا في قوله وقولنا، ولو قبضه المتبايع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في قولنا أيضاً، لم يمنع ثبوت الخيار كذلك إذا لم يقبضه عنده، فإذا لم يمنع قولنا: إنه من ضمان البائع لزوم البيع لم يمنع قوله: إنه من ضمان المتبايع ثبوت الخيار، قال: وزعم في حديث أبي برزة أنها كانا قد تفرقا بأبدانهما، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه، وقول أبي برزة حين وجدتهما متناكرين، أحدهما يدعى البيع، والآخر ينكره: ما أرا كما تفرقتما، أى الفرقة التى بها يتم البيع، وهى الفرقة بالكلام، فسوى الحديث هكذا على مذهبه، ولم يعلم أنهما كانا باتا معاً عند الفرس، وحين قام البائع إلى فرسه ليسرجها لم يفترق بهما المجلس، وفى رواية مسدد عن حماد بن زيد، قال: فأتى الرجل - يعنى المتبايع - فأخذه بالبيع، وفى رواية هشام عن جميل، أليس قد بعتهما؟ قال: مالى فى هذا البيع من حاجة. قال: ليس لك ذلك، لقد بعته، فإنما تنازعا فى لزوم البيع، وليس فى شيء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا فى الحال، ولا حين أتيا أبا برزة، فالزيادة فى الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة، قال البيهقي: قال الشافعي عن بعضهم: روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال: البيع عن صفقة أو ٦٢١٩ خيار، قال الشافعي: وهذا لا يثبت عن عمر، فإن فى رواية الزعفرانى أن عمر قال: المتبايعان ٦٢٢٠

(١) أراد به الطحاوى فانهم، وراجع مقال الطحاوى فى «شرح الآثار» - باب خيار البيعين حتى يتفرقا،،

بالخيار مالم يتفرقا ، كما قال رسول الله ﷺ ، ولئن ثبت عنه فهو مجهول ومنقطع ، قال البيهقي :
ومعنى ذلك أنه يروى عن مطرف ، فتارة عن الشعبي عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن
عمر ؛ ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ، وقيل : عن شيخ من بني كنانة عن عمر ،
وكل ذلك مجهول ومنقطع ، انتهى كلامه .

٦٢٢١ الحديث الثاني : روى أن النبي ﷺ اشترى من يهودى إلى أجل ، ورهن درعه ؛
٦٢٢٢ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من
يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعاه من حديد ، انتهى . وفي لفظ للبخارى : ثلاثين صاعا
٦٢٢٣ من شعير ، وفي لفظ لها : أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعاه
رهناً ، انتهى . وهذا اليهودى اسمه أبو الشحم ، هكذا وقع مسمى في "سنن البيهقي" ، أخرجه
٦٢٢٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رهن درعا عند أبي الشحم اليهودى . رجل
من بني ظفر في شعير ، انتهى .

٦٢٢٥ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛
٦٢٢٦ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى الجماعة - إلا البخارى ^(٢) - من حديث عبادة بن الصامت أن
رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا
كيف شئتم . إذا كان يداً بيد ، انتهى . وأخرجه الطبرانى في "معجمه" من حديث بلال نحوه ،
٦٢٢٧ وقال فيه : فلا بأس به ، واحد بعشرة ؛ وأخرجه الدارقطنى في "سننه" عن أبي بكر بن عياش عن
الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس ، وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . قال : ما وزن ، فمثل
بمثل ، إذا كان نوعاً واحداً وما كيل ، فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان ، فلا بأس به ، انتهى .
وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطنى . ثم قال : لم يروه هكذا غير أبي بكر عن
الربيع عن ابن سيرين عن عبادة ، وأنس بغير هذا اللفظ ، انتهى .

(١) عند البخارى في "الرهن" ، ص ٣٤١ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" - فيه ، ص ٣١ - ج ٢ . ورواية :

ثلاثين صاعاً ، عند البخارى في "الجهاد" - باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٤٠٩ - ج ١

(٢) عند مسلم في "البيوع" - باب الربا ، ص ٢٥ - ج ٢ ، ورواية أنس ، وعبادة ، عند الدارقطنى في

"البيوع" ، ص ٢٩٦

فصل

الحديث الرابع: قال عليه السلام: « من اشترى أرضاً فيها نخل، فالثمرة للبائع، إلا أن ٦٢٢٨
يشترط المتباع، قلت: غريب* بهذا اللفظ؛ وأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن سالم ٦٢٢٩
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن
يشترط المتباع، ومن باع نخلاً مؤبراً، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المتباع، انتهى. وفي لفظ
للبخاري: من ابتاع نخلاً بعدما يؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المتباع، وأخرجه البخاري، ٦٢٣٠
ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط.

الحديث الخامس: روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهي، وعن بيع ٦٢٣١
السنبل حتى يبيض، وتأمين العاهة؛ قلت: أخرجه الجماعة (٢) - إلا البخاري - عن أيوب عن نافع ٦٢٣٢
عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن
العاهة، نهى البائع والمشتري، انتهى. لكن الترمذي فرقه حديثين متواليين، وقال فيه: حديث
حسن صحيح، ويستعمل زها، وأزهي، ثلاثياً ورباعياً، قال في "الصحيح": يقال: زها النخل
يزهو زهواً، إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة، وأزهي لغة حكاها أبو زيد، ولم يعرفها الأصمعي، انتهى.
ووقع رباعياً في "الصحيح"، وثلاثياً عند مسلم، كلاهما من حديث أنس، وأخرج البخاري،
ومسلم (٣) عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ٦٢٣٣
وعن بيع النخل حتى يزهو، قيل: ما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار، انتهى: وأخرج في "الزكاة"
عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ٦٢٣٤
وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: حتى تذهب عاهتها، انتهى. وأخرج أبو داود، والترمذي (٤)،

(١) عند مسلم في "البيوع" - باب من باع نخلاً عليها تمراً،، ص ١٠ - ج ٢، وعند البخاري في "البيوع" - باب
قبض من باع نخلاً قد أبرت،، ص ٢٩٣ - ج ١، وفي "المساقاة" - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط،،
ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند مسلم في "البيوع" - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها،، ص ٧ - ج ٢
(٣) عند البخاري في "البيوع" - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها،، ص ٢٩٢ - ج ١، وعند مسلم في
"البيوع" - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها،، ص ٧ - ج ٢، وكذا حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر،
عند مسلم: ص ٧ - ج ٢، وعند البخاري في "الزكاة" - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب
فيه العشر،، ص ٢٠١ - ج ١، قلت: وأخرجه البخاري في "البيوع" أيضاً - باب بيع المزبنة،، ص ٢٩١ - ج ١،
وفي "باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،، ص ٢٩٢ - ج ١، وفي "باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،،
ص ٢٩٣ - ج ١ تعليقا، وفي "السلم" - في باب السلم في النخل،، ص ٢٩٩ - ج ١
(٤) عند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء في كراهية الثمرة قبل أن يبدو صلاحها،، ص ١٥٩ - ج ١

٦٢٣٥ وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . ووقع في رواية : وهن بيع الحب حتى يفرك ، قال البيهقي (١) : إن كان - بخفض الراء - بإضافة الإفراك إلى الحب - وهو الأشبه - وافق رواية : حتى يشتد ، وإن كان - بفتح الراء - على ما لم يسم فاعله ، خالف رواية : حتى يشتد ، واقتضى تنقيته عن السنبيل حتى يجوز بيعه ، قال شيخنا علاء الدين : لم أر أحداً من محدثي زماننا ضبطه ، انتهى .

باب خيار الشرط

٦٢٣٦ الحديث الأول : روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى كان يغبن في البياعات ، فقال له النبي ﷺ : إذا بايعت فقل : لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام ، ؛ قلت : رواه الحاكم في "المستدرک" * من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ : ؛ بع ، وقل : لا خلافة ، ؛ فكنت أسمعه يقول : لا خلافة ، لا خلافة ، وكان يشتري الشيء ، ويحجى به إلى أهله فيقولون له : إن هذا غال ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي ، انتهى . وسكت عنه ، وكذلك رواه الشافعي أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به ؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، ثم قال : قال الشافعي : والأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسداً ، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث في البيع ، وروى عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما قال ﷺ ؛ وأخرجه البيهقي في "سننه" (٢) عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى النبي

(١) عند البيهقي في "السنن" - باب ما يذكر في بيع المنطة في سنيها ، ص ٣٠٣ - ج ٥ ، قلت : قال ابن الأثير في "النهاية" - في مادة - فرك : ص ٢١٥ - ج ٣ ، يقال : أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد ، وفركته فهو مفروك ، وفريك ، ومن رواه - بفتح الراء - فمناه حتى يخرج من قشره ، انتهى .
(٢) عند البيهقي في "السنن" - باب الدليل على أن لا يجوز شرط في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وأخرجه عن نافع عن ابن عمر : ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وفيه : وكنت أسمعه يقول : لا خلافة لا خلافة ، انتهى .

ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيوع، فقال عليه السلام: إذا بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد، وقال ابن إسحاق: فحدث به محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدى منقذ بن عمرو قد أصيب في رأسه، فكان يغبن في البيع، ثم ذكر نحوه، وأخرج ابن ماجه في "سننه" (١) رواية محمد بن يحيى بانفرادها في "باب الحجر من أبواب الأحكام" عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدى منقذ بن عمرو، وكان ٦٢٣٩ رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأق النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: إذا أنت بايعت، فقل: لا خلافة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها، انتهى. وهى مرسله، وجهل من عزاها لأبى داود، وأبو داود لم يذكره في "سننه"، ولا في "مراسيله"، ولم يعزه شيخنا أبو الحجاج المزى في "أطرافه" إلا لابن ماجه، والله أعلم؛ ورواه الدارقطنى في "سننه" (٢) كذلك؛ وزاد قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثاً إلا لذلك، انتهى. ورواه البخارى في "تاريخه الوسط" فقال: حدثنا عياش بن الوليد ثنا ٦٢٤٠ عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدى منقذ بن عمرو أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة، فلا يزال يغبن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إذا بعثت فقل: لا خلافة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، وعاش مائة وثلاثين سنة، فكان في زمن عثمان يتنازع في السوق، فيصير إلى أهله فيلومونه، فيرده، ويقول: إن النبي ﷺ جعلنى بالخيار ثلاثاً، فيمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: صدق، انتهى. ذكره في "ترجمة منقذ"، وذكره في "تاريخه الكبير"، فلم يصل سنده به، فقال: قال عياش بن الوليد: ثنا عبد الأعلى به، سواء، وذهل ابن القطان في "كتابه" فأنكر على عبد الحق حين عزاها إلى "تاريخ البخارى"، وقال: إن البخارى لم يصل سنده به، ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن إسحاق، وكان ابن القطان لم يقف على "تاريخ البخارى الوسط"، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه، ومن وثقه البخارى، والله أعلم؛ ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" - في باب الرد على أبي حنيفة "حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال ٦٢٤١ رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو: قل: لا خلافة، إذا بعثت بيعاً، فأنت بالخيار ثلاثاً، انتهى.

(١) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب الحجر على من يفسد ماله،، ص ١٧١

(٢) عند الدارقطنى في "البيوع"، ص ٣١٢

- ٦٢٤٢ طريق أخرى للحديث مسندة: قال الطبراني في "معجمه الوسيط": حدثنا أحمد بن رشد بن ثنائي بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر ابن الخطاب في البيوع، فقال عمر: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى، فإن رضى أخذ، وإن سخط ترك، انتهى. وقال: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) كذلك عن ابن لهيعة به، وتلحق هذه الرواية بالأولى.
- واعلم أن الحديث في "السنن الأربعة" (٢) من رواية أنس، ليس فيه ذكر الخيار، أخرجه عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلاً كان في عقده ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله احجر عليه، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يارسول الله لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت، فقل: لا خلافة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى.
- ٦٢٤٤ أحاديث الباب: روى عبد الرزاق في "مصنفه" من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بغيراً، واشترط عليه الخيار أربعة أيام. فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة عبد الرزاق، وأعله بأبان بن أبي عياش، وقال: إنه لا يحتج بحديثه، مع أنه كان رجلاً صالحاً، انتهى.
- ٦٢٤٥ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك، والله أعلم. واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا، ثم بحديث حبان المتقدم، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وعن حديث حبان بأنه خاص به، قال: تم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاه بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة، انتهى.
- ٦٢٤٦ قوله: روى عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين؛ قلت: غريب جداً.

(١) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء فيمن يحدع في البيوع، ص ١٦٢ - ج ١، وعند أبي داود في "البيوع" - باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلافة، ص ١٣٨ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني: ص ٣١٢ - ج ٢

باب خيار الرؤية

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من اشترى شيئاً لم يره ، فله الخيار إذا رآه » ، : ٦٢٤٧

قلت : روى مسنداً ومرسلاً ، فالمسند أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن داهر بن نوح ثنا ٦٢٤٧ م عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ، قال عمر الكردي : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال عمر أيضاً : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن المهيم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال الدارقطني : وعمر بن إبراهيم هذا يقال له : الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والراوى عن الكردي داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجناية منه ، انتهى . وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والدارقطني (٢) ، ثم البيهقي ، في « سننهما » حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : من اشترى ، إلى آخره ، وزاد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مریم ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على عدم جواز بيع ما لم يره ٦٢٤٨

بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم (٣) . وبحديث حكيم بن حزام ٦٢٤٩ قال له عليه السلام : « لا تبع ما ليس عندك » ، رواه الأربعة ، وحسنه الترمذي .

قوله : روى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه باع أرضاً بالبصرة من طلحة بن عبيد الله ، فقيل ٦٢٥٠

لطلحة بن عبيد الله : إنك قد غبت ، فقال : لى الخيار ، لأنى اشتريت ما لم أره ، وقيل لعثمان : إنك قد غبت ، فقال : لى الخيار ، لأنى بعته ما لم أره ، فحكما بينهما جبر بن مطعم ، ففضى بالخيار

(١) عند الدارقطني في « البيوع » ، ٢٩٠ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في « البيوع » ، ص ٢٩٠ - ج ٢

(٣) عند مسلم في « البيوع » ، ص ٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي و « البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس

عنده » ، ص ١٥٩ - ج ١

٦٢٥٠ م اطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ؛ قلت : أخرجه الطحاوي (١) ، ثم البيهقي عن علقمة بن وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا ، فقبل لعثمان : إنك قد غبت ، فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعته مالم أراه ، وقال طلحة : لى الخيار ، لأنى اشتريت مالم أراه ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، انتهى .

باب خيار العيب .. خال

باب البيع الفاسد

٦٢٥١ الحديث الأول : حديث مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم في " الاستيلاء " .

٦٢٥٢ الحديث الثانى : نهى النبي ﷺ عن بيع الحبل ، وحبل الحبل ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ :

٦٢٥٢ (م) وفيه أحاديث : فروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر ، وابن عيينة عن أيوب عن سعيد

ابن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبل ، قال : المضامين مافى أصلاب الإبل ، والملاقيح مافى بطونها ، وحبل الحبل ولد هذه الناقة ، انتهى .

٦٢٥٣ حديث آخر : روى الطبرانى في " معجمه " حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو كريب

ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكونى ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة

عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبل ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ثنا إبراهيم بن إسماعيل به .

حديث آخر : رواه البزار في " مسنده " حدثنا محمد بن المنثى ثنا سعيد بن سفيان عن صالح

ابن أبي الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، ورواه

إسحاق بن راهويه في " مسنده " حدثنا النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر به ، قال البزار :

وصالح بن أبي الأخضر ليس بالحافظ ، انتهى .

٦٢٥٤ حديث آخر : يشبه المرفوع : رواه مالك في " الموطأ " (٢) ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد

(١) عند الطحاوي في " شرح الآثار - باب تلقى الجلب " ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - فى البيوع

- باب من قال - يجوز بيع العين الغائبة " ، ص ٢٦٨ - ج ٥ (٢) فى " البيوع - باب ما يجوز من بيع الحيوان " ، ص ٢٧٠

ابن المسيب أنه قال : لاربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلية ، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح ما في ظهور الجمال ، وحبل الحبلية ، فذكره بلفظ "الصحيحين" ، وشرط الحديث في "الصحيحين" (١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى ٦٢٥٥ عن بيع حبل الحبلية ، وكان يبعأ يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن ينتج الناقة ، ثم ينتج التي في بطنها ، انتهى . وفي لفظ لها : وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التي تتجت ؛ وفي لفظ للبخاري : ثم تنتج التي تتجت ؛ وفي لفظ للبزار في "مسنده" : وهو نتاج التاج ؛ وأخرجه الباقون (٢) من الأئمة الستة ، وشرطه الأول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل ٦٢٥٦ عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، الحديث ؛ وسيأتي في حديث النهى عن بيع الآبق .

الحديث الثالث : وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، وعن ٦٢٥٧ لبن في ضرع ، وسمن في لبن ؛ قلت : روى موقوفاً ، ومرفوعاً مسنداً ، ومرسلاً .

فالمرفوع المسند : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي ٦٢٥٨ ثنا عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر . ولا لبن في ضرع ، انتهى . وأخرج الدارقطني (٣) ثم البيهقي في "سنيهما" عن عمر بن فروخ به . قال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ثم أخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلًا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوى ، انتهى . ونقل شيخنا الذهبي توثيق عمر بن فروخ عن أبي داود ، وابن معين ، وأبي حاتم .

وأما المرسل : فرواه أبو داود في "مراسيله" عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ ، ولم يذكر ابن عباس ، ولا حبيب بن الزبير ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسنده عن عكرمة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع لبن في ضرع ، أو سمن في لبن ، انتهى . ٦٢٥٩

(١) عند البخاري في "البيوع" - باب بيع النمر ، وحبل الحبلية ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، و ص ٥٤٢ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" ، ص ٢ - ج ٣ (٢) عند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء في النهى عن بيع حبل الحبلية ، ص ١٦٩ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في البيوع - باب النهى عن شراء ما في بطون الأنعام ، ص ١٥٩ (٣) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٢٩٥ - ج ٢

وتراجع؛ ورواه الدارقطني في «سننه» عن وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن النبي ﷺ بلفظ ابن أبي شيبة .

٦٢٦٠ وأما الموقوف : فرواه أبو داود أيضاً في «مراسيله» عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن

زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لا تباع أصواف الغنم على ظهورها ،
٦٢٦١ ولا ألبانها في ضروعها . انتهى . ورواه الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان
ابن يسار عن ابن عباس . أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم ، والصوف على ظهورها ، انتهى .
قال البيهقي : وروى مرفوعاً ، والصحيح موقوف ، انتهى .

٦٢٦٢ الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع المزبنة والمحاقلة ؛ قلت : روى من

حديث جابر : ومن حديث الخدرى : ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛
ومن حديث أبي هريرة .

٦٢٦٣ فحديث جابر : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ،

قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ، والمحاقلة ، زاد مسلم في لفظ : وعن الثيباء ، إلا أن
يعلم ، انتهى . وزاد مسلم في لفظ : وزعم جابر أن المزبنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ،
والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحلب كيلا ، وفي لفظ له ؛ قال : والمحاقلة أن
يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزبنة أن يباع النخل بأوساق من التمر .

٦٢٦٤ وأما حديث الخدرى : فأخرجه البخارى ، ومسلم ^(٢) ، عنه قال : نهى رسول الله ﷺ

عن المزبنة والمحاقلة ، والمزبنة اشتراء التمر في رموس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض انتهى .

٦٢٦٥ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه البخارى ^(٣) ، عنه ، قال : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ،

والمزبنة ، انتهى .

٦٢٦٦ وأما حديث أنس : فأخرجه البخارى أيضاً ^(٤) ، عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن

المحاقلة ، والمحاضرة ، والملامسة ، والمناذرة ، والمزبنة ، انتهى .

(١) عند مسلم في «البيوع» - باب النهي عن المحاقلة والمزبنة ، ص ١٠ - ج ٢ ، وعند البخارى في «المساقاة»
- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، أو نخل ، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند البخارى في «البيوع» - باب
بيع المزبنة ، ص ٢٩١ - ج ١ ، وعند مسلم في «البيوع» باب في كراء الأرض ، ص ١٢ - ج ٢ ، وفيه تفسيرها
(٣) عند البخارى في «باب المزبنة» ، ص ٢٩١ - ج ١ بغير تفسير (٤) عند البخارى في «البيوع» - باب
بيع المحاضرة ، ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمحاضرة ، والملامسة ، والمناذرة ، والمزبنة ، انتهى .

- وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم ^(١) عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، ٦٢٦٧ والمحاقلة ، انتهى .
- الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن المزابنة ، ورخص في العرايا ، وهو أن ٦٢٦٨ تباع بخرصها تمراً ، فيما دون خمسة أوسق ؛ قلت : النهى عن المزابنة تقدم ؛ وأما العرايا فأخرجنا في " الصحيحين " ^(٢) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، شك داود ، قال : دون خمسة . أو في خمسة ، انتهى . وأخرج مسلم عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن ٦٢٦٩ بيع التمر بالتمر . وقال : ذلك الربا تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع العرية ، النخلة ، والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا . انتهى . وفي لفظ لمسلم : ذلك الزبن ، عوض : الربا ؛ والحديث في " البخارى " ليس فيه : تلك المزابنة . ولا الزبن ، وأخرجنا في " الصحيحين " عن ابن عمر عن زيد بن ٦٢٧١ ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ؛ وفي لفظ رخص في العرية أن يؤخذ بمثل خرصها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً ، انتهى . قال صاحب " التتقيح " : ووافقنا الشافعى في صحة بيع العرايا . إلا أنه خالفنا في إباحتها من غير ضرورة ، قال الإمام موفق الدين في " الكافى " : روى ٦٢٧٣ محمود بن لبيد ، قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم ^(٣) هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار

(١) عند مسلم في " البيوع - باب كراء الأرض ، ص ١٢ - ج ٢ . وليس فيه تفسير

(٢) عند مسلم في " البيوع - باب العرايا ، ص ٩ - ج ٢ ، وفيه شك داود ، قال : خمسة ، أو دون خمسة ؟ قال : نعم ، وعند البخارى في " المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط ، ص ٣٢٠ - ج ١ ، وحديث زيد بن ثابت ، عند البخارى في " باب تفسير العرايا ، ص ٢٩٢ - ج ١ . وعند مسلم : ص ٨ - ج ٢

(٣) قال ابن المهم في " الفتح ، ص ١٩٦ - ج ٥ . قال الطحاوى : جاءت هذه الآثار وتواترت في الرخصة في بيع العرايا ، فقبلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة بيعها ، ولكنهم تنازعوا في تأويلها ، فقال قوم : العرايا أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر ، فلو : وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار ، فخرجوا بأهلهم إلى حوائطهم ، فيجىء صاحب النخلة أو النخلتين . فيضرب ذلك بصاحب النخل الكثير . فرخص صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمراً . لينصرف هو وأهله عنه . وروى هذا عن مالك . قال الطحاوى : وكان أبو حنيفة يقول : فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمع من محمد بن سباعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، قال : معنى ذلك عندنا أن يمرى الرجل نخله من نخله ، فلا يسل ذلك إليه حتى يبدو له . فرخص له أن يجبس ذلك ، ويعطيه مكانه بخرصه تمراً . قال الطحاوى : وهذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك ، لأن العرية إماهي العطية ، ألا ترى إلى الذى مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

فليست بسناء ، ولا رجبية ، ه ولكن عرايا في السنين الجوانح

أى إنهم كانوا يبرون في السنين الجوانح ، أى يهبون . ولو كانت كما قال : ما كانوا ممدوحين بها . إذ كانوا يعطون . كما يعطون ، انتهى .

شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يتتاعوا العرية بخرصها من التمر ، يأكلونه رطباً ، قال : متفق عليه ، وهم في ذلك ، فإن هذا ليس في "الصحيحين" ، ولا في "السنن" ، بل ولا في شيء من الكتب المشهورة ، ولم أجده له سنداً بعد الفحص البالغ ، ولكن الشافعي ذكره في "كتابه - في باب العرايا" بغير إسناد ، انتهى كلامه .

٦٢٧٤ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن الملامسة والمنازمة ؛ قلت : أخرجه ٦٢٧٤ م البخارى ، ومسلم^(١) عن الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين ولبستين ، نهى عن الملامسة والمنازمة في البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر يده بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله إلا بذلك ، والمنازمة : أن يبتذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، ويبتذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون بذلك يبعهما من غير نظر ، ولا تراض ، انتهى . وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنازمة ؛ زاد مسلم : أما الملامسة ، فإن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه ، بغير تأمل ، والمنازمة أن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، انتهى . ٦٢٧٦ وأخرجه البخارى في حديث المزابة عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنازمة ، وقد تقدم قريباً .

قوله : ولا يجوز بيع المراعى ، ولا إيجارتها ، والمراد الكلاء ، أما البيع فلا نه ورد على مالا يملكه لا شترالك الناس فيه بالحديث ؛ قلت : يشير إلى حديث : الناس شركاء في ثلاثة : الكلاء ، النار ، والماء ، وسيأتى في "كتاب إحياء الموات" إن شاء الله تعالى .

٦٢٧٧ الحديث السابع : روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العبد الآبق ؛ قلت : رواه ابن ٦٢٧٨ ماجه في "سننه"^(٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الفانص ، انتهى .

(١) عند البخارى في "البيوع - باب بيع الملامسة" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، و "باب بيع المنازمة" ، ص ٢٨٨ ، وعند مسلم في أول "كتاب البيوع" ، ص ٢ - ج ٢ ، وحديث أبي هريرة ، عند البخارى في "البيوع - باب بيع الملامسة" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" ، ص ٢ - ج ٢ .
(٢) عند ابن ماجه في "البيوع - باب النهى عن شراء ما في بطون الأنعام ، وضروعها ، وضربة الفانص" ، ص ١٥٩ ، وعند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٢٩٥ ، وفيه : وعن شراء ضربة الفانص ، انتهى .

ورواه إسماعيل بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبرار في " مسانيدهم " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والدارقطني في " سننه " ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ، إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم ، ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في " أحكامه " ، وقال : إسناده لا يحتج به ، وشهر مختلف فيه ، ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف ، وهو يروى عن جهضم به ، قال ابن القطان : وسند الدارقطني يبين أن سند عبد الرزاق منقطع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " : (١) سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى ، الحديث ، فقال أبو محمد بن إبراهيم هذا شيخ مجهول ، انتهى . قلت : ورواه إسماعيل بن راهويه في " مسنده " أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي ثنا جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطي حدثني من سمع محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بتمامه ، إلا أنه قال : وعن بيع العبد . وهو آبق ، عوض قوله : وشراء .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » : قلت : أخرجه ٦٢٧٩ الأئمة الستة في " كتبهم " (٢) ، فأبو داود في " الترجمل " ، وابن ماجه في " النكاح " ، والباقون في " اللباس " ، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، انتهى . والمصنف استدلل بهذا الحديث على منع بيع شعر الإنسان ، والاتقاع به لكرامته ، وهو غير ناجح .

الحديث التاسع : حديث : « لا تتنفعوا من الميتة بإهاب » ، تقدم في " الطهارات " . ٦٢٨٠ (م)

الحديث العاشر : قالت عائشة لتلك المرأة ، وقد باعت بثمائة بعد ما اشترت بثمائة : ٦٢٨١
بئس ما اشترت وشريت ، أبلغني زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ
إن لم يتب ؛ قلت : أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر ، والثوري عن أبي إسماعيل ٦٢٨٢
السيبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألها امرأة ، فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بثمائة ، فنقدته الثمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشترت ، وبئس ما اشترت ، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل

(١) ذكره في كتاب " العلل - باب البيوع " ، من ٣٧٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في " كتاب الترجمل باب في صلة الشعر " ، من ٢١٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " النكاح - باب الواصلة والواشمة " ، من ١٤٤ ، وعند البخاري في " اللباس - باب الموصولة " ، من ٨٧٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في " اللباس - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة " ، من ٢٠٤ - ج ٢

جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : رأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل ، فقالت : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى ، والبيهقى فى " سننهما " (١) عن يونس بن أبى إسحاق الهمداني عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة ، فأتتها أم محبة ، فقالت : إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه ، فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : أم محبة ، والعالية مجهولتان لا يحتاج بهما ، انتهى . وأم محبة - بضم الميم وكسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطنى فى " كتاب المؤلف والمختلف " ، وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن أم محبة عن عائشة ، انتهى . وأخرجه ٦٢٨٣ أحمد فى " مسنده " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هى ، وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريت بستمانته نقداً . فقالت : أبلغنى زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ ، إلا أن تتوب . بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ، انتهى . قال فى " التنقيح " : هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعى قال : لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى ، قال فى العالية : هى مجهولة ، لا يحتاج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره . ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقوا ، مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، انتهى . وقال ابن الجوزى : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ، قلنا : بل هى امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد فى " الطبقات " (٢) ، فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبى إسحاق السبيعي سمعت من عائشة . انتهى كلامه .

أحاديث الباب : وفى تحريم العينة أحاديث ، " والعينة " يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يعود ٦٢٨٤ فيشتريها بأنقص منه حالاً : أخرج أبو داود فى " سننه " (٣) عن أبى عبد الرحمن الخراسانى عن عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة .

(١) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٣١١ - ج ٢ ، والبيهقى فى " السنن - فى البيوع - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل " ، ص ٣٣٠ - ج ٥ . (٢) عند ابن سعد فى : ص ٣٥٧ - ج ٨ ، وقال صاحب " الجوهر النقى " ، ص ٣٣٠ - ج ٥ : قالت : العالية معروفة ، روى عنها زوجها ، وابنها ، وهما إمامان ، وذكرهما ابن حبان فى التلقات ، وذهب إلى حديثهما هذا الثورى ، والأوزاعى . وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، وابن حنبل ، والحسن ابن صالح ؛ وروى عن الشعبي ، والحكم ، ومجاهد ، فنعوا ذلك ، كذا فى " الاستذكار " ، انتهى .

(٣) عند أبى داود - فى " البيوع - باب فى النهى عن العينة " ، ص ١٣٤ - ج ٢

وأخذتم أذئاب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ، انتهى . ورواه أحمد ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" قال البزار : وأبو عبد الرحمن هذا هو عندى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو لين الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا وهم من البزار ، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني ، يروى عن عطاء ، روى عنه حيوة بن شريح ، وهو يروى عنه هذا الخبر ، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم ، وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة ، ذلك مدني ، ويكنى أباسليمان ، وهذا خراساني ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح ، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا ، رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد" حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن ٦٢٨٥ الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ، قال : أتى علينا زمان ، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذئاب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلاً ، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » ، انتهى . قال : وهذا حديث صحيح ، ورجاله ثقات ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن شهر ابن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه .

الحديث الحادى عشر : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط : قلت : رواه الطبراني ٦٢٨٦ في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الله بن أيوب القري ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث ابن سعيد ، قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع يبعاً ، وشرط شرطاً ، فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ، فقلت : ياسبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأنت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالوا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، أنه نهى ٦٢٨٦ م عن بيع وشرط ، البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالوا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت : أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها ، ٦٢٨٧ البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته . فقال : ما أدري ما قالوا ، حدثني مسعر ٦٢٨٨ ابن كدام عن محارب بن دينار عن جابر ، قال : بعث النبي ﷺ ناقة ، وشرط لي حملها إلى المدينة

البيع جائز، والشرط جائز، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في "كتاب علوم الحديث - في باب الأحاديث المتعارضة" حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وسكت عنه، قال ابن القطان: وعلة ضعف أبي حنيفة في الحديث، انتهى . واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة عن عائشة، اشتريتها بشرط العتق، فأجاز النبي ﷺ ذلك . وصحح البيع والشرط، وإنما بين فيه بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

٦٢٨٩ الحديث الثاني عشر: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف؛ قلت: روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ ومن حديث حكيم بن حزام .

٦٢٩٠ فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أصحاب "السنن" (١) - إلا ابن ماجه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع مال ليس عندك »، انتهى . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، واختصره ابن ماجه، فذكر منه ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك فقط . ولم يصب المنذرى في "مختصره" إذ عزا الحديث بتامه لابن ماجه . مع أن أصحاب الأطراف بينوه، قال المنذرى: ويشبهه أن يكون الترمذي إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله . فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو اتبني ذلك، انتهى . وقال السهيلي في "الروض الأتق": هذه رواية مستغربة جداً عند أهل الحديث، فإن عندهم ان شعيباً إنما يروى عن جده عبد الله بن عمرو لا عن أبيه محمد، فإن أباه محمداً مات قبل جده عبد الله، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه": إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب، لأن الهاء من جده يحتمل أن تعود على عمرو، فيكون الجد محمداً، فيكون الخبر مرسلًا، أو تعود على شعيب . فيكون الجد عبد الله، فيكون الحديث مسنداً متصلاً . لأن شعيباً سمع من جده عبد الله ابن عمرو . فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة ،

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده" ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة" ، ص ١٦٠ - ج ١ ، وعند النسائي في "البيوع - باب شرطان في بيع" ، ص ٢٢٦ - ج ٢ ، عند أبي داود قوله: "ولا ربح مالم يضمن" ، بالتاء ، وعند الترمذي ، والنسائي "ولا ربح مالم يضمن" ، بالياء .

وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع، وقد يوجد بتكرار «عن أبيه»، فيرتفع النزاع أيضاً؛ ومن الأحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن غير أبيه، وهي أيضاً صحيحة، كحديث البلاط، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک» (١)، وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين، وهكذا رواه حماد ابن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وداود بن أبي هند، وعبد الملك بن أبي سليمان، وغيرهم عن عمرو بن شعيب، وقد رواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ، ثم أخرجه كذلك.

طريق آخر: أخرجه النسائي في «سننه - في كتاب العتق» عن عطاء الخراساني عن عبد الله ٦٢٩١ ابن عمرو بن العاص أنه قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث، أفأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع مالم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية، فهو عبد، انتهى. قال النسائي: هذا خطأ، وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والستين، من القسم الثالث؛ والحاكم في «المستدرک» (٢)، وسكت عنه، ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»، وفسره، فقال: أما السلف والبيع، فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، وأما الشرطان في البيع، فالرجل يبيع الشيء حالاً بألف، ومؤجلاً بألفين؛ وأما ربح مالم يضمن، فالرجل يشتري الشيء، فيبيعه قبل أن يقبضه بربح، انتهى.

وأما حديث حكيم بن حزام: فرواه الطبراني في «معجمه» (٣) حدثنا اسلم بن سهل ٦٢٩٢ الواسطي ثنا أحمد بن إسماعيل بن سلام الواسطي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا العلاء بن خالد الواسطي عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع مالم يضمن، وبيع مالم يملك، انتهى.

(١) في «المستدرک - في البيوع - باب لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع مالم يملك»، ص ١٧ - ج ٢

(٢) في «المستدرک - في البيوع»، ص ١٧ - ج ٢

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ص ٨٥ - ج ٤: قلت: روى النسائي بعضه، رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضمفه موسى بن إسماعيل، انتهى.

٦٢٩٣ يضمن، انتهى . والحديث في "الموطأ" بلاغ، قال أبو مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف انتهى .

- ٦٢٩٤ الحديث الثالث عشر: روى أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة؛ قلت: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا حسن، وأبو النضر، وأسود بن عامر، قالوا: ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول: هو نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" عن أسود بن عامر به؛ ورواه الطبراني في "معجمه الوسيط" ٦٢٩٥ حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائي ثنا ابن السماك بن حرب عن أبيه مرفوعاً: لا تحل صفقتان في صفقة، انتهى، ورواه العقيلي في "ضعفاته" من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا سفيان عن سماك به مرفوعاً: الصفقة في الصفقتين ربا، انتهى. وأعله بعمر بن عثمان هذا، وقال: لا يتابع على رفعه، والموقوف أولى، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به موقوفاً، وهكذا رواه الطبراني في "معجمه الكبير" من طريق أبي نعيم به موقوفاً، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفاً، قال أبو عبيد: ومعنى صفقتان في صفقة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، ويفترقان عليه، انتهى. وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والعشرين، من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك به موقوفاً: الصفقة في الصفقتين ربا، وأعاده في النوع ٦٢٩٨ التاسع والمائة. من القسم الثاني كذلك، بلفظ: لا تحل صفقتان في صفقة، انتهى .

٦٢٩٩ حديث آخر: أخرجه الترمذي، والنسائي^(١) عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وفسره بعض أهل العلم: أن يقول الرجل: أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما؛ وقال الشافعي: معناه أن يقول: أبيعك دارى هذه بكذا، على أن تبغى غلامك بكذا، فإذا وجب

(١) عند الترمذي "باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة"، ص ١٥٩ - ج ١، وعند النسائي في "البيوع -

باب بيعت في بيعة"، ص ٢٢٦ - ج ٢

إلى غلامك وجبت لك داري، انتهى. والمصنف فسرهُ بأن يقول: أبيعك عبدى هذا على أن يخدمنى شهراً، أو داري هذه على أن أسكنها شهراً، قال: فإن الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، وإلا فهو إعارة في بيع، وقد نهى النبي ﷺ عن صفتين، الحديث. والحديث في "الموطأ" بلاغ، قال أبو مصعب (١): أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن ٦٢٩٩ م بيعتين في بيعة، انتهى.

فصل في أحكام البيع

قوله: ولا يجوز البيع إلى الحصاد، والدياس، والقطاف، وقدم الحاج، لأنها تقدم وتؤخر، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة، وهذه الجهالة يسيرة مستدركة، لاختلاف الصحابة فيها؛ قلت: روى البيهقي في "كتاب المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا ابن عينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تبعوا إلى ٦٣٠٠ العطاء، ولا إلى الأبدار، ولا إلى الدياس، انتهى.

فصل فيما يكره

الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: «لا تاجشوا»؛ قلت: أخرجاه (٢) من حديث ٦٣٠١ أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ٦٣٠٢ ولا تاجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر»، انتهى.

الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام: «لا يستام الرجل على سوم أخيه. ولا يخطب ٦٣٠٣ على خطبة أخيه»؛ قلت: أخرجاه (٣) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع ٦٣٠٤ بعضكم على بيع بعض»، وفي لفظ: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ٦٣٠٥

(١) ومثله في نسخة يحيى في ١١ البيوع باب النهى عن بيعتير ٠٠، ص ٢٧٤

(٢) عند مسلم في ١١ البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ص ٣ - ج ٢، وعند البخارى فيه ١١ باب النهى للبائع أن لا يخطب الإبل والبقر، ص ٢٨٨ - ج ١

(٣) حديث ابن عمر، عند مسلم في ١١ البيوع، ص ٣ - ج ٢، وكذا حديث أبى هريرة عنده: ص ٣ - ج ٢، وحديث ابن عمر عند البخارى في ١١ البيوع، ص ٢٨٢، و ص ٢٨٩ - ج ١، وفي ١١ النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ص ٧٧٢ - ج ٢، وحديث أبى هريرة، عنده في ١١ البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه، ص ٢٨٩ - ج ١

٦٣٠٦ إلا أن يأذن له، انتهى. وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلتق الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، انتهى.

٦٣٠٧ الحديث السادس عشر: قال عليه السلام: «لا يبيع الحاضر للبادي»، قلت: أخرجه (١)

٦٣٠٨ عن أنس قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، زاد مسلم: وإن كان أخاه أو أباه، وتقدم في حديث

٦٣٠٩ أبي هريرة: وأن يبيع حاضر لباد، وفي لفظ لها عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع

٦٣١٠ حاضر لباد، انتهى. وأخرجه البخاري عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر

٦٣١١ لباد، انتهى. وأخرجه مسلم عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد دعوا

٦٣١٢ الناس، يرزق الله بعضهم من بعض»، انتهى. وأخرجه أيضاً عن طاوس عن ابن عباس، قال:

نهى رسول الله ﷺ أن تلتق الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً، انتهى.

٦٣١٣ الحديث السابع عشر: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ باع قدحا وحلساً يبيع

٦٣١٤ من يزيد؛ قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة: فأبو داود في «الزكاة» (٢)، وابن ماجه في

«التجارات» عن عيسى بن يونس عن الأخصر بن مجلان عن أبي بكر عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك

أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال له: ما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس

بعضه، ونسب بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: اتننى بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ،

وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً،

فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال:

اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، فأتني به، فأتاه به، فشده فيه رسول الله

ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل

(١) حديث أنس، عند البخاري في «البيوع» - باب من كره أن يبيع حاضر لباد، ص ٢٨٩ - ج ١، وعند مسلم

في «البيوع»، ص ٤ - ج ٢، وحديث ابن عمر، عند البخاري في «البيوع» - باب من كره أن يبيع حاضر لباد

بأجر، ص ٢٨٩ - ج ١، وحديث جابر، عند مسلم في «البيوع»، ص ٤ - ج ٢، وحديث ابن عباس، عند

البخاري في «البيوع» - باب هل يبيع حاضر لباد، ص ٢٨٩ - ج ١، وعند مسلم في «البيوع» - باب تحريم بيع

الحاضر للبادي، ص ٤ - ج ٢

(٢) «باب مانجوز فيه المسألة»، ص ٣٣٢ - ج ١، وعند ابن ماجه في «البيوع» - باب بيع المزايعة، ص ١٥٩،

وعند الترمذي «باب ماجاء في بيع من يزيد»، ص ١٥٨ - ج ١، وعند النسائي في «البيوع» - باب البيع فيمن

يزيد، ص ٢١٦ - ج ٢

يحتطب ويبيع ، فجاء ، وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وبعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة ، لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجه ، انتهى . وأخرجه الترمذى عن ٦٣١٥ عبيد الله بن شبيب بن مجلان عن الأخضر بن مجلان به ، مختصراً ، أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحا فيمن يزيد ، انتهى . وكذلك أخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان ، وعيسى بن يونس عن الأخضر بن مجلان به ، مختصراً ، قال الترمذى : حديث حسن ، لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن مجلان عن عبد الله الحنفى ، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن مجلان ، انتهى . وقال فى "علاء الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن مجلان ثقة ، وأبو بكر الحنفى اسمه عبد الله ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن مجلان به ؛ ورواه إسماعيل بن راهويه فى "مسنده" حدثنا النضر بن إسماعيل عن الأخضر بن مجلان به ؛ ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن هارون بن مسلم بن هرمز عن الأخضر بن مجلان به ؛ ورواه الترمذى فى "علاء الكبير" حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن مجلان عن ٦٣١٦

أبي بكر الحنفى عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ باع حلساً ، وقدحا ، فيمن يزيد ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا المعتمر بن سليمان به سنداً ومتمناً ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا اللفظ يعطى أن أنساً لم يشاهد القصة ، ولا سمع ما فيها عن النبي ﷺ ، فأنه أعلم أن تلك الرواية مرسله أولاً . قال : والحديث معلول بأبي بكر الحنفى ، فأنى لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال ، وإنما حسن الترمذى حديثه على عادته فى قبول المساتير ، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيد الله ابنا شبيب ، وعمهما الأخضر بن مجلان ، والأخضر ، وابن أخيه عبيد الله ثقتان ، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : قال ﷺ : « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ٦٣١٧ يوم القيامة ، ؛ قلت : أخرجه الترمذى فى "البيوع" (١) - وفى السير " عن حبي بن عبد الله عن أبي ٦٣١٧ م عبد الرحمن الحبلى عن أبي أيوب الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرک" . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وفيما قاله نظر . لأن

(١) عند الترمذى فى "البيوع" - باب ما جاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين ، ص ١٦٦ - ج ١ ، وفى السير - باب فى كراهية التفريق بين السبي ، ص ٢٠٣ - ج ١ ، وفى المستدرک - فى البيوع - باب من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ، ص ٥٥ - ج ٢

حيي بن عبد الله لم يخرج له في "الصحيح" شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في "كتابه": قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" بقصة فيه، ولفظه عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: كنا في البحر، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فر بصاحب المقاسم، وقد أقام السبي، فاذا امرأة تبكي، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، فانطلق أبو أيوب، فأتى بولدها حتى وضعه في يدها، فأرسل إليه عبد الله بن قيس، ما حملك على ما صنعت؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق، الحديث.

طريق آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب الخامس والسبعون، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً نحوه، قال صاحب "التنقيح": فيه انقطاع، لأن العلاء بن كثير الأسكندراني لم يسمع من أبي أيوب، وأبو عتبة هو أحمد بن الفرج الحمصي، محله الصدق، قاله ابن أبي حاتم، وقد زال ما يخشى من تدليس بقية، إذ صرح بالتحديث، وخالد بن حميد الأسكندراني وثقه ابن حبان، والعلاء الأسكندراني أيضاً صدوق، انتهى.

طريق آخر: رواه الدارمي في "مسنده" (١) - في السير - أخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي به.

٦٣١٨ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) من طريق الواقدي ثنا يحيى بن ميمون عن أبي سعيد البلوي عن حريث بن سليم العذري عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن فرق السبي بين الوالد والولد، فقال: من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأجنة يوم القيامة، انتهى. والواقدي فيه مقال.

٦٣١٩ أحاديث الباب: روى البيهقي في "المعرفة - في كتاب السير" عن الحاكم بسنده عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد جاء إلى النبي ﷺ بسبي من البحرين، فنظر عليه السلام إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: باع ابني، فقال عليه السلام لأبي أسد: أبعث ابنها؟ قال: نعم، قال: فيمن؟ قال: في بني عبس، فقال عليه السلام: اركب أنت بنفسك، فأت به، انتهى.

(١) عند الدارمي في "السير" - باب النهي عن التفريق بين لوالدة وولدها، ص ٣٢٨

(٢) عند الدارقطني في "السبيوع"، ص ٣١٧ - ج ٢

حديث آخر : روى الحاكم في "المستدرک" (١) عن أبي بكر بن عياش عن سليمان التيمي ٦٣٢٠ عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من فرق بين والدة وولدها » ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق ٦٣٢١ ابن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه ، وفي لفظ : نهى أن يفرق ، الحديث . وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق ، ٦٣٢٢ فمنهم من يرويه عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهكذا ذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني . ثم قال : وقد اختلف فيه على طليق ، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى ؛ ورواه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين ، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو المحفوظ عن التيمي ، انتهى كلامه . قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقاً لا يعرف حاله ، وهو خزاعي ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) في "الجهاد" عن يزيد أبي خالد الدالاني عن الحكم ٦٣٢٣ ابن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه عليه السلام عن ذلك . ورد البيع ، انتهى . وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" - في البيوع - وفي الجهاد ، وقال في الموضوعين : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبي ﷺ وهب لعلی غلامين أخوين صغيرين ، ثم قال ٦٣٢٤ له : ما فعل الغلامان ؟ فقال : بعتهما ، فقال له : أدرك أدرك ، قال : ويروى اردد اردد ؛ قلت : أخرجه الترمذی ، وابن ماجه (٤) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن ٦٣٢٥

(١) في "المستدرک" - في البيوع - باب من فرق بين والدة وولدها ،، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني ص ٣١٧ - ج ٢ ، وفيه قال أبو بكر : هذا مبهم ، وهذا عندنا في السبي والولد ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "البيوع" ،، ص ٣١٧ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الجهاد" - باب في التفريق بين السبي ،، ص ١٢ - ج ٢ ، وفي المستدرک - في البيوع - باب من فرق بين والدة وولدها ،، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ،، ص ٣١٧

(٤) عند الترمذی في "البيوع" - باب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين ، أو والدة وولدها ،، ص ١٦٦ - ج ١ . وعند ابن ماجه في "البيوع" - باب النهي عن التفريق بين السبي ،، ص ١٦٣ - ج ٢

أبي شبيب عن علي ، قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : يا علي ما فعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، انتهى . قال أبو داود في "سننه" (١) : ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ، فانه قتل بالجراح سنة ثلاث وثمانين ، انتهى .

٦٣٢٦ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) ، والحاكم في "المستدرک" عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال : قدم علي النبي ﷺ سبي ، فأمرني ببيع أخوين ، فبعتهما ، وفرقت بينهما ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في "كتابه" : ورواية شعبة لا يجب بها ، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب ، انتهى .

٦٣٢٦ م طريق آخر : أخرجه أحمد ، والبزار في "مسنديهما" عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقتهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً ، قاله أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، وبينهما رجل مجهول ، فقال : أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به .

قوله : وفيه ترك المرحمة على الصغار ، وقد أوعد عليه ؛ قلت : في الباب حديث : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ، ومن حديث واثلة ؛ ومن حديث ضميرة .

٦٣٢٧ حديث عبد الله بن عمرو : رواه أبو داود في "الأدب" (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) عند أبي داود في "المجاهد - باب في التفريق بين السبي" ، ص ١٢ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٦ ، وفي "المستدرک - في البيوع" ، ص ٥٤ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الأدب - باب في الرحمة" ، ص ٣٢٠ - ج ٢

« من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا » ، انتهى . وكذلك رواه البخارى فى كتابه "المفرد فى الأدب" ، وسمى ابن عامر عبید الله بن عامر .

وله طريق آخر : أخرجه الترمذى فى " البر والصلة " (١) عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " ، وقال فيه : عن جده عبد الله بن عمرو ، ورواه الحاكم فى " المستدرک - فى كتاب الإيمان " ، وقال : على شرط مسلم .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذى أيضاً (٢) عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، وقال : حديث غريب ؛ ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، وضعفه ابن القطان ، وقال : إنه من رواية شريك عن ليث بن أبي سليم ، وكلاهما فيه مقال ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه الترمذى أيضاً (٣) عن زربي عن أنس مرفوعاً نحوه ؛ وقال : حديث غريب ، قال : وزربي له منا كبير عن أنس ، وغيره ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " حدثنا أبو ياسر عمار ثنا يوسف بن عطية ثنا ثابت عن أنس مرفوعاً : ليس منا من ٦٣٢٨ لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، انتهى . ورواه الحارث بن أبي أسامة فى " مسنده " حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم ثنا أنس ، فذكره .

وأما حديث عبادة بن الصامت : فرواه الطحاوى فى " المشكل " حدثنا يونس بن عبد الأعلى ٦٣٢٩ ثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن الخير الزيادى (٤) عن أبي قبيل عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " ، ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق فى " أحكامه " ، قال ابن القطان فى " كتابه " : ومالك بن الخير الزيادى روى عنه جماعة : منهم ابن وهب ، وحيوة بن شريح ، وزيد بن الحباب ، وبهذا

(١) عند الترمذى فى " البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان " ، ص ١٤ - ج ٢ ، وفى " المستدرک - باب ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا " ، ص ٦٢ - ج ١ (٢) عند الترمذى فى " البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان " ، ص ١٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذى فى " البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان " ، ص ١٤ - ج ٢ (٤) قال فى " اللسان " ، ص ٣ - ج ٥ : مالك بن الخير الزيادى سكن مصر ، محله الصدق ، يروى عن أبي قبيل عن عبادة رضى الله عنه : ليس منا من لم يجل كبيرنا ، يروى عنه حيوة بن شريح ، وهو من طبقة ابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشد بن ، قال ابن القطان : وهو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانس أحد على أنه ثقة ، وفى رواية الصحيحين عدد كثير ، ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، انتهى .

الاعتبار سكت عنه أبو محمد عبد الحق ، وهو ممن لم تثبت عدالته ، انتهى . ورواه الترمذى الحكيم فى " نواذر الأصول " بلفظ : ليس من أمتى .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا محمود ثنا يزيد ابن هارون أنبا الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعاً نحو الأول : ورواه الطبرانى أيضاً فى " معجمه " .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البخارى أيضاً فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا أحمد ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول : ورواه الحاكم فى " المستدرک (١) - فى آخر البر والصلة " ، وصحح إسناده .

وأما حديث جابر : فرواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سهل ابن تمام بن بزيع ثنا مبارك بن فضالة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أنس

٦٣٣٠ وأما حديث وائلة : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا جعفر بن سليمان النوفلى المدينى ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ثنا معمر بن عيسى ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهرى عن وائلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يحل كبيرنا » .

٦٣٣١ وأما حديث ضميرة : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازى ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا ، وليس منا من غشنا ، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للؤمنين ما يحب لنفسه » .

٦٣٣٢ الحديث العشرون : روى أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين ؛ قلت : رواه البزار فى " مسنده " حدثنا محمد بن زياد ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : أهدى المقوقس القبطى لرسول الله ﷺ جاريتين ، وبغلة كان يركبها ، فأما إحدى الجاريتين فتمراها ، فولدت له إبراهيم ، وهى مارية ، وأم إبراهيم ، وأما الأخرى فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت ، وهى أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ،

(١) فى " المستدرک - فى آخر البر والصلة " ، ص ١٧٨ - ج ٤

ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر حاتم بن إسماعيل ، ودلم بن دهثم ، انتهى . قلت : هكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا خالد بن خدش ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا بشير بن المهاجر به سنداً ومتمناً ، وذكر أن هذا الحديث في "صحيح ابن خزيمة" ، وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" بسند آخر مرسل من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن ٦٣٣٤ ابن عبد القاري أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية بكتاب ، فقبل الكتاب ، وأكرم حاطباً ، وأحسن نزله ، وسرحه إلى النبي ﷺ ، وأهدى له مع حاطب كسوة ، وبغلة مسروجة ، وخادمتين (١) : إحداهما أم إبراهيم ، وأما الأخرى : فوهبا رسول الله ﷺ لجهنم بن اقسام العبدى ، وهى أم زكريا بن جهنم الذى كان خليفة عمرو بن العاص على مصر ، انتهى . وهذا مخالف (٢) لما رواه البزار أن الأخرى أهداها لحسان ، ويجمع بينهما بحديث آخر رواه البيهقي عقيب الحديث المذكور من حديث أبى بشر أحمد بن محمد الدولابى ٦٣٣٥ ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهرى ثنا هارون بن يحيى الحاطبى ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب ابن أبي بلتعة ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية ، فحنته بكتاب رسول الله ﷺ ، فأنزلىنى فى منزله ، وأقمت عنده ، ثم بعث إلىّ ، وقد جمع بطارقه ، إلى أن قال : وهذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد ، قال : فأهدى إلى رسول الله ﷺ ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وواحدة وهبا عليه السلام لأبى جهنم بن حذيفة العدوى ، وواحدة وهبا لحسان بن ثابت الأنصارى ، مختصر .

أحاديث الباب : أخرج مسلم (٣) فى "الجهاد" عن سلمة بن الأكوع ، قال : خرجنا مع ٦٣٣٦ أبى بكر ، فغزونا فزاره ، إلى أن قال : فحنت بهم إلى أبى بكر ، وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن

(١) قلت : وفى "فتح القدير" ، ص ٢٤٥ - ج ٥ "وجاريتين" ،

(٢) قال ابن الممّ فى "الفتح" ، ص ٢٤٥ - ج ٥ : بمد ذكر هذه الرواية التى فيها : فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار ، فهذا يعلم من ألفاظ الحديث وطرقه ، وليس فى شىء منها أن الجاريتين كانتا أختين ، وهو موضع الاستدلال ، لا جرم ذكر أبو الربيع سليمان الكلاعى فى كتاب الاكتفاء عن الواقدى ، بإسناد له : أن المقوقس أرسل إلى حاطب ليلة ، إلى أن قال : فأرجع إلى صاحبك ، فأمرت له بهدايا ، وجاريتين أختين فارهتين ، وبغلة من مراكىب ، وألف مثقال ذهباً ، وعشرين ثوباً من لين ، وغير ذلك ، وأمرت لك بمائة دينار ، وخمسة أبواب ، فأرحل من عندى ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فهذا مع توثيق الواقدى ، دليل على المطلوب ، وقد أسفنا توثيقه ، وكرر ذلك ابن عبد البر فى "الاستيعاب" ، ونقله أحمد بن عبد الله الطبرى عن أبى عبيدة فى خاتمة مناقب أمهات المؤمنين ، والله أعلم بذلك ، انتهى : (٣) عند مسلم فى "الجهاد" باب التنفيل وفداء المسكين بالأسارى ، ص ٨٩ - ج ٢

العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فقال لي عليه السلام : ياسلمة هب لي المرأة ، قلت : هي لك ، ففدى بها أسارى بمكة ، مختصر . والحديث فيه ثلاثة أحكام : التفريق بين الكبار ، وبه بوّب عليه أبو داود (١) باب " التفريق بين المدركات " . وفيه التنفيل ، والفداء بالأسارى ، وبه بوّب عليه مسلم .

٦٣٣٧ حديث آخر : رواه الحاكم في " المستدرک " ، والدارقطنى ، في " سننه " (٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولاً يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يا رسول الله إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية ثم انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وهذا خطأ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً ، ولم يخرجه أحمد ، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة . وقال الدارقطنى : عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقى ، وهو ضعيف الحديث ، رماه على بن المدينى بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره ، انتهى . وقال شيخنا شمس الدين الذهبي في " مختصر المستدرک " : بل هو حديث موضوع ، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان كذاب ، انتهى .

باب الإقالة

٦٣٣٨ حديث واحد : عن النبي ﷺ أنه قال : « من أقال نادماً بيعته ، أقال الله عشرته يوم القيامة » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٣) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً * بيعته أقاله الله عشرته » ، زاد ابن ماجه : يوم القيامة ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول ، من القسم الأول ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال ابن حبان فيه : يوم القيامة ، دون الحاكم ، ونادماً عند البيهقي .

(١) عند أبي داود في " الجهاد - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم " ، ص ١٢ - ج ٢
(٢) في " المستدرک - في البيوع - باب نهى التفريق بين الأم وولدها " ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وفي الدارقطنى في " البيوع " ، ص ٣١٧ - ج ٢ ، وراجع ترجمة عبد الله بن عمرو الواقى في " اللسان " ، ص ٣٢ - ج ٣
(٣) عند أبي داود في " البيوع - باب فضل الإقالة " ، ص ١٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " البيوع " ، فيه : ص ١٦٠ ، وفي " المستدرک - في البيوع - باب من أقال مسلماً أقال الله عشرته " ، ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - في البيوع - باب من أقال المسلم إليه بعض السلم " ، ص ٢٧ - ج ٦

باب المراجعة والتولية

- الحديث الأول: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين ، فقال له النبي ﷺ: «ولني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال: أما بغير ثمن فلا»؛ قلت: غريب؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ٦٣٤١ سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال: التولية والإقالة والشركة سواء، لا بأس به، أخبرنا ابن جريج ٦٣٤٢ عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة، قال: من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يترك فيه، أو يوليه، أو يقيله، انتهى.
- وحديث أبي بكر: في "البخارى" (١) عن الزهري عن عروة عن عائشة، وفيه أن أبا بكر ٦٣٤٣ قال للنبي ﷺ: خذ - بأبي أنت وأمي يارسول الله - إحدى راحتي هاتين، فقال عليه السلام: «بالتن»، الحديث. ليس فيه غير ذلك، أخرجه في "بدء الخلق"، ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه: ٦٣٤٤ فأعطاه أبو بكر إحدى الراحتين، فقال: خذها يارسول الله فاركها، فقال عليه السلام: قد أخذتها بالتن (٢)، الحديث. وفي "الطبقات" لابن سعد (٣)، وكان أبو بكر قد اشتراها بثمانمائة درهم من نعم بني قشير، فأخذ إحداها، وهي القصواء، الحديث. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن، ٦٣٤٥ وابن سيرين، والشعبي، وطاوس، قالوا: التولية بيع، وأخرج نحوه عن الزهري، وزاد: ولا يبع حتى يقبض، انتهى.

(١) قلت: عند البخارى في مواضع، وهذا اللفظ أخرجه في "المناقب" - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ص ٥٥٣ - ج ١ في حديث طويل.

(٢) قال السهيلي في "الروض الأنتف"، حين مر على هذا الحديث: فمثل بعض أهل العلم لم يقبلها إلا بالتن، وقد أنفق أبو بكر عليه من ماله ما هو أكثر من هذا قبيل، وقد قال عليه السلام: «ليس من أحد آمن عليّ في أهل ومال من أبي بكر»، وقد دفع إليه حين بنى بمائة ثمنى عشرة أوقية ونشأ، فلم يأب من ذلك؟ فقال للسئول: إنما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله، رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة، وأن تكون الهجرة والجهاد على أتم أحوالهما، وهو قول حسن، انتهى.

(٣) عند ابن سعد في ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر إلى المدينة للهجرة: ص ١٥٣ - القسم الأول من الجزء الأول - فيها ما ذكره السهيلي أن تلك الناقة تسمى بالجدطاء، وهي غير الضباء التي جاء فيها الحديث، انتهى.

فصل

٦٣٤٦ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض ؛ قلت : فيه أحاديث :
 ٦٣٤٧ منها ما أخرجه أبو داود^(١) عن ابن إسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر ،
 قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبتة لقيني رجل ، فأعطاني فيه ربحاً حسناً . فأردت أن
 أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلقي بذراعي ، فالتفت ، فاذا زيد بن ثابت . قال : لاتبعه حيث
 ابتعته حتى تحوزه إلى رجلك ، فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها
 التجار إلى رحالهم ، انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في "المستدرک" ، وصححه .
 وقال في "التقيح" : سنده جيد ، فان ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ، انتهى .

٦٣٤٨ حديث آخر : أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك
 عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام . قال : قلت : يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع
 وأبيعها فما يحل لي منها ، وما يحرم ؟ قال : لا تبين شيئاً حتى تقبضه ، انتهى . ورواه أحمد
 ٦٣٤٩ في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني ، وهو قسم النواهي ، ولفظه : قال : إذا ابتعت
 يبعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه ، انتهى . قال ابن حبان : وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن
 حكيم بن حزام ، ليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب ، انتهى . وترجم عليه ذكر الخبر الدال
 على أن كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض ، انتهى . وأخرجه
 الطبراني في "معجمه" عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به ، وبسند النسائي
 رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سنتيها" ^(٢) قال عبد الحق في "أحكامه" : وقد رواه قاسم بن
 أصبغ في "كتابه" عن همام ثنا يحيى أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام
 حدثه ، فذكره ، هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام ، وهشام الدستوائي
 يرويه عن يحيى ، فيدخل بين يوسف ، وحكيم عبد الله بن عصمة ، وكذلك هو بينهما في غير حديث ،
 وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : هكذا رواه قاسم بن
 أصبغ ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة ، ورواية الدارقطني تبين ذلك . قال :
 وذكر ابن حزم في "كتابه" رواية قاسم بن أصبغ ، وقال : إن يعلى بن حكيم ثقة ، وقد ذكر سماع

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، عند الدارقطني
 في "البيوع" ، ص ٢٩٤ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٢٩٢ - ج ٢ ، وعند البيهقي في
 "السنن" - باب النهي عن بيع مالم يقبض ، وإن كان غير طعام ، ص ٣١٣ - ج ٥

يوسف من حكيم ، فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغواً ، لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : قال ابن حزم : عبد الله بن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح في رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف ، وحكيم فيه عبد الله بن عصمة ، وهو الجشمي حجازي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال عبد الحق في "أحكامه" بعد ذكره هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، وتبعه على ذلك ابن القطان ، وكلاهما مخطيء في ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصبي ، أو غيره ، بمن يسمى عبد الله بن عصمة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : ٦٣٥٠

الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، انتهى . وقد استدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهبنا في منع التصرف في المبيع قبل القبض غير العقار بثلاثة أحاديث المذكورة ، ثم قال : وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير

التميز ، ثم استدل لمذهبه في الجواز بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن سماك عن سعيد ٦٣٥١ ابن جبير عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، فأنت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت بثوبه ، فسألته ، فقال : إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع ، انتهى . وصححه الحاكم ، والدارقطني ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك (٣) ، وروى داود بن أبي هند

(١) عند البخاري في "البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض" ، ص ٢٨٦ - ج ١ ، وعند مسلم "باب بطلان بيع المبيع قبل القبض" ، ص ٥ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "البيوع - باب في اقتضاء الذهب من الورق" ، ص ١٢٠ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء في الصرف" ، ص ١٦١ - ج ١ ، وعند النسائي في "البيوع - باب أخذ الورق من الذهب ، والذهب من الورق" ، ص ٢٢٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "البيوع - باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب" ، ص ١٦٥ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٢٩٩

(٣) قال ابن المهام في "الفتح" ، ٢٧٠ - ج ٥ ، وقول الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك ، لا يضره ، وإن كان شعبة قال : حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني فلان ، أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ، لأن الختار في تعارض الرفع والوقف تقديم الرفع ، لأنه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقضي أحد النقيضين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه صلى الله عليه وسلم ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يفارقه ، وبينهما بيع ، معناه دين من ذلك البيع ، لأنه صرف ، فنع النسبة فيه ، انتهى .

هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا ، انتهى . وأخرجه النسائي عن أبي هاشم عن سعيد عن ابن عمر . قوله . ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله .

وقال عبد الله بن أحمد حدثني أبي عن أبي داود ، قال : كنت عند شعبة ، فجاءه خالد بن طليق - يعني ابن محمد بن عمران بن حصين - قال : فسألته عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ في اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، فقال له شعبة : أصلحك الله ، حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفع سماك ، وأنا أهابه ، انتهى . من "التنقيح" .

٦٣٥٢ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٣٥٢ م حديث جابر : أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي في "سنتيها" ، وهو معلول بابن أبي ليلى .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، فذكره سواء ، وزاد فيه : فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان ، وقال : لانعله يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن خالد بن يزيد القشيري ثنا عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أبي هريرة ، قال ابن عدى : هذا حديث منكر لا يرويه بهذا الإسناد غير خالد بن يزيد ، وعن خالد أحمد بن بكر الباسي ، وأنا أخاف أن يكون البلاء فيه من أحمد بن بكر لامن خالد ، فان أحمد

(١) عند ابن ماجه في "البيوع" - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ،، ص ١٦٢ - ج ١ وعند الدارقطني في

ضعيف ، ثم ضعف خالداً ، وقال : إن أحاديثه لا يتابع عليها ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، قال : ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً ، فأردت أن أبين ضعفه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى أيضاً عن معلى بن هلال الطحان عن ابن ٦٣٥٣ طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، انتهى . وأسند إلى البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، والسعدى فى معلى بن هلال أنه كذاب وضاع ، ووافقهم على ذلك .

حديث آخر ، مرسل : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث جابر .

حديث آخر : فى الباب ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير ٦٣٥٤ أن عثمان بن عفان ، وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ، ويجعلانه فى غرائر ، ثم يبيعهانه بذلك الكيل ، فنهاهما رسول الله ﷺ أن يبيعهاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ، انتهى .

باب الربا

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الحنطة بالحنطة ، مثل* بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، ٦٣٥٥ وعد الأشياء الستة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة ، على هذا المثال ، ويروى بروايتين : رفع "مثل" ونصبه ؛ قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث الخدرى ؛ ومن حديث بلال .

فحديث عبادة بن الصامت : أخرجه الجماعة (١) ، - إلا البخارى - عن أبى الأشعث عن ٦٣٥٦ عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » ، انتهى .

(١) عند مسلم فى "البيوع - باب الربا" ، ص ٢٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثل بمثل ، وكراهية التفاضل فيه" ، ص ١٦٠ - ج ١ ، قال الترمذى : وفى الباب عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، وبلال حديث عبادة حسن صحيح ، انتهى .

٦٣٥٧ وأما حديث الخدرى : فأخرجه مسلم ^(١) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر . والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، بدأ بيد ، فن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » ، انتهى .

وأما حديث بلال : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعاً ، نحوه سواء ، ليس فيه : فن زاد ، إلى آخره ، قال البزار : وقد رواه قيس عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، انتهى .

٦٣٥٨ حديث آخر : أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، والخنطة بالخنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، بدأ بيد ، فن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » ، انتهى . ليس فيه ذكر الذهب والفضة .

٦٣٥٩ حديث آخر : استدل به ابن الجوزى في " التحقيق " لأصحابنا ، أخرجاه في " الصحيحين " ^(٣) عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد ابن غزية ، وأمره على خير ، فقدم عليه تمر جنيب - يعنى الطيب - فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خير هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا نشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة من الجمع ، فقال عليه السلام : لا تفعل ، ولكن بع هذا ، واشتر بثمانه من هذا ، وكذلك الميزان ، انتهى . قال : ووجه الحججة أنه اشترط المماثلة ، ولا يتحقق إلا بالكيل ، ثم قاس عليه الميزان ، أى ما يدخل تحت الوزن ، قال البيهقي : والأشبه في قوله : وكذلك الميزان أنه من قول أبي سعيد ، انتهى .

٦٣٦٠ أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطنى في " سننه " ^(٤) عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يكال ، أو يوزن ، أو يؤكل ، أو يشرب » ، انتهى . استدل به مالك في " الربا في المطعومات " وهو مرسل ،

(١) - عند مسلم في " البيوع - باب الربا ، ص ٢٥ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " الربا ، ص ٢٥ - ج ٢

(٣) عند مسلم في " باب الربا ، ص ٢٦ - ج ٢ ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير ، وفي لفظ آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى ، الخ ؛ وعند البخارى في مواضع منها في " البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ص ٢٩٣ ، ولم يسم هذا الرجل في شيء من طرق البخارى ، ولكن صرح الدارقطنى في " البيوع ، ص ٢٩٦ - ج ٢ أن اسمه : سواد بن غزية

(٤) عند الدارقطنى في " البيوع ، ص ٢٩٤ - ج ٢ ، وعند مالك في " الموطأ - في البيوع - باب بيع الذهب

بالورق حيناً وتبراً ، ص ٢٦ - ج ٢

قال عبد الحق في "أحكامه": هكذا رواه المبارك بن مجاهد، وهم على مالك في رفعه، وإنما هو قول سعيد، قال ابن القطان: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً، انتهى. قلت: رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن المسيب، ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً.

حديث آخر: استدل به ابن الجوزي في "التحقيق" لمالك، والشافعي بحديث معمر بن ٦٣٦١ عبد الله عن النبي ﷺ، قال: «الطعام بالطعام، مثلاً بمثل»، رواه مسلم^(١)، قال: ووجبتهم أن الطعام مشتق من الطعام، فهو يعم المطعم^(٢)، وأما حديث أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسب» فحديث صحيح: أخرجه مسلم^(٣)، ولكن أجاب البيهقي في "المعرفة" بأنه يحتل أن الراوي اختصره، فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، أو تمر بحنطة، فقال: إنما الربا في النسب، فأداه دون مسألة السائل، قال: ونظير ذلك حديث: من قطع سدرأ صوب الله رأسه في النار قال: فحملة المزني على سدر لقوم، هجم إنسان على قطعه بغير حق، فأدرك راوي الحديث جواب النبي ﷺ، ولم يدرك المسألة، قال: وحمله أبو داود السجستاني على سدر في فلاة، يستظل بها ٦٣٦٢ الناس والبهائم، فقطعه إنسان عبثاً بغير حق، قال: وهذا مع أن أسانيد مضطربة معلولة ذكرناها في "السنن"، ومدارها على عروة بن الزبير، وهو كان يقطعها من أرضه، قال: وكبار الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أقدم صحبة من أسامة، وأبو هريرة، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ، وقد وردت أحاديثهم بذلك، فالحجة فيمارواه الأكثر والأفضل والأقدم أولى، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «جيدها ورديتها سواء»؛ قلت: غريب، ومعناه يؤخذ ٦٣٦٤ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم في الحديث الأول.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «الفضة بالفضة هاه وهاه»؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة ٦٣٦٥

(١) عند مسلم في «الربا»، ص ٢٦ - ج ٢ (٢) وقال ابن الترمذاني في «الجوهر»، وقال ابن حزم: أجرى الشافعي الربا في السفونيا، ولا يطلق عليه اسم الطعام، انتهى. (٣) عند مسلم في «الربا»، ص ٢٧ - ج ٢

٦٣٦٦ في "كتبهم" (١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاه، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاه، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاه، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاه، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" عن الزهري عن مالك بن أوس به، ورواه ابن ٦٣٦٧ أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاه، والورق بالورق ربا، إلا هاء وهاه، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاه، إلى آخره سواء؛ قيل: ورواه البرقاني في الذي خرجه على "الصحيحين" بلفظ: الذهب بالذهب ربا، الحديث. وتقدم عند مسلم في حديث عبادة بن الصامت: ٦٣٦٨ والفضة بالفضة مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد، وأخرج مسلم أيضاً (٢)، عن أبي بكره، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب، كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: يبدأ يد؟ فقال: هكذا سمعت، انتهى. والحديث رواه البخاري، لكن ليس فيه سؤال الرجل.

٦٣٦٩ الحديث الرابع: قال عليه السلام في الحديث المعروف: يبدأ بيد، ثم قال المصنف: ومعنى قوله: يبدأ بيد أى عيناً بعين، وكذا رواه عبادة بن الصامت؛ قلت: تقدم حديث: يبدأ بيد ٦٣٧٠ في حديث عبادة، وقوله: عيناً بعين هو في حديث عبادة أيضاً عند مسلم: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو أزداد، فقد أربى، وفيه قصة، واحتج ابن الجوزي في "التحقيق" على أبي حنيفة في تجويزه التفرق قبل القبض، في بيع ما يجرى فيه الربا، بعلته واحدة، ٦٣٧١ كالمكيل بالمكيل، والموزون بهذا الحديث، وبحديث زيد بن أرقم، والبراء، قال: نهى رسول الله ﷺ ٦٣٧٢ عن بيع الذهب بالورق ديناً، أخرجاه في "الصحيحين"، وبحديث مالك بن أوس أنه اصطف من طلحة بن عبيد الله صرفاً بمكة، بمائة دينار، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا يفارقه حتى يأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: ٦٣٧٣ الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاه، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاه، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاه، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاه، انتهى. أخرجاه أيضاً، قال: وفي لفظ أخرجه البرقاني على "الصحيحين": والذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاه، انتهى كلامه.

(١) عند البخاري في "البيوع" - باب بيع التمر بالتمر، ص ٢٩٠ - ج ١، وغيره، وعند مسلم في "الربا"، ص ٢٤ - ج ٢، وعند أبي داود في "البيوع" - باب الصرف، ص ١١٩ - ج ٢، وعند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء في الصرف، ص ١٦١ - ج ١، وعند مالك في "البيوع" فيه، ص ٢٦٢ (٢) عند مسلم في "البيوع" - باب الربا، ص ٢٥ - ج ٢، وعند البخاري فيه "باب بيع الذهب بالورق يبدأ بيده"، ص ٢٩١ - ج ١

أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع اللحم بالحيوان : أخرج الدارقطني في "سننه" (١) عن ٦٣٧٣ يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ، والصواب فيه عن ابن المسيب مرسل ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به بحال ، انتهى .

حديث آخر : قال في "التنقيح" : قال ابن خزيمة : حدثنا أحمد بن حفص السلمي حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه ، قال البيهقي (٢) : إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحوه .

حديث آخر : رواه مالك في "الموطأ" (٣) ، وأبو داود في "المراسيل" عن زيد بن أسلم

عن سعيد بن المسيب نحوه ، وفي لفظ ، نهى عن بيع الحى بالميت . ٦٣٧٤

حديث آخر : روى البيهقي (٤) من طريق الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم

ابن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حى بميت ، انتهى . قال

البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ؛ ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق

٦٣٧٦ أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب ، والقاسم

٦٣٧٧ ابن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك ، قال الشافعي : ولا نعلم

أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ؛ قلت : روى من ٦٣٧٨

حديث ابن عمر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٨ ، قال : وصوابه في "الموطأ" ، عن ابن المسيب مرسل ، ثم

أخرج عن القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسل ، الحديث .

(٢) قال البيهقي : هذا إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ، ومن لم

يثبته فهو مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ،

ذكره : ص ٢٩٦ - ج ٥ "باب بيع اللحم بالحيوان" .

(٣) عند مالك "باب بيع الحيوان باللحم" ، ص ٢٧١ (٤) عند البيهقي في "السنن" - باب بيع اللحم

بالحيوان ، ص ٢٩٧ - ج ٥ .

٦٣٧٩ فحديث ابن عمر : رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري في "مسانيدهم" من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع بكالء بكالء - يعنى ديناً بدين - ، انتهى . ولفظ البخاري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع كالء بكالء ، وعن بيع عاجل بأجل ، فالغرر أن تبيع - ما ليس عندك ، والكالء بالكالء دين بدين ، والعاجل بالأجل أن يكون له عليك ألف* درهم مؤجلة ، فتعجل عنها بخمسائة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بموسى بن عبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدى : والضعف على حديثه بين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى عن عبد الله ابن دينار به ، باللفظ الأول ، وهو معلوك بالأسلمى ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" ، والدارقطنى في "سننه" (١) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء ، وقال : هو النسبة بالنسبة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي .

٦٣٨٢ وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الله البخاري التستري أنبا محمد بن أبي يوسف المسيكى ثنا محمد بن يعلى زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى ابن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : ابتع هذا بندق ، وأشتره بنسيئة ، حتى يبتاعه ، ويحزره ، وعن كالء بكالء ، دين بدين ، انتهى .

٦٣٨٣ الحديث السادس : سئل عليه السلام عن التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال عليه السلام : فلا إذن ، قال المصنف : ومداره على زيد بن عياش ، وهو ضعيف ٦٣٨٤ عند النقلة ؛ قلت : رواه مالك في "الموطأ" (٢) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟

(١) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣١٩ ، وفي "المستدرک" - في البيوع - باب النهى عن بيع الكالء بالكالء ،

ص ٥٧ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الموطأ" - في البيوع - باب ما يكره من بيع التمر ، ص ٢٥٦ ، وعند الترمذى في "البيوع" - باب ما جاء في النهى عن المحاقلة والمزابنة ، ص ١٥٩ - ج ١ ، وفي "المستدرک" - في البيوع - باب النهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال الذهبي في "تلخيصه" ، : رواه السفينان عن إسمايل بن أمية عن عبد الله بن يزيد ، وقال الحاكم : وقد تابعهما يحيى بن أبي كثير على روايته عن عبد الله بن يزيد ، انتهى .

قال : البيضاء ، قال : فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في " مسنده " ، وابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرک " ، ولفظهما : أن النبي ﷺ تسئل عن بيع ٦٣٨٥ الرطب بالتمر ، فقال : أينقص للرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش ، وقد تابع مالكا في روايته إياه عن عبد الله بن يزيد لإسماعيل بن أمية ، ويحيى بن أبي كثير ، ثم أخرج حديثهما ، وسكت عنهما ، وفي لفظ حديث يحيى بن أبي كثير زيادة ، وسيأتي . قال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث ، وقال : زيد أبو عياش مجهول ، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به ، وليس الأمر على ماتوهمه ، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في " الموطأ " ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته ، انتهى . وقال المنذرى في " مختصره " : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولا ، وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس : وهما بمن احتج به مسلم في " صحيحه " ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في " موطأه " ، مع شدة تحريه في الرجال ، ونقده ، وتبعه لأحوالهم ، والترمذى قد صحح حديثه ، وكذلك الحاكم في " كتاب المستدرک " ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في " كتاب الكنى " ، وكذلك ذكره النسائي في " كتاب الكنى " ، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرايبي في " كتاب الكنى " ، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه ، انتهى . وقال ابن الجوزى في " التحقيق " : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فإن كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه (١) أئمة النقل ، ثم ذكر ما قاله المنذرى سواء ؛ قلت : وعلى تقدير صحة الحديث ، فقد ورد في بعض طرقه أنه عليه السلام نهى

(١) قال الحافظ ابن حجر في " التهذيب " ، ص ٤٢٣ - ج ٣ : زيد بن عياش أبو عياش الزرق ، ويقال : الخزومي مولى بني زهرة ، المدني ، وقال ابن عبد البر : قليل : إنه مجهول ، وقد قيل : إنه أبو عياش الزرق ، وقال الطحاوي : قيل فيه : أبو عياش الزرق ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرق من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد ، قلت : وقد فرق الحاكم بين زيد أبي عياش الزرق الصحابي ، وبين زيد أبي عياش الزرق التابعي ، وأما البخاري ، فلم يذكر التابعي جلة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة ، وقال أبو حنيفة : مجهول ، وتعبه الخطابي ، وكذا قال ابن حزم : إنه مجهول ، انتهى .

٦٣٨٦ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، هكذا أخرجه أبو داود في "سننه" ^(١) عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، انتهى . وهذا اللفظ رواه الحاكم ، وسكت عنه ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، وقال : خالفه مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فرواه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا فيه : نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث ، ورواه عمران بن أبي أنس ^(٢) عن أبي عياش أيضاً نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة ، انتهى . قلت : لحديث مالك تقدم ، وحديث إسماعيل بن أمية عند النسائي ، والحاكم ^(٣) ، واعلم أن شيخنا علاء الدين نسب المصنف إلى الوهم في قوله : ومداره على زيد بن عياش ، قال : وإنما هو زيد أبو عياش ، كما في الحديث ، وشيخنا قلده غيره في ذلك ، وليس ذلك بصحيح ، قال صاحب "التفحيح" : زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ، ويقال : المخزومي ، ويقال : مولى بني زهرة المدني ، ليس به بأس ^(٤) ، وقال ابن حزم : مجهول ، انتهى .

٦٣٨٧ أحاديث الباب : أخرج الدارقطني في "سننه" ^(٥) عن يحيى بن أنيسة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف ، انتهى .

٦٣٨٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابة أن يباع الرطب باليابس ، انتهى . قال ابن الجوزي : موسى بن عبيدة ، ويحيى بن أبي أنيسة متروكان ، انتهى .

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب في التمر بالتمر ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٩ - ج ٢ ، فذكر الحديث عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد ، فقال : تابعه حرب ابن شداد عن يحيى ، وخالفه ، الخ .

(٢) لم أجد هذه العبارة في "الدارقطني" ، تحت العبارة المذكورة ، ولكن ذكره البيهقي في "السنن" ، في جملة ما ذكره الدارقطني ، ثم ذكر رواية عمران بن أبي أنس ، راجع "السنن" - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر ، ص ٢٩٥ - ج ٥ (٣) وعند الدارقطني أيضاً في "البيوع" ، ص ٣١٠ ، والبيهقي في "السنن" - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ، ص ٢٩٤ - ج ٥ .

(٤) قال ابن المههم في "الفتح" ، ص ٢٩٢ - ج ٥ : يمكن عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد ، وكانوا أشداء عليه ، لخالفته الخبر ، فسألوه عن التمر ، فقال : الرطب ، إما أن يكون تمرأ أو لم يكن ، فإن كان تمرأ جاز المقدم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر » وإن لم يكن جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلف النوطان فبيعوا كيف شئتم » فأورد عليه الحديث ، فقال : هذا الحديث دائر على زيد بن عياش ، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه . قال صاحب "الجواهر النقي" ، وفي "تهذيب الآثار" ، للطبري علل الخبر بأن زيدا انفرد به ، وهو غير معروف في قلة العالم ، انتهى . (٥) حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار ، وحديث يحيى بن أبي أنيسة ، عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٩ .

حديث آخر ، مرسل : أخرجه البيهقي في "سننه" (١) من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال ٦٣٨٩
حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر ، فقال :
أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يباع رطب يابس ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" :
وهذا مرسل جيد ، وهو شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص ، انتهى .

الحديث السابع : قال المصنف رحمه الله : ولأبي حنيفة أن الرطب تمر لقوله عليه السلام ٦٣٩٠
حين أهدى له عامل خيبر رطباً : أو كل تمر خيبر هكذا ؟ ؛ قلت : أخرج البخاري ، ومسلم (٢)

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدى ٦٣٩١
الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر
هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ :

لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ، وفي لفظ آخر : ٦٣٩٢
إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع
بالدراهم (٣) ، ثم اتبع بالدراهم جنياً ، انتهى . والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب
بالتمر ، مثلاً بمثل ، بناء على تسميته في الحديث تمرأ ، وقد كشفت طرق الحديث ، وألفاظه ، فلم
أجد فيه ذكر الرطب ، والبخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من "صححه" (٤) في "البيوع" ،
وفي "الوكالة" ، وفي "المغازي" ، وفي "الاعتصام" ؛ وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضاً .

قوله : ولأن الرطب إن كان تمرأ جاز البيع بأول الحديث ، وإن كان غير تمر فأخره ، وهو

قوله عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛ قلت : يشير إلى حديث عبادة بن ٦٣٩٣

الصامت المتقدم ، أخرجه الجماعة عن أبي الأشعث عن عبادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٣٩٤

(١) عند البيهقي في "السنن" - في البيوع - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ، ص ٢٩٥ - ج ٥ ، وقال
البيهقي : وهذا مرسل جيد ، شاهد لما تقدم ، انتهى . (٢) عند البخاري في مواضع : منها في "البيوع" - باب إذا
أراد بيع تمر بتمر خيبر منه ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب الربا" ، ص ٢٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطني :
ص ٢٩٦ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزيرة أبا بني عدى من الأنصار ، الحديث
(٣) قوله : بع الجمع ، ذكر في الدارقطني تحت هذا الحديث ، قال الشيخ أبو الحسن : يقال : كل شيء من النخل
لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان - بفتح الجيم - ، انتهى .

(٤) عند البخاري في "البيوع" - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيبر منه ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي "الوكالة" - باب
الوكالة في الصرف والميزان ، ص ٣٠٨ - ج ١ ، وفي "المغازي" - باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ،
ص ٦٠٩ - ج ٢ ، وفي "الاعتصام" - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير علم ، في حكمه مردود ، ص ١٠٩٢ - ج ٢

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح .
مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان
يدأ بيد ، انتهى .

٦٣٩٥ الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » ؛

٦٣٩٦ قلت : غريب ، وأسد البيهقي في " المعركة - في كتاب السير " عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف :

إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا ربا
بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الإسلام ، قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة
فيه ، انتهى كلامه .

باب الحقوق خال

باب الاستحقاق

٦٣٩٧ حديث : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ، أخرجه أبو داود ، والترمذي (١) في " الطلاق " ،

٦٣٩٨ واللفظ للترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر

لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، انتهى . وقال :

حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، انتهى . وقد تقدم في " كتاب العتق " بجميع
طرقه ، والكلام عليه .

باب السلم

٦٣٩٩ قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل ،

وأنزل فيه أطول آية في كتابه ، وتلا قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل

٦٤٠٠ مسمى فاكتبوه ﴾ ؛ قلت : رواه الحاكم في " المستدرک " (٢) - في تفسير سورة البقرة " عن أيوب

عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى

قد أحله الله في الكتاب ، وأذن فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى

(١) عند أبي داود في " الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح " ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند الترمذي في " الطلاق

- باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح ، ص ١٥٣ - ج ١ (٢) في " المستدرک - في تفسير سورة البقرة " ، ص ٢٨٦ - ج ٢

أجل مسمى فاكتبوه) الآية ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه الشافعي في "مسنده" ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة به ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ، ورواه الطبراني في "معجمه" من حديث همام عن قتادة به ، ورأيت بعض مصنفى زماننا عزا هذا الحديث للبخارى ، وهو غلط ، ولم يخرج * البخارى في "صحيحه" لأبي حسان الأعرج شيئاً ، واسمه مسلم .

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، وخصص في ٦٤٠١

السلم ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : وخصص في السلم هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، صرح بذلك في كلامه ، وسيأتى في "الحديث الخامس" ، ولكن رأيت في "شرح مسلم" للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، فقال : وما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذى قال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندك ، وخصص في السلم ، قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم فى الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه ، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ماليس عندك ، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين ، فان صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر ، وصاحب التمر محتاج إلى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : "بيع المحايج" ، فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ماليس عندك فائدة ، انتهى كلامه . والذى يظهر أن هذا حديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن ٦٤٠٢ عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجوه أيضاً عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له : لا تبع ماليس عندك ، ، وحسنه الترمذى ، وقد ٦٤٠٣ تقدما فى "خيار العيب" ، وأما الرخصة فى السلم ، فأخرج الأئمة الستة فى "كتبهم" عن أبي المنهال ٦٤٠٤ عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ والناس يسلفون فى الثمر الستين والثلاث ، فقال : من أسلف

(١) عند الترمذى فى "البيوع - باب ما جاء فى كراهية بيع ماليس عنده" ، من ١٥٩ - ج ١ . وعند أبي داود "باب فى الرجل يبيع ماليس عنده" ، من ١٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "باب النهى عن بيع ماليس عندك" ، من ١٥٩ ، وعند النسائى فى البيوع - باب شرطان فى بيع ، من ٢٢٦ - ج ٢

٦٤٠٥ في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ؛ وأخرج البخارى عن عبد الله ابن أبى أوفى ، قال : إنا كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر في الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وسألت ابن أبى أوزي فقال مثل ذلك ، انتهى .

٦٤٠٦ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ،

٦٤٠٧ إلى أجل معلوم ، ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن أبى المنهال ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة ، والسنتين ، والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " بلفظ : فلا يسلف إلا في كيل معلوم ، قال البيهقي : قال الشافعى : معناه إذا أسلف أحدكم في كيل ، فليسلف في كيل معلوم ، وإن أسلف في وزن ، فليسلف في وزن معلوم ، وإذا سمي أجلا ، فليسم أجلا معلوما ، انتهى .

٦٤٠٨ الحديث الثالث : روى أن النبى ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ؛ قلت : أخرجه الحاكم

٦٤٠٩ في " المستدرک " ، والدارقطنى في " سننه " (٢) عن إسحاق بن إبراهيم بن جوتى ثنا عبد الملك الذمارى

ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وإسحاق بن إبراهيم بن جوتى قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، انتهى .

٦٤١٠ أثر آخر : استدلل به محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " ، فقال : أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد

ابن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكرى مالا مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى في قلائص ، فلما حلت أخذ بعضاً ، وبقي بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله : أفعل زيد ؟ قال : نعم ، فأرسل إليه ، فسأله ، فقال عبد الله : اردد ما أخذت ، وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان ، انتهى . قال في " التنقيح " : فيه انقطاع ، انتهى (٣) .

(١) عند البخارى في " السلم " ، ص ٢٩٨ ، و ص ٢٩٩ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع - باب السلم " ، ص ٣١ - ج ٢

(٢) في " المستدرک - في البيوع - باب النهى عن السلم في الحيوان " ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى في

" البيوع " ، ص ٣١٩

(٣) قال ابن الهمام في " الفتح " ، ص ٣٢٩ - ج ٥ : يريد بين إبراهيم ، وعبد الله ، فانه إنما يروى عنه بواسطة

عقبة ، أو الأسود ، إلا أن هذا غير قاطع عندنا ، خصوصاً من إرسال إبراهيم ، فقد تمارست الأحاديث ، والطرق عن ابن عباس ، وسمرة ، وجار ، وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلوب ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل صاحب " التنقيح " لمذهبه في صحة السلم في الحيوان ٦٤١١
 بحديث أخرجه أبو داود في " سننه " (١) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن
 جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن
 يجهز جيشاً ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين
 إلى إبل الصدقة ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث
 صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : هذا حديث ضعيف ،
 مضطرب الإسناد ، فرواه حماد بن سلة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير
 عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو ، هكذا أورده أبو داود ، ورواه جرير بن
 حازم عن ابن إسحاق ، فأسقط يزيد بن أبي حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه : عن
 ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ، ذكر هذه الرواية الدارقطني ،
 ورواه عفان عن حماد بن سلة ، فقال فيه : عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن
 أبي سفيان عن عمرو بن حريش ، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن
 كثير عن عمرو بن الحريش ، فذكره ، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة ، فأسقط يزيد بن
 أبي حبيب ، وقدم أبا سفيان ، كما فعل جرير بن حازم ، إلا أنه قال في مسلم بن جبير : مسلم بن كثير ،
 ومع هذا الاضطراب فعمر بن حريش مجهول الحال ، ومسلم بن جبير لم أجده ذكرأ ، ولا أعلمه
 في غير هذا الإسناد ، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان ، وأبو سفيان فيه
 نظر . انتهى كلامه . وقد يعترض على هذا الحديث بحديث الهن عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ،
 رواه ابن عباس ؛ وسمره بن جندب ؛ وجابر بن عبد الله ؛ وجابر بن سمرة ؛ وابن عمر .

فحديث : ابن عباس أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في القسم الثاني منه ، عن سفيان عن ٦٤١٢
 معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا معمر به ، وكذلك رواه الدارقطني

(١) عند أبي داود في " البيوع - بعد باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وفيه عن عمرو بن
 حريش عن عبد الله بن عمر - بدون الواو - ، وفي " المستدرک - في البيوع - باب النهي عن السلم في الحيوان ، ،
 ص ٥٦ - ج ٢ عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر فيه عمرو بن
 حريش بين أبي سفيان ، وعبد الله ، وفي الدارقطني : ص ٣١٨ بطريقين : فطريق حماد بن سلة يوافق ما رواه
 أبو داود ، وطريق جرير بن حازم فيه تقديم بن سفيان على مسلم بن جبير .

في "سننه" (١)، والبزار في "مسنده" قال البزار: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة": الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل، هكذا رواه غير واحد عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير انتهى . قلت: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسنداً .

٦٤١٣ وأما حديث سمرة: فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . انتهى . قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت ، قال البيهقي: وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة ، انتهى .

٦٤١٤ وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه الترمذي (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنين بواحد، لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد»، انتهى . وقال: حديث حسن .

٦٤١٥ وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا إبراهيم بن راشد الأدمي ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني أيضاً عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر، نحوه سواء ، قال البيهقي في "المعرفة": ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل ، انتهى . قلت: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل: يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ،

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٩ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع" - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه "باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان" ، ص ١٦٠ - ج ١ ، قال الترمذي: والممل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد ، الخ . وعند ابن ماجه فيه "باب الحيوان بالحيوان نسيئة" ، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائي "باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" ، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٣) عند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان ، ص ١٦٥

والبخية بالإبل ، قال : لا بأس إذا كان يداً بيد ، انتهى . وذكر ابن الجوزي من هذه الأحاديث الثلاثة الأول ، ثم قال : وهذه الأحاديث محمولة على أن يكون النساء فيها من الطرفين ، فيبيع شيئاً في ذمته ، بشيء في ذمة الآخر ، انتهى .

- الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها » ؛ ٦٤١٧
- قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (١) ، واللفظ له عن أبي إسحاق عن رجل نجراني ، قلت ٦٤١٨ لعبد الله بن عمر : أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن رجلاً أسلم في حديثه نخل على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشتري : هولي حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه ، انتهى . وغفل المنذرى في " مختصره " عن ابن ماجه ، فلم يعزه إليه ، وإنما قال : في إسناده رجل مجهول ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة أبي داود ، وقال : إسناده منقطع ، انتهى . وأخرج البخارى عن أبي البختري ، قال : سألت ابن عمر ٦٤١٩ عن السلم في النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، وعن بيع الورق نساءً بناجز ، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، انتهى . وأخرج الطبراني في " المعجم الوسط " حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو اليمان ٦٤٢٠ ثنا حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي بشر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : مطل الغنى ظلم ، وإن أحالك على مليء فاحتل ، ولا تقربوا حبالى السى حتى يضعن ، ولا تسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة ، انتهى . ورواه في " مسند الشاميين " حدثنا أبو زرعة عن علي ابن عياش ثنا حريز بن عثمان به .

أحاديث الخصوم : واحتج ابن الجوزي في " التحقيق " للشافعي ، وأحمد على جواز السلم في المدوم وقت المقد ، إذا كان موجوداً عند المحل بحديث ابن عباس المتقدم : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، إلى آخره ، وبحديث أخرجه البخارى (٢) في " صحيحه " عن محمد بن أبي المجالد ، مولى ٦٤٢١

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في السلم في ثمرة بعينها ، ص ١٣٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " البيوع باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع ، ص ١٦٦ ، وحديث أبي البختري الآتى عن ابن عمرو عن ابن عباس ، عند البخارى في " السلم - باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، ص ٢٩٩ - ج ١

(٢) عند البخارى في " السلم ، ص ٢٩٩ ، و ص ٣٠٠ - ج ١

بني هاشم ، قال أرسلني بن شداد ، وأبو بردة ، وقالوا : انطلق إلى ابن أبي أوفى ، فقل له : إن عبد الله ابن شداد ، وأبا بردة يقرئانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزبيب؟ قال : نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ ، فنسلفها في البر والشعير والزبيب والتمر ، فقلت : عند من كان له زرع ، أو عند من لم يكن له زرع؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، فقالوا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزى فأسأله ، فانطلق فأسأله ، فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى . انتهى . وكان وجه الدلالة من الأول أنه استقصى شرائط السلم فيه ، ولم يذكر فيه وجوده عند العقد . والمحل ؛ ومن الثاني ترك الاستقصاء . فانه قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، والله أعلم .

الحديث الخامس : قوله : ولا يجوز السلم إلا مؤجلاً ، وقال الشافعي : يجوز للإطلاق الحديث ، ورخص في السلم ؛ قلت : يشير إلى الحديث المتقدم أول الباب : نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ، وهذا يدل على أن المصنف جعله حديثاً واحداً .
الحديث السادس : قال عليه السلام : « إلى أجل معلوم » ؛ قلت : تقدم .

٦٤٢٢ الحديث السابع : قال عليه السلام : « رأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ » ؛ قلت : غريب في هذا المعنى ، فان المصنف قال : ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ، أو ثمرة نخلة بعينها ، لأنه قد يعتريه آفة فلا قدرة على التسليم ؛ وإليه أشار عليه السلام حيث قال : رأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ، وهذا اللفظ إنما ورد في « البيع » ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم^(١) ، عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهر ، فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، رأيتك إن منع الله الثمرة ، بم نستحل مال أخيك ؟ ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لو بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ، انتهى . وأما في السلم فلا أعرف ورود هذا ، لكن في « الصحيحين » أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ، انتهى . هل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ ، فيدخل فيه السلم أيضاً أو يصرف إلى البيع ، كالأول ؟ فيه نظر ، ويعاد فيه التأمل .

(١) عند البخاري في « البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، ص ١٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم في « البيوع - باب وضع الجوائح » ، ص ١٦ - ج ٢ ، وكذا حديث جابر عند مسلم : ص ١٦ - ج ٢

الحديث الثامن: النهى عن بيع الكالئ بالكالئ، تقدم.

الحديث التاسع: قال عليه السلام: «لا تأخذ إلا سلك، أو رأس مالك»، قلت: أخرج ٦٤٢٦ أبو داود، وابن ماجه (١) عن أبي بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيشمة عن سعد الطائي عن عطية ٦٤٢٧ العوفي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، انتهى. وعزاه شيخنا علاء الدين للدارقطني عن أنس، ولم أجده: ورواه الترمذي في «عله الكبير»، وقال: لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، انتهى. ورواه ابن ماجه أيضاً عن عطية عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر فيه سعداً، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلى بن الحسين الدرهمي قالوا: أنا أبو بدر به، باللفظ المذكور، ثم قال: اللفظ للدرهمي، وقال إبراهيم بن سعيد: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله، انتهى. قال عبد الحق في «أحكامه»: وعطية العوفي لا يحتج به، وإن كان الجلة قد رووا عنه، انتهى. وقال في «التنقيح»: وعطية العوفي ضعفه أحمد، وغيره، والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى.

أثر آخر: قال عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر، قال: إذا ٦٤٢٨ أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، أو الذي أسلفت فيه، انتهى. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه.

أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا محمد بن ميسرة، عن ابن جريج عن عمرو بن ٦٤٢٩ شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، ويقول للذي يسلف له: لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله، أو الطعام وافيًا، انتهى.

الحديث العاشر: النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، تقدم في «المراجعة - والتولية»

(١) عند أبي داود في «البيوع - باب السلف لا يجوز»، ص ١٣٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه في «البيوع - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، (٢) قلت: أخرجه الدارقطني في «البيوع»، ص ٢٠٨ عن الحسن بن عرفة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلى بن الحسين الدرهمي، وأبي سعيد الأشج، الخ

مسائل منثورة

٦٤٣٠ الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن من السحت مهر البغى ، وثن الكلب ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث السائب بن يزيد ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

٦٤٣١ فحديث أبي هريرة : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في القسم الأول : عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إن مهر البغى ، وثن الكلب ، وكسب الحجام من السحت ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (١) بسندين فيهما

٦٤٣٢ ضعف : أحدهما : عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث كلهن سحت : أجر الحجام ، ومهر البغى ، وثن الكلب ، انتهى . الثاني : عن المثني عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، قال الدارقطني : والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، والمثني ضعيفان ، انتهى .

٦٤٣٣ وأما حديث السائب بن يزيد : فرواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد عن إبراهيم بن محمد ، قال : سمعت السائب بن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : « السحت ثلاث : مهر البغى ، وكسب الحجام ، وثن الكلب » ، انتهى . ورواه ابن أبي حاتم في آخر « كتاب العلل » (٢) ، وقال : قال أبي : وعبد الرحمن بن محمد هذا هو القارىء ، وإبراهيم هو أخوه فيما أظن ، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه .

٦٤٣٤ وأما حديث عمر : فرواه الطبراني في " معجمه " من حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه من سحت فله النار ، مختصر ؛ ورواه ابن عدى في " الكامل " ، وأعله بيزيد بن عبد الملك هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه ، وعامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم أسند عن النسائي أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣١٩ . (٢) في باب " الاجارات " ، ص ٤٤٤ - ج ٢

- أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم ^(١) عن أبي مسعود الأنصارى أن رسول الله ٦٤٣٥
 ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن ، انتهى . وأخرج مسلم عن رافع بن ٦٤٣٦
 خديج أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب خيث ، ومهر البغى خيث ، وكسب الحمام
 خيث ، ، انتهى . وأخرج أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب . انتهى .
- الحديث الثانى : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية ؛ ٦٤٣٧
 قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الترمذى ^(٢) عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة ، ٦٤٣٨
 قال : نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ، انتهى . وقال : لا يصح من هذا الوجه ، وأبو المهزم تكلم
 فيه شعبة ، وقد روى عن جابر مرفوعاً نحو هذا ^(٣) ، ولا يصح إسناده أيضاً ، انتهى . وحديث
 جابر هذا الذى أشار إليه أخرجه النسائى عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن ٦٤٣٩
 جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، والسنور إلا كلب صيد ، انتهى . وقال : حديث منكر ،
 وقال مرة : ليس بصحيح ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به ،
 وأخرجه البيهقى ^(٤) عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : نهى عن ثمن م ٦٤٣٩
 الكلب ، والسنور إلا كلب صيد ، قال البيهقى : هكذا رواه عبد الواحد ، وسويد بن عمرو ^(٥) عن
 حماد ، ولم يذكر النبي ﷺ ؛ ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر النبي ﷺ فيه ؛
 ورواه الهيثم بن جميل عن حماد ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ؛ ورواه الحسن بن أبي جعفر
 عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، وليس بالقوى ، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ
 فى النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء فى أحاديث النهى عن الاقتناء ، فلعله
 شبه على من ذكر فى حديث النهى عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين ، انتهى كلامه .
- حديث آخر : رواه أبو حنيفة رضى الله عنه فى " مسنده " عن الهيثم عن عكرمة عن ٦٤٤٠

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب ثمن الكلب ، ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند مسلم فيه " باب تحريم ثمن
 الكلب ، وحلوان الكاهن ، ، ص ١٩ - ج ٢ ، وكذا حديث رافع بن خديج ، وحديث جابر ، عند مسلم فى هذا الباب ،
 وحديث أبي مسعود الأنصارى ، عند الترمذى أيضاً " باب ما جاء فى ثمن الكلب ، ، ص ١٦٥ - ج ١

(٢) عند الترمذى فى " البيوع - باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور ، ، ص ١٦٦ - ج ١ .

(٣) قال الترمذى : ص ١٦٦ - ج ١ ، بعد ذكره حديث جابر : هذا حديث فى إسناده اضطراب . - روى
 هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر ، واضطربوا على الأعمش فى رواية هذا الحديث ، انتهى .
 وعند النسائى فى " البيوع - باب ما استثنى - بعد باب بيع الكلب ، ، ص ٢٣٠ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع ، ،
 ص ٣١٩ - ج ٢ (٤) هذا الحديث ، وما بعده ، عند البيهقى فى " السنن - باب النهى عن ثمن الكلب ، ، ص ٥ - ج ٦

(٥) أقول : سويد بن عمرو هو الصواب ، كما فى البيهقى : ص ٥ - ج ٦ ، والدارقطنى ، وليس هو ابن عبد العزيز ،
 كما فى النسخة - السميديّة - ، ونسخة - الدار -

٦٤٤١ ابن عباس ، قال : أرخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد ، انتهى . وهذا سند جيد ، فإن الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أثبات التابعين ، ورواه ابن عدى في "الكامل" حدثنا أحمد بن علي المدائني ثنا أبو علي أحمد بن عبد الله الكندي ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم به ، أن النبي ﷺ رخص في ثمن كلب الصيد ، انتهى . وأعله بأبي علي الكندي ، وهو المعروف بالجللاج ، قال : وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة ، انتهى . وقال ابن القطان : للجللاج لم تثبت عدالته ، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لإتعارف ، انتهى .

٦٤٤٢ الحديث الثالث : قال عليه السلام في الخمر : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » ؛ ٦٤٤٢ م قلت : أخرجه مسلم ^(١) عن عبد الرحمن بن وعله ، قال : سألت ابن عباس عما يعصر من العنب ،

فقال ابن عباس : إن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرم شربها؟ قال : لا ، قال : فسار إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررت؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ، انتهى .

٦٤٤٣ أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم ^(٢) عن عطاء عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول ، وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى به السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؛ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه ، فباعوه ، وأكلوا ثمنه ، انتهى .

٦٤٤٤ حديث آخر : أخرجه مسلم ^(٣) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة يقول : يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله ينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ، ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ : إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شيء ، فلا يشرب ، ولا يبيع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة ، فسفكوها ، انتهى .

٦٤٤٥ حديث آخر : أخرجه أحمد في "مسنده" عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر في الخمر زمن رسول الله ﷺ ، وأنه أقبل من الشام ، ومعه زقاق خمر ، يريد بها التجارة ، فأتى

(١) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الخمر" ، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الخمر" ، ص ٢٣ - ج ٢ ، وعند البخاري في "البيوع - باب بيع الميتة" ، ص ٢٩٧ ، و ص ٢٩٨ - ج ١ ، وفي تفسير "سورة الأنعام" ، ص ٦٦٧ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم الخمر" ، ص ٢٢ - ج ٢ .

رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني أتيتك بشراب جيد ، فقال عليه السلام : يا كيسان إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يارسول الله ؟ قال : إنها حرمت ، وحرمت ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ففراقها ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب ٦٤٤٦ عن تميم الدارى أنه كان يهدى كل عام راوية خمر ، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآه رسول الله ﷺ ضحك ، قال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : يارسول الله أفلا أبيعها ، وأنتفع بثمنها؟ قال : إن الله حرم الخمر وثمنها . مختصر .

حديث آخر : حديث : لعن في الخمر عشرة ، رواه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس ، وسيأتي الكلام عليها في ” كتاب الكراهية “ إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع : قال المصنف : وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين ، لقوله عليه السلام في ٦٤٤٧ ذلك الحديث : فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم : قلت : لم أعرف الحديث الذى أشار إليه المصنف ، ولم يتقدم فى هذا المعنى إلا حديث معاذ ، وهو فى ” كتاب الزكاة “ ، وحديث بريدة ، وهو فى ” كتاب السير “ ، وليس فيهما ذلك .

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها ؛ قلت : رواه ٦٤٤٨ عبد الرزاق فى ” مصنفه - فى البيوع “ أخبرنا سفيان الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن ٦٤٤٩ سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال له بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولوهم بيعها ، فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، انتهى . ورواه كذلك أبو عبيد فى ” كتاب الأموال “ ، وقال ٦٤٥٠ فيه : ولوهم بيعها ، وخذوا أتم من الثمن ، فان اليهود ، إلى آخره ، قال أبو عبيد : كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر ، والخنازير فى جزية رهوسهم ، وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأنها مال لهم ، وليست بمال للمسلمين ، انتهى .

كتاب الصرف

الحديث الأول: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل»، الحديث تقدم في «الربا».

الحديث الثاني: حديث: «جيدها ورديتها سواء»، تقدم فيه أيضاً.

٦٤٥١ قوله: عن عمر رضى الله عنه أنه قال: وإن استنظر أن يدخل بيته، فلا تنظره:

٦٤٥٢ قلت: رواه مالك في «الموطأ»^(١) مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر، قال:

لا تتبعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تتبعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر

ناجز، وإن استنظر أن يبلج بيته، فلا تنظره إلا بدأ بيد، هاء وهاء، إني أخشى عليكم الربا، انتهى.

ورواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر، فذكره؛ وقال في آخره: إني أخشى عليكم الرما، والرما هو

٦٤٥٣ الربا، انتهى بحروفيه. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال:

قال عمر: إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها، وإن استنظره حتى يدخل بيته،

فلا ينظره، إني أخاف عليكم الربا، انتهى.

٦٤٥٤ أثر آخر: رواه البخاري في «كتابه المفرد في الأدب» حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله

ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: أرسل

عبد الله بن عمر غلاماً له بذهب أو ورق، فصرفه، فأنظر في الصرف، فرجع إليه، فضربه ضرباً

وجيحاً، وقال: اذهب، فلا تصرفه، انتهى.

٦٤٥٥ قوله: وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال: وإن وثب من سطح، فثب معه:

قلت: غريب جداً^(٢).

٦٤٥٦ الحديث الثالث: قال عليه السلام: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء»؛ قلت: أخرجه

(١) عند مالك في «البيوع» - باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً،، ص ٢٦١، ولفظه: لا تتبعوا الذهب بالذهب،

إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضاً على بعض، الحديث. (٢) قال ابن المهام في «الفتح»، ٣٧١ - ج ٥: وحديث

ابن عمر هذا غريب جداً من كتب الحديث، وذكره في «المبسوط»، قال: وعن أبي جبة، قال: سألت عبد الله

ابن عمر، قلت: إنا تقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، فنتبأهم

المشترقة بنسمة ونصف، قال: لا تفعل، ولكن يع ورفك بذهب، واشتر ورفهم بالذهب، ولا تقارقه حتى تستوفى،

وإن وثب من سطح فثب معه، وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل، كما هو من ذهب ابن عباس، وعن ابن عباس

أيضاً رجوعه، انتهى.

الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : ٦٤٥٦ م الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . وقد تقدم في " الربا " .

الحديث الرابع* : قال عليه السلام لمالك بن الحويرث ، وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا ٦٤٥٧ وأقبا » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (٢) مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث ، ٦٤٥٨ قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي ، وفي رواية : وابن عم لي ، وفي رواية للنسائي : وابن عمر ، فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة ، فأذنا وأقبا ، ويؤمكما أكبركما ، انتهى . والمصنف ذكر الحديث على الصواب ، ووجه فيه في " باب الأذان " ، فقال لقوله عليه السلام لابني أبي مليكة : « إذا سافرتما » ، الحديث . وقد بيناه هناك .

كتاب الكفالة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الزعيم غارم » ؛ قلت : روى من حديث أبي أمامة : ٦٤٥٩ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

حديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود في " أواخر البيوع " ، والترمذي " فيه - وفي الوصايا " (٣) ٦٤٦٠ عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم » ، انتهى . زاد الترمذي في " الوصايا " : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو اتهمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها ، إلى آخره . وقال : حديث حسن ، انتهى . ورواه بتامه أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ،

(١) قد مر تخريجه في " أحاديث الربا " ، (٢) قد مر تخريجه في " أحاديث الأذان " ،

(٣) عند أبي داود في " أواخر البيوع - باب في تضمين العارية " ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه " باب ماجاء أن العارية مؤداة " ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وفي " الوصايا - باب ماجاء لا وصية لوارث " ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣٠٦ ، قلت . وعند ابن ماجه في " الكفالة " ، بهذا اللفظ : ص ١٧٥ ، فصدق ما قاله " صاحب الجوهر " ،

٦٤٦١ والدارقطنى فى "سننه"، ورواه ابن أبى شيبه، وعبد الرزاق فى "مصنفهما" حدثنا إسماعيل بن عياش به: العاربية مؤداة، والدين مقضى، والزعيم غارم، زاد ابن أبى شيبه - يعنى الكفيل - انتهى .
 ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه هذا الحديث لابن ماجه، فان ابن ماجه روى هذا الحديث فى موضعين من "سننه"، ولم يذكر فيما قوله: والزعيم غارم، فرواه فى "الأحكام" بلفظ: العاربية مؤداة، والمنحة مردودة فقط؛ ورواه فى "الوصايا" بلفظ: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث فقط، ولم يُصِبِ المنذرى فى "مختصره" إذ قال: وأخرجه الترمذى، وابن ماجه مختصراً، فان الترمذى وإن كان اختصره فى "اليوع"، فقد طوله فى "الوصايا"، إلا أن يجعل قوله: مختصراً حالاً من ابن ماجه فقط، وهو خلاف ظاهر اللفظ، والله أعلم. قال صاحب "التنقيح": رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضاً العجلي، وابن حبان، وضعفه ابن معين، انتهى كلامه .

٦٤٦٢ وأما حديث أنس: فرواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أنس بن مالك، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها، فسمعتة يقول: إن الله جعل لكل ذى حق حقه، ألا لا وصية لوارث، لا تنفق المرأة، إني آخر اللفظ الأول .

٦٤٦٣ وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن إسماعيل بن زياد السكونى ثنا سفيان الثورى عن سالم الأفظس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: الزعيم غارم، والدين مقضى، والعاربية مؤداة، والمنحة مردودة، انتهى . وأعله بإسماعيل هذا، وقال: إنه منكر الحديث، لا يتابع على عامة ما يرويه، انتهى . وقال ابن طاهر: إسماعيل بن زياد، ويقال: ابن أبى زياد شيخ دجال، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح، انتهى . وفى صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ، قال: أنا زعيم لمن آمن بى، وأسلم، وهاجر، بيت فى ريبض الجنة، قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر .

٦٤٦٥ الحديث الثانى: قال عليه السلام: « من ترك كلاً أو عيلاً، فإلى »؛ قلت: روى مسلم، والبخارى (١) فى "الفرائض" من حديث أبى حازم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) عند مسلم فى "الفرائض"، ٣٥ - ج ٢، وعند البخارى فى "الفرائض" - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من ترك مالا فلا له »، ص ٩٩٧ - ج ٢؛ قلت: وعند أبى داود أيضاً فى "الحراج فى أرواق الدرية"، ص ٥٤ - ج ٢ عن أبى هريرة

من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا، فالينا، انتهى. وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١) في "الفرائض" عن المقدم بن معد يكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلا فإلى، ٦٤٦٧ ومن ترك مالا، فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، وفي لفظ لأبي داود، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ٦٤٦٨ ديناً أو ضيعة، فإلى، الحديث؛ وأخرج أبو داود في "الخراج"^(٢)، وابن ماجه في "الأحكام" عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بالمؤمنين من ٦٤٦٩ أنفسهم، من ترك مالا، فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فإلى، وعلى، انتهى. ورواه ابن حبان أيضاً في النوع الرابع والعشرين، من القسم الخامس، وذهل شيخنا علاء الدين، فعزاه مقلداً لغيره لابن ماجه فقط، والله أعلم.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «لا كفالة في حد»؛ قلت: أخرجه البيهقي في "سننه"^(٣) ٦٤٧٠ عن بقية عن عمر بن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ٦٤٧٠ م قال: «لا كفالة في حد»، انتهى. وقال: تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، انتهى. ورواه ابن عدى في «الكامل» عن عمر الكلاعي به، وأعله به، وقال: إنه مجهول، لا أعلم روى عنه غير بقية، كما يروى عن سائر المجهولين، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة، انتهى.

كتاب الحوالة

الحديث الأول: قال عليه السلام: «من أحيل على مليء فليتبع»؛ قلت: رواه أحمد ٦٤٧١ في "مسنده" عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ٦٤٧٢ «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليتبع»، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"؛ ورواه الطبراني في "معجمه الوسيط" عن محمد بن مجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ٦٤٧٢ م

(١) عند أبي داود في «الفرائض» - باب ميراث ذوى الأرحام، ص ٤٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه في «الفرائض»، فيه: ص ٢٠١ (٢) عند أبي داود في «الخراج في أرزاق الدرية»، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وعن الزهري عن أبي سلمة عن جابر: ص ٥٤ - ج ٢، عند ابن ماجه في «الكفالة» - باب التشديد في الدين، ص ١٧٦ (٣) عند البيهقي في «السنن» - في الضمان - باب ماجاء في الكفالة بيد من عليه حق، ص ٧٧ - ج ٦

- قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم، ومن أحيل على مليء فليتبع»، انتهى. ورواه البخارى، ومسلم (١) عن أبي الزناد به، بلفظ: «وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع»، انتهى. وروى أحمد ٦٤٧٣ أيضاً أخبرنا سريج بن النعمان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه»، انتهى.
- ٦٤٧٤ الحديث الثانى: نهى رسول الله ﷺ عن قرض جبراً نفعاً؛ قلت روى الحارث بن أبى أسامة فى "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، انتهى. ومن جهة الحارث بن أبى أسامة ذكره عبد الحق فى "أحكامه - فى البيوع"، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك، انتهى. ورواه أبو الجهم فى "جزئته المعروف" حدثنا سوار بن مصعب به، ولم يعزه صاحب "التفحيح" إلا - لجزء - أبى الجهم، وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك
- ٦٤٧٦ الحديث، انتهى. وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن إبراهيم بن نافع الحلاب ثنا عمر بن موسى ابن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السفتجات حرام»، انتهى. وأعله بعمر بن موسى بن وجيه. وضعفه عن البخارى، والنسائى، وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه فى عداد من يضع الحديث، انتهى. ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى
- ٦٤٧٧ فى "الموضوعات"، ونقل كلامه، وروى ابن أبى شيبه فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، قال: كانوا يكرهون كل قرض جبراً منفعه، انتهى.

كتاب أدب القاضى

- ٦٤٧٨ الحديث الأول: روى أن النبى ﷺ قد علماً قضاء اليمين حين لم يبلغ حد الاجتهاد؛ قلت: روى من حديث على: ومن حديث ابن عباس.
- ٦٤٧٩ فحديث على: أخرجه أبو داود (٢) عن شريك عن سماك عن حنش عن على. قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمين قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلنى، وأنا حديث السن، ولا علم لى

(١) عند مسلم «باب تحريم مطل الغنى»، ص ١٨ - ج ٢، وعند البخارى فى «الموالة»، ص ٣٠٥ - ج ١
 (٢) عند أبى داود فى «القضاء - باب كيف القضاء»، ص ١٤٨ - ج ٢، وقال المخرج: أخرجه الحاكم فى «المستدرک - فى الأحكام»، ص ٩٣ - ج ٤

بالقضاء ؟ قال : « إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى بك أن يتبين لك القضاء . » قال : فإزلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " ، ورواه الحاكم في " كتاب المستدرک - في كتاب الفضائل " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (١) عن أبي البختری ، واسمه سعيد بن فيروز ٦٤٨٠ عن علي قال : بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن ، وأنا شاب أفضى بينهم ، ولا أدري ما القضاء ، قال : فضرب في صدري يده . وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه ، قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : أبو البختری لا يصح سماعه من علي ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختری حدثني من سمع علياً ، انتهى . ورأيت حاشية على " المستدرک " ، قال شعبة : أبو البختری لم يدرك علياً ، وقال أبو حاتم : قتل في الجاهم ، لم يدرك علياً ، انتهى . والذي أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن غندر ثنا شعبة عن عمرو ، فقال : سمعت أبا البختری يقول : أخبرني من سمع علياً ، فذكره .

طريق آخر : أخرجه البزار في " مسنده " عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي ، فذكره ، وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن علي ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ، ٦٤٨١ قال : بعثنى رسول الله ﷺ برسالة ، فقلت : يا رسول الله تبعثنى وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدري ما أجيب ؟ قال : ما بد من ذلك ، أن أذهب بها أنا ، أو أنت ، فقلت : إن كان ولا بد ، فأنا أذهب ، قال : انطلق ، فإن الله تعالى يثبت لسانك ، ويهدي قلبك ، إن الناس يتقاضون إليك ، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لو احدث حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أجدراً أن تعلم لمن الحق . انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢) في أول كتاب الأحكام " عن ٦٤٨٢ شابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن ،

(١) عند ابن ماجه في " الأحكام - باب ذكر القضاء . ، ص ١٦٨ ، وفي " المستدرک - في الفضائل - في مناقب علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه ، ، ص ١٣٥ - ج ٣

(٢) في " المستدرک - في أوائل الأحكام ، ، ص ٨٨ - ج ٤ ، عن شابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد به ، وبهذا السند في " تلخيصه " ، للذهبي ، فسقط في نسخة التخریج راو بين ورقاء بن عمر ، وبين مجاهد ، وهو مسلم

فقال : علمهم الشرائع ، واقض بينهم . فقال : لا علم لي بالقضاء ، فدفعت في صدره ، وقال : اللهم اهده للقضاء ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً في " مراسيله " حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي ثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عبد العزيز العمري ، قال : لما استعمل النبي ﷺ على بن أبي طالب على اليمن ، قال علي : دعاني ، وأعلمه عبد الحق في " أحكامه " بالإرسال ، قال ابن القطان : وفيه جماعة مجهولون - أعني لا يعرفون - محمد بن المغيرة ، وسليمان بن محمد ، لا يعرفان بغير هذا ، والعمري هو الزاهد المشهور ، وحاله في الحديث مجهولة ، ولا أعلم له رواية غير هذه ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « من قلد إنساناً عملاً ، وفي رعيته من هو أولى منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ، قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث حذيفة .

٦٤٨٤ فحديث ابن عباس : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (١) في كتاب الأحكام " عن حسين بن

قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلاً على عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في " مختصره " ،

وقال : حسين بن قيس ضعيف ، انتهى . قلت : رواه ابن عدى في " الكامل " وضعف حسين بن قيس عن النسائي ، وأحمد بن حنبل ، ورواه العقيلي أيضاً في " كتابه " ، وأعلمه بحسين بن قيس ، وقال :

٦٤٨٥ إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرجه الطبراني في " معجمه " عن حمزة

النصيبني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً ، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، وأعلم منه بكتاب الله ، وسنة رسوله ، فقد خان الله ورسوله ، وجماعة المسلمين ، مختصر . وأخرجه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " عن إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، بلفظ الطبراني ، قال الخطيب : وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة ، وقال ابن معين : لا أعرفه . انتهى .

٦٤٨٦ وأما حديث حذيفة : فرواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا أبو وائل خالد بن محمد

البصري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار

(١) في " المستدرک - في الأحكام " ، ص ٩٢ - ج ٤ ، ولفظه : من استعمل رجلاً من عصابة ، الحديث ، ولم

بذكره الذهبي في " مختصره " .

عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : « أيا رجل استعمل رجلا على عشرة انفس ، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ، انتهى

قوله : روى عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاء ، وكنى بهم قدوة ؛ قلت : تقدم عند أبي داود ، ٦٤٨٧ والترمذى ، وابن ماجه ، أن علياً تقلد القضاء من النبي ﷺ ، وقال الترمذى : حديث حسن ؛ ٦٤٨٨ وأخرج البيهقى أن أبا بكر لما وليّ وليّ عمر بن الخطاب القضاء ، وأبا عبيدة المال ، وأخرج أيضاً ٦٤٨٩ عن أبي وائل ، أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وبيت المال ؛ وأخرج ابن سعد فى ٦٤٩٠ " الطبقات " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : ٦٤٩١ لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا ، انتهى .

أحاديث الاجتهاد ، والقياس : أخرج البخارى ، ومسلم (١) عن أبي قيس مولى عمرو بن ٦٤٩٢ العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب . فله أجران ، وإذا حكم وأخطأ ، فله أجر » ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذى (٢) عن الحارث ٦٤٩٣ ابن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ، ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأياً ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ ، مرسل ، قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . وقال البخارى فى " تاريخه الكبير " : الحارث بن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل ، انتهى . وفيه : كتاب عمر إلى أبي موسى ، رواه الدارقطنى (٣) ، ثم البيهقى فى " سننهما " ، وفيه : الفهم فيما يختلج فى صدرك ، بما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، اعرف الأشباه والأمثال ، ثم ٦٤٩٤ قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى ، الحديث ، وسيأتى بتامه

(١) عند البخارى فى " أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ " ، ص ١٠٩٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " الأفضية

- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، ص ٧٦ - ج ٢

(٢) عند أبي داود فى " القضاء - باب اجتهاد الرأى فى القضاء " ، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام

- باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى ، ص ١٧١ - ج ١ (٣) كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، عند الدارقطنى فى

" الأفضية " ، ص ٥١٢ - ج ٢ ، وسيأتى فى هذا الكتاب أيضاً ، والكتاب تفيق فيه بحر بلاغته ، وأودع فيه من

الحكمة وفصل الخطاب ، كيف ا وقد كان ينطق من لسان الوحى ، وإن لم يوح إليه

قريباً ، قال البيهقي : والاجتهاد هو القياس ؛ وأخرج عن جماعة من الصحابة أنهم اجتهدوا ،
 ٦٤٩٥ وقاسوا ، فأخرج عن سفیان حدثي عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن
 الشيء ، فإن كان في كتاب الله ، قال به ، وإن لم يجد ، وكان في سنة رسول الله ﷺ ، قال به ،
 فإن لم يجد ، وكان عن أبي بكر ، أو عمر ، قال به ، فإن لم يجد اجتهد رأيي ، انتهى . وقال : إسناده
 ٦٤٩٦ صحيح ، وأخرج حديث ابن مسعود ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير
 ومنكم أمير ، فبلغ ذلك عمر ، فأتاهم ، فقال لهم : يا معشر الأنصار ، أستم تعلمون أن رسول الله
 ﷺ ، قال : مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : نعم ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم
 أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ، قال البيهقي : فقد قاس عمر الإمامة في
 ٦٤٩٧ سائر الأمور على إمامة الصلاة ، وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والأنصار . وأخرج حديث
 ابن مسعود في قصة بَرُوع بنت واشق . أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ
 ٦٤٩٨ فمني ، وحديث أبي بكر في " الكلاله " أقول فيها برأيي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ
 ٦٤٩٩ فمني ومن الشيطان ، وعن مالك بن أنس ، قال : أنزل الله كتابه ، وترك فيه موضعاً لسنة نبيه ،
 وسن نبيه ﷺ السنن ، وترك فيها موضعاً للرأى والقياس ، انتهى .

٦٥٠٠ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من جعل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ؛
 قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٥٠١ فحديث أبي هريرة : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، فالترمذي^(١) عن عمرو بن أبي عمرو
 عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والباقون عن عثمان بن محمد الأحنسي عن المقبري عن أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ قال : من جعل قاضياً ، فقد ذبح بغير سكين ، انتهى . قال الترمذي : حديث
 حسن غريب من هذا الوجه ، وبالسند الثاني رواه الحاكم في " المستدرک - في كتاب الأحكام " ،
 وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وكذلك رواه الدارقطني في " سننه " ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ،
 وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وبسند الترمذي أيضاً رواه أحمد ، والبخاري ، والدارقطني .

٦٥٠٢ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن داود بن الزبرقان عن عطاء

(١) عند الترمذي في " الأحكام " ، ص ١٧٠ - ج ١ . وعند أبي داود " باب في طلب القضاء " ، ص ١٤٧ - ج ٢ .
 بكلا السنين ، وفي " المستدرک - في الأحكام - باب من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين " ، ص ٩١ - ج ٤ ، وعند
 الدارقطني في " الأحكام " ، ص ٥١١ عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة ، وعن عثمان بن محمد الأحنسي عن الأعرج ،
 والمقبري عن أبي هريرة

ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من استقضى، فقد ذبح بغير سكين، انتهى. قال ابن عدى: لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، إلا من حديث داود بن الزبرقان عنه، وأسند تضعيفه - أعنى داود - عن النسائي، وابن معين.

قوله: وقد جاء في التحدير من القضاء آثار؛ وقد اجتنبه أبو حنيفة رضي الله عنه وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف، وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً، أو نيفاً وأربعين يوماً، حتى تقلده: قلت: فيه حديث أبي ذر (١) أن النبي ﷺ قال له: يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب ٦٥٠٣ نفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم؛ أخرجه مسلم، ووهم الحاكم في "المستدرک" فرواه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وفيه حديث: من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين؛ وقد تقدم قبله.

وحديث بريدة: أخرجه أبو داود (٢) عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ٦٥٠٤ «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق ف قضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، ف قضى للناس على جهل، فهو في النار»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک - في الأحكام"، وزاد فيه: قالوا يارسول الله، فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم؛ وقال فيه: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن عمران بن الحطان عن عائشة، قالت: ٦٥٠٥ سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب، ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليوشك الرجل أنه يتمنى أنه خر من الثريا، ولم يبل من أمر الناس شيئاً، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً (٤) عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس أن ٦٥٠٧ رسول الله ﷺ قال: من ولي على عشرة. تخمك بينهم بما أحبوا. أو كرهوا جى به يوم القيامة

(١) في "المستدرک - في الأحكام"، ص ٩١ - ج ٤. قلت: وذكره مسلم في "الإمامة - باب كراهة الامارة بغير ضرورة"، ج ٢ - ١٢١ (٢) عند أبي داود في "أوائل القضاء"، ص ١٤٧ - ج ٢. وفي "المستدرک - في الأحكام - باب قاضيان في النار، وقاض في الجنة"، ص ٩٠ - ج ٤.
(٣) في "المستدرک - في الأحكام"، ص ٩١ - ج ٤ (٤) في "المستدرک - في الأحكام"، ص ١٠٣ - ج ٤

مغلولة يدها إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل الله، ولم يرتش في حكمه. ولم يحف فك الله عنه يوم لاغل إلا غله، وإن حكم بغير ما أنزل الله. وارتشى في حكمه. وحابى فيه شدة يساره إلى يمينه، ثم رمى به في جهنم، وسكت عنه؛ ثم قال: وسعدان بن الوليد البجلي كوفي، قليل الحديث، ولم يخرجاه عنه.

٦٥٠٨ حديث آخر: رواه أبو يعلى * الموصلى في "مسنده" عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك ابن أبي جميلة عن عبد الله بن وهب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من كان قاضياً عالماً ففرضى بالجور، كان من أهل النار. ومن كان قاضياً، ففرضى بجهل. كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً ففرضى بعدل، فبالحرى أن ينفلت كفافاً، انتهى. قال أبو حاتم في «علله» عبد الملك هذا بجهول، وعبد الله بن وهب أرى أنه ابن موهب الرملى، انتهى.

٦٥٠٩ حديث آخر: روى الطبرانى في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سيار أبو الحكم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي ذر، وبشر بن عاصم رضى الله عنهما أنهما قالوا لعمر بن الخطاب. وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً نجح، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر. فهوى فيه سبعين خريفاً، انتهى.

٦٥١٠ الآثار: روى النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران ثنا أبو عبد الله محمد بن بكر ثنا أبو عبد الرحمن يحيى بن حمزة، أخبرني الوليد بن أبي السائب أنه سمع مكحولاً يقول: لو خيرت بين ضرب عنق، وبين القضاء لاخترت ضرب عنق، انتهى.

٦٥١١ أثر آخر: روى ابن سعد في "الطبقات" (١) - في ترجمة أبي الدرداء "أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، قال: استعمل أبو الدرداء على القضاء، فأصبح الناس يهنونه، فقال: أتهنوني بالقضاء، وقد جعلت على رأس مهواة منزلتها أبعد من عدن أبين، ولو علم الناس ما في القضاء، لأخذوه بالدول رغبة عنه وكرهية له، انتهى" (٢).

(١) عند ابن سعد في "ترجمة أبي الدرداء"، ص ١١٧ - ج ٧ - الجزء الثاني منه - ، وتامه: لو يعلم الناس ما في الأذان لأخذوه بالدول، رغبة فيه، وحرصاً عليه، انتهى.

(٢) قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٤٦٠ - ج ٥: وأما ما في البخارى. «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»، الحديث. فلا ينافى بحيثى أولاً: "مغلولة يده في عنقه إلى أن يفكها عدله، فيظلمه الله تعالى في عدله"، فلا يعارض، انتهى. قلت: يشهد لهذا ما أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٩٢ - ج ٤ عن أبي هريرة

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « عدل ساعة خير من عبادة سنة » ، قلت : غريب ٦٥١٢
 بهذا اللفظ ، وروى إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا جعفر بن عون الحرثي ثنا عفان بن جبیر ٦٥١٣
 عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم من إمام عادل ، أفضل من عبادة
 ستين سنة ، وحدث يقام في الأرض بحقه أركى فيها من مطر أربعين يوماً » ، انتهى . وكذلك رواه
 الطبراني في " معجمه الوسط " ، ورواه في " الكبير " عن عفان بن جبیر الطائي عن أبي حريز
 الأزدي عن عكرمة به .

حديث آخر : روى أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " حدثنا هشيم عن زياد ٦٥١٤
 ابن مخراق عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من
 عبادة العابد في أهله مائة سنة ، أو خمسين سنة » شك هشيم ، انتهى .

أحاديث الباب : فيه حديث : سبعة يظلمهم الله في ظله إمام عادل ، أخرجه البخاري ، ومسلم (١) ٦٥١٥
 في " الزكاة " عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : سبعة يظلمهم الله في ظله ، ٦٥١٥ م
 يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ،
 ورجلان تحاببا في الله عز وجل ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل دعت امرأته ذات منصب
 وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل
 ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، انتهى . ولفظ مسلم : حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، والأول لفظ
 البخاري ، قال عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " : وهو المعروف ، وفي رواية لمسلم : ورجل
 قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) عن عياض بن حمار أنه سمع النبي ﷺ يقول في خطبته : ٦٥١٦
 أصحاب الجنة ثلاث : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب لكل ذي قربى ، ومسلم عفيف

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مفلولا لا يفك إلا العدل ، وقال : رواه أحمد ،
 ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . قال ابن المهام في " الفتح " ، ص ٤٦٠ - ج ٥٠ . وقد اجتنبه أبو حنيفة ، وصبر على الفرب
 والسجن حتى مات في السجن ، وقال : البحر عميق ، فكيف أعبره بالسباحة ؟ قال أبو يوسف : البحر عميق ، والسفينة
 وثيق ، والملاح عالم ، قال أبو حنيفة : فكأنني بك قاضياً ، اه

(١) عند مسلم في " الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة " ، ص ٣٣١ - ج ١ ، وعند البخاري فيه " باب الصدقة
 باليمين " ، ص ١٩١ - ج ١ (٢) عند مسلم قبيل " الفتن - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة " ،
 ص ٣٨٥ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في أوائل الأحكام " ، ص ٨٨ - ج ٤

ذو عيال، مختصر، أخرجه قبيل "الفتن". ووهم الحاكم في "المستدرک" فرواه في "الأحكام"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٦٥١٧ حديث آخر: عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما ولوا، انتهى. أخرجه مسلم (١).

٦٥١٨ حديث آخر: أخرجه الترمذی (٢) عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم مجلساً منه إمام عادل، قال ابن القطان في "كتابه": وعطية العوفي مضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فالحديث به حسن، انتهى.

٦٥١٩ حديث آخر: رواه البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات" أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سعد الطائي عن أبي مندلة أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم»، انتهى.

٦٥٢٠ حديث آخر: رواه البيهقي أيضاً من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو ابن الأسود عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع القاضى حين يقضى»، وقال: «وقد تفرد به ابن لهيعة، انتهى. وفي "الطبقات" لابن سعد (٣) عن الشعبي، قال: كان مسروق قاضياً، وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً، وقال: «لأن أقصى بقضية فأوافق الحق، أحب إلى من رباط سنة في سبيل الله، انتهى.

٦٥٢٢ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «من طلب القضاء، وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسده»، قلت: أخرجه أبو داود، والترمذی، وابن ماجه (٤) عن إسرائيل

(١) عند مسلم في "الإمامة" ص ١٢١ - ج ٢ - باب فضيلة الأمير العادل، ص ١٢١ - ج ٢ - وفي "المستدرک" في الأحكام، ص ٨٨ - ج ٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه جميعاً، ولكن قال الزيلعي المخرج: أخرجه مسلم فقط، وواقفه الحافظ ابن حجر في "الدرية"،

(٢) عند الترمذی في "الأحكام" - باب ماجاء في الإمام العادل، ص ١٧١ - ج ١

(٣) عند ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة مسروق بن الأجدع، ص ٥٥ - الجزء الأول من الحصة السادسة -

(٤) عند أبي داود في "القضاء" - باب في طلب القضاء، ص ١٤٧ - ج ٢، وعند الترمذی في "الأحكام" - باب

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى، ص ١٧٠ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الأحكام" - باب ذكر القضاة، ص ١٦٨، وفي "المستدرک" - في الأحكام، ص ٩٢ - ج ٤، وصححه، وتبمه الذهبي في تلخيصه، فصححه

عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي موسى ، ويقال : ابن مرداس عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسده ، انتهى . ولفظ أبي داود فيه : من طلب القضاء ، واستعان عليه ، وكل إليه ، ومن لم يطلبه ، ولم يستعن عليه ٦٥٢٤ أنزل الله ملكا يسده ، انتهى . وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن ٦٥٢٥ بلال بن مرداس الفزاري عن خيشمة عن أنس مرفوعاً : من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسده ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل ، انتهى . وبالسند الأول رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري في " مسانيدهم " ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، وإيخراجه ، انتهى . وذهل المنذري في " مختصره " عن ابن ماجه ، فعزاه للترمذي فقط ، قال ابن القطان في " كتابه " : هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيشمة عن أنس ، قال : وخيشمة بن أبي خيشمة البصري لم تثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وبلال ابن مرداس الفزاري مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدي ، وعبد الأعلى ابن عامر ضعيف ، قال : والعجب من الترمذي ، فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة : إنها أصح من رواية إسرائيل (١) ، قال : وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيشمة ، وبلال ، انتهى كلامه .

قوله : روى أن الصحابة رضی الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية ، والحق كان بيد علي في ٦٥٢٦ نوبته ، والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائراً ؛ قلت : تولى أبو الدرداء القضاء بالشام وبها مات ، وكان معاوية استشاره فيمن يولى بعده ، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري ، فولاه الشام بعده ، وأما إن الحق كان بيد علي في نوبته ، فالدليل عليه قول النبي ﷺ لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » ، ولا خلاف أنه كان مع علي . وقتله أصحاب معاوية ، قال إمام الحرمين في " كتاب الإرشاد " : وعلى رضی الله عنه كان إماماً حقاً في ولايته ، ومقاتلوه بغاة ، وحسن الظن بهم يقتضى أن يظن بهم قصد الخير ، وإن أخطأوه ، وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً في قتال أهل الجبل ، وهم طلحة ، والزبير ، وعائشة ، ومن معهم . وأهل صفين ، وهم معاوية ، وعسكره ، وقد أظهرت عائشة الندم ،

(١) قال ابن الهمام في " الفتح " ، ص ٤٦٠ - ج ٥ : وأصح من الكل حديث البخاري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الامارة ، فانك إن أوتيتها عن مسألة ، وكنت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، انتهى .

٦٥٢٨ كما أخرجه ابن عبد البر في "كتاب الاستيعاب" عن ابن أبي عتيق . وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، قال : قالت عائشة لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، ما منعك أن تنهاني عن مسيري ١٢ ؟ قال : رأيت رجلاً غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت : أما والله لو نهيتني ما خرجت ، انتهى . وفي "الطبقات" لابن سعد أن عثمان أفرد معاوية بالشام ، فلما ولي علي بن أبي طالب الخلافة بعد عثمان ، قال : معاوية : والله لا ألي له شيئاً أبداً ، ولا أبايه ، ولا أقدم عليه ، حتى كانت الواقعة بينهما بصفين ، في المحرم ، سنة سبع وثلاثين ، فاقتلوا قتالاً شديداً ، ورجع على الكوفة بأصحابه مختلفين عليه ، ورجع معاوية إلى الشام بأصحابه متفقين عليه ، وأقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضائه بالشام ، مختصر .

٦٥٣٠ وأما تقلد الولاية من الحجاج : فروى البخاري في "تاريخه الوسط" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق ، قال : كان أبو بردة على قضاء الكوفة ، فعزله الحجاج ، وجعل أخاه (١) مكانه ، انتهى . وقال في مكان آخر : حدثنا الحسن بن واقع ثنا ضمرة ، قال استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى ، وأجلس معه سعيد بن جبير ، ثم قتل سعيد بن جبير ، ومات الحجاج بعده بستة أشهر ، ولم يقتل بعده أحداً ، انتهى . وفي "تاريخ أصبهان" للحافظ أبي نعيم في "باب العين المهملة" عبد الله بن أبي مریم الأموي ، ولي القضاء في أصبهان للحجاج ، ثم عزله الحجاج ، وأقام محبوساً بواسطة ، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان ، وتوفي بها ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه - في باب الاستسقاء" : وطلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له : طلحة الندي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة ، وهو تابعي ، يروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بكر ، انتهى .

٦٥٣٣ الحديث السادس : قال عليه السلام : «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم ، :

٦٥٣٤ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرجه مسلم : ليس فيه : الحكم ، رواه في "الطهارة" من حديث أنس (٢) قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، فقال عليه السلام : لا تزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إنه عليه السلام دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله ، والصلاة وقراءة القرآن ، قال : وأمر رجلاً من القوم فدعا بدلو من ماء ، فشنه عليه ، انتهى .

(١) اسمه أبو بكر ، كما في "الدراية" ، (٢) عند مسلم في "الطهارة - باب وجوب غسل البول" وغيره من

النجاسات إذا حصلت في المسجد ، ص ١٣٨ ، وعند ابن ماجه فيه "باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل" ،

ورواه ابن ماجه في "سنه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو ٦٥٣٥
عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي المسجد، فذكر نحوه، وفي آخره: فقال: إن هذا
المسجد لا يزال فيه، وإنما بنى لذكر الله، وللصلاة، ثم أمر بسجل من ماء، فأفرغ عليه، انتهى.

الحديث السابع: روى أن النبي ﷺ كان يفصل الخصومات في معتكفه؛ قلت: فيه ٦٥٣٦
أحاديث: فأخرج الجماعة (١) - إلا الترمذي - عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرج ديناً كان ٦٥٣٧
له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى
كشف سبغ حجرته، فنادى: يا كعب، قال: لييك يا رسول الله، فأشار بيده أن يضع الشطر من
دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه. انتهى. ذكره البخاري في "الأشخاص" (٢)
- وفي الشهادات، ومسلم في "اليبوع"، وأبو داود، والنسائي في "القضاء"، وابن ماجه في "الأحكام"،
قال ابن تيمية في "المتقى": فيه جواز الحكم في المسجد.

حديث آخر: أخرجه في "الصحيحين" (٣) عن سهل بن سعد في - قصة اللعان - أن رجلاً، ٦٥٣٨
قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، إلى أن قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني ثنا ٦٥٣٩
هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد (٤) بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس،
قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس، حتى قرب إليه، فقال:
يا رسول الله أقم عليّ الحد، فقال له: اجلس، فجلس، وقام الثانية، فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحد،
فقال: اجلس، فجلس، وقام الثالثة، فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحد، فقال: وما حدك؟ قال:
أتيت امرأة حراماً، فقال عليه السلام لعلي، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وعثمان بن عفان:

(١) عند البخاري في "الصلاة - باب التقاضي والملازمة في المسجد"، ص ٦٥ - ج ١، و "باب رفع الصوت في
المسجد"، ص ٦٧ - ج ١، و "باب الملازمة"، ص ٣٢٧ - ج ١، وفي "الصلح - باب هل يشتر الإمام بالصلح"،
ص ٣٧٣ - ج ١، و "باب الصلح بالدين واليمين"، ص ٣٧٤ - ج ١، وعند مسلم في "اليبوع - باب استحباب
الوضع من الدين"، ص ١٦ - ج ٢، وعند أبي داود في "القضاء - باب في الصلح"، ص ١٤٩ - ج ٢، وعند النسائي
في "باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح"، ص ٣٠٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب الحبس بالدين"،
ص ١٧٧ - ج ٢

(٢) قلت: ليس الحديث عند البخاري في "باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودي"، نعم
أخرجه في "باب الملازمة"، ص ٣٢٧ - ج ١، وقد حررت قبيل هذا مخارج هذا الحديث، عند البخاري

(٣) عند البخاري في "الطلاق - باب التلاعن في المسجد"، ص ٨٠ - ج ٢، وعند مسلم في "القمان"، ص ٢٨٩ - ج ١

(٤) خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني الأبتاوي روى عن سعيد بن المسيب، وشقيق بن نور، وسعيد
ابن جبير، وطاوس، ومجاهد، ذكره ابن حبان، وكان من الصالحين، كذا في "اللسان"، ص ١١٣ - ج ٣

انطلقوا، فاجلدوه مائة، ولم يكن تزوج، فقيل: يا رسول الله، ألا تجلد التي خبت بها؟ فقال له عليه السلام: من صاحبتك؟ قال: فلانة، فدعاها، ثم سأها، فقالت: يا رسول الله كذب علي، والله إني لأعرفه، فقال له عليه السلام: من شاهدك؟ قال: يا رسول الله مالي شاهد، فأمر به، فجلد حدّ الفرية ثمانين، انتهى.

- ٦٥٤٠ قوله: وروى أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات؛ قلت: غريب؛
- ٦٥٤١ وفي "صحيح البخاري" (١) - في باب من قضى ولاعن في المسجد: "ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ، وقضى شريح، والشعبي، ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند
- ٦٥٤١ م المنبر، وروى النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي أبو المعلى، قال: رأيت الشعبي، وابن أشوع يقضيان في المسجد، انتهى. وروى ابن سعد في "الطبقات"
- ٦٥٤٢ أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضى في المسجد عند القبر. وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز، انتهى.
- ٦٥٤٣ أخبرنا معن بن عيسى ثنا سعيد بن مسلم بن بانك، قال: رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضى في المسجد، فكان قد ولي قضاء المدينة. انتهى. أخبرنا محمد بن عمر، قال: لما ولي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز، ولي أبا طوالة القضاء بالمدينة،
- ٦٥٤٤ فكان يقضى في المسجد، انتهى، قال: وأبو طوالة يروى عن أنس، وهو ثقة، انتهى. أخبرنا عبد الله بن جعفر (٢) ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت شريحاً يقضى في
- ٦٥٤٦ المسجد، انتهى. أخبرنا حجاج بن نصير (٣) ثنا الأسود بن شيبان، قال: رأيت الشعبي، وهو يومئذ قاضي الكوفة، يقضى في المسجد، انتهى.

- ٦٥٤٧ الحديث الثامن: قال عليه السلام: «للمسلم على المسلم ست حقوق»، وذكر منها شهود
- ٦٥٤٨ الجنازة، وعود المريض؛ قلت: أخرجه مسلم (٤) في "كتاب الأدب" عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنازة، وإذا استنضحك فانضح له»، انتهى.

(١) عند البخاري في "الأحكام" - باب من قضى ولاعن في المسجد، ص ١٠٦٢ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد في "الطبقات"، ص ٩٦ - ج ٦ - الجزء الأول من السادس.

(٣) عند ابن سعد: ص ١٧٦ - ج ٦ في "ترجمة عامر الشعبي"، (٤) عند مسلم في "الآداب"، ص ٢١٣ - ج ٢،

وعند البخاري في "الجنائز" - باب الأمر باتباع الجنائز، ص ١٦٦ - ج ١

ورواه البخارى بلفظ : للمسلم على المسلم خمس ، فذكرها ليس فيه : وإذا استنصحك فانصح له ، ٦٥٤٩ ذكره في "الجنائز" ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ مسلم سواء ، إلا أنه قال فيه : وإذا عطس ، فحمد الله ، فشمته .

حديث آخر : روى البخارى في " كتابه المفرد فى الأدب " من حديث عبد الرحمن بن زياد ٦٥٥٠ ابن أنعم الأفريقى حدثنى أبى قال : كنا غزاة فى البحر زمن معاوية ، فانضم مركبنا إلى مركب أبى أيوب الأنصارى ، فلما حضر غداءنا أرسلنا إليه ، فأتانا ، فقال : دعوتونى وأنا صائم ، فلم يكن لى بد من أن أجيبكم ، لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة ، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً عليه لأخيه : يسلم عليه إذا لقيه ، ويحييه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويحضره إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه ، انتهى . وفيه زيادة ذكر الوجوب .

الحديث التاسع : حديث النهى عن ضيافة أحد الخصمين ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه ٦٥٥١ فى " مسنده " . أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : جاء رجل ، فنزل على على فأضافه ، فلما قال له : إنى أريد أن أخاصم ، فقال له على : تحول ، فان النبى ﷺ نهانا أن نضيف الخصم . إلا ومعه خصمه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم به ، ورواه الدارقطنى فى " كتاب المؤتلف والمختلف " عن جارية بن هرم أبى الشيخ الفقىمى عن إسماعيل بن مسلم به .

طريق آخر : رواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " (١) حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا موسى ٦٥٥٢ ابن سهل الرملى ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطى ثنا القاسم بن غصن عن داود بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود الرملى* عن أبيه عن على ، قال : نهى النبى ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، انتهى . وقال : تفرد به الواسطى .

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إذا ابتلى أحدكم بالقضاء ، فليُسوّ بينهم فى المجلس ، ٦٥٥٣ والإشارة ، والنظر » ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " أخبرنا بقية بن الوليد ٦٥٥٤

(١) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد - باب القسوة بين الخصمين ، ١٩٧ - ج ٤ : رواه الطبرانى فى " الأوسط " . وفيه : الهيثم بن غصن ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجله ثقات ؛ قلت : وفى التخرىج بدله : القاسم بن غصن ، ولعل الصواب مقاله الهيثمى . وراجع له " اللسان " .

عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التيمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليسأو بينهم في المجلس ، والإشارة ، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ، أكثر من الآخر » ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في "معجمه" .
 م ٦٥٥٤ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء ابن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين (٢) فليعدل بينهم في لحظة ، وإشارته ، ومقعده » ، انتهى .

[بقية الأبواب والفصول ليس فيها شيء]

كتاب الشهادات

٦٥٥٥ الحديث الأول : قال عليه السلام ، للذي شهد عنده : « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » ؛ قلت : الذي قال له النبي ﷺ هذا القول لم يشهد عنده بشيء ، ولكنه حمل ما عزأ على أن اعترف
 م ٦٥٥٥ عند النبي ﷺ بالزنا ، كما رواه أبو داود ، والنسائي (٣) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال أن ما عزأ أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . ثم أخرج أبو داود عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ما عزأ أن يأتي النبي ﷺ فيخبره ، انتهى . بلفظ أبي داود ، وذكره النسائي بتامه ؛
 م ٦٥٥٥ م ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، قال : وهزال هو الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ ، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً من طريق
 م ٦٥٥٦ أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . وكذلك رواه الحاكم

(١) عند الدارقطني في "اللائحة" ، ص ٥١١ ، وفي سننه أبو عبد الله ، قال الحافظ ابن حجر في "الميزان - والنهيب" ، : أبو عبد الله المصري مولى إسماعيل بن عبيد بن عطاء بن يسار ، وعنه بكر بن سوادة مجهول من السادسة ، انتهى .
 (٢) وفي "تكملة فتح القدير" ، ص ٤٦٩ - ج ٥ ، وفي أبي داود أن عبد الله بن الزبير خصمه عمرو بن الزبير إلى سعيد بن العاص ، وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير ، فلما جاء عبد الله بن الزبير وسع له سعيد من شقه الآخر ، فقال : هنا ، فقال عبد الله : الأرض الأرض ، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، انتهى . قلت : لم أجد هذه القصة فيما عندنا من نسخة أبي داود ، وإن كان الحديث مذكوراً فيها (٣) عند أبي داود في "الحدود - باب الستر على أهل الحدود" ، ص ٢٤٥ - ج ٢ ، ولم أجد في "الصغرى" ، للنسائي هذا الحديث ، والله أعلم

في "المستدرک" (١) وزاد: قال شعبة: قال يحيى، فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال، فقال يزيد: هذا هو الحق، هذا حديث جدى، انتهى. وقال حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال: لانعم لهزال غير هذا الحديث، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" من طرق، وسمى المرأة في بعضها، ولفظه عن هزال قال: كانت له جارية يقال لها: فاطمة قد أملكك، وكانت ترعى غنما لهم، وأن ما عزأ وقع عليها، فأخذ هزال، فخذعه، وقال له: انطلق إلى النبي ﷺ، الحديث، ويراجع؛ وبسند الطيالسي أيضاً رواه الطبراني في "معجمه"، ولفظه عن هزال أنه قال لما عز: اذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرك، فانك إن ٦٥٥٦ م لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك، ولم يزل به حتى انطلق إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، الحديث. وفي آخره: ثم قال عليه السلام لهزال، وضرب يده على ركبته: يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك، ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - حدثني ٦٥٥٧ هشام بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده، قال: أتى ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا، وكان محصناً، فأمر به عليه السلام، فأخرج إلى الحرة، ورجم بالحجارة، ففر يعدو، فأدركه عبد الله بن أنيس بوظيف حمار، فضربه حتى قتله، وأخبر النبي ﷺ، فقال: هلا تركتموه؟ ثم قال: يا هزال بئس ما صنعت، لو سترته بطرف ردائك لكان خيراً لك، قال: يا رسول الله لم أدر أن في الأمر سعة، ودعا رسول الله ﷺ المرأة التي أصابها، فقال لها: اذهبي، ولم يسألها عن شيء، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" (٣) مرسلًا من رواية أبي مصعب ثنا مالك عن يحيى ٦٥٥٨ ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم، يقال له هزال: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال: يزيد هذا حديث جدى هزال. وهذا الحديث حق، انتهى. قال ابن عبد البر هزال روى عنه ابنه، ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً، وما أظن له غيره، قول النبي ﷺ: يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك، وكذلك قال البغوي في "معجمه"، وقال ابن سعد في "الطبقات": هزال الأسلمي أبو نعيم بن هزال، وهو الذي أمر ماعزاً الأسلمي أن يأتي النبي ﷺ فيقر عنده بالذي صنع. وماعز بن مالك الأسلمي أسلم، وصحب النبي ﷺ، انتهى. وقال المنذرى في "حواشي السنن":

(١) في "المستدرک"، في "الحدود"، ص ٣٦٣ - ج ٤، وعند أحمد: في "مسند هزال"، ص ٢١٦ - ج ٥، وفي لفظ: فأخبر هزالاً، بدل: فأخذ هزال، كما في التخریج (٢) عند ابن سعد في "ترجمة هزال"، ص ٥٢ - ج ٤ - القسم الثاني، من الجزء الرابع - وفيه: ففر يعدو قبل العقيق، فأدرك بالمكنين، انتهى.
(٣) قلت: وعند مالك في "الموطأ"، في نسخة يحيى أيضاً في "باب ماجاء في الرجم"، ص ٣٤٨.

نعيم بن هزال قيل : لاصحبه له ، وإنما الصحبة لأبيه هزال ، وهزال - بفتح الهاء ، وتشديد الزاي المفتوحة - أسلمى له صحبة ، سكن المدينة ، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى بابنه ماعزاً ، وكان في حجره يكفله ، وماعز بن مالك الأسلمى له صحبة ، معدود في المدنيين ، كتب له النبي ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً ، وذكر البغوي أن الذي كتب له النبي ﷺ الكتاب غير صاحب الذنب ، وفي الرواة أيضاً ماعز التيمي سكن البصرة ، ٦٥٥٩ وروى عن النبي ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، ثم حجة بارة ، وصاحب الذنب اسمه ماعز ، وقيل : اسمه عريب ، وماعز لقبه ، والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال ، انتهى كلامه . (١)

الحديث الثاني : حديث تلقينه عليه السلام الدرء ، وكذلك أصحابه ؛ قلت : أما تلقينه عليه السلام الدرء ، فقد تقدم في " الحدود " للبخارى عن ابن عباس في حديث ماعز ، قال له عليه السلام : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر ٦٥٦٠ برجمه ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائي (٢) ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلصر قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه " ، وفيه ضعف ، فإن أبا المنذر هذا مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، قاله المنذرى .

٦٥٦١ وله طريق آخر : عند الحاكم في " المستدرک " (٣) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : ما إخاله سرق ، فقال السارق : يا رسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، وقال : على شرط مسلم ؛ ورواه أبو داود في " مراسيله " عن الثوري عن يزيد بن خصيفه به مرسلًا ، وقد تقدم في " السرقة - في حديث الحسم " .

(١) قلت : وفي " الطبقات - في ترجمة هزال الأسلمى . ، قال : كان أبو ماعز قد أوصى إلى " بابنه ماعز ، وكان في حجره يكفله بأحسن ما يكفل به أحد أحداً ، فجاءني يوماً . فقال لي : إن كنت أطلب مهيرة ، امرأة كنت أعرفها ، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد ، انتهى . فيعرف من هذا أن اسمها مهيرة . والله أعلم

(٢) عند النسائي في " السرقة - باب تلقين السارق ، ، ص ٢٥٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الحدود - باب في التلقين في الحد ، ، ص ٢٤٦ - ج ٢ ، وعند أحمد في " مسند أبي أمية المخزومي ، ، ص ٢٩٣ - ج ٥

(٣) في " المستدرک - في الحدود - باب النهي عن الشفاعة في الحدود ، ، ص ٣٨١ - ج ٤ ، وفي لفظه بعض اختصار

وله طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن سويد الأصبهاني ثنا الحسين ٦٥٦٢ ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السائب بن يزيد ، قال : أتى برجل إلى النبي ﷺ ، فقيل له : إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، قالوا : يا نبي الله إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، حتى شهد على نفسه شهادات ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه .

وأما تلقين الصحابة ، ففيه عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابنه الحسن ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود ، وأبي الدرداء ، وعمرو بن العاص ، وأبي واقد الليثي .

حديث أبي بكر : أخرجه أحمد في "مسنده" (١) عن عامر (٢) عن عبد الرحمن بن أبزي عن ٦٥٦٣ أبي بكر الصديق ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالسا فجاء ماعز ، فاعترف عنده مرة ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف الثالثة ، فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجلك ، قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأله عنه ، فقالوا : لانعلم إلا خيرا ، فأمر به فرجم ، انتهى .

وحديث عمر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن طلوس عن عكرمة بن خالد . ٦٥٦٤ قال : أتى عمر بن الخطاب برجل ، فقال له : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى عمر بسارق ، ٦٥٦٥ قد اعترف ، فقال عمر : إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ، ولم يقطعه ، انتهى .

وحديث علي : روى من وجوه : أحدها : عند أحمد ، والبيهقي عن الشعبي ، قال : جرى بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقنها لعلها تقول : نعم ، وقد تقدم في "الحدود" .

وجه آخر : روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا ٦٥٦٦ شيخ من أهل الكوفة يقال له : أبو المحياة التيمي ، قال : حدثنا أبو مطر ، قال : رأيت علياً أتى برجل ، قيل : إنه سرق جملا ، فقال له : ما أراك سرقت ، قال : بلى ، قال : فلعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ، قال : يا قنبر ، اذهب به فأوقد النار ، وادع الجزار ، وشدي يده حتى أجيء ، فلما جاء إليه ، قال له : أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه ، انتهى .

(١) عند أحمد في - مسند أبي بكر الصديق ص ٨ - ج ١ (٢) حار هذا هو الشعبي الامم ، كما يعرف من ترجمة عبد الرحمن بن أبزي ، وراجع ترجمة عبد الرحمن بن أبزي في "التهديب" .

- ٦٥٦٧ طريق آخر : روى عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أتى علي بشيخ كان نصرانياً ، فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك ارتددت لتصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها ، فأردت أن تزوجها ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أما حتى أتى المسيح ، فلا ، فأمر به عليّ ، فضربت عنقه ، ودفعت ميراثه
- ٦٥٦٨ إلى ولده من المسلمين ، انتهى ، وروى في "السرقه" أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء ، يقول : كان من مضى يؤتى إليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، علي أنه سمى أبا بكر ،
- ٦٥٦٨ م وعمر ، وأخبرني أن علياً أتى بسارقين ، معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس عنهما ، حتى تفرقوا عنهما ، ولم يدعهما ، ولم يسألها ، انتهى .
- ٦٥٦٩ وحديث الحسن : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهذيل ، قال : سمعت سديعاً أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن علي ، وأتى برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ؟ ، لكي يقول : لا ، انتهى .
- ٦٥٧٠ وحديث أبي هريرة : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، انتهى .
- ٦٥٧١ وحديث أبي مسعود : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود ، قال : أتى برجل سرق ، فقال : أسرقت ؟ قل : وجدته ، قال : وجدته ، فخلى
- ٦٥٧٢ سبيله ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً ، فقال : أسرقت ؟ قولي : لا ، فقالت لا ، فتركها ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم به .
- ٦٥٧٣ وحديث أبي الدرداء : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثوري عن علي بن الأقر عن يزيد ابن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتى بامرأة سرقت ، يقال لها : سلامة ، فقال لها : ياسلامة ، سرقت ؟ فولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن أيضاً أخبرنا أبو حنيفة ثنا إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة ، به : ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقر به .

وحدِيث عمرو بن العاص : رواه ابن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن ٦٥٧٤ يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبه ثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل ، قال : لما أراد (١) محمد بن أبي بكر الصديق أن يقتل ، قال له عمرو بن العاص : ادعيت أمانا ؟ ادعيت شيئاً كأنه يلقتنه * ، فان رسول الله ﷺ ، قال : إنما يجير على الناس أديانهم ، فلم يدع شيئاً ، فضرب عنقه ، انتهى .

وحدِيث أبي واقد : رواه مالك في " الموطأ " (٢) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ٦٥٧٥ عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل ، وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ، يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقتها لتززع ، فأبت أن تززع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجمت ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في " مسنده " ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " .

الحدِيث الثالث : قال عليه السلام : « من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة » ، ؛ ٦٥٧٦ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه ، وقد تقدم في " الحدود " .

الحدِيث الرابع : حدِيث الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخليفين ٦٥٧٨ من بعده أن لاشهادة للنساء في الحدود والقصاص ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا ٦٥٧٩ حفص عن حجاج عن الزهري ، قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، انتهى . وأخرج عن الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، والضحاك ، ٦٥٨٠ قالوا : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الحسن بن عمارة ٦٥٨١ عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء ، انتهى .

(١) ذكر في " الاستيعاب - في ترجمة محمد بن أبي بكر الصديق ، ، أنه أتى به عمرو بن العاص فقتله صبياً ، وروى شعبة ، وابن هبيرة عن عمرو بن دينار ، قال : أتى عمرو بن العاص بمحمد بن أبي بكر أسيراً ، فقال : هل معك عهد ؟ هل معك عهد من أحد ؟ قال : لا ، فأمر به قتل . انتهى . وفي " الاصابة - في ترجمته ، ، وشهد محمد مع علي الجمل وصفين ، ثم أرسله إلى مصر أميراً ، فدخاها ؛ شهر رمضان سنة سبع وثلاثين ، فولى إمارتها لعل ، ثم جهز معاوية عمرو ابن العاص في عسكر إلى مصر ، فقاتلهم محمد وانهمز ، ثم قتل في مصر سنة ثمان وثلاثين ، حكاه ابن يونس ، انتهى .

(٢) عند مالك في " الموطأ - في الحدود - باب ما جاء في الرجم ، ، ص ٣٤٩

- ٦٥٨٢ الحديث الخامس* : قال عليه السلام : « شهادة النساء جائزة ، فيما لا يستطيع الرجال
- ٦٥٨٣ النظر إليه »؛ قلت : غريب*؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري ، قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء ، وعبوبهن ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ، وقد تقدم في "باب ثبوت النسب" ؛
- ٦٥٨٤ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر ، قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على ما لا يطلع عليه إلاهن ، من عورات النساء ، وما يشبه ذلك ، من حملهن وحيضهن ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج أنبأ أبو بكر بن عمرو ابن سليم مولاهم حدثهم عن ابن المسيب ، مثل حديث ابن عمر هذا ، قال : وحدثني عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا ، وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة مثله ، انتهى . والمصنف استدلل بهذا الحديث على أنه تقبل في الولادة ، والبقارة ، وما لا يطلع عليه الرجال ، شهادة امرأة واحدة ، قال : لأن النساء جمع محلي بالألف واللام ، فيتناول الأقل ، والشافعي يشترط أربعاً ، ومذهب أحمد كذهبننا ، ولنا حديث القابلة ، وفيه عن علي ؛ وعمر ،
- ٦٥٨٥ فحديث علي رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجى أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال ، انتهى . وهذا سند ضعيف ، فان الجعفي ، وابن نجى فيهما مقال* .
- ٦٥٨٦ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه (١) - في كتاب الأفضية" عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطني : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به ، قال في "التنقيح" : هو حديث باطل لا أصل له ، انتهى . وأسند البيهقي في "المعرفة" إلى الشافعي ، قال : جرت بيني ، وبين محمد بن الحسن مناظرة ، عند هارون الرشيد ، فقلت له : بأي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها ، قال : بقول علي بن أبي طالب ، فقلت له : إنما رواه عن علي رجل مجهول ، يقال له : عبد الله بن نجى ، والذي رواه عن ابن نجى جابر الجعفي ، وكان يؤمن بالرجعة ، قال البيهقي : ورواه سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي ،

(١) عند الدارقطني في "الأفضية" ، ص ٥٢٤ - ج ٢ ، وقد مر في "اللب" ،

وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن ٦٥٨٦ م
أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطني،
فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: أبو عبد الرحمن المدائني مجهول، وقال إسحاق بن راهويه:
لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنده خلل، انتهى.

وأما حديث عمر: فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلي ٦٥٨٧
أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال، انتهى.

الحديث السادس: قال عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً» ٦٥٨٨

في قذف،؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ٦٥٨٨ م
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول
بعضهم على بعض، إلا محدوداً في فرية»، انتهى.

قوله: ومثله عن عمر؛ قلت: هو في كتاب عمر إلى أبي موسى رواه الدارقطني في "سننه -

في الأفضية" (١) عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى ٦٥٨٩
أبي موسى الأشعري، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فانه
لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا يأس
الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر،
والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيتيه راجعت فيه
نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في
الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال،
ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، فيما ترى، اجعل للدعي أمداً
ينتهي إليه، فان أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فان ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في
العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنياً
في ولاء، أو قرابة، إن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والقلق،
والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله بها الأجر، ويحسن
بها الذكر، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس،
ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه،

(١) عند الدارقطني في "الأفضية"، ٥١٢ - ج ٢ بكتا الطريقتين

وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، انتهى . وعبد الله بن أبي حميد ضعيف ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد ثنا سفیان بن عيينة ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة . وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفیان : من ههنا إلى أبي موسى أما بعد ، فذكره . ورواه البيهقي في " المعرفة " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر ، فذكره .

٦٥٩٠ الحديث السابع : قال عليه السلام : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فذع » ؛ قلت : أخرجه البيهقي في " سننه " ، والحاكم في " المستدرک - في كتاب الأحكام " (١) عن محمد ابن سليمان بن مشمّل ثنا أبي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعبه الذهبي في " مختصره " فقال : بل هو حديث واه ، فان محمد بن سليمان بن مشمّل ضعفه غير واحد ، انتهى . قلت : رواه كذلك ابن عدى في " الكامل " ، والعقيلي في " كتابه " ، وأعله بمحمد بن سليمان ابن مشمّل ، وأسند ابن عدى تضعيفه عن النسائي ، ووافقه ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، إسناده ولا متناً ، انتهى .

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

٦٥٩٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا شهادة الوالد لوولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيدته ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره ، قلت : غريب * ، وهو في " مصنف ابن أبي شيبة " ، وعبد الرزاق من قول شريح ، ٦٥٩٣ قال عبد الرزاق : حدثنا سفیان عن جابر عن عامر عن شريح ، قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما لكن في غيره ، ولا الأجير لمن استأجره ، ولا العبد لسيدته ، انتهى . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع

ثنا سفيان به ، وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعي ، وقال في " الخلاصة " : رواه الخفاف بإسناده^(١) عن النبي ﷺ .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا شهادة للقانع بأهل البيت ، » قلت : أخرجه أبو داود ٦٥٩٤ في « سننه »^(٢) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦٥٩٥ أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن ، والخائنة ، وذى العمر على أخيه ، وشهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، انتهى . قال أبو داود : والغمر الشحنا ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في « مصنفه » ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في « مسنده » ، قال في « التنقيح » : ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما ، وتكلم فيه بعض الأئمة ، وقد تابعه غيره عن سليمان . انتهى . قلت : ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب حجاج بن أرطاة ، وآدم بن فائد ، وهما ضعيفان ، لحديث الحجاج في « سنن ابن ماجه »^(٣) ، وحديث آدم بن فائد في « سنن الدارقطني » وكلاهما لم يذكر فيه : القانع ، ولفظهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ، ٦٥٩٦ ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذى غمر على آخر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى^(٤) عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة ٦٥٩٧ عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا مجرب بشهادة الزور »^(٥) ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ، ولا قرابة ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو يضعف في الحديث ، ولا يصح هذا من قبل إسناده ، والغمر : العداوة ، انتهى . ورواه الدارقطني

(١) قوله : رواه الخفاف بإسناده ، قال في « فتح القدير » ، ص ٣١ - ج ٦ : لكن الخفاف ، وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكبر المشايخ أنه كبير في العلم ، رواه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها ثنا صالح بن زريق - وكان ثقة - ثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، انتهى . قلت : ويشهد بفضله وإتقانه وتفقهه « كتاب أحكام القرآن » ، فإنه وجه المذهب جزاء الله حساباً (٢) عند أبي داود في « القضاء - باب من ترد شهادته » ، ص ١٥١ - ج ٢ (٣) في « الشهادات » ، ص ١٧٢ ، وحديث آدم بن فائد عند الدارقطني في « أواخر الأفضية » ، ص ٥٢٩ .

(٤) عند الترمذى في « الشهادات » ، ص ٥٧ - ج ٢ ، ولفظه : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذى غمر لأئمة ، أو لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع بأهل البيت لهم ، قال الفزاري : « القانع » ، التابع ، انتهى . وعند الدارقطني في « الأفضية » ، ص ٥٢٩ - ج ٢ عن يزيد بن أبي زياد القرشي ، وقال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ، ص ٣٢٨ - ج ١١ : يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد القرشي الدمشقي ، ويقال : إنها اثنان ، روى عن الزهري ، وسليمان بن حبيب ، انتهى (٥) وفي - نسخة السعيدية - ولا مجرب شهادة زور

في "سننه"، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "غريب الحديث"، قال أبو عبيد: والغمر: العداوة، والقانع: التابع لأهل البيت، كالخادم لهم، والظنين: المتهم في دينه. انتهى.

٦٥٩٨ الحديث الثالث: روى أن النبي ﷺ نهى عن الصوتين الأحمقين: النائحة، والمغنية:

٦٥٩٩ قلت: أخرجه الترمذى في "الجنائز" (١) عن عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن

عبد الله، قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يحود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره، وبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي يا رسول الله، وقد نهيت عن البكاء؟ قال: لا، إني لم أنه عن البكاء. ولكني نهيت عن صوتين أحمقين: صوت عند نغمة لعب، وهو، ومزمارير شيطان، وصوت عند مصيدة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان. انتهى. وقال: حديث حسن، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، قال ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى به، وقال ابن راهويه: أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى به، وقال عبد بن حميد: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى به، وقال الطيالسي: حدثنا أبو عوانة عن ابن أبي ليلى به، وكلهم ذكروه في - مسند جابر - ورواه البيهقي في "سننه" من طريق أبي عوانة به، وزاد فيه: وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه قول حق، ووعد صدق، وسبيل مأتى، وقضاء مقضى، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، انتهى. ومنهم من جعل هذا الحديث من - مسند عبد الرحمن بن عوف -، أخرجه كذلك البزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" عن النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فانطلق بي إلى ابنه إبراهيم، إلى آخره، ذكراه في - مسند ابن عوف -، وقال البزار: وهذا حديث لانعله يروى عن عبد الرحمن، إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، انتهى. وكذلك رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، قال النووي في "الخلاصة": ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، ولعله اعتضد. ورنة الشيطان - هي الغناء، والمزمارير - هكذا جاء مبيئاً في رواية البيهقي، انتهى كلامه. ورواه الحاكم في "المستدرک" - في فضائل مارية القبطية (٢)

(١) عند الترمذى في "الجنائز" - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، ص ١٣١ - ج ١، ولكن في لفظ المخرج بعض زيادة (٢) ص ٤٠ - ج ٤ عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف، فوقع اللفظ في إسناده في التخريج

عن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ النبي ﷺ بيدي ، الحديث ، وسكت عنه .

الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ؛ ٦٦٠٠ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو غير مطابق للحكمين ، فإن المصنف قال : وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، ثم استدل بالحديث ، ولو قال : أهل الكتاب ، عوض : النصارى ، لكان أولى ، وموافقاً للحكمين ، أعنى اتحاد الملة واختلافها ، هكذا أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب ، ٦٦٠١ بعضهم على بعض ، انتهى . ومجالد فيه مقال ، إلا أن يقال : إنهم إذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند اختلافها ، لعدم القائل بالفصل ، فالله أعلم ؛ قال شيخنا علاء الدين : ويوجد في بعض نسخ "الهداية" اليهود ، عوض : النصارى ، واحتج له مقلداً لغيره ، بحديث رواه أبو داود في "الحدود" (٢) بهذا الإسناد ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه ٦٦٠٢ بابني سوريا ، فشهدهما ، كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا : نجد فيها إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها ، كالميل في المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجوهما ؟ قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ باليهود - قوله : فدعا باليهود ، كذا بخطه ، وبخطه في الهامش اليهود - عليه* ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها ، كالميل في المكحلة ، فأمر عليه السلام برجمهما ، انتهى . هكذا وجدته في نسخة علاء الدين بخط يده ، وهو تصحيف ، وإنما هو : فدعا بالشهود ، كشفته من نحو عشرين نسخة ، ورواه كذلك إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" ، والدارقطني في "سننه" (٣) ، وكلهم قالوا : فدعا بالشهود ، قال الدارقطني : تفرد به مجالد عن الشعبي ، وليس بالقوي ، انتهى . ذكره في "آخر الوصايا" ، وقال في "التنقيح" : قوله في الحديث : فدعا بالشهود ، فشهدوا زيادة في الحديث ، تفرد بها مجالد ، ولا يحتج بما ينفرد به ، قال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى . قلت : أخرجه أبو داود أيضاً (٤) عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسل ، لم يذكر فيه : فدعا بالشهود ، فشهدوا ، والله أعلم .

(١) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، ص ١٧٣

(٢) "باب في رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، الحديث (٣) عند الدارقطني في "١٠ أواخر التدوير قبل الرضاع" ، ص ٤٩٦

(٤) عند أبي داود في "باب رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٦ - ج ٢ عن هشيم عن ابن شبرمة عن إبراهيم ، والشعبي مرسل ، وعن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي به

٦٦٠٣ حديث : يشكل على أحد الحكمين ، وهو اختلاف الملة ، أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فانها تجوز شهادتهم على غيرهم ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، ثم قال : وعمر بن راشد ليس بالقوى ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وابن معين ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعمر بن راشد ، وأسند تضعيفه عن البخارى ، وأحمد ، والنسائي ، وابن معين .

٦٦٠٤ قوله : روى أن عمر رضى الله عنه قبل شهادة علقمة الخصى ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الأفضية" حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصى ، على ابن مظعون ، انتهى . ورواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي" ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : يا جارود ما أراك إلا مجلوداً ، قال : يشرب خنتك ، وأجلد أنا ؟ فقال علقمة الخصى لعمر : أتجوز شهادة الخصى ؟ قال : وما بال الخصى لا تقبل شهادته ؟ قال : فأنى أشهد أنى قد رأيت به يقيناً ، فقال عمر : ما قامها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جلده الحد . انتهى . وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" حديث قدامة مطولاً . ليس فيه ذكر علقمة ، وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة ، فقدم الجارود سيد عبد القيس من البحرين على عمر ، فشهد على قدامة أنه شرب ، فسكر ، قال : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعاه ، فقال : بم تشهد ؟ قال : رأيت سكران يقى ، فكتب عمر إلى قدامة يطلبه حتى قدم عليه ، فسأله ، فقال الجارود : يا أمير المؤمنين أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا واحد . فقال الجارود : أنشدك الله . فقال عمر : لتسكن لسانك ، أو لأسوءك ، فقال : والله ما ذاك بالحق أن يشرب خنتك الخمر ، وتسوءنى أنا ، فقال أبو هريرة : يا أمير المؤمنين إن كنت تشك في شهادتنا ، فأرسل إلى امرأته هند ابنة الوليد ،

(١) عند الدارقطني في ١٠ الفرائض ، ص ٤٥٤ : قلت : وأخرج الدارقطني في "الأفضية" ، عن عبد الواحد ، قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي ، قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها . ولا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا النصرانى على اليهودى ، إلا المسلمين ، فانه كان يجيز شهادتهم على المال كلها ، انتهى . وأخرج الهيثمى في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٠١ - ج ٤ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فيما أحسب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توثق ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم » ، وقال : رواه الطبرانى ، وفيه عمر بن راشد ، وهو ضعيف ، انتهى .

فأسألهما، فأرسل عمر إلى هند، فشهدت على زوجها، فحده عمر، وغضب قدامة على عمر زماناً، وحجا متغاضبين، فلما قفلا من حجهما، ونزل عمر بالسقيا، فنام بها، ثم استيقظ مرعوباً، فقال: عجّلوا على بقدامة، فوالله إنى لأرى آتياً أتانى، فقال لى: يا عمر سالم قدامة، فانه أخوك، فأبى قدامة أن يأتيه، فأمر عمر أن يجرّوه إليه، فلما أتى به، كله عمر، واستغفر له، انتهى.

قوله: وعن ابن عباس، قال: لا تقبل شهادة الأقف، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته؛ ٦٦٠٨
قلت: هذا يوجد في بعض نسخ "الهداية"، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب
الأقضية "حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا تجوز
شهادة الأقف^(١)، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، قال: وكان الحسن لا يرى ذلك، انتهى.
ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" في كتاب الحج "أخبرنا معمر عن قتادة، قال: كان ابن عباس ٦٦١٠
يكراه ذبيحة الأرغل^(٢)، ويقول: لا تجوز صلاته، ولا تقبل شهادته؛ وفيه قصة ومن طريق
عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الستون - منه".

باب "الاختلاف في الشهادة - فصل: في الشهادة على الإرث": ليس فيهما شيء.

باب الشهادة على الشهادة

قوله: عن علي رضي الله عنه، قال: لا تجوز على شهادة رجل إلهادة رجلين؛ قلت: غريب؛ ٦٦١١
وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن حسين بن ضميرة* عن ٦٦١٢
أبيه عن جده عن علي، قال: لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في
"مصنفه" حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي، قال: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد ٦٦١٣
حتى يكونا اثنين، انتهى.

(١) قال الخفاف: تقبل شهادة الأقف، وتجوز صلاته وإمامته، إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة، لاخوفا
من الهلاك، وكل من يراه واجباً يبطل به شهادته، وعندنا هو سنة، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: اختار
للرجال سنة، والفساء مكرمة، وما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تقبل شهادته، ولا تقبل صلاته، ولا
تؤكل ذبيحته، إنما أراد به الجوسى، ألا ترى إلى قوله: ولا تؤكل ذبيحته، اهـ. كذا في "فتح القدير"،
ص ٤٥ - ج ٦

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية"، في مادة: رغل - س ٩٤ - ج ٢: وفي حديث ابن عباس أنه كان يكراه
ذبيحة الأرغل، أى الأقف، وهو مقلوب الأرغل، كجيد وجذب، انتهى.

فصل في شاهد الزور

٦٦١٤ قوله: روى عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه (١)،
 ٦٦١٥ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الحدود" حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن
 الوليد بن أبي مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويسخم
 ٦٦١٦ وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أخبرنا ابن جريج،
 ٦٦١٧ قال: حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، انتهى. أخبرنا
 يحيى بن العلاء أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم
 وجهه، وتلقى عمامته في عنقه، ويطاف به في القبائل، انتهى.

٦٦١٨ قوله: عن شريح رحمه الله أنه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه، قال: والذي نقل عنه في
 ذلك أنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً، أو إلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر، أجمع
 ما كانوا، ويقول: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه
 ٦٦١٩ وحذروا الناس منه؛ قلت: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم
 ابن أبي الهيثم عن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان من أهل السوق،
 قال للرسول: قل لهم: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول لكم: إنا وجدنا هذا شاهد زور
 فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه، أجمع ما كانوا، فقال للرسول
 مثل ما قال في المرة الأولى، انتهى. ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣)
 ٦٦٢٠ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي حصين، قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه،

(١) يقال سخم وجهه إذا سوده من السخام، وهو سواد القدر، وقد جاء - بالحاء المهملة - من الأسمم، وهو الأسود،
 وفي "الفتى"، ولا يسخم وجهه - بالحاء، والهاء - انتهى من "فتح القدير"، ص ٨٥ - ج ٦
 (٢) قال في "الدرابيه"، ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى عن مكحول لم يذكر الوليد، انتهى. قلت:
 لم يذكر عبد الرزاق الوليد، كما هو مذكور عند ابن أبي شيبة، كما مر آنفاً. (٣) وقال الخفاف في "أدب القاضى"،
 حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين، قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور، الخ، نقلنا من "فتح القدير"،

أو إلى سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا ، انتهى . وفي لفظ ، كان يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن الجعد بن ذكوان ، قال : أتى ٦٦٢١ شريح بشاهد زور ، فنزع عمامته عن رأسه ، وخفقه بالدرة خفقات ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس ، انتهى .

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد : قال عليه السلام في "نقصان عقل النساء" : « عدلت شهادة اثنتين منهن ٦٦٢٢ بشهادة رجل » ؛ قلت : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن مسعود .

حديث الخدرى : أخرجه البخارى (١) في "الوضوء" ، وفي "العيدين" ، وفي "الزكاة" ، وفي ٦٦٢٣ "الصوم" عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ، قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ، وما لنا أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أغلب لذى لب منكن ، قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي لاتصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين ، انتهى . ورواه مسلم (٢) ، محيلاً على ما قبله ، لم يذكر النص فيه ، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً ، محيلاً على ما قبله ، فقال بعد حديث ابن عمر هذا : وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه مسلم في "كتاب الإيمان" عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦٦٢٤

(١) عند البخارى في "الحيض - باب ترك الحائض الصوم" ، ص ٤٤ - ج ١ ، وفي "الزكاة - باب الزكاة على الأقارب" ، ص ١٩٧ - ج ١ ، وفي "الصوم - باب الحائض تترك الصوم والصلاة" ، ص ٢٦١ - ج ١ ، مختصراً ، وفي "العيدين - باب الخروج إلى المصلى" ، ص ١٣١ - ج ١ ، مختصراً جداً ، وفي "الشهادات - باب شهادة النساء" ، ص ٣٦٣ - ج ١ ، مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة (٢) عند مسلم في "الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنفس الطاعات" ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ، ككفر النعمة ، والحقوق : ص ٦٠ - ج ١ ، وفي "المستدرک - في النكاح - باب النساء أكثر أهل جهنم" ، ص ١٩٠ - ج ٢

أن النبي ﷺ، قال: يامعشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، إلى آخره سواء، ثم ذكر بعده حديث الخدرى، وأبي هريرة، محيلاً عليه، وقال بمثله.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الحاكم في "المستدرک- في النكاح" عنه مرفوعاً، نحوه سواء، إلا أنه قال: وأما نقصان دينهن. فإن إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة، لاتسجد لله سجدة، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى

كتاب الوكالة

٦٦٢٥ الحديث الأول: صح أن النبي ﷺ وكل بالشراء حكيم بن حزام؛ قلت: رواه

٦٦٢٦ أبو داود في "البيوع" (١) حدثنا محمد بن كثير عن سفیان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه دينار يشتري له أضحية، فاشترها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع واشترى أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته، انتهى. في إسناده رجل مجهول؛ ورواه الترمذى حدثنا أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، فذكره، وقال: لانعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب لم يسمع عندي من حكيم، انتهى.

٦٦٢٧ ومن أحاديث الباب: حديث عروة البارقي، أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن شبيب بن غرقدة حدثني الحى عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة، ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد في "مسنده" عن أبي ليبيد، واسمه: ملازة بن زبار (٣) عن عروة، فذكره؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن شبيب ابن غرقدة عن عروة، فذكره بنحوه؛ وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما،

(١) باب في الشركة،، ص ١٢٤ - ج ٢. وعند الترمذى في "البيوع" - في باب بعد باب ماجه في اشتراط الولاة والزرع عن ذلك ص ١٦٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "البيوع" - في الشركة،، ص ١٢٤ - ج ٢. وعند الترمذى في "البيوع"، ص ٦٣ - ج ١ عن أبي ليبيد عن عروة البارقي، وعند ابن ماجه من طريق شبيب بن غرقدة، وأبي ليبيد ملازة بن زبار عن عروة البارقي: ص ١٧٥، قبل "باب الحوالة"، (٣) ملازة بن زبار الأزدري الجهضمي أبو ليبيد بصرى، قال في "التقريب"،، ص: ملازة: - بكسر اللام، وتخفيف الميم، وبالزاي - ، وزبار: - بفتح الزاي، وتخفيف الموحدة، وآخره را -

وهو خبر حكيم بن حزام . رجلا مجهولا لا يدري من هو ، وفي خبر عروة أن الحمى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية ، لم تقم به الحجة . انتهى . وقال المنذرى في "مختصره" : وأما تخريج البخارى له في "صحيحه" في صدر حديث الخيل معقود في نواصيها الخير ، فيحتمل أنه سمعه من على ٦٦٢٨ ابن المدينى ، على التمام ، فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شيب بن غرقدة ، سماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحمى عن عروة ، ولم يسمع من عروة إلا قوله صلى الله عليه وسلم : الخير معقود بنواصي الخيل ، ويشبه أن الحديث في الشراء ، لو كان على شرطه لأخرجه في "كتاب البيوع - وكتاب الوكالة" كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ، ولم يخرجها إلا في هذا الموضع ، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط ، إذ هو على شرطه ، وقد أخرج مسلم حديث شيب بن غرقدة عن عروة ، مقتصرأ على ذكر الخيل ، ولم يذكر حديث الشاة ، وحديث الشاة من رواية أبى ليلى عن عروة طريق حسنة ، انتهى . قلت : لفظ البخارى فيه (١) حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ٦٦٢٩ شيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحمى يتحدثون عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بدينار وشاة . فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب ربح فيه ، قال سفيان (٢) : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعه شيب من عروة ، فأتيته ، فقال شيب : إني لم أسمع من عروة ، سمعت الحمى يخبرونه عنه ، ولكنى سمعته يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ، انتهى . ذكره في "كتاب بدء الخلق - في الباب الذى قبل باب فضائل الصحابة" قال ابن القطان في "كتابه" رداً على عبد الحق في قوله ، وأخرجه البخارى في "صحيحه" ، فقال : واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخارى كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث خطأ ، إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم ، كهذا الحديث ، فإن الحمى الذين حدثوا به شيباً لا يعرفون ، فإن هذا الحديث هكذا منقطع ، وإنما ساقه البخارى جاراً لما هو مقصوده في آخره ، من ذكر الخيل ، ولذلك

(١) عند البخارى في "بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة" ، ص ٥١٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "الإمارة - باب فضيلة الخيل" ، ص ١٣٢ - ج ٢ في - فضيلة الخيل - فقط

(٢) قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه ، أى عن شيب بن غرقدة ، قال : سمعه شيب من عروة الفائل هو الحسن ، قوله : فأتيته ، أى قال سفيان : أتيت شيباً ، قال في "فتح البارى" ، : أراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة ، وأن شيباً لم يسمع الخبر من عروة البارقي ، وإنما سمعه من الحمى ، انتهى . من "هوامش البخارى" ، ص ٥١٤ - ج ١

أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، كلها في الخيل، فقد تبين من هذا أن مقصد البخارى في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده، فكان من جملة ذلك حديث: الخيل في نواصيها الخير، وكذلك القول فيما يورده البخارى في "صحيحه" من الأحاديث المعلقة، والمرسلة، والمنقطعة، لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحته، بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصل، على ما عرف من شرطه، وإنما اعتمد البخارى في هذا الحديث، إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت عروة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة، ما ليس من مقصوده، ولا على شرطه عن شبيب عن الحى عن عروة، انتهى كلامه. قلت*: وفات ابن القطان شىء آخر، وهو أن عبد الحق في «كتاب الجمع بين الصحيحين» فرق الحديثين شطرين، فذكر فصل الخيل في "الجهاد" وعزاه للصحيحين، وذكر فصل الشاة في "كتاب المناقب"، وجعله من مفردات البخارى، وهذا أيضاً خطأ منه، لأنه يوم أن فصل الشاة على شرطه، وليس كذلك، بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية، أو يذكره في كتاب التعاليق، والله أعلم.

٦٦٣٠ الحديث الثانى: روى أنه عليه السلام وكل بالتزويج عمر بن أبي سلمة؛ قلت: أخرجه ٦٦٣١ النسائى في "سننه - في النكاح" (١) عن حماد بن سلمة ثنا ثابت حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ بعث إليها يخطبها، فأرسلت إليه إلى امرأة مصيبة، وإنى غَيْرِي، وإنه ليس أحد من أوليائى شاهداً، فقال النبي ﷺ: أما كونك غَيْرِي، فسأدعو الله، فيذهب غَيْرتك، وأما كونك مصيبة، فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما أن أحداً من أوليائك ليس شاهداً فليس أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضاني، فقالت أم سلمة: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه إياها، انتهى. ورواه أحمد، وابن راهويه، وأبو يعلى في "مسانيدهم"؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والتسعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک - في فضائل أم سلمة" (٢)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد، ولم يسمه حماد بن سلمة، وسماه غيره، انتهى. ورواه في "كتاب النكاح" من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة، فذكره

(١) باب إنكاح الابن أمه، ص ٧٦ - ج ٢ (٢) باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة، ص ١٦ - ج ٤،

وفى، النكاح، ص ١٧٨ - ج ٢

وقال: صحيح على شرط مسلم، انتهى. وعجت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث في "النكاح"، وعزاه لابن سنجر فقط، وأهمل هذه الكتب جميعها، وقال: وابن عمر بن أبي سلمة لا يعرف، انتهى.

قلت: تقدم للحاكم أن اسمه سعيد، وقال في "التنقيح": ورواية ثابت عنه تقوى أمره. انتهى.

وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي (١) حدثني مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ٦٦٣٢ عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوجها رسول الله ﷺ، وهو يومئذ غلام صغير، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": في هذا الحديث نظر، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، فكيف يقال لمثل هذا: زوج؟ ويانه أن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات عليه السلام، ولعمر تسع سنين. فعلى هذا يحمل قولها لعمر: قم فزوج، على المداعبة للصغير، ولو صح أن الصغير زوجها، فلائنه عليه السلام لا يحتاج إلى ولي، لأنه مقطوع بكفائه. ويؤيده مارواه الدارقطني (٢) عن أبي هارون ٦٦٣٣ العبدى عن أبي سعيد الخدرى. قال: لانكاح إلابولى وشهود ومهر، إلا ما كان من النبي ﷺ، انتهى. وأبو هارون فيه مقال، وقال صاحب "التنقيح": قوله: إنه عليه السلام مات ولعمر تسع سنين بعيد، وإن كان قد قاله الكلاباذى، وغيره، فإن ابن عبد البر قال: إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة، ويقوى هذا ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل ٦٦٣٤ رسول الله ﷺ أقبّل الصائم؟ فقال عليه السلام: سل هذه، فأخبرته أم سلمة أنه عليه السلام يضع ذلك، فقال عمر: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: أما والله إنى لا تفاكم لله وأخشاكم له، انتهى. وظاهر هذا أن عمر كان كبيراً، وقد قيل: إن عمر المقول له: زوج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب، والمعنى أنها رضيت، والمزوج لها هو سلمة بن أبي سلمة، يدل عليه مارواه سعيد بن يحيى الأموى، حدثني أبي ثنا محمد بن إسحاق عن ٦٦٣٥ عبد الله بن أبي نجيح، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبي سلمة، فأتا قبل أن يجتمعا، فكان عليه السلام يقول: هل حزنات سلمة، وهو كان زوج رسول الله ﷺ أمه، انتهى. وروى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة أم سلمة" (٣) أخبرنا عبد الله بن نمير ثنا أبو حيان التيمى عن حبيب ٦٦٣٦

(١) قلت: ما وجدت في "سنن البيهقي"، هذا الحديث بهذا السند، وهذا السند وجدته في "طبقات ابن سعد - و ترجمة أم سلمة"، (٢) قلت: سند الحديث عند الدارقطني في "النكاح"، ص ٣٨١ نا ابن أبي داود حدثني عمى نا ابن الأصبهاني نا شريك عن الزهرى عن أبي سعد مرفوعاً (٣) ص ٦٣ - ج ٨

ابن أبي ثابت، قال: قالت أم سلمة: لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني بينه وبين حجاب، فخطب إليّ نفسي، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أدبرمني سني، وإني أم أيتام، وإني امرأة شديدة الغيرة، فقال عليه السلام: أما ما ذكرت من غيرتك فسيذهبها الله، وأما ما ذكرت من أيتامك، فعلى الله وعلى رسوله، قالت: فأذنت له في نفسي، فتزوجني، انتهى. وهذا متن غريب.

٦٦٣٧ حديث آخر: أخرجه أبو داود في "كتاب القضاء" (١) عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه. وقالت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابغى منك آية، فضع يدك على ترقوته، انتهى. وأعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده.

٦٦٣٨ قوله: وقد صح أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلًا، وبعد ما أسن، وكل عبد الله بن جعفر؛

٦٦٣٨ م قلت: أخرجه البيهقي (٢) عن عبد الله بن جعفر، قال: كان علي يكره الخصومة، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني، وأخرج أيضاً عن علي أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة (٣).

{ بقية الأبواب ليس فيها شيء }

كتاب الدعوى

٦٦٣٩ حديث واحد: قال عليه السلام: «ألك بيته؟ قال: لا، قال: فلك يمينه»؛ قلت: أخرجه

٦٦٣٩ م البخاري في* ومسلم (٤) في «القضاء» عن وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال عليه السلام للحضرمي: ألك بيته؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع

(١) «باب في الوكالة»، ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في «السنن» - باب الوكالة - باب التوكيل في الخصومات، ص ٨١ - ج ٦ (٣) وقال الزمخشري في «الفاثق»، «إن علياً رضي الله عنه، وكل أخاه عقيلًا بالخصومة، ثم وكل بده عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وكان لا يحضر الخصومة، ويقول: إن لها لقمها، وإن الشياطين تحضرها، أي مهاك وشهائد، وقم الطريق ما صعب منه، وشق على سالكه، انتهى. قلا من تمكلة» الفتح»،

(٤) عند مسلم في «الإيمان» - باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، ص ٨٠ - ج ١، قال في «الدرية»، في حديث وائل بن حجر: أخرجه مسلم: قلت: وعند الدارقطني في «الأفضية»، ص ٥١٤

عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال عليه السلام، لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله، وهو عنه معرض، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن الأشعث بن قيس، قال: كان ٦٦٤٠
 بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجددني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي عليه السلام: ألك بينة؟
 قلت: لا، فقال عليه السلام لليهودي: احلف، قلت: يارسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي،
 فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ إلى آخر الآية، انتهى. وفي لفظ
 للبخاري في "الرهن" (٢)، ومسلم في «الإيمان» عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ٦٦٤١
 «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله، وهو عليه
 غضبان». قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا،
 قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال:
 شاهداك، أو يمينه، قلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال عليه السلام: من حلف على يمين يستحق
 بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إن الذين يشترون
 بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى قوله: ﴿ولهم عذاب أليم﴾، انتهى.

باب اليمين

الحديث الأول: قال عليه السلام: «الينة على المدعى، واليمين على من أنكر»، ٦٦٤٢؛
 قلت: أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس
 بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»، انتهى.

(١) حديث الأشعث لم ينجى في البخاري، إلا هكذا عقب حديث ابن مسعود تصديقاً له، ومواضع مواضعه،
 إلا في موضعين، أفرد فيها حديث ابن مسعود: أحدهما في «كتاب الأحكام - باب الحكم في البئر»، ص ١٠٦٥ - ج ٢؛
 والثاني في «كتاب الرد على الجهمية»، ص ١١٠٩ - ج ٢، وعند مسلم في «الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم
 يمين فاجرة»، ص ٨٠ - ج ١.

(٢) عند البخاري في «الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ونحوه»، فالينة على المدعى، واليمين على
 المدعى عليه، ص ٣٤٢ - ج ١، وعند مسلم في «الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم»، ص ٨٠ - ج ١.

والحديث في "الصحيحين" (١) بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه ، أخرجاه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، ومعناه تقدم في حديث الأشعث بن قيس : شاهدك ، أو يمينه ، ٦٦٤٤ في "الصحيحين" ، وأخرجه هو ، والدارقطني (٢) عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » ، انتهى . قال في "التنقيح" : ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه فيه ، ف قيل عنه هكذا ، وقال بشر بن الحكم ، وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وقد رواه ابن عدى من الوجهين ، وقال : هذان الإِسْتِادَانِ يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : إلا في القسامة ، انتهى . وروى الواقدي في "كتاب المغازي" ٦٦٤٦ حدثني علي بن محمد بن عبيد الله عن منصور الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن برة بنت أبي تجرئة ، قالت : أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت ، فوقف على الباب ، وأخذ بعضادتي الباب ، ثم أشرف على الناس ، وهم جلوس حول الكعبة ، وقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، فذكر خطبة ، وفيها : والبينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، مختصر . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعي في قوله : ترد اليمين على المدعى ، قال : لأنه قسم ، والقسمة تنافي الشركة ، ويبنى على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين ، فقال به مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وحجتهم في ذلك ٦٦٤٧ حديث ابن عباس ، أخرجه مسلم عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائي ، وابن ماجه (٣) : وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال عمرو : في الحقوق ، انتهى . قال النسائي : وقيس بن سعد ثقة ،

(١) عند مسلم في "الأقضية" ، ص ٧٤ - ج ٢ ، وعند البخاري في "التفسير" - باب قوله : (إن الدين يشترون بهمد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ، ص ٦٥٣ - ج ٢ ، وغيره

(٢) عند البيهقي في "السنن" - في أوائل كتاب الدعوى والبيئات ، ص ٢٥٢ - ج ١٠ ، وعند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥١٧ عن مسلم بن خالد الزنجي (٣) عند مسلم في "الأقضية" ، ص ٧٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه "باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ - ج ٢ ، بسنده المذكور ، وعن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار به ، وعند ابن ماجه في "الشهادات" - باب القضاء بالشاهد واليمين ، ص ١٧٣

وسيف بن سليمان ثقة؛ وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما^(١)، ووثق البيهقي سيف بن سليمان نقلاً عن يحيى القطان^(٢)، وأسد عن الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن غيره يشده، قال الشافعي^(٣): واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً، لأننا نحكم بشاهدين، وبشاهد، وامرأتين، ولا يمين، فإذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن، لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا، وننتهي عما نهانا، انتهى. وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح، لامطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روى - القضاء باليمين، والشاهد - عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عباد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعمار بن حزم، ومشرق، بأسانيد حسنة، انتهى. والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين:

أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذي في "علة الكبير": وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، انتهى. قلت: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني^(٤) عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ، فذكره؛ قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق، فلم يذكر طاوساً، ومنهم من زاد جابر بن زيد^(٥)، ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء، انتهى. وقال الطحاوي^(٦): لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء - يعني فيصير فيه انقطاعاً - قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث - وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" عن قيس بن سعد

(١) عند الدارقطني في "الأضية"، ص ٥١٦ - ج ٢ عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، الحديث؛ وقال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق، ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، انتهى. وعند البيهقي في "السنن" - في الشهادات - باب القضاء باليمين مع الشاهد، ص ١٦٧، و ص ١٦٨ - ج ١٠

(٢) وحكى البيهقي في "السنن"، ص ١٦٨ - ج ١٠ عن البخاري، قال: قال يحيى القطان: كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين، وكان عندنا ثقة، ممن يصدق ويحفظ، انتهى. (٣) راجع "السنن"، للبيهقي ص ١٧٥ - ج ١٠ في "الشهادات"، (٤) ص ٥١٦ - ج ٢ (٥) قوله: ومنهم من زاد: جابر بن زيد، الخ؛ ليس في "الدارقطني"، بل هو في "السنن"، للبيهقي في "الشهادات"، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٦) قال الطحاوي في "شرح الآثار" - في باب القضاء باليمين مع الشاهد، ص ٢٨١ - ٢: وأما حديث ابن عباس، فنسكه، لأن قيس بن سعد لا نعه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتاجون به في مثل هذا، انتهى.

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - فهو يرمى بالانقطاع في موضعين ، قال الترمذى : قال البخارى : عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ، وقال الطحاوى : قيس بن سعد لانعله يحدث ٦٦٤٨ عن عمرو بن دينار بشيء ؛ وقد أخرج الدارقطنى في "سننه" ما يوافق قول البخارى عن عبد الله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد ، ولكن هذه الرواية لاتصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة ، وهو القدامى ، يروى عن مالك ، وهو متروك ، قاله الدارقطنى ، انتهى كلامه . وقال البيهقى في "المعرفة" : قال الطحاوى : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، وهذا مدخول ، فان قيساً ثقة ، أخرج له الشيخان في "صحيحهما" ، وقال ابن المدينى : هو أثبت ، وإذا كان الراوى ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ، ولقيه ، وكان غير معروف بالتدليس ، وجب قبوله ، وقد روى قيس ابن سعد عن هو أكبر سناً ، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار ، كعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبير ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس ، وأقدم لقياً منه ، كأيوب السختياني ، فانه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟ غير أنه روى ما يخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك ؛ وقد روى جرير بن حازم - وهو ثقة - عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقة ، وهو محرم ، فذكر الحديث ، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث : اليمين مع الشاهد ، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفى ، ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده^(١) عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس ، ثم قال : وقد روى من وجه آخر ، ثم ساق من طريق الشافعى^(٢) ٦٦٤٩ ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى .

الجواب الثانى (٣) : أن الحديث على تقدير صحته ، لا يفيد العموم ، قال الإمام نجر الدين : قول الصحابى نهى النبى ﷺ عن كذا ، وقضى بكذا ، لا يفيد العموم ، لأن الحججة فى المحكى

(١) عند أبي داود فى "القضاء - باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ - ج ٢

(٢) وعند البيهقى فى "السنن" ، أيضاً فى "الشهادات" ، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٣) وأجاب الطحاوى بجواب آخر فى شرح الآثار - باب القضاء باليمين مع الشاهد ، ص ٢٨٢ - ج ٢ ، وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد ، لأن شاهد الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمه ابن ثابت ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين ، انتهى .

لا في الحكاية ، والمحكى قد يكون خاصاً ، وأيضاً فالقضاء له معان ، أقربها في هذا الموضوع فصل الخصومات وهذا مما يتعين فيه الخصوص ، إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي ﷺ إلى قيام الساعة ، بل إنما يقضى بشاهد خاص ، وعلى هذا يكون الراوى قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس ، لا استغراق الجنس ، ويكون معناه أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد ، وجنس اليمين . وقد يعترض على هذا بما وقع في الترمذى ، وسنن الدارقطنى ، ثم البيهقى (١) أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد ؛ وأخرج الدارقطنى ، ثم البيهقى (٢) عن على أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ؛ وأخرج ٦٦٥٠ الدارقطنى (٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٦٥١ « قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » .

بقية أحاديث الخصوم : فحديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود في " القضاء " (٤) ، ٦٦٥٢ ،

والترمذى ، وابن ماجه في " الأحكام " عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده نحوه ، وزاد فيه : قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت : إن ربيعة أخبرني به عنك ، فقال : إن كان ربيعة أخبرك به عنى ، فحدث به عن ربيعة عنى ، قال : وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه ، انتهى .

(١) عند الترمذى في " الأحكام - باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، ، ص ١٧٢ - ج ١ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وعند البيهقى في " السنن - باب القضاء باليمين مع الشاهد ، ، ص ١٦٧ - ج ١٠ من حديث ابن عباس ، وعند الدارقطنى في " الأفضية ، ، ص ٥١٥ - ج ٢ من حديث جابر مرفوعاً ، ومن حديث على بن أبى طالب مرفوعاً ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، كما سيأتى في التخرىج ؛ ومن حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً في : ص ٥١٦

(٢) عند البيهقى في " السنن ، ، ص ١٧٠ - ج ١٠ ، وعند الدارقطنى : ص ٥١٥ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى في " الأفضية ، ، ص ٥١٥ - ج ٢

(٤) في " باب القضاء باليمين والشاهد ، ، ص ١٥٢ - ج ٢ عن الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن بلال عن ربيعة ، الخ . وعند الترمذى في " الأحكام - باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين ، ، ص ١٧٣ - ج ٢

٦٦٥٣ وحديث جابر : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه (١) عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ثم أخرجه الترمذى عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال : وقضى به على فيكم ، قال الترمذى : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ، ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عن النبي ﷺ ، انتهى .

٦٦٥٤ وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذى (٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال : أخبرنى ابن لسعد بن عبادة ، قال : وجدنا فى - كتاب سعد - أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " .

٦٦٥٥ وحديث سُرَّق : رواه ابن ماجه فى " سننه " (٣) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرة بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ، ويمين الطالب ، انتهى .

٦٦٥٦ وحديث على ، الذى أشار إليه الترمذى : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٤) عن عبدالعزيز ابن أبى سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به على رضى الله عنه بالعراق ، انتهى . وهذا إسناد منقطع ، فان محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد أبيه على بن أبى طالب ، وقد أطال الدارقطنى الكلام على هذا الحديث فى " كتاب العلل " ، قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى (٥) ، ثم البيهقى عن على أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ، ويمين المدعى (٦) .

(١) عند الترمذى فى " الأحكام - باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد " ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الشهادات " ، ص ١٧٣ - ج ١ (٢) عند الترمذى فى " الأحكام " ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند الدارقطنى فى " الأفضية " ، ص ٥١٦ (٣) عند ابن ماجه فى " الشهادات " ، ص ١٧٣ (٤) عند الدارقطنى فى " الأفضية " ، ص ٥١٥ (٥) عند الدارقطنى فى " الأفضية " ، ص ٥١٦

(٦) قلت : وأخرج الدارقطنى عن عبد الله بن طاهر قال : حضرت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد ، انتهى . وفى الباب سوى ما ذكر عن بلال بن الحارث ، وأبى سعيد الخدرى ، عند الهيثمى

قوله : لأن الصحابة رضی الله عنهم أجمعوا على القضاء بالنكول ؛ قلت : يوجد هذا في بعض ٦٦٥٩
 نسخ " الهداية " ، وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه - في الأقضية " حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ٦٦٦٠
 سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشتري عيباً ، فخاصمه إلى عثمان ،
 فقال له عثمان : بعته بالبراءة ؟ فأبى أن يحلف ، فرده عثمان عليه ، انتهى . حدثنا حفص عن ابن جريح ٦٦٦١
 عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة ، فأبت أن تحلف ، فألزمها ، حدثنا ٦٦٦٢
 شريك عن مغيرة عن الحارث ، قال : نكل رجل عند شريح عن اليمين ، فقضى شريح عليه ، فقال
 الرجل : أنا أحلف ، فقال شريح : قد مضى قضائي ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة ، وابن شبرمة ، ٦٦٦٣
 قالوا : اشترى عبد الله غلاما لامرئى ، فلما ذهب إلى منزله حم الغلام ، فخاصمه إلى الشعبي ، فقال
 لعبد الله : بينك أنه دلس عليك عيباً ؟ فقال : ليس لي بينة ، فقال للرجل : احلف أنك لم تبعه ذا ،
 فأبى ، فقال الرجل : أرد اليمين على عبد الله ، فقضى الشعبي باليمين عليه فقال : إما أن تحلف ،
 وإلا جاز عليك الغلام ، انتهى . وأخرج الطحاوى في " مشكل الآثار " (١) عن عبد الله بن عون من ٦٦٦٤
 أهل فلسطين ، قال : أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها ، فحسب أنها جاريتها ، فوقع
 عليها ، وهو لا يشعر ، فقال عثمان : حلفوه أنه ما شعر ، فان أبى أن يحلف فارجموه ، وإن حلف
 فاجلدوه مائة جلدة ، واجلدوا امرأته مائة جلدة ، واجلدوا الوليدة الحد ، قال الطحاوى : لانعلم
 له مخالفا من الصحابة ، ولا منكرأ عليه - يعنى في الحكم بالنكول - وأنه كالأقرار .

في " مجمع الزوائد " ، ص ٢٠٢ - ج ٤ ، وعن أبي بن كعب ، وأبي بكر ، وعثمان ، كما في " الجوهر النقي " ، وقال
 صاحب " الجوهر " ، مجيباً عن حديث : القضاء باليمين ، والشاهد الواحد ، ص ١٧٤ - ج ١٠ ، قال صاحب
 " الاستذكار " ، : روى هشيم أنا المغيرة عن الشعبي ، قال : أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ، ويمين الطالب ،
 ونحن لا نقول به ، وفي " مصنف ابن أبي شيبة " ، ثنا سويد بن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم ، والشعبي في
 الرجل يكون له الشاهد مع يمينه ، قال : لا يجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، قال طاهر : إن أهل المدينة
 يقولون شهادة الشاهد مع يمين الطالب ، وهذا السند رجاله على شرط مسلم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا حماد بن خالد
 عن ابن أبي ذئب عن الزهرى ، قال : هي بدعة ، وأول من قضى بها معاوية ، وهذا السند على شرط مسلم ، وفي
 " مصنف " ، عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شيء أحدثه الناس ، لا بد من
 شاهدين ، وفي " الاستذكار " ، وهو الأشهر عن الزهرى ؛ وقد روى عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد ، واليمين . قال
 صاحب " التمهيد " وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : لا يقضى باليمين مع الشاهد ، وهو قول عطاء ،
 والحكم ، وطائفة ، وزاد في " الاستذكار " ، : النخعي ، وفي " المحلى " ، لابن حزم : أول من قضى به عبد الملك
 ابن مروان ، وأشار إلى إنكاره الحكم ، وابن عيينة ، وروى عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به ،
 لأنه وجد أهل الشام على خلافه ، ومنع منه ابن شبرمة . انتهى كلامه . وفي " التمهيد " ، تركه يحيى بن يحيى بالاندلس ،
 وزعم أنه لم ير اثبت بن سعد يفتى به ، ولا يذهب إليه ، وقوله عليه السلام في " الصحيحين " ، : اليمين على المدعى عليه ،
 وفي رواية : اليمين على المدعى ، واليمين على من أنكرك ، يردده ، وكذا قوله عليه السلام في " الصحيحين " ، : شاهدك
 أو يمينه . مع ظاهر القرآن ، الخ . (١) راجع " المتصر - باب في اقتطاع الحق باليمين " ، ص ٢٣٦

باب في كيفية اليمين

الحديث الثاني : حديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليذر ، تقدم في "الآيمان" .
 ٦٦٦٥ الحديث الثالث : قال عليه السلام لابن سوريا الأعور : « أنشدك بالله الذي أنزل
 ٦٦٦٦ التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا ؟ » ؛ قلت : أخرجه مسلم في " الحدود " (١) عن
 عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب ، قال : مر على رسول الله ﷺ يهودى محم ، فدعاهم ، فقال :
 هكذا تجدون حد الزاني ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال له : نشدتك بالله الذي أنزل
 التوراة على موسى ، أن هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال : اللهم لا ، ولولا أنك نشدتني
 بهذا لم أخبرك بحد ، حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثير في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل
 الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقننا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على
 الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم ، والجلد ، وتركنا الرجم ، فقال : رسول الله ﷺ :
 اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به ، فرجم ، انتهى . قال الشراح : وهذا الرجل
 هو عبدالله بن سوريا ، وكان أعلم من بقي منهم بالتوراة ، وقد صرح باسمه في " سنن أبي داود " (٢)
 ٦٦٦٧ عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي ﷺ ، قال له - يعنى لابن سوريا - : أذكركم بالله الذي
 نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل
 التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتني بعظيم ، ولا يسعني أن أكذبك ،
 وساق الحديث ، انتهى . وهو مرسل ، وجعله شيخنا علاء الدين مسنداً من رواية ابن
 عباس ، مقلداً لغيره في ذلك ، وهو وهم ، ولم يخرج أبو داود إلا مرسلاً ، هكذا ذكره في
 " كتاب الأفضية " .

٦٦٦٨ أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٣) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، قال :
 جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : اتنوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابني سوريا ، فنشدهما
 كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا : نجد فيها ، إلى آخره . وقد تقدم في " الشهادات " ، قال
 المنذرى في " مختصره " : وقوله : بابني سوريا ، لعله أراد عبد الله بن صوري - بضم الصاد ، وفتح الراء -

(١) عند مسلم في " الحدود - باب حد الزنا ، ص ٧٠ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الحد - ص ٤ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في " القضاء - باب الذي كيف يستحلف ، ص ١٥٤ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في " الحدود - باب في رجم اليهوديين ، ص ٢٥٦ - ج ٢

وقيل : بكسرها ، وكنانة بن سوريا - بضم الصاد ، وكسر الراء ، والمد - فيكون قد ثنأها على لفظ أحدهما : أو يكون عبد الله أيضاً يقال فيه : ابن سوريا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (١) عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ٦٦٦٩

حدثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ - يعني لليهود - : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ ، انتهى . وفيه انقطاع .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني ٦٦٧٠

معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُوْتُوهُ فَاحْذَرُوا ﴾ ، قال : هم اليهود زنت منهم امرأة ، وقد كان الله تعالى حكم في التوراة في الزنا الرجم ، فنفسوا أن يرجوها ، وقالوا : انطلقوا إلى محمد ، فعسى أن يكون عنده رخصة ، فاقبلوها ، فأتوه ، فقالوا : يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت ، فما تقول فيها ؟ فقال عليه السلام : كيف حكم الله في التوراة في الزاني ؟ فقالوا : دعنا من التوراة ، فما عندك في ذلك ؟ فقال : اتوني بأحكام التوراة التي أنزلت على موسى ﷺ . فأتوه ، فقال لهم : بالذي نجاكم من آل فرعون ، وبالذي فلق البحر فأجناكم ، وأغرق آل فرعون ، إلا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني ؟ فقالوا : حكم الله الرجم ، انتهى .

قوله : وهو مأثور عن عثمان رضي الله عنه - يعني جواز الفداء عن اليمين بالمال - :

قلت : قال البيهقي في " كتاب المعرفة - في كتاب أدب القاضي " : قال الشافعي رحمه الله : بلغني أن ٦٦٧١

عثمان بن عفان ردت عليه اليمين فافتداها بمال ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء ، فيقال : هذا

ييمينه ، وقال في آخر الباب وفي " كتاب المستخرج " لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي : وفيه ٦٦٧٢

إرسال ، أن رجلا استقرض (٢) من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه ، قال له : إنما

(١) عند أبي داود في " القضاء " ، ص ١٥٤ - ج ٢

(٢) وذكر الامام المحيوي تمام القصة ، فقال : روى أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان رضي الله عنهما سبعة آلاف درهم ، ثم قضاه أربعة آلاف ، فترافقا إلى عمر رضي الله عنه في خلافته ، فقال المقداد : ليحلف يا أمير المؤمنين أن الأمر كما يقول ، وليأخذ سبعة آلاف ، فقال عمر لعثمان : أنصفك المقداد ، لتحلف أنها كما تقول ، وخذها ، فلم يحلف عثمان ، فلما خرج المقداد ، قال عثمان لعمر : إنها كانت سبعة آلاف ، قال : فما منعك أن تحلف . وقد جعل ذلك إليك ؟ فقال عثمان ، عند ذلك مقاله ، ثم قال في " المبسوط " ، وتأويل حديث المقداد أنه ادعى الإيفاء على عثمان رضي الله عنه ، وبه قول ، انتهى . من تكملة "فتح القدير" ،

هي أربعة آلاف ، نخاصمه إلى عمر ، فقال : تحلف (١) أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك . انتهى .

٦٦٧٣ وفي الباب عن جماعة ، فروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه . قال : عرف حذيفة بعيه مع رجل نخاصمه ، فقضى لحذيفة بالبعير ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدى يميني منك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال : بثلاثين ، فأبى . قال : بأربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : ٦٦٧٣ م أظن أنى لا أحلف على مالى ، فحلف عليه حذيفة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة ، قال : زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق ، نخاصم فيه إلى قاضى المسلمين ، فصارت على حذيفة يمين . فأراد أن يفتدى يمينه بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال : عشرون ، فأبى ، فقال : ثلاثون ، فأبى ، فقال : أربعون ، فأبى ، فقال حذيفة : أأترك جملى ؟ فحلف أنه جمله ما باعه ، ولا وهبه ، انتهى .

٦٦٧٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في "سننه" (٣) ، والطبرانى في "معجمه الوسط" عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم . ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا ، وإنما شئء افتديت به يميني ، انتهى . ومعاوية ابن يحيى هذا هو الصدى ، ضعفوه .

٦٦٧٥ حديث آخر : أخرجه الطبرانى في "معجمه" عن الأشعث بن قيس ، قال : لقد افتديت يميني مرة بسبعين ألف درهم ، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتطع حق مسلم يمين لقي الله وهو عليه غضبان . انتهى .

٦٦٧٦ حديث آخر : في "الصحيحين" (٤) عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر حديث القسامة ، إلى أن قال : وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية ، فطرق أهل بيت بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، وأخذوا اليماني ، فرفعوه إلى عمر رضى الله عنه بالموسم ، فقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه . قال :

(١) وفي "الدراية" ، أتخلف بزيادة الهززة .

(٢) وعند البيهقى في "السنن" في الشهادات ، ص ١٧٩ - ج ١٠ ، والرجل المجهول في سند عبد الرزاق هو حسان بن ثمامة (٣) عند الدارقطنى في "الأفضية" ، ص ٥٢٨ - ج ٢ (٤) عند البخارى في "الديات" - باب القسامة ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وقال الحافظ في "الدراية" ، : وروى البخارى من طريق أبي قلابة ، الحديث

فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً ، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر ، انتهى .

حديث آخر : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر ، قال : سئل الزهري عن الرجل ٦٦٧٧ يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدى يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك ، وقد افتدى عبيد السهام - وكان من الصحابة - يمينه بعشرة آلاف ، وكان ذلك في إمارة مروان ، والصحابة بالمدينة كثير ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ٦٦٧٨ جابر عن الشعبي أن مسروقاً افتدى يمينه بخمسين درهماً ، انتهى .

باب التحالف

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، تحالفاً ، ٦٦٧٩ وتراداً » : قلت : يأتي في الحديث بعده .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قاله البائع » : ٦٦٨٠ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود ، وله طرق : فأبو داود في "اليبوع" (٢) ٦٦٨١ عن أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : إن شئت حدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول رب السلعة ، أو يتاركان » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" - في اليبوع " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قال ابن القطان : وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث ، وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال ، وكذلك أبوه قيس ، وكذلك جده محمد ، إلا أنه أشهرهم ، وهو

(١) عند ابن سعد في "ترجمة مسروق" ، ص ٥٣ - ج ٦ (٢) عند أبي في "اليبوع" - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وفي "المستدرک" - في اليبوع ، ص ٤٥ - ج ٢

أبو القاسم محمد بن الأشعث^(١)، عداده في الكوفيين، وروى عنه مجاهد، والشعبي، والزهرى، وعمر ابن قيس الماصر^(٢)، وسليمان بن يسار، وروى عن عائشة؛ وأما روايته عن ابن مسعود فنقطعة، انتهى.

طريق آخر: أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٣) عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه، ولم يذكر أبو داود نصه، وإنما أحال على اللفظ المتقدم، قال: والكلام يزيد وينقص، وذكر ابن ماجه فيه النص، وزاد فيه: والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع؛ ورواه أحمد، والدارمي، والبخاري، والبزار في "مسانيدهم"، وأعل بوجهين: أحدهما: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع؛ والثاني: أن محمد بن أبي ليلى ضعيف، قال البيهقي في "المعرفة"^(٤): أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أو هامه، وقد رواه أبو عميس، ومعن بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن المسعودي، وأبان بن تغلبا، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً، وليس فيه: والمبيع قائم بعينه؛ وأصح إسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به، انتهى.

٦٦٨٢ طريق آخر: أخرجه الترمذى^(٥) عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»، انتهى. وقال: حديث مرسل، فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، انتهى.

٦٦٨٣ طريق آخر: أخرجه النسائي^(٦) عن عبد الملك بن عبيد، قال: حضرت أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا، وقال هذا: بعثها بكذا، فقال أبو عبيدة: أتى ابن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ، وقد أتى في مثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" عن الشافعي، إلا أنه قال: عن عبد الملك بن عمير - بالميم والراء - ومن طريق أحمد رواه

(١) قال في "التهذيب" في ترجمة محمد بن الأشعث الكندي، ص ٦٤ - ج ٩: هو أبو القاسم الكوفي، أمه أخت أبي بكر الصديق، روى عنه ابنه قيس، والشعبي، ومجاهد، والزهرى، وقال ابن سعد: أمه أم فروة بنت أبي قحافة، أخت أبي بكر الصديق، انتهى. (٢) عمر بن قيس الماصر بن أبي مسلم الكوفي، روى عن زيد بن وهب، وشريح ابن الحارث القاضي، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن الأشعث بن قيس، وغيرهم، انتهى من "التهذيب"، ص ٤٨٩ - ج ٧ (٣) عند أبي داود في "البيوع" - باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم، ص ١٤٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "البيوع" - باب البيعان يختلفان، ص ١٥٩

(٤) ويقاربه ما ذكر في "السنن"، ص ٣٣٣ - ج ٥ في "باب اختلاف المتبايعين"،

(٥) عند الترمذى في "البيوع" - باب ما جاء إذا اختلف البيعان، ص ١٦٥ - ج ١ (٦) عند النسائي في

"البيوع" - باب خلاف المتبايعين في الثمن، ص ٢٢٩ - ج ٢

الدارقطنى فى "سننه" (١)، ومن طريق الشافعى رواه الحاكم فى "المستدرک- فى البيوع"، وقال: حديث صحيح، إن كان المحفوظ فى إسناده عبد الملك بن عمير، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقى فى "كتاب المعرفة"، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحاكم فى "كتاب المستدرک" به، قال البيهقى: وهو مرسل، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، وعبد الملك بن عمير هو الصواب، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": هكذا وقع فى رواية النسائى عبد الملك بن عبيد، وهو لا يعرف، وفى رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه وهم، فان عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبى، قال: أخبرت عن هشام بن يوسف فى - البيعين - فى حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبى: قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة، كذا قال ابن عبيدة، فصار فى راوى هذا الحديث ثلاثة أقوال، والله أعلم بالصواب، انتهى كلامه. قال المنذرى فى "مختصره": وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت، وقد وقع فى بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفى لفظ: والسلمة قائمة، وهو لا يصح، فانها من رواية ابن أبى ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والله أعلم بالصواب؛ وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": أحاديث هذا الباب فيها مقال، فانها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه (٢)، ولا عبد الرحمن؛ والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله؛ وقد رواه الدارقطنى بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش، ومحمد بن أبى ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": والذى يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن فى لفظه اختلاف، والله أعلم، انتهى. قلت: ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه فى "الموطأ" (٣) بلاغا، قال أبو مصعب عن مالك: بلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث ٦٦٨٤ أن رسول الله ﷺ، قال: أيما يعين تابعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان، انتهى.

الحديث الثالث: حديث «القسامة بالله ما قتلتم، سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) عند الدارقطنى فى «البيوع»، ص ٢٩٧-ج ٢، وفى «المستدرک»، فيه: ص ٤٨-ج ٢، ولكن فى نسخة «المستدرک»، غلط يظهر لمن تفحص طرق هذا الحديث فى الدارقطنى، والكلام المذكور عن عبد الله بن أحمد المذكور فى الدارقطنى، و«المستدرک»، و«السنن»، لقبه (٢) قوله: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أى عبد الله بن مسعود، وقوله: ولا عبد الرحمن، أى عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وهو القاسم، وقوله: والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، أى كما لم يسمع القاسم من ابن مسعود، لم يسمع عون بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود، كما صرح به الترمذى (٣) عند مالك فى «الموطأ» - فى البيوع - باب بيع الجهار، ص ٢٧٨

باب ما يدعيه الرجلان

٦٦٨٥ الحديث الأول: قال عليه السلام: «اللهم أنت الحكم بينهما، حين أقرع في البيتين»
 ٦٦٨٦ قلت: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا
 عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ثنا سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول، وفي عذة واحدة،
 فسام بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم اقض بينهما»، انتهى. وقال: تفرد به أبو مصعب، انتهى.
 ورواه أبو داود في "مراسيله" حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج
 أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: اختصم رجلان، الحديث، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في
 البيوع" أيضاً مرسلًا، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب،
 ٦٦٨٧ فذكره، وبه أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين، انتهى. ومن
 جهته ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: هذا مرسل وضعيف، قال: إن إبراهيم بن أبي يحيى
 الأسلمي متروك، انتهى كلامه.

قال المصنف: وحديث القرع كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ؛ قلت: بينه الطحاوي^(١).

٦٦٨٨ الحديث الثاني: روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة، وأقام
 ٦٦٨٨ م كل واحد منهما البينة، فقضى بها بينهما نصفين؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا
 أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بغيراً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له
 فقضى النبي ﷺ به بينهما، انتهى. ذكره في أثناء "البيوع"، وفي أواخر "الحدود"؛ ورواه
 عبد الرزاق أيضاً في "مصنفه - في البيوع" أخبرنا الثوري، وإسرائيل عن سماك به؛ ورواه البيهقي

(١) وذكر الطحاوي في "المشكل"، مرسل سعيد بن المسيب، وقال: فوجدنا القرعة قد كانت في أول الإسلام،
 فان علياً أقرع بين نفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فضحك
 حتى بدت نواجذه، ثم إنه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، في رجلين ادعيا ولدًا، فقفى به بينهما، وأنه
 للباقي منهما، ولا يظن بطل ترك الإقراع الذي حكم به، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم، إلا لما هو أولى بالعمل،
 فاتى القضاء بالقرعة، وانسخ، انتهى. كذا في "مختصر المختصر"، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦

في "كتاب المعرفة" (١) عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب به، وقال: هذا منقطع، انتهى. وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبي داود، ووهم في ذلك، وليس عند أبي داود لتميم بن طرفة إلا حديث واحد في "الجهاد"، وقد تقدم في حديث: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وهو من أوهامه التي استبد بها.

أحاديث الباب: فيه أحاديث مسندة؛ عن أبي موسى؛ وأبي هريرة؛ وجابر بن سمرة.

فحديث أبي موسى: أخرجه أبو داود (٢)، عن همام عن قتادة به، وكذلك رواه أحمد في

"مسنده"، والحاكم في "المستدرک - في الأحكام"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وقال المنذرى: رجال إسناده كلهم ثقات، ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ٦٦٨٩ أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

واعلم أن هنا حديثاً آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة ٦٦٨٩ م عن قتادة به، أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيته، فجعله النبي ﷺ بينهما، انتهى. وهذا المتن مخالف للمتن الأول، فإن في الأول أقام كل واحد منهما البيته. وفي الثاني لم يقيم أحد منهما بيته، والأول هو حديث الكتاب دون الثاني، قال المنذرى في "حواشيه": قيل: يحتمل أن تكون القصة واحدة، وقيل: يحتمل أن يكونا واقعتين، انتهى. ولقوة اشتباههما في السند والمتن جعلهما ابن عساكر في "أطرافه" حديثاً واحداً، وعزاه للثلاثة، وأخطأ في ذلك، فإن النسائي، وابن ماجه (٣) لم يخرجا الأول - أعنى حديث: أقاما البيته - لم يخرجا إلا حديث: ليس لأحدهما بيته.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ومن طريقه ابن حبان في ٦٦٩٠

"صحيجه" في النوع السادس والثلاثين، من القسم الخامس، أخبرنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة أن رجلاين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

(١) ومثله في "السنن للبيهقي" - في كتاب الدعوى - باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما، الخ ٢٥٩ - ج ١٠ (٢) عند أبي داود في "القضاء" - باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بيته،، ص ١٥٣ - ج ٢ وكلا المتنين في هذا الباب، وفي "المستدرک - في الأحكام"، ص ٩٥ - ج ٤ (٣) عند النسائي في "أدب القضاء" - باب القضاء فيمن لم تكن له بيته،، ص ٣١٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأحكام" باب الرجلان يدعيان السلعة، وليست بينهما بيته،، ص ١٦٩

- ٦٦٩١ وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصعب حدثنا سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له ، فجعله النبي ﷺ بينهما ، انتهى . حدثنا أحمد بن سليمان (١) بن يوسف العقيلي الأصبهاني حدثني أبي ثنا الحسين بن حفص عن يس الزيات عن سماك به ، نحوه سواء .
- ٦٦٩٢ أثر آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس ، أقام كل واحد البيعة أنها نتجت عنده ، ففضى به بينهما نصفين ، ثم قال : ما أحوجكم إلى مثل سلسلة بني إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم ، انتهى .

باب دعوى النسب

حديث : مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم في "الاستيلاء" .

حديث أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ، تقدم في "الشهادات" .

- ٦٦٩٣ قوله : وولد المغرور حر بالقيمة ، بإجماع الصحابة ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة
- ٦٦٩٤ في "مصنفه - في البيوع" حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البيعة أنها له ، قال : ترد عليه ، ويقوم عليه ولدها فيغرم
- ٦٦٩٥ الذي باعها ماغررها ، انتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار أن أمة أتت قوما ففرتهم ، وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، فولدت له أولاداً
- ٦٦٩٦ فوجدوها أمة ، ففضى عمر بقيمة أولادها ، في كل مغرور غرة ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيباً فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، ففضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم السنة ، في كل
- ٦٦٩٧ رأس رأسين (٢) ، انتهى . حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي ، قال : سأله عن جارية أتت

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد - في القضاء - باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بيعة" ، ص ٢٠٣ - ج ٤ :
رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه يس الزيات ، وهو متروك ، انتهى . (٢) في "الدرية" ، وجعل فيهم في كل رأس رأسين

قوما، فزعمت أنها حرة، فرغب فيها رجل، فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم علموا أنها أمة، فجاء مولاهم فأخذها، قال: يأخذ المولى أمته، ويفدى الأب أولاده، بغرة غرة، انتهى. حدثنا الفضل ٦٦٩٨ ابن دكين عن هشام بن سعد عن شيبه بن نضاح عن سعيد بن المسيب، قال: في ولد كل مغرور غرة، انتهى. وفي "الموطأ" (١) - في كتاب الأفضية "مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، أو عثمان ٦٦٩٩ ابن عفان، قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها، فذكرت أنها حرة، فتزوجها، فولدت له أولاداً، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم، قال مالك: وتلك القيمة عندي، انتهى.

كتاب الإقرار

حديث - ماعز والغامدية - تقدم في "الحدود".

باب إقرار المريض

قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته؛ ٦٧٠٠ قلت: غريب* .

حديث: قال عليه السلام: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين»؛ قلت: أخرجه ٦٧٠١ الدارقطني في "سننه" (٢) - في كتاب الوصايا "عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد ٦٧٠١ م عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين»، انتهى. وهو مرسل، ونوح بن دراج ضعيف، نقل عن أبي داود أنه قال فيه: كان يضع الحديث، انتهى. وأسنده أبو نعيم الحافظ في "تاريخ أصبهان" - في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني "ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج به، ثم ذكر مامعناه أنه روى مرسلًا أيضاً. قال ابن القطان في "كتابه": وهو الصواب، انتهى. وسند أبي نعيم حدثنا أبو محمد بن حبان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أشعث ابن شداد الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره إلى آخره، وزاد: قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا به في موضع آخر، فلم يذكر جابراً، انتهى.

(١) عند مالك في "القضاء" - باب القضاء بالحق الولد بأبيه،، ص ٣١٠، وقال مالك: والقيمة فيه، أعدل إن شاء الله تعالى (٢) عند الدارقطني في "الوصايا"، ص ٤٨٩

كتاب الصلح

- ٦٧٠٢ حديث قال عليه السلام : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف .
- ٦٧٠٢ م ٢ حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في " القضاء " (١) عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز ، إلى آخره سواء ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في " المستدرک - في البيوع " ، وسكت عنه ، قال الذهبي في " مختصره " ، كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره . انتهى .
- ٦٧٠٣ وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه الترمذی ، وابن ماجه (٢) في " الأحكام " عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز ، إلى آخره سواء ، زاد الترمذی : والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، انتهى . وقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه بتامه الحاكم أيضاً في " المستدرک " ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : هو حديث واهٍ .

فصل

- ٦٧٠٤ قوله : عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا عَنْهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال : نزلت في الصلح .

فصل

- ٦٧٠٥ قوله : روى أن عثمان رضى الله عنه صالح تناصر الأشجعية - امرأة عبد الرحمن بن عوف - على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في البيوع " أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ، انتهى . وفي " الطبقات " لابن سعد في " ترجمة عبد الرحمن

(١) عند أبي داود في " القضاء - باب الصلح " ، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في البيوع - باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز " ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال الحاكم : رواة هذا الحديث مديون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب : انتهى . (٢) عند الترمذی في " الأحكام - باب ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس " ، ص ١٧٣ - ج ١ ، وقال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - باب الصلح " ، ص ١٧١ ، وفي " المستدرک - في الأحكام - باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً ، ص ١٠١ - ج ٤

ابن عوف^(١) "أخبرنا الواقدي حدثني سعيد بن مسلم بن قمازين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، ٦٧٠٧ قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف في سبعمائة إلى دومة الجندل في شعبان سنة ست من الهجرة، فدعاهم إلى الإسلام، فأبوا ثلاثاً، ثم أسلم رأسهم الأصبع بن عمرو الكلبي، فبعث عبد الرحمن إلى النبي ﷺ فأخبره، فكتب إليه أن تزوج تماضر بنت الأصبع، فتزوجها، ورجع بها، وهي أم أبي سلة بن عبد الرحمن لم تلد له غيره، انتهى. أخبرنا عارم^(٢) بن الفضل ثنا حماد ٦٧٠٨ ابن زيد عن أيوب عن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفي، وكان فيما ترك، ذهب، قطع بالفؤوس، حتى مجلت منه أيدي الرجال^(٣)، وترك أربع نسوة، فأخرجت منهن امرأة من ثمانين ألفاً، انتهى.

أخبرنا الواقدي ثنا أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: ٦٧٠٩ أصاب تماضر بنت الأصبع ربع الثمن، فأخرجت بمائة ألف، وهي إحدى الأربع، انتهى. أخبرنا ٦٧١٠ أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا كامل أبو العلاء سمعت أبا صالح قال: مات عبد الرحمن بن عوف، وترك ثلاث نسوة، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً، ثمانون ألفاً، انتهى. أخبرنا ٦٧١١ يزيد بن هارون^(٤) ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة، انتهى.

كتاب المضاربة

حديث: أنه عليه السلام بعث، والناس يتعاملون بها، فقررهم عليها؛ قلت: (*). ٦٧١٢

قوله: وروى أن الصحابة تعاملوا بها؛ قلت: روى مالك في "الموطأ"^(٥) عن زيد بن ٦٧١٣ أسلم عن أبيه أن عبد الله، وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب، خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى الأشعري من مال الله على أن يتناعا به متاعا، ويبيعانه بالمدينة، ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين

(١) في "الطبقات" - في ترجمة عبد الرحمن بن عوف،، ص ٩١ - القسم الأول من الجزء الثالث - وفيه، فنقض عمامته بيده، ثم عمه بمائة سوداء، فأرخى بين كتفيه منها، فقدم دومة الجندل، الحديث

(٢) عند ابن سعد: ص ٩٦ - القسم الأول من الجزء الثالث - (٣) قوله: حتى مجلت منه أيدي الرجال، قال ابن الأثير في "النهاية"، في - مادة: مجل - ص ٨٥ - ج ٤: يقال: مجلت يده، تجمل بجلا، إذا تخن جلد، وتعر، وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة، ومنه حديث فاطمة: أنها شكت إلى علي مجل يديها من الطحن، وحديث حذيفة: فيظل أثرها مثل أثر الجمل، انتهى. (٤) عند ابن سعد في "ترجمة تماضر بنت الأصبع ابن عمرو"، ص ٢١٩ - ج ٨ (٥) عند مالك في "الموطأ" - في القراض،، ص ٢٨٥ ببعض التغيير

(* هكذا في النسخ التي بأيدينا وفي - نسخة الدار - أيضاً [الجنوري]

والربح لها ، فلما قدما المدينة ربحا ، فقال عمر : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فراجعه عبيد الله ، وقال : ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ، أو نقص لضمناه ، فقال له بعض جلسائه : لوجعته قراضاً ، فأخذ عمر المال ونصف ربحه ، وأعطاهما النصف ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) - في البيوع" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده ، فذكره .

أثر آخر : أخرجه مالك أيضاً (٢) عن يعقوب الجهنى أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما ، انتهى . قال مالك : أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده ، فذكره .

٦٧١٤ أثر آخر : أخرجه الدارقطني (٣) عن حيوة ، وابن لهيعة قالا : ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير ، وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ ، كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به ، أن لا يجعل مالى فى كبد رطبة ، ولا تحمله فى بحر ، ولا تنزل به فى بطن مسيل ، فان فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالى ، انتهى .

٦٧١٥ أثر آخر : للبيهقي (٤) أن ابن عمر كان يزكى مال اليتيم ، ويعطيه مضاربة ، ويستقرض فيه .

٦٧١٦ أثر آخر : وأخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً .

٦٧١٧ أثر آخر : وضعف سنده ، أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه ، انتهى .

٦٧١٨ أثر آخر : أخرجه البيهقي فى "المعرفة" من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد

(١) عند الدارقطني فى "البيوع" ، ص ٣١٥ - ج ٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عبد الله ، وعبيد الله ابني عمر رضى الله عنه مرّاً بأبي موسى الأشعري ، وهو على العراق مقبلين من أرض فارس ، قال : مرحباً بابني أخي ، لو كان عندي شيء ، أو كنت أقدر على شيء ، الحديث . (٢) عند مالك فى "القراض" ،

ص ٢٨٥ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده (٣) عند الدارقطني فى "البيوع" ، ص ٣١٥

(٤) الآثار الثلاثة عند البيهقي فى "السنن" - فى القراض" ، ص ١١١ - ج ٦

الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ، ولا يدري كيف قاطعه على الربح .

أثر آخر : وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ٦٧١٩ أن عثمان أعطى مالا مقارضة - يعني مضاربة - .

أثر آخر : أخرج أيضاً عن حماد بن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة ٦٧٢٠

كتاب الوديعة

حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، ولا على المستودع ، غير المغل ضمان » ؛ ٦٧٢١

قلت : أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سنيهما" (١) عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن ٦٧٢٢ حسان بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس على المستودع ، غير المغل ضمان ، ولا على المستعير ، غير المغل ضمان » ، انتهى . قال الدارقطني : عمرو ، وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه من قول شريح ، ولم يروه عبد الرزاق في "مصنفه" إلا من قول شريح ؛ وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : عبيدة يروى الموضوعات عن الثقات ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) عن المثني بن الصباح عن عمرو ٦٧٢٣

ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وأعله باب لهيعة ، قال : وعمرو بن شعيب وإن كان ثقة ، ولكن في حديثه المناكير ، إذا كان من رواية أبيه عن جده ، فإنه لا يخلو أن يكون مرسلًا أو منقطعًا ، فإنه إن أراد جده الأعلى ، وهو عبد الله بن عمرو ، فشعيب لم يلق عبد الله ، فالخبر منقطع ، وإن أراد جده الأدنى ، فهو محمد بن عبد الله ، وهو لاصحبه له ، فهو مرسل ، وكلاهما لا تقوم به الحجة ، وقد كان بعض شيوخنا يقول : إذا سمى جده عبد الله ابن عمرو فهو صحيح ، وقد اعتبرت ما قاله ، فلم أجده من رواية الثقات المتقين عن عمرو بن شعيب ، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق ، وبعض الرواة ، ليعلم أن جده اسمه عبد الله ، فأدرج في الإسناد ، فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب ، إلا بجانبه ما روى عن أبيه عن جده ، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه ، انتهى كلامه ، والله أعلم .

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٦ - ج ٢ ، وعند البيهقي في "السنن" - في كتاب العارية - باب من

قال : لا يفرم ، ص ٩١ - ج ٦ (٢) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب الوديعة ، ص ١٧٥

كتاب العارية

٦٧٢٤ الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ استعار دروعاً من صفوان؛ قلت: أخرجه
 ٦٧٢٤ م أبو داود (١)، والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه
 صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية
 مضمونة، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرک - في البيوع"، وسكت عنه،
 ٦٧٢٥ وإنما قال: وله شاهد صحيح، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله
 ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال: يارسول الله أعارية
 مؤداة؟ قال: نعم عارية مؤداة، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى. وأخرجه
 الدارقطني، ثم البيهقي عن إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به، قال في
 "التنقيح": قال أبو علي الحافظ: إسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث، انتهى. وأخرجه الحاكم
 ٦٧٢٦ أيضاً في "المغازي" (٢) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن
 جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى
 صفوان بن أمية فسأله أدرعاً، مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغضباً يا محمد؟ فقال:
 بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك، ثم خرج رسول الله ﷺ مختصر، وقال: صحيح الإسناد،
 ٦٧٢٧ ولم يخرجها، انتهى. وله طرق أخرى مرسلة في "السنن" فأخرجه أبو داود (٣) عن جرير عن
 عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان،
 هل عندك من سلاح؟ الحديث؛ وعن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس
 من آل صفوان، قال: استعار رسول الله ﷺ، وأخرجه النسائي (٤) عن إسرائيل عن عبد العزيز
 ابن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار من صفوان،

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية"، ص ١٤٥ - ج ٢، وفي "المستدرک - في البيوع"،
 ص ٤٧ - ج ٢، وحديث إسحاق بن عبد الله، عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠٥، وفي "السنن"،
 للبيهقي في "كتاب العارية - باب العارية مؤداة"، ص ٨٨ - ج ٦ (٢) في "المستدرک - في المغازي"، ص ٤٨ - ج ٣
 (٣) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية"، ص ١٤٥، و ص ١٤٦ - ج ٢
 (٤) وعند الدارقطني عن قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة به، وفيه: فضع بعضها،
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت غرمتها، قال: لا، إلا أن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ، انتهى.

وعن هشيم عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ، فذكره، يبقى الإشكال في الروایتين، إحداهما قال: بل عارية مضمونة، والأخرى قال: بل عارية مؤداة، والروایتان عند أبي داود، والنسائي، كلاهما في "عارية صفوان"، قال صاحب "التنقيح" بعد ذكره الروایتين: وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة، ومضمونة، قال: ويرجع ذلك إلى المعير، فإن شرط الضمان كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة، قال: وهو مذهب أحمد، وعنه أنها مضمونة بكل حال، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وحيثه: ليس على المستعير، غير المغل ضمان، انتهى. قلت: بل هما واقعتان، يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أثناء "اليبوع" أخبرنا معمر عن بعض ٦٧٢٨ بني صفوان عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين: إحداهما بضمان، والأخرى بغير ضمان، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج أبو داود (١)، والنسائي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن ٦٧٢٩ صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتتك رسل فأعطهم ثلاثين بغيراً، وثلاثين درعاً، قال: فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى عشر، من القسم الرابع، قال عبد الحق في "أحكامه": حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية، قال ابن القطان: وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا، وهو مدلس، وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم، انتهى كلامه. وقال في موضع آخر: وهم ثلاثة ولوا القضاء، فسأ حفظهم بالاشتغال عن الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك، وقيس ابن الربيع، ثم إن شريكاً مدلس، ولم يذكر السماع، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم (٢) عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان فرع ٦٧٣٠ بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب: فركب، فلما رجع، قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً، انتهى. رواه البخارى في "الجهاد"، ومسلم في "الفضائل".

حديث آخر: رواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ٦٧٣١ ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن الزهرى عن أنى سلمة عن الشفاء

(١) عند أبي داود في "اليبوع" - باب في تضمين العارية،، ص ١٤٦ - ج ٢

(٢) قلت: عند البخارى في "الهبة"، ص ٣٥٨ - ج ١، وفي "الجهاد" - باب اسم الفرس والحصان،،

ص ٤٠٠ - ج ١، وعند مسلم في "الفضائل" - باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم،، ص ٣٥٢ - ج ٢

بنت عبد الله قالت : أتيت رسول الله ﷺ أسأله ، فجعل يعتذر إليّ ، وأنا ألومه ، فحضرت الصلاة ، فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة ، فوجدت شرحبيل في البيت ، فقلت : قد حضرت الصلاة ، وأنت في البيت ؟ فجعلت ألومه ، فقال : ياخاله لا تلميني ، فانه كان لنا ثوب ، فاستعاره النبي ﷺ ، فقلت : بأبي وأمي ، كنت ألومه منذ اليوم ، وهذه حاله ، ولا أشعر ؟ فقال شرحبيل : ما كان إلا درعاً رقعناه ، انتهى .

٦٧٣٢ الحديث الثاني : قال ﷺ : « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة » ؛ قلت : روى من حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس .

٦٧٣٣ فحديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود (١) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، إلى أن قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، قال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه م ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث عن الجراح بن مليح البهراني ثنا حاتم بن حريث الطائي ، سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وكذلك أخرجه الطبراني في " معجمه " ، وقد تقدم الكلام على الحديث في " الكفالة " .

٦٧٣٤ وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة » ، انتهى . وقال : لانعله يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

٦٧٣٥ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفظس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الزعيم غارم ، والدين مقضى ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : إنه منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في تضمين العارية ، ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع - باب ماجاء أن العارية مؤداة ، ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وعند الداوقني في " البيوع ، ، ص ٣٠٦ .

وأما حديث أنس : فرواه الطبراني في "مسند الشاميين" ، وقد تقدم في "الكفالة" .

حديث آخر : مرسل ، أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سنيهما (١) في البيوع" عن عطاء ٦٧٣٦ ابن أبي رباح ، قال : أسلم قوم في أيديهم عواري المشركين ، فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إن الإسلام لا يحوز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة » ؛ فأدى القوم ما بأيديهم من العواري ، انتهى . قال الدارقطني : هذا مرسل ، ولا تقوم به حجة ، انتهى .

أحاديث ضمان العارية : لأصحابنا في القول بعدم الضمان حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، ، وقد تقدم ، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر بن الخطاب ، قال : ٦٧٣٧ العارية بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها ، إلا أن يتعدى ، انتهى . وأخرج عن علي ، قال : ليس ٦٧٣٨ على صاحب العارية ضمان .

أحاديث الخصوم : استدلووا بحديث أخرجه الترمذي (٢) عن شريك ، وقيس بن الربيع ٦٧٣٩ عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ، انتهى . وقال : حسن غريب ؛ قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه أن شريكا ، وقيس بن الربيع مختلف فيهما ، انتهى . وبحديث الحسن عن سمرة مرفوعا (٣) : على ٦٧٤٠ اليد ما أخذت حتى تؤدي ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا يمكن الاستدلال به لإغرام القيم في المتلفات من العواري ، قال : وقد رواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده ، فقال فيه : حتى تؤديه ، فهو بزيادة الهاء ، موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمة ، كقوله : « العارية مؤداة » ، ذكر ذلك البزار ، انتهى كلامه . وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي هريرة ٦٧٤١ قال : العارية تغرم ، وأخرج ابن عباس نحوه . والله أعلم .

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٦ ، وعند البيهقي في "السنن" - في باب العارية مؤداة ، ص ٨٨ - ج ٦

(٢) عند الترمذي في "البيوع" - في باب قيل - باب ما جاء أن العارية مؤداة ، ص ١٦٤ - ج ١

(٣) عند الترمذي في "باب ما جاء أن العارية مؤداة" ص ١٦٤ - ج ١

كتاب الهبة

٦٧٤٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « تهادوا تحابوا » ؛ قلت : تكلف شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للفردوس دون غيره ، وهذا عجز ، فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهورة من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث عائشة ؛ وروى مرسلًا .

٦٧٤٢ م فحديث أبي هريرة : رواه البخاري في " كتابه المفرد في الأدب " وترجم عليه " باب قبول الهدية " حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « تهادوا تحابوا ، ، انتهى . وأخرجه النسائي في " كتاب الكنى " عن أبي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن إسماعيل به ، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ، والبيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادي والستين ، ورواه ابن عدى في " الكامل " ، وأعله بضمام بن إسماعيل ، وقال : إن أحاديثه لا يروها غيره ، انتهى .

٦٧٤٣ وأما حديث ابن عمرو : فرواه الحاكم في " كتاب علوم الحديث " (١) ، فقال : سمعت أبا زكريا العنبري ، قال : سمعت أبا عبد الله البوشنجي حدثنا عن يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المغافري عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « تهادوا تحابوا ، ، انتهى . قال الحاكم : وتحابوا إما - بتشديد الباء - من الحب ، وإما بالتخفيف من المحاباة ، انتهى . قلت : يترجح الأول بما أخرجه ٦٧٤٤ البيهقي في " شعب الإيمان " عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع . أو قال : وداع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تهادوا تزيدوا في القلب حباً ، انتهى . قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب : حديث : تهادوا تحابوا ، رواه ضمام بن إسماعيل ، واختلف عليه ، فروى عنه موسى بن وردان عن أبي هريرة ، وبهذا الإسناد أخرج مسلم حديث أنا النذير ، وروى عنه أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو ، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان : عن أبي قبيل ، وعن موسى بن وردان ، وقد روى من طريق ضعيف عن ابن عمر ، رواه إسماعيل بن إسحاق الراشدي بالإسناد الذي يأتي .

(١) أخرجه الحاكم في " كتابه معرفة علوم الحديث " ، في النوع العشرين ، من علوم الحديث : ص ٨٠

وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" من ٦٧٤٥
حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدي ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه عن العوام بن حوشب
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا، انتهى.

وأما حديث عائشة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى
ابن محمد بن السكن ثنا ربحان بن سعيد ثنا عرعة بن البرند ثنا المثنى أبو حاتم العطار عن عبيد بن العيزار
عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا، وهاجروا
تورثوا أولادكم مجداً، وأقبلوا الكرام عثراتهم، انتهى. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسحاق
ابن زيد الخطابي ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا المثنى أبو حاتم العطار به.

وأما الحديث المرسل: فرواه مالك في "الموطأ" (١) عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال
رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء»، انتهى. ذكره في
"أواخر الكتاب - في باب ماجاء في المهاجرة"، وفي نسخة - الهجرة -.

أحاديث الباب: أخرج البخاري في "صحيحه" (٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: ٦٧٤٨
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجته، ولو أهدى إليّ ذراع أو كراع لقبلت، انتهى. وأخرج
أيضاً (٣) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، انتهى. ٦٧٤٩

حديث آخر: أخرجه الترمذي (٤) في "الولاء" عن أبي معشر نجيح السندي عن سعيد عن ٦٧٥٠
أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة، انتهى. وقال: غريب، ورواه أحمد في "مسنده"، قال ابن القطان في "كتابه":
وأبو معشر هذا مختلف فيه، فمنهم من يضعفه، ومنهم من يوثقه، فالحديث من أجله حسن، انتهى.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»، قلت: غريب؛ ورواه ٦٧٥١
عبد الرزاق من قول النخعي، رواه في "آخر الوصايا - من مصنفه" فقال: أخبرنا سفيان الثوري ٦٧٥٢
عن منصور عن إبراهيم، قال: لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض، انتهى.

(١) عند مالك في "أواخر الموطأ - باب ماجاء في المهاجرة"، ص ٣٦٥ (٢) عند البخاري في "الهبة
- باب القليل من الهبة"، ص ٣٤٩ - ج ١، وفي "الأطعمة - باب من أجاب إلى كراع"، ص ٧٧٨ - ج ٢
(٣) عند البخاري في "الهبة - باب المكافأة في الهبة"، ص ٣٥٢ - ج ١ (٤) عند الترمذي في "الولاء -
باب ماجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية"، ص ٣٦ - ج ٢

- ٦٧٥٣ وفي الباب آثار : منها مرواه مالك في "الموطأ" (١) - في كتاب القضاء - عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت : إن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : مامن الناس أحد أحب إلى غني بعدى منك ، ولا أعز على فقراً منك ، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت حزيتك كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو هما أخواك ، وأختك ، فاقسموه على كتاب الله ، قالت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، وإنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية ، فولدت جارية أخوها عبد الرحمن ، ومحمد ، وبنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبي بكر ، كانت ذلك الوقت خارجة ، فولدت أم كلثوم ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن في "موطأه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ٦٧٥٤ أخبرنا ابن جريج أخبرني بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة : يا بنية إني كنت نحلتك نخلًا من خيبر ، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي ، وإنك لم تكوني حزيتك فريده على ولدي ، فقالت : لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها ، انتهى .
- ٦٧٥٥ أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ، قال : أخبرني المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فإذا مات الابن قال الأب : مالي وفي يدي ، وإذا مات الأب ، قال : مالي كنت نحلته ابني كذا وكذا ، ألا نحل إلا لمن حازه وقبضه ، انتهى (٢) .
- ٦٧٥٦ أثر آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : زعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب : أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز ، فلم يدفعه إليه ، فقلك النحلة باطلة ، وزعم أن عمر أخذه من نحل أبي بكر عائشة ، فلم يبينها به فرده حين حضره الموت ، انتهى .
- ٦٧٥٧ الحديث الثالث : حديث أكل أولادك نحلته مثل هذا ؟ قلت : أخرجه الأئمة الستة (٣) عن النعمان بن بشير ، قال : إن أباه أتى النبي ﷺ فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال
- (١) عند مالك في "الموطأ" - في القضاء - باب مالا يجوز من النحل ، ص ٣١٤ ، وفيه أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقاً بالنابة ، وفي "الموطأ" ، لمحمد بن الحسن الشيباني - بالعالية - كما في التخرج ، والله أعلم .
- (٢) قال الامام محمد في "الموطأ" - في باب النحل ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن النعمان بن عوف قال : من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نخله ، فأعلن بها ، وأشهد عليها ، فهي جائزة ، وإن وليها أبوها ، قال محمد : وبهذا كله تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامه من فقهاءنا
- (٣) عند البخاري في "الهبة" - باب الهبة للولد ، ص ٣٥٢ - ج ١ - وعند مسلم في "الهبة" - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ص ٣٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٦ - ج ٢

النبي ﷺ: أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجمه ، زاد مسلم في لفظ : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال بلى ، قال : فلا إذن ، انتهى . أخرجه البخارى ، ومسلم في " الهبة " ، وأبو داود في " البيوع " ، والنسائي في " النحل " ، والترمذى ، وابن ماجه في " الأحكام " أخرجه من غير وجه عن النعمان بن بشير بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ، وفي لفظ للدارقطنى : أن الذى نحلّه أبو النعمان للنعمان كان حائطاً من نحل ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " : الحائط هو المخرف ذو النحل والشجر والزرع ، انتهى . قال البيهقى في " المعرفة " : في الحديث دلالة على أمور : منها حسن الأدب فى أن لا يفضل أحد بعض ولده على بعض فى نحل ، فيعرض فى قلبه شىء يمنع من برّه ، لأن كثيراً من قلوب الناس جبلت على القصور فى البر إذا أوثر عليه ؛ ومنها أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، وإلا لكان عطاؤه وتركه سواء ، قال الشافعى : وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل ، وفضل عمر ابنه عاصماً بشىء أعطاه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ؛ ومنها رجوع الوالد فى هبته للولد ، انتهى . ومذهب أحمد وجوب التساوى بين الولد ، وإن نحل بعضهم وجب الرجوع فيه ، آخذاً بظاهر الحديث ، هكذا نقله ابن الجوزى فى " التحقيق " ، واستدل للقائلين بعدم وجوب الرجوع بما رواه سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ٦٧٥٩ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ساووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضت النساء ، انتهى . ورواه ابن عدى ، وقال : لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش ، وهو قليل الحديث* ، وروايته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ، قال فى " التنقيح " : وسعيد ابن يوسف تكلم فيه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من أعر عمرى فهى للعمر له ، ولورثته من بعده » ؛ ٦٧٦٠ قلت : أخرجه الجماعة - إلا البخارى - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعر رجلاً ٦٧٦١ عمرى له ولعقبه ، فقد قطع » .

قوله : حقه فيها وهى لمن أعر ولعقبه ، انتهى . وسيأتى قريباً .

باب الرجوع في الهبة

٦٧٦٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا يرجع الواهب في هبته ، إلا الوالد فيما يهب
٦٧٦٣ لولده ، ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(١) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة
فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب
يأكل ، فإذا شبع قام ، ثم عاد في قيئه ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه
ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والثمانين ، من القسم الثاني ، والحاكم في " المستدرک - في
كتاب البيوع " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب ، إنما
اختلفوا في سماع أبيه من جده ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، والطبرانی في " معجمه " ،
والدارقطنی في " سننه " ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ، أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم
عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلا .

٦٧٦٤ طريق آخر : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ^(٢) عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده ، زاد النسائي :
والعائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه ، انتهى . قال الدارقطنی في " علله " ^(٣) : هذا الحديث يرويه
عمرو بن شعيب ، واختلف عليه فيه ، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن
ابن عمر ، وابن عباس ، ورواه عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولعل

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب الرجوع في الهبة ، ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذی " باب ما جاء في

كراهية الرجوع في الهبة ، ، ص ٣٦ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في البيوع ، ، ص ٤٦ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه في " الأحكام - باب من أعطى ولده ، ثم رجع فيه ، ، ص ١٧٣ ، وعند النسائي في " الهبة

- باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ، ، ص ١٣٦ - ج ٢

(٣) قلت : ومثله قال الدارقطنی في " السنن ، ، عقيب حديث عامر الاحول في " البيوع ، ، ص ٣٠٧ : تابعه

إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الاحول ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والمجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في " العائد في الهبة ، ، دون ذكر الوالد يرجع في هبته ، انتهى . قلت : حديث

أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند أبي داود في " باب الرجوع في الهبة ، ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وحديث حجاج عن

أبي الزبير عن عمرو بن شعيب ، عند النسائي في " الهبة ، ، ص ١٣٧ - ج ٢ ، وحديث الحسن بن مسلم عن طاوس

مرسلا ، عند النسائي أيضاً في " الهبة ، ، ص ١٣٧ - ج ٢

الإسنادين محفوظان ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ؛ ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، وتابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ، انتهى كلامه . وبما استدل به الخصوم على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة^(١) عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعا : ٦٧٦٥ العائد في هبته كالعائد في قيئه ، انتهى . زاد أبو داود : قال قتادة : لانعلم الشيء إلا حراما ، انتهى . وهو أقوى في الحججة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا : العائد في هبته كالكلب يعود ٦٧٦٥ م في قيئه ، انتهى . قال ابن القطان* : أخرجهما البخاري ، ومسلم^(٢) .

الحديث الثاني : قال عليه السلام « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » : قلت : روى من ٦٧٦٦ حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه^(٣) في " الأحكام " عن إبراهيم بن إسماعيل بن جمع ٦٧٦٧ ابن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، وإبراهيم ابن إسماعيل بن جارية ضعفوه .

وأما حديث ابن عباس : فله طريقان : أحدهما : عند الطبراني في " معجمه " حدثنا ٦٧٦٨ محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال : وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وهب هبة ، فهو أحق بهبته ما لم يثب منها ، فإن رجع في هبته ، فهو كالذي بقي ثم يأكل قيئه » ، انتهى .

الطريق الثاني : عند الدارقطني في " سننه " ^(٤) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن محمد ٦٧٦٨ م ابن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ . قال : « من وهب هبة فارتجع فيها ، فهو أحق بها ما لم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه » ، انتهى . وأعله عبد الحق في " أحكامه " بمحمد ابن عبيد الله العرزمي قال ابن القطان كالمتعقب عليه : وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب ، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، فلعل الجناية منه ، انتهى .

(١) عند أبي داود في " البيوع " ، ص ١٤٣ - ج ٢ (٢) قلت : كلا الحديثين عند البخاري ، فأما حديث طاوس فعنده في " باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها " ، ص ٣٥٢ . وحديث قتادة عنده في " الهبة - باب لايجل لأحد أن يرجع في هبته " ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وكلا الحديثين . عند مسلم في " كتاب الهبة " ، ص ٣٦ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في " أبواب الشهادات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها " ، ص ١٧٤ ، وعند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣٠٧ (٤) عند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣٠٧

٦٧٦٩ وأما حديث ابن عمر: فرواه الحاكم في "المستدرک - في البيوع" (١) حدثنا أحمد بن حازم ابن أبي عذرة ثنا عبد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها»، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: غلط فيه عبد الله بن موسى، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان بن عيينة (٢) عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله، والله أعلم، انتهى كلامه.

وفي الباب حديث: إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها، وسيأتي قريباً، وحجتنا فيه بمفهوم الشرط، لأن معناه: وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع، بل هو مصرح به في أثر عن ٦٧٧٠ عمر، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: قال عمر: من وهب هبة لذى رحم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذى رحم، فله أن يرجع فيها، إلا أن يثاب منها، انتهى.

٦٧٧١ الحديث الثالث: قال عليه السلام: «العائد في هبته كالعائد في قبته»، قلت: أخرجه ٦٧٧١ م الجماعة - إلا الترمذي - عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: العائد في هبته كالعائد في قبته، انتهى. زاد أبو داود قال قتادة: ولا نعلم القى إلا حراماً، انتهى. ويوجد في بعض نسخ "الهداية" العائد في هبته، كالكلب يعود في قبته، وهو كذلك في غالب ٦٧٧١ م كتب أصحابنا، أخرجه البخاري، ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: العائد في هبته، كالكلب يعود في قبته، انتهى.

٦٧٧٢ الحديث الرابع: قال عليه السلام: «إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها»؛

(١) في "المستدرک - في البيوع"، ص ٥٢ - ج ٢، وعند الدارقطني فيه: ص ٣٠٧، وفي "السنن للبيهقي - في باب المكافأة بالهبة"، ص ١٨١ - ج ٦ (٢) وقال البيهقي في "السنن"، ص ١٨١ - ج ٦: وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحموظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، الحديث، وحكى عن البخاري أن هذا أصح، انتهى.

قلت : أخرجه الحاكم في "المستدرک - في البيوع" ، والدارقطنى ، ثم البيهقى في "سنيهما" (١) عن ٦٧٧٢ م عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن جعفر ، انتهى . ووقع للحاكم مثل هذا في حديث : على اليد ما أخذت ، حتى تؤدى ، وتعبه الشيخ ٦٧٧٣ تقي الدين في "الإمام" ، وقال : بل هو على شرط الترمذى ، انتهى ، وقال ابن الجوزى في "التحقيق" : وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف ، وخطأه صاحب "التنقيح" وقال : بل هو ثقة من رجال - الصحيحين - والضعيف هو والد على بن المدينى . وهو متقدم على هذا ، وهو الرقى ثقة . ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه حديث منكر ، وهو من أنكر ماروى عن الحسن عن سمرة ، انتهى .

الحديث الخامس : روي أنه عليه السلام أجاز العمرى ، وأبطل شرط المعمر : ٦٧٧٤ قلت . قال البخارى ، ومسلم (٢) عن أبى سلمة عن جابر أن النبى ﷺ كان يقول : « العمرى لمن وهبت له » ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ، فانه من أعمار عمرى ، فانها للذى أعمارها حياً وميتاً ، ولعقبه » ، انتهى . وأخرج أيضاً (٣) عن أبى الزبير عن جابر ، قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم توفى ، وتوفيت بعده ، وتركت ولداً له ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاخصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابراً ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى* (٤) عن عروة عن جابر أن النبى ﷺ ، ٦٧٧٨ قال : « من أعمار عمرى فهمى له ولعقبه ، يرثها من يرث من عقبه » ، انتهى . وأخرجه أبو داود (٥)

عن طارق المكى عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى امرأة من الأنصار أعطائها ٦٧٧٩

(١) فى "المستدرک - فى البيوع" ، ص ٤٢ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣٠٧ ، وفى "سنيهما" للبيهقى - باب المكافأة فى الهبة ، ص ١٨١ - ج ٦ (٢) عند البخارى فى "الهبات - باب ما قيل فى العمرى والرقي" ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وعند مسلم فى "الهبات - باب العمرى" ، ص ٣٧ ، و ص ٣٨ - ج ٢ (٣) عند مسلم فى "الهبات - باب فى العمرى" ، ص ٣٨ - ج ٢ (٤) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى العمرى" ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وعند النسائى فى "العمرى" ، ص ١٣٩ - ج ٢ (٥) عند أبى داود فى "البيوع - باب من قال فيه : ولعقبه" ، ص ١٤٤ - ج ٢

ابنها حديقة من نخل ، فانت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال عليه السلام : هي لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها ، انتهى .
قال ابن القطان : إسناده كلهم ثقات ، وطارق المكي هو قاضي مكة ، مولى عثمان بن عفان ، وهو ثقة ، قاله أبو زرعة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في " مسنده " حدثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فانت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء ، نأبئ ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقسمها بينهم ٦٧٨٠
٦٧٨١ ميراثا ، انتهى . قال في " التنقيح " : رواه كلهم ثقات ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم (١) عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : العمرى جائزة ، ، انتهى . ويشكل ٦٧٨٢ على هذا ما أخرجه مسلم (٢) عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله . قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فانها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : كان الزهري يفتي به ، انتهى .

الحديث السادس : حديث نهى عن بيع وشرط ، تقدم " أوائل البيوع " .

٦٧٨٣ الحديث السابع : روى أنه عليه السلام أجاز العمرى ، ورد الرقبي ؛ قلت : غريب ؛ ومذهب أحمد كقول أبي يوسف في جواز الرقبي ، قياساً على العمرى ، واستدل لها ابن الجوزي ٦٧٨٤ في " التحقيق " بأحاديث : منها ما أخرجه النسائي ، وابن ماجه (٣) عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً : لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمار شيئاً ، أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته ، انتهى . ٦٧٨٥ وصحح الترمذى في " كتابه " حديثاً من رواية حبيب عن ابن عمر ، وهو حديث : نبى الإسلام على خمس ، وفيه اختلاف ، بيّنه الدارقطنى في " علله " فقال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً كذلك ، ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً في الرقبى دون العمرى ، ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى ، ورواه أيوب السخيتانى ، وعمر بن دينار ، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفاً ، وهو أشبه بالصواب . انتهى .

٦٧٨٦ وبحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال : لا ترقبوا ، أو لا تعمروا ، فمن أعمار عمرى ، أو أرقب رقبى ، فهى سبيل الميراث . انتهى .

(١) عند البخارى في " الهبات - باب ما قيل في العمرى " ، ص ٣٥٧ - ج ١ . وعند مسلم فيه : ص ٣٨ - ج ٢ .

(٢) عند مسلم في " الهبات - باب العمرى " ، ص ٣٨ - ج ٢ . عند النسائي في " العمرى " ، ص ١٣٩ - ج ٢ .

وعند ابن ماجه فيه : ص ١٧٣ . وزاد ابن ماجه قال : والرقبى أن يقول هو الآخر منى ، ومنك موتاً ، انتهى .

(٤) عند أبي داود في " البيوع - باب من قال فيه : ولعقبه " ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وفي روايته : فمن أرقب شيئاً ،

أو أعمار . فهو لورثته ، وعند النسائي في " كتاب العمرى " ، ص ١٣٩ - ج ٢ .

وأخرجه النسائي عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا ، وأخرجه الأربعة^(١) عن أبي الزبير عن جابر ، وفي سنده ومتمه اختلاف .

- وبحديث : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد في "مسنده" ، وابن حبان ٦٧٨٧ في "صحيحه" عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمار شيئا فهو لمعمره حياته ومماته ، ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئا فهو سبيله » ، انتهى . وأخرجه النسائي عن ابن طاوس عن أبيه به ، بلفظ : العمري للوارث ، و بلفظ : العمري جائزة .
- وبحديث : أخرجه النسائي^(٣) عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ٦٧٨٨ مرفوعاً : من أعمار عمري ، فهي لمن أعمارها جائزة ، ومن أرقب رقبتي ، فهي لمن أرقبها جائزة ، وفيه اختلاف ذكره النسائي في "سننه" .

كتاب الإجازات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ؛ ٦٧٨٩

قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أنس .

حديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٤) - في كتاب الأحكام - في باب أجر ٦٧٨٩ م الأجراء " عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه » ، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه سواء ،

(١) عند الترمذي في ١٠٠ الأحكام - باب ماجاء في الرقي ، ، ص ١٧٣ - ج ١ عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمري جائزة لأهلها ، والرقي جائزة لأهلها » انتهى وعبد ابن ماجه في ١٠٠ الشهادات - باب الرقي ، ، ص ١٧٣ بالسند السابق مرفوعاً : العمري جائزة إن أعمارها ، والرقي جائزة لمن أرقبها ، وعند أبي داود في ١١ باب الرقي ، ، ص ١٤٥ - ج ٢ به مرفوعاً ، مثل متن الترمذي ، وعند النسائي بأسانيد ومتون مختلفة ، فليراجع .

(٢) عند النسائي في ١١ العمري ، ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في ١١ باب في الرقي ، ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في ١١ باب العمري ، ، مرفوعاً : ص ١٧٣ (٣) عند النسائي في ١١ الرقي ، ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، وينظر الاختلافات في - النسائي - (٤) ص ١٧٨

ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله بعبد الله بن جعفر هذا، وهو والد علي بن المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدى، وابن معين، والفلاس، وليته ابن عدى، فقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. ورواه أبو نعيم الحافظ في "كتاب الحلية - في ترجمة سفیان الثوري" حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني بالكوفة - من كتابه - ثنا أحمد بن بديل ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفیان عن سهيل به، وقال: غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه، انتهى. ورواه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للبخارى.

وأما حديث أنس: فرواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في "كتاب نوادر الأصول" في الأصل الثاني عشر، حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدي ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى عن بشر بن الحسين (١) الهلالى عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك مرفوعاً، نحوه سواء.

٦٧٩٠ حديث آخر: مرسل، رواه أبو أحمد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ، قال: أعطوا الأجير أجره، إلى آخره.

وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى ثنا شرقى بن قطامى عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وقال: تفرد به محمد بن زياد، قال ابن طاهر: هذا حديث روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث أبي هريرة؛ ومن حديث جابر.

فحديث ابن عمر: رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف.

وحديث أبي هريرة: له طرق، فرواه أبو إسحاق الكورى* عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة، والكورى هذا ضعيف؛ ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الله هذا هو والد علي بن المديني، وليس بشيء في الحديث؛ ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبي هريرة، والحديث يعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ.

وحديث جابر، رواه محمد بن زياد بن ريان الطائى عن شرقى بن قطامى عن أبي الزبير عن جابر،

(١) قلت: بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهاني الهلالى، صاحب الزبير بن عدى، راجع له "اللسان"،

وشرقى منكر الحديث، انتهى كلامه. ومعنى الحديث في "الصحيح" أخرجه البخارى^(١) عن ٦٧٩١ المقبرى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره، انتهى.

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ؛ قلت : رواه ٦٧٩٢ عبد الرزاق في "مصنفه - فى البيوع" حدثنا معمر ، والثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة ، ٦٧٩٢ م وأبى سعيد الخدرى ، أو أحدهما أن النبى ﷺ قال : « من استأجر أجيراً ، فليس له أجرته » ، قال عبد الرزاق : قلت للثورى يوماً : أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : من استأجر أجيراً فليس له أجرته ؟ قال : نعم ، وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبى ﷺ ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان ٦٧٩٢ م عن إبراهيم النخعى عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » * ، انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، فقال : أخبرنا ٦٧٩٢ م عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى عن رسول الله ﷺ ، قال : « من استأجر أجيراً فليس له أجرته » ، انتهى . أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلة عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى أن النبى ﷺ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره . انتهى . وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد فى "مسنده" ، وأبو داود فى "مراسيله" ، ومن جهة أبى داود ذكره عبد الحق فى "أحكامه" ، قال : وإبراهيم لم يدرك أباً سعيد ، انتهى^(٢) . وسند أبى داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلة عن حماد ابن أبى سليمان ، ورواه النسائى فى "المزارعة" موقوفاً على الخدرى^(٣) : إذا استأجرت أجيراً فأعلمه ٦٧٩٤ أجره ، ولم يذكره ابن عساکر فى "أطرافه" ؛ ورواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" موقوفاً على الخدرى ، ٦٧٩٥ وأبى هريرة ، فقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، قالا : من استأجر أجيراً فليعلمه أجره . انتهى . ذكره فى "البيوع" قال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" ^(٤) : سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم ٦٧٩٦ النخعى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره ، ورواه الثورى

(١) عند البخارى فى "الإجازات - باب إثم من منع أجر الأجراء" ، ص ٣٠٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام - باب أجر الأجراء" ، ص ١٧٨

(٢) قوله : وإبراهيم لم يدرك أباً سعيد ، انتهى . قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، أى لم يسمع منه

(٣) عند النسائى فى "المزارعة" ، ص ١٥٠ - ج ٢ (٤) فى "الإجازات" ، ص ٤٤٣ - ج ٢

عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا ، فقال أبو زرعة : الصحيح موقوف ، فان الثوري أحفظ ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : قال المصنف : وقد شهدت بصحتها الآثار - يعنى الإجارة - ثم ذكر ٦٧٩٧ الحديثين المتقدمين ، وفيها أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره ، انتهى . رواه البخارى .

حديث آخر : حديث اللديغ ، رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " ، وسيأتى قريباً .

٦٧٩٨ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، انتهى . وسيأتى قريباً .

٦٧٩٩ حديث آخر : أخرجه البخارى^(١) عن عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت يا رسول الله ؟ قال : نعم ، كنت أراعاها على قراريط لأهل مكة ، انتهى .

٦٨٠٠ حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً^(٢) عن عروة عن عائشة ، قالت : استأجر رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رجلاً من الدليل ، هادياً خريئاً ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، ووعدها غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث ، انتهى .

٦٨٠١ حديث آخر : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من حجر ، فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل ، وعنده وزان يزن بالأجر ، فقال له النبي ﷺ : زن وأرجع ، انتهى .

٦٨٠٢ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه^(٣) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك علياً رضى الله عنه ، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول الله ﷺ ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلوأ ، كل دلو بتمرة ، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ ، انتهى . وأعله فى " التنقيح " بحنش ، قال : واسمه حسين بن قيس ، وقد

(١) عند البخارى فى " الاجارات - باب رعى الغنم على قراريط ،، من ٣٠١ - ج ١

(٢) عند البخارى فى " الاجارات - باب استئجار المشركين عند القمروة ،، من ٣٠١ - ج ١

(٣) عند ابن ماجه فى " الأحكام - باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة . وبشترط جلدة ،، من ١٧٨

ضعفوه إلا الحاكم ، فانه وثقه ، وقد رواه أحمد في " مسنده " أخبرنا إسماعيل ثنا أيوب عن مجاهد ، ٦٨٠٣ قال : قال علي رضي الله عنه : جمعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة تريد الماء ، فقاطعتها كل ذنوب بتمرة ، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي ، ثم أتيتها فقلت بكفى - هكذا بين يديها - فعدت لي ست عشرة تمرّة ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فأكل معي منها ، انتهى . قال في " التقيح " : فيه انقطاع ، قال أبو زرعة : مجاهد عن علي مرسل . وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً ، ولا نعلم له رؤية ولا سماعاً ، انتهى كلامه .

باب الإجارة الفاسدة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ؛ ٦٨٠٤ قلت : غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود ، وله طرق :

أحدها : رواه أحمد في " مسنده " حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن ٦٨٠٥ عبد الله بن مسعود ، قال : إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فأراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ومارأوه سيئاً فهو عند الله سيء ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم في " المستدرک (١) - في فضائل الصحابة " وزاد فيه : وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر ، انتهى . وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار في " مسنده " ، والبيهقي في " كتاب المدخل " ، وقالوا : لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش ، وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، زاد البيهقي : ورواية ابن عياش أشبه ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، فذكره ، إلا أنه قال عوض : سيء ، قبيح ؛ ومن طريق أبي داود رواه أبو نعيم في " الحلية - في ترجمة ابن مسعود " ، والبيهقي في " كتاب الاعتقاد " ، وكذلك رواه الطبراني في " معجمه " ، والمسعودي ضعيف

(١) في " فضائل أبي بكر الصديق " ، ص ٧٨ - ج ٣ ، وصححه الذهبي أيضاً

طريق آخر : رواه البيهقي أيضاً في " المدخل " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله ، فذكره .

٦٨٠٦ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام احتجم ، وأعطى الحجام أجره ؛ قلت : أخرجه

البخارى ، ومسلم^(١) عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره ، انتهى . زاد البخارى في لفظ : ولو كان حراماً لم يعطه ، وفي لفظ : ولو علم كراهية لم يعطه ، ولمسلم : ولو كان

٦٨٠٧ سحاً لم يعطه ، وأخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة ، فحجمه ، وأعطاه أجره مداً ونصفاً ، وكلم مواليه ، فخطوا عنه نصف مد ، وكان عليه مدان ، انتهى .

٦٨٠٨ وأخرج مسلم عن حميد ، قال : سئل أنس عن كسب الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه ، انتهى .

٦٨٠٩ أحاديث الخصوم : ولأحمد في منع الاستئجار على الحجامة أحاديث : منها ما أخرجه

مسلم^(٢) عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : كسب الحجام خبيث ، انتهى .

٦٨١٠ حديث آخر : رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن

ابن محينة عن أبيه أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي ﷺ عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : لا ، قال : أفلا أتصدق به ، قال : لا ، فرخص له أن يعلفه ناضجاً ، انتهى . قال الترمذي :

حديث حسن ، ورواه ابن ماجه^(٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شعبة عن ابن أبي ذئب عن

٦٨١١ الزهري عن حرام بن محينة عن أبيه نحوه ؛ ورواه أحمد في " مسنده " ^(٥) حدثنا سفيان عن الزهري

عن حرام بن سعد بن محينة ، أن محينة سألت النبي ﷺ عن كسب حجام له ، فنهاه عنه ، فلم يزل

٦٨١٢ يكلمه ، حتى قال : اعلفه ناضجاً ، أو أطعمه رقيقك ، انتهى . حدثنا حجاج بن محمد ^(٦) ثنا ليث

أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير عن محمد بن سهل بن أبي حشمة عن محينة بن مسعود

(١) عند البخارى في مواضع ، فقوله : ولو كان حراماً لم يعطه ، عند البخارى في ١١ البيوع - باب ذكر الحجام ،،

ص ٢٨٣ - ج ١ ، وقوله : ولو علم كراهية لم يعطه ، عنده في ١١ الاجارات - باب خراج الحجام ،، ص ٣٠٤ - ج ١ ،

وعند مسلم في ١١ البيوع - باب حل أجره الحجامة ،، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في ١١ البيوع - باب تحريم بيع

الخر والميتة ،، ص ٢٣ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في ١١ البيوع : باب في كسب الحجام ،، ص ١٣٠ - ج ١ ،

وعند الترمذي فيه : ص ١٦٥ - ج ١ (٤) عند ابن ماجه في ١١ البيوع - باب في كسب الحجام ،، ص ١٥٧

(٥) عند أحمد في ١١ مسند محينة بن مسعود ،، ص ٤٣٦ - ج ٥

(٦) عند أحمد في ١١ مسند محينة بن مسعود الأنصاري ،، ص ٤٣٥ ، و ص ٤٣٦ - ج ٥

الأنصاري أنه كان له غلام حجام ، يقال له : نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه ، فقال : لا تقر به ، فردد عليه القول فقال : اعلف به الناضح ، حدثنا عبد الصمد (١) ثنا هشام عن يحيى بن محمد عن أيوب أن رجلا من الأنصار يقال له : محيصة ، بلفظ أبي داود ، قال في "التنقيح" : وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ، ومع الاضطراب فقيه من يجهل حاله ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إن من السحت عصب التيس » ؛ قلت : غريب ٦٨١٣ بهذا اللفظ ، ومعناه أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) عن علي بن الحكم عن ٦٨١٤ نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عصب الفحل ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" عن ثمن ٦٨١٥ عصب الفحل ، وهم الحاكم في "المستدرک" فرواه في "اليبوع" وقال : إنه على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأعجب منه أن المنذرى عزاه في "مختصره" للترمذي ، والنسائي ، ولم يعزه للبخاري ، والبخاري ذكره في "الإجارة" ، والباقون في "اليبوع" ، وأخرج البزار في "مسنده" عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وعصب ٦٨١٦ التيس ، انتهى . وعزاه عبد الحق للنسائي ، وما وجدته ؛ ونقل ابن الجوزي في "التحقيق" عن مالك إباحة أجرة عصب التيس ، واحتج له بما أخرجه الترمذي ، والنسائي (٣) عن إبراهيم بن حميد ٦٨١٧ الرواسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عصب الفحل ، فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل ، فنكرم ، فرخص له في الكرامة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم ابن حميد ، انتهى . قال في "التنقيح" : وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي ، وابن معين ، وأبو حاتم ؛ وروى له البخاري ، ومسلم ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به » ؛ قلت : روى ٦٨١٨ من حديث عبد الرحمن بن شبل ؛ وأبي هريرة ؛ وعبد الرحمن بن عوف .

(١) قلت : صورة السند في "المسند" ، ص ٤٣٦ - ج ٥ هكذا : حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن يحيى عن محمد ابن أيوب أن رجلا من الأنصار حدثه يقال له : محيصة ، الخ . فليحذر ، لعل الصواب ما في التخریج ، والله أعلم .
(٢) عند البخاري في "الإجازات" باب عصب الفحل ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وعند الترمذي في "اليبوع" - باب ماجاء في كراهية عصب الفحل ، ص ١٦٥ - ج ١ ، وعند أبي داود في "باب في عصب الفحل" ، ص ١٣٠ ، وعند النسائي فيه : "باب بيع ضراب الجمل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، وفي "المستدرک" - باب النهي عن عصب الفحل ، ص ٤٢ - ج ٢ (٣) عند النسائي في "اليبوع" - باب ضراب الجمل ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، ولغظه : جاء رجل من بني الصمق ، أحد بني كلاب الخ ، وعند الترمذي فيه "باب ماجاء في كراهية عصب الفحل" ، ص ١٦٥ - ج ١

٦٨١٨ م حديث عبد الرحمن بن شبل : رواه أحمد في " مسنده " (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الخبراني ، قال : قال عبد الرحمن بن شبل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه . ولا تستكثروا به . انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وابن أبي شيبة في " مصنفه - في باب التراويح " حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي به ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي راشد الخبراني به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وكذلك الطبراني في " معجمه " .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف : فأخرجه البزار في " مسنده " عن حماد بن يحيى عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ، نحوه سواء ، ثم قال : هذا خطأ ، أخطأ فيه حماد بن يحيى ، والصحيح عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سالم * عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن الضحاك بن نبراس البصرى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، وأسند عن ابن معين أنه قال في الضحاك بن نبراس * هذا : ليس بشيء ، وعن النسائي قال : متروك الحديث .
أحاديث الباب : منها حديث القوس ، وقد روى من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبي بن كعب .

٦٨١٩ م حديث عبادة . له طريقان : أحدهما : أخرجه أبو داود (٢) في " البيوع " ، وابن ماجه في " التجارات " عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت ، قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمى بها في سبيل الله ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک - في البيوع " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والحاكم قد تناقض كلامه في المغيرة ابن زياد ، فانه صحح حديثه هنا . وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا

(١) عند أحمد في - مسند عبد الرحمن بن شبل - ص ٤٢٨ - ج ٣ (٢) عند أبي داود في " البيوع - باب في كسب المعلم " ، ص ١٢٨ ، وعند ابن ماجه في " التجارات - باب الاجر على تعليم القرآن " ، ص ١٥٧

في تركه . وهذا خطأ منه . وتناقض . والمغيرة مختلف فيه ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وغيرهم . وتكلم فيه أحمد . والبخارى . وأبو حاتم . وغيرهم . انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : الأسود ابن ثعلبة مجهول الحال ، ولا نعرف روى عنه غير عبادة بن نسي ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه . انتهى . وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : المغيرة بن زياد الموصلى يروى عن عطاء . وعبادة بن نسي . كنيته أبو هشام ، روى عنه الثوري . ووکیع كان ينفرد عن الثقات ، بما لا يشبه حديث الأثبات لا يحتج بما خالف فيه الأثبات . وإنما يحتج بما وافق فيه الثقات ، انتهى .

الطريق الثاني : أخرجه أبو داود (١) عن ثقة عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثني عبادة ٦٨٢٠

ابن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ، قال : كان النبي ﷺ إذا قدم الرجل مهاجراً دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن . فدفع إلى رجلا كان معي ، وكنت أقرأته القرآن . فانصرفت يوماً إلى أهلي ، فرأى أن عليه حقاً ، فأهدى إلى قوساً ما رأيت أجود منها عوداً ، ولا أحسن منها عطافاً ، فأتيت النبي ﷺ فاستفتيته ، فقال : جرة بين كتفيك تقلدتها . أو تعلقها . انتهى . وأخرجه الحاكم في " المستدرک - في كتاب الفضائل " عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله ابن يسار به سنداً ومناً ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وأما حديث أبي بن كعب : فأخرجه ابن ماجه في " التجارات " (٢) عن ثور بن يزيد حدثني ٦٨٢١

عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب ، قال : علمت رجلاً القرآن ، فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار . قال : فرددتها ، انتهى . قال البيهقي في " المعرفة - في كتاب النكاح " : هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي ، فقيل : عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ، وقيل : عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، وقيل : عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب ، ثم إن ظاهره متروك عندنا . وعندهم . فانه لو قبل الهدية . وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد . ويشبه أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس ، وحديث الخدري ، وأبوسعيد الأصطخري من أصحابنا ، ذهب إلى جواز الأخذ فيه على ما لا يتعين فرضه على معلمه ، ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه . وحمل على ذلك اختلاف الآثار ؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يرزق المعلمين ، ثم أسند عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض ٦٨٢٢ عماله : أن أعط الناس على تعليم القرآن ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في " كتابه " : حديث أبي

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في كسب المعلم ،، ص ١٢٩ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في الفضائل - باب

مناب عبادة بن الصامت ،، ص ٣٥٦ - ج ٣ (٢) " باب الأجر على تعليم القرآن ،، ص ١٥٧ - ج ٢

هذا روى من طرق، وليس فيها شيء يلتفت إليه، ذكرها بقي بن مخلد، وغيره، انتهى. وقال في "التنقيح": عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد، وذكره شيخنا المزني في "الأطراف"، وبينه وبين ثور خالد بن معدان، وهو وهم منه، انتهى كلامه.

٦٨٢٣ حديث آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب التاسع عشر، من حديث علي بن قادم الخزاعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم، ليس عليه لحم»، انتهى. وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة، فاستسقى منهم، فلما أخرج إليه الكوز رده، فقيل له في ذلك، فقال: أخشى أن يكون بعض صيدان هذه الدار قرأ على فيكون ثوابي منه، انتهى.

٦٨٢٤ حديث آخر: قال في "التنقيح": قال عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلده الله قوساً من نار، انتهى. وقال: ليس فيه إلا عبد الرحمن هذا، قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، وسأله عنه، فقال: صدوق، ما حديثه بأس، وقال البيهقي: ضعيف، وبقية السند صحيح، روى مسلم في "صحيحه" عن الوليد بن مسلم بهذا السند في - الصوم في السفر -، انتهى كلامه. وذكر ابن الجوزي في الباب حديثاً آخر من رواية ابن عباس مرفوعاً: لا تستأجروا المعلمين، وفي إسناده أحمد بن عبد الله الهروي، قال: وهو دجال يضع الحديث، وهذا من صنعه، ووافقه صاحب "التنقيح" على ذلك، والله أعلم.

٦٨٢٦ أحاديث الخُصوم في الرخصة: أخرج البخاري، ومسلم^(١) عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا على رجل لديغ في جبينه، فداووه فلم ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعله يكون عندهم شيء ينفع، فأتونا، فقالوا: أيها الرهط إن سيدنا لديغ. فابتغينا له كل شيء، فلم ينفعه، فهل عندكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنني لأرقي، لكن والله لقد استصفناكم فلم تضيفونا، لأنرقى حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق، فجعل يتقل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين

(١) عند البخاري و ١٠٠ الاجارات - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، ص ٣٠٤، وفي مواضع آخر، وعند مسلم في "الآداب" - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالأذكار والقرآن، ص ٢٢٤ - ج ٢، وقال النووي: إن هذا الرائي هو أبو سعيد الخدري الراوي، كذا جاء مبيئاً في رواية أخرى، في غير مسلم، انتهى.

- يعني فاتحة الكتاب - حتى برأ ، فكأنما نشط من عقال ، فقام يمشى مابه قلبه ، فوفوهم جعلهم ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذى رقى : لاتفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذى كان ، فنظر ما يأمرنا به ، فعدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : أصبتم ، اقتسموا ، واضربوا الى معكم بسهم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى (١) فى "كتاب الطب" عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن ٦٨٢٧
نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ فان فى الماء رجلا لديغا ، أو سليما ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فجاء بالشاء إلى الصحابة ، فكهروا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة . فقالوا : يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله . انتهى . ووه ابن الجوزى فى "التحقيق" فعزاه "للصحيحين" ، وهو من مفردات البخارى ، به عليه صاحب "التنقيح" ، قال ابن الجوزى : وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة : أحدها : أن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم ، والثانى أن حق الضيف واجب ، ولم يضيفوهم ؛ والثالث : أن الرقية ليست بقربة محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها ، انتهى . قال القرطبي فى "شرح مسلم" : ولا نسلم أن جواز الأجر فى الرقى ، يدل على جواز التعليم بالأجر ، والحديث إنما هو فى الرقية ، والله أعلم .

الحديث الخامس : وفى آخر ما عهد رسول الله ﷺ عثمان بن أبى العاص : وإن اتخذت ٦٨٢٨
مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) ، بطرق مختلفة ، فأبو داود ، والنسائى عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله ٦٨٢٩
عن عثمان بن أبى العاص ، قال : قلت : يارسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، انتهى . وكذلك رواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرک" ، وقال : على شرط مسلم ، انتهى . وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٣) عن أشعث بن سوار عن الحسن ٦٨٣٠
عن عثمان بن أبى العاص ، قال : إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ

(١) عند البخارى فى "١١ الطب - باب الشرط فى الرقية بقطع من النعم" ، ص ٨٥٤ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "١١ الصلاة - باب أخذ الأجر على التأذين" ، ص ٧٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى "١١ الأذان باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجراً" ، ص ١٠٩ ، ولفظهما : قال : أنت إمامهم ، واقتد بأعضوهم ، واتخذ مؤذناً ، الحديث (٣) عند الترمذى فى "١١ الصلاة - باب ماجاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً" ، ص ٣٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "١١ الصلاة - باب السنة فى الأذان" ، ص ٥٢ - ج ١

على الأذان أجراً، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به؛ ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) مرسلاً، فقال:

٦٨٣١ أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، قال: بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال له: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجراً، انتهى. ذكره في "ترجمة عثمان".

٦٨٣٢ حديث آخر: رواه البخارى في "تاريخه" عن شبابه بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطعى عن مغيرة بن شعبة، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: قد فعلت، ثم قال: صل بصلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً، انتهى. ذكره في "ترجمة سعيد بن طهمان".

٦٨٣٣ أثر آخر: أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء، قال: سمعت رجلاً. قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال: سبحان الله! أنا أحبك في الله، وأنت تبغضني في الله؟ قال: نعم، فإنك تأخذ على أذانك أجراً، انتهى. قال ابن عدى: ويحى البكاء ليس بذاك المعروف، ولا له كثير رواية، انتهى.

٦٨٣٤ الحديث السادس: روى أن التعامل باستئجار الظن كان في عهد رسول الله ﷺ وقبلة، وأقرهم عليه: قلت: (*)

٦٨٣٥ الحديث السابع: قال المصنف: وقد نهى النبي ﷺ عنه - يعنى قفيز الطحان -:

٦٨٣٦ قلت: أخرج الدارقطنى، ثم البيهقى في "سنيهما" (٢) - في كتاب البيوع - عن عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدرى، قال: نهى عن عيب الفحل، وعن قفيز الطحان، انتهى. وأخرجه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" عن ابن المبارك ثنا سفيان به، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطنى، وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ،

(١) عند ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة عثمان بن أبي العاص، ص ٢٦ - ج ٧ - القسم الأول -

(٢) عند الدارقطنى في البيوع، ص ٣٠٨ - ج ٢ - وعند البيهقى في "السنن" - في البيوع - باب النهى عن عيب الفحل، ص ٣٣٩ - ج ٥، وقال: ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: نهى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، انتهى.

هكذا مبنياً للفاعل ، كما قاله المصنف ، وتعقبه ابن القطان في " كتابه " ، وقال : إني تتبعته في " كتاب الدارقطني " من كل الروايات ، فلم أجده إلا هكذا : نهى عن عصب الفحل ، وقفيز الطحان ، مبنياً للفعول ، قال : فان قيل : لعله يمتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً ؛ قلت : إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك ، فانما يقبل فيه فعله لا قوله ، انتهى كلامه .

باب ضمان الأجير

قوله : روى عن عمر ، وعلى رضی الله عنهما : أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ؛ قلت : روى ٦٨٣٧ البيهقي ^(١) من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه ٦٨٣٨ كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : لا يصلح للناس إلا ذلك ، انتهى . وأخرج أيضاً عن خلاص ٦٨٣٩ عن علي أنه كان يضمن الأجير ، قال البيهقي : الأول فيه انقطاع بين أبي جعفر ، وعلي ؛ والثاني يضعفه أهل الحديث ، ويقولون : أحاديث خلاص عن علي من كتاب ، قال : ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي ، وجابر الجعفي ضعيف ، ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " ^(٢) أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقر ، ٦٨٤٠ قال : أتى شريحاً رجل ، وأنا عنده ، فقال : دفع لي هذا ثوباً لأصبغه ، فاحترق بيتي ، فاحترق ثوبه في بيتي ، قال : ادفع إليه ثوبه ، قال : كيف أدفع إليه ثوبه ، وقد احترق بيتي ١٤ قال : أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك ؟ انتهى . واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على أنه لا ضمان على الأجير المشترك ، بما رواه الدارقطني ^(٣) حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني ٦٨٤١ إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الجمحي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا ضمان على مؤتمن » ، انتهى . قال في " التنقيح " : هذا إسناد لا يعتمد عليه ، فان يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد ، وغيره ؛ وقال النسائي : متروك الحديث ، وعبد الله بن شبيب ضعفه ، انتهى . والمسألة فيها ثلاثة مذاهب : أحدها : يضمن مطلقاً ، وبه قال مالك ؛ الثاني : لا يضمن مطلقاً ، وهو مذهبنا ؛ الثالث : يضمن ما تلف بصنعه ، ولا يضمن بغير صنعه ، وبه قال أحمد ، والله أعلم .

(١) ويقاربه ما في " السنن - للبيهقي - في الإجازات - باب ما جاء في تضمين الأجراء ، ، ص ١٢٢ - ج ٦
(٢) ومثله في " السنن للبيهقي - باب ما جاء في تضمين الأجراء ، ، ص ١٢٢ - ج ٦ عن أبي العباس الأعمش أن أبا الربيع بن سليمان عن الشافعي ، الخ . (٣) عند الدارقطني في " البيوع ، ، ٣٠٦ - ج ٢

فائدة: قال البخارى فى "صحيجه (١)" - فى كتاب الإجاراٲ - باب إذا اسأجر أرضاً فمات أحدهما: "وقال ابن عمر: أعطى النبى ﷺ خبير بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبابكر ، وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبى ﷺ ، ٦٨٤٢ ، حدثنى موسى بن إسماعيل ثنا جوريرة بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها ، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شىء سماه نافع لا أحفظه ، وأن رافع بن خديج حدث أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، وقال عبىء الله ، عن نافع عن ابن عمر : حتى أجلاهم عمر ، انتهى . وكان البخارى رحمه الله قصد التشنيع على أصحابنا فى هذه المسألة ، ولا حجة له فى هذا الحديث ، لأن مذهبننا أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، إلا إذا كانت الإجارة لنفسه ، أما إذا كانت لغيره . كالوكيل ، والوصى . وقيم الوقف ، والإمام ، فانها لا تنفسخ ، والنبى ﷺ هو إمام المسلمين كلهم ، والله أعلم .

| بقية الأبواب ليس فيها شىء |

كتاب المكاتب

٦٨٤٣ الحديث الأول: قال عليه السلام: «أىما عبد كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة ٦٨٤٤ دنانير . فهو عبد» ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) : أبو داود ، والنسائى فى "العتق" ، والترمذى فى "اليبوع" ، وابن ماجه "فى الأحكام" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : «أىما عبد كاتب على مائة أوقية . فأداها إلا عشر أواق ، فهو عبد ، وأىما عبد كاتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير . فهو عبد ، انتهى . بلفظ أبى داود ، ولفظ الترمذى : ٦٨٤٥ سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كاتب عبده على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، أو قال : ٦٨٤٦ عشرة دراهم ، ثم يحجر فهو رقيق ، انتهى . وقال : غريب ، ولفظ ابن ماجه : أىما عبد كوتب على

(١) ذكره البخارى فى "الإجاراٲ - قبل باب الموالة" ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، ونمام قوله هكذا : "باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما" ، قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجه إلى تمام الأجل ، وقال الحسن ، والحكم ، وإياس بن معاوية : تمضى الإجارة إلى أجلها ؛ وقال ابن عمر ، الخ .
(٢) عند أبى داود فى "العتق" - باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته ، فيعجز أو يموت ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "اليبوع" - باب ماجاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، ص ١٦٣ ، وعند ابن ماجه فى "العتق" - باب المكاتب ، ص ١٨٤ ، وعند الدارقطنى فى "المكاتب" ، ص ٤٧٥ - ج ٢ .

مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، ثم بجز، فهو رقيق، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به؛ وكذلك الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، كلاهما بلفظ أبي داود، وأخرج النسائي في "سننه" عن ابن جريج عن عطاء عن ٦٨٤٧ عبد الله بن عمرو أنه قال: يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع مالم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم، ففرضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة النسائي، ثم قال: وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعاً من عبد الله بن عمرو، انتهى.

واعلم أن النسائي، وابن حبان لم ينسباه - أعنى عطاء - وذكره ابن عساكر في "أطرافه" - في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو، ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً، وكأنه وهم في ذلك، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني، وهو جاهل منسوباً في "مصنف عبدالرزاق"، فقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، فذكره.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «المكاتب عبد مابقي عليه درهم»؛ قلت: أخرجه ٦٨٤٨ أبو داود في "العتاق" (١) عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه ٦٨٤٩ عن جده عن النبي ﷺ، قال: المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته درهم، انتهى. وفيه إسماعيل بن عياش، ولكنه عن شيخ شامي ثقة، وأخرج ابن عدى في "الكامل" عن سليمان بن أرقم عن الزهري ٦٨٥٠ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكاتب عبد مابقي عليه درهم، أو أوقية، انتهى. وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن معين، وقالوا كلهم فيه: إنه متروك، قال ابن عدى: ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك، وهو الذي رواه عن سليمان، فانه شر من سليمان، انتهى. وروى مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع ٦٨٥١ عن ابن عمر، موقوفاً: المكاتب عبد مابقي عليه شيء من كتابته، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر، وابن عمر، وعلى، وزيد بن ثابت، وعائشة، لم يروه مرفوعاً أصلاً.

(١) عند أبي داود في "أول العتق" ص ١٩١ - ج ٢ (٢) عند مالك في "المكاتب" - باب القضاء في

٦٨٥٢ قوله : وفيه اختلاف الصحابة - يعني في المكاتب - يبق عليه شيء ، وأن زيدا قال : لا يعق
 ٦٨٥٣ ولو بق عليه درهم ؛ قلت : أما حديث زيد ، فرواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا ابن عيينة عن ابن
 أبي نجیح عن مجاهد ، أن زيد بن ثابت ، قال في " المكاتب " : هو عبد ما بق عليه درهم ، انتهى .
 ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجیح به سواء ، ومن طريق
 الشافعي رواه البيهقي في " سننه " (١) ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، أخبرنا وكيع عن سفيان
 م ٦٨٥٣ به ، وذكره البخاري في " صحيحه " (٢) تعليقا ، وقال زيد بن ثابت : هو عبد ما بق عليه درهم ، انتهى .
 ٦٨٥٤ وأما اختلاف الصحابة ، فقال البخاري في " صحيحه " : وقالت عائشة : هو عبد ما بق عليه شيء ،
 وقال ابن عمر : هو عبد إن عاشر ، وإن مات ، وإن جن ، ما بق عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت : هو
 ٦٨٥٥ عبد ما بق عليه درهم ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر أنه قال : المكاتب عبد ما بق عليه درهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن
 علي عن أيوب عن نافع به .

٦٨٥٦ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم
 ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب ، قال : إذا أدى المكاتب ، إلا الشطر
 ٦٨٥٧ فلا رق عليه ، انتهى (٣) . ورواه ابن أبي شيبة بخلاف هذا ، فقال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن
 ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر ، قال : المكاتب عبد ما بق عليه درهم ، انتهى .
 قال البيهقي : والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة .

٦٨٥٨ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا الثوري عن مغيرة أخبرني إبراهيم أن
 ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم ، انتهى .

٦٨٥٩ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا معمر عن قتادة أن عائشة قالت : هو
 ٦٨٦٠ عبد ما بق عليه شيء ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون
 أن عائشة قالت لمكاتب لها ، يكنى أبا مريم : ادخل ، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم ، انتهى .
 ٦٨٦١ وأخرجه البيهقي في " المعرفة " (٤) عن أبي معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان

(١) عند البيهقي في ١٠ السنن - باب المكاتب عبد ما بق عليه درهم ، ص ٣٢٤ - ج ١٠ (٢) عند البخاري في
 " المكاتب - باب بيع المكاتب إذا رضى ، ص ٣٤٨ (٣) قال البيهقي في " السنن - في المكاتب ،
 ص ٣٢٥ - ج ١٠ : القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة ، وهو إن صح ، فكأنه أراد أنه قرب
 أن يعق ، فلا أولى أن يجهل حتى يكتب ما بق ، ولا يرد إلى الرق بالمعز عن الباقي ، والله أعلم .

(٤) عند البيهقي في ١٠ السنن - في كتاب المكاتب ، ص ٣٢٤ - ج ١٠

ابن يسار عن عائشة ، قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ قالت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قلت عشرة أواق ، قالت : ادخل . فانك عبد مابق عليك درهم ، انتهى .

حديث آخر قال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد ٦٨٦٢ ابن إبراهيم عن عثمان ، قال : المكاتب عبد مابق عليه درهم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ٦٨٦٣ الشعبي^(١) أن علياً ، قال في المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب ، وقال زيد : هو عبد مابق عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا أدى الثلث ، فهو غريم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ٦٨٦٤ أن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة كانوا يقولون : المكاتب عبد مابق عليه درهم ، نفاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين مابق عليه شيء . ، قال ابن جريج : وحدث أن عثمان قضى بأنه عبد مابق عليه شيء ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم سلة ٦٨٦٥ زوج النبي ﷺ ، قالت : المكاتب عبد مابق عليه درهم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن ٦٨٦٦ ابن عباس قال : إذا بقى على المكاتب خمس أواق ، أو خمس ذود ، أو خمسة أوسق ، فهو غريم . انتهى .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ، قال : كن أمهات ٦٨٦٧ المؤمنين لا يحتجبن عن المكاتب ، مابق عليه من مكاتبته مثقال . أو دينار ، انتهى .

[فصل في " المكاتب الفاسدة " ، وباب " ما يجوز للمكاتب أن يفعله " خاليلان]

(١) عند البيهقي في " السنن - في كتاب المكاتب " ، ص ٣٢٦ - ج ١٠

فصل

الحديث الثالث: حديث "أعتقها ولدها" تقدم في "الاستيلاء"، وإجماع الصحابة على أن ولد المغرور حر بالقيمة، تقدم في "الدعوى".

[فصل - باب "من يكاتب عن العبد" - باب "كتابة العبد المشترك" خالية]

باب موت المكاتب وعجزه

٦٨٦٨ قوله: قال علي رضي الله عنه: إذا توالى على المكاتب نجهان، رد في الرق؛ قلت: رواه ابن

٦٨٦٩ أبي شيبة في "مصنفه" (١) - في البيوع "حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن

علي، قال: إذا تابع على المكاتب نجهان فلم يؤد نجومه، رد في الرق، انتهى. ورواه البيهقي

في "سننه" من حديث الحارث عن علي.

٦٨٧٠ قوله: روى عن ابن عمر أن مكاتبه له عجزت عن نجم، فردها؛ قلت: غريب؛ وروى ابن

٦٨٧١ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع، وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء أن

ابن عمر كاتب غلامه على ألف دينار، فأداها إلا مائة، فرده في الرق، انتهى.

٦٨٧٢ قوله: قال علي، وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال: يقضى ما عليه من ماله، ويعتق

في آخر جزء من أجزاء حياته، وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة بموت عبد؛ قلت: أخرج

٦٨٧٣ البيهقي (٢) عن الشعبي، قال: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب، عبد ما بق عليه درهم، لا يرث

ولا يرث، وكان علي يقول: إذا مات المكاتب وترك مالا، قسم ما ترك على ما أدى، وعلى ما بق،

فما أصاب ما أدى فللورثة، وما أصاب ما بق فللوالية، وكان عبد الله يقول: يؤدي إلى مواله ما بق

٦٨٧٤ من مكاتبته، ولورثته ما بق؛ وروى أيضاً من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح،

قال: قلت لعطاء: المكاتب يموت وله ولد أحرار، ويدع أكثر مما بق عليه من كتابته، قال:

(١) قلت: وفي "سنن البيهقي" - في باب عجز المكاتب، ص ٣٤٢، وزاد فيه الشعبي بن حصير، وبين الحارث

(٢) هذا كله عند البيهقي في "سنن" - باب موت المكاتب، ص ٣٣١ - ج ١٠

يقضى عنه ما بقى من كتابته ، وما كان من فضل فلينيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضى به ، وروى أيضاً من طريق الشافعى ثنا عبد الله بن الحارث عن ٦٨٧٥ ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه ما بقى ، وقال عمرو ابن دينار : ما أراه لبنيه ، وإنما لسيدته (١) ، قال الشافعى : وبقول عمرو بن دينار نقول ، وهو قول زيد بن ثابت ، قال البيهقي : وهو أيضاً قول ابن عمر ، وعائشة ، وإحدى الروايتين عن عمر ، انتهى . وروى ابن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السرى ثنا ٦٨٧٦ أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن قابوس بن المخارق ، قال : كنت عند محمد بن أبي بكر ، وهو على مصر ، لعلي بن أبي طالب ، فكتب محمد إلى علي في مكاتب مات ، وترك مالا ، فكتب إليه علي : خذ منه بقية مكاتبته ، فادفعها إلى مواليه ، وما بقى فلعصبتة ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في الحدود " أخبرنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر ٦٨٧٧ كتب إلى علي يسأله عن مسلمين ترندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وأولاداً أحراراً ، فكتب إليه علي : أما للذنان ترندقا . فان تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما المسلم ، فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب ، فيؤدى بقية كتابته ، وما بقى فلولده الأحرار ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام في حديث بريرة : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ؛ ٦٨٧٨ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عائشة (٢) ، قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : عتقت نخيرت ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، ودخل النبي ﷺ وبرمة على النار ، فحرب إليه خبز ، وإدام من آدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة ؟ فقيل : لحم تصدق به علي بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » . انتهى .

(١) وقال صاحب " الجوهر " ، في تأييد إن ما بقى من مال المكاتب كان لولده : وقال الخطابي : هو قول عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وقال مالك : نحواً من ذلك ، وفي " المحلى " ، لابن حزم ، قال : وبه يقول معبد ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعمي ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، وأبو حنيفة . والحسن بن حى ، وإسحاق ابن راهويه ، انتهى . وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ، انتهى .

(٢) عند البخارى في مواضع ، وهذا اللفظ في " النكاح - باب في الحرة تحت العبد " ، ص ٧٦٣ - ج ٢ ، وعند مسلم في " المتن - باب أن الولاء لمن أعتق " ، ص ٤٩٤ - ج ١

كتاب الولاء

٦٨٧٩ الحديث الأول : قال عليه السلام* : « إن مولى القوم منهم ، وحليفهم منهم » ؛ قلت: روى من حديث رفاعه بن رافع الزرقى ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث عتبة بن غزوان .

٦٨٨٠ فحديث رفاعه بن رافع (١) : رواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" - في كتاب الأدب "حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم » ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة ، رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه الحاكم في "المستدرک" - في تفسير سورة الأنفال " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البخارى في "كتابه المفرد فى الأدب" حدثنا عمرو بن خالد الحرانى ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان به ، وذكر فيه قصة ؛ ولفظه : أن النبي ﷺ قال لعمر : اجمع لى قومك ، لجمعهم ، فلما حضروا باب النبي ﷺ دخل عليه عمر ، فقال : قد جمعت لك قومى ، فسمع ذلك الأنصار ، فقالوا : قد نزل فى قريش الوحى ، فجاء المستمع ، والناظر ، ما يقال لهم ، فخرج النبي ﷺ فقام بين أظهرهم ، فقال : هل فىكم من غيركم ؟ قالوا : نعم ، فىنا حليفنا ، وابن أختنا ، وموالينا ، فقال النبي ﷺ : حليف القوم ، إلى آخره . ورواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

٦٨٨٢ وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا زريق بن السُّخت ثنا محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، انتهى . وسكت عنه .

٦٨٨٣ وأما حديث عمرو بن عوف : فرواه الدارمى (٢) ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه

(١) عند أحمد فى "مسند رفاعه بن رافع الزرقى" ، ص ٣٤٠ - ج ٤ ، وفى "المستدرک" - فى تفسير سورة الأنفال ، ص ٣٢٨ - ج ٢ ، وكذا الحديث الآتى عن عفان عن بشر بن المفضل ، عند أحمد فى "مسند رفاعه" ، ص ٣٤٠ - ج ٤

(٢) عند الدارمى فى "المجاهد" - باب مولى القوم ، وابن أختهم منهم ، ص ٣٣٦

في "مسائدهم"، والطبراني في "معجمه" من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كان قاعداً معهم ، فدخل بينهم . ثم قال : ادخلوا عليّ ، ولا يدخل عليّ إلا قرشي ، قال : فتسالك فدخلت ، فقال رسول الله ﷺ : يا معشر قريش هل معكم أحد ليس منكم ؟ قالوا : يا رسول الله معنا ابن الأخت ، والمولى ، والحليف ، فقال رسول الله ﷺ : ابن أخت القوم منهم ، وحليفهم منهم ، ومولاهم منهم . انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث" ، ثم قال : والحليف أي مان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضاً ، انتهى .

وأما حديث عتبة بن غزوان : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسن بن علي المعمرى ٦٨٨٤ ثنا عبد الملك بن بشير الشامي ثنا عمر أبو حفص ثنا عتبة بن إبراهيم بن غزوان عن أبيه عن عتبة بن غزوان أن رسول الله ﷺ ، قال يوماً لقريش : هل فيكم من ليس منكم ؟ قالوا : ابن أختنا عتبة بن غزوان ، قال : ابن أخت القوم منهم ، وحليف القوم منهم ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) ، أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدى عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان . فذكره . ورد بعض الناس هذا القول - أعنى التوارث بالحلف - بقوله عليه السلام : « لا حلف في الإسلام » ، ٦٨٨٥ أخرجه مسلم (٢) في "آخر الفضائل" عن جبير بن مطعم .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة ٦٨٨٦ عن عائشة أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم ، فسألت عائشة النبي ﷺ فقال : أعتقها ، ٦٨٨٧ فانما الولاء لمن اعتق ، انتهى . أخرجه البخاري (٣) في "المكاتب" ، ومسلم . وأبو داود في "العتق" ، والترمذي في "الولاء" ، والنسائي ، وابن ماجه في "الأحكام" ، وأخرج مسلم عن أبي صالح عن ٦٨٨٨ أبي هريرة ، قال : أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فانما الولاء لمن أعتق ، انتهى . قال عبدالحق في "الجمع بين الصحيحين" : وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٤) في "المكاتب - وفي الفرائض"

(١) قلت : وفي "المستدرک - في الفضائل - في مناقب عتبة بن غزوان" ، ص ٢٦٢ - ج ٣

(٢) عند مسلم في "الفضائل - باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه" ، ص ٣٠٨ - ج ٢

(٣) عند البخاري في "المكاتب" ، ص ٣٤٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "العتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وحديث

أبي صالح عن أبي هريرة ، عند مسلم في "العتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١

(٤) قلت : حديث ابن عمر هذا ، عند البخاري في "المكاتب - باب ما يجوز من شروط المكاتب" ، ص ٣٤٨ ،

وفي "البيوع - باب الصراء والبيع مع النساء" ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وفيه "باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل" ،

ص ٢٩٠ - ج ١ ، وفي "الفرائض - باب ما يرث النساء من الولاء" ، ص ١٠٠٠ - ج ٢

٦٨٨٩ الحديث الثالث : روى أنه مات معتق لابنة حمزة عنها ، وعن بنت ، فجعل النبي ﷺ المال بينهما نصفين ؛ قلت : روى من حديث أمامة ابنة حمزة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٨٩٠ فحديث أمامة : أخرجه النسائي ، وابن ماجه في "سنتينهما" (١) - في الفرائض" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي ، وترك ابنة له ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف ، انتهى . ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها ، فمات وترك ابنته ومولاته ، الحديث . قال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى كثير الخطأ ، انتهى . وابنة حمزة هذه اسمها أمامة ، صرح به الحاكم في "المستدرک" (٢) ، فرواه في "كتاب الفضائل" عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب . فذكره بلفظ النسائي ، وسكت عنه ، هكذا وقع في "المستدرک" اسمها أمامة ، قال ابن الأثير : وهو الصحيح ، وقال ابن عساكر في "أطرافه" : إن لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة ، فلا أدري من هي ، انتهى .

٦٨٩١ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن

أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة ، فذكره ، هكذا وجدته في هذين الكتابين : اسمها فاطمة ، والله أعلم ، ورواه أبو داود في "المراسيل" عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، قال : أتدرون ما ابنة حمزة مني ؟ كانت أختي لأمي ، وأنها أعتقت مملوكا لها ، فترقي ، وترك ابنته ومولاته ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، قال الثوري : وأخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حبان عن عبد الله بن شداد ، فذكره .

(١) عند ابن ماجه في "الفرائض" - باب ميراث الولاة ، ص ٢٠١ - ج ٢ (٢) في "المستدرک" - في الفضائل - في مناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ، ص ٦٦ - ج ٤ ، قال : وأمها سلمى بنت عميس بن معد بن تميم أخت أسماء بنت عميس ، عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روت عنه

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني في " سننه (١) - في الفرائض " عن سليمان بن ٦٨٩٣
داود المقرئ ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى حمزة
توفى وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصف ، انتهى .
قال صاحب " التنقيح " : وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني . وقد ضعفوه ، وكذبه ابن معين ،
وغيره ؛ وقال أبو حاتم : متروك الحديث ؛ وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف . انتهى .
وفي هذا المتن أن المولى حمزة ، وفي متن النسائي أن المولى لابنته ، وأنها التي أعتقته ، فأنه أعلم ؛
وفي " مراسيل أبي داود " عن إبراهيم قال : توفى مولى حمزة بن عبد المطلب ، فأعطى النبي ﷺ ٦٨٩٤
بنت حمزة النصف ، وقبض النصف ، انتهى . وهذا مخالف لما تقدم .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا تباع ، ولا توهب ، ٦٨٩٥
ولا تورث » ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن أبي أوفى ؛ ومن حديث أبي
هريرة ، استدلل به المصنف على أن الأب يجر ولأه ، وفي " الموطأ " عن مالك (٢) عن ربيعة ٦٨٩٦
ابن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، وللعبد بنون من امرأة حرة ، فقال
الزبير : هم موالى ، وقال : موالى أهمهم هم موالينا ، فاخصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى للزبير
بولائهم ، انتهى . مالك عن هشام بن عروة (٣) عن أبيه عن الزبير ، نحوه .

أما حديث ابن عمر : فله طرق : أحدها عند ابن حبان في " صحيحه " في القسم الثاني عن ٦٨٩٧
بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، انتهى . ورواه
الشافعي في " مسنده " أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله
ابن دينار به ؛ ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في " المستدرک (٤) - في كتاب الفرائض " وقال :

(١) عند الدارقطني في « الفرائض » ، ص ٤٦٠ ، وعند الدارمي في « مسنده - في الولاء » ، ص ٣٩٨ ، ولفظه :
إن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، الحديث . وعند البيهقي في « السنن - في الفرائض - باب الميراث بالولاء » ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ،
وقال : وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاة ، ثم قال : وكل هؤلاء الرواة أجماعاً على أن ابنة حمزة هي المعتقة ،
وقال إبراهيم النخعي : توفى مولى حمزة بن عبد المطلب ، الخ . وهذا غلط ، وقد قال شريك : فحم إبراهيم هذا التول
تحمها ، إلا أن يكون سمع شيئاً ، فرواه ، انتهى .

(٢) عند مالك في « كتاب المتق والولاء - باب جر العبد الولاء إذا أعتق » ، ص ٢٢٩

(٣) قلت : لم أجد في نسخة « الموطأ للطبوعة بالهند » ، هذا الأثر عن هشام بن عروة

(٤) في « المستدرک - في الفرائض » ، ص ٣٤١ - ج ٤ : قلت : فقد صحح الحاكم هذا الحديث ، وتبجه الدهمي في

« تلخيصه » ، ومن رجاله الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي « النجوم الثواب » ،

حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعن الحاكم رواد البيهقي في "المعرفة" (١) ، بسنده ومثته ، ثم قال : وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه ، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في "كتاب الولاء" عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي ، وهو حديث غير محفوظ ، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته . هكذا ٦٨٩٨ رواه عبيد الله بن عمر ، فيما رواه عنه مالك ، وعبد الوهاب الثقفي ، والثوري ، وشعبة ، والضحاك ابن عثمان ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم ؛ وروى عن يحيى ابن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد ٦٨٩٩ جميعاً ، وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمه لكحمة النسب ، لا تباع ولا توهب» ، وهو مرسل ، انتهى كلامه .

طريق آخر : أخرجه الحاكم أبو عبد الله في "كتاب مناقب الشافعي" عن علي بن سليمان الإخيمي ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله ابن دينار به . قال الحاكم : هكذا قال فيه : عن أبي حنيفة ، وهو وهم ، فان الشافعي رواه عن محمد ابن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن زياد ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به ، وقال : لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم ، انتهى .

٦٩٠٠ وأما حديث ابن أبي أوفى : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد بن القاسم الأسدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمه لكحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب» ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعبيد بن القاسم ، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه : كان كذاباً .

٦٩٠١ وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمه» ، إلى آخره سواء ، وأعله يحيى بن أبي أنيسة ، وأسند تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن المديني ، وابن معين ،

(١) وفريق منه في "السنن" ، له : ص ٢٩٢ ، و ص ٢٩٣ - ج ١٠

قال : وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة ؛ وقال في أخيه يحيى هذا : إنه كذاب ، ووافقهم ابن عدى على ذلك ؛ وقال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، انتهى . قال الدارقطنى في " كتاب العلل " : روى ٦٩٠٢ أبو إسماعيل الفارسى عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً : الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، لم يروه عن الثورى بهذا اللفظ غيره ، وغيره يرويه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وهبته ؛ ورواه محمد بن زياد الزراد^(١) عن يحيى بن سليم الطائفى عن إسماعيل ابن أمية عن نافع به ، ووهم ابن زياد فى قوله : إسماعيل بن أمية ، وخالفه يعقوب بن كاسب ، فرواه عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، وهذا أشبه^(٢) ؛ ورواه أيوب بن سليمان الأعمور ٦٩٠٤ عن عبد العزيز بن مسلم القسملى عن عبد الله بن دينار به : لا يباع الولاء ، ولا يوهب ، ولا يورث ، فزاد فيه : ولا يورث ؛ ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار به ، وقيل فيه : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار ، ولا يصح فيه ذكر أبي حنيفة ؛ ورواه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار ، وهو أشبه ، انتهى كلامه . ولم أجد فى شيء من طرق الحديث : ولا يورث .

الحديث الخامس : قال عليه السلام للذى اشترى عبداً فأعتقه : « هو أخوك ، ومولاك ، ٦٩٠٥ إن شكرك هو خير له ، وشرك لك ، وإن كفرك ، فهو خير لك ، وشرك له ، وإن مات ، ولم يترك وارثاً ، كنت أنت عصبته » ؛ قلت : رواه الدارمى فى " مسنده " (٣) أخبرنا يزيد بن هارون عن ٦٩٠٦ الأشعث عن الحسن أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل ، فقال : إني اشتريت هذا فأعتقته ، فماترى فيه ؟ قال : أخوك ومولاك ، إن شكرك فهو خير له ، وشرك لك ، وإن كفرك فهو شرك له ، وخير لك ، قال : فماترى فى ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله ، انتهى . ورواه عبدالرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : أراد رجل أن يشتري عبداً ، فلم يقض بينه ٦٩٠٧ وبين صاحبه بيع ، وحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه ، فأعتقه ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : إن شكرك فهو خير له ، وشرك لك ، وإن كفرك فهو شرك له ، وخير لك ؛ قال : فكيف بميراثه ؟ فقال عليه السلام : إن لم تكن له عصبه ، فهو لك ، انتهى .

(١) قلت : وفى " هوامش السنن الكبرى " ، ص ٢٩٣ - ج ١٠ ، وجد مكتوباً بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر : إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياى البصرى ، فهو شيخ ابن خزيمة ، يروى عنه ، وليس بأبى حسان الحسن بن عثمان الزياى ، كما قال البيهقى فى " السنن " ، (٢) قلت : قوله : وهذا أشبه . يردده قول البيهقى فى " السنن " ، ، ٢٩٣ ، وهذا وهم من يحيى بن سليم . أو من دونه فى الاسناد ، فان الحافظ إنما روه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء ، وهبته ، انتهى .

(٣) عند الدارمى فى " مسنده - فى الولاء " ، ص ٣٩٨

٦٩٠٨ الحديث السادس: روى أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سيدل العصبوة مع قيام وارث؛ قلت: تقدم قريباً بجميع طرقه .

٦٩٠٩ قوله: روى عن علي تقديمه على ذوى الأرحام - يعنى مولى العتاقة -؛ قلت: غريب عن ٦٩١٠ على، وأخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت، فقال: أخبرنا معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت كان ٦٩١١ يورث الموالى دون ذوى الأرحام، انتهى. وأخرج عن علي خلاف ذلك، فقال: أخبرنا الثورى أخبرنى منصور عن حصين عن إبراهيم، قال: كان عمر، وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى؛ قلت: فعلى بن أبى طالب؟ فقال: كان أشدهم فى ذلك، انتهى .

٦٩١٢ الحديث السابع: قال عليه السلام: « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن، »؛ قلت: غريب*؛ وأخرجه البيهقى^(١) عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبه، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، انتهى. ٦٩١٤ وأخرج أيضاً عن إبراهيم. قال: كان عمر، وعلي، وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء، ٦٩١٥ إلا ما أعتقن، وأخرج ابن أبى شيبه فى "مصنفه" عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ٦٩١٦ ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن؛ وأخرج عن عمر بن عبد العزيز، قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن؛ وأخرج نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والنخعى، وأخرج ٦٩١٧ عن علي، وعمر، وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، انتهى. وروى ٦٩١٨ عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبى طالب، قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن، أو أعتقن، قال الحكم: وأخبرنى إبراهيم عن ابن مسعود مثله. قال الحكم: وكان شريح يقوله، وأخرج عن الشعبي، والنخعى، كقول الحسن المتقدم .

٦٩١٩ قوله: لأن الولاء للكبير هو المروى عن عدة من الصحابة منهم عمر. وعلي، وابن مسعود، وغيرهم؛ قلت: تقدم قريباً للبيهقى عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون ٦٩٢٠ الولاء للكبير من العصبه. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم أن عمر، وعلياً، وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير، انتهى. ورواه الدارمى فى

(١) عند البيهقى فى ١٠ السنن - وكتاب الولاء - باب لا يرث النساء الولاء، ص ٣٠٦ - ج ١٠

” مسنده “ (١) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر، وعلى، وزيد أنهم قالوا: ٦٩٢١
الولاء للكبير، قال: يعنون بالكبير ما كان أقرب بأب، انتهى. ورواه من طريق أخرى،
وزاد فيه ابن مسعود، ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في ” كتاب غريب الحديث “ أخبرنا ٦٩٢٢
محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي، وزيد، وعبد الله أنهم
كانوا يقولون: الولاء للكبير، انتهى. قال: ومعناه لأقعد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق، انتهى. وقال
في موضع آخر: قال يعقوب: الولاء للكبير - بضم الكاف - وهو أكبر ولد الرجل المعتق، انتهى.
وفي ” الموطأ “ (٢) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ٦٩٢٣
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك، وترك
ثلاث بنين: اثنان لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالا وموالى، فورثه
أخوه الذي لأبيه وأمه، ماله ومواليه، ثم هلك الذي ورث المال، وولاء الموالى، وترك لبناً، وأخاً
لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال، وولاء الموالى، وقال أخوه ليس كذلك،
إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالى فلا، رأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرثه؟ فاختصا إلى
عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالى، انتهى. وينظر في مطابقتها للفظ الكتاب.

الحديث الثامن: سئل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم على يد آخر، ووالاه، فقال: ٦٩٢٤
هو أحق الناس به، بحياه ومماته؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة في ” كتبهم “ (٣) - في
الفرائض، فأبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعت عبد الله ٦٩٢٥
ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، قال: يارسول الله
ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بحياه ومماته، انتهى.
وأخرجه الترمذي (٤) عن أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع ثلاثهم عن عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، فذكره، وقال: هذا حديث لانعرفه إلا من
حديث عبد الله بن موهب، ويقال: وهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن
موهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، هكذا رواه يحيى بن حمزة، وهو عندي ليس

(١) عند الدارمي في ” مسنده - باب الولاء للكبير “، ص ٣٩٩، وقال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً

(٢) عند مالك في ” الموطأ - باب ميراث الولاء “، ص ٢٣٠، وألفاظ التخرج مطابقة لألفاظ ” الموطأ “، وعند
البيهقي في ” السنن - في الولاء - باب الولاء للكبير من عصبة الممتق “، ص ٣-٣-١٠ ج (٣) عند أبي داود في
” الفرائض - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل “، ص ٤٨ - ج ٢

(٤) عند الترمذي في ” الفرائض - باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل “، ص ٣٣ - ج ٢

بمتصل ، انتهى . وأخرجه النسائي (١) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه ، وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ؛ وأخرجه ابن ماجه (٢) ٦٩٢٥ م عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) - في كتاب المكاتب " عن عبد الله بن وهب القرشي عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يد الرجل ، فقال : هو أولى الناس بمحياه ومماته ، انتهى . وقال : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : لم يخرج له إلا ابن ماجه فقط ؛ ثم هو وهم من الحاكم ، فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري ؛ وصوابه عبد الله بن موهب ، وكذا جاء في "كتاب النسائي" عن عبد الله ابن وهب ، انتهى كلامه . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والدارمي (٤) وأبو يعلى الموصلي في "مسائدهم" بالسند المتقطع فقط ؛ وكذلك الدارقطني في "سننه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" - في الولاء "حدثنا ابن المبارك أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم ، وذكره البخاري في "صحيحه" (٥) تعليقا في "الفرائض" فقال : باب "إذا أسلم على يديه" ، ويذكر عن تميم الداري رفعه ، قال : هو أولى الناس به ، محياه ومماته ، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن يحيى بن حمزة بسند أبي داود ، ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز ابن عمر بسند الترمذي ، قال البيهقي في "المعرفة" : قال الشافعي ؛ هذا حديث ليس عندنا بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري ، وابن موهب (٦) ليس بالمعروف

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية في "الصغرى" ، اعلمها في "الكبرى" ، وفي "السنن الكبرى" ، للبيهقي عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب ، الحديث ، وكذا في "المستدرک" ، عن يونس بن أبي إسحاق به (٢) عند ابن ماجه في "الفرائض" - باب الرجل يسلم على يد الرجل ، ص ٢٠٢ (٣) في "المستدرک" - في

كتاب المكاتب ، ص ٢١٩ - ج ٢

(٤) عند الداري في "الفرائض" - باب في الرجل يوالى الرجل ، ص ٤٠٠ عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الداري ، الحديث ، وعند أحمد في "مسند تميم الداري" ، ص ١٠٣ - ج ٤ عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الداري ، الحديث ؛ وعند الدارقطني في "الرضاع" ، ص ٥٠١ - ج ٢ به ، وعن عبد العزيز بن عمر ، وعبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله ابن موهب به (٥) ذكره البخاري في "الفرائض" - باب إذا أسلم على يديه ، ص ١٠٠٠ - ج ٢

(٦) قال صاحب "الجواهر" ، ص ٢٩٧ - ج ١٠ : قلت : أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، وهب الله بن موهب بن زمعة مشهور ، وشاهده عن تميم حديث قبيصة ، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده ، وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في "المصنف" ، عن وكيع عن عبد العزيز ، وصرح فيه بجماع ابن موهب من تميم ، كرواية أبي نعيم ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" ، عن ابن أبي شيبة كذلك ، فهذان قفتان جليلان صرحا بجماع ابن موهب من تميم ، وأدخل يزيد بن خالد ، وهشام ، وابن يوسف بينهما قبيصة ، فان كان الاصح كما ذكر أبو نعيم ،

عندنا ، ولا لقي تمبياً فيما نعلم ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : هذا خطأ ، ابن موهب لم يسمع من تميم ، ولا لحقه ، انتهى . وقال البيهقي في " كتاب مناقب الشافعي " : وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم ، وضعفه البخاري ، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قيصة ، وهو أيضاً ضعيف ، وقد بيناه في " كتاب السنن " ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب ، فإنه لا يعرف حاله ، وكان قاضي فلسطين ، ولم يعرفه ابن معين ، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة ، وابن نمير ، ووکیع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ؛ ورواه يحيى بن حمزة عنه ، فأدخل بينهما قيصة بن ذؤيب ، وهو الأصوب ، وعبد العزيز هذا ليس به بأس ، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح ، انتهى كلامه . وقال الخطابي : وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر ، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ ، وقد اضطربت روايته فيه ؛ قلت : عبد العزيز هذا من رجال " الصحيحين " ، وقال ابن معين : ثقة ، روى يسيراً ؛ وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو نعیم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ، لا اختلاف فيه .

أحاديث الباب : روى الطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " (١) من حديث معاوية ٦٩٢٧

ابن يحيى الصدفي عن القاسم بن عبد العزيز عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل ، فولأؤه له » ، انتهى . ورواه ابن عدى في " الكامل " ، وأعله بمعاوية بن يحيى ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائي ، وابن المديني ، ووافقهم ، وقال : في رواياته نظر ، انتهى . ورواه ابن عدى أيضاً من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة ، وأعله بجعفر بن الزبير ، وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة ابن عدى ، وقال : جعفر متروك ، وكان رجلاً صالحاً ، انتهى .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير ٦٩٢٨

ووکیع حمل على أنه سمع منه بواسطة ، وبدونها ، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه ، فالواسطة - وهو قيصة - ثقة ، أدرك زمان تميم بلا شك ، فنسنته محمولة على الاتصال ، فلا أدري ما معنى قول البيهقي : فناد الحديث مع ذكره إلى الأرسال ، وقال صاحب السكال : ابن موهب ولاء عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين ، وروى عنه عبد العزيز ، والزهرى ، وابنه يزيد ابن عبد الله ، وعبد الملك بن أبي جملة ، وعمرو بن مهاجر ، وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعیم ثنا عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني ، وهو ثقة ، قال : سمعت تمبياً ، وكذا ذكر الصريفي بنحطه في " كتابه " ، انتهى .

ابن مرة النهراي ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن رجلا أسلم على يدي ، وله مال ، وقد مات ، قال : فلك ميراثه ، انتهى . ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه" .

٦٩٢٩ أثر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) - في الديات "حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر ، فقال : إن رجلا أسلم على يدي ، فمات وترك ألف درهم ، فتخرجت منها ، فقال : أرأيت لو جنى جناية على من تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك ، انتهى .

كتاب الإكراه

٦٩٣٠ الحديث الأول : حديث عمار بن ياسر ، لما ابتلى بالإكراه ، قال له النبي ﷺ : كيف وجدت قلبك ؟ فقال : مطمئناً بالإيمان ، قال : فان عادوا فعد ، قلت : رواه الحاكم في "المستدرک" (٢) ٦٩٣٠ م - في تفسير سورة النحل "من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ ، وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله ﷺ ، قال له عليه السلام : ما وراءك ؟ قال : شر يارسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : فكيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : فان عادوا فعد ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وكذلك رواه البيهقي في "المعرفة" ، وأبو نعيم في "الحلية" - في ترجمة عمار ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أنا معمر عن عبد الكريم الجزري به ، وعن عبد الرزاق رواه

(١) قلت : ونقل هذا الأثر صاحب "الجواهر" ، ص ٢٩٨ - ج ١٠ عن "تهذيب الآثار" ، لابن جرير الطبري ، ثم قال : ورواه مسروق عن ابن مسعود ، وقاله إبراهيم ، وابن المسيب ، والحسن ، ومكحول ، وعمر ابن عبد العزيز ، وفي "الاستدكار" ، وهو قول أبي حنيفة ، وصاحبيه ، وربيعة ، وقال يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم : وروى عن عمر ، وعثمان ، وعنى ، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة ، وورثوا بها ، وقاله الليث ، وعن عطاء ، والأزهري ، ومكحول نحوه ، وعن ابن المسيب : أبما رجل أسلم على يديه رجل ، فعقل عنه ورثه ، وإن لم يعقل عنه لم يرثه ، وقال به طائفة ، وعند أبي حنيفة ، وأصحابه إذا أسلم على يديه ، ولم يعقل عنه ، ولم يواله لم يرثه ، ولم يعقل عنه ، وإن والاه على أن يعقل عنه ، ويرثه ، ورثه ، وعقل عنه ، وهو قول الحنفي ، وحامد ، وإبراهيم ، وهذا كله إذا لم تكن له عتية ، انتهى . (٢) ص ٣٥٧ - ج ٢

إسحاق بن راهويه في "مسنده - في مسند عمار بن ياسر". ولم يعزه شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره - إلا للاستيعاب - .

الحديث الثاني: روى أن خبيبا رضى الله عنه صبر على الإكراه حتى صلب ، وسماه ٦٩٣١
 النبي ﷺ سيد الشهداء ، وقال فيه : هو رفيقي في الجنة ؛ قلت : غريب ، وقتل خبيب في
 "صحيح البخارى" (١) في مواضع ، وليس فيه أنه صلب ، ولا أنه أكره ، ولا أن النبي ﷺ سماه
 سيد الشهداء ، ولا قال فيه : هو رفيقي في الجنة ، أخرجه في "الجهاد" عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي ٦٩٣٢
 عن أبي هريرة ، قال : بعث النبي ﷺ سرية عيناً ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فانطلقوا حتى إذا
 كانوا بين عسفان ومكة ، ذكروا الحى من هذيل : يقال لهم - بنو لحيان - ، فتبعوهم بقريب من مائة
 رجل رام ، فاقصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة ،
 فقالوا : هذا تمر يثرب ، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم ، وأصحابه لجأوا إلى فدقد ،
 وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً ،
 قال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فقاتلوهم فرموهم ، حتى قتلوا عاصماً
 في سبعة نفر بالنبل ، وبقى خبيب ، وزيد بن الدثنة ، ورجل آخر ، فأعطوهم العهد والميثاق ، فنزلوا
 إليهم ، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذى معهما :
 هذا أول الغدر ، فأبى أن يصحبهم ، فخرروه ، وعالجوه على أن يصحبهم ، فلم يفعل ، فقتلوه ،
 وانطلقوا بخبيب ، وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشتري خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان
 خبيب قتل الحارث يوم بدر ، فكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض
 بنات الحارث ليستجد بها ، فأعارتها ، قالت : ففعلت عن صبي لى قد رجعت إليه ، حتى أتاه ، فوضعه
 على غنذه ، فلما رأته فزعت فزعة عرف ذلك منى ، وفى يده موسى ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ،
 ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله ، وكانت تقول : ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، لقد رأيت
 يوماً يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة ، وإنه لموثق فى الحديد ، وما كان إلا رزقا رزقه
 الله ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه ، فقال : دعونى أصلى ركعتين ، فصلى ، ثم رجعت إليهم ، فقال :

(١) قلت : هذا الحديث ، عند البخارى في "الجهاد - باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسره ، ومن ركب
 ركعتين عند القتل ،، ص ٤٢٧ - ج ١ ، وفى "الغازى - فى باب بعد باب فضل من شهد بدرأ ،، ص ٥٦٨ - ج ٢ ، وفى
 "غزوة الرجيع ،، ص ٥٨٥ - ج ٢ ، ولفظ التخريج ، عند البخارى فى "غزوة الرجيع ،، وأخرج الحديث فى التوحيد
 أيضاً "باب ما يذكر فى الذات والنعت والأسماء ،، ص ١١٠٠ - ج ٢

لولا أن تروا أن مابى جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ،
ثم قال : اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولا تبق منهم أحداً ، ثم قال :

ولست أبالي حين أُقتلُ مسلماً ، * على أى شق كان لله مصرعى

وذلك فى ذات الإلبه وإن يشأ * يبارك على أوصال شلوى بمزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعثت قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشيء من جسده
يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر ، فحمته
من رسلهم ، فلم يقدروا منه على شيء ، انتهى . قال عبد الحق : وقصة خبيب كانت فى غزوة الرجيع ،

وغزوة الرجيع كانت بعد أحد ، وأخرجه أبو داود (١) ، والنسائى عن عمرو بن جارية الثقفى عن
أبى هريرة ، فذكره ، لكن ورد أنه أكره ، ذكره الواقدى فى " المغازى " ، فقال بعد أن رواه

٦٩٣٣ بلفظ البخارى مطولاً : وحدثنى قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن رُمَّانة عن عروة بن الزبير

عن نوفل بن معاوية الديلى ، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة ، فأوثقوه رباطاً ، ثم
قالوا له : ارجع عن الإسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لى مافى الأرض جميعاً ، قال :

فجعلوا يقولون له : ارجع عن الإسلام ، وهو يقول : والله لا أرجع أبداً ، فقالوا له : واللوات
والعزى لئن لم تفعل لنقتلك ، قال : إن قتلى فى الله لقليل ، ثم قال : اللهم إنى لا أرى هنا إلا وجه

٦٩٣٤ عدو ، وليس هلهنا أحد يبلغ رسوك عنى السلام ، فبلغه أنت عنى السلام ، قال : وحدثنى أسامة

ابن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه ، إذ قال : وعليه السلام ورحمة الله ،
فقيل له فى ذلك ، فقال : هذا جبرئيل يقرئنى السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل بيدر

أربعين غلاماً ، فقالوا لهم : هذا الذى قتل أبابكم ، فطعنوه برماحهم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة
ابن الحارث يقول : والله ما أنا بالذى قتلت خبيباً ، إن كنت يومئذ لغلاماً صغيراً ، ولكن رجلاً

من بنى عبد الدار يقال له : أبو ميسرة أمسك ييدى على الحربة ، ثم جعل يطعنه حتى قتله ، انتهى .
والمعروف فى قوله عليه السلام : « سيد الشهداء » ، أنه فى حمزة رواه الحاكم فى " المستدرك " (٢) -

فى الفضائل " من حديث جابر ؛ ومن حديث على .

٦٩٣٥ فحديث جابر : أخرجه من طريقين (٣) : أحدهما عن حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن

عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام

(١) عند أبى داود فى " الجهاد - باب فى الرجل يستأجر " ، ص ٤ - ج ٢ (٢) فى " المستدرك - فى مناقب

حمزة " ، ص ١٩٢ - ج ٣ (٣) قلت : وفى " المستدرك " ، ص ١٩٥ - ج ٣ عن حميد الصفار ، بدل : حميد الصفار ،

والطريق الثانى لهذا الحديث فى " المستدرك " ، ص ١٩٩ - ج ٣

- إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه
الذهبي في "مختصره" فقال : حميد الصفار لا يدرى من هو ، انتهى . الثاني : عن عبد الله بن محمد بن ٦٩٣٦
عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : سيد الشهداء عند الله يوم
القيامة حمزة ، وذكر فيه قصة ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأقره الذهبي عليه .
- وحديث علي : أخرجه هو ، والطبراني في "معجمه" عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن ٦٩٣٧
حزور^(١) عن الأصبع بن نباتة عن علي قال : إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل ، وأفضل
الناس بعد الرسل الشهداء ، وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، وقد تكلم به رسول الله ﷺ ،
فقال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، انتهى . وسكت عنه .
- حديث آخر : ورد نحو ذلك في بلال ، رواه البزار في "مسنده" من حديث زيد بن أرقم ٦٩٣٨
أن النبي ﷺ قال : نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء . والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة ،
وينظر بقية السند والمتن * .

كتاب الحجر

- الحديث الأول : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه » : ٦٩٣٩
قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الترمذي^(٢) في "الطلاق" عن عطاء بن عجلان عن عكرمة ٦٩٤٠
ابن خالد المخزومي عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق
المعتوه المغلوب على عقله ، انتهى . وقال : حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ،
وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ، انتهى . وتقدم الحديث في "الطلاق" .
- حديث : « رفع القلم عن ثلاث » ، روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث علي ؛ ومن ٦٩٤١
حديث أبي قتادة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ثوبان ، وشداد بن أوس .
- حديث عائشة : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد ٦٩٤١ م

(١) قلت : في "هامش التهذيب" ، ص ٢٩٦ - ج ٧ قلا عن "التقريب" ، الخزور - بفتح المهملة ، والزاي ، والواو
المشددة ، بمد ما راء ، انتهى . (٢) عند الترمذي في "الطلاق" - باب ماجاء في طلاق المعتوه ، ص ١٥٤ - ج ١

- وهو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ، انتهى . أخرجه أبو داود في " الحدود " ، والنسائي ، وابن ماجه (١) في " الطلاق " ، ورواه الحاكم في " كتاب المستدرک (٢) - في أواخر الصلاة " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى ، ولم يعله الشيخ في " الإمام " بشيء ، وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وقال صاحب " التنقيح " : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن معين ، وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعد ، والأعمش ؛ وروى له مسلم مقروناً بغيره .

٦٩٤٢ وحديث علي له طرق : فأمثلها مارواه أبو داود (٣) من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران - وهو الأعمش - عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس ، قال : مر علي بن أبي طالب بمنجونة بنى فلان ، وقد زنت ، فأمر عمر بن الخطاب برجمها ، فردها على ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ؟ قال : صدقت ، نغلي عنها ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک - في الصلاة - وفي البيوع " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : هذا حديث يرويه أبو ظبيان ، واختلف عنه ؛ فرواه سليمان الأعمش عنه ، واختلف عليه ، فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، فرفعه إلى النبي ﷺ عن علي ، وعمر ، وتفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم ، وخالفه ابن فضيل ، ووكيع ، فروياه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفاً ، ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس ؛ وكذلك رواه سعيد * بن عبيدة (٤) عن أبي ظبيان موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس ؛ ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفاً ، واختلف عنه ، فقيل :

(١) عند أبي داود في " الحدود - باب في المجنون يسرة ، أو يصيب حداً ، ، ص ٢٤٨ - ج ٢ . وعند ابن ماجه في " الطلاق - باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم ، ، ص ١٤٨ - ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي ، ، ص ١٠٣ - ج ٢ (٢) قلت : لم يذكر في " المستدرک - في أواخر الصلاة ، ، ص ٢٥٨ - ج ١ إلا حديث علي ، ، وأما حديث عائشة ، فذكره في " البيوع ، ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وأعاد فيه حديث علي أيضاً .
(٣) عند أبي داود في " الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ، ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في الصلاة ، ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وفي " البيوع ، ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وفي " الحدود ، ، ص ٣٨٩ - ج ٤ .
(٤) قلت : وفي " الدراية ، ، سعد بن أبي عبيدة ، والله أعلم .

عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً، قاله أبو بكر بن عياش، وشريك عن أبي حصين، ورواه عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان عن علي، وعمر مرفوعاً، حدث به عنه حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجريز بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وغيرهم، وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب، انتهى.

طريق آخر: أخرجه أبو داود (١) عن أبي الضحى، وهو مسلم بن صبيح - بضم الصاد، ٦٩٤٣ وفتح الباء الموحدة - عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، انتهى. وهو منقطع، قال الشيخ تقي الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المنذرى: أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب، انتهى.

طريق آخر: أخرجه أبو داود (٢) عن أبي الأحوص، وجريز كلاهما عن عطاء بن السائب ٦٩٤٤ عن أبي ظبيان، قال: أتى عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فأتى علي، فأخذها، فغلى سبيلها، فأخبر عمر، فقال: ادعوا لي علياً، فجاء، فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وأن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلادها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي: وأنا لا أدري، وأخرجه النسائي في «الرجم» عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به؛ وأخرجه أحمد في «مسنده» عن حماد بن سلمة عن عطاء به، وقال في آخره: فلم يرجمها، قال الشيخ تقي الدين: وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي، وعمر، لأنه حكى واقعة، ولم يذكر أنه شاهدها، فهي محتملة الانقطاع، ولكن الدارقطني أثبت لقاءهما، فمستل في «عله» هل لقي أبو ظبيان علياً، وعمر؟ فقال: نعم، قال: وعلى تقدير الاتصال، فعطاء بن السائب اختلط بآخره، قال الإمام أحمد، وابن معين: من سمع منه - حديثاً - حديثاً - فليس بشيء، ومن سمع منه قديماً قبيل، فليُنظر في هؤلاء المذكورين، وحال سماعهم منه، وأيضاً فهو معلول بالوقف، كما رواه النسائي من حديث أبي حصين - بفتح الحاء، وكسر الصاد - عن أبي ظبيان عن علي، قوله. قال النسائي: وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، انتهى.

طريق آخر: أخرجه ابن ماجه (٣) عن القاسم بن يزيد عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ٦٩٤٥

(١) عند أبي داود في «الحدود»، ص ٢٤٩ - ج ٢، قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد فيه: والحرف، انتهى (٢) عند أبي داود في «الحدود»، ص ٢٤٩ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في «الطلاق» - باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم، ص ١٤٨

ويرفع القلم عن الصغير، والمجنون، والنائم،، انتهى. قال الشيخ تقي الدين، تابعاً لشيخه المنذرى: القاسم هذا لم يدرك علياً، وكذلك في "أطراف ابن عساكر".

٦٩٤٦ طريق آخر: أخرجه الترمذى^(١) في "الحدود"، والنسائى في "الرجم" عن همام عن قتادة

عن الحسن عن علي أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى عن علي من غير وجه، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي، وفي الباب عن عائشة، انتهى. وأخرجه النسائى عن يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن علي قوله، ثم قال:

وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام، انتهى. قال ابن عساكر

في "أطرافه": قلت: قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعاً، ورواه هشيم عن يونس

٦٩٤٦ م عن الحسن، فرفعه أيضاً، انتهى. قلت: الروايتان في "مسند أحمد" عن سعيد عن قتادة عن

الحسن أن عمر أراد أن يرجم مجنونة، فقال له علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ، أو يعقل، فدرأ

٦٩٤٦ م عنها عمر، انتهى. وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المصاب حتى يكشف عنه، انتهى.

٦٩٤٧ وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٢) في "الحدود" عن سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح* عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ، قال: رفع القلم عن

ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصح، وعن الصبي حتى يحتلم، انتهى. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٦٩٤٨ وأما حديث أبي هريرة: فرواه البزار في "مسنده" حدثنا حمدان بن عمر، ثنا سعد بن

عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ،

وعن المجنون حتى يفيق، انتهى. وسكت عنه.

(١) عند الترمذى في "أوائل الحدود"، ص ١٨٣ - ج ١، وفي "المستدرک - في الحدود"، ص ٣٨٩ - ج ٤

(٢) في "المستدرک - في الحدود - باب ذكر من رفع عنهم القلم"، ص ٣٨٩ - ج ٤

- وأما حديث ثوبان، وشداد: فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا عبدالرحمن ٦٩٤٩ ابن سلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبدالسلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني، قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ثوبان، وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث»، إلى آخر لفظ - السنن - في حديث عائشة، ولم يذكر الشيخ في "الإمام" إلا حديث علي، وعائشة.
- الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»، ٦٩٥٠ قلت: غريب؛ وأخرج ابن ماجه في "سننه" (١) - في الطلاق "عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب ٦٩٥١ الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر، وقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، انتهى. وابن لهيعة ضعيف، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن بقية عن أبي الحجاج المهري، وبقية غالب شيوخته مجاهيل، وهذا منهم؛ وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن الفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك، قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، الحديث.

باب الحجر للفساد

- قوله: ومن مذهب ابن عمر في - القارن - لا يجوز له إلا بدنة، وهي جزور، أو بقرة، ولا يجوز له ٦٩٥٢ شاة؛ قلت: غريب؛ وروى الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان ٦٩٥٣ الحكم بن نافع أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، كان يقول: لا أعلم الهدى إلا من الإبل، والبقر، وكان عبد الله بن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر، فإن لم يجد لم يذبح لذلك شيئاً، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" (٢) - في الحج "أخبرنا مالك عن نافع ٦٩٥٤

(١) عند ابن ماجه في "الطلاق" - باب طلاق العبد، ص ١٥١، وعند الدارقطني في "الطلاق"، ص ٤٤٠ من بقية بن الوليد عن الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي به، وعن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك، كما أخرج عنهم ابن عدى في "كامله"،.

(٢) قلت: في النسخة المطبوعة "الموطأ في الهند"، مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: - ما استيسر من الهدى - شاة، أو بقرة، انتهى. ولكن في "الموطأ"، للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ص ١٧٠ أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر، كان يقول: - ما استيسر من الهدى - بعير أو بقرة، قال محمد: ويقول على تأخذ: - ما استيسر من الهدى - شاة، وهو قول أبي حنيفة، والامة من قهاتنا، انتهى.

عن ابن عمر كان يقول :- ما استيسر من الهدى - ، بدنة ، أو بقرة ، انتهى . يعنى قوله تعالى :
﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى ﴾

فصل في حد البلوغ

٦٩٥٥ قوله : عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ ان أشد الصبي ثمان عشرة سنة ؛
٦٩٥٦ قلت : غريب ؛ ونقل عن البغوى^(١) أنه قال عن ابن عباس : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ نهاية قوته ،
وغاية شبابه ، واستوائه ، وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى أربعين ؛ وروى الطبرانى في "معجمه الوسط"
٦٩٥٧ حدثنا محمد بن أحمد بن لييد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا صدقة بن يزيد عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ قال :
ثلاث وثلاثون سنة ، وهو الذى رفع عليه عيسى ابن مريم ، انتهى . ورواه ابن مردويه في
٦٩٥٨ "تفسيره" عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بن مجاهد عن ابن عباس في قوله : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾
قال : تسعاً* وثلاثين سنة .

باب الحجر بسبب الدين

٦٩٥٩ حديث واحد : قال عليه السلام : « لصاحب الحق يد ولسان » ؛ قلت : رواه الدارقطنى
٦٩٦٠ فى "سننه"^(٢) حدثنا أبو على الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى . وهو مرسل ؛ ورواه
٦٩٦١ ابن عدى فى "الكامل" عن محمد بن معاوية أبى معاوية النيسابورى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن
أبى عنبه الخولانى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى .
٦٩٦٢ وأخرج البخارى^(٣) فى "الاستقراض" ، ومسلم فى "اليوع" عن أبى سلمة عن أبى هريرة ،
قال : أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه ، فأعاط له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه ، فان لصاحب
الحق مقالا ، انتهى .

كتاب المأذون

٦٩٦٣ حديث واحد : قال عليه السلام : « الزارع يتاجر ربه » ؛ قلت : غريب جداً .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، بعد ذكر قول ابن عباس : لم أجده ، نعم فى "تفسير البغوى" ،
بنير إسناد ، الخ (٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥٢٣ (٣) عند البخارى فى "الاستقراض" - باب
لصاحب الحق مقال ، ص ٣٢٣ - ج ١

كتاب الغضب

الحديث الأول : قال عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى ترد » ؛ قلت : أخرجه أصحاب ٦٩٦٤ السنن الأربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٩٦٤ م « على اليد ما أخذت ، حتى تؤدى » ، ثم نسي الحسن ، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه ، انتهى . قال الترمذى حديث حسن ، أخرجه أبو داود ، والترمذى فى "اليبوع" ، والنسائى فى "العارية" ، وابن ماجه فى "الأحكام" (١) ، وليس فى حديثه قصة الحسن ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والحاكم فى "المستدرک - فى اليبوع" ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، انتهى . وتعقبه الشيخ تقي الدين فى "الإمام" فقال : وليس كما قال ، بل هو على شرط الترمذى ، انتهى . قال المنذرى : وقول الترمذى فيه : حديث حسن ، يدل على أنه يثبت سماع الحسن من سمرة ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى اليبوع" ، وقال فيه : حتى تؤديه - بالهاء - قال ابن القطان فى "كتابه" : وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة ، انتهى . وقال ابن طاهر ، فى كلامه على أحاديث الشهاب : إسناده حسن متصل ، وإنما لم يخرجاه فى "الصحيح" لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لا يحمل لأحد أن يأخذ مال أخيه ، لاعباً ، ولا جاداً ، ٦٩٦٥ فان أخذه فليرده عليه » ؛ قلت : روى من حديث يزيد بن السائب ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث يزيد : أخرجه أبو داود فى "كتاب الأدب - فى باب المزاح" ، والترمذى فى "أول الفتن" (٢) عن ابن أبى ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن السائب .

(١) عند أبى داود فى "اليبوع - باب فى قضين العارية" ، ، ١٤٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "اليبوع - باب ماجاء أن العارية مؤداة" ، ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام - باب العارية" ، ، ص ١٧٥ .
(٢) عند أبى داود فى "الأدب - باب من يأخذ الشيء من مزاح" ، ، ص ٣٢٧ ، وعند الترمذى فى "الفتن - باب ماجاء لا يجوز لمسلم أن يروع مسلماً" ، ، ص ٤١ - ج ٢ ، وقال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، ، وفى الباب عن ابن عمر قال : غلبت زيد بن ثابت عينا ليلة المندق ، فجاء عمارة بن حزم ، فأخذ سلاحه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يبارك فى نمت حتى ذهب سلاحك؟ ثم قال صلى الله عليه وسلم : من له علم بسلاح هذا الغلام؟ فقال عمارة : أنا أخذته ، قال : فرده ، ثم نهى صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن ، وأن يأخذ متاعه لاعباً ، أو جاداً ، أخرجه الحاكم ، وفى إسناده الواقدي ، انتهى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ، فليردها عليه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة ، سمع من النبي ﷺ ، وهو غلام ، وقبض عليه السلام ، والسائب بن سبع سنين ، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي ﷺ ؛ وروى عنه أحاديث ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وسمى ابن راهويه في "مسنده" ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، وأبوداود الطيالسى في "مسانيدهم" ، والبخارى في "كتابه المفرد في الأدب" ، والحاكم في "المستدرک - في الفضائل" (١) ، وسكت عنه ، قال الحاكم : واجبه السائب

٦٩٦٧ ابن يزيد أدرك النبي ﷺ ، وروى عنه ، ثم أسند إلى السائب بن يزيد ، قال : حجج أبي مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . قال ابن نمير : وفيها مات ، وهي سنة إحدى وتسعين ، انتهى .

٦٩٦٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها : « أطعموها الأسارى » ؛ قلت : زوى من حديث رجل من الأنصار ؛ ومن حديث أبي موسى .

٦٩٦٩ فحديث الرجل : رواه أبو داود في "سننه" (٢) - في أول البيوع "حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن

إدريس أنبا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ ، وهو على القبر يوصى الحافر : أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجعت استقبله داعى امرأة ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فنظر أبونا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ، ثم قال : إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فأرسلت المرأة ، يارسول الله . إني أرسلت إلى البقيع ليشتري لى شاه ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جارلى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت بها إلى ، فقال عليه السلام : أطعميه الأسارى ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار ، قال ، قد كره ، وهذا سند الصحيح ، إلا أن كليب بن شهاب (٣) ، والد عاصم لم يخرج له في "الصحيح" ، وخرج له البخارى في "جزئه - في رفع اليدين" وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يضره قول أبي داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، ليس بشيء ، فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده ، والله أعلم ؛ ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب به ، قال محمد بن الحسن :

(١) ص ٦٣٧ - ج ٣ ، وقال : وفيها مات السائب بن يزيد - يعنى سنة إحدى وتسعين - انتهى .

(٢) عند أبي داود في ١٠ البيوع - باب في اجتناب الشبهات ، ص ١١٦ - ج ٢ (٣) كليب بن شهاب بن المنزون

الجرمي ، قال ابن سعد : ثقة ، ورأيتهم يستحسنون حديثه ، ويحتجون به . انتهى .

ولو كان هذا اللحم باقياً على ملك مالكة الأول، لما أمر به النبي ﷺ أن يطعم للأسارى، ولكن لما رآه خرج من ملك الأول، وصار مضموناً على الذي أخذه، أمر بإطعامه لأن من ضمن شيئاً فصار له من وجه غضب، فإن الأولى أن يتصدق به، ولا يأكله، وكذلك ربحه، انتهى كلامه. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) - في الضحايا" عن حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس به، وحميد بن الربيع هو الخزاز - بخاء معجمة، وزاى مكررة - قال ابن الجوزي في "التحقيق": كذاب، وتعبه صاحب "التنقيح" فقال: وثقه عثمان بن أبي شيبة، وقد تابعه محمد بن العلاء، كما رواه أبو داود. انتهى. وأخرجه أيضاً عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به، ثم أخرج عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه: إنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب هذا، انتهى.

وأما حديث أبي موسى: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر ٦٩٧٠

ابن الوليد ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ زار قوما من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له منها طعاما، فأخذ من اللحم شيئاً لياً كله، فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قال: شاة لفلان ذبحناها، حتى يحىء نرضه من ثمنها، فقال عليه السلام: أطعموها الأسارى، انتهى. ورواه في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد به، والمصنف استدلل بالحديث على أن الغاصب يملك العين المغصوبة إذا غيرها تغييراً يخرجها عن أصلها، ووجه الحججة أن ملك صاحبها زال عنها بذلك، ولولا ذلك لكان يأمر بردها عليه، واحتج الخصم بحديث: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، أخرجه الدارقطني في "سننه - في البيوع" عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثرب، ٦٩٧١ قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، فسمعتة يقول: لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طاب به نفسه، فقلت له: يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي، فأخذت منها شاة، فاجترتها (٢)، أعلى في ذلك شيء، قال: إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً، فلا تمسها، انتهى. وإسناده جيد، وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين: في الأول مجاهيل؛ وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان، والله أعلم.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»، قلت: روى من حديث ٦٩٧٢

(١) عند الدارقطني في، الصيد والذبائح، ص ٤٥٥ (٢) قال ابن الأثير في "النهاية"، ص ١٨٨ - ج ١

في - مادة الجيم مع الزاى - وفيه أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي، أجترت منها شاة؟ أى أخذ منها شاة أذبحها، انتهى

سعد بن زيد ؛ ومن حديث رجل ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛
ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزني .

٦٩٧٣ حديث سعيد بن زيد : أخرجه أبو داود في " الخراج " ، والترمذي في " الأحكام " (١) ،
والنسائي في " إحياء الموات " عن عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد
ابن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى .
قال الترمذي : حديث حسن غريب ؛ وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا ، انتهى .
قلت : منهم مالك في " الموطأ " (٢) قال ابن عبد البر في " التقيص " : أرسله جميع الرواة عن مالك
لا يختلفون في ذلك ، انتهى . وقال أبو داود : قال هشام : العرق الظالم أن يفرس الرجل في أرض
غيره ، فيستحقها بذلك ، وقال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ ، واحتفر ، وغرس بغير حق ، انتهى .
وأخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلًا ، وقال الدارقطني في
" كتاب العلل " : تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ،
وختلف فيه على هشام ، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه ، قال : حدثني من لا أتهم عن النبي
ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد الحميد ، وقال : يحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ،
ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلًا ، انتهى .

٦٩٧٤ وأما حديث الرجل : فأخرجه أبو داود (٣) عن محمد بن إسحاق* عن يحيى بن عروة عن
أبيه مرفوعاً نحوه ، قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ، وفي لفظ : فقال رجل
من أصحاب رسول الله ﷺ - وأكثر ظني أنه أبو سعيد - : إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
في أرض ، غرس أحدهما فيها نخلاً ، والأرض للآخر ، فقاضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ،
وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، وقال : ليس لعرق ظالم حق ، قال : فلقد أخبرني الذي
حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس ، انتهى .

٦٩٧٥ وأما حديث عائشة : فرواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " (٤) حدثنا زمعة* عن الزهري

(١) عند أبي داود في " الخراج - باب إحياء الموات " ، ص ٨١ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الأحكام - باب
مذكر في إحياء أرض الموات " ، ص ٧٨ - ج ١ ، وحكى عن محمد بن المنثري ، قال : سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله :
وليس لعرق ظالم حق ، فقال : العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له ، قلت : هو الرجل الذي يفرس في أرض غيره ؟
قال : هو ذلك ، انتهى . (٢) في " الموطأ - في الأفضية - باب القضاء في عمارة الموات " ، ص ٣١١ (٣) عند
أبي داود في " الخراج - باب إحياء الموات " ، ص ٨٢ - ج ٢ (٤) قلت : وعند أبي داود السجستاني أيضاً في
" سننه - في الخراج - باب إحياء الموات " ، ص ٨٢ - ج ٢ عن عبد الله بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن
أبي مليكة عن عروة به ، وعند الدارقطني في " القضاء " ، ص ٥١٧ عن زمعة بن صالح عن الزهري به

عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، ومن أحيامن موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق»، انتهى. ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في «سننه»، والبخاري في «مسنده»، وأخرجه الطبراني في «معجمه الوسيط» عن رواد* بن الجراح ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عائشة نحوه.

وأما حديث عبادة: فرواه الطبراني في «معجمه» حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ٦٩٧٦ المقدمي ثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى* بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت، قال: إنه من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق، انتهى.

وأما حديث عمرو بن عوف: فأخرجه إسحاق بن راهويه، والبخاري في «مسنديهما» ٦٩٧٧ والطبراني في «معجمه»، وابن عدى في «الكامل» عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني أبي أن أباه أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: من أحيأ أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم، فهي له، وليس لعرق ظالم حق، انتهى. وأعله ابن عدى بكثير بن عبد الله، وضعفه عن النسائي، وأحمد، وابن معين تضعيفاً شديداً.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني في «معجمه» عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً باللفظ الأول، قال أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٢): وقد جاء عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك، ثم أخرج عن شريك عن أبي إسحاق عن ٦٩٧٨ عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء، فقضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع لرب الأرض، قال: والفرق بين الزرع والنخل أن الزرع إنما يمكث في الأرض سنة، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها، وصار للآخر نفقته، فصار هذا أرشد من قلع الزرع بقلا، وليس النخل كذلك، فانه مؤبد في الأرض، ولا وقت ينتظر لقلعه، فلم يكن لتأخير نزعها وجه، انتهى كلامه.

(١) في «أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها»، ص ٥٧٥، قال أبو عبيد: في هذا الحديث وجهان: أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته، ويتصدق بفضله على الساكنين، وهذا على وجه الفتيا، ولوجه الآخر، اهـ والمخرج لحسن كلامه تلخيصاً

كتاب الشفعة

- ٦٩٧٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « الشفعة لشريك لم يقاسم » ، قلت : غريب ؛
- ٦٩٨٠ وأخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فاذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وقال : لم يقل في هذا الحديث : لم يقسم ، إلا ابن إدريس ، وهو من الثقات
- ٦٩٨١ الحفاظ ، انتهى ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن أبى ، فشريكه أحق به حتى يؤذنه » ، انتهى .
- ٦٩٨٢ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « جار الدار أحق بالدار والأرض ، ينتظر له ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » ؛ قلت : هو مركب من حديثين ، فصدر الحديث أخرجه أبو داود في "البيوع" ، والترمذي في "الأحكام"^(٢) ، والنسائي في "الشروط" ، فأبو داود ، والنسائي
- ٦٩٨٣ عن شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة ، والترمذي عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة به ، أن النبي ﷺ قال : جار الدار أحق بدار الجار ، والأرض ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وفي
- ٦٩٨٤ بعض ألفاظهم : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وأخرجه النسائي أيضاً عن عيسى بن يونس عن
- ٦٩٨٥ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة ، وأخرجه أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً : جار الدار أحق بالدار ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث ، ثم قال : وهذا الحديث إنما ورد في الجار الذي يكون شريكاً ، دون الجار الذي ليس بشريك ، يدل عليه ما أخبرنا ،
- ٦٩٨٦ وأسند عن عمرو بن الشريد ، قال : كنت مع سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، فجاء أبو رافع

(١) عند مسلم في "الشفعة" ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وكذا ماروي عن ابن وهب عن ابن جريج ، وعند الدارقطني في

القضاء ، ص ٥٢٠ (٢) عند أبي داود في "الشفعة" ، ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٧٦ - ج ٢ ،

ولفظه : جار الدار أحق بالدار

مولى رسول الله ﷺ، فقال لسعد بن مالك^(١): اشترمنى بيتى الذى فى دارك، فقال: لا، إلا بأربعة آلاف منجمة، فقال: أما والله لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه ما بعتكها، لقد أعطيت بها بخمسمائة دينار، انتهى. قلت: هذا معارض بما أخرج النسائى، وابن ماجه^(٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا، قال: ٦٩٨٧ يارسول الله أراضى ليس فيها لأحد شرك، ولا قسم، إلا الجوار، فقال: الجار أحق بشفعة* ما كان، انتهى. ورواه البزار فى "مسنده"، وقال: ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة، وعيسى بن يونس جمع بين الطريقتين، أعنى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وعن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس، انتهى. ورواه الدارقطنى فى "سننه"^(٣)، وقال: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، هكذا رواه شعبة، وغيره، وهو الصواب، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه": وقد مالاً بهذا القول على عيسى بن يونس، فانه ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين، أعنى عن أنس، وعن سمرة، وقد ورد ما يعضد ذلك، قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، فذكره، قال: وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح ذلك عنه، انتهى.

حديث آخر: رواه أحمد فى "مسنده"^(٤) حدثنا عفان ثنا همام أنبأ قتادة عن عمرو ٦٩٨٨

ابن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفى أن النبى ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار من غيره، انتهى. وبقية الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٥) عن عبد الملك بن أبى سليمان ٦٩٨٩ عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره، ينظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند

(١) فات: سعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص، فاسم أبى وقاص مالك، راجع "الطبقات"، لابن سعد فى "ترجمة

سعد بن أبى وقاص"، هذا (٢) عند النسائى فى "البيوع - فى الشفعة"، ص ٢٣٤ - ج ٢، ولفظه: الجار أحق بسقبه، وعند ابن ماجه فى "الشفعة"، ص ١٨٢، ولفظه: الجار أحق بسقبه، اهـ (٣) لم أجد هذا القول فى نسخة

الدارقطنى المطبوعة عندنا، والله أعلم. (٤) عند أحمد فى - مسند شريد بن سويد الثقفى - ص ٣٨٨ - ج ٤

(٥) عند ابن ماجه فى "أبواب الشفعة"، وعند أبى داود فى "الشفعة"، ص ١٤٠ - ج ٢، وعند الترمذى

"باب ماجاه فى الشفعة للغائب"، ص ١٧٦ - ج ١

أهل الحديث لانعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث (١)، انتهى . وقال المنذرى في "مختصره" : قال الشافعي : نخاف أن لا يكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك ، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث منكر ؛ وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ؛ وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، فردد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التنقيح" : واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهى الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، فإن فى حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة ، إلا بشرط تصرف الطرق ، فنقول : إذا اشترك الجاران فى المنافع ، كالبر ، أو السطح ، أو الطريق ، فالجار أحق بصقب جاره ، لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا فى شىء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لا يقدح فيه ، فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الخذاق فى الفقه ، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ؛ وقد احتج بعبد الملك مسلم فى "صحيحه" ، واستشهد به البخارى ، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجوا حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأياً لعطاء . أدرجه عبد الملك فى الحديث ، ووثقه أحمد ، والنسائى ، وابن معين . والعجلي ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة ، حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، وترك الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان ، فان العرزمى لم يختلف أهل الأثر فى سقوط روايته ، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٦٩٩٠ الحديث الثالث : قال عليه السلام : «الجار أحق بسقبه» ، قيل : يا رسول الله ، ماسقبه ؟

قال : شفعتة ، ، ويروى : أحق بشفعتة ؛ قلت : أخرج البخارى فى "صحيحه" (٢) عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ، انتهى .

وقوله : ويروى : أحق بشفعتة ، تقدم فى حديث جابر ، عند الترمذى : الجار أحق بشفعتة

٦٩٩١ ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، الحديث ، وبالروايتين رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، فقال : أخبرنا

سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ . قال : الجار

(١) وقال الترمذى بعد هذا : وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى ، قال : عبد الملك بن أبي سليمان

ميزان - بنى فى العلم - انتهى . (٢) عند البخارى فى "البيوع - فى الشفعة" ، ص ٣٠٠ - ج ٢ ، وعند النسائى

أيضاً فى "الشفعة" ، ص ٢٣٤ - ج ٢

أحق بسقبه ، انتهى . أخبرنا المحاربي ، وغيره عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو ٦٩٩٢ ابن الشريد عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : « الجار أحق بشفيعته » ، انتهى .
وقوله : قيل : يارسول الله ، ليس في الحديث (١) ، وفي «معجم الطبراني» قيل لعمر بن الشريد : ما السقب ؟ قال : الجوار ، وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» قال : الجار أحق بسقبه - يعني شفيعته - ، انتهى . قال إبراهيم الحربي في «كتابه غريب الحديث» : «الصقب بالصاد ، ما قرب من الدار ، ويجوز أن يقال : سقب ، فيكون السين عوض الصاد ، لأن في آخر الكلمة قافاً ، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء ، أو غين ، أو طاء ، فيقول : صخر وسخر ، وصدغ وسدغ ، ووسطر ، فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يحز ذلك ، فلا يقال : خصر وخسر ، ولا قصب ولا قسب ، ولا غرس ولا غرص ، انتهى كلامه (٢) .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصُرِّفت الطرق ، فلا شفعة » ، قلت : أخرجه البخاري (٣) عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله . قال : قضى ٦٩٩٤ النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ، انتهى . وفي لفظ البخاري : إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، الحديث . وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وكذلك مالك في «الموطأ» ، ولو كان ثابتاً ، ففي نفي الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق ، وإن حدثت الحدود فقد وافق ما رواه الأربعة من حديث جابر المتقدم : الجار أحق بشفيعته ، ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان

(١) نم عند الدارقطني في «القضاء» ، ص ٥٢٠ في حديث عمرو بن الشريد قيل : ما السقب ؟ قال : الجوار ، انتهى .
(٢) قال سيويه في «كتابه» ، ص ٤٢٧ - ج ٢ : هذا باب ما قلب السين صاداً ، في بعض اللغات ، قلبها القاف ، إذا كانت بعدها في كلمة واحدة ، وذلك نحو صفت ، وصبقت ، والصلقي ، إلى قوله : والحاء والذين بمنزلة القاف ، وما من حروف الحلق بمنزلة القاف من حروف الفم ، وقربهما من الفم كقرب الناف من الحلق ، نحو صانع في سانع ، وصلخ في سلخ ، انتهى . وقال الديوطي في «المزهر» ، ص ٢٧٧ - ج ١ : قال أبو محمد البليوسي في «كتاب الفرق بين الأحرف الخمسة» : من هذا الباب ما ينقاس ، ومنه ما هو موقوف على السماع ، كل سين وقعت بعدها عين ، أو غين ، أو خاء ، أو قاف ، أو طاء جاز قلبها صاداً ، مثل يساقون ويصاقون ، وصقر وسقر ، وصخر وسخر ، مصدر سخرت منه إذا هزأت ، فأما الحجارة فبالصاد لا غير ، وقال : شرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الأحرف لا متأخرة بعدها ، وأن تكون هذه الأحرف مقاربة لها لا متباعدة عنها ، وأن تكون السين هي الأصل ، فان كانت الصاد هي الأصل لم يميز قلبها سيناً ، لأن الأضعف يقلب إلى الأقوى ، ولا يقلب الأقوى إلى الأضعف ، اهـ . ومثله صرح به الزمخشري في أواخر «المفصل» وابن الحاجب في «مقدمته» في التصريف .

(٣) عند البخاري في «الشفعة» ، ص ٣٠ - ج ١ ، واللفظ في الآخر «في البيوع» - باب بيع الأرض والدور والعروض متما غير مقسوم ، ص ٢٩٤ - ج ١ ، وفي «الشركة» - باب الشركة في الأرضين وغيرها ، ص ٣٣٩ - ج ١

طريقهما واحداً؛ ورواه مالك في "الموطأ" (١) من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الطحاوي (٢): الأثبت من أصحاب مالك روه منقطعاً لم يرفعه إلى أبي هريرة. وقوله: فإذا وقعت الحدود، هو رأى من أبي هريرة.

٦٩٩٥ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع»؛ قلت: غريب؛ وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، وقال: إنه حديث لا يعرف، وإنما المعروف ٦٩٩٦ مارواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب، انتهى. قال في "التنقيح": وهشام وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، انتهى. قلت: هذا الحديث رواه عبد الرزاق ٦٩٩٧ في "مصنفه" عن ابن المبارك به؛ وروى بن أبي شيبة في "مصنفه" - (٣) في أثناء البيوع "ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ٦٩٩٨ شريح، قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، قال: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك، فالجار، والخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه. انتهى.

باب طلب الشفعة

٧٠٠٠ حديث واحد: قال عليه السلام: «الشفعة لمن وائها»؛ قلت: غريب؛ وأخرجه عبد الرزاق ٧٠٠١ في "مصنفه" من قول شريح: إنما الشفعة لمن وائها، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب. ٧٠٠٢ ومن أحاديث الباب: ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤) عن محمد بن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيهاني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الشفعة كحل العقال، انتهى.

(١) عند مالك في "الموطأ" - في الشفعة،، ص ٢٩٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا - (٢) قاله في "شرح الآثار" - في الشفعة،، ص ٢٦٦ - ج ٢ (٣) قلت: وأخرج الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٦٨ - ج ٢ عن الشعبي عن شريح منه، وأيضاً أخرج عن الشعبي عن شريح، قال: الشفعة شفتان: شفعة الجار، وشفعة للشريك، انتهى. (٤) عند ابن ماجه "باب في طلب الشفعة"، ص ١٨٢، وبهذا السند عنده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، الحديث.

أخرجه في "الأحكام"؛ ورواه البزار في "مسنده"، ومن طريق البزار رواه ابن حزم في "المحلى"، وزاد فيه: ومن مثل بعبدته فهو حر، وهو مولى الله، ورسوله، والناس على شروطهم ماوافق الحق، قال ابن القطان في "كتابه": وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة، ولكنه أورد حديث العبد، بالإسناد المذكور حديثاً، وأورد أمر الشروط حديثاً، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقّه حديثاً واحداً، وأخذ تشبيهاً على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا الإسناد، التاركين لبعضه، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل" بلفظ ابن ماجه، وضعف محمد بن الحارث عن البخارى، والنسائي، وابن معين. وضعف شيخه أيضاً، قال ابن القطان: واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، وهو أسوأ حالا من ابن البيهقي، وأبيه. قال فيه الفلاس: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو حاتم، ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، وإنما أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، انتهى كلامه.

باب ما تجب فيه الشفعة

الحديث الأول: قال عليه السلام: «الشفعة في كل شيء، عقار، أو ربيع، قلت: روى ٧٠٠٣ إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١) أخبرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء»، انتهى. وروى الطحاوي في "تهذيب الآثار" (٢) حدثنا محمد بن خزيمه بن راشد ثنا ٧٠٠٥ يوسف بن عدى ثنا ابن إدريس هو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء، انتهى. ومن جهة الطحاوي ذكره عبدالحق في "أحكامه"، وزاد في إسناده: هو القراطيسي - يعني يوسف بن عدى* - قال ابن القطان: وهو وهم منه، ليس في "كتاب الطحاوي"، ولكنه قلده فيه ابن حزم، وقد وجدنا لابن حزم في "كتابه" كثيراً من ذلك، مثل تفسيره حماد، بأنه ابن زيد، ويكون ابن سلمة، والراوى عنه موسى بن إسماعيل، وتفسيره شيان، بأنه ابن فروخ، وإنما هو النحوى، وهو قبيح، فإن طبقتهما ليست واحدة، وتفسيره داود عن

(١) قلت: وعند الطحاوي أيضاً في "شرح الآثار"، في الشفعة،، ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) قلت: هذا الحديث عند الطحاوي في "شرحه للآثار" - في الشفعة،، ص ٢٦٨ - ج ٢، ولعل تسميته - بهذيب الآثار -، من تصحيف الناسخين، والله أعلم.

الشعبي، بأنه الطائي؛ وإنما هو ابن أبي هند، ومثل هذا كثير قد بيناه. وضمناه باباً مفرداً، فيما نظرنا به معه "كتاب المحلى". والقراطيسي إنما هو يوسف بن يزيد، وهذا يوسف بن عدى أخوزكريا ابن عدى، كوفى، نزل مصر، يروى عن مالك بن أنس، وغيره؛ وروى عنه الرازيان، قاله أبو حاتم، وثقه هو، وأبوزرعة؛ وأما يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسي، وهو أيضاً ثقة، جليل مصرى، ذكره ابن يونس في "تاريخ المصريين" توفى سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد رأى الشافعى، ومولده سنة سبع وثمانين ومائة، انتهى كلامه.

٧٠٠٦ الحديث الثانى: قال عليه السلام: «لاشفعة إلا فى ربع، أو حائط»؛ قلت: رواه ٧٠٠٦م البزار فى "مسند" حدثنا عمرو بن على ثنا أبوعاصم ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاشفعة إلا فى ربع أو حائط»، ولا يبنى له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، انتهى. وقال: لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابراً، انتهى.

كتاب القسمة

٧٠٠٧ الحديث الأول: روى أن النبى ﷺ باشر القسمة فى المغنم والموارث، وجرى التوارث بها من غير تكبير؛ قلت: أما قسمة المغنم* وأما قسمة الموارث، فمنها ما أخرج البخارى^(١) عن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعنى، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبى موسى، فقال: لقد ضللت إذأ، وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس، تكلمة الثلثين، وما بقى ففلاخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لاتسألونى مادام هذا الخبر فىكم، انتهى.

٧٠٠٩ حديث آخر: أخرجه أبوداود، والترمذى، وابن ماجه^(٢) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع، قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك، وترك ابنتين،

(١) عند البخارى فى "الفرائض" - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة،، ص ٩٩٧ - ج ٢

(٢) عند الترمذى فى "الفرائض" - باب ماجاء فى ميراث البنات،، ص ٣١ - ج ٢، وعند أبى داود فى "الفرائض"

- باب ماجاء فى ميراث الصلب،، ص ٤٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "الفرائض" - باب فرائض الصلب،، ص ١٩٩ - ج ١

وفى "المستدرک" - فى الفرائض،، ص ٣٢٣ - ج ٤

وأخاه، فعمد أخوه، فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فقال عليه السلام: ادع لي أخاه، فجاء، فقال: ادفع إلى ابنتي الثلاثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقى، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

حديث آخر: أخرجه النسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لي، ٧٠١٠ وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف، انتهى. وفيه كلام، تقدم في "الولاء".

كتاب المزارعة

الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر، ٧٠١١ أو زرع؛ قلت: أخرجه الجماعة - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر، أو زرع، وفي لفظ: لما فتحت خيبر سأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: نقرم فيها على ذلك ما شئنا، واقتص الحديث، ذكره البخاري في مواضع من "كتابه" (١) ومسلم، وأبوداود في "البيوع"، والترمذي، وابن ماجه في "الأحكام"، وفي لفظ (٢) أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال عليه السلام: نقرم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، انتهى. وأخرج البخاري في "كتاب الشروط" (٣) عن أبي هريرة، ٧٠١٤

(١) عند البخاري في "الاجارات - باب إذا استأجر أرضاً فات أحدهما"، ص ٣٠٥ - ج ١، وفي "المزارعة - باب المزارعة بالشرط - وباب المزارعة مع اليهود"، ص ٣١٣ - ج ١ - وباب إذا قال رب الأرض: أمرك ما أترك ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما"، ص ٣١٤، و ص ٣١٥ - ج ١، وفي "الشركة - باب مشاركة النبي، والمشاركين في المزارعة"، ص ٣٤٠، وفي "الشروط - باب الشروط في المعاماة"، ص ٣٧٦ - ج ١، وفي "الجهاد - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم"، ص ١٤٤ - ج ١، وفي "المغازي - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر"، ص ٦٠٩ - ج ٢، وعند "مسلم - في البيوع - في المساقاة، والمزارعة"، ص ١٤ - ج ٢، ولفظه: قال: لما فتحت خيبر سألت اليهود، الحديث.

(٢) هذا اللفظ عند مسلم في "المزارعة"، ص ١٥ - ج ٢، وعند البخاري فيه: ص ٣١٥ - ج ١

(٣) "باب الشروط في المعاماة"، ص ٣٧٦ - ج ١، قلت: وعنده في - الحرث والمزارعة - أيضاً "باب إذا قال: أكنفي مؤنة النخل"، ص ٣١٢ - ج ١، وفي "المناب - باب إطاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار"، ص ٥٢٤ - ج ١، قوله: قال: فتكفوتنا، ليس في "الشروط - والمزارعة"، بل هو في "المناب"،

قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، قال . فتكفوننا المؤنة ، ونشرككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا ، انتهى .

٧٠١٥ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام نهى عن المخابرة ؛ قلت : روى من حديث جابر : ومن حديث رافع بن خديج .

٧٠١٥ م الحديث جابر : أخرجه مسلم (١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، قال عطاء : فسرها لنا جابر ، قال : أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ، فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، والمحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب ، كيلا ؛ والمزابنة : بيع الرطب في النخل بالتمر ، كيلا ، مختصر .

٧٠١٦ وحديث رافع : أخرجه مسلم أيضاً (٢) عن ابن عمر ، قال : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثه أوجه :

٧٠١٧ الأول : أنه إنما نهى عنه لأجل خصومات وقعت بينهم ، بدليل ما أخرجه البخاري ، ومسلم (٣)

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وصدرأ من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أنه عليه السلام نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى عليه السلام عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعماء ، وبشيء من

٧٠١٨ التبن ، انتهى . وأخرج أيضاً عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، وربما يسلم ذلك ، وتصاب الأرض ، فنهينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ، انتهى .

٧٠١٩ وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج

(١) عند مسلم في "البيوع" - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، ص ١١ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "البيوع" - باب كراء الأرض ، ص ١٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم "باب كراء الأرض" ،

ص ١٣ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الحرث ، والمزارعة" - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم

بعضاً في الزراعة والتمر ، ص ٣١٥ - ج ١ ، واللفظ للبخاري (٤) عند أبي داود في "البيوع" - باب في المزارعة

ص ١٢٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأحكام" - باب ما يكره من المزارعة ، ص ١٧٩ ، وعند النسائي في

"المزارعة" ، ص ١٥٦ - ج ٢

أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال عليه السلام : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع ، انتهى . وهذا حديث حسن .
الثاني : أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأرباع ، وهو جوانب الأنهار ، وما على المذايانات وذلك يفسد العقد .

الثالث : أنه محمول على التنزيه ولهذا قال ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من ٧٠٢٠ أن يأخذ عليها أجراً معلوماً ، انتهى كلامه . وفي "الصحيحين" أحاديث أخرى في النهي عن المزارعة في - مسلم - عن ثابت بن الضحاك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس ٧٠٢١ بها ، انتهى .

كتاب المساقاة

حديث : " معاملة أهل خير " تقدم .

كتاب الذبائح

الحديث الأول : قال عليه السلام : « زكاة الأرض يبسها » ، تقدم في " الأنجاس " .
الحديث الثاني : قال عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكح نسائهم » ، ٧٠٢٢ ولا آكل ذبائحهم » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في " مصنفهما " عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض ٧٠٢٣ عليهم الإسلام ، فن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكح نسائهم ، ولا آكل ذبائحهم ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : هذا مرسل ، ومع إرساله فقيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع * ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، كشرىك ، وابن أبي ليلى ، انتهى .
وروى ابن سعد في " الطبقات " (١) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ٧٠٢٤ أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر

(١) عند ابن سعد في ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتبه : ص ١٩ - ج ١ - القم الثاني ، من الجزء الأول - ولكن بنبر الاسناد الذي في التخریج ، والله أعلم

يعرض عليهم الإسلام ، فان أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لا تتكح نساءهم ، ولا توكل ذبايحهم ، وفيه قصة ؛ والواقدي متكلم فيه .

قوله : وإنما الخلاف في متروك التسمية عامداً ، فذهب ابن عمر ، أنه يحرم ، ومذهب ابن عباس ، وعلي أنه يحل ؛ قلت : ذكر أبو بكر الرازي في " كتاب أحكام القرآن " أن قصابا ذبح شاة ، ونسى أن يذكر اسم الله عليها ، فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده ، فاذا جاء إنسان م ٧٠٢٥ يشتري ، يقول له : إن ابن عمر يقول لك : إن هذه شاة ، لم تذك ، فلا تشتري منها شيئا ، وذكر عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وابن المسيب ، والزهرى ، وطاوس ، وقالوا : لا بأس بأكل ٧٠٢٦ مانسى أن يسمى عليه عند الذبح ، وقالوا : إنما هي على الملة ، انتهى . وفي "الموطأ" (١) مالك عن يحيى ابن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمى الله تعالى على ذبيحته ، فقال : يسمى الله ويأكل ، ولا بأس ، انتهى .

٧٠٢٧ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمي أو لم يسم ، ؛

٧٠٢٨ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي عن محمد ابن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فان نسي أن يسمى حين يذبح فليس ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديد الغفلة ، انتهى . وقال غيره : معقل بن عبيد الله - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث ، وقد رواه سعيد بن منصور (٣) ، وعبد الله بن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينة (٤) عن عمرو بن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله ذكره البيهقى ، وغيره ، فزاد في إسناده أبا الشعثاء ، ووقفاه ، والله أعلم . وقال ابن الجوزى في «التحقيق» : معقل هذا مجهول ، وتعقبه صاحب «التنقيح» ، فقال : بل هو مشهور ، وهو ابن عبيد الله الجزرى ، أخرج له مسلم في «صحيحه» ، واختلف قول ابن معين فيه ، فمرة وثقه ،

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية في نسخة يحيى ، والله أعلم (٢) عند الدارقطني في «الصيد والذبايح» ، ص ٥٤٩ - ج ٢ (٣) وعند الدارقطني في «الصيد» ، ص ٥٤٩ - ج ٢ عن محمد بن بكر بن خالد عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس - عكرمة - عن ابن عباس ، قال : إذا ذبح المسلم ، فلم يذكر اسم الله ، فليأكل ، فان المسلم فيه أسما من أسماء الله ، انتهى (٤) قلت : الصواب - عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أبي الشعثاء - كما هو الظاهر من السياق ، والباقي ، والله أعلم

ومرة ضعفه ، وقد ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء" فقال : معقل بن عبيد الله الجزري يروي عن عمرو بن دينار ، قال يحيى : ضعيف ، لم يزد على هذا ، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن أبي فروة الرهاوي ، قال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس ، هكذا رواه سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى كلامه .

قلت : أخرجه كذلك عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ٧٠٢٩ أبي الشمام حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس ، قال : إن في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله ، فليأكل كل ، وإن ذبح المجوسي ، وذكر اسم الله ، فلا تأكل ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً ^(١) عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن ٧٠٣٠ أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال : سألت رجل النبي ﷺ : الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ، قال : اسم الله على كل مسلم ، وفي لفظ : على فم كل مسلم ، انتهى . قال الدارقطني : ومروان بن سالم ضعيف ، وأعله ابن القطان أيضاً به ، وقال : هو مروان بن سالم الغفاري ، وهو ضعيف . وليس بمروان بن سالم المكي ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، والنسائي ، ووافقهما ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه ، انتهى .

حديث آخر : مرسل ، رواه أبو داود في "المراسيل" فقال : حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن ٧٠٣١ داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ : قال : ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ، انتهى . ^(٢) قال ابن القطان : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا يروي عنه غير ثور بن يزيد ، انتهى . ولم يعله ابن الجوزي في "التحقيق" - وتبعه صاحب "التنقيح" - إلا بالإرسال ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للحنفية أيضاً بحديث أخرجه البخاري ^(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أن قوما قالوا للنبي ﷺ : ٧٠٣٢ إن قوما يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه ، أم لا ، فقال : سموا أتم عليه وكلوا ، قالت :

(١) عند الدارقطني في "الصيد" ، ص ٥٤٩ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠ - ج ٤ : رواه الطه الأذني في "الأوسط" ، وفيه مروان بن سالم الغفاري ، وهو متروك ، انتهى . (٢) وفي "مجمع الزوائد" ، للهيثمي ص ٣٠ - ج ٤ عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل أو شرب أو رمي صيدا ، فأنسى أن يذكر اسم الله ، فليأكل منه ما لم يدع البسمة متعمدا ، رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه عتبة بن السكن ، وهو متروك ، انتهى . (٣) عند البخاري في "الذبائح والصيد - باب ذبيحة الأعراب" ، ص ٨٢٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطني فيه : ص ٥٤٩ ، وعند ابن ماجه في "الذبائح" ،

وكانوا حديثي عهد بكفر، انتهى. ثم قال: والظاهر أنهم كانوا يسمون، انتهى كلامه.

٧٠٣٣ الحديث الرابع: حديث عدى بن حاتم: فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب م غيرك؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن عدى بن حاتم، قلت: يارسول الله

إني أرسل كلبى، وأسمى، فقال: إذا أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فكل، فإن أكل منه، فلا تأكل، فانما أمسك على نفسه. قلت: إني أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه، فقال: لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر، انتهى. وسيأتى في "الصيد".

٧٠٣٤ الحديث الخامس: روى عن النبي ﷺ، أنه قال بعد الذبح: «اللهم تقبل هذه، عن أمة محمد

٧٠٣٥ من شهدك بالوحدانية، ولي بالبلاغ»؛ قلت: أخرجه مسلم في "الضحايا" (٢) عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكباش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة هلى المدينة، ثم قال: استحديها بحجر، ففعلت، فأخذها وأخذ الكباش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به، انتهى. وهو عند أبي داود بالواو، وقال: فأضجعه وذبحه، وقال: بسم الله، وليس فيه مقصود المصنف.

٧٠٣٦ حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان

إذا ضحى اشترى كبشين، أملحين، أقرنين، فاذا خطب وصلى، ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدينة، ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهدك بالتوحيد، وشهد لى بالبلاغ، ثم أتى بالآخر، فذبحه، وقال: اللهم هذا عن محمد، وآل محمد، ثم يطعمهما المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فكشنا سنين قد كفانا الله الغرم، والمؤونة، ليس أحد من بنى هاشم يضحى، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

٧٠٣٧ قوله: عن ابن مسعود أنه قال: جردوا التسمية؛ قلت: غريب.

قوله: وماتداولته الألسن عند الذبح، وهو قوله: بسم الله، والله أكبر، منقول عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾؛ قلت: رواه الحاكم في

(١) عند البخارى في "الذبايح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر"، ص ٨٢٤ - ج ٢، وعند مسلم في "الصيد والذبايح - باب الصيد بالكلاب الملمة"، ص ١٤٦ - ج ٢ (٢) "باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل"، ص ١٥٦ - ج ٢، وعند أبي داود في "الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا"، ص ٣٠ - ج ٢ (٣) في "المستدرک - في تفسير سورة الحج"، ص ٣٩١ - ج ٢، بلا إسناد

٧٠٣٨ "المستدرک - فی الذبائح" (١) من حدیث شعبه عن سلیمان عن أبی ظیان عن ابن عباس فی قوله تعالی : ﴿ فاذکروا اسم الله علیها صواف ﴾ ، قال : قیاما علی ثلاثة قوائم معقولة ، یقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك وإلیک ، انتهى . وقال : حدیث صحیح علی شرط الشیخین ، ولم یخرجاه ، انتهى .
 وعنده فیه روایة أخرى ، أخرجه فی "التفسیر" عن جریر عن الأعمش عن أبی ظیان عن ابن عباس ٧٠٣٩ فی قوله : ﴿ فاذکروا اسم الله علیها صواف ﴾ قال : إذا أردت أن تتحر البدنة ، فأقمها ، ثم قل : الله أكبر ، الله أكبر ، منك ولك ، ثم سم ، ثم انحرها ، وقال : صحیح علی شرط الشیخین أيضاً ، ولقد حجر المصنف علی نفسه ، فقیه حدیث مرفوع ، أخرجه الأئمة الستة فی "کتابهم" (٢) - فی الضحایا " عن قتادة عن أنس أن النبی ﷺ كان یضحی بکبشین أملحین أقرنین ، یذبجهما یده ، ٧٠٤٠ ویسمی ، ویکبر ، ویضع رجله علی صفاحهما ؛ وفی لفظ لمسلم ، ویقول : بسم الله ، والله أكبر ، انتهى . إلا أن یتكون أراد الاستدلال بالقرآن مفسراً بقول صحابی ، فیکون حسناً ، والله أعلم .

الحديث السادس : قال علیه السلام : « الزكاة ما بین اللبة واللحین » ؛ قلت : غریب ٧٠٤١ بهذا اللفظ ؛ وأخرج الدارقطنی فی "سننه" (٣) عن سعید بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بدیل الخزاعی عن الزهری عن سعید بن المسیب عن أبی هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ بدیل ابن ورقاء الخزاعی علی جبل أورق ، یصبح فی فجاج منی : ألا إن الذکاة فی الخلق واللبة ، انتهى . قال فی "التنقیح" : هذا إسناد ضعيف بمره ، وسعید بن سلام أجمع الأئمة علی ترك الاحتجاج به ، وكذبه ابن نمیر ، وقال البخاری : یتذكر بوضع الحدیث ، وقال الدارقطنی : یحدث بالأباطیل ، متروک ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق فی "مصنفه" موقوفا علی ابن عباس ، وعلى عمر : الذکاة ٧٠٤٣ فی الخلق واللبة ، انتهى .

الحديث السابع : قال علیه السلام : « أفر الأوداج بما شئت » ؛ قلت : غریب ، ولم یحسن ٧٠٤٤ شیخنا علاء الدین مقلداً لغيره إذ استشهد له بحديث أخرجه أبو داود ، والنسائی ، وابن ماجه (٤)

(١) فی أول "الذبائح" ، ص ٢٣٣ - ج ٤ ، وفی "تفسیر سورة الحج" ، عن جریر عن الأعمش ، ومنصور عن أبی ظیان به : ص ٣٨٩ - ج ٢ (٢) عند البخاری فی "الضحایا - باب التکبیر عند الذبح" ، ص ٨٣٥ - ج ٢ ، وعند مسلم فی "الأضاحی" ، ص ١٥٦ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنی فی "الصید والذبائح" ، ص ٥٤٤ ، وفی هذا الحدیث ، ألا ولا تجلوا النفس أن یزهق ، وأیام منی أيام أكل وشرب وبمال ، انتهى (٤) عند أبی داود فی "الضحایا - باب الذبیحة بالمرؤة" ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فی "الذبائح - باب ما یتکى به" ، وعند النسائی فی "الضحایا - باب إباحة الذبح بالعود" ، ص ٢٠٥ - ج ٢

- ٧٠٤٥ عن عدى بن حاتم ، قلت : يا رسول الله أرأيت أهدنا يصيب صيداً ، وليس معه سكين ، أيدبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . فان مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الأربعة ، أو الثلاثة ، قال : لأن الأوداج جمع ، وأقله ثلاث ، وإنما استدل على إراقة الدم بغير السكين بالحديث الذي بعد هذا الحديث ، وروى ابن أبي شيبه في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن حدثه عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج ، إلا سنأ أو ظفراً ، انتهى .
- ٧٠٤٧ وأخرجه الطبراني في "معجمه" ^(١) عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرص سن ، أو حز ظفر ، وفيه قصة .
- ٧٠٤٨ الحديث الثامن : قال عليه السلام : كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج ، ما خلا الظفر ، والسن ، فانها مدى الحبشة ، ؛ قلت : هو ملفق من حديثين ، فروى الأئمة الستة ^(٢) من حديث رافع بن خديج ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فقلت : يا رسول الله إنا نكون في المغازي فلا تكون معنا مدى ، فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، مالم يكن سنأ أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، انتهى . أخرجه مختصراً ، ومطولاً . الثاني : رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج ، عن حدثه عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج إلا سنأ أو ظفراً ، انتهى . وقد تقدم في السابع ، قال ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكره باللفظ الأول من جهة مسلم : هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ، قال : كنا ، الحديث ، قال : وهكذا رواه عمر ابن سعيد أخو سفيان الثوري . قال : والشك فيه في شيئين : في اتصاله ، وفي قوله : أما السن فعظم ، هل هو من كلام النبي ﷺ ، أو لا ؟ فقد رواه أبو داود ^(٣) عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق ، والد سفيان الثوري ، عن عباية بن رفاع بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج ، قال : أتيت النبي ﷺ فقلت له : يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً ، وليس عندنا مدى ، أفنذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال عليه السلام : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه ، مالم يكن سنأ ، أو ظفراً ،

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٤ - ج ٤ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه على بن يزيد ، وهو ضيف ، وقد وثق ، ولفظه : هل أفرى الأوداج ؟ قال : نعم ، قال : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن مرمى سن أو حد ظفر ، انتهى (٢) عند البخاري في "مواضع" منها في "أواخر الذبائح" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الصيد والذبائح" ، ص ١٥٦ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الضحايا - باب الذبيحة بالمروة" ، ص ٣٤ - ج ٢ عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن أبيه عن جده به ، وليس في نسخة أبي داود المطبوعة : قال رافع ، اهـ .

قال رافع : وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فدى الحبشة ، قال : فهذا كما ترى ، فيه زيادة رفاة بين عباية وجده رافع ، وفيه إثبات قوله : أما السن من كلام رافع ، وليس في حديث مسلم من رواية الثوري ، وأخيه عن أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع ، إنما جاء به معنعناً ، فبين أبو الأحوص أن بينهما واحداً ، وإن كان الترمذى قد قال : إن عباية سمع من جده رافع ، ولكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث ، ولم يكن أيضاً في حديث مسلم أن قوله : أما السن من كلام النبي ﷺ نصاً ، فينه أبو الأحوص من قول رافع ، لأنه محتمل ، قال : وليس لأحد أن يقول : أخطأ أبو الأحوص ، إلا كان لآخر أن يقول : أخطأ من خالفه ، لأنه ثقة ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : أنهر الدم بما شئت ، ويروى : أفر الأوداج بما شئت ؛ ٧٠٥٢

قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدى بن حاتم ؛ قلت : يارسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيداً ، وليس معه سكين ، أنذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . وفي لفظ النسائي : أنهر ، وكذلك أحمد ٧٠٥٤ في "مسنده" قال الخطابي : ويروى : أمرر ، قال : والصواب أمر - ساكن الميم ، خفيف الراء - أي أسله ، انتهى . قلت : وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، قال السهيلي في "الروض الأنف" : أمر الدم - بكسر الميم - أي أسله ، يقال : دم مائر : أي سائل ، قال هكذا رواه النقاش ، وفسره ، ورواه أبو عبيد^(١) - بسكون الميم - جعله من مريت الضرع ، والأول أشبه بالمعنى ، انتهى . وجمع الطبراني في "معجمه" بين الروايات الثلاثة ، وفيه رواية رابعة عند النسائي في "سننه الكبرى" أهرق . ٧٠٥٥

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم

فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليجدنَّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ؛

قلت : أخرجه الجماعة^(٢) - إلا البخارى - عن شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ ٧٠٥٦ م

(١) قلت : قال ابن الأثير في "النهاية" - في مادة : الميم مع الراء ،، ص ٩٧ - ج ٤ : وفيه : أمر الدم بما شئت ، أي استخرجه وأجره بما شئت ، يريد الذبح ، وهو من مري الضرع يمره ، ويروى أمر الدم ، من مار يمور ، إذا جرى ، وأما غيره ، قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء ، وهو غلط ، وقد جاء في "سنن أبي داود" ، والنسائي : أمرر برأين مظهرتين ، ومعناه اجعل الدم يمر ، أي يذهب ، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدرغم ، وليس بلفظ ، انتهى . (٢) عند مسلم في "الذبايح" - باب الأمر بإحسان الذبح ،، ص ١٥٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الذبايح" ،، ص ٣٣ - ج ٢ ، وعند النسائي في "الذبايح" - باب الأمر بإحسان الذبحة ،، ص ٢٠٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "القصاص" - باب ماجاء في النهي عن المئنة ،، ص ١٨١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الذبايح" - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ،، ص ٢٣٦ - ج ٢

ﷺ، قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته، انتهى. أخرجه في "الذبايح" - إلا الترمذي - فانه أخرجه في "القصاص".

٧٠٥٧ الحديث الحادى عشر: روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة، وهو يحد شفرته، فقال: «لقد أردت أن تميته موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها ١٩»؛ قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) في الضحايا عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تميته موتات! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ١٩، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، وأعادته في "الذبايح"، وقال: على شرط الشيخين؛ ورواه الطبرانى في "معجمه" (٢) عن عبد الرحمن ابن سليمان عن عاصم الأحول به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة. الحديث مرسل.

٧٠٥٩ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) عن ابن لهيعة عن قرعة بن حيويث عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ أن تحذ الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى به، وكذلك رواه الدارقطنى في "سننه"، والطبرانى في "معجمه"، وابن عدى في "الكامل"، وأعله باب لهيعة، ومن جهة الدارقطنى، ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: الصحيح في هذا عن الزهرى مرسل، والذي أسنده لا يحتج به، انتهى. وفي "الموطأ" مالك عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً أحد شاة ليدبحها، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، وقال: أتعذب الروح أهلاً فعلت هذا قبل أن تأخذها؟ انتهى.

٧٠٦١ الحديث الثانى عشر: روى أنه عليه السلام نهى أن تنزع الشاة إذا ذبحت، وفسره المصنف أن يبلغ بالسكين النخاع؛ قلت: غريب*، وبمعناه ما رواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"،

(١) في "المستدرک - في الضحايا"، ص ٢٣١ - ج ٤، وفي "أوائل الذبايح"، ص ٢٣٣ - ج ٤

(٢) قال الهيمى في "بجمع الزوائد - في باب إحداد الشفرة"، ص ٣٣ - ج ٤، ورواه الطبرانى في "الكبير -

والأوسط"، ورجاله رجال الصحيح: انتهى (٣) عند ابن ماجه في "الذبايح"، ص ٢٣٦ - ج ٢

وأعله بشهر ، وقال : إنه ممن لا يحتج بحديثه ، ولا نتدين به ، انتهى . قال إبراهيم الحربى فى " غريب الحديث (١) " : الفرّس أن يذبح الشاة فتنزع ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : حديث - النهى عن تعذيب الحيوان - تقدم فى " النفقات " .

قوله : والمستحب فى الإبل النحر ، وفى البقر والغنم الذبح ، وذلك لموافقة السنة المتوارثة ،

ويكره العكس لمخالفة السنة : قلت : تقدم ذلك فى " الحج " .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، قلت : روى من ٧٠٦٣ م

حديث الخدرى ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث

أبى أيوب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث كعب بن مالك ؛ ومن

حديث أبى الدرداء ، وأبى أمامة ؛ ومن حديث على .

فحديث الخدرى : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) عن مجالد عن أبى الوداك ٧٠٦٣ م

عن الخدرى أن النبى ﷺ ، قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ،

وهذا لفظه ، ولفظ أبى داود ، قال : قلنا : يارسول الله ، نحر الناقة ، ونذبح البقرة ، أو الشاة . فى بطنها ٧٠٦٤

الجنين ، أنلقه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى

" صحيحه " ، فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن يونس بن أبى إسحاق عن

أبى الوداك به ، وأحمد فى " مسنده " ، ورواه الدارقطنى فى " سننه " ، وزاد : أشعر ، أو لم يشعر ،

وقال : الصحيح أنه موقوف ، قال المنذرى : إسناده حسن ، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به

مسلم فى " صحيحه " ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود (٣) عن عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى عن ٧٠٦٥

أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ، قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى .

وعبيد الله بن أبى زياد القداح فيه مقال ؛ ورواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " حدثنا عبد الأعلى

ثنا حماد بن شعيب عن أبى الزبير عن جابر ، مرفوعا نحوه .

(١) وقال ابن الأثير فى " النهاية - فى مادة : فرس ، ص ٢٠٨ - ج ٣ فى رواية : نهى عن الفرّس فى الذبيحة ،

وهو كسر ربتها ، قبل أن تبرد ، انتهى . (٢) عند أبى داود فى " الضحايا - فى باب ماجاء فى ذكاة الجنين ، ،

ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " العيدين - فى باب فى ذكاة الجنين ، ، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى

" الذبائح - فى باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ، ص ٢٣٨ ، وعند الدارقطنى فى " الصيد والذبائح ، ، ص ٥٣٩ ، ولكن

زيادة : أشعر ، أو لم يشعر فى رواية ابن عمر فقط (٣) عند أبى داود فى " الضحايا ، ، ص ٣٥ - ج ٢ ، وعند

الدارقطنى عن جابر بمناه ، وعند الحاكم فى " المستدرک ، ، عن جابر فى " الأطلعة ، ، ص ١١٤ - ج ٤

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وقال : إسناده صحيح ، وليس كما قال ، فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه ، وأخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة ، قال عبد الحق : لا يحتج بإسناده ، قال ابن القطان : وعلته عمر بن قيس ، وهو المعروف بسندل ، فإنه متروك .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الحاكم (٢) أيضاً عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فلا يحتج به ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في "الضعفاء" ، وروى له هذا الحديث ، وله طريق آخر عند الدارقطني عن عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، قال ابن القطان : وعصام رجل لا يعرف له حال ، وقال في "التنقيح" : مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد .

وأما حديث أبي أيوب : فرواه الحاكم أيضاً (٣) عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً (٤) قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح ، وليس كذلك ، ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه في "الصحيح" ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطني (٥) عن علقمة عنه ، قال : أراه رفعه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت ، قال شيخنا الذهبي في "ميزانه" : هو آفته .

(١) في "المستدرک" - في الأطلعة ،، ص ١١٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطني في "الذبايح" ،، ص ٥٤١

(٢) في "المستدرک" - في الأطلعة ،، ص ١١٤ - ج ٤ ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين إذا أشمر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى يتصاب مانيه من الدم ، انتهى . ولفظ الدارقطني ، قال في الجنين : ذكاته ذكاة أمه ، أشمر أو لم يشمر ، قال عبيد الله : ولكنه إذا أخرج من بطن أمه يؤمر بذبجه ، حتى يخرج الدم من جوفه ، انتهى .

(٣) في "المستدرک" - في الأطلعة ،، ص ١١٤ - ج ٤

(٤) قلت : سند هذا الحديث في "المستدرک" ،، ص ١١٤ - ج ٤ : عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الحافظ ابن حجر في "ذيل الكنى من التهذيب" ،، ص ٣٠٨ - ج ١٢ : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، وأخوه عيسى ، وأبوه عبد الرحمن ، وابن أخيه عبد الله بن عيسى ، فالصواب ما في "المستدرک" ، عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن ، بزيادة لفظه : من ، بين أخيه ، وبين عبد الرحمن

(٥) عند الدارقطني في "الذبايح" ،، ص ٥٤١

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضاً^(١) عن موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، وموسى هذا قال ابن القطان : هو مجهول .

وأما حديث كعب بن مالك : فأخرجه الطبراني في "معجمه"^(٢) عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ، مرفوعاً نحوه ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف ، ضعفه ابن المبارك ، وتركه يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً ، فذكره ، قال : وإنما هو عن الزهري ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ٧٠٦٦ ذكاة أمه ، هكذا قاله ابن عينة ، وغيره من الثقات ، وليس هذا هو إسماعيل بن مسلم البصري العبدى ، صاحب المتوكل ، ذاك ثقة ، انتهى .

وأما حديث أبي أمامة ، وأبي الدرداء : فأخرجه البزار في "مسنده"^(٣) عن بشر بن عمار ٧٠٦٧ عن الأحرص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ، انتهى . قال البزار : وقد روى هذا الحديث من وجوه عن أبي سعيد ، وأبي أيوب ، وغيرهما ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" إلا أنه قال : عن راشد بن سعد ، عوض خالد بن معدان ، وكذلك فعل ابن عدى في "الكامل" ، ولين بشر ابن عمار ، ثم قال : وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب ، ولا أعرف له حديثاً منكراً . انتهى .
وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني^(٤) عن الحارث عنه ، والحارث معروف ، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندي ، قال ابن القطان : مجهول ، قال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يحتاج بأسانيده كلها ، وأقره ابن القطان عليه ، وقال المنذرى في "مختصره" : وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له^(٥) : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، بنصب ذكاة الثانية . لتوجب ابتداء الذكاة

(١) عند الدارقطني في "الذبائح" ، ص ٥٤١ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ - ج ٤ :
رواه الطبراني في "الكبير - الأوسط" ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، اهـ . (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه البزار ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه بشر بن عمار ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، انتهى . (٤) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤١

(٥) قلت : كيف الغرض ، وقد صححه ابن الأثير : ص ٥٠ - ج ٢ ، إذ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب ، أو على تقدير يذكي تذكية ، مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا أخرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكابين ، أي ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى

فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمه، وليس بشيء، وإنما هو بالرفع، كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشأن، وأبطله بعضهم بقوله: فإن ذكاته ذكاة أمه، لأنه تعليل لا يباحته من غير إحداث ذكاة، وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذكاة فيه، إلا ما روى عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه، انتهى.

فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل

٧٠٦٨ الحديث الخامس عشر: روى أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور، وأكل كل ذى ناب من السباع؛ قلت: روى من حديث ابن عباس؛ ومن حديث خالد بن الوليد؛ ومن حديث علي.

٧٠٦٩ فحديث ابن عباس: أخرجه مسلم (١) في "الصيد" عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع، وعن كل ذى مخلب من الطير. انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران عن ابن عباس، بل بينهما سعيد بن جبير، هكذا رواه أبو داود في "سننه" من حديث علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال: لانعلم أحداً رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا علي بن الحكم. وقد رواه أبو بشر (٢)، والحكم عن ميمون عن ابن عباس، ولم يذكرهما سعيداً بينهما، انتهى كلام البزار. قال ابن القطان: وذكر البخارى في "تاريخه" عن علي الأرقط، أنه قال: أظن بين ميمون، وابن عباس سعيد بن جبير - يعنى في هذا الحديث - قال: وعلي بن الحكم ثقة، وثقه النسائي، وأخرج له البخارى، ومسلم، انتهى كلام ابن القطان.

٧٠٧٠ وحديث خالد بن الوليد: أخرجه أبو داود عنه (٣) مرفوعاً: وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها، وبغالها، وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، مختصر، وسيأتى الكلام عليه قريباً.

(١) عند مسلم في "الصيد" - في باب تحريم أكل كل ذى ناب، ص ١٤٧ - ج ٢، وعند أبي داود في "الأطعمة" - في باب ما جاء في أكل السباع، ص ١٧٧ - ج ٢ (٢) رواية أبي بشر، عند مسلم، وأبي داود، ورواية الحكم عند مسلم فقط. (٣) عند أبي داود في "الأطعمة" - في باب ما جاء في أكل السباع، ص ١٧٧ - ج ٢

وحدِيث علي : في " مسند أحمد " عن عاصم بن ضمرة عنه أن النبي ﷺ نهى عن كل ذى ٧٠٧١
 ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، مختصر ، وليس من رواية أحمد (١) ، وشطر الحديث في
 " الكتب الستة " (٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب ، من ٧٠٧٢
 السبع ، انتهى . ورواه مسلم (٣) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كل ذى ناب من السباع ٧٠٧٣
 فأكله حرام ، انتهى .

قوله : أما الضبع فلما ذكرنا ، يريد به حديث النهي عن كل ذى ناب من السباع ؛ قلت : وفي
 تحريمه أحاديث : منها ما أخرجه الترمذى (٤) في " كتاب الأطعمة " عن إسماعيل بن مسلم المكي عن ٧٠٧٤
 عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله ﷺ
 عن أكل الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد فيه خير ؟ ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس
 بإسناده بالقوى ، ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن ابن أبي المخارق ، وقد تكلم بعضهم
 فيهما ، انتهى . وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف ، وابن أبي المخارق ساقط ، وحبان
 ابن جزء مجهول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق به ،
 فقال : ومن يأكل الضبع ؟ ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " حدثنا ٧٠٧٥
 جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدى رجل من بنى سعد بن بكر ، قال : سألت
 سعيد بن المسيب أن ناساً من قومي يأكلون الضبع . فقال : إن أكلها لا يحل ، وكان عنده شيخ أبيض
 الرأس واللحية ، فقال الشيخ : يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم ،
 قال : سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى خطفة ونهبة ومجثمة ، وكل ذى
 ناب من السباع ، قال سعيد : صدق ، انتهى .

أحاديث الخصوم : فيه حديث جابر أخرجه الترمذى (٥) في " الحج - والأطعمة " ، والنسائي ٧٠٧٦

(١) قال الحافظ ابن حجر في " الدراية " ، ص ٣٢٠ : وفي الباب عن علي ، من عبد الله بن أحمد في " زوائد
 المسند " ، انتهى (٢) قال في " الدراية " ، ص ٣٢٠ : وأصل الحديث في " المتفق " ، عن أبي ثعلبة ، دون ذكر
 الطير ، اه . قلت : أما عند مسلم في " الصيد " ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، وعند البخارى في " الصيد - باب أكل كل ذى
 ناب من السباع " ، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٣) عند مسلم في " الصيد ١٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة " ،
 وعند النسائي في " الصيد - في باب تحريم أكل السباع " ، (٤) عند الترمذى في " الأطعمة - في باب ماجاء في أكل
 الضبع " ، ص ١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة - في باب الضبع " ، ص ٢٤٠ - ج ٢ (٥) عند الترمذى ،
 في " الحج - في باب ماجاء في الضبع يصيبها الهرم " ، ص ١١٧ - ج ١ ، وفي " الأطعمة - في باب ماجاء في أكل
 الضبع " ، ص ١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة - في باب الضبع " ، ص ٢٤٠ . وعند النسائي في " الصيد " ،
 فيه : ص ١٩٨ - ج ٢

في "الصيد - والذباح"، وابن ماجه في "الأطعمة" كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال في "عله": قال البخارى: حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" بهذا السند والمتن في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، ورواه الحاكم في "المستدرک" (١) ٧٠٧٧ عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم فقيه كبش مسن، ويؤكل، انتهى. وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، انتهى.

٧٠٧٨ واعلم أن أباداود (٢) رواه بسند السنن، ولم يذكر فيه الأكل، ولفظه: قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم، انتهى. أخرجه في "الأطعمة" ووه صاحب "التفحيح" إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربعة، ولكن أخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله، زاعمين أن الصيد اسم للبا كؤل، ومنشأ الخلاف في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ فعند الشافعى لو قتل السبع أو نحوه، بما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للمتعمق المتوحش في أصل الخلق، قالوا: لو كان هذا مراداً للخلا عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتعة متوحشة، وإنما سأل جابر عن أكلها، سيما وقد ورد التصريح بأكلها، كما تقدم، قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله أصيد هي؟ قال له: نعم، ثم سأله آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال، واستدل الإمام نجر الدين في "تفسيره" على أن الصيد اسم للبا كؤل بقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراماً﴾ قال: فهذا يقتضى حل صيد البحر دائماً، وحل صيد البر في غير وقت الإحرام، وفي البحر ما لا يؤكل، كالتمساح، وفي البر ما لا يؤكل، كالسباع، قال: ثبت أن الصيد اسم للبا كؤل، انتهى. ولا صحابنا أن يقولوا: الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد، وتكون الإضافة بمعنى - في - أي أحل لكم الصيد في البحر، وحرم عليكم الصيد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان؛ وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد، في مسألة أكل السمك، وقال: إن المراد بالصيد في قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ الاصطياد، وإلى هذه المسألة أشار صاحب الكتاب بقوله في آخر "كتاب الصيد": والصيد لا يختص بما كؤل اللحم، قال قائلهم:

(١) في "المستدرک - ن الحج، ص ٤٥٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود "باب في أكل الضبع"، ص ١٧٧ - ج ٢

صيد الملوك أرانب و ثعالب * وإذا ركبت فصيدى الأبطال
وهذا القائل هو على بن أبي طالب ، قاله الإمام نجر الدين ، والله أعلم .

الحديث السادس عشر : روى أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الضب حين سأله عن أكله ؛ ٧٠٧٩

قلت : غريب* ؛ وأخرج أبو داود في "الأطعمة" (١) عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن ٧٠٨٠
شرح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل
لحم الضب ، انتهى . وضمضم بن زرعة شامي ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة ، قال المنذرى
في "مختصره" : وإسماعيل بن عياش ، وضمضم فيهما مقال ؛ وقال الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقال
البيهقي : لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم (٢) عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ
٧٠٨١
على ميمونة وهي خالته ، فوجد عندها ضباً محنوداً ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ،
فقال امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن : هو الضب
يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن
لم يكن بأرض قومي ، فأجذني أعافه ، فاجترته ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهي ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً (٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : ٧٠٨٢
أهدت خالته أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط ، والسمن ، وترك
الأضب تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدته ، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله
ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً (٤) عن الشعبي عن ابن عمر ، قال : كان ناس ٧٠٨٣
من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب
النبي ﷺ ، أنه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا ، وأطعموا . فانه حلال ، أو
قال : لا بأس به ، ولكنه ليس من طعامي ، انتهى .

(١) عند أبي داود في "الأطعمة" في باب من أكل الضب ،، ص ١٧٦ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "الصيد
- في باب الضب ،، ص ٨٣١ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥١ - ج ٢ (٣) عند البخاري في "الأطعمة" - في باب
الأقط ،، ص ٨١٣ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الصيد" ،، ص ١٥١ - ج ٢ (٤) عند مسلم في "الصيد" - في باب
إباحة الضب ،، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في "كتاب أخبار الآحاد" ،، ص ١٠٧٩ - ج ٢ ، وقال الحافظ في
"الدراية" ، : وعن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : لا آكله ، ولا أحرمه ، متفق عليه ، اه

٧٠٨٤ حديث آخر : روى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" (١) حدثنا زهير ثنا جرير عن يزيد ابن أبى زياد عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة ، قالت : أهدى لنا ضب ، وعندى رجلان من قومى ، فصنعتة ، ثم قربته إليهما ، فأكلا منه ، ثم دخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان ، فوضع يده فيه ، وقال : ما هذا ؟ فقلنا له : ضب ، فوضع مافى يده ، وأراد الرجلان أن يضعا مافى أفواههما ، فقال لهما عليه السلام : لاتفعلا . إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعا فيها . انتهى .

٧٠٨٥ الحديث السابع عشر : روى خالد بن الوليد أن النبى ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، م ٧٠٨٥ والحير ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (٢) عن بقية حدثى ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحير ، انتهى . بلفظ ابن ماجه ، ولفظ أبى داود (٣) ، قال : ٧٠٨٦ غزوت مع رسول الله ﷺ خير ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لاتحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية . وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، انتهى . وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه : حدثنى . وكذلك رواد الواقدى فى "المغازى" حدثنى ثور بن يزيد عن صالح به ، بلفظ أبى داود . ثم قال الواقدى : ثبت عندنا أن خالد لم يشهد خير ، وأسلم قبل الفتح ، هو ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن أبى طلحة ، أول يوم من صفر سنة ثمان ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، وقال النسائى : لا أعلم رواه غير بقية ، ويشبهه - إن كان صحيحاً - أن يكون منسوخاً ، لأن قوله : فى حديث جابر ، وأذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" أيضاً عن أبى سلة سليمان بن سليم عن صالح به ؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن غزوان عن صالح به ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً (٤) عن الواقدى ثنا ثور بن يزيد به ، ونقل عن موسى بن هارون أنه قال : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بجده ، وهذا حديث ضعيف ، وزعم الواقدى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خير ، انتهى . ثم أخرجه عن عمر بن هارون البلخى ثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدم عن أبيه عن خالد بن الوليد ، فذكره ، قال : لم يذكر فى إسناده صالحاً ، وهذا إسناد

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن ، انتهى . (٢) عند ابن ماجه فى "الذبايح" - فى باب لحوم الحمر الأهلية ، ، ص ٢٣٨ ، وعند أبى داود فى "الأطعمة" - فى باب فى أكل لحوم الخيل ، ، ص ١٧٥ - ج ٢ (٣) عند أبى داود : ص ١٧٧ - ج ٢ عن أبى سلة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى به (٤) عند الدارقطنى فى "الذبايح والأطعمة" ، ، ص ٥٤٦

مضطرب ، وقال البخارى فى "تاريخه" : صالح بن يحيى بن المقدم فى نظر ، وقال البيهقى فى "المعرفة" :
إسناده مضطرب ، وهو مخالف لحديث الثقات ، انتهى . وقال صاحب «التنقيح» : وقد تابع بقية
على رواية هذا الحديث الواقدى ، ومحمد بن حمير عن ثور ، فقال : عن صالح سمع جده ، وقال
الواقدى : عن أبيه عن جده ، ورواه عمرو بن هارون البلخى عن ثور عن يحيى بن المقدم عن أبيه
عن خالد ، وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم ، وهو ثقة ، وصالح هذا روى عنه جماعة . وقال
البخارى : فيه نظر ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال : يخطئ ، انتهى .

حديث آخر : فى تحريم البغال والحير ، أخرجه الحاكم فى "المستدرک - فى الذبائح" عن ٧٠٨٧
يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنهم ذبحوا
يوم خير الحر ، والبغال ، والحيل ، فهام النبي ﷺ عن الحر ، والبغال ، ولم ينههم عن
الحيل ، انتهى (١) . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

الحديث الثامن عشر : روى على رضى الله عنه أن النبي ﷺ أهدر المتعة ، وحرم لحوم ٧٠٨٨
الحر الأهلية يوم خير ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن عبد الله ، والحسن ابنى محمد بن ٧٠٨٩
على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير ، وعن أكل
الحر الأنسية ، انتهى . ذكره البخارى فى "غزوة خير" ، ومسلم فى "الذبائح" ، وأخرجاه فى "النكاح"
أيضاً كذلك ، وفى لفظ للبخارى : عام خير ، وفى لفظ له : زمن خير .

حديث مخالف : أخرج أبو داود (٣) فى "الأطعمة" عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن ٧٠٩٠
عبد الله بن معقل عن غالب (٤) بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى إلا
شيتاً من حر ، وكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحر الأهلية ، فأنته فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا
السنة ، ولم يكن عندى ما أطعم أهلى إلا سمان حر ، وأنتك حرمت لحوم الحر الأهلية ، فقال : أطعم
أهلك من سمين حر ، فأنما حرمتها من أجل جوال القرية ، انتهى . وفى إسناده اختلاف كثير ، فمنهم من

(١) قوله : وقد تابع شعبة ، أه ، قلت : لعل الصواب وقد تابع بقية ، أه ، كما يظهر من طرق هذا الحديث .
(٢) عند البخارى فى «المغازى - فى باب غزوة خير» ص ٦٠٦ ، ج ٢ ، وفى «النكاح - فى باب نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة» ص ٧٦٧ - ج ٢ ، وفى «الذبائح - فى باب لحوم الحر الأنسية» ص ٨٣٠ وفى
«ترك الحيل فى باب بعد باب فى الزكاة» ص ١٠٢٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فى «نكاح المتعة» ص ٤٥٢ - ج ١ وفى
«الذبائح - فى باب تحريم أكل الحر الأنسية» ص ١٤٩ - ج ٣ .

(٣) عند أبى داود فى «الأطعمة - فى باب فى أكل لحوم الحر الأهلية» ص ١٧٧ - ج ٢ .

(٤) قلت : وسند أبى داود : عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب .

يقول: عن عبيد أبي الحسن، ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن، ومنهم من يقول: عن عبد الله ابن معقل، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل، وغالب بن أبحر، ويقال: أبحر بن غالب، ومنهم من يقول: غالب بن ذريح، ومنهم من يقول: غالب بن ذريح، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب بن أبحر، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي ﷺ، ومنهم من يقول: إن رجلين سألا النبي ﷺ، وهذه الاختلافات بعضها في "معجم الطبراني"، وبعضها في "مصنف ابن أبي شيبة - وعبد الرزاق"، وبعضها في "مسند البزار"، وقال البزار: ولا يعلم لغالب بن أبحر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبحر، وبعضهم يقول: عن أبحر بن غالب، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح^(١)، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح. انتهى. وكذلك اختلف في منته، فمنهم من يقول: كل من سمى مالك، وأطعم أهلك، ومنهم من يقول: كل من سمى مالك فقط، ومنهم من يقول: أطعم أهلك من سمى مالك فقط، قال البيهقي في "المعرفة": حديث غالب بن أبحر إسناده مضطرب، وإن صح، فأنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة، كما في لفظه، انتهى.

٧٠٩١ الحديث التاسع عشر: وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية،

٧٠٩١ م وأذن في لحم الخيل يوم خيبر؛ قلت: أخرجه البخاري في "غزوة خيبر - وفي الذبائح"، ومسلم في "الذبائح"^(٢) عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، انتهى. ولفظ البخاري: ورخص في لحوم الخيل.

قوله: وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد، والترجيح للحرم؛ قلت: يشير إلى حديث خالد المتقدم أنه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير؛ وهذا فيه نظر، فإن حديث جابر صحيح، وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه إسناداً وممتناً، كما تقدم، ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر، لأنه قال فيه: وأذن، وفي لفظ: ورخص، قال الحازمي في "كتابه"^(٣): والإذن

(١) قال الحافظ في "التهذيب - في ترجمة غالب بن أبحر"، ص ٢٤١ - ج ٨، ويقال: غالب بن ذريح، ويقال ابن ذريح، وفي هامشه عن التريب، ويقال ابن ذريح - بكر الدال للاملة، بعدها تخانية، ثم معجمة، وذكر في "الفتى"، غالب بن ذريح - بكر معجمة، وسكون تخانية، وإجماع خاء - والله أعلم.

(٢) عند مسلم في "الذبائح - باب إباحة أكل لحم الخيل"، ص ١٥٠ - ج ٢، وعند البخاري في "غزوة خيبر"، ص ٦٠٦ - ج ٢، وفي "الذبائح - في باب لحوم الخيل"، ص ٨٢٩ - ج ٢، وفي "باب لحوم الحمر الأنسية"، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٣) قال الحازمي في كتابه "الاعتبار"، ص ١٦٣ قالوا: والرخصة تستدعي سابقة منع، وكذلك لفظ: الأذن، قالوا: ولو لم يرد لفظ الرخصة والأذن، لكان يمكن أن يقال: القطع بنسخ أحد الحكيمين متعلدا لاستهتام التاريخ في الجانبين، وإذا ورد لفظ الأذن تعين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة. فتعين للصير إليها، اهـ.

والرخصة تستدعى سابقة المنع، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ، لعدم التاريخ، فوجب المصير إليه، وفي "الصحيح" عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ ٧٠٩٢ فرساً، فأكلناه، وفي رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره، ثم نقل الحازمي عن بعضهم أنه قال: ليس فيه نسخ، ولكن الاعتماد على أحاديث الإباحة لصحتها، وكثرة رواياتها، قالوا: وحديث خالد إنما ورد في قضية معينة، وهو أن سبب التحريم في الخيل، وفي البغال، والحمير مختلف، وذلك أنه نهى عن البغال والحمير لذاتها، وعن الخيل لأنهم سارعوا في طبخها يوم خيبر قبل أن تخمس، فأمر عليه السلام بأكلها، تغليظاً عليهم، فلما رأوا نهيه عليه السلام عن تناول لحوم الخيل، والبغال، والحمير اعتقدوا أن سبب التحريم واحد، حتى نادى منادى رسول الله ﷺ: أن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأنهار جس، فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأييد، وأن الخيل إنما كان نهياً عن تناول مالم يخمس، فيكون قوله: أذن، ورخص، دفعاً لهذه الشبهة؛ لا أنه رافع لحكم أول، ثم استدل عليه بحديث أبي داود، أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، الحديث.

الحديث العشرون: روى أنه عليه السلام أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً، ٧٠٩٣

وأمر أصحابه بالأكل منه؛ قلت: كأنهما حديثان: فالأول رواه البخاري في "صحيحه" (١) - في كتاب

الهبية "عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس، قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، أو قال: فخذها، فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله، انتهى. وكذلك رواه أحمد في "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالوا: ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس، بلفظه سواء، وفي آخره: قال حجاج: قال شعبة: فقلت له: أكله؟ قال: نعم أكله، ثم قال لي بعد: قبله، انتهى. ورواه البخاري في "الذبائح" فلم يذكر فيه الأكل، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب

الكتب الستة. والحديث الثاني: رواه النسائي في "سننه" (٢) - في الصوم عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن ٧٠٩٥ طلحة عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وزاد في لفظ: وقال: فيأني لو اشتيتها

(١) عند البخاري في "الهبية" - في باب قبول هدية الصيد، ص ٣٥٠ - ج ١، وفي "الذبائح" - في باب ما جاء في الصيد، ص ٨٢٥ - ج ٢، وفي "باب الأرنب"، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٢) عند النسائي في "الصوم" - في باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ص ٣٢٨، وص ٣٢٩ - ج ١، وفي "الصيد" - في باب الأرنب، ص ١٩٧ - ج ٢

أكلتها، ثم أخرجه عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة، قال: جاء أعرابي، مرسلاً، وبالسند الأول والتمن، رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، ثم قال: وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعاً محفوظان، انتهى. (١)، ورواه البزار في "مسنده"، وقال: وقد اختلف فيه علي بن طلحة، فروى عنه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، وروى عنه عن ابن الحوتكية عن ٧٠٩٦ عمر، انتهى. وحديث عمر هذا الذي أشار إليه رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثالث والعشرين عن أبي تميلة يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي قيس عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها إليه، فقال: ماهذه؟ قال: هدية، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها، فيأكل منها - من أجل الشاة التي أهديت إليه بخير - فقال له النبي ﷺ: كل، قال: إني صائم، قال: تصوم ماذا؟ قال: ثلاثاً من كل شهر، قال: فاجعلها البيض الفر: ثلاث عشرة. وأربع عشرة، وخمس عشرة، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ٧٠٩٧ حدثنا يحيى بن واضح ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة به سواء، وزاد: فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الأرنب ليأخذ منها، فقال الأعرابي: أما إني رأيتها تدمى، فأمسك رسول الله ﷺ بيده، انتهى. وهو في - مسند الحارث بن أبي أسامة - أما إني رأيتها تدمى، أي تحيض، فقال للقوم: كلوا، ولم يأكل.

٧٠٩٨ حديث آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري أنه صاد أرنبين، فرأى علي النبي ﷺ وهو معلقهما، فقال: يا رسول الله إني أتيت غنم أهلي، فاصطدت هاتين، فلم أجد حديدة أذكيهما بها، وإني ذكيتهما بمروة، فأطعمهما؟ قال: نعم، انتهى. ورواه الترمذي في "علله الكبرى" حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أرنبين، الحديث. قال الترمذي: وتابعه شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر، وقال: داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ،

(١) رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وروايتها عن ابن الحوتكية، عند النسائي في "باب كيف يصوم ثلاثة أيام"، ص ٣٢٩ - ج ١، ورواية ابن الحوتكية عن عمر أيضاً، عند النسائي في "العصيد" في باب الأرنب، ص ١٩٧ - ج ٢

وتابعه حصين ، وسألت البخارى عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه (١) - فى الضحايا " عن يزيد بن عياض عن ٧٠٩٩ عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة ، فنبأ لى منها العجز ، فلما قت ، أطعمنى ، انتهى . وي زيد بن عياض ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام فى البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ؛ قلت : تقدم فى " الطهارة " .

الحديث الثانى والعشرون : نهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ؛ ٧١٠٠ قلت : أخرجه أبو داود فى " الطب - وفى الأدب " ، والنسائى فى " الصيد " عن ابن أبى ذئب عن ٧١٠١ سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشى أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها فى دواء ، فنهى عن قتلها ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى " مسانيدهم " ، والحاكم فى " المستدرک (٢) - فى الفضائل " عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمى ، وسكت عنه ، وأعادته فى " الطب " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال البيهقى : هو أقوى ماورد فى الضفدع ، وسعيد بن خالد هو القارظى وضعفه النسائى ، ووثقه ابن حبان ، وقال الدارقطنى : مدنى ، يحتج به ، قال المنذرى فى " حواشيه " : فيه دليل على تحريم أكل الضفدع ، لأن النبى ﷺ نهى عن قتله ، والنهى عن قتل الحيوان ، إما لحرمته ، كالأدمى ، وإما لتحريم أكله كالصرد ، والهدهد والضفدع ، ليس بمحترم ، فكان النهى منصرفاً إلى الوجه الآخر ، انتهى كلامه . وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقى ، وترك سنن أبى داود ، والنسائى ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع السرطان ؛ ٧١٠٢ قلت : غريب جداً .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : أحلت لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان ٧١٠٣

(١) عند الدارقطنى فى " الصيد والذبائح " ، ص ٤٧ هـ (٢) فى " المستدرک - فى مناقب عبد الرحمن بن عثمان التيمى " ، ص ٤٤٥ - ج ٤ ، وفى " الطب - فى باب النهى عن قتل الضفدع " ، ص ٤١١ - ج ٤ ، وعند أبى داود فى " الطب فى باب فى الأودية المكروهة " ، ص ١٨٥ - ج ٢ ، وفى " الأدب - فى باب قتل الضفدع " ، ص ٣٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " الصيد - فى باب الضفدع " ، ص ٢٠١ - ج ٢

فالسّمك، والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال؛ قلت: أخرجه ابن ماجه (١) في "كتاب
 ٧١٠٣ م الأَطعمة" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
 أحلت لنا، إلى آخره سواء. ورواه أحمد، والشافعي، وعبد بن حميد في "مسانيدهم"؛ ورواه
 ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله بعبد الرحمن، وقال: إنه كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم،
 حتى كثرت ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحق الترك، انتهى. وأخرجه
 الدارقطني في "سننه" (٢) عن عبد الله، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيهما، وأخرجه ابن عدى
 في "الكامل" عن عبد الله فقط، وعبد الله، وعبد الرحمن ضعيفان، إلا أن أحمد وثق عبد الله،
 أسند ابن عدى إلى أحمد بن حنبل أنه قال: عبد الله ثقة، وأخواه عبد الرحمن، وأسامة ضعيفان،
 قال ابن عدى: وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة، وأسند عن ابن معين أنه قال: ثلاثهم
 ضعفاء، ليس حديثهم بشيء، وأسند عن السعدي أنه قال: هم ضعفاء في غير خربة في دينهم.
 قال ابن عدى: وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً قال في "التنقيح": وهو موقوف
 في حكم المرفوع، وقال الدارقطني في "علله": وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وخالفه ابن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن
 ابن عمر مرفوعاً، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب، انتهى.
 قال في "التنقيح": وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المسور بن الصلت، والمسور ضعفه
 أحمد، والبخاري، وأبوزرعة، وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك الحديث، انتهى.
 ٧١٠٤ قلت: وله طريق آخر، قال ابن مردويه في "تفسيره - في سورة الأنعام": حدثنا عبد الباقي
 ابن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن رشيد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي،
 قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجل من الميتة اثنتان،
 ومن الدم اثنتان: فأما الميتة فالسّمك، والجراد، وأما الدم، فالكبد والطحال»، انتهى.

٧١٠٥ الحديث الخامس والعشرون: روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «مانضب عنه الماء
 فكلوا وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»؛ قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود،
 ٧١٠٦ وابن ماجه (٣) عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ما ألقاه

(١) عند ابن ماجه في "الصيد - في باب صيد الحيتان والجراد"، ص ٢٣٩ عند الدارقطني في
 "الصيد والذبائح"، ص ٥٤٠ (٣) عند أبي داود في "الأطعمة - في باب في أكل الطاق من السمك"،
 ص ١٧٨ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الذبائح - في باب الطاق من صيد البحر"، ص ٢٤١

البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، وطفًا، فلا تأكلوه، انتهى. وضعفه البيهقي، فقال: ويحيى بن سليم كثير الوهم، سبى الحفظ، وقد رواه غيره موقوفًا، انتهى. وفيه نظر، فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان، فهو ثقة، وزاد فيه الرفع، ونقل ابن القطان في "كتابه" عن ابن معين، قال: هو ثقة، ولكن في حفظه شيء، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه، انتهى. وإسماعيل بن أمية هذا هو القرشي الأموي، روى له الشيخان في "صحيحهما"، وظنه ابن الجوزي غيره، فقال: هو متروك، وليس كما قال، بل ذلك آخر ليس في طبقة، قال البيهقي: وقد رواه يحيى بن أبي أنيسة أيضاً عن أبي الزبير مرفوعًا، ويحيى متروك لا يحتج به، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، ولا يحتج بما تفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه، انتهى. وقال أبو داود: رواه الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير موقوفًا على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر، وهذا الذي أشار إليه أخرجه الترمذي عن ابن ٧١٠٧ أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: ما اصطدموه وهو حي، فكلوه، وما وجدتم ميتًا طافياً فلا تأكلوه، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً، انتهى. وقول البخاري: لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً، هو على مذهبه في اشتراط ثبوت السماع، للإسناد المعنعن، وقد أنكره مسلم، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، فسماعه منه ممكن، والله أعلم؛ ورواه الطحاوي في "أحكام القرآن" من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعًا، وعبد العزيز هذا صحح الحاكم في "مستدرکه" حديثه، وضعفه ابن القطان في "كتابه" قال ابن أبي حاتم في "علة" (١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ٧١٠٨ ابن عبيد الله عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: ما حسر عنه البحر، فكل، وما ألقى البحر، فكل، وما طفا على الماء، فلا تأكل، فقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو موقوف على جابر، وعبد العزيز بن عبيد الله واهى الحديث، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، نحوه، ثم قال: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع، وعبد الرزاق، ومثمل، وأبو عاصم، وغيرهم عن الثوري، فرووه موقوفًا، وهو الصواب، قال: وكذلك رواه أيوب

(١) في "كتاب الطل"، ص ٤٦ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح"، ص ٥٣٨
عن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر، قال: أكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، انتهى

السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير، وحامد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا، وروى عن إسماعيل بن أمية، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعا، ولا يصح، رَفَعَهُ يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره، ثم رواه من طريق أبي داود بسنده ومثته، ثم أخرجه ٧١٠٩ عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به موقوفا، وقال: هو الصحيح، وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: كلوا ما حصر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه طافياً فوق الماء، أو ميتاً، فلا تأكلوه. انتهى. وقال: تفرد به عبد العزيز عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، انتهى. وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب به، وضعفه، وقال: لا أعلم أحداً يروى عنه غير إسماعيل بن عياش، انتهى.

ومن حجج الخصوم في إباحة أكل الطافي حديث العنبر، وهو في "الصحيح" من طرق عن جابر، وحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وحديث: «أحلت لنا ميتتان، ودمان»، والله أعلم.

٧١١٠ لحديث العنبر أخرجه البخاري، ومسلم^(١) في "الصيد والذبائح" عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة، نتلق عيراً أقرش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر، فكنا نمصها كما يمص الصغير، ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا إلى الليل، وكنا نضرب بعضنا الحنط، ثم نبله بالماء فأكله، قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فالتقينا لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فاقفنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد كنا نغترف الدهن من وقب عينه بالقلال، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق^(٢)، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله، انتهى.

٧١١١ وفيه حديث آخر: أخرجه مسلم^(٣) في حديث جابر الطويل في آخر - صحيح مسلم - ولفظه

(١) عند البخاري في مواضع: منها في "الصيد والذبائح" - باب قول الله (وأحل لكم صيد البحر)، ص ٨٢٦ - ج ٢، وعند مسلم في "باب إباحة ميتات البحر"، ص ١٤٧ - ج ٢، واللفظ له (٢) الوشيقة أن يؤخذ اللحم، فيغلى قليلاً، ولا ينضج: ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد، كما في حديث: جيش الحنط، وتزودنا من لحمه وشائقي، انتهى. كذا في "النهاية" - في باب الواو مع الشين، ص ٢٣٠ - ج ٤ (٣) ص ٤١٨ - ج ٢

قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمر، فكان يمصها، ثم يصرها في ثوبه، وكنا نخبط بقسينا، ونأكل حتى قرحت أشداقنا، إلى أن قال: وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: عسى الله أن يطعمكم، فأتينا سيف البحر، فزخر البحر زخرة، فألقى دابة، فأورينا على شقها النار، فأطبخنا، واشتويتنا، وأكلنا، وشبعنا، قال جابر: فدخلت أنا، وفلان، وفلان، حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد، حتى خرجنا، ثم أخذنا ضلعاً من أضلاعها، فقوسناه، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كفل في الركب، فدخل تحته ما يطأ رأسه، مختصر، وهذه واقعة أخرى غير تلك، فان هذه كانت بحضرة النبي ﷺ دون الأولى، قاله عبد الحق.

قوله: وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا - يعني كراهة أكل الطافي -؛ قلت: روى ابن ٧١١٢
أبي شيبة في "مصنفه - في الصيد" كراهيته عن جابر بن عبد الله، وعلي، وابن عباس، وكذا عن
ابن المسيب، وأبي الشعثاء، والنخعي، وطاوس، والزهري، وكذلك فعل عبد الرزاق في "مصنفه"،
وأخرج الدارقطني في "سننه" (١) بإحاطته عن أبي بكر، وأبي أيوب. ٧١١٣

قوله: سئل علي عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض، وفيها الميت. وغيره، فقال: كله كله؛ ٧١١٤
قلت: غريب بهذا اللفظ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر ٧١١٥
ابن محمد عن أبيه عن علي، قال: الحيتان والجراد ذكي كله، انتهى. ثم أخرج عن معاذ بن هشام ٧١١٦
حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد، قال: قال عمر بن الخطاب: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي
كله، انتهى. وروى الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي ثنا داود بن رشيد ٧١١٧
ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي هاشم الأبي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال:
كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد، فليس لها ذكاة، انتهى.

(١) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح"، ص ٥٣٠ (٢) وعند الدارقطني في "الصيد والذبائح"، ص ٥٣٩ عن عمر بن الخطاب، قال: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله، انتهى (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٣٥ - ج ٤: حديث ابن عمر: رواه أبو يعلى، والطبراني في "الكبير"، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، انتهى.

كتاب الأضحية

- ٧١١٨ الحديث الأول: قال عليه السلام: «من أراد منكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره
- ٧١١٩ وأظفاره»؛ قلت: أخرجه الجماعة^(١) - إلا البخاري - عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قال: «من رأى هلال ذي الحجة منكم، وأراد أن يضحي، فليمسك عن شعره، وأظفاره، انتهى. وروى الحاكم في «المستدرک» فرواه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. قال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي: في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية، لأنه علقه بالإرادة، والإرادة تنافي الوجوب، وبذلك أيضاً استدل ابن الجوزي في «التحقيق» لمذهب أحمد، ولم يتعقبه صاحب «التنقيح»، ولكن تعقبه في «كتاب الوصايا»
- ٧١٢٠ حين احتج على داود في اختياره وجوب الوصية، بقوله عليه السلام: «ما حق امرئ أن يبیت ليلتين، وله مال، يريد أن يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنده»، قال: والإرادة تنافي الوجوب، فقال في «التنقيح»: «لا حجة فيه، لأن الواجب قد تعلق على الإرادة، والله أعلم، انتهى».
- ٧١٢١ أحاديث الباب: روى أحمد في «مسنده»، والحاكم في «المستدرک»^(٢)، وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى، انتهى. قال الذهبي في «مختصره»: «سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبي، وقد ضعفه النسائي، والدارقطني. انتهى. وقد تقدم في «الوتر»، وأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: كتب على النحر، ولم يكتب عليكم، الحديث، وجابر الجعفي ضعيف، قال صاحب «التنقيح»: «وروى من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال، انتهى».
- ٧١٢٣ الآثار: قال السرقسطي في «كتابه»: «أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان

(١) عند مسلم في «الأضحية»، ص ١٦٠ - ج ٢، وعند أبي داود في «الأضحية» - في باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، وهو يريد أو يضحي، ص ٣٠ - ج ٢، وعند الترمذي في «أواخر الضحايا»، ص ١٩٦ - ج ١، وعند ابن ماجه في «الأضحية» - في باب من أراد أن يضحي، فلا يأخذ من العشر من شعره وأظفاره، ص ٢٣٤. وعند النسائي في «أوائل الضحايا»، ص ٣٠١ - ج ٢ (٢) في «المستدرک في الوتر»، ص ٣٠٠ - ج ١، وعند الدارقطني في «الصيد والذبائح»، ص ٥٤٣ - ج ٢

عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : إني لادع الأضحية وأنا من أيسركم ، كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « من وجد سعة ، ولم يضح ، فلا يقربن مصلانا » ؛ ٧١٢٤
 قلت : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن ٧١٢٥
 ابن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له سعة ، ولم يضح فلا يقربن مصلانا » ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ،
 والدارقطني في "سننه" ، والحاكم في "المستدرک" (٢) - في تفسير سورة الحج ، وقال : صحيح الإسناد ،
 ولم يخرجاه ؛ وأخرجه في "الضحايا" عن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا ؛
 وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش ،
 فذكره موقوفا ، قال : هكذا وقفه ابن وهب ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وعبد الله بن يزيد المقرئ
 فوق الثقة ، انتهى . قال في "التتقيح" : حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال - الصحيحين - إلا
 عبد الله بن عياش القتباني ، فانه من أفراد مسلم ، قال : وكذلك رواه حيوة بن شريح ، وغيره عن
 عبد الله بن عياش به مرفوعا ، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفا ، وكذلك رواه
 جعفر بن ربيعة ، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا ، وهو أشبه
 بالصواب ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط ، قال
 ابن الجوزي في "التحقيق" : وهذا الحديث لا يدل على الوجوب ، كما في حديث : « من أكل الثوم فلا ٧١٢٦
 يقربن مصلانا » .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) عن البراء بن عازب عن أبي بردة بن نيار ، ٧١٢٧
 قال : يا رسول الله إن عندي جذعة ، قال : اذبحها ، ولن تجزيء عن أحد بعدك ، ومثل هذا لا يستعمل
 إلا في الواجب ، قال ابن الجوزي : ومعناه يجزيء في إقامة السنة بدليل أنه ورد في الحديث : فمن
 فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا .

حديث آخر : حديث مخنف بن سليم : على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ،

(١) عند ابن ماجه في "الأضحية" - في باب الأضحية واجبة أم لا ، ص ٢٣٢ ، عند الدارقطني في "الصيد
 والذبايح" ، ص ٥٤٥ - ج ٢ (٢) في "المستدرک" - في تفسير سورة الحج ، ص ٣٨٩ - ج ٢ ، وفي "الأضحية" ،
 ص ٢٣١ و ص ٢٣٢ - ج ٤ (٣) عند البخاري في مواضع ، وهذا اللفظ في "أوائل الأضحية" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ،
 وعند مسلم في "الأضحية" ، ص ١٥٤ - ج ٢

وسياتى، قال ابن الجوزى: وهذا متروك الظاهر، إذ لا تسن العتيرة أصلا، ولو قلنا بوجود الأضحية كانت على الشخص الواحد، لا على جميع أهل البيت، انتهى.

٧١٢٨ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى (١) عن المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي عن النبي ﷺ، قال: نسخ الأضحية كل ذبح، ورمضان كل صوم، قال البيهقي: إسناده ضعيف بمرة، والمسيب بن شريك متروك، وقال في "التفحيح": قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك، انتهى.

٧١٢٩ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى (٢) عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت: يارسول الله أستدين وأضحى؟ قال: نعم، فانه دين مقضى، انتهى. قال: وهرير ضعيف، ولم يدرك عائشة.

قوله: والعتيرة منسوخة، وهى شاة تقام فى رجب على ما قيل؛ قلت: روى الأئمة الستة فى "كتبهم" (٣) من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»، انتهى. زاد أحمد فى «مسنده»: «فى الاسلام»، وفى لفظ للنسائى ٧١٣١ أن النبي ﷺ نهى عن الفرع والعتيرة، وفى "الصحيحين" قال: والفرع أول التاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة فى رجب، انتهى. وأسند أبو داود عن سعيد بن المسيب، قال: الفرع أول التاج كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى. وقال الترمذى: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب يعظمونه، لأنه أول الأشهر الحرم، والفرع أول التاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى. ٧١٣٣ وأخرج الدارقطنى (٤)، ثم البيهقي فى "سنتينهما - فى الأضحية" عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحى كل ذبيح»، انتهى. وضعفاه، قال الدارقطنى: المسيب بن شريك، وعتبة بن اليقظان متروكان، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى أواخر النكاح" موقوفا على علي.

(١) عند الدارقطنى فى "الصيد"، ص ٥٤٣ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "الصيد"، ص ٥٤٤ - ج ٢

(٣) عند البخارى فى "العقيقة - فى باب الفرع"، وفى باب العتيرة، ص ٨٢٢ - ج ٢، وعند مسلم فى "الأضاحى"،

فيه: ص ١٥٩ - ج ٢، وعند أبى داود فيه: ص ٣٥ - ج ٢، وعند النسائى فيه: ص ١٨٨ - ج ٢، وعند الترمذى فيه: ١٩٥ - ج ١

(٤) عند الدارقطنى فى "الصيد - والذبايح"، ص ٥٤٣ - ج ٢

- الحديث الثالث : روى عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة ، ٧١٣٤
 والبدنة عن سبعة ؛ قلت : أخرجه الجماعة (١) - إلا البخارى - عن مالك بن أنس عن أبي الزبير
 عن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، انتهى .
 وفي لفظ لمسلم : عن زهير عن أبي الزبير عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، ٧١٣٦
 فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الأبل ، والبقر ، كل سبعة منا في بدنة ، انتهى . أخرجه مسلم ،
 والنسائي في " الحج " ، والباقون في " الضحايا " ، وأخرج أبو داود (٢) ، في " الأضحية " ، والنسائي
 في " الحج " عن قيس عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ ، قال : البقر عن سبعة ، والجزور عن ٧١٣٧
 سبعة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (٣) عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعا ، نحوه
 سواء ؛ وأخرج الطبراني في " معجمه " عن حفص بن جميع عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة
 عن ابن مسعود مرفوعا ، نحوه سواء ؛ ويشكل على المذهب في منعمهم البدنة عن عشرة ما أخرجه
 الترمذى ، والنسائي (٤) ، وأحمد في " مسنده " ، وابن حبان في " صحيحه " عن علياء بن أحر عن ٧١٣٨
 عكرمة عن ابن عباس قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر . فحضر الأضحية ، فاشتركتنا في البقرة
 سبعة . وفي الجزور عشرة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، قال البيهقي في " المعرفة " :
 وحديث زهير عن أبي الزبير عن تجابر في اشتراكهم - وهم مع النبي ﷺ - في الجزور عن سبعة
 أصح ، أخرجه مسلم ، ثم روى من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم ، ٧١٣٩
 والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى سبعين بدنة
 عن سبعمائة رجل ، كل بدنة عن عشرة ، قال البيهقي (٥) : وقد رواه معمر ، وسفيان بن عيينة عن

(١) عند مسلم في " الحج - في باب جواز الاشتراك في الهدى ،، ص ٤٢٤ - ج ١ ، وعند أبي داود في " الضحايا
 - في باب البقر والجزور عن كم تجزى " ،، ص ٣٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " الأضحية - في باب في الاشتراك في
 الأضحية ،، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الأضحية - باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ،، ص ٢٣٣ ،
 ولم أجد هذا الحديث في " الصغرى ،، للنسائي ، وافته أعلم .

(٢) عند أبي داود في " الضحايا ،، ص ٣٢ - ج ٢ ، ولم أجد في النسائي ، وافته أعلم ، نعم عند النسائي في
 " الضحايا ،، عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ، قال : كنا تمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فذبح البقرة عن سبعة
 ونشترك فيها ، انتهى . (٣) عند الدارقطني في " للناسك ،، ص ٢٦٥

(٤) عند الترمذى في " الأضحية - في باب في الاشتراك في الأضحية ،، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند النسائي
 " فيه .. في باب ما تجزى " عن البدنة في الضحايا ،، ص ٢٠٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " باب عن كم تجزى البدنة
 والبقرة ،، ص ٢٣٣ (٥) قال البيهقي في " السنن ،، ص ٢٣٥ - ج ٥ : وقد بين جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير
 أنه نحر البقرة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، فكانت نحرها ، اه

الزهري بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة ، وعلى ذلك يدل رواية جابر ، وسلة بن الأكوخ ، ومعقل بن يسار ، والبراء بن عازب ، وكلهم شهدوا الحديبية ، وكأنهم نَحَرُوا السبعين عن بعضهم ، ونَحَرُوا البقر عن الباقين ، عن كل سبعة بقرة . انتهى . وقال الواقدي في " المغازي " : رواية من روى البدنة عن سبعة أثبت من الذين رووا عن عشرة ، فإن الهدى كان يومئذ سبعين بدنة . والقوم كانوا ست عشرة مائة ، انتهى : وأخرج الحاكم في ٧١٤٠ " المستدرک " (١) عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نَحَرْنَا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة ، وقال رسول الله ﷺ : ليشترك البقر في ٧١٤١ الهدى ، انتهى . وقال صحيح : على شرط مسلم . ثم أخرجه (٢) عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فحضر النجر ، فاشتركتنا في البقرة عن سبعة . وفي الجزور عن عشرة ، انتهى . وقال : على شرط البخاري ، ويشكل على المذهب أيضاً في منعهم الشاة لا أكثر من واحد ، بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ صحى بكبش عنه ، وعن أمته ، وأخرج ٧١٤٢ الحاكم (٣) عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ ، وهو صغير ، فمسح رأسه ، ودعا له ، قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وهو خلاف من يقول : إنها لا تجزى . إلا عن الواحد ، انتهى كلامه .

٧١٤٣ الحديث الرابع : قال عليه السلام : على كل أهل بيت في كل عام أضحية ، وعتيرة :

٧١٤٤ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) عن ابن عون عن أبي رملة ثنا مخنف بن سليم ، قال :

(١) في " المستدرک في الأضاحي " ، ص ٢٣٠ - ج ٤ ، قال الذهبي في " تلخيصه " ، : وخالفه ابن جرير ، وزهير عن أبي الزبير ، فقالوا : البدنة عن سبعة ، وجاء عن سفيان كذلك ، انتهى . وقال البيهقي في " السنن " ، ص ٢٣٦ - ج ٥ : وماروى عن سفيان من أن البدنة تجزى عن عشرة لأحسبه إلا وما ، فقد رواه الفريابي عن الثوري ، وقال : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله مالك بن أنس ، وابن جرير ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر ، قالوا : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ، ورجع مسلم بن الحجاج روايتهم ، لما خرجهما دون رواية غيرهم ، انتهى .

(٢) في " المستدرک " ، ص ٢٣٠ - ج ٤ ، وقال البيهقي في " السنن " ، ص ٢٣٦ - ج ٥ ، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن هلباء بن أحر ، وحديث جابر أصح من جميع ذلك ، وقد شهد الحديبية ، وشهد الحج ، والعمرة ، وأخبرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاشترار سبعة في بدنة ، فهو أولى بالقبول ، انتهى .

(٣) في " المستدرک - في الأضاحي " ، ص ٢٢٩ - ج ٤ (٤) عند النسائي في " الفرع والعتيرة " ، ص ١٨٨ - ج ٢ وعند أبي داود في " أوائل الضحايا " ، ص ٢٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " أبواب الأضاحي واجبة أم لا " ، ص ٢٣٣ ، وعند الترمذي في " الأضاحي - في باب بعد الأذان في أذن المولود " ، ص ١٩٦ - ج ١

كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات ، فقال : يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية ، وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هي التي يقول الناس : إنها الرجبية ، انتهى . ذكره النسائي في "الفرع والعتيرة" ، والباقون في "الضحايا" ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، من حديث ابن عون ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلي ، والبخاري في "مسانيدهم" ، والبيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" ، وقال عبدالحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلمته الجهل بحال أبي رملة ، واسمه عامر ، فانه لا يعرف إلا بهذا ، يرويه عنه ابن عون ، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضاً ، كأيبه (١) ، انتهى .

قلت : رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن ٧١٤٥ حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه ، قال : انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة ، وهو يقول : هل تعرفونها ؟ فلا أدري ما رجعوا إليه ، فقال النبي ﷺ : على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في رجب ، وفي كل أضحية شاة . انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" بسنده ومثله ، وقال البيهقي في "المعرفة" : إن صح هذا ، فالمراد به على طريق الاستحباب ، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة ، والعتيرة غير واجبة بالإجماع ، انتهى .

قوله : ويروى : على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة ؛ قلت : رواية غريبة ، وجهل من ٧١٤٦ استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم .

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين ؛ قلت : غريب * . ٧١٤٧

قوله : وعن علي رضي الله عنه : ليس على المسافر جمعة ، ولا أضحية ؛ قلت : غريب ، وجهل ٧١٤٨ من قال : إنه تقدم في الجمعة ، والذي تقدم في الجمعة إنما حديث على مرفوعاً : لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا أضحية ، ولا فطر إلا في مصر جامع ، لم يتقدم غيره .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ذبيحته ، ومن ذبح ٧١٤٩

بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) عن البراء ٧١٥٠ ابن عازب ، قال : ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصالح لغيرك ، ثم قال : من ضحى قبل

(١) مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في "الأضحية والعتيرة" ، وعنه ابنه حبيب ، وطامر أبو رملة ، قال ابن سعد : أسلم ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، اه
(٢) عند مسلم في "الأضاحي" ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الأضاحي" ،

٧١٥١ الصلاة ، فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى .
وأخرجه البخارى (١) عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى .

٧١٥٢ الحديث السادس : قال عليه السلام : « إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ، ثم الأضحية » :

٧١٥٣ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) بمعناه عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ،
ومن ذبح قبل فانما هو لحم ، قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء ، انتهى . واحتج به المصنف
وبالذى قبله على الشافعى ، ومالك في منعهما الأضحية بعد الصلاة قبل نحر الإمام ، واستدل عليهما

٧١٥٤ ابن الجوزى أيضاً بما أخرجه في " الصحيحين " (٣) عن جندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع
رسول الله ﷺ يوم أضحي ، قال : فانصرف رسول الله ﷺ ، فاذا هو باللحم ، وذباح الأضحي ،

فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت ، قبل أن يصلي ، فقال عليه السلام : من كان ذبح قبل أن يصلي
فليذبح مكانها أخرى ؛ ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله ، انتهى . واحتج لها بما رواه
٧١٥٥ مسلم في " صحيحه " (٤) عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ، سمع جابر بن عبد الله يقول : صلى بنا
رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر
النبي ﷺ : من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ ، انتهى .

٧١٥٦ الحديث السابع : قال عليه السلام : « أيام التشريق كلها أيام ذبح » : قلت : رواه أحمد

٧١٥٧ في " مسنده " ، وابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث من حديث
عبد الرحمن (٥) بن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال : كل أيام التشريق ذبح ، وعرفة
كلها موقف ، إلى آخره ، وقد ذكرناه بتامه في " الحج " ، ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : ابن أبي
حسين لم يلق جبير بن مطعم ، ورواه البيهقي في " المعرفة " ، ولم يذكر فيه انقطاعاً ، وأخرجه الدارقطنى
في " سننه " (٦) عن أبي معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعاً ،

(١) عند البخارى في " أوائل الأضاحي " ، ص ٨٢٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ ، إلى قوله :
من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، انتهى (٢) عند البخارى في " أوائل الأضاحي " ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند
مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ (٣) عند البخارى في " الذبائح " - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « فليذبح على
اسم الله » ، ص ٨٢٧ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الأضاحي " ، ص ١٥٣ - ج ٢
(٤) عند مسلم في " الأضاحي " ، ص ١٥٥ - ج ٢ (٥) الصواب : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، كما
في " التهذيب " ، ص ٢٩٠ - ج ١٢ (٦) قلت : عند الدارقطنى في " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٤ بطريقين ،
وأبو معيد هذا هو حفص بن غيلان الرعيى ، كما في " التهذيب " ،

وأبو معيد بمشاة، فيه لين؛ وأخرجه هو، والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً، قال البزار: لانعلم قال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب؛ مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، انتهى. وأخرجه أحمد أيضاً، والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ، قال البيهقي: وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم؛ وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن ٧١٥٨ المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: أيام التشريق كلها ذبح. انتهى. وضعف معاوية بن يحيى عن النسائي، والسعدى، وابن معين، وعلى بن المديني، ووافقه، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١) قال أبي: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد، انتهى. وقبل معاوية محمد بن شعيب.

قوله: روى عن عمر، وعلى، وابن عباس أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها؛ ٧١٥٩ قلت: غريب* جداً، وتقدم نحوه في "الحج" في الحديث الرابع والستين، وروى مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحية، يومان بعد يوم الأضحية، انتهى. ٧١٦٠ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك، انتهى. م ٧١٦٠

الحديث الثامن: قال عليه السلام: «لا يجزىء في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها، ٧١٦١ والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز، قال: سألت ٧١٦٢ البراء بن عازب عما نهى النبي ﷺ عنه من الأضاحي، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا ملئ أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والكسير التي لا تنقى، انتهى.

(١) ذكره في "كتاب العلل"، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الضحايا" - في باب الضحية عما في بطن المرأة، ص ١٨٨ - ج ٢

(٣) عند الترمذي في "الأضاحي" - في باب ما لا يجوز من الأضاحي، ص ١٩٤ - ج ١، وعند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا"، ص ٣١ - ج ٢، وفيه: - الكبيرة التي لا تنقى - بدل الكسير، وعند النسائي في "الضحايا" - في باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، ص ٢٠٢ - ج ٢، وفي رواية عنده - والكسير التي لا تنقى - وعند مالك في "الموطأ" - في باب ما نهى عنه من الضحايا، ص ١٨٧، وفي "المستدرک في الحج"، ص ٤٦٨ - ج ١، وفيه: الكسير التي لا تنقى، وفي "الأضاحي"، ص ٢٢٣ - ج ٤، وفيه: العجفاء التي لا تنقى

وقال الترمذى : العجفاء ، عوض : الكسير ، وقال : حديث حسن صحيح ، لانعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرک - فى الحج" ، ورواه مالك فى "الموطأ" عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وقال : العجفاء ، وأخرجه الحاكم أيضاً (١) عن أيوب بن سويد ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن البراء ، بمثله ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهو ما أخذ على مسلم ، لاختلاف الناقلين فيه . وأصح حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة إن سلم من أيوب بن سويد ، انتهى كلامه . قال الذهبي فى "مختصره" : وأيوب بن سويد ضعفه أحمد ، انتهى . قلت : وعلى الحاكم ههنا اعتراضان : أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم ، وإنما رواه أصحاب السنن ، والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد ، ثم جرحه .

٧١٦٣ الحديث التاسع : قال عليه السلام : «استشرفوا العين والأذن» ؛ قلت : روى من حديث على ؛ ومن حديث حذيفة .

٧١٦٤ فحديث على : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن أبى إسحاق عن شرحبيل بن النعمان عن على ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم فى "المستدرک" وقال : إسناده صحيح ، ورواه أيضاً (٣) - إلا أبى داود - عن سلمة بن كهيل عن حجة بن عدى عن على بنحوه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والثمانين ، من القسم الأول ؛ والحاكم فى "المستدرک" ، وصحح إسناده أيضاً ، وقال : لم يحتج الشيخان بحجة بن عدى ، وهو من كبار أصحاب على .

٧١٦٥ وأما حديث حذيفة : فأخرجه البزار فى "مسنده" (٤) ، والطبرانى فى "معجمه الوسط"

(١) فى "المستدرک فى الأضاحى" ، ص ٢٢٣ - ج ٤

(٢) عند أبى داود فى "باب ما يكره من الضحايا" ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وعند النسائى فى "الضحايا" - فى باب المقابلة ، ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "باب ما يكره من الأضاحى" ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "باب ما يكره أن يضحي به" ، ص ٢٣٤ ، وفى "المستدرک - فى الأضاحى" ، ص ٢٢٤ - ج ٤

(٣) عند الترمذى فى "باب فى الاشتراك فى الأضحية" ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "باب ما يكره أن يضحي به" ، ص ٢٣٤ ، وعند النسائى فى "الأضاحى" - فى باب الشرفاء - وهى مشفوقة الأذن ، ص ٢٠٣ - ج ٢ ، وفى "المستدرک - فى الأضاحى" ، ص ٢٢٥ - ج ٤ (٤) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ١٩ - ج ٤ : رواه البزار ، والطبرانى فى "الوسط" ، وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى ، وثقه ابن معين ، وضعفه جماعة ، انتهى .

عن محمد بن كثير الملامى القرشى ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن أبي إسحاق الشيباني عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نستشرف العين والأذن، انتهى. بلفظ البزار، قال الطبراني: قال: قال رسول الله ﷺ: استشرفوا العين والأذن، انتهى. وقال: لا يروى عن ٧١٦٦ حذيفة إلا بهذا الإسناد، وكذلك قال البزار: وزاد، وقد روى عن علي من غير وجه، انتهى.

الحديث العاشر: حديث سعد بن أبي وقاص: «والتكثير، أخرجه الأئمة الستة، ٧١٦٧ وسيأتي في "الوصايا".

الحديث الحادى عشر: وقد صح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، أملحين، موجوئين: ٧١٦٨ قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أبي رافع؛ ومن حديث أبي الدرداء.

أما حديث جابر: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(١) عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ٧١٦٩ عن أبي عياش المعافى عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوئين، الحديث، وقد تقدم في "باب الحج عن الغير".

وأما حديث عائشة، وأبي هريرة: فرواه ابن ماجه في "سننه"^(٢) من طريق عبد الرزاق ٧١٧٠ أنبا سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة، وأبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سميين، أقرنين أملحين موجوئين، الحديث. ورواه أحمد في "مسنده"، ورواه أيضاً حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، فذكره، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعائشة، فذكره، وبهذا الإسناد الأخير رواه الحاكم في "المستدرک"^(٣) من طريق أحمد، وسكت عنه؛ وأخرج أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة ابن المبارك" عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه، سمعت أبا هريرة ٧١٧١ يقول: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوئين، الحديث، وقال: مشهور من غير وجه، غريب من حديث يحيى، انتهى.

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، والطبراني ٧١٧٢

(١) عند أبي داود في "باب ما يستحب من الضحايا"، ص ٣٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "أوائل الأضاحي"، ص ٢٣٢ - ج ٢
(٢) عند ابن ماجه في "أوائل الأضاحي"، ص ٢٣٢ - ج ٢
(٣) في "المستدرک - في الأضاحي"، ص ٢٢٧ - ج ٤

في "معجمه" عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع ، قال :
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ، أملحين ، موجوءين ، خصيين ، الحديث .

٧١٧٣ وأما حديث أبي الدرداء : فأخرجه أحمد في "مسنده" عنه ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين ، موجوءين ، انتهى . قال المنذرى في "حواشيه" : المحفوظ موجوءين (١) ، أى منزوعى الأثنيين - قاله أبو موسى الأصبهاني ، وقال الجوهرى ، وغيره : الوجاء - بالكسر ، والمد - رض عرق الأثنيين ، قال الهروى : والأثنيان بحالهما ، وقال في "النهاية" : ومنهم من يرويه موجيين بغير همز ، على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، قال : وهذا الذى ذكره هو الذى وقع فى سماعنا ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره عن - السنن - فعزاه هذا الحديث لأحمد عن أبي رافع فقط .

قوله : لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا الصحابة رضى الله عنهم التضحية بغير الإبل ، والبقر ،
٧١٧٤ والغنم ؛ قلت : أما الإبل ، ففي مسلم فى حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ نحر بيده يوم النحر
٧١٧٥ ثلاثاً وستين بدنة ، وأما البقر ففي "الصحيحين" (٢) عن جابر . وعائشة أن النبي ﷺ ضحى عن
٧١٧٦ نساته بالبقر ، وأما الغنم ففي "الصحيحين" أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ،
فلم ينقل خلافه .

٧١٧٧ الحديث الثانى عشر : قال عليه السلام : « ضحوا بالثنايا ، إلا أن يعسر على أحدكم ، فليذبح
٧١٧٨ الجذع من الضأن » ؛ قلت : أخرجه مسلم (٣) عن أبي الزبير عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » ، انتهى .

٧١٧٩ الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ؛
٧١٨٠ قلت : أخرجه الترمذى (٤) عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش ، قال :
جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة ، فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة ، فسألته ، فقال : سمعت رسول الله

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" - فى باب الواو مع الجيم ،، ص ٢٠٦ - ج ٤ : ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجوءين - أى خصيين - ومنهم من يرويه : موجيين ، بوزن مكرمين ، وهو خطأ ، ومنهم من يرويه : موجيين ، بغير همز على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، انتهى .

(٢) حديث طائفة ، عند البخارى فى "الحج" - فى باب ذبح الرجل البقر عن نساته ،، ص ٢٣١ - ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم فى "المناكح" - فى باب الاشتراك فى الهدى ،، ص ٤٢٤ - ج ١ (٣) عند مسلم فى "الأضاحي" - فى باب سن الأضحية ،، ص ١٥٥ - ج ٢

(٤) عند الترمذى فى "الأضاحي" - فى باب فى الجذع من الضأن ،، ص ١٩٤ - ج ١

ﷺ يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن ، قال : فاتته الناس ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً ، قال وكيع : الجذع يكون ابن سبعة أشهر ، أو ستة أشهر ، انتهى . وقال في "علة الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : رواه عثمان بن واقد ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه غيره ، فوقفه على أبي هريرة ، وسأله عن اسم أبي كباش ، فلم يعرفه ، انتهى .

- أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم^(١) عن عقبة بن عامر ، قال : قسم النبي ﷺ بين ٧١٨١ أصحابه ضحايا ، فصارت لى جذعة ؛ قلت : يارسول الله صارت لى جذعة ، فقال : ضح بها ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره" : وقد وقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد ، وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك . قال البيهقى : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له ، كما رخص لأبى بردة بن نيار ، حين قال : عندى جذعة خير من مسنة ، فقال ٧١٨٢ عليه السلام : اذبحها ، ولن تجزى . عن أحد بعدك ، أخرجاه فى "الصحيحين" ، قال : وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد الذى أخرجه أبو داود^(٢) ، قال : قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه ضحايا ، ٧١٨٣ فأعطانى عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت : إنه جذع ، قال : ضح به ، فضحيت به ، وفى سنده محمد بن إسحاق ، وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبى بردة . لقوله : ولن تجزى . عن أحد بعدك ، قال المنذرى : وفى هذا نظر ، فإن فى حديث عقبة أيضاً : ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وأيضاً ، فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر ، وقد أشار البيهقى إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة ، وزيد بن خالد ، كما كانت لأبى بردة ، انتهى . قلت : وفاتهم حديث أبى زيد الأنصارى - واسمه عمرو بن أخطب - رواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه عن عبد الأعلى عن خالد الحذاء ٧١٨٤ عن أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار ، فوجد ريح قتار . فقال : من هذا الذى ذبح ؟ فخرج إليه رجل منا ، فقال : أنا يارسول الله ذبحت قبل أن أصلى لأطعم أهلى ، وجيرانى ، فأمره أن يعيد ، فقال : لا والله الذى لا إله إلا هو ، ما عندى إلا جذع ، أو حمل من الضأن ، قال : اذبحها ، ولن تجزى . عن أحد بعدك ، انتهى .
- حديث آخر : روى ابن ماجه فى "سننه"^(٣) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن أنس ٧١٨٥

(١) عند البخارى فى "باب فسة الامام الأضاحى بين الناس" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأضاحى" - فى باب من الأضحية ، ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه فى "الأضاحى" - فى باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ، ص ٢٣٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى "باب ما يجزى من الأضاحى" ، ص ٢٣٣

ابن عياض عن محمد بن أبي يحيى ، مولى الأسليين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها هلال الأسلي أن رسول الله ﷺ ، قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » ، انتهى .
الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام ضحى عن أمته : قلت : تقدم في " الحج - وغيره " .

٧١٨٦ الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، فكلوا

٧١٨٧ منها وادخروا ، : قلت : أخرج مسلم^(١) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : كلوا ، وتزودوا ، وادخروا ، انتهى . وأخرج أيضاً

٧١٨٨ عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا أهل المدينة لا تأكلوا اللحم

الأضاحي ، فوق ثلاث ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا ، وحشما ، وخدما ، فقال : كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، وادخروا ، انتهى . وروى الحاكم في " المستدرک " ، فرواه ، وقال :

٧١٨٩ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج مسلم أيضاً عن عائشة ، قالوا : يا رسول الله إن الناس

يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجعلون فيها الودك ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا ، وادخروا ،

٧١٩٠ وتصدقوا ، انتهى . وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى

منكم ، فلا يصبحن بعد ثلثة ، وفي بيته منه شيء » ، فلما كان العام المقبل ، قالوا : يا رسول الله تفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهداً ، فأردت

٧١٩١ أن تعينوا فيها ، انتهى . وأخرج أبو داود^(٣) عن نبيشة الهدلي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكي تسعكم ، جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، واتجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » ، انتهى .

٧١٩٢ الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « من باع جلد أضحيته فلا أضحيه له » ؛

قلت : رواه الحاكم في " المستدرک " ^(٤) في تفسير سورة الحج " من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياض المصري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظه سواء ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ورواه البيهقي في " سننه "

(١) الأحاديث الثلاثة المروية عن جابر ، وأبي سعيد ، وعائشة ، عند مسلم في " الأضاحي - قبل باب الفرع

والعترة ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، وعند الحاكم في " المستدرک - في الأضاحي ، ص ٢٢٢ - ج ٤ ، وحديث

عائشة ، عند أبي داود في " باب حبس لحوم الأضاحي ، ص ٣٢ - ج ٢

(٢) عند البخاري في " الأضاحي - في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها ، ص ٨٣٥ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في " باب حبس لحوم الأضاحي ، ص ٣٣ - ج ٢ (٤) ص ٣٨٩ - ج ٢

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام لعلي : « تصدق بجلالها وخطامها ، ولا تعط أجر ٧١٩٣
الجزار منها » ؛ قلت : أخرجه الجماعة - إلا الترمذي - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال : ٧١٩٤
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطى الجزار
منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيهِ من عندنا ، انتهى . وقد تقدم في " الهدى " ، والمصنف احتج به ، وبالذي
قبله على كراهية بيع جلد الأضحية ، مع جوازه ، وهو خلاف ظاهر اللفظ ، وقد احتج ابن الجوزي
بظاهر هذا الثاني على التحريم ، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام لفاطمة : « قومي فاشهدى أضحيتك ، فانه يغفر ٧١٩٥
لك بأول قطرة من دمها كل ذنب » ؛ قلت : روى من حديث عمران بن حصين ؛ ومن حديث أبي
سعيد الخدري ؛ ومن حديث علي بن أبي طالب .

أما حديث عمران : فرواه الحاكم في " المستدرک " (١) من حديث أبي حمزة الثمالي عن سعيد ٧١٩٦
ابن جبیر عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة : قومي إلى أضحيتك فاشهد بها ، فانه يغفر
لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ﴾
إلى قوله : ﴿ من المسلمين ﴾ ، قال : عمران ، قلت : يارسول الله هذا لك ، ولأهل بيتك خاصة ،
أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامة ، انتهى . ورواه البيهقي في " سننه " ، والطبراني في
" معجمه " ، قال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال الذهبي في " مختصره للمستدرک " : أبو حمزة الثمالي
ضعيف جداً ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا يحيى بن آدم ، وأبو بكر بن
عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره .

وأما حديث الخدري : فرواه الحاكم أيضاً (٢) من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن ٧١٩٧
أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهد بها فان لك
بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، فقالت فاطمة : يارسول الله هذا لنا
أهل البيت خاصة ، أو لنا وللمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل لنا وللمسلمين عامة ، انتهى . وسكت عنه ؛
ورواه البزار في " مسنده " ، قال الذهبي : وعطية وإه ، قال البزار : لانعلم له طريقاً عن أبي سعيد
أحسن من هذه الطريق ، وعمرو بن قيس كان من أفاضل الكوفة وعبادهم ، ممن يكتب حديثه ، انتهى .

(١) في " المستدرک - في الأضاحي " ، ص ٢٢٢ - ج ٤ ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ١٧ - ج ٤ :
رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه أبو حمزة الثمالي ، اه (٢) في " المستدرک - في الأضاحي " ، ص ٢٢٢ - ج ٤ ،
وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ١٧ - ج ٤ : رواه البزار ، وفيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق ، انتهى .

٧١٩٨ وأما حديث علي : فأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في " كتاب الترغيب والترهيب " ،
وأبو الفتح سليم بن أيوب الفقيه الشافعي في " كتاب الترغيب " عن مسلم بن إبراهيم ثنا سعيد بن
زيد ثنا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن
جده عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : يا فاطمة ، إلى آخره ، قال أبو الفتح : وسعيد بن
زيد هو أخو حماد بن زيد ، انتهى .

كتاب الكراهية

٧١٩٩ الحديث الأول : قال عليه السلام في الذي يشرب من إناء الذهب والفضة : « إنما يجرجر
٧٢٠٠ في بطنه نار جهنم » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر في بطنه ،
٧٢٠٢ ٧٢٠ نار جهنم ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : من شرب في إناء ذهب أو فضة ، وفي لفظ له : الذي يأكل
ويشرب في آنية الذهب والفضة ، ولم يذكر البخاري الأكل ، ولا ذكر الذهب ، أخرجه البخاري
في " الأشربة " ، ومسلم في " أول اللباس " ، وأخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي عن يحيى بن محمد
الجارى ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بنحوه ؛ وزاد : في
آنية الذهب والفضة ، أو فيه شيء من ذلك ، ويحیی الجارى فيه مقال ، أخرجاه في " الطهارة " قال
في " الإمام " : الآنية جمع إناء ، نحو حمار وأحمره ، لا كما يظن العامة أنها واحدة ، وهو غلط ، ويوضحه
٧٢٠٣ قوله في صفة الحوض : أنيته مثل نجوم السماء .

٧٢٠٤ الحديث الثاني : روى أن أبا هريرة أتى بشراب في إناء فضة ، فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه
٧٢٠٥ رسول الله ؛ قلت : غريب عن أبي هريرة ، وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، قال : استسقى حذيفة ، فسقاه مجوسى في إناء من فضة ، فقال : إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في

(١) عند البخاري في " الأشربة - في باب آنية الفضة " ، ص ٨٤٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في " أوائل اللباس " ،
ص ١٨٢ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " الطهارة - في باب أواني الذهب والفضة " ، ص ١٥ - ج ١ ، وقال :
إسناده حسن ، انتهى . وفي سننه يحيى بن محمد الجارى ، قال الحافظ في " التهذيب " ، ص ٢٧٤ - ج ١١ :
يحيى بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه المعلى ، وابن عدى ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، والجارى
- بالجمع - نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد رأيت ، انتهى .

صحافها، فانها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة، انتهى. أخرجه البخارى^(١) في الأشربة- والأطعمة واللباس، ومسلم في "الأطعمة"، وأبو داود، والترمذى في "الأشربة"، وابن ماجه في "الأشربة- واللباس"، والنسائى في "الزينة- وفي الوليمة".

الحديث الثالث: قال عليه السلام: « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم »؛ ٧٢٠٦

قلت: أخرج مسلم^(٢) بمعناه في "النكاح" عن ثابت بن عياض الأعرج عن أبي هريرة، ٧٢٠٧ أن النبي ﷺ قال: شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتمنها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، انتهى. هكذا رواه مسلم مرفوعاً، ورواه الباقون - إلا الترمذى - موقوفاً من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، ٧٢٠٨ يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، انتهى. أخرجه البخارى، وابن ماجه في "النكاح"، وأبو داود في "الأطعمة"، والنسائى في "الوليمة"، ولكنه موقوف في حكم المرفوع.

حديث آخر: رواه أبو داود^(٣) في "الأطعمة" حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد ٧٢٠٩

عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « من دعى فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً، وخرج مغرباً. انتهى. وأبان بن طارق، قال أبو زرعة: هو شيخ مجهول، وقال ابن عدى: لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا الحديث إلا به، ودرست بن زياد أيضاً لا يحتج بحديثه، وقيل: هو درست بن حمزة، وقيل: بل هما اثنان ضعيفان، قاله المنذرى، لكن رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله ٧٢١٠

(١) عند البخارى في "الأشربة- في باب الشرب في آنية الذهب"، ص ٨٤١- ج ٢ مرتين. وفي "الأطعمة- في باب الأكل في إناء مفضض"، ص ٨١٦- ج ٢، وفي "اللباس- في باب لبس الحرير"، ص ٨٦٧- ج ٢، وفي "باب اقتراض الحرير"، ص ٨٦٨- ج ٢، وعند مسلم في "الأشربة- في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة"، ص ١٨٩- ج ٢، وعند أبي داود في "باب في الشرب في آنية الذهب والفضة"، ص ١٦٧- ج ٢، وعند الترمذى في "الأشربة- في باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة"، ص ١٠- ج ٢، قال: وفي الباب عن أم سلمة، والبراء، وعائشة هذا حديث صحيح حسن، انتهى. وعند ابن ماجه في "الأشربة- في باب الشرب في آنية الفضة"، ص ٢٥٢- ج ٢، وفي "اللباس- في باب كراهية لبس الحرير"، ص ٢٦٥- ج ٢، وعند النسائى في "الزينة- في باب ذكر النهى عن لبس الديباج"، ص ٢٩٦- ج ٢ (٢) عند مسلم في "النكاح- في باب الأمر باجابه الداعى إلى دعوة"، ص ٤٦٣- ج ١، وعند البخارى في "النكاح- في باب ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله"، ص ٧٧٨- ج ٢، وعند ابن ماجه في "النكاح- في باب إجابة الداعى"، ص ١٣٩، وعند أبي داود في "أوائل الأطعمة"، ص ١٦٩- ج ٢، وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية"،: إسناده ضعيف، انتهى.

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجبها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، انتهى.

فصل في اللبس

٧٢١١ الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: «إنما يلبسه
٧٢١٢ من لاخلاق له في الآخرة»، قلت: هما حديثان: فالأول أخرجه الجماعة عن حذيفة، وعن
البراء بن عازب، حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج،
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فانها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»، انتهى.
٧٢١٣ وقد تقدم قريباً، وحديث البراء بن عازب (١) قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع،
٧٢١٤ وفيه: وعن الديباج والحرير؛ والثاني: أخرجه البخاري، ومسلم (٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من
لاخلاق له في الآخرة»؛ ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلة، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر:
يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها
عمر أخاً له مشركاً، انتهى. وهذا الأخ، كان أخاً عمر من أمه. صرح بذلك في الحديث عند النسائي،
قال: فكساها عمر أخاه من أمه مشركاً، قيل: إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب
فانه أسلم قبل عمر، رواه في «الجمعة واللباس».

٧٢١٥ الحديث الخامس: روى عن عدة من الصحابة: منهم علي رضي الله عنه أنه عليه السلام
خرج وبأحدى يديه حرير، وبالأخرى ذهب؛ وقال: هذان حرامان على ذكور أمتي، حلال
لإناهم؛ قلت: حديث علي رواه أبو داود، وابن ماجه في «اللباس»، والنسائي في «الزينة» (٣)

(١) حديث البراء، عند البخاري في مواضع: منها في «الأشربة - واللباس - واللباس»، وعند مسلم
في «اللباس» - في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ص ١٨٨ - ج ٢ (٢) عند البخاري في
مواضع: منها في «اللباس»، ص ٨٦٨ - ج ٢، وفي «الأدب» - في باب صلة الأئمة المشرك، ص ٨٨٥ - ج ٢،
وعند مسلم في «اللباس»، ص ١٨٩ - ج ٢، وعند أبي داود في «اللباس» - في باب ما جاء في لبس الحرير،
ص ٢٠٤ - ج ٢، وعند النسائي في «باب الهيئة للجمعة»، ص ٢٠٥ - ج ١، وفي «الزينة» - في باب ذكر النهي عن
لبس السبراء، ص ٢٩٥ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في «اللباس» - في باب الحرير للنساء، ص ٢٠٥ - ج ٢،
وعند ابن ماجه في «باب لبس الحرير والذهب للنساء»، ص ٢٦٥، وعند النسائي في «الزينة» - في باب تحريم
الذهب على الرجال، ص ٢٨٤ - ج ٢ بأربعة طرق، كما في التخریج

وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن عشر، من القسم الثاني منه عن عبد الله بن ٧٢١٦ زهير العافق عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام علي ذكور أمتي، زاد ابن ماجه: حل لإناهم. انتهى. ولحديث علي هذا وجهان: أحدهما: من جهة الليث، واختلف عليه فيه، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير أنه سمع علي بن أبي طالب، هكذا أخرجه أبو داود والنسائي، ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان، يقال له: أفلح عن ابن زهير، ورواه عيسى بن حماد عن أبيه * عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح^(١) عن ابن زهير، هكذا أخرجه النسائي، وقال: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: عن أفلح، فإن أبا أفلح، أولى بالصواب، انتهى. الوجه الثاني: من جهة ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني، رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون، ومن جهته أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه، وقال: عن أبي الأفلح بالتعريف، وذكر عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث من جهة النسائي، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه: حديث حسن، ورجاله معروفون، قال ابن القطان في "كتابه": هكذا قال: وأبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زهير مجهول الحال، قال الشيخ في "الإمام": وعبد الله بن زهير ذكره ابن سعد في "الطبقات"^(٢)، ووثقه، وقال: توفي سنة إحدى وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان، انتهى. ولم يعزه شيخنا علاء الدين إلا للنسائي فقط، وقلد غيره في ذلك، وكأنه نظر "أحكام عبد الحق"، فإنه ذكره من جهته فقط.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الترمذي^(٣)، والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٧٢١٧ عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: حرم لباس الحرير، والذهب علي ذكور أمتي، وأحل لإناهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلى، وعقبة بن عامر، وأم هاني، وأنس، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريمانة، وابن عمر، والبراء، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، قال ابن حبان في "صحيحه": وخبر سعيد بن أبي هند

(١) قلت: الصواب في رواية عيسى بن حماد: عن رجل من همدان، يقال له: أبو صالح، كما في النسائي في "الزينة"، ص ٢٨٤ - ج ٢ (٢) عند ابن سعد في "تاريخه" عبد الله بن زهير العافق، ص ٢٠٠ - القسم الثاني من الجزء السابع - (٣) عند الترمذي في "أوائل الباس"، ص ٢١٦ - ج ١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. وعند النسائي في "باب تحريم الذهب على الرجال"، ص ٢٨٤ - ج ٢

عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح، انتهى. وقال الدارقطني في "كتاب العلل": وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة، مولى عقيل عن أبي موسى، ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى، قال: وهذا أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً؛ ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى، ورواه في موضعين؛ في قوله: سعيد المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي هند، وفي تركه نافعاً من الإسناد، انتهى كلامه. وقال في "باب مسند ابن عمر":

٧٢١٨ وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، واختلف عنه، فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أحل الذهب والحري، لا إناث أمتي، وحرم على ذكورها، وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله، وكلاهما وهم، فقد روى طلق بن حبيب، قال: قلت لابن عمر: سمعت من النبي ﷺ في الحري شيئاً: قال: لا، فهذا يدل على وهمهما، وإنما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى، كما بيناه في - مسند أبي موسى - والله أعلم، انتهى.

٧٢١٩ وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه إسحاق بن راهويه، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والطبراني في "معجمه" من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو، قال: خرج النبي ﷺ، وفي إحدى يديه ثوب من حري، وفي الأخرى ذهب، فقال: إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم، انتهى.

وأما حديث عمر: فأخرجه البزار في "مسنده" (١) عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر، بنحو حديث عبد الله بن عمرو سواء، قال البزار: وعمرو بن جرير لين الحديث، وقد روى هذا عن غير عمر، ولا نعلم فيه حديثاً ثابتاً، انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فرواه البزار في "مسنده" (٢) أيضاً حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، بنحوه سواء؛ ورواه الطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن مسلم به.

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٣ - ج ٥: رواه البزار، والطبراني في "الصغير - والأوسط"، وفيه عمرو بن جرير، وهو متروك، انتهى. (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٣ - ج ٢: رواه البزار، والطبراني في "الأوسط - والكبير"، بإسنادين، في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، وقد قبل فيه: صدوق، بهم، وفي الآخر: سلام الطويل، وهو متروك، وبقية رجالها مهات، انتهى.

وأما حديث زيد بن أرقم : فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (١) حدثنا سعيد بن سليمان ثنا ٧٢٢٠
عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتنى أنيسة بنت زيد عن أبيها ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « الذهب والحريير حل للإناث أمتي ، حرام على ذكورها ، انتهى .

وأما حديث وائلة بن الأسقع : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا
سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني أسماء بنت وائلة عن أبيها ، بنحو حديث زيد
ابن أرقم ، سواء .

وأما حديث عقبة بن عامر الجهني : فرواه أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر" حدثنا
أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا يحيى بن أيوب حدثتني الحسن بن ثوبان ، وعمرو
ابن الحارث عن هشام بن أبي رقية سمعت مسلبة بن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني ، يقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول ، بلفظ حديث زيد بن أرقم .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، ٧٢٢١

أو ثلاثة ، أو أربعة ؛ قلت : أخرجه مسلم (٢) عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن ٧٢٢١ م
الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو
ثلاث ، أو أربع ، انتهى . قال الدارقطني : لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة ، وهو مدلس ، فلعله بلغه
عنه ، وقد رواه بيان ، وداود بن أبي هند ، وابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر من

قوله ، انتهى . قلت : رواه النسائي موقوفاً ، وأخرج الجماعة (٣) - إلا الترمذي - عن أبي عثمان ٧٢٢٢

النهدى ، قال : أنا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أن رسول الله ﷺ نهى عن
الحرير ، إلا هكذا ، وأشار بإصبعين اللتين تليان الإبهام ، قال أبو عثمان : فيما علمنا (٤) أنه يعني
الأعلام ، انتهى . زاد أبو داود ، وابن ماجه فيه : إلا هكذا ، وهكذا ، إصبعين ، وثلاثة ، وأربعة .

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١٤٣ - ج ٥ : رواه الطبراني ، وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم ،
وهو ضعيف ، انتهى . (٢) عند مسلم في "اللباس" ، ، (٣) عند النسائي في "الزينة" - في باب النهي عن الثياب
القسية ، ، ص ٢٩٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في "اللباس" ، ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند البخاري في "اللباس" - في
باب لبس الحرير ، ، ص ٨٦٧ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب ماجاء في لبس الحرير" ، ، ص ٤ - ج ٢ ،
وعند ابن ماجه في "اللباس" - في باب الرخصة في العلم في الثوب ، ، ص ٢٦٥ - ج ٢

(٤) قلت : ولكن عند مسلم : فاعلمنا ، أنه يعني الأعلام - أي ما بطننا في معرفة أنه أراد الأعلام - يقال :
علم الشيء - إذا أبطأ وتأخر ، وعلمته إذا أخرته ، انتهى . كذا في "شرح مسلم" ، ، لثوري

- ٧٢٢٣ الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير ؛ قلت : أخرجه
- ٧٢٢٤ مسلم (١) عن عبد الله أبي عمر ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال : رأيت ابن عمر في السوق ، وقد اشترى ثوبا شاميا ، فرأى فيه خيطا أحمر ، فرده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت لي جبة طيالة كسروانية ، لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة ، حتى قبضت ، فلما قبضت ، أخذتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نفسلها للرضى يُستشفى بها ، انتهى . ورواه أبو داود ، ولفظه : فأخرجت لي جبة مكفوفة الجيب ، والكمين ، والفرجين بالديباج ، ورواه البخاري في " كتابه المفرد في الأدب " ، ولفظه : قال : أخرجت لي أسماء جبة من طيالة عليها لبنة ، شبر من ديباج ، وأن فرجها مكفوفان ، به ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفد وللجمعة ، انتهى .
- ٧٢٢٦ وفي الباب : حديث خفيف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المصمت من الحرير ، فأما العلم وشبهه ، فلا بأس به ، انتهى . قال السرقسطي : المصمت المهم الذي ليس معه غيره ، انتهى .
- ٧٢٢٧ قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إياكم وزيّ الأعاجم ؛ قلت : رواه ابن حبان في " صححه " في النوع التاسع ، من القسم الرابع ، من حديث شعبة عن قتاده ، قال : سمعت أبا عثمان يقول : أتانا كتاب عمر ، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد ، أما بعد : فاتزروا ، وارثدؤا ، واتعلوا ، وارموا بالخفاف ، واقطعوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعيم* ، وزيّ العجم ، وعليكم بالشمس ، فإنها حمام العرب ، واخشوشنوا ، واخلولقوا ، وارموا الأغراض ، وانزوا نزوا ، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير ، إلا هكذا ، وضم إصبعيه : السبابة والوسطى ، انتهى . ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب التاسع والثلاثين ، عن الحاكم بسنده إلى الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا شعبة به ، سواء ، وأخرجه مسلم في " صححه " بلفظ : وإياكم والتنعيم ، وزيّ أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، والمصنف استدلل بهذا الأثر للصاحبين على كراهية توسد الحرير ، ولو استدلل على ذلك بحديث حذيفة لكان أولى ، أخرجه البخاري (٢) عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ،

(١) عند مسلم في " اللباس " ، ص ١٩٠ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " اللباس - في باب الرخصة في العلم وخيط الحرير " ، ص ٢٠٥ - ج ٢ ، وصدر الحديث بلفظ أبي داود ، وآخره بلفظ مسلم

(٢) حديث حذيفة بهذا اللفظ ، عند البخاري في " اللباس - في باب افتراس الحرير " ، ص ٨٦٨ - ج ٢

وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. وهو من مفردات البخاري، ولم أجد الحميدي ذكره، وذكره عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين".

الحديث الثامن : روى أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير؛ قلت : غريب جداً . ٧٢٣٠

ويشكل على المذهب حديث حذيفة، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في انية الذهب والفضة، وأن ٧٢٣١

نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. أخرجه البخاري. ٧٢٣٢

قوله : وروى أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير؛ قلت : رواه ابن سعد في «الطبقات - في

ترجمة ابن عباس»، وهى فى أول الطبقة الخامسة ممن مات النبي ﷺ وهم أحداث الأسنان،

فقال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن راشد، مولى لى بنى عامر، قال : رأيت على فراش ٧٢٣٣

ابن عباس مرفقة حرير، انتهى . أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبى المقدام عن مؤذن ٧٢٣٤

بنى وادعة، قال : دخلت على عبد الله بن عباس، وهو متكئ على مرفقة حرير، وسعيد بن جبیر

عند رجليه، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عنى، فإنك حفظت عنى كثيراً، انتهى .

الحديث التاسع : روى الشعبي أن النبي ﷺ رخص فى لباس الحرير عند القتال ؛ ٧٢٣٥

قلت : غريب عن الشعبي، ورواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم بن ٧٢٣٥ م

ابن طهمان الهاشمى عن موسى بن أبى حبيب عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال :

رخص رسول الله ﷺ فى لباس الحرير عند القتال، انتهى . وأعله عبد الحق فى "أحكامه"

بعيسى هذا، وقال : إنه ضعيف عندهم، بل متروك، قال ابن القطان فى "كتابه" : وبقية لا يحتج

به، وعيسى ضعيف، وموسى بن أبى حبيب ضعيف أيضاً، انتهى. وروى ابن سعد فى "الطبقات (١)

- فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف "أخبرنا القاسم بن مالك المزنى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، ٧٢٣٦

قال : كان المسلمون يلبسون الحرير فى الحرب، انتهى .

قوله : روى أن الصحابة كانوا يلبسون الخنز ؛ قلت : فيه آثار : منها ما رواه البخارى فى ٧٢٣٧

"كتابه المفرد (٢) - فى القراءة خلف الإمام"، حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة، ٧٢٣٨

قال : رأيت عمران بن حصين يلبس الخنز، انتهى .

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة عبد الرحمن بن عوف"، ص ٩٢ - القسم الأول من الجزء الثالث -

(٢) قلت : وفى "الدراية"، أخرجه البخارى فى "الأدب للفرد"، انتهى . وأخرجه الميمنى

فى "مجمع الزوائد"، ص ١٤٥ - ج ٥، وقال : رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، انتهى .

٧٢٣٩ حديث آخر: رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق،
 ٧٢٤٠ قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، انتهى (١). ورواه عبد الرزاق، وأخبرنا معمر عن
 عبد الكريم الجزري، قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز، وكساء خز، وأنا أطوف بالبيت
 مع سعيد بن جبير، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب
 التاسع والثلاثين.

٧٢٤١ حديث آخر: قال ابن أبي شيبه أيضاً: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن
 حريث؛ قال: رأيت الحسين بن علي، وعليه كساء خز، انتهى (٢). ورواه الطبراني في "معجمه"
 ٧٢٤٢ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا المطلب بن زياد عن السدي، قال:
 رأيت الحسين بن علي، وعليه عمامة خز، وقد أخرج شعره من تحت العمامة، انتهى.

٧٢٤٣ حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن سفيان بن عمرو بن دينار سمع صفوان
 ابن عبد الله بن صفوان يقول: استأذن سعد بن علي ابن عامر، وتحتته مرافق من حرير، فأمر بها، فرفعت
 فدخل سعد، وعليه مطرف خز، فقال له ابن عامر: استأذنت علي، وتحتي مرافق من حرير، فأمرت بها
 فرفعت. فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
 ٧٢٤٤ حديث آخر: قال عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر العمري أخبرني وهب بن كيسان،
 قال: رأيت ستة (٣) من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخنز: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر،
 وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق
 رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٧٢٤٥ حديث آخر: أخرجه البيهقي (٤) في "الشعب" أيضاً عن عبد السلام بن حرب

(١) وعن سالم بن عبد الله العتكي، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز، وكساء، ومطرف خز- أدكن،
 الحديث، قال الهيثمي: من ١٤٤- ج ٥: رواه الطبراني، وسالم هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

(٢) أخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد"، من ١٤٤- ج ٥ عن العيزار بن حريث بسند صحيح، وعن السدي
 بسند رجاله ثقات، وعن الهيثمي بسند رجاله ثقات، وعن أبي عكاشة الهمداني بسند رجاله رجال الصحيح- سوى أبي عكاشة،
 فإنه مجهول- أن الحسين كان يلبس الخنز، وعن مستقيم بن عبد الملك، قال: رأيت علي الحسن، والحسين، رضي الله
 عنهما جوارب خز من صور، الحديث. وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد الهلالي، ولم أعرفه،
 وبقية رجاله وثقهم ابن حبان، انتهى.

(٣) وعن هشام بن عروة، قال: رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضر، كسسته طائفة، قال الهيثمي
 في "مجمع الزوائد"، من ١١٥- ج ٥: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى. وعن أسماء بنت أبي بكر،
 قالت: عندي للزبير ساعدان للديباج، من ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه، يقاتل فيهما، قال الهيثمي في
 "مجمع الزوائد"، من ١٤٤- ج ٥: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، انتهى.

(٤) وفي "المستدرک"- في اللباس، من ١٩٢- ج ٤، عن ابن عباس، مثله مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح
 على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يلبس الخز، وقال: إنما يكره المصمت من الحرير، انتهى.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار، ٧٢٤٦ قال: رأيت علي بن أبي قتادة مطرف خز، ورأيت علي بن أبي هريرة مطرف خز، ورأيت علي بن عباس، مالا أحصى، انتهى.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، قال: رأيت علي بن عبد الله ٧٢٤٧ ابن أبي أوفى مطرف خز، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى عن أبي سعد البقال، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى، وعليه برنس خز، انتهى. ٧٢٤٨ حديث آخر: وقال أيضاً: حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أيد، قال: كان ٧٢٤٩ لأبي بكر مطرف خز، سداه حرير، فكان يلبسه، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا يزيد بن هارون أن أبا عيينة بن عبد الرحمن به.

حديث آخر: قال الطبراني في "معجمه": حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا زيد بن أخزم ٧٢٥٠ ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار، قال: رأيت زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبا هريرة، وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز، انتهى. ذكره في "ترجمة أبي قتادة"، واسمه الحارث بن ربيع.

حديث آخر: أخرجه البيهقي في "الشعب" أيضاً عن عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثني ٧٢٥١ جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز، ثم نه خمسمائة درهم، انتهى.

حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن ٧٢٥٢ عبد الرحمن، قال: رأيت السائب بن يزيد - وهو ابن أربع وسبعين سنة (٣) - وكان جلداً معتدلاً، وكان عليه كساء خز، وجبة خز، وقطيفة خز، ملتحفاً بها عليه.

حديث آخر: قال إسحاق أيضاً: أخبرنا الفضل بن دكين الملائى ثنا فطر بن خليفة، مولى ٧٢٥٣ عمرو بن حريث، قال: رأيت علي بن عمرو بن حريث مطرف خز، انتهى.

(١) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الله بن أبي أوفى"، ص ٣٦ - القسم الثاني من الجزء الرابع -

(٢) عند ابن سعد: ص ٩ - القسم الأول من الجزء السابع - عن يزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله

الأنصاري، قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن به (٣) وفي نسخة [س] - ابن أربع وتسعين سنة، ومثله أ، ٤.

- ٧٢٥٤ حديث آخر : رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو بلج جارية بن بلج^(١) قال : رأيت لبي بن لبا^(٢) - رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - وعليه مطرف خز، انتهى .
- ٧٢٥٥ حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات"^(٣) أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو المزني كان يلبس الخز ، انتهى .
- ٧٢٥٦ حديث آخر : رواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحيى بن عبد الباقي^(٤) ثنا إدريس ابن أبي الرباب ثنارديج بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : رأيت أبا أبي ابن أم حرام ، وأخبرني أنه صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ ، وعليه كساء خز ، انتهى . وابن أم حرام اسمه عبد الله ، وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت ، انتهى .
- ٧٢٥٧ حديث آخر : وروى فيه أيضاً حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقية عن إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : أدركت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، يقال له : الأفطس ، فرأيت عليه ثوب خز ، انتهى .

(١) أبو بلج الصغير ، اسمه جارية بن بلج التميمي الواسطي ، روى عنه محمد بن يزيد ، ويزيد بن هارون ، انتهى . "تهذيب" ، ص ٤٧ - ج ١٢

(٢) لبي بن لبا - الأول بموحدة مصغر ، وأبوه بموحدة خفيفة ، وزن عصا ، قال البخاري : له صحبة ، روى عنه أبو بلج الصغير ، وأخرج البخاري ، وابن أبي خيثمة ، والبغوي ، وابن السكن من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج عن لبي بن لبا ، الحديث ، هكذا في "الإصابة" ، ص ٣٢٥ - ج ٣

(٣) قلت : اختلف المتن والسند في التخريج ، فالسند المذكور في التخريج متنه عند ابن سعد في "ترجمة طائفة ابن عمرو المزني" ، ص ٢٠ - القسم الثاني من الجزء السابع - هكذا : إن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلى عليه أبو برزة ، فركب هيبه الله بن زياد ليصلى عليه ، فلما بلغ دار مسلم قيل له : إنه أوصى أن يصلى عليه أبو برزة ، فنكس دابته راجعاً ، اه ؛ وللتن المذكور في التخريج سنده عند ابن سعد هكذا : أخبرنا عمرو بن طاصم الكلابي ، قال : حدثنا مام ابن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، الحديث .

(٤) كان هذا السند مصحفاً ، فصحتاه من كتب الرجال ، ففيه - إدريس بن أبي الرباب - هو الشامي ، وقال في "اللسان" ، ص ٣٣٥ - ج ١ : ذكره ابن حبان في الثقات ، يروى عن رديج بن عطية ، انتهى . - وردج بن عطية القرشي - قال في "التهذيب" ، ص ٢٧٢ - ج ٣ : ذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة ، انتهى . وإبراهيم بن أبي عبلة ، قال في "التهذيب" ، ص ١٤٢ - ج ١ : هو شمر بن يقظان بن عبد الله المرثعل ، أبو إسماعيل ، روى عن أبي أبي ابن أم حرام بن امرأة عبادة ، انتهى . - وأبو أبي ابن أم حرام - قال في "الإصابة" ، ص ٣٥٢ - ج ٢ : عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سودة بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أبي ابن أم حرام ، أمه خالة أنس ابن مالك ، وقال في "الإستيعاب" ، ابن أم حرام ، هو ابن خالة أنس بن مالك ، أمه أم حرام بنت ملحان ، وربيبة عبادة ابن الصامت ، انتهى . وقال الحافظ في "التهذيب" ، ص ٤ - ج ١٢ : وقيل : إنه ابن أخت عبادة ، وقيل : ابن أخيه ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد في " الطبقات (١) - في ترجمة عثمان " أخبرنا الواقدي ثنا ابن ٧٢٥٨
أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى حدثني الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث ، قال :
رأيت علي عثمان بن عفان مطرف خز ، ثَمَنَ مائتي درهم ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو داود في " سننه " (٢) من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه ٧٢٥٩
قال : رأيت رجلا بينخاري على بغلة بيضاء ، عليه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانها رسول الله
ﷺ ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة أبي داود ، وسكت عنه ، وتعبه ابن القطان ،
قال : وعبد الله بن سعد ، وأبوه ، والرجل الذي ادعى الصحبة ، كلهم لا يعرفون . أما سعد والد
عبد الله فلا يعرف ، روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد ، وأما ابنه عبد الله فقد روى
عنه جماعة ، وله ابن يقال له : عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ، مروزي ، صدوق ، وله ابن
اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، وهو شيخ لأبي داود ، وعنه يروى هذا الحديث ، انتهى .

الأحاديث المرفوعة : أخرج أبو داود في " سننه " (٣) عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ٧٢٦٠
قال : إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدا الثوب فلا
بأس به ، انتهى . وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد .

حديث مخالف لما تقدم : أخرج أبو داود في " سننه " (٤) عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن ٧٢٦١
ابن غنم حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري عن النبي ﷺ ، قال . ليكون من أمتي أقوام
يستحلون الخبز والحرير ، وذكر كلاما ، قال : يمسح منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة ، انتهى .
وذكره البخاري في " صحيحه " (٥) تعليقا ، فقال في " كتاب الأشربة " : وقال هشام بن عمار : ثنا
صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به ، قيل : ورواه
البرقاني ، والإسماعيلي في " صحيحهما " المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد ، قال عبد الحق في " أحكامه " :
وقد روى هذا بوجهين : يستحلون الحر - بحاء مهملة ، وراه مهملة - قال : وهو الزنا ؛ وروى
- بزاي - قال : والأول هو الصواب ، انتهى . ورأيت في " حاشيته " قال الأصمعي : الحر

(١) عند ابن سعد في " ترجمة عثمان بن عفان " ، ص ٤٠ - القسم الأول من الجزء الثالث .

(٢) عند أبي داود في " الباب ما جاء في الخبز " ، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في
" الباب ما جاء في الخبز " ، ص ٢٠٥ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في " الباب ما جاء في الخبز " ، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٥) عند البخاري في " الأشربة " - في باب ما جاء فيمن يستحل الخبز ،
ويسميه بغير اسمه ، ص ٨٣٧ - ج ٢

- بكسر الحاء، وتخفيف الراء المهملتين - وأصله حرح ، فنتصوا في الواحد ، وأثبتوا في الجمع ، فقالوا : حر ، وثلاث أحراح ، انتهى .

قوله : ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا بالخاتم ، والمنطقة ، وحلية السيف ، ثم

٧٢٦٢ قال : وقد جاء في إباحة ذلك آثار ؛ قلت : أما الخاتم فأخرج الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن ابن

شهاب الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشي ، ونقش

٧٢٦٢ م فيه " محمد رسول الله " ، انتهى . وأخرجه (٢) - إلا ابن ماجه - عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ

أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقبل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا بخاتم . فاتخذ خاتماً من فضة ،

ونقش فيه " محمد رسول الله " فكان في يده حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى

قبض ، وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس ، ثم أمر بها فنزحت ، فلم يقدر عليه ، انتهى .

٧٢٦٣ أحاديث السيف : أخرج أبو داود ، والترمذي في " الجهاد " (٣) ، والنسائي في " الزينة "

عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وفي لفظ

٧٢٦٤ للنسائي كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة . انتهى .

٧٢٦٥ قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس ، وبعضهم رواه عن

قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ، انتهى .

وحديث همام الذي أشار إليه هو عند النسائي (٤) أخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام ، وجرير

عن قتادة به ، قال النسائي : هذا حديث منكر . والصواب قتادة عن سعيد مرسل ، ومارواه عن

همام غير عمرو بن عاصم ، انتهى . وهذا المرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود . والنسائي (٥)

عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت ، فذكره ؛ وقال عبد الحق

في " أحكامه " : الذي أسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم ، انتهى . وقال الدارقطني في " علله " :

(١) عند مسلم في " باب تحريم خاتم الذهب " ، ص ١٩٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في " باب فص الخاتم ، وغيره " ،

ص ٨٧٢ - ج ٢ ، ولم أر عند البخاري قوله : له فص حبشي (٢) عند البخاري في " الباباس - في باب نقش

الخاتم " ، ص ٨٧٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الباباس " ، ص ١٩٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الشامل " ، وتنظر البقية .

(٣) عند أبي داود في " الجهاد - في باب السيف يحلى " ، ص ٣٤٨ - ج ١ عن قتادة ، وعثمان بن سعد عن أنس ،

وعند الترمذي في " الجهاد - في باب ماجاء في السيوف " ، ص ٦١٦ - ج ١ ، ولم أجد رواية أنس عند النسائي في

" الصغرى " ، نعم عنده في " الزينة - في باب حلية السيف " ، ص ٣٠١ - ج ٢ عن أبي أمامة بن سهل ، بهذا اللفظ

(٤) عند النسائي في " الزينة - في باب حلية السيف " ، ص ٣٠١ - ج ٢ ، ولم أجد فيه : قوله : قال النسائي ، اه :

(٥) عند أبي داود في " الجهاد - في باب السيف يحلى " ، ص ٣٤٨ - ج ١ ، وفيه : قال قتادة : ما علمت أحداً

تابعه على ذلك ، وعند النسائي في " باب حلية السيف " ، وعند الترمذي في " الشامل " ،

هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كان حلية سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس ، ورواه هشام الدستوائي ، ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخى الحسن مرسلًا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (١) عن طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزينة العصرى ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة . انتهى . وقال : حديث حسن غريب (٢) ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وإنما حسنه الترمذى ، لأنه يقبل المساتير على عادته فى ذلك ، وهو عندى ضعيف لا حسن ، فان هود بن عبد الله بن سعد بصرى ، لا مزيد فيه على ما فى الإسناد من روايته عن جده ، ورواية طالب بن حجير عنه ، فهو مجهول الحال ، وطالب بن حجير أبو حجير كذلك ، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد ، وسئل عنه الرازيان فآلا : شيخ ، يعنى بذلك أنه ليس من أهل العلم ، وإنما هو صاحب رواية ، انتهى كلامه ملخصاً . وقال شيخنا الذهبي فى " ميزانه " : وصدق ابن القطان فى تضعيفه لهذا الحديث ، فانه منكر ، فيه طالب ابن حجير ، وقد تفرد به ، فما علنا فى حلية سيف النبي ﷺ ذهباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " (٣) عن محمد بن حماد ثنا أبو الحكم حدثنى مرزوق الصيقل ، أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، وحلق من فضة ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وأبو الحكم هذا لم يذكر الحاكم فى " كتابه " ما يدل على التعريف بحاله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى الجهاد " عن جعفر بن محمد قال : رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء - يعنى بنى العباس - ، انتهى .

الأثر : أخرج البخارى فى " صحيحه " عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان سيف الزبير محلى بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى عن المسعودى ، قال : رأيت فى بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود ، انتهى .

(١) عند الترمذى فى " الجهاد - فى باب ماجاء فى السيوف " ، ص ٢١٦ - ج ١

(٢) قلت : وفى - نسخة الترمذى المطبوعة بالهند - : هذا حديث غريب بغير التحسين ، نعم ذكر هذا بعد الحديث الذى

على هذا الحديث (٣) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٢٧١ - ج ٥ : رواه الطبرانى ، وفيه أبو الحكم الصيقل ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

٧٢٧٢ حديث آخر : وأخرج البيهقي أيضاً عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان ، وكان محلي ، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : أربعمائة ، انتهى . وأما المنطقة ٧٢٧٣ ففي " كتاب عيون الأثر " للشيخ أبي الفتح بن سيد الناس اليعمرى ، قال : وكان للنبي ﷺ منطقة من أديم مبشور ثلاث ، حلقها وأبزيمها (١) ، و طرفها فضة ، انتهى . وروى الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال : ما علنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أغاروا على الذهب يوم أحد ، فأخذوا ما أخذوا من الذهب ، بقي معه من ذلك شيء ، رجع به حيث غشنا المشركون ، واختلطوا ، إلا رجلين ، أحدهما عاصم ابن ثابت بن أبي الأفلح ، جاء بمنطقة وجدها في العسكر ، فيها خمسون ديناراً ، شدها على حقويه ، من تحت ثيابه ، وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالاً ، فنقلهما رسول الله ﷺ ذلك ، ولم يخمسه ، انتهى .

٧٢٧٥ الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر ، فقال : مالي أجد منك رائحة الأصنام ؟ ورأى على آخر خاتم حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ ؛ ٧٢٧٥ م قلت : أخرجه أبو داود (٢) في " كتاب الخاتم " ، والترمذي في " اللباس " ، والنسائي في " الزينة " عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فقال : يارسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : أتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالاً ، انتهى . زاد الترمذي : ثم جاءه ، وعليه خاتم من ذهب ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ وقال : صفر ، عوض : شبه . وقال حديث غريب ، وعبد الله بن مسلم ، يكنى أبا طيبة ، انتهى . ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والثمانين ، من القسم الثاني ، وذكر أحمد فيه زيادة الترمذي ، دون الباقي .

وقوله في الكتاب : ورأى على آخر ، ليس كذلك ، بل هو رجل واحد ، كما هو في الحديث .

(١) قلت : وفي " القاموس " ، ص ٨٠ - ج ٤ - الإزمام ، والابزيم - بكسرهما الذي في رأس المنطقة ، وما أشبهه ، وهو ذولسان يدخل فيه الطرف الآخر ، انتهى . وراجع " شرح المواهب اللدنية " ، للزرقاتي في " باب سلاح النبي صلى الله عليه وسلم " ، (٢) عند مسلم في " الزينة - في باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة " ، ص ٢٨٨ - ج ٢ ، واللفظ له ، وعند أبي داود في " كتاب الخاتم - في باب ما جاء في خاتم الحديد " ، ص ٢٢٤ - ج ٢ ، وفي أوله زيادة ليست في التخریج ، وعند الترمذي في " أواخر اللباس " ، ص ٢٢٤ - ج ١

الحديث الحادى عشر : عن على رضى الله عنه أنه عليه السلام نهى عن التخم بالذهب ؛ ٧٢٧٦
 قلت : رواه الجماعة ^(١) - إلا البخارى - من حديث عبد الله بن حنين عن على بن أبى طالب أن ٧٢٧٦ م
 رسول الله ﷺ نهى عن التخم بالذهب ، وعن لباس القسى ، والمعصفر ، وعن القراءة فى الركوع
 والسجود ، انتهى . وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(٢) عن هيرة بن يريم عن على بن أبى طالب ، ٧٢٧٧
 قال : نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن القسى ، وعن الميثرة الحمراء ، وعن
 الجعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى " صححيحه " فى القسم الثانى
 منه - وهو قسم النواهي - ذكره الترمذى فى " الاستئذان " ، والباقون فى " اللباس " ، ولقد أبعده
 شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بما أخرجه مسلم ^(٣) عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ
 رأى فى يدر نجل خاتماً من ذهب ، فزعه فطرحة ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها
 فى يده ، فقبل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله ، لا آخذه
 أبداً ، وقد طرحه رسول الله ﷺ ، والذي قلده الشيخ قال : حديث على أنه عليه السلام نهى عن
 التخم بالذهب رواه الطحاوى عن على ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التخم بالذهب ، وهو فى
 " الصحيح " من حديث ابن عباس ، انتهى كلامه . وهذا جهل فاحش ، فهو فى " الصحيح - وفى
 السنن " بلفظ الطحاوى ، وليته استشهد بما أخرجه مسلم ^(٤) عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أنه ٧٢٧٩
 عليه السلام نهى عن خاتم الذهب ، انتهى . وفى حديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ
 بسبع ، ونهانا عن سبع ، وفيه : ونهانا عن خواتيم ، أو عن تخم بالذهب ، أخرجه فى
 " الصحيحين " ^(٥) .

الحديث الثانى عشر : روى أن عرجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فأتته ، فأمره ٧٢٨١

(١) عند مسلم فى " اللباس - والزينة - فى باب النهى عن لبس المعصفر ،، ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى
 فى " فى باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب ،، ص ٢٢٠ - ج ١ ، وعند أبى داود " فى " فى باب من كرهه ،،
 ص ٢٠٤ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " الزينة - فى باب خاتم الذهب ،، ص ٢٨٦ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى
 " اللباس - فى باب النهى عن خاتم الذهب ،، ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى " اللباس - فى باب
 الميثر الحمراء ،، ص ٢٦٨ ، وعند أبى داود " فى " فى باب من كرهه ،، ص ٢٠٥ - ج ٢ وعند النسائى فى " فى باب خاتم
 الذهب ،، ص ٢٨٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الاستئذان - فى باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر ،، ص ١٠٩ - ج ١.
 (٣) عند مسلم فى " اللباس - فى باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ،، ص ١٩٥ - ج ٢
 (٤) عند مسلم فى " اللباس ،، ص ١٩٥ - ج ٢ (٥) عند البخارى فى " فى باب خواتيم الذهب ،، ص ٨٧١ - ج ٢
 وعند مسلم فى " اللباس فى باب تحريم استعمال إناء الذهب ،، ص ١٨٨ - ج ٢

٧٢٨٢ النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب؛ قلت: أخرجه أبو داود (١) في "الخاتم"، والترمذى في "اللباس"، والنسائى في "الزينة" عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة ابن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب، انتهى. هكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبي الأشهب به، ورواه أيضاً عن إسماعيل بن عليّة عن أبي الأشهب به، ورواه أيضاً عن هارون عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة بنحوه، وزاد: قال يزيد: فقلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرجة؟ قال: نعم، وأخرجه الترمذى عن علي بن هاشم بن البريد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة، قال: أصيب أنفى، فذكره؛ وعن محمد بن يزيد الواسطى عن أبي الأشهب نحوه، وقال: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، رواه عنه أبو الأشهب، وقد رواه سلم بن زبير عن عبد الرحمن بن طرفة، نحو حديث أبي الأشهب، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم، انتهى. وبوّّب عليه "باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب"، ورواية سلم بن زبير التي أشار إليها الترمذى أخرجها النسائى عنه ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرجة، فذكره، وأخرجه أيضاً عن يزيد بن زريع عن أبي الأشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة بن أسعد - وكان جده - وحدثني أنه رأى جده، قال: أصيب أنفه، الحديث، ورواه أحمد في "مسنده"، وحدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة بن أسعد أصيب أنفه، الحديث، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول عن أبي الوليد الطيالسى ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة، ورواه أبو داود الطيالسى في "مسنده" حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان به؛ قال ابن القطان في "كتابه": وهذا حديث لا يصح، فانه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرجة عن جده، وابن عليّة يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرجة، قال: فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة، فانها معنعة، وقد زاد فيها ابن عليّة واحداً، ولا يدري هذا قولهم: إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده، وقول يزيد ابن زريع: إنه سمع من جده، فان هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب،

(١) طرق هذا الحديث عند أبي داود في "الخاتم" - في باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب، ص ٢٢٥ - ج ٢، وعند الترمذى في "اللباس" - في باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب، ص ٢٢٣ - ج ١، وعند النسائى في "الزينة" - في باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، ص ١٥ - ج ٢.

- وعلى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة على ما قال ابن علية عن أبي الأشهب كان الحال ، فانه ليس بمعروف الحال ، ولا مذكوراً في رواية الأخبار ، انتهى كلامه .
- وفي الباب أحاديث مرفوعة ، وموقوفة : روى الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا موسى ٧٢٨٣ ابن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيتة ، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب ، انتهى . وقال : لم يروه عن هشام ابن عروة إلا أبو الربيع السمان ، انتهى .
- حديث آخر : رواه ابن قانع في - معجم الصحابة - حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا ٧٢٨٤ إسماعيل بن زرارة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي ابن سلول ، قال : اندقت ثنيتي يوم أحد ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب ، انتهى .
- الآثار : روى الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكي ثنا إبراهيم ٧٢٨٥ ابن المنذر الحزامي ثنا محمد بن سعدان عن أبيه . قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم ، وقد شدوا أسنانه بذهب ، انتهى .
- حديث آخر : في "مسند أحمد" (١) : عن واقد بن عبد الله التميمي عن رأي عثمان بن ٧٢٨٦ عفان أنه ضيب أسنانه بذهب ، انتهى . وليس من رواية أحمد .
- حديث آخر : روى النسائي في "كتاب الكنى" حدثنا النفيلي ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن ٧٢٨٧ عبد الرحمن أبو سهيل ، مولى موسى بن طلحة ، قال : رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب ، انتهى .
- حديث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات" (٢) - في ترجمة عبد الملك بن مروان "أخبرنا ٧٢٨٨ حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب ، فقال : لا بأس به ، قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب ، انتهى .
- حديث آخر : قال ابن سعد أيضاً (٣) : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ، قال : رأيت بعض ٧٢٨٩ أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب ، انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أربطبان ،

(١) قلت : وأخرج ابن سعد : ص ٤٠ - في القسم الأول من الجزء الثالث - في ترجمة عثمان بن عفان ، عن الواقدي عن واقد بن أبي ياسر أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب ، انتهى . (٢) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الملك بن مروان" ، ص ١٧٤ - ج ٥ بثلاثة طرق (٣) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الله بن عون بن أربطبان" ، ص ٢٩ - القسم الثاني من الجزء السابع -

مولى عبد الله بن درة، يكنى أبا عون، كان ثقة ورعا عابداً، توفى في خلافة أبي جعفر، سنة إحدى وخمسين ومائة، وكان بلال (١) قد ضربه بالسياط، لكونه تزوج امرأة عربية، فقيل له يوماً: إن بلالاً فعل وفعل، فقال: دعونا، فإن الرجل ليكون مظلوماً، فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً، انتهى.

٧٢٩٠ الحديث الثالث عشر: روى أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك - يعني ربط الخيط في الإصبع - لذكره الحاجة؛ قلت: غريب، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه أنه كان يربط في إصبعه خيطاً لذكره الحاجة، فروى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث سالم بن عبد الأعلى أبي الفيض عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في إصبعه خيطاً لذكرها، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، والعقيلي في "ضعفائه"، وابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأسند ابن عدي عن ابن معين، والبخاري، والنسائي في سالم هذا أنه متروك، وأسنده العقيلي عن البخاري فقط؛ وقال ابن حبان: كان سالم هذا يضع الحديث، لا يحل كتب حديثه، ولا الرواية عنه، انتهى. وقال الترمذي في "عله الكبرى": سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: سالم بن عبد الأعلى، ويقال: سالم بن غيلان منكر الحديث، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "عله" (٢): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث باطل، وسالم هذا ضعيف، وهذا منه، انتهى.

٧٢٩٢ حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه الوسيط" عن بشر بن إبراهيم الأنصاري ثنا الأوزاعي عن مكحول عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطاً، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله ببشر هذا، وقال: إنه عندي ممن يضع الحديث، انتهى.

٧٢٩٣ حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن غياث بن إبراهيم الكوفي ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سعيد المقبري عن رافع بن خديج، قال: رأيت رسول الله ﷺ ربط في إصبعه خيطاً، فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: شيء أستذكر به، انتهى. وذكر ابن الجوزي في "الموضوعات" الأحاديث الثلاثة، ونقل في الأول كلام ابن حبان في سالم، ونقل

(١) بلال هذا، هو بلال بن أبي بردة، راجع ابن سعد، ج ٢٧ - القسم الثاني من الجزء السابع -

(٢) ص ٢٥٢ - ج ٢، سألت أبي عن حديث رواه محمد بن يعلى السلمى، قال: حدثنا سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض، اهـ. قال أبي: هذا حديث باطل، ومحمد بن يعلى هذا هو المعروف بزنبور، وكان جهمياً، انتهى.

في الثاني كلام ابن عدى في بشر، ونقل في الثالث عن السعدى، وابن حبان في غياث هذا أنه كان يضع الحديث، وعن أحمد، والبخارى أنه متروك الحديث، انتهى. ورواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن الوليد ثنا أبو عبد الرحمن، مولى بنى تميم عن سعيد المقبرى عن رافع بنحوه.

حديث مخالف لما تقدم : أخرج ابن عدى في "الكامل" عن بشر بن الحسين الأصهبانى ٧٢٩٤ عن الزبير بن عدى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من حول خاتمه ، أو عمامته ، أو علق خيطاً لذكره ، فقد أشرك بالله ، إن الله هو يذكر الحاجات ، ، انتهى . وأعله ببشر هذا .

فصل في الوطء، والنظر، والمس

قوله : روى عن على ، وابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : هي الكحل والخاتم ؛ قلت : الرواية عن ابن عباس رواه الطبرى في "تفسيره" (١) حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى : ٧٢٩٥ م ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : هي الكحل والخاتم ، انتهى . وأخرجه البيهقي عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملائى به ، ثم أخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء وأخرجه ابن أبى شيبة في "مصنفه - في النكاح" عن عكرمة ، وأبى صالح ، وسعيد بن جبیر من قولهم ؛ وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" عن قتادة ، وأما الرواية عن عليّ فغريب .

ماخالف ذلك : أخرج البيهقي عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن ٧٢٩٦ جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، قال : الوجه والكفان . ثم أخرجه عن عقبه الأصم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة ، قالت : ﴿ ما ظهر منها ﴾ الوجه ٧٢٩٧ والكفان ، قال : وعقبه الأصم تكلم فيه ، انتهى . وأخرج الطبرى في "تفسيره" من طرق جيدة ٧٢٩٨ عن ابن مسعود ، قال : هي الثياب ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة ٧٢٩٩

(١) ذكر الطبرى في "تفسير الزينة" ، أقوالاً مختلفة ، ثم قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بذلك الوجه والكفان ، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضاب ، ورجحه بأن المصلى يجب عليه ستر العورة في الصلاة ، إلا أن المرأة رخص لها ، أن تبدي وجهها ، إلى نصف الذراع . فلم أن الوجه والكفان من الزينة البادية ، انتهى

صب في عينه الآنك يوم القيامة» ؛ قلت : غريب ؛ والمعروف : من استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون ، صب في أذنه الآنك يوم القيامة ، أخرجه البخارى في "صحيحه" (١) - في كتاب التعبير " ٧٣٠٠ عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : من تحلم بحلم لم يره ، كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون - أو يفرون منه - صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ : انتهى .

٧٣٠١ الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة » ؛ قلت : غريب .

٧٣٠٢ قوله : وروى أن أبا بكر كان يصفح العجائز ؛ قلت : غريب أيضاً .

٧٣٠٣ قوله : روى أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه ، وكانت تغمز رجله ، وتقل رأسه ؛ قلت : غريب أيضاً .

٧٣٠٤ الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ؛ قلت : أخرجه الترمذى ، والنسائى (٢) في "النكاح" عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ومعنى قوله : أحرى أن يؤدم بينكما ، أى أحرى أن تدوم المودة بينكما ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر ، وأنس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي حميد ، انتهى . ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به .

٧٣٠٦ أما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم (٣) عن أبي حازم سلمان عن أبي هريرة ، قال : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً ، انتهى .

٧٣٠٧ وأما حديث جابر : فرواه أبو داود (٤) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ،

(١) في "باب من كذب في حله" ، ص ١٠٤٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى في النكاح - في باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة ، ص ١٤٠ - ج ١ ، وعند النسائى في "النكاح" - في باب إباحة النظر قبل الذويج ، ص ٧٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "النكاح" - في باب نكاح امرأة إلى أن ينظر إليها ، ص ٤٥٦ - ج ١ ، عن أبي حازم عن هريرة ، وأبو حازم هذا اسمه : سلمان الأشجعي الكوفي ، قلت : وأخرجه النسائى أيضاً : ص ٧٢ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "النكاح" - في باب الرجل ينظر المرأة ، وهو يريد تزويجها ، ص ٢٨٤ - ج ١

فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وهذا حديث لا يصح ، فان واقداً هذا لا يعرف حاله (١) ، وواقد المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري الأشهلي ، الذي يروى عنه يحيى بن سعيد ، وداود بن الحصين أيضاً ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم من المدنيين ، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، وهو مدني ثقة ، قاله أبو زرعة ، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه ، انتهى كلامه .

وأما حديث أنس : فرواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الخامس والتسعين ، من القسم ٧٣٠٨ الخامس ؛ والحاكم في " المستدرک (٢) - في النكاح " ، وقال : على شرط الشيخين ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو يعلى الموصلي ، وعبد بن حميد ، والدارمي في " مسانيدهم " ، والطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فانه أجدر أن يؤدم بينكما ، انتهى .

وأما حديث محمد بن مسلمة : فرواه ابن حبان في " صحيحه " أيضاً في النوع السادس عشر ، ٧٣٠٩ من القسم الرابع ، أخبرنا أبو يعلى ثنا محمد بن خازم عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه محمد بن مسلمة ، قال : خطبت امرأة ، فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها ، انتهى ، ورواه الحاكم في " المستدرک (٣) - في كتاب الفضائل " من حديث إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة ، قال : كنت جالساً مع محمد بن مسلمة ، فمرت ابنة الضحاك ابن خليفة ، فجعل يطاردها يبصره ، الحديث . إلى آخره . وقال : هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . قال الذهبي في " مختصره " : إبراهيم بن صرمة ضعفه

(١) قلت : في " التهذيب " ، ص ١٠٦ - ج ١١ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفرق بينه وبين واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي ، قلت : وروى البخاري الحديث الذي أخرجه له أبو داود ، وقال : ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ، انتهى . قلت : وأخرجه الحاكم في " المستدرک - في النكاح " ، ص ١٦٥ - ج ٢ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ

(٢) في المستدرک - في النكاح ، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في " النكاح " ، ص ٣٩٥

(٣) في " المستدرک - في فضائل محمد بن مسلمة الأنصاري " ، ص ٤٣٤ - ٣ ، وعند ابن ماجه في " النكاح - في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها " ، ص ١٣٥ ، وعند أحمد في - مسند محمد بن مسلمة - وفيه : بينة ، دون نبيه ، والله أعلم .

الدارقطنى . انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حنيفة عن عمه سهل عن محمد بن مسلمة ، بنحوه . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم" ، وابن أبى شيبه ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" ، وسمى المرأة فى "مسند أحمد" ، نبيهة بنت الضحاك ، وسمها - عند ابن أبى شيبه - نيشة ، وفى - نسخة أخرى - بثينة .

٧٣١٠ وأما حديث أبى حميد : فرواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبى حميد الساعدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" من حديث عبد الله بن عيسى الأنصارى به .

٧٣١١ الحديث السابع عشر : روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : الركبة من العورة : قلت : غريب من حديث أبى هريرة ، وتقدم فى "شروط الصلاة" من حديث على عند الدارقطنى ، وفيه ضعف .

٧٣١٢ الحديث الثامن عشر : وأبى الحسن بن على سرته ، فقبلها أبو هريرة ؛ قلت : رواه

٧٣١٣ أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" ، والبيهقى فى "سننه" عن ابن عون عن عمير بن إسحاق ، قال : كنت أمشى مع الحسن بن على فى بعض طرق المدينة ، فلقينا أبو هريرة ، فقال للحسن : اكشف لى عن بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله ، قال : فكشف عن بطنه ، فقبل سرته ، ولو كانت من العورة ما كشفها ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبه فى "مسنده" ، ومن طريقه ابن حبان أخبرنا شريك عن ابن عون به ، وسند أحمد حدثنا ٧٣١٤ إسماعيل عن ابن عون به . وفى "معجم الطبرانى" خلاف هذا ، حدثنا أبو مسلم الكشى (٢) ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن عمير بن إسحاق أن أباه هريرة لقي الحسن بن على رضى الله عنهم ، فقال له : ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته ، انتهى .

٧٣١٥ الحديث التاسع عشر : روى أن النبي ﷺ قال لجرهد : «أما علمت أن الفخذ عورة ؟» ؛

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٦ - ج ٤ ، رواه أحمد ، والبخارى فى "الأوسط والكبير" ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى . (٢) أبو مسلم الكشى ذكره فى "التهذيب" ، ص ٣٠٤ - ج ٥ فى "ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى" ، فراجع إليه

قلت : رواه أبو داود (١) في "الحمام" من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن ٧٣١٥ م ابن جرهد عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا ، ونخذي منكشفة ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » ، انتهى . وأخرجه الترمذي في "الاستئذان" عن سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، قال : مرّ ٧٣١٦ النبي ﷺ بجرهد في المسجد ، وقد انكشف فخذه ، فقال : إن الفخذ عورة ، انتهى ، وقال : حديث حسن ، وما أرى إسناده بمتصل ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي الزناد ، ٧٣١٧ قال : أخبرني ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ به - وهو كاشف عن فخذه - فقال له النبي ﷺ : غط فخذك ، فانها من العورة ، انتهى . وقال أيضاً : حديث حسن ، ثم أخرجه عن عبد الله ٧٣١٨ ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : الفخذ عورة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . وبسند أبي داود رواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الأسلمي وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : من زعم أنه زرعة ابن مسلم بن جرهد فقد وهم ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" - في آخر الطهارة" من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد ، ورواه الحاكم في "المستدرک" - في كتاب اللباس" عن سفيان عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وحديث جرهد له علتان : إحداهما : الاضطراب المؤدى لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ ، قال : وإن كنت لأرى الاضطراب في الإسناد علة ، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو أصل ، وقاطع ؛ وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب يوهنه ،

(١) عند أبي داود في "الحمام" في باب النهي عن التمرى ،، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "الاستئذان" - في باب ماجاء أن الفخذ عورة،، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "أواخر الطهارة" ،، ص ٨٣ ، وفي "المستدرک" - في اللباس - في باب أن الفخذين عورة،، ص ١٨٠ - ج ٤

أو يزيده وهناً وهذه حال هذا الخبر ، وهى العلة الثانية أن زرعة ، وأباه غير معروفى الحال ، ولا مشهورى الرواية ، انتهى كلامه .

٧٣١٩ أحاديث الباب : أخرج أبو داود^(١) عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت ، انتهى . قال أبو داود : حديث فيه نكارة ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى "الجنائز" عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به ، قال الشيخ فى "الإمام" : ورواية أبى داود تقتضى أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، وأن بينهما رجلاً مجهولاً ، انتهى . وبسند ابن ماجه رواه الحاكم فى "المستدرک" (٢) - فى اللباس ، وسكت عنه ؛ ورواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) - فى آخر الصلاة ، وفيه أخبرنى حبيب بن أبى ثابت ، ويراجع ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم فى "علله" ، وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ولا حبيب من عاصم ، وعاصم وثقه العجلي ، وابن المدينى ، وابن معين ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن عدى ، وابن حبان ، انتهى .

٧٣٢٠ حديث آخر : أخرجه الترمذى^(٤) عن إسرائيل عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : الفخذ عورة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرک" ، ولفظه : قال : مر النبى ﷺ على رجل فرأى فخذه مكشوفة ، فقال : غط فخذك ، فان فخذ الرجل من عورته ، انتهى . وسكت عنه ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وأبو يحيى القتات اختلف فى اسمه ، فقيل : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك ، ضعفه شريك ، ويحى فى رواية ، ووثقه فى رواية أخرى ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، منا كبر جداً ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه ، حتى سلك غير مسلك العدول فى الروايات ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والبيهقى فى "سننه" ، والطبرانى فى "معجمه" .

٧٣٢٢ حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" (٥) حدثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء

(١) عند أبى داود فى "الحمام" ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى الجنائز - فى باب ماجاء فى غسل الميت ، ص ١٠٦ (٢) فى "المستدرک" - فى اللباس ، ص ١٨٠ - ج ٤ (٣) عند الدارقطنى فى "سننه" - فى آخر الطهارة ، ص ٨٣ (٤) عند الترمذى فى "الاستئذان" - فى باب ماجاء أن الفخذ عورة ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وفى "المستدرک فى اللباس" ، ص ١٨١ - ج ٤ (٥) عند أحمد فى "مسند محمد بن عبد الله بن جحش" - ص ٢٨٩ - ج ٥ ، وفى "المستدرک فى اللباس" ، ص ١٨٠ - ج ٤ ، وفى الفضائل - فى مناقب محمد بن عبد الله بن جحش ، ص ٦٣٧ - ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، فر على معمر - وهو جالس على باب داره ، ونخذه مكشوفة - ، فقال له : يامعمر غط نخذك ، فان الفخذ عورة ، انتهى . وهذا سند صالح ، ورواه الطبراني في "معجمه" من ست طرق ، دائرة على العلاء قبل ، ورواه الطحاوي ، وصححه ، ورواه الحاكم في "المستدرک - في الفضائل" ، وسكت عنه ، ورواه البخاري في "تاريخه الكبير" .

حديث مخالف لما تقدم : أخرجه البخاري في "صحيحه" (١) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ٧٣٢٣ ابن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله ﷺ ، وركب أبو طلحة ، وأنارديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ، ثم حسر الإزار عن فخذه ، حتى انى لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ ، فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين ، انتهى . ورواه مسلم بلفظ : فأنحسر الإزار ، وليس فيه شيء ، قال النووي في "الخلاصة" : وهذه الرواية تبين رواية البخاري ، وأن المراد انحسر بغير اختياره ، لضرورة الاجراء ، انتهى . أخرجه مسلم في "النكاح - وفي المغازي" .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك » ، : ٧٣٢٤ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) أبو داود في "الحمام" ، والترمذي في "الاستئذان" ، ٧٣٢٥ والنسائي ، في "عشرة النساء" ، وابن ماجه في "النكاح" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيدة ، قلت : يارسول الله عوراتنا مانأتى منها ، وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، قال : قلت : يارسول الله أرأيت لو كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال : إن استطعت أن لا تريها أحداً ، فلا تريها ، قال : قلت : يارسول الله إذا كان أحدنا خالياً ، قال : الله أحق أن يُستحي من الناس ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه الحاكم في "المستدرک - فى اللباس" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

أحاديث الباب : روى الطبراني فى "معجمه" (٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى ٧٣٢٦

(١) عند البخارى فى "الصلاة - فى باب ما يذكر فى الفخذ" ، ص ٥٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى "النكاح - فى باب فضيلة إعفافه أمة ، ثم يتزوجها" ، ص ٤٥٨ - ج ١ ، وفى "الجهاد - فى باب غزوة خيبر" ، ص ١١١ - ج ٢ ، وعند النسائي فى "النكاح - فى باب البناء فى السفر" ، ص ٩١ - ج ٢ ، ولفظه : وأن ركبتى لئس بفخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . (٢) عند أبي داود فى "الحمام - فى باب التمرى" ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الاستئذان - فى باب ماجاء أن الفخذ عورة" ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "النكاح - فى باب التستر عند الجماع" ، ص ١٣٩ - ج ١ ، وفى "المستدرک - فى اللباس" ، ص ١٧٩ - ج ٤ (٣) أخرجه الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٩٤ - ج ٤ ، وفيه : فأنهم يرونه منى وأراه منهم بالتذكير ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن العلاء ، وهو متروك ، انتهى .

عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود الكندي ، قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني استحي أن يرى أهلي عورتى ، قال : ولم ! وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ؟ قال : أكره ذلك ، قال : فانهن يرينه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت يا رسول الله ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك إذا يا رسول الله ؟ فلما أدبر عثمان قال عليه السلام : إن ابن مظعون لحبيبي ستير ، انتهى . وسعد بن مسعود هذا مصرى ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روى عنه عبد الرحمن الأفريقي ، قال الشيخ في "الإمام" : ويجب أن ينظر في هذا الحديث ، أمسند هو ، أم مرسل ؟ ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" أخبرنا يحيى بن العلاء به .

٧٣٢٧ الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر

ما استطاع ، ولا يتجردان تجرد العير ، قلت : روى من حديث عتبة بن عبد السلى ؛ ومن حديث عبد الله بن سرجس ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أبي أمامة .

٧٣٢٧ م حديث عتبة : أخرجه ابن ماجه (١) في "النكاح" حدثنا إسحاق بن وهب الواسطى عن الوليد بن القاسم الهمداني عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، وراشد بن سعد ، وعبد الأعلى بن عدى عن عتبة بن عبد السلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العير ، ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلي ثنا بشر بن عمار عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد .

٧٣٢٨ وأما حديث ابن سرجس : فأخرجه النسائي في "عشرة النساء" عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردان تجرد العيرين ، انتهى . قال : حديث منكر ، وصدقة يضعف ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الأحول به ، ويراجع النسائي ، وأعله عبد الحق في "أحكامه" بصدقة ، وقال : إنه ليس بالقوى ، وأعله ابن القطان بعده بزهير ، وقال : إنه ضعيف ؛ قلت : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا زيد بن أخزم ثنا محمد بن عباد الهنائي ثنا عباد بن كثير عن عاصم الأحول به .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبي شيبة ، والبخاري في "مسنديهما" . وابن عدى ، والعقيلي في "كتابيهما" ، والطبراني في "معجمه" عن مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً ، بلفظ النسائي ، قال البخاري : لانعم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل ، وأخطأ فيه ،

(١) عند ابن ماجه في "النكاح" - في باب التستر عند الجماع ، ص ١٣٩

وذكر شريك أنه كان عند الأعمش، وعنده عاصم، ومندل، فحدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ، قال: إذا أتى أحدكم أهله، الحديث مرسل، انتهى. قلت: هكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسل؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك، وأعله ابن عدى بمندل. وأسند تضعيفه عن ابن معين، والسعدى، والنسائي؛ وقال ابن أبي حاتم في "علة": قال أبو زرعة: أخطأ فيه مندل، انتهى. ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مندل بن علي، وقال: أنا أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة، انتهى. قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً، باللفظ المذكور سواء.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا أحمد بن حماد ٧٣٢٩

زغبة ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن أبي المنيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستر، فإنه إذا لم يستر استحيت الملائكة فخرجت، وبقى الشيطان، فإذا كان بينهما ولد، كان للشيطان فيه نصيب، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا سعيد بن أبي مرزوق به، وقال: إسناده ليس بالقوى، ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، انتهى.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ٧٣٣٠

الحوطي ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستر، ولا يتجردان تجرد العيرين، انتهى.

حديث آخر: لم يذكر الترمذي في هذا الباب غيره، فقال في "الاستئذان" (٢) - باب ما جاء ٧٣٣١

في الاستئذان عند الجماع: "حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ثنا أسود بن عامر ثنا ابن حيازة عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند العائط، وحين يفضى الرجل إلى أهله، انتهى. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من

(١) قال الهيثمي في "مجمع الروايات"، ص ٢٩٣ - ٤: رواه البزار، والطبراني في "الوسط"، وإسناده البزار ضعفه، وفي سند الطبراني أبو المنيب، صاحب يحيى بن أبي كثير، ولم أجد من ترجمه، انتهى. قلت: هو أبو المنيب - بالنون - وراجع له "اللسان"، ص ٤٤٢ - ج ٦، وفي - سند الطبراني - أحمد بن حماد زغبة، وهو أخو عيسى بن حماد زغبة، كما في "التهديب"، ص ٢٥ - ج ١، وزغبة - بضم الزاي - وسكون الميم، بعدها موحدة - لقب له، وهو لقب أبيه أيضاً، كذا في - هامشه من التقريب -

(٢) عند الترمذي في "الاستئذان" - في باب ما جاء في الاستئذان عند الجماع، ص ١٠٩ - ج ٢

هذا الوجه ، وأبو حياة اسمه يحيى بن يعلى ، انتهى . وفى دخول هذا الحديث فى هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل ، والله أعلم .

قوله : ولأن ذلك - يعنى النظر إلى العورة - يورث النسيان ، لورود الأثر قلت : غريب ؛ وورد أنه يورث العمى فى حديثين ضعيفين : أحدهما : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" ، وابن حبان فى ٧٣٣٢ فى "كتاب الضعفاء" عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم زوجته ، فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى ، انتهى . وجعله من منكرات بقية ، قال ابن عدى : ويشبه أن يكون بين بقية ، وابن جريج بعض الضعفاء . أو المجهولين ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" ، وقال : قال ابن حبان : كان بقية يروى عن كذابين وثقات ، ويدلس ، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ، ويسوونه ، فيشبهه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ، ثم دلس عنه ، فالتزق به ، وهذا موضوع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم فى "كتاب العلل" : سألت أبا عن حديث رواه بقية عن ابن جريج بسنده ومثله ، فقال أبى : هذا حديث موضوع ، وبقية كان يدلس ، انتهى . والحديث الآخر رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" من طريق أبى الفتح الأزدي ثنا زكريا بن يحيى المقدسى ثنا إبراهيم بن محمد الفريابى ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيري عن جعفر بن كدام عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم ، فلا ينظر إلى الفرج ، فإنه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فإنه يورث الخرس ، انتهى . ثم قال : قال الأزدي : إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ساقط ، انتهى .

٧٣٣٤ قوله : وكان ابن عمر يقول : الأولى أن ينظر ، ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة ؛ قلت : غريب جداً .

٧٣٣٥ الحديث الثانى والعشرون : قال عليه السلام : «العينان تزنيان ، وزناهما النظر ، واليدان تزنيان ، وزناهما البطش» ؛ قلت : أخرجه مسلم (١) فى "كتاب القدر" عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان تزنيان

(١) عند مسلم فى "القدر" - فى باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ،، ص ٣٣٦ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "الاستئذان" - فى باب زنا الجوارح دون الفرج ،، ص ٩٢٢ - ج ٢ ، وفى "القدر" - فى باب قول الله : حرّ وحرّام على قرية أهلكتها ،، ص ٩٧٨ - ج ٢

وزناها البطش ، والرجلان تزنيان وزناها المشى والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ، أو يكذبه ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم فيه عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ما قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى ، وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ٧٣٣٨ إلا ومعهما زوجها أو ذورحم محرم منها » ؛ قلت : أخرجه مسلم ^(١) عن قزعة عن أبي سعيد الخدرى ، ٧٣٣٩ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، إلا ومعهما زوجها ، أو ذورحم محرم منها » ، انتهى . وفي لفظ له : ثلاثاً : ورواه البخارى بلفظة : يومين ، وأخرجا عن نافع عن ابن ٧٣٤٠ عمر مرفوعاً : لا تسافر المرأة ، فوق ثلاث ، وفي لفظ للبخارى : ثلاثة أيام ، وأخرجا عن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها ، وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفي لفظ : يوم ، وفي لفظ لأبي داود ^(٢) : بربداً ، وهى عند ابن حبان فى " صحيفه " ، والحاكم فى " المستدرک " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والله أعلم ؛ والمصنف استدلل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء للحارم ، وبالذى بعده للخولة بهن ، قال المنذرى فى " مختصر السنن " : ليس فى هذه الروايات تباین ، ولا اختلاف ، وباقى الكلام تقدم فى " الحج " .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة ، ليس منها ٧٣٤٢ بسبيل ، فإن الشيطان ثالثهما » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حديث عمر ، وابن عمر ؛ وجابر بن سمرة ؛ وعامر بن ربيعة ؛ وليس فيه : قوله : « ليس منها بسبيل » ، وهو محل الاستدلال .
فحديث عمر : أخرجه الترمذى ^(٣) فى " أوائل الفتن " ، والنسائى فى " عشرة النساء " عن عبدالله ٧٣٤٣ ابن عمر ، أن عمر خطب بالجالية ، فقال : يا أيها الناس ، قمت فيكم كقمام رسول الله ﷺ فينا ،

(١) حديث أبي سعيد، عند مسلم فى " الحج - فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره "، ص ٤٣٣ - ج ١ ، وفى لفظه : يومين - كما عند البخارى - وعند البخارى فى " الحج - فى باب حج النساء "، ص ٢٥١ - ج ١ وحديث ابن عمر ، عند البخارى فى " الصلاة - فى باب فى كم تقصر الصلاة "، ص ١٤٧ - ج ١ ، وكذا حديث أبي هريرة ، عنده فى هذا الباب : ص ١٤٨ - ج ١ (٢) عند أبي داود فى " أوائل الحج "، ص ٢٤١ - ج ١ ، وفى " المستدرک - فى الحج "، ص ٤٤٢ - ج ١ (٣) عند الترمذى فى الفتن - فى باب فى لزوم الجماعة "، ص ٤١ - ج ٢ ، وفى " المستدرک - فى كتاب العلم "، ص ١١٤ ج ١

فقال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم في " المستدرک - في كتاب العلم " ، وسكت عنه ، وأعادته عن سعد بن أبي وقاص عن عمر ، فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد .

٧٣٤٤ وحديث جابر بن سمرة : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " أيضاً عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ : ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما ، مختصر .

وحديث عامر : أخرجه أحمد في " مسنده " عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، مرفوعاً نحوه .

وحديث ابن عمر : أخرجه الطبراني في " معجمه الوسط " عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عمر ، مرفوعاً بنحوه ، وقال : تفرد به حجاج بن محمد .

٧٣٤٥ وحديث الكتاب : أخرج مسلم^(١) معناه من حديث جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم .

٧٣٤٦ قوله : وكان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة ، وقال : ألقى عنك الخمار ، يا دفار ،

٧٣٤٧ تشبهين بالحرائر ١٤ ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته ،

قالت : خرجت امرأة محتمة ، متجلية ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حلك على أن تخمري هذه الأمة ، وتجلبيها حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . قال البيهقي : والآثار بذلك عن عمر صحيحة ، وقد تقدم في " شروط الصلاة " .

٧٣٤٨ قوله : قالت عائشة رضی الله عنها : الخصاء مثله ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في

٧٣٤٩ " مصنفه " عن ابن عباس ، فقال : ثنا أسباط بن محمد ، وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن

عباس ، قال : خصاء البهائم مثله ، ثم تلا : ﴿ ولامرئهم فليغيرن خلق الله ﴾ ، انتهى . أخرجه في

(١) عند مسلم في " الآداب - في باب تحريم الخلوة بالأجنبية " ، ص ٢١٥ - ج ٢

'أواخر كتاب الفضائل' ، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن مجاهد ، وعن شهر بن حوشب : ٧٣٥٠ الخضاء مثله ، ذكره في "كتاب الحج" ، والمصنف استدل به على أن نظر الخصى إلى الأجنبية كالفحل ، وليس بدليل ناجح .

قوله : وقال سعيد ، والحسن ، وغيرهما : ولا تفرنكم "سورة النور" فانها في الإناث دون الذكور ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، ومعناه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في كتاب النكاح" حدثنا أبو أسامة ثنا يونس عن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب ، قال : لا تفرنكم الآية ٧٣٥٢ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ إنما عني به الإماء ، ولم يعن به العبيد ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن ، ٧٣٥٣ هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها ، انتهى .

الحديث الخامس والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة ٧٣٥٤ إلا بإذنها ، وقال لمولى أمة : اعزل عنها إن شئت ، ؛ قلت : هما حديثان : فالأول : أخرجه ابن ماجه في "سننه (١) - في النكاح" عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري ٧٣٥٥ عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والدارقطني ، ثم البيهقي في "سنيهما" ، قال الدارقطني : تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر ، قال : ووهم فيه أيضاً ، خالفه عبد الله بن وهب ، فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ووهم فيه أيضاً ، والصواب عن حمزة عن عمر مرسل ، ليس فيه عن أبيه ، انتهى .

الحديث الثاني : أخرجه مسلم ، أيضاً (٣) في "النكاح" عن أبي الزبير عن جابر ، قال : جاء ٧٣٥٦ رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتها ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك أنها سيأتها ما قدر لها ، انتهى .

(١) عند ابن ماجه في "النكاح" - في باب العزل ،، ص ١٤٠ (٢) عند مسلم في "النكاح" - في باب تحريم وطء الحامل المسبية ،، ص ٤٦٥ - ج ١

فصل في الاستبراء

- ٧٣٥٧ الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام في سبايا أوطاس : « ألا لاتوطأ الحبالى حتى يضمن حملهن ، ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة ، قلت : أخرجه أبو داود (١) في
- ٧٣٥٨ "النكاح" عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن الحدري ، ورفع أنه قال في سبايا أوطاس : لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأعله ابن القطان في "كتابه" بشريك ، وقال : إنه مدلس ، وهو بمن ساء حفظه بالقضاء ، وعن الحاكم رواه البيهقي
- ٧٣٥٩ في "المعرفة - في السير" وله طريق أخرى مرسله ، قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود ، قال : قلت للشعبي : إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر ، أن لاتوطأ الحبالى ، ولا يشارك المشركون في أولادهم ، فإن الماء يزيد في الولد ، هو شيء قاله برأيه ، أو رواه عن النبي ﷺ ، فقال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى
- ٧٣٦٠ تستبرأ ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي . قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ، انتهى .
- ٧٣٦١ أحاديث الباب : روى أبو داود (٢) حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري ، قال : قام فينا خطيباً ، فقال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ ، يقول يوم حنين قال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم ، انتهى . حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث ، وقال : حتى يستبرئها بحيضة ، انتهى . قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة ، من القسم الثاني ، ويراجع .
- ٧٣٦٢ حديث آخر : قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله

(١) عند أبي داود في "النكاح" - في باب في وطء السبايا ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي "المستدرک - في النكاح" ، ص ١٩٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "السير" ، ص ٤٧٢ (٢) عند أبي داود في "باب وطء السبايا" ، ص ٢٩٣ - ج ١

ابن زيد عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن مسلم ٧٣٦٣ الجندی عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : وقد صح أنه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم ، ٧٣٦٤ ويضاجعهن وهن حيض ؛ قلت : هما حديثان : فالأول : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عن ٧٣٦٤ م الأسود ، وعلقمة عن عائشة - إلا ابن ماجه (٣) - فانه أخرجه عن القاسم بن محمد عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لأربه ، انتهى . وأخرجه - إلا البخارى - عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل ٧٣٦٥ في شهر الصوم ، انتهى . وفي لفظ لها (٤) بهذا الإسناد ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبل في ٧٣٦٦ رمضان وهو صائم ، انتهى . وأخرج مسلم عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو ٧٣٦٧ صائم ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم (٥) . عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو ٧٣٦٨ صائم ، انتهى . وأخرجه أبو داود (٦) عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن ٧٣٦٩ عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها ، انتهى . وبوّب عليه "باب الصائم يتلع الريق" ، وهو منازع في ذلك ، إذ لا يلزم من المص الابتلاع ، فقد يمكن أنه يمسه ويمجه ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن عدى : ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وسعد بن أوس . قال ابن معين فيه أيضاً : بصرى ضعيف ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يصح ، فان ابن دينار ، وابن أوس لا يحتج بهما ، وقال ابن الأعرابي : بلغنى عن أبي داود ، قال : هذا الحديث غير صحيح ، انتهى كلام عبد الحق . وأعله ابن القطان في "كتابه" بمصدع فقط ، وقال : قال السعدى : كان مصدع زائفاً حائداً عن الطريق

(١) عند الدارقطني في "الكناح" ، ص ٣٩٨ (٢) عند البخارى في "الصوم" - في باب المباشرة للصائم ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "الصيام" - في باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند الترمذى في "الصوم" - في باب ماجاء في مباشرة الصائم ، ص ١٠٣ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الصوم" - في باب القبلة للصائم ، ص ٣٢٤ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "الصوم" ، ص ١٢٣ ، وعند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٢ - ج ١ (٤) عند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٣ - ج ١ . ولم أجده في البخارى ، والله أعلم . (٥) عند البخارى في "الصيام" ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب الاضطجاع مع الحائض" ، ص ١٤٢ - ج ١ (٦) عند أبي داود في "الصوم" - في باب القبلة للصائم ، ص ٣٢٤ - ج ١

- يعنى فى التشيع - وتعقب بأنه أخرج له مسلم فى "صححه" ، وقال ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" : محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، ومصدع ضعفاء بكرة ، انتهى .

٧٣٧٠ الحديث الثانى : أخرجه الأئمة الستة أيضاً^(١) عن الأسود عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتر ، ثم يضاعفها ، وفى لفظ : ثم يباشرها ، وأخرج البخارى ، ومسلم^(٢) عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة ، قالت : بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة معه فى الخيلة حضت ، فانسلت ، فأخذت ثياب حىضتى ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى ، فاضجعت معه فى الخيلة ، انتهى .

٧٣٧٢ الحديث الثامن والعشرون : روى أنه عليه السلام عانق جعفراً حين قدم من الحبشة ، وقبل بين عينيه ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلاً :
أما المسند : فعن ابن عمر ؛ وجابر ؛ وأبى جحيفة ؛ وعائشة .

٧٣٧٣ فحديث ابن عمر : أخرجه الحاكم فى "المستدرک"^(٣) - فى أواخر الصلاة "عن حياة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن نافع عن ابن عمر ، قال : وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم منها اعتنقه النبي ﷺ ، وقبل بين عينيه ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، لا غبار عليه ، انتهى .

٧٣٧٤ وأما حديث جابر : فأخرجه الحاكم فى "الفضائل" عن الأجلح عن الشعبي عن جابر ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ من خير قدم جعفر من الحبشة ، فتلقاه رسول الله ﷺ ، فقبل وجهه ، وقال : والله ما أدرى بأيهما أفرح ، بفتح خير ، أم بقدم جعفر ؟ ، انتهى . وسكت عنه ، ثم أخرجه عن سفيان^(٤) ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبي ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ ، الحديث ؛ وقال : هذا مرسل صحيح ، ورواه البيهقى فى "دلائل النبوة" - فى باب غزوة خير "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن أبى إسماعيل العلوى ثنا أحمد بن محمد البيروقى^(٥) ثنا محمد بن أحمد بن أبى طيبة حدثنى مكى بن إبراهيم الرعيني ثنا سفيان الثورى

(١) عند مسلم فى "الحيض" - فى باب مباشرة الحائض فوق الإزار ،، ص ١٤١ - ج ١ ، وعند البخارى فيه فى "باب مباشرة الحائض" ، ص ٤٤ - ج ١ (٢) عند البخارى فى "الحيض" - فى باب من سقى النفس حياً ،، ص ٤٤ - ج ١ ، وغيره ، وعند مسلم فى "الحيض" ،، ص ١٤٢ - ج ١ (٣) فى "المستدرک" - فى صلاة التشيع ،، ص ٣١٩ - ج ١ (٤) كتنا الطريقتين فى "المستدرک" - فى مناقب عبد الله بن جعفر ،، ص ٢١١ - ج ٣ ، والله أعلم (٥) وفى - نسخة [س] - "النبروزى" ،،

عن أبي الزبير عن جابر، فذكره، وقال: في إسناده إلى الثوري من لا يعرف، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عبد الرحمن السبيعي ثنا الحسين بن الحكم الحبري ثنا الحسن بن الحسين العرفي ثنا أبلح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر، فذكره.

وأما حديث أبي جحيفة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط - والصغير" حدثنا أحمد ٧٣٧٥ ابن خالد بن مسرح الحراني ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد ثنا مسعر بن كدام عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه، وقال: ما أدري أنا بقدم جعفر أسر، أو بفتح خير؟، انتهى. وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك، انتهى.

وأما حديث عائشة: فرواه الدارقطني في "سننه" عنها قالت: لما قدم جعفر بن أبي طالب ٧٣٧٦ من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فماثته، انتهى. وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن ٧٣٧٧ محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: لما قدم جعفر، وأصحابه استقبله النبي ﷺ، وقبله بين عينيه، انتهى. ومن طريق ابن عدى رواه البيهقي في "شعب الإيمان" قال ابن عدى: ورواه أبو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه، فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، رواه أبو قتادة الحراني عنه، وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان، انتهى.

وأما المرسل: فعن الشعبي؛ وعن عبد الله بن جعفر.

فحديث الشعبي: أخرجه أبو داود في "الأدب" (١) عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي ٧٣٧٨ أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبل ما بين عينيه، انتهى. ورواه في "مراسيله" أيضاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر به، ومن طريقه الطبراني في "معجمه".

وحديث ابن جعفر: رواه البزار في "مسنده" حدثنا أحمد ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسماعيل ٧٣٧٩ ابن أبي يونس ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة عن إسماعيل بن

(١) عند أبي داود في "الأدب" في قبلة ما بين العينين،، ص ٣٥٣ - ج ٢

عبد الله بن جعفر عن أبيه ، قال : لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه ، وقال : ما أنا بفتح خير أشد فرحاً مني بقدم جعفر ، انتهى . وقال : لانعله يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ؛ وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه ، انتهى .
٧٣٨٠ رواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادى والستين أخبرنا أبو الحسين بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد الله البهقي ثنا خالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال : لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبل شفتيه ، قال البيهقي : هكذا وجدته ، والمعروف بين عينيه .

٧٣٨١ حديث آخر : في الباب رواه الترمذى (١) في " الاستئذان " حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا

إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأناه فقرع الباب . فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيتُه عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله ، انتهى .
وقال : حديث حسن غريب ، ورواه أبو نعيم في " دلائل النبوة " في الباب الثامن والعشرين
٧٣٨٢ بالإسناد المذكور ، قالت : بلغ رسول الله ﷺ أن امرأة من بني فزارة يقال لها : أم قرفة ، جهزت ثلاثين راكباً من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا إلى المدينة فاقتلوا محمداً ، فقال النبي ﷺ : اللهم أنكلها بولدها ، وبعث إليهم زيد بن حارثة في بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بن فزارة ، وقتل أم قرفة وولدها ، فأقبل زيد حتى قدم المدينة ، الحديث .

٧٣٨٣ حديث آخر : رواه ابن سعد في " الطبقات " (٢) أخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر

عن نافع العدوى عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوى ، قال : أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة ، وكان يكتُم إسلامه ، ثم هاجر إلى المدينة في أربعين نفراً من أهله ، فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله ، انتهى .

٧٣٨٤ الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة ، وهي المعانقة ،

٧٣٨٥ وعن المكامعة ، وهي التقبيل ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه - في النكاح " حدثنا زيد

ابن الحباب حدثني يحيى بن أيوب المصرى أخبرني عياش بن عباس الحميرى عن أبي الحصين الهيثم

(١) عند الترمذى في " الاستئذان - في باب ماجاء في المعانقة والقبة ،، ص ١٠٣ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد في " ترجمة نعيم النحام ،، ص ١٠٢ - القسم الأول ، من الجزء السادس - وفيه : وإنما سمي

النحام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة ، فسمنت نعمة من نعيم ، فسمى النحام ، هـ .

عن عامر الحجري ، قال : سمعت أبا ریحانة صاحب النبي ﷺ ، واسمه : شمعون ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة ، أو مكامعة المرأة المرأة ، ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة ، أو مكامعة الرجل الرجل ، ليس بينهما شيء ، انتهى . وكذلك رواه في "مسنده" ، ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في أول "غريبه" حدثني أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس ، رفعه إلى ٧٣٨٦ النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة والمكامة ، انتهى . قال أبو عبيد : والمكامة : أن يلثم الرجل فاه صاحبه ، مأخوذ من كعام البعير ، وهي أن يشد فاه إذا هاج ، والمكامة أن يضجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ، ولذلك قيل لزواج المرأة كبيع ، انتهى كلامه . وأخرج منه أبو داود ، والنسائي حديث المكامة فقط ، أخرجه أبو داود (١) في "اللباس" ، والنسائي في "الزينة" : عن ٧٣٨٧ الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي عامر المعافري عن أبي ریحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر ، والوشم ، والتنف ، ومكامة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً ، مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً ، وعن النهي ، وركوب النمر ، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، ورواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة بسنده المتقدم ، سواء : أن النبي ﷺ كان ينهى عن ركوب النمر ، انتهى . وأخطأ المنذرى في عزوه الحديث بتامه لابن ٧٣٨٨ ماجه ، ولكنه قد أصحاح "الأطراف" .

أحاديث الباب : روى الترمذى (٢) في "الاستئذان" من حديث حنظلة بن عبيد الله ٧٣٨٩ السدوسي عن أنس ، قال رجل : يارسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ، ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصاحفه ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : تفرد به حنظلة السدوسي ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، ذكره في "شعب الإيمان" أحاديث الإباحة : منها ما في "حديث الإفك" ، فقال أبو بكر لعائشة : قومي ، فقيل ٧٣٩٠ رأس رسول الله ﷺ ، الحديث .

حديث آخر : أخرج أبو داود (٣) في "الجهاد - والأدب" ، والترمذى في "الجهاد" ، ٧٣٩١

(١) عند أبي داود في "اللباس" - في باب من كره لبس الحرير ،، ص ٢٠٥ - ج ٢ ، وعند النسائي في "الزينة" في باب التنف ،، ص ٢٧٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "أواخر اللباس" ،، ص ٢٦٨ (٢) عند الترمذى في "الاستئذان" - في باب ماجاه في المصاحفة ،، ص ١٠٢ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الجهاد" - في باب التولى يوم الزحف ،، ص ٣٥٦ - ج ١ ، وفي "الأدب" في "باب في قبلة اليد" ،، ص ٣٥٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "أواخر الجهاد" ،، ص ٢١٨ ، وعند ابن ماجه في "الأدب" - في باب الرجل يقبل يد الرجل ،، ص ٢٧١

وابن ماجه في "الأدب" عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فذكر قصة، قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده، قال الترمذى: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، ولم يذكر ابن ماجه القصة.

٧٣٩٢ حديث آخر: أخرجه أبو داود، والترمذى^(١)، والنسائى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمناً، ودلاً، وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته، قالت: وكانت إذا دخلت عليه، قام إليها فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها، قامت إليه، فقبلته، وأجلسته في مجلسها، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح^(٢).

٧٣٩٣ حديث آخر: أخرجه الترمذى في "الاستئذان"، والنسائى في "السير"، وابن ماجه في "الأدب"^(٣) عن عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن صفوان بن عسال أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال النسائى: حديث منكر، قال المنذرى: وكأن إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة، فإن فيه مقالا، انتهى.

٧٣٩٤ حديث آخر: روى أبو داود^(٤) حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الأعتق حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها الزارع بن عامر، قال: فجعلنا نتبادر من رواحنا، ونقبل يد النبي ﷺ ورجله، ورواه البخارى في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مطر به.

٧٣٩٥ حديث آخر: أخرجه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه^(٥) في "الجنائز" عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون، وهو ميت، فأكب عليه وقبله، ثم بكى، حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: إن الشيخين لم يحتجا بعاصم

(١) عند أبي داود في "الأدب" - في باب في القيام،، ص ٣٥٢ - ج ٢، وعند الترمذى في "المناقب" - في مناقب فاطمة رضی الله عنها،، ص ٢٣٢ - ج ٢ (٢) قلت: وفي نسخة الترمذى المطبوعة بالهند: هذا حديث حسن غريب (٣) عند الترمذى في "الاستئذان" - في باب ماجاء في قبلة اليد والرجل،، ص ١٠٣ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأدب"،، ص ٢٧١ (٤) عند أبي داود في "الأدب" - في باب في قبلة الرجل،، ص ٣٥٣ - ج ٢ (٥) عند أبي داود في "الجنائز" - في باب في قبيل الميت،، ص ٩٥ - ج ٢، وعند الترمذى فيه: ص ١٣٠ - ج ١، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٠٦، وفيه أيضاً حديث قبيل أبي بكر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي "المستدرک" في الجنائز،، ص ٣٦١ - ج ١، وفي "المناقب" - في مناقب عثمان بن مظعون،، ص ١٩٠ - ج ٣

ابن عبيد الله ، وشاهده حديث ابن عباس ، وجابر ، وعائشة أن الصديق قبل النبي ﷺ ، وهو ٧٣٩٦ ميت ، ثم أعاده في " الفضائل " بالسند المذكور ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في " مختصره " ، وقال : سنده واه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) عن أسيد بن حضير ، قال : بينا هو يحدث القوم ٧٣٩٧ يضحكهم ، وكان فيه مزاح ، فطعن النبي ﷺ في خاصرته ، فقال : أصبرني يا رسول الله ، قال : اصطر ، قال : إن عليك قيصاً ، وليس على قيص ، فرفع النبي ﷺ عن قيصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، وقال : إنما أردت هذا يا رسول الله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢) - في البر والصلة " عن صالح بن حيان عن ٧٣٩٨ عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً ، فقال له : اذهب إلى تلك الشجرة ، فادعها ، فذهب إليها ، فقال : إن رسول الله ﷺ يدعوك ، فجاءت حتى سلت على النبي ﷺ ، ثم قال لها : ارجعي ، فرجعت ، قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وقال : لو كنت امرأةً أهدأ أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي ، فقال : صالح بن حيان متروك ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال فيه : فقبل رأسه ويديه ورجليه ، وقال : لانعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث ، انتهى . وعجيب منه كيف غفل عن حديث الإفك قال المنذرى في " مختصره " : وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابن المقرئ - جزء في الرخصة في تقبيل اليد ، ذكر فيه أحاديث وآثاراً عن الصحابة والتابعين ، والله أعلم .

الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : « من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه ٧٣٩٩ ذنوبه » ؛ قلت : روى الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ٧٤٠٠ موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الحرقي عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ ، قال : إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه ، وأخذته يده فصافحه ، تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى . وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادي والستين ، عن صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ثنا ابن أبي ليلى عن حذيفة ، مرفوعاً نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، قال : دخلت على النبي ٧٤٠١

(١) عند أبي داود في الأدب - في باب في قبلة الجسد ، ص ٣٥٣ - ج ٢ (٢) في " المستدرک - في البر والصلة

في باب حق الزوج على الزوج ، ص ١٧٢ - ج ٤

ﷺ فرحب بي ، وأخذ يدي ، ثم قال لي : يا براء أتدرى لم أخذت بيدك ؟ قال : خير أيا رسول الله ، قال : لا يلقى مسلم مسلماً ، فيرحب به ، ويأخذ يده إلا تاترت الذنوب بينهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى .

٧٤٠٢ أحاديث المصافحة : أخرج أبو داود ، والترمذي ^(١) ، وابن ماجه عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفرلها قبل أن يفترقا ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، ورواه أحمد في " مسنده " ، والأجلح اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية ، فيه مقال .

٧٤٠٣ حديث آخر : أخرجه أبو داود ^(٢) عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر : إني أريد أن أسألك عن حديث ، هل كان رسول الله ﷺ يصالحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، مختصر ، وفيه مجهول .

٧٤٠٤ حديث آخر : أخرجه الترمذي ^(٣) عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : من تمام التحية الأخذ باليد ، انتهى . وقال : غريب ، وسألت محمد بن إسماعيل عنه ، فلم يعده محفوظاً ، انتهى . وفيه أيضاً مجهول .

٧٤٠٥ حديث آخر : أخرجه الترمذي أيضاً عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ ، قال : من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة ، انتهى . وقال : إسناده ليس بالقوى ، وعلي بن يزيد ضعيف ، انتهى .

٧٤٠٦ الآثار : في " الصحيحين " ^(٤) في حديث كعب بن مالك ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني ، وهنأني ، ولا أنساها لطلحة بن عبيد الله ، وعند البخاري عن قتادة ، قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، انتهى .

(١) عند أبي داود في " باب في المصافحة " ، ص ٣٥٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في الاستئذان - فيه ، ص ١٠٢

(٢) عند أبي داود في " الأدب " ، ص ٣٥٢ - ج ٢

(٣) حديث ابن مسعود ، عند الترمذي في " الاستئذان " ، ص ١٠٢ - ج ٢ ، وكذا الحديث الآتي عن القاسم

عن أبي أمامة ، عنده أيضاً : ص ١٠٢ - ج ٢

(٤) عند البخاري في " الاستئذان - في باب المصافحة " ، ص ٩٢٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في " التوبة " ،

فصل في البيع

الحديث الحادى والثلاثون : قال عليه السلام : « الجالب مرزوق ، والمحتر ملعون » ؛ ٧٤٠٨
 قلت : أخرجه ابن ماجه (١) في «التجارات» عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان ٧٤٠٨ م
 عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق ،
 والمحتر ملعون » ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى الموصلي
 في « مسانيدهم » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » في الباب السابع والسبعين ، ورواه العقيلي في
 « كتاب الضعفاء » ، وأعله بعلي بن سالم ، وقال : لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ ، وقد روى بغير
 هذا السند والتمن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي ﷺ ، قال : لا يحتكر إلا خاطيء ، انتهى . ٧٤٠٩
 وحديث معمر هذا أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢) باللفظ المذكور في « كتاب البيوع » ، وروى
 حديث عمر الحاكم في « المستدرک - في البيوع » لم يذكر فيه « الجالب » عن علي بن سالم بن ثوبان ٧٤١٠
 به : المحتر ملعون ، انتهى . قال الذهبي في « مختصره » : علي بن سالم بن ثوبان ضعيف ، انتهى .
 ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان ، رواه إبراهيم الحرابي في « كتاب غريب الحديث »
 حدثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد
 ابن المسيب عن عثمان بن عفان ، مثله سواء ، ذكره في « باب جلب » ، فليُنظر في ذلك ، وليحرر من
 نسخة أخرى ، فلعله غلط ، ولكنى علقتة لأتذكره .

الحديث الثاني والثلاثون : روى أنه عليه السلام نهى عن تلقى الجلب ، وعن تلقى ٧٤١١
 الركبان ؛ قلت : هما حديثان : فالأول : أخرجه مسلم (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال :
 نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب ، انتهى . وفي لفظ : قال : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشتراه ، ٧٤١٢
 فاذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار ، انتهى . الثاني : أخرجه البخاري ، ومسلم (٤) عن طاوس عن ٧٤١٣
 ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، انتهى .

(١) عند ابن ماجه في « التجارات - في باب الجلب والحكرة » ، ١٥٦ ، وفي « المستدرک - في البيوع » ،
 ص ١١ - ج ٢ (٢) عند مسلم في « البيوع - في باب تحريم الاحتكار في الأثوات » ، ص ٣١ - ج ٢ ، وعند
 ابن ماجه في « التجارات » ، ص ١٥٦ ، وفي « المستدرک - في البيوع » ، ص ١١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في
 « البيوع - في باب النهي عن الحكرة » ، ص ١٣٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم في « البيوع - في باب تحريم تلقى الجلب » ،
 ص ٤ - ج ٢ (٤) عند البخاري في « البيوع » ، هل يبيع حاضر لباد ، ص ٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في
 « البيوع - في باب تحريم تلقى الجلب » ، ص ٤ - ج ٢

٧٤١٤ الحديث الثالث والثلاثون: قال عليه السلام: «من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه؛ قلت: رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبخاري، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»، والحاكم في «المستدرک»^(١)، والدارقطني في «غرائب مالك»، والطبراني في «معجمه الوسيط»، وأبو نعيم في «الحلية» كلهم من حديث أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه، وأياماً أهل عرصة بات فيهم امرئ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله، انتهى. وكلهم روه عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به، إلا الحاكم، فإنه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبغ بن زيد، وأصبغ بن زيد مختلف فيه، فوثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، وضعفه ابن سعد، وذكره ابن عدي في «الكامل»، وساق له ثلاثة أحاديث: منها هذا الحديث، وقال: ليست بمحفوظة، قال: ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون، قال الذهبي في «الميزان»: قلت: روى عنه عشرة أنفس، وقال في «مختصر المستدرک»: عمرو بن الحصين تركوه، وأصبغ بن زيد فيه لين، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»^(٢): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به سنداً ومتمناً، فقال أبي: هذا حديث منكر، ٧٤١٥ وأبو بشر لا أعرفه، انتهى كلامه. وفي الباب ما أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر، قال: قال النبي ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء»، قيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث، كان يحتكر، انتهى. ومعمر هذا هو معمر بن أبي معمر القرشي العدوي.

٧٤١٦ الحديث الرابع والثلاثون: قال عليه السلام: «لا تسعّروا، فإن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق»، قلت: روى من حديث أنس؛ ومن حديث أبي جحيفة؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث الخدرى.

٧٤١٧ حديث أنس: أخرجه أبو داود، والترمذي في «اليبوع»، وابن ماجه^(٣) في «التجارات» عن حماد بن سلمة عن قتادة، وثابت، وحيد، ثلاثهم عن أنس، قال الناس: يارسول الله غلا

(١) في «المستدرک» - في اليبوع، ص ١١ - ج ٢ (٢) ذكره في كتاب العلل، ص ٣٩٢ - ج ١ (٣) عند أبي داود في «اليبوع» - في باب في القسمة، ص ١٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه في «التجارات» - في باب من كره أن يسر، ص ١٦٠، وعند الترمذي في «اليبوع» - في باب بعد باب ماجه في المخابرة والمعامة، ص ١٦٩ - ج ١

السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم، ولا مال»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه الدارمى، والبزار، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم"، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" لم يذكر فيه: المسعر، هكذا وجدته فى نسختين.

وأما حديث أبى جحيفة: فرواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلى ثنا غسان بن الربيع ثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبى جحيفة، قال: قالوا: يارسول الله سَعَّرَ لنا، الحديث. إلا أنه قال: فى عرض، ولا مال.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" (٢) حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبى الجمعد عن كريب عن ابن عباس، بلفظ حديث أبى جحيفة.

وأما حديث الخدرى: فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (٣) حدثنا محمد بن محمد بن محمد التمار ٧٤١٨ ثنا أبو معن الرقاشى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله سَعَّرَ لنا، فقال: إن الله هو المسعر، إنى لأرجو الله أن ألقاه، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة فى دين، ولا دنيا، انتهى.

الحديث الخامس والثلاثون: وقد صح أن النبى ﷺ لعن فى الخمر عشرة: حاملها، ٧٤١٩ والمحمولة إليه؛ قلت: روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن مسعود؛ ومن حديث أنس.

فحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود فى "سننه" (٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى، ٧٤٢٠ وأبى علقمة (٥)، مولاهم، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وآكل ثمنها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»، انتهى.

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٠٠ - ج ٤: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف، انتهى. (٢) عند الطبرانى فى "معجمه الصغير"، ص ١٦١ (٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٩٩ - ج ٤: رواه أحمد، والطبرانى فى "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح، انتهى (٤) عند أبى داود فى "الأشربة" - فى باب العصير لالخمر، ص ١٦١ - ج ٢: ولم أجد فى نسخته - عند قوله: وآكل ثمنها (٥) أبو علقمة مولى بنى أمية عن ابن عمر - فى لعن الخمر وشاربها، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا فى رواية الأؤلوى، والصواب أبى طعمة. كذا هو فى رواية أبى عمرو البصرى، وأبى الحسين بن العبد، وغير واحد عن أبى داود، وكذا هو عند ابن ماجه، انتهى: ص ١٧٤ - ج ٢

ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبخاري في "مسانيدهم"، قال المنذرى في "مختصره":
 سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي، فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في "تاريخه"، وقال:
 إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عياض، وأنه
 كان أمير الأندلس، قتلته الروم بالأندلس سنة خمسة عشر ومائة، وأبو علقمة مولى ابن عباس،
 ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر، وغيره من الصحابة: وأنه كان على قضاء أفريقية، وكان أحد
 فقهاء الموالي، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في الأشربة" (١) من طريق ابن وهب
 أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفيه قصة، وقال: صحيح
 ٧٤٢١ الإسناد، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا محمد بن أبي حميد
 عن أبي حميد عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله لعن
 الخمر، وغارسها، لا يغرسها إلا للخمر، ولعن مجتنيها، ولعن حاملها إلى المعصرة، وعاصرها.
 وشاربها، وبائعها، وآكل ثمنها، ومديرها، انتهى. وفي هذا اللفظ ما يؤيد قول المصنف، والحديث
 محمول على الخمر المقرون بقصد المعصية، فليتأمل ذلك، والله أعلم.

٧٤٢٢ وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذى، وابن ماجه (٢) عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر
 عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، فذكرها، إلا أن فيه، عوض: الخمر،
 والمشتراة له؛ قال الترمذى: حديث غريب من حديث أنس.

٧٤٢٣ وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة، من القسم
 الثاني، عن مالك بن سعيد التجيبي أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني
 جبرئيل، فقال لي: يا محمد إن الله لعن الخمر، فذكره باللفظ الأول، إلا أن فيه عوض: آكل ثمنها،
 والمسقاة له؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" (٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه،
 وشاهده حديث عمر، ثم أخرج حديث عمر، ورواه أحمد في "مسنده".

وأما حديث ابن مسعود: فرواه أحمد، والبخاري في "مسنديهما" حدثنا محمد بن إسماعيل
 ابن أبي فديك ثنا عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن عبد الله مرفوعاً، بلفظ
 أبي داود، سواء.

(١) ص ١٤٤ - ج ٤ (٢) عند الترمذى في "البيوع" - في باب ماجاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك ،
 ص ١٦٧ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الأشربة" - في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ،، ص ٢٥٠
 (٣) في "المستدرک" - في الأشربة ،، ص ١٤٥ - ج ٤ ، وقوله: وشاهده حديث عمر ، قلت: لم يذكر بعد هذا
 الحديث ولا قبله حديثاً عن عمر ، يكون شاهداً له ، نعم أخرج قبله حديثاً عن ابن عمر ، والله أعلم

الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام: « مكة حرام، لا يتباع رباعها، ٧٤٢٤ ولا تورث، قلت: أخرج الحاكم في "المستدرک - في البيوع"، وكذلك الدارقطني في "سننه" (١) عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، قال: ٧٤٢٥ قال رسول ﷺ: مكة مناخ لا يباع رباعها، ولا يؤاجر بيوتها، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره، انتهى. وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة الدارقطني، وأعله بإسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى. ورواه ابن عدى، والعقيلي في «كتابهما»، وأعله بإسماعيل، وأبيه، وقالوا في إسماعيل: لا يتابع عليه، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي، وهو من رجال مسلم، وقال الثوري: لا بأس به، وضعفه ابن معين، وكذلك أبوه ضعفه، وقال أحمد: أبوه أقوى منه، انتهى. وأخرجه الحاكم، والدارقطني أيضاً عن أبي حنيفة ٧٤٢٦ عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجيع عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: إن الله حرام مكة، فحرام بيع رباعها، وثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً، فأنما يأكل ناراً، انتهى. وفي لفظ للدارقطني، قال: مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها، انتهى. وسكت عنه ٧٤٢٧ الحاكم، وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر، وقال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم* في موضعين: أحدهما قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والثاني في رفعه، والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبو نجيع عن ٧٤٢٨ عبد الله بن عمرو، قال: الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً، انتهى. وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة، ووهم في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد، ووهم أيضاً في رفعه، وخالفه الناس، فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد، وهو الصواب عن أبي نجيع عن ابن عمرو وقوله. وقد رواه القاسم (٢) بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، وقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن، انتهى كلامه. قلت: أخرجه الدارقطني في "آخر الحج" (٣) عن أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيع عن عبد الله بن عمرو، رفع الحديث، ٧٤٢٩

(١) في "المستدرک - في البيوع - في باب مكة مناخ"، ص ٥٣ - ج ٢، وعند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٢، وكذا الحديث الآتي عن أبي حنيفة (٢) رواية عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، والقاسم بن الحكم عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٣ (٣) عند الدارقطني في "آخر الحج"، ص ٢٨٩

٧٤٣٠ قال : من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد ، قال : قال رسول الله ﷺ : مكة حرام ، حرّمها الله لا يحل بيع رباؤها ،
٧٤٣١ ولا إجارة بيوتها ، انتهى . حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، كانوا يكرهون أن يباع شيء من ربايع مكة ، انتهى .

٧٤٣٢ الحديث السابع والثلاثون : قال عليه السلام : « من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل الربا » ، قلت : غريب هذا اللفظ : وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، قال : من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل ناراً ، انتهى . وتقدم عند الدارقطني عن أيمن بن نابل ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو ، رفعه ، قال : من أكل كراء بيوت مكة فقد أكل ناراً ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" أخبرنا ابن جريج ، قال : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن ينزل الحاج في عرساتها ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إني امرؤ تلجر ، فأردت أن أتخذ بابا يحبس لى ظهري ، قال :
٧٤٣٥ فذلك إذا ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ، قال : يا أهل مكة لا تتخذوا الدوركم أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء ، قال معمر : وأخبرني بعض أهل مكة ، قال : لقد استخلف معاوية ، وما لدار بمكة باب ، قال : وأخبرني من سمع عطاء يقول : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، قال : ينزلون حيث شاءوا ، انتهى . وذكر البيهقي في "المعرفة - في البيوع" ثنا الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه ، قال : كنا بمكة ، ومعى أحمد بن حنبل فقال لى أحمد يوماً : تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله - يعنى الشافعى - فذهبت معه ، فرأيت من إعظام أحمد للشافعى ، فقلت له : إني أريد أن أسأله عن مسألة ، قال : هات ، فقلت للشافعى : يا أبا عبد الله ما تقول فى أجور بيوت مكة ؟ قال : لا بأس به ، قلت : وكيف اوقد قال عمر : يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء ، وكان سعيد بن جبير ، ومجاهد ينزلان ، ويخرجان ، ولا يعطيان أجراً ، فقال : السنة فى هذا أولى بنا ، فقلت : أو فى هذا سنة ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ لأن عقيل ورث أبا طالب ، ولم يرثه على ، ولا جعفر ، لأنهما كانا مسلمين ، فلو كانت المنازل بمكة لا تملك ، كيف كان يقول : وهل ترك لنا ، وهى غير مملوكة ؟ قال : فاستحسن ذلك أحمد ، وقال : لم يقع هذا بقلى ، فقال إسحاق للشافعى : أليس قد قال الله تعالى : ﴿ سواء العاكف

فيه والباد ﴿؟ فقال له الشافعي: اقرأ أول الآية ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس، سواء العاكف فيه والباد﴾، إذ لو كان كما تزعم، لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالته، ولا ينحرف فيها بدنة، ولا يدع فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة، قال: فسكت إسحاق، انتهى. وبحديث: هل ترك لنا عقيل منزلاً، استدلل ابن حبان في "صحيحه" على جواز إجارة بيوت مكة، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري، ومسلم^(١) من حديث أسامة بن زيد، وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن أبي رافع، قال: قيل للنبي ﷺ حين دخل مكة ٧٤٣٦ يوم الفتح: ألا تنزل منزلك من الشعب؟ قال: فهل ترك لنا عقيل منزلاً، وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ، ومنزل إخوته من الرجال، والنساء بمكة، فقيل له: فانزل في بعض بيوت مكة فأبى، وقال: لا أدخل البيوت، فلم يزل مضطرباً بالحجون، لم يدخل بيتاً، وكان يأتي إلى المسجد من الحجون، انتهى. وقال السهيلي في "الروض الأنف": وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من ٧٤٣٧ الناس الذين ضيقوا الكعبة، وألصقوا دورهم بها، ثم هدمها، وبني المسجد الحرام حول الكعبة، ثم كان عثمان، فاشترى دوراً بأعلى ثمن، وزاد في سعة المسجد، وفي هذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعاً وشراءً، إذا شاءوا، انتهى. وقال أبو الفتح اليعمرى في "سيرته - عيون الأثر": وهذا الخلاف هنا يبتنى على خلاف آخر، وهو أن مكة هل فتحت عنوة، أو أخذت بالأمان؟ فذهب الشافعي إلى أنها مؤمنة، والأمان كالصلح يملكها أهلها، فيجوز لهم كراؤها وبيعها وشراؤها، لأن المؤمن يحرم دمه، وماله، وعياله، وكان النبي ﷺ عهد إلى المسلمين أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم، وقال: «من أغلق بابه، فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو ٧٤٣٨ آمن، إلا الذين استنهم النبي ﷺ، وأمر بقتلهم، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة، وذكر الطبري أن النبي ﷺ وجه حكيم بن حزام مع أبي سفيان بعد إسلامهما إلى مكة، وقال: «من دخل ٧٤٣٩ دار حكيم، فهو آمن - وهي بأسفل مكة - ومن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن - وهي بأعلى مكة -»، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، وأكثر أهل العلم على أنها فتحت عنوة، لأنها أخذت بالخيال والركاب، وجاء في حديث عن عائشة من طريق إبراهيم بن مهاجر في مكة، أنها مناخ من سبق، ولا خلاف في أنه لم يجر فيها قسم، ولا غنيمة، ولا سبي من أهلها أحد لما عظم الله من حرمتها، قال أبو عمر: والأصح - والله أعلم - أنها بلدة مؤمنة، أمن أهلها على أنفسهم، وكانت

(١) عند مسلم في "الحج" - في باب نزول الحاج بمكة وتورثت دورها، ص ٤٣٦ - ج ١، وعند البخاري في "الحج"، ص ٢١٦، وفي "الجهاد"، ص ٤٣٠ - ج ١، وفي "المغازي"، ص ١٤ - ج ٢

٧٤٤٠ أموالهم تبعاً لهم ، انتهى كلامه . وكذلك قال ابن الجوزي في "التحقيق" : بيع رباغ مكة مبنى على أنها إن فتحت عنوة ، فتكون وقفاً على المسلمين ، فلا يجوز بيعها ، وإن فتحت صلحاً فهي باقية على أهلها فيجوز ، انتهى . وحديث : مكة مناخ من سبق ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة ، قلت : يارسول الله ، ألا نبني لك بيتاً ؟ - يعني بمكة - قال : لا ، إنما هي مناخ لمن سبق ، انتهى . وقال الحاكم في "المستدرک" (١) حقيب حديث عبد الله بن عمرو : وقد صحت الروايات أن رسول الله ﷺ دخل مكة صلحاً ، فهذا ما حدثنا - وأسند عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها ، قال لأبي هريرة : اهتف بالأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، أجيئوا رسول الله ﷺ ، فجاؤا ، كأنما كانوا على ميعاد ، ثم قال : اسلكوا هذه الطريق ، فساروا ، ففتحها الله عليهم ، وطاف رسول الله ﷺ بالبيت ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا ، فصعد الصفا ، فخطب الناس ، والآنصار أسفل منه ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فقد أخذته رافة بقومه ، ورغبة في قريته ، قال : فمن أنا إذا ؟ كلا والله ، إني عبد الله ورسوله حقاً ، فالحما محياكم ، والممات ، مماتكم ، قالوا : والله يارسول الله ما قلنا ذلك إلا مخافة أن يعادونا ، قال : أتم صادقون عند الله ورسوله ، قال : فوالله ما منهم إلا من بلّ نحره بالدموع ، انتهى .

٧٤٤٢ الحديث الثامن والثلاثون : قوله : ولأن أراضى مكة كانت تسمى السوائب ، على عهد رسول الله ﷺ ، من احتاج إليها سكنها ، ومن استغنى عنها أسكن غيره ؛ قلت : رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) - في الحج "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن فضلة ، قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وما تدعى رباغ مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - ومسنده" ، ومن طريقه رواه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" ، ورواه الدارقطني أيضاً عن محمد بن يزيد الأدمي ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان به ، وهذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في "كتابه تاريخ مكة" ، حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق ثنا يحيى بن سليم به ، قال : كانت الدور والمسكن بمكة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ماتكروى ، ولا تبايع ،

(١) في "المستدرک" - في البيوع - في باب مكة مناخ لا تبايع رباغها ، ص ٥٣ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه في "الحج" - في باب بيوت مكة ، ص ٢٣١

ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، قال يحيى : فقلت لعمر : إنك تكري ، قال : قد أحل الله الميتة للبطر إليها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً ^(١) عن معاوية ٧٤٤٤ ابن هشام ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة ابن فضلة الكنانى ، قال : كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر السوائب ، لا تباع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى .

مسائل متفرقة

قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا القرآن ، ويروى جردوا المصاحف ؛ قلت : رواه ٧٤٤٥ ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الصلاة - وفي فضائل القرآن" حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ٧٤٤٥ م إبراهيم ، قال : قال عبد الله : جردوا القرآن ، انتهى . حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبي المغيرة عن ابن مسعود ، فذكره . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ٧٤٤٥ م عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود ، قال : جردوا القرآن ، لا تلحقوا به ما ليس منه ، انتهى . وبهذا السند رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر الصوم" أخبرني الثوري عن سلمة بن كهيل به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحرزي في كتابه "غريب الحديث" ، وقال : قوله : جردوا القرآن يحتمل فيه أمران : أحدهما : أى جردوه في التلاوة ، لا تخططوا به غيره ؛ والثاني أى جردوه في الخط من النقط ، والتعشير ، انتهى . قلت : الثاني أولى ، لأن الطبراني أخرج في "معجمه" عن مسروق عن ابن ٧٤٤٦ مسعود ، أنه كان يكره التعشير في المصحف ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "كتاب المدخل" عن ٧٤٤٧ سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل به : جردوا القرآن ، قال أبو عبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى نطق المصاحف ، ويروى عن عبد الله أنه كره التعشير في المصاحف ، قال البيهقي : وفيه وجه آخر ٧٤٤٨ هو أبين ، وهو أنه أراد لا تخططوا به غيره من الكتب ، لأن ما خلا القرآن من كتب الله تعالى إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى ، وليسوا بأمونين عليها ، وقوى هذا الوجه بما أخرجه عن الشعبي ٧٤٤٩ عن قرظة بن كعب ، قال : لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب يشيعنا ، وقال لنا : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجرّدوا القرآن ، قال : فهذا معناه ، أى لا تخططوا معه غيره ، انتهى . ورواية "جرّدوا المصاحف" غريبة .

(١) هذه الطرق ، عند الدارقطني في "اليبوع" ، ص ٣١٣

- ٧٤٥٠ الحديث التاسع والثلاثون : روى أنه عليه السلام أنزل وفد ثقيف في مسجده ،
 وهم كفار ؛ قلت : أخرجه أبو داود في "سننه (١)" - في كتاب الحراج - في باب خبر الطائف "

٧٤٥١ عن أبي داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف
 لما قدموا على النبي ﷺ أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ،
 ولا يعشروا ، ولا يجبوا (٢) ، فقال عليه السلام : لكم أن لا تحشروا ، ولا تعشروا ، ولا خير في دين
 ليس فيه ركوع ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به ، وكذلك
 الطبراني في "معجمه" قال المنذرى في "مختصره" ، قيل : إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان
 ابن أبي العاص ، انتهى . ورواه أبو داود في "مرايسله" عن الحسن ، أن وفد ثقيف ، أتوا
 رسول الله ﷺ ، فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد ، لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل له :
 يا رسول الله أنتزهم المسجد وهم مشركون ؟ فقال : إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن
 آدم ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك
 عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول الله ﷺ ،
 فضرب لهم قبة في المسجد ، فلما أسلبوا صاموا معه ، انتهى .

٧٤٥٤ الحديث الأربعون : وقد صح أن النبي ﷺ ركب البغلة واقتناها ؛ قلت : أخرج البخارى ،
 ومسلم (٣) في "الجهاد" عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء بن عازب - وسأله رجل من قيس -
 أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال البراء : والله إن رسول الله ﷺ لم يفر ، وكانت
 هوازن يومئذ رماة ، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا ، فأكبنا على الغنائم ، فاستقبلونا بالسهم ، فلقد
 رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث أخذ بلبامها يقوده ،
 وهو يقول : أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب انتهى .

٧٤٥٦ وأخرج البخارى (٤) عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث ،

(١) عند أبي داود في "الحراج" - في باب ما جاء في خبر الطائف ،، ص ٧٢ - ج ٢

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ، ص ١٦٩ - ج ١ في "تفسير قوله : ولا يجبوا ،، : أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع ، وقيل : هو أن يضع يديه على ركبتيه ، وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، والمراد بقولهم : لا يجبوا أنهم لا يصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع ، لقوله في جوابهم : ولا خير في دين ليس فيه ركوع ، فسي الصلاة ركوعاً ، لأنه بعضها ، انتهى .

(٣) عند مسلم في "الجهاد" - في غزوة حنين ،، ص ١٠١ - ج ٢ ، وعند البخارى في "الجهاد" - في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم ،، ص ٤٠٢ - ج ١ ، وغيره (٤) حديث عمرو بن الحارث ، عند البخارى في "أوائل الوصايا" ،

قال: ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً، ولا درهما، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السليل صدقة، انتهى. ولم يخرج مسلم لعمر بن الحارث - شيئاً، وفي سيرة ابن إسحاق أن النبي ﷺ كان يركب بغلته للدل في أسفاره، ٧٤٥٧ وعاشت بعده حتى كبرت، وزالت أسنانها، وكان يحش لها الشعر، وماتت بالبيع في زمن معاوية، انتهى. وأخرج مسلم^(١) في "الجهاد" أيضاً عن كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: شهدت ٧٤٥٨ مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا، وأبوسفيان رسول الله ﷺ، ولم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة الجذامي، فلما التقى المسلمون، والكفار، ولى المسلمون مدبرين، فطلق رسول الله ﷺ يركض بغلته، قبل الكفار، قال ابن عباس: وأنا أخذ بلجام بغلته عليه السلام، والعباس أخذ بركابه، إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: هذا حين حمى الوطيس، ثم أخذ عليه السلام بيده حصيات فرمى بهن في وجه الكفار، ثم قال: انهزموا ورب الكعبة، قال: فإما هو إلا أن رماه بحصياته، فازلت أرى أمرهم مدبراً حتى هزمهم الله، قال: فكأنني أنظر إلى النبي ﷺ، وهو يركض خلفهم على بغلته، مختصر: وأخرج في "الفضائل"^(٢) عن سلمة بن الأكوع قال: لقد قدت بنى الله ﷺ، والحسن والحسين بغلته الشهباء، حتى أدخلتهم ٧٤٥٩ حجرة النبي ﷺ، هذا قدامه، وهذا خلفه، انتهى. وأخرج في "آخر التوبة" قبيل "الفتن"^(٣) عن زيد بن ثابت، قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له. ونحن معه، فذكره، ٧٤٦٠ وفيه: وقال: تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، مختصر.

الحديث الحادي والأربعون: وقد صح أنه عليه السلام عاد يهودياً بجواره، ٧٤٦١

قلت: أخرجه البخاري في "صحيحه"^(٤) في الجنائز عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، قال: كان ٧٤٦٢ غلام يخدم النبي ﷺ فرض، فاتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک - في الجنائز"، أيضاً، وزاد: فلما مات قال لهم النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهم في ذلك، فقد رواه البخاري في موضعين: في "الجنائز - وفي الطب"، ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه:

(١) عند مسلم في "الجهاد - في باب فزوة حنين"،، ص ٩٩ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الفضائل - في مناقب

الحسن والحسين عليهما السلام"،، ص ٢٨٣ - ج ٢ (٣) عند مسلم قبيل "الفتن"،، ص ٣٨٦ - ج ٢

(٤) عند البخاري في "الجنائز - في باب إذا أسلم الصبي"، فات هل يصل عليه،، ص ١٨١ - ج ١، وفي "الطب

- في باب عيادة المشرك،، ص ٨٤٤ - ج ٢، وفي "المستدرک - في الجنائز"،، ص ٣٦٣ - ج ١، وفيه: صلوا على أخيك.

٧٤٦٣ كان غلام يهودى يخدم النبي ﷺ ، يضع له وضوءه ، ويناوله نعليه ، وليس في ألفاظهم : أنه كان جاره ، لكن رواه ابن حبان في " صحیحه " في النوع الأول ، من القسم الرابع بالإسناد المذكور أن النبي ﷺ عاد جاراً له يهودياً ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في كتاب أهل الكتاب "

٧٤٦٤ أخبرنا ابن جريج ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ كان له جار يهودى فرض ، فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فعرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ، ثم مات ، فأرادت أن يهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى به ، وغسله النبي ﷺ ، وكفنه ، وحنطه ، وصلى عليه ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فقال لنا : قوموا بنا نعود جارنا اليهودى ، قال : فأتيناها ، فقال له عليه السلام : كيف أنت يا فلان ، ثم عرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه في الثالثة : يا بني اشهد ، فشهد ، فقال عليه السلام : الحمد لله الذى أعتق بي نسمة من النار ، انتهى . ومن طريق محمد بن الحسن ، رواه ابن السنى في " كتاب عمل يوم وليلة " .

٧٤٦٦ حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، قال : مرض أبو طالب فعاده رسول الله ﷺ ، انتهى .

٧٤٦٧ حديث آخر : رواه البيهقى في " شعب الإيمان " في آخر الباب الثالث والستين . أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا أبو على بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن محمد ثنا محمد ابن سعيد الأصهبانى ثنا يونس بن بكير حدثنى سعيد بن ميسرة القيسى ، سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده ، وقال : كيف أنت يا يهودى ، كيف أنت يا نصرانى ، بدينه الذى هو عليه ، انتهى .

٧٤٦٨ الحديث الثانى والأربعون : روى أنه كان من دعائه عليه السلام : اللهم إني أسألك

بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكتابك

٧٤٦٩ التامة : قلت : رواه البيهقى في كتاب " الدعوات الكبير " أخبرنا أبو طاهر الزيادى أنبأ أبو عثمان

البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا عامر بن خدّاش ثنا عمر بن هارون البلخى عن

ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : اثنتا عشرة ركعة تصلين

من ليل أو نهار ، وتشهد بين كل ركعتين ، فإذا تشهدت في آخر صلاتك ، فأثنى على الله عز وجل ،

وصل على النبي ﷺ ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات ،

وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعافد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وكلماتك التامة ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يميناً وشمالاً ، ولا تعلموها السفهاء ، فانهم يدعون بها ، فيستجاب ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في " كتاب الموضوعات " من طريق أبي عبد الله الحاكم ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا محمد بن أشرس ثنا عامر ابن خدّاش به ، سنداً ومتمّأ ، قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، وإسناده مخبط كما ترى ، وفي إسناده عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعى شيوخاً لم يرهم ، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود ، انتهى كلامه . وعزاه السروجي " للحلية " وما وجدته فيها .

الحديث الثالث والأربعون : قال عليه السلام : «للهو المؤمن باطل، إلا الثلاث: ٧٤٧٠»

تأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه ، وملاعبته مع أهله ؛ قلت : روى من حديث عقبة بن عامر الجهني ؛ ومن حديث جابر بن عبد الله ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

حديث عقبة : رواه أصحاب السنن الأربعة^(١) في " الجهاد " ، فأبو داود ، والنسائي عن ٧٤٧١

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر ، والترمذي ، وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنغته الخير ، والرامي به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، ليس من الله ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ومنبله ، ومن ترك الرمي بعد ماعله ، فانها نعمة تركها ، أو قال : كفرها ، انتهى . ولم يعزه المنذري في " مختصره " إلا للنسائي فقط ، وهذا بما يقوى أنه كان يقلد أصحاب " الأطراف " ، فانه إذا كان يعزو مع الاختلاف في الصحابي ، فبالأولى أن يعزو مع الاختلاف في التابعي ، والله أعلم .

وأما حديث جابر : فأخرجه النسائي في " عشرة النساء " من ثلاث طرق دائرة على عطاء ٧٤٧٢

ابن أبي رباح ، قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يريان ، فمّلّ أحدهما ، فقال الآخر : أكسكت ؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) هند أبي داود في " الجهاد - في باب في الرمي " ، ص ٣٤٠ - ج ١ ، وعند النسائي في " الجهاد - في باب من رى بهم في سبيل الله " ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " فضائل الجهاد - في باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله " ، ص ٢١٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الجهاد " ، ص ٢٠٧

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، وفي لفظ : وهو سهو ولغو ، إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا محمد بن سلمة الجزري عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن عطاء بن أبي رباح به ؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه" ، وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وجعله من مسند جابر بن عمير ، وكذلك ابن عساكر .

٧٤٧٣ وأما حديث أبي هريرة : فرواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في الجهاد عن سويد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن مجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : كل شيء من لهو الدنيا باطل ، إلا ثلاثة : اتضالك بقوسك ، وتأديك فرسك ، وملاعبتك أهالك ، فانهن من الحق ، مختصر . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : سويد ابن عبدالعزيز متروك ، انتهى . قال ابن حاتم في "كتاب العلال" سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن مجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ، فذكره ، فقالوا : هذا خطأ ، وهم فيه سويد إنما هو عن ابن مجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حنين ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره ؛ هكذا رواه الليث ، وحاتم بن إسماعيل ، وجماعة ، وهو الصحيح مرسل ، قال أبي : ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حنين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي ﷺ ، وهو أيضاً مرسل ، انتهى كلامه .

٧٤٧٤ وأما حديث عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسيط" من حديث المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل لهو يكره ، إلا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه ، انتهى . ورواه ابن جبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعله بالمنذر ، وقال : إنه يقلب الأسانيد ، وينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يحتاج به إذا انفرد ، انتهى .

٧٤٧٥ الحديث الرابع والأربعون : قال عليه السلام : « من لعب بالشطرنج ، والتردشير ، فكأما غمس يده في دم خنزير ، ؛ قلت : غريب هذا اللفظ ، والحديث في "مسلم" (٢) وليس فيه ذكر الشطرنج ، أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في "المستدرک - في الجهاد" ، ص ٥٩ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "كتاب النحر" - في باب تحريم اللعب بالتردشير ، ص ٢٤٠ - ج ٢

« من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ، ودمه » ، انتهى . قال شيخنا أبو الحجاج المزني في " أطرافه " : أخرجه مسلم في " الأدب " ، ولم أجدّه إلا في كتاب الشعر .

٧٤٧٧ أحاديث الشطرنج : أخرج العقيلي في " ضعفاءه " عن مطهر بن الهيثم ثنا شبل المصري عن عبد الرحمن بن معمر عن أبي هريرة ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ماهذه الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟ لعن الله من يلعب بها ، انتهى . وأعله بمطهر بن الهيثم ، وقال : لا يصح حديثه ، وقال : وشبل ، وعبد الرحمن مجهولان ، انتهى . وذكره ابن حبان في " كتاب الضعفاء " ، وأعله بمطهر ، وقال : إنه منكر الحديث ، يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، انتهى .

٧٤٧٨ حديث آخر : رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " عن محمد بن الحجاج ثنا خدام بن يحيى عن مكحول عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ ، قال : إن لله عز وجل في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه - يعني الشطرنج - ، انتهى . ثم قال : ومحمد بن الحجاج أبو عبد الله المصنف منكر الحديث جداً ، لا تحل الرواية عنه ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ، ثم قال : ومحمد بن الحجاج يقال له : أبو عبد الله المصنف ، قال الإمام أحمد : تركت حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال مسلم ، والنسائي ، والدارقطني : متروك ، انتهى .

٧٤٧٩ الحديث الخامس والأربعون : قال عليه السلام : « ما أهلك عن ذكر الله فهو ميسر » : ٧٤٧٩ قلت : غريب مرفوعاً ، ورواه أحمد في " كتاب الزهد " من قول القاسم بن محمد ، فقال : حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد ، قال : كل ما ألهمى عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو ميسر ، انتهى . ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادى والأربعين ، أخبرنا ٧٤٨٠ م أبو الحصين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أنى الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد : هذه النرد تكرر هونها ، فما بال الشطرنج ؟ قال : كل ما ألهمى عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو الميسر ، انتهى .

٧٤٨١ الحديث السادس والأربعون : روى أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان ، حين كان عبداً ؛ قلت : روى من حديث سلمان ؛ ومن حديث بريدة ؛ ومن حديث ابن عباس .

أما حديث سلمان : فله طرق : منها ما أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والثلاثين . ٧٤٨٢

من القسم الخامس عن عبدالله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرّة الكندي عن سلمان ، قال : كان أبي من الأساورة ، وكنت أختلف إلى الكتاب ، وكان معي غلامان ، إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس ، فأدخل معهما ، فلم أزل أختلف إليه معهما ، حتى صرت أحب إليه منهما ، وكان يقول لي : يا سلمان إذا سألك أهلك من حبسك ؟ فقل : معلى ، وإذا سألك معلمك من حبسك ؟ فقل : أهلى ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فلما مات - واجتمع إليه الرهبان ، والقسيسون - سألتهم ، فقلت : يا معشر القسيسين ادلونى على عالم أكون معه ، قالوا : مانعلم فى الأرض ، أعلم من رجل كان يأتي بيت المقدس ، وإن انطلقت الآن وجدت حمارة على باب بيت المقدس ، قال : فانطلقت . فاذا أنا بجمار . فجلست عنده ، حتى خرج ، فقصصت عليه القصة ، فقال : اجلس ، حتى أرجع إليك ، قال : فلم أره إلى الحول ، وكان لا يأتي بيت المقدس إلا فى السنة مرة فى ذلك الشهر ، فلما جاء ، قلت له : ما صنعت فى أمرى ؟ قال : وأنت إلى الآن ههنا بعد ؟ قلت : نعم ، قال : والله لا أعلم اليوم أحدا أعلم من يتيم خرج فى أرض تهامة ، وإن تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاثة أشياء : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غضروف كتفه اليمين خاتم النبوة ، مثل البيضة ، لونه لون جلده ، قال : فانطلقت ترفعى أرض ، وتخفضنى أخرى حتى أصابنى قوم من الأعداء ، فأخذونى ، فباعونى حتى وقعت بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبى ﷺ ، وكان العيش عزيزاً ، فسألت قوماً أن يهوا إلى يوماً ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت . فبعته بشىء يسير ، ثم صنعت به طعاماً ، واحتملته حتى جئت به ، فوضعت بين يديه ، فقال عليه السلام : ما هذا ؟ قلت : صدقة ، فقال لأصحابه : كلوا ، وأبى هو أن يأكل ، فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، ثم مكثت ماشاء الله ، ثم استوهبت قوماً يوماً آخر ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت ، فبعته بأفضل من ذلك ، فصنعت طعاماً ، وأتيته به فقال : ما هذا ؟ قلت : هدية ، فقال بيده : بسم الله كلوا ، وأكلوا معه ، وقرت إلى خلفه ، فوضع رداه عن كتفه ، فاذا خاتم النبوة ، كأنه بيضة . قلت : أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذاك ؟ فحدثته حديثي ، ثم قلت : يا رسول الله ، القس الذى أخبرنى أنك نبى ، أيدخل الجنة ؟ قال : لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، قلت : إنه زعم أنك نبى ، قال : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، انتهى .

٧٤٨٣ طريق آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١) - فى كتاب الفضائل" عن على بن عاصم ثنا حاتم بن أبى صُعيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان ، كيف كان به

إسلامك؟ فقال سلمان: كنت يتيما من رامهرمز، فذكره مطولا، إلى أن قال: فقال لي - يعني الراهب الذي لازمه سلمان - ياسلمان إن الله عز وجل باعك رسولا اسمه أحمد، يخرج بهامة علامته، أنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم، وهذا زمانه، فقد تقارب، قال: فخرجت في طلبه، فكلما سألت عنه، قالوا لي: أمامك، حتى لقيني ركب من كلب، فأخذوني، فأتوا بي بلادهم، فباعوني لامرأة من الأنصار، فجعلتني في حائط لها، وقدم رسول الله ﷺ، فأخذت شيئا من تمر حائطي، فجعلته على شيء، وأتيته فوضعت بين يديه، وحوله أصحابه، وأقربهم إليه أبو بكر، فقال: ما هذا؟ قلت: صدقة، فقال للقوم: كلوا، ولم يأكل، ثم لبث ماشاء الله، وذهبت، فصنعت مثل ذلك، فلما وضعته بين يديه، قال: ما هذا؟ قلت هدية، فقال: بسم الله، وأكل، وأكل القوم، ودرت خلفه، ففطن لي؛ فالتقي ثوبه، فرأيت الخاتم في ناحية كتفه الأيسر، ثم درت، فجلست بين يديه، قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، قال: من أنت؟ قلت: مملوك، قال: لمن؟ قلت: لامرأة من الأنصار، جعلتني في حائط لها، فسألني، فحدثته جميع حديثي، فقال عليه السلام لأبي بكر: يا أبا بكر اشتره، فاشتراني أبو بكر، فأعتقني، مختصر، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، قال الذهبي في "مختصره": بل جمع على ضعفه، ثم أخرجه الحاكم (١) عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثني أبو الطفيل حدثني سلمان، فذكره بزيادات ونقص، وقال: صحيح الإسناد، قال الذهبي: وابن عبد القدوس ساقط، انتهى.

طريق آخر: رواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (٢) في الباب التاسع عشر. حدثنا عبد الله ٧٤٨٤ ابن محمد بن جعفر ثنا القاسم بن فورك ثنا عبد الله بن أخي زياد ثنا سيار بن حاتم ثنا موسى بن سعيد الراسبي أبو معاذ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي، قال: ولدت برامهرمز، ونشأت بها، وكان أبي من أهل أصبهان، وكان لأمي غنى، وعيش، قال: فأسلتني أمي إلى الكتاب، فكنيت أنطلق إليه في كل يوم مع غلمان فارس، وكان في طريقنا جبل فيه كهف، فررت يوماً وحدي، فإذا أنا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر، فأشار إلى فدنوت منه، فقال لي: أتعرف المسيح عيسى ابن مريم؟ قلت له: لا، ولا سمعت به، قال: هو روح الله، من آمن به أخرجه الله من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة، وقرأ على شيئا من الإنجيل، قال: فعلقه قلبي ودخلت حلاوة الإنجيل في صدري، وفارقت أصحابي، وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه، إلى أن قال: فخرجت

(١) في "المستدرک - فی الفضائل"، ص ٦٠٣ - ج ٣

(٢) لم أجد هذه الرواية في النسخة المطبوعة من "الدلائل"، وفيها سقطات وغلطات

إلى القدس، فلما دخلت بيت المقدس إذا أنا برجل في زاوية من زواياه، عليه المسوح، قال: جلست إليه، وقلت له: أتعرف فلانا الذى كان بمدينة فارس؟ فقال لى: نعم أعرفه، وأنا أنتظر نبي الرحمة الذى وصفه لى، قلت: كيف وصفه لك؟ قال: وصفه لى، فقال: إنه نبي الرحمة، يقال له: محمد بن عبد الله، يخرج من جبال تهامة، يركب الحمار والبغلة، الرحمة فى قلبه وجوارحه، يكون الحر والعبد عنده سواء، ليس للدنيا عنده مكان، بين كتفيه خاتم النبوة، كبيضة الحمامة، مكتوب فى باطنه الله وحده لا شريك له، وفى ظاهره توجه حيث شئت، فأنك متصور، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ليس بمحمود ولا حסود، لا يظلم مؤمناً ولا كافراً، فمن صدقه ونصره كان يوم القيامة معه فى الأمر الذى يعطاه، قال سلمان: فقامت من عنده، وقلت: لعلى أقدر على هذا الرجل، فخرجت من بيت المقدس غير بعيد، فربى أعراب من كلب، فاحتملوني إلى يثرب، وسموني ميسرة، قال: فباعوني لامرأة يقال لها: خليصة بنت فلان - حليف لى بنى النجار - بثلاثمائة درهم، وقالت لى: سف هذا الخوص (١)، واسع على بناتى، قال: فكشيت على ذلك ستة عشر شهراً، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فسمعت به، وأنا فى أقصى المدينة ألتقط الخلال (٢) فجئت إليه أسعى حتى دخلت عليه فى بيت أبى أيوب الأنصارى، فوضعت بين يديه شيئاً من الخلال، فقال لى: ما هذا؟ قلت: صدقة، قال: إنا لا نأكل الصدقة، فرفعت من بين يديه، ثم تناولت من إزارى شيئاً آخر، فوضعت بين يديه، فقال: ما هذا؟ قلت: هدية، فأكل منه، وأطعم من حوله، ثم نظر إلى فقال لى: أحر أنت أم مملوك؟ قلت: مملوك، قال: فلم وصلتني بهذه الهدية؟ قلت: كان لى صاحب من أمره كيت وكيت، وذكرت له قصتى كلها، فقال لى: إن صاحبك كان من الذين قال الله فى حقهم: ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون، وإذا يتلى عليهم قالوا: آمنا به﴾ الآية، ثم قال لى عليه السلام: هل رأيت فى ما قال لك؟ قلت: نعم، إلا شيئاً بين كتفيك، قال: فألقى عليه السلام رداه عن كتفه، فرأيت الخاتم مثل ما قال، فقبلته، ثم قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم قال عليه السلام لى بن أبى طالب: يا على اذهب مع سلمان إلى خليصة، فقل لها: إن رسول الله يقول لك: إما أن تبعيناهذا، وإما تعتقيه، فقد حرمت عليك خدمته، فقلت: يا رسول الله إنها لم تسلم، قال: يا سلمان ألم تدر ما حدث بعدك عليها، دخل عليها بن عم لها، فعرض

(١) قوله: سف الخوص من سف الخوص، أى نسجها، كما فى «النهاية»،

(٢) قوله: التقط الخلال - يعنى اليسر أول إدراكه - واحدها خلالة - بالفتح - انتهى.

عليها الإسلام فأسلمت ، قال سلمان : فانطلقت إليها أنا ، وعلى بن أبي طالب فوافيناها ، تذكر محمداً ﷺ ، وأخبرها على بما قال رسول الله ﷺ ، فقالت له : اذهب إليه ، فقل له : يا رسول الله إن شئت فاعتقه ، وإن شئت فهو لك ، قال : فأعتقني رسول الله ﷺ ، وصرت أجدو إليه وأروح ، وتقولني خليسة ، مختصر ؛ ثم رواه من طريق أخرى مرسل ، فقال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ٧٤٨٥ الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس ، قبل الإسلام ، فسمع بذكر رسول الله ﷺ ، وصفته منهم ، فاذا في حديثهم : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، فأراد أن يلحق به ، فسجنه أبوه ماشاء الله ، ثم هلك أبوه ، ثم خرج إلى الشام ، فكان هناك في كنيسة ، ثم خرج يلتبس رسول الله ﷺ ، فأخذه أهل تيماء فاسترقوه ، ثم قدموا به المدينة ، فباعوه ، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة ، لم يهاجر ، فلما هاجر إلى المدينة أتاه سلمان بشيء ، فقال له : ما هذا ياسلمان ؟ قال : صدقة ، فلم يأكل عليه السلام منه ، ثم جاءه من الغد بشيء آخر ، فقال له : ما هذا ياسلمان ؟ قال : هدية ، فأكل عليه السلام منه ، ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي ﷺ ، فأكب عليه ، وقبله ، ثم أسلم ، وأخبر النبي ﷺ أنه عبد مملوك ، فقال له : كاتبهم ياسلمان ، فكاتبهم سلمان على مائتي ودية ، فرماه الأنصار من ودية ووديتين ، حتى أوفاهم ، انتهى . وهذا مرسل .

وأما حديث بريدة : فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب البيوع " عن زيد بن ٧٤٨٦ الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بمائة عليها رطب ، فقال له : ما هذا ياسلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : إنا لاناكل الصدقة ، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها ، فوضعها بين يديه ، فقال : ياسلمان ما هذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر إلى الخاتم في ظهره ، ثم قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب إليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا ، نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت ، حتى تطعم ، قال : ففعلوا ، فجاء النبي ﷺ ، فغرس ذلك النخل كلها بيده ، وغرس عمر منها نخلة ، فأطعمت كلها في السنة إلا تلك النخلة ، فقال رسول الله ﷺ : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله ﷺ بيده ، فحملت من سنتها ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال البزار : لانه يروى إلا عن بريدة عن النبي ﷺ ، ورواه الطبراني في "معجمه" .

(١) في "المستدرک - في البيوع" ، ص ١٦ - ج ٢

وأما حديث ابن عباس : فرواه الجاكم أيضاً ^(١) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس ، قال : حدثني سلمان الفارسي ، قال : كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان ، وكان أبي دهقان قريته ، وكنت أحب الخلق إليه ، وكنت أجتهد في المجوسية ، أوقد النار ، لا أتركها تخمد أبداً اجتهداً في ديني ، فأرسلني أبي يوماً إلى ضيعة له في بعض عمله ، فررت بكنيسة من كنائس النصارى ، فسمعت أصواتهم ، وهم يصلون ، فدخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون ، فأعجبني ما رأيت من دينهم ، ورغبت عن ديني ، فلما رجعت إلى أبي أخبرته الخبر ، فأخافني ، وجعل في رجلي قيداً ، وحبسني في بيت أياماً ، ثم أخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجاراً إلى الشام ، قال : فألقيت القيد من رجلي ، وخرجت معهم حتى قدمت الشام ، فسألت عن الأسقف من النصارى ، فدلوني عليه في كنيسة لهم ، فحُت إليه ، وخدمته ولازمته ، وكنت أصلي معه ، فلم يلبث أن مات - وكان رجل سوء - يأمرهم بالصدقة ، فإذا جمعوا له شيئاً اكتنزه لنفسه ، ولم يعط المساكين منه شيئاً ، فلما جاءوا ليدفنوه أخبرتهم بخبره ، ودللتهم على موضع كنزهِ ، فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهباً وفضة ، فصلبوه ، ورجموه بالحجارة ، ثم جاءوا بأخر ، فوضعه مكانه ، قال : فما رأيت أزهدي في الدنيا ، ولا أرغب في الآخرة ، ولا أدأب في العبادة ليلاً ونهاراً منه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل بنصيبين ، فلحقت به ، فلازمته ، فوجدته على أمر صاحبه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل في عمورية من أرض الروم ، فلحقت به ، ولازمته ، فوجدته على هدى أصحابه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فقال لي : والله يابني ما أعلم أصبح اليوم على أمرنا أحد من الناس ، ولكنه قد أظلك زمان نبي ، يخرج بأرض العرب ، يبعث بدين إبراهيم ، به علامات ، لا تخفي ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة ، فان استطعت أن تلحق بتلك البلاد ، فافعل ، ثم مات ودفن ، قال : فكشيت بعمورية ماشاء الله ، ثم مر بي نفر من كلب تجار ، فقلت لهم : تحملوني إلى أرض العرب ، وأعلمكم بقرى وغنى؟ وقد اكتسبت بقرأ وغنا ، فقالوا : نعم ، فأعطيتهم ، وحملوني ، حتى إذا قدموا بي على وادي القرى ، ظللوني ، فباعوني من رجل يهودي ، فكنت عنده ماشاء الله ، إذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة ، فابتاعني منه ، وحملني إلى المدينة ، فأقت بها ، وبعث الله رسوله بمكة ، فأقام بها ما أقام ، لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من شغل الرق ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فذهبت إليه ، فدخلت عليه ، فقلت له : بلغني أنك رجل صالح ، وأصحابك غرباء ، ذوو حاجة ، وهذا شيء عندي للصدقة ، رأيتم أحق به ، ثم قربته إليه ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا ،

(١) قلت : وجدته في " المستدرک - في البيوع " ، ولكن لا بهذا الطول

وأمسك يده ، ولم يأكل ، فقلت في نفسي : هذه واحدة ، ومضيت ، ثم جئت من الغد ، ومعى شئ .
 آخر ، فقلت له : إنى رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذه هدية ، أكرمتك بها ، فأكل رسول الله ﷺ ،
 وأمر أصحابه ، فأكلوا ، قال : فقلت في نفسي : هاتان ثنتان ، قال : ثم جئت يوماً وهو جالس في
 أصحابه ، فسلمت عليه ، ثم استدبرت أنظر إلى ظهره ، هل أرى الخاتم الذى وصف لى صاحبي ،
 فعرف الذى أريد ، فالتقى رداه عن ظهره ، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه ، فقبلته ، ثم تحولت ،
 فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثي ، فأعجبه ، وكان يعجبه أن يسمعه أصحابه ، ثم قال لى : يا سلمان
 كاتب عن نفسك ، قال : فكاتب مولاي عن نفسى بثلثمائة نخلة ، وأربعين أوقية ، ورجعت إليه ،
 فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أخاكم ، فجعل الرجل منهم يعينى بثلاثين ودية ،
 والرجل بخمس عشرة ودية ، والرجل بعشر ، والرجل بقدر ما عنده ، حتى جمعوا لى ثلثمائة ودية ، فخرج
 رسول الله ﷺ معى ، فجعلت أقرب له الودى ، وهو يفرسه بيده ، قال : وبقى على المال ، فأتى رسول الله
 ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب . فقال لى : يا سلمان خذ هذه ، فأدها بما عليك ، فقلت : يا رسول الله ،
 وأين تقع هذه بما على ؟ قال : خذها ، فانها ستؤدى عنك ، قال سلمان : فوالذى نفس سليمان بيده لقد
 وزنت لهم منها بيدي أربعين أوقية ، وأوفيتهم حقهم ، وعتق سليمان ، وشهدت الخندق حرأ ، ثم لم
 يفتنى مشهد ، مختصر من كلام طويل ؛ ورواه أبو نعيم فى "دلائل النبوة" ، وابن سعد فى "الطبقات" (١)
 فى ترجمة سلمان ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام "فى كتاب الأموال" مختصراً بالإسناد المذكور
 عن سلمان ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بطعام ، وأنا مملوك ، فقلت له : هذا صدقة ، فأمر أصحابه ٧٤٨٨
 أن يأكلوا ، ولم يأكل ، ثم أتيت بطعام آخر ، فقلت : هذا هدية لك ، أكرمك به ، فانى لا أراك
 تأكل الصدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأكل معهم ، انتهى . وكان هذا الإسناد داخل فى
 - مسند سلمان - والله أعلم .

الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام قبل هدية بريرة ، وكانت مكاتبة ؛ ٧٤٨٩

قلت : حديث بريرة فى الكتب الستة عن عائشة ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : أراد أهلها أن
 يبيعوها ، ويشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشتريها ، واعتقها ، فان الولاء لمن
 أعتق ، وعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ، فاخترت نفسها ، وكان الناس يتصدقون عليها ،
 وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية ، انتهى . أخرجه البخارى (٢)

(١) قلت : لم أجد فى ابن سعد فى "ترجمة سلمان الفارسى" ، بهذا السياق ، والله أعلم .

(٢) هند البخارى فى "النكاح" فى باب المرأة تحت المبد ، ص ٧٦٣ - ج ٢ ، وفى "الطلاق" فى باب لا يكون
 بيع الأمانة طلاقاً ، ص ٧٩٥ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "العتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وفى "الزكاة" ، ص ٣٤٥ - ج ١

في «النكاح - والطلاق»، ومسلم في «العتق»، وأبو داود في «الطلاق»، والنسائي - فيه، وفي العتق أربعتهم - عن القاسم عن عائشة، والترمذي في «الرضاع»، وابن ماجه في «الطلاق» عن الأسود عن عائشة، وألفاظهم متقاربة، وأخرجنا نحوه عن قتادة عن أنس، أخرجه مسلم (١) في «الزكاة»، ولم أجد في شيء من طرق الحديث أن الهدية وقعت حين كانت مكاتبه، ولكن روى عبد الرزاق في «مصنفه - في الطلاق» أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول: جاءت وليدة لبني هلال، يقال لها: بريرة تسأل عائشة في كتابتها، فسأمت عائشة بها أهلها، فقالوا: لا نبيعها إلا ولنا ولاؤها، فركتها، وقالت: يا رسول الله أبوا أن يبيعوها إلا ولهم ولاؤها، قال: لا يملكك ذلك، فانما الولاء لمن أعتق، فابتاعها عائشة، فأعتقتها، وخيرت بريرة فاختارت نفسها، وقسم لها النبي ﷺ شاة، فأهدت لعائشة منها، فقال النبي ﷺ: هل عندكم من طعام؟ قالت: لا إلا من الشاة التي أعطيت بريرة، فنظر ساعة، ثم قال: قد وقعت موقعها، هي عليها صدقة، وهي لنا منها هدية، فأكل منها، قال: زعم عروة أنها ابتاعها مكاتبه على ثمانية أواق، ولم تعط من كتابتها شيئاً، انتهى. ورواه البزار في «مسنده» كذلك، وروى عبد الرزاق في «المكاتب» أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه على ثمان أواق، لم تقض من كتابتها شيئاً، انتهى.

٧٤٩٣ قوله: روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد: قلت: غريب*؛ وتنظر
 *ترجمة أسيد (٢) - مولى أبي أسيد الساعدي - في أسماء الرجال، والمصنف استدلل به على جواز إجابة العبد، وفيه حديث مرفوع: أخرجه الترمذي في «الجنائز»، وابن ماجه (٣) في «الزهد» عن مسلم

وعند أبي داود في «الطلاق» - في باب الملوكة تمتق وهي تحت حر أو عبد،، ص ٣٠٤ - ج ١، وعند النسائي في «الطلاق» - في باب خيار الأمة تمتق وزوجها مملوك،، ص ١٠٦ - ج ٢، وعند الترمذي في «الرضاع» - في باب ماجاه في الأمة تمتق ولها زوج،، ص ١٤٩، وعند ابن ماجه في «الطلاق» - في باب خيار الأمة إذا أعتقت،، ص ٢٠٢ (١) عند البخاري في «الزكاة» - في باب إذا تحولت الصدقة،، ص ٢٠٢، وفي «الهبة» - في باب قبول الهدية،،

ص ٣٥٠ - ج ٢، وعند مسلم في «الزكاة»،، ص ٣٤٥ - ج ١

(٢) أسيد بن علي بن عبيد الساعدي الأنصاري، مولى أبي أسيد، وقيل: من ولده، والأول أكثر، وهو أسيد بن أبي أسيد، وقال أبو نعيم: بالضم، روى عن أبيه عن أبي أسيد، وقيل: عن أبيه عن جده، عن أبي أسيد، قال ابن ماكولا، وغيره: جملة البخاري، وغيره رجلين، وهما واحد، وتبع البخاري ابن جبان في «الثقات»، في التفرقة بين أسيد بن أبي أسيد، وبين أسيد بن علي، وأثر البخاري على التفرقة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، انتهى.

من «التهذيب»،، ص ٣٤٦ - ج ١

(٣) عند الترمذي في «الجنائز» - في باب بمد باب ماجاه في قتلى أحد،، ص ١٣٣ - ج ١، وعند ابن ماجه في «الزهد» - في باب البراءة من الكبر والتواضع،، ص ٣١٨، وفي «المستدرك» - في الأئمة،، ص ١١٩ - ج ٤

الأعور عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويجب دعوة المملوك، ويركب الحمار، ولقد كان يوم خيبر، ويوم قريظة على حمار، خطامه حبل من ليف، وتحتة أكاف من ليف، انتهى. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور، وهو يضعف، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في الأئمة"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

قوله: ولأن التداوى، مباح، وقد ورد بإباحته الحديث؛ قلت: يشير إلى حديث: تداؤوا فان الله جعل لكل داء دواء، وقد روى من حديث أسامة بن شريك؛ ومن حديث أبي الدرداء؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن مسعود، وأبي هريرة.

فحديث أسامة: أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١) عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، ٧٤٩٥ قال: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قدمت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا؛ فقالوا: يا رسول الله أنتدأوى؟ فقال: تداؤوا، فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء الهرم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ولفظ ابن راهويه فيه: فان الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت، قالوا: يا رسول الله، فما أفضل ما أعطى العبد؟ قال: خلق حسن، قال: فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده، قال أسامة: فضممت يده إلى، فاذا هي أطيب من المسك، انتهى. وبلغف السنن رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب"، والطبراني في "معجمه"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السابعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک"^(٢) - في كتاب العلم، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعلته عندهما أن أسامة بن شريك لا يروى عنه غير زياد بن علاقة، قال: وله طرق أخرى، نذكرها في "كتاب الطب" إن شاء الله تعالى؛ ورواه في "كتاب الطب"^(٣) عن مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة به، وقال: صحيح الإسناد،

(١) عند الترمذي في "الطب" - في باب ماجاء في الدواء، والحث عليه، ص ٢٥ - ج ٢، وعند أبي داود في "الطب" - في باب الرجل يتداوى، ص ١٨٣ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الطب" - في باب « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، ص ٢٥٣.

(٢) في "المستدرک" - في كتاب العلم، ص ١٢١ - ج ١.

(٣) في "المستدرک" - في الطب، ص ٣٩٩، و ص ٤٠٠ - ج ٤، و ص ١٩٨ - ج ٤، فروى هذا الحديث عن زياد بن علاقة الأعمش، والمطلب بن زياد، والمسعودي، وأبو إسحاق الشيباني، وسلام بن سليمان، ومالك بن مغول، وعمرو بن قيس اللاتى، وشعبة، ومحمد بن جعدة، وأبو حزة السكري، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وهمان ابن حكيم، وشيبان بن حكيم، وورقاء بن عمرو، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، ومسعر بن كدام، وعمرو ابن أبي قيس، ومحمد بن بشر بن بشر الأسلمي.

وقد رواه عشر من أئمة المسلمين ، وثقاتهم عن زياد بن علاقة ، مالك بن مغول ، وعمرو بن قيس الملائى ، وشعبة ، ومحمد بن جحادة ، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان بن حكيم الأودى ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وورقاء بن عمر اليشكري ، وزهير ابن معاوية الجعفي ، وإسرائيل بن يونس السبيعي ، ثم أخرج أحاديثهم الجميع ، ثم قال : فانظر هل يترك مثل هذا الحديث على اشتهاره ، وكثرة رواته ، بأن لا يوجد له عن الصحابي إلا تابعي واحد؟ قال : وسألني الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، لم أسقط الشيخان حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟ فقلت له : لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راوياً غير زياد بن علاقة ، فقال لي ٧٤٩٧ أبو الحسن ، وكتبه لي بخطه : قد أخرجنا جميعاً حديث قيس بن أبي حازم عن عدى بن عميرة عن النبي ﷺ : من استعملناه على عمل ، الحديث ، وليس لعدى بن عميرة راو غير قيس ، وأخرجنا أيضاً ٧٤٩٧ م حديث الحسن بن عمرو بن تغلب ، وليس له راو غير الحسن ، وأخرجنا أيضاً حديث مجزأة بن زاهر الأسلمى عن أبيه عن النبي ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، وليس لزاهر راو غير مجزأة ، ٧٤٩٨ وقد أخرج البخارى حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمى عن النبي ﷺ : يذهب الصالحون أسلافاً ، وليس لمرداس راو غير قيس ، وقد أخرج البخارى أيضاً حديثين عن زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبي ﷺ ، وليس لعبد الله راو غير زهرة ، وحديث أسامة بن شريك أصح ، وأشهر ، وأكثر رواة من هذه الأحاديث ، مع أن أسامة بن شريك قد روى عنه علي بن الأقر ، ومجاهد ، انتهى . وقال الحاكم في " كتاب الإيمان - من المستدرک " (١) ٧٤٩٩ في حديث أبي الأحوص عن أبيه مرفوعاً ، إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه : لم يخرج الشيخان هذا الحديث ، لأن مالك بن فضالة ليس له راو غير ابنه أبي الأحوص ، وقد أخرج مسلم عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، وكذلك عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، انتهى كلامه .

٧٥٠٠ وأما حديث أبي الدرداء ، فأخرجه أبو داود في " سننه " (٢) عن إسماعيل بن عياش عن

(١) في " المستدرک - في كتاب الإيمان " ، ص ٢٥ - ج ١ ، وقال الحاكم في حديث يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه المقدم عن أبيه عن هاني ، انتهى : هذا حديث مستقيم ، وليس له علة ، ولم يخرجاه ، والعلة عندهما فيه أن هاني ابن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح ، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتجاجاً به ، وصححتنا حديثه ، إذ هو على شرطهما جيداً ، فإن البخارى قد احتج بحديث قيس بن عدى بن عميرة ، انتهى . فلزمهما جيداً على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه ، فإن المقدم ، وأباه شريحاً من أكابر التابعين ، انتهى .

(٢) عند أبي داود في " الطب - في باب الأدوية المكروهة " ، ص ١٨٥ - ج ٢

ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تداؤوا بحرام ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" قال : ٧٥٠١ حدثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداؤوا ، انتهى . وعن ابن أبي شيبة : رواه أبو يعلى في "مسنده" .

وأما حديث ابن عباس : فرواه إسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد في "مسنديهما" ، قال ٧٥٠٢ الأول : حدثنا الفضل بن موسى ، وقال الثاني : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس تداؤوا ، فإن الله عز وجل لم يخلق داء إلا وقد خلق له شفاء ، إلا السام ، والسام الموت » ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" عن طلحة بن عمرو به ، ورواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" من طريق عبد الله بن وهب عن طلحة .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب التاسع والثلاثين ٧٥٠٣ حدثنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي بن المتوكل ثنا أبو الربيع ثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رجل : يا رسول الله تداوى ؟ قال : نعم ، تداؤوا ، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء ، انتهى . قال البيهقي : وقد تابعه أبو حنيفة ، وأيوب بن عائذ عن قيس في رفعه ، انتهى . قلت : كذلك أخرجه أبو نعيم في كتابه المفرد في الطب عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضى الله عنه ، وأيوب بن عائذ الطائي عن قيس به مرفوعا ، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه القضاعي في - مسند الشهاب - أخبرنا عبد الرحمن بن عمر ٧٥٠٤ الصفار ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا سعيد بن عتاب ثنا ابن أبي سميئة ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تداؤوا ، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء » ، انتهى . ورواه أبو نعيم في « كتاب الطب » من حديث معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء .

الحديث الثامن والأربعون : روى أنه عليه السلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض ٧٥٠٥

- ٧٥٠٦ له ، وبعث علياً إلى اليمن ، وفرض له ؛ قلت : غريب ؛ وروى الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب الفضائل " من طريق إبراهيم الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة ، وتوفى رسول الله ﷺ وهو عامله عليها ، ومات عتاب بمكة في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، ثم أسند إلى عمرو بن أبي عقرب ، قال : سمعت عتاب بن أسيد - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - يقول : والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين . فكسوتهما مولاي ، انتهى . وسكت عنه ؛ وروى ابن سعد في "الطبقات - في
- ٧٥٠٧ ترجمة عتاب" (٢) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته يقول : قبض رسول الله ﷺ ، وعتاب بن أسيد عامله على مكة ، كان ولاه يوم الفتح ، فلم يزل عليها حتى توفى رسول الله ﷺ ، أخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا خالد بن أبي عثمان بن خالد بن أسيد عن مولى لهم ، أراه ابن كيسان ، قال : قال عتاب بن أسيد : ما أصبت منذ وليت عملي هذا إلا ثوبين معقدين ، كسوتهما مولاي كيسان ، انتهى . وذكر أصحابنا أنه عليه السلام فرض له كل سنة أربعين أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، وتكلموا في المال الذي رزقه ، ولم تكن يومئذ الدواوين ، ولا بيت المال ، فإن الدواوين وضعت زمن عمر ، فقيل : رزقه بما آفاه الله عليه ، وقيل : من المال الذي أخذه من نصارى نجران ، والجزية التي أخذها من مجوس هجر . وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهماً ، وفي البخاري (٣) في
- ٧٥٠٨ "باب رزق الحكام والعاملين عليها" ، وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل
- ٧٥٠٩ الوصي بقدر عماله ، وأكل أبو بكر ، وعمر ، انتهى . وفي "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء ، انتهى .
- ٧٥١٠ وروى ابن سعد في "الطبقات" (٤) - في ترجمة شريح "أخبرنا الفضل بن دكين ثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى ، قال : بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة ، انتهى . وروى في "ترجمة زيد بن
- ٧٥١١ ثابت" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا ، انتهى . وروى في "ترجمة
- ٧٥١٢ أبي بكر" (٥) أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب ، قال : لما استخلف

(١) في "المستدرک - في مناقب عتاب بن أسيد الأموي" ، ص ٥٩٥ - ج ٣ (٢) قلت : لم أجد الروايتين في ترجمة عتاب ، هند ابن سعد ، لعلهما سقطتا من النسخة المطبوعة (٣) ذكره البخاري في "الأحكام - في باب رزق الحاكم ، والعالمين عليها" ، ص ١٠٦١ - ج ٢ (٤) ذكره ابن سعد في "ترجمة شريح القاضي" ، ص ٩٥ - ج ٤ (٥) في "الطبقات في ترجمة أبي بكر الصديق" ، ص ١٣٠ ، و ص ١٣١ ، و ص ١٣٢ في - القسم الأول ، من الجزء الثالث -

أبو بكر رضى الله عنه أصبح غاديا إلى السوق يحمل ثياباً على رقبته ، ليتجر فيها ، فلقبه عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا له : إلى أين يا خليفة رسول الله ، وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطمع عيالي ، قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة ، فقال عمر : إلى القضاء ، وقال أبو عبيدة : وإلى النية ، قال عمر : فلقد كان يأتي على الشهر ما يختصم فيه إلى اثنان . انتهى . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش ٧٥١٣ عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني ، فان لي عيالا ، وقد شغلتموني عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة ، قال : فأما كانت ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين ، وخمسمائة ، وزادوه خمسمائة ، انتهى . أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن ٧٥١٤ عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : بويح أبو بكر الصديق يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وكان رجلا تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق ، فيبيع ويبتاع ، فلما بويح للخلافة ، قال : والله ما يصلح للناس إلا التفرغ لهم ، والنظر في شأنهم ، ولا بد لعيالي مما يصلحهم ، فترك التجارة ، واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ، ويصلح عياله يوما بيوم ، وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة ، قال لهم : ردوا ما عندنا إلى مال المسلمين ، وإن أرضى التي هي بمكان كذا وكذا للمسلمين ، بما أصبت من أموالهم ، فدفعت ذلك إلى عمر ، فقال عمر : لقد والله أتعب من بعده ، مختصر :

وفي "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ٧٥١٥ قال : كان معاذ بن جبل رجلا سمحاً شاباً جميلاً : من أفضل شباب قومه ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله ، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يحط عنه غراماؤه من الدين ، فأبوا ، فلو ترك لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ ، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه ، حتى قام معاذ بغير شيء ، فلما كان في عام فتح مكة ، بعث النبي ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليجيزه ، فمكث معاذ باليمن أميراً ، وكان أول من أتجر في مال الله ، فمكث حتى أصاب ، وقبض النبي ﷺ وقدم في خلافة أبي بكر ، فقال عمر لأبي بكر : دع له ما يعيش به ، وخذ سائرته منه ، فقال له أبو بكر : إنما بعثه النبي ﷺ ليجيزه ، ولست بأخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني ، فانطلق عمر إلى معاذ ، فذكر له ذلك ، فقال له معاذ مثل ما قال أبو بكر . فتركة ، ثم أتى معاذ إلى أبي بكر ، فقال : قد أطعت عمر ، وأنا فاعل ما أمرني به ، إنى رأيت في المنام أنى في حومة ماء ، وقد خشيت الفرق ، فخلصني منه عمر ، ثم أتى بماله ، وحلف أنه لم يكتم شيئاً ، فقال له أبو بكر : والله لا آخذ منك ، قد وهبته لك ، فقال عمر : هذا

حين طاب ، وحل ، قال : فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام ، قال معمر : فأخبرني رجل من قريش ، قال : سمعت الزهري ، يقول : لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطل . انتهى . أخرجه في «البيوع» .

وَبَعُثُ عَلَى إِلَى اليمين تقدم في «أدب القاضي» ، وليس فيه أيضاً أنه فرض له .

كتاب إحياء الموات

٧٥١٦ الحديث، الأول : قال عليه السلام : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ؛ قلت : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث سعيد بن زيد ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث فضالة بن عبيد ؛ ومن حديث مروان بن الحكم ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث ابن عباس .

٧٥١٧ فحديث عائشة : أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١) في المزارعة " عن محمد بن عبد الرحمن عن

عروة عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « من أعرأ أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق » ، قال عروة : قضى به عمر في خلافته ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بلفظ المصنف ، فقال :

٧٥١٨ حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى . وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ أبي يعلى ، ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) ، ورواه ابن عدى ، وابن زمعة ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ، انتهى .

٧٥١٩ وأما حديث سعيد بن زيد : فأخرجه أبو داود^(٣) في «الخراج» ، والترمذي في «الأحكام» ،

والنسائي في «الموات» عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد

(١) عند البخاري في «المزارعة» - في باب من أحيأ أرضاً مواتاً ،، ص ٣١٤ - ج ١ ، وقال الميمني في «مجمع الزوائد» ، ص ١٥٧ - ج ٤ ، وزاد في رواية ، فقال عمر بن عبد العزيز - يعني لعروة - : تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ؟ قال : أتشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبني رواه كله الطبراني في «الآوسط» ، بإسنادين في أحدهما مصام بين داود بن الجراح ، قال الذهبي : لينة أبو أحمد الحاكم ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في «الآفضية» ،، ص ٥١٧ (٣) عند أبي داود «في الخراج» - في باب إحياء الموات ،، ص ٨١ ، وعند الترمذي في «الأحكام» ،، فيه : ص ٦٧٨ - ج ١

ابن زيد عن النبي ﷺ، قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا، انتهى. ورواه البزار في "مسنده". وقال: لا نعلم أحداً قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام، انتهى. وهذا المرسل الذي أشار إليه الترمذى، أخرجه أبو داود (١) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال مثله، وزاد: قال عروة: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، ففضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، فانها لضرب أصولها بالفؤوس، وفي لفظ آخر: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكثر ظني أنه أبو سعيد -: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل، انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال، مرسلًا، وكذلك رواه مالك في "الموطأ" (٢) - في كتاب الأفضية - أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.

وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذى (٣)، والنسائي أيضاً، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ٧٥٢٠ عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى. وفي لفظ للنسائي بهذا الإسناد: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة، انتهى. ورواه ابن حبان ٧٥٢٠ م في "محيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال: وفي هذا الخبر دليل على أن الذي إذا أحيا أرضاً ميتة لم تكن له، لأن الصدقة لا تكون إلا للسلم، وأعادته في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وقال: إن هذا الخطاب إنما ورد للسلين، لأن الصدقة إنما تكون منهم، قال: والعافية طلاب الرزق، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

وأما حديث ابن عمرو: فرواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، بلفظ حديث سعيد بن زيد، وقال: تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، انتهى.

(١) عند أبي داود في "الخرائج - في باب إحياء الموات"، ص ٨٢ - ج ٢ (٢) عند مالك في "المقدمات - في إمارة الموات"، ص ٣١١ (٣) عند الترمذى في الأحكام - في باب إحياء أرض الموات، ص ٣٧٨ - ج ١

٧٥٢١ وأما حديث فضالة : فرواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، انتهى .

وأما حديث مروان بن الحكم : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا موسى بن هارون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي ﷺ بلفظ حديث فضالة ، وقال : تفرد به حجاج بن الشاعر .

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه ابن أبي شيبة ، والبزار في "مسنديهما" ، والطبراني في "معجمه" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً ، بلفظ حديث سعيد بن زيد ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بكثير ، وضعفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين جداً .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً ، بنحوه ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" فقال : عمر بن رباح مولى ابن طاوس يحدث عنه بالباطل لا يتابع عليه ، ثم أسند عن البخاري أنه قال : عمر بن رباح هو ابن أبي عمر العبدى دجال ، وكذلك نقل عن الفلاس ، وواقفهما .

٧٥٢٢ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « ليس للبره إلا ما طابت به نفس إمامه » ؛ قلت : رواه الطبراني ، وفيه ضعف من حديث معاذ ، وقد تقدم في "كتاب السير" .

٧٥٢٣ قوله : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق ؛ قلت : رواه

٧٥٢٤ أبو يوسف في "كتاب الخراج" حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : قال

عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، انتهى . والحسن بن عمارة

٧٥٢٥ ضعيف ، وسعيد عن عمر فيه كلام ، وروى حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا

ابن أبي عباد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً

من جهينة أو مزينة أرضاً ، فعطلوها أو تركوها ، فأخذها قوم آخرون ، فأحيوها ، فخاصم فيها

(١) قال الهيثمي في "مجم الزوائد" ، ص ١٥٧ - ج ٤ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة منى، أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض، فغطلها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها، انتهى.

قوله: وفي الأخير ورد الخبر؛ قلت: قال السغناقي^(١) في "الشرح": الأخير: هو حفر البئر، ورد فيه الخبر، وهو قوله عليه السلام: من حفر من بئر مقدار ذراع، فهو محتجر، وهذا الحديث ٧٥٢٦ مارأيته، ولا أعرفه، ولم أر من ذكره.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً، عطناً لماشيته؛ ٧٥٢٧ قلت: روى من حديث عبد الله بن مغفل؛ ومن حديث أبي هريرة.

حديث عبد الله بن مغفل: أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٢) عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا ٧٥٢٧ م إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ، قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً، عطناً لماشيته، انتهى. وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم به، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" بالسند الأول فقط، وضعفه، فقال: وعبد الوهاب ابن عطاء قال الرازي: كان يكذب، وقال العقيلي، والنسائي: متروك الحديث، انتهى. قال في "التنقيح": وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقيح الأشياء، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره هو من رواية أحدهما، ثم إنه وهم فيه، فإن عبد الوهاب هذا هو الخفاف، وهو صدوق من رجال مسلم، والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف، مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل، ولكن يكتفي في ضعف الحديث إسماعيل ابن مسلم المكي، والله أعلم؛ قلت: صرح بنسبة الخفاف لإسحاق بن راهويه في "مسنده" فقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم به؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه"، وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث، كما أخرجه الطبراني في "معجمه" عن أشعث عن الحسن بن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ، نحوه.

واعلم أن ابن الجوزي إنما تمحل في تضعيف هذا الحديث، لأنه احتج به لأبي حنيفة على أحمد

(١) السغناقي هو حسين بن علي بن حجاج بن علي الامام الملقب بحمام الدين الحنفي، شارح "الهداية"، فرغ منه على مقال هو - في أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة، والسغناقي: بلدة بتركستان، كذا في "الجواهر المضية"،

(٢) عند ابن ماجه في "باب حريم البئر"، ص ١٨١

٧٥٢٨ في قوله: إن حريمها خمسة وعشرون ذراعاً، واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطني^(١) عن محمد ابن يوسف المقرئ ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حریم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً، انتهى. قال الدارقطني: الصحيح مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، قال في "التنقيح": قال الدارقطني محمد بن يوسف المقرئ، وضع نحواً من ستين نسخة. ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" عن محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد مرسلًا، وهو الصواب، انتهى كلامه.

٧٥٢٩ وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد في "مسنده" حدثنا هشيم عن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حریم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل، والغنم، وابن السبيل، أو الشارب، ولا يمنع فضل ماء، لينع به الكلاب، انتهى.

٧٥٣٠ الحديث الرابع: قال عليه السلام: حریم العين خمسمائة ذراع، وحریم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحریم بئر الناصح ستون ذراعاً، قلت: غريب*؛ وأخرج أبو داود

٧٥٣١ في "مراسيله" عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: حریم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحریم بئر البدي خمس وعشرون ذراعاً، قال سعيد من قبل نفسه: وحریم قلب الزرع ثلثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحریم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا حریم ما يأذن به السلطان، إلا أن يكون القوم في أرض أسلوا عليها وابتاعوها، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أثناء البيوع" حدثنا وكيع عن سفیان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بدون زيادة الزهري، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر البيوع" أخبرنا محمد بن مسلم

٧٥٣٢ ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، قال: جعل رسول الله ﷺ حریم البئر المحدثه خمسة وعشرين ذراعاً، وحریم البئر العادية خمسين ذراعاً، قال ابن المسيب: وأرى أنا حریم بئر الزرع ثلثمائة ذراع، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٢) عن الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: حریم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحریم العين السابعة ثلثمائة

(١) عند الدارقطني في "الأنفية"، ص ٥١٨ (٢) عند الدارقطني في "الأنفية"، ص ٥١٨

ذراع ، وحریم عين الزرع ثلثمائة ذراع ، ، انتهى . وابن أبي جعفر ضعيف ، ثم أخرجه عن محمد ابن يوسف المقرئ ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ؛ وقال : الصحيح عن ابن المسيب مرسل ، ومن أسنده فقد وهم ، انتهى . وأخرج الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب الأحكام " عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي ﷺ ، ٧٥٣٤ قال : حریم قلب العادية خمسون ذراعا ، وحریم قلب البادية خمسة وعشرون ذراعا ، انتهى . قال : وأسند عمر بن قيس عن الزهري ، ثم أخرجه عن عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد ٧٥٣٥ ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حریم للبئر العادية خمسون ذراعا ، وحریم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا ، انتهى . وسكت عنه ، قال عبد الحق في "أحكامه" : والمرسل أشبه .

قوله : وهو مقدر بخمسة أذرع ، به ورد الحديث - يعنى حریم الشجرة التي تفرس في أرض الموات - ؛ قلت : أخرج أبو داود في "سننه" - (٢) في آخر الأفضية " عن عبد العزيز بن محمد عن ٧٥٣٦ أبي طوالة ، وعمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن الخدرى ، قال : اختصم إلى النبي ﷺ رجلان في حریم نخلة ، في حديث أحدهما : فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبعة أذرع ، وفي حديث الآخر : فوجدت خمسة أذرع ، ففضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها ، فذرعت ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، ورواه الطحاوى في "شرح الآثار" (٣) ولفظه : قال : اختصم ٧٥٣٧ رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة ، فقطع منها جريدة ، ثم ذرع بها النخلة ، فاذا فيها خمسة أذرع ، فجعلها حریمها ، انتهى . ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، قال : قال أبو داود : خمسة أذرع ، أو سبعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤) - في كتاب الأحكام " عن موسى بن عقبة ٧٥٣٨ عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في النخلة أن حریمها مبلغ جريدها ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الطبرانى في "معجمه" عن محمد بن ثابت ٧٥٣٩ العبدى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل حریم النخلة مدّ جريدها ، انتهى .

(١) في "المستدرک" في الأحكام ، ص ٩٧ - ج ٤ (٢) عند أبي داود في "آخر الأفضية" ، ص ١٥٦ - ج ٢

(٣) قال الطحاوى : المراد به النخلة التي تفرس في الموات ، فيملكه بأمر الامام ، أو يملكه من غير إذن بمجرد الأحياء ، كما هو مذهب الشافعى ، ومالك ، وغيرهما ، فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة إلا به ، وهو الحریم الذي جعل

لها في الحديث ، اهـ . قلا من "المتصر" - باب حریم النخلة ، ص ٢٤٤

(٤) في "المستدرک في الأحكام" ، ص ٩٧ - ج ٤

٧٥٤٠ وأخرجه أبو داود في "المراسيل" عن عروة بن الزبير ، قال : قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة طول عسيبها ، انتهى .

فصل في المياه

٧٥٤١ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلاء ، والنار ،

قلت : روى من حديث رجل ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

٧٥٤٢ فحديث الرجل : أخرجه أبو داود في "سننه" (١) - في البيوع" عن حريز بن عثمان عن أبي خدش

حبان بن زيد عن رجل من الصحابة ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، أسمعته يقول :

المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلاء ، والماء ، والنار ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن

أبي شيبة في "مصنفه - في الأقضية" ، وأسند ابن عدي في "الكامل" عن أحمد ، وابن معين أنهما

قالا في حريز : ثقة ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، قال : لا أعلم روى عن

أبي خدش إلا حريز بن عثمان ، وقد قيل فيه : مجهول ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" :

وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات ، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو

أصح منه ، انتهى .

٧٥٤٣ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجه في "سننه" - في الأحكام" عن عبد الله بن خراش

عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء في

ثلاث : الماء ، والكلاء ، والنار ، وثمنه حرام ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" ، قال البخاري :

عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث ، وضعفه أيضاً أبو زرعة ، وقال فيه

أبو حاتم : ذاهب الحديث ، انتهى كلامه . وأقره ابن القطان عليه ، انتهى .

٧٥٤٤ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا

يحيى الخثالي ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلاء ، والنار ، انتهى .

فصل في كرى الأنهار

٧٥٤٥ قوله : عن عمر رضی الله عنه أنه قال : لو تركتم لبعتم أولادكم ؛ قلت : غريب .

كتاب الأشربة

- الحديث الأول : قال عليه السلام : « كل مسكر خمر ، قلت : أخرجه مسلم ^(١) عن أيوب ٧٥٤٦
- السختياني عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر ٧٥٤٦ م حرام ، انتهى . وعند أحمد في " مسنده " : وكل خمر حرام ، وكذلك ابن حبان في " صحيحه " في أول القسم الثاني ، وكذلك عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن أيوب السختياني به ، ومن طريقه رواه كذلك الدارقطني في " سننه " ^(٢) ، وهو عند مسلم أيضاً ، لكنه على الظن ، ولفظه عن نافع عن ابن عمر ، قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ . قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر ٧٥٤٦ م حرام ، انتهى . قال المصنف : وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين ، وذكر غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث : منها هذا ، وحديث : من مس ذكره ، فليتوضأ ؛ وحديث ٧٥٤٧ لانكاح إلا بولي ، وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث ، والله أعلم . ٧٥٤٨
- الحديث الثاني : قال عليه السلام : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنب ، ؛ ٧٥٤٩ قلت : أخرجه الجماعة ^(٣) - إلا البخارى - عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال ٧٥٤٩ م رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنب ، ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : الكرمة والنخلة ، وهم شيخنا علاء الدين ، فعزاه للبخارى أيضاً ، وقد غيره في ذلك ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، والمصنف استدل بهذا الحديث ، والذي قبله للقائل بأن الخمر اسم لكل مسكر ، وفيه أحاديث أخرى ، ستأتى قريباً في " أحاديث تحريم الخمر " إن شاء الله تعالى .
- فمنها حديث ابن عمر مرفوعاً : نزل تحريم الخمر ، وهي من نخسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، ٧٥٥٠ والحنطة ، والشعير .
- ومنها حديث أنس : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر ، وما شربهم إلا الفضيخ : البسر ، ٧٥٥١ والتمر ، أخرجاه في " الصحيحين " ؛ ومنها قول عمر : الخمر ما خامر العقل ، رواه البخارى في " الصحيح " ٧٥٥٢

(١) عند مسلم في " الأشربة " ، ص ١٦٧ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " الأشربة " ، ص ٥٣٠ عن ابن جريج عن أيوب عن نافع ، وعن ليث عن نافع ، وعن ابن علقمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمرو ، وعند مسلم في " الأشربة " ، ص ١٦٨ - ج ٢ عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع به

(٣) عند مسلم في " الأشربة " ، ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الأشربة " - في باب الخمر مما هي ، ص ١٦١ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " الأشربة " - في باب ما جاء في الجبوب التي يتخذ منها الخمر ، ص ١٠ - ج ٢

قال المصنف: وما ذكره من أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل، فلا ينافي كون الاسم خاصاً فيه، فإن النجم مشتق من الظهور، وهو خاص بالنجم المعروف، انتهى كلامه. ومعنى هذا الكلام أنه من باب الغلبة، فهو وإن كان اسماً لكل ما خامر العقل، فقد غلب على التي من ماء العنب، ويؤيد ما قاله المصنف ما أخرجه البخارى في "صحيحه" (١) عن نافع عن ابن عمر، قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. انتهى. قال ابن الجوزى في "التحقيق" وقول ابن عمر: حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء - يعنى به ماء العنب - فانه مشهور باسم الخمر، ولا يمنع هذا أن يسمى غيره خمرأ، انتهى. وهذه مصادمة، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطنى في "سننه" (٢) عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته، أنه سأل عائشة عن النبيذ، فقالت: إن الله لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته، كعاقبة الخمر، فهو حرام، كتحريم الخمر، انتهى. وفيه مجهول؛ وأما ما أخرجه البخارى (٣) عن ابن عمر في "تفسير سورة المائدة"، قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب، فهو إخبار منه بعلمه، يدل عليه ما أخرجه البخارى (٤) عن أنس، قال: حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعتاب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر، انتهى. فهذا اللفظ يوضح أن المراد بالأول القلة لا العدم.

قوله: وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حرم الخمر، وعليه انعقد إجماع الأمة؛ قلت: الأحاديث في تحريم الخمر: منها ما أخرجه البخارى، ومسلم (٥) عن ثابت عن أنس بن مالك، قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر، والتمر، فاذا مناد ينادى، فقال: اخرج، فانظر، فخرجت، فاذا مناد ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فخرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، قال ابن عبد البر في "التقصي": هذا لا خلاف في أنه مرفوع، وكذلك كل ما كان مثله، مما شوهد فيه نزول القرآن على النبي ﷺ، انتهى. وفي لفظ للبخارى (٦): فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، ذكره في حديث آخر، فأخرجه مسلم (٧) عن عبد الرحمن بن وعله، قال:

(١) عند البخارى في "الأشربة" في باب أن الخمر من العنب، ص ٨٣٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطنى في "الأشربة"، ص ٥٣٤، وقوله: وفيه مجهول، هو أبو حفص عمر بن سعيد، قال أبو حاتم: كتبت حديثه، وطرحته، انتهى - من هوامش الدارقطنى - (٣) عند البخارى في "تفسير سورة المائدة"،

ص ٦٦٤ - ج ٢ (٤) عند البخارى في "الأشربة" في باب أن الخمر من العنب، ص ٨٣٦ - ج ٢

(٥) عند مسلم في "الأشربة"، ص ١٦٢ - ج ٢، واللفظ له، وعند البخارى في "الأشربة" وغيره،

(٦) هذا اللفظ عند البخارى في "المظالم" والقصص - في باب صب الخمر في الطريق، ص ٣٣٣ - ج ١

(٧) عند مسلم في "اليبوع" - في باب تحريم بيع الخمر، ص ٢٢ - ج ٢

سألت ابن عباس عن بيع الخمر ، فقال : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ، أو من دوس ، فلقبه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال رسول الله ﷺ : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها ، فقال عليه السلام : يا فلان بماذا أمرته ؟ قال : أمرته أن يبيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغت في البطحاء ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبراء .

حديث آخر : أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آتبه بمدية ، قال : فأتيته بها ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر . فشق ما كان من ذلك الزقاق بحضرتي ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه أن يمضوا معي ، ويعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته ، ورواه البيهقي (١) بقصة فيه ، وقال فيه : ثم دعا بسكين ، فقال : اشحنوها ، ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله ﷺ ففرق بها الزقاق ، فقال الناس : في هذه الزقاق منفعة يا رسول الله ﷺ ، قال : أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله ، لما فيها من سخطه ، وبقية السند حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق عن حمزة بن حبيب عن ابن عمر ، فذكره .

حديث آخر : رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه "ذم المسكر" عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن ٧٥٦١ الفضيل بن سليمان النميري عن عمر بن سعيد عن الزهري حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الحبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ، ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل معها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقتة دونها ، حتى أفضى إلى امرأة وضيتها ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني والله مادعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليّ ، أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأساً ، فقال : زيدوني ، فلم يبرح حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر . فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ، انتهى . وهذا الحديث رواه البيهقي في "سننه" موقوفاً على عثمان ، وهو أصح .

(١) عند البيهقي في ١١ السنن - في الأشربة - في باب ما جاء في تحريم الخمر ، ص ٢٨٢ - ج ٨

٧٥٦٢ حديث آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (١) عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة ، فبيعهما من المسلمين ، فحمل منها بمال ، فقدم المدينة ، فلقى رجل من المسلمين ، فقال : يا فلان إن الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل ، وسجاها بأكسية ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال : أجل ، قال : هل لي أن أردھا على من ابتعتها منه ؟ قال : لا ، قال : أفأهديها إلى من يكاقتني منها ؟ قال : لا ، قال : فان فيها مالا ليتامى في حجرى ، قال : إذا أتانا مال البحرین فأتنا ، نعوض أيتامك من مالهم ، ثم نادى بالمدينة ، فقال رجل : يا رسول الله ! الأوعية ينتفع بها ؟ قال : خلوا أو كيتها . فانصبت حتى استقرت في بطن الوادى ، انتهى . وبقيه السند : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمى عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره .

حديث آخر : حديث : لعن في الخمر عشرة ، تقدم في "الكرامية" بجميع طرقه .

٧٥٦٣ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مدمن خمر كعابد وثن» ، انتهى . وفي "صحيح ابن حبان" عن ابن عباس نحوه ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : شارب الخمر كعابد الوثن ، انتهى .

٧٥٦٥ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي ﷺ ، لا تشرب الخمر ، فانها مفتاح كل شر ، انتهى .

٧٥٦٦ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضا عن حباب بن الارت قال : قال رسول الله ﷺ : إياك والخمر ، فان خطيئها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر ، انتهى .

٧٥٦٧ حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه» .

(١) قال الهيثمى في "مجمع الزوائد" ، ص ٨٩ - ج ٤ : رواه أبو يعلى ، وفي "الأوسط" ، للطبرانى طرف منه بمناه ، وفي إسناد الجميع يعقوب العمى ، وعيسى بن جارية ، وفيهما كلام ، وقد وثقا ، انتهى .

(٢) عند ابن ماجه في "أوائل الأثرية" ، ص ٢٥٠ (٣) عند الترمذى في "الأثرية" ، ص ٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود "فيه - في باب ماجاء في السكر" ، ص ١٦٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه - في باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة" ، ص ٢٥٠ .

فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال ، قيل : يا أبا عبد الرحمن ، وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس ، وعند ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعند أحمد نحوه عن أسماء بنت يزيد .

قوله : والشافعي يعديه إليها ، وهو بعيد ، لأنه خلاف السنة المشهورة ؛ قلت : كأنه يشير إلى حديث : حرمت الخمر لعينها ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها ، » : ٧٥٦٨
قلت : تقدم في " المسائل المنشورة - من البيوع " .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، » : ٧٥٦٩
فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه ، ؛ قلت : تقدم في " الحدود " قال المصنف : وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة - يعني الجلد - .

قوله : ولنا إجماع الصحابة - يعني على تحريم السكر - وهو الذي من ماء التمر ؛ قلت : روى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل ، قال : اشتكى رجل منا بطنه ، ٧٥٧٠
فنتت له السكر ، فقال عبد الله بن مسعود : إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، انتهى .
أخبرنا معمر عن منصور به ، وزاد : قال معمر : والسكر يكون من التمر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في " معجمه " بالسند الأول ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : ٧٥٧١
السكر خمر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل ٧٥٧٢
عن السكر ، فقال : الخمر ، انتهى . وفي " سنن الدارقطني " (١) عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : ٧٥٧٣
كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها النبي ﷺ أن تكسر دنانه ، حين حرمت الخمر ، لمن التمر والزبيب ، انتهى .

قوله : وعن ابن عباس : ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ؛ ٧٥٧٤
قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك ٧٥٧٥
عن ابن عباس ، قال : النبيذ الذي بلغ فسد ، وأما ما زاد على طول الترك جودة ، فلا خير فيه ، انتهى .
وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز .

(١) عند الدارقطني في " الأشربة " ، ص ٥٣٢ .

- ٧٥٧٦ قوله روى عن ابن زياد ، قال : سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدى إلى أهلى ، فعدوت إليه من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال : ما زدناك على عجوة وزيب ؛ قلت : رواه محمد بن الحسين
- ٧٥٧٦ م في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أظفر عند عبد الله ابن عمر ، فسقاه شراباً ، فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غداً إليه ، فقال له : ما هذا الشراب ؟ ما كدت أهتدى إلى منزلى ، فقال ابن عمر : ما زدناك على عجوة وزيب ، انتهى .
- ٧٥٧٧ قوله : وروى عن ابن عمر حرمة تقيع الزيب ، وهو النوى منه ؛ قلت : غريب .
- ٧٥٧٨ الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزيب ، والزيب
- ٧٥٧٩ والرطب ، والرطب والبسر ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم^(١) وباقي الستة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن ينبذ الزيب ، والتمر جميعاً ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، انتهى . وأخرج الجماعة^(٢) - إلا الترمذى - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن خليط الزيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والتمر ، وقال : اتبذوا
- ٧٥٨١ كل واحد على حدة ، انتهى . وفي لفظ فيه لمسلم : أن النبي ﷺ قال : لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا تنبذوا الرطب والزيب جميعاً ، ولكن اتبذوا كل واحد على حدة ، انتهى . ولم يذكر
- ٧٥٨٢ البخارى فيه : الرطب ، ولا البسر ، وأخرج مسلم^(٣) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزيب والتمر ، والبسر والتمر ، وقال : ينبذ كل واحد منهما على
- ٧٥٨٣ حده ، انتهى . وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزيب جميعاً ، وأن يخلط التمر والبسر جميعاً ، انتهى . وأخرج أيضاً عن نافع
- عن ابن عمر ، قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزيب جميعاً ، انتهى . وأخرج
- ٧٥٨٥ أيضاً عن أبي المتوكل عن الخدرى ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسرأ بتمر ، أو زيباً بتمر ، أو زيباً ببسر ، وقال : من شرب منكم النيذ فليشربه زيباً فرداً ، أو تمرأ فرداً ، أو بسرأ فرداً ، انتهى .

(١) عند البخارى في "الأشربة" - في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ،، ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود "فيه" - في باب في الخليطين ،، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه" - في باب النهى عن الخليطين ،، ص ٢٥١ ، وعند الترمذى "فيه" - في باب ماجاه في خليط البسر والتمر ،، ص ١٠ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٣٢٣ - ج ٢ (٢) عند البخارى في "الأشربة" - في باب من رأى أن لا يخلط ،، ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه : ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائى "فيه" - في باب خليط الزهو والرطب ،، ص ٣٢٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ٢٥١ (٣) عند مسلم في "الأشربة" ،، ص ١٦٤ - ج ٢ ، وكذا الأحاديث الآتية المروية عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، عند مسلم : ص ١٦٤ - ج ٢

قوله : وهو محمول على حالة الشدة ، فكان ذلك في الابتداء - يعنى النهى عن الخليطين - في

الحديث المتقدم ؛ قلت : المراد بالشدة هنا القحط ، ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن في " كتاب ٧٥٨٦ الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب ، وإنما كرهها لشدة العيش في الزمن الأول ، كما كره السمن واللحم ، وكما كره الإقران ، فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به ، انتهى . وأخرج ابن عدى في " الكامل " عن عمر بن ٧٥٨٧ رديح ^(١) ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أم سليم ، وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب ، والبسر يخلطانه ، فقيل له : يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا ، قال : إنما نهى عنه عند العوز في ذلك الزمان ، كما نهى عن الإقران ، انتهى . وأعله بعمر بن رديح .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٢) عن أبي بجر ، عبد الرحمن بن عثمان البكرائي عن عتاب بن عبد العزيز الحماني ، قال : حدثتني صفية بنت عطية ، قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزبيب . فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر . وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء ، فأمرسه ، ثم أسقيه النبي ﷺ . انتهى . والبكرائي فيه مقال .

الحديث السادس : « الخمر من هاتين الشجرتين ، »
الحديث السابع : « كل مسكر خمر ، »
} "تقدما أول الباب"

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام ، » قلت : روى من ٧٥٨٩

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث سعد بن أبي وقاص ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث خوات بن جبير ؛ ومن حديث زيد بن ثابت .

حديث عمرو بن شعيب : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ^(٣) عن عمر الله بن عمرو عن عمرو ٧٥٨٩ م

ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال : ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد * الله بن عمر عن عمرو به .

(١) عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : صالح الحديث ، انتهى . وذكره ابن حبان في " الثقات " ، قلت : ووقع في اللسنة التي رأيناها من الثقات درج ، بتقديم الدال ، والصواب الأول ، انتهى من " اللسان " ، ص ٣٠٦ - ج ٤ (٢) عند أبي داود في " الأشربة - في باب ما جاء في الخليطين " ، ص ١٦٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في " الأشربة - في باب ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، ص ٢٥١ ، وعند النسائي " نه - في باب تحريم كل شراب أسكر كثيره " ، ص ٣٢٦ - ج ٢

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (١) عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً ، نحوه سواء ، قال الترمذى : حديث حسن غريب من حديث جابر ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والتسعين ، من القسم الأول عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به ، وداود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ليس بالمتين ، انتهى . وقد تابعه موسى بن عقبة ، كما أخرجه ابن حبان .

٧٥٩ . وأما حديث سعد : فأخرجه النسائي (٢) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن الوليد بن كثير عن الضحاک بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في أول القسم الثاني ، قال المنذرى في "مختصره" : أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فإنه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي ، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج بهما الشيخان* ، انتهى . قال النسائي : وفي هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون (٣)

(١) عند أبي داود في "الأثرية" - في باب ماجاء في السكر ، ص ١٦٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى "فيه" - في باب ما أسكر قليله فكثيره حرام ، ص ٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأثرية" ، ص ٢٥١

(٢) عند النسائي في "الأثرية" ، ص ٣٢٦ - ج ٢

(٣) قوله : ليس كما يقول المخادعون ، أراد به الحنفية ، قال الشيخ الامام ، ختام المحدثين ، بقية السلف ، النجم الثاقب ، والبحر الصائب ، السيد محمد أنور الكشميري ، قدس الله سره العزيز ، لم أر للحنفية وجهاً شافياً كافيّاً يثنى القلوب ، ويطلع الصدور ، يكون مسكة عند الاحتياج ، وقواماً للمذهب ، إلا ما ذكره صاحب "العقد الفريد" ، من كتب الأدب ، فهناك عبارته ، واعتبر بدلالته ، وإشارته ، ونزله وبجائته النافعة ، تجديك خيراً ، وتسدى إليك نيراً : فقال في "العقد الفريد" ، ص ٣٣٠ - ج ٤ : وذكر ابن قتيبة في "كتاب الأثرية" ، أن الله حرم علينا الخمر بالكتاب ، والمسكر بالسنة ، فكان فيه فسحة ، أو بعضه ، كالفيل من الديباج ، والحرير يكون في التوب ، والحرير محرم بالسنة ، وكالتفريط في صلاة الوتر ، وركعتي الفجر ، وما سنة ، فلا تقول : إن تاركهما كتارك الفرائض من الظهر والعصر ، وقد استأذن عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير لبيلة كانت به ، وأذن لعرجة بن سعد - وكان أصيب أنه يوم الكلاب - بأنخاذ أذن من الذهب ، وقد جعل الله فيما أحل محرماً مما حرم ، فحرم الربا ، وأحل البيع ، وحرم السفاح ، وأحل التكاح ، وحرم الديباج ، وأحل الوشي ، وحرم الخمر ، وأحل النبيذ غير المسكر ، والمسكر منه ما أسكرك ، انتهى . ثم قال صاحب "العقد الفريد" ، وقال المصنفون للنبيذ : إن الحرام هو الشربة الأخيرة فقط ، وقال المهرمون : إن جميع ما شرب هو المحرم المسكر ، وأن الشربة الأخيرة إنما أسكرت بالأولى ، فرد على هؤلاء صاحب "العقد" ، وأيد قول المهلين للنبيذ ، فقال : ينبغي أن يكون قليل النبيذ الذي يسكر كثيره حلالاً ، وكثيره حراماً ، وأن الشربة الأخيرة المسكرة هي المحرمة ، ومثل الأربعة الأقداح التي يسكر منها القدر الرابع ، مثل أربعة رجال اجتمعوا على رجل ، فشجه أحدهم مرضعة ، ثم شجه الثاني منقلاً ، ثم شجه الثالث مأمومة ، ثم أقبل الرابع فأجهز عليه ، فلا تقول : إن الأول هو القاتل ، والثاني ، والثالث ، وإنما قتله الرابع الذي أجهز عليه ، وعليه القود ، انتهى . ثم نقل رسالة عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأنصار في الإنبيذة ، وفيها : وأن في الأثرية للتي =

بتحريمهم آخر الشربة ، دون ماتقدمها ، إذ لاخلاف بين أهل العلم ، أن السكر بملكته لا يحدث عن الشربة الأخيرة فقط ، دون ماتقدمها .

= أحل الله من العسل ، والسويق ، والنبيد من الزبيب ، والتمر المندوحة عن الأشربة ، غير أن كل ما كان من نبيد العسل والتمر والزبيب ، فلا يبيد إلا في أسقية الأدم ، التي لازفت فيها ، ولا يشرب منها مايسكر ، فانه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن شرب ما جعل في الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة ، وقال : كل مسكر حرام ، فاستفتوا بما أحل لكم عما حرم عليكم ، اه . ثم قال صاحب « المقصد الفريد » ، : ومن احتجاج المخلص للنبيد مارواه مالك في «الموطأ» ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه بعد قصة ، فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن الانبياز في الدباء ، والمزفت ، فانتبهوا ، وكل مسكر حرام » اه . وإنما هو ناسخ ومفسوخ ، وإنما كان نهيه أن ينتبهوا في الدباء ، والمزفت نهياً عن التبيذ الشديد ، لأن الأشربة فيها تشدد ، ولأمنى للدباء ، والمزفت غير هذا ، وقوله عليه السلام : « وكل مسكر حرام » ينهاكم بذلك أن تشربوا حتى تسكروا ، وإنما المسكر ما أسكر ، ولا يسمى القليل الذي لا يسكر مسكراً ، ولو كان مايسكر كثيره يسمى قليله مسكراً ، ما أباح لنا منه شيئاً ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من سقاية العباس ، فوجده شديداً ، فقطب بين حاجبيه ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم قال : إذا اغتلت أشربتم ، فاكسروها بالماء ، ولو كان حراماً لا رافه ، ولما صب عليه ماء ، ثم شربه . وقالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل خر مسكر ، وما أسكر الفرق منه ، فل الكف منه حرام » : هذا كله منسوخ ، نسخه شربه للصلب يوم حجة الوداع ، قالوا : ومن الدليل على ذلك أنه كان ينهي وفد عبد القيس عن شرب المسكر ، فوفدوا إليه بعد ، فرآهم مصفرة ألوانهم ، سيئة حالهم ، فسألهم عن قصتهم ، فأعلموه أنه كان لهم شراب فيه قوام أبدانهم ، فنتهم من ذلك ، فأذن لهم في شربه ، وأن ابن مسعود قال : شهدنا التحريم ، وشهدنا التحليل ، وغنم ، وأنه كان يشرب الصلب من نبيد التمر ، حتى كثرت الروايات عنه به ، وشهرت ، وأذيت ، واتبته عامة التابعين من الكوفيين ، وجملوه أعظم حججهم ، وقال في ذلك شاعرهم :

من ذا يحرم ماء الزن خالطه ، * في جوف خاية ماء العناقيد

إني لا كره تشديد الرواة لنا ، * فيه ، ويعجني قول ابن مسعود

قال العبد الأحرر « محمد يوسف الكامبوري » ، : وإليه ينزع ما قال أبو الأسود الدؤلي ، معلم الحسنين :

دع الخمر يشربها الفواة ، فاني * رأيت أخاها مفتياً بمكانها ،

فان لم يكنها ، أو يكنها ، فانه * أخوها ، غدته أمه بلبانها

ثم قال صاحب « المقصد الفريد » ، : وإنما أراد الشاعر الأول أنهم كانوا يمدون إلى الرب الذي ذهب ثلثه ، وبقي ثلثه ، فيزيدون عليه الماء قدر ماذهب منه ، ثم يتركونه حتى يغل ويسكرن جأشه ، ثم يشربونه ، وكان عمر يشرب على طعامه الصلب ، ويقول : يقطع هذا اللحم في بطوننا ، واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال : حرمت الخمر بيمينها ، والمسكر من كل شراب ، وما روى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وهو شاك على بئير ، ومعه محجن ، فلما سر بالحجر استلمه بالمحجن ، حتى إذا انتفض طوافه ، نزل فضلي ركبتين ، ثم أتى السقاية ، فقال : أسقوني من هذا ، فقال له العباس : ألا نسقيك مما يصنع في البيوت ؟ قال : ولكن أسقوني مما يشرب الناس ، فأتى بقدح من نبيد فدافه ، فقطب ، فقال : هلوا فصبوا فيه الماء ، ثم قال : زد فيه مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم قال : إذا صنع أحد منكم هكذا ، فاصنعوا به هكذا ، وما روى عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش ، وهو يطوف بالبيت ، فأتى بنبيد من السقاية فشمه ، فقطب ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم شربه ، فقال له رجل : أحرام هذا يا رسول الله ؟ قال : لا . وقال الشعبي : شرب أعرابي من أداة عمر ، فأغشى ، غده عمر ، فقال : شربت من أدواتك ، فقال : إنما حددتكم للسكر لا للشرب ، ودخل عمر بن الخطاب على قوم يشربون ، ويوقدون في الأخصاص ، فقال : نهيتكم عن معاقره الشراب فافترم ، وعن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم ، وهم بتأديبهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين نراك الله عن التجسس ، فنجست ، =

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني في "سننه"^(١) عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، انتهى . وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني .

٧٥٩٢ وأما حديث عائشة : فأخرجه أبو داود ، والترمذي^(٢) عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ ، يقول : كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق فله الكف منه حرام ، وفي لفظ للترمذي : فالحسوة منه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين ، من القسم الثاني ، وأحمد في "مسنده" قال المنذرى في "مختصره" . رجاله كلهم محتج بهم في "الصحيحين" إلا عمرو بن سالم ، وهو مشهور ، لم أجد لاحد فيه كلاماً ، انتهى . قلت : قال ابن القطان في "كتابه" : وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله ، وتعبه صاحب "التنقيح" فقال : وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٣) من طرق أخرى عديدة ، أضربنا عن ذكرها ، لأنها كلها ضعيفة .

٧٥٩٣ وأما حديث ابن عمر : فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ، ورواه في "الوسط" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به .

= وهناك عن الدخول بغير إذن ، فدخلت ، قال : هاتان بهاتين ، وانصرف ، وهو يقول : كل الناس أقمه منك يا عمر ، وإنما نهاهم عن المارقة وإدمان الشراب حتى يسكروا ، ولم ينههم عن الشراب ، وعن مالك بن دينار : وسئل عن التبيذ أحلال هو أم حرام ؟ قال : انظر نمن التمر من أين هو ، ولا تسأل عن التبيذ أحلال هو أم حرام ، انتهى ملخصاً . وقال شيخنا الامام المنعم ذكره : إن الحنفية ما قالوا بجمل قليل من التبيذ على وجه التلهم ، بل قالوا على وجه التلهم ، ينظر به على المبادات ، قلت : هذا محل حسن ، وفيه بضع بلغة ، ومنجع ، وفي الدارقطني في "الأشربة" ، ص ٥٣٥ عن ابن المبارك ، قال : سألت عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب ، فقال : حدثونا من قبل أبيك رحمه الله ، قال : إن رابكم فاكسروه بالماء ، فقال له عبد الله : فإذا تبيقت ، ولم ترتب ، انتهى .

(١) ص ٥٣١ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الأشربة" - في باب ملباء في السكر ، ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه

ص ٩ - ج ٢ ، وفي لفظ للترمذي : فالحسوة منه حرام (٣) عند الدارقطني في "الأشربة" ، ص ٥٣٣

وأما حديث خوات بن جبير: فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب الفضائل عن عبد الله بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير (٢) حدثني أبي عن أبيه عن جده خوات بن جبير مرفوعا، نحوه سواء، وسكت عنه؛ ورواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه". والعقيل في "ضعفائه"، وأعله بعبد الله بن إسحاق هذا، وقال: لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والحديث معروف بغير هذا الإسناد.

وأما حديث زيد بن ثابت، فرواه الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المروزي ثنا يحيى بن سليمان المدني ثنا إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خاتجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعا، نحوه سواء.

قوله: ويروى: ما أسكر الجرة منه، فالجرعة حرام؛ قلت: هذه رواية غريبة، ولكن معناها ٧٥٩٤ في حديث عائشة، ما أسكر الفرق، فلو الكف منه حرام، أخرجه أبو داود، والترمذي، وقد ٧٥٩٥ تقدم، وفي رواية للترمذي، فالحسوة منه حرام.

قوله: وهذا الحديث ليس بثابت، ثم هو محمول على القدر الأخير؛ قلت: أخرج الدارقطني

في "سننه" (٤) عن عمار بن مطر ثنا جرير بن عبد الحميد عن الججاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ٧٥٩٦ عن عبد الله في قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام»، قال: هي الشربة التي أسكرتك، ثم أخرجه ٧٥٩٧ عن عمار بن مطر ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم، قوله: كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك، قال: وهذا أصح من الأول، ولم يسنده غير الججاج، واختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي. ثم أسند عن ابن المبارك، أنه

(١) في "المستدرک" في مناقب خوات بن جبير، ص ٤١٣ - ج ٣

(٢) خوات بن جبير هو من أجداد عبد الله بن إسحاق، كما يفهم من سلف التخریج، ومثله في "المستدرک"، ص ٤١٣ - ج ٣، ولكن السند في "اللسان"، ص ٢٥٨ - ج ٣، وعند الدارقطني: ص ٥٣٢، هكذا: عن عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب حدثني أبي عن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري عن أبيه عن جده، فلم أن عبد الله بن إسحاق ليس من أولاد خوات بن جبير، وفي "التهذيب"، ذكر ترجمة صالح بن خوات الذي هو الجد، ثم ذكر ترجمة صالح بن خوات الحفيد، فقال: صالح بن خوات بن صالح بن خوات، حفيد الذي قبله، روى عنه ابن المبارك، وفضل بن سليمان، وطلحة بن زيد، وإسحاق بن الفضل الهاشمي، والواقدي، انتهى.

(٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٥٧ - ج ٥: رواه الطبراني في "التكبير" - والأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف جداً، انتهى.

(٤) عند الدارقطني في "الأشربة"، ص ٥٣١، ثم أخرج عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحديث الذي جاء: كل مسكر حرام: هو القدر الأخير الذي يسكر منه، هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم، انتهى.

ذكره حديث ابن مسعود ، كل مسكر حرام هي الشربة التي أسكرتك ، فقال : حديث باطل ، انتهى .
 وقال البيهقي في " المعركة " : هذا إنما يرويه حجاج بن أرطاة ، وهو لا يحتج به ، وقد ذكر لابن المبارك
 فقال : حديث باطل ، قال : وسيله ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فأسند عن البخارى أنه قال :
 ٧٥٩٧ م قال زكريا بن عدى : لما قدم ابن المبارك الكوفة ، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو
 الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم ، قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن
 يعود فيه أبداً ، قال البيهقي : فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ، ثم يخالفه ؟ فدل على
 بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة ، انتهى كلامه .

٧٥٩٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « حرمت الخمر لعينها - ويروى * - بعينها ، قليلها
 وكثيرها ، والسكر من كل شراب » ، قلت : رواه العقيلي في " كتاب الضعفاء - في ترجمة محمد بن
 ٧٥٩٨ م حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ثنا يوسف بن عدى ثنا محمد بن الفرات
 الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي ، قال : طاف النبي ﷺ بين الصفا
 والمروة أسبوعاً ، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ ، فأتى
 بقعب من نبيذ ، فذاقه ، فقطب ، وردة ، فقام إليه رجل من آل حاطب ، فقال :
 يا رسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر بعينها ،
 والسكر من كل شراب ، انتهى . وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه :
 ليس بشيء ، ونقل عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، انتهى .
 ٧٥٩٩ وأخرجه العقيلي أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال :
 سألت رسول الله ﷺ عن الأشرطة عام حجة الوداع ، فقال : حرم الله الخمر بعينها ، والسكر من
 كل شراب ، انتهى . قال : وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ ،
 وإنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله ، انتهى . وأخرجه النسائي في " سننه " موقوفاً على ابن
 ٧٦٠٠ عباس من طرق ، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ، أنه قال :
 حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . قال النسائي : وابن شبرمة لم يسمعه
 ٧٦٠١ من ابن شداد ، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة ، حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس ،
 قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وقال : هشيم بن بشير
 ٧٦٠١ م كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد
 عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب ، وفي لفظ :

وما أسكر من كل شراب ، وقال : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، انتهى . ورواه
البخاري في "مسنده" حدثنا محمد بن حرب ثنا أبو سفيان الحميري ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار
الدهني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا ، قال البخاري : وقد رواه أبو عون عن عبد الله
ابن شداد ، ورواه عن أبي عون ، مسعر ، والثوري ، وشريك ، ولانعلم رواه عن ابن شبرمة عن
عمار الدهني عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم ، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان ، ولم يكن هذا
الحديث إلا عند محمد بن حرب - وكان واسطياً ثقة - حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي ثنا
أبو داود ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، حدثنا أحمد بن منصور ثنا
زيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن أبي سلمة عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : وشعبة
يقول : والمسكر ، وقد رواه جماعة عن أبي عون ، فاقصرنا على رواية مسعر ، ولانعلم روى الثوري
عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن أبي عون عن ٧٦٠١ م
عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا : حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من
كل شراب ، انتهى . وأخرجه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، مرفوعاً نحوه : وأخرجه
أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مسعر" عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن أبي عون به ، قال : وقد رواه
عن مسعر سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان ، وإبراهيم ابنا عينة ، ورفع سفيان بن
عينة عن مسعر ، فقال : عن النبي ﷺ ، وتفرد شعبة عن مسعر ، فقال : والسكر من كل
شراب ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ٧٦٠٢ م
ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفا ، إنما حرمت الخمر بعينها ،
والمسكر من كل شراب ، قال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد روى عن النبي ﷺ :
كل مسكر حرام ، وروى طاوس ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر ٧٦٠٣ م
كثيره حرام ، انتهى .

أحاديث الباب : واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا بأحاديث : منها ما أخرجه

النسائي (٢) عن يحيى بن اليمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ٧٦٠٤ م
الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتى ببيد من السقاية ، فقطب ، فقال له
رجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، على بذنوب من ماء زمزم ، فصبه عليه ، ثم شرب ،

(١) عند الدارقطني : في "الأشربة" ، ص ٥٢٣

(٢) عند النسائي في "الأشربة" ، ص ٣٢٣ - ج ٢

وهو يطوف بالبيت ، انتهى . قال في "التنقيح" : حديث ضعيف ، لأن يحيى بن يمان انفرد به ، دون أصحاب سفيان ، وهو سيء الحفظ ، كثير الخطأ ، رواه الأشجعي ، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، قال : أتى النبي ﷺ ببئذ . نحو هذا مرسل ، ورواه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فعله ، وقال ابن عدى : قال البخاري : حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وإنما ذا كرم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلاً ، فأدخل ابن اليمان حديثاً في حديث ، والكلبي لا يحل الاحتجاج به (١) .

٧٦٠٥ وبحديث آخر : أخرجه النسائي أيضاً (٢) عن عبد الملك بن نافع ، قال : قال ابن عمر : رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فدفن إليه قدحاً فيه نبيذ ، فوجده شديداً ، فرده عليه . فقال رجل من القوم : يا رسول الله أحرام هو؟ فعاد ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بئماً ، فصبه عليه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بئماً آخر ، فصبه عليه ، ثم قال : إذا اغتلت عليكم هذه الأوعية . فاكسروا متونها بالبئ ، قال النسائي : وعبد الملك بن نافع غير مشهور ، ولا يحتاج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر ، خلاف هذا ، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه ، قال : وهؤلاء أهل الثبت ، والعدالة مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع ، وهو رجل مجهول ، اختلفوا في اسمه ، واسم أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أخي القعقاع ، مالك بن القعقاع ، انتهى .

٧٦٠٦ وبحديث آخر : أخرجه النسائي (٣) عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا ، قال النسائي : حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده ، ولفظه ، ثم أخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن

(١) قال في "الدراية" ،، ص ٣٥١ : قال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن اليمان في إسناده ، وإنما ذا كرم الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلاً ، فظنه يحيى بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فأدخل حديثاً في حديث ، انتهى ، ومثله في "كتاب اللؤلؤ" ،، ص ٢٦ - ج ٢ .

(٢) عند النسائي في "الأثرية" ،، ص ٣٣٢ - ج ٢ (٣) وعند الدارقطني أيضاً في "الأثرية" ،، ص ٥٣ .

رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحتم، والنقير، والمزفت، وقال أبو زرعة (١): وهم أبو الأحوص فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة؛ فقلب من الإسناد موضعاً، وصحف موضعاً، أما القلب، فقوله: عن أبي بردة، أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأخفش من ذلك تصحيفه لمتنه: اشربوا في الظروف ولا تسكروا، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة، وزيد الياقبي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزيبر بن عدى، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: نهيتكم عن ٧٦٠٨ زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي، فوق ثلاث، فامسكوا مابدا لكم، ونهيتكم عن التبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً، وفي حديث بعضهم: واجتنبوا كل مسكر، لم يقل أحد منهم: ولا تسكروا، فقد بان وهم أبي الأحوص، من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد، والكلام، أما الإسناد، فإن شريكاً، وأيوب، ومحمداً ابني جابر روه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه الناس: اتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً، قال أبو زرعة: ٧٦٠٩ وكذلك أقول، هذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة، عن أبيه، انتهى.

وبحديث آخر: أخرجه الدارقطني عن القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس، ٧٦١٠ قال: مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة، فقالوا: يا رسول الله إن عندنا شراباً لنا، أفلا نسقيك منه؟ قال: بلى، فأتى بقعب، أو قدح فيه نبيذ، فلما أخذه النبي ﷺ، وقربه إلى فيه، قطب، ثم دعا الذي جاء به، فقال: خذه فأهرقه، فقال: يا رسول الله هذا شرابنا، إن كان حراماً لم نشربه، فأخذه، ثم دعا بماء فشنه عليه، ثم شرب، وسقى، وقال: إذا كان هكذا، فاصنعوا به هكذا، انتهى. قال ابن الجوزي: تفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، انتهى.

الحديث العاشر: قال عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية: فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه، ولا تشربوا المسكر، وقاله بعدما أخبر عن النهي عنه؛ قلت: أخرجه الجماعة (٢) - إلا البخاري - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن ٧٦١٢

(١) راجع «كتاب العلل»، ص ٢٤ - ج ٢ (٢) عند مسلم في «الأشربة»، ص ١٦٦ - ج ٢، وعند مسلم في «الأوعية»، أيضاً: ص ١٦٤ - ج ٢، وعند النسائي فيه: في «باب الاذن في الجر خاصة»، ص ٣٢٨ - ج ٢، وعند الترمذي «فيه - في باب ماجاء في الرخصة أن يتبذ في الظروف»، ص ٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه «فيه - في باب ما رخص فيه من ذلك»، ص ٢٥٢

٧٦١٣ الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً، وفي لفظ لمسلم: نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام، انتهى. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وأخرجه الترمذى عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه لم يسمه، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن مسروق عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، وكل مسكر حرام»، انتهى.

٧٦١٥ الحديث الحادى عشر: قال عليه السلام: «نعم الإدم الخل»، قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث أم هانئ؛ ومن حديث أيمن.

٧٦١٥ م حديث جابر: رواه الجماعة (١) - إلا البخارى - فسلم، والنسائي عن طلحة بن نافع عن جابر، والباقون عن محارب بن دثار عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدم الخل، انتهى. أخرجه النسائي في "الوليمة"، والباقون في "الأطعمة".

٧٦١٦ وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذى (٢) عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدم الخل، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، لا يعرف من حديث هشام بن عروة، إلا عن سليمان بن بلال، انتهى. ٧٦١٨ وأخرجه مسلم بالإسناد المذكور، نعم الأدم، أو الإدم الخل، وفي لفظ: نعم الأدم الخل، من غير شك.

٧٦١٩ وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) - في الفضائل " عن عطاء عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: هل عندك طعام آكله؟ وكان جائعاً، فقلت: إن عندى لكسرة يابسة، وأنا أستحي أن أقرها إليك، فقال: هليها، فكسرتها، وثرث عليها الملح، فقال: هل من إدام، فقلت: يارسول الله ما عندى إلا شئ من خل، قال: هليها، فلما جئت به صبه على طعامه، فأكل منه، ثم حمد الله، ثم قال: نعم الإدم الخل، يأأم هانئ. لا يفقر بيت فيه خل، انتهى.

(١) عند مسلم في "الأشربة" - في باب فضيلة الخل والتأدم به، ص ١٨٢ - ج ٢، وعند أبي داود في "الأطعمة" - في باب في الخل، ص ١٧٩ - ج ٢، وعند الترمذى في "الأطعمة" - في باب ماجاء في الخل، عن أبي الزبير، ومحارب ابن دثار عن جابر: ص ٦ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأطعمة" - في باب الامتداف بالخل، ص ٢٤٦، (٢) عند الترمذى في "الأطعمة" - في باب ماجاء في الخل، ص ٦ - ج ٢، وعند مسلم في "الأشربة"، ص ١٨٢ - ج ٢ (٣) في "المستدرك" - في مناقب أم هانئ، ص ٥٤ - ج ٤

وأما حديث أيمن : فأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " عن عبد الواحد بن أيمن عن ٧٦٢٠
أيه ، قال : نزل بجابر ضيف ، فجاءهم بنخبز واخل ، فقال : كلوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
نعم الإدام الخل ، هلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم ، وهلاك بالرجل أن يحتقر ما في بيته ،
يقدمه لأصحابه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطني في " سنه " ^(١) عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن ٧٦٢١
عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ، فقدها النبي ﷺ ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ،
قال : أفلا انتفعتم بهاها ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دباغها يحل ، كما يحل خل
الخمر ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، يروي عن يحيى بن سعيد
الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

حديث آخر : خير خلكم ، خل خمركم ، قال البيهقي في " المعرفة " : رواه المغيرة بن زياد ، ٧٦٢٢
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « خير خلكم خل خمركم » ، تفرد به المغيرة بن زياد ،
وليس بالقوى ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وإن صح فهو محمول على ما إذا
نخل بنفسه ، وعليه يحمل أيضاً حديث فرج بن فضالة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل الشافعية على منع تخليل الخمر بما أخرجه مسلم ^(٢) عن أنس ، ٧٦٢٣
قال : سئل النبي ﷺ عن الخمر أيتخذ خلا ؟ قال : لا ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أنس أن أبا طلحة ٧٦٢٤
سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ ، قال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا ، انتهى . قالوا :
لمو كان التخليل جائزاً لكان فيه تضييع مال اليتيم ، ولو لوجب فيه الضمان ، قالوا : ولأن الصحابة
راقوها حين نزلت آية التحريم ، كما ورد في " الصحيح " ، فلو جاز التخليل لنبه عليه السلام ، كما
به أهل الشاة الميتة على دباغها ، وأجاب الطحاوي بأنه محمول على التغليظ والتشديد ، لأنه كان في
بتداء الإسلام ، كما ورد ذلك في سؤ الكلب ، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان ،

تقطيع الزقاق ، رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا معاذ بن المنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن ٧٦٢٥
عبي بن عباد عن أنس عن أبي طلحة ، قال : قلت : يارسول الله إني اشتريت خمرأ لايتام في حجرى ،
قال : أهرق الخمر ، وكسر الدنان ، ورواه الدارقطني أيضاً ، وروى أحمد في " مسنده " حدثنا ٧٦٢٦
الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مریم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر أن النبي ﷺ شق زقاق

(١) عند الدارقطني في " أوخر الأشربة " ، ص ٥٣٧ .

(٢) عند مسلم في " الأشربة - في باب تحريم تخليل الخمر " ، ص ١٦٣ - ج ٢ .

الخمر يده في أسواق المدينة ، وقد تقدم بتهامه في " أحاديث تحريم الخمر " ، وهذا ضريح في التغليظ ، لأن فيه إتلاف مال الغير ، وقد كان يمكن إراقة الدنان ، والزقاق ، وتطهيرها ؛ ولكن قصد بإتلافها التشديد . ليكون أبلغ في الردع ، وقد ورد عن عمر أنه أحرق بيت نخار ، كما رواه ابن سعد ٧٦٢٧ في " الطبقات " (١) أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه أن عمر حرق بيت رويشد الثقفي ، وكان حانوتاً لشراب ، قال : فقد رأيت يلمتبه ناراً ، انتهى . وقد ورد في حديث عن جابر أن النبي ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالا ، كما رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " (٢) حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمري عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره . وفيه قال : إذا أنا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك ما لهم ، وقد تقدم بتهامه في " أحاديث تحريم الخمر " .

كتاب الصيد

٧٦٢٩ الحديث الأول : قال عليه السلام لعدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل . لأنه إنما أمسك على نفسه ، وإن شارك كلبك كلب آخر ، فلا تأكل . فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك » ؛ قلت : أخرجه الأئمة ٧٦٣٠ الستة (٣) عنه ، قلت : يارسول الله إني أرسل كلبى ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل فكل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إني أرسل كلبى فأجد معه آخر ، لا أدرى أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى .

أحاديث الخصوم : استدلل لملك في إباحة ما أكل منه الكلب بحديثين :

٧٦٣١ أحدهما أخرجه أبو داود (٤) عن داود بن عمرو والدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، في صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك ، انتهى . قال في " التنقيح " إسناده حسن .

(١) عند ابن سعد في طبقاته - في ترجمة عمر ، ، ص ٢٠٢ - في القسم الأول ، من الجزء الثالث .
(٢) وأخرجه الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٨٩ - ج ٤ ، وقال : وقد تقدم الكلام في عيسى بن جارية ، انتهى .
(٣) عند البخاري في " الدبغ والصيد - في باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الصيد " ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وكذا عند الأربعة فيه (٤) عند أبي داود في " الضحايا " ، ص ٣٨ - ج ٢

الحديث الثاني : أخرجه الدارقطني (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا ٧٦٣٢
 أتى النبي ﷺ يقول له : أبو ثعلبة ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم إن لي كلابا مكلبة ،
 فأفتني في صيدها ، فقال : إن كانت لك كلاب مكلبة ، وكل مما أمسكن عليك ، قال : ذكي ، وغير
 ذكي ؟ قال : ذكي ، وغير ذكي ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال : يا رسول الله أفتني
 في قوسي ، قال : كل وارد عليك قوسك ، قال : ذكي ، وغير ذكي ؟ قال : ذكي ، وغير ذكي ، قال :
 وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل^(٢) ، أو تجد فيه أثرأ غير سهمك ، انتهى . قال
 في "التتقيح" : إسناده صحيح ، قال : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم في حديث عدى
 بكونه أمسك على نفسه ، وفي حديث داود ، وعمرو ويحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد .
 انصرافه ، انتهى . قلت : يعكر هذا بما أخرجه أبو نعيم في " الحلية - في ترجمة الفضيل بن عياض"
 عن علي بن ثابت الدهان ثناء الفضيل بن عياض عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب ٧٦٣٣
 عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أدركت كلبك ، وقد أكل نصفه فكل ، انتهى . وقال :
 غريب تفرد به عن الفضيل علي بن ثابت ، والصحيح مارواه عدى بن حاتم : وإن أكل منه الكلب ،
 فلا تأكل ، انتهى .

حديث لأحمد في " تحريمه أكل صيد الكلب الأسود " : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) ٧٦٣٤
 عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن الكلاب أمة من الأمم ،
 لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، انتهى . وصححه الترمذي ، قال في "التتقيح" : قال
 أحمد : الحسن سمع من ابن المغفل ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : فأمره بقتله ، نهى عن إمساكه
 والاصطياد به ، انتهى . وقال البيهقي : وحديث أبي ثعلبة مخرج في "الصحيحين" ، وليس فيه ذكر
 الأكل ، وحديث عدى بن حاتم إذا أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، أصح من حديث داود ، وحديث
 عمرو بن شعيب ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤٨ ، وعند أبي داود في "الضحايا" ، ص ٣٨ - ج ٢
 (٢) قال في "النهاية" ، ص ٢٩٦ - ج ٢ : قوله : كل وارد عليك قوسك مالم يصل ، أي مالم ينتن ، يقال :
 صل اللحم : وأصل هذا على الاستحباب ، فانه يجوز أكل اللحم المتغير الريح ، إذ كان ذكياً ، انتهى .
 (٣) عند الترمذي في "الصيد" - في باب ماجاء في تكل الكلاب ، ص ١٩٢ - ج ١ ، وعند النسائي في "الصيد
 - في باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها" ، ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الصيد" - في باب النهي عن اقتناء
 الكلب ، ص ٢٣٨ ، وعند أبي داود في "الذبائح" - في باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، ص ٣٧ - ج ٢

فصل في الجوارح

٧٦٣٥ قوله: وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع، ويجب إذا
 ٧٦٣٦ دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس؛ قلت: غريب*؛ وفي البخاري^(١): وقال ابن عباس: إن أكل
 الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله تعالى يقول: ﴿تعلونهم بما علمكم الله﴾ فيضرب
 ٧٦٣٧ ويعلم، حتى يترك، انتهى. وروى ابن جرير الطبري في "تفسيره"^(٢) - في سورة المائدة "حدثنا
 أبو كريب ثنا أسباط بن محمد ثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في
 الطير: إذا أرسلته، قتل، فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى
 صاحبه، وليس يضرب، فإذا أكل من الصيد وتنف الريش، فكل، انتهى.

قوله: ولأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة الحرمة نصاً، أو احتياطاً؛ قلت: كأنه
 يشير إلى حديث: ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وغلب الحرام الحلال، وهذا الحديث وجدته
 ٧٦٣٨ موقوفاً على ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه - في الطلاق" حدثنا سفيان الثوري عن
 جابر عن الشعبي، قال: قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام الحلال، قال سفيان:
 وذلك في الرجل يفجر بامرأة، وعنده ابنتها أو أمها، فإنه يفارقها، انتهى. قال البيهقي في "سننه":
 رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، انتهى.

فصل في الرمي

٧٦٣٩ الحديث الثاني: روى عن النبي ﷺ أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال:
 لعل هوام الأرض قتله؛ قلت: روى مسنداً ومرسلاً.
 فالمسند: عن أبي رزين؛ وعن عائشة.

٧٦٣٩ م الحديث أبي رزين: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن نمير، ويحيى بن آدم عن سفيان
 عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن النبي ﷺ في - الصيد يتوارى
 عن صاحبه - قال: لعل هوام الأرض قتله، انتهى. وكذلك رواه الطبراني في "معجمه":

(١) عند البخاري في "الصيد - في باب إذا أكل الكلب"، ص ٨٢٤ - ج ٢

(٢) عند ابن جرير في "تفسيره"، ص ٥٢ - ج ٦

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين، فذكره؛
ورواه كذلك أبو داود في "مراسيله"، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وأعله
بالإرسال، وأقره ابن القطان عليه.

وحدث عائشة: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ٧٦٤٠
أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ
بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يارسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس،
فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لأدرى، وهوام الأرض كثيرة، انتهى.
وابن أبي المخارق وإه.

وأما المرسل: فرواه أبو داود في "مراسيله" عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن أعرابياً ٧٦٤١
أهدى إلى النبي ﷺ ظيباً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته، فطلبته، فأعجزني حتى أدركني
المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجدته في غار، وهذا مشقصى فيه أعرفه، قال: بات
عك ليلة، فلا آمن أن تكون هامة أعاتك عليه، لاجابة لي فيه، انتهى.

حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ٧٦٤٢
زياد بن أبي مریم، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يارسول الله رميت صيداً، فتغيب عني
ليلة، فقال عليه السلام: إن هوام الأرض كثيرة، انتهى.

أحاديث الخصوم: أخرج مسلم^(١) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة ٧٦٤٣
الحشني عن النبي ﷺ في - الذي يدرك صيده بعد ثلاث - قال: كله مالم يتن، انتهى. زاد في لفظ
آخر: وقال في الكلب أيضاً: كله بعد ثلاث، إلا أن يتن، فدعه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم^(٢) عن عدى بن حاتم، وفيه: وإن رميت بسهمك، ٧٦٤٤
فاذكر اسم الله، فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وقال البخاري:
وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، وعند البخاري عن عدى أيضاً أنه قال للنبي ﷺ
يرمي الصيد، فيقتني أثره اليومين، أو الثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، قال: يأكل
إن شاء، ولم يصل سنده بهذا.

(١) عند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٧ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٦ - ج ٢. وعند البخاري
في "القبائح والصيد" - في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ص ٨٢٤ - ج ٢

- ٧٦٤٦ حديث آخر : أخرجه النسائي ، والترمذى (١) عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى ابن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد ، فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فيتبع الأثر ، فيجده ميتاً ، قال : إذا وجدت السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكله . انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في
- ٧٦٤٧ "سننه" (٢) عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال : أرمى بسهمي ، فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين . فقال : إذا قدرت عليه ، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك ، فكل ، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك ، فلا تأكله ، فانك لا تدري أنت قتله أم غيرك ، انتهى . قال في "التفحيح" : وإسناده صحيح ، وبه قال أحمد ، يباح أكله إذا غاب مطلقاً ، وقال مالك : ما لم يبت ، فإذا بات لا يحل ، والله أعلم .
- ٧٦٤٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام لعدى بن حاتم : وإن وقعت رميتك في الماء ، فلا تأكل ،
- ٧٦٤٩ فانك لا تدري أن الماء قتله ، أو سهمك : قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) عنه أن النبي ﷺ قال له : إذا رميت سهمك ، فاذا كرا اسم الله عليه ، فإن وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، وزاد مسلم : فانك لا تدري الماء قتله ، أو سهمك . انتهى .
- ٧٦٥٠ الحديث الرابع : قال عليه السلام في "المعراض" : ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب
- ٧٦٥١ بعرضه فلا تأكل : قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٤) عن عدى بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلبة ، فيمسكن عليّ ، وأذكر اسم الله ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم . وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، ما لم يشركه كلب ، ليس معه ، قلت : فإني أرمى بالمعراض الصيد ، فأصيد ، قال : إذا أصاب بحده ، فكل ، وإذا أصاب بعرضه ، فقتل ، فلا تأكل ، فانه وقيد ، انتهى .
- الحديث الخامس : قال عليه السلام : وما أنهر الدم ، وأفري الأوداج فكل ، : قلت : مرّ في "الذبايح" .

(١) عند الترمذى في "الصيد" - في باب في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ،، ص ١٩٠ - ج ١ ، وعند النسائي "فيه" - في باب في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه ،، ص ١٩٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في "الذبايح والصيد" ،، ص ٥٤٩

(٣) عند مسلم في "الصيد" ،، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الصيد والذبايح" ،، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وقوله : فانك لا تدري ، الماء قتله ، أو سهمك ، عند الترمذى أيضاً في "الصيد" ،، ص ١٩٠ - ج ١

(٤) عند البخاري في "الذبايح والصيد" ،، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الصيد" ،، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وتراجع البغية

الحديث السادس : قال عليه السلام : « ما يؤين من الحى ، فهو ميت ، » : قلت : أخرجه ٧٦٥٢

أبو داود ، والترمذى (١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ ، قال : ما قطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة . انتهى .
 لأبي داود ، ولفظ الترمذى أمم ، ثم قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يحجون أسنمة الإبل ، ٧٦٥٣ م
 ويقطعون أليات الغنم ، فقال عليه السلام : ما قطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة ، انتهى . وقال :
 حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شبة ،
 وإسحاق بن راهويه ، والدارمى ، وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " ، والطبرانى فى " معجمه " ،
 والدارقطنى فى " سننه - فى آخر الضحايا " ، والحاكم فى " المستدرک - فى الذبائح " ، وقال :
 حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال
 ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجه فى " سننه " (٢) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ٧٦٥٤

عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا : ما قطع من البهيمة وهى
 حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا حميد بن الربيع ثنا معن بن عيسى به ،
 وكذلك رواه الدارقطنى فى " سننه " ، والحاكم فى " المستدرک " ، وسكت عنه ، قال البزار :
 لانعله يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهى . قلت : رواه الطبرانى فى " معجمه الوسيط " ،
 حدثنا محمود بن على المروزى ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر مرفوعا ، نحوه .

وأما حديث الخدرى : فأخرجه الحاكم فى " المستدرک " (٣) عن سليمان بن بلال عن زيد ٧٦٥٥

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم ،
 وجب أسنمة الإبل ، فقال : ما قطع من حى فهو ميت ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط

(١) عند الترمذى فى " الصيد - فى باب إذا قطع من الحى قطعة فهو ميت " ، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند أبي داود فى
 " الضحايا - فى باب إذا قطع من الصيد قطعة " ، ص ٣٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " الصيد والضحايا " ، ص ٥٤٨ ،
 وفى " المستدرک - فى الذبائح " ، ص ٢٣٩ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه فى " الصيد - فى باب ما قطع من البهيمة " ،
 ص ١٣٩ ، وعند الدارقطنى فى " الذبائح " ، ص ٥٤٨ ، وفى " المستدرک - فى الأظمة " ، ص ١٢٤ - ج ٤
 (٣) حديث سليمان بن بلال فى " المستدرک - فى الذبائح " ، ص ٢٣٩ ، وحديث المسور بن الصلت ، عنده فى
 " الأظمة " ، ص ١٢٤ - ج ٤ ، وقال : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلا .
 وقيل : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، انتهى .

الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم به ، وسكت عنه ، وبهذا الإسناد رواه البزار في "مسنده" ، وقال : هكذا رواه المسور بن الصلت مستنداً ، وخالفه سليمان بن بلال ، فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ يذكر أبا سعيد ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور بن الصلت ، وليس بالحافظ ، انتهى . وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد ، كما تقدم عند الحاكم ، ولم أجده مرسلًا ، إلا في "مصنف عبد الرزاق" أخرجه في "كتاب الحج" حدثنا معمر عن زيد بن أسلم ، قال : كان أهل الجاهلية يجنون الأسمنة ، فقال عليه السلام ، الحديث ، حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد ، قال : كان أهل الجاهلية يقطعون آليات الغنم ، وأسمنة الإبل ، فذكره : الثاني : قوله : لا نعلم أحداً قال فيه :

عن أبي سعيد إلا المسور ، فقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال ، كما تقدم ، وتابعه أيضاً خارجة بن مصعب ، كما أخرجه الحافظ أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة يوسف بن أسباط" عن خارجة بن مصعب

٧٦٥٦

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : كل شئ قطع من الحى فهو ميت ، انتهى . وقال : تفرد به خارجة فيما أعلم ، انتهى . ورواه كذلك ابن عدى في «الكامل» ، وضعف خارجة عن البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ومشاه هو ، فقال : يكتب

حديثه ، فانه يغلط ، ولا يعتمد ، انتهى . قال البزار : وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي

ﷺ ، وقال : المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وقال : سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا ، والمسور لين الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، فليس بالقوى في الحديث ، انتهى .

٧٦٥٧ وأما حديث تميم الدارى : فأخرجه الطبرانى في "معجمه" (١) عن سفيان عن أبي بكر الهذلى

عن شهر بن حوشب عن تميم الدارى ، قيل : يا رسول الله إن ناساً يجنون آليات الغنم ، وهى أحياء ، قال : ما أخذ من البهيمة وهى حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، ولين الهذلى ، واسمه : سلمى بن عبد الله ، ولم يضعفه عن أحد* .

٧٦٥٨ الحديث السابع : قال عليه السلام : «الصيد لمن أخذه» ؛ قلت : غريب ؛ (٢) وجدت

(١) قلت : وعند ابن ماجه أيضاً بهذا التصديق «الصيد» ، ص ٢٣٩ (٢) قال في «الدراية» ، ص ٣٥٥ : فالحديث الأول : أى حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعمرج عن أبي هريرة ، اه ، لا أصل له بهذا الإسناد ، وأما الثانى : أى مالك عن الزهرى عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد ، اه . فقد تقدم عن سعيد بن زيد ، وغيره ، والحكاية مصنوعة ، انتهى .

في "كتاب التذكرة" لأبي عبد الله محمد بن حمدون، قال : قال إسحاق الموصلي : كنت يوماً عند الرشيد أغنيه ، وهو يشرب ، فدخل الفضل بن الربيع ، فقال له : ما وراءك ؟ قال : خرج إلى ثلاث جوار : مكة ، والأخرى مدنية ، والأخرى عراقية ، فقبضت المدينة على آلي ، فلما أنعظ ، قبضت المكية عليه ، فقالت المدينة : ما هذا التعدي ، ألم تعلمي أن مالكا حدثنا عن الزهري عن عبد الله ٧٦٥٩ ابن ظالم عن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، فقالت المكية : ألم تعلمي أنت أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ٧٦٦٠ أنه قال : الصيد لمن أخذه ، لالمن أثاره ، فدفعتهما الثالثة عنه ، ثم أخذه ، وقالت : هذا لي ، وفي يدي حتى تصطلحا ، انتهى .

كتاب الرهن

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام : اشترى من يهودى طعاما ، ورهنه درعه : ٧٦٦١
قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من ٧٦٦١ م يهودى طعاما إلى أجل ، ورهنه درعا له من حديد ، انتهى . وفي لفظ البخارى : ثلاثين صاعا من شعير ؛ وأخرج البخارى ^(٢) في "اليوع" عن قتادة عن أنس ، ولقد رهن رسول الله ﷺ درعا له ٧٦٦٢ بالمدينة عند يهودى ، وأخذ منه شعيراً لأهله ، مختصر ؛ وأخرج الترمذى . والنسائى ، وابن ماجه ^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قبض النبي ﷺ ، وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود ، على ٧٦٦٣ ثلاثين صاعا من شعير ، أخذها رزقاً لعياله ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهذا اليهودى اسمه : أبو الشحم ، هكذا وقع مسمى في "سنن البيهقي" ، وقد تقدم "أول البيوع" .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : لا يئلق الرهن - قالها ثلاثاً - لصاحبه غنمه ، وعليه ٧٦٦٤ غرمه ؛ قلت : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث :

(١) عند البخارى في "الرهن" - في باب من رهن درعه ،، س ٣٤١ - ج ١ ، ولفظه : ثلاثين صاعا من شعير في "الجهاد" - في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ،، س ٤٠٩ - ج ١ ، وعند مسلم في "اليوع" ،، س ٣١ - ج ٢ (٢) عند البخارى في "اليوع" - في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ،، س ٢٧٨ - ج ١ ، وفي "أوائل الرهن" ،، س ٣٤١ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "الرهن" ،، س ١٧٨ . وعند الترمذى في "اليوع" - في باب ماجاء في الرخصة في العزاء إلى أجل ،، س ١٥٧ - ج ١

٧٦٦٥ والحاكم في "المستدرک" (١) - في البيوع "عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفلق الرهن بمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، انتهى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، عال الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الخرائي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، ثم أخرج أحاديثهم؛ ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: هذا إسناد حسن متصل، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ثنا شبابة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره، وصححه عبد الحق في "أحكامه" من هذه الطريق، قال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر، فانه صححه، وعبد الله ابن نصر هذا لأعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن عدى في "كتابه"، ولم يبين من حاله شيئاً، إلا أنه ذكر له أحاديث منكورة: منها هذا، انتهى كلامه. وقال في "التقيح": عبد الله ابن نصر الأصم البزاز الأنطاكي ليس بذلك المعتمد، وقد روى عن أبي بكر بن عياش، وابن علي، ومعن بن عيسى، وابن فضيل، وروى عنه أبو حاتم الرازي، انتهى. وأخرجه أبو داود في "مراسيله" عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وقوله: له غنمه، وعليه غرمه، من كلام سعيد، نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح، انتهى. قلت: يؤيده ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ، قال: لا يفلق الرهن بمن رهنه، قلت للزهري: رأيت قول الرجل: لا يفلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم آتتك بمالك، فالرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب م حتى هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه، وعليه غرمه، انتهى. ثم أخرجه من قول النبي ﷺ أخبرنا الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب، قال: قال عليه السلام: «لا يفلق الرهن بمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»، انتهى. ولم يروه عبد الرزاق مسنداً أصلاً، وكذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ، وكذلك الشافعي في "مسنده" حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به، وزاد في آخره: قال الشافعي: وغنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه، انتهى. وقد روى هذا الحديث متصلاً أيضاً من طرق أخرى عديدة، ذكرها الدارقطني، وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه، قال صاحب "التقيح":

(١) في "المستدرک - في البيوع"، ص ٥١ - ج ٢، وعند الدارقطني فيه: ص ٢٠٣

وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني، وابن عبد البر، وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" من رواية مالك، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلا، وكذلك رواه الثوري، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا، وهو المحفوظ. انتهى.
قوله في "الكتاب": قالها ثلاثاً، لم أجده في شيء من طرق الحديث.

واعلم أن ابن الجوزي في "التحقيق" زاد في متن هذا الحديث، قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون، ويقولون: إن جثتك بالمال إلى وقت كذا. وإلا فهو لك، فقال النبي ﷺ، ذلك، انتهى. وينظر الدارقطني هل فيه هذه الزيادة؟ (١).

الحديث الثالث: قال عليه السلام للرتين بعد ما نفق فرس الرهن عنده: «ذهب حقك»؛ ٧٦٦٧

قلت: أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء ٧٦٦٧ م يحدث أن رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للرتين: «ذهب حقك»، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أثناء البيوع" حدثنا عبد الله بن المبارك به، قال عبد الحق في "أحكامه". هو مرسل، وضعيف، قال ابن القطان في "كتابه": ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقاً، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «إذا عُمِّي الرهن فهو بما فيه»؛ قلت: روى ٧٦٦٨

مسنداً ومرسلاً.

فالمسند: رواه الدارقطني في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن محمد بن غالب ثنا عبد الكريم ٧٦٦٩

ابن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ، قال: الرهن بما فيه، انتهى. قال الدارقطني: هذا لا يثبت عن حميد، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء، ثم أخرجه عن إسماعيل بن أبي أمية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، نحوه؛ قال: وهذا باطل عن حماد، وقاتدة، وإسماعيل هذا يضع الحديث، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": الأول فيه أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذاباً، يضع الحديث، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وهشام بن زياد، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث؛ وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وفي الثاني: إسماعيل بن أبي أمية،

(١) قلت: لم أجده هذه الزيادة عند الدارقطني، نعم وجدتها عند الطحاوي في "شرح الآثار" - في باب الرهن ..

فراجعته (٢) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠٢

قال الدارقطني: يضع الحديث^(١)، وسعيد بن راشد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، انتهى.

٧٦٧٠ وأما المرسل: فرواه أبو داود في "مراسيله" عن علي بن سهل الرملي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي

عن عطاء عن النبي ﷺ قال: الرهن بما فيه، انتهى. قال ابن القطان: مرسل صحيح، انتهى. وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعاً، نحوه سواء، وأخرج أيضاً عن أبي الزناد، قال: إن ناساً يوهمون في قوله عليه السلام: الرهن بما فيه، وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء، إذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلته بعشرين ديناراً، ورضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً، وأخرج الطحاوي^(٢) بسند صحيح عن أبي الزناد، قال: أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم: منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه، وصلاح، وفضل، فذكر ما جمع من أقوالهم في كتابه على هذه الصفة، أنهم قالوا: الرهن بما فيه، إذا كان هلك، وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ، قالوا: الرهن بما فيه، انتهى.

قوله: وإجماع الصحابة والتابعين على أن الرهن مضمون، مع اختلافهم في كيفية؛ قلت:

٧٦٧١ قوله: عن علي رضي الله عنه أنه قال: يترادان الفضل في الرهن؛ قلت: رواه عبد الرزاق في

٧٦٧٢ "مصنفه - في أثناء البيوع" أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل

٧٦٧٣ بينهما في الرهن، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ثنا سفيان به؛ وأخرجه البيهقي^(٣) عن

خلاس عن علي، قال: إذا كان في الرهن فضل، فإن أصابته جائحة، فالرهن بما فيه، فإن لم تصبه جائحة،

فانه يرد الفضل، قال البيهقي، وما رواه خلاس عن علي أخذ من صحيفة، قاله ابن معين، وغيره.

٧٦٧٤ من الحفاظ. وأخرجه أيضاً عن الحارث عن علي، قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو

٧٦٧٥ كان القرض، أفضل من الرهن، ثم هلك يترادان الفضل؛ وأخرجه أيضاً عن ابن الحنفية عنه،

قال: إذا كان الرهن أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه.

(١) قلت: هذا الحديث عند الدارقطني بثلاثة طرق: الأول، والثاني: كما في التخريج، والثالث: ثنا عبد الباقي

ابن قانع نا عبد الوارث بن إبراهيم نا إسماعيل بن أبي أمية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن أنس، قول ابن الجوزي:

وفي الثاني سعيد بن راشد، على ما قال، بل هو في الحديث الثالث (٢) عند الطحاوي في "شرح الآثار - في باب

الرهن بهك في يد المرتهن"، (٣) عند البيهقي في "السنن - في الرهن"، ص ٤٣ - ج ٦. وكذا قول عمر الآتي فيه

قوله: ومذهبناروى عن ابن مسعود، وعمر؛ قلت: أخرج البيهقي عن عمر، قال في الرجل يرتهن الرهن، فيضيع، قال: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر، فهو أمين؛ وروى ابن أبي شيبة، والطحاوي عنه، قال: إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به، فهو أمين في الفضل، ۷۶۷۷ وإذا كان بأقل رد عليه، ورواه البيهقي؛ وقال: هذا ليس بمشهور عن عمر؛ والرواية عن ابن مسعود غريب.

قوله: وعن علي رضي الله عنه أنه قال: المرتهن أمين في الفضل؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة ۷۶۷۸ في "مصنفه" حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي ۷۶۷۹ قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رد الراهن الفضل، انتهى. وأخرج نحوه عن عمر حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان ۷۶۸۰ عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر، قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه، انتهى.

باب ما يجوز ارتهانه

قوله: وجه القياس أنه صفقة في صفتين، وهو منهي عنه؛ قلت: يشير إلى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن صفتين في صفقة، أخرجه أحمد، وقد تقدم في ۷۶۸۱ "باب البيع الفاسد".

كتاب الجنایات

قوله: وقد نطق به غير واحد: من السنة - يعني الإثم في القتل العمد -: قلت: الأحاديث في تحريم قتل المسلم كثيرة جداً: فمنها ما أخرجه الأئمة الستة^(۱) عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، ۷۶۸۲ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجل دم امرئ. يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، انتهى. وأخرجه

(۱) عند مسلم في "القصاص - والديات"، ص ۵۹ - ج ۲، وعند البخاري في "الديات" في باب قول الله: (إن النفس بالنفس)، ص ۱۰۱۶ - ج ۲، وعند الترمذي "فيه" في باب ما جاء: لا يجل دم امرئ. مسلم إلا بإحدى ثلاث، ص ۱۸۰ - ج ۱، وعند أبي داود في "أوائل الحدود"، ص ۲۴۲ - ج ۲، وعند النسائي في "أوائل النود"، ص ۲۳۷ - ج ۲، وعند ابن ماجه في "أوائل الحدود"، ص ۱۸۵

٧٦٨٣ الترمذى في "الديبات"، والنسائي في "القيود"، والباقون في "الحدود"، وفي لفظ لمسلم: قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، الحديث. وأخرج مسلم عن عائشة نحوه، بحيلة على حديث ابن مسعود، ولم يسق المتن، ولفظه: قال الأعمش: وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله.

٧٦٨٤ حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم^(١) في "الإيمان" عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. وأن محمداً رسول الله. ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها. وحسابهم على الله، انتهى. وأخرجاه أيضاً عن أبي هريرة، وأخرجه البخارى^(٢) عن أنس. وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر: ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهذا وهم من وجهين: أحدهما: أن مسلماً رواه: الثاني: أن أبا الزبير ليس على شرط البخارى، ووقع مثل هذا في حديث آخر، أخرجه في "المغازى" عن ابن إسحاق بسنده، وقال فيه: على شرط الشيخين، وابن إسحاق ليس من شرط البخارى.

٧٦٨٥ حديث آخر: أخرجه البخارى^(٣) في "الفتن"، ومسلم في "الحدود" عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، قال: «أتدرون أى يوم هذا، أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فأى شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس بذي الحجة، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فأى بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فان دماءكم وأموالكم. وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب، انتهى.

(١) عند مسلم في "الإيمان" في باب الأمر بقتال الناس حتى يتولوا: لا إله إلا الله، ص ٣٧ - ج ١، وعند البخارى "فيه" في باب (قال تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة تفلحوا سيئهم)، ص ٨ - ج ١، وحديث أبي هريرة، عند البخارى في "باب وجوب الزكاة"، ص ١٨٨ - ج ١ (٢) حديث أنس، عند البخارى في "الصلاة" في باب فضل استقبال القبلة، ص ٥٦ - ج ١، وحديث جابر في "المستدرک"، ص ٣٨ - ج ٣، وعند مسلم في "الإيمان"، ص ٣٧ - ج ١ (٣) عند مسلم في "القصاص" في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، ص ٦٠ - ج ٢، وعند البخارى في "الفتن" في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بدى كفاراً»، ص ١٠٤٨ - ج ٢، وغيره.

- ٧٦٨٦ حديث آخر : أخرجه البخارى (١) في "الحدود - في باب ظهر المؤمن حى" عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في "حجة الوداع" : ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا ، قال : ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : فإن الله قد حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، ألا هل بلغت ، مختصر .
- ٧٦٨٧ حديث آخر : أخرجه البخارى (٢) في "الحج - فى باب الخطبة أيام منى" عن ابن عباس ٧٦٨٧ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، انتهى .
- ٧٦٨٨ حديث آخر : رواه أبو داود (٣) فى "الفتن" حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركا ، أو مؤمناً قتل مؤمناً عمداً ، فقال هانىء بن كاثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث ٧٦٨٩ عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قتل مؤمناً فاعتبط (٤) بقتله ، لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، قال لنا خالد : ثم حدثنا ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : ٧٦٩٠ لا يزال المؤمن معنقاً (٥) صالحاً ، ما لم يصب دمأ حراماً ، فإذا أصاب دمأ حراماً بلى ، انتهى .

(١) عند البخارى فى "الحدود - فى باب ظهر المؤمن حى" ، ص ١٠٠٣ (٢) عند البخارى فى "الحج - فى باب الخطبة أيام منى" ، ص ٢٣٤ - ج ١ (٣) عند أبي داود فى "الفتن - فى باب تعظيم قتل المؤمن" ، ص ٢٣٠ ، ثم قال : وحديث هانىء بن كاثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله سواء . (٤) قال ابن الأثير فى "النهاية" ، ص ٦٩ - ج ٣ : من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، هكذا جاء الحديث فى "سنن أبي داود" ، ثم قال فى آخر الحديث : قال خالد بن دهقان ، وهو راوى الحديث : سألت يحيى بن يحيى الفسائى عن قوله : اعتبط بقتله ، قال : الذين يقاتلون فى الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، لا يستغفر الله ، وهذا التفسير يدل على أنه من النبطة ، بالفين المعجمة ، وهى الفرح ، والسرور ، وحسن الحال ، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فإذا كان المتبول مؤمناً وفرح بقتله ، دخل فى هذا الوعيد . وقال الخطائى فى "معالم السنن" ، وشرح هذا الحديث ، قال : اعتبط قتله ، أى قتله ظلماً ، لاعن قصاص ، وذكر نحو ما تقدم فى الحديث قبله ، ولم يذكر قول خالد ، ولا تفسير يحيى ابن يحيى ، انتهى .

(٥) قوله : لا يزال المؤمن معنقاً ، أى مسرعاً فى طاعته ، منبسطاً فى عمله ، قوله : فإذا أصاب دمأ حراماً بلى ، بلى الرجل إذا انقطع من الاعياء ، فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلعه السير فانقطع ، يريد به وقوعه فى الهلاك ، بإصابة الدم الحرام . وقد تخفف اللام ، انتهى . من "النهاية" ، ص ١١١ - ج ١

ورواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في الحدود، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. ٧٦٩١ وبعضه في "البخارى"، وأخرجه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»، انتهى. ورواه النسائي (٢) في "المحاربة" عن محمد بن المنثري عن صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني عائد الله عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً، انتهى. ورواه الحاكم أيضاً في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٧٦٩٣ حديث آخر: أخرجه الترمذی، والنسائي (٣) عن ابن أبي عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ، قال: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم، انتهى. وأخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة به موقوفاً، قال الترمذی: وهو أصح من حديث ابن أبي عدى، انتهى. قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فذكره مرفوعاً؛ وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، وله طرق أخرى (٤)، ذكرناها في "أحاديث الكشاف".

٧٦٩٤ حديث آخر: أخرجه الترمذی (٥) عن أبي الحكم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ، قال: لو أن أهل السماء، وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن، لا كبهم الله في النار، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عطية العوفي عن الخدري، وسكت عنه؛ وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة مرفوعاً، نحوه.

٧٦٩٥ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٦) عن يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشرط

(١) في "المستدرک" - في الحدود، بهذا اللفظ، عن ابن عمر، وعند البخارى في "أوائل الديات"، ص ١٠١٤ - ج ٢
 (٢) عند النسائي في "المحاربة"، ص ١٦٢ - ج ٢، وفي "المستدرک" - في الحدود، عن معاوية، وأم الدرداء ص ٣٥١ - ج ٤ (٣) عند الترمذی في "الديات" - في باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن، ص ١٨٠ - ج ١، وعند النسائي في "المحاربة" - في باب تعظيم الدم، ص ١٦٢ - ج ٢ (٤) بعضها عند النسائي في "المحاربة"، ص ١٦٢ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات"، ص ١٩١ (٥) عند الترمذی في "الديات" - في باب الحكم في الدعاء، ص ١٨٠ - ج ١، وفي "المستدرک" - في الحدود، ص ٣٥٣ - ج ٤ (٦) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب تليظ قتل المؤمن، ص ١٩١

كلمة ، لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى ، انتهى . وهو حديث ضعيف ؛ وله طرق أخرى ، ذكرناها في " أحاديث الكشاف " .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک (١) - في الحدود " عن سفیان عن عطاء بن ٧٦٩٦ السائب عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أصبح إبليس بث جنوده ، فيقول : من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج ، فيجئ أحدكم فيقول : لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول : يوشك أن يبرهما ، ويجيء الآخر فيقول : لم أزل به حتى طلق زوجته ، فيقول : يوشك أن يتزوج » ، فذكر نحو ذلك ، إلى أن قال : « ويقول الآخر : لم أزل به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت ، ويلبسه التاج » ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفیان الثوري عن إسماعيل بن مسلم ٧٦٩٧ عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة - وهو يرى بابها - ملء كف من دم امرئ مسلم أهراقه ، بغير حله ، مختصر ، وهو في " البخاري " (٢) من قول جندب أن أصحابه قالوا له : أوصنا ، فقال : أول ما ينتن من الإنسان ٧٦٩٨ بطنه ، فن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً ، فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه ، فليفعل ، أخرجه في كتاب الأحكام .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « العمد قود » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ٧٦٩٩

ومن حديث عمرو بن حزم .

حديث ابن عباس : رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في " مسنديهما " ، قال الأول : ٧٦٩٩ م حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وقال الثاني : حدثنا عيسى بن يونس ، قالوا : ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول » ، انتهى . لابن أبي شيبة ، وزاد إسحاق : والخطأ عقل لا قود فيه ، وشبه العمد قتل العصا والحجر ، ورمى السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " (٣) بلفظ ابن أبي شيبة ، وكذلك الطبراني في " معجمه " ، وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : ٧٧٠٠

(١) في " المستدرک - في الحدود " ، ص ٣٥٠ - ج ٤ (٢) هند للبخاري في " الأحكام - في باب من شاق

شاق الله عليه ، ص ١٠٥٩ - ج ٢ (٣) هند الدارقطني في " الحدود - والديات " ، ص ٣٢٨

(٤) عند أبي داود في " الديات - في باب عفو الانسان عن الدم " ، ص ٢٦٨ - ج ٢ ، و ص ٢٧٥ - ج ٢ ،

وعند ابن ماجه في " الديات - في باب من حال بين ولي المقتول وبين القود " ، ص ١٩٣ ، وعند النسائي في " الديات - في

باب من قتل بحجر أو سوط " ، ص ٢٤٥ - ج ٢

قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عميا، أو رميا تكون بينهم بحجارة، أو بالسياط، أو ضرب بعضا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ. ومن قتل عمداً، فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل». انتهى.

٧٧٠١ وأما حديث ابن حزم: فرواه الطبراني في "معجمه" (١) من حديث إسماعيل بن عياش عن عمران بن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال: العمدة قود، والخطأ دية، انتهى. وإن كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل، قال ابن سعد في "الطبقات" (٢) - في ترجمة عثمان بن عفان: "محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة، وقال لأبيه عمرو: سمه محمداً، انتهى.

٧٧٠٢ الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لاميراث للقاتل»، قلت*: أخرجه الترمذي (٣) في

٧٧٠٣ "الفرائض"، وابن ماجه "فيه - وفي الديات" عن إسحاق بن عبد الله عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: القاتل لا يرث، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم: منهم أحمد بن حنبل، انتهى. وعزا شيخنا علاء الدين هذا الحديث - مقلداً لغيره - إلى النسائي، ولم أجده، ولا عزاه أصحاب "الأطراف"، مع أن الشيخ، والذي قلده تركا ابن ماجه، لكنني وجدت الدارقطني في "سننه" (٤) رواه من طريق النسائي: حدثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة به، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: إسحاق متروك، وإنما أخرجه في «مشايخ الليث» لثلاث يترك من الوسط، انتهى. فلعله في "سننه الكبرى"، والله أعلم.

٧٧٠٤ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود (٥) في "الديات" عن محمد

ابن راشد حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٨٦ - ج ٦: رواه الطبراني عن عمرو بن حزم، وفيه عمران ابن أبي الفضل، وهو ضعيف، انتهى.

(٢) وفي "ترجمة محمد بن عمرو بن حزم"، عند ابن سعد: ص ٤٩ - ج ٥، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن، فولد له هنالك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة غلاماً، فأسماه محمداً، وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن سمه محمداً، وأكناه أبا عبد الملك، ففعل، انتهى.

(٣) عند الترمذي في "الفرائض" - في باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل، ص ٣٣ - ج ٢، وعند ابن ماجه في

"الديات" - في باب القاتل لا يرث، ص ١٩٤، وفي "الفرائض" - في باب ميراث القاتل، ص ٢٠١.

(٤) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٦٥: (٥) عند أبي داود في "الديات" - في باب ديات الأعضاء،

يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعائة دينار ، فذكره بطوله ، إلى أن قال في آخره : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له واث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً ، مختصر . ومحمد بن راشد الدمشقي فيه مقال ، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش ٧٧٠٥ عن ابن جريج ، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً ، ليس للقاتل من الميراث شيء ، انتهى . ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن النبي ﷺ ٧٧٠٦ قال : ليس للقاتل شيء ، قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ ، انتهى . وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين ، وهي ضعيفة عند البخاري ، وغيره ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه ابن ماجه^(١) في "الديات" عن أبي خالد الأحمر عن يحيى ٧٧٠٧ ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، فقال أين أخو المقتول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس للقاتل ميراث » ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد به ، وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ، ومن طريق مالك رواه أيضاً النسائي في "سنه" كما تقدم ، وقال : هو الصواب ، قال البيهقي في "المعرفة" : وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سنه"^(٢) عن محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبد الله ابن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ، فذكره . وأعله ابن القطان في "كتابه" بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، قال : ومنهم من أنكروه مطلقاً ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضاً^(٣) عن أبي حمة عن أبي قره عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، نحوه ، وأعله ابن القطان بأبي حمة . وبالليث ، قال : وأبو حمة محمد بن يوسف ، وكنيته أبو يوسف ، قال : ولا أعرف حاله^(٤) ، ولم أر من ذكره

(١) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب القاتل لا يرث ، ص ١٩٤ ، وعند مالك في "الموطأ" - في باب ميراث العقل والتقليظ فيه ، ص ٣٣٩ (٢) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٦٥ ، (٣) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٦٥ ، عن أبي حمة عن أبي قره به (٤) قلت : وفي "التهذيب" ، ص ٥٣٨ - ج ٩ : محمد بن يوسف الزبيدي أبو حمة النخعي ، روى عن أبي قره ، وموسى بن طارق ، وهو من أقران ابن سعد ، كاتب الوالد ، انتهى . وفي "هامشه" ، أبو حمة - بضم المهملة ، وفتح الميم الخفيفة - من العاشرة ، انتهى

إلا ابن الجارود في "كتاب الكنى"، ولم يذكر له حالا، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه":
وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق، وكان لا بأس به، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف
الحديث، انتهى.

٧٧٠٨ حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا جعفر بن محمد
الوراق الواسطي ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا يحيى بن عمر* المدني حدثني عمر بن شيبه بن أبي كثير
الأشجعي عن أبيه، قال: كنت أداعب امرأتى، فأصاب يدي بطنها*، فماتت - وذلك في غزوة
رسول الله ﷺ ببوك - فأتيته، فأخبرته عن امرأتى، وأنى* أصبتها خطأ، فقال: لا ترثها، انتهى.

٧٧٠٩ حديث مخالف لما تقدم: روى ابن ماجه في "سننه" (٢) أخبرنا علي بن محمد، ومحمد بن
يحيى، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، وقال: محمد بن يحيى عن
عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي عن جدي عبد الله أن رسول الله ﷺ قام
يوم فتح مكة، فقال: لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من
ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً،
وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"،
وقال: محمد بن سعيد هذا هو الطائفي، وهو ثقة، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه"، بعد أن
ذكره من جهة الدارقطني: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع، انتهى.
وكأنه لم ينظر كلام الدارقطني، أو يكون توثيق الدارقطني له ساقطاً في بعض النسخ، والله أعلم؛
وقال في "التنقيح": وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد - بالواو - وهو كذلك في
- أطراف ابن عساكر -، وهو خطأ، به عليه شيخنا أبو الحجاج المزني، وفرق شيخنا في "التهذيب"
بين راوي هذا الحديث عن عمر، وبين محمد بن سعيد الطائفي، وعند الدارقطني أنه الطائفي،
والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": والحسن بن صالح مجروح، قال ابن
حبان: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، انتهى. قال في "التنقيح": وهذا خطأ،
فإن الحسن بن صالح هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ، المخرج لهم في الصحيح، والذي
تكلم فيه ابن حبان هو آخر، مختلف في نسبه، يروى عن ثابت عن أنس. ويقال له: العجلي،

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٣٠ - ج ٤: رواه الطبراني، وعمر بن شيبه، قال أبو حاتم: مجهول، اه،
وراجع له "اللسان"، ص ٣١٢ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه في "الفرائض" - في باب ميراث الغائل، ص ٢٠١،
وهذا الدارقطني فيه: ص ٤٥٦، عن محمد بن سعيد، و ص ٤٥٧ عن الضحاك بن عثمان، كلاهما عن عمرو بن شعيب به

وقد ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء"، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مجروح، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «ألا إن قتيلاً خطأ العمد: قتيلاً السوط، والعصا، ٧٧١٠ وفيه مائة من الإبل»، قلت: روى* من حديث عبد الله بن عمرو؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس.

حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١) عن خالد الحذاء عن ٧٧١١ القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، قال في "التفصيح": وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد، والمعجلى، وابن حبان؛ وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، والقاسم وثقه أبو داود، وابن المديني، وابن حبان، انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة أن النبي ﷺ، مرسلًا، وأخرجه الدارقطني في "سننه - في الحدود" عن أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً نحوه، لم يذكر فيه عقبة بن أوس، قال ابن القطان في "كتابه": هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصرى تابعي ثقة، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢) عن علي بن زيد بن ٧٧١٢ جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها، انتهى. ورواه أحمد، والشافعي، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم"، ورواه ابن

(١) عند أبي داود في "الدييات - في باب دية شبه العمد"، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه - في باب دية شبه العمد منقطة"، ص ١٩٢، وعند النسائي في "القيود - في باب دية شبه العمد"، ص ٢٤٦، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٢٣٢، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن وهيب عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، مرفوعاً
(٢) عند أبي داود في "باب دية الخطأ شبه العمد"، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "باب دية شبه العمد منقطة"، ص ١٩٢، وعند النسائي في "القيود - في باب كم دية شبه العمد"، ص ٢٤٦ - ج ٢، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٣٣

أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما"، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" قال ابن القطان في "كتابه": وهو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد، انتهى. ٧٧١٣ وأما حديث ابن عباس: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «شبه العمد قتيل الحجر والعصا، فيه الدية مغلظة، من أسنان الإبل، مختصر، وقد تقدم قريباً.

٧٧١٤ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود (١) عن محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا سلاح، انتهى. قال في "التفقيح": محمد بن راشد يعرف بالملكحول، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، وقال ابن عدى: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، انتهى. وهذا داخل في الأول.

٧٧١٥ حديث آخر مرسل: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «قتيل السوط والعصا شبه عمد، فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها»، انتهى.

٧٧١٦ الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي موقوفا، قال: قتيل السوط والعصا شبه عمد، وأخرج عن الشعبي، والحكم، وحامد قالوا: ما أصبت به من حجر، أو سوط، أو عصا فأتى على النفس، فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظة؛ وأخرج عن إبراهيم النخعي، قال: شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس، انتهى.

٧٧١٩ ومن أحاديث الباب - أعنى القتل بالمثل - ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٢) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل في عميا أو رميا بحجر، أو سوطاً، أو عصا، فليله عقل الخطأ، انتهى. قال في "التفقيح": إسناده جيد، لكنه روى مرسلًا.

(١) عند أبي داود في "الديات" في باب ديات الأعضاء، ص ٢٧٢ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "أواخر الديات"، ص ٢٧٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات"، ص ١٩٣، وعند النسائي في "القيود" في باب من قتل بحجر أو سوط، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦ - ج ٢

وحديث النعمان بن بشير: كل شيء خطأ، إلا السيف، وفي كل خطأ، أرش، رواه بهذا اللفظ أحمد في "مسنده" فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره: ورواه أيضاً من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم ٧٧٢١ ابن أراك عن النعمان بن بشير، مرفوعاً: كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش، انتهى. ومسلم بن أراك هو أبو عازب قال في "التنقيح": وقال أبو حاتم: اسمه مسلم بن عمرو، قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": والحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما، انتهى.

أحاديث الخصوم: واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثل بحديث أنس (١) أن يهودياً ٧٧٢٢ رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ عليه السلام رأسه بين حجرين، رواه البخاري. ومسلم.

حديث آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٢) عن ابن جريج ثنا عمرو بن ٧٧٢٣ دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين. فجاء حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها، ف قضى رسول الله ﷺ في جنيتها بغرة، وأن تقتل بها، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک - في كتاب الفضائل" قال البيهقي في "المعرفة" (٣): وقد رواه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر عن ابن جريج، وذكرا في الحديث أن عمرو بن دينار شك في قتل المرأة بالمرأة، فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بديتها، وبغرة في جنيتها، انتهى.

حديث آخر: رواه البيهقي (٤) من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن ٧٧٢٤ مرداس أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأقاده النبي ﷺ منه، انتهى.

(١) عند مسلم في "القصاص"، ص ٥٨ - ج ٢، وعند البخاري في "الديات" - في باب من أقاد بحجر، ص ١٠١٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الديات" - في باب دية الجنين، ص ٢٧٢ - ج ٢، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٩٤، وعند النسائي في "القيود" - في باب دية جنين المرأة، ص ٢٤٨، وفي "المستدرک" - في مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلي، ص ٥٧٥ - ج ٣

(٣) قال صاحب "الجوهر النقي"، ص ٤٤ - ج ٨: وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود، كما هو المذهب من كلام البيهقي، وقد قتلها بحجر، أو عمود فسطاط، كما ثبت في "الصحيح"، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بالة قاتلة، دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يباش منه، شبه عمد، لا عمد، فهو حجة على البيهقي، وإمامه، ومخالف لمقصود البيهقي، انتهى. (٤) عند البيهقي في "السنن"، ص ٤٣ - ج ٨

٧٧٢٥ قوله : وتجب الدية في ثلاث سنين ، لقضية عمر ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قال : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ، ثلثا الدية في سنتين ، والنصف في ٧٧٢٦ سنتين ، والثلث في سنة ، ومادون ذلك في عامه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل ٧٧٢٧ نصف الدية في سنتين ، ومادون النصف في سنة ، أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، والنصف والثلثين في سنتين ، والثلث في سنة ، ومادون ٧٧٢٨ الثلث فهو في عامه ، انتهى . أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى أهل الحلال مائتا حلة ، وقضى بالدية في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم ، وقضى بالثلثين في سنتين ، وثلث في سنة ، وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك ، انتهى . وقال الترمذي في " كتابه " (١) : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية ، انتهى .

باب ما يوجب القصاص

٧٧٢٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر » ؛ قلت : أخرجه البخاري (٢) ٧٧٣٠ " في كتاب العلم " ، وفي موضعين في " الديات " عن أبي جحيفة ، قال : سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، انتهى . وأخرج ٧٧٣١ أبو داود ، والنسائي (٣) عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا ، والأشتر إلى علي رضي الله تعالى عنه ، فقلت له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ،

(١) ذكر الترمذي في " أوائل الديات " ، ص ١٧٩ - ج ١ (٢) قلت : عند البخاري في " العلم - في باب كتابة العلم " ، ص ٢١ - ج ١ ، وفي " الجهاد - في باب فكك الأسير " ، ص ٤٢٨ - ج ١ ، وفي " الديات - في باب العاقبة " ، ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وفي " باب لا يقتل المسلم بالكافر " ، ص ١٠٢١ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " الديات - في باب إيقاد المسلم بالكافر " ، ص ٢٦٧ - ج ٢ ، وعند النسائي في " القود - في باب سقوط القود من المسلم للكافر " ، ص ٢٤٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الديات " ، ص ١٩٥

ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذوعهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، انتهى. قال في "التنقيح": "سنده صحيح؛ وأخرج أبو داود أيضاً، وابن ماجه (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه ٧٧٣٢ عن جده عن النبي ﷺ، قال: "لا يقتل مؤمن بكافر"، انتهى. قال في "التنقيح": "إسناده حسن، انتهى. وأخرج البخاري في "تاريخه الكبير" حدثنا الدارمي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ٧٧٣٣ ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: وجد في قائمة سيف رسول الله ﷺ: المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذوعهد في عهده، مختصر، وقد تقدم في "السير".

حديث آخر: في "الباب": "أخرجه أبو داود، والنسائي (٢) عن إبراهيم بن طهمان عن ٧٧٣٤ عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن، فيرجم؛ ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو يبنى من الأرض، انتهى. قال في "التنقيح": "هو على شرط الصحيح، انتهى. وفي هذا اللفظ بيان للجمل في حديث ابن مسعود: والنفس بالنفس، قال النووي في "شرح مسلم": "قد يأخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمى، والحر بالعبد، ولم يعتد عنه بشيء".

الحديث الثاني: روى أن النبي ﷺ قتل مسلماً بدمي؛ قلت: روى مسنداً ومرسلاً. ٧٧٣٥

فالمسند: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ٧٧٣٦ ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهاني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفي بذمته، انتهى. قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيهاني، مرسل، وابن البيهاني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهاني أن النبي ﷺ، مرسل، ورواه البيهقي (٤)، وقال: حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه،

(١) عند أبي داود في "الديات"، ص ٢٦٧ - ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه" في باب لا يقتل مسلم بكافر، ص ١٩٥

(٢) عند أبي داود في "الحدود" - في باب الحكم فيمن ارتد، ص ٢٤٢، وعند النسائي في "القيود" - في

باب سقوط القود من المسلم للكافر، ص ٢٤٠ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٤٥

(٤) عند البيهقي في "السنن" - في الجنایات، ص ٣٠ - ج ٨

وإنما هو عن ابن اليبلياني عن النبي، مرسل، والآخر رواية عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فإنه كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثرت ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به، ثم أخرجه عن يحيى بن آدم ثنا إبراهيم ابن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن اليبلياني عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال: هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، ورواه غير ثقة، انتهى.

وأما المرسل: فعن عبد الرحمن بن اليبلياني، وعن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي، فرسل عبد الرحمن رواه أبو داود في "المراسيل" من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليبلياني أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ، فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من أوفى بدمته، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ربيعة به، ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن اليبلياني، فذكره، ورواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به، قال الدارقطني: وحبيب هذا ضعيف، ولا يصح، انتهى. قال في "التنقيح": وعبد الرحمن بن اليبلياني وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقوا على ضعف ابنه محمد، انتهى.

وأما مرسل الحضرمي: فأخرجه أبو داود في "المراسيل" أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر، قتله غيلة؛ وقال: أنا أولى، أو أحق من أوفى بدمته، انتهى. وقال ابن القطان: في "كتابه": وعبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان، ولم أجد لهما ذكراً، انتهى. ونقل الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" (١) عن الشافعي أنه قال: حديث ابن اليبلياني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح: «لا يقتل مسلم بكافر»، ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خُرَيْبِ بنتِ الحِصِينِ عن عمران بن الحصين، قال: قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل، فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهدلى - يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة - قال: وهذا الإسناد، وإن كان واحياً، ولكنه أمثل من حديث ابن اليبلياني، قال: هو طرف من حديث الفتح، قال: وحديثنا متصل، وحديث ابن اليبلياني منقطع، لا تقوم به حجة، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة" نقلاً عن الشافعي: قال:

(١) ذكره في "الناسخ والمنسوخ" في كتاب الجنائيات - في باب قتل المسلم بالذي، ص ١٩٢، و ص ١٩٣

بلغنی أن عبد الرحمن بن الیلمانی روى أن عمرو بن أمیة الضمری قتل کافراً ، کان له عهد إلى مدة ، ۷۷۴۰
وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبی ﷺ به ، قال : وهذا خطأ ، فان عمرو بن أمیة الضمری عاش
بعد النبی ﷺ دهرأ ، وعمرو بن أمیة قتل رجلین وداهما النبی ﷺ ، وقال له : قتل رجلین لهما
منی عهد لآدینهما ، انتهى .

الأثار : روى الشافعی فی "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قیس بن الربیع الأسدی عن ۷۷۴۱
أبان بن تغلب عن الحسين بن میمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنی هاشم عن أبی الجنوب الأسدی
قال : أتى علی بن أبی طالب برجل من المسلمین ، قتل رجلاً من أهل الذمة قال : قامت علیه البینة ،
فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : قد عفوت ، فقال : لعلمهم فزعوك ، أو هددوك ؟ قال : لا ، ولكن
قتله لا یرد علی أخی ، وعوضونی . قال : أنت أعرف ، من كان له ذمتنا ، فدمه كدمننا ، وديته
كدبتنا ، انتهى . قال فی "التنقیح" : وحسین بن میمون هو الخندفی ، قال ابن المدینی : لیس بمعروف ،
قل من روى عنه ، وقال أبو حاتم : لیس بانقوی فی الحدیث ، یکتب حدیثه ، وذكره البخاری
فی "الضعفاء" ، وابن حبان فی "الثقات" ، وقال : ربما یخطئ . قال : ونحمله علی أن معناه : ودمه
محرم کتحريم دماننا ، قال البیهقی : قال الشافعی : وفی حدیث أبی جحيفة عن علی ؑ لا یقتل مسلم
بکافر ، دلیل علی أن علیاً لا یروی عن النبی ﷺ شیئاً یقول بخلافه ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق فی "مصنفه" أخبرنا الثوری عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً مسلماً ۷۷۴۲
قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهل الحیرة ، فأقاد منه عمر ، انتهى . ورواه البیهقی فی "المعرفة"
من طریق الشافعی أنبا محمد بن الحسن ثنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بکر بن وائل ۷۷۴۳
قتل رجلاً من أهل الحیرة ، فکتب فیہ عمر بن الخطاب أن یدفع إلى أولیاء المقتول ، فان شاموا
قتلوا ، وإن شاموا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولی المقتول رجل یقال له : حنین من أهل الحیرة ،
فقتله ، فکتب عمر بعد ذلك : إن کان الرجل لم یقتل ، فلا تقتلوه ، فأرأوا أن عمر أراد أن
یرضیهم من الدیة ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن میمون بن مهران ، قال : شهدت کتاب ۷۷۴۴
عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحیرة ، أو قال أمير الجزيرة فی رجل مسلم قتل رجلاً من أهل
الذمة : أن ادفعه إلى ولیه ، فان شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفعه إليه ، ف ضرب عنقه ،
وأنا أنظر ، انتهى .

٧٧٤٥ أثر آخر : رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" (١) حدثنا إبراهيم بن أبى داود ثنا عبد الله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، قال : مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر ، فوجدت أباً لؤلؤة ، والهرمزان ، وجفينة يتناجون ، فلما رأونى ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، ونصابه وسطه ، فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر ، فاذا هو الخنجر الذى وصفه له عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله ، ومعه السيف ، فقتل الهرمزان ، ولما وجد مس السيف ، قال : لا إله إلا الله ، وعدا على جفينة ، وكان من نصارى الحيرة ، فقتله ، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبى لؤلؤة - صغيرة تدعى الإسلام - فقتلها ، وأراد أن لا يترك من السبي يومئذ أحداً إلا قتله ، فاجتمع عليه المهاجرون ، فزجروه ، وعظسوا عليه ما فعل ، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف ، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، وقال لهم : أشيروا علىّ فى هذا الرجل الذى فتن فى الدين ما فتق ، فأشار عليه على ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل الناس : أبعده الله جفينة ، والهرمزان ، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ، إن هذا لرأى سوء ، وقال له عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، ففرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودى الرجلين ، والجارية ، فلما ولى على بن أبى طالب ، أراد قتله ، فهرب منه إلى معاوية ، فقتل أيام صفين ، انتهى . وكذلك رواه ابن سعد فى "الطبقات" قال الطحاوى : فى هذا الحديث أن المهاجرين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر ، وقد قتل الهرمزان ، وجفينة ، وهما ذميان ، فان قيل : إنما أشاروا عليه لقتله ابنة أبى لؤلؤة - صغيرة تدعى الإسلام - لا لقتله الهرمزان ، وجفينة ، قلنا : قولهم له : أبعده الله جفينة ، والهرمزان ، يدل على أنه أراد قتله بهما ، والله أعلم ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : واستدل الطحاوى لمذهبه بخبر الهرمزان ، وجفينة ، وأن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قتلها ، فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان - وفيهم على بن أبى طالب - بقتله بهما ، وكانا ذميين ، والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبى لؤلؤة ، تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص ، وأيضاً فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، يدل عليه ما أخبرنا ، وأسند عن الشافعى ، ثنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس ، قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فذكر الحديث فى قدمه على عمر ، وأمانه له ، قال أنس ، فأسلم الهرمزان ، وفرض له عمر ، ثم ٧٧٤٧ أسند عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : فرض عمر للهرمزان - دهقان الأهواز - ألفين حين أسلم ،

(١) عند الطحاوى فى "شرح الآثار" - فى باب المؤمن يقتل الكافر متمداً ،، ص ١١١ - ج ٢

وكونه قال : لا إله إلا الله حين مسه السيف ، كان إما تعجباً ، أو نفيًا لما اتهمه به عبيد الله بن عمر ، قال : وأما أن علياً من أشار بقتله ، فغير صحيح ، لا يثبت ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا يقاد الوالد بولده » ؛ قلت : روى من حديث ٧٧٤٨ عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث سراقه بن مالك ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فحديث عمر : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه^(١) في « الديات » عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ٧٧٤٩ ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الوالد بالولد ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد في « مسانيدهم » قال صاحب « التنقيح » : قال يحيى بن معين في حجاج : صدوق ، ليس بالقوى ، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو ابن شعيب ، مما يحدثه العرزمي ، والعرزمي متروك ، قال : وقد أخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان ٧٧٥٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب ، فذكر قصة ، وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه ، لقتلتك ، هلم ديتك ، فأتاه بها ، فدفعتها إلى ورثته ، وترك أباه ، انتهى . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . والبيهقي رواه كذلك في « المعرفة » ، وكذلك الدارقطني في « سننه » ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » عن عمر ٧٧٥١ ابن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : إن سيدى اتهمنى ، فأقعدنى على النار ، حتى أحرق فرجى ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : على به ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، قال : هل رأيت ذلك ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده ، لأقدها منك ، ثم برزه ، فضره مائة سوط ، ثم قال لها : اذهبي ، فأنت حرة لله تعالى ، وأنت مولاة الله ورسوله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، أخرجه في « العتق - وفي الحدود » ، وتعقبه الذهبي في « مختصره » : فقال :

(١) عند الترمذى في « الديات » - في باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه أيأاد منه أم لا ،، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في « الديات » - في باب لا يقتل الوالد بولده ،، ص ١٩٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي في « السنن » ، ص ٣٨ - ج ٨ ، وعند الدارقطني في « الحدود » ، ص ٣٤٨ ، وفي « المستدرک » ،، فيه : ص ٣٦٨ - ج ٤ ، وفي « اللق » ، ص ٢١٦ - ج ٢

عمر بن عيسى القرشي، منكر الحديث، انتهى. قلت: أخرجه كذلك ابن عدى في "الكامل"، والعقيلي في "ضعفاته"، وأعله بعمر بن عيسى، وأسندا عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، انتهى.

٧٧٥٢ وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه أيضاً^(١) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طلوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»، انتهى. قال الترمذي: حديث لا نعرفه بهذا الإسناد، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، انتهى. وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف، انتهى. قلت: تابعه قتادة، وسعيد بن بشير، وعبيد الله ابن الحسن العنبري.

فحديث قتادة: أخرجه البزار في "مسنده" عنه عن عمرو بن دينار به.

وحديث سعيد بن بشير: أخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٢) عنه عن عمرو به، وسكت. وحديث العنبري: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سنيهما"^(٣) عنه عن عمرو به.

٧٧٥٣ وأما حديث سراقه: فأخرجه الترمذي^(٤) عن إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك بن جعشم، قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه، انتهى. قال الترمذي: حديث فيه اضطراب، وليس إسناده بصحيح، والمثني بن الصباح يضعف في الحديث، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"،
٧٧٥٤ ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: نقيد الأب من ابنه، ولا نقيد الابن من أبيه، انتهى. قال: والمثني، وابن عياش ضعيفان؛ وقال في "التنقيح": حديث سراقه فيه المثني بن الصباح، وفي لفظه اختلاف، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقه، فقال: حديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق، وأهل الحجاز شبه لاشيء، انتهى.

(١) عند الترمذي في "الدييات" - في باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه، أيقاد منه أم لا،، ص ١٨٠ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الدييات" - في باب لا يقتل الوالد بولده،، ص ١٩٥ (٢) في "المستدرک" - في الحدود،، ص ٣٦٩ - ج ٤، وعند الدارقطني: ص ٣٤٨ عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار به.

(٣) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٤٨، وعند البيهقي في "السنن"، ص ٣٩ - ج ٨

(٤) عند الترمذي في "الدييات"، ص ١٨٠ - ج ١، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٤٨

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أحمد في "مسنده" (١) عن ابن لهيعة ٧٧٥٥
 ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد والد من ولده ، انتهى .
 قال في "التنقيح" : وابن لهيعة لا يحتج به ، وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو
 ابن شعيب شيئاً ، قال : وقد رواه الدارقطني في "الأفراد" من حديث محمد بن جابر اليماني عن
 يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو به ، ومحمد ، ويعقوب لا يحتج بهما ، انتهى كلامه . ورواه
 أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ، إلا أن قال فيه : عن جده عن عمر ، فذكره ، فينظر - مسند أحمد -
 وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٧٧٥٦
 أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمداً ، انتهى . ويحيى بن أبي أنيسة
 ضعيف جداً .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا قود إلا بالسيف » ؛ قلت : روى من حديث ٧٧٥٧
 أبي بكرة ؛ ومن حديث النعمان بن بشير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛
 ومن حديث علي .

حديث أبي بكرة : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة ٧٧٥٧ م
 عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، قال : لا قود إلا بالسيف ، انتهى . ورواه البزار في
 "مسنده" ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبي بكرة
 إلا الحر بن مالك ، وكان لأبس به ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن
 الحسن مرسلًا ، انتهى . قلت : بل تابعه الوليد بن صالح ، كما أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في
 "سنيهما" (٤) فأخرجه عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن
 أبي بكرة مرفوعاً ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بالوليد ، وقال : أحاديثه غير محفوظة ، انتهى .
 قال البيهقي : ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، انتهى . قلت : أخرج له ابن جبان في "صحيحه" ، والحاكم
 في "المستدرک" ، ووثقه ، والمرسل الذي أشار إليه البزار رواه أحمد في "مسنده" حدثنا هشيم ٧٧٥٨
 ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن ، مرفوعاً : لا قود إلا بمحديدة ، انتهى . وكذلك رواه

(١) قلت : لم أجد هذا الحديث عند أحمد في - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - بل وجدته في - مسند عمر بن الخطاب -
 ص ٢٢ - ج ١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
 عمر رضي الله عنه ، وحدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به (٢) عند الدارقطني في "الديات -
 والحدود" ، ص ٣٤٨ (٣) عند ابن ماجه في "الديات - في باب لا قود إلا بالسيف" ، ص ١٩٦
 (٤) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٣ - ج ٨

ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو عن الحسن مرفوعاً نحوه .
 ٧٧٥٩ وأما حديث النعمان : فأخرجه ابن ماجه أيضاً (١) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن
 النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » ، انتهى . ورواه البزار في
 ٧٧٦٠ "مسنده" ، ولفظه ، قال : القود بالسيف ، ولكل خطأ أُرش ، وقال : لانعلم رواه عن النعمان
 إلا أبو عازب ، ولا عن أبي عازب إلا جابر الجعفي ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : وأبو عازب
 مسلم بن عمرو لأعلم روى عنه إلا جابر الجعفي ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وجابر
 الجعفي اتفقوا على ضعفه ، قال في "التتبع" : وقال في موضع آخر : وجابر الجعفي فقد وثقه
 الثوري ، وشعبة ، وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا ، ثم يحكى الاتفاق على ضعفه ؟ هذا تناقض
 بين ، قال : وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو ، وقاله أبو حاتم ، وغيره ، وهو غير معروف ، وقال
 غيرهم : اسمه مسلم بن أراك ، كما تقدم تسميته ، عند الدارقطني في حديث القتل بالمثل ، قال البيهقي
 في "المعرفة" : وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في
 ٧٧٦٢ "سنيهما" بلفظ : كل شيء خطأ إلا بالسيف ؛ ورواه الطبراني في "معجمه" بلفظ : كل شيء خطأ
 ٧٧٦٣ إلا بالسيف ، والحديدة ، وفي لفظ له : قال : لا عمد إلا بالسيف ، وسيأتي ، وأخرجه الدارقطني في
 "سننه" عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا الحسين بن السميدع
 الأنطاكي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا بقة بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم عن إبراهيم
 عن علقمة عن عبد الله ، مرفوعاً نحوه سواء ، وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه" عن
 عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعبد الكريم ،
 وضعفه عن جماعة .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) - في الحدود" عن سليمان بن أرقم
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، قال
 الدارقطني : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بسليمان بن
 أرقم ، وأسند عن البخاري ، وأبي داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معين ، قالوا : هو متروك .

(١) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب لا قود إلا بالسيف ،، من ١٩٦ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ،،
 من ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن" ،، من ٦٢ - ج ٨ (٢) قال الهيثمي في "مجم الزوائد" ،، من ٢٦١ - ج ٦ :
 رواه الطبراني ، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، وعند الدارقطني في "الحدود" ،، من ٣٢٥
 (٣) عند الدارقطني في "الحدود" ،، من ٣٢٥

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم ٧٧٦٤
ابن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة » ، انتهى .
قال الدارقطني : ومعلى بن هلال متروك ، انتهى .

أحاديث الخصوم : وللشافعي في المائة بالقصاص أحاديث : منها حديث أنس : إنما سمل ٧٧٦٥
رسول الله ﷺ أعين العربيين لأنهم سملوا أعين الرعاء ، أخرجه مسلم (٢) ، وبحديث اليهودي ،
أخرجه البخاري ، ومسلم عن أنس أيضاً أن جارية من الأنصار ، قتلها رجل من اليهود ، على حلى ٧٧٦٦
لها ، رض رأسها بين حجرين ، فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا لها يهودياً ،
فأومات برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فرض رأسه بالحجارة ، انتهى .
ذكره البخاري (٣) في « باب الإشارة في الطلاق » هكذا ، وفيه أنه أقر ، قال البيهقي في « المعرفة » :
ولا يعارض هذا بحديث أنس : أن النبي ﷺ أمر به أن يرحم ، فرجم حتى مات ، رواه البخاري ، ٧٧٦٧
رمسلم أيضاً (٤) ، لأن الرجم ، والرض ، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة ، قال : ولا يجوز
فيه أيضاً دعوى النسخ ، لحديث النهي عن المثلة ، إذ ليس فيه تاريخ ، ولا سبب يدل على النسخ ،
قال : ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء ، لاعلى طريق
المكافأة ، انتهى . قال السهيلي في « الروض الأنف » : واستدل الشافعي أيضاً بقوله تعالى :
(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ، وبقوله : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عاقبتم به) ، انتهى .

قوله : واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء ، هل يموت حراً أو عبداً ؟ قلت : تقدم
في « المكاتب » .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد - ويروى - شبه العمد ؛
قلت : تقدم .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « من غرق غرقناه » ؛ قلت : رواه البيهقي في « السنن » (٥) ٧٧٦٨
- وفي المعرفة : « أنبأ أبو عبد الله الحافظ - إجازة - ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ٧٧٦٨ م

(١) عند الدارقطني في « الحدود » ، ص ٣٢٥ (٢) عند مسلم في « باب حكم الهاربين والمرتبين » ،
ص ٥٨ - ج ٢ (٣) ذكره البخاري في « الطلاق - في باب الاشارة في الطلاق والأموار » ، ص ٧٩٨ - ج ٢
(٤) قلت : لم أجد لفظ الرجم في طرقة ، عند البخاري ، نعم وجدته عند مسلم : ص ٥٨ - ج ٢
(٥) عند البيهقي في « السنن - في الجنائيات » ، ص ٤٣ - ج ٨

ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : من عرض عرضنا له (١) ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : في هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، انتهى .

٧٧٦٩ الحديث السابع : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه ، وفي كل خطأ أرش » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه عبد الرزاق ، وابن ٧٧٧٠ أبي شيبة في " مصنفهما " ، والدارقطني ، ثم البيهقي في " سننهما " (٢) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في " معجمه " ، والعقيلي في " كتابه " ، وأعله بأبي عازب ، وقال : لا يتابع عليه إلا من جهة فيها ضعيف ، انتهى . وفي لفظ للطبراني : كل شيء خطأ إلا السيف ، والحديدة .

ومن أحاديث الباب : حديث : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الإبل » ، وقد تقدم بجميع طرقه .

٧٧٧١ الحديث الثامن : روى أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة ، قضى رسول الله ﷺ بالدية ؛ قلت : روى مرسلًا عن عزوة ، وعن الزهري ، ومسنداً عن محمود بن ٧٧٧٢ لييد ، ورافع بن خديج ، وحديثه عند الواقدي في " كتاب المغازي - في غزوة أحد " حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال رافع بن خديج : لما انصرف الرماة يوم أحد ، فذكره بطوله ، وفي آخره : وكان اليمان حسيل بن جابر ، ورافعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفا في الآطام مع النساء ، فقال أحدهما للآخر : ما نستبق من أنفسنا ، وما الذي بقي من أجلنا ، فلو لحقنا برسول الله ﷺ لعل الله يرزقنا الشهادة ، ففعلا ، فأما رافعة ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، وهم لا يعرفونه ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فصدق حذيفة بدمه على المسلمين ، فزاده ذلك خيراً عند رسول الله ﷺ ، ويقال : إن الذي

(١) قال في " النهاية " ، ص ٩٤ - ج ٣ : قوله : من عرض عرضنا له ، أي من عرض بالقتل عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد ، ومن صرح بالقتل حددناه ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في " السنن - في الجنائيات " ، ص ٤٢ - ج ٨

أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، مختصر ، فرسل عروة رواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا مطرف ٧٧٧٣
 عن معمر عن الزهري عن عروة ، قال : كان أبو حذيفة شيخاً كبيراً ، فرفع في الآطام مع النساء
 يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين ، فابتدره المسلمون ، فتواشقوه بأسيافهم ،
 وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلا يسمعون منه من شغل الحرب ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ،
 وهو أرحم الراحمين ، قال : ووداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، ومن طريق
 الشافعي ، رواه البيهقي في " المعرفة " قال البيهقي : وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري ، فقال فيه :
 ووداه رسول الله ﷺ ، ورواه محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أراد أن يديه ، فتصدق به حذيفة
 على المسلمين ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة حذيفة " أخبرنا الواقدي ثنا ٧٧٧٤
 يونس عن الزهري عن عروة ، قال : لما اختلط الناس يوم أحد ، وجالوا تلك الجولة ، اختلفت
 سيوف المسلمين على حذيفة ، وهم لا يعرفونه ، فضربوه بسيوفهم ، وابنه حذيفة يقول :
 أبي أبي ، فلم يفهموا حتى قتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ،
 فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بها على المسلمين . فزاده ذلك عند رسول الله
 ﷺ خيراً ، قال الواقدي : ويقال : إن الذي أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، انتهى .

وأما مرسل الزهري : فرواه البيهقي في " دلائل النبوة - في باب المغازي " حدثنا ٧٧٧٥
 أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن
 موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري ، فذكر قصة أحد بطولها ، وقال في آخرها : ثم سمي
 موسى بن عقبة من قتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وذكر فيهم اليمان أبا حذيفة ، واسمه حسيل
 ابن جابر ، حليف لهم من بني عبس ، أصابه المسلمون ، زعموا في المعركة ، لا يدرون من أصابه ،
 فتصدق حذيفة بدهه على من أصابه ، قال موسى بن عقبة : قال ابن شهاب : قال عروة بن الزبير :
 أخطأ به المسلمون يومئذ فتواشقوه بأسيافهم ، يحسبونه من العدو ، وإن حذيفة ليقول : أبي أبي ، فلم
 يفقهوا قوله ، حتى فرغوا منه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين . قال : ووداه
 رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، مختصراً . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في أواخر
 القصص " أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : أحاط المسلمون يوم أحد باليمان أبي حذيفة ، فجعلوا م ٧٧٧٥
 يضربونه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ،
 وهو أرحم الراحمين ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فزاده عنده خيراً ، ووداه رسول الله
 ﷺ ، انتهى .

٧٧٧٦ وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في الفضائل ، وأحمد ، وابن راهويه في "مسنديهما" كلهم من حديث محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رفع حسيل بن جابر ، وهو اليمان أبو حذيفة ابن اليمان ، وثابت بن وقش في الأطم مع النساء ، والصبيان ، فقال أحدهما لصاحبه ، وهما شيخان كبيران : لا أبالك اما تنتظر ، فوالله إن بقي لواحد منا من عمره إلا ظمأ حمار ، أفلا نلحق برسول الله ﷺ ، لعل الله يرزقنا معه الشهادة ، فأخذنا أسيافهما ، ثم خرجا حتى دخلا في الناس ، ولم يعلم بهما ، فأما ثابت بن وقش ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : أبي أبي ، قالوا : والله إن عرفناه ، وصدقوا ، قال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فنصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً ، انتهى . وزواه ابن هشام في "السيرة - في غزوة أحد" كذلك ، وزاد إسحاق بن راهويه فيه ، قال : وكان الذي قتله عتبة بن مسعود ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

٧٧٧٧ وأعلم أن الحديث في "البخارى" (٢) لكن ليس فيه ذكر الدية ، أخرجه في "الديات" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : صرخ إبليس يوم أحد في الناس : يا عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، حتى قتلوا اليمان ، فقال حذيفة : أبي أبي ، فقتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال : وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف ، انتهى .

٧٧٧٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « من كثر سواد قوم فهو منهم » ؛ قلت : رواه أبو يعلى ٧٧٧٨ م الموصلى في "مسنده" حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهواً ، فلم يدخل ، فقال له : لم رجعت ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كثر سواد قوم ، فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به . انتهى . ورواه علي بن معبد في "كتاب الطاعة والمعصية" حدثنا ابن وهب ٧٧٧٩ به سنداً وممتناً ، ورواه ابن المبارك في "كتاب الزهد والرقائق" موقوفاً على أبي ذر حدثنا خالد ابن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر الغفاري دعى إلى وليمة ، فلما حضر إذا هو

(١) في "المستدرک - في مناقب اليمان بن جابر" ، ص ٢٠٢ - ج ٣

(٢) عند البخاري في "الديات" - في باب العفو في الخطأ بعد الموت - وفي باب إذامات في الزحام أو قتل ،

ص ١٠١٧ - ج ٢ ، وفي مواضع أخر

بصوت ، فرجع فليل له : ألا تدخل ، قال : إني أسمع صوتنا ، ومن كثر سواداً كان من أهله ، ومن رضى عملاً كان شريك من عمله ، انتهى .

وفي الباب حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » ؛ وقد روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حذيفة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر : أخرجه أبو داود في " سننه (١) - في اللباس " عن عبد الرحمن بن ثابت بن ٧٧٨٠
ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من تشبه بقوم فهو منهم » ، انتهى . وابن ثوبان ضعيف .

وحديث حذيفة : رواه البزار في " مسنده " عن علي بن غراب ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي عبيدة عن حذيفة مرفوعاً ، نحوه سواء ، وقال : وقد رواه غير علي بن غراب . فوقه ، انتهى .

وحديث أبي هريرة : أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وقال : لم يتابع صدقة على روايته هذه ، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان - في ترجمة أحمد بن محمود " فقال : ٧٧٨١
حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين الأصهباني ثنا الزبير بن عدى عن أنس بن مالك ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة » ، وفي آخره : « ومن تشبه بقوم فهو
منهم » ، انتهى . وهو في أحاديث " الكشاف " .

فصل

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه » ؛ ٧٧٨٢
قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج النسائي في " سننه (٢) - في تحريم الدم " من طريق إسحاق بن ٧٧٨٣
راهويه ثنا الفضل بن موسى السنيناني عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « من شهر سيفه ، ثم وضعه ، فدمه هدر » ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه

(١) هند أبي داود في " اللباس - في باب في ليس الشهرة " ، ص ٢٠٣ - ج ٢ - (٢) عند النسائي في " تحريم
الدم - في باب من شهر سيفه ، ثم وضعه في الناس " ، ص ١٧٣ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في أواخر كتاب قتال أهل
البنی " ، ص ١٥٩ - ج ٢

في "مسنده"، ومن طريقه أيضاً رواه الطبراني في "معجمه"، وزاد - يعني وضعه ضرب به - انتهى .
ولست هذه الزيادة في - مسند إسحاق - ، فإله أعلم بمن زادها من الرواة ، ثم أخرج النسائي عن
عبد الرزاق أنبأ معمر به موقوفاً ، وعن ابن جريج عن ابن طاوس به أيضاً موقوفاً ، ورواه الحاكم
في "المستدرک - في آخر الجهاد" عن وهيب عن معمر به مرفوعاً ، وقال : حديث صحيح على
شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : وقد روى موقوفاً ، والذي
أسنده ثقة ، انتهى .

٧٧٨٤ حديث آخر : روى أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرک" (١) من حديث سليمان

ابن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أشار بحديدة
إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط

٧٧٨٥ الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه قصة ؛ وأخرج مسلم (٢) في "الإيمان" عن سنة بن الأكوع

عن النبي ﷺ ، قال : من سل علينا السيف فليس منا ، انتهى . وأخرجه هو ، والبخاري

٧٧٨٦ عن ابن عمر مرفوعاً : من حمل علينا السلاح فليس منا ، وأخرجاه عن أبي موسى مرفوعاً نحوه ،

وأخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ، وتفرد بالاول .

٧٧٨٧ الحديث الحادي عشر : قال عليه السلام : «قاتل دون مالك» ؛ قلت : روى من

حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث المخارق أبي قابوس .

٧٧٨٧ م حديث أبي هريرة : رواه البخاري في "تاريخه الوسط - في باب القاف - في ترجمة قهيد (٣)

ابن مطرف الغفاري" ، فقال : قال لي إسماعيل بن أبي أويس : حدثني وهب عن يحيى بن عبد الله

ابن سالم عن عمرو بن أبي عمرو ، مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل

النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالي ؟ قال : أنسده الله والإسلام

ثلاثاً ، قال : قد فعلت ، قال : قاتل دون مالك ، قال : فان قتلت ؟ قال : في الجنة ، قال : فان قتلته ؟

قال : في النار ، انتهى . ثم قال : وقال لي أبو صالح : ثنا الليث حدثني ابن الهادي عن عمرو بن أبي عمرو

(١) في "المستدرک - في أواخر قتال أهل البني" ، ص ١٥٨ - ج ٢

(٢) ما رواه سنة بن الأكوع ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، عند مسلم في "الإيمان - في باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا" ، ص ٦٩ ، و ص ٧٠ - ج ١ ، وحديث أبي موسى ،

وحديث ابن عمر عند البخاري في "الفتن - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حمل علينا السلاح فليس منا» ،

ص ١٠٤٧ - ج ٢ (٣) قهيد - بالتصغير - بن مطرف الغفاري ، روى عن أبي هريرة حديث : أرأيت أن عدي

على ملي ، الحديث . ذكره ابن سعد في "طبقة المنتدقين" ، وذكره أبو نعيم ، وغيره في الصحابة ، انتهى . كذلك في

"التهديب" ، ص ٣٨٥ - ج ٨

به ، نحوه ، قال : وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن عمرو بن أبي عمرو به سواء ؛ وأخرج مسلم (١) في " كتاب الإيمان " عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ٧٧٨٨ يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار ، انتهى . وأخرج هو ، والبخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : من قتل ٧٧٨٩ دون ماله فهو شهيد ، انتهى . ولمسلم فيه قصة .

وأما حديث المخارق : فرواه إسماعيل بن راهويه في " مسنده " أخبرنا المصعب بن المقدم ٧٧٩٠ ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟ قال : ذكره بالله . قال : أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر ؟ قال : استغن عليه بالسلطان ، قال : أرأيت إن كان السلطان قد نأى عنى ؟ قال : استغن بمن يحضرك من المسلمين ، قال : أرأيت إن لم يحضرنى أحد ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تحرمز مالك ، أو تقتل ، فتكون من شهداء الآخرة . انتهى . ورواه ابن قانع في " معجم الصحابة " حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه ثنا ابن السماك بن حرب عن سماك به ، ورواه إبراهيم الخليلي في " كتاب غريب الحديث " حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص عن سماك به . ثم رواه من حديث الثوري عن سماك عن قابوس ، لم يقل فيه : عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرأيت إن جاءني رجل يريد أن يبتز مالي ، الحديث . وقال : معنى يبتز - أى يجردني ثيابي - ، انتهى . قال الدارقطني في " كتاب العلل " : هذا حديث يرويه سماك بن حرب ، واختلف عليه ، فرواه عمار بن رزيق ، وأبو الأحوص ، وأيوب بن جابر ، والوليد بن أبي نور عن سماك عن قابوس عن أبيه ، ورواه الثوري ، وحامد بن سلة عن سماك عن قابوس مرسلا ، لم يقولا : عن أبيه ، والمسند أصح ، انتهى كلامه .

(١) عند مسلم في " الإيمان " ، ص ٨١ - ج ١ ، وعند البخاري في " المظالم - والفصاح - في باب من قتل

دون ماله ، ، ص ٣٣٧ - ج ١

باب القصاص فيما دون النفس

- قوله: « في القصاص - في العين المقلوعة، وأنه مأثور عن جماعة من الصحابة، وصفته أن تحمى المرأة، وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها، بعد أن يجعل على وجهه، قطن رطب؛ قلت: روى ٧٧٩١ عبد الرزاق في «مصنفه - في كتاب العقول» أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة، قال: لطم رجل رجلا، فذهب بصره، وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه منه، فأعيا عليهم، وعلى الناس، كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي، فأمر به، فجعل على وجهه كرسف، ثم استقبل به الشمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره، وعينه قائمة، انتهى.
- ٧٧٩٢ قوله: روى عن ابن عمر، وابن مسعود، قالا: لا قصاص في عظم إلا في السن؛ قلت: غريب؛ وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي، والحسن، قالا: ليس في العظام قصاص، ما خلا السن والرأس، انتهى.
- ٧٧٩٤ الحديث الأول: قال عليه السلام: « لا قصاص في العظم »؛ قلت: غريب؛ وروى ٧٧٩٥ ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر، قال: أنا لا نقيد من ٧٧٩٦ العظام، انتهى. حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال: ليس في العظام قصاص، انتهى. وأخرج نحوه عن الشعبي، والحسن.
- ٧٧٩٧ الحديث الثاني: قال عليه السلام: « من قتل له قتيل، الحديث. قلت: أخرجه الأئمة ٧٧٩٧ م الستة في «كتبهم» عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلبة عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدى، فلا ينفر صيدها، ولا يحتل شوكتها، ولا تحل ساقطها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتل، انتهى. هذا لفظ مسلم (١) في «كتاب الحج - في باب تحريم مكة»، ولفظ البخاري (٢) في «كتاب العلم»: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل، ولفظه في «اللقطة» إما أن يفدى، وإما أن يقيد، ولفظه في «الديات»:

(١) عند مسلم في «الحج - في باب تحريم مكة»، ص ٤٣٨ - ج ١، وفي رواية عند مسلم: إما أن يفدى، وإما أن يقتل (٢) عند البخاري في «العلم - في باب كتابة العلم»، ص ٢٢ - ج ١، وفي «اللقطة - في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة»، ص ٣٢٨ - ج ١، وفي «الديات - في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»، ص ١٠١٦ - ج ٢

إما أن يودي ، وإما أن يقاد ، ولفظ الترمذى^(١) : إما أن يعفو ، وإما أن يقتل ، ولفظ النسائي^(٢) في " القود " : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى ، ولفظ ابن ماجه^(٣) : إما أن يقتل ، وإما أن يفدى ، قال البيهقي في " المعركة " : وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى بن أبي كثير ، والموافق منها بحديث أبي شريح أولى ، انتهى . وحديث أبي شريح أخرجه أبو داود ، والترمذى^(٤) عن ٧٧٩٨ أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل ، وإني عاقلته ، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا ، فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » ، انتهى . قال أبو داود : حدثنا مسدد ، وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد ، سمعت أبا شريح ، فذكره ، وأخرجه ابن ماجه ، وأبو داود أيضاً^(٥) عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح ٧٧٩٩ عن النبي ﷺ ، قال : من أصيب بدم ، أو خبل ، أو خبل ، أو خبل : الجرح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، مختصر . قال السهيلي : في " الروض الأنف " : حديث : من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين ، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ : أحدها : إما أن يقتل ، وإما أن يفادي ؛ الثاني : إما أن يعقل أو يقاد ؛ الثالث : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل ، الرابع : إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيلا ؛ الخامس : إما أن يعفو أو يقتل ؛ السادس : يقتل أو يفادي ؛ السابع : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ؛ الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح ، وظاهره أن وليّ الدم ، وهو المخير إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتل ، وقد أخذ الشافعي بظاهره ، وقال : لو اختار وليّ المقتول الدية ، وأبى القاتل إلا القصاص ، أجبر القاتل على الدية . ولا خيار له ، وقالت طائفة : لا يجبر ، وتأولوا الحديث ، قال : ومنشأ الخلاف من الإجمال في قوله تعالى : ﴿ فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ فاحتملت الآية عند قوم أن يكون ﴿ من ﴾ واقعة على القاتل ، و﴿ عني ﴾ من العفو عن الدم ، ولا خلاف أن المتبع بالمعروف هو وليّ الدم ، وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل ، وإذا تدبرت الآية عرفت منشأ الخلاف ، ولاح لك من سياق الكلام أى القولين أولى بالصواب ، انتهى كلامه .

(١) عند الترمذى في " الديات " - في باب ماجاء في حكم ولي القتيلا في القصاص والعفو ، ص ١٨١ - ج ١
 (٢) عند النسائي في " القود " ، ص ٢٤٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في " الديات " - في باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار ، ص ١٩٢ (٤) عند أبي داود في " الديات " - في باب ولي العمد يأخذ الدية ، ص ٢٦٣ - ج ٢ وعند الترمذى " فيه " - في باب ماجاء في حكم ولي القتيلا في القصاص والعفو ، ص ١٨١ - ج ١
 (٥) عند أبي داود في " أوائل الديات " ، ص ٢٦١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه " - في باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، ص ١٩٢ ، قلت : وعند الترمذى أيضاً ، مختصراً ص ١٨١ - ج ١

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام أمر بتورث امرأة أشيم الضبابي، من عقل زوجها

أشيم؛ قلت: روى من حديث الضحاك بن سفيان؛ ومن حديث المغيرة بن شعبة.

٧٨٠١ فحديث الضحاك بن سفيان: أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١) عن سفيان بن عيينة عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها

شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من

دية زوجها، فرجع عمر، انتهى. أخرجه أبو داود، والنسائي في "الفرائض"، وابن ماجه في

"الديات"، والترمذي - فيهما - وقال: حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا

٧٨٠١ م سفيان به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"^(٢) أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر

ابن الخطاب، قال: ما أرى الدية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه. فهل سمع أحد منكم من رسول الله

ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان عليه السلام استعمله على الأعراب:

كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ به عمر. انتهى.

أخبرنا ابن جريج عن الزهري به، وزاد: وكان قتل خطأ. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني

في "معجمه"، وابن راهويه في "مسنده"، وصحح عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث، وتعقبه

ابن القطان في "كتابه" وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، ومن

الناس من أنكسر سماعه منه ألبتة، انتهى.

٧٨٠٢ وأما حديث المغيرة: فأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٣) عن محمد بن عبد الله الشعمي عن

زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم

الضبابي من دية، انتهى. وزفر بن وثيمة مجهول الحال. قاله ابن القطان، وتفرد عنه الشعمي،

٧٨٠٣ قال الذهبي: وثقه ابن معين، ودحيم، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الله الشعمي عن زفر بن وثيمة عن

المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزء، قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك

ابن سفيان أن يورث، الحديث. قال الدارقطني في "كتاب المؤلف، والمختلف": وزرارة بن

جزء له صحبة، روى عنه المغيرة بن شعبة، قال: - وهو بكسر الجيم - هكذا يعرفه أصحاب الحديث،

(١) عند أبي داود في "أواخر الفرائض"، ص ٢٦١ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات" - في باب الميراث

من الدية.. ص ١٩٤، وعند الترمذي "فيه" - في باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها، ص ١٨٢ - ج ١، وفي

"الفرائض" - في باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها، ص ٣٣ - ج ٢ (٢) وعند الدارقطني أيضاً من طريق

عبد الرزاق في "الفرائض"، ص ٤٥٨، (٣) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٥٧

وأهل العربية يقولون: - بفتح الجيم - ، انتهى . وأخرجه الطبراني (١) في "معجمه" عن محمد بن عبد الله ٧٨٠٤ الشعبي عن زفر بن وثيمة النصرى عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة الأنصارى قال لعمر ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، انتهى . قال الطبراني : وأسعد بن زرارة صحابى ، يكنى أبا أمامة ، توفى على عهد رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة ، انتهى .

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ؛ قلت : رواه ٧٨٠٥ مالك فى "الموطأ" (٢) أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً : خمسة ، أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى "موطئه" ، والشافعى فى "مسنده" ، وذكره البخارى فى "صحيحه" - فى كتاب الديات ولم يصل به سنده ، ولفظه : وقال ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله* عن ابن عمر أن ٧٨٠٦ غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به ، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله بن نير عن يحيى بن سعيد به ، ومن طريق ابن أبى شيبة رواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) ، ورواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ، ٧٨٠٦ م وقال لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ، انتهى . ورواه مطولا عبد الرزاق فى "مصنفه" فقال : أخبرنا ابن

جرير أخبرنى عمرو بن دينار أن حى بن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، وأن اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ريب ، فغاب زوجها ، وكان لها أخلاء ، فقالوا : إن هذا الغلام هو يفضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، قتلوا عليه ، وهم سبعة نفر مع المرأة ، فقتلوه ، وألقوه فى بئر غمدان ، فلما فقد الغلام خرجت امرأة أبيه ، وهى التى قتلتها ، وهى تقول : اللهم لا تخف على من قتل أصيلاً ، قال : وخطب يعلى الناس فى أمره ، قال : فر رجل بعد أيام يبئر

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٣٠ - ج ٤ فى حديث أسعد بن زرارة : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وفى حديث زرارة بن جزي ، رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وأخرج عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ ، قال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٢) عند مالك فى "الموطأ" - فى باب ماجاء فى الغيلة والسحر ، ص ٣٤٢ ، وفى "الموطأ" ، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى : ص ٢٢٦ ، وقال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة ، وعامة من فقهاءنا رحمهم الله ، انتهى . وعند البخارى فى "الديات" - فى باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كاهن ، ص ١٠١٨ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود - والديات" ، ص ٣٧٣ ، وراجع الحديث الآتى بعد هذا الحديث فى "السنن" ، للدارقطنى

غمدان ، فاذا هو بذياب عظيم أخضر يطلع من البئر مرة ، ويهبط أخرى ، قال : فأشرف على البئر ، فوجد ريحاً منكراً ، فأتى إلى يعلى ، فقال : ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم ، وقص عليه القصة ، فأتى يعلى حتى وقف على البئر ، والناس معه ، فقال أحد أصدقاء المرأة ، بمن قتله : دلوني بجبل ، فدلوه ، فأخذ الغلام ، فغيبه في سرب من البئر ، ثم رفعوه ، فقال : لم أقدر على شيء ، فقال رجل آخر : دلوني ، فدلوه ، فاستخرجه ، فاعترفت المرأة ، واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى إلى عمر ، فكتب إليه أن اقتلهم ، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به ، انتهى .

٧٨٠٨ وفي الباب : مارواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب ، قال : خرج رجال سفر ، فصحبهم رجل ، فقدموا ، وليس معهم ، فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، وإلا حلفوهم بالله ما قتلوه ، فأتى بهم إلى علي ، ٧٨٠٩ وأنا عنده ، ففرق بينهم ، فاعترفوا ، فأمر بهم ، فقتلوا ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن ٧٨١٠ الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به ، انتهى .

باب الشهادة في القتل

قوله : لظاهر ماورد بإطلاقه في إصلاح ذات البين : قلت : روى من حديث أبي الدرداء ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث علي بن أبي طالب .

٧٨١١ أما حديث أبي الدرداء : فأخرجه أبو داود (١) في "الأدب" ، والترمذي في "آخر الطب" عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين : الحالقة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . وزاد فيه : لا أقول : الحالقة التي تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، وابن حبان في "صحيحه" في

(١) عند أبي داود في "الأدب" - في باب إصلاح ذات البين ،، ص ٣١٧ - ج ٢ ، وعند الترمذي في

"أواخر أبواب الزهد" ،، ص ٧٧ - ج ٢

النوع الثالث والخمسين، من القسم الثالث، والبخارى في "كتابه المفرد في الأدب"، والطبراني في "معجمه"، والبيهقي في "شعب الإيمان" في الباب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن أبي معاوية به، قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد متصل أحسن من هذا، وإسناده صحيح، انتهى. وقال البيهقي: وقد رواه الزهري عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء، قال، فذكره موقوفاً، ثم أخرجه كذلك، وكذلك رواه البخارى في "كتابه المفرد في الأدب" عن الزهري به موقوفاً.

وأما حديث عبدالله بن عمرو: فرواه إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، والبزار ٧٨١٢ في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، والبيهقي في "شعب الإيمان" كلهم عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبدالله المعافري عن عبدالله بن يزيد عن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الصدقة إصلاح ذات البين، انتهى. إلا أن الطبراني، قال، عوض عبدالله بن يزيد: عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو به.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدى في "الكامل" (١) عن عبدالله بن عرادة الشيباني ٧٨١٣ عن إسماعيل بن رافع عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، هي الحالقة، حالقة الدين، لاحالقة الشعر، ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصوم والصلاة؟ صلاح ذات البين، صلاح ذات البين، انتهى. وضعف عبدالله بن عرادة عن البخارى، وابن معين، ووافقهما، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه البيهقي في "شعب الإيمان" فقال: حدثنا أبو بكر الفارسي ثنا ٧٨١٤ أبو إسحاق الأصهباني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن البخارى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن حجاج ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن، انتهى.

وأما حديث علي: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو أمية عمرو ٧٨١٥ ابن هشام الحرائقي ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي ثنا إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث

(١) قلت: وعند الترمذي في "أواخر الزهد"، ص ٧٧-٧٨ ج ٢ عن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، الحديث

عبد الرحمن بن ملجم في قتله على بن أبي طالب ، فذكر القصة بطولها ، وفي آخرها ، قال : ثم إن علياً رضي الله عنه أوصى ، فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . أرسله بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما يا حسن ويا حسين ، وجميع أهلي وولدي ، ومن يبلغه كتابي بتقوى الله ربكم ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، الحديث بطوله .

كتاب الديات

٧٨١٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمدة : قتيل السوط والعصا . وفيه مائة من الإبل : أربعون منها في بطونها أولادها » ؛ قلت : تقدم في " الجنایات " رواه أبو داود ، ٧٨١٧ والنسائي ، وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمدة ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها ، انتهى . وصححه ابن القطان في " كتابه " .

قوله : وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ ، وابن مسعود قال بالتغليظ ٧٨١٨ أرباعاً ؛ قلت : أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود (١) عن علقمة ، والأسود ، قال : قال عبدالله : في شبه العمدة ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده . ٧٨١٩ وأما اختلاف الصحابة : فمنه ما أخرجه أبو داود (٢) عن أبي عياض عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وأبو عياض ثقة ، احتج به البخاري في " صحيحه " .

(١) عند أبي داود في " الديات - في باب دية الخطأ شبه العمدة ، ، ص ٢٧٠ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في " الديات ، ، ص ٢٧٠ - ج ٢

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً ^(١) عن مجاهد ، قال : قضى عمر في شبه العمد ثلاثين ٧٨٢٠ حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، مابين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ، انتهى . إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر ، فهو منقطع .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً ^(٢) عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال : في شبه العمد اثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، إلى بازل عامها كلها خلفه ، انتهى . وعاصم بن ضمرة فيه مقال ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم ، قال على نحوه .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي ، قال : كان أبو موسى ، ٧٨٢٢ والمغيرة بن شعبة ، يقولان : في شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، مابين ثنية إلى بازل عامها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن مغيرة به سواء .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « في نفس المؤمن مائة من الإبل ، ؛ قلت : تقدم في ٧٨٢٣ " الزكاة - في كتاب عمرو بن حزم " ، قال : وإن في نفس المؤمن مائة من الإبل ، رواه ابن ٧٨٢٤ حبان في " صححه " .

الحديث الثالث : روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى في قتيل الخطأ بالدية أخماساً : ٧٨٢٥ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، قلت : أخرجه أصحاب " السنن الأربعة " ^(٣) عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن ٧٨٢٦ خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر ، انتهى . بلفظ أبي داود ، وابن ماجه ، ولفظ الترمذي ، والنسائي : قضى ، كلفظ المصنف ، قال الترمذي : لانهرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفاً ، انتهى . قلت : هكذا رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة ٧٨٢٧

(١) عند أبي داود في " الديات - في باب دية الخطأ شبه العمد ،، ص ٢٧٠ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في " الديات ،، ص ٢٧٠ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " الديات - في باب الدية كم هي ،،

ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " أوائل الديات ،، ص ١٧٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه - في باب دية الخطأ ،، ص ١٩٣ ، وعند النسائي في " القود - في ذكر أسنان دية الخطأ ،، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن ،،

ص ٧٥ - ج ٨ ، وعند الدارقطني في " الحدود ،، ص ٣٦٠

ابن قيس عن عبد الله أنه قال: في الخطأ أخماساً، فذكره. وبسند السنن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم"، والدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، وأطال الدارقطني الكلام عليه، وملخصه أنه قال: هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، من وجوه:

٧٨٢٨ أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه أنه قال: دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون، لم يذكر فيه بنى مخاض، ثم أسنده عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال، فذكره. وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات؛ وقد روى نحوه عن علقمة عن عبد الله، ثم أسنده كذلك، قال: وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه، وبفتياه من خشف بن مالك، ونظرانه، وابن مسعود أتقى لربه، وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ حديثاً، ويفتى بخلافه، ألا تراه كيف فرح الفرع الشديد حين وافقت فتياه قضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، ومن كانت هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك؟ وما يشهد لرواية أبي عبيدة ما رواه وكيع، وعبد الله ابن وهب، وغيرهما عن سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماساً، فذكره نحو أبي عبيدة، ثم أسنده كذلك، قال: وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال - يعني بين إبراهيم، وابن مسعود - ولكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبرأيه، وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله: علقمة، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.

الوجه الثاني: أن هذا الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بنى المخاض لانعله رواه عنه إلا خشف

ابن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر يفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، فصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يروه إلا رجل واحد، وانفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يواظقه عليه غيره.

الوجه الثالث: أن خبر خشف بن مالك لانعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج

ابن أرطاة ، وهو رجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ، ولم يسمع منه ، قال يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة : كنت يوماً عند الحجاج بن أرطاة ، فقال لى : لم أسمع من الزهرى شيئاً ، ولا من إبراهيم ، ولا من الشعبي ، ولا من فلان ، ولا من فلان حتى عد سبعة عشر ، أو بضعة عشر ، كلهم قد روى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ، ولم يسمع منهم ، وأيضاً فقد ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعيسى بن يونس ، بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علماً بالرجال ونبلاً .

الوجه الرابع : أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، فاختلفوا عليه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج على اللفظ المتقدم ، ووافقه عليه عبد الواحد بن زياد ، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموى ، وهو ثقة ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن ٧٨٢٩ مالك ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ فى الخطأ أخماساً : عشرون جذاعاً ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكوراً ، فجعل مكان الحقائق بنى لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد : [بنى لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد]* ، فقال : خمساً جذاعاً ، وخمساً حقائقاً ، وخمساً بنات لبون ، وخمساً بنات مخاض ، وخمساً بنى لبون ذكوراً ، فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ، موافقاً لرواية أبي عبيدة عن أبيه ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وأبو خالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد ، قال : دية الخطأ أخماساً ، لم يزيدوا على ذلك ، ثم أخرج رواياتهم ، ثم قال : ويشبه أن يكون هذا الصحيح ، لاتفاقهم على ذلك ، وهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث ، فيتوهم السامع أنه من الحديث ، ويقويه أن يحيى بن سعيد حفظ عنه : عشرين بنى لبون ، مكان الحقائق ، وعبد الواحد ، وعبد الرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بنى لبون ، كما قدمناه .

الوجه الخامس : أنه قد روى عن النبي ﷺ . وعن جماعة من المهاجرين ، والأنصار فى دية الخطأ أقاويل مختلفة ، لانعلم روى عن أحد منهم فى ذلك ذكر بنى مخاض ، إلا فى حديث خشف ابن مالك هذا ، والله أعلم ، انتهى . وحكى ابن الجوزى فى "التحقيق" كلام الدارقطنى هذا ، ثم قال : ويعارض قول الدارقطنى هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا ، ثم إنما حكى عنه فتواه ، وخشف روى عنه عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقة ،

فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ؟ واشتراط المحدثين أن يروى عنه اثنان لاوجه له ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وكلام الدارقطني هذا لا يخلو من ميل ، وخشف وثقه النسائي ، وابن حبان ذكره في الثقات ، وقال الأزدي : ليس بذلك ، وقال البيهقي : مجهول ، وزيد بن جبير هو الجشمي ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وأخرج له في "الصحيحين" ، انتهى . والمصنف استدلل بهذا الحديث على الشافعي في أنه يقضى بعشرين ابن لبون ، مكان ابن مخاض ، ومالك مع الشافعي ، وأحمد معنا ^(١) ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمالك ، والشافعي بما أخرجه الدارقطني ^(٢) عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ، قال :

دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ذكرور ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده حسن ، ورواته ثقات ، ثم ضعف حديث خشف بما تقدم ، وقال ابن المنذر ^(٣) : إنما صار الشافعي إلى قول أهل المدينة ، لأنه أقل ما قيل فيها ، والسنة وردت بمائة من الإبل مطلقاً . فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، وكأنه لم يبلغه ، واحتج الشافعي ^(٤) بحديث سهل بن أبي حشمة في الذى وداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، أخرجه الأئمة الستة ^(٥) ، وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ، وأجاب أصحابنا بأنه عليه السلام تبرع بذلك ، ولم يجعله حكماً ، قال النووي في "شرح مسلم" : المختار ما قاله جمهور أصحابنا ، وغيرهم ، أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعوها تبرعاً إلى أهل القليل ، انتهى .

٧٨٣٢ والحديث له طرق أخرى ضعيفة : أخرجه البيهقي في "المعرفة" ^(٦) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : في الخطأ أخماساً عشرون حقة ، وعشرون جذعة ،

(١) وفي "الاستفكار" ، أنه قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، وابن حنبل ، وفي "أحكام القرآن" ، للرازي ، لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافة ، وقول الشافعي لم يرو عن أحد من الصحابة ، انتهى . كذا في "الجوهر النقي" ، ص ٧٥ - ج ٨ (٢) عند الدارقطني في "السنن" ، ص ٣٥٩ .

(٣) قلت : قال البيهقي في "السنن" ، ص ٧٥ - ج ٨ : الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ، ومذهب عبد الله مشهور في بنى المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه ، واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ ، لأن الناس اختلفوا فيها ، والسنة فيها مطلقاً بمائة من الإبل غير مفسرة ، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار ، فألزم القائل أقل ما قالوا : إنه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة ، أقل ما قيل فيها ، قال ابن المنذر فكأنه - أى الشافعي - لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، واسم الإبل يتناولها ، دون ما زاد عليه ، وهو قول الصحابي ، فهو أولى من غيره ، وبالله التوفيق ، انتهى .

(٤) راجع "السنن" ، للبيهقي : ٧٦ - ج ٨ (٥) عند البخاري في "القائمة" ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في الديات - والقصص ، ص ٥٦ - ج ٢ (٦) عند البيهقي في "السنن" ، أيضاً : ص ٧٤ - ج ٨

وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات مخاض ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال البيهقي : وكلها منقطة أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً ، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك ، انتهى .

الحديث الرابع : روى عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى في الدية من الورق : اثني عشر ٧٨٣٣

ألفاً ؛ قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة (١) عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة ٧٨٣٤

عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدى قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً ، انتهى . قال أبو داود : ورواه ابن عينة عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، انتهى . وقال الترمذي : لا نعلم

أحداً يذكر في هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان ٧٨٣٥

عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ، ورواه النسائي أخبرنا محمد بن ميمون المكي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس به : أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً

في الدية ، انتهى . قال : ومحمد بن ميمون ليس بالقوي في الحديث ، انتهى . وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، وقال أبو حاتم : كان محمد بن ميمون أبو عبد الله المكي الخياط أمياً مغفلاً ، وذكره

ابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما وهم ، وقال النسائي : صالح ، ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي : أخرج له البخاري في المتابعة ، ومسلم في الاستشهاد ، وثقة ابن معين ، وقال مرة : إذا حدث من

حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فلا بأس به ، وضعفه أحمد ، وقال النسائي : الصواب مرسل ، وقال ابن حبان المرسل أصح ، وقال ابن أبي حاتم في "علله" (٢) : قال أبي : المرسل أصح ، انتهى .

قوله : وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة ، وهي كانت كذلك ؛ قلت : روى البيهقي (٣)

من طريق الشافعي ، قال : قال محمد بن الحسن . بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ٧٨٣٦

ألف دينار : ومن الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر ، قال : وقال أهل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، قال محمد بن الحسن :

صدقوا ، ولكنه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف ، قال محمد بن الحسن :

أخبرني الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم ، قال : كانت الدية : الإبل ، فجعلت الإبل كل بعير مائة وعشرين م ٧٨٣٦ م

(١) عند أبي داود في "الديات" - في باب الدية كم هي ، ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٧٩ - ج ١ ،

وعند النسائي في "الفرد" - في باب ذكر الدية من الورق ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية الخطأ" ،

ص ١٩٣ ، وعند الدارقطني في "الحدود باسناد النسائي" ، ص ٣٤٣ .

(٢) راجع "كتاب الملل" ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٣) راجع "السنن الكبرى" ، للبيهقي : ص ٨٠ - ج ٨

درهما ، وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم ، قال : وقيل لشريك : إن رجلا من المسلمين عاتق رجلا من العدو فضربه ، فأصاب رجلا منا ، فسلت وجهه ، حتى وقع ذلك على حاجبيه ، وأنفه ، ولحيته ، و صدره ، فقضى فيه عثمان بالدية اثني عشر ألفاً ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة ، قال البيهقي : الرواية فيه عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان ، وروى عن أبي عبيد القاسم بن سلام ٧٨٣٧ في "كتاب الأموال (١) - في باب الصدقة" قال : حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة عن علي ، قال : زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعمئة وثمانين درهما ، وزن ستة ، انتهى . قال أبو عبيد : كانت الدراهم أولا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ثم نقلت إلى سبعة مثاقيل ، واستقرت على ذلك إلى يومنا ، وبسط الكلام ، وقد لخصناه في "باب زكاة الفضة" وفي "التجريد" للقُدوري : لاخلاف أن الدية ألف دينار ، وكل دينار عشرة دراهم ، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ، ونصاب الورق مائتي درهم ، انتهى .

٧٨٣٨ الحديث الخامس : روى عن عمر أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتييل بعشرة آلاف درهم ؛ قلت : ٧٨٣٩ غريب ، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلمي ، قال : وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مستة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به ، وأخرجه البيهقي .

٧٨٤٠ قوله : روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة ، ومن الغنم التي ٧٨٤١ شاة ، ومن الحلال مائتي حلة ؛ قلت : أخرجه أبو داود (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، انتهى . وتقدم له طريق آخر في الأثر الذي ٧٨٤٢ قبل هذا ؛ وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب

(١) راجع في كتاب الأموال ، ص ٥٢٥ ، ويراجع مقال أبو عبيدة : ص ٥٢٤ ، فانه أتبع

(٢) عند أبي داود في ٠٠ الديات - في باب الدية كم هي ، ص ٢٦٨ - ج ٢

لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، أو قيمة ذلك ، انتهى .

أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ٧٨٤٣ ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلال مائتا حلة ، انتهى .

وفي الباب حديث مرفوع : أخرجه أبو داود ^(١) عن محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن ٧٨٤٤ جابر بن عبد الله أنه قال : فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ، انتهى . قال المنذرى : لم يذكر ابن إسحاق من حديثه به عن عطاء ، فهو منقطع ، وأخرجه أيضاً عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبي ﷺ قضى ، فذكر نحوه ، قال المنذرى : مرسل ، وفيه ابن إسحاق .

قوله : والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة : قلت : تقدم من ذلك ما فيه الكفاية .

الحديث السادس : قال المصنف رحمه الله : ودية المرأة نصف دية الرجل ، روى هذا ٧٨٤٥ اللفظ موقوفاً على علي ، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ قلت : أما الموقوف ، فأخرجه البيهقي ^(٢) عن ٧٨٤٦ إبراهيم عن علي بن أبي طالب ، قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وفيما دونها ، انتهى . وقيل : إنه منقطع ، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة ، مع أنه أدرك جماعة منهم ؛ وأما المرفوع ، فأخرج البيهقي أيضاً عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٧٨٤٧ « دية المرأة على النصف من دية الرجل ، » ، قال : وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسي ؛ وروى الشافعي في "مسنده" أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن ٧٨٤٨ شهاب وعن مكحول ، وعطاء ، قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، واثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب ، فديتها خمسون من الإبل ، انتهى . ورواه البيهقي ^(٣) .

(١) عند أبي داود في "الديات" ، ص ٢٦٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٥ - ج ٨

(٣) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨

٧٨٤٩ قوله عن زيد بن ثابت أن دية المرأة مادون الثلث ، لا يتنصف ؛ قلت : أخرجه البيهقي (١)
 ٧٨٥٠ عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، قال : جراحات الرجال والنساء سواء ، إلى الثلث ، فما زاد ، فعلى
 ٧٨٥١ النصف ، وهو منقطع ؛ وأخرج أيضاً (٢) عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب ، كم في إصبع المرأة ؟ قال :
 عشر ، قال : كم في اثنتين ؟ قال : عشرون ، قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم في أربع ؟
 قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : أعراقى
 أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ؟ قال : يا ابن أخي إنها السنة ، قال الشافعي : كنا
 نقول به ، ثم وقفت عنه ، وأنا أسأل الله الخيرة ، لأننا نجد من يقول السنة ، ثم لا نجد نفاذاً بها عن
 النبي ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها ، انتهى .

٧٨٥٢ وفي الباب حديث مرفوع : رواه النسائي في "سننه" (٣) حدثنا عيسى بن يونس الرملي
 عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
 ﷺ ، قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني
 في "أوائل الحدود من سننه" قال صاحب "التنقيح" : وابن جريج حجازي ، وإسماعيل بن
 عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، انتهى .

٧٨٥٣ الحديث السابع : قال عليه السلام : «عقل الكافر نصف عقل المسلم» ؛ قلت : روى من
 حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر .

٧٨٥٤ فحديث ابن عمرو : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) ، فأبو داود عن محمد بن إسحاق عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : دية المعاهد نصف دية الحر ، انتهى . والترمذي
 ٧٨٥٥ عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو به : دية عقل الكافر ، نصف عقل المسلم ، وقال : حديث حسن ،
 ٧٨٥٦ والنسائي كذلك ، ولفظه : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى ، وفي لفظ :
 ٧٨٥٧ عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به أن النبي ﷺ
 ٧٨٥٨ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود ، والنصارى ، انتهى . وبسنن

(١) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨ (٢) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨

(٣) عند النسائي في "القيود" - في باب عقل المرأة ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٧

(٤) عند أبي داود في "الديات" - في باب في دية الذي ، ص ٢٧٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "فيه" - في باب ماجاه

لا يقتل مسلم بكافر ، ص ١٨٢ - ج ١ ، وعند النسائي في "القيود" ، في باب كم دية الكافر ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ،

وعند ابن ماجه في "الديات" - في باب دية الكافر ، ص ١٩٤

أبي داود ومثته رواه أحمد، وابن راهويه، والبخاري في "مسانيدهم"، ولفظ ابن راهويه قال: دية ٧٨٥٩ الكافر، والمعاهد نصف دية الحر المسلم، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن النضر بن عبد الله عن ٧٨٦٠ الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم»، انتهى.

الحديث الثامن: روى أنه عليه السلام جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف: ٧٨٦١

قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب العقول" أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن ٧٨٦٢ شعيب، أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق. رواه الدارقطني في "سننه" (١)، وزاد: وأن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين، انتهى. وهو معضل.

قوله في الكتاب: إن هذا الحديث لم يعرف راويه، ولم يوجد في كتب الحديث، فيه نظر.

الأثر: فيه عن عمر؛ وعثمان: فحديث عمر، رواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا فضيل بن ٧٨٦٤

عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوس ثمانمائة؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" (٢)، ثم روى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إياس بن معاوية، قال: ٧٨٦٥ قال سعيد بن المسيب: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر، انتهى. وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن أبي المقدم عن ابن المسيب؛ ورواه ابن أبي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن عمر بنحوه، وإليه أشار الترمذي في "كتابه" بقوله: وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، انتهى.

وحديث عثمان: رواه الشافعي أيضاً (٣) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد ٧٨٦٧

(١) عند الدارقطني في "الحدود - والدييات"، ص ٣٤٩ (٢) قلت: وعند الدارقطني أيضاً في "الحدود"،

ص ٣٥٠، وعند البيهقي في "السنن"، ص ١٠٠ - ج ٨ (٣) قلت: وعند البيهقي أيضاً في "السنن"، ص ١٠٠ - ج ٨

ابن المسيب ، قال : قضى عثمان في دية اليهودى ، والنصرانى بأربعة آلاف درهم ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة في " مصنفه " أخبرنا ابن عينة به سواء ، وأخرج نحوه عن عكرمة ، والحسن ، وعطاء ، ونافع ، وعمرو بن دينار .

٧٨٦٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار ، قلت : أخرجه ٧٨٦٨ م أبو داود في المراسيل ^(١) عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار ، انتهى . ووقفه الشافعى في " مسنده " على سعيد ، فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار ، انتهى .

٧٨٧٠ أحاديث الباب : أخرج الترمذى ^(٢) عن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين ، وكان لها عهد من رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان ، انتهى . وسعيد ابن مرزبان فيه لين ، قال الترمذى في " علله الكبير " : قال البخارى : هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدى : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

٧٨٧١ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في " سننه " ^(٣) - في الحدود " عن أبى كرز ، قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو كرز هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيره ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى ، انتهى . وأعادته قريباً منه ٧٨٧٢ بالإسناد المذكور أن النبى ﷺ ، قال : دية ذمى دية مسلم ، انتهى .

(١) قال صاحب " الجوهر " ، ص ١٠٣ - ج ٨ ، وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين ، وبعدة أحاديث مستندة وإن كان فيها كلام ، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ، ومن بعدهم ، فوجب أن يسلم به الشافعى ، كما عرف من مذهبه ، وفي " التمهيد " ، روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بنى قريظة ، لضير أنه عليه السلام جعل دينهم ، سواء كاملة ، وقد تدم عن عثمان ، وعلى موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة ، بعضها في غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، وهو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنه تعالى ، قال : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله) ثم قال : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة) ، والظاهر أن هذه الدية من الدية الأولى ، وكذا فهم جماعة من السلف ، وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي ، وعن الحكم ، وحاد عن إبراهيم ، قال : دية اليهودى ، والنصرانى ، والحربى المعاهد ، مثل دية المسلم ، وناؤهم على النصف من دية الرجال ، وأخرج هو عن أبوب عن الزهرى سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا الآية السابعة ، وهذا السند في غاية الصحة ، انتهى

(٢) عند الترمذى في " الدييات " ، ص ١٨١ - ج ١ ، وعند الدارقطنى في " الحدود " ، ص ٣٦٠

(٣) عند الدارقطنى في " الحدود " ، ص ٣٤٣ ، و ص ٣٤٩

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً ^(١) عن عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن الزهري ٧٨٧٣ عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم ، انتهى . وقال : عثمان الواقصي متروك ، انتهى .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا الهيثم بن ٧٨٧٤ أبي الهيثم أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " مراسيله " ^(٢) بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ٧٨٧٥ قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان ، حتى كان صدرأ من خلافة معاوية ، فقال معاوية : إن كان أهله أصيبوا به ، فقد أصيبت به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا البيت المال النصف ، ولأهله النصف خمسمائة دينار خمسمائة دينار ، ثم قتل آخر من أهل الذمة ، فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين ، فجعلناه وضعياً عن المسلمين ، وعوناً لهم ، قال : فن هنالك وضع عقلم إلى خمسمائة ، قال أبو داود : رواه ابن إسحاق ، ومعر عن الزهري ، نحوه .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى في " الكامل " عن بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد عن ٧٨٧٦ الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلة عن أبي هريرة أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، دية المسلم ، واليهودي ، والنصراني سواء ، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي ، والنصراني على النصف ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رده إلى القضاء الأول ، انتهى . وأعله ببركة الحلبي ، وقال : سائر أحاديثه باطله ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٤٩

(٢) وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال : دية اليهودي ، والنصراني ، كدية المسلم ، وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، ومعاودة ، كقتل المسلمين ذكراهم وإناثهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا قال عطاء ، ومجاهد ، وعلقمة ، والنخعي ، ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده ، وفي " التهذيب " ، لابن جرير الطبري لاخلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ، ورد على من أوجب مالاشك فيه ، وهو الأقل ، وذلك أربعة آلاف لليهودي ، وثمانمائة للمجوسي ، قال : هذه علة غير صحيحة ، والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله ، وفي " الاستفكار " ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وعثمان بن عيسى ، والحسن بن علي : دية المسلم والمعاهد سواء ، وهو قول ابن شهاب ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يجعلون دية اليهودي ، والنصراني الذميين مثل دية المسلم ، انتهى من " الجوهر " ، ص ١٠٣ - ج ٨

- ٧٨٧٧ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح ، قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .
- ٧٨٧٨ الآثار : روى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، انتهى . وقال ذلك على أيضاً ، انتهى . ومن طريقه رواه الطبراني في «معجمه» ، والدارقطني في «سننه» ، وأخرجه البيهقي (١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه ، وقال : هما منقطعان ، إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ، انتهى .
- ٧٨٧٩ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً (٢) أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وجعل عليه ألف دينار ، انتهى .
- ٧٨٨٠ حديث آخر : رواه الدارقطني في «سننه» (٣) حدثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما يجعلان دية اليهودي ، والنصراني المعاهد دية الحر المسلم . انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ، ومجاهد ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري .
- ٧٨٨١ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي ، قال : دية كل ذمي مثل دية المسلم ، قال أبو حنيفة : وهو قولي ، انتهى .
- ٧٨٨٢ قوله : وبذلك قضى أبو بكر ، وعمر ، وبه ظهر عمل الصحابة أجمعين ؛ قلت : روى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : كان دية اليهودي ، والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف ، وألقى النصف في بيت المال ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف ، وألقى ما كان جعل معاوية ، قال الزهري : ولم يقض أن أذاكر عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة ، قلت ، للزهري : بلغني أن ابن المسيب ، قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فُدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ ﴾ ، انتهى . ورواه البيهقي (٤) ، وقال : وقد رده الشافعي بكونه مرسلا ، انتهى . قلنا : يلزم الشافعي أن يعمل

(١) عند الدارقطني في «الحدود» ، ص ٣٥١ ، وعند البيهقي في «السنن» ، ص ١٠٣ - ج ٨

(٢) قلت : وعند الدارقطني أيضاً ص ٣٥١ ، وزاد : وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم

(٣) عند الدارقطني في «الحدود» ، ص ٣٤٣ (٤) عند البيهقي في «السنن» ، ص ١٠٢ - ج ٨

بمثله ، لأنه أرسل من جهة أخرى ، كما رواه أبو داود في "مراسيله" عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، كما تقدم ، لاسيما وقد عملت به الصحابة ، مثل : أبي بكر . وعثمان . وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، حيث روى عنه ، إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، ويوجد في بعض نسخ " الهداية " ، وبذلك قضى العُمَـرَـان . فيحتمل أنه أراد أبا بكر . وعمر ، ويؤيده التصريح بهما في النسخة الأخرى ، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب . وعمر بن عبد العزيز ، وكثيراً ما يفعل أصحابنا ذلك ، وقد ذكرنا الرواية عنه .

فصل فيما دون النفس

الحديث العاشر : روى سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : « في النفس الدية . » وفي ٧٨٨٣
 اللسان الدية ، وفي المازن الدية ، . وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن
 حزم ؛ قلت : غريب ، وأعادته المصنف قريباً بأنتم منه ، فحديث سعيد لم أجده ، وأما كتاب عمرو ابن
 حزم ، فأخرجه النسائي في " سننه " (١) ، وأبو داود في " مراسيله " عن سليمان بن أرقم عن الزهري ٧٨٨٤
 عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل
 اليمن فيه الفرائض . والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأ (٢) على أهل اليمن ،
 هذه نسختها : من محمد النبي ﷺ ، إلى شرحبيل بن عبد كلال . ونعيم بن عبد كلال . قيل ذى رعين .
 ومعاقر ، وهمدان ، أما بعد ، وكان في كتابته أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته ، فانه قود ، إلا أن
 يرضى أولياء المقتول . وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ،
 وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية . وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ،
 وفي العينين الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل
 الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة
 من الإبل . وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ،
 وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، انتهى .
 وروياه أيضاً من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً ،
 الحديث : ليس فيه أبو بكر . ولا أبوه . ولا جده ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن داود
 الخولاني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فذكره ، وكذلك رواه ابن حبان

(١) عند النسائي في ١١ القود ،، من ٢٥١ - ج ٢ ، وفي ١١ المستدرک - في الزكاة ،، من ٣٩٧ - ج ١ ، وعند
 الدارقطني الطرق الثلاثة في ١١ الحدود ،، من ٣٧٦ (٢) في المخطوطة ، وللمطبوعة كماها " قرئت ،،

في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرک" . وقال : إنساده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، انتهى . وقد تقدم بطوله في "الصدقات - في كتاب الزكاة" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر به مسنداً ، ومن طريقه رواه الدارقطني في "سننه" ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عمار عن أبي بكر به مسنداً ، وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به أيضاً مسنداً .

ما جاء في "اللسان" تقدم في "كتاب عمرو بن حزم" : وفي اللسان الدية ؛ وروى ابن أبي شيبة

٧٨٨٥ في "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ، قال :

٧٨٨٦ قال رسول الله ﷺ : « في اللسان الدية كاملة » ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث

عن الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في اللسان إذا استوصل الدية كاملة » ، انتهى . حدثنا

عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول . قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه ،

٧٨٨٧ وأخرج ابن عدى في "الكامل" (٢) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي

الذِّكْر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية » ، انتهى . قال ابن عدى : هذا غريب المتن ،

لا يروى إلا من هذه الطريق ، وضعف العرزمي ، وقال : إن عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى .

٧٨٨٨ وأخرج البيهقي (٣) عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : مضت السنة بأن في اللسان الدية ، انتهى .

٧٨٨٩ ما جاء في "المارن" روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس ،

قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ : في الأنف إذا قطع مارنه الدية ، انتهى . وروى

٧٨٩٠ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ،

٧٨٩١ قال : قال رسول الله ﷺ : في الأنف إذا استوصل مارنه الدية ، انتهى . حدثنا ابن إدريس

عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ

لعمر بن حزم : في الأنف إذا استوعب مارنه الدية ، انتهى .

٧٨٩٢ ما جاء في "الذِّكْر" قال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة

ابن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ ، قال : في الذِّكْر الدية ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم

(١) وعند البيهقي في "السنن" ، أيضاً : ص ٨٩ - ج ٨ (٢) وعند البيهقي في "السنن" ، أيضاً : ص ٨٩ - ج ٨

(٣) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٨ - ج ٨ ، وفيه عن مجاهد ، قال : الحروف ثمانية وعشرين حرفاً ، فاقطع

من اللسان فهو على ما قسم من الحروف ، انتهى . (٤) رواه الثلاثة عن ابن طاوس ، وعكرمة بن خالد ،

وعمد بن عمار ، عند البيهقي أيضاً في "السنن" ، ص ٨٨ - ج ٨

ابن سليمان عن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الذّكر الدية مائة من الإبل إذا استوصل ، ٧٨٩٣
أو قطعت حشفته ، انتهى . وتقدم عند ابن عدى من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعاً : وفي الذّكر الدية ، وفي مراسيل أبي داود عن مكحول أن النبي ﷺ قال : ٧٨٩٤
في اللسان الدية ، وفي الذّكر الدية ، انتهى . وتقدم أيضاً في " كتاب عمرو بن حزم " : وفي الذّكر
الدية ؛ وأخرج البيهقي (١) عن ابن المسيّب ، قال : مضت السنة في العقل ، بأن في الذّكر الدية ، ٧٨٩٥
وفي الاثنين الدية .

قوله : روى عن عمر أنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ، ذهب بها العقل ، والكلام ، ٧٨٩٦
والسمع ، والبصر ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابي ، ٧٨٩٦ م
قال : سمعت شيخاً في زمان الجاهم ، فنتعت نعته ، فقيل : ذاك أبو المهلب ، عم أبي قلابة ، قال :
رمى رجل رجلاً بجحر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره
فلم يقرب النساء ، فقضى فيها عمر بأربع ديات ، وهو حي ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في
" مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن عوف به ؛ وأخرجه البيهقي في " سننه " (٢) .

الحديث الحادى عشر : روى في حديث سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ في العينين ٧٨٩٧
الدية ، وفي اليمين الدية ، وفي الرجائين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الاثنين
الدية ؛ قلت : غريب ؛ وتقدم في " كتاب عمرو بن حزم " : وفي الشفتين الدية ؛ وفي البيضتين
الدية ؛ وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قال النبي ﷺ
: " في العين نصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ،
أو الشاء ، وفي اليد نصف العقل خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ،
أو الشاء ، وفي الرجل نصف العقل خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ،
أو الشاء ، انتهى . وأخرج البيهقي عن ابن المسيّب قال : مضت السنة في العقل بأن في الذّكر الدية ، ٧٨٩٩
وفي الاثنين الدية ، وروى مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذى ٧٩٠٠
كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول ، فذكره ، وفيه : وفي العين خمسون من الإبل ،
وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الله
ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ
لعمر بن حزم ، نحو حديث مالك ؛ وأخرج البزار في " مسنده " عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ،

(١) عند البيهقي في " السنن " ، ص ٩٧ - ج ٨ (٢) عند البيهقي في " السنن " ، ص ٨٦ ، و ص ٩٨ - ج ٨

٧٩٠١ فذكره بنحو حديث مالك أيضاً؛ وأخرج الطبراني في "معجمه" عن دهم بن قران عن نمران ابن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه أن رجلاً قطع يد رجل من نصف ساعده، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، ففضى له بخمسة آلاف درهم، فقال له: خذها بارك الله لك فيها، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": ودهم بن قران متروك الحديث، انتهى. ووافقه ابن القطان عليه.

الحديث الثاني عشر: وفيما كتب النبي ﷺ لعمر بن حزم: وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية؛ قلت: تقدم ذلك فيه، وفي غيره.

٧٩٠٢ الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «وفي كل إصبع عشر من الإبل»، قلت: روى من حديث أبي موسى؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث عمرو بن حزم؛ ومن حديث عمر بن الخطاب.

٧٩٠٣ الحديث أبي موسى: أخرجه أبو داود، والنسائي^(١) عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود^(٢) عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.

٧٩٠٤ وحديث ابن عباس: أخرجه الترمذي^(٣) عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وقال ابن القطان في "كتابه": إسناده كلهم ثقات، وما قيل في ٧٩٠٥ عكرمة، فشيء لا يلتفت إليه، ولا يعرج أهل العلم عليه، فالحديث صحيح، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه أن النبي ﷺ سؤى بين الأصابع، وبين الأسنان في الدية، انتهى.

٧٩٠٦ وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٤) عن ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: الأصابع كلها ٧٩٠٧ سواء، في كل واحدة عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائي^(٥) عن حسين المعلم

(١) عند أبي داود "في الديات"، ص ٢٧٠ - ج ٢، وعند النسائي في "القيود" - في باب عقل الأصابع، ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن سعيد عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد ابن هلال (٣) عند الترمذي في "الديات" - في باب ماجاء في دية الأصابع، ص ١٧٩ - ج ١ (٤) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب دية الأصابع، ص ١٩٥ (٥) عند أبي داود في "الديات" - في باب دية الأعضاء، ص ٢٧١ - ج ٢، وعند النسائي في "القيود" - في باب عقل الأصابع، ص ٢٥١ - ج ٢

عن عمرو به أن النبي ﷺ قال في خطبته ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : في الأصابع عشر عشر ، انتهى . وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" معضلاً ، فلم يقل فيه : عن أبيه عن جده ، وزاد : أوقمة ذلك من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً ^(١) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى ٧٩٠٨ رسول الله ﷺ ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، مختصر .

وحدِيث عمرو بن حزم : تقدم في كتابه ، وفي كل إصبع من أصابع اليد ، والرجل عشرة من الإبل .

وحدِيث عمر : أخرجه البزار في "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة ٧٩٠٩ ابن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع بما هنالك عشر عشر ، انتهى .

قوله : والأصابع كلها سواء ، لإطلاق الحديث ، يريد الحديث المذكور ، وقد ورد ما هو

أصرح منه ، أخرجه الجماعة ^(٢) - إلا مسلماً - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : هذه ، وهذه سواء - يعني الإبهام ، والخنصر - ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري : « وفي كل سن ٧٩١١

خمس من الإبل ، ؛ قلت : ليس هذا في حديث أبي موسى ؛ وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ^(٣)

عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأسنان سواء ، الثانية ، والضرس ٧٩١٢

سواء ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وزاد أبو داود فيه : الأصابع سواء ، وفي لفظ لابن ماجه : أن ٧٩١٣

النبي ﷺ قضى في السن خمس من الإبل ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه

للترمذي ، وأخرج أبو داود ^(٤) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ٧٩١٤

(١) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "الديات" - في باب دية الأصابع ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء في دية الأصابع" ، ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند النسائي في "القيود فيه" ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية الأصابع" ، ص ١٩٥ (٣) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية الأسنان" ، ص ١٩٤ (٤) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢

عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن مختصر ،
وتقدم في "كتاب عمرو بن حزم" : " وفي السن خمس من الإبل " وتقدم أيضاً في حديث
عمر ، نحوه .

قوله : والأسنان والأضراس سواء ، لإطلاق ماروينا ، وروى في بعض الروايات : والأسنان
٧٩١٥ كلها سواء ؛ قلت : تقدم لأبي داود ، وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : الأصابع
٧٩١٦ والأسنان سواء ، ورواه البزار في " مسنده " حدثنا عبدة بن عبد الله القسملی ثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : الثنية والضرس
سواء ، والأسنان كلها سواء ، وهذه ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وقال : لانعلم أحداً يرويه عن شعبة بهذا
اللفظ ، إلا عبد الصمد ، وغيره يرويه مختصراً ، انتهى .

فصل في الشجاج

٧٩١٧ الحديث الخامس عشر : روى أنه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة ؛ قلت : غريب ؛
٧٩١٨ وأخرج البيهقي (١) عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطلق قبل ملك ، ولا قصاص
٧٩١٩ فيما دون الموضحة من الجراحات ، ، انتهى . وهو مرسل ، وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " عن
الحسن ، وعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ، انتهى .
٧٩٢٠ قوله : روى عن إبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز أن فيما دون الموضحة حكومة عدل ؛
٧٩٢٠ م قلت : حديث إبراهيم رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم
النخعي ، قال : فيما دون الموضحة حكومة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان به .
٧٩٢١ وحديث عمر بن عبد العزيز غريب ، وعن شريح نحو ذلك ، رواه محمد بن الحسن في " كتاب
الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن شريح ، قال : في الجائفة
ثلاث الدية ، وفي الأمة ثلاث الدية ، فإذا ذهب العقل ، فالدية كاملة ، وفي المنقلة عشر ، ونصف
عشر الدية ، وفي الموضحة نصف عشر الدية ، وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ، ولا تكون
الموضحة إلا في الوجه والرأس ، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف ، انتهى .
٧٩٢٢ الحديث السادس عشر : روى في " كتاب عمرو بن حزم " أنه عليه السلام قال :
في الموضحة خمس من الإبل ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الأمة ، ويروى :

(١) قلت : تراجع " السنن الكبرى " ، ص ٨٣ - ج ٨

المأمومة ، تلك الدية ؛ قلت : تقدم في "كتاب عمرو بن حزم" ، وفي المأمومة تلك الدية ، وفي الجائفة تلك الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وليس فيه ذكر الهاشمة ، لكن روى عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن ٧٩٢٣ قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاث ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة تلك الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حلة الثدي ربع الدية ، انتهى . وهذا موقوف ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في آخر الحدود "حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ في ٧٩٢٤ الموضحة بخمس من الإبل ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة الثلث ، وفي الجائفة الثلث ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ٧٩٢٥ جده أن النبي ﷺ قال : في المواضع خمس خمس ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٧٩٢٦ ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر ، انتهى . وأخرج الدارقطني في "سننه" (٣) عن خالد ٧٩٢٧ ابن إلياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين ، فأصاب رجلا بقوسه ، فشججه منقلة ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بخمس فريضة ، انتهى .

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : في الجائفة تلك الدية ؛ قلت : تقدم في ٧٩٢٨ "كتاب عمرو بن حزم" وفي الجائفة تلك الدية ، وتقدم في مرسل مكحول ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، وأشعث ٧٩٢٩ عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلك الدية ، انتهى . وتقدم أيضاً في حديث عمر ابن الخطاب ، عند البزار .

قوله : روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر ، بثلك الدية ؛ ٧٩٣٠ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم ، قال : سمعت ٧٩٣٠ م

(١) قلت : ومثله في "السنن" ، للبيهقي : ص ٨٤ - ج ٨ (٢) عند الترمذي في "الديات" - في باب ما جاء في الموضحة : ، ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الديات" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائي في "القيود" - في باب المواضع ، ، ص ٢٥١ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٦٣

ابن المسيب يقول : قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفذت في الجوف من الشقين . بثلى الدية ، انتهى .
 ٧٩٣٠ م أخبرنا الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ، قال : قضى أبو بكر
 في الجائفة تكون نافذة بثلى الدية . وقال : هما جائفتان ، قال : سفيان : ولا تكون الجائفة إلا
 ٧٩٣٠ م في الجوف . انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن
 عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون . فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب
 بطن رجل ، فأنفذه إلى ظهره ، فدوى فبراً ، فرفع إلى أبي بكر ، فقضى فيه بجائفتين . انتهى .
 ٧٩٣٠ م وأخرجه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر رضى الله عنه قضى بعد
 وفاة رسول الله ﷺ في رجل أنفذ من شقيه بثلى الدية . وقال : هما جائفتان ، انتهى .
 وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فذكره . وأخرجه البيهقي (١) .

فصل

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « وفي الدين الدية ، ؛ قلت : تقدم من ذلك ما فيه الكفاية .

٧٩٣١ الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « يستأنى في الجراحة سنة » ؛ قلت : أخرجه
 ٧٩٣٢ الدارقطني في "سننه" (٢) عن يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 تقاس الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت ، انتهى . قال الدارقطني :
 ويزيد بن عياض ضعيف متروك ، انتهى . وأخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر
 مرفوعاً ، وأعله بابن لهيعة .

٧٩٣٣ أحاديث الباب : روى أحمد في "مسنده" عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فقال : يا رسول الله أقدمني ، فقال له عليه السلام :
 لا تعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فأبى الرجل ، إلا أن يستقيد ، فأقاده رسول الله ﷺ ، قال :
 فخرج الرجل المستقيد ، وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ ، فقال له : يا رسول الله

(١) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٥ - ج ٨ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب

(٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٦ ، وعند البيهقي في "السنن" ، ص ٦٧ - ج ٨

عرجت منه، وبرأ صاحبي، فقال له عليه السلام: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برأ استقاد، انتهى. وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" (١)، ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله، الحديث، قال في "التنقيح": وظاهر هذا الانقطاع. حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر، بلفظ أحمد؛ ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه الدارقطني أيضاً (٢) ثم قال: ماجاء به هكذا إلا ابن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وأخطأ فيه (٣)، وقد خالفهما أحمد بن حنبل، وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه - وهو المحفوظ - مرسلًا، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله، الحديث: ثم أخرجه عن مسلم بن خالد الزنجي ثنا ٧٩٣٥ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجرح حتى ينتهي، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة، ثم قال: وهذا يرويه سفيان، وأبان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلًا، وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية، وقد روى يحيى بن أبي أنيسة، وي زيد بن عياض ٧٩٣٦ عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يستأنى بالجراحات سنة»، انتهى. ذكر الدارقطني حديث يزيد بن عياض، وذكر أسد بن موسى حديث يحيى؛ ويحيى، وي زيد متروكان، انتهى كلامه. وأنكر عليه ابن القطان قوله: على أن الذي أسنده ثقة، وهو ابن علية، قال: فان أصحاب عمرو هم المختلفون، فأيوب يسند عنه، وأبان، وسفيان يرسلان، قال ابن القطان: وهذا اختيار من أبي محمد، أن لا تعل رواية ثقة وصل، برواية غيره إياه مقطوعا، أو أسنده، ورواه غيره مرسلًا، فقد يكون حفظ مالم يحفظ غيره، وكذا إذا كان الوصل والإرسال كلاهما عن رجل واحد ثقة، لا يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فقد

(١) عند الدارقطني في «الحدود»، ص ٣٢٥ (٢) عند الدارقطني في «الحدود»، ص ٣٢٦

(٣) قلت: وفي «الجواهر النقي على هامش السنن»، للبيهقي: ص ٦٦ - ج ٨، قلت: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرف، ونقل عن عمرو بن علي، وأبي زرعة، وابن معين ما يدل على نبلهما، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، وعلى تقدير تسليم أن الحديث مرسل، فقد روى مرسلًا، ومنه بدأ من وجوه، قال الحازمي: قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها، انتهى ملخصاً.

يكون غاب عنه حتى تذكر ، أو راجع كتابه ، وهذا كما يقول أحدنا : قال رسول الله ﷺ ، وهو عنده بسنده ، وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعا ، أو مرسلا غير ثقة ، فانه إذا كان غير ثقة لم يلتفت إليه ، وإن لم يخالفه أحد ، أما إذا كان ثقة فانه حجة على من لم يحفظ ، قال : وهذا هو الحق في هذا الأصل ، واختاره أكثر الأصوليين ، فطائفة من المحدثين منهم البزار ، وقد صرح بذلك في «مسنده» إثر حديث أبي سعيد الخدري : ٧٩٣٧

لا تحل الصدقة لغني ، إلا الخمسة ، أن الحديث إذا أرسله جماعة ، وأسندة ثقة ، كان القول قول الثقة ، قال : وأكثر المحدثين على الرأي الأول ، وأبو محمد فقد اضطرب في أحكامه ، فتارة صار إلى الرأي الأول ، وتارة إلى الرأي الثاني ، قال : وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة ، وأسندة ثقة آخر ، فانه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة ، فأولى أن لا يبال بإرسال واحد إذا وصله غيره . انتهى . وقال ابن أبي حاتم في «علة» (١) : سألت أبا زرعة عن حديث اختلف فيه عن عمرو ابن دينار ، وأيوب السخيتاني ، وحماد بن سلمة ، فروى ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا في ركبه بقرن ، الحديث ؛ ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلا طعن ، قال : فسمعت أبا زرعة يقول : حماد بن سلمة أشبه ، انتهى . وأخرجه الطبراني في «معجمه الصغير» (٢) عن محمد بن عبد الله الذماری عن زيد ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : رفع إلى رسول الله ﷺ رجل طعن رجلا بقرن ، فقال المطعون : يا رسول الله أقدني ، قال : داوها ، واستأن بها حتى تنظر إلى ما يصير ، فقال : يا رسول الله أقدني ، فقال له مثل ذلك ، فبيست رجل الذي استقاده ، وبريء الذي استقيد منه ، ٧٩٣٩ فأبطل رسول الله ﷺ ديتها ، انتهى : وأخرجه الطحاوي (٣) من طريق ابن المبارك عن عنبسة ابن سعيد عن الشعبي عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ» ، انتهى . قال في «التقيح» : إسناده صالح ، وعنبسة وثقه أحمد ، وغيره ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة ٧٩٤٠ عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، انتهى . وأخرجه البزار في «مسنده» عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ ، نهى أن يستقاد من جرح حتى يبرأ ، انتهى . ومجالد فيه مقال ؛ ٧٩٤١ وأخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريح ، وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح ، فأراد أن يستقيد

(١) ذكره في «كتاب الملل» ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٢) قلت : وعند الطحاوي أيضاً في «شرح الآثار» ،

ص ١٠٥ - ج ٢ (٣) عند الطحاوي في «شرح الآثار» ، ص ١٠٥ - ج ٢

(٤) عند الدارقطني في «الحدود» ، ص ٣٢٦

فهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرح ، انتهى . قال فى "التقيح" : عبد الله ابن عبد الله الأموى روى له ابن ماجه حديثاً واحداً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخالف فى روايته ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن عيسى بن المغيرة ٧٩٤٢ عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ، وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى النبی ﷺ ، فقالوا : القود ، فقال : تنتظرون ، فإن برأ أصحابكم ، فاقصوا ، وإن يمت نقدكم ، فعوفى ، فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبی ﷺ فى العفو ، قال : فعفوا عنه ، فأعطاه صفوان جارية ، فهى أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . وقال الحازمى فى كتابه "الناسخ والمنسوخ" (١) : وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ، فقال بعضهم : ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأخذوا فى ذلك بحديث جابر ، كما تقدم ، وقال الشافعى للبحنى عليه أن يقتص ، ولا ينتظر ، محتجاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما تقدم ، فانه عليه السلام أقاده من غير أن ينتظر ، قال الحازمى : وقد ورد فى حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أنه منسوخ ، ثم ساقه بسند أحمد ومته ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه ، فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يدعى النسخ ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « لا يعقل العواقل ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً » ، قلت : غريب مرفوعاً* وأخرجه البيهقي (٢) عن الشعبي عن عمر ، قال : العمدة ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة ، انتهى . قال البيهقي : وهذا منقطع ، والمحفوظ أنه من قول الشعبي ، ثم أخرجه عن الشعبي ، قال : لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، انتهى . ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى آخر كتابه "غريب الحديث" كذلك من قول الشعبي ، ثم قال : وقد اختلفوا فى تأويل العبد ، فقال محمد بن الحسن : معناه أن يقتل العبد حراً ، فليس على عاقلة مولاة شيء من جنايته ، وإنما هى فى رقبته ، واحتج لذلك محمد بن الحسن ، فقال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : ٧٩٤٦ لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا ماجنى المملوك ، ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك ، قال : وهذا قول أبى حنيفة ، وقال ابن أبى ليلى : إنما معناه أن يكون العبد يحنى عليه ،

(١) ذكره فى "كتاب الاعتبار" ، ص ١٩٤ ، و ص ١٩٥

(٢) عند البيهقي فى "السنن" ، ص ١٠٤ - ج ٨

يقتله حر، أو يجرحه، فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة، قال أبو عبيد: فذاكرت الأصمعي فيه، فقال: القول عندي ما قال ابن أبي ليلى. وعليه كلام العرب، ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن: ولا تعقل عبداً، انتهى. وأعاد المصنف في "المعاقل".

و حديث عمر: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي^(١) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر، فذكره، قال البيهقي: هذا منقطع بين الشعبي، وعمر؛ وعبد الملك بن حسين، غير قوى؛ والمحفوظ رواية أبي إدريس عن مطرف عن الشعبي من قوله: ثم أخرجه عن الشعبي من قوله؛ وقال في "التنقيح": عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعفه، وقال الأزدي: متروك الحديث، وعامر الشعبي عن عمر منقطع، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا وأبازرعة، يقولان: الشعبي عن عمر مرسل، انتهى. وأخرج الدارقطني في "سننه"^(٢)، ٧٩٤٧ والطبراني في "مسند الشاميين" عن ابن وهب عن الحارث بن نهران عن محمد بن سعيد عن رجاء ابن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً، انتهى. والحارث بن نهران قال ابن القطان: متروك الحديث، قال عبد الحق في "أحكامه": ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب، قال ابن القطان: وأصاب في شكه، انتهى كلامه.

٧٩٤٨ قوله: روى عن علي أنه جعل عقل المجنون على عاقلته، وقال: عمدته وخطأه سواء؛ ٧٩٤٨ م قلت: أخرجه البيهقي عن...^(٣) قال: روى أن مجنوناً سعى على رجل بسيف، فضربه، فرفع ذلك إلى علي، فجعل عقله على عاقلته، وقال: عمدته وخطأه سواء. وأخرج^(٤) عن جابر الجعفي عن الحكم، قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد بعد النبي ﷺ جالساً، وعمد الصبي، وخطأه سواء، فيه الكفارة، وأياماً امرأة تزوجت عبداً فاجلدوها الحد، قال البيهقي: منقطع، ورواه جابر ٧٩٥٠ الجعفي، قال: وروى عن علي بإسناد فيه ضعف، قال: عمد الصبي، والمجنون خطأ، ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده، قال: قال علي رضي الله عنه: عمد الصبي، والمجنون خطأ، انتهى. وقال في "المعرفة": إسناده ضعيف بمرة، انتهى.

(١) عند الدارقطني في ١١ السنن، ص ٢٦٣، وعند البيهقي في ١٠ السنن، ص ١٠٤ - ج ٨

(٢) عند الدارقطني: ص ٢٦٣ (٣) ههنا بمد كلمة ١١ عن ١٠، سقطت في نسختنا القديمة. وبياض في نسخة

الدار، [البيجوري] (٤) عند البيهقي في ١١ السنن، ص ٦١ - ج ٨

فصل في الجنين

الحديث الحادى والعشرون : روى أنه عليه السلام قال : « في الجنين غرة عبد ، أو ٧٩٥١

أمة ، قيمته خمسمائة ، ويروى : أو خمسمائة ؛ قلت : الأول غريب ، ورواية : أو خمسمائة . عند الطبرانى

في "معجمه" (١) حدثنا على بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة ٧٩٥٢
ابن تمام عن أبي المليح الهذلى عن أبيه ، قال : كان فينا رجل يقال له : حمل بن مالك ، له امرأتان :
إحدهما هذلية ، والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية ، بعمود خباء ، أو فسطاط ،
فألقت جنيناً ميتاً ، فانطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ ، معها أخ لها يقال له : عمران بن عويمر ،
فلما قصوا عليه القصة ، قال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فقال له عمران : يا رسول الله
* أندى من لا أكل * ولا شرب ، ولا صاح ، فاستهل؟ * ومثل هذا يطل * فقال عليه السلام :
دعى من رجز الأعراب ، فيه غرة ، عبد ، أو أمة ، أو خمسمائة ، أو فرس ، أو عشرون ومائة شاة ، فقال :
يا رسول الله إن لها ابنين ، هما سادة الحى ، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق أن
تعقل عن أختك من ولدها ، قال : مالى شيء أعقل ، قال : يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على
صدقات هذيل ، وهو زوج المرأتين ، وأبو الجنين المقتول - اقبض من تحت يدك من صدقات
هذيل عشرين ومائة شاة ، ففعل ، انتهى . حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني ثنا
إسماعيل بن عمرو الجبلى ثنا سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي المليح الهذلى عن أبيه عن
النبي ﷺ نحوه ، واسم أبي المليح أسامة بن عمير الهذلى ، ذكره في "باب الألف"

حديث آخر : رواه البزار في "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن معمر ، وصفوان بن المغلس ، قال : ٧٩٥٣

ثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة خذفت
امرأة ، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمسمائة ، ونهى عن الخذف ، انتهى . وقال : لانعله
يرويه عن ابن بريدة ، إلا يوسف بن صهيب ، وهو رجل مشهور من أهل الكوفة ، انتهى . وروى

ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ، قوّم ٧٩٥٤
الغرة خمسين ديناراً ، انتهى . وأخرج أبو داود في "سننه" (٣) عن إبراهيم النخعي ، قال : الغرة ٧٩٥٥

(١) قال الهيثمى في "مجمع الزوائد" ،، ص ٣٠٠ - ج ٦ : رواه الطبرانى ، والبزار باختصار كثير ، والمنهال بن
خليفة وثقه ابو حاتم ، وضعفه جماعة ، وبقيت رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) قلت : عند أبي داود في "سننه" أيضاً - في الديات - في باب الجنين ،، ص ٢٧٣ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الديات" - في باب الجنين ،، ص ٢٧٤ - ج ٢

خمسائة - يعنى درهما - قال : قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً ، انتهى . وروى ٧٩٥٦ إبراهيم الحربى فى أول كتابه " غريب الحديث " حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن ٧٩٥٧ طارق عن الشعبي ، قال : الغرة خمسائة ، وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة ، قال : الغرة خمسون ديناراً ، انتهى .

٧٩٥٨ واعلم أن الحديث فى " الصحيحين " عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، وليس فيه ذكر الخمسائة ، وسيأتى بتامه .

٧٩٥٩ الحديث الثمانى والعشرون : روى أنه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ؛ قلت : روى

٧٩٦٠ ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر

٧٩٦١ أن النبي ﷺ جعل فى الجنين غرة على عاقلة إلقاة ، وبرأ زوجها ، وولدها ، انتهى . حدثنا يحيى ابن يعلى التيمى عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضلة عن المغيرة بن شعبه ، قال : قضى رسول الله

٧٩٦٢ ﷺ على عاقلتها بالدية ، وغرة فى الحمل ، انتهى . حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي

٧٩٦٣ ﷺ جعل الغرة على العاقلة ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الدارقطنى فى " سننه " ، وأخرج بهذا الإسناد أيضاً (١) قال : كانت عند رجل من هذيل امرأتان ، ففارت إحداهما على الأخرى . فرمها

بفهر ، أو عمود فسطاط ، فأسقطت ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقضى فيه بغرة ، فقال وليها :

أندى من لاصح ، ولا استهل * ولا شرب ، ولا أكل * فقال عليه السلام . أجمع كسجع

٧٩٦٣ م الأعراب ؟ وجعلها على أولياء المرأة ، انتهى . وروى أبو داود فى " سننه " (٢) حدثنا حفص بن عمر

النمرى ثنا شعبه عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضلة عن المغيرة بن شعبه أن امرأتين كانتا

تحت رجل من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود ، فقتلتها ، فاخصموا إلى رسول الله

ﷺ ، فقال أحد الرجلين : * كيف ندى من لاصح ، ولا أكل * ولا شرب ، ولا استهل * فقال :

أجمع كسجع الأعراب ؟ فقضى فيه غرة ، وجعله على عاقلة المرأة ، انتهى . وأخرجه

الترمذى (٣) عن وهب بن جرير ثنا شعبه به ، وقال : حديث حسن صحيح .

٧٩٦٤ الحديث الثالث والعشرون : روى أنه عليه السلام ، قال فى الجنين : دوه ، وقالوا :

٧٩٦٤ م * أندى من لاصح ، ولا استهل * ، الحديث . قلت : الأول رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا محمد

(١) عند الدارقطنى فى " الحدود - والجنايات " ، ص ٣٧١

(٢) عند أبي داود فى " باب دية الجنين " ، ص ٢٧٢ - ج ٢

(٣) عند الترمذى فى " الديات - فى باب ما جاء فى دية الجنين " ، ص ١٨١ - ج ١

ابن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل بن مالك بن النابغة الهدلي ، أنه كانت عنده امرأة ، فتزوج عليها أخرى ، فتغايرتا ، فضربت إحدهما الأخرى بعمود فسطاط ، فطرحت ولداً ميتاً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فجاء وليها فقال : * أندى من لا شرب * ولا أكل ، ولا استهل * فمثل ذلك يطل * فقال : رجز الأعراب ، نعم دوه ، فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو وليدة ، انتهى . وتقدم عن الطبراني أيضاً - أول الفصل - من حديث أبي المليلح في قصة حمل بن مالك أن النبي ﷺ ، قال لهم : دوه . حديث : " أندى " ، هو عند أبي داود ، والنسائي^(١) ، وابن حبان في " صححه " عن أبي هريرة ، في قصة حمل بن مالك أيضاً ، وفيه : * أندى من لا صاح * ، وكذلك هو عند أبي داود^(٢) ، وأحمد في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " عن المنيرة بن شعبة في القصة : * أندى من لا صاح * ؛ وأخرجه البزار في " مسنده " عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في القصة أيضاً ، قالوا : يا رسول الله ، كيف نديه ، وما استهل : وأخرجه أيضاً عن مجاهد عن الشعبي عن جابر عن امرأتين من هذيل ، قتلت إحدهما الأخرى ، إلى أن قال : فقالت العاقلة : * أندى من لا شرب ، ولا أكل * ولا صاح فاستهل * ، الحديث .

الحديث الرابع والعشرون : روى عن محمد بن الحسن ، قال : بلغنا أن رسول الله ٧٩٦٥

ﷺ ، جعل الغرة على العاقلة في سنة ؛ قلت : غريب .

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ قضى في هذا ٧٩٦٦

بالدية ، والغرة - يعني إذا ألقته ميتاً ، ثم ماتت الأم - ؛ قلت : نظرت الكتب الستة - إلا النسائي -

فلم أجد بهذا المعنى ، والذي في الكتب الستة^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في جنين ٧٩٦٧

امرأة من بني لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى

رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها ، ولزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، انتهى . ورواه ابن حبان

في " صححه " في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ؛ وقال : قد يومم هذا الخبر أن المرأة

القائلة هي التي ماتت ، ثم ذكر أخباراً تدل على أن المقتولة هي التي ماتت : منها حديث أخرجه

(١) قلت : لم أجد في نسخة أبي داود ، ولا النسائي لفظة : * أندى من لا صاح * ، من طريق أبي هريرة ،

واقه أعلم (٢) عند أبي داود في " باب دية الجنين " ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطني : ص ٣٧١

(٣) عند البخاري في " الديات - في باب الجنين " ، ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وعند مسلم في " باب دية الجنين " ،

ص ٦٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه : ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢

٧٩٦٨ عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه ناشد الناس في الجنين ، فقام حمل بن مالك ابن النابتة ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد ، أو أمة ، وأن تقتل بها ، انتهى . وهذا رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والمحاکم في "المستدرك" (١) - في الفضائل ، والمرأتان اسمهما في "سنن أبي داود" (٢) عن ابن عباس ، قال : كان اسم إحداهما مليكة ، والأخرى أم غطيف ، وفي "معجم الطبراني" (٣) عن عويم بن ساعدة ، قال : كانت أختي مليكة ، وامرأة منا ، يقال لها : أم غنيفة ، بنت مسروح ، نمت حمل بن النابتة ، فضربت أم غنيفة مليكة ، بمسطح بيتها ، وهي حامل ، فقتلتها ، وذا بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية ، وفي جنينها بغرة عبد ، أو وليدة ، فقال أخوها العلاء بن مسروح : يا رسول الله * أنغرم من لا أكل * ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل * فثل هذا يطل * فقال عليه السلام : أجمع كسجع الجاهلية ، انتهى .

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

حديث : قال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ؛ قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ، وثعلبة بن أبي مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة .

٧٩٧١ فحديث عبادة : رواه ابن ماجه في "سننه" (٤) - في الأحكام " أخبرنا أبو المغلس عبد ربه ابن خالد النميري عن الفضيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . قال ابن عساکر في "أطرافه" : وأظن إسحاق لم يدرك جده ، انتهى .

٧٩٧٢ وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً (٥) أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . قال : لا ضرر ولا ضرار ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وعنه أحمد في "مسنده" ورواه الطبراني في "معجمه" ، وله طريق آخر : رواه ابن أبي شيبه حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة

(١) عند أبي داود في "باب دية الجنين" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه : ص ١٩٤ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" - في مناقب حمل بن مالك بن النابتة الهزلي ، ص ٥٧٥ - ج ٣ .
(٢) ذكره أبو داود : ص ٢٧٢ - ج ٢ (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠٠ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن سليمان ، وهو ضعيف ، انتهى . (٤) عند ابن ماجه في "الأحكام" ، ص ١٧٠ - في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، (٥) عند ابن ماجه في "الأحكام" ، ص ١٧٠ .

عن ابن عباس ، مرفوعاً ؛ وله طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " . نه (١) - في الأفضية " عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، قال عبد الحق في " أحكامه " : وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة . وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث ، لا يحتج به ، انتهى .

وحديث الخدرى : رواه الحاكم في " المستدرک (٢) - في البيوع " من حديث عثمان ٧٩٧٣ ابن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، من ضره الله ، ومن شق شق الله عليه ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " : لا ضرر ، ولا إضرار ، وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في " التمهيد " عن أبي علي ٧٩٧٣ م الحسن بن سليمان الحافظ - المعروف بقبيلة - عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به ، قال ابن القطان في " كتابه " : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ (٣) - في كتاب الأفضية " عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ ليس فيه أبو سعيد ، وعن مالك رواه الشافعي في " مسنده " ، ورواه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدرى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن أبي بكر بن عياش ، قال : ٧٩٧٤ أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : لا ضرر ، ولا ضرورة ، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

وأما حديث أبي لبابة : فرواه أبو داود في " المراسيل " عن واسع بن حبان عن أبي لبابة ٧٩٧٥ عن النبي ﷺ ، قال : لا ضرر في الإسلام ، ولا ضرار ، وذكر فيه قصة .

وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك : فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن علي ٧٩٧٦ الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم ، مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في " الأفضية " ، ص ٥٢٢

(٢) في " المستدرک - في البيوع " ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في " الأفضية " ، ص ٥٢٢

(٣) عند مالك في " الموطأ - في باب القضاء في المرافق " ، ص ٣١١

(٤) عند الدارقطني في " الأفضية " ، ص ٥٢٢

٧٩٧٧ وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ، انتهى .

٧٩٧٨ وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . فيه الواقدي ، ورواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر ولا إضرار ، انتهى . وسكت عنه ؛ ورواه أيضاً : حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مشمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . وقال : لم يروه عن القاسم ، إلا نافع بن مالك ، انتهى . قال ابن عبد البر (٢) : قيل : الضرر ، والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمع بينهما تأكيداً ، وقيل : هما متغايران ، فقيل : بمعنى الفعل والمفاعلة ، كالقتل ، والقتال ، أي لا يضر أحداً ابتداءً ، ولا يضره إن ضاره ، وقيل : الضرر الاسم ، والضرار الفعل ، انتهى .

باب جناية الهيمة ، والجناية عليها

٧٩٨١ قوله : روى عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر ؛ وروى عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر ؛ قلت : الأول : غريب ، ٧٩٨١ م والثاني : رواه عبد الرزاق في "مصنفه في القسامة" أخبرنا أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه - يعني الدية - ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة ٧٩٨٢ في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين ٧٩٨٣ اصطدما ، فأت أحدهما أنه ضمن الحى لليت ، انتهى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحى دية الميت ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "الأفضية" ، ص ٥٢٢ (٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ، : قال الضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرار أن تجازي صاحبك على الضرر ، وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك ، وتنتفع أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به أنت ، الخ .

الحديث الأول: قال عليه السلام: «العجاء جبار»، ويوجد في بعض النسخ: والرجل ٧٩٨٤ جبار؛ قلت: الأول: رواه الأئمة الستة، فرووه - إلا البخارى - عن سفیان بن عيينة (١) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجه - إلا أبو داود، وابن ماجه (٢) - عن ٧٩٨٥ الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجاء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، انتهى. أخرجه البخارى في «الديات»، ومسلم في «الحدود»، والترمذى في «الأحكام»، والنسائى في «الزكاة»، وأبو داود، وابن ماجه في «الديات»، قال أبو داود: العجاء المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار، ولا تكون بالليل، انتهى. وقال ابن ماجه: الجُبَار: الهدر الذي لا يغرم، انتهى. وفي «الموطأ» قال مالك: الجبار، أى لادية فيه، انتهى.

الحديث الثانى: أخرجه أبو داود (٣) في «الديات»، والنسائى في «العارية» عن ٧٩٨٦ سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «الرجل جبار»، انتهى. وأخرجه الدارقطنى في «سننه» (٤)، وقال: لم يروه غير سفیان بن حسين، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري: منهم مالك، ويونس، وسفیان بن عيينة، ومعمّر، وابن جريج، والزيدي، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم. وكلهم روه عن الزهري: العجاء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب، انتهى. وقال الخطابى: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفیان بن حسين معروف بسوء الحفظ، انتهى. وقال المنذرى في «مختصر السنن»: وسفیان بن حسين أبو محمد السلى الواسطى استشهد به البخارى، وأخرج له مسلم في «المقدمة»، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال، انتهى.

(١) حديث سفیان عن الزهري، عند مسلم في «الحدود» - في باب جرح العجاء والمعدن جبار،، ص ٧٣ - ج ٢، وعند أبي داود في «الديات» - في باب في الدابة تنفق برجلها،، ص ٢٧٥ - ج ٢، وعند الترمذى في «الأحكام» - في باب ماجاء في العجاء أن جرحها جبار،، ص ١٧٧ - ج ١، وعند ابن ماجه في «الديات» - في باب الجبار،، ص ١٩٦، وعند النسائى في «الزكاة» - في باب المعدن،، ص ٣٤٥ - ج ١

(٢) عند البخارى في «الديات» - في باب العجاء جبار،، ص ١٠٢١ - ج ٢، وعند الباقرين في «الآبواب المذكورة» - في الحاشية السابقة،، ولم أجد هذا الحديث عن الليث عن الزهري، عند النسائى في «الصغرى»، كما هو، ليس عند أبي داود، وابن ماجه، على ما صرح به المخرج رحمه الله.

(٣) عند أبي داود: ص ٢٧٥ - ج ٢ (٤) عند الدارقطنى في «الحدود»، ص ٣٦٣، وقال: وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعمرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، ولم يذكر فيه الرجل جبار، اه

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (١) في "موضعين - في الجنائيات" عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه سواء ، قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس ، وهو وهم ، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة ، انتهى .

٧٩٨٧ طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ ، قال : العجاء جبار ، والقلب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، انتهى . وهو معضل .

٧٩٨٨ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة ؛ قلت : رواه ٧٩٨٨ م الطبراني في "معجمه" (٢) من حديث أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : لم يقض رسول الله ﷺ إلا ثلاث قضايا : في الآمة ، والمنقلة ، والموضحة ، في الآمة : ثلاثاً وثلاثين . وفي المنقلة : خمس عشرة ، وفي الموضحة : خمساً ، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفائه" ، وأعله بإسماعيل أبي أمية ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

٧٩٨٩ قوله : وهكذا قضى فيه عمر ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه : أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ٧٩٨٩ م ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر ، قال : في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي ، قال : ٧٩٨٩ م قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها . انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح ، قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى .

٧٩٩٠ حديث آخر : عن علي . رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال : في عين الدابة الربع ، انتهى .

٧٩٩١ قوله : روى عن عمر ، وابن مسعود في رجل نحس دابة عليها راكب ، فصدمت آخر فقتلته ، ٧٩٩٢ أنه على الناحس ، لاعلى الراكب ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على

(١) في "الجنائيات - والحدود" ، ص ٣٥٣ ، و ص ٣٧٨ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٩٨ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه أبو أمية بن يعلى ، وهو ضعيف ، انتهى .

رجل واقف على دابة، فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها، فلم تخطيء عين الجارية، فرفع إلى سلمان، ابن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل، إنما يضمن الناخس، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا المسعودي به، وأخرج نحوه عن شريح، والشعبي.

باب جناية المملوك، والجناية عليه

قوله: اختلفت الصحابة رضى الله عنهم في العبد الجاني، هل يدفع، أو يفدى، أو يباع؛ قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي ٧٩٩٣ عن الحارث عن علي، قال: ماجى العبد في رقبة، ويخير مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه، انتهى.

قوله: روى عن ابن عباس أنه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف؛ ٧٩٩٤ قلت: غريب؛ وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن النخعي، والشعبي، ٧٩٩٥ قالوا: لا يبلغ بدية العبد دية الحر، انتهى.

فصل في جناية المدبر، وأم الولد

قوله: روى أن أبا عبيدة قضى بجناية المدبر على مولاه؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٧٩٩٦ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولى عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: جناية المدبر على مولاه، انتهى. وأخرج نحوه عن النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والحسن رضى الله عنهم أجمعين.

باب القسامة

الحديث الأول: قال عليه السلام للأولياء: « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » : ٧٩٩٨ قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن سهل بن أبي حثمة، قال: خرج عبد الله بن سهل ٧٩٩٩

(١) عند البخارى في "الأدب" - في باب إكرام الكبير، ص ٩٠٨ - ج ٢، وعند مسلم في "القسامة"، ص ٥٤ - ج ٢، وعند أبي داود في "الديات" - في باب القسامة، ص ٢٦٥ - ج ٢، وعند الترمذى في "القسامة"، ص ١٨٣ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الديات" - في باب القسامة، ص ١٩٦، وعند النسائي في "القسامة"، ص ٢٣٦

ابن زيد ، ومحيسة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم إذا محيسة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ، هو ، وحويسة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله ﷺ : الكبر الكبر ، يريد السن ، وفي لفظ : كبر كبر ، فصمت ، وتكلم صاحبه ، وتكلم معهما ، فذكروا رسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : آخلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم ٨٠٠٠ صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نخلف ، ولم نشهد ؟ وفي لفظ (١) : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نخلف ، قال : فيحلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا بمسلمين ، ٨٠٠١ وفي لفظ (٢) : كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حرام ، انتهى . قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ، ومالك عن يحيى بن سعيد ، فقالا فيه : آخلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم ، ورواه ابن عيينة عن يحيى ، فبدأ بقوله : تبرئكم يهود بخمسين يمينا ، وهو وهم من ابن عيينة ، انتهى . وذكر البيهقي أن البخاري ، ومسلما أخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالانصار ، انتهى . ورواية ابن عيينة أخرجه البيهقي ٨٠٠٢ في "سننه" (٣) ، ولفظه : أفبرئكم يهود بخمسين يمينا ، يحلفون أنهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف نرضى بأيمانهم ، وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ، ثم قال : رواه مسلم إلا أنه لم يسق منه ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث وهيب ثنا يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة ، وفيه تقديم اليهود .

٨٠٠٣ الحديث الثاني : قال عليه السلام : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ؛ قلت : أخرجه ٨٠٠٣ م الترمذي (٤) عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، انتهى . وقال : هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك ، وغيره ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٥) عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ، قال صاحب "التنقيح" : وحجاج

(١) عند أبي داود في "القائمة" ، ص ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند مسلم في "القائمة" ، ص ٥٦ - ج ٢

(٢) عند النسائي في "القائمة" ، ص ٢٣٧ - ج ٢ (٣) عند البيهقي في "السنن" ، ص ١١٩ - ج ٨

(٤) عند الترمذي في "الأحكام" - في باب ما جاء في أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، ص ١٧٢ - ج ١

(٥) عند الدارقطني في "الأفضية" ، ص ٥١٧ ، وأخرج أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم من شريح

عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث

ابن أروطة ضعيف ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما أخذه من العرزمي عنه ، والعرزمي متروك ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أحال هذا الحديث على " باب الدعوى " ، والذي تقدم في " الدعوى " البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، وهو حديث آخر . غير هذا .

واعلم أن شطر الحديث في الكتب الستة ، روه عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ، ٨٠٠٤ واللفظ لمسلم ^(١) : أن رسول الله ﷺ ، قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، انتهى . ولفظ الباقي أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، أخرجه البخاري ^(٢) في " الرهن - وفي الشهادات - وفي التفسير " ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي في " القضاء " ، والترمذي ، وابن ماجه في " الأحكام " ، والله أعلم .

الحديث الثالث : روى عن ابن المسيب أنه عليه السلام بدأ باليهود في " القسامة " ، وجعل ٨٠٠٦ الدية عليهم ، لوجود القتل بين أظهرهم ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن ٨٠٠٦ م الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت القسامة في الجاهلية ، فأقرها النبي ﷺ في قتل من الأنصار وجد في جب لليهود ، قال : فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود : لن نحلف ، فقال رسول الله ﷺ للأَنْصار : أفتحلفون ؟ فأبت الأنصار أن تحلف ، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود دية ، لأنه قتل بين أظهرهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر به ، وكذلك رواه الواقدي في " المغازي - في غزوة خيبر " حدثني معمر به .

أحاديث الباب : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة .

فالمسندة : منها ما أخرجه البخاري في " الديات " ، ومسلم في " الحدود " ^(٣) عن أبي قلابة أن ٨٠٠٧ عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : القود بها حق ، الحديث بطوله ، إلى أن قال - يعنى الأنصار - فقالوا : يا رسول الله صاحبنا

(١) عند مسلم في " أوائل الأفضية " ، ص ٧٤ - ج ١

(٢) عند البخاري في " الرهن - باب إذا اختلف الزامن والمرتهن " ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وفي " الشهادات - في باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود " ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وفي " تفسير آل عمران - في باب من أنكر يشترط بعهده الله وأيمانهم ثمناً قليلاً " ، ص ٦٥٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " القضاء - في باب اليمين على المدعى عليه " ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - في باب البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، وعند النسائي في " أدب القضاء - في باب عظة الحاكم على اليمين " ، ص ٣١٠ - ج ٢

(٣) عند البخاري في " القسامة " ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فيها : ص ٥٧ ، مختصراً

كان يتحدث معنا ، فخرج بين أيدينا ، فاذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال :
 بمن تظنون ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتله ، فأرسل إلى اليهود ، فدعاهم ، فقال : أنتم قتلتم هذا ؟
 قالوا : لا ، قال : أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا : ما يباليون أن يقتلونا أجمعين ، ثم
 ينتفلون ، قال : أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه عليه الصلاة
 والسلام ، من عنده ، مختصر .

٨٠٠٨

حديث آخر : أخرجه البخاري في «الديات»^(١) عن سعيد بن عبيد عن بشير بن
 يسار أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم
 قتيلاً ، وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى
 رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحداً قتيلاً ، فقال لهم : تأتوني
 بالبينة^(٢) على من قتله ؟ قالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون ؟ قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ،
 فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة ، انتهى . وفيه نظر
 - أعنى أنه يحتاج إلى تأمل - .

٨٠٠٩

حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٣) عن الزهري عن أبي سلمة ، وسليمان بن
 يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ ، قال لليهود ، وبدأ بهم : يحلف منكم خمسون رجلاً ،
 فأبوا ، فقال للأنصار : استحقوا ؟ قالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ، فجعلها رسول الله ﷺ
 دية على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، انتهى . قال المنذري : قيل للشافعي : ما منعك أن تأخذ
 بحديث ابن شهاب ؟ قال : مرسل ، والقتيل أنصاري ، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به
 من غيرهم ، انتهى .

(١) عند البخاري في «القسامة» ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وأخرجه مسلم أيضاً : ص ٥٦ - ج ٢
 (٢) قال صاحب «الجوهر النقي» ، ص ١٢٠ - ج ٨ ، وأخرج أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج ، قال :
 أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال :
 ألبكم شاهدان يمهدان على قاتل صاحبكم ؟ إلى قوله : قال : فاختاروا منهم خمسين ، فاستحللهم ، فأبوا . الحديث ؛ وروى
 ابن أبي شيبه بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي ، قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر
 ابن الخطاب ، فوجداه قد صدر عن البيت ، فقال : إن ابن عم لنا قتل ، ونحن إليه شرع سواء في الدم . وهو ساكت
 عنهما ، فقال : شاهدان ذوا عدل يثبتان به علي من قتله ، فنقيدكم منه ، وهذا هو الذي تشهد له الأصول الشرعية ،
 من أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما بارضها ، انتهى .

(٣) عند أبي داود في «القسامة» - في باب ترك القود بالقسامة ، ص ٢٦٦ - ج ٢ .

حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ٨٠١٠ أن يهود قتلت محبسة ، فأنكرت اليهود ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود لقسامتهم ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا ، أنهم برآء من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله ﷺ بني حارثة ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا أن يهود قتله غيلة ، ويستحقون بذلك الذي يزعمون ، فنكلت بنو حارثة عن الأيمان ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ ، قضى بعقله على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، وفي ديارهم ، انتهى . وفيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وسأتيان في حديث الجمع بين الدية ، والقسامة .

المراسيل : فيه عن ابن المسيب ، وعن الحسن ، وعن عمر بن عبد العزيز . فحديث ابن المسيب : تقدم .

وأما حديث الحسن : فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو نعيم ٨٠١١ الفضل بن دكين عن الحسن أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ يهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود ، انتهى .

وأما حديث عمر بن عبد العزيز : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني ٨٠١٢ عبد العزيز بن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ في القتل يوجد بين ظهراني ديار ، أن الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا حلف المدعون ، واستحقوا ، فإن نكل الفريقان ، كانت الدية بينهما نصفين ، انتهى .

أثر : رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ٨٠١٣ بدأ بالمدعى عليهم في القسامة بالأيمان ، أخرجه البيهقي ، وغيره (١) .

الحديث الرابع : قال عليه السلام في حديث عبد الله بن سهل : « تبرئكم اليهود بأيمانها » ؛ ٨٠١٤ قلت : تمام ذلك في حديث ابن سهل ، رواه الجماعة الستة .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام جمع بين الدية ، والقسامة في حديث ابن سهل ، ٨٠١٥ وفي حديث ابن زياد ؛ قلت : حديث ابن سهل (٢) ليس فيه الجمع بين الدية ، والقسامة ؛

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٦١ - ج ٦ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وعند البيهقي في "السنن - في القسامة" ، ص ١٢٥ - ج ٨

(٢) قال في "الدرية" ، أما حديث ابن سهل ، فإن كان المراد قصته ، فالحديث من مسند سهل بن أبي حشة في "الصحيحين" ، وغيرهما ، وليس ذلك فيه ، وإن كان المراد غيره ، فلا أدري ، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد ، انتهى .

٨٠١٦ وحديث ابن زياد غريب؛ وروى البزار في "مسنده" حدثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا عبد الرحمن ابن يامين عن محمد بن شهاب عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : كانت القسامة في الدم يوم خيبر ، وذلك أن رجلا من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقد تحت الليل ، فجاءت الأنصار ، فقالوا : إن صاحبنا يتشخط في دمه ، فقال : أتعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، إلا أن اليهود قتلته ، فقال رسول الله ﷺ : اختاروا منهم خمسين رجلا ، فيحلفون بالله جهد أيمانهم ، ثم خذوا الدية منهم ، ففعلوا ، انتهى . وقال : هذا حديث لانهله يروى عن عبد الرحمن بن عوف ، إلا بهذا الإسناد ، ولم نسمعه إلا من أبي كريب ، وعبد الرحمن بن يامين (١) هذا ، فقد روى عنه يونس بن بكير ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيى الحماني ، انتهى .

٨٠١٧ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، قال : وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من اليهود ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم ، فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم ، فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتل ، ولا علمت قاتلا ، ثم جعل عليهم الدية ، فقالوا : لقد قضى بما في ناموس موسى ، انتهى . قال الدارقطني : الكلبي متروك ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي ، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات ، انتهى .

٨٠١٨ قوله : روى عن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين الدية ، والقسامة على وادعة ؛ قلت : رواه ٨٠١٨ م عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد ، وسليمان الشيباني عن الشعبي ، أن قتيلا وجد بين وادعة ، وشاكر ، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل ما قتل ، ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية ، قال الثوري : وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزعم ، أنه قال : يأمر المؤمنين لا يماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال : وجد قتيلا بين وادعة ، وأرحب ، فذكره بنحوه ، ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي ، بنحوه ، ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي بنحوه ؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن عمر بن صُبْح عن مقاتل بن حيان عن صفوان

(١) قال الدارقطني : الأصح أن اسم أبيه آمين - بمد الهزة - كذا في "اللسان" ،

(٢) عند الدارقطني في "السنن" - في الحدود ، ص ٥١٨ ، وعند الدارقطني في "الجبائيات - والحدود" ، ص ٣٥٩

وعند البيهقي في "السنن" - في القسامة ، ص ١٢٥ - ج ٨

ابن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلًا في بني وادعة، فبعث إليهم، وذلك بعد ما قضى النسك، وقال لهم: هل علمتم لهذا القتل قاتلاً منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً، فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، والشهر الحرام، أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلاً، لحلفوا بذلك، فلما حلفوا قال: أدّوا دية مغلظة في أسنان الإبل، أو من الدنانير، والدرهم دية، وثلاث دية، فقال رجل منهم، يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزئني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ، فأخذوا دية دنانير، دية، وثلاث دية، انتهى. قال الدارقطني: عمر بن صُبح متروك الحديث، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صُبح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات، انتهى. وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (١) عن الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب ٨٠٢٠ في قتيل وجد بين خيوان، ووادعة، أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: مادفعت أموالنا عن أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر، قال البيهقي: قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي، فقال عمر: حقتم دماكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرئ مسلم، انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: سافرت خيوان، ووادعة أربعة عشر سفرة، وأنا أسألم عن حكم عمر بن الخطاب في القتل، وأنا أحكي لهم ما روى عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان يبلدنا قط، قال الشافعي (٢): ونحن نروى بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: فبئركم يهود بخمسين يمناً، وإذ قال: تبرئكم، فلا تكون عليهم غرامة، فلما لم يقبل الأنصار أيانهم، وداه النبي ﷺ، ولم يجعل على يهود - والقتيل بين أظهرهم - شيئاً، انتهى.

قوله: روى عن عمر لما قضى بالقسامة وافي إليه تسعة وأربعون رجلاً، ففكر اليمين على ٨٠٢١ رجل منهم، حتى تمت خمسين، ثم قضى بالدية، وعن شريح، والنخعي مثل ذلك؛ قلت: أما حديث عمر: فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بنقص، فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد ٨٠٢٢ الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان، حتى وفوا، انتهى. ورواه عبد الرزاق

(١) وعند البيهقي في "السنن" في القسامة، ص ١٢٤ - ج ٨

(٢) كلام الشافعي هذا مذکور في "السنن الكبرى"، للبيهقي: ص ١٢٤ - ج ٨

٨٠٢٣ في "مصنفه" بتغيير ، فقال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب ، ثم جعل عليها دية . انتهى .

٨٠٢٤ حديث مرفوع في الباب : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن يحلف الأولياء فالأولياء ، فان لم يكن عدد عصبته يبلغ الخمسين ، ردت الأيمان عليهم ، بالغاً ما بلغوا ، انتهى .

٨٠٢٥ أثر عن أبي بكر : رواه الواقدي في "كتاب الردة" حدثني الضحاك بن عثمان الأسدي عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : كتب إلى أبو بكر أن الحفص لي عن داذويه ، وكيف كان أمر قتله ، إلى أن قال : فكتب أبو بكر إلى المهاجر : أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق ، فبعث به إليه في وثاق ، فلما دخل عليه جعل قيس يتبرأ من قتل داذويه ، ويحلف بالله ما قتله ، فأحلفه أبو بكر خمسين يمينا ، عند منبر النبي ﷺ مرددة عليه ، بالله ما قتله ، ولا يعلم له قاتلا ، ثم عفا عنه أبو بكر . مختصر : وهو بتامه في قصة الأسود العنسي .

٨٠٢٦ قوله : وعن شريح ، والنخعي مثل ذلك ؛ قلت : حديث شريح رواه ابن شية في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين ، عن شريح ، قال : جاءت قسامة ، فلم يوفوا خمسين ، فردد عليهم القسامة ، حتى أوفوا ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، قال : إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان ، انتهى . وحديث النخعي رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : إذا لم تبلغ القسامة ، كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ، انتهى . ورواه ابن أبي شية حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم ، نحوه سواء ، انتهى .

٨٠٢٨ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام أتى في قتل وجد بين قريتين ، فأمر أن تدرع ؛

٨٠٢٩ قلت : رواه أبو داود الطيالسي ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، والبيهقي في "سننه" (١) عن أبي إسرائيل الملائى ، واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن قتिला وجد بين حيين ، فأمر النبي ﷺ أن يقاس ، إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، قال الخدري : كأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقى ديته عليهم ، انتهى . ورواه ابن عدى ، والعقيلي في "كتابيهما" بلفظ : فألقى ديته على أقربهما ، وأعلاهه بأبي إسرائيل ، فضعه ابن عدى

(١) عند البيهقي في ذلك السن ، ص ١٢٦ - ج ٨ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٩٠ - ج ٦ : رواه

أحمد ، والبزار ، وفيه عطية العوفى ، وهو ضعيف ، انتهى .

عن قوم ، ووثقه عن آخرين ، وقال البزار : أبو إسرائيل ليس بالقوى في الحديث ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو إسرائيل ، قال النسائي فيه : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان رضى الله عنه ، قال : وثقه ابن معين ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : إنما روى هذا الحديث أبو إسرائيل الملائى عن عطية لاموفى ، وكلاهما ضعيف . انتهى . وأخرجه ابن عدى أيضاً عن الصبي بن أشعث بن سالم السلولى ، سمعت عطية العوفى عن الخدرى به ، ولين الصبي هذا ، وقال : إن في بعض حديثه ما لا يتابع عليه ، ولم أر للتقدمين فيه كلاماً ، ورواه عن عطية أبو إسرائيل ، انتهى .

قوله : وروى عن عمر أنه لما كتب إليه في القتل الذى وجد بين وادعة ، وأرحب ، كتب ٨٠٣٠ بأن يقبس بين القرينين ، فوجد القتل إلى وادعة أقرب ، فقضى عليهم بالقسامة ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبه في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزعم ، قال : ٨٠٣١ وجد قتل باليمن بين وادعة ، وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فألى أيهما كان أقرب ، فغذم به ، قال : ففاسوا ، فوجدوه أقرب إلى وادعة ، فأخذنا ، وأغرنا ، وأحلفنا ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ، أحلفنا ، وتغرنا ؟ قال : نعم ، فأحلف منا خمسين رجلاً بالله ما قتل ، ولا علمت قاتلاً ، انتهى .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام جعل القسامة ، والدية على يهود خيبر ، وكانوا سكاناً بها ؛ قلت : تقدم .

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام أقر أهل خيبر على أملاكهم ، وكان يأخذ منهم ٨٠٣٢ على وجه الخراج ؛ قلت : أراد المصنف بهذا الحديث أن أهل خيبر لم يكونوا سكاناً ، وإنما كانوا ملاكاً ، والصحيح الذى اختاره أبو عمر ، وغيره أن خيبر فتحت كلها عنوة ، وأنها قسمت بين الغانمين ، إلا حصنين منها ، يسمى أحدهما : الوطيحة ، والآخر : السلام ، فإن أهلها سألو النبي ﷺ أن يأخذ جميع ما عندهم ، ويحقق لهم دماءهم ، ففعل ، وسألوه أن يتركهم في أرضهم ، ويعملون فيها على نصف الخراج ، ففعل على أن يخرجهم متى شاء ، وليس في هذا أنه أقرهم على أملاكهم ، ملكاً لهم ، إذ لا يكون ذلك إلا في فتح الصلح ، بدليل أنهم استمروا كذلك ، إلى زمان عمر ، فأجلاهم عمر ، وقد ذكر المصنف في "باب الغنائم" أنه عليه السلام قسمها بين الغانمين .

كتاب المعقل

الحديث الأول : قال عليه السلام في حديث حمل بن مالك للأولياء : « قوموا فدوه » ؛
قلت : تقدم في " باب الجنين " ، وتقدم ما هو أقوى منه ، وأصرح في اللفظ .

٨٠٣٣ الحديث الثاني : روى أن الدية كانت في عهد النبي ﷺ على أهل العشيرة ؛ قلت : روى

٨٠٣٤ ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كتب

رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين ، والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم ، وأن يقدوا عانيهم بالمعروف ،

٨٠٣٥ والإصلاح بين المسلمين ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي ، قال : جعل رسول الله

ﷺ عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار ، انتهى . وروى عبد الرزاق في

٨٠٣٦ " مصنفه - في كتاب العقول " أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن ، قال : أرسل عمر بن

الخطاب إلى امرأة ، يطلبها في أمر ، فقالت : يا ويلها ما لها ، ولعمر ، فينهاه في الطريق ، اشتد بها

الفرع ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار

عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ، ومؤدب ، قال : وصمت علي ،

فأقبل عليه ، ماذا تقول ؟ قال : إن قالوه برأيهم ، فقد أخطأ رأيهم ، وإن قالوا في هواك ، فلم ينصحوا

لك ، أرى أن ديتة عليك ، فانك أنت أفرعتها ، فألقت ولدها بسببه ، قال : فأمر عمر علياً أن

يضرب ديتة على قريش ، فأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ ، انتهى .

٨٠٣٧ قوله : روى عن عمر أنه لما دوّن الدواوين ، جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك

بمحض من الصحابة ، من غير تكبير منهم ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه - في الديات "

٨٠٣٨ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم ، قال : عمر أول من جعل الدية عشرة

٨٠٣٩ عشرة في أعطيات المقاتلة ، دون الناس ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن

الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قال : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية

٨٠٤٠ كاملة في ثلاث سنين ، وأخرج في كتاب الأوائل من « المصنف » أيضاً حدثنا غسان بن مضر

عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن جابر ، قال : أول من فرض الفرائض ، ودوّن الدواوين ،

٨٠٤١ وعرف العرفاء عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج عن النخعي ، والحسن ، أنهما قالوا : العقل على أهل

الديوان، انتهى. وتقدم عند عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث ٨٠٤٢ سنين، وفي لفظ: أنه قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم، انتهى. ٨٠٤٣ الحديث الثالث: قال المصنف: والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي ﷺ، ومحكى عن عمر رضى الله عنه: قلت: تقدما في "الجنايات".

٨٠٤٤ قوله: لا يعقل مع العاقلة صبي، ولا امرأة: قلت: غريب.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «مولى القوم منهم»، قلت: تقدم في "الزكاة - وغيرها".

٨٠٤٥ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «لا تعقل العواقل، عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً»،

ولا اعترافاً، ولا مادون أرش الموضحة،؛ قلت: قال المصنف رحمه الله: روى هذا الحديث ابن عباس، موقوفاً عليه، ومرفوعاً. فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن؛ والمرفوع غريب؛

٨٠٤٦ وليس في الحديث: أرش الموضحة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن النخعي قال: لا تعقل العاقلة مادون الموضحة، ولا تعقل العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، انتهى. وأخرج

عبد الرزاق في "مصنفه" عن الشعبي، قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، وإنما هي في ماله ٨٠٤٧ خاصة: العمد، والاعتراف، والصلح، والمملوك، انتهى. وأخرج عن الزهري، قال: العمد،

٨٠٤٨ وشبه العمد، والاعتراف، والصلح، لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله، انتهى. وتقدم في العشرين من الدييات ما فيه الكفاية.

٨٠٤٩ الحديث السادس: روى أنه عليه السلام أوجب أرش الجنين على العاقلة؛ قلت: تقدم

في "الجنين"، أخرجه الأئمة الستة.

كتاب الوصايا

٨٠٥٠ الحديث الأول: قال عليه السلام: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلك أموالكم، زيادة

في أعمالكم، فضعوها حيث شئتم، أو قال: حيث أحببتهم، وعليه إجماع الأمة؛ قلت: روى من

حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أبي الدرداء؛ ومن حديث معاذ؛ ومن حديث أبي بكر الصديق؛

ومن حديث خالد بن عبيد.

٨٠٥١ فحديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(١) عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلك أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال: لانعلم رواه عن عطاء، إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس بالقوى، انتهى.

٨٠٥٢ وحديث معاذ: أخرجه الدارقطني في "سننه"^(٢)، والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً، فقال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل، فذكره.

٨٠٥٣ وحديث أبي الدرداء: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، قال: إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم، انتهى. وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق، وأبو بكر بن أبي مريم، وضمرة معروفان، وقد احتمل حديثهما، انتهى. قلت: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم به.

٨٠٥٤ وحديث أبي بكر: أخرجه ابن عدى، والعقيلي في "كتايبهما" عن حفص بن عمر بن ميمون أبي إسماعيل الأيلي، مولى علي بن أبي طالب عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي، أنه سمع أبا بكر الصديق، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل، قد تصدق عليكم بثلك أموالكم عند موتكم، زيادة في أعمالكم، انتهى. وأسند ابن عدى تضعيفه عن النسائي، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال العقيلي: يحدث بالباطيل، انتهى.

٨٠٥٥ وحديث خالد بن عبيد: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ، قال: إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، انتهى.

(١) عند ابن ماجه في "الوصايا"، ص ١٩٩ (٢) عند الدارقطني في "سننه" - في النوادر، ص ٤٨٨

الحديث الثاني : قال عليه السلام في حديث سعد : «الثلث ، والثلث كثير ، بعد ما نفي وصيته ٨٠٥٦ بالكل ، والنصف ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبتهم" عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قلت : ٨٠٥٦ م يارسول الله إن لي مالا كثيراً ، وإنما ترثني ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فبثلثين ؟ قال : لا ، قال : فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك إن تدع أهلك بخير ، أو قال : بعيش ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس ، انتهى . بلفظ مسلم ، رواه البخارى^(١) في سبعة مواضع من - كتابه - في "بدء الخلق" - في باب قوله عليه السلام : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ، وفي "المغازي" ، وفي "الفرائض" ، وفي "الوصايا" ، وفي "كتاب المرضى" وفي "كتاب الطب" ، وفي "الدعوات" ، والباقون في "الوصايا" ، وقوله : أفأوصي بمالي كله ، عند البخارى ، ومسلم في "الوصايا" ومن عداه فلم يذكروا فيه الكل ، وإنما ذكروا الثلثين ، فما بعده ، ورواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" بلفظ المصنف سواء ، حدثنا ٨٠٥٨ وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، قال : عادني النبي ﷺ ، فقلت له : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، انتهى . وكذلك رواه البخارى في «كتاب المفرد في الأدب» ، والله أعلم ؛ وروى البخارى^(٢) ، ومسلم^(٣) في «الفضائل» عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : أنزلت في آيات من القرآن ، فذكره ، إلى أن قال : ومرضت ، ٨٠٥٩ فأرسلت إلى النبي ﷺ ، فأتاني ، فقلت : يارسول الله دعني أقسم مالي حيث شئت ، قال : فأبى ، قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى ، قلت : فالثلث ؟ قال : فسكت ، فكان بعد الثلث جائزاً ، مختصراً .

الحديث الثالث : قال المصنف : وقد جاء في الحديث : الحيف في الوصية من أكبر ٨٠٦٠ الكبائر ، وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث ؛ قلت : غريب* ؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٣) عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ٨٠٦١

(١) قلت : أخرجه في «الجنائز» - في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، ، ص ١٧٣ - ج ١ ، وفي «الوصايا» - في باب أن يترك ورثته أغنياء ، خير من أن يتكففوا الناس ، ، ص ٣٨٣ - ج ١ ، وفي «بدء الخلق» - في باب قوله عليه السلام : اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ، ص ٥٦٠ - ج ١ ، وفي «المغازي» - في باب حجة الوداع ، ، ص ٦٣٢ - ج ٢ ، وفي «النفقات» - في باب فضل النفقة على الأهل ، ، ص ٨٠٦ - ج ٢ ، وفي «كتاب المرضى» - في باب وضع اليد على المريض ، ، ص ٨٤٥ ، و ص ٨٤٦ - ج ١ ، وفي «الدعوات» - في باب الداء يرفه الوباء والوجع ، ، ص ٩٤٣ - ج ٢ ، وفي «الفرائض» - في باب ميراث البنات ، ، ص ٩٩٧ - ج ٢ ، وعند مسلم في «الوصية» ، ، ص ٤٠ - ج ٢ (٢) عند مسلم في «مناقب سعد بن أبي وقاص» ، ، ص ٢٨١ - ج ٢ ، ولم أجده في البخارى في مظانه ، فراجع (٣) عند الدارقطني في «الوصايا» ، ، ص ٤٨٨ ، وعند البيهقي في «السنن» - في «الوصايا» ، ، ص ٢٧١ - ج ٦

٨٠٦٢ قال: الإضرار في الوصية من الكبائر، انتهى. ورواه ابن مردويه في "تفسيره" بلفظ: الحيف في الوصية من الكبائر، ورواه العقيلي في "ضعفاته" بلفظ الدارقطني، وقال: لا يعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيبي، انتهى. وأخرجه النسائي في "التفسير" عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند به موقوفاً، وكذلك رواه الدارقطني، ثم البيهقي، قال البيهقي: هو الصحيح، ورفعه ضعيف؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر ثنا داود بن أبي هند به موقوفاً، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن داود بن أبي هند به موقوفاً، وزاد: ثم تلا: ﴿غير مضر وصية من الله﴾، انتهى. وأخرجه الطبري عن جماعة روه عن داود بن أبي هند، فوقفوه: منهم يعقوب بن إبراهيم، وابن علي، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى، ولفظه: في حديث ابن أبي عدي، وعبد الأعلى: الحيف في الوصية من الكبائر^(١). وفي الباقي: الضرار.

٨٠٦٣ حديث في الباب: أخرجه أبو داود، والترمذي^(٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن علي الحداني عن الأشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل، ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار، قال: وقرأ أبو هريرة: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ حتى بلغ: ﴿الفوز العظيم﴾، انتهى. ورواه ابن ماجه^(٣) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بمعناه، ورواه كذلك عبد الرزاق في "مصنفه"، وعنه أحمد في "مسنده"، ولفظ عبد الرزاق: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فاذا أوصى حاف في وصيته، فختم له بشر عمله، فدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فدخل الجنة، ثم قرأ أبو هريرة، إلى آخره.

٨٠٦٥ الحديث الرابع: قال عليه السلام: «لا وصية لقاتل»، قلت: أخرجه الدارقطني^(٤) في "الأقضية" عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل وصية»، انتهى. قال الدارقطني: مبشر متروك يضع الحديث، انتهى. ورواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: لا يرويه عن حجاج غير

(١) قلت: ولفظها: الحيف والضرار في الوصية من الكبائر، كما في "تفسير الطبري"،

(٢) عند أبي داود في "الوصايا" في باب كراهية الإضرار في الوصيات، ص ٤٠ - ج ٢، وفي الترمذي في

"الوصايا"، ص ٣٤ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في "الوصايا" في باب في الحيف في الوصية، ص ١٩٨

(٤) عند الدارقطني في "الأقضية"، ص ٥٢٥

مبشر، وهو متروك، منسوب إلى الوضع، انتهى. وقال في "التنقيح": قال أحمد: مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة، كذب، انتهى.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لاوصية ٨٠٦٧

لوارث،؛ قلت: روى من حديث أبي أمامة؛ ومن حديث عمرو بن خارجة؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث زيد بن أرقم، والبراء؛ ومن حديث علي بن أبي طالب؛ ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي.

فحديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(١) عن إسماعيل بن عياش عن ٨٠٦٧ م

شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ خطب فقال: إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن؛ ورواه أحمد في "مسنده"، قال في "التنقيح": قال أحمد، والبخاري، وجماعة من الحفاظ: مارواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، ومارواه عن الحجازيين، فغير صحيح، وهذا رواه عن شامي ثقة، انتهى.

وحديث عمرو بن خارجة: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢) عن قتادة عن شهر

ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ نحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. فالترمذي عن أبي عوانة عن قتادة به، والنسائي عن شعبة عن قتادة، وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة؛ ورواه أحمد، والبخاري، وأبو يعلى الموصلي، والحارث بن أبي أسامة، ولفظه، فلا يجوز لوارث وصية في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، قال البخاري: ولانعلم لعمرو بن خارجة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، انتهى. قلت: روى له

الطبراني في "معجمه" حديثاً آخر أن النبي ﷺ أخذ برة من بعيره، وقال: أيها الناس إنه ٨٠٦٨

لايحل لي بعد الذي فرض الله لي، ولا لأحد من معانم المسلمين ما يزن هذه البرة، انتهى. قال ابن عساکر في "أطرافه": وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه، وقد رواه همام، والحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن المشعودي، والحسن بن دينار عن قتادة، فلم يذكروا فيه: ابن غنم، وكذلك رواه ليث بن أبي سليم، وأبو بكر الهذلي، ومطر عن شهر، انتهى. قلت: حديث مطر الوراق

(١) عند أبي داود في "الوصايا - في باب ماجا في الوصية لوارث"، ص ٤٠ - ج ٢، وعند الترمذي في "الوصايا فيه"، ص ٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٩٩ (٢) عند الترمذي في "الوصايا"، ص ٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٩٩، وعند النسائي في "الوصايا"، ص ١٣١ - ج ٢ عن شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، وعن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خلف به.

عند عبد الرزاق في "مصنفه". وحديث ليث بن أبي سليم، أخرجه ابن هشام في "أواخر السيرة" عن ابن إسحاق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة.

٨٠٦٩ وحديث أنس: رواه ابن ماجه في "سننه" (١) أخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد عن أنس عن النبي ﷺ، قال: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، إلا لأوصية لوارث، انتهى. قال صاحب "التفحيم": حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر، وشيخنا المزي في "الأطراف" - في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيرد البيروقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، شيخ الساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، انتهى.

٨٠٧٠ وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) - في الفرائض "عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": ويونس بن راشد قاضي حران، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً، انتهى. وكان الحديث عنده حسن، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، نحوه، وعطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس، قال عبد الحق في "أحكامه": وقد وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى.

٨٠٧١ وحديث عمرو بن شعيب: أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن سهل بن عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال في خطبته يوم النحر: لا وصية لوارث، إلا أن تجيز الورثة، انتهى. وسهل بن عمار كذبه الحاكم، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الحديث. ليس فيه: إلا أن تجيز الورثة، ولين حبيباً هذا، وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية.

٨٠٧٢ وحديث جابر: أخرجه ابن عدى أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لا وصية لوارث، انتهى. وأعله بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد، وأكبر منه، وأقدم موتاً، وهو ضعيف.

(١) عند ابن ماجه في "الوصايا"، ص ١٩٩، وعند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٥٤

(٢) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٦٦ عن يونس بن راشد عن عطاء، وعن ابن جريج عن عطاء عن

ابن عباس، مرفوعاً (٣) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٦٦

وحدِيث زيد ، والبراء : أخرجه ابن عدى أيضاً عن موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق ٨٠٧٣ عن زيد بن أرقم ، والبراء ، قالوا : كنا مع النبي ﷺ يوم غدیر خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال : إن الصدقة لا تحل لي ، ولا لأهل بيتي ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وليس لوارث وصية ، انتهى . وأعله بموسى هذا ، وقال : إن حديثه غير محفوظ ، انتهى .

وحدِيث علي : أخرجه ابن عدى أيضاً عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق عن ٨٠٧٤ الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ، الولد لمن ولد علي فراش أبيه ، وللعاهر الحجر » ، انتهى . وأسند تضعيف ناصح هذا عن النسائي ، ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . وأخرجه أيضاً ^(١) عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ٨٠٧٥ عن علي مرفوعاً : الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث ، وأسند تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري ، والنسائي ، وابن المديني ، وابن معين ، ووافقهم .

وحدِيث خارجة بن عمرو : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبد الملك بن قدامة الجمحي ٨٠٧٦ عن أبيه عن خارجة بن عمرو ^(٢) الجمحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح ، وأنا عند ناقته : ليس لوارث وصية ، قد أعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه ، وللعاهر الحجر ، انتهى .

وحدِيث ابن عمر : رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" ثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح ^(٣) ٨٠٧٧ الطباع ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث ، انتهى . قوله : ويروى فيه : إلا أن تجيزها الورثة ؛ قلت : تقدم في حديث ابن عباس ، وغيره .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » ، ٨٠٧٨ قلت : روى من حديث أبي أيوب ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث أم كلثوم ؛ ومن حديث أبي هريرة .

(١) قلت : وعند الدارقطني أيضاً في "الفرائض" ، ص ٤٦٦ عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً « الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث » انتهى .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الدرية" ، ص ٣٧٨ : وأخرجه الطبراني من وجه آخر ، فقال : عن خارجة بن عمرو ، وهو مقلوب ، انتهى . فالصواب عن عمرو بن خارجة ، كما عند الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه

(٣) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع نزيل أذنة ، روى عنه أحمد ، وأبو خيثمة ، والدارمي ، والذهلي ، ويعقوب بن شيبة ، والحارث بن أبي أسامة ، وجماعة ، انتهى "تهذيب" ، ص ٢٤٥ - ج ١

٨٠٧٩ فحديث أبي أيوب: رواه أحمد في "مسنده" (١) حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ، قال: إن أفضل الصدقة، الصدقة على ذى الرحم الكاشح، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" (٢)، قال الدارقطني في "كتاب العلل": لم يروه عن الزهري غير الحجاج بن أرطاة، ولا ثبت، انتهى.

٨٠٨٠ وأما حديث حكيم بن حزام: فرواه أحمد في "مسنده" أيضاً حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل النبي ﷺ، أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام، فذكره.

٨٠٨١ وأما حديث أم كلثوم: فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) - في أواخر الزكاة - عن سفيان

ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف - وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"، ورواه الطبراني في "معجمه"، قال ابن طاهر: سنده صحيح، انتهى.

٨٠٨٢ وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٤) - في باب الصدقة - حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أي الصدقة أفضل؟ فقال: الصدقة على ذى الرحم الكاشح، انتهى. قال أبو عبيد: وقد رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب، فلم يسنده، حدثنا بذلك عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مثله، انتهى.

٨٠٨٣ قوله: روى أن عمر رضی الله عنه أجاز وصية يفاع، أو يافع، وهو الذي راهق اللحم؛ قلت: روى مالك في "الموطأ" (٥) - في القضاء - عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو

(١) عند أحمد في "مسند أبي أيوب الأنصاري"، ص ٤١٦ - ج ٥ (٢) وقال الميثمي في "مجمع الزوائد"،

ص ١١٦ - ج ٣: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، وفيه حجاج بن أرطاة، وفيه كلام، انتهى.

(٣) في "المستدرک - في الزكاة"، ص ٤٠٦ - ج ١، وقال الميثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١١٦ - ج ٣:

رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

(٤) في "كتاب الأموال - في باب الصدقات"، ص ٣٥٣ (٥) عند مالك في "الموطأ - في الأفضية - في باب

جواز وصية الضعيف والصغير وللصاب والسفيه"، ص ٣١٨

ابن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : هل هنا غلاما يفاعا ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذومال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر ، فليوص لها ، فأوصى لها بما يقال له : بترجشم ، قال عمر : فيعت بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه هي أم عمرو بن سليم ، انتهى . قال البيهقي^(١) : وعمرو بن سليم لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحبة القصة ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبر سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو ٨٠٨٥ ابن سليم^(٢) الغساني ، أوصى ، وهو ابن عشر ، أو ثنتي عشرة ، بيثر له ، قومت بثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته ، انتهى . أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، ٨٠٨٥ م قال : أوصى غلام منا لم يحتلم ، لعمه له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز وصيته ، انتهى .

باب الوصية بثلث المال

الحديث الأول : روى عن ابن مسعود ، وقد رفعه إلى النبي ﷺ أن السهم هو السدس ؛ ٨٠٨٦ قلت : أخرجه البزار في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه الوسط"^(٢) عن محمد بن عبيد الله ٨٠٨٧ العرزمي عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ السدس ، انتهى . وقال : حديث لانعله يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وأبو قيس ليس بالقوي ، وقد روى عنه شعبة ، والثوري ، والأعمش ، وغيرهم ، انتهى . ولفظ الطبراني : أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله ، فمات الرجل ؛ ٨٠٨٧ م ولم يدر ما هو ، فرجع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل له السدس من ماله ، انتهى . وقال : لم يروه عن أبي قيس إلا العرزمي ، ولا يروى عن النبي ﷺ متصلاً ، إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

(١) راجع "السنن" ، للبيهقي : ص ٢٨٢ - ج ٦

(٢) قال البيهقي في "السنن" ، ص ٢٨٢ - ج ٦ : والخبر منقطع ، فمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر ، اه . قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ، ص ٣٧٩ : فظهر بهذا - أي من رواية الثوري عن يحيى بن سعيد - أن عمه ، سليمان ، هو الغساني ، ليس هو الزرقى ، فظن البيهقي أنه الزرقى ، قال : لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحب القصة ، انتهى . (٣) قال الهيثمي : ص ٢١٣ - ج ٤ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، انتهى . وأخرج الهيثمي : ص ٢١١ - ج ٤ ، وروى الطبراني في "الكبير" ، عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأعراب أعتق ستة مملوكين له ، وليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتض ، وقال : لقد همت أن لأصلي عليه ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيحين ، انتهى . ذكرت هذا الحديث ههنا لعنى الحيف في الوصية ، اه .

وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة البزار ، وقال العزيمى : متروك ، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها ، واسم أبى قيس عبد الرحمن بن ثروان ، انتهى . وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطى في " كتاب غريب الحديث - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب - في ترجمة شريح " حدثنا موسى بن هارون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية ، قال : السهم في كلام العرب ٨٠٨٨ السدس ، وفيه قصة ، وذكر في " التنقيح " قال سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل أوصى بسهم من ماله ، قال : له السدس على كل حال ، انتهى .

باب العتق في المرض

[خال ليس فيه شيء]

فصل

قوله : ثم تقدم الزكاة ، والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة ، إذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارة ؛ قلت : أما حديث الوعيد في ترك الزكاة : فمنها ما أخرجه البخارى ، ٨٠٩٠ ومسلم^(١) عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، فتطأه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها ، رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله ، فالبقر ، والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ، ولا غنم لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، فتنتطحه بقرونها ، وتطأه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، الحديث .

٨٠٩١ حديث آخر : أخرجه البخارى^(٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالا ، فلم يؤدي زكاته ، مثل له

(١) عند مسلم في " الزكاة " ، ص ٣١٨ - ج ١ ، واللفظ له ، ولم أجده في " البخارى " ، بهذا السند وللتن ، والله أعلم (٢) عند البخارى في " الزكاة - في باب إثم مانع الزكاة " ، ص ١٨٨ - ج ١

يوم القيامة شجاعا أقرع ، له زببتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شذقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿ ولا يحسبن الذين يخلون ﴾ الآية ، انتهى . قال الشيخ نتي الدين في " الإمام " : ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ، فوقه على أبي هريرة ، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار ، يخالف في الإسناد ، وقال فيه : عن ابن عمر ، هكذا أخرجه النسائي ، قال ابن عبد البر : وهو عندي خطأ ، ورواية مالك ، وعبد الرحمن هي الصحيحة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه مسلم ^(١) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٨٠٩٢ . مامن صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطأه ذات الظلف بظلفها ، وتنطح ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جواء ، ولا مكسورة القرن ، وما من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به ، فاذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " ^(٢) حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن ٨٠٩٣ عيينة عن عبد الملك بن أعين ، وجامع بن أبي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ ، قال : مامن أحد لا يؤدي زكاة ماله ، إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية ، انتهى . ورجاله رجال الصحيح .

حديث آخر : رواه الترمذي ^(٣) من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن أبي جناب الكلبي ٨٠٩٤ عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه ، ويجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل سأل الرجعة ، فقال له رجل : اتق الله يا ابن عباس ، إنما يسأل الرجعة الكافر ، فقال : أنا أقرأ به عليك قرآناً ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهم أموالكم ﴾ إلى آخر السورة ، ذكره في " تفسير سورة المنافقين " ، ثم أخرجه عن جعفر بن عون عن أبي جناب به موقوفا ، قال الترمذي : وهكذا رواه ابن عيينة ، وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس ، ولم يرفعه ، وهو أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حية ، وليس

(١) عند مسلم في " الزكاة " ، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند ابن ماجه في " الزكاة " ، ص ١٢٩

(٣) عند الترمذي في " تفسير سورة المنافقين " ، ص ١٧١ - ج ٢

بالقوى في الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بأبي جناب الكلبي ، وأسند تضعيفه عن النسائي ، والسعدى ويحيى بن معين ، وعمرو بن علي الفلاس ، ويحيى القطان .

٨٠٩٥ حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) عن يحيى بن أبي كثير حدثني عامر العقيلي

أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة ، فالشهيد ، وعبد أدّى حق الله ، ونصح سيده ، وفقير متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار : فسلطان متسلط ، وذو ثروة

من المال لم يعط حق ماله ، وفقير فخور ، انتهى . وقال الحاكم : وهذا أصل في الباب تفرد به يحيى

ابن أبي كثير ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، ثم أخرج عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن

مسروق ، قال : قال عبد الله : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهده ، ولاوى الصدقة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ ، انتهى . وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

٨٠٩٧ حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" ، والحاكم في "المستدرک" (٢) - في الفتن

عن حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم تمطروا ، انتهى . وصححه الحاكم .

٨٠٩٨ حديث آخر : رواه ابن عدى في "الكامل" حدثني محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر

الرازي ثنا محمد بن عقيل بن أزر ثنا سعيد بن القاسم ثنا سفيان بن عيينة ، سمعت الزهري عن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : من صلى الصلاة ، ولم يؤد الزكاة ، فلا صلاة له ، انتهى .

٨٠٩٩ حديث آخر : رواه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام" بإسناده عن

الليث بن سعد ، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ، قال : قال

رسول الله ﷺ : « مانع الزكاة في النار » ، انتهى . قال الشيخ : رواه الحافظ أبو طاهر السلفي ، فيما خرجه لأبي عبد الله الرازي ، وسعد بن سنان مختلف في اسمه ، وفي توثيقه ، انتهى كلامه .

٨١٠٠ أحاديث الحجج : أخرج الترمذي (٣) عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم

الباهلي ثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زادا ،

وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصرانياً » ، انتهى . وقال :

حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ،

(١) في "المستدرک - في الزكاة" ، ص ٣٨٧ - ج ١ (٢) في "المستدرک - في الفتن" ، ص ٥٤٠ - ج ١

(٣) عند الترمذي في "الحجج - في باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج" ،

والخارث يضعف في الحديث ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " بلفظ : فلا يضره يهودياً مات ، أونصرانياً ، وقال : هذا حديث لانعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد ، وهلال هذا بصرى ، حدث عنه غير واحد من البصريين : عفان بن مسلم ، ومسلم بن إبراهيم ، وغيرهما ، ولانعله يروى عن علي إلا من هذا الوجه ، انتهى . وهذا يدفع قول الترمذى في هلال : إنه مجهول ، إلا أن يريد جهالة الحال ، والله أعلم . ورواه العقيلي ، وابن عدى في " كتابيهما " ، قال ابن عدى : وهلال هذا لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمرو ، ويكنى أبا هاشم ، وهو معروف بهذا الحديث ؛ والحديث ليس بمحفوظ ، وأسند عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى موقوفاً على عليّ ، ولم يرومرفوعاً من طريق أصح من هذا ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وعلّة هذا الحديث ضعف الخارث ، والجهل بحال هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو ابن مسلم الباهلي .

- حديث آخر : رواه الدارمى في " مسنده " (١) أخبرنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث ٨١٠١ عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يمنع من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ، ولم يحج ، فليمت إن شاء ، يهودياً ، وإن شاء نصرانياً ، ، انتهى . وأرسله ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، فقال : حدثنا أبو الأحوص عن سلام ابن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ قال ، فذكره ، قال الشيخ في " الإمام " : وليث هذا هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، قد روى هذا الحديث عن علي ، وأبي هريرة ، وحديث أبي أمامة على ما فيه أصلحها ؛ وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن ، ٨١٠٢ قال : قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : وقد رواه عن شريك غير يزيد مسنداً ، قال أبو يعلى الموصلى : حدثنا بشر بن الوليد الكندى ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة مرفوعاً ، قال البيهقي (٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة ، قال البيهقي : وهذا وإن كان إسناداً غير قوى ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ، ثم أخرج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن ٨١٠٣ عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر يقول : من مات ، وهو موثر لم يحج ،

(١) عند الدارمى في " مسنده " ، ص ٢٢٥ (٢) عند البيهقي في " السنن " ، ص ٢٣٤ - ج ٤

فليمت على أي حال شاء ، يهودياً ، أو نصرانياً ، وقد روى هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب ، قال الإمام أحمد في " كتاب الإيمان " حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن ابن سابط عن النبي ﷺ ، مرسلاً ، حدثنا إسماعيل بن عليّ عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط ، فذكره ، هكذا رواه أحمد من حديث الثوري ، وابن عليّ عن ليث ، مرسلاً ، وهو الصحيح ، وعن عمر رواه أحمد أيضاً في " كتاب الإيمان " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم ، ويقال : عرزم ، عن أبيه ، قال : قال عمر ، فذكره ، انتهى كلام صاحب " التنقيح " .

٨١٠٤ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في " الكامل " عن عبد الرحمن بن القطامي ثنا أبو المهزم عن

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ، ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت ، أيّ الملتين شاء : إما يهودياً ، وإما نصرانياً » ، انتهى . قال ابن الجوزي : عبد الرحمن بن القطامي قال الفلاس : كان كذاباً ، وقال صاحب " التنقيح " : روى عن أبي المهزم عن أبي هريرة بنسخة موضوعة ، انتهى .

٨١٠٥ حديث آخر : رواه الواحدى في " تفسير الوسيط " أخبرنا الفضيل بن أحمد الصوفى أنبا

أبو علي بن أبي موسى ثنا محمد بن معاذ بن الفرخ ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « من لم يحج ، ولم يحج عنه ، لم يقبل له يوم القيامة عمل » ، انتهى . قال البيهقي في " شعب الإيمان " بعد أن روى حديث أبي أمامة ، بسند الدارمي : وهذا الحديث إن صح ، فالمراد - والله أعلم - إننا كان لا يرى تركه مأثماً ، ولا فعله برأ ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

باب الوصية للأقارب

٨١٠٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لاصلاة لجار المسجد ، إلا في المسجد » ،

قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عائشة .

٨١٠٦ م فحديث أبي هريرة : رواه الدارقطنى ، والحاكم في " المستدرک " (١) كلاهما في " الصلاة "

(١) عند الدارقطنى في " الصلاة " - في باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، ص ١٦١ ، وعند

الحاكم في " المستدرک " - في الصلاة ، ص ٢٤٦ - ج ١

عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد»، انتهى. سكت الحاكم عنه، قال ابن القطان في «كتابه»: وسليمان بن داود اليمامي، المعروف بأبي الجمل، ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد، لا يتابع عليه، انتهى.

و حديث جابر: أخرجه الدارقطني أيضاً^(١) عن محمد بن سكين الشقري عن عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر، مرفوعاً نحوه، قال ابن القطان: ومحمد بن سكين الشقري مؤذن مسجد بني شقرة، ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدى: ليس بمعروف، انتهى.

و حديث عائشة: رواه ابن حبان «في كتاب الضعفاء» عن عمر بن راشد الجاري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة، مرفوعاً نحوه سواء، قال ابن حبان: وعمر بن راشد الجاري القرشي، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، كان يضع الحديث على مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما، لا يحل ذكره في الكتب، إلا على سبيل القدح، فكيف الرواية عنه ١٩، انتهى. ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئاً، انتهى. وقال ابن حزم: هذا حديث ضعيف، وهو صحيح من قول علي، انتهى. قلت: رواه البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي أنه بلغه عن هشيم، وغيره عن ٨١٠٧ ابن حبان التيمي عن أبيه عن علي أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً، وينظر.

الحديث الثاني: قال المصنف رحمه الله: وما قاله الشافعي: إن الجوار إلى أربعين داراً بعيداً،

وما يروى فيه ضعيف؛ قلت: روى مسنداً، ومرسلاً.

فالمسند فيه عن كعب بن مالك؛ وأبي هريرة؛ وعائشة.

فحديث كعب: أخرجه الطبراني في «معجمه» عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن ٨١٠٨

يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ

(١) عند الدارقطني في «الصلاة»، ص ١٦١

رجل ، فقال : يا رسول الله إني نزلت محلة بني فلان ، وإن أشد هم لي أذى أقربهم لي جواراً ، فبعث النبي ﷺ أبا بكر ، وعمر ، وعلياً أن يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا : ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه ، قيل للزهري : أربعين داراً؟ قال : أربعين هكذا ، وأربعين هكذا ، انتهى . ويوسف بن السفر أبو الفيض فيه مقال .

٨١٠٩ وحديث أبي هريرة : أخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حق الجوار إلى أربعين داراً ، هكذا وهكذا ، وهكذا ، يمناً وشمالاً ، وقدام وخلف ، انتهى . وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " ، وأعله بعبد السلام بن أبي الجنوب ، وقال : إنه منكر الحديث ، انتهى .

٨١١٠ وحديث عائشة : أخرجه البيهقي عن أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالجوار إلى أربعين داراً ، عشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، انتهى . وقال : في إسناده ضعف .

٨١١١ وأما المرسل : فرواه أبو داود في " المراسيل " حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي حدثني أبي ثنا هقل بن زياد ثنا الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ : الساكن من أربعين داراً جار ، قيل للزهري : وكيف أربعون داراً؟ قال : أربعون عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه ، انتهى . وإبراهيم بن مروان (١) هذا هو ابن محمد الطاطري ، وهو صدوق .

٨١١٢ الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام لما تزوج صفية أعتق كل ذى رحم محرم منها ، إكراماً لها ، وكانوا يسمون أصحاب النبي ﷺ : قلت : هكذا في الكتاب : صفية ، وهو وهم ،

٨١١٣ وصوابه جويرية ، أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) في العتاق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له - لفظ الواقدي بالواو : وابن عم له - قالت : فتخلصني ثابت من ابن عمه بنخلات بالمدينة ، ثم كاتبني ثابت على الملاطقة لي به ، فأعني - الحديث رجوع إلى رواية ابن إسحاق فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحه ، تأخذ العين ، قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على الباب رأيتها ، فكرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى

(١) إبراهيم بن مروان بن محمد بن حسان الطاطري الدمشقي ، روى عن أبيه ، وهو أبو داود ، وابنه أبو بكر

ابن أبي داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : كان صدوقاً ، انتهى . " التهذيب " ، ص ١٦٤ - ج ١

(٢) عند أبي داود في " العتق - في باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب " ، ص ١٩٢ - ج ٢

مثل الذي الذي رأيت ، فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث ، وقد كان من أمرى مالا يخفى عليك ، وأنا وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وأنا كاتب على نفسي ، فجت أسألك في كتابتي ، فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : يا رسول الله ، وما هو ؟ قال : أودي عنك كتابتك ، وأتزوجك ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ، فأرسلوا مابأيديهم - يعني من السبي - فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي عشر ، من القسم الرابع ، وله طريق آخر عند الحاكم في "المستدرک" (١) في الفضائل "رواه من طريق الواقدي ، ولفظ الواقدي في "المغازي" حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن ابن ثوبان عن عائشة ، فذكره يزيد بن ٨١١٤ عبد الله بن قسيط عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة ، قالت : أصاب رسول الله ﷺ نساء بني المصطلق ، فأخرج الخمس عنه ، ثم قسمه بين الناس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، فوعدت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار في قسم ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، وكانت تحت ابن عم لها ، يقال له : صفوان بن مالك بن جذيمة ، فقتل عنها ، فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها ، على تسع أوراق من ذهب ، وكانت امرأة حلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت نفسها ، قالت : فبينما النبي ﷺ عندي إذ دخلت جويرية تسأله في كتابتها ، فكرهت دخولها ، وعلت أن النبي ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يا رسول الله أنا امرأة مسلمة ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، وأنا جويرية بنت الحارث ، سيد قومه ، وقد أصابني من الأمر ما قد علمت ، فوعدت في سهم ثابت بن قيس ، فكاتبني على ما لاطاقة لي به ، وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك صلى الله عليك ، فأعني في فكاكي ، فقال : أو خير من ذلك ؟ قالت : ما هو ؟ قال : أودي عنك كتابتك ، وأتزوجك . قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت ، فأدى رسول الله ﷺ ما كان عليها من كتابتها ، وتزوجها . وخرج ، فخرج الخبر إلى الناس ، فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون ؟ فاعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق ، فبلغوا مائة أهل بيت ، قالت : فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها ، انتهى . هكذا رواه الواقدي في "كتاب المغازي" ، والحاكم نقص منه التاريخ ، وزاد فيه قوله : وذلك منصرفه من غزوة المريسيع ، وزاد فيه (٢) من طريق أخرى : وكان الحارث بن أبي ضرار رأس بني المصطلق ، وسيدهم ،

(١) في "المستدرک - في فضائل جويرية بنت الحارث" ، ص ٢٦ - ج ٤

(٢) قال الحافظ في "الدرية" ، ص ٣٨١ : وأخرجه الحاكم من طريقه ، وزاد : كان اسمها برة ، فسمها جويرية

وكانت ابنته جويرية اسمها برة ، فسماها عليه السلام جويرية ، لأنه كان يكره أن يقال : خرج من بيت برة ، ويقال (١) : إن رسول الله ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق ، ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من قومها ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه ابن هشام في "سيرته - في غزوة بني المصطلق" ، من طريق ابن إسحاق بسند أبي داود ومثته ، سواء ، قال البخاري في كتابه المفرد في «القرأة خلف الإمام» : رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق ، وقال علي عن ابن عيينة : مارأيت أحداً يتهم محمد بن إسحاق ، وقال لي إبراهيم بن المنذر : حدثنا عمر بن عثمان أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق ، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يتبين ، وكان إسماعيل بن أبي أويس يقول : أخرج إلي مالك كتب ابن إسحاق عن أبيه في - المغازي ، وغيرها . فانتخب منها كثيراً ، وقال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازي ، وكان إبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه ، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فلربما تكلم الإنسان فيرى صاحبه بشيء واحد ، ولا يهتم في الأمور كلها ، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح : نهاني مالك عن شيخين من قريش ، وقد أكثر عنهما في "الموطأ" ، وهما ممن يحتج بهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس ، وذلك نحو ما يذكر عن إبراهيم في كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وكذلك من كان قبلهم ، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، ولا سقطت عدالة أحد إلا برهان ثابت ، وحجة ، وقال عبيد بن يعيش : حدثنا يونس بن بكير ، قال : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه ، وروى عنه الثوري ، وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ؛ واحتمله أحمد ، ويحيى بن معين ، وعامة أهل العلم ، وقال لي علي بن عبد الله : نظرت كتاب ابن إسحاق ، فما وجدت عليه إلا في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين ، وما ذكر عن هشام بن عروة أنه قال : كيف يدخل محمد بن إسحاق على امرأتي ؟ إن صح ذلك عنه ، لجائز أن تكتب إليه ، فإن أهل المدينة يرون الكتاب ٨١١٥ جائزاً ، لأن النبي ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال له : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا ، فلما بلغ فتح الكتاب ، وقرأه ، وعمل بما فيه ، وكذلك الخلفاء ، والأئمة ، يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض ، وجائز أيضاً أن يكون سمع منها ، وهي من وراء حجاب ، وهشام لم يشهد ، انتهى كلامه بحروفه .

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، ٣٨١ : قال الواقدي : ويقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها

عتق كل أسير من بني المصطلق ، اهـ

كتاب الخثي

- حديث : سئل عليه السلام عن الخثي كيف يورث ؟ قال : « من حيث يبول » ، ٨١١٦
- قلت : رواه ابن عدى في " الكامل " من حديث أبي يوسف القاضي عن الكلبى عن أبي صالح ٨١١٦ م
- عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن مولود ولد ، له قبل ، وذكر ، من أين يورث ؟ فقال النبي ﷺ : « من حيث يبول » ، انتهى (١) . ومن طريق ابن عدى رواه البيهقي في " المعرفة (٢) - في الفرائض " ، وعده ابن عدى من منكرات الكلبى ، وقال البيهقي : الكلبى لا يحتج به ، وأخرجه ابن عدى أيضاً عن سليمان بن عمرو النخعي عن الكلبى به ، ثم قال : وأجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه - في الفرائض " من جهة ابن عدى ، وقال : إسناده من أضعف إسناد يكون ، انتهى . ورواه ابن الجوزى في " الموضوعات " من جهة ابن عدى ، وقال : البلاء فيه من الكلبى ، وقد اجتمع فيه كذابون : سليمان النخعي ، والكلبى ، وأبو صالح ، انتهى .
- قوله : وعن علي مثله ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه - في الفرائض " أخبرنا سفيان ٨١١٧
- الثورى عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه ورث خثي من حيث يبول ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا الحسن بن كثير الأحمسى عن أبيه عن معاوية أنه أتى في خثي ، فأرسلهم ٨١١٨ إلى علي ، فقال : يورث من حيث يبول ، حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي به ؛ وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه ، وزاد ، فإن كانا في البول سواء ، فمن حيث سبق ، انتهى .

مسائل شتى

- حديث : روى أن النبي ﷺ أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة ، وتارة بالكتابة ٨١١٩
- إلى الغيب ؛ قلت : أما تبليغه عليه السلام بالعبارة ، فعروف ، وأما بالكتابة إلى الغيب ففي

(١) قال ابن قتيبة في " المعارف " ، ص ٢٤٠ : وأول من حكم في الخثي باتباع المبال طامر بن الظرب العداني ، فجرى في الاسلام ، انتهى . (٢) وفي " السنن " ، أيضاً في " الفرائض - في باب ميراث الخثي " ، ص ٢٦١ - ج ٦ ، وأخرج البيهقي في " السنن " ، قال : سئل جابر بن زيد عن الخثي كيف يورث ، قال : يقوم فيدون من حائط ، ثم يبول ، فإن أصاب الحائط فهو غلام ، وإن سال بين يديه ، فهو جارية ، انتهى .

٨١٢٠ "الصحيحين" (١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام ، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر ، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر ، الحديث بطوله ، إلى أن قال : قال أبو سفيان : ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه ، فاذا فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت ، فإن عليك إثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون " مختصر ، والكتاب لم يختصر ، أخرجه البخارى في أول الكتاب أعنى "الصحيح" .

٨١٢١ حديث آخر : أخرجه أيضاً (٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث * معاذاً إلى اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ، فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ، انتهى .

٨١٢٢ حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) فى "الجهاد" عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى ، وقيصر ، وإلى النجاشى ، وإلى كل جبار ، يدعوهم إلى الله عز وجل ، وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى ﷺ ، انتهى .

٨١٢٣ حديث آخر : رواه أصحاب السنن الأربعة (٤) من حديث عبد الله بن عكيم عن النبى ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" ، وفيه كلام طويل ، ذكرناه فى أول الكتاب .

(١) عند البخارى فى "باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى "الجهاد" - فى باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام ، ص ٩٧ - ج ٢ .
(٢) عند البخارى بهذا اللفظ فى "الزكاة" - فى باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد فى الفقراء حيث كانوا ، ص ٢٠٢ - ج ١ ، وعند مسلم فى "كتاب الايمان" ، ص ٣٦ - ج ١ (٣) عند مسلم فى "الجهاد" ، ص ٩٩ - ج ٢ .
(٤) عند أبى داود فى "اللباس" - فى باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة ، ص ٢١٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "اللباس" - فى باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دفت ، ص ٢١٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى "الفرع والعتبة" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "اللباس" - فى باب لبس جلود الميتة إذا دفت ، ص ١٦٦ .

حديث آخر : رواه أبو داود في "سننه - (١) في كتاب الخراج" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ٨١٢٤
 قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم
 أحر ، فقلنا له : كأنك من أهل البادية ؟ قال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ،
 فناولناها ، فقرأناها ، فإذا فيها : " من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن
 لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخس من المغنم ،
 وسهم النبي ﷺ ، وسهم الصني ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله " ، فقلنا له : من كتب لك هذا الكتاب ؟
 قال : رسول الله ﷺ ، انتهى . قال المنذرى : وهذا الرجل هو النمر بن تولب الشاعر ، صاحب
 رسول الله ﷺ ، وسمى في بعض طرقة ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن حبان في "صحيحه" (٢) في النوع السادس والثلاثين ، من القسم ٨١٢٥
 الخامس ، من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا ، قال : فاقراه
 إلا رجل منهم ، من بني ضبيعة ، فهم يسمون بني الكاتب ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو نعيم في "أوائل كتاب دلائل النبوة" ، وابن هشام في "السيرة" ٨١٢٦
 من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال :
 كتب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، صاحب
 موسى ، وأخيه ، والمصدق لما جاء به موسى ، ألا إن الله عز وجل قال لكم : يامعشر اليهود ، وأهل
 التوراة - وإنكم تجدون ذلك في كتابكم - : أن محمداً رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار
 رحماء بينهم ، إلى آخر السورة ، وإني أنشدكم بالله الذي أبيض البحر لآبائكم ، حتى أنجاهم من
 فرعون وعمله ، إلا أخبرتمونا هل تجدون فيما أنزل عليكم أن تؤمنوا بمحمد ، فإن كنتم لا تجدون
 ذلك في كتابكم ، فلا كره عليكم ، قد تبين الرشد من الغي" ، وإني أدعوكم إلى الله ، وإلى نبيه ، انتهى .

حديث آخر : روى الواقدي في "آخر كتاب الردة" حدثني معاذ بن محمد بن أبي بكر بن ٨١٢٧
 عبد الله بن أبي جهم عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن
 الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين ، لليلال بقين من رجب سنة تسع ، منصرفه عليه السلام

(١) عند أبي داود في "الخراج - في باب ما جاء في سهم الصني" ، ص ٦٥ - ج ٢

(٢) وأخرجه ابن سعد أيضاً في "الطبقات" ، ص ٣١ في القسم الثاني ، من الجزء الأول ، قال : أخبرنا طي
 ابن محمد عن سميد بن أبي عروة عن قتادة عن رجل من بني سدوس ، الحديث : وزاد : وكان الذي أتاهم بكتاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيان بن مرشد السدوسي ، انتهى .

من تبوك، وكتب إليه كتاباً فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك إلى الإسلام، فأسلم تسلم، فأسلم يجعل الله لك ماتحت يديك، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخلف والحافر". وختم رسول الله ﷺ الكتاب. فخرج العلاء بن الحضرمي إلى المنذر، ومعه نفر: فيهم أبو هريرة، وقال له رسول الله ﷺ: استوص بهم خيراً، وقال له: إن أجايبك إلى مادعوته إليه. فأقم حتى يأتيك أمرى، وخذ الصدقة من أغنيائهم، فردها في فقرائهم، قال العلاء: فاكتب لي يارسول الله كتاباً يكون معي، فكتب له رسول الله ﷺ فرائض الإبل، والبقر، والغنم، والحراث، والذهب، والفضة، على وجهها، وقدم العلاء بن الحضرمي عليه، فقرأ الكتاب، فقال: أشهد أن مادعا إليه حق، وأنه لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وأكرم منزله. ورجع العلاء، فأخبر النبي ﷺ خبره، فسُرَّ، انتهى. ثم أسند الواقدي عن عكرمة، قال: وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته، فنسخته، فإذا فيه: بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى، وكتب إليه رسول الله ﷺ كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ، أما بعد: يارسول الله، فإني قرأت كتابك على أهل البحرين^(١) فمنهم من أحب الإسلام، وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضى مجوس، ويهود، فأحدث إلى في ذلك أمراً، فكتب إليه رسول الله ﷺ "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى المنذر بن ساوى، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده، ورسوله، أما بعد: فإني أذكر الله عز وجل، فانه من ينصح، فأنما ينصح لنفسه. وإنه من يطع رسلي، ويتبع أمرهم، فقد أطاعني، ومن نصح لهم، فقد نصح لي، وإن رسلي قد أثموا عليك خيراً، وإني شفعتك في قومك، فأترك للمسلمين ما أسلبوا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب، فأقبل منهم، وإنك مهما تصلح، فلن نغزلك عن عملك، ومن أقام على يهودية، أو مجوسية، فعليه الجزية"، قال: فأسلم المنذر بكتاب رسول الله ﷺ، وحسن إسلامه، ومات قبل ردة أهل البحرين. وذكر ابن قانع أنه وفد على رسول الله ﷺ، قال أبو الربيع بن سالم: ولا يصح ذلك.

٨١٢٩ **كتاب النبي ﷺ إلى "كسرى ملك الفرس"**، وذكر الواقدي أيضاً^(٢) من حديث الشفاء بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة السهمي، منصرفه من الحديبية، إلى كسرى، وبعث معه كتاباً محتوماً، فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله. إلى كسرى

(١) قلت: وفي "الطبقات لابن سعد"، ص ١٩ في القسم الثاني، من الجزء الأول: وأني قرأت كتابك على أهل هجر. هـ. (٢) وعند ابن سعد في "الطبقات"، مختصراً: ص ١٦، في القسم الثاني، من الجزء الأول

عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ، ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بداعية الله ، فأني أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فإن آيت ، فإن عليك إثم الجوس . قال عبد الله بن حذافة : فاتتني إلى بابه ، فطلبت الإذن عليه ، حتى وصلت إليه فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه عليه ، فأخذه ومزقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، قال : « مزق الله ملكه ، ، انتهى . وأخرجه البخاري ، مختصراً عن ابن عباس ، بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، قال : فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق ، انتهى .

٨١٣٠ كتاب النبي ﷺ إلى " النجاشي ملك الحبشة " ، وذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ

كتب إلى النجاشي كتاباً ، وأرسله مع عمرو بن أمية الضمري ، فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة ، سلم أنت ، فأني أحمد إليك الله ، الذي لا إله هو ، الملك القدوس ، السلام المؤمن ، المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم ، روح الله ، وكتبته ألقاها إلى مريم البتول ، فحملت به ، فخلفه من روحه ، ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، وإني أدعوك إلى الله وحده ، لا شريك له ، والموالاتة على طاعته ، وأن تتبعني ، وتؤمن بالذي جأني ، فأني رسول الله ، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل ، وقد بلغت ونصحت . فاقبلوا نصيحتي ، والسلام على من اتبع الهدى " قال : فكتب إليه النجاشي : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى محمد رسول الله ، من أصحمة النجاشي ، سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله ، وبركات الله ، الذي لا إله إلا هو أما بعد : فقد بلغني كتابك يا رسول الله ، فيما ذكرت من أمر عيسى ، فو رب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت نفروقا^(١) ، وأنه كما ذكرت ، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا ، وقد قربنا ابن عمك ، وأصحابه ، وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداقاً ، وقد بايعتك ، وبايعت ابن عمك ، وأسلمت على يديه ، لله رب العالمين ، انتهى .

٨١٣١ كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس : وذكر الواقدي أيضاً أن النبي ﷺ كتب إلى

المقوقس ، مع حاطب بن أبي بلتعة " بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فأني أدعوك بداعية الإسماعيل ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتلك

(١) النفروق - بضم الفاء - قم الترة ، أو ما يلتزق به قمها ، جمع نفاريق ، وما له نفروق شيء ، انتهى .

الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك إثم القبط ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ ، وختم الكتاب ، فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندرية ، فلما دخل عليه ، قال له : اعلم أنه قد كان قبلك رجل زعم أنه الرب الأعلى ، فأخذ الله نكال الآخرة والأولى ، فاتقم به ، ثم اتقم منه ، فاعتبر بغيرك ، ولا يعتبر بغيرك بك ، اعلم أن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خير منه ، وهو الإسلام ، الكافي به الله ماسواه ، إن هذا النبي ﷺ دعا الناس ، فكان أشدهم عليه قريش ، وأعداهم له يهود ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمري ما بشارة موسى بعيسى ، إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ ، ومادعائونا إياك إلى القرآن ، إلا كدعائك أهل التوراة ، إلى الإنجيل ، وكل نبي أدرك قوماً ، فهم من أمته ، فالحق عليهم أن يطيعوه ، فأنت بمن أدركه هذا النبي ، ولسنا نتهاك عن دين المسيح ، بل نأمرك به ، فقال المقوقس : إني قد نظرت في أمر هذا النبي ، فرأيت له لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب عنه ، ولم أجده بالساحر الضال ، ولا الكاهن الكاذب ، ووجدت معه آلة النبوة باخراج الحبأ ، والإخبار بالنجوى ، وسأنظر في ذلك ، وأخذ كتاب النبي ﷺ فجعله في حق من عاج ، وختم عليه ، ودفعه إلى جارية له ، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية ، فكتب إلى النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، محمد بن عبد الله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعو إليه ، وقد علمت أن نبياً بقي ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين ، لهما مكان في القبط عظيم ، وبكسوة ، وبغلة لتركبها ، والسلام عليك ، ودفع الكتاب إلى حاطب ، وأمر له بمائة دينار ، وخمسة أثواب ، وقال له : ارجع إلى صاحبك ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فان القبط لا يطاوعوني في اتباعه ، وأنا أضن بملكى أن أفارقه ، وسيظهر صاحبك على البلاد ، وينزل بساحتنا هذه أصحابه من بعده ، فارحل من عندي ، قال : فرحلت من عنده ، ولم أقم عنده إلا خمسة أيام ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ، ذكرت له ما قال لي ، فقال : ضن الخبيث بملكه ، ولا بقاء لملكه ، قال الدارقطني : اسمه جريج بن ميناء ، أثبتته أبو عمر في الصحابة ، ثم ضرب عليه ، وقال : يغلب على الظن أنه لم يسلم ، وكانت شبهته في إثباته إياه في الصحابة ، رواية رواها ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : أخبرني المقوقس أنه أهدى لرسول الله ﷺ قدحا من قوارير ، فكان يشرب فيه ، انتهى . قلت : عده ابن قانع في الصحابة ، وروى له الحديث المذكور ، فقال : أخبرنا قاسم ابن زكريا ثنا أحمد بن عبدة ثنا الحسين بن الحسن ثنا مندل عن محمد بن إسحاق به سنداً ومتمناً ، قال

النووى في "تهذيب الأسماء واللغات"، وعده أبو نعيم، وابن منده في الصحابة، وغلطا فيه، والصحيح أنه مات نصرانياً، انتهى.

كتاب النبي ﷺ إلى "جيفر، وعبد" ابني الجلندي، الأزديين، ملكي عمان، مع عمرو ٨١٣٣

ابن العاص "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى جيفر، وعبد ابني الجلندي، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوكم بدعاية الإسلام أسلماً تسلموا، فإني رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين، وإنكما إن أقرتما بالإسلام، وليتكما، وإن أبيتما أن تقررا بالإسلام، فإن ملككما زائل عنكما، وخيلك تحل بساحتكما، وتظهر نبوتك على ملككما". وكتب أبي بن كعب، وختم رسول الله ﷺ الكتاب، قال عمرو بن العاص: فخرجت حتى انتهيت إلى عمان، فقدمت على عبد، وكان أسهل الرجلين، فقلت له: إني رسول رسول الله ﷺ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخى المقدم على بالسن والملك، أنا أو صلك إليه، فيقرأ كتابك، ثم سألتني أين كان إسلامي؟ فقلت له: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي أسلم، فقال: ما أظن أن هرقل عرف بالإسلامه، قلت: بلى، عرف، قال: من أين لك؟ قلت: كان النجاشي يخرج خرجاً، فلما أسلم، قال: والله لو سألتني درهما واحداً ما أعطيته، فلما بلغ ذلك هرقل، قيل له: أتدع عبدك لا يخرج لك خرجاً، ويدين ديناً محدثاً؟ فقال: وما الذي أصنع؟ رجل رغب في دين، واختاره لنفسه، والله لولا الضن بملكك، لصنعت مثل الذي صنع، فقال: انظر يا عمرو ما تقول، إنه ليس من خصلة في الرجل أفصح له من الكذب، فقلت له: والله ما كذبت، وإنه لحرام في ديننا فقال: وما الذي يدعو إليه؟ قلت: يدعو إلى الله وحده، لا شريك له، ويأمر بطاعة الله، والبر وصلة الرحم، وينهى عن المعصية، وعن الظلم والعدوان، وعن الزنا، وشرب الخمر، وعبادة الحجر والوثن، والصليب، فقال: ما أحسن هذا، لو كان أخى يتابعني، لركبنا إليه حتى تؤمن به، ولكن أخى أضن بملكك، من أن يدعه، قلت: إنه إن أسلم ملكك رسول الله ﷺ على قومه، قال: ثم أخبر أخاه بنجبري، فدعاني، فدخلت عليه، ودفعت إليه الكتاب، ففضه، وقرأه، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثله، إلا أن أخاه أرق منه، وقال لي: ما صنعت قريش؟ قلت: ما منهم أحد إلا وأسلم إما رغباً في الإسلام، وإما مقهوراً بالسيف، وقد دخل الناس في الإسلام، وعرفوا بعقولهم - مع هداية الله - أنهم كانوا في ضلال، وإني لأعلم أحداً بقى غيرك، وأنت إن لم تسلم، توطئك الخيل، وتبيد خضرائك، فأسلم تسلم، قال: دعني يومى هذا، قال: فلما خلا به أخوه، قال: ما الذي نحن فيه؟ وقد ظهر أمر هذا الرجل، وكل من أرسل إليه أجابه؟ قال: فلما أصبح أرسل إليّ، وأجاب هو

وأخوه إلى الإسلام جميعاً ، وخلياً بينى وبين الصدقة ، والحكم فيما بينهم ، وكانا لى عوناً على من خالفنى ، انتهى (١) .

٨١٣٤ **كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ، ملك الشام ، مع شجاع بن وهب ، هكذا عند الواقدي ، وعند ابن هشام أنه جلة بن الأيهم ، عوض الحارث بن أبي شمر ، ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ بعث شجاعاً إلى الحارث بن أبي شمر ، وهو بغوطة دمشق (٢) ، فكتب إليه ، مرجعه من الحديبية : "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن به ، وعدق ، وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده ، لا شريك له ، يبقى لك ملكك . وختم الكتاب ، ودفعه إلى شجاع بن وهب ، قال : فلما قدمت عليه انتهيت إلى حاجبه ، فقلت له : إني رسول رسول الله إليه ، فقال لى : إنك لا تصل إليه إلى يوم كذا ، فأقمت على بابه يومين ، أو ثلاثة ، وجعل حاجبه - وكان رومياً ، اسمه : مرى - يسألنى عن رسول الله ﷺ ، وما يدعوا إليه ، فكنت أحدثه ، فيرق قلبه ، حتى يغلبه البكاء ، وقال : إني قرأت فى الإنجيل صفة هذا النبي ، وكنت أرى أنه يخرج بالشام ، وأنا أو من به ، وأصدقه ، وكان يكرمنى ، ويحسن ضيافتى ، ويخبرنى عن الحارث باليأس منه ، ويقول : هو يخاف قيصر ، قال : فلما خرج الحارث يوم جلوسه أذن لى عليه ، فدفعت إليه الكتاب ، فقرأه ، ثم رمى به ، وقال : من ينتزع منى ملكى ، أنا سأتر إليه ، ولو كان باليمن جتته ، على بالناس ، فلم يزل يستعرض (٣) حتى الليل ، وأمر بالخيال أن تنعل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره خبرى ، فصادف قيصر بإيلياء ، وعنده دحية الكلبي ، وقد بعثه إليه رسول الله ﷺ ، فلما قرأ قيصر كتاب الحارث ، كتب أن لا تسر إليه ، واله عنه ، ووافنى بإيلياء ، قال : ورجع الكتاب ، وأنا مقيم ، فدعانى ، وقال : متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ قلت : غداً ، فأمر لى بمائة مثقال ذهب ، ووصلنى الحاجب بنفقة وكسوة ، وقال لى : اقرأ على رسول الله ﷺ منى السلام ، وأخبره أنى متبع دينه . قال شجاع : فقدمت على النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : باد ملكه ، وأقرأته من حاجبه السلام ، وأخبرته بما قال ، فقال عليه السلام : صدق ، انتهى .**

(١) ذكر ابن سعد فى " الطبقات ،، ص ١٨ القسم الثانى ، من الجزء الأول ، قال عمرو بن العاص : فلم أزل مقبلاً فيهم حتى بلغنا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وفى " الطبقات ،، ص ١٧ ، القسم الثانى ، من الجزء الأول ، وهو بغوطة دمشق ، وهو مشغول بهتة الأنزال والالطاف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء ، وفى آخره : ومات الحارث بن أبي شمر ، عام الفتح ، انتهى (٣) وفى " الطبقات ،، لابن سعد : فلم يزل يفرض

كتاب النبي (١) ﷺ إلى "هودة بن علي الخنفي" صاحب اليمامة، مع سليط بن عمرو العامري ٨١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ، إلى هودة بن علي ، سلام على من اتبع الهدى ، اعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخنف والحافر ، فأسلم تسلم ، وأجعل لك ماتحت يديك ، فلما قدم على سليط أنزله وحياه ، وقرأ عليه الكتاب ، فكتب إلى النبي ﷺ : ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله ، وأنا شاعر قومي ، وخطيبهم ، والعرب تهاب مكاني . فاجعل إليّ بعض الأمر أتبعك ، وأجاز سليطاً بجائزة ، وكساه أثواباً . من نسج هجر ، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ ، فأخبره ، وقرأ كتابه ، فقال : والله لو سألتني سيابة من الأرض ما فعلت ، باد ، وبأدما في يديه ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الفتح ، جاءه جبرئيل عليه السلام بأن هودة مات ، فقال عليه السلام : أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب ، يتنبأ . يقتل بها بعدى ، فقال قائل : يا رسول الله من يقتله ؟ قال : أنت وأصحابك ، فكان كذلك ، انتهى . والله أعلم بالحق والصواب .



(١) وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٨ ، القم الثاني ، من الجزء الأول (٥)

() قد استراح العبد الأفقر إلى الله " محمد يوسف الكاملورى " من كمد الانتهاض لهذا التحرير بفضل الله ومنه ، وحسن توفيقه يوم الجمعة بين العصر والمغرب ، الرابع والعشرين ، من ربيع الآخرة سنة ١٣٥٧هـ ، وذلك حين ناهض عمرى خمسة وثلاثين عاماً ، غربياً عن الأوطان ، بعيد الديار ، نزيباً في "المجلس العلمى" الواقع بقرية (دابهيل سملك) من مضافات سورت ، من - كورة بجزرات - .

وانجعل ختام الكلام في هذا المقام ماعله النبي صلى الله عليه وسلم ابنه السيد الحسن ، أن يقوله في آخر الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقتى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي محمد » ؛ وعن علي مرفوعاً : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بنك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، » أخرجه الحاكم وصححه .

ولنقم عن المجلس بكفارته : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك .

هذا آخر كتاب

” نصب الراية - لأحاديث الهداية “

للحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي ، وبه انتهت النسخة المطبوعة في الهند ،
 في المطبع العلوى سنة ١٣٠١ هجرية ، ونسخة ” دار الكتب المصرية “ ،
 التى على المجلد الأول ، والسادس منها تصحيحات بقلم الحافظ ابن
 حجر العسقلانى ، ورقه فى ” دار الكتب المصرية “ من الحديث :
 [١٣٠] ، وعلى هامش المجلد السادس فى آخره بخط الحافظ
 ابن حجر وجدنا هذه العبارة : ” فرغ من تصحيح
 هذا المجلد وضبطه الفقير أحمد بن على بن حجر . . . (١) ”
 سنة عشر وثمانمائة ، والله الحمد “

(١) قدر هذا الموضع متأ كل . ولعل اللفظ المتأ كل : العسقلانى .

تذليل

لتخريج الحافظ "الزيلي"

من "الدراية للحافظ ابن حجر"

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف الزيلي منها شيئاً ، وكأنه كتبها في المسودة ، ولم يتفق له أن يبيضاها ، فانه خلى في أصل المبيضة عدد كراريس ييض ، وقد أردت أن أخرج مافي "الهداية" من الأحاديث والآثار الواقعة فيها ، على طريقة الاختصار الذي سلكه ، لتكملة الفائدة ، فراجعت ، فلم أجد فيه - أعني في "كتاب الفرائض" - شيئاً يحتاج إلى تخريج ، فكأن المصنف أراد أن يخرج أحاديث الفرائض من حيث هي ، فمن مشهورها :

حديث : « تعلموا الفرائض ، وعلوها الناس » ، الحديث ، أخرجه أحمد ، والنسائي ، والحاكم ٨١٣٦ من حديث ابن مسعود .

حديث : « تعلموا الفرائض ، فانها نصف العلم » ، أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم من ٨١٣٧ حديث أبي هريرة .

حديث : « أفرضكم زيد » ، أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن - إلا أبا داود - وصححه الحاكم ، ٨١٣٨ وابن حبان من حديث أنس ، وهو معلول .

وحديث : إن النبي ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها ، أخرجه النسائي ، وابن ماجه من ٨١٣٩ حديثها ، والدارقطني ، من حديث ابن عباس .

وحديث : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » ، أخرجه أبو داود ، والنسائي ، ٨١٤٠ ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . والحاكم من حديث المقدم بن معدى كرب .

- ٨١٤١ وحديث : « العمة لاميراث لها » ، أخرجه أبو داود في « المراسيل » ، ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد ، وأخرج له شاهداً عن ابن عمر .
- ٨١٤٢ وحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاؤلى رجل ذكر ، متفق عليه . من حديث ابن عباس .
- ٨١٤٣ وحديث الجدة شهدت النبي ﷺ أعطاهما السدس ، أخرجه مالك ، وأحمد ، والأربعة ، من حديث المغيرة ، ومحمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .
- ٨١٤٤ وحديث بريدة : « للجددة السدس إذا لم يكن من دونها أم » ، أخرجه أبو داود ، والنسائي من حديث بريدة .
- ٨١٤٥ وحديث هزيل بن شرحبيل : سأل أبو موسى عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، الحديث . وفيه قول ابن مسعود : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكلمة للثلاثين ، وما بقى للأخت ، أخرجه البخارى ، وأبو داود ، وغيرهما .
- ٨١٤٦ وحديث على : أعيان بنى الأم يتوارثون ، دون بنى العلات ، الحديث ، أخرجه الترمذى ، وابن ماجه .
- ٨١٤٧ وحديث : أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن ميراث عتيقه : إن يكن له عصبه ، فهو لك ، أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن .
- ٨١٤٨ وحديث : إنما الولاء لمن أعتق ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وقد تقدم فى موضعه
- ٨١٤٩ وحديث : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، متفق عليه من حديث أسامة .
- ٨١٥٠ وحديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ، أخرجه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
- ٨١٥١ وحديث : « ليس للقاتل ميراث » ، أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
- ٨١٥٢ والدارقطنى من حديث ابن عباس « لا يرث القاتل شيئاً » ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، نحوه ،
- ٨١٥٣ ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس : « من قتل قتيلاً ، فانه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره . » .
- ٨١٥٤ وحديث ابن عباس فى مناظرته لعثمان ، فى رد الأم إلى السدس بالأخوين ، وقد قال الله : ﴿ له إخوة ﴾ فقال له عثمان : لا أستطيع رد شىء كان قبلى ، أخرجه الحاكم .

- وحدیث مالك عن یحیی بن سعید الأنصارى أن أبا بكر الصديق جعل السدس بین أم الأم ، ٨١٥٥ ،
 وأم الأب ، أخرجه فی "الموطأ" ، وفيه قصة .
- وحدیث "المشتركة" عن زید بن ثابت ، أخرجه البيهقي . ٨١٥٦
- وحدیث "الحمارية" من حدیث زید بن ثابت ، أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وفيه قصة ، مع عمر . ٨١٥٧
- وحدیث "الخرقاء" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقي أيضاً . ٨١٥٨
- وحدیث "الأكدرية" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقي أيضاً . ٨١٥٩
- وحدیث "المنبرية" كذلك أخرجه البيهقي عن علي ، وكذلك أخرج الاختلاف فی الجد ، ٨١٦٠ ،
 والإخوة ، وغير ذلك من مسائل الفرائض .
 وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر ، والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب .

كلمة الشكر

قد فرغنا والحمد لله ، من طبع كتاب "نصب الراية" للحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى ،
 وقد بذلنا جهدنا البشري الضئيل في تصحيح الاصول .
 ونشكر من أعماق قلوبنا للأستاذ "عبد الحميد حجازي" حيث اعتنى بالغا بتصحيح
 البروفات ، وتحسين الطبع ، وجمال النظام ، ووضع الترقيمات الفنية الحديثة ، وكذا لزميله
 الأستاذ "أمين عبد الرحمن الجزيري" ، كما تقدم الشكر الجزيل للأستاذ الشيخ "إبراهيم الدسوقي"
 وزميله في التصحيح : الأستاذ الشيخ "أحمد الحنبولي" الفيومي ، والأستاذ "عبد المجيد الدسوقي"
 حيث بذلوا جهودهم في التصحيح المطبعي ، ومقابلة الاصول ، بإمعان النظر ، في ظروف ضيقة .
 إدارة "المجلس العلمي"

يوم الأربعاء } ١٥ من شوال سنة ١٣٥٧ هـ
 ٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ م

فهرست الجزء الرابع

من كتاب "نصب الراية"

للإمام الحافظ الزيلعي

كتاب البيوع ١ - ٥٥

صحيفة

الموضوع

- | | | |
|----|---|---|
| ١ | } | أحاديث "المتبايعان بالخيار" رويت عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم ،
وجواب مقاله البيهقي ، راجعه من "عقود الجواهر" |
| ٤ | | حديث رهنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> درعه |
| ٤ | | حديث الذهب بالذهب بالخ ، من حديث عبادة بن الصامت |
| ٥ | | حديث من اشترى أرضاً فيها نخل ، وحديث نهى عن بيع النخل حتى ترهى |
| ٦ | | باب خيار الشرط - حديث "ولى الخيار ثلاثة أيام" |
| ٨ | | أحاديث فى الخيار ثلاثة أيام |
| ٩ | | باب خيار الرؤية - حديث من اشترى شيئاً لم يره |
| ٩ | | أحاديث تدل على عدم جواز بيع ما لم يره |
| ١٠ | } | باب البيع الفاسد - حديث مارية القبطية ، وحديث النهى عن بيع الجبل
وأحاديث أخرى فى هذا الموضوع |
| ١١ | | حديث النهى عن بيع الصوف ، مسنداً ومرسلاً |
| ١٢ | | أحاديث النهى عن بيع المزانة والمحاقلة ، وهى خمسة |
| ١٣ | | حديث العرايا ، وتحقيق بيع العرايا |
| ١٤ | | حديث النهى عن بيع الملامسة والمنابذة |
| ١٤ | | حديث النهى عن بيع العبد الآبق |

صفحة	الموضوع
١٥	حديث لعن الواصلة والمستوصلة . وغيره
١٦	أحاديث في تحريم بيع العينة ، ومعنى العينة
١٧	حديث النهى عن بيع وشرط . واختلاف أبي حنيفة . وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة
١٨	حديث النهى عن بيع وسلف
٢٠	حديث النهى عن بيع صفقتين في صفقة
٢١	أثر ابن عباس في أحكام البيع المنهى عنها
٢١	حديث "لاتناجشوا" ، وحديث "لايسام الرجل على سوم أخيه"
٢٢	حديث "عدم بيع الحاضر للبادى" ، وحديث بيع من يزيد
٢٣	حديث من فرق بين والده وولدها
٢٤	أحاديث آخر في هذا الباب ، وهى خمسة
٢٥	حديث النهى عن بيع أحد الأخوين ، وطرقه
٢٦	أحاديث "من لم يرحم صغيرنا" ، وهى تسعة أحاديث
٢٨	حديث التفريق بين مارية ، وسيرين
٢٩	أحاديث في هذا الباب
٣٠	باب الإقالة - حديث من أقال نادما بيعته ، الخ
٣١	باب المراجعة والتولية - أحاديث في التولية والإقالة
٣٢	أحاديث في النهى عن بيع مالم يقبض
٣٤	أحاديث في النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان
٣٥	باب الربا - أحاديث "الحنطة بالحنطة" . الخ
٣٦	أحاديث لغير الحنفة في الباب
٣٧	تحقيق قوله : "جيدها وردئها سواء"
٣٨	تحقيق قوله : "يدأ بيد" ، وتفسيره
٣٩	أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع اللحم بالحيوان ، وهى خمسة
٣٩	حديث النهى عن بيع الكالىء بالكالىء
٤٠	حديث النهى عن "بيع التمر بالرطب" ، والأقوال في زيد بن عياش

صفحة	الموضوع
٤٢	أحاديث في هذا الباب ، وتحقيقها
٤٣	حديث "أكل تمر خبير هكذا" واستدلال أبي حنيفة منه
٤٤	باب الاستحقاق — حديث "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم"
٤٤	باب السلم — جواز السلم ، ونزول القرآن فيه
٤٥	حديث "ورخص في السلم" ، وتحقيق هذا اللفظ
٤٦	حديث من أسلف منكم الخ ، وحديث النهي عن السلم في الحيوان
٤٧	أحاديث في صحة السلم في الحيوان ، وتحقيقها ، ومعارضتها بأحاديث
٤٩	حديث النهي عن السلم في الثمار قبل أن تصلح
٤٩	أحاديث للشافعي ، وأحمد في جواز السلم في المعدوم وقت العقد
٥٠	أحاديث التأجيل في السلم ، والنهي عن تعيين نخلة بعينها
٥١	حديث "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"
٥١	آثار ، وحديث في الباب
٥٢	مسائل مشورة — أحاديث أن من السحت مهر البغي ، الخ
٥٣	أحاديث في حل ثمن كلب الصيد ، وتعليلها بأبي علي الكندي غير نافع ، فان للحديث طريقاً ليس فيه الكندي ، راجع "الترمذي - وعقود الجواهر"
٥٤	أحاديث في تحريم بيع الخمر ، وثمنه مثل شربه
٥٥	حديث لعن في الخمر عشرة
٥٥	بيان أن حكم أهل الذمة في المبايعات كالمسلمين ، وكيفية أخذ الجزية من اليهود في خمرهم

كتاب الصرف

٥٦	أحاديث تدل على اشتراط القبض في بيع النقيدين
----	--

كتاب الكفالة

٥٧	حديث "الزعيم غارم"
٥٨	حديث "من ترك كلاً فإلينا" ، وغيره

كتاب الحوالة

صفحة	الموضوع
٥٩	حديث من أحيل على مليء اتبع ..
٦٠	حديث النهى عن كل قرض جر نفعاً ..

كتاب أدب القاضى

٦٠	حديث تقليد على قضاء اليمن، وطرقه ..
٦٢	أحاديث في عدم تولية الأمر عند وجود اللاحق ..
٦٣	أحاديث القياس والاجتهاد ..
٦٤	أحاديث ، وآثار في التحذير عن القضاء ..
٦٧	أحاديث في إمامة عادل، وفضل العدل ..
٦٨	حديث "من سأل القضلة وكل إلى نفسه" الخ ..
٦٩	حكم تقلد القضاء من ولاية الجور، وإصابة على في قتال أهل الجمل، وأهل صفين، وندامة عائشة، وكلام إمام الحرمين ..
٧٠	حديث في المنع عما لا يصلح في المساجد ..
٧١	أحاديث في فصل الخصومات في المسجد ..
٧٢	أحاديث في حقوق المسلم على المسلم ..
٧٣	أحاديث فيما يجب على القاضى مع الخصمين ..

كتاب الشهادات

٧٤	حديث إقرار ماعز أربع مرات ..
٧٦	حديث، وآثار في تلقين الدرء ..
٧٩	حديث ترغيب الستر على المسلم، وحديث عدم جواز شهادة النساء في الحدود ..
٨٠	حديث فيما يجوز فيه شهادة النساء ..
٨١	حديث في حكم شهادة المحدود في القذف ..
٨٢	حديث "إذا علت مثل الشمس فاشهد" ..

الموضوع	صفحة
باب من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل - حديث فيمن لا تقبل شهادته	٨٢
أحاديث في عدم قبول شهادة القانع بأهل البيت	٨٣
حديث النهي عن النوحة والغناء	٨٤
حديث جواز شهادة النصارى بعضهم على بعض	٨٥
حديث في شهادة المسلم على غير المسلم ، وحكم شهادة الخصى	٨٦
حكم شهادة الأقف	٨٧
باب الشهادة على الشهادة - وحديث لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلا	٨٧
فصل في شاهد الزور - بيان حكم شاهد الزور	٨٨
باب الرجوع عن الشهادة - أحاديث تدل على نقصان عقل النساء	٨٩

كتاب الوكالة

أحاديث تدل على جواز التوكيل بالبيع والشراء	٩٠
حديث توكيله عليه السلام عمر بن أبي سلمة بالتزوج	٩٢

كتاب الدعوى

حديث في اليمين عند عدم وجود البينة	٩٤
باب اليمين - حديث البينة على المدعى ، الخ	٩٥
تحقيق مسألة القضاء بشاهد ، ويمين ، والمذاهب فيه	٩٦
أحاديث لغير الحنفية في ذلك	٩٩
بيان إجماع الصحابة على القضاء عند النكول	١٠١
باب كيفية اليمين - أحاديث في الحلف بالله "جل ذكره"	١٠٢
أثر سيدنا عثمان في جواز الفداء عن اليمين بالمال	١٠٣
أحاديث في الفداء عن اليمين ، وآثار عن الصحابة	١٠٤
باب التحالف - حديث اختلاف المتبايعين ، وأن العبرة بقول البائع	١٠٥
نقل تحقيق المنذرى في "المختصر" ، وابن الجوزى في "التحقيق" في هذه الأحاديث	١٠٧

صحيفة

الموضوع

- ١٠٨ { باب ما يدعيه الرجلان - حديث في القرع بين الخصمين ، وإن كان في
الابتداء . ثم نسخ
١٠٨ أحاديث في إقامة كل من الخصمين البينة ، وحكم النبي ﷺ بينهما
١١٠ باب دعوى النسب - حكم ولد المغرور بأنه حر بالقيمة ، والدليل عليه ...
١١١ باب إقرار المريض - حديث " لا وصية لوارث " الخ

كتاب الصلح

- ١١٢ حديث الصلح جائز بين المسلمين ، الخ ، وغير ذلك

كتاب المضاربة

- ١١٣ بيان تعامل الناس بالمضاربة في عهد النبي ﷺ ، ثم تعامل الصحابة

كتاب الوديعة

- ١١٥ حديث " ليس على المستعير غير المغل ضمان " وغيره من أحاديث الباب

كتاب العارية

- ١١٦ استعارة النبي ﷺ دروعا من صفوان
١١٧ أحاديث في هذا الباب
١١٨ أحاديث من قوله ﷺ : المنحة مردودة ، والعارية مؤداة
١١٩ أحاديث الخفية في أن العارية بمنزلة الوديعة ، وأحاديث خلاف ذلك

كتاب الهبة

- ١٢٠ حديث " تهادوا تحابوا " روى مسنداً ومرسلاً
١٢١ أحاديث الباب ، وحديث لا تجوز الهبة إلا مقبوضة
١٢٢ آثار في الباب ، وحديث " أكل أولادك نحتك مثل هذا ؟ "
١٢٣ حديث في العمري ، وحكمها

صحيفة	الموضوع
١٢٤	باب الرجوع في الهبة - حديث لا يرجع الواهب في هبته
١٢٥	حديث "الواهب أحق بهبته مالم يثب منها"، وفيه عدة أحاديث
١٢٦	حديث "العائد في هبته كالعائد في قبته"، وغير ذلك
١٢٧	حديث إجازة العمرى، وإبطال شرط المعمر
١٢٨	حديث "أجاز العمرى، ورد الرقبى"

كتاب الإجازات

١٢٩	أحاديث في تعجيل أجرة الأجير
١٣٠	حديث "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"
١٣٢	سبعة أحاديث في هذا الباب من إعطاء الأجر، والتحذير عن عدته
١٣٣	باب الإجارة الفاسدة - حديث "مارأه المسلمون حسناً" الخ، موقوف على ابن مسعود، وله طرق صحيحة
١٣٤	حديث في إعطاء أجر الحجام - وأحاديث لأحمد في منعه
١٣٥	حديث في النهي عن عسب الفحل، وحديث "اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به"
١٣٦	أحاديث في منع الاستئجار بالقرآن، وهى كلها سبعة
١٣٨	أحاديث في جواز أخذ الأجر بالرقى بشئ. من القرآن
١٣٩	حديث في اختيار مؤذن لا يأخذ أجراً على الأذان، وآثار فيه
١٤٠	حديث استئجار الظئر، وحديث النهي عن قفيز الطحان
١٤١	باب ضمان الأجير - بيان المذاهب في ضمان الأجير وعدمه

كتاب المكاتب

١٤٢	أحاديث في أن المكاتب عبد ما بقى عليه شيء
١٤٦	باب موت المكاتب - آثار في رد المكاتب إلى الرق عند العجز
١٤٧	حديث بريرة "هو لها صدقة ولنا هدية"

كتاب الولاء

صفحة	الموضوع
١٤٨	أحاديث في " أن مولى القوم منهم "
١٤٩	حديث " الولاء لمن أعتق "
١٥٠	حديث في ميراث المعتق - بالفتح -
١٥١	حديث " الولاء لحمه كلحمه النسب " الخ
١٥٣	حديث في أن المعتق - بالكسر - وارث لمن أعتقه ، عند عدم وارثه
١٥٤	حديث في توريث السيد مع وجود وارث العبد
١٥٤	حديث ليس للنساء إلا ما أعتقن ، الخ ، وما يتعلق بالحديث
١٥٥	حديث في " ولاء الإسلام " وتحقيق في الحديث لأهل النقد
١٥٧	أحاديث في الولاء بسبب الإسلام

كتاب الإكراه

١٥٨	{ حديث في ابتلاء - عمار بن ياسر - بالإكراه ، ولم يزل على الإسلام لكون قلبه مطمئناً بالإيمان
١٥٩	حديث في وقعة قتل سيدنا - خبيب - رضي الله عنه
١٦١	أحاديث فيمن قيل فيه - سيد الشهداء -

كتاب الحجر

١٦١	حديث " كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي " الخ
١٦١	حديث " رفع القلم عن ثلاث " الخ ، استيعاب من رواه من الصحابة ، وطرقه
١٦٤	حديث في أن الطلاق حق الزوج ؛ وإن كان عبداً لاحق المولى
١٦٥	باب الحجر للفساد - أثر ابن عمر في الهدى من الإبل والبقر
١٦٦	حد البلوغ - وروايات ابن عباس في بيانه ، وتفسير - إذا بلغ أشده -
١٦٦	الحجر بسبب الدين - وحديث لصاحب الحق يد ولسان ، وغير ذلك

كتاب الغصب

صفحة	الموضوع
١٦٧	حديث "على اليد ما أخذت حتى ترد"، وحديث لا يجمل لأحد أن يأخذ مال أخيه لاعباً، ولا جاداً، الخ
١٦٨	حديث في حكم الشاة المذبوحة بغير إذن صاحبها
١٦٩	حديث "ليس لعرق ظالم حق" روى عن ستة من الصحابة

كتاب الشفعة

١٧٢	حديث "الشفعة لشريك لم يقسم"، وتحقيقه
١٧٢	حديث "جار الدار أحق بالدار" الخ
١٧٤	حديث "الجار أحق بسقبه" والسقب الشفعة
١٧٥	حديث الشفعة فيما لم يقسم، الخ
١٧٦	حديث الشريك أحق من الخليط، وتحقيقه
١٧٦	اب طلب الشفعة - طلب الموائبة، والدليل عليه، وأحاديث في الباب ...
١٧٧	اب ما تجب فيه الشفعة - حديث "الشفعة في كل شيء"
١٧٨	حديث "لا شفعة إلا في ربيع أو حائط"

كتاب القسمة

١٧٨	ماديت في قسمة المغنم والمواريث
-----	---------------------------------------

كتاب المزارعة

١٧٩	يث في معاملته <small>عليه السلام</small> مع أهل خير على نصف بما يخرج
١٨٠	يث - رافع - في جواز المخابرة، وأجوبة ابن الجوزي عنه في "التحقيق" ...

كتاب الذبائح

١٨١	يث في المعاملة مع الجوس
-----	--------------------------------

صحيفة	الموضوع
١٨٢	بيان مذاهب الصحابة في متروك التسمية ناسياً
١٨٢	أحاديث في حل أكل متروك التسمية ناسياً
١٨٤	حديث في صيد الكلب ، وحديث دعاء النبي ﷺ عند التضحية
١٨٥	حديث في أن الذبح ما بين اللبة واللجين ، وفري الأوداج
١٨٦	حديث كل ما أنهر الدم ، وأفري الأوداج
١٨٧	حديث أنهر الدم بما شئت ، الخ
١٨٧	أحاديث في آداب الذبح
١٨٩	بيان النحر في الإبل ، والذبح في البقر والغنم
١٨٩	حديث " ذكاة الجنين ذكاة أمه " رواه أحد عشر نفساً من الصحابة
١٩٢	فصل ما يحل أكله ، وما لا يحل ، وحديث النهى عن أكل ذى مخلب وغيره
١٩٣	أحاديث لغير الحنفية في أكل الضبع ، والضب
١٩٤	تفسير الصيد في قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾
١٩٦	أحاديث في النهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير
١٩٧	أحاديث مختلفة في لحوم الحمر الأهلية
١٩٨	بيان القول الفصل المعتدل في حكم لحوم الحمر الأهلية ، وغيرها
١٩٩	حديث في أكل الأرنب
٢٠١	حديث يدل على تحريم أكل الضفدع
٢٠١	حديث " أحلت لنا ميتتان ودمان "
٢٠٢	حديث في النهى عن أكل الطافي من السمك ، وفوائد حديثية
٢٠٤	حديث العنبر ، واستدلال غير الحنفية
٢٠٥	بيان مذاهب الصحابة في كراهة أكل الطافي ، وهو مذهب الحنفية

كتاب الأضحية

٢٠٦	حديث في عدم أخذ الشعر ، والظفر لمن يضحي
٢٠٦	أحاديث في الباب ، وبعض آثار

الموضوع	صفحة
أحاديث في الترتيب إلى التضحية	٢٠٧
حديث في نسخ العتيرة، وهي الرجبية	٢٠٨
حديث في أن البقرة تجزى عن سبعة، ومثلها البدنة	٢٠٩
حديث "على كل أهل بيت في كل عام أضحية، الخ	٢١٠
حديث في التضحية بعد الصلاة	٢١١
حديث في ترتيب النسك يوم العيد	٢١٢
حديث في بيان ما لا يجوز في الضحايا، وهي أربعة	٢١٣
أحاديث في هذا المعنى	٢١٤
أحاديث في تضحيته ﷺ بكبشين أملحين، الخ	٢١٥
أحاديث فيما يجزى من أسنان الضحايا	٢١٦
أحاديث في الباب	٢١٨
حديث في عدم بيع جلد الأضحية	٢١٨
حديث في التصدق بجلال الأضحية، وخطامها	٢١٩
حديث في ترغيب النبي ﷺ في الحضور عند التضحية	٢١٩

كتاب الكراهية

أحاديث في النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة	٢٢٠
أحاديث في إجابة دعوة الداعي	٢٢١

فصل في اللبس

أحاديث في النهي عن لبس الحرير والدياج للرجال	٢٢٢
أحاديث في جواز القدر الذي يجوز من الحرير	٢٢٥
تخریج كتاب سيدنا عمر في آداب الأزياء، وطريق المعيشة	٢٢٦
أحاديث، وآثار في مواقع استعمال الحرير، ومواضع الرخصة، وهي أحد وعشرون	٢٢٧
حديث في التحذير عن استعمال الحرير	٢٣١
أحاديث، وآثار في اتخاذ قبعة السيف من فضة	٢٣٢

الموضوع	صحيفة
حديث في كراهة خاتم الصم، وحديث النهى عن التختم بالذهب	٢٣٤
حديث جواز اتخاذ الأنف من الذهب عند الضرورة	٢٣٦
أحاديث، وآثار في شد الأسنان بالذهب عند الحاجة	٢٣٧
أحاديث في عقد الرثام، وما في هذه الأحاديث من العلل	٢٣٨
فصل في الوطء، والنظر، والمس - وآثار في تفسير الزينة	٢٣٩
أحاديث، وآثار فيما يجوز من النظر، وما لا يجوز	٢٤٠
حديث يدل على أن السرة ليست من العورة	٢٤٢
حديث في أن الفخذ عورة، وبيان ما فيه	٢٤٢
أحاديث في هذا الباب تدل على أن الفخذ عورة	٢٤٤
حديث يخالف ذلك بظاهره على رواية	٢٤٥
أحاديث في ستر العورة، وجواز كشفها عن حليلته	٢٤٥
أحاديث في استئثار العورة عند الإتيان لأهله ما استطاع، وهي سبعة	٢٤٦
حديث العينان تزنيان، الخ	٢٤٨
حديث "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام" وحديث "لا يخلون رجل بامرأة" الخ	٢٤٩
حديث عن جابر في حجاب المرأة عن الرجل، وغير ذلك	٢٥٠
حديثان في النهى عن العزل عن الحرة وجوازه عن الجارية	٢٥١

فصل في الاستبراء

أحاديث في النهى عن وطء الحبالى قبل وضع الحمل، وعن وطء الحبالى قبل الاستبراء بحیضة	٢٥٢
حديثان في جواز تقبيل الصائم امرأته، وجواز المضاجعة عند الحيض	٢٥٣
أحاديث في جواز المعانقة، والتقبيل بين العينين - عند الأمن - وهي ثمانية	٢٥٤
أحاديث في جواز تقبيل اليد وغيرها، وهي ثمانية أيضاً	٢٥٧
أحاديث في فضل المصافحة، وأنها من تمام التحية	٢٦٠

فصل في البيع

صحيفة	الموضوع
٢٦١	حديث " الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون " . والنهي عن تلقى الجلب
٢٦٢	حديث في التحذير عن الاحتكار
٢٦٢	حديث لاتسعروا ، فان الله هو المسعر ، فيه عدة أحاديث
٢٦٣	أحاديث في لعن الخمر وشاربها ، الخ
٢٦٥	حديث " مكة حرام لاتباع رباعها " ، الخ
٢٦٦	حديث من آجر أرض مكة ، فكأما أكل الربا . تفصيل المذاهب في دور مكة ، وفيه حكاية لأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، وبيان منشأ الخلاف في ذلك ، والقول الفصل في فتح مكة
٢٦٨	حديث في أن أراضي مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله ﷺ
٢٦٩	أثر ابن مسعود في تجريد المصاحف عن غير القرآن
٢٧٠	حديث في إنزال وفد ثقيف في المسجد ، وحديث ركوب البغلة ، الخ
٢٧١	حديث في عبادة النبي ﷺ يهودياً في جواره ، وحديث آخر
٢٧٢	دعاء النبي ﷺ بقوله : اللهم إني أسألك بمعاهد العزم من عرشك . الخ
٢٧٣	أحاديث فيما يجوز من اللهو ، وما لا يجوز
٢٧٥	أحاديث في الشطرنج ، ولعن من يلعب بها ، وفي غير ذلك
٢٧٥	أحاديث في قبول النبي ﷺ هدية سلمان
٢٨١	حديث قبول هدية بريرة رضی الله عنها ، وكانت مكاتبة
٢٨٢	حديث في قبول دعوة العبد
٢٨٣	أحاديث في الترغيب إلى التداوى بالحلال ، والنهي عن التداوى بحرام
٢٨٥	حديث بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض له
٢٨٦	أثر في جواز أخذ الأجر بالقضاء ، وماشاكله

كتاب إحياء الموات

٢٨٨	حديث من أحيأ أرضاً ميتاً ، الخ ، رواه ثمان في الصحابة
-----	--

الموضوع	صحيفة
حديث في حريم البئر والعين	٢٩٢
فصل في المياه - حديث الناس شركاء في ثلاث	٢٩٤

كتاب الأشربة

حديث "كل مسكر حرام" ، وأحاديث في الخمر	٢٩٥
بان تواتر الأحاديث ، وانعقاد الإجماع على تحريم الخمر	٢٩٦
حديث في حد شارب الخمر ، وغير ذلك مما يتعلق بالباب	٢٩٩
حديث "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رواه ثمان من الصحابة	٣٠١
حديث حرمت الخمر لعينها ، الخ	٣٠٦
أساديث في الباب استدلل بها ابن الجوزي للحنفية	٣٠٧
حديث في جواز استعمال آية الخمر بعد ما استقرت في نفوسهم حرمة الخمر	٣٠٩
أحاديث في أن نعم الإدام الخل ، وفي تخليل الخمر	٣١٠
أحاديث لغير الحنفية في عدم جواز تخليل الخمر	٣١١

كتاب الصيد

حديث في إرسال الكلب المعلم للصيد ، وما يتعلق بالباب	٣١٢
حديث لأحمد في تحريم أكل صيد الكلب الأسود	٣١٣
فصل في الجوارح - وفصل في الرمي - مسألة تعليم الكلب ، ومسألة الرمي	٣١٤
حديث في الصيد بالمعراض	٣١٦
أحاديث في أن ما أبين من الحى فهو ميت	٣١٧
حديث "الصيد لمن أخذه" ، والحكاية فيه أسطورة كاذبة	٣١٨

كتاب الرهن

حديث "اشترى من يهودى طعاماً ، ورهنه درعه" ، وغيره من الأحاديث	٣١٩
أحاديث في أحكام الرهن من تلف المرهون ، وغير ذلك	٣٢١

كتاب الجنایات

صحيفة	الموضوع
٣٢٣	أحاديث في تحريم قتل المسلم ، وهي عشرة
٣٢٧	حديث "العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول"
٣٣٠	حديث يخالف ما تقدم ما تقدم
٣٣١	أحاديث فيما يكون القتل به قتل خطأ العمد - أى شبه العمد -
٣٣٢	أحاديث في الباب
٣٣٣	أحاديث لغير الحنفية في أن القتل بالمثل في القود
٣٣٤	باب ما يوجب القصاص - حديث لا يقتل مؤمن بكافر
٣٣٥	حديث في قتل المسلم بذمى ، روى مسنداً ومرسلاً
٣٣٧	آثار في هذا الباب للحنفية رحمهم الله تعالى
٣٣٩	حديث "لا يقاد الوالد بولده"
٣٤١	حديث لا قود إلا بالسيف
٣٤٣	أحاديث للشافعي رحمه الله في وجوب المائلة في القصاص
٣٤٣	حديث "من غرق غرقناه"
٣٤٤	حديث في إيجاب الدية على المسلمين بقتل أبي حذيفة اليمان
٣٤٦	حديث "من كثر سواد قوم فهو منهم"
٣٤٧	حديث "من تشبه بقوم فهو منهم" ، وفيه أربعة أحاديث
٣٤٧	حديث "من شهر سيفه ، ثم وضعه فدمه هدر"
٣٤٨	حديث "قاتل دون مالك"

باب القصاص فيما دون النفس

صحيفة	الموضوع
٣٥٠	آثار في قصاص العين ، وغيرها
٣٥٠	حديث " من قتل له قتيل "
٣٥٢	حديث في توريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها
٣٥٣	أثر عمر " لو أتت أهلك من أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً "
٣٥٤	الشهادة في القتل - أحاديث في فضل إصلاح ذات البين

كتاب الدييات

٣٥٦	حديث في دية قتل شبه العمدة . واختلاف الصحابة في ذلك
٣٥٧	أحاديث فيما يجب في دية القتل من الإبل
٣٦١	حديث في دية القتل بالورق
٣٦٢	آثار في دية القتل بالذهب ، وبالبحر
٣٦٣	حديث دية المرأة نصف دية الرجل
٣٦٤	حديث " دية عقل الكافر نصف عقل المسلم "
٣٦٥	حديث ، وآثار في دية أهل الكتاب
٣٦٦	حديث في دية المعاهد في عهده ، وأحاديث الباب
٣٦٨	آثار الصحابة . والخلفاء في الباب

فصل فيما دون النفس

٣٦٩	حديث فيما يجب فيه الدية كاملة
٣٧٠	ما جاء في اللسان ، والمارن ، والذكر
٣٧١	قضاء سيدنا عمر بأربع ديات في ضربة واحدة ، الخ
٣٧١	حديث في دية العينين ، والدين ، والرجلين . والشفتين ، وغيرها
٣٧٢	أحاديث في " كل إصبع عشر من الإبل "
٣٧٣	حديث في دية السن ، وأنها خمس من الإبل

فصل في الشجاج

صحيفة	الموضوع
٢٧٤	القضاء في الموضحة . والهاشمة . والمنقلة ، والآمة
٢٧٥	القضاء في الجائفة بثلك الدية
٢٧٦	حديث ” يستأني في الجراحة سنة “ ، وأحاديث الباب
٢٧٩	حديث ” لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً
٢٨٠	أثر على كرم الله تعالى وجهه في عقل المجنون على العاقلة
٢٨١	فصل في الجنين — حديث ” في الجنين غرة عبد “ الخ
٢٨٢	حديث في القضاء بالغرة على العاقلة
٢٨٣	أحاديث في الباب
٢٨٤	باب ما يحدثه الرجل في الطريق — حديث ” لا ضرر ، ولا ضرار في الإسلام “
٢٨٦	باب جناية البهيمة ، والجناية عليها — أثر على رضى الله عنه في فارسين اصطدما
٢٨٧	حديث العجاء جبار ، وحديث الرجل جبار ، وتحقيق هذا اللفظ
٢٨٨	حديث في القضاء بربع الثمن في عين الدابة
٢٨٨	آثار عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود في الباب
٢٨٩	باب جناية المملوك ، وباب جناية المدبر . وباب القسامة
٢٨٩	حديث ” فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه “
٢٩٠	حديث ” البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه “
٢٩١	حديث في استحلاف اليهود بقسامة خمسين
٢٩١	أحاديث في الباب ، مسندة ومرسلة
٢٩٣	أحاديث في الجمع بين الدية والقسامة
٢٩٦	حكم النبي ﷺ في قتل وجد بين قريتين
٢٩٧	حديث في إقرار أهل خير على أملاكهم الخ ،

كتاب المعامل

صحيفة	الموضوع
٣٩٨	حديث في أن الدية على أهل العشيرة ، وفيه أثر عمر أيضاً
٣٩٩	حديث مولى القوم منهم ، وحديث لاتعقل العواقل عمداً ، الخ ، وحديث أرش الجنين ، الخ

كتاب الوصايا

٣٩٩	حديث إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم الخ
٤٠١	حديث " الثلث - والثلث كثير " وحديث " الإضرار في الوصية من الكبائر " ...
٤٠٢	حديث " لاوصية لقاتل " ، وغير ذلك في الباب
٤٠٣	حديث " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه " رواه عشرة من الصحابة
٤٠٥	حديث " أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح "
٤٠٧	باب الوصية بثلث المال - وحديث في ذلك
٤٠٨	أحاديث في الوعيد على ترك الزكاة ، وهي تسعة
٤١٠	أحاديث الوعيد على تارك الحج ، وهي أربعة
٤١٢	باب الوصية للآقارب - حديث لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٤١٣	حديث في أن الجوار إلى أربعين داراً ، وفي إسناده مقال
٤١٤	حديث تزوج جويرية ، وإعتاق كل ذي رحم محرم منها

كتاب الخثي

٤١٧	أحاديث في كيفية إرث الخثي
-----	----------------------------------

مسائل شتى

٤١٧	بيان أن الكتابة حجة مثل العبارة ، ويدل على ذلك أحاديث
٤٢٠	كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ملك الفرس

صحيفة	الموضوع
٤٢١	كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة
٤٢١	كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس عظيم القبط
٤٢٣	كتاب النبي ﷺ إلى جيفر ، وعبد ، ابني الجلندي ، ملكي عمان
٤٢٤	كتاب النبي ﷺ إلى الحارث الغساني ملك الشام
٤٢٥	كتاب النبي ﷺ إلى هوذة الحنفي صاحب اليمامة
٤٢٧	كتاب الفرائض ، تذييل لتخریج أحاديث الهداية بأحاديث الفرائض من الدراية
٤٢٧	{ للحافظ ابن حجر تخریج حديث ، تعلبوا الفرائض ، وحديث أفرضكم زيد ، وحديث أنا وارث من لا وارث له
٤٢٨	{ تخریج حديث العمه لاميراث لها ، وحديث ألحقوا الفرائض بأهلها ، وحديث الجددة ، وحديث أعيان بني الام ، وحديث إنما الولاء لمن أعتق . ولا يرث المسلم
٤٢٩	{ الكافر وغيرها تخریج حديث الحمارية ، وحديث الأكدرية ، وحديث المنبرية ، وغير ذلك ...

